

(قوله كل شيء جائز في الظاهر) فالبيعة الثانية جائزة في الظاهر مؤدية الى ممنوع في الباطن أي الذي هو السلف الجارح
 قاله اقل لشدة حرصه على تحصيل الفوائد يفعل أفعالا جائزة في الظاهر ليتوصل بها الى باطن ممنوع خوفا من الانكار عليه (قوله
 كنهه يبيع وسلف الخ) لا حاجة لهذا التقدير لان هذا مثال لما كثر قصد الناس اليه والمعنى كالمقدمة التي تؤدي اليه وسلف
 فالجائز في الظاهر تلك المقدمة والممنوع في الباطن البيع والسلف وكذا المقدمة المؤدية لسلف مجردة جائزة في الظاهر
 والسلف بمنفعة هو الممنوع باطنا فاعني حينئذ ومنع ما كثر قصد الناس له كنهه يبيع وسلف في الاول وسلف بمنفعة في الثاني

ثم لا يخفى أنه يقال ليس كل
 ما كثر قصد الناس اليه يمنع
 الا ترى ان قصد الناس يكثر
 الى شراء المحتاج له مما لا يمنع
 فيه والجواب أن يقال ان
 قوله كبيع وسلف ذكره قيدا
 (قوله مثال الاول) وجه المنع
 ان الثوب قد لا يساوي الدينار
 وبعده هذا فلهذا ضعيف والمقدمة
 ما قدمه من ان المنع انما هو
 بشرط والدخول بالفعل على
 اجتماع بيع وسلف لا الاتهام
 على شرط الدخول عليه (قوله
 كان ينبغي لابن الحاجب)
 أي الذي تبعه المؤلف (قوله
 لادائه الى سلف جر منفعة الا
 أنه أبين الخ) أي ان البيع
 والسلف وان كان مؤديا اليه
 أي الى سلف جر منفعة وقوله
 الا أنه أبين أي التأدي الى
 سلف جر منعه ما أبين في بعض
 الامور أي المشار له بقوله
 وسلف بمنفعة أي وليس بأبين
 في كل الصور لانه ليس بأبين
 في المشار لها بقوله كبيع وسلف
 أي وحيث كان أبين في البعض
 دون البعض فلا يصح التعليل
 به أي التعليل في الاولى به
 لان المتبادر من التأدية الى



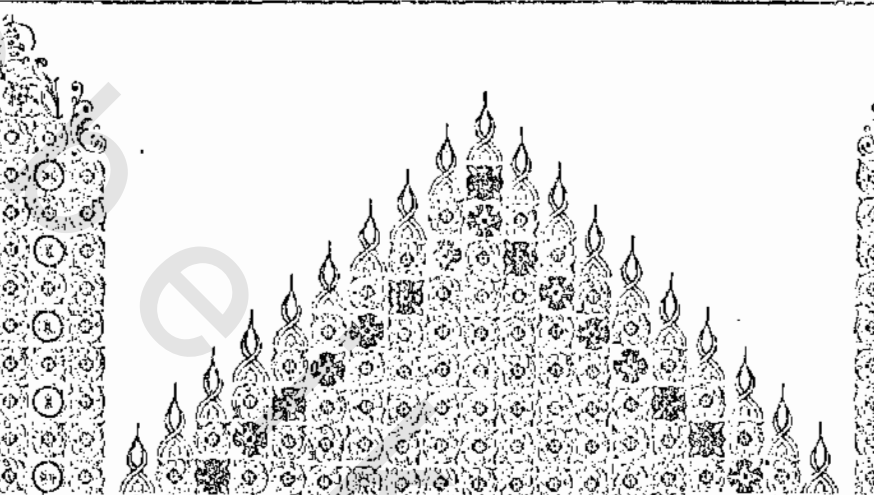
بسم الله الرحمن الرحيم

فوق فصل في ومنع للثمة ما كثر قصده (ش) أي ومنع كل بيع جائز في الظاهر مؤدي الى ممنوع
 في الباطن للثمة بان يكون المتبايعان قصدا بالجارح في الظاهر ليتوصل الى ممنوع في الباطن
 وذلك في كل ما كثر قصده للناس وفي بعض النسخ قصد اياكون الفاعل ضميرا مستترا في كثر عائد
 الى ما وقع مدغم في محمول عن الفاعل أي ما كثر القصد اليه ويحتمل النصب على الحال أي ما كثر
 حالة كونه مقده ودا (ص) كبيع وسلف وسلف بمنفعة (ش) أي كنهه يبيع وسلف وثمة
 سلف بمنفعة فان قصد الناس الى ذلك يكثر فنزلت الثمة عليه كائنص عليه مثال الاول ان يبيعه
 ساعتين بدينارين الى شهر ثم يشتري واحدة منهما بدينار نقدا فالسلفة التي خرجت من اليد
 وعادت اليه املغاة وخرج من يد البائع سلفة ودينار نقدا يأخذ عنهما ما عنده الاجل دينارين
 أحدهما عن السلفة وهو بيع والاخر عن الدينار المنقود وهو سلف ومثال الثاني أن يبيع
 سلفة بعشرة الى شهر ويشترى منه بخمسة نقدا فاكل أمر البائع الى أن شبهه رجع اليه
 ودفع الا أن خمسة يأخذ عنهما بعد ذلك عشرة وانما منع ثمة يبيع وسلف لادائه الى سلف جر
 منفعة ولذلك قال ابن راشد كان ينبغي لابن الحاجب أن يكتب عن بيع وسلف لان ذكر سلف
 جر منفعة يغني عنه لان البيع والسلف انما يمنع لادائه الى سلف جر منفعة وأجيب بأنه وان

سلف جر منعه التأدي الظاهر لا يخفى في قوله وسلف بمنفعة وليس منقحة فاقى اشار لها بقوله كبيع
 وسلف أي وكان المناسب التعليل في الاول بالبيع والسلف أي انما كان المنع في الاول تأدية الى بيع وسلف وانما يصح التعليل
 مع ان السلف جر منفعة غير منقحة فيه لاننا نقول هو تعليل بالمظنة لا بالتحقيق وقوله وكان أضبط أي ان التعليل بالبيع والسلف
 الا هو وتعليل بالمظنة أضبط من التعليل بالسلف جر منفعة الا ترى ان جعل علمه الفهر السلف ولم يجعل المشقة مع ان في الحقيقة

(قوله) كل بيع جائز في الظاهر) فالبيعة الثانية جائزة في الظاهر مؤدية الى ممنوع في الباطن أي الذي هو السلف الجائر فيها
 قاله اقل شدة حرصه على تحصيل الفوائد بفعل أفعال جائزة في الظاهر ليتوصل بها الى باطن ممنوع خوفا من الانتكار عليه (قوله
 كتمه ببيع وسلف الخ) لاجابة هذا التقدير لان هذا مثل ما كثر قصد الناس اليه والمعنى كالمقدمة التي تؤدي الى البيع والسلف
 جائزة في الظاهر تلك المقدمة والممنوع في الباطن البيع والسلف وكذا المقدمة المؤدية الى سلف جرم منفعة جائزة في الظاهر
 والسلف بمنفعة هو الممنوع باطنا فالعنى حينئذ ومنع ما كثر قصد الناس له كتمه ببيع وسلف في الاول وسلف بمنفعة في الثاني

ثم لا يخفى أنه يقال ليس كل
 ما كثر قصد الناس اليه يمنع
 الا ترى ان قصد الناس يكثر
 الى شراء المحتاج له مما لا يمنع
 فيه والجواب أن يقال ان
 قوله كبيع وسلف ذكره قد
 (قوله مثال الاول) وجه المنع
 ان الثوب قد لا يساوي الدينار
 وبه هذا فلهذا ضعف والمقدمة
 ما قدمه من ان المنع انما هو
 بشرط والدخول بالفعل على
 اجتماع بيع وسلف لا الاتهام
 على شرط الدخول عليه (قوله
 كان ينبغي لابن الحاسب)
 أي الذي تبعه المؤلف (قوله
 لادائه الى سلف جرم منفعة الا
 أنه أبين الخ) أي ان البيع
 والسلف وان كل مؤديا اليه
 أي الى سلف جرم منفعة وقوله
 الا أنه أبين أي التأدي الى
 سلف جرم منفعة ما أبين في بعض
 الأمور أي المشار له بقوله
 وسلف بمنفعة أي وليس بأبين
 في كل الصور لانه ليس بأبين
 في المشار له بقوله كبيع وسلف
 أي وحيث كان أبين في البعض
 دون البعض فلا يصح التعميل
 به أي التعميل في الاولى به
 لان المتبادر من التأدية الى



بسم الله الرحمن الرحيم

فوقه صل ومنع التهمة ما كثر قصده (ش) أي ومنع كل بيع جائز في الظاهر مؤدي الى ممنوع
 في الباطن التهمة بان يكون المتبايعان قصد ابدا الجائر في الظاهر ليتوصل الى ممنوع في الباطن
 وذلك في كل ما كثر قصده للناس وفي بعض النسخ قصد ام يكون الفاعل ضميرا مستترا في كثر عائد
 الى ما وقد اتفق على محمول عن الفاعل أي ما كثر القصد اليه ويعمل النصب على الحساب أي ما كثر
 حالة كونه حقه ودا (ص) كبيع وسلف وسلف بمنفعة (ش) أي كتمه ببيع وسلف وتهمة
 سلف بمنفعة فان قصد الناس الى ذلك يكثر فتركت التهمة عليه كانه من عليه مثال الاول ان يبيعه
 ساعتيين بدينارين الى شهر ثم يشتري واحدة منهما بدينار نقدا فالساعة التي خرجت من اليد
 وعادت الى الماخذة وخرج من يد البائع ساعة ودينار نقدا يأخذ عن ماعنه الاجل دينارين
 أحدهما من الساعة وهو بيع والاتخرج من الدينار المنقود وهو سلف ومثال الثاني أن يبيع
 ساعة بعشرة الى شهر ويشترى منه بمائة نقدا فآل أمر البائع الى أن شيئه مرجع اليه
 ودفع الاثنى عشرة يأخذ عنها بعد ذلك عشرة وانما منع تهمة ببيع وسلف لادائه الى سلف جرم
 منفعة ولذلك قال ابن راشد كان ينبغي لابن الحاسب أن يكتفي عن بيع وسلف لان ذكر سلف
 جرم منفعة يعني عنه لان البيع والسلف انما يمنع لادائه الى سلف جرم منفعة وأجيب بأنه وان

سلف جرم منفعة التأدي الظاهر لتحقيق في قوله وسلف بمنفعة وليس مقتضى اشار له بقوله كبيع
 وسلف أي وكان انما سبب التعميل في الاول بالبيع والسلف أي انما كان المنع في الاول تأديا الى بيع وسلف وانما صح التعميل
 مع ان السلف جرم منفعة غير مقتضى فيه لانا نقول هو تعميل بالباطنة لا بالتحقيق وقوله وكان أضبط أي ان التعميل بالبيع والسلف
 الاى هو تعميل بالباطنة أضبط عن التعميل بالسلف جرم منفعة الا ترى ان جعل علة الفحص السفر ولم يجعل المشقة مع ان في الحقيقة

القول المشقة الآن المشقة في السفر تختلف بالقلّة والكثرة وظهورها وعدم ظهورها فاختار وان العلة السفر الذي هو مظنة المشقة وجدت أولاً كذلك تقول هذه العلة في الأولى البيوع والسلف الذي هو مظنة للسلف جرنعة وجد سلف جرنعة أولاً فتدبر (قوله وبأن المنع في سلف جرنعة) الأولى أن يقول وبأن العلة في سلف جرنعة سريخ أي ظاهر أي منع العلة للتأدي سلف جرنعة نظاهر وظهور علة وقوله وفي غيره ضمني أي شفي أي المنع في غيره خفي خلفا علة فالوجه علة العلة السلف جرنعة وأما قلنا لا يتبادر منه إلا الظاهر فلا يقضي بالمنع في الأولى لأن ذلك ليس بظاهر فيها فاحتجنا إلى أن نعلم الأولى بقوله كبيع وسلف وبهذا يتبين أن الجواب في المعنى يرجع للأول (قوله قد يكون مقصود الذات) أي ملحوظ الذات وقوله كالبيع والسلف أي وليس البيوع والسلف ملحوظ لذاته وإنما هو ملحوظ لكونه يؤدي سلف جرنعة أي فالوجه هو العلة في المنع السلف جرنعة لا يفهم منه أن البيوع والسلف علة للمنع لأنه ليس السلف جرنعة ظاهراً فيه وقوله فينبوا أن الخ أي فينبوا أن كلاً من البيوع والسلف والسلف جرنعة علة تقتضي المنع وإن كان البيوع والسلف لا يقتضي المنع بذاته بل ما اقتضاه لا لكونه يؤدي إلى سلف جرنعة (قوله فلا تقتصر على ما) أي العلة التي تقصد لتمام (قوله لم يلزم كثرة القصد الخ) المناسب أن يقول لم يلزم منه أن البيوع والسلف علة تقتضي المنع (قوله وأدخلت الكاف) لا يخفى أن الصرف المؤخر والبدل المؤخر سيأتي ٣ النص عليهم ما فلا حاجة لدخولهما تحت الكاف (قوله للصرف المؤخر) كالو باعها بعشرة دينار للمعوم ثم اشتراها بمائة درهم نقد أو لدون الأجل أو للأجل أولاً بعد على ما سيأتي تفصيله وقوله والبدل المؤخر كأن يبيعها بعشرة شمسية ثم يشتريها بعشرة يزيدية فإنه يقتنع كما يأتي بيانه (قوله أي كل ما قل) إشارة إلى أن المعطوف محذوف أي لا الذي قل القصد إليه وحذف الموصول ودعاء فصلته جازر وتقدير كل لاظهار المعوم فقط ما قيل أن لا لا تطف الجمل (قوله كضمان بجعل) إطلاق الضمان تجوز لأنه ليس فيه شغل ذمة أخرى بالحق

كان مؤدياً إليه إلا أنه أبين في بعض الصور لأنه تعليل بالمظنة فكان أضبط وبأن المنع في سلف جرنعة أصريخ وفي غيره ضمني وبأن الشيء قد يكون مقصود الذات أي وهو سلف جرنعة وقد يكون وسيلة كالبيع والسلف فينبوا أن كلاً منهما يقتضي المنع اتفاقاً فلا تقتصر على ما يتحدد لذاته لم يلزم كثرة القصد فيما يقصد وسبب ضرورة أن قصد المقاصد أقوى من قصد الوسائل فالعكس لا يراد كان صواباً وأدخلت الكاف للصرف المؤخر والبدل المؤخر (الأقل) أي كل ما قل القصد إليه لا يمنع التهمة عليه وإنما يقتنع صريحه وقوله (ص) كضمان بجعل أو أسلفي وأسلفك (ش) أي كتمة ضمان بجعل وتمهمة أسلفي وأسلفك مثال الأول أن يبيعه ثوبين بعشرة بشهر ثم يشتري منه أحدهما بالعشرة عند الأجل أو قبله فقد آل امره إلى أنه يدفع ثوبين ليضمن له أحدهما بثوب إلى الأجل لأنه قد يخشى عليه من السرقة أو التلف مثلاً ولا خلاف أن صريح ضمان بجعل ممنوع لأن الضمان لا يكون إلا لله ومثال الثاني أن يبيع ثوباً دينارين الشهر ثم يشتريه منه بدينار نقد أو دينارين الشهرين فالثوب قد يرجع إليه ودفع الآن دينار أسلفاً للشهر ترى يأخذ منه عند رأس الشهر الأول دينارين أحدهما في مقابلته ديناراً ولا سلف يدفع مقابلته عند رأس الشهر الثاني وقوله أسلفي وأسلفك يقع الممزة في الأول وضمها في الثاني لأنه من باب الأفعال وباب الأفعال لا تقع همزة أمره وتضم همزة مضارعه وقوله ما أكثر قد أدخل فيه جميع مسائل الباب الممنوعة ودخل في قوله لأقل جميع مسائل الباب الجائرة فالأمثلة التي ذكرها المؤلف كلها تكرار مع هذه لكنه ذكر المسائل الأتية

وأما المراد الحفظ (قوله أي كتمة ضمان بجعل الخ) الأولى أن لا يقدر وتمهمة وذلك لأن المعنى ومنع ما كثر القصد إليه التهمة كالعقود الآتية إلى بيع وسلف أو سلف جرنعة لأنه يقول المعنى في سلف جرنعة ومنع ما كثر القصد إليه كالعقود الآتية للسلف جرنعة لا أجل تمهمة سلف جرنعة وفي بيع وسلف ومنع ما كثر القصد إليه كالعقود الآتية للبيوع والسلف التهمة أي التهمة الدخول على البيوع والسلف المستلزم للسلف جرنعة (قوله أي كتمة ضمان بجعل الخ) الأولى حذفه فيقول كالعقود التي تؤدي ضمان بجعل أو تؤدي لاسانئ الخ أي وأما صريح ضمان بجعل فلا خلاف في منعه لأن الشارع جعل الضمان والجاء والقرض لا تفعل إلا لله بغير عوض فأخذ العوض عليه محت (قوله عند الأجل الخ) ظرف لقوله يشتري أي أن الشراء بالعشرة وقع عند الأجل أو قبله أي قبل الأجل (قوله ليضمن له أحدهما) أي وهو الثوب الذي اشتراه البائع ما عند الأجل أو قبله (قوله بثوب إلى الأجل) أي كافي الصورة الأولى أو قبله كما في الذاتية (قوله لأنه من باب الأفعال) أي الذي هو على وزن مصدر الرباعي المبدوء بالهمزة كاسلف وأكرم (قوله فالأمثلة التي ذكرها تكرار الخ) فيه مسابقة لأن الأمثلة لا تعد تكراراً مع الممثل (له قوله لكنه الخ) دفعاً لما يتوهم من كونه تكراراً أنه لا مرة فيه أصلاً فبين أن فيه مرة

(قوله فن باع لاجل) أي شيئا مقوما قال كلامه هنا في المقوم فقط وسيأتي الكلام على المثل كذا قال الخطأ وهو الصواب وسيأتي
 يقول المصنف والمثلي صفة وقد راكته فن عم أخطأ (قوله ثم) ليس المقصود منه التراخي وإنما نص عليه لأنه الذي يتوهم جوازه
 على الإطلاق (قوله اشتراه) فاعل اشتراه هو فاعل باع والضمير المنصوب عند فعل المنعول المحذوف (قوله فاما انتدا) لغة لشذوفا
 هو الجواب والتقدير في شرائنا بجئنا من أي واحد مما ذكرنا فتعاشرة صورة لأن النمر اعما انتدا الخ (قوله فليس تاتمن هذا
 الباب) فيجوز ألا أن يكون من أهل العلم العينة على ما يأتي تفصلا (قوله وأن يكون البائع ثانيا هو واشترى أولا) يتأمل

وجه الإشارة لهذا في كلامه
 وذلك لأن قوله ثم اشتراه
 صادر بأن يكون اشتراه من
 شخص غير المشتري ويمكن
 أن يكون وجه الإشارة أن
 المعنى فن باع ساعدا لرجل ثم
 اشتراها أي من ذلك الرجل
 ليكون المثل ما تحقق إلا ذلك
 الرجل فلا يكون البائع إلا
 هو (قوله أوجهلا) المناسب
 أوجهل أي الذي هو الوكيل
 الخ لأن العطف بأو (قوله
 وهو يتجر) عائد على المأذون
 (قوله وسواء باع السيد)
 راجع أقوله وعبد كل الخ (قوله
 أولا بنه الصغير) وأما ابنه
 الكبير فهو داخل في الاجنبي
 فيراد بالاجنبي ما يشبه ابنه
 الكبير (قوله مع قوله) فيه
 التفات من التكلم إلى
 الغيبة أي مع قولنا ووكيل
 كل الذي هو مؤدى قوله والمثل
 منزلة كل واحد وكيه (قوله
 لكن أنت خبير الخ) أي
 في تنفيذ قول أومات المبتاع
 إلى أجل قبله جاز للبائع الأول
 شرائها من وارثه لاجل

مفصلة للسائل الأول المجمل لأن ذكر الشيء مجازا ثم ذكره مفصلا لا وقع في النفس فتأمل (س)
 فن باع لاجل ثم اشتراه بجئنا من عين وطمع وعرض فاما انتدا أولا جمل أو أقل أو أكثر
 بثلث أو أقل أو أكثر يجمع منها ثلاث وهي معجل فيه الأقل (ش) أشار بهذا إلى أن شروط
 بيعوع الأجل المتطرق إليها خمسة أن تكون البيعة الأولى لاجل فالو كانت نقدا كانت
 الثانية نقدا أولا جمل فليست من هذا الباب وأن يكون المشتري ثانيا هو البائع أولا ومن تنزل
 منزله وأن يكون المشتري ثانيا هو المبيع أولا وأن يكون البائع ثانيا هو المشتري أولا أو من
 تنزل منزله والمثل منزلة كل واحد وكيه سواء علم الوكيل أو الممثل يبيع الاخر أو شرائه
 أو وجهلا وعبد كل أن كان غير مأذون له أو مأذون له وهو يتجر للسيد كوكيله وإن اتجر لنفسه
 جاز شرائه وقيل بكونه وقيل بمنع وسواء باع السيد ثم اشتري العبد أو باع العبد ثم اشتري السيد
 وإن اشتري البائع الأول لاجنبي أولا بنه الصغير كره ذلك ومثل شراء الأب لابنه الذي غير رأى
 لمجوره شراء غيره من الأولياء من في حجره وأما عكسه وهو شراء الاجنبي للبائع الأول أو شراء
 مجبوره فلا يجوز لأن كلاهما يشترى له بالوكالة أي آل الأمر إلى ذلك لأنه لما أجاز الشراء
 الواقع له منه ماله ابتداء بطريق الفضول فكأنه وكله ماله إلى ذلك ابتداء به لا يتكرر مع قوله
 قبل ووكيل كل بمنزله وأن وارث كل بمنزله لكن أنت خبير بأن يموت المشتري حل ماله فصار
 المبيع الأول كانه وقع بنقد ابتداء فخرجت المسئلة بموته عن بيعوع الأجل وأما لومات البائع
 الأول فالمسئلة باقية على كونها من بيعوع الأجل ولا يجوز لو ارثه إلا ما جاز له من شرائه أقال في
 النواذر وإذا باع المقارض ساعة بثمن لاجل جاز لب المثل شرائه أوها باقل منه انتهى وإن يكون
 الشراء الثاني من صفة ثمنه الذي باع به أولا كما يأتي ثم إن الصور اثنان عشرة صورة من ضرب
 ثلاث صور الثمن الثاني وهو إما مثل أو أقل أو أكثر في أربع صور الشراء الثاني وهو إما نقدا
 أولا جمل الأول أو إلى أقل أو إلى أكثر منه وضابط الجائر من هذه الصور أن يتساوى
 الاجلان وأن يختلف الثمن أو يتساوى الثمن وأن يختلف الاجلان وأن يختلف الثمن
 والاجل فانظر إلى اليد السابقة بالعطاء فإن خرج منها قليل عاد إليها كثير فامنع وذلك في ثلاث
 صور بأن يشترى ما باعه بعشرة بثمانية نقدا أو ولدون الأجل أو بائني عشر لا بعد من الأجل
 الأول لأن المشتري الثاني وهو البائع الأول في الأولين يدفع ثمانية الاثني أو بعد نصف شهر
 يرجع إليه بعد عشرة والبائع الثاني وهو المشتري الأول يدفع في الأخيرة بعد شهر
 عشرة يأخذ بعد شهر آخر اثني عشر فالبائع الأول مسلف في الأولين والمشتري الأول مسلف

الاجل بموته ولومات البائع لم يجوز له إلا ما جاز له من شرائه وظاهر الشارح أنه مجرد بحث وليس كذلك
 بل هو منقول والحاصل أن المنقول أن وارث البائع كهو وأما وارث المشتري فليس كهو لأن الدين يحمل بموت المشتري (قوله وإذا
 باع المقارض) يفتح الراء الذي هو العامل (قوله ثم إن الله ورائنا عشرة صورة) ولا فرق بين أن يكون ذلك بمجلس البيع أولا كان
 قبل قبض المبيع أم لا فهي أربع تضرب في اثني عشر فتكون الصور ثمانية وأربعين فلو اشتراه أجنبي ثم اشتراه البائع من ذلك
 الاجنبي فإن كان قبض المبيع فكذلك كن بمجلس أو محال وان كان قبض المبيع فكذلك ان كان بمجلس المبيع والا
 فيجوز الاتواطئ على تعدد المجلس (قوله وان اختلف الثمن) الوو للبالغة (قوله وان اختلف الاجلان) الوو للحال والالتكررت

في الاشارة وان خرج من اليد السابقة كثير عاد اليه اقليل في الجواز وذلك في صورتين وهما
ان يشتري ما يباعه بعشرة لاجل باثني عشر نقدا اولدون الاجل وهما مضمومتان الى السبع
الجائزة المتقدمة بخمسة الجائزة تسع وهي شراء ما يباعه بعشرة نقدا اولدون الاجل لدفع
المشتري الثاني عشرة الا ان او بعد نصف شهر يأخذ عشرة بعد شهر فتدفع حسم التججيل والى
الاجل تقع مقاصة ولا بعد دفع المشتري الاول بعد شهر عشرة يأخذ بعد شهر مثلهما وقد
حسم التججيل وثمانية للشهر تقع مقاصة بعد شهر في ثمانية ويدفع له المشتري الاول درهمين
لا في مقابلته ولا بعد دفع المشتري الاول بعد شهر عشرة يأخذ بعد شهر ثمانية فتدفع حسم
درهمين وباتني عشر نقدا اولدون الاجل يدفع اثني عشر يأخذ عند الشهر عشرة فتدفع حسم
درهمين ولا شهر تقع مقاصة في عشرة ويدفع درهمين لا في مقابلته ولا عشرة بجنس الثمن المراد
بالجنس هنا الصنف أي بصنف ثمنه كجديد جيد دورى بردى وشحولة بمحمولة بدليل قوله
الاتي والرداءة والجودة ومنع بذهب وفضة وبسكتين وهسل غير صنف طعامه الخ واستمع
بغير صنف ثمنه فان المسئلة الاتية منه هو قوله بجنس ثمنه ولما ذكر احوال تججيل الثمن كله
او تأجيله كله وكانت أربعة في ثلاثة ذكر احوال تججيل بعضها على كل حال في كل الصور
وتأجيل البعض الباقي الى أحد آجال ثلاثة وهي ان دون الاجل الاول أو اليه أو بعد منه
وهذه الثلاثة مضمروبة في احوال القدر الثلاثة المساواة للثمن الاول والنقص والزيادة عليه
فتكون الصور تسعة يمتنع منها أربع شبه في المنع بقوله (ص) وكذا لو أجل بعضه تمتع
ما تجل فيه الاقل أو بعضه (ش) أي وكما تمتع فيما مضى ما تجل فيه الاقل كذا لو أجل من
اثنى الثاني بعضه تمتع من صور ما تجل فيه الاقل كله وهو صورتان ان يشتري بثمانية
أربعة نقدا أو أربعة لادون الاجل لدفع قليل في كثير فهو سلف جرنه أو باثني عشر خمسة نقدا
وسبعة لا بعد من الاجل لانه تجل الاقل وهو لعشرة على بقية الاكثر فاشترى الاول
يدفع بعد شهر عشرة خمسة عوضا عن الخمسة الاولى وخمسة يأخذ عن اربعة عشر سبعة فهو سلف
بمنفعة وكذا يمتنع أيضا ما تجل فيه بعض الاقل ويدخل فيه صورتان أيضا وهو ان يشتري ب
ثمانية اربعة نقدا أو أربعة لادون الاجل لانه يقع مقاصة في أربعة عند الشهر ويأخذ خمسة عن
الأربعة التي نقدها أولا فهو سلف بمنفعة أو أربعة نقدا أو أربعة لا بعد من الاجل لان المشتري
الاول يدفع بعد شهر عشرة ستة في مقابلة الأربعة الاولى فهو سلف بمنفعة وأربعة يأخذ عنها
بعد شهر مثلهما فالعلة في الجميع واحدة ويبقى من التسع خمس جائزة وهي ان يشتريها
بعشرة خمسة نقدا والخمسة لادون الاجل أوله أولا بعد أو باثني عشر خمسة نقدا وسبعة لادون
الاجل أولا لادون الاجل والضيم المضاف اليه بهض عائد الى الثمن و تمتع خبر مقدم وما تجل مبتدا
ويجوز ان يكون تمتع مبتدا وما بعده فاعل على مذهب من لا يشترط الاعتماد وقوله كذا
منعول مطابق مؤ كد عاملا تمتع أي تمتع كالا تمتاع السابق في علته وهو سلف بمنفعة
وأوفي كلامه للتوزيع كافي شرح س ولما كان من ضابط الجواز في الصور السابقة أن يستوى
الاجلان ومن ضابط المنع ان يرجع الى اليد السابقة بالعطاء أكثر ما خرج منها بانه على انه
قد يعرض المنع للجائر في الاصل والجواز للتمتع في الاصل بقوله مشبه في المنع (ص) كتساوى
الاجلين ان شرطان في المقاصة للدين بالدين (ش) أي كالا تمتاع عنده تساوى الاجلين ان تعاقد
على نفي المقاصة لان فيه تعبير لدمتين فيلزم عليه ابتداء الدين بالدين وأما لو شرط المقتضة

صورة فحينئذ تكون الصور
ستة فقط (قوله وذلك في
صورتين) المناسب في ثلاثة
الثلاثة هي شرائها قبل لا بعد
وقوله مضمومتان الى السبع
الحق كما قلنا انما استدلنا بسبعة
لان واحدة منها مكررة وهي
للاجل بثلث الثمن فاذا ضمت
الست المذكورة الى هذه
الثلاثة يصير الجميع تسعة
(قوله وشحولة الخ) الاولى
حذفها لدخولها في الردى
ويزيد بذهب وذهب ومحمولة
بمحمولة ويريد بزيادة على
كل حال أي سواء كان بثلث
الثلث الاول أو أقل أو أكثر
(قوله و تمتع خبر مقدم) أي
والجائزة - جواب لو (قوله أي
كالا تمتاع الخ) ظاهر عبارته
ان المشبه هو نفس الامتناع
وليس كذلك بل الامتناع
وجه المشبه فالشبه هو
التساوى أي العدة المحتوية
على التساوى

(قوله ويجعل أن يقال بالبيع) هو الماهر (قوله ولاجل أن تعمي الخ) أي الذي هو الدين بالدين أي ولاجل أن المهمة دائمة مع الدين بالدين أجز ما أصله المنع (قوله ولو سكتا من شرط المقاصدة بقي المنع الخ) أي فظاهر الفرق بين التي أصلها المنع والتي أصلها الجواز والاصل في الأصل فيه الجواز أصناف التمسك فلا يفسد الا بشرط ان في المقاصدة لتحقيق المهمة وهذا الاصل من عدم لزوم المهمة فلا تنفي الا بشرطها (قوله ويجوز الخ) مثلاً لو أجز بها السكك في باب الجود والرداءة على باب التسليم والكثرة بل أجزها اذا باع بعشرة يزيدية واشترى عنها خمسة لثمن الاجل أو للاجل مع انفعة وتأميل بقيمة الضرر تجدها باربعة على هذا القانون وقوله ومنه البيع بعمدة الخ الاولى خمسة لان هذا من اختلاف السكك فقط وبقي على انه لو حمل كلام المصنف على ما يحمل الاختلاف بالجود فقول الراداءة أو السكك لا غنى عن الآتي (قوله في الصور كلها) وهي ثمانية عشر لان الاجل الثاني اما دين أو مساو أو ابعذون كل ما يحمل الثمن الاول ٦ أراقل أو أكثر وفي كل ما أن يكون البيع بجمد والشراء بردي أو عكسه وهذه

ثمانية عشر لانك غير بيان كلام المصنف انما هو في التفات بالجود والرداءة فقط فلا تنافي هذه الصور كلها وقوله بالدين بالدين أي لا يتبدل الدين بالدين وقوله فكذلك يمتنع شامل لست صور أن يكون الثاني اجود أقل أو أكثر أو مساو أو الثاني أدنى كذلك فهو ستة صور أخرج منها الثنتين في أربع غير أن ظاهر العبارة ان اللمة الدين بالدين مع انه ليس في الصور المذكورة ابتداء الدين بالدين بل عمدة المنع فيها البديل المؤخر فلهذا قال لكن يستثنى الخ فيكون حاصله العمدة في صور الاجل ابتداء الدين بالدين وفي صور النقد البديل المؤخر ثم يرد حينئذ ان يقال هذا لا جعل العمدة في البديل البديل

أو سكتا منها لان الاصل المقاصدة فلم يشر الى ثلثي احدى لزمين فليس فيه الاتعمير مهمة واحدة ولو قال المؤلف ان شرط كل أحسن أي كان لشرط منه ما أو من أحدهما فالتسمية ليست شرطا وانما هو ما يلزم اذا باع بعشرة لاجل ثم اشترى ثمانية لا بعد من الاجل واشترط ان في المقاصدة فيحتمل ان يقال بالجواز انما في أن الشرط ليس منافية للمقاصدة غير لازمة بخلاف ما اذا كان للاجل فان اشترطها ينافي مقتضى العمدة وهو لزوم المقاصدة ويحتمل ان يقال بالمنع انما في أن المقاصدة ممكنة وقد اشترط ابطالها قال الامر الى الدين بالدين (ص) والذالك صح بما كثر لا بعد ان شرطها (ش) أي ولاجل أن تعميير اللزمتين يؤثر المنع فيما أصله الجواز ص ما أصله المنع في كل ممنوع لشرائه أكثر من الثمن المبيع به كبيعها بعشرة لشرائه وتبرائها بثمنين لا بعد من الاجل ان شرطها المقاصدة للاسلامة من دفع قابل في كثير ولو سكتا عن شرط المقاصدة بقي المنع على أصله ولا مفهوم لقوله بما كثر لا بعد اذ باقي الصور الممتنعة كذلك (ص) والرداءة والجود كلفه والكثرة (ش) مقتضى التسمية ان الصور الثمانية عشرة وانه يمتنع منها ما يتبع مع القلة والكثرة فكما يمتنع ما يحمل فيه الاقل أو بعضه يمتنع ما يحمل فيه الاكبر أو بعضه ويجوز ما جاز و ليس كذلك بل فيه تفصيل وهو انه اذا باع بجمد واشترى بردي، وعكسه ومنه البيع بعمدة والشراء بيزيدية وعكسه فان وقع البيع الثاني مؤجلا أيضا امتنع في الصور كلها للدين بالدين وان وقع البيع الثاني نقدا فكذلك لكن يستثنى صورتان وهما اذا اشترى بالجيدة نقدا يحمل أو أكثر لان مع تحميل المساوي أو الاكثر تنفي مهمة البديل المؤخر لا تمتنع البتة وبعبارة الرداءة من جانب والجود من جانب والمراد الرداءة والجود في الجوهرية والجنس متحدين بل قوله ومنع بذهب وفضة والسكك متحد بل قوله وبسكتين الى أجل والعدد والواجب متحدان عملا بقوله فيما سبق وحرم في نقد بفاضل فسابق الاختلاف الا بالجود والرداءة فقط أي مع اتحاد الوزن وتسمية الرداءة وضدها بالقلة والكثرة

المؤخر ويكون أظهر لا طراد اللمة غير أن غيره قال غير ما قال وهو ان منع الصور كلها اعلى بالبديل المؤخر اذا البيعة الاولى لا بد أن تكون مؤجلة فيحصل بذلك البديل المؤخر ولو كانت البيعة الثانية نقدا ومن منع صور الاجل وفعله في غيرها وهو الراجح على منع صور الاجل للدين بالدين وهو اشتغال اللزمتين وعلى المنع في صور النقد بسلف جزئها وبذور ان الفضل من الجانبين ولو أراد المصنف ان يقتصر على ما تجب به الفتوى مع الاختصاص الحذف قوله والرداءة والجود كلفه والكثرة وقوله كثرته لاجل الخ وقال وان باع بجمد واشترى بردي، وعكسه منع ان كان الشراء لاجل مطلقا وكذا ان كان نقدا مطلقا الا ان باع بردي، واشترى بجمد مثله أو أكثر انتهى وشارحا يقول ان اللمة البديل المؤخر في صور النقد الا أن المهمة منتفية في هاتين المورتين فكأنه ليس هناك بدل مؤخر (قوله والعدد والواجب) المناسب أن يحذف الواجب ويأتي بدله بالوزن ويستغنى عن قوله بعد أي مع اتحاد الوزن (أقول) وحيداً فلا تنافي الاربعة والعشرون صورة وقوله عملاً لا بقوله لا حاجة لذلك لان تحديد الاختلاف في العدد هو الذي فرغ منه المشار له بقوله في باع الخ وقصد

صاحب هذه العبارة رد الاعمراض المشار به بقوله من مقتضى التشبيه الخ (قوله وعالمه في اليس فيه معنى زائد الخ) المعنى الزائد هو الدين بالدين أو دوران الفضل من الجانبين مثال ما ليس فيه واستد من الزميرين أو باع بعشرة بمعدية ثم اشترى بعشرة يزيدية تعدا أو بالعكس فليس هذا ابتداء دين بدين ولا دوران فضل من الجانبين فيجبر على باب القلة والكثرة فيمتنع في الاول لا ندفع قليلا وهو يزيدية أخذ كثيرا وهو الحمدية أي من حيث الجوده فلا ينافي ان المدة مستعد (قوله أي كاشتغال الذين الخ) وهي ما ذاباع بعشرة يزيدية ثم اشترىها بعشرة محمدية لدون الاجل أو لاجل فهذا جائز في باب القلة والكثرة الا أنهم اختلفوا هنا لا ابتداء الدين بالدين (قوله أو دوران الفضل من الجانبين) كالوباها بتسعة شمسية لاجل ثم اشترىها بعشرة يزيدية تعدا فليس في هذه ابتداء دين بدين ولو نظر لباب القلة والكثرة لجاز فلا امتناع انما هو دوران الفضل من الجانبين (فلا منافاة الخ) حاصله ان المصنف قال والرداءة الخ فيقتضي ان كل ما جاز في باب القلة والكثرة يجوز هنا فالجوده كالكثرة والرداءة كالقلة مع انه وجد ما امتنع هنا ما جاز في باب القلة والكثرة فكأن الجوده كالكثرة والرداءة كالقلة ٧ ينافي قضية المنع فيما ذكره واصل

الجواب انه لا منافاة لان قصد المصنف التشبيه من حيثية ان الاردا كالاقتصاف في مطلق نقص والاجود كالزيادة فقط أي في مطلق زيادة والمنع وعدمه شيء آخر فان وجدت علة من ابتداء الدين بالدين أو دوران الفضل من الجانبين منع والا فلا نقول ان شارح فلا منافاة الخ تفريع على قوله وتشبيه الخ وقول الشارح على القلة والكثرة أي على القلة المنظورة لها في باب القلة والكثرة وهي سلف جرنفعا وقوله عليهم ما أي على العلة المنظورة لها في باب وجودا وعدمها (ثم أقول) وهكذا قوله ودوران الفضل من الجانبين لا يكون الامع اختلاف العدد فلا يناسب قوله والعدد

من جهة النقص والزيادة لا من جهة المنع والجواز فالاردا كالاقتصاف والاجود كاللافي وعليه فاليس فيه معنى زائد على القلة والكثرة يجبر على ما هو ما فيه علة أخرى اعتبار أي كاشتغال الزميتين وهي الدين بالدين أو دوران الفضل من الجانبين على ما ذكره ح فلا منافاة بين كون الجوده كالكثرة والرداءة كقلة وبين امتناع صورتهما الامتناع في الكثرة (ص) وضع يذهب وفضة (ش) أي ومنع بيع الساعة بذهب وشراؤها بغير صنفه من نحو فضة أو عكسه لاتهامهما على الصرف المؤخر وصورها ثلثة عشرة صورة باعتبار البيع بالذهب والشراء بالفضة وعكسه كذلك فلواتمتهمة الصرف المؤخر جاز كما أشار اليه بقوله (ص) الا ان يجعل أكثر من قيمة المتأخر جدا (ش) بأن تكون الزيادة الثلث وتظن لو عمل أقل من قيمة المتأخر جدا هل هو كذلك لان تممة دفع قليل في كثير تنفي بالكثرة المذكورة أم لا وينبغي الشافعي لان المحتاج قد يأخذ القليل لحاجته ويدفع به ذلك الكثير جدا ثم ان القلة والكثرة والمساواة في هذه باعتبار صرف المثل وعدمه لان القلة والكثرة والمساواة لا تنافي الا في الجنس الواحد وبعبارة جديدة بأن يكون المجهل يزيد على المؤخر بقدر نصف المؤخر كما لو باع ثوبا بدينارين لشمر ثم اشترى به ستين درهما نقدا وصرف الدينار عشرون (ص) وبسكتين الى أجل كشرائه لاجل بمحمدية ما باع يزيدية (ش) يعني انه يمنع البيع ثم الشراء بسكتين الى أجل سواء اتفق الاجل ان أو اختلفا وسواء اتفقا في العدد بالقلة والكثرة أم لا كاشترى ما باعه يزيدية بمحمدية لاجل الاول وأولى في المنع لو اشترى لدون الاجل أولا بعدد منه أو كانت السكة الثانية أدنى من الاول ولذا قال بعض ونبه بالمثل الادنى الاخف تممة دون الاشتمة والصورة في عشرة صورة لان الشراء الثاني املا لاجل الاول أولا قرب منه أولا بعد ما بمثل الثمن عدد أو أقل أو أكثر والسكة الثانية اما الجود من الاولى

مستعد (قوله الا أن يجعل الخ) المراد بالقيمة ما جعله الامام في الدينار والدرهم وما في غيرهما فتهتم القيمة الجارية بين الناس واستطهر عرج رجوع الاستثناء لمسئلة الرداءة والجوده ونزرد الشيخ سالم فيه واستبعد به بقوله قيمة وبحث فيه عجم بأنه لا استبعاد اذ الجيد والرداءة انما ينظر لهما بالنسبة لقيمتهم ما لا باعتبار وزنهما (قوله وينبغي الثاني) لا حاجة لذلك مع ما تنفيه المدونة من المنع كما قرر شيخنا المسلموني (قوله بأن يكون المجهل) يرجع لقوله أولا بأن تكون الزيادة الثلث وذلك لانك اذا زدت عشرين درهما على أربعين التي هي صرف الدينارين يكون الجميع ستين فالزيد الذي هو العشرين ثالث الجميع وتلك العشرين بقدر النصف المؤخر لان المؤخر أربعين باعتبار كون الدينارين أربعين درهما (قوله وبسكتين الخ) داخل في قوله والرداءة والجوده الخ لانها كما تكون بطيب الاصل ورداءة تكون بحسن السكة وعدمه (قوله بمحمدية الخ) الحمدية سكة واليزيدية سكة ومعنى جوده السكة الحمدية كون رواج ماهي به أكثر من رواج السكة اليزيدية ويقاس على الحمدية واليزيدية غيرهما كالشرب في والابره في في زمنا فالحمدية أجود ولو كان معدنها أردأ واليزيدية أردأ ولو كان معدنها أجود والحمدية نسبة الى محمد السفاح أول خلفاء بني

المساوية التي يذية نسبة الى يزيد بن معاوية (قوله) وكما غشوة الخ) فاذا كان كذلك فيكون قول المصنف الى اجل في منه ومدة
تفصيل فلا يعترض به (قوله الا اذا كانت الخ) استثناء منقطع (قوله بخلاف) منه ومدة ان السردين او كانوا عاوا احد الميراثين الخ
كذلك وهو كما افهم كعبه كمالا ثوب الثوب للمهر ثم استمر بثوب الثانية اما بعد الا اجل دون الاول او مئة او اربعة مئة وعلى
كل قيمتها اما مساوية او اقل او اكثر فلهذا اثنا عشر في صورته مع من اما مجمل فيه ان قبل التفاضل بين زوجين اما مجمل فيه الاكثر اتماعا
وقب جواز ما مجمل به الا اكثر ومنه قولان منشوءا اعتبر ارضان مجمل وعدم اعتبار (قوله بخلاف جنسه) أي قل ثوب ثوب
الخ أي من من افراد الثوب بخلاف جنس ذلك ٨ الفرد الذي هو الماهية الحكاية عنه الاول واراد بالجنسية ما يشمل

النوعية كما مثل فان جنس
 البطل والجل واحد من ذلك
 ان يبيع بثوب من القطن
 ويشترى بثوب من الكتان
 (قوله ونوع منه) أى فى الاشرا
 الثانى كما هو ظاهر لقطعه
 (قوله فأفاد حكم العين والمثل)
 بقوله كمثلها الا أن الافادة من
 حيث أن الاولى أن يقول كعينه
 الا انك تجيب بأن أخذ المصنف
 بظاهره لا بظاهره فتدري كلام
 المصنف والتقدير مثل المثل
 صفة وقدرا كعينه على ما هو
 المناسب لا كمثلها كما قاله المصنف
 (قوله فيمنع الخ) اعترض بأن
 المناسب الواو لا الفاء لان المثل
 ليس فرع المثلية وأجيب
 بأن قوله كمثلها مفيد الشئين
 أحدهما امتناع الصور
 الثلاث والثانى ان الغيبة على
 المثلى تعد سلفا اذ لو لم يكن
 سلفا كان كغيره ولا شك ان
 امتناع الصورتين المذكورتين
 مسبب على هذا الثانى (قوله
 بعد الغيبة عليه) أى غيبة يمكن

أو أدنى منها وكلها متنوعة للدين بالدين لا تستغال المقتضين إلا إذا كانت السكة المالية جديدة
نقدًا وهي مساوية أو أكثر كما صر في الرداعة والجودة (ص) وإن اشترى بعرض مخالف ثمة
جازت ثلاث النقود فقط (ش) أي وإن اشترى فوبابا عنه لشهر مثلاً بعرض كجمل بعرض
مخالف ثمة الأول في الجنسية كجمل فليجمل أما نقدًا أو لاجل الأول أو أقل منه أو
لا بعد منه وثمة أساساً أو ثمن الجمل أو أقل أو أكثر فثمة ثلاثه صر وبه في الأربع المحتج
منها تسع وهي ما أجلى فيه الثمن للدين بالدين وجازت ثلاث النقود فقط وهي أن يكون ثمن
البعل المقتود مشتمل على الجمل أو أقل أو أكثر وأما صور الأجل التسع فثمة لأنه دين بدين
فثمة في كلام المؤلف منه بوجه من مخالف أي بعرض مخالف جنسه جنس ثمة الأول
وسواء سواء في قيمته أو نتج ثمة عن أو زاد لا صرف ع بالناعية أي ثمة بمعنى قيمته مخالف
القيمة العرض الأول بزيادة أو نقص كما وقع عند الشارح إذا لا يتأتى في النقود ثلاث على ذلك
العرض اذ هما ثمان فقط وهو راد به العرض مقابل العين فيشمل الطعام * وما أنشئ الكلام
على المبيع المقوم ونوع ثمة إلى عين وطعام وعرض موافق للثمن الأول أو مخالف في القدر أو
في الصفة أو في الجنس شرع فيما إذا كان المبيع متايلاً وهو ما عين الأول وأما مثله وأما مخالفته
فأفاد حكم العين والمثل بقوله (ص) والمثلي صفة وتدرأ كمثل (ش) يعني أن من باع مثلياً من
مكيل وموزون ومعدود طعاماً أو غير طعام ثم اشترى مثله صفة كحمولة ثم محمولة وقد
كردب ثم اردب فكانه اشترى عين ما باع ومن اشترى عين شيئاً فاما نقدًا أو لاجل أو أقل منه
أو لا بعد لما جمل الثمن الأول أو أقل أو أكثر فيمنع منه ثلاث وهي ما جمل فيه الأقل وهي شراؤها
ثانياً بأقل نقدًا أو لدون الأجل أو بأكثر لا بعد وتجاوز ما عداها وهي بثله نقدًا أو لدون الأجل
رلاً جمل ولا بعد وبأقل للأجل ولا بعد وبأكثر نقدًا أو لدون الأجل وهي بثله نقدًا أو لدون الأجل
للمنوع ثلاثاً أن وقع الشراء الثاني قبل غيبة المشتري الأول على المثل فإن غاب عليه عتق أيضاً
صورتان أخريان وهما شراؤه ثانياً مثله بأقل للأجل أو لا بعد منه وإليه أشار بقوله (ص)
فيمنع بأقل لاجله أولاً بعد أن غاب مشتريه به (ش) فيصير الممنوع خساً وهي شراؤه مشتمل
المثلي الذي باعه بعشرة إلى شهر بعد الغيبة عليه بثمانية نقدًا أو نصف الشهر أو الشهر أو
الشهرين أو باثني عشر شهرين لأن المشتري الأول يصير له درهمان في الصور الخمس تركهما
للبائع الأول في نظير غيبته على المثل والغيبة على المثل لا يعرف بهينه تعدد سلفاً

الانتفاع به (قوله في الصور الخس) أي في مجموعها أي في بعضها لانه لا يتأتى فيما اذا باعها بعشرة الى أجل ثم اشتراها بأكثر لا بعد من الاجل والحاصل ان العلة في الاربع سلف جزئيا أي ان البائع أسلف المشتري فمعاذ الله واعطاه في مقابلة ذلك درهمين كان نقداً أو لنصف الشهر أو للشهر أو لأشهرين هذا عند الغيبة كما تنسدهم وأما اذا لم تحصل غيبة فقد تقدم ان علة المنع السلف الجار نفعاً في النقود ولدون الاجل وفي الاكثر لا بعد من الاجل فالمنع في صورة لا بعد بدأكثر السلف من المشتري الجار له نفعاً هو زيادة الدرهمين لا من قبيل الغيبة (قوله تعد سلفاً) فالأمر الى سلف سلفاً

(قوله وسأق أن يمتنع خمس ٣) وهي لا بعد مطلقاً أو أقل نقداً أو ولدون الاجل بل يرا دهنه ادمه وهي شراؤه بأقل الى مثل الاجل الاول لانه يسع وساف لان الارذب الذي اشتراه آل ل أسره الى أنه ساف والارذب الذي لم يرجع مبيع وتقع المقاصة في خمسة دراهم ويدفع المشتري للبائع خمسة دراهم في مقابلة الارذب المبيع (قوله منع السبعة الا تية) هي شراؤه نقداً أو ولدون الاجل بمثل أو أقل أو كثيراً أو بآ كثرلاً بعد من الاجل وعلة المنع سلف جزئها في أربع وهي شراؤه بمثل الثمن الاول أو أقل نقداً أو ولدون الاجل ويسع وساف ان اشتراه بأ كثر نقداً أو ولدون الاجل ٩ أولاً بعد (قوله ان اشتراه بمثل أو أقل)

أي اذا اشترى بمثل فالنفع هو الزائد من المثل وأما اذا اشترى بأقل فالنفع ما ذكر مع ما سقت عده من الثمن كدرهمين فيم اذا باعه بعشرة واشتراه بثنية (قوله والبيع والسلف اذا اشترى بأكثر) كالأربع عشرة واشترى بأثنى عشر درهماً فالسلف هو قدر المثل الذي باعه والبيع هو الزائد من المثل الذي أخذه بدرهمين (قوله لو قال كعنه لكان أحسن) وأجيب بأن مثل ذات بمعنى ذات كقوله تعالى ليس كمثل شيء على حد ما خرج فيها (قوله تردد) هذا التردد لتردد المتأخرين لعدم نص المتقدمين أجازة عبد الحق وعليه اقتصر ابن الحاجب وأن شاس ومنعه غيره (قوله كغيرها كثيراً) وليس طول زمانها عنده كغيرها كثير البقاء الاتهام معه بخلاف الحيوان المبيع فاسداً (قوله وهو مذهب المدونة الخ) ومقابله ما قاله نخعون ومحمد بن المواز

ومفهوم صفة هو قوله فيما يأتي وهل غير صنف طعامه كتمع وشه غير مخالف أو لا تردد ومفهوم قدر انهم لو اختلفوا في القدر فان كان المشتري ثانياً أقل من المبيع أو لا فهو كالأول واشترى أحده ثوبه وسأق وان كان المشتري ثانياً أكثر من المبيع أو لا فهو كالأول واشترى ما باعه مع ساعة فان لم يكن غاب على المثل منع السبعة الا تية في قوله ثم اشتراه مع ساعة فان غاب منعت الصور كالأول والسلف الجار فنان اشترى بمثل أو أقل والبيع والسلف ان اشترى بأكثر وقوله كمثل لو قال كعنه لكان أحسن اذ ما ذكره المؤلف من الاخبار بما لا فائدة فيه (ص) وهل غير صنف طعامه كتمع وشه غير مخالف أو لا تردد (ش) يعني انه اختلف لو اشترى غير صنف طعامه الموافق له في جنسه كتمع باعه لشخص لاجل ثم اشترى منه شعيراً أو سلتاً هل هو بمنزلة ما اذا اشترى غير ما باع فتجوز الصور كلها أو بمنزلة ما اذا اشترى عين ما باع لاتحاد الجنس فيمنع ما يحل فيه الاقل وهي ثلاث ان لم يرغب وخمس اذ غاب تردد والصنفية على حقيقة على اثبات لفظ غير ومعنى الجنسية على اسقاط غير أي وهل جنس طعامه المخالف له في الصنفية كتمع وشه غير بقدر مخالفته في الجنسية أو لا بقدر مخالفته في الجنسية فيمنع ما يحل فيه الاقل * ولما انتهى الكلام على مثل المثل شرع في الكلام على مثل المقوم وانه كالغير فقال (ص) وان باع مقوماً مثله كغيره كغيرها كثيراً (ش) يعني ان الشخص اذا باع مقوماً كفرس أو ثوب بمائة درهم ثم اشترى مثله من فرس أو ثوب آخر فان الصور كلها تجوز وكاله اشترى غير جنس ما باع وهو مذهب المدونة لان ذوات القيم لا يقوم المثل فيها مقام مثله وكذلك تجوز الصور كلها فيما اذا اشترى عين ما باع من المقوم الا انه تغير تغيراً كثيراً كغيره كغيره أو نقص سواء اشتراه بمثل الثمن الاول أو أقل أو أكثر نقداً أو ولدون الاجل الاول أو له أولاً بعد منه والكاف في كغيره زائدة أي فمثله غيره أو فمثله في الصنفية كغيره في الجنسية فليست زائدة * ولما بين حكم ما اذا اشترى عين ما باعه أو جنسه أو مثله أشار لبيان ما اذا اشترى بعضه بقوله (ص) وان اشترى أحد ثوبيه لا بعد مطلقاً أو أقل نقداً امتنع لاجله أو أكثر (ش) يعني انه اذا اشترى بعض ما باعه فتيه اثنتا عشرة صورة لانه اما أن يشترى ذلك البعض بمثل الثمن أو أقل أو أكثر نقداً أو ولدون الاجل أو له أولاً بعد الممتنع خمس صور وهي أن يشترى بمثل الثمن أو أقل أو أكثرلاً بعد أو بأقل نقداً أو ولدون الاجل مساوي والاكثر من سلف جزئها أو مساوي الاقل نقداً أو ولدون الاجل أو بعد من يسع وسلف الجار تسع صور وهي أن يشترى بمثل الثمن نقداً أو ولدون الاجل أو بأكثر نقداً أو ولدون الاجل وبمثل أو أقل أو أكثرلاً لاجل

٢ خري ح وغيرهما من ان المثل ليس كالمخالف بل كالعين فاذا اشترى منه مثل الاول بأقل نقداً الممتنع كالأول واشترى تلك السلعة بعينها (قوله أي فمثله غيره) أنت خبير بأن مثل الشيء طعام غيره لا عينه وهذا يمكن في المثل فالاولى أن يقتصر على الثاني المشار له بقوله فمثله في الصنفية كغيره في الجنسية (قوله مساوي والاكثر من سلف جزئها) والسلف هو المشتري لانه يدفع بعد عشرة أو اثني عشر ومعه الثوب الثاني زيادة وأما اذا اشتراه بخمسة فهذه الخمسة سلف والخمسة الاخرى في مقابلة الثوب الذي لم يرد وهي يسع لكن السلف البائع فيما اذا كان نقداً والمشتري اذا كان لا بعد من الاجل وأفيدك ان ما هنا من التعويل على خمسة يسع وسلف مشهور مبني على ضعيف فلا ينبغي

ما تقدم من ان تم حصة بيع وسلف ملغية فلا يعمل علم (قوله) وسكت عن صور الاجل الثلاث) لك ان تقول ان قول المصنف لا يثبت له أو أكثر أي نقدا أو لادون الاجل ولا يدخل اذا كان بعد من الاجل بمثل الثمن أو أكثر لانهم ما منعوا عن داخلان في قوله لا بعد مطابقة القيمة واحدة جائزة وهي اذا كان بأقل للاجل نفسه (قوله) ويشتري أحدهما بنحو (الح) لا ينبغي أن هذا لا يظهر سواء اعتبرت الكثرة بالنسبة للمعسوس لانهم لم تكن كثره جدا أو بالنسبة لما يوجب ما يشتري من الثمن كما هو ظاهر والحاصل ان المصنف لم يقيد بالجدية

وعب (قوله) نقدا أو لادون الاجل (قوله) شب فقال الا ان يكثر المجهل أي المقود في الحال كما نص عليه المصنف وقد قرر به شيخنا السلفي واعترض على شارحنا (قوله) والظاهر انه يعتبر كثره المجهل (الح) أي ان هذا هو الظاهر قاله قيل بقوله ويشترى أحدهما بنحو مسين درهما ليس بقيد بل لو اشترى أحدهما بثلاثين لجاز ثم انك خير بان هذا المستظهر من عجم والذي في تمت الكبير وسبقه ليه ابن الحاجب ان المراد كثره عن جميع الثمن لا عن ثمن المبيع فقط كذا أفاده بعض شيوخنا ثم أقول في هذا لا ينبغي العدول عن ابن الحاجب الابدال (قوله) وانظر تعليق المنع) هو السلف جرفه في ثمرته بمثل وأقل نقدا أو لادون الاجل والبيع والمساو في ثمرته أو أكثر نقدا أو لادون الاجل أو لا بعد ووجه الاول آل أمره ان ثوبه رجع له وخرج منه عشرة أو عمانية يأخذ عنها بعد الاجل عشرة وقد زاد ثوب

فقوله وان اشترى أحد قوبيه أي أو غيره والمراد انه اشترى بعض ما باع وفهم من قوله ثوبيه بالاضافة انه باع ما أولا ولو قال ثوبين بلاضافة لم ينهم منه ذلك وقوله مطابقة أي كان الثمن الثاني مساويا للادول أو أقل منه أو أكثر وقوله أو أقل نقدا حقيقة أولادون الاجل وقوله امتنع في الخمس صور وقوله لا يثبت أي نقدا أو لادون الاجل وقوله أو أكثر نقدا أو لادون الاجل وسكت عن صور الاجل الثلاث أي بمثل الثمن أو أقل أو أكثر (ص) وامتنع بغير صنف ثمنه (ش) أي فلو اشترى المبتاع بعض ما باعه بغير صنف الثمن الاول كبيعهم ما ذهب أو شحذية لشهر ثم يشتري أحدهما بفضة أو بزيادة أو عكسه فانه يمتنع لانه يرجع اليه أحد ثوبيه وخرج منه ثوب وذهب يأخذ عند عند الاجل فضة وسواء كان الثمن الثاني نقدا أو لادول الاول أو أقل منه أو لا بعد بقدر قيمة الاول أو بأقل منها أو بأكثر فعلة المنع الصنف أو البديل المؤخر وهو مقيد بما اذا لم يكثر المجهل جدا فيجوز كما أشار له بقوله (ص) الا ان يكثر المجهل (ش) فيجوز كبيعهم ما يدين من لشهر وصرف كل دينار عشرون درهما يشتري أحدهما بنحو مسين درهما نقدا فيجوز لبعدهم مدة الصنف المؤخر فقوله وامتنع الخ هذا فيما اذا اشترى بعض ما باعه وما مر من قوله ومنع بذهب وفضة فيما اذا اشترى كل ما باعه وقوله وامتنع الخ وقفيه أربع وعشرون صورة باعتبار ان البيع بذهب وشرائه بفضة وعكسه وقوله الا ان يكثر المجهل شامل ما اذا كان المجهل نقدا أو لادون الاجل أو بأقل لا بعد بقدر عجل المشتري الاول والظاهر انه يعتبر كثره المجهل بالنسبة لما يتوب ما يشتري من الثمن لا بالنسبة لجميع ثمن ما باع (ص) ولو باعه بعشرة ثم اشتراه مع سلعة نقدا مطلقا أو لا بعد بأكثر (ش) يعني ان البائع اذا اشترى ما باعه مع سلعة أخرى من عند المشتري الاول كتوب أو شاة مثلا فيتم صور فيها اثنا عشرة صورة يمتنع منها سبع وهي ما اذا كان الشراء الثاني نقدا أو لادون الاجل كان الثمن في السلعتين مثل الاول أو أقل منه أو أكثر منه والسابقة بأكثر لا بعد من الاجل الاول وانظر تعليق المنع في شرحنا الكبير وبقي من اثنتي عشرة خس جائزة وهي صور الاجل الثلاث وفيما اذا اشترى مبيع مع سلعة بمثل أو أقل لا بعد كما سيصرح به المؤلف في قوله ومثل أو أقل لا بعد فانه مفهوم قوله وبأكثر لا بعد (ص) أو بخمسة وسبعة (ش) عطف على مع سلعة لكن السلعة هنالك من المشتري وهذا من البائع الاول كما لو اشترى ثوبه المبيع بعشرة أشهر بأربعة أو بستة أو بخمسة وسبعة كعبد مثلا والموضوع بحاله وهو ان الشراء الثاني نقدا أو لا بعد وقوله (امتنع) جواب عن السبع فيما قبلها وهي شراؤها مع سابعة وعن الثلاث أو التسع في هذه وهي ما اذا اشترى بها بنحو خمسة وسبعة ووجه كونها ثلاثا ان يكون الشراء الثاني نقدا أو لادون

أوشاة (قوله) وانظر تعليق المنع في شرحنا الكبير) على المنع المبيع والسلف في الجميع ويمايه الاجل أنه آل أمر البائع انه خرج منه خمسة وسبعة فيما اذا كان نقدا أو لادون الاجل يأخذ عند الاجل عشرة فخمسة في مقابلة الخمسة وهي سلف وخمسة في مقابلة السبعة وهي بيع وأما اذا كان لا بعد من الاجل فالسلف نفس المشتري وذلك لانه اذا جاء الاجل يدفع عشرة للبائع خمسة عوضا عن السلعة وهي بيع وخمسة يضافها للبائع بقضائه بعد ذلك ولم ياتفت لكون الثوب يساوي أكثر فيكون فيه في بعض الصور سلفا جرمه فمعه يتببه يجب تجهيل السلعة الواقعة ثانيا في الصور الجائزة في صور خمسة وسبعة

وصورة عشرة فأكثر والالزم بيع معين يتأخر قبضه ان كانت معينة وابتداء دين بدين ان كانت مشمونة اذ ذمة كل فمهما
 معمرة للآخرى (قوله فيجوز عند ابن القاسم) ومقابلته ملاين الماشحون فقال لانه جعل الثوب الراجح الى اليد البائع الاول
 مبيعاً بالساعة التي خرجت من يده ثانياً وجعل العشرة النقطة لساعات العشرة المؤجلة فيكون بيعاً سائماً في القيمة في النقد ولدون
 الاجل امالاً لاجل فلاتوهم فيه وكذا لا بعد افاده محشى تب (قوله فهل ١١ يستقر الجواز على حاله) أي نظراً للحال

وقوله أو يمنع قال ابن وهبان
 وينبغي ان يكون هـ ذاهو
 الراجح لانه آل الامر الى أن
 السلعة رجعت لصاحبها ويدفع
 الآن ثمانية يأخذها عند
 رأس الشهر عشرة (قوله
 أو لا يمكن الخ) وليس له على
 هذا ان يؤخر القيمة ويقول
 للمشتري فاصصني بها عند
 الاجل لان شرطها تساوياً ما
 حصل ولا يفرض ان الحال
 القيمة فقط وظاهر المصنف
 ثبوت هذا الحكم فيما ينتفع به
 بعد الاتلاف كذبح الماء كول
 وفيما لا ينتفع به كحرق الثوب
 وهو واضح في الاول دون
 الثاني لانهم لم أجروا الباب
 على سنن واحد (قوله فعل
 ما نصب أو جر) بل في حال
 الجرح محل ما نصب وجرا لانه
 اذا قرئ بالاضافة تكون
 اضافة بائع البيان (قوله اسم
 مفعول) وحينئذ فالاضافة
 للبيان أي اضافة متاف لما
 بعده ولا يصح النصب لان
 الرسم يفعه الاعلى لغة ربيعة
 وعلى تقديره فقوله ما قيمته الخ
 بدل من متلف أو عطف بيان
 أو خبر مبدأ محذوف (قوله

الاجل أولاً بعد هذه ثلاث ووجه كونه ان يفرض عن الساعة المشتري بها ثانياً مع
 الجسد والساعة خمسة أو أربعة أو ستة فيكون الثمن في الشراء الثاني مثل الثمن الاول أو أقل
 أو أكثر فصوره ثلاثة مضروبة في الثلاثة الاول وهي النقد ولدون الاجل ولا بعدوا الجميع
 متنوعة والاصل ان ما عدا صورة الاجل متنوعة سواء فرضتها ثلثاً أو تسعة اولاً لاجل نفسه جائز
 سواء فرضته صورة واحدة أو ثلاثاً وانظر تعليل المنع في شرحنا الكبير وقوله (ص) لا بعشرة
 وساعة (ش) مقابل الخمسة وساعة مخرج من حكمه وهو المنع الى الجواز لكنه خاص بما الى
 النقد أي لان اشترى سلعة المبيعة بعشرة لشهر بعشرة وساعة مثلاً كشاة قد أولدون الاجل
 فيجوز عند ابن القاسم لان مال البائع نه دفع شاة وعشرة دنائير أو أكثر نقداً يأخذها عند
 ذلك عشرة دنائير الى شهر ولا تهمه فيه وأما لا بعد فيمتنع عملاً بقوله أو لا يتنع ما تجل فيه الاقل
 ولا يخفى جواز صورة الاجل كما في قباه الوقوع المقاصدة الا أن يشترط انهم لا يتصور في
 هذه غير أربع صور مجوز منها ثلاث وهي النقد ولدون الاجل وللجل ويمنع واحدة وهي
 لا بعد اه وانما لم يتصور في هـ ذه غير أربع لان العشرة موجودة على كل حال والساعة دائماً
 زائدة على العشرة كما هو فرض المسئلة نعم ان فرض البيع الاول لا يقيده العشرة تأتي فيها
 الاثنتا عشرة لكنها تدخل مع خمسة وساعة ثم عطف على عشرة قوله (ص) وعمل وأقل لا بعد
 (ش) وهو مذهبهم وقوله بأكثر قوله أو لا بعداً أكثر فقهه ان يذكره هناك وانما آخره هنا
 اعطفه على الجائر (ص) ولو اشترى بأقل لاجله ثم رضى بالتجهيل قولان (ش) يعني ان الشخص
 اذا اشترى ما يباعه بأقل من ثمنه للجل الاول ثم رضى بالتجهيل الثمن فهل يستقر الجواز على حاله
 لا سيما حيث يكون الثمن عينا فان الاجل فيها من حق من هو عليه فلا تهمه أو يمنع عن التجهيل
 لانها مهم على السالف بزيادة قولان للآخرين وكذلك الخلاف اذا اشترى بأكثر لاجله ثم
 تراضيا بالتأخير أو اشترى بأكثر نقد الأولون الاجل ثم رضى بالتأخير لا بعد ولو قال وفيما آل
 للمنع وقد وقع جازاً قولان اشتمل جميع ما ذكر (ص) كتمكين بائع متلف ما قيمته أقل من الزيادة
 عند الاجل (ش) هذا انشبيه في القولين والمعنى ان البائع اذا اتلف ما يباعه لاجل عمداً ولزمه
 غرم القيمة للمشتري حاله فهل اذا كانت أقل من الثمن المؤجل يمكن البائع من الزيادة عند الاجل
 أو لا يمكن الا من مقدار ما دفع من القيمة اذ يثبتان على السالف بزيادة وقوله متلف اسم فاعل
 ما أي شيئاً يباعه بعشرة لشهر مثلاً مفعول متلف وقوله عند الاجل متعلق بتمكين ويجوز ان
 يقر أمثال بالتكوين وبالاضافة ففعل ما نصب أو جر ولو قرئ متلف بفتح اللام اسم مفعول
 اصح لكن لا دلالة فيه على تعيين من اتلف وقوله متلف أي عمداً أو ما خطأ فيمكن انفاً
 اذ لانهم وقوله من الزيادة على حذف مضاف أي أخذ الزيادة فلا اعتراض (ص) وان أسلم

لكن لا دلالة فيه) أي لا دلالة ظاهرة فلا يثبت انه لو توصل في المعنى يعلم المتلف بكسر اللام (قوله فلا اعتراض) حاصله انه اعترض
 على المصنف بان المزيد أو الزائد اول من الزيادة لا يظن اومعنى فلم يرتكب به اه اما كونه أولى لفظاً لانه أخذ من محرف وأما
 معنى فلا ب الزيادة مصدر وهي فعل الفاعل وفعل الفاعل لا يوصف بالاخذ ولان ظاهره انه يمكن من احداث الزيادة وليس
 يراد وانما المراد من أخذها هـ ذه حاصل ما اعترض به الا انك خبر بان جواب الشارح لا ينتفع بالبيعة بل بالتعليل الاخير الذي
 هو قوله ولان ظاهره الخ

(قوله ثم استردم مثله مع خمسة) وأما لو استردم مثله فقط لجاز الصور وكذا وقوله مع خمسة ليس المراد مع الجمل خمسة والآن في بعض صور الإطلاق بل المراد مع الموافقة على رد خمسة (قوله في وجه الخ) أي أن قوله إذ كانوا شرطاً لم يذكره في التوضيح لعدم الانسجام له بخلاف ما إذا رجعت عنها فأنزلنا وان كان خصيصاً لما قاله في مقام آخر وهو أن الغيبة على المقوم لا تعد سلباً وذلك لأنه قد تقدم أن المصنف قال والمثل خمسة وقد راكمته فبمع أن لا جله أي عند الغيبة والعلة السلف الذي جرت فيه قال هـ لا كان المقوم كذلك لأنه إذا غاب على ما يعرف بعينه فقد انتفع والسلف لا يتعين فيه رد المثل بل يجوز فيه رد المثل والمثل فلم يردوه سلباً لأننا نقول لما رجعت العيين فكان ما اشترط ذلك فخرجنا عن حقيقة السلف وفيه نظر فإذ لم يمت ذلك فعبارة شارحنا أحسن من عبارة عـ لأن فيها قال في توضيحه ووجه الخ وقوله وفيه نظر أي وفي هذا الوجه فنذكر أنه لا دليل على الاشتراط كذا فلو لم ينعش الشيوخ ولم يتكلم المصنف على رد ١٢ غير الجنس (قوله أسلم مقوماً) أي في مقوم (قوله ولا لأثواب) أي المندرة بعد قوله

مع خمسة لأن المعنى مع خمسة أثواب (قوله كالأشياء تراه) لو قصد رية كما ذكرها مع ما نأكد (قوله لأن المجهل) أي حقيقة أو حكماً فيشمل ما دون الأجل وقوله مسلف أي في حكم السلف وقوله إلا أن تبقى الخمسة لأجلها على الصفة المشترطة لا أجود ولا أودأ (قوله فعلى المهور) ومقابلته قول البرقي أنه لا يعد مسلفاً (قوله واقتصر المأثبات على التعيين الخ) ومقابلته التعليق بضع والتجمل وحط الضمان وأزيدك أي ضع وتجمل حيث كان الفـ لا يساوي خمسة أثواب في رضه وحط الضمان وأزيدك حيث كان يساوي ستة أثواب (قوله ولطرده في الجنس الواحد وغيره) أي في كون المأخوذ والمأخوذ عنه جنساً واحداً

فرس في عشرة أثواب ثم استرد مثله مع خمسة منع مطاقاً (ش) يعني أن من أسلم فرساً في عشرة أثواب لشهر مثلاً ثم قبل الأجل استرد فرساً مثلاً الأول مع خمسة أثواب وأبراه من الخمسة الباقية فإنه يمنع سواء كانت الخمسة المزیدة مع الفرس مجزئة أو مؤجلة للشهر أو لدونه أولاً بعد منه للسلف بزيادة وذلك لأن البائع ألأمره إلى أنه أسلف المشتري فرساً مثلاً وهو عين السلف وما أخذ من الأثواب بزيادة لأجل السلف فالسلف هنا البائع قطعاً وفي المسئلة إلا أنه فهو تارة المانع وتارة المشتري وإنما لم يميزوا هذه إذا بقيت الخمسة لأجلها كما في التي بعد هـ لأنه لما رجع إليه مثل سلعة علم أنهم مقصداً للسلف بخلاف ما إذا رجعت عنها أو رجع غير جنسها إذ هـ كأنهم ما اشترطوا رد العين أو رد غير الجنس فخرجنا عن حقيقة السلف قاله في التوضيح في وجه كون الغيبة على المقوم لا تعد سلباً ثم قال وفيه نظر اهـ ولا مفهوم لقوله عشرة ولا لأثواب وإنما المراد أنه أسلم مقوماً كان ثيباً أو غـيرها كانت الثياب عشرة أو أقل أو أكثر ولا مفهوم لقوله خمسة ولا لأثواب أي كان الرد وخمسة أثواب أو أقل أو أكثر أو دراهم أو دنائير لأن العلة السلف بزيادة (ص) كالأشياء تراه إلا أن تبقى الخمسة لأجلها لأن المجهل لم يفي الذمة أو المؤخر مسلف (ش) تشبيهه في المانع أي كإمتناع استرداد المسلم إليه الفرس بعينه مع خمسة أثواب مجزئة أو مؤجلة إلا أن تبقى الخمسة المزیدة في هذه لأجلها الأول لا مجزئة ولا مؤجلة بدونه ولا لا بعد منه فيجوز لأن الفرس حينئذ في مقابلته خمسة فهي محض بيع وبقاء الخمسة المصاحبة للفرس للأجل استقطبت المانع ولو عطلت الخمسة أو أخرت لدون أجلها أولاً كثر منه فالمانع لأن الفرس مبيع بخمسة والتجمل لم يفي الذمة قبل أجله أو المؤخر عنه مسلف أما الأول فعلى المشهور لأنه لما ترتب له في ذمة عشرة أثواب لشهر أعطاه منها خمسة إلا أن مع الفرس فالخمس سلف يقبضها أي المانع من نفسه عند تقاسم الشهر والخمسة التي أسقطها عن ذمته مبيع بالفرس واقتصر المأثبات على التعليق بالمبيع والسلف لأنه المرضي عند الشيوخ ولطرده في الجنس الواحد وغيره وأما المؤخر لم يفي الذمة فمسلف اتفاقاً

فقوله

أي في غير ما هنا أو ليس جنساً واحداً أي كما هنا فإن المأخوذ عنه الأثواب

والمأخوذ الفرس مع الخمسة وأما ضع وتجمل فلا يكون إلا في الجنس الواحد كما لو كان عليه عشرة أثواب بقا له ضع منها خمسة ونحو ذلك السابق والمأخوذ من جنس المأخوذ عنه وكذا حط الضمان وأزيدك ولو كانت الزيادة من غير جنس الذي عليه مثلاً لو كان له عليه عشرة فقال له حط الضمان عني وأزيدك عليه شيئاً فأتحد جنس المأخوذ عنه والمأخوذ بالنسبة لغير هذا المزید ثم أنه لا يظهر كون بيع وسلف مطرد في الجنس الواحد وغيره وذلك لأن مقتضى كونه مطرد في الجنس الواحد وغيره أنه يتحقق في كل واحد منهما على حدته كما أثرنا إليه ولا يتأني ذلك لأننا وجدنا الممكن أن يكون المأخوذ عنه جنساً واحداً والمأخوذ به من ذلك الجنس وشي آخر فأنما سب أن يقول لأنه المرضي عند الشيوخ لأنه لا يصلح هنا ضع وتجمل ولا حط الضمان وأزيدك لأنهما لا يكونان إلا في الجنس الواحد وهذا الاختلاف كما تبين والحاصل أن ضع وتجمل وحط الضمان وأزيدك إنما يدخلان فيما أتحد

عوضا والعوضان ههنا غير متعدين اذا أحدهما الاثواب المسلم فيساو الاثواب الفوس مع بعض الاثواب وقيل ان سقط الثمن
وأزيد لا يدخل في الجنس والجنس ذكروه ابن يونس ولكن الراجح اختصاصه بالجنس الواحد كما يفيد كلامه التوضيح وغيره
وأما البيع والسلف فلا يكونان في الجنس الواحد ههنا مظهر وان كان ما قاله شارحنا ذكره يهرام (قوله وزيادة دينار فقد الخ)
أي فضرورة المسئلة انه باعها بعشرة من دنانير فيخرج ما اذا باعه بعرض مؤجل ١٣ كعشرة أثواب ثم أخذ منه الحمار ودينارا

فيه نفي الجواز لانهم ابيعوا
بالأثواب والمراد أخذها معا
عاجلا والاكاف فيه فسح مائ
الذمة في مؤخر من غير
جنس الدين (قوله الا في جنس
الخ) فيجوز حيث لم يشترطا
نفي المقاصدة (قوله لا لاجل)
حال الاستثناء والحال وان
كان قيد العاملها الا ان
الاستثناء محطه الاول مقيدا
بالثاني فليس الثاني مقصودا
بالذات بل بالتبع فلا يلزم
استثناء شيئين بأداة واحدة
وهو غير سائغ كما قاله الشيخ
أحمد (قوله لانه فسح دين)
مثلا لو باع الحمار بعشرة
أثواب ثم استرده ودينارا
مؤجلا فقد باع الحمار بتسعة
أثواب وفسح الثوب العاشر
في الدينار المؤجل ولا يظهر
ذلك فيما اذا باعه بعشرة دنانير
ثم رده وزاده دينارا مؤجلا
نعم فيه بيع وسلف اذا كان
لدون الاجل أو بعده وياتي
الصرف المؤخر والبدل المؤخر
(قوله وهذا) أي يحل المنع
اذا لم تكن الزيادة الخ أي وأما
اذا كانت الزيادة ففقه تفصيل
الخ (أقول) لا حاجة لذلك

وقوله لان المحل الخ لتعليله لا قدر كما ترى وهو خاص بما بهد لكاف لان المسئلة الاولى ليست
معالة بذلك اذ لو علت به لم فيها الجواز فيما اذ بقيت الخمسة لاجلها مع انها متممة لمطلق الماس
من السلف بزيادة أي للثمة على ذلك وانما كانت المعلة في الاولى السلف بزيادة لان رد المثل
هو الغالب في قضاء القرض وأما في رد الدين فهو نادر في قضاء القرض وكذا رد غير الجنس ولذا
جعلت علة المنع في الثانية البيع والسلف (ص) وان باع حمارا بعشرة لاجل ثم استرده
ودينارا فقد (ش) يعني ان الشخص اذا اشترى حمارا بعشرة لاجل ثم تقابل مع بائعه على رده
له وزيادة دينار فقد افانه لا يجوز سواء كان الدينار المزيد من جنس الثمن أو من غيره لانه يبيع
وسلف لان المشتري يترتب في ذمته عشرة دنانير يدفع عنها محملا الحمار الذي اشتراه ودينارا
ليأخذ من نفسه عند حلول الاجل عشرة تسعة عوضا عن الحمار وهو بيع ودينارا عن الدينار
السابق وهو سلف (ص) أو مؤجلا منع مطلقا الا في جنس الثمن لا لاجل (ش) أي وان
زاد المشتري للبائع مع الحمار دينارا مؤجلا فانه يمنع أيضا كان التأجيل للاجل أو لدونه
أولا بهد منه لانه فسح دين في دين الا أن يكون الدينار المؤجل من صنف الثمن الذي وقع
البيع به بان يوافقه في سميته وجوهريته ولا بد من موافقته في وزنه أيضا وتأجيله للاجل
الاول للدونه ولا بعده منه فيجوز لانه آل أمر البائع الى انه اشترى الحمار بتسعة دنانير
من العشرة وأبقى دينار الاجله ولا محذور فيه قال في توضيحه والصورة أي صورة الاجل لان
المزيد امام موافق أو بخلاف وكل منهما المالدون الاجل أوله أو بعده منه ولا يجوز منه الا صورة
واحدة وهي المستثناة بقوله الا في جنس الثمن للاجل وهذا اذا لم تكن الزيادة فضة فان
كانت فضة قيد دخل البيع والصرف فأجره على ما تقدم وفي معناه ما اذا باعه بزيادة ثم اشتراه
مع زيادة بمحملة أو بالهكس اه أي فيمنع للصرف والبدل المؤخر الا ان يحل أكثر من قيمة
المتأخر جرد السلامة مما ذكره بعبارة المراد بالجنس الصنف أي صنف الثمن فيشمل اتحاد
السكة واتحاد الجودة والرداءة حتى لو اختلفت السكة أو الجودة أو الرداءة منع (ص) وان زيد
غير عين وبيع بنقد لم يقبض جازان يحل المزيد (ش) يعني ان ما مر اذا كان المزيد مع الحمار
عينا فان كان غير عين أي غير ذهب أو فضة بل عرض أو حيوان والفرض انه باع الحمار بغيره
لاجل جازان يحل المزيد لانه باع ما في الذمة بعرض وحمار مجعنين ولا مانع منه بخلاف
ما اذا أخر المزيد لحصول فسح الدين في مؤخر بالنسبة للمزيد وكذلك اذا ابيع الحمار على
التأجيل بذهب أو فضة ولم يقبض حتى وقع التقابل بزيادة من المشتري سواء كان المزيد عينا
أو غير ههنا فانه يجوز ان يحل المزيد مع الحمار بقوله وبيع أي الحمار بنقد أي ذهب أو فضة حالا
يقبض ان تكون الواو عني أو فهي مسئلة ثانية أعطاهما جوابا واحدا وهو قوله جازان

حيث قال المصنف الا في جنس الثمن للاجل وأردنا بالجنس الصنف الخ (قوله الا ان يحل الخ) راجع أيضا الى البيزدية كما في
عب (قوله فيشمل الخ) المناسب لذلك ان يقول المراد بالجنس الصنف والصفة (قوله جازان يحل المزيد) ويشترط أيضا حيث
كان المزيد فضة والثمن ذهبا أن يكون المزيد أقل من صرف دينار كما ذكره أبو الحسن (قوله بغيره) أي بغير العوض وقوله بالنسبة
للمزيد مثلا لو باع الحمار بعشرة دنانير ورده وعرضا مؤجلا للاجل الاول أو لدونه أو أكثر فقد فسح مثلا دينار في العرض المؤخر
وبيع الحمار بتسعة حين رده (قوله وكذلك اذا ابيع الحمار الخ) ومثل ذلك ما اذا ابيع بمؤجل ولم تقع الاقالة الا بعد حلوله

(قوله لأنه إن كان من جنس الخ) هذه التعليل بالنسبة للمسئلة الثانية التي هي قوله ويبيع بنقد ما هو أولى للثمن أي الأول أو مخالف له (قوله وذلك سلف) أي من البائع (قوله وهو شرط مؤخر) أي بان كان الثمن عشرة ذنانير وزاد عشرة من درهمه ففسد مصرف البائع الدينار العاشر بذلك الدراهم ١٤ وهذا ما لم يكثر المجمل جداً بحيث تقتضي ثمناً صرفاً وإذا كان الثمن

مدياً والمزيد يدينه أو عكسه
 امتنع أيضاً للبدل المؤخر في
 هذا الموضوع وهي ما إذا
 أخرت الزيادة (قوله لأنها
 بيعته ثانية) تأمله فإنه يلزم
 عليه البدل المؤخر بالنسبة
 للدينار المزيد فهو مشكك
 بهذا (قوله فإن كان معيناً
 جازاً مطلقاً) لأنه لا يدخل الذمة
 فيس فيه فسخ دين في دين
 (قوله جازاً من أجل المزيد) ولا
 يتأتى هنا مصرف مستأخر
 فالمسئلة أما تأخير بعض الثمن
 بشرط ففيه بيع وسلف أو فسخ
 دين في دين فهو تنبيه على هذا كله
 في زيادة المشتري أما الزاد
 البائع شيئاً واسترد الحار جاز
 مطلقاً سواء كانت البيعة الأولى
 نقداً أو لأجل كان المزيد من
 جنس الثمن أولاً إلا أن تكون
 الزيادة مؤجلة وهي من صنف
 المبيع فيجتمع كما إذا زاده حاراً
 مؤجلاً لأنه سلف بزيادة وذلك
 لأن المشتري بعد كونه سلف
 البائع حاراً يقبضه إلى أجل
 أي يقبض بدله على أن أسقط
 عنه البائع العشرة التي ترتبت
 له في ذمته والله أعلم وقوله
 وانظر تفصيل هذه المسئلة
 الخ هذا غاية ما فيه مما قرر
 (قوله وبالقياص) أي الباء

بجمل المزيد فإن تأخر امتنع لأنه إن كان من جنس الثمن الأول فهو تأخير في بعض الثمن بشرط
 وذلك سلف متأخر للبيع وهو الخار المستترى بباقي الثمن وإن كان من غير جنسه فإن كان عيناً
 والثمن عيناً فهو مصرف مؤخر وإن كان غير عين فهو فسخ ما في الذمة في مؤخر سواء كان
 الثمن عيناً أم لا وقيد بقوله لم يقبض إلا إذا كان حاراً جازاً مطلقاً فلو تأخر الميزان لانه بيعته
 ثانية وفسرنا قوله بنقد بما إذا كان الثمن عيناً وهو حال لا حاراً جازاً مطلقاً إذا كان عرضاً فإن فيه
 تفصيلاً فإن كان معيناً مطلقاً وإن كان غير معين جازاً من أجل المزيد وانظر تفصيل هذه
 المسئلة في شرحنا الكبير ثم سألوهم قوله في بيع الأجل يمنع كذا منع البيعة لارتباطها
 كما يقول ابن الماجشون وكان الأصح مذهب ابن القاسم في المدونة وهو حصة البيع الأول
 وفساد الثاني فقط لأن الفساد أثر مع الثاني وجوداً وعدماً وبالقياص على اقتضاء لطعام
 عن عن الطعام فلا يفسخ إلا الثاني دفع ذلك لتوهم بقوله (ص) وضح أول من يبيع الأجل
 فقط (ش) على الأصح أي وفسخ الثاني وخالف ابن الماجشون وقال يشترطان معاً وهذا الخلاف
 متبني بقيام السامعة أما إذا فاقته بيد البائع الأول فهو ما أشار إليه بقوله (ص) إلا أن يفوت
 الثاني فيفسخا وهل مطلقاً أو إن كانت القيمة أقل خلاف (ش) يعني أن المبيع إذا فاقته بيد
 المشتري الثاني وهو البائع الأول يفوت من صفوات الفساد فإن البيعتين مما يفسخ لأن
 بالفوت سري الفساد للبيع الأول وحينئذ لا طيب لو أحدهما إلى الآخر لأن المبيع
 فاسد أفدرجع لبائعه فضا منه وسقط الثمن عن ذمة المشتري الأول برجوعه إياه مع الثمن
 الثاني ساقط عن المشتري الثاني لفساد شرائه باتفاق لكن اختلاف هل الفسخ للبيعتين في
 الفوات سواء كانت قيمة المساعة في البيع الثاني قدر الثمن الأول كعشرة أو دونه كثمانية أو أكثر
 منه كاثني عشر وهو قول ابن القاسم وشهره ابن شاس لأنهما المار ببطاصار في معنى العقد
 الواحد أو محمل فسخ الأول حيث كانت القيمة التي لزم البائع الأول في الشراء الثاني يوم
 قبضه أقل من الثمن الأول بأن تكون ثمانية مثلاً لا عشرة أو اثني عشر لأننا لم نفسخ الأول
 حينئذ يلزم دفع القيمة مجزئاً وهي أقل ويأخذ عنه عند الأجل أكثر فهو عين الفساد الذي
 منعنا منه ابتداءً بخلاف ما إذا لم تقبض أو فاقته وكانت القيمة مساوية للثمن الأول أو أكثر منه
 فأننا إذا فسخنا الثانية ودفعنا القيمة عشرة أو اثني عشر وبقيت الأولى على حالها فلا محذور فيه
 لأننا دفع عشرة أو اثني عشر وتأخذ عشرة وهو الأصح عند ابن الحاجب قال المؤلف وعبر عنه
 بعضهم بالمشهور خلاف في التشمير وقيد نافو اتهم أي المشتري الثاني إذا الوفاة بيد المشتري
 الأول ففسخت الثانية فقط واختاره الباجي قال ولم أرفه نصاً اه ثم لا شيء على المشتري الثاني
 لعدم وصول السامعة بيده وانحاله على المشتري الأول الثمن الذي اشترى به فقوله إلا أن يفوت
 الثاني أي مبيع الثاني أي مبيع البيع الثاني فهو على حذف مضاف لأن الذي يفوت إنما
 هو المبيع لا المبيع * ولما جرت عادة كثيرة من أهل المذهب بتذيل بيع الأجل بما يعرف

بمعنى لازم أي وللقياص (قوله إذا فاقته بيد المشتري الأول) فإن قلت لم اعتبر سريان الفساد في قواته بيد
 المشتري الثاني ولم يعتبر في قواته بيد المشتري الأول قلت لأن في قواته بيد المشتري الثاني وهو المبيع الفاسد قبض فقوى بذلك
 وإذا فاقته بيد المشتري الأول لم يحصل في المبيع الفساد قبض فضعف ولم يرجع للقيمة على قاعدة البيع للفساد لا مكان أن تكون
 أقل فيلزم دفع قليل في كثير ولا يراهي كونه جذا

(قوله لا مناسبة الخ) لا يخفى ان المناسبة اغما تقتضى اجتماعها، الصادق بتذليل هذا هذا أو بالعكس لا للتذليل ببيع العينة
بالخصوص (قوله بأنه البيع المتخيل به الخ) لا يخفى ان هذا التبريف يصدر ببيع الوعاء لا بكون التبريف مانعا (قوله
مثاله الخ) لا يخفى ان هذا مثال من بيع الوعاء لا بكون التبريف مانعا (قوله وقد باعها بابتة أخير) أى اشتراها بابتة أخير أى ان
المطوب منه اشتراها بتم مؤجل وقد باعها بابتة غير أن هذا لا يظهر لان شراء المطوب منه من صاحبه لا ينظر له اغما الذى
ينظر له كما يأتى ان المطوب منه ببيعها المطالب بتم بعضه مؤجل وبعضه مجمل كما هو التحقيق خلافا للشارح والحاصل ان
هذا التوجيه لعياض ولم يظهر وجهه (فصل) جاز المطوب الخ (قوله لبيعها) أى على قصد ان يبيعها وقوله بحال نقدا
أو سلفة وذلك بان ير من أهل العينة فيقول له هل عندك سلعة كذا ابتاعها فيقول له لا فيذهب من عنده من
غير ضرورة ولا أى أى افهام ولا عادة فيشترى بتم بقائه به بذلك فيخبر أنه اشتراها بالبيع به بالشاء وقوله بتم الخ) ليس لذلك
ثمة الا ترتب المبالغة في قوله ولو مؤجل بعضه وكذا نسخة بحال والاثن المعلوم ان كل من باع اغما يبيع بحال أو بتم وفي بعض
النسخ بتم أى بزيادة وهى أحسن فان هذا هو المقصود من العينة لكن يلزم ١٥ علم ان ثبت التبرير الواقع في قوله

ولو مؤجل بعضه (قوله ولو
بمؤجل بعضه) أشار به لما
ذكره عياض وحاصله ان من
اشتري من رجل من أهل
العينة بتم بعضه مؤجل
وبعضه مجمل على ان يبيعها
لحاجته فانه جائز على ظاهر
مسائل الكتاب والامهات
وكرهه في العتبية (قوله أن
يشترى من رجل من أهل
العينة الخ) رد ذلك بأنه لا يعتبر
في فرض المسئلة شراء المطوب
منه من أهل العينة وانما يعتبر
في فرضها شراء المطالب من
أهل العينة واعلم ان المصنف
ترك قيدها من المسئلة وذلك ان
فرض المسئلة ان المشتري لها

عندهم يبيع أهل العينة للمناسبة بينهم ما في التحيل على دفع قليل في كثير وعرفه ابن عرفة بأنه
البيع المتخيل به الى دفع عين في أكثر منها اه مثاله اذا باع سلعة بعشرة الى شهر ثم اشترى السلعة
بخمسة نقدا فان السلعة رجعت الى يد صاحبه او دفع خمسة يأخذها عشرة عند حلول الاجل
فصدق على هذه الصورة وما شابهها ان فيها بيعا متخيلا به الى دفع عين في أكثر منها والمراد هنا
بالبيع جنسه لان التحيل وقع من بيعتين أه وأصل عينة عوننة بكسر العين من المعاونة قامت
الواو بالسيناء وانكسار ما قبلها سميت تلك البياعات بذلك لاسيما تعانة البائع بالمشتري على
تحصيل غرضه أو لحصول العين وهو الذي دللنا عليها وقد باعها بابتة أخير قوله لاسيما البائع المراد
بالبائع هو الثاني الذي طلبت منه السلعة والمشتري هو الطالب والمراد بتخصيص غرضه هو
الربح فيها وسماه بابتة باعتبار المسأل والا فهو الا ان لم يبيع سلك المؤامر مسلكهم فقال
(فصل) جاز المطوب منه ساعة أن يشترى بالبيع بها بتم ولو مؤجل بعضه * (ش) يعنى أنه
يجوز لمن طلبت منه ساعة ليست عنده أن يشترى من رجل من أهل العينة ولو بتم بعضه
بمجل وبعضه مؤجل لبيعها لمن طلبها منه بمجل أو بمؤجل على ظاهر الكتاب والامهات
وكرهه في العتبية لانه كانه قال له خذها مع حاجتك والياق لك ببقية الثمن لا لاجل والغالب
ان ما بقى لا بقى ببقية الثمن فقوله بتم متعلق بالمشتري أى ما اشترى من أهل العينة بتم وسواء
اشترى كذلك لبيعها جميعه بتم حال أو مؤجل كله أو بعضه ويدل على ان بتم الخ متعلق بالمشتري
ان عياضا قال عقب ما سبق قال ابن حبيب اذا اشترى طعاما أو غيره على ان ينقد بعضه عنه

بتم بعضه مؤجل اشتراها بالبيعها لحاجته ودخل مع البائع على ذلك وكذلك تركه ابن شاس وفي التنبيهات ما يدل على اعتباره
(قوله بمجل أو مؤجل) أى أو بعضه مجمل وبعضه مؤجل (قوله لانه كانه) أى ان البائع الاصل الذى اشترى منه المطوب منه
يقول للمطوب منه خذ مع حاجته أى مع من ماتريد ان تنقد في وما بقى فهو لك ببقية الثمن وظاهره انه يبيع بعضه الاجل
ان يفي بالبعث النقدي وقد يتفق أن يبيعها كلها الاجل التوفيقه اذا لم يجد راغباً ثم انك خبير بان المطوب منه اغما اشترى ليربح
وشراؤه على هذا الوجه ليس له فيه ربح اغما له خسار فالا حسن ان هذا اغما هو في بيع المطوب منه للمطالب أى ان المطوب
منه اذا باعها للمطالب بتم بعضه مجمل وبعضه مؤجل يقول له مع من ماتريد ان تنقد في وهو الذى ارتضاه عج ورد مذهب اليه
شارحنا من ان قوله بتم متعلق بالمشتري بل هو متعلق بقوله له يبيعها أى و يكون قوله ولو بتم الخ او للمحال فقول شارحنا
متعلق بالمشتري لا يظهر ما يلزم عليه ما ذكره وقوله من أهل العينة تقدم ما فيه وأهل العينة هم من يطلب منهم السلعة وليست
عندهم فيشترى منها بتم يبيعون لمن طلبها منهم وأيضا هذا التعليل أعنى قوله لانه كان الخ يأتى مع كل التعميم المشار له بقوله لبيعها
لمن طلبها منه بمجل أو مؤجل الخ (قوله وسواء اشتراه كذلك) أى اشتراه في حال كونه كذلك أى بتم ولو مؤجل بعضه (قوله عقب
ما سبق) يشير به الى قوله وكرهه في العتبية الخ وقوله اذا اشترى طعاما على ما فهم شارحنا يكون المشتري هو المطوب منه وعلى

ما قلنا من انه المناسب يكون الطالب (قوله لبيعه كله) أي مثلاً أو بعضه وقوله لاحتجته بنفسه وهو ما يريد أن يتقدمه (قوله فلا خير فيه) أي فهو مكره (قوله وكأنه اذا باعه كله) يصحح ان يحمل على المتبادر من ان المشتري يبيعه كله بعشرة لاجل الخو يكون قوله قال له أي قال الطالب لذلك المشتري الذي هو الطالب خذ فبيع منه ما تريد أن تتقدم الخ نعم برادان المنظور له في التأجيل لبعض دون البعض شراء الطالب من المطالب لا يبيع الطالب لغيره ويصحح أن يحمل على ان المعنى وكأنه اذا باعه كله أي وكأنه الطالب منه اذا باعه كاد الطالب بعشرة نقد الخ قال له خذ فبيع منه ما تريد أن تتقدمي غير ان في الكلام مركبة وذلك ان قوله خذ يقتضي ان البيع لم يقع فيه كله وفرض المسئلة البيع كله فتدبر وقوله وانما يعمل منه أي كون المطالب منه يتوجه ويشتري الساعية التي ليست عنده ويبيعه بالطالب ليربح وهو قول مالك أي كونه لا خير فيه الذي هو الكراهة وقوله وانظر الاعتراض أي من كون المصنف أدخل ١٦ بتيده وهو ان فرض المسئلة ان المشتري لما يثنى بعضه مؤجل اشتراها لبيعهها

لاحتجته أي دخل مع البائع على ذلك والحاصل ان شارحنا ذهب الى ان الذي اشتري بالثمن الذي بعضه مؤجل وبعضه مجهل المطالب بتيده وبني عليه ما تقدم وورده عليه ما تقدم والمرضى لبيع انه الطالب وهو ظاهر (قوله أي وكره للرجل الخ) والفاعل لذلك من أهل العينة كما يقتضيه ذكره هنا وان كان ظاهر النقل الاطلاق (قوله أو اشتريها ويؤى تريجه) اعترض عليه بأن الذي في توضيحه وأنا أرى محك ولا يلزم من الكراهة مع التصريح بالكراهة مع الإيلاء وأجيب بأنه أراد بالإيلاء ذكر لفظ الربح من غير تسمية قدره وسماه إيلاء ادم التصريح بقدره فان عرض له ولم يصرح بلفظ منه ولا بقدره كاشترها وذلك الخ جاز (قوله فالمراد بالإيلاء) كانه جواب عن الاعتراض وكأنه يقول فيجيب عنه بأنه أراد بالإيلاء ما لم يصرح بقدر الربح وبهذا التقرير يعلم ان مفاد الشارح ان حكم الإيلاء ٣ التصريح بالربح من غير بيان القدر ضعيف (قوله ليس له اصطلاح في الكراهة) أي لم يكن المصنف اصطلاح على انه اذا عاين الكراهة يكون مراده التثنية نقول هو وان لم يصرح بذلك لكن استقرى كلامه فوجد انه يريد الكراهة التثنية (قوله أي مشبه له) أي مشبه للتفصيل في المفهوم (أقول) لا داعي لذلك بل هو تفصيل في المفهوم وذلك ان المفهوم التصريح بالربح وفيه التفصيل فان لم يبين القدر كره كالإيلاء وان بين فمارة يكون الشراء الثاني لاجل فيحرم وتارة لا في الجواز والكراهة قولان (قوله لئلا يناقض ما بعده) أي من قوله ولزمت الخ (قوله فان قامت الخ) لا مورد لهذا السؤال لان المسئلة لا تية لم تكن مخرجة مما تقدم حتى يرد السؤال ويبقى الجواب ٣ قول المحشي التصريح له حكم التصريح اه من هامشي الاصل

ويؤخر بعضه لاجل فان كان اشتراها لبيعه كله لاحتجته بنفسه فلا خير فيه وكأنه اذا باعه كله بعشرة نقدا أو عشرة لاجل قال له خذ فبيع منه ما تريد أن تتقدمي وما بقى فهو لك بتيده الثمن وانما يعمل هذا أهل العينة وهو قول مالك الخ ومشي ابن شماس عن هذا القول وهو خلاف ما مشي عليه المؤلف من الجواز وهو ظاهر الكتاب وادامها قاله عياض وانظر الاعتراض على المؤلف في الشرح الكبير (ص) وكره خذ بعائنه ما يثني (ش) أي وكره ان يقول الرجل لمن سألته سلف ثمانين عيائة لا يدل لي أن أعطيك ثمانين في مائة ولكن هذه ساعية قيمتها ثمانون خذ مني عيائة ما أي ساعية اذا قومت كانت ثمانين (ص) أو اشتريها ويؤى تريجه ولم يفسخ (ش) أي وكره أن يقول لبعض أهل العينة اذا مرت بك الساعية الفلانية اشتريها ويؤى لتريجه ابن رشد وكذا فانا أرى محك فيها أو اشتريها منك من غير ان يراوضه على قدر الربح ولا يصرح به وبعبارة لا منهوم ليؤى أي أو يصرح بأنه يربحه من غير بيان قدره أي الربح فالمراد بالإيلاء ان لا يصرح بتفصيل الربح سواء أوما أو صرح وانما يصرح بقوله ولم يفسخ مع الحكم بالكراهة لئلا يفي توهم كون الكراهة على التخصيم فقوله ز وهذا بعيد من اصطلاحه فيه نظرا لان المصنف ليس له اصطلاح في الكراهة فلا يستغنى عنه بالحكم بالكراهة وأما اذا صرح ببيان قدره فانه يمنع فان قلت قد ذكر المؤلف فيما اذا قال اشتريها بعشرة نقدا وآخذها بثنى عشر نقدا ان في جواز ذلك وكراهته قولين مع انه هنا صرح بقدر الربح وهو يخالف ما ذكرته من انه اذا صرح بقدر الربح فان ذلك يوجب المنع قلت هذا فيما اذا وقع التأجيل من الآخر فيما يشتري به وما فيه القولان فيما اذا لم يقع فيه تأجيل والتأجيل بقوى جانب السلف بخلاف ما لا تأجيل فيه وحينه ذلك فلا مخالفة بين الحايين وأيضا فهذا من التفصيل في المفهوم أي مشبه له (ص) بخلاف اشتريها بعشرة نقدا وآخذها بثنى عشر لاجل ولزمت الاصران قال لي وفي الفسخ ان لم يصل لي الا ان تفوت القيمة أو امضائها ولزومه الاثنى عشر قولان (ش) هذا مخرج من قوله جاز لا من قوله ولم يفسخ لئلا يناقض ما بعده فان قلت سياتي

(قوله ونعني الخ) اعتمد بعض الاشياء ذلك القول (قوله لكن قد مر الخ) لم يمر (قوله فهو اجارة وسلف) أي سلف بمرئها (قوله وهذا يفيد) أي هذا التقرير يفيد وقوله انه اذا حذف الخ كان افاده هذا من قوله فهو اجارة وسلف لان العقد اذا احتوى على اجارة وسلف ثم حذف الشرط يصح وقوله وان شرط العقد أي وهذا التقرير ١٧ يفيد ما دللنا كان هذا التقرير بمرئها (قوله)

عن النور ص ١٢٢ ما ذكر (قوله) أي وجاز النقد الخ لا يخفى ان هذا التفسير ليس مدلول المصنف بل مدلول المصنف وجاز النقد بغير ما ذكر والمذكور هو النقد بشرط (قوله يفيد ان شرط النقد) أي وان لم يحصل نقد (قوله وله الاقل الخ) اعترض المواقف اقتضار المصنف على المسئلة الاولى على انه له الاقل من جعل مثله بأنه والقول الاخر أي ان له الجعل بالغاما بل لم يرجح واحد منهما وعليه فالحذف المصنف قوله فبما سلم من هذا وغايته انه سكنت عما يلزم في المسئلة الاولى (قوله أو الدرهمين) الاولى والدرهمين أو تجعل بمعنى الواو لان الاقل من الامور التي لا تكون الا بين اثنين وتقديم المصنف هذا القول يفيد اعتماده (قوله) والظاهر والاصح لا جعل له وهذا في المسئلة الثانية وأما الاولى فقال عجم لا يجري فيها ذلك لافي لم أر من صرح فيها به ثم هذا القول ضعيف والمعول عليه ما قدمه (قوله) اذ هو الخ لا محل للتعليل فالاولى أن يقول وهو قول ابن المسيب بفتح الياء على المشهور عند المحققين وهو من

فما اذا قال اشترها بعشرة نقد أو أخذها باني عشر نقد ففي الجواز والكره قولان وهذا ينافي اخرجه من قوله جاز قلت لا ينافيه اذ المراد بقوله جاز الجواز المستوي الطرفين المنفق عليه والمعنى ان الشخص اذا قال لا اشترها بعشرة نقد أو أخذها باني عشر لاجل كسره ومثلا فانه لا يجوز لما فيه من سلف بمرئها ثم تارة يقول الا ثمري وتارة لا يقول لي فان قال لي فان الساعة تلزم الا ثمري بالساعة ويصح البيع لثاني باني عشر لاجل وسياق ما يكون للمأمور في قولية الثمري وان لم يقل لي فهل يفسخ البيع الثاني وهو أخذها باني عشر لاجل لئلا يكون ان كانت الساعة فاقعة فترد بيعها وان قامت بيد الا ثمري بفتوى البيع الفاسد فان القيمة تلزم الا ثمري حاله يوم القبض بالساعة ما بلغت زادت على اثني عشر أو نقصت وهو قول ابن حبيب أو نعني العقد الثانية مع الا ثمري باني عشر لاجل من غير فسخ لان المأمور كان ضامنا لها ولو شاء الا ثمري عدم شرائها لكان له ذلك وهذا رواه معنوني عن ابن القاسم عن مالك قولان واستشكل قوله الا ان نفوت فالقيمة بان ظاهرها انها مع الفوات لا فسخ ولزوم القيمة فسخ وأجيب بأنه استثناء منقطع وكانه قال وفي الفسخ مطلقا وتردان كانت فاقعة لئلا يكون ان قامت فالقيمة واستشكل أيضا لزوم القيمة مع ان المختلف فيه يعنى بالثمن لئلا يكون قد مر انه أكثرى (ص) وبخلاف اشترها بعشرة نقد أو أخذها باني عشر نقد ان نقد المأمور بشرط (ش) يعنى انه لا يجوز أن يقول شخص لا اشترها بالساعة الا بالنقد بعشرة نقد أو أخذها عني وأنا اشترها بعشرة نقد الا انه حينئذ جعل الدرهمين في نظير سابقه وتولية الشراء له فهو اجارة وسلف قاله غير واحد وهذا يفيد انه اذا حذف الشرط صح كالبيع والسلف وان شرط النقد كالنقد بشرط وهو خلاف قوله ان نقد المأمور بشرط لئلا يكون قوله وجاز بغيره أي وجاز النقد من المأمور بغير شرط من الا ثمري يفيد ان شرط النقد حكمه حكم النقد بشرط وبعبارة وعلى المنع لزوم الاجارة بشرط السلف اذ قد استأجر الا ثمري المأمور بدرهمين على ان يسلفه عشرة فتع هذه العملة وليكن اذا وقع تلزم السلعة الا ثمري بالنظر الى قوله في فسخه روى هنا الا ثمري روى عترة العملة المذكورة فتع ذلك وروى قوله في فلزم الا ثمري الساعة (ص) وله الاقل من جعل مثله أو الدرهمين فيها (ش) أي ولما روى على الا ثمري بعد أخذ سلفه في قولية الشراء عند ابن القاسم في هذه الصورة وفي التي قبلها وهي قوله اشترها بعشرة نقد أو أخذها باني عشر لاجل الاقل من جعل مثله أو الدرهمين وعند ابن رشد وابن زرقون لا جعل له واليه أشار بقوله (ص) والظاهر والاصح لا جعل له (ش) اذ هو قول ابن المسيب لان جعلنا له الاجرة تقيم للسلف والبالذي عقد اعليه ثم انه انما يكون له الاقل حيث اطاع على ذلك قبل انتفاع الا ثمري بالسلف وأما ان لم يعثر عليه حتى انتفع الا ثمري بالسلف بان نعني مدة يمكنه فيها تحصيل الثمن فاختلف هل لا شيء له أو له أجر مثله بالغاما بلغ قولان وهذا التقييد ذكره في المقدمات في الاولى والظاهر جرى مثله في الثانية في كلام المواقف (ص) وجاز بغيره كنقد الا ثمري (ش) أي وجاز هذا العقد بغير اشترط النقد سواء نقد المأمور أم لا واستحق حينئذ الدرهمين كما يجوز

٣ ختمى رابع التابعين مجتهد وكلام المصنف يفيد انه يشير بالظاهر الى اختياره ابن رشد من الخلاف ولو كان الخلاف خارج المذهب (قوله فاختلف هل لا شيء له) أي لا تهمهم ما على قصد الرابح بسبب انتفاع الا ثمري والظاهر ان ما قرب مدة قصدها السلف مع الانتفاع كهي

(قوله حيث نقد الأمر) وظاهره الجواز ولو كان نقدا لا بشرط وله الدرهمان (قوله ونصه) بالجزم معطوف على (قوله) فيه نظر مع كلام ابن عرفه (الخ) لا ينبغي أن كلام ابن عرفه عند شرط النقد كما يفيد عب وكلام ز عند عدم الشرط ونص ابن عرفه وصوره مخطوطة ثلاث الأولى اشتري كذا بعشرة وآخذ منك باثني عشر نقدا فيهم أن لم يشترط نقدا للمأمور جاز والافسدت لانها اجارة وسلف ان وقع (نقد الأمر) ١٨ فان نقد المأمور ولم يعض قدر مائة نفع السلف ففي لزوم الاقل من أجره مثله

حيث نقد الأمر وذلك بان يدفع له عشرة ويقول له نقدها وأنا آخذها منك عند كذا في ز ونصه لكن قوله واستحق حينئذ الدرهمين فيه نظر مع كلام ابن عرفه فان ظاهره اذ لم ينقد المأمور ليس فيه الا قولان أحدهما فيه الاقل كما قال المؤلف والثاني ان له أجر مثله ونصه فان نقد المأمور ولم يعض قدر مائة نفع المتسلف ففي لزوم الاقل من أجر مثله والربح أو أجر مثله فقط ثالثا لا أجر له لانه ان تمام الربا (قوله لابن القاسم الخ) راجع لا نقول بل لزوم الاقل وقوله وسحقون مع ابن حبيب راجع لقوله أو أجر مثله وقوله وابن رشد راجع لقوله ثالثا لا أجر له الا انك تجيب بان المصنف لم يذ كر الا الاول والاخير ولم يذ كر الوسط وقوله وان لم ينقد فلا ولان أي اللذان هما أجر مثله أو الاقل (أقول) ومن المعلوم ان قول ابن عرفه فان نقد المأمور أي مع الشرط لانه الذي فيه الخلاف فيكون على منواله (قوله) وان لم ينقد أي مع الشرط أي دخلوا على شرط النقد ولكن لم يحصل نقد (قوله) ففي الجواز أي جواز شرائها باثني عشرة نقدا وقوله والكرهية وهو الراجح ومحلها حيث نقد المأمور بشرط فان نقد تطوعا جاز مطلقا (قوله) ومن الجواب عنه (قوله) الجواب المسار من حيث اشكال آخر وهو حكاية القول بالجواز مع تسمية قدر الربح مع انه مكروه

حيث نقد الأمر وذلك بان يدفع له عشرة ويقول له نقدها وأنا آخذها منك عند كذا في ز ونصه لكن قوله واستحق حينئذ الدرهمين فيه نظر مع كلام ابن عرفه فان ظاهره اذ لم ينقد المأمور ليس فيه الا قولان أحدهما فيه الاقل كما قال المؤلف والثاني ان له أجر مثله ونصه فان نقد المأمور ولم يعض قدر مائة نفع المتسلف ففي لزوم الاقل من أجر مثله والربح أو أجر مثله فقط ثالثا لا أجر له لانه ان تمام الربا (قوله لابن القاسم الخ) راجع لا نقول بل لزوم الاقل وقوله وسحقون مع ابن حبيب راجع لقوله أو أجر مثله وقوله وابن رشد راجع لقوله ثالثا لا أجر له الا انك تجيب بان المصنف لم يذ كر الا الاول والاخير ولم يذ كر الوسط وقوله وان لم ينقد فلا ولان أي اللذان هما أجر مثله أو الاقل (أقول) ومن المعلوم ان قول ابن عرفه فان نقد المأمور أي مع الشرط لانه الذي فيه الخلاف فيكون على منواله (قوله) وان لم ينقد أي مع الشرط أي دخلوا على شرط النقد ولكن لم يحصل نقد (قوله) ففي الجواز أي جواز شرائها باثني عشرة نقدا وقوله والكرهية وهو الراجح ومحلها حيث نقد المأمور بشرط فان نقد تطوعا جاز مطلقا (قوله) ومن الجواب عنه (قوله) الجواب المسار من حيث اشكال آخر وهو حكاية القول بالجواز مع تسمية قدر الربح مع انه مكروه

لا من حيث الاشكال الموردها وهو الحكم بالكرهية مع حكاية القول بالجواز وجوابه ان ما هنا الاخذ للاختلاف بنقد بخلاف ما مر في قول فيقوى جانب السلف ولا عين عليه فيما يظهر (قوله وبخلاف اشتريهالي) لاتنافي بين قوله لى وبين اشتريه المضارع لاحتمال ان معنى لى لاجلى (قوله وان عجلت الخ) ولا يفسد العقد لان تجميلها عقدة سلف مستقلة وقعت بعد عقد بيع صحيح (قوله بالتجمل له) أي للمأمور أي هذا ان لم يرص الأمر بالتجمل بل بان عجلها ففهر اعنه أو لم يرص المأمور بالتجمل بل آخذها ففهر اعنه بل لورضى كل بالتجمل (قوله اذافات) فاذا لم يفت فالربح يتناق القولين

(قوله ايضاح الخ) وكأني قال لكن ان كانت قائمة تردوان فانت فالقيمة وخلاصته ان الاجتزلة لكن داخلية على محذوف والمجموع
توضيح لقوله مطلقا وقوله يغني عنه الاطلاق لانه عينه ومعنى كونه يغني عنه الاطلاق انه لو اقتصر على الاطلاق لكفاه
وقوله او يقال الاستثناء من مقدر أي استثناء منقطع والاعني ان يكون هذا فلم تكن داخلية على محذوف بل مستثناة من
محذوف بخلاف الاول (قوله وهو مستثنى من بيع الفرر) للتردد في المقتل لاسيما في جانب من لا خيار له لانه لا يرى ما يؤل
اليه الا امر لكن أجاز الشارح ليدخل من له الخيار على بصيرة بالثمن والمثمن وليتفي النسيب عن نفسه (قوله المازري الخ)
هذا كلام ابن عرفة كما يعلم من كلام الخطاب (قوله وحجر المبيع) أي لان من لا خيار له محجور عليه أي ليس له تصرف في المبيع
(قوله خلاف) أي في كونه رخصة خلاف وكان المقابل لا يعد ذلك غررا

١٩

وقوله

(قوله البت الاول) جعل الاول

صفة للبت أي صفة من أوصاف

البت ولا يظهر بل قوله أولا

طرف لقوله وقف (قوله فاخرج

بيع البت) أي بقوله وقف

والبت القطع لقطع كل منهما

خيار صاحبه كما أفاده بعض

وقوله ويخرج ٣ الخيار

الحكمي لان الخيار الحكمي

بيع وقف بته فائده هذا لكن

الوقوف ليس في أول الامر بل

في آخره عند ظهور عيب

(قوله لم يتوقف بته أولا) أي

ان البت الذي يكون فيه لم يكن

متوقفا في الاول على امضاء

بتوقع انما يتوقف في الاخر

بأقائه (قوله بين خيار التروى)

هو عين الخيار الشرطي وخيار

النقيصة هو عين الخيار

الحكمي والفرق بينهما علمنا

تقدم (قوله موجب الخيار

امام صاحب) أي وهو شرط

للأختلاف فيه وقال ابن حبيب يفسح على كل حال وهو مراده بالاطلاق لكن ان كانت
الساعة قائمة ردت بعينها أو فانت فعلى الاثر فيها القيمة يوم قبضها فقولاه الآن تفوت الخ
ايضاح يغني عنه الاطلاق أو يقال الاستثناء من مقدر أي أو يفسح الثاني مطلقا قائمة أو فائنة
لكن ان كانت قائمة ترد بعينها الا أن تفوت فالقيمة ترد حينئذ ولما أغشى الكلام على أن كان
المبيع وشروطه وما يعرض له من حصة وفساد وكان من أسباب فساد الفرر وكان بيع الخيار
مستثنى من ذلك بناء على انه رخصة كما قال ابن عرفة المازري في كونه رخصة لاستثنائه من
الفرر وحجر المبيع خلاف اه اتبع ذلك بالكلام عليه فقال

وقوله فصل في كذا كرمية متعلق بذلك * ابن عرفة يبيع الخيار يبيع وقف بته أولا على امضاء
بتوقع فقولاه يبيع وقف بته أولا إشارة الى أن البت الاول يتوقف على امضاء أي فاخرج يبيع
البت ويخرج دو الخيار الحكمي لان البيع الذي فيه خيار حكمي لم يتوقف بته أولا على
امضاء بتوقع فيقال في الحكمي يبيع آل الخيار فان قلت هل يحتاج الى أن يقيده بالمحدد
بقولنا يبيع الخيار الشرطي قلت لا لان بيع الخيار لا يصدق على الحكمي والفرق بين خيار
التروى والنقيصة ان موجب الخيار امام صاحب للعقد أو مقدم عليه الاول التروى
والثاني النقيصة وهو الخيار الحكمي لانه يعيب سابق على العقد ثم شرع في تنويع امده
الخيار باختلاف المبيع فذكر ان امده الخيار في الدار شهر بقوله (ص) انما الخيار بشرط
كشهر في دار (ش) وأدخل بالكاف الخمسة الايام والستة لاجل اختبار جدرها واسمها
ومراقبتها ومكانها وجبرائها والدور والارضون سواء وكذا بقية أنواع العقار فقولاه كشهر الخ
مثال لمقدر أي ويختلف الخيار باختلاف المبيع كذلك ولذا ان جعل كشهر الخ من مدخول
الحصر أيضا وهو أحسن ويكون راديا لاول على عبد الحميد وابن حبيب والشافعي والثاني على
الشافعي وأي حنيفة القائلين بان الخيار ثلاثة أيام في كل شيء أي انما الخيار ومدة بشرط أي
لا يثبت الخيار ومدة الا بشرط أي انما الخيار بشرط انما الخيار كشهر في دار وكجسمه مدة في
رقيق وثلاثة في ثوب الخ (ص) ولا يسكن (ش) أي لا يجوز قلت ترى ان يسكن اذا كان ذلك

الخيار في الخيار الشرطي وقوله أو مقدم عليه أي وهو العيب الذي في خيار النقيصة (قوله انما الخيار بشرط) أي الخيار
المعهود عند الفقهاء وهو خيار التروى لان الفقهاء حيث أطلقوا الخيار في عرفهم لا ينصرف الا اليه (قوله لاجل اختبار جدرها)
تعليمه لقوله كشهر في دار أي انما جعل مدة الخيار شهر أي هذه المدة الطويلة لا اختبار جدرها وقوله ومكانها أي جهة التي
هي فيها فلا بد ان الدار مكان فكيف يكون لها مكان وقوله وكذا بقية أنواع العقار أي كالطاحون والمعصرة والحمام (قوله
ويختلف الخيار) أي مدته (قوله على عبد الحميد الخ) القائلين بخيار الجاس أي انه مادام المتعاقدان في المجلس فليس كل واحد الخيار
فليس معمولا به على المعتمد واشترط في العقد يفسده لانه مجهول فيدخل في قول المصنف أو مجهول (قوله أي انما الخيار ومدة
بشرط) الاولى ان يحذف مدته ويقول أي انما الخيار بشرط أي لا يثبت الخيار الا بشرط ولا تكون مدته الا كشهر في دار
والخاص ان المدة لا يتعاقب بها بشرط فالمتأخر حذفها من قوله انما الخيار ومدة ومن قوله أي ولا يثبت الخيار ومدة

(قوله ولو لا اختبار) أي هذا إذا لم يكن لا اختبار بل ولو لا اختبار وقوله هذا الخ أي جعل عدم المواز في الصور الأربع إذا كان بلا أجر ساقية من كل أموال الناس بالباطل وقوله فان كان به جاز أي في الصور الأربع فهذه ثمانية (قوله فيجوز فيه ما جرى الخ) وهو أنك تقول يجوز إذا كان بأجر سواء كان بشرط أو لا وأما ان كان بغير أجر فلا بشرط أم لا هذه أربع صور أيضا وقوله وان كان لا اختبار حالها أربع صور أيضا في تنبيهكم فإذا علمت ماذا كرفاختبار الدار وجيرانها يمكن بمعية ليل من غير سكني (قوله وان كان لا اختبار حالها الخ) لا يخفى ان ظاهر المصنف الاطلاق وعلى هذا المحل الذي سلكه لا يفتقر العبد من الدار في هذا التفصيل كالتبيين وبهم جمل قوله ولا يسكن الخ مذهب ابن القاسم لانه قال وهذا على مذهب ابن القاسم وقال غير واحد من شيوخ المذهب يجوز ذلك في الدار لان بذلك يختبر جيرانها ويعرف الصالح من غيره وفرق اللخمي بين من يكون من أهل المحلة فلا يمكن من سكناها لانه عالم بحال الجيران وما هم عليه من الخير وحسن العشرة وبين من لم يكن من أهل المحلة فيجوز له ان يشترط عليه ذلك لاختبار حالهم وقوله القاضي ٢٠

كثيرا بشرط أو بغيره ولو لا اختبار حال الدار وينسد البيع بشرطه هذا إذا كان بلا أجر فان كان به جاز وأما ان كان يسيرا فان لم يكن لا اختبار حالها فيجوز فيه ما جرى في الكثير من التفصيل وان كان لا اختبار حالها فيجوز بشرط وبدونه ولو بلا عوض (ص) وكجمعة في رقيق (ش) هذا نحو قوله والجارية مثل الخسة الأيام والجمعة وشبه ذلك لا اختبار حالها ابن المواز وأجاز ابن القاسم الخيار في العبد إلى عشرة أيام وكلام ابن المواز لا يخالف ما فيها وإنما توسط في أمد الخيار في الرقيق لا مكانه كتم عيوبه لا إرادته البقاء عند سيده وغيره من الحيوان ليس كذلك (ص) واستخدمه (ش) يعني انه يجوز للمشتري ان يستخدم الرقيق في زمن خياره ان كان من عبيد الخدمة وإنما أجزأه الاستخدام اذا لم يختبر الابه بخلاف الدار فانها تختبر بغير سكني ولا شيء على المشتري في استخدامها واستخدامه لا يستلزم الغيبة عليه بان تجعل الأمة تحت يد أمين وتأتي وقت الخدمة فلا تعراض (ص) وكشأنه في دابة وكبوم ركوبها ولا بأس بشرط البريد أشهب والبريد وفي كونه خسلا فتردد (ش) الخيار في الدابة لا يخفى لوم من ثلاثة أوجه الأول لا اختبار حالها لغير ركوبها من غلاء ورخص وكثرة أكلها وقتله وقوتها على الحمل وضعفها الثانية لا اختبار ركوبها في البلد الثالث لا اختبار ركوبها خارج البلد والحكم في الأول ثلاثة أيام ونحوها والثاني يوم وشبهه والثالث بريد ونحوه عند ابن القاسم وبريدان عند أشهب وفي كونه خسلا فالابن القاسم قال بريد عند ابن القاسم ذهابا وإيابا والبريدان عند أشهب كذلك أو البريد ذهابا ومثله إيابا والبريدان كذلك وهو فهم أبي عمران أو وفاقا وعزاه في توضيحه لبعض الشيوخ قال بريد عند ابن القاسم ذهابا ومثله إيابا وسكت عنه لوضوحه والبريدان عند أشهب ذهابا وإيابا فصرح أشهب بما سكت عنه ابن القاسم تردد والاحسن لو قال تأويلان فقوله وكشأنه

المشرة الأيام (قوله لا مكانه كتم عيوبه الخ) لا يخفى ان المتبادر من السيد البائع وكتم العيوب عنه انما هي علة في عدم البقاء فالأولى أن يقول للرغبة في المشتري فان قيل كتم العيوب ليس موجودا في الصغير والجواب ان الكتم لما وجد في الأكثر طرد الحكم في الباقي (قوله اذا كان من عبيد الخدمة) وسواء اشترط استخداما أولا محتمل ذلك عبيد الخدمة والتجارة فاذا كان ذا صنف لم يستعمل ان امكن معرفتها بدونه وهو عند البائع والا استعمله وعليه أجرته وكذا عبيد التجارة ولا يجوز اشتراط شيء من كسبه أو نحوه ذلك للمشتري (قوله اذا لم يختبر

الابه) وفيد في غير المقدمات بما اذا كان يسيرا لا اختبار حاله وحينئذ فالاستخدام لا لا اختبار حاله غير جائز ولو يسيرا كالكثير الذي له ثمن والحاصل ان الصور أربع فاذا كان لغير الاختبار عتق كثيرا أو يسيرا أو ما اذا كان لا لا اختبار فأجزان كان يسيرا لا كثيرا ومحل ذلك اذا كان بلا أجر والأجر والخاص على أن الذي تقدم في الدار يأتي هنا سواء يأتى بصرح الشارح به عند قوله وليس ثوب فقتضاه فينا في اسباب المصنف وينافي قضية قول الشارح بخلاف الدار إلا أن يقال نظر لاصل في كل (قوله وتأتي وقت الخدمة) أي في غيبته أو في حضرة اناس (قوله فلا تعراض) أي بان الاستخدام مستلزم الغيبة (قوله لا اختبار حالها من غلاء ورخص) ودخل في الدابة الطير كالذجاج والأوز كذا قرر وقال اللقاني ان جرى عرف فيها بنى على به والا فلا خيار فيها فيما يظهر (قوله لا اختبار ركوبها الخ) أي وتركب على العادة فقط وينبغي أن يكون مثل ركوب الحمار عليها والطن والحمل والدرس والسقي (قوله ونحوه عند ابن القاسم الخ) كذا في غيره وحيث كان فيها زيادة ونحوه فيظهر انه اراد بانحو البريد فيكون الوفاق هو الظاهر (قوله والاحسن لو قال تأويلان) اجيب بأنه اهله غير به لا يتم

يرجع لاختلاف في الحكم عند أبي حنيفة وعياض وكلاهما من المتأخرين (قوله ليس شأن أن تركب الخ) أي كالبقر والغنم (قوله والتقرير الأول) أي الذي هو قوله فقوله وكثلاثة في دابة ليس شأن أن تركب الخ والتقرير الثاني الذي هو قوله وظاهر كلام بعضهم الخ والحاصل أن قول الشارح أن دابة الر كوب معناها الدابة التي انقصد ركوبها وقوله يفيد أن قصد الر كوب أي أن شراء الدابة بقصد ركوبها وليس المراد قصد الاختيار بالر كوب بل المراد ما قلنا يدل عليه كلامهم بمرام خفية فيكون كلام الشارح عين كلام بعضهم فالتقرير الأول هو ما أشار له بقوله أو شأن أن تركب ٢١ هذا هو المتعين (قوله وهذا ما عليه ح

وهو الظاهر) أي وأما غيره فجعل قوله وكيمول ركوبها إنما إذا شرط اختيارها بالر كوب ولم يحدد به مكان وقوله ولا بأس بشرط السبريد فيما إذا اشترط اختبارها بالر كوب وحده به مكان (قوله في شمل الكتب ونحوها) أي حتى المثليات وانظر الخيار في السفن هل يلحق بالدار أو بالريق أو بالشوب (قوله أن كان لا اختبار عنه) أي لينظر غلاءه ورخصه مع علم بحال المبيع (قوله فإن وقع مطلقا) أي لم يبين ذلك في حالة العقد (قوله واتفقا على الإطلاق) توضيح بقوله وقع مطلقا ولذلك اقتصر في المحترز بقوله وأن لم يتفقا الخ (قوله وادعى كل نقيض) أي ادعى المشتري اختبار المبيع لأجل أن يتسلمه وادعى البائع اختبار المثلن فلا يتسلمه المشتري (قوله وصح بعدت) أي وجاز (قوله تأويلان) المعتمد الأول (قوله فهو فسخ دين في دين) الأولى أن يقول فسخ ما في ذمة المبتاع في مدين يتأخر قبضه أن كان الخيار

في دابة ليس شأن أن تركب كعبقرة أو شأن أن تركب ولم يشترط اختبارها به فإن شرط اختبارها به فزمن الخيار فيها يوم ونحوه واليه أشار بقوله (وكيمول ركوبها) وهذا ظاهر إذا شرط اختبارها للر كوب وأما لو شرط اختبارها له ولغيره كمعرفة أنها فاقه يكون له الخيار فيها ثلاثة أيام ونحوها كما يظهر وظاهر كلام بعضهم أن دابة الر كوب الخلية أرفقها يوم سواء اشترط اختبارها بالر كوب أم لا وكلام الشارح يفيد أن قصد الر كوب بمنزلة شرط اختبارها بنو التقرير الأول هو المرتضى وهو الموافق لما في التوضيح وقوله ولا بأس الخ هو فيما إذا اشترط اختبارها بالر كوب خارج البلد وما قبله فيما إذا اشترط اختبارها به في البلد وهذا ما عليه ح وهو الظاهر (ص) وكثلاثة في ثوب (ش) المراد بالشوب ما قابل ما صر فيشمل الكتب ونحوها وإنما كان الخيار فيها ثلاثة أيام وأن كان لا يحتاج فيه إلا إلى قياسه ومعرفة ثمنه لكن قال الباجي لكونه لا يسمع إليه التغير وسع فيه ولا يلزم تسليم المبيع للمبتاع أن كان لا اختبار عنه أو للتزوي في العقد وأن كان لا اختبار للمبيع وبين ذلك في العقد لم تسلمه له فإن وقع مطلقا واتفقا على الإطلاق لم يلزم تسليمه وإن لم يتفقا وادعى كل نقيض قصد صاحبه فسخ (ص) وصح بعدت وهل أن تقدم تأويلان (ش) يعني أن الخيار التزوي يصح ويلزم من التزوي بعد صدور البيع على البت وهو كذا وقع في المدونة قال وهو بيع مؤتلف وهو بمنزلة بيع المشتري له من غير البائع وما أصاب السلعة في أيام الخيار فهو من المشتري لأنه صار بائعا واختلف الأشياخ هل المدونة باقية على ظاهرها سواء انتقد البائع الثمن أو لم ينتقده إذ ليس عقدة حقيقة إذا المتصو به تطيب نفس من جعل له الخيار ولا حقيقة البيع فلا يلزم المحذور إلا في أو هي مقيدة بما إذا انتقد الثمن للبائع لأن الخيار الواقع بعد ذلك كأنشاء عقدة على خيار ولا مانع من ذلك وعليه أن لم يكن البائع قد قبض الثمن فإن جعل الخيار لا يصح حينئذ لأن البائع تقرر له ثمن في ذمة المشتري أو يجب له عنه ساعة في خيار فهو فسخ دين في دين وأصل ابن القاسم منع ذلك وإلى ذلك أشار بالآيتين وأما قال صح دون جاز لأجل مفهوم قوله وهل أن تقدم الخ أي لا أن لم ينقد فلا يصح ولو عبر بجواز لا يقتضي أنه يصح لأنه لا يلزم من عدم الجواز عدم الصحة وليس كذلك وهذا كله ما لم يصح ما يجعل السلعة فيما في الذمة فيمتنع قطعها (ص) وضعفه حينئذ المشتري (ش) أي وضع المبيع الذي وقع فيه الخيار بعد البت المشتري لأنه صار بائعا وذلك لأن المشتري ما وافق البائع على ما جعل له من الخيار عبدائه لأنه أخرج السلعة عن ملكه لأن البيع لازم لو وقوعه على البت وظاهر قوله وضعفه المشتري سواء جعل المشتري للبائع الخيار اتفاقا أو بالعكس على المذهب وقوله حينئذ أي حين أن جعل الخيار

الطارئ للبائع فإن كان للبائع فافزع غبطة التأخير لا حتمال اختيار المشتري والمبيع البائع (قوله فيمتنع قطعها) أي لفسخ ما في الذمة في معين يتأخر قبضه وهو ممتنع (قوله لما وافق البائع) أي لما اتفق مع البائع وقوله على ما جعل له أي لكل من البائع أو المشتري (قوله أخرج السلعة عن ملكه) أي ملكه المحتم الخالي عن خيار فلا ينسب أن المثلن للبائع في أيام الخيار وهو هنا المشتري (قوله أو بالعكس على المذهب الخ) حاصله أنه إذا كان الخيار للبائع يقولان بقاء على أن اللاحق للعقد كالأوقع فيها أم لا فإن قلنا اللاحق للعقد كالأوقع فيها فالضمان من البائع وإن لم تقل بذلك فالضمان من المشتري والمذهب كما قال الشارح

أن المشتري من الماشري بناء على أن الإلحاق لا يفسد البيع كالأوقع فيها (قوله وفسد الخ) وضمانه من بانه على الراجح (قوله الأبعد فراغ الخ) مثلا الخيار في الدار ستة وثلاثون يوما الذي يلحق به أيومان وليد على ما سيأتي في قوله ورد في كالعقد فإذا كانت المسافة بعيدة بحيث يفتقر أيام الخيار وما ألحق به بامد كثير فإن كان يسيرا كره والحكم بالسكراهة مصرح به وانظر هذا الحكم الذي قاله الشارح مسلم أم لا فلم أره (قوله مشاوره بعيد الخ) جواب عما يقال أن الأولى من هذا المسائل تستفاد من المسائلين بعدها أنه إذا علم وقت الاجتماع به ولو كان بعده يزيد على أجل الخيار رجع للمدة الزائدة وإن لم يعلم ذلك رجع للمدة المجهولة (قوله أو إلى أن تضع) أي والموضوع حينئذ لم يكن بها أجل الخ قال عجم ومقتضاه أنه لو كان بها أجل لا يكون من المدة المجهولة وهذا ظاهر أن علم وقت حصوله ويجعل على معظم أحواله كتسعة أشهر ولا يقال أن مدة الخيار لا تكون أكثر من شهر وكيف هذا مع قولنا وهذا ظاهر أن علم الخ لا يتناول يتصور ٢٢ ذلك فيما إذا وقع بيع الخيار بعد عناية أشهر من حالها ثم ينبغي أنه إذا مضت التسعة الأشهر ونحوها

بعدت (ص) وفسد بشرط مشاوره بعيد أو مبدئية أو مجهولة (ش) يعني أن البيع إذا وقع بالخيار على شرط مشاوره شخص بعينه عن موضوع لعقد فانه يكون فاسدا للجهل بالمدة والمراد بالبعد أن لا يعلم ما عنده الأبعد فراغ مدة الخيار وما ألحق به بامد بعيد وكذلك يكون البيع فاسدا إذا وقع على خيار أكثر من خيار تلك التسعة وما ألحق به بكثير وكذلك يكون البيع فاسدا إذا وقع على خيار لمدة مجهولة كما إذا وقع الخيار لاحدهما إلى قديم زيد وليس أقدمه عادة تنتظر أو إلى أن تعطر السماء أو إلى أن تضع زوجة البائع أو المشتري ثم أنه يستمر الفساد فيما ذكر ولو أسقط الشرط قوله مشاوره بعينه أي والزمان مطلق وقوله أو مدة زائدة أي والزمان معتبر بفتاير وقوله مشاوره بعيد منظور فيه للبعد وقوله أو مجهولة لم ينظر فيه للبعد فتغايرا فلا تكرار (ص) أو غيبة على ما لا يعرف بعينه (ش) يعني أن من اشترى ما لا يعرف بعينه بخيار كالتكليف والموزون والمعدود وشرط البائع أو المشتري الغيبة عليه فإن ذلك يوجب فساد البيع ليرد البيع بين السلفية والثنية لأنه بتقدير المضاعف مبيع وتقدر السلف لا مكان الانتفاع به أما غيبة المشتري فواضح وأما غيبة البائع فيقدر أن المشتري التزمه واسلفه فهو بيع إن لم يردده وسلف إن رده ووظاهره ولو طبع عليه خلافا للحمى ونقله ابن عرفة عنه وقبله وأما ما يعرف بعينه فلا يفسد بشرط الغيبة عليه ولو قال على مثلي لكان أخصر وطابق النقل إذ في بعض العروض ما لا يعرف بعينه فيقتضي كراهه منع الغيبة عليه وليس كذلك فإن قلت ما بين التردد بين السلفية والثنية فيما إذا كانت الغيبة من البائع قلت قال في التوضيح في تعليل ذلك يتدر كائن المشتري التزمه واسلفه فيكون يبعان لم يردده وسلفا إن رده قال الناصر اللقاني يعني يقدر كائن المشتري التزمه في نفسه واخفاه عند أخذه دفعه للبائع على وجه السلف منه له فإن لم يرد المشتري الطعام بان رد المبيع فقد باع الطعام من البائع بالثمن الذي تقر في ذمته بالتزامه أولا وإن رد الطعام بان أجاز الشراء كان الطعام سلفا مودودا (ص) أو ليس ثوب (ش) أي وفسد البيع بشرط لبس ثوب البسامة أو لا خصوصية للثوب بما ذكر

التسعة الأشهر ونحوها
مدة الخيار في كدار ولا
ينظر فيه وضعها كذا في عب
موتني به يخضمان المبيع من
بأنه على الراجح وقيل على
المشتري إذا قضيه (قوله
والزمان مطلق) أي لا يلاحظ
والخاص بل أن يقال لأحاجة
لقوله مشاوره بعيد لأنه أمان
يرجع للمدة الزائدة أو المجهولة
ومحصل الجواب أنه يلاحظ
فيه البعد ولا يلاحظ البعد
في المدة الزائدة ولا المجهولة بل
يلاحظ الزمن في المدة الزائدة
ويلاحظ الجهالة في المدة
المجهولة فاذن لا تكرار فقوله
والزمان مطلق أي والبعد
ملاحظ إلا أنك تحسب بربان
قوله أولا والمراد بالبعد أن لا يعلم
ما عنده الأبعد فراغ مدة
الخيار يقتضي رجوعه للمدة
الزائدة ولا يعرف البعد إلا

بذلك فاذن لا يصح أن يقال والزمان مطلق لأنه لا يعرف البعد إلا بعد ملاحظة الزمن (قوله أو غيبة الخ) بل
أي بشرط غيبة الخ فإذا غاب عليه من غير شرط فلا فساد لأن التردد المذكور إنما هو مع الاشتراط (قوله لأنه بتقدير المضاعف الخ)
لا يخفى أن هذا الكلام يقتضي أنه بتقدير المضاعف قطعاً وبتقدير السلف مطلقاً كانت الغيبة غيبة المشتري أو البائع
لكن ينافيه قوله بعد فإن قلت الخ كما هو ظاهر أن تأمل (قوله ونقله ابن عرفة الخ) أي نقل كلام اللغوي وأقره أي فيكون المعتمد
الأن عبارة الشارح موهمة وذلك أن ابن عرفة لم يذكر القول بالفساد فيما لا يطبع عليه وانما ذكر أنه لا يفسد وأنه لا يجوز وكذا
في التبصرة صحت ولا يغيب مبتاع على مثلي إلا أن يطبع فإن غاب دونه لم يفسد البيع بشرط ويجوز أن يظن ظاهر الشارح أنه
إذا لم يطبع عليه يفسد قطعاً وليس كذلك وإنما لم يكن ثم في أصوله واللام يفسد ولم يمنع (قوله أي وفسد البيع الخ) أي فعل ذلك
إذا كان اللبس كثيراً وأما اللبس كبسه ليعقبه فانه لا يضر كما يفهمه كلام الخطيب عن أبي الحسن

(قوله لما من أن ليس الخ) وأيضا الفسدة في بيع الخيار كان فاسدة أو صحيحا للبائع ولو كان الخيار للشئ الذي وامضى البيع (قوله بل هو نقص) أقول بل ولو قلنا أنه غلة لأنه يرد أجره للبس الكثير المنقص وليس كالبيع الفاسد يرد المبيع ولا غلة على المشتري كما قدم المصنف لأنه فيما يبيع على البت وما ههنا خيار إذا ملك للبائع زمنه فلم يدخل في ضمان المشتري كالبيع الفاسد على البت بل في الخطأ أن الأجرة والغلة للبائع في بيع الخيار الصحيح كالفساد ولو كان الخيار في الصحيح للمشتري (قوله واعلم أن الانتفاع بالخيار أن كان كثيرا الخ) المراد بالكثير ما له من واليسير ما لا يثنى له أشار له الخطأ في قوله واستخدمه (قوله يجوز فله) أي بغير شرط ويجوز اشتراطه مجانا أو أولى بأجرة (قوله فيما يفعل بشرط الخ) أي جاز ٢٣ فيما الفعل الذي دخل فيه مع الشرط وفي فعل دخل فيه بدون شرط

بل حكم الدار والدابة والعبد كذلك وقوله (ورد أجرته) أي أجرة اللبس أي أرش اللبس أي وإذا فسد البيع في اشتراط لبس الثوب ونقص كان على المبتاع قيمة لبسه ولم يجز له كسائر البيوع الفاسدة إذا فسخت لا يلزم المشتري رد الغلة لما من أن لبس الثوب ليس بفعل بل هو نقص من عين المبيع وعلما أن الانتفاع بالمبيع بالخيار أن كان كثيرا فلا يجوز اشتراطه ولا فعله بغير شرط ولو كان لا يختار حال المبيع كركوب الدابة واستخدم العبد وسكني الدار وهذا إذا كان بلا كراهة ولا يجوز اشتراطه وفعله بغير شرط ولو لم يكن لا يختار حال المبيع وأما أن كان بغيره فان كان لا يختار حال المبيع حكمه كما صرح في الكثير وان كان لا يختار حاله فانه يجوز فعله واشتراطه مجانا وحيث قلنا يجوز بالكراهة فاعلم أن يكون بعد علم الكراهة وهذا يجري فيما يفعل بشرط وفيما يفعل بغير شرط كأن يريد ركوب الدابة ركوبه بالهتة ولم يشترط ذلك حال العقد فانه لا يفعل إلا بأجرة يتفق عليه مع ربه ثم أشار المؤلف إلى ما يقطع الخيار أخذا من قول ابن عرفة دليل رفعه قول وفعل المازري وترك هو عدمهما أه أي عدم القول والفعل كما إذا بقي المبيع على خيار يسهل أحدهما بعد أسد فانه يرفع الخيار فالترك هو قوله (ص) ويلزم بانتقضائه ورد في كالفد (ش) أي ويلزم المبيع على خيار من هو بيده من المتبايعين بعضي زمن الخيار وما الحق به رد أو امضاء كان ذا الخيار أو غيره فإذا كان بيد المشتري لزمه امضاء المبيع كان ذا الخيار أو غيره وله الرد في كالفد وان كان بيد البائع لزمه الرد أي رد المبيع كان ذا الخيار أو غيره وله الرد في كالفد ولما جمل بعضهم العبارة على الامضاء أشكل عليه الرد أو على الرد أشكل عليه الامضاء وما جاءتهم الحيرة والوقفه إلا من جعلهم الضمير في يلزم عائدا على الخيار أو البيع ونحن نقول ويلزم المبيع رد أو امضاء كما نقله ابن غازي (ص) وبشرط نقد (ش) عطف على بشرط مشاورة أي فسد بشرط كذا وبشرط نقد وظاهره أن الشرط كاف في الفساد وهو المذهب ولعله امتزج الشرط منزلة النقد بالفعل وفيه نظر لأن شرط النقد لا يحصل به التردد بين السلفية والتمنية والاحسن أن يقال لما كان يحصل النقد مع شرطه غالبا أو وجب اشتراط النقد الفساد تنزيلا للغالب منزلة للارزوم وظاهر كلامه الفساد ولو أسقط الشرط وهو كذلك على المشهور فليس كشرط السلف وقوله بشرط نقد أن المتطوع

وفي فعل دخل فيه بدون شرط وان كان غير جاز (قوله كأن يريد الخ) تثبيل لقوله وفيما يفعل بغير شرط (قوله ويلزم بانتقضائه) أي وانقضاء ما في حكمه فنقله في كالفد عبارة عما في حكمه مثلا الخيار في العبد عشرة أيام وبحق يومان فاليومان عبارة عن كالفد فلما قدرنا وما في حكمه لا ينقض قوله ورد في كالفد والحاصل أن الذي في الحديث يومان وليمة وهما الذي كالفد وقال في المدونة أو قرب ذلك قال أبو الحسن يعني بالقرب اليوم واليومين والبعيد كالثلاثة أيام أه مخيفته يراد باليومين ماعدا الثلاثة فيصدق بيومين وليمة والظاهر أنه كماله الرد له الاختيار ويتصور ذلك فيما إذا اشترى أحد ثوبين على أنه فيما يختاره بالخيار ومضت أيام الخيار ثم اختار بالقرب والظاهر أن القرب ما ذكره ولو فيما

مدة الخيار فيه يوم وأما مدة الخيار فيه دون يوم كالفد فلا وههنا حيث وقع النص على مدته وأما أن وقع البيع بالخيار ولم ينص على مدته فانه يلزم بانتضاء مدته من غير زيادة وما في حكمه كذا كره أبو الحسن (قوله أشكل عليه الرد) أي من حيث أنه يفيد أن حكمه ليس كذلك مع أن الحكم كذلك (قوله عائدا على الخيار) أقول لا معنى لكون الضمير عائدا على الخيار إلا إذا قدر مضاف أي يبيع الخيار أو مبيع الخيار وقوله ونحن نقول (أقول) ههنا معنى يمكن في تقدير لزوم البيع (قوله وفيه نظر) أقول يمكن أن ههنا القائل لا حظ ملاحظه المعترض من حيث أنه لما كان الغالب وجود النقد مع الشرط مع أن يقال نزله شرط النقد منزلة النقد بشرط (قوله فليس كشرط السلف الخ) فان قيل ما الفرق قالت فرق ابن عبد السلام بأن هذا الفساد واقع في المساهمة لأنه غرور في الثمن لا ترى أن المقبوض لا يدرى هل هو ثمن أم لا ومسئلة شرط السلف الفساد فيها هو موهوم وخارج

عن الماهية اه (أقول) انما كان هو مالوهم علمته وهي سلف جرنفعا ونظروا من ذلك كونه خارجا عن الماهية وقال بعض
وناقش في ذلك أي في فرق ابن عبد السلام بعض فقال ان الفساد في شرط السلف واقع في الماهية أيضا لأنه غرر في الثمن بجعله
يعود فيها لان السلف بشرط يصير من جهة الثمن والاتباع به مجهول اه قال بعض أهل التحقيق وهذا صحيح ان قبض السلف
وأما مع استقاطفه فلا غرر لصيرورة الجميع للبيع بخلاف شرط النقد في اختيار فان غرره في نفس الثمن لجهل كونه ثمنًا كلمة أو سلف
اه (أقول) وتأمل ذلك وقال السلف هذا الفرق ظاهر على أن علة البيع والسلف ان سلف جرنفعا أو ما على أن الجاهالة فذلك
راجع للماهية لتكون الجاهالة في الثمن ٢٤ أو الثمن وذلك ركن اه (قوله بخلاف المواضعة والغائب) أي يلزم إيقاف الثمن

إذا طلبه البائع وقوله لا لتحلال
العقد هذا أي في الخيار وقوله
وانبرامه هنا أي في المواضعة
والغائب (قوله فاجاله هنا)
الاولى فذكره هنا الخ (قوله
الابعيوب ثلاثة) الجسام
والبرص والجنون (قوله
عهدة الثلاث) أقول عهدة
الثلاث هي كون الرقيق في
ضمن بانه ثلاثة أيام فاذا
حدث فيها شيء يرد البيع (قوله
على شرط المواضعة) أي أو
جريان العرف بها (أقول)
بقي ما اذا كان حال الناس
يختلف فيها فأقول يعتبر الاغلب
من اعتبارها أو عدمه كما هو
القاعدة وتبقى حالة التساوي
(أقول) ويرتكب الاحوط
فيحكم بالفساد (قوله كارض
الذيل) أي بعض أرض الذيل
فاذا روي بالتفعل وجب
العقد فلا قسم ثلاثة (قوله
وجعل) أي وشرط نقد في جعل
(قوله انظر نصها الخ) حاصله
أنه نقل المواق ان ابن يونس

بالنقد لا يفسد لضعف التهمة كالأول أسلفه بعد عقد البيع ولا يلزم المشتري إيقاف الثمن إذا طلبه
البائع اتفاقا بخلاف المواضعة والغائب لا لتحلال العقد هذا وانبرامه هناك وشبهه في فساد
شرط النقد مسائل سبع بقوله (ص) كذا وبعهدة ثلاث ومواضعة (ش) يعني اذا باع شيئا
غائبا على البت واشترط في العقد نقد الثمن فانه يفسد العقد حيث كانت الغيبة بعيدة وكان
البيع غير عقار اتردد المنقود بين الثمنية والسلفية فان كان عقارا أو غيره وقربت غيبته
كالثلاثة أيام فلا يفسد شرط النقد فيه كما مر في باب فاجاله هنا لاجل جمع النظائر وكذلك
يفسد البيع اذا باع أمة أو عبدا على عهدة الثلاث واشترط النقد للثمن في العقد وأما اشتراط
النقد في عهدة السنة فلا يفسد العقد ان قلنا الضمان فيها لانه لا يرد فيها الا بعيوب ثلاثة فاحتمال
الثمن في السلف ضعيف بخلاف عهدة الثلاث فاحتمال السلف في الثمن قوى لانه يرد فيها بكل
حادث وكذلك يفسد البيع اذا باع أمة تتواضع واشترط النقد للثمن في العقد لاحتمال ان
تظهر حاملا فيكون سلفا أو تحيض فيكون غمنا وبعدة أي وقع بيعها على شرط المواضعة لان
اشترط عدمها أو كان العرف عدمها كما في يساعات مصر فلا يضر شرط النقد لكن لا يقران
على ذلك بل تنزع ان المشتري ويجبر ان عليها أو أمان تستبرأ فلا يضر اشتراط نقد الثمن فيها
والفرق ان احتمال الحمل فيمن تتواضع أقوى منه فيمن تستبرأ (ص) وأرض لم يؤمن ربيها
(ش) يعني أن من أجز أرضا لم يؤمن ربيها الجارة على البت واشترط في عقد كرائها انتقاد ثمنها
فان عقد الكراء يكون فاسدا الدورانه بين السلفية والثمنية لانها ان رويت كان أجرا وان لم تر
وكان سلفا فان كانت مأمونة كارض النيل جاز النقد فيها (ص) وجعل (ش) يعني ان من جعل
شخصا على الاتيان بعبده الا بقب أو بغيره الشار وشرط المجهول له انتقاد الجعل في العقد
فانه يكون فاسدا وظاهر المؤلف مع ظاهر ما يأتي له في باب الجعل انما يفسد شرط النقد
لا التطوع به مع انه مخالف لما فيها من ان النقد يفسد مطلقا الظاهر انها مع ما فيه في شرحنا
الكبير (ص) واجارة لخر زرع (ش) يعني ان من استأجر شخصا يحرر زرع أو يحمده
مدة معاومة باجرة معلومة فانه لا يجوز له اشتراط انتقاد الكراء وفسد العقد به لان الزرع
ربما يتلف فتنفص الجارة اذا لم يكن فيه الخلف فهو ان سلم كان أجرة وان لم يسلم كان سلفا
وما مشى عليه ههنا مبني على أنه لا يجب على رب الزرع خلفه اذا تلف وأما على المذهب من انه

ذكر عن المدونة ان مثل شرط النقد النقد تطوعا وبحت في ذلك بان مسألة المدونة التي تكلم عليها ابن يونس
انما هي اجارة اشتراط فيها الترتك متى شاء واشترط ذلك لا يخرجها عن كونها اجارة ولفظ المدونة صريح في ذلك ويدل عليه أي
وعلى أن اشتراط ذلك فيها لا يخرجها عن كونها اجارة ان الخمي صرح بانه مستحق فيها من الاجر كل يوم بحسابه والجعل بخلاف
ذلك وبفرض كونها اجارة فهي جملة على خيار ومسألة المصنف هذه في جعل لا خيار فيه اه ولذلك أفاد بعض شيوخنا ان
المعتمد ان الجعل لا يضر النقد فيه تطوعا (قوله يحرر زرع) هذا على أن نسخة المصنف حرر بجاء مقتوحة وزاى سا كنه وقوله
أو يحمده ههنا على نسخة بجز بباء موحدة وجيم وزاى (قوله وأما على المذهب الخ) أي فيكون المصنف ههنا ما شيا على ضعيف
والعذر له انه يقتصر في الكلام الحادى النظائر ذكر غير المشهور عنده كما في شرح شيب والحاصل ان المعتمد انه يلزم رب الزرع

شأنه أو يعطيه الاجرة بنحائها (قوله ونحوه) خمسة أيام فيما يظهر قيامه على ما تقدم في الخيض (قوله مسألة السفينة) وهي
 انه اذا أكرمت السفينة أتركب بعد نصف شهر لا يجوز اشتراط النقد فيها في ابن يونس ان أكرمت سفينة بعينها على ان يركبها
 وقت صلاح الركوب جاز ثم ان كان وقت صلاح الركوب قريبا مثل نصف شهر ونحوه جاز النقد وان بعد كالمشهرين ونحوهما
 لم يجز النقد اه أي بشرط اذهوالذي ترد فيه النقود بين الثمنية والسلفية ٢٥ (قوله الا انه مخصوص بنحوه)

لا تعرف عينه) وهو المثلث
 (قوله الى فسخ الدين في الدين)
 أي فسخ ما في الذمة في مؤخر
 (قوله للعملة المذكورة) وهو
 ان البيع اذا تم بانقضاء أمد
 الخيار الخ (قوله هل يصح
 بزمان الخ) الظاهر انه يحل
 بثلاثة أيام (قوله على مذهب
 ابن القاسم) أي وهو المشهور
 في شرح شب فالولم يفسد
 الكراء بكونه مضمونا لكان
 أولى لجبري على المشهور
 ويوافق ما تقدم له في قوله
 أو ضائع عين انتهى أي
 فالضائع يفسد ويقول
 المعين ليس في الذمة لتعين
 ما استوفى منه المنفعة
 والذمة لا تقبل المعين (وتنبيه)
 زاد أبو الحسن ان مثل ذلك
 عهدة الثلاث اذا وقعت مع
 خيار (قوله فتأمله) أي فتأمله
 تجده حكيما ولو لم يكن لا بد من
 معونة وذلك أنا نقول بعد قوله
 وهذا يحقق الخ أي وفسخ
 الدين في مؤخر يؤثر مطلقا ثم يرد
 ان يقال لم كان البيع والسلف
 لا يؤثر الا مع الشرط بخلاف
 فسخ الدين في الدين يؤثر مطلقا
 (قوله واستبد بائع أو مشتر

يجب على ربه خالفه اذا تلف فلا يفسد بشرط النقد وبأني تحقيقه في باب الاجارة (ص)
 وأجبرنا شهر (ش) صورته شخص استأجر مدينا أو دابة معينة يقبض منفعة من ذكر
 بعد شهر من يوم العقد فانه لا يجوز اشتراط النقد لاجرة في عقد الكراء أو يفسد بذلك وقيدنا
 الاجير بكونه معيناً لما يأتي من ان الكراء المضمون يتعين فيه تجهيل الاجرة أو الشروع
 ومقتضى كلام المؤلف ان مادون الشهر لا يمتنع فيه النقد وليس كذلك اذا لا يجوز بشرط النقد
 اذا تأخر فوق نصف الشهر ونحوه على ما يفيد كلام المؤلف في مسألة السفينة * ولما ذكر
 ما يمتنع فيه النقد بشرط ذكر ما يمتنع فيه تطوعا لانه مخصوص بما لا يعرف بعينه لان العملة
 فيه فسخ الدين في الدين وما يعرف بعينه لا يترتب في الذمة ديناً فقال (ص) ومنع وان بلا شرط
 في مواضعة وغائبة وكراء غن وسلم بخيار (ش) يعني ان من باع أمة بخيار وهي ممن يتوضح
 مثلها فانه لا يجوز النقد فيها في أيام الخيار ولو تطوعا لانه يؤدي الى فسخ الدين في الدين ببيانه
 ان البيع اذا تم بانقضاء زمن الخيار فقد فسخ المشتري الثمن الذي له في ذمة البائع في شيء لا يتجمله
 الا ان وكذلك من باع ذاتا غائبة على الخيار فلا يجوز النقد في العملة المذكورة وكذلك من
 أكرى دابة غير معينة وهو المراد الكراء المضمون وصدر ذلك على خيار في عقد الكراء أي
 في امضائه ورده وسواء كان الخيار للمكري أو للمكترى فانه لا يجوز النقد فيه للعملة المذكورة
 وانظر ما قدر أجل الخيار في الكراء المضمون هل يحل بزمان أو هو بقدر الحاجة ولا مفهوم
 لقوله مضمون قال أبو الحسن المضمون والمعين سواء على مذهب ابن القاسم في المدونة انتهى
 وانما امتنع النقد في الكراء بالخيار ولو تطوعا جاز في البيع بالخيار تطوعا لان اللازم في
 النقد في البيع بالخيار التردد بين السلفية والثنية وهذا التأثر مع الشرط وأما في الكراء
 حيث كان فيه الخيار فاللازم فيه فسخ ما في الذمة أي في مؤخر وهذا يتحقق في النقد ولو
 تطوعا فأم له وكذلك من أسلم على شيء بخيار لا حدها فانه لا يجوز النقد فيه مطلقا لما فيه
 من فسخ الدين في الدين وذلك لان ما يحصل من النقد في زمن الخيار سلف في ذمة المسلم اليه
 ولا يكون ثمنا لا بعد مضي مدة الخيار وانبرام البيع في نقصه قبل انبرام البيع فسخ ما في
 الذمة في مؤخر وهو المسلم فيه واعلم ان موضوع هذه المسئلة ان رأس المال فيها لا يعرف
 بعينه بان كان مكبلا أو موزونا أو معدودا أو سائيا ان مدة الخيار في المسلم لما يؤخر اليه رأس
 المال وهو ثلاثة أيام ولا ينظر بنس المسلم فيه من عقار أو غيره (ص) واستبد بائع أو مشتر
 على مشورة غيره (ش) يعني ان من باع ساعة أو اشتراها على مشورة غيره كزبد مثلاً ثم أراد
 البائع أو المشتري ان يبرم البيع دون مشورة زيد فان له ان يستعمل بذلك ولا يفقر انبرام
 البيع الى مشورته قوله على مشورة أي المشورة المطلقة وأما المشورة المقيدة بان باع على

٤ خشي رابع على مشورة غيره) لا يلزم من المشاورة الموافقة لخبر شاوره وخالفوه
 وهذا حيث يجوز اشتراط مشورته لقرب مكانه وأوفي كلامه مانع الخلل لان الخلل في البيع من المال على مشورة
 غيره والشراء من المشتري كذلك واتحد المعلق على مشورته فيها أو تعدد فان كلاً منهم استبد (قوله على مشورة غيره) أي
 الى آخره فلا يرد ان يقال الاولى تأخير قوله وما هي الخ بعد قوله لا خياره أو رضاه

(قوله في الثمن) أي ان الرضا في الثمن فلم يكن الثمن معلوما (قوله لا خيار له) هذا هو المعتقد وما بعده من التأويلات ضعيف (قوله ما لم يسبق الخ) الاحسن ان يقول وعلى انه كالمكيل فمن سبق منه ما ردا أو مضاء اعتبر فعله الا ان ينضم لفعل الثاني قبض على ما يبيده التشبيه لقول المصنف في الوكالة ٢٦ وان بعث وباع فالاول لا قبض وظاهر تقرير الشارح وجسج خلافه وان

العبرة بالاول مطابقة وهذا اذا وجد سبق وعلم وأما اذا لم يوجد سبق بان اتعد الزمن أو وجد سبق وجهل فيكون المبيع بين المشتريين (قوله وان بعث) أي ياموكل وقوله وباع أي الوكيل (قوله ورضى الخ) فقبل ما مضى فاعله مشتري (قوله أو اعتقه في زمن الخيار) نائرا أو لا جعل كله أو بعضه ومثل ذلك الايلاد ويتصور في خيار التقيصة (قوله ولو عبدا) أي خصالا فلا شبه (قوله ان المعتقد كاف) ولو فاسد الاجماع على فساده فيما يظهر عب وظاهره لو ردا الحسد (أقول) الظاهر ما لم يدرأ الحسد (قوله أو قصد تلذذا) وظاهره كالمدونة وان لم يتلذذ فان جردها لا لتقليب لا قصد لذته لم يكن رضا وظاهره كظاهر المدونة ولو التذ (قوله وأما الفعل الموضوع لقصد التلذذ) وهو نظر الفرج (قوله أو أجز) ولو مياودة (قوله أو أسلم للصنعة) ولو هينة أو للكتب (قوله أو تسوق) الذي في النقل أو ساموم (قوله المشهور وهو مذهب المدونة) الخلاف في الخمسة ومذهب المدونة انها رضا ولم يرأشبه هذه رضاه ان يخالف ما كان

مشورة فلان بانه ان أمضى المبيع مضى بينهما والا فلا فليس له الاستبداد لان هذا اللفظ يقتضي توقف المبيع على اختيار فلان بخلاف ما اذا كانت المشورة مطلقة وقوله على مشورة غيره أي والتمن والتمن معلومان وما من قول على حكمه أو حكم غيره أو رضاه في الثمن أو الثمن فلا منافاة (ص) لا خيار له ورضاه (ش) يعني ان من باع سلعة أو اشتراها على خيار فلان أو على رضاه ثم أراد ان يبرم المبيع ويستقل به دون خيار فلان أو دون رضاه فانه ليس له ذلك ولا بد من رضاه فلان أو خياره في مضاء المبيع أو رده والفرق بينهما وبين المشورة ان مشروط المشورة اشترط ما يقوى به نظره ومشروط الخيار أو الرضا لغيره معرض عن نظر نفسه (ص) وتوالت أيضا على نفيه في مشتري (ش) يعني ان أباشمذوا بان لا يتناول المدونة على نفي الاستبداد في حق المشتري خاصة في الخيار والرضا لغير فليس له ان يستقل بانبرام المبيع أو رده دون من جعل له الخيار أو الرضا أو البائع فله ذلك أي له ان يستقل بذلك لقوة تصرفه في ملكه (ص) وعلى نفيه في الخيار فقط (ش) أي في حق البائع والمشتري والمعنى ان من باع سلعة أو اشتراها على خيار فلان أو على رضاه ثم أراد ان يبرم المبيع أو رده دون خيار فلان أو دون رضاه فانه ليس له ذلك في الخيار فقط وأما الرضا فلكل من البائع والمشتري ان يستقل بانبرام المبيع ورده من غير توقف على رضا من جعل له ذلك والفرق بين الخيار والرضا ان المعلق عليه وهو الخيار قد يحصل ولو بقوله اخترت كذا بخلاف الرضا فانه أمر باطن لا يعلم وقد يخبر بخلاف ما عنده فلم يعتبر (ص) وعلى أنه كالمكيل فيهما (ش) يعني ان المدونة تأولها بعضهم على ان الذي اشترط رضا وخياره كالمكيل في الخيار والرضا واليهما يعود ضمير التثنية واذا كان كالمكيل فلكل واحد من البائع والمشتري الاستبداد ما لم يسبق لو كيل بالاجازة أو الرضا لم يسبق كما يأتي في باب الوكالة وان بعث وباع فالاول لا قبض ثم أشار الى رافع الخيار من الفعل بقوله (ص) ورني مشتري كاتب أو زوج (ش) يعني ان من شترى أمة أو عبدا على الخيار فكاتبه أو دبره أو اعتقه في زمن الخيار فان ذلك يعد رضاه منه بالمبيع ويلزمه ذلك وكذلك اذا زوج الامه في زمن الخيار فانه يعد رضاه منه ولا خلاف في ذلك وأما العبد اذا زوجه في أيام الخيار ففيه خلاف والمشهور انه يعد رضاه منه واليه أشار بقوله (ص) ولو عبدا (ش) وظاهر قوله أو زوج ان العقد كاف (ص) أو قصد تلذذا (ش) يعني اذا فعل فعلا كتجريدها وأقر على نفسه انه قصد بذلك العمل تلذذا فانه يعد رضاه منه فقوله أو قصد تلذذا أي بفعل لم يكن موضوعا لقصد التلذذ بل دليل قوله أو نظر الفرج وأما الفعل الموضوع لقصد التلذذ فهو محمول فيه على قصد التلذذ أقرانه قصد ام لا (ص) أو رهن أو أجز أو أسلم للصنعة أو تسوق أو حنى ان تعمد (ش) المشهور وهو مذهب المدونة ان المشتري اذا رهن الامه أو العبد أو غيرها في أيام الخيار ان ذلك يكون رضاه منه وظاهره وان لم يقبضه المرتهن لكن ينبغي ان تكون هذه الامور كلها بعد قبض الشيء المشتري ولا بد عليه ما يأتي في الرهن من ان الراهن اذا باع الرهن قبل قبضه مضى لان ذلك باق على ملكه فهو أقوى بخلاف هذا فانه لم يدخل في ملكه

وذلك رضاه منه بلزم المبيع (قوله بعد قبض المشتري) أي بعد ان يقبضها المشتري من بائعها وهذا هو المتبادر من كلام الشارح وقد أفاده بعض شيوخنا من تلامذة الشارح بل وفيه عبارة عن الان هذا الكلام قد وجدته منسوبة الى الشيخ ابراهيم شيخ الفيشي صاحب الحاشية ثم اطاعت على الحاشية فوجدت الثاني في قوله وظاهره

وان لم يقبضه المشرى الزرقاني ثم قال وفيه نظر بل الصواب ان نقول بعد قبض المشرى فيفهم من ذلك ان المراد قبل قبض المشرى
 لذلك المشرى وقوله قبل قبضه لا يخفى ان المراد قبل ان يقبضه المشرى من الرهن وحينئذ فلا يظهر الورود لان هذا موضوع
 آخر (قوله ردها وما نقص) مثلاً لو كانت قيمته عشرين درهماً وبيع بمائة درهم ونقصته الجناية خمسة دراهم فلا شك ان الخمسة
 دراهم ربع العشرين فيرجع عليه ربع الثمن الذي هو المائة وذلك ان القيمة تعتبر ميزاناً (قوله يعني ان المشتري الخ) كلام بهرام
 والتوضيح يقتضي ان الذي يدل على الرضا هو النظر الذي يحصل بالمالك كنظر الذ كلفرج الامه وان نظرا لد كلفرج العبد ونظر
 الاثنى لفرج العبد لا يدل على الرضا لعدم حل ذلك حالاً وما لا (قوله لان جرد ٢٧) جارية أي دون الفرج لجود التقلب

(قوله بعمله مدة) أي لا يبطئ
 المعلم أجره في مقابلة تعلمه
 بل الاجرة هي عمله في الصنعة
 أو غيرها وأما ان أسلم للصنعة
 باجرة من البائع فليس دخلاً
 في الاجارة فيكون هو المراد
 من قول المصنف أو أسلم
 للصنعة (قوله الابينة) أي
 ولو بينة مال (قوله اختار
 المضاء) أي فهذا هو المراد
 من لفظ المصنف فلا يترض
 بان يقال ان الرد أخذ نوعي
 الاختيار ولا يكون قسمه له
 وحينئذ فلا يصح عطفه عليه
 وحاصل الجواب ان معمول
 اختار محذوف أي أو يقال
 قوله أو رد معطوف على
 محذوف والتقدير اختار
 فامضى أو رد (قوله ليأخذها
 من يد غيره) هذا اذا كان
 الخيار للمشتري وهي في يد
 البائع وقوله أو يلزمها هذا
 اذا كان الخيار للبائع وهي
 في يد لافي يد المشتري (قوله
 ليس لزمها ان ليست في يده)

ومما يدرضا بانبرام البيع اذا اجر المشتري المبيع في أيام الخيار وكذا لو أسلم للصنعة أو تسوق
 به أي أوقفه للبيع غير مرة أو جنى على المبيع عمداً في أيام الخيار وأما جنيته عليه خطأ فانه
 يرد وما نقص ومثل العبد الدابة من انه اذا جنى عليها المشتري عمداً كان ذلك رضامنه بلزوم
 البيع وان جنى عليها خطأ ردها وما نقص من ثمن وان كان عيماً ففسد ضمن الثمن كله (ص) أو
 نظراً لفرج (ش) يعني ان المشتري اذا نظراً لفرج الامه في أيام الخيار فانه بعد رضامنه بلزوم
 المبيع له لان فرج الامه لا يجرد للبيع قاله في المدونة (ص) أو عرب دابة أو ودجها (ش)
 يعني ان المشتري اذا عرب الدابة بان قصدها في أسافها في أيام الخيار فان ذلك بعد رضامنه
 بلزوم البيع وكذلك اذا ودجها بان قصدها في أوداجها في أيام الخيار فان ذلك بعد رضامنه
 بلزوم البيع وكذلك اذا هلب ذنبها بان جزه في أيام الخيار فان ذلك بعد رضامنه بلزوم البيع له
 (ص) لان جرد جارية (ش) يعني ان المشتري اذا جرد الجارية في أيام الخيار فان ذلك لا يعد
 رضامنه الا ان يقصد بذلك التذليل بعد رضامنه (ص) وهو رد من البائع (ش) يعني ان كل
 ما هو انه رضامن المشتري رد من البائع اذا حصل منه في زمن خياره واستثنى المتأخرون من
 ذلك كاللغهي الاجارة والميه أشار بقوله (ص) الا الاجارة (ش) أي فليست من البائع برد
 لان الغلة له زاد اللغهي والاسلام للصنعة وهذا ما لم ترد مدة الاجارة عن مدة الخيار والا
 كانت رداً من البائع ويجرى مثله في الاسلام للصنعة بعمله مدة ولكن هذا من الاجارة (ص)
 ولا يقبل منه انه اختار أو رد بعد ابينة (ش) يعني ان من له الخيار من بائع أو مشتري اذا
 ادعى بعد انقضاء زمن الخيار وما الحق به انه اختار المضاء ليأخذها من يد غيره ان لم تكن
 في يده أو يلزمها الغير من هي في يده فلا يقبل منه وكذلك لا يقبل منه أيضاً انه اختار الرد
 بعد انقضاء زمن الخيار وما الحق به ليس لزمها ان ليست في يده أو يأخذها من هي في يده
 ولا بد من بينة تشهد له بما ادعاه من اختياره المضاء أو دلالة ادعى ما الاصل عنده
 وينبغي ان يكون من جعل له الخيار من غيرها كذلك (ص) ولا يبيع مشتري (ش) أي ان يبيع
 المشتري للساعة في زمن خياره لا يدل على رضاهما فهو مفسد مرفوع منفي عطف على
 قوله لان جرد جارية ويحتمل النهي مع الفعل ويجزم وهو المناسب لقوله لا ينبغي ان يبيع
 حتى يختار وانما الاشكال من جهة عدم التسوق رضا دون البيع وهو أقوى منه وقد يفرق

هذا اذا كان الخيار للمشتري وهي في يده وقوله أو يأخذها هذا اذا كان الخيار للبائع وهي بيد المشتري فالصور أربع أي
 فالصور المقصودة بالافادة فلا ينافي ان الصور ثمانية وذلك انك تقول ان الخيار اذا كان للبائع فله صور أربع لانه اما ان يختار
 المضاء أو يختار الرد في كل امان تكون السلعة بيده أو بيد المشتري وكذا يقال فيما اذا كان الخيار للمشتري الا انه كان بيد
 البائع والخيار له واختار الرد فاختاره الرد لم يؤثر شيئاً بل تأكيده وكذا اذا كانت بيد المشتري واختار المضاء لا يؤثر شيئاً وكذا
 اذا كان الخيار للمشتري واختار المضاء وهي بيده لم يؤثر شيئاً وكذا اختياره الرد وهي بيد البائع لم يؤثر شيئاً (قوله فهو مفسد
 مرفوع) في الحقيقة المرفوع الفعل المحذوف وهو يدل على الرضا (قوله ولا ينبغي) أي يمنع (أقول) ويدل على هذه النسخة قوله
 ان فعل الخ (قوله وقد يفرق الخ) هذا الفرق غير ظاهر لان الاختراع من اليد أقوى من التكرار هذا على ان التسوق لا يدل على

التشكُّار لأن صيغة التفعُّل قد تأتي لغير التشكُّار كثيراً ثم يجب معني يجب وعبارة المدونة أو سامها فالصواب أن يقال إنه مستثناة
 التسوق اغشاهي لابن القاسم ومثله البيع لغيره فعند ابن القاسم أن البيع أخرى في الرضا وعند غيره لا يدل البيع على الرضا
 فالسوق أخرى فما قولان وقمنا في المدونة ولذا ذكر ابن ناجي قول المدونة في التسوق قال يقوم من ههنا البيع رضا بالآخرى
 وبأني خذ خلافه والفرق بين البيع والابارة أن الابارة مقوية لوضع المؤجر على الشيء المؤجر في المستعقل بخلاف البيع (قوله
 أول بع نفسه قولان) على حد سواء (قوله أولاً يصدق الخ) فإن قيل إذا كانت المنازعة في زمن الخيار والخيار للمشتري فلم لا يصدق
 بغير عين ولا مقال للبائع لأنه يقول أنا اختار الآن على تسليم عدم الاختيار فالجواب أنهم عدوا بيمينه كاختياره الرد فلا كلام له
 بعد ذلك (قوله ويصح حمل كلام المؤلف الخ) أي ولا يأتي الأشكال المتقدمة المشار له بقوله لكن لا فائدة الخ وقوله فالصواب قد
 يقال لا حاجة لذلك لأن المعنى أن ربهما يمكن من نقضه وكونه له فائدة أو لا مقام آخر وعبارة شب ولربها نقضه وإن لم يكن
 فيه فائدة كما قال المؤلف معاملة له بنقيض ٢٨ قصده لتعديده على ملك الغير وهو ما حرام أو مكره وعلى الاختلاف في بيع

التسوق وهو القول الثاني وسكت عن القول الثالث وهو أنه ليس لربها إلا الرجح انتهى فإذا علمت ذلك فلا يظهر ما قاله شارحنا (قوله وانظر أيضاً هذه المسئلة) أعني قوله ولا يبيع مشتري من حيث أن الخيار للبائع أو للمشتري والبائع إما هذا أو هذا فلهذا أرى أي وفي كل إيمان يكون البيع في زمن الخيار أو لا فهذه ثمانية وبيانها أنك قد علمت من الشارح يبيع المشتري لها في زمن الخيار أو بعده والخيار له فها تان صورتان وتبقى صورتان وهما ما إذا باع المشتري زمنه ما هو يبيده والخيار للبائع فللبائع رده قطعاً فإن فات يبيد المشتري الثاني فعلى

بأن التسوق لما كان متكرراً دل على الرضا بخلاف البيع قد يقع من أول وهلة (ص) فإن فعل فهل يصدق أنه اختار يمين أول بع نفسه قولان (ش) أي وعلى كل من النبي والنهي لو باع المشتري ولم يخبر البائع باختياره ولا أتمه بيمينه وادعى أنه اختار قبل البيع وخالفه البائع وأراد نقض البيع أو أخذ الرجح فهل يصدق المشتري في دعواه الاختيار قبل البيع يمين حكاة ابن حبيب عن مالك وأصحابه وهو لابن القاسم في بعض روايات المدونة وهو يمين ثممة توجهه على المشتري ولم يحققها البائع لعلمه بيمينه أولاً يصدق المشتري أنه اختار قبل البيع وللبيع نقض يبيع المشتري وإن شاء أجازة وأخذ الثمن وهو رواية على بن زياد لكن لا فائدة في نقض بيعه لأنه إذا نقضه لمكان للمشتري أخذ السلعة لأن أيام الخيار لم تنقض وأما للبائع الرجح فقط فالصواب أن يقول أول بع ربحه أي ربح المشتري الحاصل في بيعه ووضح حمل كلام المؤلف على ما إذا كان النزاع بينهما بعد أيام الخيار ووقع البيع في أيام الخيار ولا يعارضه قولهم إن البيع يلزم من هوف يده عند انقضاء مدة الخيار وهو لم يكن حين انقضائها في يد البائع وحينئذ فيلزم المشتري ولا كلام للبائع في نقض بيع المشتري لأنه لم يكن في يد المشتري حين انقضاء مدة الخيار بل في يد المشتري منه فن حجة البائع أن يقول أنا بعتة قبل أن تختاره فقد بعت ما في ملكي بغير إذن في رده وانظر أيضاً هذه المسئلة في شرحنا الكبير * ولما انتهى الكلام على مشروط الخيار شرع في الكلام على موانع ثمنه منه وهي على ما ذكرها خمسة أشار لها بقوله (ص) وانتقل لسيد مكاتب عجز ولغيرهم أحاط دينه (ش) يعني إذا باع أو اشتري من لا حجر عليه بخيار ثم طرأ عليه مانع حجر من رفق أو فلس أو موت أو جنون أو غمائه فإنه ينتقل ما كان له إلى من صار إليه فينتقل لسيد مكاتب عجز عن أداء كتابته ما كان له من رد أو امضاء ولا يبقى للكتاب بعد عجزه لما يلزم عليه من تصرفه بغير إذن سيده

المشتري الأول الأكثر من الثمن والقيمة وما إذا باعه

وينقل

بعد مضى زمنه والخيار للبائع أيضاً فليس له عليه إلا الثمن فقط لأن بضميه وهو بيد المشتري الأول لم يبق للبائع خيار ومفهوم قول المصنف مشتري البائع له يبعها وهي بيد المشتري لغيره زمنه ويكون رد الأبعد فأغما له الثمن على المشتري للزوم البيع بانقضاء زمنه وهاتان صورتان إذا كان الخيار للبائع فإن كان الخيار للمشتري وباع البائع زمنه فلامشتري رده مع القيام والاكثر من فضل القيمة والثمن الثاني على الأول مع الفوات فإن باع البائع بعد مضى زمنه وهي يده أي البائع والفرض أن الخيار للمشتري فليس له إلا أخذ ثمنه إن كان قد نقضه للبائع (قوله وهي على ما ذكرها خمسة) أي التي هي الرفق والفلس والموت والجنون والغمائه ومفاده أن فيها كلاماً آخر لم يذكره المصنف (قوله لسيد مكاتب) باع أو ابتاع على أن الخيار له (قوله أحاط دينه) بالفلس وفلس ولو بالمعنى الأعم وهو قيام الغرماء وأولى الأخص وهو حكم الحاكم بخلع ماله لغرمائه (قوله ثم طرأ عليه مانع حجر الخ) وأما لو باع الثمن على أن الخيار له وأمضى السعي ذلك فالخيار له بعد ووجهه أنه قد أمضى العقد على ما هو عليه وقد وقع على الخيار له بعد وهو

قد مضى ذلك فيكون اختياره (قوله الغريم الخ) أي ان كان ذلك نظر المدين ولا يعبر على الاخذ وان كان أربع بخلافه فبفتح الثواب
فيعبر على الثواب اذا كان أربع (قوله فلهم الاخذ) أي الغرماء (قوله يؤدي عنه الثمن) أي في بيع البت اللزوم (قوله هذا ما كان)
أي حكم هذا ما كان الخ (قوله فلم يجب) أي ثبت (قوله لان فاعل انتقل خيار المكاتب الخ) لا حاجة لذلك وذلك لانه مرجع الضمير
لخيار من حيث هو ويصرف في كل مسألة لما يليق بها فيقال انتقل الخيار المطلق أي من حيث تحققه في خيار المكاتب السيد
المكاتب وانتقل الخيار المطلق من حيث تحققه في خيار من أحيط بماله لغريم ٢٩ (قوله ولا كلام لوارث) أفاد بعض

الشيوخ انه يؤخذ من ذلك
ما اذا مات شخص وعليه دين
محيط بماله وعنده تركة
وأرادت الغرماء أخذ تلك
الاعيان وأرادت الورثة دفع
الثمن للغرماء يأخذون الاعيان
فان الكاظم للغرماء انتهى
(قوله الا ان يأخذ بماله)
يصح قراءته بكسر اللام وبفتحها
والمراد بالذي له أي بالذي
عليه لا الذي له من التركة
(قوله يعني اذا انقضت الغرماء
الخ) أي الذي أحاط دينهم بمال
الميت (قوله وأني من أخذ
الخ) من عطف اللزوم (قوله
والقياس رد الجميع الخ) ظاهر
كلام المصنف يريهم أو يدل
ان القياس مقصود على رد
الجميع دون اجازة الجميع
وليس كذلك بل القياس في
ورثة المشتري عند اختلافهم
ما ان يجبروا كلهم على الاجازة
فيكون المبيع لجميعهم وما
ان يجبروا على رد المبيع
جميعه للبائع ويجري مثل
ذلك في ورثة البائع كما يدل
عليه كلام المواق والمعتمد

ويؤخذ من ذلك ما كان لمدين باع أو اشترى على خيار له ثم فلس أو مات وعليه دين محيط بماله لغريم
أحاط دينه بمال المدين الخ أو الميت فلهم الاخذ وبكون الرجوع للفلس والحسوة عليهم
بخلاف للفلس يؤدي عنه الثمن هذا ما كان من فضل أو نقص فالفلس أو عليه والفرق بينهما
ان الثمن لازم للفلس والذي ابتاع بخيار لم يلزمه ثمن الا بعشيئة الغرماء فلم يجب ان يدخلوا على
الورثة ضمير راوي تنبيهه (قوله والغريم عامله محذوف أي وانتقل خيار المدين لغريم الخ) فهو من
عطف الجمل ولا يصح جعله معطوفا على السيد مكاتب لان فاعل انتقل المذكور خيار المكاتب
بخلاف فاعل التذرو ويجري مثل ذلك في قوله ولوارث الخ انتهى (ص) ولا كلام لوارث الا ان
يأخذ بماله (ش) يعني اذا انقضت الغرماء على أخذ أو رد فلهم ولا كلام لوارث معهم الا ان
يأخذ الوارث بماله الخاص به بعد رد الغرماء وانظر لو اختلفت الغرماء فرد بعضهم وأجاز آخرون
فهل يكونون كالورثة ويجري فيهم ما جرى فيهم من قيس أو استحسن أو تكون الورثة أحق
بنصيب الراد دون بقية الغرماء يدخل ذلك في قول المؤلف الا ان يأخذ بماله وفي قول المدونة
فان ردوا أي الغرماء لم يكن لورثته الاخذ الا أن يؤديوا الثمن من أموالهم دون مال الميت انتهى
ويحمل كلامهما على رددهم كلهم أو بعضهم (ص) ولوارث (ش) يعني ان من له الخيار اذا مات
قبل انقضائه وقبل اختياره فان الحق في ذلك ينتقل لورثته حيث لا دين عليه أو معه غريم
لم يحيط دينه لان من مات عن حق فوارثه وأما لو كان معه غريم أحاط دينه بماله الميت فهو
ما قبله ثم ان انقضت الورثة على شيء من رد أو اجازة أو اختلاف أو رضى البائع بالتبعض فلا
اشكال وان امتنع من تبعض صفقته وأبى من أخذ نصيب الراد بصفقته من الثمن فهو ما أشار
اليه المارزي والمؤلف بقوله (ص) والقياس رد الجميع ان رد بعضهم والاستحسان أخذ الجميع
الجميع (ش) أي والقياس عند أشبه رد الجميع ان رد بعضهم فيكاف صريحا لامضاء الردمع
صريحا لان نصيب الراد عادلا لك البائع ولا يلزمه بيعه الا ان أحب والاستحسان عنده أخذ
الجميع (ص) أي يمكن من أراد الاجازة من أخذ نصيب الراد ويدفع جميع الثمن للبائع لترفع
العلة التي شكها من التبعض ولما ذكر في المدونة القياس والاستحسان في ورثة المشتري
وسمكت عنه في ورثة البائع واختلاف شيوخه اهل هم كورثة المشتري أو لا أشار لذلك بقوله
(ص) وهل ورثة البائع كذلك تأويلان (ش) يعني ان البائع اذا مات وله الخيار وترك ورثة
واختلفوا في الرد والاجازة فهل يدخلهم القياس والاستحسان وهو قول محمد فتنزل الراد منهم
منزلة المجيز من ورثة المشتري فعلى القياس ليس له الانصبيه ثم للمشتري الخيار فان رضى

القياس في ورثة المشتري والبائع الاستحسان ضعيف فيه ما (قوله ولا يلزمه) أي البائع يبعه (قوله أي يمكن الخ) وهذا حيث
أراد المجيز أخذ الجميع وان أراد رد الجميع للبائع كان له ذلك الا ان يرضى البائع بما طلبه من التبعض وقول المارح أي يمكن
إشارة الى انه ليس المراد ان المجيز يجبر على أخذ الجميع (قوله فينزل الراد الخ) بجماع ان كلامهم لا يدخل والحاصل انه على القول
الاول ينزل الراد منهم منزلة المجيز من ورثة المشتري بجماع ان كلامهم لا يدخل في المالك وينزل المجيز منهم منزلة الراد من ورثة المشتري
بجماع ان كلامهم يخرج عن المالك (قوله فعلى القياس الخ) كان الاولى ان يقول فان أجاز ورثة البائع أو ردوا أو أجاز البعض ورد
البعض ورضي المشتري بالتبعض فالأمر ظاهر والأفهل يجزى القياس والاستحسان أو لا يجزى الا الاول وأما قوله فعلى

القياس ليس له إلا نصيبه ثم للمشترى الخ لا يدخل له وروح المقصود أن أثر العبارة والحاصل أن يحصل دخول القياس والاستحسان في ورثة المشتري والبائع إذا تعدد الورثة واختلوا ولم يرض المشتري أو البائع بتبعيض صفته أما أن اتحد الوارث واختار الإجازة أو الراد أو تعددوا فتعدوا على الإجازة أو الراد أو اختلوا ورضى المشتري أو البائع بتبعيض صفته فلا قياس ولا استحسان (قوله والا جبر الخ) الاوضح وهو بل وورثة البائع كذلك فينزل الراد منهم منزلة المجيزين وورثة المشتري والمجيز منزلة الراد فيقال القياس إجازة الجميع أن أجاز بعضهم والاستحسان أخذ الراد الجميع أن راد بعضهم وإنما يدخلهم القياس فقط دون الاستحسان والفرق بين وورثة البائع وورثة المشتري على هذا التأويل ظاهر وهو أن المجيزين وورثة المشتري له أن يقول إن صار إليه نصيب غيره وهو البائع أنت رضيت بأخراج المسألة بهذا الثمن فانادفعه ولا يمكن الراد أن يقول ذلك لمن صار له حصص المجيز وهو المشتري فان قال لا خية المجيز أجاب باني ٣٠ أخرت وانتقلت عنى إلى ملك المشتري بمجرد الإجازة فلم يبق بيدى إلا أن شيء

فيه الاعطاء فثامل (قوله على أن الخ) أى لأن فعله التعليل (قوله يدفع الثمن جميعه للمشتري) الأولى للبائع وهذا في الاستحسان من جانب وورثة المشتري وأما من جانب وورثة البائع فكان الأولى أن يقول على أن في أخذ الراد الخ وبعضه

المشتري بتسليم نصيب الراد له ويصيب نصيب المجيز وبتبعيض صفته فيها ومنه مت والأجبر الراد على الإجازة مع من أجاز وليس له أخذ نصيب المجيز فيصير محصلا أن القياس إجازة الجميع إذا أجاز بعضهم ولم يرض المشتري بتسليم نصيب الراد له ويدخلهم أيضا الاستحسان وهو أن الراد أخذ الجميع نصيبه ونصيب المجيز وردد الثمن للمشتري جميعه أولا يدخل الاستحسان وورثة البائع وهو أخذ الراد الجميع وإنما يدخلهم القياس فقط وهو أنه ليس له إلا نصيبه أن سلبه له المشتري ورضى بتبعيض الصفقة والا جبر على الإجازة مع من أجاز قاله بعض القرويين تأويلان هو الأول الشيوخ والقياس الأصولي حل فرع على أصل في الحكم بجامع العلة فالأصل الموارث والفرع الموارث والحكم عدم التبعيض والعلة الضرر والحاصل به والاستحسان تقديم مراعاة المصلحة على أن في أخذ المجيز مصلحة يدفع الثمن جميعه للمشتري مع استلزام ذلك عدم التبعيض الحاصل به الضرر (ص) وأن جن نظر السلطان ونظر المغمى عليه وإن طال فسح (ش) أى وأن جن من له الخيار من باع أو مشتري قبل اختياره وعلم أنه لا يفيق أو يفيق بعد طول يضر بالآخر الصبر إليه نظر السلطان في الأصح له من امضاء أو رد وأما أن كان يفيق عن قرب فلا ينظر السلطان وأما أن أغنى على من له الخيار في أيام الخيار فإنه ينتظر أفاقته لينظر لنفسه بعد فاقته فإن طال انغمائه فسح العدة ولا فرق بين البائع والمشتري وعبارة وظاهر كلام الشارح أن المغمى فاعل نظر فهو معنى للتأمل فإنه قال يريد أن المغمى هو الذي ينظر لنفسه بعد فاقته أى في الامضاء والرأى ولو أفاق بعد مضي أيام الخيار إلا أن يطول فيفسخ العقد ويحتمل أن يقر أنظر بالبناء للفسخ ولأنه يكون موافقا لما في المواق فإن نسخته وانتظر المغمى الخ (ص) والمالك للبائع (ش) أى أن ملك المبيع للخيار في زمنه للبائع فالامضاء نقل لا تقرير وقيل أن المالك للمبتاع فالامضاء تقرير لا نقل وهذا معنى قولهم أن يبيع الخيار منحل أى أنه على ملك البائع أو منعه قد أى على أنه ملك المشتري لكن ملكه له غير تام ولذلك كان ضمان المبيع من البائع على القولين اتفاقا (ص) وما يوجب للعبد إلا أن يستثنى ماله (ش) يعنى أن

وانظر أيضا إذا لم ينظر السلطان حتى مضى أجل الخيار أو بهضه هل يستأنف له أم لا (قوله وأما ما أن كان يفيق عن قرب فلا) قال في شرح شب وظاهر كلامهم أنه لا يستأنف له أجل (قوله فإنه ينتظر أفاقته) ولو تأخرت عن أيام الخيار (قوله فإن طال انغمائه) بأن يتضرر الآخر أى بعد مضي أيام الخيار أى أو في زمنه وقوله فسح العدة فإن لم يفسخ حتى أفاق بعده استأنف الأجل كافي الشامل والفرق بين المجنون والمغمى عليه طول أمد المجنون فيحتاج إلى ناظر في أموره والغالب في الانغماء عدم التمادي والمفقود كالمجنون على الراجح وانظر لا سير هل هو كالمفقود أو يتفق على أنه كالمجنون وانظر المرتد في أيام الخيار هل ينظر له السلطان قال بعض الأشياخ والأولى أنه مات على رده ينظر له السلطان وإن تاب ينظر لنفسه لفصر المدة (قوله وقيل الخ) فتمرة القواين في الغلة (قوله وهو ذا معنى قولهم) وضحه الغيشي فقال معنى انحلاله أنه على ملك البائع ومعنى أنه قداده أنه على ملك المشتري (قوله إلا أن يستثنى ماله) للعبد مطلقا وأول نفسه بما يجوز بيعه وفي التامنى على الرسالة ونحوه للشاذلي

ان مال العبد بالنسبة الى بيعه كالعدم على المعروف فيجوز ان يشتري بالعين وان كان ماله عيناً على ما اعتمد بعض شيوخ شيوخنا
(قوله يكون لـ) الى ان قول المصنف وما يوجب للعبد مبتدأ والخبر محذوف والتقدير للبائع أو مابعد أو الفلة وارش
ماجنى أجنبي معطوف عليه والخبر قوله (قوله وأمد الخيارات فيه شهران أو ثلاثة على قول) كان هذا القول لم يتعين عنده هل
هو شهران أو ثلاثة غير ان الموازية والواضحة الشهران (قوله ان الارش الخ) هذا الفرق ينتج ان يكون المشتري لانه مقتضى
الجزئية كما في الولد والفلة تنشأ عن التحريك أي فليس لها وجود في نفسها لا يخفى ان هذا يقتضي بالمدافاة لما قبله من قوله بمنزلة
جزء وأفاد بعض الاشياخ فرقا بان الولد من جملة المعقود عليه بخلاف الارش فانه ليس من أجزاء المعقود عليه وان كان مأخوذاً
في نظير ما تناوله العقد لكن قد علمت ان العقد في أيام الخيار منحل (قوله والفلة تنشأ ٣١ عن النوريك) أي والحرك له في أيام

الخيار البائع فتكون الفلة
للبائع وقوله بخلاف ما يوجب
للعبد أي فليس بواحد من
الامرين (قوله بخلاف الولد)
ولم يقبل الا الولد لا يراه انه
من الفلة وليس للبائع وما
عبر به مفيداً كونه غير فلة
(قوله ومثله الصوف ثم أم لا)
وذلك ان الصوف جزء من
المبيع سابق على البيع فليس
هو بمنزلة ثمرة حصدت أيام
الخيار الا انك خير بان الثمرة
المؤبرة لا تكون للمشتري الا
بشرط وحيد مثلاً فالصوف
التام والثمرة المؤبرة متفرقان
في هذا المحل (قوله أو يعاقب
عليه) ظاهر كلامه انه لا عين
على المشتري في هذه الحالة
وذلك لانه قبض المبيع على
انه ملكه فتقوى جانبه بخلاف
باب الوهن فيحلف المترحم مع
الضمان فقد قال المصنف فيه
وحالف فيما يعاقب عليه انه تلف
بلا دلالة ولا يعلم موضعه لانه

ما يوجب للعبد المبيع بالخيار في أيام الخيار يكون لـ) الى ان قول المصنف وما يوجب للعبد مبتدأ والخبر محذوف والتقدير للبائع أو مابعد أو الفلة وارش
ماجنى أجنبي معطوف عليه والخبر قوله (قوله وأمد الخيارات فيه شهران أو ثلاثة على قول) كان هذا القول لم يتعين عنده هل
هو شهران أو ثلاثة غير ان الموازية والواضحة الشهران (قوله ان الارش الخ) هذا الفرق ينتج ان يكون المشتري لانه مقتضى
الجزئية كما في الولد والفلة تنشأ عن التحريك أي فليس لها وجود في نفسها لا يخفى ان هذا يقتضي بالمدافاة لما قبله من قوله بمنزلة
جزء وأفاد بعض الاشياخ فرقا بان الولد من جملة المعقود عليه بخلاف الارش فانه ليس من أجزاء المعقود عليه وان كان مأخوذاً
في نظير ما تناوله العقد لكن قد علمت ان العقد في أيام الخيار منحل (قوله والفلة تنشأ ٣١ عن النوريك) أي والحرك له في أيام
الخيار البائع فتكون الفلة
للبائع وقوله بخلاف ما يوجب
للعبد أي فليس بواحد من
الامرين (قوله بخلاف الولد)
ولم يقبل الا الولد لا يراه انه
من الفلة وليس للبائع وما
عبر به مفيداً كونه غير فلة
(قوله ومثله الصوف ثم أم لا)
وذلك ان الصوف جزء من
المبيع سابق على البيع فليس
هو بمنزلة ثمرة حصدت أيام
الخيار الا انك خير بان الثمرة
المؤبرة لا تكون للمشتري الا
بشرط وحيد مثلاً فالصوف
التام والثمرة المؤبرة متفرقان
في هذا المحل (قوله أو يعاقب
عليه) ظاهر كلامه انه لا عين
على المشتري في هذه الحالة
وذلك لانه قبض المبيع على
انه ملكه فتقوى جانبه بخلاف
باب الوهن فيحلف المترحم مع
الضمان فقد قال المصنف فيه
وحالف فيما يعاقب عليه انه تلف
بلا دلالة ولا يعلم موضعه لانه
ما يوجب للعبد المبيع بالخيار في أيام الخيار يكون لـ) الى ان قول المصنف وما يوجب للعبد مبتدأ والخبر محذوف والتقدير للبائع أو مابعد أو الفلة وارش
ماجنى أجنبي معطوف عليه والخبر قوله (قوله وأمد الخيارات فيه شهران أو ثلاثة على قول) كان هذا القول لم يتعين عنده هل
هو شهران أو ثلاثة غير ان الموازية والواضحة الشهران (قوله ان الارش الخ) هذا الفرق ينتج ان يكون المشتري لانه مقتضى
الجزئية كما في الولد والفلة تنشأ عن التحريك أي فليس لها وجود في نفسها لا يخفى ان هذا يقتضي بالمدافاة لما قبله من قوله بمنزلة
جزء وأفاد بعض الاشياخ فرقا بان الولد من جملة المعقود عليه بخلاف الارش فانه ليس من أجزاء المعقود عليه وان كان مأخوذاً
في نظير ما تناوله العقد لكن قد علمت ان العقد في أيام الخيار منحل (قوله والفلة تنشأ ٣١ عن النوريك) أي والحرك له في أيام
الخيار البائع فتكون الفلة
للبائع وقوله بخلاف ما يوجب
للعبد أي فليس بواحد من
الامرين (قوله بخلاف الولد)
ولم يقبل الا الولد لا يراه انه
من الفلة وليس للبائع وما
عبر به مفيداً كونه غير فلة
(قوله ومثله الصوف ثم أم لا)
وذلك ان الصوف جزء من
المبيع سابق على البيع فليس
هو بمنزلة ثمرة حصدت أيام
الخيار الا انك خير بان الثمرة
المؤبرة لا تكون للمشتري الا
بشرط وحيد مثلاً فالصوف
التام والثمرة المؤبرة متفرقان
في هذا المحل (قوله أو يعاقب
عليه) ظاهر كلامه انه لا عين
على المشتري في هذه الحالة
وذلك لانه قبض المبيع على
انه ملكه فتقوى جانبه بخلاف
باب الوهن فيحلف المترحم مع
الضمان فقد قال المصنف فيه
وحالف فيما يعاقب عليه انه تلف
بلا دلالة ولا يعلم موضعه لانه

قبضه على انه ملك الغير (قوله متهما أم لا) وصفة عين التهمة لاندفاع وما فرطت وغير المتهم ما فرطت خاصة (قوله الا أن يظهر
كذبه) الاستثناء من مقدرة كذبه وقوله ويحلف والتقدير ويحلف ولا ضمان عليه الا أن يظهر كذبه فيضمن (قوله الا أن تشهد
له بينة الخ) أي فلا استثناء في المصنف راجع لما يعاقب عليه لا لما لا يعاقب عليه اذا ظهر كذبه اذ لا تغيب بينة المعارضة لظهور كذبه
كذا يستفاد من تقرير الشارح وبعض الشراح وهذا هو المعتمد خلافاً لمن رجعه للامرين (قوله وضمن المشتري ان خير البائع
الاكثر) ظاهر المصنف يلزمه الاكثر منها سواء قال أجزت البيع أو ردته وهو المذهب بما أفاده بعض شيوخ شيوخنا خلافاً
للإساطي فانه يقول الذي يقتضيه النظر استفساره قبل الزام المشتري فان أمضى البيع فليس له الا الثمن وان رد فله القيمة ولا
يلزم المشتري الاكثر ابتداء (قوله اذا تلف) أي اتهم على الانلاف لانه الموضوع الخ

(قوله فالجواب ان العدم غير محقق) أقول قد علمت مما تقدم ان الحق ان الامضاء يتأق في مبدوم كالمحقق (قوله الا ان يعاقب فيه من الثمن) أي دون القيمة اذا كانت أكثر لان كانت أقل أو مساوية فالثمن دون عين كما يرشده المعنى (قوله ما لم يعاقب عند اشبه) ضعيف والمعتمد ما ذهب اليه ابن التماس من انه يضمن بالثمن ولو كانت القيمة أقل وحلف انه لم يرض (قوله وانظر لو كان الخيار لهما) والظاهر انه يغلب جانب البائع ٣٢ لان الملك له كذا في شرح شب (قوله فانه يضمن الثمن) أي برده ان كان أخذه

والا فلا شيء له ولا يخلف لان الملك للبائع سوداوي (قوله لانه بمثابة الخ) أي وقوة تصرفه بملكه بخلاف السابقة والحاصل انه يقال اذا تلف عند المشتري والخيار للبائع فان المشتري يضمن الاكثر من الثمن والقيمة اذا لم يكن الخيار للمشتري وتلف عند البائع لا يضمن البائع الا الثمن فأي فرق بينهما وحاصل الجواب ان البائع جانبه أقوى من المشتري بدليل ما ذكره السابق وضمن البائع الثمن يوم الغيبة عليه والمشتري يضمن له الثمن أيضا ويتقاضان ان وجد شرط شروط المقاصة والاغرم البائع الثمن عند الغيبة والمشتري وقت حصول ما أجل واعلم ان قوله بمثابة الخ تخصيص لقاعدة من أن تلف شيء ألزمته قيمته وقت التلف أي ما لم تكن سلعة انتهت الرغبات فيها ووقفت على ثمن فلا يلزمه قيمته بل الثمن لان ثمنه اعلم والقاعدة في ما لم يعلم (قوله ففعله دال على انه رد المبيع قبل جنائيته) لا حاجة لذلك بل المعنى ففعله رد أي ان فعله يعد ردا (قوله ولو

بالخيار الاكثر من الثمن أو القيمة يوم القبض حيث كان الخيار للبائع لان من جهة البائع ان يقول أمضيت ان كان الثمن أكثر وأن يقول رددت ان كانت القيمة أكثر فان قيل كيف يتأق الامضاء في مبدوم فالجواب ان العدم غير محقق فكأنه موجود ومحل ضمان المشتري الاكثر ان لم يخلف فان حلف أنه تلف أو ضاع بغير يرضيه فانه يضمن الثمن واليه الاشارة بقوله (ص) الا ان يعاقب (ش) أي (ف) يضمن (الثمن) فقط (ص) تكلياره (ش) تشبيهه في ضمان الثمن أي ان المشتري اذا كان الخيار له وغاب على المبيع وادعى تلفه ضمن الثمن فقط لانه يمد راضيا كان أقل من القيمة أو أكثر ما لم يخلف عند اشبه انه لم يرض بالشراء فعليه القيمة ان كانت أقل وانظر لو كان الخيار لهما (ص) وكيفية بائع والخيار له برده (ش) تشبيهه في ضمان الثمن يعني ان البائع اذا غاب على المبيع ثم ادعى تلفه والخيار للمشتري أولا لا يجني فانه يضمن الثمن خاصة سواء كان المبيع مباحا عليه أم لا لانه بمثابة من أتلف سلعة ووقت على ثمن ولما قدم حكم جنائية الاجنبي في قوله وأرض ما جني أجنبي لا ذكرك جنائية المتبايعين وانما استعسرة صورة ثمانية في جنائية البائع وهي ان تكون عمدا أو خطأ وتلف المبيع أم لا والخيار له أو للمشتري ومثله في جنائية المشتري وبدا بالاول من جنائية البائع فقال (ص) وان جني بائع الخيار له عمدا فرد (ش) أي ففعله دال على انه رد المبيع قبل جنائيته وهذا تصرف بفعله الشخص في ملكه وهذا تكرار مع قوله سابقا وهو رد من البائع الا لاجارة اغتفره جمعا للنظر (ص) وخطأ فلا يشتري خيار العيب (ش) الموضع بحاله من ان الخيار للبائع أي وان جني البائع على المبيع في أيام الخيار جنائية خطأ غيبته فقط من غير اتلاف فان أجاز البيع بحاله فيه من خيار التروى فانه يثبت للمشتري الخيار في المبيع فان شاء رده بحاله فيه من خيار النقصه وأخذت منه ان كان دفعه وان شاء أجاز البيع ولزمه جميع الثمن لان العيب الحادث في أيام الخيار كالعيب القديم فلذلك ثبت الخيار للمشتري فالمراد بخيار العيب ان يتمسك ولا شيء له أو يرد ولا شيء عليه حيث أراد البائع امضاء البيع فان رده فلا خيار للمشتري وانما لم تكن جنائيته خطأ ردا لجنائيته عمدا لان الخطأ منافي لقصد الفسخ (ص) وان تلفت انفسخ فلهما (ش) الضمير المتني يرجع الى الجنائية عمدا وخطأ والمعنى ان البائع اذا جني على المبيع في أيام الخيار والخيار له عمدا أو خطأ أفقد المبيع بسبب ذلك فان البيع ينفسخ فلهما لان الضمان منه وهو الخافي ولا مقال للمشتري في ذلك اذا الخيار بيد البائع ولو اقتصر على قوله وان تلف انفسخ كفاه ويكون متعاقبا بمسئلة الخطأ فقط وأما مسألة العمد فقد حكم فيها بالرد وظاهره سواء تلف أم لا وهو كذلك (ص) وان خير غير موعده فلا يشتري الراد وأخذ الجنائية (ش) الضمير في غير موعده يرجع للبائع كما يدل عليه ما بعده وما قبله والمراد بغيره المشتري ولو قال بدله مشتري كان أندعمر وأظهر والمعنى ان الخيار اذا كان للمشتري وتعمد البائع الجنائية على المبيع

اقتصر الخ) الظاهر ما قاله المصنف كما قاله بعض الاشياخ رحمه الله اد في مسألة التلف لا يحسن ولم التعبير في ما بالرد (قوله فلا يشتري) استشكل أخذ المشتري ارش الجنائية مع ان البائع جني على سلعة اذ يبيع الخيار فمحل وأخيب بأنه لما كان الخيار للمشتري ويحتمل ان يضمن فكان البائع عدا على ما لا يفرقه حتى أو مشي على ان يبيع الخيار منعقد فيكون مشهورا بنياعا على ضعيف (قوله لكان أخضر) لان غيره كلمتان ومشتري كلمة ر قوله أظهر لان غيره يصدق بالبائع

(قوله فن له فضل) هذا يظهر بالنسبة للجانب البائع لأنه يكون له الفضل قطعه وذلك لأن له على المشتري الثمن والمشتري له عليه
أرض الجنانية ويمكن أن يكون الثمن عشرة دراهم وقيمة تسعون والجنانية تساوي ثلث ٣٣ القيمة (قوله ضمن الثمن) أي البائع

قد يقال يضمن القيمة ويمكن
أن يقال وجه ما قاله أنه بمثابة
من أناف ساعة وقفت على
ثمن خصوصاً والمالك في أيام
الخيار (قوله وبأخذه ناصاً)
سواء كان للجنانية مال مقرر
أم لا برئت على شين أم لا لأنه
ملكه ولم يقبل المصنف فله
خيار العيب بدل ما قال تفهما
وحذر من صورة التكرار
مع القرب وتفسير المعنى خيار
العيب (قوله لأن يبيع الخيار
منعزل) لا يخفى أن هذه العلة
موجودة مع الجنانية عمداً
(قوله أولاً جنبي) لا دخل له
هنا وإن كان الخبير صحيحاً
(قوله وخط الخ) قال المصنف
والقياس أي يفرم للبائع
الأرض إذا غلبت له في
ضمائه ووجه ما قاله أنه
مشهور مبنى على ضعف
وهو أن المالك للمشتري (قوله
لكن أتى به هذا الخ) لأن لم
أن هذا خيار العيب لأن
خيار العيب أنه إذا رد لشيء
عليه وإذا غلبت له لشيء
(قوله وقد علمت الخ) هذا لا يبيح
الانفرام ولا يبيح الثمن (قوله
كالمتلف لثمنها) الأولى أن يقول
لأنه بعد ابتلاؤه لها كالمضى
للمبيع (قوله تكرار مع قوله
تخييره) فيه نظر لأن الذي
تقدم التالف فيه غير محقق

ولم يتألف بسبب ذلك فالمشتري بالخيار أن شاء المبيع وإن شاء أجاز مودفع جميع الثمن وأخذ
من البائع أرض الجنانية فيفادها بها من الثمن فن له فضل يرجع به على صاحبه وانما لم يقل أو قيمة
العيب لئلا يتوهم في نحو الموضحة مما فيه صمى أنها إذا برئت على غير شين لاشئ له لعدم العيب
مع أن فيله ما قدره الشارع كصف العشر أو غيره من المقدرات (ص) وإن تلف ضمن الأكثر
(ش) يعني أن البائع إذا تعمد الجنانية على المبيع في أيام الخيار فاتلفه والخيار للمشتري فن البائع
يضمن حينئذ للمشتري إلا أكثر من الثمن أو القيمة لأن الثمن إن كان أكثر من القيمة فلاه المشتري
أن يرد المبيع لماله فيه من الخيار ويسقط عنه الثمن وإن كانت القيمة أكثر من الثمن فلاه المشتري
أن يجيز البيع ويدفع الثمن إن لم يكن دفعه وبأخذ القيمة من البائع وقوله ضمن إلا أكثر هذا إذا
كان الخيار للمشتري أولاً جنبي ورضي بما يفعله المشتري والافان رد فلا كلام للمشتري وإن
أجاز ضمن الثمن كذا ينبغي (ص) وإن أخطأ فله أخذه ناقصاً أو رده (ش) الموضوع بحاله يعني
أن الخيار إذا كان للمشتري والبالع جنبي على المبيع جنانية خطأ ولم يتلفه فالخيار حينئذ للمشتري
أن شاء رده وسقط عنه الثمن وإن شاء أجاز له ولزمه جميع الثمن وبأخذه ناقصاً ولا شيء له لأن
يبيع الخيار منفسخ لجنانيته على ملكه (ص) وإن تلفت انفسخ (ش) أي وإن تلفت السلعة
المبيعة بخيار للمشتري أولاً جنبي بسبب جنانية البائع فإن العقد تنفسخ حينئذ وهذه آخر
الثانية المتعاقبة بجنانية البائع ثم شرع في جنانية المشتري وعدها كدها بقوله (ص) وإن جنبي
مشتري والخيار له ولم يتلفها عمداً فهو رضا (ش) يعني أن المشتري إذا جنبي على المبيع في أيام
الخيار جنانية عمداً والخيار له ولم يتلف المبيع فن ذلك بعد رضا باعضاء البيع ويلزمه الثمن وهو
تكرار مع قوله أو جنبي أن تعمد اغتفر رجوعه بالنظر (ص) وخطأ فله رده وما نقص (ش)
الموضوع بحاله يعني أن المشتري إذا جنبي على المبيع في أيام الخيار جنانية خطأ ولم يتلف المبيع
والخيار له فالمشتري بالخيار أن شاء أمضى البيع وأخذه بعينه ويدفع جميع الثمن وإن شاء رده
ودفع أرض الجنانية ولو قال فله خيار العيب كما مر لا فاد هذا مع كونه أخصراً يمكن أتى به هذا
القصد بتفسير خيار العيب وانما لم تكن جنانية المشتري خطراً رضا بجنانيته عمداً لأن الخطأ
لا يقصد بفعله التمسك كالأقصد به البائع الفسخ وانما وجب عليه رد أرض الجنانية لأن الخطأ
والعمد في أموال الناس سواء (ص) وإن تلفها ضمن الثمن (ش) يعني أن المشتري إذا جنبي على
المبيع في أيام الخيار جنانية عمداً وخطأ فاتلفه والخيار له فإنه يلزمه الثمن الذي وقع به البيع
وقد علمت أن الخطأ والعمد في أموال الناس سواء وعاله المازري بأن المشتري بعد ابتلاؤه
للسلعة كالتلف لثمنها فلا يبيح أن يلزمه إياه وقوله وإن تلفها الخ تكرار مع قوله تخييره (ص)
وإن خد غيره وجنبي عمداً أو خطأ فله أخذ الجنانية أو الثمن (ش) الضمير في غيره يرجع للمشتري
وهو البائع والمعنى أن الخيار إذا كان للبائع والجناني على المبيع عمداً أو خطأ في أيام الخيار هو
المشتري ولم تتلف السلعة بسبب تلك الجنانية فإن الخيار للبائع أن شاء رده المبيع لماله فيه من
خيار التروى وأخذ من المشتري أرض الجنانية وإن شاء أمضاه وأخذ من المشتري جميع الثمن
الذي وقع به البيع لأنه يمكن تلف سلعة وقفت على عن وانما لم يقل أرض الجنانية لما مر (ص)

٥ خرئي ح وما هنا التالف محقق (قوله فله أخذ الجنانية أو الثمن) خلاف ما يفيد نقل ابن عرفة فإن فيه أن يحصل التخيير
المذكور للبائع حيث كانت الجنانية عمداً فإن كانت خطأ فالخيار للمبتاع في دفع الثمن وأخذ المبيع وفي ترك المبيع مع دفع أرض
الجنانية (قوله وانما لم يقل أرض الجنانية) الأولى أن يقول وانما لم يقل قيمة العيب الخ وأما التعبير بأرض الجنانية فلا يراد عليه شيء

(قوله فهو بمنزلة من اشترط له الخيار) فان ٣٤ كان الذي اشترط له المشتري فهو بمثابة ما اذا كان الخيار للمشتري وان كان

الذي اشترط له البائع كان بمنزلة ما اذا كان الخيار للبائع (قوله فلو شرط لهما) مقابل قوله لاحدهما وبعبارة ذلك فيبقى الكلام في صورتين الاولى ان كلا منهما اشترط الخيار ليدل الثانية ان البائع اشترط الخيار ليدل المشتري اشترط الخيار لهما وقلنا ظاهر ان يقال بمثابة اشترط البائع والظاهر انه يعول على العبارة الثانية (قوله وهو فيما يعينه الخ) احتراز عما اذا كان الخيار للبائع فان المشتري يضمن واحدا بالاكثر من الثمن والقيمة الا ان يحلف فيضمن الثمن خاصة (قوله وقيل الخ) لا يخفى ان هذا القول في الاختيار والخيار معا فيؤذن بقصر كلام المصنف عليه دون جعله شاملا للاختيار (قوله فيضمن قيمته) أي ان كانت أقل (قوله بعينه حلفه) أي انهما اضاعا (قوله لتلايته وهم الخ) أقول يتوهم انه يضمن الآخر بالاكثر من الثمن والقيمة أو الأقل (قوله دون الاختيار فقط) لفظ فقط مؤخر من تقديم الاصل وانما قصره الشارح على الخيار والاختيار فقط دون الاختيار (قوله والى انفراد الخيار الخ) أي انه أشار لهما معا بقوله وان اشترى أحد توأمين وأشار الى انفراد الخيار الخ (قوله والى انفراد الاختيار

وان تلت ضمن الاكثر (ش) الموضوع بحاله من أن الخيار للبائع والمبايع في أيام الخيار هو المشتري جناية عدم أو خطأ الا أنه انما تلت بالمبيع فان المشتري يضمن للبائع الاكثر من الثمن الذي وقع به المبيع ومن القيمة يوم التمس فان كان الثمن أكثر للبائع أن يبيع المبيع له فيه من الخيار وان كانت القيمة أكثر من الثمن للبائع أن يرد المبيع له فيه من الخيار وبأخذ القيمة وهذا واضح اذا كان الخيار للبائع وأما ان كان للاجنبي فان رضى عما يفعله البائع فكذلك والأقل الاجازة وأخذ الثمن وله الرد وأخذ القيمة ولا كلام للبائع حينئذ هكذا يظهر فله بعض الشراح وفي عبارة وهذا كانه اذا كان الخيار لاحدهما وأما لو كان غيرهما فهو بمنزلة من اشترط له الخيار فلو اشترط لهما فانه يغلب جانب البائع وبما انتهى الكلام على بيع الخيار شرع يتكلم على بيع الاختيار القسم له وهو بيع بث في بعض عدد من نوع واحد على خيار المتاع في تعيينه هذا اذا لم يجامع الخيار بان يشتري أحد الثوبين على أنه بالخيار في تعيينه فقط وأما ان جامع بان يشتري أحدهما على أنه بالخيار في تعيينه وهو فيما يعينه بالخيار فيجذب أنه بيع بعض عدد من نوع واحد على خيار المتاع في تعيينه فقط أو على خياره في تعيينه وبعبارة والحاصل ان المسائل ثلاث بيع خيار وبيع اختيار وبيع خيار واختيار فالخيار التزوي في الاخذ والرد والاختيار في التعيين والخيار والاختيار يكون الاختيار في التعيين وبعده هو فيما يعينه بالخيار في الاخذ والرد وفي كل امان يضيع الثوبان أو أحدهما أو قضى أيام الخيار ولم يختصر وحاصل ثلاثة في مثلهما يتبع والموافق تكلم على الجميع فأشار الى الثالث وهو بيع الاختيار مع الخيار والثاني وهو الاختيار فقط بقوله (ص) وان اشترى أحد توأمين وقبضهما ليختار فادعى ضياعهما ضمن واحدا بالثمن فقط (ش) يعني ان الشخص اذا اشترى أحد شيئين يغلب عليهما كتوأمين أو قرطين من شخص واحد وقبضهما من البائع ليعين منهما واحدا ثم هو فيما يعينه بالخيار في امساكه أو رده مع الآخر وهو الاختيار مع الخيار أو هو فيما يعينه بالتزوي وهو الاختيار فقط فيدعى في كل ضياع كل منهما فانه يضمن واحدا منهما فقط بالثمن الذي وقع به المبيع ولا ضمان عليه في الآخر لانه أمين ولا فرق بين طوع البائع بدفعهما وسؤال المشتري له ذلك ولهذا احسنت المبالغة بقوله (ص) ولو سأل في اقباضهما (ش) له وقيل ان سأل يضمنهما أحدهما بالقيمة لانه غير مبيع والآخر بالأقل من الثمن والقيمة فيما اذا كان فيما يختاره بالخيار لانه قادر على التزامه بالثمن ورده فيضمن قيمته بعينه فقول فقط راجع لقوله واحد الا الى قوله بالثمن لتلايته يتوهم انه يضمن الآخر بغير الثمن وعمدنا في قوله وان اشترى أحد توأمين وقبضهما ليختار ثم هو فيما يعينه بالتزوي أو بالخيار ليعين الشيخ عبد الرحمن وانما قصره الشارح على الخيار والاختيار دون الاختيار فقط أي دون ان يجعله شاملا للاختيار أي التزوي لاجل قوله وله اختيار الباقي لان هذا فيما اذا كان خيار واختيار وأما لو كان اختيار فقط فيضمن نصف التالف قامت بينة أم لا ويلزمه نصف الباقي وليس له أن يختار بقيمته والى انفراد الخيار بقوله وان كان ليختارهما فيكلاهما مبيع والى انفراد الاختيار بقوله وفي التزوي لاحدهما الخ وقوله ضمن واحد بالثمن فقط هذا ان لم تقم له بينة على الضياع أما ان قامت ففيما يختاره بالخيار فلا ضمان عليه فيما ولا يفترق الحكم فيما اذا كان فيما يختاره على التزوي بين قيامه أو عدمه وهو ضمان واحد فقط وكذا ينبغي اذا

كان

الخ لا يخفى ان هذه الصور لا تية ليس فيها ضياع كما يتبين (قوله أما ان قامت الخ) فاذا

ضاع أحدهما بعد البيع والجمال انه على خيار واختيار فلا ضمان عليه فيه ويختار في أخذ جميع الباقي ورده (قوله وكذا ينبغي الخ)

إذا كان المبيع مما لا يغاب عليه أي وهو ضمان واحد فقط (قوله أو ضياع واحد) استثنى كل بان ضمانه أن كان للثمة فكأنه ثمة
فكان يضمن جميعه لا يستحال ثمته في نصفه أو أن كان لغيره لم يضمن نصفه إن عرفة ويرد بان شرط اتحاد ثمة ضمانه كونه في
مشترى له ومشتراه أحدهما أو فرض عليهما وكان مشتراه نصف كل منهما فصار كثنويين أحدهما مشترى والاخر ودية
ادعى تلفها (قوله فاعلمنا الاحتمالين) أي اللذين هما قوله هل هو المبيع الخ أي فن ٣٥ حيث احتمال كون الضائع هو

المبيع غرم نصفه ومن حيث
كونه ليس هو المبيع لم يغرم
النصف الاخر (قوله كما هو)
أي بيان أي بان تلك الصورة
(قوله بأنه أمر جرت اليه
الاحكام) أي كونه له اختيار
الباقى جرت اليه الاحكام
يقال وما الاحكام التي جرت
لكونه له اختيار الباقي وهل
يصح المدلول له من غير علة
مع انه مخالف لمقتضى القواعد
فالوجه الثاني المشار له بقوله
وأبضا الخ (قوله أم لا) أي
ليس له اختيار الباقي وهو
الظاهر كافي شرح شب (قوله
أوله بعدد عينه) انظر فانه
لا وجه لليمين هنا ويمكن أن
يقال وجه اليمين انه اذا حلف
أنه اختار التالف يعلم انه على
سنتين الاستقامة فيعوض
باعتطاء ثمن آخر وهو وان
كان بعيدا أخف من الفساد
الخ (قوله وعليه ثلث كل) أي
وضاع عليه ثلث كل الخ (قوله
ليبرأ من ضمان الثلثين) أي
من كل منهما وآل الامر انه
اذا بقي له في السالم الثلث
وضاع عليه الثلث من كل من
التالفين فانه في المستقبل

كان المبيع مما لا يغاب عليه كأحد عبيدين يشترى أحدهما على الازام فله كان أمالوهلاك
أحد الثوبين أو العبدين المشتري أحدهما على اللزوم للزمه النصف من كل كما يأتي في عموم قوله
وفي اللزوم لأحدهما يلزمه النصف من كل وسواء قامت بينة في الثوبين أم لا (ص) أو ضياع
واحد ضمن نصفه (ش) يعني اذا ادعى ضياع واحد من الثوبين أو القرطين أو نحوهما ولم تقم له
بينة ضمن نصف الضائع لعدم العلم بالضائع هل هو المبيع أو غير فاعلمنا الاحتمالين وكان القياس
ان له الخيار في نصف الباقي لاني جميعه كما هو قول محمد بقول المؤلف (ص) وله اختيار الباقي
أورده (ش) وهو مذهب ابن القاسم خاص بما اذا كان يختار أحدهما فهو فيما يختاره بالخيار
كما هو وأورد على مذهب ابن القاسم لزوم كون المبيع ثوبا ونصفه أو يكن المبيع الاثوابا وأجاب
بعض بأنه أمر جرت اليه الاحكام ومثله ههنا يقتنع به في الفروع الظنية انتهى وأيضا فان في
اختيار بعض الباقي ضرر الشركة فلا يرتكب وقوله وله اختيار الباقي أي كل الباقي أي وله ان لا
يختار شيئا وليس له ان يختار النصف لان ذلك ضرر على البائع وانغاله اختيار الباقي حيث
كان زمن الخيار باقيا ولو قال كنت اخترت هذا الباقي ثم ضاع الاخر فلا يصدق ويضمن
التالف وأما ان قال كنت اخترت التالف فانه يضمنه وهل له اختيار الباقي أم لا أوله بعدد عينه
انظر في ذلك ثم شبهه في التشرية المدلول عليه بقوله ضمن نصفه مسئلة ماله في المدونة بقوله
(ص) كسائل دينار فاعطى ثلاثة اختار فزعم تلف اثنين فيكون شريكا (ش) يعني أن من له
دينار على شخص ديناء أعطاه ثلاثة ليختار منها واحد على أن له أحدها غير معين ثم ان التالف
لله ثلاثة تلف منه اثنان فانه يكون له في كل دينار ثلث فيكون له في السالم منها ثلث وعليه ثلث
كل من التالفين وسواء قامت بينة على التلف أم لا ثم انه ان كان متهما فلا بد من حلفه على
الضياع اميرأمن ضمان الثلثين فان لم يحلف ضمنهما أيضا او اذا لم يكن متهما أو متهما وحلف على
الضياع فيحسب له دينار ان أخذه قضاء ويكون عليه ان أخذه قرضا وهذا اذا أخذه من وقت
لقبض قضاء أو قرضا كما أقررنا اليه وأما ان قبضه اليه أو يرضه فان وجد فيها طيبا وازنا أخذه
والارد جميعها فانه لا شيء عليه لانها امانة وان قبضه اليه تكون رهنا عنه حتى يقتضى منها أو من
غيرها فلهذا يضمن جميعها الا ان يثبت الضياع وان ادعى الدافع عليه في القسم الثاني انه أخذه
واحدا بعد ما رآها جادا أو ما أخذه وانكر صدق الاخذ بيمينه ولا منه فهم لقوله فزعم الذي
هو القول الذي لا دليل عليه بل مثله ما اذا أقام بينة بالتلف وقوله فيكون شريكا نصريح بوجه
الشبه خلفه لان وجه الشبه في المسئلة المشبهة بها خفي فلا يقال انه ضائع لانه استفيد من
التشبيه وقوله فيكون شريكا أي فيما تلف وبقي فيكون له ثلث الباقي ويغرم فيما ضاع ثلثي
دينار من كل دينار ثلثه ولما ذكر من شراء الثوبين وجهين وهو اختيار فقط واختيار وخيار

بطالب دينار القرض (قوله اميرأمن ضمان الثلثين) أي من كل واحد من الثوبين الضائعين (قوله أو بعد ما أخذه الخ) أي
أو ادعى أنه أخذه أو واحد بعد ما أخذه الذي رآه جادا فقط بخلاف الاول رآها كلها جادا (قوله صدق الاخذ بيمينه) ويعينه ان
يقول تلفت قبل أن أخذه منها واحد أو مراد الدافع بيمينه واحد من الدنانير (قوله لان وجه الشبه) وهو مطلق الشركة
وقوله خفي طاهر انه موجود الا أنه خفي وهو كذلك وذلك لان قوله ضمن نصفه يضمن الشركة في هذا الذي حكم فيه بضمان
النصف (قوله ويغرم فيما ضاع ثلثي دينار) أي في المستقبل أي ويغرم بدل الذي ضاع في كل دينار ثلثه لانه لما كان في المستقبل

يدفع الدينار بفماضه مع أنه لم يحصل له الاثالث السالم فقط صدق عليه أنه غرم في الذي ضاع من كل دينار الثالث (قوله ليس في اقسام الثوبين) لا يخفى أنه على ما حصل به كلام المصنف لا يشمل صورة الاختيار فيما اذا ضاع واحد فقط (قوله وفي لزوم الخ) هذا التقرير الذي قرر به المصنف في المواق وقرره الخطاب على أنه ادعى ضياعهما أو ضياع واحد أو قامت له بينة كإنياد البائع والمشتري والحاصل أنه يلزمه النصف من كل الصور فإنه اذا مضت أيام الخيار وتباعدت قل عجم فلا اختيار لا يبعد هذه الخيار خلافاً من كلام ابن يونس (قوله وفي الاختيار لا يلزم شيء) ولا يمارض كلامه هنا قوله فيما مضى يلزم بانتضائه لأنه فيما اذا كان المبيع معيناً وما هنا واحد لا بعينه يختاره من متعدد (قوله وانظر تفصيل الخ) قال في ك فتحصل من كلام المؤلف ثلاث صور خيار مع اختيار وهي ٣٦ المشار إليها بقوله وان اشترى أحد ثوبين فأشار إليها باعتبار الضمان أولاً

بقوله فادعى ضياعهما أو آخر باعتبار عدم اللزوم بقوله وفي الاختيار لا يلزم شيء وخيار مجرد وهي المشار إليها بقوله وان كان اختيارهما فكلاهما مبيع والاختيار مجرد وهي المشار إليها بقوله وفي لزوم لا أحدهما يلزمه النصف من كل انتهى وأوضح من ذلك أن تقول وحاصل المصنف في مسألة الثوبين ثلاثة أقسام في كل قسم ثلاث صور بتأويلها وادعاء ضياعهما أو واحد القسم الأول ما فيه خيار واختيار وأشار به بقوله وان اشترى أحد ثوبين وقبضهما ليختار فادعى ضياعهما ضمن واحد بالثمن فقط ولو سأل في اقتباضهما أو ضياع واحد ضمن نصه إلى قوله وله اختيار الباقي وأشار إلى بقائه مع مضي أيام الاختيار والخيار بقوله وفي الاختيار لا يلزم شيء القسم الثاني ما فيه خيار فقط وأشار به بقوله وفي لزوم لا أحدهما يلزمه النصف من كل سواء ضاع أو بقيا حتى مضت أيام الاختيار ففي كل قسم ثلاث صور وصرح بالثالث في القسم الأول وصرح هنا في الثاني بمضي المدة وهما بيده وذكروا فيما مضى ضياعهما أو أحدهما بقوله وحذف مشترط إلا أن يظهر كذبه أو يغاب عليه الإيمنة وقد علمت تعميم الثالث (قوله صفة حالة) أي حالة من صفتها أنها غير قلة كمية أي غير نقص كمية بل نقص كيفية ولا يحسنه لأنه لا معنى لنقصه عن نقص كيفية فالمناسب أن يجعل حالاً من النقص أي حال كون النقص غير نقص الكمية بل نقص الكيفية وقوله اخرج استحقاق الجبل تقول بل وخرج استحقاق النصف والثالث وغير ذلك

فقط وأشار به بقوله وان كان ليختارهما فكلاهما مبيع إلى قوله بيده القسم الثالث ما فيه اختيار فقط وأشار به بقوله وفي لزوم لا أحدهما يلزمه النصف من كل سواء ضاع أو بقيا حتى مضت أيام الاختيار ففي كل قسم ثلاث صور وصرح بالثالث في القسم الأول وصرح هنا في الثاني بمضي المدة وهما بيده وذكروا فيما مضى ضياعهما أو أحدهما بقوله وحذف مشترط إلا أن يظهر كذبه أو يغاب عليه الإيمنة وقد علمت تعميم الثالث (قوله صفة حالة) أي حالة من صفتها أنها غير قلة كمية أي غير نقص كمية بل نقص كيفية ولا يحسنه لأنه لا معنى لنقصه عن نقص كيفية فالمناسب أن يجعل حالاً من النقص أي حال كون النقص غير نقص الكمية بل نقص الكيفية وقوله اخرج استحقاق الجبل تقول بل وخرج استحقاق النصف والثالث وغير ذلك

(قوله) ورد به عدم مشروط الخ (رد بالبناء المذموم) ونائب الفاعل ضمير عائذ على المبيع المذموم من التسمية في ومشروط بضمة الموصوف محذوف ونائب فاعل مشروط ضمير عائذ على الموصوف وجلة فيسه غرض مبتدأ وخبر بضمة المشروط أي ورد المبيع بعدم وجود وصف مشروط أي ذلك الوصف فيسه غرض ويصح أن يكون غرض فاعلا بالنظر في (قوله) أولا يشتري (الابكار) في التمثيل به - هذا نظر لانه بمجرد الشراء يثبت كمن حلف أن لا يشتري فاشترى شراء فاسدا وحيث كان يحصل الحلف بمجرد الاعتق فلا يتأتى قوله ورد به عدم مشروط فيه غرض فلا فائدة للرد حينئذ (قوله) فاذا ٣٧ اشترى نصرانية الخ) أي وقد اشترط

أنها نصرانية فوجدناها مسلمة فلا رد له وقوله وقال انما أردت ان لا يخفى أن المناسب ان يقول انما اشترطت كونها نصرانية لاني أريد الخ لان الكلام في الشرط لاني الارادة وقوله فانه لا يصدق الابينة أي شهادتها أولا أنه انما يشترط ذلك لاجل أن يزوجه من نصراني عنده (قوله في الميراث) انما خص الميراث لان بيعه ببيع براءة أي ما لم يكن بشرط وقوله أو وجهه أي بان يكون عنده نصراني وتقوم القرينة على أن قصده تزويجه (قوله) فيلغى الشرط أي المشروط لان الشرط انما هو من المبتاع ويلتزمه البائع لامن المنادي بدر (قوله) فلذا وجد بخط المؤلف الخ وفي بعض النسخ لان انتقيا بضمير التثنية أي الغرض والمالية وهي من حيث المعنى ظاهرة الا أنه لم يتقدم في كلام المصنف ذكر المالية (قوله) وبما العادة الإسلامية منه) ومن ذلك

في المبيع وهو في ضمانه وحالة المبيع المعتبر بقصها اما بشرط أو عرف فقال (ص) ورد به عدم مشروط فيه غرض (ش) والمعنى ان من اشترى ساعة واشترط فيها شرط الغرض وسواء كان فيه مالية أو غيرها اطلبا خصة أو لم تكن كمثل المؤلف ثم لم يجد المبتاع في تلك الساعة ما اشترطه له البائع فانه يثبت للمبتاع الخيار ان شاء ردها وان شاء تمسك ولزمه جميع الثمن فقوله ورد الخ أي وجازله رد بسبب عدم مشروط فيه غرض (ص) كتيب ليمين فيجدها بكارا (ش) يعني ان من اشترى أمة ومشروط انها تيب فيجدها بكارا ثم ادعى بعد ذلك ان عليه عينة ان لا يطا الابكار أولا يشتري الابكار فله ردّها لاجل عينة ويصدق في دعواه ان عليه عينة ولا يصدق في غير ليمين الابينة أو يوجه فاذا اشترى نصرانية فوجدناها مسلمة وقال انما أردت ان نصرانية لاني أريد تزويجها من نصراني عندي فانه لا يصدق ولعل الفرق أن اليمين مظنة الخفاء ولا كذلك غيرها (ص) وان بمادة (ش) قال مالك اذا نادى الذي يبيع الجارية في الميراث انما تزعم انما اعذراء فوجدناها على خلافه أو انما تزعم انما اطلبا خصة أو خيارا فتزوجه بخلافه فله ردّها لان ذلك ينزل منزلة الشرط فان اشترط المشتري شرطا لا غرض فيه ولا مالية كما اذا شرط ان لا يزوج جده كاتبا أو مشروط انه جاهل فوجدناه عالما أو ما أشبه ذلك فان الشرط يسقط ويلزم البيع وكذا اذا اشترى عبدا الحراسة زوجه مثلا واشترط ان لا يزوج كاتبا فوجدناه كاتبا فالشرط باطل والبيع لازم عليه أشار بقوله (ص) لان انتفى (ش) أي لان انتفى الغرض السابق ويلزم منه انتفاء المالية فيلغى الشرط فلذا وجد بخط المؤلف لان انتفى بضمير الافراد (ص) وبما العادة الإسلامية منه (ش) معطوف على عدم أي ورد بوجود شيء العادة الإسلامية منه سواء اثر ذلك شيء نقصا في الثمن كالاباق أو في المبيع كالتقصاء أو في التصرف كالعسر والتخنت أو خيف عاقبته كخادم الابوين ثم أخذ في أمثله بقوله (كعور) وأخرى العمى وذهب بعض نور العين كذهاب كله حيث كانت العادة الإسلامية منه (وقطع) ولو ائله (ص) وخصاء واستحاضة (ش) أي وكذلك اذا وجدته خصيا فانه عيب وان كان يزيد في ثمنه لانه منفعة غير شرعية كزيادة ثمن الجارية المغتنية فانه اذا وجدها مغتنية يردّها قال في الجلاب الخصاء والجب والرق والافضاء يوجب الرد أو ما العنسة والاعتراض فإظهار لردّه ما وكذلك من اشترى أمة فوجدناها مستحاضة فهو عيب تردّه ولو في الوحش كافي الموازية وهو ظاهر المدونة اذا ثبت عند البائع لان اتصلت بدم الاستبراء وبعبارة وتقييد كلام المؤلف كائن الجاهل بما اذا ثبتت استحاضة عند البائع احتراز من الموضوع للاستبراء تحييص حيضة لاشك

كتب الحديث اذا لم يجد في القبط الدلالة على النبي صلى الله عليه وسلم وترد ولا يكفي الرض كصلح انتهى بدر (قوله) كعور وأخرى العمى) وهذا اذا كان المبيع غائبا أو المبتاع لا يبصر حيث كان ظاهرا فان كان خفيا كما اذا كان المبيع مسلوب بصر احدى العينين مع قيام الدفعة فانه يثبت به الخيار ولو كان حاضرا والمشتري بصيرا أو دخلت له كاف الاباق والسرقة ولو من الصغير فانه ينقص الثمن وهو وبمن المكتب لا لحوف أو كثرة عمل فلا يسمى به هاربا قال في التبصرة واختلاف اذا انتقل عن عادته وأرى ان يرجع لاهل المعرفة انتهى عجم (قوله) لانه منفعة غير شرعية) منه يعلم ان خصاء خول البقر المعدة للعمل ليس عيبا لان العادة جارية أن لا يستعمل في ذلك العمل الا الخصى (قوله) فهو عيب تردّه) أي لان الدم يضعف

(قوله ولا يقيد بشهر ولا بشهرين) أي خلافا لما في الموازية فإن فيه أو الاستحاضة التي ترد بها شهران ونقلت في التوضيح وقد فرق في البرص بين قليله وكثيره وقرئ بين البرص والاستحاضة أن البرص لا يمنع الاستمتاع في الغالب بخلاف الاستحاضة فأنه يمنع الاستمتاع في الغالب (قوله وكذلك ردبنا) أي أن كان فاعلا لأن كان مفعولا وأن كان عييا أيضا المذكور بعد وأن كان الزنا يرد به ولو غصب بالأنه ينقص وعلق القلب بها ٣٨ وظاهره ولو مرة وظاهره ولو تاب (قوله وهو قوله الشعر) عبارة غيره أحسن

ونقصه وقرئ عدم شعر عانة
لأن ذكر أو أنفي محذور لأن
الشعر يشد الفرج وعدمه
يرخيها في المدونة ومن اشترى
أمة فوجد بها زعراء العانة
لا تثبت فهو عيب ترد به ويلحق
بذلك عدم نبات الشعر في
غيرها كالحاجبين (قوله يريد
إذا علمت على الاستمان) أي
بحيث تتفتح الخائصة وقوله
لا تضرب بالأسنان أي لا يصح
بها تعيب (قوله في سواد
العين) أي البياض في سواد
العين أو ولد الفص في سواد
العين (قوله أو علم ثابت الخ)
وكذا الشهرة فيها وإن لم يمنع
البصر وحلف مشترأنه لم يره
كذا في عب والذي في عجم
عن ابن عرفة عن معاذ بن
القاسم عن مالك لا يحلف كما
ذكره بعض شيوخنا عن بعض
شيوخه (قوله وتوهمها) أي
او تفاعها وهو عطف تفسير
على ما قبله وقوله وغلط أصلها
أراد بياضها أسفلها وذلك أن
الاعلى مبنى على الأسفل
فالأسفل أصل بهذا الاعتبار
(قوله والاعصاب) عطف
تفسير وقوله مطلقا البطن

فيها ثم تستمر مستحاضة فأنه لا ترد بذلك غير محتاج إليه لأن كلامه في ردب العيب القديم
وحينه فلا بد من ثبوته فإن قيل على هذا **كان** ينبغي عدم تقييده بمسئلة البول الاتية
فالجواب أن تقييده بذلك إيراد عليه ما بعده من الحائض والوضع عند غيره والظاهر أن المراد
بالاستحاضة ما فيه ضرر على المشتري ولا يقيد بشهر ولا بشهرين (ص) ورفع حيضة استبراء
(ش) المراد بالرفع التأخر عن العادة في الرائحة والوخش على المشتري فيه ضرر وهذا فيمن
تواضع وأما من لا تتواضع إذا تأخر حيضها وادعى البائع أنها حاضمت عنده فإن المشتري
لا يثبت له الردان القول قول البائع في نفق قدمه وصار العيب الحساد في مثل هذا من
المشتري أي لأنه بمجرد العتد دخات في ملك المشتري إلا أن تشهد العادة بقدمه كما يأتي (ص)
وعسر وزنا وشرب وبخر (ش) يعني أن من اشترى رقيقا فوجد عسر فإن ذلك عيب يرد به
وهو البطش باليسرى دون اليمنى ذكرنا كان أو أنثى عليا أو وخشا وكذلك ردب الزنا طوعا أو كرها
سواء كان من على الرقيق أو ذنبه وكذلك يرد وجود البحر في الفم أو في الفرج سواء كان من على
الرقيق أو ذنبه ذكر أو أنثى (ص) وزعر وزيادة سن وظفر وبخر وبخر (ش) يعني أن الزعر
عيب وهو قوله الشعر في الذكور والأنثى ولو في الحاجبين وهذا إذا كان بغير دواء أو أفلس بعيب
وكذلك يرد الرقيق مطلقا بوجوه زيادة من فيه عتدم الفم أو بغيره يريدها إذا علمت على الأسنان
أما في موضع من الحنك لا يضر بالأسنان فلا وكذلك يرد الرقيق بوجود ظفر بأحدى عينيه
وهو البياض أو الفص في سواد العين أو علم ثابت في شفة العين وكذلك يرد الرقيق بوجود بخر
وهي العتد في عروق الجسد أو بخر وهي خروج السرة وتوهمها وغلط أصلها أو بعسرة البحر
العروق والاعصاب المتقدمة في الجسد مطلقا أو البحر انتفاخ البطن (ص) والدين أو ولد (ش)
يعني أن من اشترى عبدا أو أمة فذاله أبوان أو ولد فإن ذلك عيب يوجب الرد ما قبله عليه من
شدة الالفة والشفقة فيحملها ذلك على الأباقي اليه ما قال ابن حبيب إذا وجد المبتاع للامة
زواجا أو عبدا أو وجد له بعد زوجه حرة أو أمة أو وجد له أحدهما أو وجد له ما
أبا أو ابنا ذلك كله عيب يرد به فقوله والدين أي أحد والدين وأخرى (ص)
لا جد ولا أخ (ش) يعني أن من اشترى عبدا أو أمة فذاله جد من قبل أبيه أو من قبل أمه أو له
أخ شقيق أو لاب أو لام فإن ذلك لا يكون عيبا (ص) وجدام أب أو جمنونه بطبع لا بس جن
(ش) يعني أن من اشترى عبدا أو أمة ثم اطلع على جذام في أبيه أو في جدته أو في أمه أو في
جدته فإن ذلك يكون عيبا يوجب الرد لأنه يعدى ولو بعد أربعين جدا أو المراد بالاب الجنس
فيدخل الجدوان علا ومثل الاب الام لأن المتى حاصل منهما وكذلك يرد الرقيق بوجود جنون

بأحد
أو غيره وقوله والدين لعل المراد بوجودهما بظهورهما بل بشراء الرقيق ذكر أو أنثى لا يحكمهما من
بلدهما بعده وكذا يقال في قوله ولد وقوله أو ولد وان سفل (قوله أو ابنا) المناسب أو ما وذلك لأنه يلزم على كلامه التكرار في
قوله ولدا (قوله ولا أخ) أعاد اللفظ لا بتوهم عطفهما على المشتري (قوله وجدام أب) ومثله البرص الشديد وسائر ما تقطع العادة
بانتقاله لا البرص الخفيف (قوله ثم اطلع على جدام في أبيه) ظاهره ولو حدث بالاب بعد الشراء والظاهر أنه يرجع في ذلك لأهل
المعرفة في سريانه ليسع فبردا ولا فلا يرد

(قوله ان كان بطبع) أي ان كان بسبب الطبع أي الجبلة أي ان كان جبلا أي خلقيا وقوله من وسواسي بيان للجنون الذي بسبب الخلقة والوسواس بالفتح مرض يحدث من غلبة السوداء يختلط معه الذهن قاله في المصباح وقوله أو صرح هو داء يشبه الجنون قاله في المصباح فإذا علمت أنه فيكون الشارح تسميحه في جعله من أفراد الجنون والحاصل ان الوسواس والصرع مرضان يختلط معهما الذهن فيكون قوله من وسواس الخ بيانا لقوله جنون (قوله مذهب) صفة لكل من وسواس وصريح كاشفة (قوله الان كان بس جن) فلا يرد به الفرع الا أن تجزم أهل المعرفة بسريانه (قوله لا بسبب شيء) أراد شيئا خاصا وهو من الجن فلا ينافي أنه يكون له سبب (قوله أو جنونه) في العبارة حذف والتقدير وقوله أو جنونه ٣٩ أي الاب (قوله وكذلك الخ) أي به

دليلا على كلام المتن وبيانا للمراد وقوله من فساد الطبع أي الجبلة وقوله فلم أي من كلام ابن شاس أي من قوله باحمد الا بآء أي حيث جمع وقوله الجنس لا خصوص الوحدة وقوله الوحدة أي المتحقق في متعدد (قوله فان كانت الواحدة من المقدم فكذلك) نقص الثمن أم لا كذا في عب (قوله في الجارية) الرائعة وغيرها الخ في غيب خلافة ونصه وصهو بته أي كونه يضرب الى الجسرة في رائحة فقط ان لم ينظره المشتري عند البيع ولم يكن من قوم عادتهم ذلك فلا رد ولا وخش لعدم سلامتها منه عادة ولعدم ارادتها للتمتع غالباب للخدمة اه وعبارة شب وجعودته أي شعري رائحة ثم قال ومفهوم الرائحة ان تجعده شعري غير هاليس بعيب وهو كذلك ثم قال وصهو بته وظاهره ولو في

بأحد أوجه ان كان بطبع من وسواس أو صرح مذهب للمقل الخشمية عاقبته لا ان كان بس جن وبعبارة بطبع بان كان من الله لا بسبب شيء أو جنونه أي الاب ابن شاس وكذلك اذا وجد باحد الآتياء من فساد الطبع انتهى فعلم ان المراد بالاب الجنس (ص) وسقوط سنين (ش) أي ويرد الرقيق بسبب سقوط سنين من مقدم أو غيره على أو وخش ذكر أو أنثى وأما في الرائعة فتزد بسقوط واحدة في مقدم الفم أو مؤخره نقص الثمن أم لا واليه أشار بقوله (ص) وفي الرائحة الواحدة (ش) وهي بالياء التحتية والراء والعين المهمتين الجملة من الاماء أو أما الوخش فان كانت الواحدة من المقدم فكذلك والا فلا وهذا تفصيل في المفهوم فلا يعترض به ومثل الوخش المذكور (ص) وشيب بها فقط ولو قل (ش) أي وله الرد بسبب وجود شيب بالرائحة الشابة ولو قل الشيب والمراد به ان لا يشيب مثلها ومفهوم فقط انه ليس عيبا في غير الرائحة سواء كان قليلا أو لا مالم ينقص الثمن ويجري مثله في الذكر (ص) وجعودته وصهو بته (ش) أي وصهو عيب في الجارية الرائحة وغيرها جعودة شعرها أي كونه غير مرجل أي مرسل بمعنى أنه يكون فيه تكسية يرات من لفه على عود ونحوه لا من أصل الخلقة لانه مما يندرج به لكن المناسب لهذا ان يقول وتجيده لان الجعودة ما كان من أصل الخلقة لا ما كان بعد اناة وصهو بته أي كونه يضرب الى الجسرة وشهو بته ضربه الى البياض لان النفس غالبا لا تحب من هذه صفته (ص) وكونه ولد زنا ولو وخشا (ش) أي لانه مما ذكره النفوس عادة والضمير في كونه للبيع والوخش الذي الخسيس (ص) وبول في فرش في وقت ينكر ان ثبت عند البائع والاحلاف ان أقرت عند غيره (ش) أي ويثبت رد الرقيق ببول صدر منه ولو قد عا في فرش حين نومه في وقت ينكر فيه البول منه وهو بعد ترعرعه ومعارفته حد الصغير جدا وان انقطع اذ لا نومه من عودته ان ثبت بالبينة انه كان يبول عند البائع فان لم يثبت وأنكر البائع ذلك حلف انه لا يعلم انه بال عنده بشرط أن يبول عند غير المتباعين من امرأة أو رجلا ذي زوجة ويقبل خبر المرأة أو الزوج عن زوجته ببولها ولا يخلف المتباع بآئمه على علمه بمجرد دعواه ولا بمجرد الوضع عند الغير بل لابد من البول عنده من وضعت عنده فقوله ان أقرت عند غيره أي وبالت وغير المشتري يشمل البائع فيقتضى انها ان أقرت عند البائع وبالت يخلف وليس كذلك فلو أسقط المؤلف الضمير من غيره لكان أبين والضمير في أقرت للنسبة وحلف البائع هنا يخالف

الوخش الحاصل ان شارحنا عم في الجعودة لا فرق بين الرائحة وغيرها وظاهره ان الصهوبة كذلك وعب عم في الجعودة وقيد في الصهوبة بالعبسية وشب قيد في الجعودة واطلق في الصهوبة فهو عكس مافي عب ولكن الواقع ان كلام شب موافق لما في ابن عرفة فانه قال تجعده شعري رائحة وتسويده فهو اه لكن وقع التقييد بالصهوبة في المدونة على تأويل بعضهم اه (قوله تكسرات) أي التوات (قوله وكونه ولد زنا) يتصور ذلك في بيع ولد من جارية مسلم وفي محلول ثبت كونه ليس ابن أبيه في زعمهم فلا يرد ما مر من ان أنكحهم فاسدة أخاه عب (قوله الخسيس) هو عين ما قلده وقوله ولو قد عا أي بان لم يكن بقرب عقد البيع (قوله ان أقرت الخ) ونفقت في زمن الايقاف على المشتري (قوله انها ان أقرت الخ) الاحسن أن يقول كافي غيره وكلامه شامل لما اذا أقرت عند البائع وليس يراد اذا البائع لا تقرر عنده (أقول) المتبادر من المتن ان أقرت عند غير البائع فيشمل

المشتري والاجنبى الا انه لا يقر عند المشتري (قوله أى فى نفي العيب الخ) هذا الكلام مع قوله ان اقرت يدل على اختلافهما فى وجوده وعدمه لافى قدمه وحده وبذا خلافاً لوجه اى ذلك القول بان شهدت العادة له او ظنت على ما سأتى وان لم يتطاع لواحد منهم ما بان شكك أو لم توجد مادة أصلاً فلا باع يعين (قوله بان النسخة) أى الذات الخ (قوله ان لشهرت) أى تلك الصفة من كل منهما فالانظر ان يقول لشهرته على ٤٠ غير ما قاله شارحنا (قوله لانه ينقص قوته ويضعف نشاطه) ظاهر العبارة ان

التخفيف علمه موجب لذلك ويظهر ذلك فى التكمير والنهمل مع الان كونه يتكلم ككلام النساء أو يفعل فيه يورث تخفيفه باختلافه من نقص القوة وضعف النشاط (قوله كفى الحديث) هو لعن الله المتشبهين بالنساء والتشبهات أى بالرجال (قوله فعل شرار النساء) أى الذى هو المساحقة (قوله معاطفة) الظاهر انه جمع عطف على غير قياس أى جانب (قوله اما خلقنا) أى من أصل الخلقة وقوله أو خلقنا أى اكتساباً (قوله وأيضاً لا يعتبر فيه الاشتهار) كأنه يقول يتحمل قوله أولاً وزناً على الفاعل لا جمل دفع التكرار ولانه لا يعتبر فيه الاشتهار (قوله بخلافه على التأويل الثانى) مرتبط بقوله وعليه يكون فى كلامه تكرار أى بخلافه على التأويل الثانى فليس فيه تكرار (قوله كفى نقل المواق) هو الراجح (قوله حتى على التأويل الاول) فان قامت الفاعل لم يعتبر فيه اشتهار والمفعول اعتبر مع انه أقبح (قامت) ان الفاعل يظن اشتغاله فيضيع السيد بخلاف المفعول (قوله وختن مجلوهم) النص يفيد ان الختان انما يكون عيباً فى المجلوب اذا كان نصرانياً أو كافراً غيره لا يختن

قول المؤلف والقول للبائع فى العيب أى فى نفي العيب أى بلا عيب ويجب بان النسخة لما اقرت عند الغير وبالت كان فى ذلك ترجيح لقول المشتري فذلك حلف البائع (ص) وتحدث عيب وخولة أمة ان اشهرت وهل هو الفاعل أو التشبهه تأويلان (ش) أى ومما يراد به الرقيق الاطلاع على تخلف العبد اشهر أم لا لانه ينقص قوته ويضعف نشاطه وعلى خولة الامه ان اشهرت بذلك والا فلا لانه لا يمنع شيئاً من خصال النساء ولا ينقصها فاذا اشهرت كانت مأمونة بما فى الحديث عياض وينبغى أن يخص قيد الاشهار بالوخش وأما الائمة فالتشبه فيها عيب اتفاقاً والمراد منها التأنب ويزاد فى أئمتنا بن بقدر ما الغتير فيه ويكره ضده ولغظ المدونة ويرد له منه ان وجد تخلفاً وكذلك الامه المذكورة لكن اختلاف هل المراد بالتخلف والذكورة الفعل بان يؤتى الذكورة وتعمل الاثنى فعل شرار النساء أو المراد به التشبه فى الاخلاق والكلام والتأويل بان يكسر العبد معاطفة ويؤتى كلامه كالنساء اما خلقنا أو خلقنا وتتشبه الامه بالرجل فى تذكير كلامها وخشونته ونحو ذلك لا فعل الفاحشة تأويلان وقوله وهل هو أى ما ذكر من تخلف العبد وخولة الامه الفاعل وعليه يكون فى كلامه نوع تكرار مع قوله وزناً فيحمل قوله وزناً بالنسخة لانه لا يكره على الفاعل فلا تكرار وأيضاً لا يعتبر فيه الاشتهار بخلافه على التأويل الثانى وبعبارة قيد الاشهار عام فى العبد والامة كفى نقل المواق وانه معتبر حتى على التأويل الاول كما يفهمه كلام المواق (ص) وقاف ذكر واثنى مولداً وطويل القامة وختن مجلوهم (ش) يعنى أن الرقيق اذا كان مولوداً ببلد الاسلام أو طويل القامة بين المسلمين واطلع المشتري على ترك ختان الذكورة وخفاض الاثنى فانه يكون عيباً حيث فات وقته منه مما يحتمل يخفى مرضه بسببه ان فعل به ما أو لا فليس بعيب وأما من هو بقدر القدر من غير طول القامة عندنا فليس ترك ما ذكر عيباً بل اطلاقاً على فعله عيب خوفاً من كونه من رقيق أبى الهم أو أعاروا عليه فقر له قلب بفتح القاف واللام وهو ترك ختان الذكورة وخفاض الاثنى المسلمين فاما أن يكون استعمال القاف فيها تغليباً أو يكون خفاض مخذوفاً من الثانى معطوفاً على قاف كما ذكرنا وفهم محققان المؤلف ترك قيدين وهما كونهما مسلمين وقت وقت ختانها وترك شرطاً ثالثاً وهو كون طول اقامتهما فى ملك المسلم وكون المولود منهما ما ولد فى ملك مسلم وعليه فشرط الربعة الختان فى الذكورة والاثنى اذ ولد ببلد الاسلام أن يولد فى ملك مسلم وأن يكون مسلمين وأن يفوت وقت ختانها بشرط الردفين لم يولد ببلد الاسلام ان يكون مسلماً وان تطول اقامته فى ملك المسلم وان يفوت وقت ختانها فان فقد شرط من شروط من ولد ببلد الاسلام أو شرط من شروط من لم يولد به لم يرد وجوده غير مختون فاذا أسلم ببلد الحرب وطالت اقامته مائة فانه لا يرد ان ترك الختان بل وجودهما المختونين عيب ثم شبهه فى قوله ورد بهدم مشروط فيه غرض قوله (ص) كبيع بعيدة ما اشتراه براءة (ش)

يعنى فان كان مختن فليكون وجوده مختوناً عيباً او الظاهر ان الخفاض فى النصرانية المجلوبة ومن يشبهها كالختان فى الذكورة المجلوب (قوله فاذا أسلم ببلد الحرب) أى وسيداً أسلم قبل أن يقدم فانه فى تلك الحالة رقيق للسيد والا كان حراً (قوله فاذا أسلم ببلد الحرب وطالت اقامته مائة) أى فى غير ملك المسلم فقد فقد شرط من شروط المسئلة الثانية

(قوله على البراءة من العيوب الخ) أي إن البائع تبرأ من عيب لا يعلم به وذلك لأنه لا تنفع براءة البائع إلا من عيب لا يعلم به البائع وطالما أقامه ذلك الرقيق عنده (قوله يبيع الاسلام) هذه أغصير من أساليب لان عهدة الاسلام هي درك الاستحقاق وهي تثبت ولو اشترط اسقاطها فإذا اشترى باسقاطها ثم باعها ما اشترى ببراءة أو استحققت من يد المشتري الثاني فله الرد على البائع الاول ولا يضر اسقاط البائع الثاني له لأنه اسقاط للشيء قبل وجوبه بل المناسب ان يفسر العهدة بعدم البراءة أصلاً ومثل ذلك براءة لا تنفع رداً كتهمة في رقيق من عيب يعلم به أو لا يعلم به حيث لم تطل إقامته وكتبرته ٤١ في غير رقيق من عيب قد علم (قوله

كمن اشترى عبداً من الميراث) ومثله ما إذا وهب له ولداً قال بعضهم يجب على هذا الوبا عيباً قد وهب له ولم يبين أنه وهب له أن يكون للشترى متكام في ذلك إذ لو ظهر له عيب لم يكن له ممة تكام مع الوهاب ومثل المبة غيرها من باقي المسائل التي لا عهدة فيها كذا ينبغي كذا في شرح شب (قوله وعهدة) عطف تفسير وأردرك المبيع من العيب فقط (قوله ففيه قولان) ظاهر اختصار المتبعية ترجيح الاول (قوله عطفه) أي عطف ما ذكر (قوله بكاف التشبيه) الباع يبيع الزلم (قوله وقرة) بفتح الواو وسكون القاف أي فساد يصيب باطن الحافر أي حافر الدابة (قوله كالدير) وهو القرحة (قوله وقلة الاكل) أي وأما كثرة الاكل فليست عيباً قال بعض شيوخنا وهذا في الحيوان البهي وأما كثرة الاكل الخارجة عن العادة في الرقيق فينبغي أن تكون عيباً لأنه لا يبيع بغيره هكذا يؤخذ من باب الاجارة فيمن

يعني أن من اشترى عبداً على البراءة من العيوب التي لا يعلمها وطالبت إقامته عند بئانه ثم انشترى بآعه لا يبيع الاسلام ولم يذكر أن اشترى منه أنه ابتاعه بالبراءة فإذا علم بذلك المشتري ممة فإن له الرد لأن كتمه ما ذكر كعيب كتمه لأن المشتري منه يقول لو علمت أنك ابتعته بالبراءة لم اشتره إذ قد أصيب به عيباً وتنفاس أو تكون عيباً فلا يكون لي رجوع على بآعك فقه قوله ما اشترى ببراءة صريحاً شرطه المتقدم أو حكماً كمن اشترى عبداً من الميراث قال في سماع أشهب من ابتاع عبداً بالبراءة أو من الميراث فلا يبعه ببيع الاسلام وعهدة حين يبين أنه ابتاعه بالبراءة وأما عكس كلام المؤلف وهو ما إذا باع بالبراءة ما اشترى بالعهدة ففيه قولان فقييل للبتاع ان يرد لأن ذلك داعية الى التدليس بالعيوب وقيل بالكراهة وإذا وقع عيبه والى أراد الكلام على العيوب الخاصة بالدواب عطفه مكرراً بكاف التشبيه بقوله (ص) وكراهه وعثر وحسن وعدم حمل معتاد (ش) الرهص وقرة نصيب باطن الحافر من اصابة حجر والعثر بالمثلثة حيث ثبت عند البائع أو قال أهل النظر أنه لا يثبت بعديها أو كان بقواً أو غيرها أثره والافان أمكن حدوثه حذف البائع ما علمه عنده فإن نكل حلف البتاع ورد قاله ثبت وهذا واضح إذا كانت دعوى تحقيق والا فلا يشتري الرقيق دون كقول البائع والحزن هو الذي لا ينفاد وأدخل بالكاف ما شابه الثلاثة كالدير وقرة يس الذراعين وقلة الاكل والنور المفرطين والمراد بالحل هنا ما يحمل على الدابة لا الولد فإذا وجد الدابة لا تحمل حمل مثلهارهي مما تراد بالحمل فإن له ردها (ص) لا ضبط (ش) هو وما بعده عطف على عدم من قوله ورد بعدم مشروط الخ يعني ان وجود الرقيق يحمل بكافاً يديه ليس بعيب وفعله ضبط كعلم يعلم ويسمى أعسر يسر وكان عمر رضي الله تعالى عنه كذلك زاد في الشامل الا أن تنقص قوة البني اه أي الا أن تنقص عن قوتها المعتادة له سألوا كان العمل بها واحدها وان ساوته اليسار وهذا يفيده كلام الشارح والمواق (ص) وثبوبة الافرمن لا يقتض مثلها (ش) أي ولا زلله بالاطلاع على ثبوبة ولو في رائحة لان المحمولة على أنها قد وطئت الا أن يكون مثلاً لا يقتض فهو عيب لسكن في الرائحة فقط لا في الوحش الا أن يشترط انه غير مقتضة (ص) وعدم فحش صغر قبل (ش) أي ولا يزد الامة بالاطلاع على عدم فحش صغر قبل أي بصغر قبل صغر غير متفاحش فإن تفاحش فيصير كالبقيص وفي بعض النسخ ضيق ونسخة صغر أحسن لان الضيق من الصفات المستحسنة الا ان يفحش وينبغي تقييده بجارية الوطء وأما اذا تنازع في الثبوبة وعدمها فانه ينظرها النساء كما مر عند قوله كذب اليمين وكذا اذا تنازع في تفاحش ضيقه وعدم تفاحشه (ص) أو كونها زلاء (ش) أي وعدم فحش كونها زلاء فهو عطف على ضيق والزلاء قليلة لحم

٦ خرشي رابع استأجر اجيراً باكله فوجده أكل (قوله لا ضبط) يقال لاند كرا ضبط ولا تقيض طاء (قوله ويسمى أعسر يسر) المراد أعسر اليسرى يتيسر له العمل باليمين مثل اليسرى (قوله وثبوبة) استشكل ما ذكره المصنف في هاتين وفيما بعدهما بأن ذلك داخل في قوله وبما العادة السلامة منه فية أو ابتائاً ان لم يشترط ولا يرد بعدم مشروط فيه خرش (قوله لا يقتض) بالقاف والفاء (قوله لان الضيق من الصفات المستحسنة) أي وسياق الكلام يقتضي انه عيب (قوله وينبغي تقييده الخ) وكذا السمة المتفاحشة واختلاط مساسكي البول والوطء بغير ان العادة بالسلامة منه (قوله زلاء) بالقصر كما هو المسموع ٣ وأما قوله في

النظام وأهمهم زلا منطبق فالضرورة (قوله فلو نقص أحدهما) في عيب فالإدراك في الرد على نقص الثمن فقط على المعتمد في هذا على أنه يقال متى نقص الجمال أو الخلقة فقد نقص الثمن لأن الثمن يتبعهما وبعد كتي هذا رأيت شذ كرمائسه واعلم أنه لا يلزم من نقص الثمن نقص الجمال بخلاف العكس لأنه قد ينقص الثمن لغيره ولا ينقص الجمال ونقص الجمال يوجب نقص الثمن (قوله ولا يهتم رب المتاع) بل ولو اتهم لا يعول على ذلك الاتهام (قوله ما لو حبس السكونه الخ) هذا الكلام لا يبي الخس (قوله السكونه مضاف في نفسه) أي السكون الشخص غير مشهور بالعداء غير أن الذي يفهم منه أنه غير مستقيم وأن الحالة الشاذة ناشئة من السرقة ويكون هذا آتيا على قول ابن عاصم وإن تكن دعوى على من يهتم * فذلك بالضرب والسجن حكم (قوله على المشهور الخ) بين هرام ٤٣ ذلك بقوله والمشهور في الحبس المسوس ونحوه عدم الرد كما ذكره قبل برده كسائر

العيوب وهو رواية المذنبين عن مالك حكاه ما صاحب الجواهر - روى به (قوله كما استظهره في توضيحه) معناه أن العمل بالشرط ليس منصوبا بل استظهره المصنف في توضيحه (قوله فيشير إلى ما يفيد به قوله ورد البيض) أي لأن البيض مما يعلم ويظهر فاسده قبل كسره كافي المدونة (قوله ثم إن ما يمكن الإطلاع عليه) وهو البيض (قوله من الردي غيره) كالبيض الماروق إذا دلس فيه البائع فإن المبتاع له رده بعد كسره ولا شيء عليه فتقول الشارح من الردي من حيث كونه برده وقوله وغيره أي من حيث كونه لا يغرم شيئا بل يرجع بجميع ثمنه (قوله وفي هذا المشتري الخ) كالبيض إذا كسره ووجده مرقولم يكن البائع مدلسا فإن المشتري يبر بين التماسك ويرجع

اللايتين وتسمى الرضا بالراء والخاصة المهماتين (ص) وكذا لم ينقص (ش) أي ليس بيب بشرط أن لا ينقص ثمنه ولا خلقه ولا جبالا فلو نقص أحدهما كان عيبا وهذا عام في أفراد الحيوان كلها ولا ينقص بالإنسان (ص) وتمامه بصفة حبس في أثناء ظهوره براءة (ش) أي ولا ردا بطلاعه على تهمته سبقت له عند البائع بسرقه حبس في أثناء ظهوره براءة منه بان ثبت أن غيره سرق ذلك الشيء المتهم فيه أو يقول وجذمت متاعى عند آخرتي وجه السرقة أو على غيرها أو عندى ولم يسرق ولا يهتم رب المتاع في إقراره بما ذكره وأولى أن لم يحبس ثم ظهرت براءته وقوله حبس في أي بسببها أموالو حبس السكونه مضاف في نفسه أو مشهور بالعداء فإنه يكون عيبا برده ولا يفهم لمرقة (ص) وما لا يطلع عليه لا يتغير كسوس الخشب والجوز وحر قثاء (ش) يعني أن ما لا يطلع على وجوده لا يتغير في ذات المبيع فإنه لا يكون عيبا على المشهور (ولا قيمة) للمشتري على البائع في تطير ذلك سواء كان حيا وانا أو غيره كخضرة بطن الشاة وكسوس الخشب بعد شقه وفساد باطن الجوز وحر القثاء ونحوه إلا أن يشترط الرد به فيعمل بشرطه لأنه شرط فيه غرض ومالية كما استظهره في توضيحه والمادة كالمشرط وكان ينبغي أن يقول بتغيره فيفيدان المشتري غير المبيع أي فعل به فعلا غيره فاطلق التغير الذي هو وصف المبيع على التغير الذي هو وصف المتاع والمراعاة لا يطلع عليه ما لا يمكن الإطلاع عليه بالاعتبار لو طلب الإطلاع عليه وأما ما يمكن الإطلاع عليه لو طلب قبل التغير فيشير إلى ما يفيد به قوله ورد البيض ثم إن ما يمكن الإطلاع عليه قبل التغير تارة يدلس فيه البائع بأن يعلمه ولا يبين وهذا الكلام في أن حكمه حكم المدلس في غيره من الردي وغيره وتارة لا يدلس فيه البائع بأن يعلمه بالفعل وفي هذه المشتري التماسك به أو الرد إلا أن يحصل فيه مفوت عنده فله قيمة الارش القديم فإن لم يحصل عنده مفوت رده وما نقصه وهذا هو المعتمد كما يفهمه كلام المازري حسب ما ذكره ابن عرفة (ص) ورد البيض (ش) أي ويرجع بجميع الثمن كسر أم لا دلس أم لا لكن بشرط أن يكون حينئذ لا يجوز أكله وأما أن كان مرقولا فقط وكان البائع غير مدلس فلا يرد ويرجع عبا بين الصحة والداء فيقوم بالمساوم المبيع على أنه صحيح غير معيب

بارش العيب أو الرد في دفع ارش الحادث بالكسر كما يأتي تصويره وقوله إلا أن يحصل فيه مفوت إن شواه وصحيح وقوله فإن لم يحصل عنده مفوت أي بان كسره ولم يشوه وقوله وما نقص أي أو تماسك ويرجع بارش القديم وهو المروقية فإنها عيب مثلا إذا كان سليما مساوي عشرة دراهم فإذا كان مرقولا مساوي ثمانية فإذا كسره في تلك الحالة وجدته مساوي ستة فلا شك أنه إذا تماسك يرجع بخمس الثمن لأن ذلك العيب نقصه خمس القيمة فيرجع عليه بخمس الثمن كثيرا أو قليلا واعتبار القيمة لأنها كما يزان يعرف بما يرجع به من الثمن وإن رد ذلك المرقوق بعد كسره فإنه يرد خمس الثمن لأن كسره أثر فيه خمس القيمة باعتبار كونه سليما هذا معناه كما قررته شيخنا عبد الله المغربي رحمه الله تعالى (قوله بشرط أن يكون حينئذ لا يجوز أكله) أي بان صار فاسدا (قوله فلا يرد وقوله ويرجع عبا بين الصحة والداء) كما صورنا في البيض من أنه إذا تماسك يرجع بخمس الثمن الذي هو بين الصحة وعدمها فالصحة كونه سالما من المروقية وقوله والداء أي المروقية ثم لا يخفى أن قوله فلا يرد ويرجع منافع لقوله

رذه وما تنقصه الخ فحينئذ يكون هذا مقابلا لله محمد المتقدم كما أفاده شيخنا عبد الله بن محمد منا من ذلك وفي شبه ما يقتضي أن هذا هو
 المعتمد (قوله هذا إذا كان له قيمة يوم البيع بعد الكسر) أي بان كان البيض عروقا كما هو الموضوع لأن له قيمة بعد الكسر وقوله
 والأي بان لم يكن له قيمة بان صار فاسدا هذا مراده كما يعلم من غيره وان كان ظاهر العبارة يوهم خلاف ذلك (قوله كصدع جدار)
 أي شق جدار (قوله واختلاف في حد القليل لا جدا) اعلم أن أصل النقل انما هو في حد الكثير كما في المتيطن وابن عرفة ونص ابن
 عرفة وفي حد الكثير ثلث الثمن أو ربعه ثلثهما أو ثلثه عشرة مثاقيل وربعها عشرة من مائة وخامسها واحد مائة الراد إلا بما
 أضرب ابن عبد الرحمن وعياض عن ابن عتاب وابن القطان وابن رشد ونقل عياض اهـ لكن قول ابن القطان الثالث بان العشرة
 كثير لم يبين من كم ولعل قول ابن رشد الرابع نفسه يبره كما أفاده بعض الشراح والمفهم أن الكثير ما كان الثلث كما يفيد تقديم ابن
 عرفة كما هو عادته وأيضا اقتصر عليه ابن عاصم (قوله المتقالن) المتقال وزنه درهم ٤٣ وثلاثة أسباع درهم وقوله اما العشرة
 فكثير أي اما العشرة مثاقيل

فكثير أي اما العشرة مثاقيل
 فكثير فحينئذ يكون القليل
 مادون العشرة ولذا قال عيب
 معبر عن ذلك القول بقوله
 بان القليل مادون العشرة
 (قوله من المائة) أي مائة مثقال
 (قوله ففيه استخدام) هو ذكر
 الشيء بمعنى واعادة الضمير عليه
 بمعنى آخر بخلاف شبه
 الاستخدام فهو ذكر الشيء
 بمعنى واعادته اما ظاهرا بمعنى
 آخر (قوله وهو المتوسط)
 والحاصل أن المتوسط اما ان
 يرجع فيه للمعرف أو ما تنقص
 عن الثلث أو عن الربع أو عن
 العشرة من المائة وبالتردد
 على الوجه المذكور في المتوسط
 يأتي التردد في الكثير لكونه
 ما زاد على المتوسط على كل
 الاقوال (قوله والفرق بين
 العروس والدان) أي ان

وصحح معيب فاذا قيل قيمته صحح غير معيب عشرة وصحح معيبا ثمانية فانه يرجع بنسبة ذلك
 من الثمن وهو الخمس هذا اذا كان له قيمة يوم البيع بعد الكسر والارجع بالثمن كله ابن القاسم
 هذا اذا كسره بمحضرة البيع وان كان بعد أيام لم يرد به اذا لا يدرى أفسد عند البائع أو المشتري
 قاله مالك بن ناجي ظاهرها ولو بيض نعام وقال بعضهم لم يرد بيض النعام لكثافة ثمره فلا
 يعرف فسادا وصحته وصححه بعض شيوخنا وما كان المذهب وجود الدال على عيب القليل والكثير
 الا الدار فميوه الثلاثة قايلا لا ترد به ولا أرضية ومتوسط فيهما الارش وكثير ترد به أشار إلى
 الاول بقوله (ص) وعيب قل يدان وفي قدره تردد يرجع بقيمته كصدع جدار لم يخف عليها منه
 (ش) يعني أن الشخص اذا اشترى دارا ثم اطلع على عيب بها فلا يخافها ما أن يكون قليلا لا جدا
 لا ينقص من الثمن كسقوط ثمرها أو قليلا لا جدا كصدع يسير يحاط لم يخف على
 الدار المسقوط منه سواء خيف على الجدار أم لا كما هو ظاهر الكتاب أو كثيرا كصدع يحاط
 خيف على الدار المسقوط منه فان كان قليلا لا جدا فلا رد به للمشتري ولا قيمة على البائع وان كان
 قليلا لا جدا وهو المتوسط فلا رد له أيضا لكن للمشتري أن يرجع على بائعه بالارش واختلاف في
 قدر القليل لا جدا فرده بعضهم للعادة وهو الأصل وقال أبو بكر بن عبد الرحمن مادون الثلث
 والثلث كثير وابن عتاب مادون الربع وابن القطان المتقالان اما العشرة فكثير وانه أراد
 من المائة كما قال ابن رشد وان كان كثيرا فلا يشتري ان يرد ويرجع ثمنه أو ثمنه لا شيء له
 فالقليل في كلام المؤلف يطابق بالاشتراك على القليل جدا وهو الذي لا قيمة له وعلى القليل
 لا جدا وهو المتوسط فقوله وفي قدره تردد أي القليل لا جدا ففيه استخدام وقوله كصدع
 جدار مثال للعيب القليل الذي في قدره تردد وهو المتوسط والفرق بين العروس والدان
 الدور تراد للقيمة غالبها والساعة للتجارة أو ان الدور لا تنفعك عن عيب فلوردت باليسير
 لأضرر بالبائع وغير ذلك مما يطول وقوله (الا أن يكون واجهتها) مستثنى من المنطوق

العروس يرد فيها ولو بالقليل دون الدار أي ولذلك يرد الكتاب بنقص ورثة منه قاله البدر وذلك لان عيب غير الدار كما قلنا لا فرق
 بين اليسير والكثير ورد البدر على من جعله غير عيب لقلته (قوله وغير ذلك مما يطول) من ذلك أن عيب الدار يصلح وبزول بحيث
 لا يبقى منه شيء بخلاف غيره ومنها عيوب الدار لا تغايرها ومنها انها ليست لها أسواق فيضر المشتري ردها اذ قد لا يجد ما يشتري
 (قوله مستثنى من المنطوق) أي وهو قوله كصدع جدار بدون اتصافه بقوله لم يخف عليها منه وقوله مع مفهوم لم يخف أي وهو
 الخوف أي مع ملاحظته وكأنه قال الا أن يكون الصدع الذي يخاف عليها منه واجهتها وفيه انه اذا كان يخاف على الدار المسقوط
 لا فرق بين أن يكون في الواجهة أو غير ذلك قال في الام ان وجد الدار صدع يخاف منه سقوطها فله الرد ولا دلا اهـ وعبارة
 شبه الا أن يكون البدر الذي لم يخف عليها منه المسقوط أو العيب لا بقيه ممتوسطا واجهتها فالرد به وان غلبت فلا شيء له
 أي ونقص الثلث أو الربع على الاختلاف في حد الكثير الذي ترد به والحاصل ان قول المصنف كصدع جدار الخ يقيدها اذا كان
 المصدع ينقص من الثمن ولم يبلغ نفعه الثلث أو الربع والعشرة من المائة أو غير ذلك مما هو من الكثير فان لم ينقص من الثمن كان

من القليل الذي لا رد به ولا رجوع بغيره أو بلغ ما ذكرنا من الكثير الذي يوجب الرد ولا ينبغي الجدول عن كلام الام (قوله وهذا) أي قوله المصدق في الواجبة (قوله كتهو يبرئها) أي مستوط جوائها (قوله بقرب البيوت) أراد بالبيوت موضع الجلوس أو النوم كتنزلة أو القاعة وقوله أو تحتها أي الدار وقوله عليها أي الدار (قوله أو شؤمها) كان يكون كل من سكنها ذريته وهو معطوف على قوله شؤمها أي ترقب المكروه منها الكونه يحصل فيها

٤٤

بيوت أو يتعدى له التفر أو قوت

أو نفس حصول المكروه بها وقوله أو جانها أي أو شؤم جانها (قوله أو بقها أو غلها) أي بقها الكثير وغلها الكثير (قوله كبق السرير وقبل الثوب) أي الكثيرين الخ وانظر ما حده الكثير كما في شرح شب (قوله سواء قالت له وهي في ضمان البائع) أو فاقته قبل عقد البيع بل ولو أقام العبد شاهدا على الحرية كما في الخطاب بمعنى ان المشتري اطلع على انها دعت على البائع بذلك وظاهر المصنف عدم الحرية ولو قامت قرينة على صدقها وكذا في دعوى الحرية كدعوى اغارة عمو على بلدها أو سبب مع حريتهم وشهرة الاغارة المذكورة وتصديق البائع على ثرائه لها من تلك الناحية وفي ذلك خلاف فقهاء الاصل كذلك ولا تحرم عليها اثبات الحرية وقيل على من اثبتاها من الناحية اثبات الرقبة (قوله والمسئلة مفروضة أي لا في خصوص الامه حتى يجاب به عن المصنف

وهذا هو القسم الثالث مع مفهوم قوله لم يخف علم امه والضمير في يكون عائدا على العيب لا يقيده كونه متوسطا لان العيب الذي يكون في واجهته لا يكون متوسطا واما العيب القليل جده فقد تقدم انه لا رد به ولا قيمة له وواجهته منصوب بنزع الخافض أي في واجهتها (ص) أو يقطع من نفسه أو يملح بئرها يجعل الحسلاوة (ش) يعني وكذلك يغير المشتري اذا كان العيب في الدار يقطع من نفسه من منافعها كتهو يبرئها أو من حاضها بقرب الحيطان أو البيوت أو تحتها المستوفى الخوفة أو جريان ما غسيرا عليها أو نحو ذلك وكذلك اذا وجد ماء بئرها يملح يملح الحسلاوة وكذلك سوء جارها أو شؤمها أي أو جانها أو بقها أو غلها كبق السرير وقبل الثوب أو كون باب حاضها على بابها أو دهايزها أو لا من حاض لها ثم ان كان قوله أو يملح بئرها يجعل الحسلاوة معطوفا وكان مسند في نفسه بقوله أو يقطع من نفسه وان كان بالكاف فهو تشبيه به أو مثاله وما كان شرط الربا للعيب بثبوته في زمن ضمان البائع كما ذكر هذه المسئلة المتفرعة على ذلك وهي أول مسئلة من سمع ابن القاسم من كتاب العيوب بقوله (ص) وان قالت أنا مسئلة ولده لم تحرم لكنه عيب ان رضى به بين (ش) أي وان قالت الامه للمشتري أنا لم ولد البائع لم تحرم على المشتري بذلك وكذا العبد يقول أنا حر لا يكون عيبا يوجب للشئ ترى الراد لا تمامه ما على الرجوع للبائع سواء قالته وهي في ضمان البائع أو بعد خروجها من ضمانه بان قالته بعد رؤية الدم لكن ان صدر منها ذلك في زمن ضمان البائع من عهده أو مواضعة يكون عيبا يجب به الرد وان لم يصدر منه اذ كان البعد خروجها من ضمانه فلا رد له أما يائنه اذا باع فواجب مطلقا لان ذلك مما تكرهه النفوس وهذا هو المتعين في تقريره خلاف مقتضى قوله هاتما ونحوه في توضيحه ان رضى به بين من انه لا يبان عليه الا حيث يكون له الرضا وهو ان يصدر منه في ضمان البائع وليس كذلك فلو قال وانما قوله أنا حر ونحوه ولا رده به ان قاله في ضمان بائعه وبينه ان باعه مطلقا وفي المسئلة مع كونه أظهر وأبلغ لان دعوى الحرية أبغى من دعوى الاستيلاء والمسئلة مفروضة في الامه والعبد * ولما أنهى الكلام على العيوب الذاتية شريع في الكلام على ما هو كذا في وهو التغير الفعلي وهو كما قال ابن شاس أن يفعل في المبيع فعلا يظن به المشتري كما لا فلا يوجد بقوله (ص) ونصريه الحيوان كالشرط كتناطج ثوب عبد بعداد (ش) يعني أن التصريه للحيوان وهو ان يترك البائع جلب ما باعه ليضعه أو يحسن حلالها ثم يبيعها كذلك كاشتراط المشتري كثرة الدين فتوجد بخلافه فيوجب له الخيار كما اذا اشترى عبد في ثوبه مداد فظن المشتري انه كاتب فظهر خلافه فانه يوجب للمشتري ان يفي بالمداد المازري وكذا يبيع ويده الدواة والقلم ابن عرفة هذا اذا ثبت ان البائع فعله أو أمره به لاحتمال فعله العبد دون علم سيده لكرهه

بقائه

الا أنك خير بان تلك المسئلة أول سمع ابن القاسم فيكون المصنف

سمع السماع فلا اعتراض عليه (قوله العيوب الذاتية) أي القائمة بالذات (قوله الغرور الفعلي) احتراز به عن الغرور القولي كما ممل فلانا وهو ثقة على عيوجد بخلافه (قوله وتصريه الحيوان) من نعم وغيرها كالحمر والأكدميات (قوله كتناطج) الكاف للتشبيه (قوله هذا اذا ثبت) أي فلو تنازع المشتري مع البائع في كون البائع أمر العبد أم لا فالقول قول البائع انه لم يأم

(قوله فيرده الخ) أتى به مع استناده من قوله كاشطه أيرثب عليه ما بعده لكن ما وقع منه أشار به إلى أن الرد بسبب الشهادة عام حتى في الآدمي وأما رد الصاع فأعلاه هو مع تصرية النعم فقط (قوله من غالب القوت) أن اختلاف قوت محله كخفظة وعمر وأرز وشعير وانظر لو كان قوتهم من اللبن والظاهر رد صاع منه من غير لبنها فإن لم يكن في البلد غالب فقال البساطي مما شاء من القوت وقال بعض مشايخي من الوسط توت وأراد ببعض مشايخه الشيخ علي السنبوري ولكن ظاهر كلامهم يدل على ما قاله البساطي (قوله مع صاع الخ) ولو تكرر حليبها حيث لا يدل ذلك على الرضا وقد رد الصاع متعين فلا يزال عليه كثرة اللبن وغزارته ولا ينقص عنه لقلته ونذارتته ولا ينفست لغلاء الصاع ورخصه (قوله ويفيد أنه لو رد الخ) أي من قوله لأنه لا يرد الخ (قوله ورد على ابن عبد السلام في بحثه) أي فانه قال والأقرب أنه يجوز أخذ اللبن أمانة لأنه أمانة قال يحنون ولكن أعاب كون أقاله إذا ردت الشاة الماهرة براضها على ذلك لا على سبيل الإكراه من المشتري للبائع وأما لأنه عين شيئ ٤٥ وانما يكون بيع الطعام قبل قبضه

لو كان لبن مأخوذاً عن التمر وهو غير مسلم وابن سلم قال التمر لم يجب عوضاً عن اللبن لأنه يبيع باللبن وأما وجب الشرع صاعاً على طريق رفع النزاع والله أعلم ألا ترى أن الصاع يجب في لبن الشاة والبقرة والناقة والبغال المختلفة الجنس والعدد والصاع واحد فدل هذا لا يقصده المبادعة الحقيقية فلا يمنع بيعه قبل (قوله لا أن اشتراها وهو عالم) وأما لو علم بعد شرائها وقبل حليبها أو أمسكها ليختبر حليبها حلف أنه لم يرد أمساكها ورد ها ولو أشد لم يحلف وكذا لو علم بعد حليبها وأمسكها حتى يحلبها ثانياً أو ينظر عادتها وكذا لو سافر لحلب أهلها زماناً فلهذا أقدم رد ها وصاعاً قال ابن حجر (قوله إلا أن قصد

بقائه في ملكه (ص) فيرد بصاع من غالب القوت (ش) يعني أن كل ما وقع فيه التغير يراد على من تصرية وغيره يرد لأمنه لكن ما وقع فيه التصرية من الأنعام فقط يرد مع صاع من غالب قوت محل المشتري عوضاً عن اللبن الذي حلبه المشتري ولو كثروا لا يمتنع التمر على المذهب وقيل يتعين لوقوعه في الحديث حيث قال أن شاء أمسكها وإن شاء رد ها وصاعاً من تمر وحلبه المشهور على أنه غالب قوت المدينة (ص) وحرم رد اللبن (ش) أي الذي حلبه منه ابداً عن الصاع الذي وجب عليه من غير اللبن ولو براضها ما غاب عليه أم لا على المشهور لأنه يرد الماهرة تعين الصاع في ذمة المشتري في مقابلة اللبن ولم يقبضه فلورد اللبن كان باعه ذلك الصاع قبل قبضه وهو يفيد أنه يحرم أخذ غير اللبن عن الصاع بل ربما يقال أنه أولى بهذا الحكم فلوقال وحرم رد غيره عنه أي عن الصاع الذي وجب عليه لكان أحسن ويفيد أنه لو رد بعيب لتصرية قبل أخذ اللبن فلا صاع عليه وأنه لو رد اللبن مع الصاع فلا حرمة وبعبارة وأما هذه المواقف على حرمة رد اللبن مع أن غيره كذلك دفعاً لما يتوهم أنه لما كان عين شيئ لا يحرم رده ورد على ابن عبد السلام في بحثه فلا يحتاج إلى قول بعضهم لو قال وحرم رد العوض كان أحسن وكذلك لا يجوز رد غير الغالب عن الغالب من القوت لما يلزم عليه من بيع الطعام قبل قبضه (ص) لأن علمها ماهرة (ش) أي لأن اشتراها وهو عالم أنهم أمسكها لم يكن له رد إلا أن يجدها قليلة الدر بان وجدها تحلب دون المعتاد من مثاتها (ص) أو لم تصروطن كثرة اللبن (ش) أي وكذلك لا رد للشاة ترى إذا لم تصر لكن ظن كثرة اللبن أكبر ضررها فتخلف ظنه في الأكثر مع كونها تحلب حلاب أمثالها ولا يفرد ها بغير صاع لكن محل عدم الرد حيث تخلف ظنه في الأكثر مع كونها تحلب حلاب أمثالها ما لم تستوف الشروط الثلاثة المشار إليها بقوله (ص) إلا أن قصد (ش) أي قصد من اللبن لا غيره من لحم وعمل (ص) واشترت وقت حليبها (ش) أي وقت كثرة لبنها سواء كانت كثرة باعتبار كون وقت الشراء قريباً من زمن ولادتها أو

الخ) المستثنى من حذف والتقدير فلا يرد في كل حالة إلا في حالة وهي اجتماع الشروط الثلاثة المشار إليها بقوله أن قصد فلا يرد أن بعضهم يقول جملة الشرط لا تقع مستثناة (قوله أي قصد منها اللبن لا غيره) فيمكن ينبغي للمنف أن يقول إلا أن يكون اللبن هو المقصود لأن عبارته لا تفيد ذلك (قوله إلا أن قصد واشترت وقت الحلاب الخ) ظاهره أن الشرط في فرض المسئلة وهي ظن كثرة اللبن وعليه شرحه من وقت عليه من الشراح وقيد من وتبعه ح ذلك بكونها تحلب حلاب مثلاً والافله الردوان لم تتوفر الشروط وليس كذلك لا في الفرض ولا في التقيد لأن مسئلة الشرط ليست بقيدة بظن كثرة اللبن ونما هي مسئلة مستقلة في كلام أهل المذهب وغيره فقيده أيضاً بكونها تحلب حلاب مثلاً في المدونة ومن باع شاة حلوباً غير ماهرة في أبان الحلاب ولم يذ كر تحلب فإن كانت الرغبة فيه أغماهي اللبن والبائع يعلم ما تحلب وكنهه فلم يمتنع أن يرضاه أو يرد ها كصبرة يعلم البائع كيلها دون المبتاع وإن لم يكن يعلم ذلك فلا رد للمبتاع وكذلك ما تنوفس فيه من بقر أو أبل ولو باعها في غير أبان لبنها تم حليبها المبتاع حين أبان فلم يرضها فلا رد له كالبائع يعرف حلابها أم لا اه

(قوله بل ردها الخ) فيه انه قد تقدم ان الرهص في الحافز الا ان يقال الحافز فرض مثال أو مراده هنا بالرهص ما يشبهه (قوله لانه يصدق الخ) يرد ان تعاقب الحكمين يؤذن بالعلية (قوله على ما اختاره اللغوي) أي ان مقابل الأكثرين الكتاب وروح ابن يونس قول ابن الكتاب واختاره اللغوي (قوله والذي عليه الاكثر) أفاد به بعض الاشياخ انه الاربع والخلاف انما هو فيما اذا اشترى في عقد واحد فان كانت ٤٦ بمقدور تعدد انفاذا (قوله وفي المواز به ذلك) أي له حلها بالثالثة مطلقا لا بالتقديم

بالقيد السابق وهو الاختيار
بالثانية (قوله كذا في المدونة)
بحكاية بالمعنى ونص المدونة
قلت فان حلها بالثالثة قال ان
جاء من ذلك ما يعلم به انه حلها
بهذا ان تقدم من حلها ما فيه
خبرة لها فلا رد له وبعد حلها
بهذا الاختيار رضاهما ولا
حجة عليه في الثانية اذها
يختص برأمرها وانما يختص
الناس ذلك بالحال الثاني
ولا يعرف بالأول (قوله فيحصل
مافي المدونة) ظاهره ان
المدونة قابلة للتأويل وحصل
فيها التأويل وليس كذلك
بل ذلك مفادها (قوله لا ما وقع
في غيبابه) أي انه اذا غاب
وحابست في غيبته مراراً ثم
قدم فله الرد كما تقدم عن ابن
محرز وقت (قوله والمسرد
بالخامسة الاولى والثانية
والثالثة الايام) الذي يفيد
النقل ان المسرد بالخامسات
المسرات لا الايام والنقول
موجودة في محشى تب
(قوله مانع مطلق) أي في
الرفيق وغيره وقوله مقيد أي
بالرفيق (قوله وهو أربعة)
كذا في نخته وقوله البراءة

من العيب كتب على نخته ان هذا مخالف لاسيما في خصوصه بالرفيق
وأجاب بأن هذا على أحد الأقوال (قوله حيث لم يعلم الحاكم بالعيب) فان علم الحاكم بالعيب أو علم به المدين وان لم يعلم الحاكم به لم يكن
بيع براءة لان كتم ذلك تدليس ويستثنى من قوله يبيع حاكم ما اذا كان وارثاً فلا بد من قيده الذي ذكره المصنف فيه واما اذا باع
عبداً مسلماً على مالكه الكافر فليس يبيع براءة كما قدمه المصنف بقوله وجاز رده عليه به عيب (قوله بين انه حاكم أولاً) أي ظن
المشتري ان البائع حاكم أو لم يظن شيئا بدليل ما بعده

(قوله قولان للباجي وعياض) أي أن الباجي يقول لا يكون بيع الوارث ما عدا ما من الرذالا إذا كان لقضاء دين فقط وعياض يقول لا فرق بين أن يكون لقضاء دين أو لقسم في وظاهر المصنف موافقة عياض خلافا لما في شرح شب (قوله راجع للوارث فقط المصواب أنه راجع للمعاملة هذا السكلا موقع منه تبعا لظاهر المدونة من أن البيان في الوارث فقط وأن الحاكم يبيعه ببيع براءة وان لم يبين قال نحشي نت وبه اغترالا جهوري ولم يدر أن المؤلف لم يحرج على هذا الظاهر لاثباته التحيز للبتاع عند جهل الحاكم وعلى ظاهرها لا خيار لأن الحاكم لا يكاد يخفى كما قيل به واعتمد المؤلف قول ابن المواز قال مالك يبيع الميراث ويبيع السلطان يبيع براءة إلا أن يكون المشتري لم يعلم أنه يبيع ميراثا أو سلطان فهو مخير بين أن يرد أو يحبس بلا عهدة (قوله ظنه غيرهما) ظاهر في الحاكم دون الوارث اذ مع شرط أن يبين أنه ارث لا يتأتى ظن المشتري أنه غير وارث وأجيب بأنه يتصور ظن المشتري أنه غير وارث مع تبين أنه وارث وذلك بأن يكذبه المشتري ٤٧ في دعوى أنه وارث ويظن بخلافه ثم

ثبت ما دعي (قوله لأن الجهل في الأحكام) أي فيما يتعلق به الأحكام (قوله فلا ينفعه على المشهور الخ) ومقابل له بعد الملك تنفعه البراءة (قوله أو مشكوك فيه) انظره فإنه اذا تنازع المشتري والبائع في حدوث العيب وقدمه فالقول قول البائع أنه حادث (قوله أو كان ذكره أبخس الخ) فسد يقال إذا كرهه يكون أبخس (قوله ووصفه) أي أن كان معنويا كالإباق بعد بيان أنه به وقوله أو آراء له أن كان حسيا كالقطع (قوله فإنه يجب أن يعينه الخ) والاولى أن يزيد فيقول وبسبب أنه لا جمل التفريع (قوله فان كان غير بالغ لم يعتبر علمه) أي فهو بمثابة الذي ليس بعالم (قوله ووصفه) أي وموضعه

وفيه قولان للباجي وعياض وعلم المبتاع أنه ارث كميانه والضمير في منه للرد بالعيب وأما الاستحقاق فلا يشتري الرجوع وقوله رقية راجع لهما وقوله بين أنه ارث راجع للوارث فقط (ص) ونحير منه بظنه غيرهما (ش) يعني أن من اشترى رقية قامن آخر ظنه أنه غير الحاكم والوارث ثم تبين أنه أحدهما أو أولى لواقعته أنه غيرهما ثم تبين غير ذلك فإنه يخبر بين الرد والتمسك ولولم يطع على عيب وينفعه دعوى جهله وقال ابن حبيب ليس له الرد لأن الجهل في الأحكام لا يمنع من توجه الحاكم ابن عبد السلام وهو أقرب (ص) وتبري غيرهما فيه مما لا يعلم أن طالت أقامته (ش) هذا الثاني من الممانعين المقيدين والمعنى أن البائع إذا كان غير حاكم ووارث إلا أنه تبرأ مما يظهر في الرقيق من العيب فإنه تنفعه تلك البراءة بشرط أن يتبرأ من عيب لا علم له به فيه والثاني أن تطول أقامته عند بائه بحيث يغلب على الظن أنه لو كان به عيب اظهر له لأن بائه بفور شرائه وشرط البراءة فلا تنفعه على المشهور والبراءة التزام المشتري عدم المطالبة بعيب قديم أو مشكوك فيه وانما تنفع في الرقيق خاصة * ولما كان الواجب على كل من علم من أمر سلعته شيئا يكرهه المبتاع أو كان ذكره أبخس له في الثمن أن يبينه أشار إلى ذلك بقوله (ص) وإذا علمه بين أنه به أو وصفه أو آراء له ولم يحمله (ش) يعني أن البائع إذا علم عيبا في سلعته فإنه يجب أن يعينه للمشتري فلو قال أبيعك بالبراءة من عيب كذا ولم يقل هو به لم يفده قاله ابن المواز وسواء كان البائع حاكما أو غيره وسواء كان المبيع رقية أو غيره ولا بد في البائع المذكور أن يكون بالغ ولو كان غير بالغ لم يعتبر علمه فان كان العيب مما يخفى كالإباق وصفه للمشتري بعد بيان أنه به وصفه شافيا كاشفا عن حقيقة لانه قد يغتفر بوضع دون آخر وان كان ظاهر آراء له كالقطع والعور ولم يحمله بأن يذ كر ما يدل عليه وعلى غيره مع تفاوته في إفراده كقوله سارق أو يذ كر ما فيه وغيره من غير جنسه كقوله زان سارق وهو سارق فقط لانه رجماع سلامته من الاول فظن أن ذكر الثاني معه كذا كر الاول وإذا قال سارق فهل ينفعه ذلك في البراءة من سبب السرقة دون التفاحش وعليه البساطي

لأنه الخ (قوله ولم يحمله) أي العيب لا يخفى أن عدم الاجمال انما هو فيما إذا كان العيب معنويا وقوله بأن يذ كر ما يدل عليه أي على العيب القائم به وعلى غيره وقوله كقوله سارق فان سارق شامل لسرقة دينار أو أكثر وشامل لسرقة كل شهر أو كل أسبوع أو كل سنة ولا يخفى أن القائم به انما هو واحد من تلك الاشياء (قوله أو يذ كر ما فيه وغيره الخ) ظاهره أن في هذه اجمال من حيث ذكر الغير وليس كذلك نعم سارق فيه اجمال باعتبار ما تقدم (قوله كقوله زان سارق الخ) لا يخفى أن فيه اجمالا أيضا من حيث سارق (قوله لانه رجماع الخ) لا يخفى أنه لم ينتف في اجمال وقوله وإذا قال سارق الذي هو البيان الاجمالي (قوله وعليه البساطي) موضوعه كما هو صريح فيما إذا أتى بلفظ يحتمل القليل والكثير فان أتى بلفظ يشمل العيوب كلها كثيرها أو قليلها أو هو يعلم بعضها فيه كأيبيعك عظما في قفة كما يقع عندنا بصرفي بعض الساعات فانظر هل يجري فيه بحث البساطي وغيره أم يتفقان على أنه لا ينتفع في هذا بشي وفي شرح شب والظاهر أنه لا ينتفع في هذا بشي لأن ما علمه لم يبين أنه به

(قوله وزواله) سواء زوال قبل القيام به أو بعده وقبل استكمال العقدان الفاسم خلافاً لاشعوب (قوله الاحتمال) بالنصب وبالرفع
 منفي معني كقوله تغير الاثرى الخ ندر (قوله أو قبله) أي بأن كان انقطع زمن العيب (قوله الا ان يكون عند أهل المعرفة
 عيباً) أي لم يكن لا تؤمن عودته (قوله بطلانها) أي بانها لا رجوعاً لانها زوجه فاسم وأما طلاق غير المدخول بها وموتها فانه يمنع من
 الرد (قوله أو بموت) من أحدهما لكن موتها الذي هو فرض المصنف مطابق عليه أو ونحوها وموتها بان زواله عيب الرخص
 دون الرأفة على هذا التأويل (قوله ٤٨) كان أحسن لان الاقوال الثلاثة جارية في موت الزوج وكان يقول وطلاقه

مصدور مضاف للشاعل أو
 المنعول بدل وطلاقه أو الواو
 في أو تنبيه على محل الاقوال
 في التزوج باذن السيد من
 غير تسلط السيد عليه مع الوطء
 لا يفي براضه أو به مع تسلطه
 عليه فعيب ولو لم يواطأ ولا بذنه
 من غير تسلط ولو لم يواطأ فغير
 عيب (قوله واستخدم ما ينقصه
 الاستعمال) أي كعبد ولو من
 انحصار (قوله كالابن) ولو في
 غير زمن انحصار الاطاول
 سكوت به بعد علم العيب فلا
 وقوله وهو يخصم ما في غير
 زمن انحصار به الاطلاع
 على العيب فانه يدل على الرضا
 (قوله لكن تستثنى الاجارة
 والاسلام للصنعة الخ) بحث
 فيه بعض الشيوخ بأن قوله
 فيما سببه أتى ووقف في رهنه
 واجارته بخلافه على ما قررناه
 هناك بردها وان الاجارة
 والاسلام للصنعة يدلان على
 الرضا اذا صدر من المشتري
 وهو كلام ظاهر فلو اوجب
 الرجوع اليه (قوله ويدل له)
 أي لهذا التعميم من حيث
 شموله للاسكان وقوله أي

والفعل يوافقه أو لا يتفقه ذلك مطابقة لان بيانه مجازاً كالبيان وعليه بعض معاصريه والظاهر
 انه ينظر في اليسير والكثير يقول أهل المعرفة (ص) وزواله الاحتمال العود (ش) أي ومنه
 من الرد العيب زوال العيب الكائن حين البيع أو قبله الا العيب الذي يتحمل العود فان زواله
 لا يمنع الرد كقول المبيع في فراشه وسلس البول والسعال المفرط ورمي الدم من الثوب
 والاستحاضة بخمسة لاف الحى وبياض العين وتزول ما سمنه اذا كان برؤء قد استمر لا شك فيه ولا
 يخاف عودته الا باحداث من الله أو ما البرص والجذام اذا لم يعلم به حتى ذهب فلارد الا ان
 يكون عند أهل المعرفة عيباً ونحوه في المذونة وكتاب ابن الموار (ص) وفي زواله بموت الزوجة
 وطلاقها وهو التأويل والاحسن أو بموت فقط وهو الاظهر وأول اقوال (ش) يعني انه وقع
 خلاف في المذهب فيما اذا لم يطاع المشتري على تزويج الرقيق المشتري الا بعد زوال العصمة
 بموت أو طلاق فقيل لا رد له وقيل لا رد له ان زالت العصمة بالموت لا بالطلاق وقيل له الرد ولو في
 الموت ولا ينبغي العود عنه لان من اعتاده من ذكر أو أنثى لا يصبر عنه غالباً أقوال ثلاثة ولو
 قال بموت الزوج الشامل للمرأة والرجل لكن احسن وانظر الفسخ بطلاق والظاهر ان
 حكمه حكم الطلاق فلو عسر بديل طلاقها بضرانها الشبهة وظاهر كلام المواق ان الخلاف في
 الزوجة التي حلت فيها وطء (ص) وما يدل على الرضا الا ما لا ينقص كسكنى الدار (ش) أي وما
 يمنع من الرد بالعيب حصول الشيء الذي يدل على الرضا من المشتري من ككل فاطح لخيار
 المشتري من تصريح بقول كرضيت أو قبل كركوب دابة واستخدام ما ينقصه الاستعمال
 وان كان علمه أو سكوت ولا يعارض هذا جملة لغلة للمشتري الى القضاء كما يأتي لان ذلك في غلة
 لا تحتاج الى تحريك كالابن والتمار ما لو فعل فعلاً لا ينقص فلا يدل على الرضا كما اذا سكن الدار
 أو الحانوت وهو يخصم وقوله وما يدل على الرضا أي بعد الاطلاع على العيب ويأتي هنا ما من
 من قوله ورضي مشتري كاتب أو زوج الخ لكن تستثنى الاجارة والاسلام للصنعة فانهما
 لا يدلان على الرضا هنا لان الغلة للمشتري كما انهما لا يدلان على الرد من البائع هناك للعسلة
 المدكورة وقوله وما يدل على الرضا هذا في الحاضر يدل على قوله فان غاب بئنه والاستثناء
 منقطع أي لكن ما لا ينقص فلا يدل على الرضا والمراد شأن ذلك وبعبارة صرح ابن الحاجب
 ان ما لا ينقص لا يدل على الرضا وظاهر كلامه هذا انه يدل على الرضا لانه استثناء مما يدل على
 الرضا والاصل في الاستثناء الاتصال فيجعل منقطعاً أي لكن الفعل الذي لا ينقص لا يدل على
 الرضا كسكنى الدار سواء سكنها أو أسكنها أو يدل له قوله ووقف في رهنه واجارته بخلافه أي
 كسكنى الدار وأدخات الكاف المرأة في المصنف والمطالعة في الكتب (ص) وحلف

ان
 كسكنى الدار تفسيره كسكنى باعتبار تعميمه ثم أقول وفي ذلك نظر
 لان قوله ووقف الخ كان أسكنه قبل الاطلاع على العيب والحاصل ان الاقسام أربعة الاول أن يكون الاستقلال قبل الاطلاع
 على العيب فهذا لا يدل على الرضا مطابقة لقوله الاستعمال أم لا الثاني ما يدل على الرضا ولو في زمن انحصار كاستخدام ما ينقصه
 الاستعمال كعبد فاستخدام لعبد يدل على الرضا ولو في زمن انحصار الثالث ما لا يدل على الرضا مطلقاً كاتخاذ الابن والتمار الا ان
 يحصل طول الرابع ما فيه تفصيل كسكنى الدار فان كان في زمن انحصار فلا يدل على الرضا والادل هذا حاصله

(قوله في كاليوم) أي اليوم ونحوه وانظر ما المراد بنحوه في ذافي عب وشب والظاهر ان الكافي أدخات يوما آخر ونحوه
(قوله اعلم ان السكوت لم يند) أي تكوف (قوله والظاهر الخ) لا يعني ان الكافي اذا أدخات المكرة تظهر لها فائدة فلا وجه
هذا الاستظهار ولعل وجهه ان صورة الاكراه لا تنوهم فيكون الاحتسب دخوله على ما يفيد دخوله من قديتهم عدم دخوله
فتدبر (قوله ولا يبعد رجوع الضمير) لا نأقول الضمير عائدا على بعض ما تقدم ولا محذور فيه أو ان المراد بالدابة ما دب على وجه
الارض (قوله فان غاب بآئنه أشهد) أي شاهدين وهذه خلاف المذهب فان المذهب أن الأشهاد مستحب فقط نص عليه ابن
رشد ثم ظاهره أن الأشهاد في الغيبة مطلقة قريبة أو بعيدة وهو كذلك والحاصل كما أفاده بعض شيوخنا أن المشتري اذا اطلع
على العيب ووجد البائع غائبا يستحب له ان يشهد على عدم الرضا بالمبيع سواء كان قريب ٤٩ الغيبة أو بعيدا هو وبعد الأشهاد

المذكور يفصل ان كان قريب
الغيبة أولا وكيل حاضر يرد
عليه فلا مضر ظاهر من انه يرد
على وكيله الحاضر أو يرسله
في قرب الغيبة وان كان بعيد
الغيبة ولا وكيل له فيخير بين
ان يلتزم بالبائع حتى يقدم
وان شاء أعلم القاضي بالجهن
عن الرد وحينئذ يتلوم له كما
أفاده المصنف (قوله فان
يجز) أي عن الرد المفهوم من
رد المقدر لا الاشهاد لانه
لا يتعذر مع وجود القاضي
وقوله أعلم القاضي أي بهجره
أي رفع اليه الامر ان أراد
تجهيل الرد وان شاء أبقى المبيع
تحت يده الى قدوم البائع فيرد
عليه المبيع ان كان قائما
ويرجع بارشاه ان هلك والحاصل
انه امان يعلم القاضي أولا يعلم
بل يصبر حتى يقدم فيرد عليه
وان لم يشهد قوله بعيد الغيبة
أي كالعشرة الايام أو اليومان
مع الخوف (قوله ان رجى

ان سكت بلا عذر في كاليوم (ش) اعلم ان السكوت لم يند لا يمنع الرد مطلقا وغيره فيه تفصيل
فان كان أقل من اليوم رد بلا عين وان كان كاليوم حلف ورد وان كان أكثر فلا رد له * ولما
قدم ان تصرف المختار يمنع من الرد أخرج منه مسئلتين أولاها بقوله (لا كسافر اضطر لها)
أي ركوب الدابة في سفره بعد اطلاعه على عيبها فيسقط ركبها وله ردها ولا شيء عليه في
ركوبها بعد علمه ولا عليه ان يكرى غيرها ويسوقها او يركب فان وصلت بحالها ردها وان
عجزت ردها وما تنقصها أو يوجبها أو يأخذ قيمة العيب ان ردها ولا يجب عليه الرجوع بها الا
ان يكون قريب الا مؤنة عليه في الرجوع ويستحب له ان يشهد ان ركوبه اياها ليس رضا
بالعيب ولا مفهوم لاضطراد ركوب المسافر لها اختيارا كذلك لان السفر مظنة لذلك
كما قاله في التوضيح وأدخلت الكاف المكرة والظاهر ان الكاف داخل في المعنى على الدابة
ليشمل العبد والامة ولا يبعد رجوع الضمير من قوله (أو تعذر قودها الحاضر) للدابة وأما
لبس الثوب ووطء الامة فرضا باتفاق فانه بعض وسواء كان التعذر من جهة الدابة لا متناع
سببها غير مذكورة أو من جهة المشتري لكونه ذاهية وقيد التعذر انما هو في ركوبها
لموضعها اما ركوبها للرد فلا يضر ولو يغيره يندر فانه في التوضيح عن العتبية واليمين وأقره
(ص) فان غاب بآئنه أشهد فان عجزا علم القاضي فتلوم في بعيد الغيبة ان رجى قدومه كان لم يعلم
موضعه على الاصح (ش) أفاد به ان غيبة بائع المبيع لا تمنع من عدم الرد بالعيب اذله ان
يشهد بعدم الرضا به في غيبة البائع لانه يشهد على الرد ويرد عليه ان كان قريب الغيبة أولا
وكيل حاضر يرد عليه فان عجز عن الرد لبعده غيبة البائع وعدم وكيل يرد عليه فان شاء انتظر
بآئنه وان شاء علم القاضي بهجره وحينئذ يتلوم القاضي لبعيد الغيبة حيث رجى قدومه كما انه
يتلوم له حيث لم يعلم موضعه وأما بعيد الغيبة حيث لم يرج قدومه فلا يتلوم له وكذلك القريب
الغيبة كاليومين مع الامن لانه في حكم الحاضر فيكتب له الحاكم اما قدم والا الزمه الحاكم
(ص) وفيها أيضا في التلوم (ش) راجع لقوله ان رجى قدومه ثم ان الذي فيها عدم ذكر التلوم
ففي الكلام مضاف مقدر أي في ذكر التلوم وبعبارة أي انتفاء التلوم اطلاقا لمصدر واردة
الحاصل به أي عدم وجوده لان في التلوم لان لم تقل لا يتلوم له والامانة في الوفاق الاتي ولا

٧ خرشي ح قدومه) أي غلب على الظن قدومه (قوله على الاصح) أي عند ابن سبيل خلافا لابن القطان القائل انه
كقريب الغيبة (قوله لا تمنع من عدم الرد) المناسب لا تمنع من الرد (قوله لانه يشهد على الرد) أي لانه ليس بشرط أي أن الأشهاد
على الرد ليس بشرط (قوله ان كان قريب الغيبة) لكن بعد الارسال له كما يفيد ما أتى بقوله فان شاء انتظر بآئنه) أي انه قدومه كما
انه يتلوم له اذ لم يعلم موضعه أي ان رجى قدومه ولا يلزم من جهل موضعه عدم رجاء قدومه كالعطارين عندنا عصر (قوله والا
الزمه الحاكم) أي المبيع (قوله لان في التلوم) أي بدون تقدير وقوله ولا في ذكر التلوم أي ببقاء في على معناه وقوله ولا السكوت
معطوف على قوله لان في التلوم أي وليس فيها السكوت عن التسليم الا أن هذا لا دخل له هنا (قوله والامانة في الوفاق الاتي)
(أقول) بل يتأتى بأن يقال الموضع الذي قال فيه لا يتلوم يعمل على ما ذالم يرج قدومه والموضع الذي قال فيه التلوم يعمل على

ما إذا ربحى قدومه فتدبر (قوله عهدة) أي أثبت أنه على حقه في الرد بالعيب القديم لا عهدة الثلاث أو السنة أي أثبت عهدة وأما قدر كان للإشارة إلى أن القضاء استأخر عن إثبات العهدة المؤرخة وقوله مؤرخة في اسناد التاريخ للعهدة تجوز وأما المؤرخة بحقيقة زمن البيع لم يعلم منه كون العيب قديماً أو حادثاً وقوله وصحة الشراء لاحتمال أن يكون فاسداً وحصل منقوت فيمضي بالبيعة يوم القبض ولو مختلفاً في فساد لأن الثمن الذي جعل فيه أغما هو لا اعتناء بسلامته من العيب وقوله ان لم يخلف عليه ما أي على العهدة وصحة الشراء وأما التاريخ فلا بد من ثبوته بالبيعة كإثباته كلام الشارح وظاهر كلام المصنف ان الخلاف مقدم على الثبوت فيه ما وليس كذلك فإن الاثبات ٥٠ في العهدة مقدم على الخلاف وفي صحة الشراء خير بين أحد الأمرين أي ما طاع به

كفي (قوله ان أثبت المشتري عند القاضي الشراء) هذا لا بد فيه من البيينة ولا يكفي الخلاف وكذا قوله وحصة ملك البائع (قوله وانه اشترى الخ) هذا يقوم فيه الخلاف مقام البيينة كما أفاده بقوله وهذا ان لم الخ وقوله وعهدة الخ عهدة تنسب وقوله ومثله صحة الشراء أي في ان العيب تقوم مقام البيينة وقسوله وبشيت يوم التبايع هذا لا يكفي فيه العيب (قوله ان ينفعه) المناسب ان يقول انه يلزم ذلك لان ذلك أغما هو نفع للبائع (قوله بشروط) أي تسعة وزاد في التوضيح عاشر وهو ان يثبت صحة ملك البائع الى حين الشراء وقاله ابن عابد السلام ونقوله في الشامل والحاصل ان ما يتوقف عليه الرد منه ما لا بد من ثبوته بالبيعة كالنسخ والتاريخ له لو قبض بيعه منه ولا يكفي الخلاف عليه ومنه ما لا يثبت

نفي ذكر التلوم لانهم لم يتلوا ولم يذكروا التلوم ولا السكوت عن التلوم لانهم لم يتلوا وسكت عن التلوم (ص) وفي حمله على الخلاف تأويلان (ش) أي وفي حمله على الخلاف للمحل الاستحواض على الوفاق بأن يحتمل المحمل الذي أطلق فيه على ما إذا لم يرج قدومه أو خيف على لعبد المالك أو الضياع فيبيع العبد ويحمل المحل الذي فيه التلوم على ما إذا طاع في قدومه ولم يخلف على العبد ذلك (ص) ثم قضى ان أثبت عهدة مؤرخة وصحة الشراء ان لم يخلف عليه ما (ش) أي ثم بعدم مضي زمن التلوم يقضى بالرد على الغائب ان أثبت المشتري عند القاضي الشراء وصحة ملك البائع الى حين البيع وانه اشترى على بيع الاسلام وعهدة أي على حقه في العيب وهذا ان لم يرد ان يخلف لان القول قول المشتري مع عينه على نفي البراءة ومثله صحة الشراء ويثبت يوم التبايع لان العيوب تقدم وتحدث وأغما طلب منه اثبات العهدة لانه يحتمل ان يكون اشترى على البراءة من عيب لا يعلم به فلا يكون له القيام لكن في الرقبى فقط بالشرط المتقدم في قوله وتبرى غيرهما فبفسخه مما لم يعلم ان طالت اقامته وقولنا في العيب أي فقط هو الصواب من قال والاستحقاق فيه نظراً لانه يقتضي ان من اشترى على ان لا قيام له حيث استحق الشيء المشتري انه ينفعه ذلك كالعيب وليس كذلك بل له الرجوع ويسقط الشرط ويصح البيع وقال بعضهم ويتم حكم الحاكم في الرد بالعيب على الغائب بشرط اثبات الشراء وان الثمن كذا وانه نقده وامد التبايع واثبات العيب وانه منقوص وانه أقدم من أمد التبايع وغيبة البائع وبعد الغيبة أو انه بحيث لا يعلم موضعه وبمداثبات هذه الفصول يخلف على ثلاثة انه ابتاع بيعاً صحيحاً وان البائع لم يتبرأ له منه ولا بيئته له وانه ما علم بالعيب ورضيه وله ان يجمع هذه الفصول في عين واحدة على الاختلاف في ذلك قاله أبو الحسن واثبات قدر الثمن ونقده أغما هو اذا أراد أخذ الثمن وأيضاً الغما يلزمه اثبات انه نقده اذا لم غرض مدة بحيث لا يقبل انكار البائع لقبض فان القول قول المبتاع مع عينه والمدة المذكورة العام والعامان على ما ذهب اليه ابن حبيب والعشرون عاماً ونحوها على ما ذهب اليه ابن القاسم كافي التوضيح ثم ذكر المانع الرابع من الموانع العامة بقوله (ص) وفوته حساً ككتابة وتدبير (ش) أي ومما يمنع من الرد بالعيب القديم فوت المبيع قبل الاطلاع على العيب سواء كان الفوت حساً كتلفه سواء حصل التلف باختياره كقتل المشتري عمداً أو بغير اختياره كقتله خطأ أو غصبه منه أو حكا ككتابة وتدبير

بالبيعة ولا يثبت الا بالخلاف عليه وهو كونه ما اطلع على العيب ورضى به فلا يعلم الا من جهة فلا يكفي فيه وعق شهادة البيينة اذ قد يخبر بخلاف ضميره ومنه ما يكفي فيه الاثبات أو الخلاف وهو العهدة وصحة الشراء (قوله وبعد اثبات هذه الفصول) أي هذه الفصول التسعة لا بد فيها من البيينة (قوله ولا بيئته له بذلك) أي ان محمل كونه يخلف على هذين الأمرين ان لم يكن له بيئته بذلك والا فلا حاجة للخلف (قوله وله ان يجمع) أي له أن يفرد كل واحد من الثلاث بيمين وله ان يجمع كلها في عين واحدة (قوله على الاختلاف في ذلك) إشارة الى أن ذلك أي الجمع من الفصول الثلاثة يمين واحدة ليس متفقاً عليه (قوله العام والعامان) الواو بمعنى أو (قوله على ما ذهب اليه ابن حبيب) هو المتقدم ما بعده ضيف شيخنا سلموني (قوله ككتابة الخ) فالواخذ الارش لكتابتها ثم يحجز فلا رده وأما ان لم يأخذه ثم يحجز فله رده

(قوله وصدة وهبة لغير ثواب) ومثل ذلك الحبس والارش للمعيب والواهب والمتصدق لا للمعيب عليه وهو هو له والمتصدق عليه لان المقدم يتناول الا ذلك المعيب دون الارش وقوله لغير ثواب وأما هبة الثواب فكالمبيع (تبيينه) ظاهر عبارة المصنف الفوات بالكتابة ولو عجز المكتوب قبل أخذ الارش ونصه ولو أخذ الارش ارض العبد منه أو كفايته ثم صح أو عجز فاتته (قوله) ما يفيد ان له الردان زال قبل أخذ الارش ونصه ولو أخذ الارش ارض العبد منه أو كفايته ثم صح أو عجز فاتته انتهى (قوله) بنسبة قيمته معيبا لا يخفى انه لا يؤخذ بظاهر هذه العبارة من أن المنسوب قيمته معيبا والمنسوب اليه قيمته سليما بل المراد يقوم سائما ومعيبا ويؤخذ من الثمن بنسبة ما نقص من قيمته معيبا الى قيمته سليما مثلا ٥١ قيمته سائما عشرة ومعيبا ثمانية

فقد نقص انسان ونسبته ما من العشرة الخمس فيرجع بخمس الثمن (قوله ووقف) أي المبيع أي أمهل فلا يقضى فيه برد ولا الزام (قوله بائعه) أي الذي هو المشتري الاول (قوله) كعيب حدث عند المشتري أي المشتري الثاني أراد بالعهد فما يشمل عهدة الثلاث وعهدة الستة (قوله لتفليس) أي تفليس المشتري الثاني وقوله أو فساد أي فساد المبيع الثاني الخ (قوله) ومفهوم قوله كعوده الخ المناسب ان يذكر ذلك بعد قوله الآتي أو بملك مستأنف على انه اذا خرجت عن ملك بيع هي المراد بقول المصنف الآتي فان باعته لاجنبي مطلقا (قوله) فان كان الاول هو ما اذا كان بيع أو هبة أو ثواب وقوله وان كان الثاني أي الذي هو قوله أم لا (قوله) أو بملك مستأنف الخ انما زاد مستأنف لانه لو اقتصر

وعتق وصدة وهبة لغير ثواب فقوله وككتابة وتدير حذف الممثل له أي أو حكا ككتابة وهذا أولى من جعله مشبها بما قبله في منع الرد (ص) يقوم سائما ومعيبا ويؤخذ من الثمن النسبة (ش) جواب بشرط مقدر أي واذا وجب للمبتاع الارش ولم يكن له الرد فيقوم المبيع يوم ضمنه المشتري سائما بئمانين فقد نقصه لعيب خمس القيمة فيرجع على البائع بخمس الثمن كيف كان ولو اختلفا في صفة المبيع فالقول قول البائع ان انتسبوا لاقول قول المشتري وقوله فيقوم كان مقبوما أو متنايا وقوله ويؤخذ الخ أي ويؤخذ من الثمن بنسبة قيمته معيبا الى قيمته سليما أي فينظر الى قيمته سليما وقيمته معيبا ويؤخذ من الثمن بمثل تلك النسبة ولو تعلق بالمبيع المعيب حق من رهن أو اجارة أو عارية أو اخدام وحصل ذلك من مشتريه قبل علمه بالعيب فان ذلك لا يمنع من رده اذا خلاص مما تعلق به كما أشار اليه بقوله (ص) ووقف في رهنه واجارته خلاصه (ش) ولو ادخل الكافي على رهنه ليشمل العارية والخدام لكان أحسن (ص) وردان لم يتغير (ش) هذا راجع لقوله ووقف الخ أي ورد على بائعه بعد خلاصه ان لم يتغير وبقى على حاله وظاهره ان له الردان لم يشهدانه ماضى بالعيب وهو كذلك وظاهره أيضا ان له الرد بشرطه ولو قام به على البائع حال تعلق الرهن ومأمعه به وحكم عليه بأنه لا ارش له وهو كذلك وأما لو حكم عليه بأنه لا رد له فانه ينظر لمذهب الحاكم فان كان مذهبه لا رد له مادام في الرهن ونحوه حمل به وان كان مذهبه لا رد له مطلقا عمل به أيضا ذكره ح ومفهوم ان لم يتغير انه ان تغير ففيه تفصيل وهو ان التغير اما متوسط أو قليل جدا أو يخرج عن المقصود وسيماتي (ص) كعوده له بعيب (ش) تشبيهه في الردان لم يتغير أي كعوده أي المبيع لبائعه بعد خروجه من ملكه غير عالم بالعيب سواء كان ذلك العيب هو العيب القديم أو غيره كعيب حدث عند المشتري في زمن العهدة حيث اشترى بها وينبغي ان يكون عوده لتفليس أو فساد كعوده بعيب وفي ان عرفة ما يفيد ذلك ومفهوم قوله كعوده انه ان لم يصد اليه فلا يتناول ان يكون خرج عن ملكه بيع أو هبة أو ثواب أم لا فان كان الاول فلا قيام له وان كان الثاني فله الرجوع على بائعه بالارش (ص) أو بملك مستأنف كبيع أو هبة أو ارث (ش) أي اذا عاد لبائعه بما ذكره رده على بائعه الاول ظاهره ولو اشتراه من مشتريه عالم بالعيب وهو كذلك لانه يقول اشترى به لا رده على بائعه وظاهره ولو اشتراه بعد تعدد الشراء فيه وهو احدى روايتي المدونة

على قوله أو بملك لكان عطف على قوله بعيب من عطف العام على الخاص الذي هو نوع تكرار لان الرد وبالعيب رد بملكه أيضا لكنه بملك قديم بناء على ان الرد بالعيب نقض للبيع من أصله (قوله) وهو احدى روايتي المدونة لا يخفى ان الخلاف المذكور انما هو عند عدم تعدد الشراء فيه وقول الشارح أي وقد تكرر فيه البيع كلام لا معنى له وليس بظاهر وقوله أي وقد تكرر فيه البيع لا حاجة له يدل على ذلك قوله الآتي خبر الخ والخاص ان ظاهر قول الشارح وهو احدى روايتي المدونة انما هو في تعدد الشراء بان يشتريه عمر ومن زيد ثم يبيعه عمر ونحوه ثم يبيعه خالد بكر ثم يشتريه عمر ومن بكر وهما لا يدل عليه الكلام الآتي لان الكلام الآتي مفروض في عدم التعدد المذكور لانه مفروض في شراء عمر ومن زيد ثم يبيع عمر ونحوه ثم يشتريه عمر ومن خالد

(قوله وقد أشار الشارح الى ذلك) أي الى الرواية الأخرى (قوله مانعه) أي مانعه (قوله فقيهه تفصيل) مانعه له أنه إذا عادله بعضه كدب بابعه ثم اشترى نصفه خيرا البائع الأول بين قبول النصف المذكور وبين دفع قيمة ما ينوبه من ارش العيب بهذا إذا كان المبيع لا ينقسم كما لما كان ينقسم كتب من ثياب فله رده على بائه بما بقي في قوله ورد بعض المبيع (قوله فان بابعه لا جنبي) أي قبل اطلاعه على العيب والافلاقيام له لان بيعه دليل على رضاه وقول بعض بعد اطلاعه سبق فلم (قوله أوله) أي لمائة المتهوم من المعنى اذ ضمير دلس انما هو عائد على البائع فقد اتكل فيه على المعنى (قوله أو با أكثران دلس) وهو شمول على عدم التدليس حيث ثبت ذلك عليه ٥٢ أو قربه وللشترى تحاليفه اذا ادعى عليه العلم به حين البيع فان تكل ثبت الرد

وقوله أو با أكثران دلس أي بابعه قبل اطلاعه على العيب لمائة با أكثر من الثمن الأول اشترى انما اذا بابعه له با أكثر بعد اطلاعه على العيب فيرجع البائع الأول بزيادة الثمن ولو مدلسا حيث لم يعلم بالعيب حين شرائه الثاني تجوز ان يرد له قد زال فيما يكرز والاول رده عليه لانه لما اطلع المشتري الاول عليه قبل البيع فكأنه حدث عنده (قوله سواء بابعه بمثل عنه الخ) انما لم يرجع اذا باع بمثل الثمن لعودته اليه وليس له غيره وأخرى با أكثر وبأقل احتج له ابن القاسم بأنه ان كان باع عالما فقد مرضيه فلا كلام وان كان غير عالما فن أين ان النقص كان لا جمل العيب ولم لا يجوز أن يكون النقص من حوالة السوق أو غيرهما (قوله فلا يرجع له على بائه) الذي هو المشتري الاول بالزيادة وليس له رد المبيع عليه اظلمه (قوله وتقع المقاصة الخ) لا يعقل

وفيها رواية أخرى وهي ان له ان يرد على من اشترى منه وله ان يرد على بائه الاول وقد أشار الشارح الى ذلك بعدما ذكر عن ابن القاسم ما يشهد أنه يرد على بائه فقط ما نصه وقال أشهب ان عاد اليه بيع أي وقد تكرر فيه البيع خير بين ان يرد على بائه الاول كما قاله ابن القاسم وبين ان يرد على بائه الثاني فان رده على الاول أخذ منه الثمن الاول وان رده على الثاني أخذ منه الثمن ثم خير البائع الثاني بين ان يتماسك أو يرد على المشتري الاول وان رده عليه فله ان يرد على البائع الاول انتهى المراد منه وكلام المؤلف فيما اذا عادله كله وأما ان عادله بعضه ففقيهه تفصيل مذكور في الشرح الكبير (ص) فان بابعه لا جنبي مطلقا أو له بمثل عنه أو أكثران دلس فلا رجوع والرد ثم رده عليه وبأقل كل (ش) يعني ان المشتري اذا باع ما اشتراه قبل اطلاعه على عيبه القديم ان يرد بابعه فلا رجوع على سواء بابعه بمثل عنه الذي اشترى به أو بأقل أو با أكثر وهو مراد بالاطلاق وان بابعه له بمثل الثمن سواء كان البائع دلس عليه أم لا أو با أكثر وكان دلس عليه فلا رجوع للمشتري أيضا على بائه بشئ ولا رجوع للبائع على المشتري بالزيادة وان لم يدلس عليه فان المبيع يرد على المشتري وهو البائع الثاني با أكثران شاء البائع الاول وأخذ منه عنه ثم ان شاء المشتري تمسك بالمبيع المبيع وان شاء رده ذلك على بائه الاول وأخذ منه عنه وتقع المقاصة بينهما ما يدفع ما فضل للبائع الاول وان بابعه له الأول بأقل مما اشتراه به منه كالمو بابعه بعشرة ثم اشتراه منه بمائة فان البائع الاول يكمل للمشتري عنه فيدفع له الدرهمين ببقية عنه دلس أم لا فالمراد بالاجنبي ما عدا البائع ولو ابناه وأباه فالضمير في له عائد على ما يفهم من المعنى اذ ضمير دلس انما هو عائد على البائع فقد اتكل فيه على المعنى (ص) وتغير المبيع ان توسط فله أخذ هذا القديم ورده ودفع الحادث (ش) هذا شرح افهوم قوله ان لم يتخير ومحصله ان العيب الحادث عند المشتري لا يخلو من ثلاثة أقسام يخرج عن المقصود ويسير جدا ومتوسط بينهما ما يأتي أمثلة كل وذكر المؤلف هذا ان المشتري اذا حدث عنده عيب متوسط واطلع على عيب قديم انه يتخير بين ان يتماسك بالمبيع أو يأخذ ارش العيب القديم من البائع أو يرد ويدفع ارش العيب الحادث عنده وهذا التخيير ما لم يقبله البائع بالحادث فيتم تذييل ما حدث عند المشتري كالعدم ويخير بين ان يتماسك ولا شئ له أو يرد ولا شئ عليه كما يأتي في قوله إلا أن يقبله بالحادث أو يقال فكأنه قدم وقوله وتغير المبيع الخ كان البائع مدلسا أو غير مدلس وكلام المؤلف في تغير المبيع في عينه بخير سببه وأما

مقاصة بعد هذا التصویر لانه اذا كان البائع يرجع بأخذ الثمن الذي هو خمسة عشر مثلاما إذا أراد المشتري ان يرد رده له وبأخذ منه العشرة فأن تعقل مقاصة أو رجوع بازيد (قوله وان بابعه له بائه بأقل) أي قبل اطلاعه على العيب فان قيل لم يكن الحكم كذلك انه يرد ثم يرد عليه حيث لم يكن مدلسا كما في بيعه با أكثر فالجواب انه لم يابعه با أكثر فحتمل أن يتماسك به لانه انما رغب في بيعه با أكثر للزيادة بخلاف ما اذا بابعه بأقل فانه يبيع مدان يتماسك به فلذلك لم يكن له هذا الا التكميل وأما لو بابعه بعد اطلاعه على العيب بأقل لم يكمل دلس أم لا (قوله فيدفع له الدرهمين ببقية الخ) ابن عبد السلام في تكديله اذالم يكن مدلسا نظرا لانه كان أن يكون النقص من حوالة السوق كما هو حجة ابن القاسم فيما اذا بابعه لا جنبي بأقل

(قوله هو تب الخ) أي فالتقويمات الثلاث انما هي حيث اختار الالف فان اختار الخمسة فهو تقويم صحيح والقديم فخطا ليعلم
النقص بينهما حتى يرجع بدأو يهبط بنسبته من الثمن ويصير الثمن ما عداه (قوله أي بسبب الخ) ظاهر العبارة ان عندنا شيئين
تقويم المبيع معيبا بالقديم والحادث وتقويم نفس العيب القديم والحادث وان الاول سبب في الثاني وليس كذلك لانه ليس
عندنا الا تقويم ذات المبيع باعتبار كونه معيبا (قوله ثم بالحادث) هذا الترتيب هو اولي (قوله ليس في تقويمه صحيحا)
أي انه لو جعل المصنف على

بسيه فسيأتي في قوله وافرقت بين مداس وغيره ان نقص ثم ان الخبير ليس في كل أفراد
الحادث المتوسط بل في بعضها كما يأتي في من الذابة من انه اذا رد لاشئ عليه في الحادث وان
غماسك ياخذار من القديم وهذا على ظاهر ما لو اف من انه من العيب المتوسط ويأتي ما فيه
ولما كان العيب عرضا لا يقوم بنفسه بل بغيره أشار الى بيان معرفته قيمته من تباعا على قوله ورده
بقوله (وقوما) أي القديم والحادث (بنقويم المبيع) أي بسبب تقويم المبيع معيبا بالقديم ثم
بالحادث ولا بد من تقويم المبيع صحيحا أيضا وهذا لا يفيد كلامه لانه ليس في تقويمه صحيحا
تقويم المبيع وكلامه في تقويم يدرج فيه تقويم العيب مكررا وبعبارة الباء الميكية أي قوم
العيان مع تقويم المبيع صحيحا فكلامه دال على ثلاث تقويمات ثم ان قوله فيما هي فيقوم
سالم ومعيبا الخ ليس فيه مع قوله هنا وقوما بتقويم المبيع الخ تكرارا اذا الاول مفروض فيما
اذا فات المبيع وما هنا فيما اذا لم يفت وحدث عنده عيب واراد التمسك به أو رده والمعتبر في
التقويم الثلاثة (يوم ضمان المشتري) للمبيع لا يوم العقد ولا يوم الحكم وضمان المشتري
يختلف بحسب كون المبيع صحيحا أو فاسدا ثم الصحيح يختلف بحسب الاشياء المبيعة فقد يكون
المبيع أمة متواضعة وقد يكون ثمارا وقد يكون ثوبا وسالما أو لاد ثمة او قد يكون غائبا
(ص) وله ان زاد بكسب ان يرد ويشترط بما زاد يوم المبيع على الاظهر (ش) يعني ان المشتري
اذا زاد المبيع عنده بما أضافه اليه من ماله بصبح وخياطة ونحوهما من غير حدوث نقص
عنده فاما ان يغماسك ياخذار من العيب القديم أو يرده ويشترط بما زاد بصبحه على قيمته
غير مصبوغ فان كانت قيمته مصبوغا خمسة وعشرين وقيمته موميما غير مصبوغ عشرين فقد
زاده الصبح الخس فيكون شريكه وسواء داس البائع أم لا وقيل يكون شريكا بقيمة الصبح
كلاستحقاقه انه اذا اشترى ثوبا فصبحه ثم استحق من يده فأي المالك ان يعطى قيمة الصبح
وأبي المشتري ان يعطى قيمة الثوب فالمشتري يكون شريكا بقيمة الصبح وافرقت للشهور بأنه في
الاستحقاق أخذ من يده فهو او قد لا يزيد الصبح فيه ذهب ذلك باطلا بخلاف العيب فان
خيرته تنفي عنه الضرر وقوله ان غير حدوث نقص عنده احتراز عما اذا حصل عنده نقص
وزيادة فهو قوله الاتي وجبر به الحادث وقوله بكسب بذكر المصاد ما يصبح به وفتحها
المصدر ولو بالقاء الريح الثوب في الصبح وادخلت الكاف الخياطة والسكمد وما أشبه ذلك
مما لا ينفصل عنه أو ينفصل عنه بفساد والتقويم المذكور يوم المبيع على ما رجحه ابن يونس
ويوم الحكم على ما استظهره ابن رشد فله جواب قوله على الاظهر على الأرجح وقوله يوم المبيع
حال من فاعل زاد أي حال كون ما زاد مبيع برا يوم المبيع وليس متعلقا بقوله زاد لان الزيادة
ليست يوم المبيع بل معتبرة فيه والظاهر ان المراد بيوم المبيع يوم ضمان المشتري كما أشار له
بعض ولو صبحه فلم يزد ولم ينقص كان بمثابة ما لو لم يحدث عنده عيب وسواء كان البائع مدلسا

تقويمه صحيحا لم يعلم منه تقويم
العيب مكررا وهذا لا يفيد
كلامه وأجيب بانه لا فائدة
لتقويمه بالعيبين الا بسبقهما
بشيء وهو تقويمه سالم
(قوله وبعبارة الخ) الظاهر
العبارة الاولى ويمكن توجيهه
بان يقال تقويم العيب انما
يكون بغيره لا بذاته اذا العيب
لا يقوم وانما تقوم الذات
التي قام بها العيب (قوله دال
على ثلاث تقويمات الخ) فان
قلت عند الرد فاما الموجب
لتقويمه صحيحا قلت أفاد
بعض الاشياخ ان المسئلة في
ذلك الرفق بالمشتري وذلك
لانه لو كانت قيمته صحيحا عشرة
وبالقديم ثمانية وبالحادث
سبعة فالحادث بنقصه اثنين
فلو نسبت للثمانية للزم ان
يدفع ربع الثمن فلما نسب
للعشرة وجدناه خاسا فرفع
خمس الثمن (قوله يوم ضمان
المشتري) أي وضمان المشتري
يختلف باختلاف الثمن (قوله
يختلف الخ) أي قوله للفاسد
نظرا لان حصول المتوسط فيه
عند المشتري مفيت لرد
العيب فاسدا كما يدل عليه

قوله وبغير ذات غير مثلي وحديث فان كان متفقا على فساد مضي بالقيمة يوم القبض ولا يقوم صحيحا ولا بالعيب الحادث وان كان
مخفا لافاق فساد مضي بالثمن ويقوم صحيحا وبالعيب القديم لم يعلم مقدار ما ينوبه من الثمن الذي وقع عليه لانه قد فانه لا يلزمه دفعه
كاه لانه اعاد دفع على ان المبيع سالم فحين انما معيب (قوله على قيمته غير مصبوغ) أي معيبا (قوله وقيل يكون شريكا بقيمة الصبح)
زاد أم لا (قوله بكسب بذكر المصاد الخ) لا يخفى انه اذا نظر الكسمر وحده لا يتم واقف وحده لا يتم لان المنطوق له الامر ان

منه في نظر السادة في ذاتهم باعتبار احتمال انهم يريدون معنى (قوله او يماسك) ياخذ ارض العيب كذا في عب نافيلا له عن الشئ
 سالم عن المدونة وان قصدت تحصيل المصواب ان اذ تماسك لا يرجع بشئ ثم بعد كتي هذا راجعت خط الشارح فوجدته
 جبر بالقلم على قوله قل ان يرد ونحوه اية الشئ قوله ارض العيب (قوله ان الزيادة ان ساوت) أي فلو كانت قيمته سالما ماؤه وبالتقديم
 تسعين وبالحدث ثمانين وبالزيادة تسعين ٥٤ لساوي الزائد النقص فاذا ارد فلا غرم وان تماسك لا شئ له وان كان خمسة

وثمانين غرم مع الرد نصف
 عشر اثنى وخسة وتسعين
 شارك بمثل ذلك وهذه
 التوقيعات انما هي مع الرد
 وان تماسك لم يرد على التيقين
 الاوثنين (قوله في الثانية)
 أي التي هي قوله وان نقصت
 عنه الخ (قوله ان يقوم سالما)
 أي بجائته كما قررنا وقوله ومعي
 بالهيب القديم هو تسعون كما
 قررنا وقوله وبالزيادة بان
 يقال ما قيمته بعد أحداث
 الصبغ فيقال خمسة وثمانون
 فانه اذا ارد يرد نصف عشر اثنى
 لانه آلا الاصر ان الأحداث انما
 نقصه نصف العشر وان كان
 ابتداء انما نقصه العشر ولا
 حاجة الى أن يقوم بالهيب
 الأحداث بدون الجبر الحاصل
 بالزيادة وقوله وفي الثالثة أي
 التي هي قوله وان زادت الخ
 وقوله وبالزيادة ان أراد الرد
 أي ويحكمون شريكه لا
 الزيادة (قوله مع التبدليس
 لا شئ عليه ان ردوله التماسك
 وأخذ القديم) والحاصل ان
 تفصيل الشقة ثانيا بعد من
 المعتاد بالنسبة للتدليس من
 حيث ان المشتري اذا رد لا شئ

أم لا قل ان يرد ولا شئ عليه او يماسك ياخذ ارض العيب ولو نقصه الصبغ فان كان البائع
 مدلسا فله رد من غير ارض او خمسة وأخذ الارض وان كان غير مدلس فله حكم العيب
 الحادث (ص) وجبر به الحادث (ش) يعني ان المشتري اذا حصل عنده مع الزيادة عيب فان
 الزيادة من خياطة وصبغ وسمن وولد تجبر العيب الحادث من قطع وانكاح وغيرها وكيفية
 الجبر ان الزيادة ان ساوت النقص الذي حدث عنده فلا شئ له ان تماسك ولا شئ عليه ان رد
 لان خير له بقي ضرره فان نقصت عنده بان جبره فان تماسك أخذ ارض القديم
 وان رد دفع ارض الحادث الذي لم تعب به الزيادة وان زادت فله ان يرد ويشتري بغير ارض او يأتي
 قوله وله ان زاد الخ وله ان يماسك ياخذ ارض القديم وكيفية التسوية في الثانية ان يقوم
 سالما ومعي بالهيب القديم وبالزيادة ان أراد الرد وان أراد التماسك أسقط الزيادة وفي الثالثة
 يقوم بمعي بالهيب القديم وبالزيادة ان أراد الرد وان أراد التماسك أسقط الزيادة وقوم سالما
 ومعي بالهيب القديم وقوله وجبر به الحادث أي في غير المدلس وأما هو فلا يجبر له بالزيادة شئ
 وشاركهم ما طلقوا تنسب القيمة للعيب القديم وما جرى في كلامه ذكر التدليس وان المدلس
 يخالف غيره في بعض أحكامه ذكر ان المسائل التي يفتقر فيها أحكامها مستترة وسند كرمزيد
 عليه بقوله (ص) وقرى بين مدلس وغيره ان نقص (ش) فرق مبنى له فعول والمدلس هو
 العام بالهيب وقت البيع وغيره هو من لم يعلمه أو علمه ونسبه وقت البيع فما فرق بينهما ان
 الثياب اذا نقصت عند المشتري بسبب تصرفه فيها تصرفا معتادا ولم يكن النقص ناشئا عن
 الانتفاع بها كتقاع مع الشقة ثانيا أو سراويل أو صبغها صبغا معتادا فمع التدليس لا شئ عليه
 ان ردوله التماسك وأخذ القديم وسواء غرم لا قطع أو الصبغ غنا أم لا على مذهب ابن القاسم
 والقطع المعتاد هو ما اعتاده المتعاط في بلد أو في بلد يسافر اليه أو لم يعتد ببلد البائع ومع عدم
 التدليس يرد الارض ان رد مالو كان غير معتادا فهو قوت ولو كان البائع مدلسا ويتعين الرجوع
 بالارض وأما لو كان النقص ناشئا عن الانتفاع به كالثوب يلبسه ليسا ينقصه فانه يرد مع الثوب
 قيمة التدليس لانه صون به ماله ولو كان البائع مدلسا واقتضاض الأمة كاللبس على ما في الرواية
 وقال ابن السكيت لا يلزم قيمة الاقتضاض كقطع الثوب وجعله وقرى دالة على الجواب وان
 نقص معطوفة على ان زاد أي وان نقص المبيع فرق فيه بين مدلس وغيره وفيه حينئذ دلالة
 على ان الزيادة لا يفرق فيها بين مدلس وغيره بخلاف النقص وقوله ان نقص أي نقصا
 متوسطا حاصلا عند المشتري وكلام المؤلف في الثياب لا في الحيوان ولا في الدور أي العقار
 ونحوه في المدونة ونصه وكل ما حدث بالدور والقيق والحيوان من عيب مفسد أي متوسط فلا
 يرد له ان وجده عيبا قديما لا بما نقصه ذلك عنده سواء دلس البائع أم لا بخلاف الثياب يفعل

عليه ويعد من المتوسط من حيث انه اذا تماسك يرجع بارش العيب القديم وقوله أو صبغها
 صبغا معتادا أي فان البائع اذا كان مدلسا ونقصت بذلك الصبغ ورده المشتري لا شئ له واذا تماسك يرجع بارش العيب القديم
 ويعد حينئذ من المتوسط لان المعتاد لانه لو جعل ذلك من المعتاد مطلقا كان اذا تماسك لا يرجع بارش العيب القديم كما
 يتبين مما يأتي قال المصنف في التوضيح فلو كان الصبغ منقضا كان له الرد بغير غرم ان كان البائع مدلسا أو حبسها وأخذ الارض اه
 (قوله وكلام المؤلف في الثياب الخ) في عيب لكن يقصد في التخصيص بالثياب قوله الآتي الا أن يماسك بعيب التدليس أي

فان قضية الكلام الاتي انه اذا كان البائع مدلسا لم يرد المشتري انه لا يرد ارض العيب الحادث (قوله والجواب) لا ينبغي على هذا الجواب ان يظهر المعنى يفرق عند الامر بين المدلس وغيره على حدة ما قيل في غيره وليس كذلك بل معنى انه يفرق بين المدلس وغيره اللذين تضمنت تلك الحالة فالمدلس حكمه كذا وغيره حكمه كذا اهـ (قوله أي في صورة البيع على التبري الخ) لا ينبغي ان هذا الحل لا يأتي على ظاهر المصنف لان المصنف قال وتبرع عالم يعلم فلا يعقل ٥٥ ان يقال مع فرض انه لم يعلم بالعيب

وتبرأ منه ان يفرق بين المدلس والعالم وغيره الذي ليس بعالم وجوابه ان معنى كلام المصنف على هذا الحل وتبرع عالم به في زعمه أي اذا قال لا أعلم به عيبا فان كان في نفس الامر كذلك فليس بمدلس والا فهو مدلس ويتبين كونه في نفس الامر كذلك أم لا باقراره أو بشهادة يفتة عليه (قوله والاستحقاق) مبتدأ وقوله كالعيب خبر (قوله ولو أدى المشتري الجمل الخ) الظاهر ان ذلك اذا اشترطه عليه البائع وأما لو تبرع به المشتري على السمسار ابتداء أو اشترطه السمسار على المشتري فلا يرجع به على البائع (قوله ولو كان البائع مدلسا) أي هذا اذا كان البائع غير مدلس بل ولو كان مدلسا ولا فرق حينئذ بين أن يتفق مع السمسار على التدليس أم لا فالصور ثلاث وقوله وان لم يرد فله جعله الا كذا أي فله الجمل في صورتين الاولى ان يكون البائع غير مدلس الثاني ان يكون مدلسا ولا يتعامل مع السمسار على التدليس فالصور ثلاث أيضا فجملة

بها ما يفعل بثلاثها كصغارها وقصرها وتقطيعها بقصاها وسراويلات أو قبضة والجواب لو دخلها فافوا نداء الواسر السلع اذا عمل بها ما يعمل بثلاثها عيبا ليس بفاسد فان المتاع بخير اذا فعل ذلك بين حسبها والرجوع بقيمة العيب ورد بها وما نقصت وهذا اذا كان البائع غير مدلس فان كان مدلسا فلا شيء له على المتاع ان رد لان المدلس كالاذن وله الارش ان تمسك اهل الجمل الفرق ان التدليس في الحيوان والعقار يندرو والنادر لا حكم له ويكثر في الثياب والكثير يقصد ويراعى في نفسه (ص) كهلاكه من التدليس (ش) أي فروا في نفسه عند المشتري كما فروا في هلاكه عنده بين ان يكون بسبب عيب التدليس أو بغير سببه فاذا سرق المبيع فقطعت يده أو أبقى فهلك فيه فان كان البائع دلس باباقه أو سرقته بان علم وكتم فلا شيء على المشتري من ذلك ويرجع بجميع ثمنه وان كان غير مدلس فن المشتري وفي عبارة المؤلف نظر اذا يتأتى التفريق مع الهلاك بعيب التدليس فلو قال كهلاكه بالعيب لكان أولى أي فان كان هذا العيب الذي هلك بسببه دلس به البائع فلا شيء على المشتري والا فهو منه والجواب ان هنا حذف معطوف أي كهلاكه من التدليس وغيره ويدل على هذا المقدور ظهور المعنى وهو انه لا تفريق مع هلاكه من التدليس كما قلناه وما هلك بسبب ما يرمى من عيب التدليس فهو بمثابة ما هلك بسبب التدليس فليس داخل في الغي ويبدل على هذا ما يأتي (ص) وأخذه منه باكثر (ش) أي كما فروا في أخذه البائع المبيع من المشتري باكثر مما باعه له كبيعته بعشرة ثم اشتراه منه باثني عشر فان كان البائع مدلسا فلا رجوع له بشيء والارده ثم رد عليه كما مر في قوله وباكثر ان دلس فلا رجوع والارده ثم رد عليه (ص) وتبرع عالم به (ش) أي وفرق بين مدلس وغيره في التبري أي في صورة البيع على التبري وهو ان علم بعيب وتبرأ منه لم تنفعه البراءة لان بكتفه اياه صار مدلسا ومن تبرأ من عيب لم يعلمه تنفعه البراءة وهذا خاص بما اذا كان المبيع رقيقا كما مر من ان البراءة لا تنفع الا فيه مما لا يعلم ان طالت اقامته عنده وفي كلام المؤلف حذف الواو وما عطف أي وتبرأ عالم به يعلم ومما علم (ص) ورد سمسار جعل (ش) أي وكما فروا في رد سمسار جعل أخذه من البائع اذا ردت السلعة على البائع فلا يرد السمسار الجمل الى البائع المدلس بل يفوز به السمسار ويرده اليه ان كان غير مدلس ابن يونس اذا رد بحكم حاكم أما ان قبله البائع متبرع عالم برد كالأقالة والاستحقاق في رد الجمل للبائع كالعيب يفرق بين المدلس وغيره ولو أدى المشتري الجمل من عنده رجعه على البائع أولا ثم البائع يرجعه به على السمسار ان لم يكن البائع مدلسا وأما ما دفعه المشتري حلاوة للسمسار على تحصيل المبيع فلا يرجع به الا ان يعلم السمسار في المبيع عيبا أو المأخوذ من المدونة أن جعل السمسار على البائع عند عدم الشرط والعرف وللسمسار تحليل البائع انه لم يدلس ولو كان السمسار نفسه مدلسا فرد المبيع فلا جعل له ولو كان البائع مدلسا وان لم يرد فله جعله الا ان يتعامل مع البائع على

الصورتين هكذا قال الشيخ سالم وقال عجم بخلاف ذلك ما نصه وحاصل ما يفيد النقل ان البائع اذا كان غير مدلس ورد المبيع فان السمسار يرد الجمل ولو كان السمسار غير مدلس وأما ان لم يرد المبيع فان السمسار يسمى ان لم يكن مدلسا وانظر اذا كان مدلسا والظاهر انه كذلك لان من جهة السمسار ان يقول قد فعلت ما جعلت لي فيه العوض وان كان البائع مدلسا فان كان السمسار غير عالم بالعيب فله المسمى عند ابن يونس والقاسمي سواء رد المبيع أم لا وان كان عالم به فكذلك هذا عند ابن يونس الا

أن يتفق مع البائع على التمسك به فلا جعل مثله رد المبيع أم لا وأما عند القاسي فله جعل مثله حيث كان عالما ولم يرد المبيع
 فإن رد فلا شيء له ولم يفصل بين اتفاقه مع البائع وعدمه اهـ (قوله ولا يرجع عليه باجرة عمله إذا سافر به) إلا أن يعلم أن المشتري
 يتقدم له لبلده فكذا لا رد له (قوله ٥٦) والاردان قرب (ش) أي أن المشتري قد سافر به فله رد المبيع مع البائع

والذي لابن يونس وابن رشد
 أنه إذا انقلبت البائع غير مدلس
 فهو كعيب حدث عنه في خبر
 بين أن يرد أو يماسك ويرجع
 بارش العيب من غير تفرقة
 بين القرب والبعد (قوله أي
 فرق الخ) هذا الحل بحسب
 الفقه أي والافانين مشكل
 في فهمه لأن ظاهره أن قوله
 ورد مبيع لم يفرق فيه بين
 المدلس وغيره فإن كان مدلسا
 فحكمه كذا والافانين كذا
 مع أن قوله ورد مبيع لم يفرق
 معناه على بائعه أن كان مدلسا
 (قوله كجحف دابة) أدخل
 بالكاف ما كان من غير
 الاختلاف كزنا وشرب وسرقة
 وابق حدث عند المشتري
 ثم أطلع على عيب قديم فن
 المتوسط (قوله في غيرها)
 أي كعبد أو أمة ليس بعيب
 وهو كذلك إلا أن يحدث عن
 ذلك عيب متوسط (قوله ليس
 بعيب وهو كذلك) كسذافي
 نسخته والمناسب ليس بعيب
 (قوله كما هو قول الأكثر) وهو
 الصحيح ومقابلته أن الولد يجبر
 عيب النكاح وإن كان أنقص
 منه وفهم ابن الموارز قول ابن
 القاسم على ذلك (قوله ومقتضى
 قوله إذا كانت الخ) أي إلى حد

المدلس فلا أجرة مثله (ص) ومبيع لم يفرق فيه بين المدلس وغيره
 المبيع الذي نقله المشتري إلى محل قبضه أي إلى المحل الذي قبضه فيه المشتري ونقله عنه إلى
 محل آخر وعليه أيضا أجرة نقل المشتري له إلى بيته فيرجع المشتري به ولا يرجع عليه باجرة
 عمله إذا سافر به قاله ابن رشد مد كورد الغرناطي (ص) والاردان قرب والافات (ش) أي وأن لم
 يكن البائع مدلسا فإن على المشتري رده أن نقله لموضع قريب فإن بعد فوات ووجب للمشتري
 الرجوع بارش العيب فتقوله ومبيع عطف على سائر أي فرق بين مدلس وغيره في رد مبيع
 كذا أي فالمدلس يأخذه في ذلك المحل ولا يلزم المشتري رده إلى محل الإخذ وغيره أشار إليه
 بقوله والاردان قرب أي وأن لم يكن مدلسا في هذا النوع لا يخبر رده المشتري أن قرب
 بأن يكون لا كلفة فيه وإن بعد فوات (ص) كجحف دابة وسمها وعي وشلل وتزويج أمة (ش)
 هذه أمثلة للعيب المتوسط والمعنى أن العيب الحادث عند المشتري المتوسط كهنال الدابة
 وسمها وسمها يندوا العيب والشلل وتزويج الرقيق ولو عجب أو وجب للمشتري الخيار بين الرد ودفع
 الحادث والتماسك وأخذ القديم وتولاهما بينهما الحد ترا من السمن التي تصلح به فلا يكون عيبا
 ومقتضى جعل السمن من المتوسط أن له رده ودفع أرشه وهو خلاف ما تجب به الفتوى من أنه
 إذا رد لا يرد شيئا من السمن وإن تماسك أخذ أرش القديم وعلى هذا فالسمن ليس من المتوسط
 ولا من المفيت ولا من القليل ومن عدمه من المتوسط كما لو ألف أراده منه في مطلق التخيير
 ومفهوم دابة أن السمن والحزال في غيرهما ليس بعيب وهو كذلك (ص) وجبر بالولد (ش) أي
 وجبر العيب الذي حدث بالمبيع عند المتاع وإن كان غير عيب التزويج بالولد الحاصل عنده
 وبصير بمنزلة ما لم يحدث فيه عند المشتري عيب فليس له إلا التماسك من غير شيء والرد من غير
 غرم عليه هذا إذا كانت قيمة الولد تجبر النقص أي تساويه كما هو قول الأكثر وهو الصحيح وهو
 ظاهر المدونة وإن كانت قيمة الولد أقل من النقص فلا بد أن يرد مع الولد ما بقي ومقتضى قوله
 إذا كانت الخ أن الولد إذا كانت قيمته أكثر لا يرد البائع الزائد بخلاف الصبي والفرق أن الصبي
 بسببه بخلافه والسمن كالولد فيما ذكر (ص) إلا أن يقبله بالحادث أو يقل فكذا عدم (ش) هذا
 مستثنى من قوله فله أخذ القديم ورده ودفع الحادث أي أن محل التخيير المذكور إلا أن يقبله
 البائع بالعيب الحادث عند المشتري من غير غرم عليه أو يقل العيب جدا بحيث لا يؤثر نقصا
 في الثمن كافي الأمثلة إلا قيمة فلا خيار للمشتري حينئذ في التماسك وأخذ الأرش بل اغتاله
 التماسك ولا شيء له أو الرد ولا شيء عليه وبصير بالحادث كعدمه لأنه اغتاله التماسك وأخذ
 القديم لخسارته لا لاجل العيب الحادث بحيث أسقط عنه البائع حكم العيب الحادث زال معاونه
 وهو مذهب المدونة فتقوله فكذا عدم راجع للمسئلتين أي إلا أن يقبله بالحادث فكذا عدم أو يقل
 فكذا عدم ثم أخذ في أمثلة العيب القليل جدا بقوله (ص) كوعك ورمه وصداع وذهاب ظفر
 وخفيف جنى ووطء ثيب وقطع معتاد (ش) لو عك بسكون العين المهملة الجوهري معث الحى

قوله ما بقي (قوله أو يقل) إنما كان له الرد بالقديم ولو قل بخلاف الحادث لأن البائع قد توقع تدليس به بخلاف والمغث
 المشتري وهو استحسان والقياس التسوية قاله في شرح الشامل (قوله المغث الخ) لا يخفى أنه على هذا التفسير يتركز مع قوله
 وخفيف جنى فالأولى أن يفسر بأمرض يعارض بمضها بعضا فيجحف ألها كما قاله البساطي

(قوله والمفت) يفتح الميم وسكون الغين (قوله ليس عيبا الخ) قد يقال عيب بالنسبة لان براد منه فالصغير من الادي قد راد
الدخول على النساء وهكذا (قوله ثم برئت) ولو أخذها ارشأ ولو برئت على شين وذلك لان شين من العيب القليل (قوله ذهاب
ظفر) وانظر هل المراد الظفر الواحد أو ولو كثر والظاهر ان ما زاد على واحد متوسط ٥٧ في رابعة فقط (قوله وأما ذهاب

الانفلة) انظر الاكثر (قوله
حيث كانت من الحرير) هذا
يخالف تفسيره الا في قول
المصنف وقطع غير معتاد بقوله
كتفصيل شقة القطن والسكان
قلنسوة أو الثوب الصوف
قيصا والاولى ما يأتي وهو
التعميم في الحرير وغيره كما
كتبه شيخنا عبد الله (قوله أي
والغيبير الخ) ولا يأتي هنا
وجبره الحادث المتقدم في
العيب المتوسط كما قال ع
وقال الشيخ سالم يأتي هنا اذا
جبر بخياطة ونحوها يصير
متوسطا ولا يقال صار كالعدم
في حق المدلس لانه يقول هذا
في المتوسط ابتداء انظر ك
(قوله سواء كان الخ) وما تقدم
من انه يفرق بين المدلس وغيره
ان نقص فيما كان القطع
معتادا وأما غير المعتادة
مفيت ولودلس البائع (قوله
ككبر صغير) في مبيع براد
لصغره كدخول على النساء
والمراد بكبره بلوغه وانظر لو
راهق والظاهر انه ليس قونا
لعدم قونات المقصود كما ذكره
بعض الشراح وصغير غنم براد
للحمة كما يفهم ذلك من جملة
مثالا للمخرج عن المقصود
(قوله ومنها اقتضاؤا بكر)

والغث ضرب ليس بالشدية وأدخلت الكاف ما لو حدث عنده موشحة أو منقطة أو جائلة
ثم برئت أو شرب خرا أو باق ومنها الرمد والصداع أي وجع الرأس ومنها ذهاب الظفر ولو في
رابعة وأما ذهاب الانفلة فعييب متوسط في الرابعة فقط وذهاب الاصبع من المتوسط مطلقا
ومنها خفيف الحصى وهو ما لم ينعسه التصرف ومنها وطفه الشيب والقطع المعتاد وهو ان تقطع
الشقة لمارادله قاله ابن عرفة وبعبارة وهو ما جرت العادة بفعل مثله في المبيع وغيره المعتاد
مقابله ثم ان فسر المعتاد بقطع الشقة نصفين كان من المعتاد مطلقا وان فسر بجعلها قيصا أو قباء
فهو من المعتاد بالنسبة للمدلس وهو من المتوسط بالنسبة لغيره والاولى جملة على الاول لانه
الظاهر من كلامه ان فسر بالثاني وفيه كلام المؤلف بالمدلس فقد جملة على خلاف ظاهره
بل ادع لذلك وأما جعلها اقلاعا ونحوها فهو قوت حيث كانت من الحرير ولما انتهى الكلام
على العيبين المتوسط والخفيف شرع في المفيت فقال (ص) والمخرج عن المقصود مفيت
فالارش (ش) أي والتغير الحادث عند المشتري المخرج عن المقصود من المبيع بذهاب المنافع
المقصودة منه مفيت للرديء سواء كان البائع مداسا أو غير مدلس فالواجب القاسك بالعيب
القديم والارش واجب على البائع للمشتري فقوله والمخرج أي والتغير المخرج لان كلام المؤلف
في التغير وتقدير الموصوف العيب فاسد لان كبر الصغير ليس عيبا وقوله فالارش أي فيتعين
الارش عند التنازع وأما عند التراضي فعلى ما تراضيا عليه وطريق الارش ان يقوم ساملا
ومعينا يأخذ من الثمن النسبة ثم أخذ في أمثلة المفيت بقوله (ص) ككبر صغير وهو
واقتضاؤا بكر وقطع غير معتاد (ش) يعني ان العيب الحادث المفيت عند المشتري الموجب
للرجوع للارش ككبر الصغير وهو من الكبير وهو ان يصف عن المنفعة المقصودة منه
ولا يمكنه الايمان بها وظاهره عمومها في العاقل وغيره وهو واضح يدل عليه التعليل بان الصغير
جنس والكبير جنس وتقييمه الزر فاني ذلك بغير الابل ليس في كلامهم ومنها اقتضاؤا بكر كما
قاله ابن راشدي كتابه المذهب في تحرير المذهب وهو خلاف قول مالك انه من المتوسط وقيد
الباجي قول مالك بالعليا وأما الوخش فلا ينقصها بل يزيد بها ومنها القطع الغير المعتاد وسواء
كان البائع مداسا أو غير مدلس كتفصيل شقة القطن والسكان قلنسوة أو الثوب الصوف
قيصا ثم أخرج من المفيت الموجب للارش على البائع بعض مفيتات فيها الرجوع للمشتري
بجميع الثمن على البائع لا بالارش فقط بقوله (ص) الا ان يملك بعيب التدليس أو بسماوى
زمنه كونه في اياقه (ش) يعني ان يحمل رجوع المشتري بالارش على البائع فيما اذا حصل عند
المشتري مفيت ان لم يملك المبيع من المشتري بسبب عيب التدليس أو بسماوى في زمن
عيب التدليس فان هلك بعيب التدليس الذي دلس به البائع على المشتري بان علم به وقت
المبيع ولم يبينه كملوداس بجرايته فخر بفتة أو بالاباق فابق فاقبحم نرافات أو تردى
فان أو دخل بحرقته شتمه حية فسات وهلاك من الله من غير سبب يمكن في زمن عيب

بالقاف والفاء واقعة تصرف في الصحاح على الاول (قوله وهو خلاف قول مالك)
الراجح قول مالك (قوله بل يزيد بها) لما يترتب على ذلك من سمنها (قوله قلنسوة) كان المراد الجنس فلا ينافي ان الشقة تجعل
قلانس (قوله أو الثوب الصوف قيصا) هذا في شأن بلدة يجعلون الثوب الصوف قنطانا ولا يجعلونه قيصا أو ما في عرف بلادنا
فيجعلون الثوب الصوف قيصا (قوله فاقبحم نرافا) أي دخل نرافا (قوله وهلاك) الواو عاطفة لاهل لان الهلاك ليس في وقت

المبيع والمال المقدرة شرعا ان يكون المقدرة المتكامل بدر (قوله كونه في زمن اياقه) حقيقة أو حكما كذا الم يعلم له خبر هل
هناك أم لا (قوله ان لم يكن رجوعه على ٥٨ بائنه) أي بان أعدم أو غاب غيبة بعيدة ولا مال له فان أكن رجوعه على بائنه

التدليس كونه في زمن اياقه التدليس به فان المشتري يرجع على البائع بجميع الثمن ولا شيء
عليه فيما حدث عنده من المال ولا يدخل فيه ما اذباؤه أمه حامله المداس عليه بجمعه بافاسات
من الولادة ولو ادعى المشتري ان العبد أبق من عنده وخالفه البائع بعدم موافقته على التدليس
عليه بالاداء فيقول قوله ويرجع بثمنه لكن له شعاعه انه ما غيبه وعلى البائع تحصيله واكثر
بقوله زمنه مما اذهاك بماوى في غير زمن التدليس فان المشتري لا يرجع الا بالراس ولا ذكر
هناك عند المشتري بعيب التدليس ذكر ما اذهاك عند غير المشتري منه بذلك فقال (ص)
وان باعه المشتري وهلك بعيبه رجع على المدلس ان لم يكن رجوعه على بائنه بجميع الثمن
فان زاد فلثاني وان نقص فهل يكمله قولان (ش) يعني ان المشتري من المداس اذا باع
ما اشتراه قبل اطلاله على العيب وهلك الشيء المبيع عند المشتري الثاني بسبب عيب
التدليس وتقدر رجوعه على بائنه وهو المشتري الاول فان المشتري الثاني يرجع على البائع
المدلس بجميع الثمن الذي أخذه المدلس من المشتري الاول انكشف العيب انه لا يستحقه
التدليس ثم ان كان الثمن الذي أخذه المشتري الثاني من المدلس مساويا لما خرج من يده
للبائع الثاني وهو المشتري الاول فلا اشكال وان زاد المأخوذ من المدلس على ما خرج من يده
المشتري الثاني فيبقى بيده الى أن يؤدى المشتري الاول وهو بائنه الغير المدلس وان نقص
الثمن الاول المأخوذ من المدلس عن ثمن المشتري الثاني الذي دفعه لبائنه وهو المشتري الاول
كالمو كان المدلس باعه بعشرة وباعه المشتري منه لاخر بائني عشر فهل يكمل البائع الثاني
لمشتريه ثمنه بان يدفع له درهمين تمام ثمنه وهو الذي حكاه المازري وابن شاس لانه قبض ذلك
لأنه دفعه عليه به أولا يكمله الثاني وليس للثالث وهو المشتري الثاني غير العشرة التي قبضها
من المدلس وحكاه في النوادر وكتاب ابن يونس لانه لما رضى بالبائع الاول فلا رجوع له على
الثاني قولان وقيد الثاني بان لا يكون الثمن الاول أقل من قيمة العيب من الثمن الثاني والا
فلا يرجع على بائنه بتمام قيمه عيبه كالمو باعه الثاني بمائة والعيب بنقصه الخمس وخمس
المائة عشرون والثمن الاول عشرة فيه يكمل الثاني للمائة ارض العيب بعشرة ولما انتهى
الكلام على العيب الثابت للمشتري به الرذم في الكلام على تنازع المتبايعين في العيب
أو في سبب الردية فقال (ص) ولم يختلف مشترادعت رؤيته لا بدعوى الاراءه (س) يعني ان
ان المشتري اذا اطاع على العيب وأراد الرد قال له البائع أنت رأيت وقت الشراء أنككر رؤيته
وطالب البائع عيبه فان المشتري لا يلزمه بين الان يحق البائع عليه لدعوى بانه وآه بارائه
هو أو غيره فان حلف ردوان نكل ردت البين على البائع ومثل دعوى الاراءه اذا كان العيب
ظاهرا أي بحيث لا يخفى ولو على غير المتأمل أو أشهد على نفسه انه قلب وعين في الحصر نظر
و بصر في مختلف ضم الباء وفتح الحاء وفتح اللام المشددة أي ليس للبائع تخليفه وفتح الباء
وسكون الحاء وكسر اللام أي لم يقض الشرع بتخليفه (ص) ولا الرضا به لا بدعوى مخبر (ش)
يعني ان المشتري لا يلزمه البين اذا ادعى البائع عليه الرضا بالعيب حين اطلع عليه الا ان يحق
البائع عليه الدعوى بان يقول أخبرني مخبر أنك رضيت به أو تسوقت بالسنة بعد اطلاعه على

قائه يرجع على بائنه بشيئة
العيب ويرجع بائنه على الاول
بالا قبل من الارش أو قال
الثن قوله لزر قاني اذن حقه
المدلس ان يقول ان كان الارش
أقل لم ينقص عليك بقديسي
سوى ما دفعته من الارش
وان كان الثمن أقل فلا رجوع
لث على لو هلك بيدك الا بعا
دفعته (قوله لانه لما رضى
الح) فان قيل على القول الثاني
انما رضى باتباعه لغيره
انه لم يكتفه الرجوع على الثاني
فالجواب انه كان يمكنه ان يصبر
حتى يضرا ثانيا فلما لم يصبر
لم يكن له رجوع عليه (قوله
على تنازع المتبايعين في
العيب) أي المشار له بقوله
ولا أبق انه لم يبق وقوله أو في
سبب الردية هو المشار له بقوله
ولم يخلف مشترادعت رؤيته
الابدعوى الاراءه (قوله الا
بدعوى الاراءه) هذا في الظني
والظاهر الذي يخفى عند
التقليد على من لم يتأمل
ولا يخفى غالب على من تأمل
ككونه أعمى وهو قائم
العينين أما الظاهر الذي
لا يخفى غالب على كل من اختبر
المبيع تقاييم بالكون الاعى
مقبعا أو مطموس العينين
فلا قيام له (قوله بحيث لا يخفى
ولو على غير المتأمل) حاصل

عليها

كلامه انه يخلف ويرد وقد اعترض بان لصواب لا رد له وقد أشار له شب في حل
قوله الا بشهادة عادة لانه مشتري بمانعه وأما الظاهر الذي لا يخفى غالب على غير المتأمل فلا قيام به ولا يرجع له أو غيرها اه
(قوله أو أشهد على نفسه) أي في خفي فاذا كان ظاهرا أو أشهد على نفسه انه قلب وعين ورضي فلا رد له ولا عين له

(قوله بعد ان يحلف البائع) مذهب المدونة لزوم المشتري اليقين مطلقا وان لم يحلف البائع عين المخبر ثم لا يصح موطا أو عدلا حيث لم يحلف البائع مع العدل وان حلف معه لم المشتري المبيع ولا يمين على المشتري كما أفاده بعض شيوخنا ويقيده ب(قوله وان كان المخبر مسخوطا) أي هذا اذا كان المخبر عدلا بل ولو مسخوطا الا انه اذا كان عدلا وصدق البائع في ان المشتري تخبره بالرضا حلف البائع ولا رد للمشتري فان كذب البائع أو رد اليمين على المشتري حلف على عدم الرضا ورده وهو ما أراده الشارح بحاقيل المبالغه المشار اليه بقوله ولو مسخوطا والحاصل ان المشتري يحلف على عدم الرضا حيث كان المخبر ٥٩ مسخوطا أو عدلا وكذب البائع أو رد اليمين على المشتري فتدبر (قوله

عينا خفية نذيرمه اليمين ماضية بالعييب بعد اطلاعي عليه بعد ان يحلف البائع أولا لقد اخبره بخبر صدق ولو قال اخبرني فلان سقطت عن البائع اليمين وان كان المخبر مسخوطا ثم ان الرؤية مع الاستمرار مستانزة للرضا فكان يمكنه الاستغناء بالمسئلة الاولى والجواب انه ذكرها ليرتب عليها ما بعدها من الاستثناء (ص) ولا ينافي انه لم يأت بقوله لا باق بالقرب (ش) يعني ان من اشترى عبدا فابقي بالقرب المبيع فقال المشتري للبائع اخبرني انه لم يأت بقوله بالقرب المبيع الا وقد كان عندك ابق فاحلف لي فلا يمين عليه وهو محمول على السلامة حتى تقوم بينة وقوله لم يأت بقوله مثال أي أو لم يسرق أو لم يزن أو لم يشرب أو نحو ذلك وقوله لا باق عنه لغة لئلا يفي وهو يحلف وقوله بالقرب وأولى بالبدن * ولما انتهى الكلام على العيب الممين جميعه أو المكنون جميعه شرع في الكلام على ما ذاب بين بعضه وكتب بعضه فقال (ص) وهل يفرق بين أكثر العيب فيرجع بالزائد أو أقله بالمجمع أو بالزائد مطلقا أو بين هلاكه فيما بينه أولا أقول (ش) يعني ان البائع اذا بين للمشتري بعض العيب الكائن في المبيع وكتب بعضه الاخر عنه وهلاك المبيع ففيه ثلاثة أقوال القول الاول يفرق بين أن يبين الاكثر بان يقول هو يأت بقوله خمسة عشر يوما وقد كان يأت بقوله عشرين فيرجع المشتري بالزائد الذي كتبه فيقال ما قيمته سليما فان قيل عشرة فيسئل وما قيمته على انه يأت بقوله خمسة أيام فان قيل ثمانية يرجع بجميع الثمن وبين ان يبين الاقل بان يقول يأت بقوله خمسة ويكتب خمسة عشر فيرجع بجميع الثمن وكأنه يكتب الاكثر لم يبين شيئا ولا فرق بين هلاكه فيما بين أو فيما كتبه ولا فرق بين المسافات والازمنة ولا يعلم حكم ما ذاب بين النصف وينبغي على هذا القول الرجوع بالزائد كما صرح به بعضهم قولنا مستقلا القول الثاني ان المشتري انما يرجع بالزائد ما كتبه عنه البائع سواء بين الاكثر والاقل هلاك فيما بينه أو فيما كتبه البائع سواء كان هو الاكثر والاقل وبين ان يهلك فيما كتبه فيرجع على البائع بجميع الثمن سواء بين الاكثر والاقل وهذا مذهب أبي بكر بن عبد الرحمن وما قبله قول غيره من أهل بلد ابن يونس والذي قبله وهو الاول قاله ابن يونس عن غير أهل بلده فقوله بين أكثر العيب أي بين بيان الاكثر الخ وقوله بالزائد أي بقيمة الزائد على ما بينه وقوله أو بالزائد المعطوف مخذوف أي أو يرجع بالزائد مطلقا والمعامل معطوف على يفرق وقوله أو بين هلاكه معطوف على بين أي أو يفرق بين هلاكه فيما بينه أولا يبينه فان هلك فيما بينه يرجع بقيمة العيب وان هلك فيما لم يبينه يرجع بجميع الثمن (ص) ورد بعض المبيع بحصته (ش) يعني ان المشتري اذا طلع على عيب في بعض المبيع المقوم العين وليس العيب وجه الصفقة بان ينويه من الجملة بعد تقويم السلع منفردة

اليمين على المشتري فتدبر (قوله ثم ان الرؤية الخ) لا يخفى ان كلا الصورتين للدعوى بعد العقد لكن الاولى ادعى انه رآه حين العقد وهذه ادعى انه رآه بعده وان كان رضى به فلا يقال أحدهما يغني عن الآخر (قوله انه لم يأت بقوله بفتح الهزنة وكسرهما وقوله يأت بقوله بفتح الموحدة وكسرهما أي لم يأت قبل اخبرته أو علمت انه يأت عندك فان قال ذلك فله تخليفه والظاهر انه يجري هنا في المخبر ما جرى فيما تقدم من التفصيل (قوله ما قيمته سليما) أي من العيب الذي كتبه فلا ينافي انه يقوم به على انه يأت بقوله المدة المبيضة كذا قررنا (أقول) لا يخفى انه لا يفرق الحال بين ان يقوله سائما من العيب أصلا أو يأت بقوله الذي عيب فان الامر يؤل الى حالة واحدة (قوله ولا فرق بين المسافات والازمنة) اما الازمنة فتقدم وأما الامكنة كما اذا قال له انه يأت من مصر الى رشيد ثم تبين انه يأت من مصر الى أريد

من رشيد (قوله أو يرجع بالزائد مطلقا) اعترضه الموافق بان الذي نقده ابن يونس في هذا الثاني انما فرضه فيما ذاب بين النصف (قوله أولا) أي أولا يهلك فيما بينه بل فيما لم يبينه وأوجه في الاول ان لا يكون الا بين اثنين ولو قال وغيره لكان أظهر وانظر لو ادعى انه هلك فيما بينه وادعى المشتري انه فيما لم يبينه والظاهر العمل بقول المشتري (قوله بعض المبيع المقوم العين) انما قيد بقوله العين لانه اذا كان موصوفا وجد عيبا في بعضه فيؤثر بالاتيان بيده

(قوله كانا الشترى الخ) الحاصل انه يقوم كل ثوب على حسنة على التسليم من الغيب فاذا قومت على واحد كذلك ثم وجدت المغيب واحدا فتنسب قيمته على التسليم للجميع وبذلك النسبة يرجع من الثمن وهو منى قوله بعدو بجارة وتقوم كل ساحة الخ والى طريقه اخرى وهى أن تقوم جميع المبيع على انه لا غيب فيه لانه على ذلك وقع عليه العتق ثم تقوم ما عدا المغيب فانتسب رده حصته من الثمن ولو قوم المغيب ٦ - وحسده عرفت النسبة (قوله وتنسب قيمة المغيب) أى على التسليم (قوله

ورجع بالقيمة) وتقتبر يوم
البيع على ظاهره وكان المتقدم
وجزم به في السائل وهو المعتقد
لا يوم الحسم كاهو اختيار
التونسي (قوله فيرجع بقيمة
عشرها) هذه طريقة
والطريقة الثانية وهي
المعتقد فيرجع بنسبته من قيمة
الساعة ولا ينبغي ان قيمة بعض
الساعة اقل من بعض قيمة
الساعة فتدبر (قوله لا على
قوله ورجع بالقيمة الخ) أى
لا اليه فقط أى بل يرجع لكل
ما تقدم (قوله فكان المبيع
على) أى الذى هو العرض
الفساد الذى نظره فيه الى
قيمه (قوله وهو قد زمه)
علة المحذوف والتقدير ولا يصح
لانه قد زمه بحصته وقوله
وهى معروفة هو علة لقوله
زمه أى وانما حكمنا بالزوم
لاننا معلومة أى بعد تقويم
كل من السليم والمعييب (قوله
الا بعد التقويم) أى تقويم
العرض الذى وقع غشاقا فانت
اذا كانت العلة في جواز
التمسك بالسليم الفاسد
حيث كان الثمن مثاليا وغيره
وفات عدم الجهل مما ينوب

وضم بعضهم إلى بعض النصف فأقل منه يرد به حصته من الثمن كما إذا اشترى عشرة أثواب بمائة
وقد عتق كل ثوب عشرة والمعيب واحد أو اثنان إلى خمسة فيجب التماسك بالجملة السابعة بنصف
الثمن ويرد المعيب بحصته فإن كان ثوبا رجع بعشر الثمن وهو عشرة أو ثوبا رجع بنصفه وهو
عشرون أو ثلاثة أثواب رجع بثلاثة أعشاره وهو ثلاثون أو أربعة أثواب رجع بنصفه وهو
أربعون أو خمسة أثواب رجع بنصف الثمن وهو خمسون فإن كان المعيب وجه الصفقة بأن كان
ينوي به أكثر من النصف فإنه يتعين رد الجميع ولا يجوز التماسك بالأقل كما يأتي وبعبارة وتقوم
كل سلعة بعشردها وتنسب قيمة المعيب إلى الجميع ويرجع عما يخص المعيب من الثمن وكلام
المؤلف في المقوم المدين وأما الشائع وغير المتقوم كالمثلي فسيأتيان وقوله بحصته أي حصته
من الثمن مفعول على القيم فقولوه ورد بعض المبيع شامل لما إذا كان الثمن نقدا أو غيره مقوما
أو مثليا فقولوه (ورجع بالقيمة أن كان الثمن سلعة) بيان لحكم بعض أفراد هذا المعنى أن ثمن
العشرة الأثواب المتقدمة في مثالنا إذا وقع بسبعة كذا وتسوي يوم البيع مائة فيرجع
بقيمة عشرة أعشاره أو خمسة عشر أو ثلاثة أعشارها ثلاثون وعلى هذا الحساب لا بما يقابل
ذلك من الدار شركة أو شركة الشراكة وهو قول ابن التماسك في المدونة وقال أشهب في كتاب محمد
يرجع شريك الدار بما يقابل المعيب فيرجع في المثال بعشرها أو خمسة الخ (ص) الآن يكون
الأكثر (ش) هذا راجع لقوله ورد بعض المبيع بحصته وعسك الباقي الآن يكون
البعض المعيب إلا أكثر فلا يرد بعض المبيع بحصته بل أغايتما سلك بجميع الثمن أو يرد الجميع
وبعبارة راجع لقوله ورد بعض المبيع بحصته لا إلى قوله ورجع بالقيمة أن كان الثمن سلعة أي
الآن يكون المعيب إلا أكثر فلا يقتصر على رد بعض المبيع بحصته بل أغايتما سلك بالجميع
أو يرد الجميع والمراد بالأكثر غلبان ينوي به من الثمن أكثر من النصف ولو يسيرا ويحصل منع
التمسك بالأقل حيث كان المبيع كله قائما ما أن هلك بعضه ووجد الباقي معيبا فإن كان الثمن
عينا أو عرضا فإت رد المعيب بحصته وتمسك بالملك السليم بحصته كان المعيب وجه الصفقة
أو دونه لأنه أغايتما راجع في مثلي وهو العين أو قيمة العرض الفائت فكان المبيع مثلي
ولو رد المالك أيضا رد قيمته وهو قد رده بحصته وهي معلومة لا جهل فيها بخلاف ما إذا كان
الثمن عرضا لم يفت والمعيب وجه الصفقة فلو عسك بالسليم بحصته من الثمن لذي هو العرض
القائم لكان تمسك بأكثر مجهول إذ لا يعلم ما يخص السليم من العرض القائم إلا بعد التقويم
فيتعين رد الجميع وهو القائم بقيمة المالك في يده ويرجع في عين عرضه فإن اختلفا في قيمة المالك
تواضعا ثم قوم فإن اختلفا في صفته فالقول للبائع أن انتقد وللمشتري أن لم ينتقد وقيل القول
للبيع مطلقا بوجه أخذ محمد (ص) أو أحد من زوجين (ش) عطف على الأكثر والمراد بهما
مالا يستغنى بأحدهما عن الآخر حقيقة كالتخفيف والنمائي والمصريين أو حكما كالقريظين

المسلم فيجزي ذلك فيما اذا كان السليم باقيا والثلث مثلي او غيره

والسوارين

وفات فالجواب ان العلة أى علة الجواز ليست هى عدم الجهل بما يتوب السليم فقط بل هى هذا وكونه لا فائدة فى أخذه عين ورد
هين والحاصل ان علة الجواز لم توجد فيما اذا كان الثمن عرضا لم يفت أو فات والسليم باق فلذا حكم بالمنع فيه مما فان قلت علة المنع
هو جودة ولو لم يكن المعيب الاكثر والجواب ان السليم بمنزلة الصحيح والصحيح يغلب الفاسد ما لم يكن الفاسدا كثر فان قلت العرض

لا بد من تقويمه كان قائما أو فاسدا فالجمله موجودة مطابقة لما يجب بانه في التالف نظرا لقيمة حالا وصار بمثابة ما اذا بيعت بهمين وان كان لا بد من التقويم (قوله لما في ذلك من الفساد الخ) فيه بحث لان التراضي على الرذق أحد السوارين والقرطين ليس فيه فساد بخلاف نحو العيين (قوله أو أمان أو ولدها) لو أو عيني أو وبقاؤها على باهها فسادا تقديره حينئذ أو يكون البعض اما وولدها وليس مرادا (قوله ولما كان الاستحقاق أصلا الخ) كان أصله من حيث ورود النص فيه وقوله مفرع عليه أي على حكمه بقوله وان كان درهما الخ (قوله ولا يجوز التمسك بأقل استحقاق أكثره) أي ولا يجوز التمسك بأقل مبيع استحقاق أكثر المبيع (قوله تقويم المبيع كله الخ) لا يخفى ان هذا التصویر غير ما تقدم له فهو اشارة للموجه لثاني وقوله ثم تقويم كل فرد الخ أي لأجل أن يعرف ما ينوب المستحق وما ينوب غيره (قوله وأمان كان موصوفا) ومثله ٦١ المثلث حاصله ان هذا اذا كان مقوما

معينا والمستحق منه معين فان كان موصوفا فلا ينقص المبيع ويرجع بالمثل مطلقا وان كان مثليا أو شائعا فكذلك قال ع في بيان التنايل والكثير ونظما

ثم الكثير الثالث في المثلث وفي مقوم ما فات نصفه فاعرف فيما خلا الارض فان النصف فيه كثير نص ذالا يخفى ان شاع أو عين ذال الذي يظهر لي من كلام كل من يعتبر والثالث في الدار كثير مطلقا

كالمشران في القسم ضح حقا (قوله بكاله) فان قيل قوله بكاله غير محتاج اليه لان قوله ورد الدرهم يدل على انه يدفع جميع قيمة الثوب والجواب انه أتى به مبالغة في الرد على ابن حبيب وليعلم المراد من أول وهلة (قوله ورد الدرهمين) استشكل قوله فله قيمة الخ مع التفرع على حرمة التمسك بأقل والجواب من وجهين

والسوارين لانه لا يستغنى بأحدهما عن الآخر عادة أي انه اذا كان المغيب أحد هردوجين ليس له رد المغيب بخصته من الثمن والتمسك بالسليم ولو تراضيا على ذلك لما في ذلك من الفساد الذي منع الشارع منه (ص) أو أمان وولدها (ش) يعني ان من اشترى أمة وولدها ثم اطاع على عيب بأحدهما فإنه يجب عليه ان يردهما لان الشارع منع من التفرقة بينهما قبل الاقرار وهذا ما لم ترض الام بذلك حيث لم يكن العيب وجه الصفة ولما كان الاستحقاق أصلا والعيب فرعاً أتى به مصرحاً بحكمه مفرعاً عليه فقال (ص) ولا يجوز التمسك بأقل استحقاق أكثره (ش) موضوع المسئلة ان المبيع متعدد ككتاب مثلا فان استحقاق أكثر المبيع المتعدد من يد المشتري فإنه لا يجوز له ان يمسك الباقي التنايل السالم من الاستحقاق بخصته من الثمن لان العدة انقضت من أصلها حيث استحق أكثره أو تعيب أكثره أو تالف أكثره فتمسك المشتري بباقيه كانشاء عقدة ثمن مجهول بيانه انه لا يعلم قيمة الجزء الباقي الا بعد تقويم المبيع كله أولا ثم تقويم كل جزء من الاجزاء فالجواز له التمسك بالقليل السالم بخصته من الثمن أدى الى ما ذكر اما ان كان المبيع متحدا كدار مثلا فاستحق بعضها قبلها أو كثيرها فان المشتري يخير في الرد والبقاء كما يأتي عند قوله أو استحق شائع وان قل وأمان كان موصوفا فلا ينقص المبيع ويرجع بالمثل ولو استحق الاكثر (ص) وان كان درهما وسبعة تساوى عشرة بثوب فاستحققت السلعة وفان الثوب فله قيمة الثوب بكاله ورد الدرهمين (ش) تقدم ان المبيع اذا استحق أكثره فان العقدة تنفسخ من أصلها وهما مفرع عليه فلو فرعه بالقاء كان أولى لان كل ما به يؤهم الاسمة ثنفاً أو العطف والمعنى ان من اشترى درهمين وسبعة تساوى عشرة دراهم بثوب فلما قبض المشتري الدرهمين والسلعة استحقها شخص من يدهم وأخذها فان العقدة تنفسخ لاستحقاق أكثرها وهي خمسة أسداسها وحينئذ فيجب على المشتري أن يردها للبائع الدرهمين ويرجع في ثوبه الذي خرج من يده ان كان باقية فان حوالة السوق فاعلى فإنه يرجع بقيمته ولا يجوز للشئ تسمى التمسك بالدرهمين فيما يقابلها من سدس الثوب وكان شائبة واسمها ضمير شأن والجملة مبتدأ وخبر أي وان كان هو أي لشأن درهمان وسبعة يباع بثوب وفي بعض النسخ درهمين بالنصب فكان ناقصة واسمها ضمير شأن ودرهمين خبرها وسبعة بالرفع على الاولى وبالنصب على الثانية ولما

أولهما ان قسم ما ذكر ان له أن يرضى بالدرهمين في نظير ثوب كله لاني مقابلة سدسه فقط وبان اللزم مستعملة في حقيقة مقامي قوله فله قيمة الثوب ومجازها في قوله ورد الدرهمين اذ المراد انه يجب عليه درهمان وان قرئ فعلا ماضيا فلا يجوز و يكون صريحا في الوجوب ويقيده بما اذا لم يرد التمسك بالدرهمين في نظير الثوب (قوله فلو فرعه بالقاء كان أولى) هذا على تحجته ووجهه في بعض النسخ تفرعه بالقاء (قوله فاعلى) أي أعلى من حوالة السوق أي كغير الذات (قوله والجملة مبتدأ وخبر) فدرهمان مبتدأ وسبعة معطوف عليه والخبر قوله يباع بثوب فان درهمان نكرة فكيف يصح الابتداء بالنكرة قلنا صرح الابتداء بالعطف ما فيه المسوغ عليه يقال لا داعي لكون اسمها ضمير الشأن بل يجعل درهمان بالرفع اسمها وسبعة بالرفع عطف عليه أو بالنصب مفعول معه وقوله بثوب متعلق خبرها أي يباع بثوب وقوله وفي بعض النسخ درهمين بالنصب فكان ناقصة واسمها

منهيب الشبان وفيه ما تقدم من ان الطرحة لا يكون الاجل والاحسن ان يجعل الضمير عائدا على المعلن او المبيع (قوله على عيب بالمبيع) أي كأن يشترى بعبء الضميمة أو نحو ذلك فالمدار على شرائها شيئا ولو اتخذت للقيمة أو نحو ذلك (قوله بعبء الضميمة) الأولى مشتركة والمتعلق أعم (قوله على أحد البائعين نصيبه) أي لا يرد الجميع إلا أن يكون نائس يكر تجارة حاصله ان البائع تعدد بانعا شيئا كان اتخذه من عدة مثلا فيجوز للشري ٦٢ أن يرد على أحدهما دون الآخر ما لم يكونا شريكي تجارة لأنهما إذا كانا

شريكي تجارة فهو كال رجل الواحد الرد على أحدهما رد على الآخر (قوله لا يشترط العيب الخ) هذا إذا استكان العيب خفيا أو ظاهرا يخفى على غير المتأمل ولا يخفى على المتأمل غالباً لا يكون داعي وهو قائم العيبين وأما الظاهر الذي لا يخفى غالباً ولو على غير المتأمل فلا قياس به ولا يرجع لعادة ولا غيرها وإنما أسند الشهادة للمادة وان الشاهد في الحقيقة أهل المعرفة لا نهم لما كانوا يستندون في شهادتهم بما استندوا عليه غالباً صحيح استناد الشهادة للمادة (قوله عيب قديم) أي لم يطالع عليه المشتري (قوله لم يكن القول قول المبتاع) فإذا أراد المشتري أن يرد لما ادعى حدوثه أو شأ (قوله فيعبر مدعي الخ) أي وبصير المشتري مدعي عليه أي والأصل قبول قول المدعي عليه أي فيقبل قول المشتري أنه قديم لأنه يقبل قول المدعي عليه وأطلق الشارح وفي عيب أنه يقبل قوله بيمين أي يقبل قول المشتري بيمين ومثله في

أنه في الكلام على اتعاد المشتري والبائع شرع في تعددهما من الجانبين أو من أحدهما فقال (س) ورد أحد المشتريين (ش) يعني ان المشتري إذا كان متعدد أو كان البائع متحدا أو متعدد أتم اطالع على عيب بالمبيع في صفة واحدة فإن أحد المشتريين أن يرد نصيبه على البائع وأبي غير من الرد فالمشترى وإن له أن يردوله أن يتمسك ولو أبي البائع فقال لا قبل الا بيمينه والى هذا يرجع مالك بناء على تعدد العقد بتعدد متعلقه واختاره ابن القاسم وكان يقول إنما لهم الرد معاً أو التمسك معاً والقولان في أو كلام المؤلف إذا لم يكونا شريكي في التجارة وأما هما إذا اشترى بشيئا معيناً في صفة واحدة وأراد أحدهما الرد فلصاحبها أن يمتعه من ذلك ويقبل الجميع لأن كلاهما وكيل عن الآخر (ص) وعلى أحد البائعين (ش) يعني ان المشتري إذا كان متعدد أو متعدد أو البائع متعدد أتم اطالع المشتري على عيب بالسعة فإنه يجوز له أن يرد على أحد البائعين نصيبه من المبيع دون الباقي ولما أنشأ في الكلام على العيب الثابت وجوده وقدمه بين المتبايعين شرع في الكلام فيما وقع التنازع بينهما في وجوده أو قدمه فقال (ص) والقول للبائع في العيب (ش) يعني أنه إذا تنازع البائع والمشتري في وجود العيب في المبيع وعدمه فقال المشتري بيمينه عيب وقال البائع لا عيب به فالقول في ذلك قول البائع ولا يمين عليه لأنه متمسك بالأصل وهو السلامة في الأشياء وأيضا صدور عقود المسلمين على وجه الصحة فقوله والقول للبائع في العيب على حذف مضاف أي في نفي العيب الخفي كالزنا ونحوه (ص) أو قدمه إلا بشهادة عادة للمشتري وحلف من لم يقطع بصدقه (ش) يعني ان البائع إذا وافق المشتري على وجود العيب لكن البائع يدعي حدوثه عند المشتري والمشتري يدعي قدمه ليرد المبيع على بائعه فان القول في ذلك قول البائع أيضا ان شهدت له العادة بالحدوث قطعاً أو برجحاً أو وشكاً فان شهدت العادة قطعاً أو برجحاً للمشتري بالقدم فالقول قوله لا يمين عليه من قطعت العادة بصدقه من المتبايعين وعلى من رجحت له اليمين وإذا شكك فالقول للبائع بيمين فالصور خمس لان العادة إما ان تقطع بالحدوث فالقول للبائع بيمين أو ترجحه أو تشكك فالقول للبائع بيمين فمما هو ان تقطع بالقدم فالقول للمشتري بيمين وإما أن ترجحه فالقول بيمين وإما كان القول قول البائع في صورة الشك لأنه يدعي انبرام العدم والمشتري يدعي حله والأصل انبرامه ولذا لو صاحب العيب المشكوك فيه عيب قديم لمكان القول قول المبتاع عند ابن القاسم لأنه قد لزم البائع الرد بهذا القديم من العيب فيه مدمعياً على المشتري بهذا الذي فيه التنازع ثم ان الاستثناء قاصر على قوله أو قدمه لا يرجع لما قبله (ص) وقبل للمدعي غير عدول وان مشتركين (ش) يعني ان المتبايعين إذا تنازعا في عيب في المبيع فإنه يقبل في معرفته غير العدول وان مشتركين وان تبسرت العدول لان طريقته الخبير بشرط السلامة من جرحة الكذب

والواحد

شب وكذا في بيمام وقال بعد ذلك وبه أخذ ابن القاسم واستحسنه (قوله ولو تبسرت

العدول) أي فلا مفهوم لقول المصنف للتعذر وعبرة عيب ومفهوم للتعذر عدم قبول غير العدل المسلم مع وجود العدل المسلم وهو كذلك عند الباجي والمأزري فالترتيب بينهما واجب وكلام ابن شاس يقتضي ان الترتيب بينهما على وجه الكمال قال عجم وتبعه شب ومفهوم قوله للتعذر فيه تفصيل أي انه لو لم يتعذر العدل فإنه يقبل المسلم اتفاقاً غير العدل مع وجود العدل ولا يقبل قول الكافر مع وجود المسلم العارفين بالعيب وحيث تفصيل فلا يعترض به أنه في غير ان كلام المواق يفيد قوة كلام

صح فيجب المعتبر اليه ونصه المتبطل الواحد من المسلمين أو من أهل الكتاب ان لم يوجد غيرهم اذ طريق ذلك العلم لا الشهادة
 هذا هو المشهور في المذهب المعمول به انتهى (قوله ولو واحد الخ) والاثنان أولى كما في شرح شب (قوله اما لو كان العبد ممتا أو
 غائبا) محل كون الممت كالغائب اذا دفن أو تغيرت حالته بحيث يخفى العيب معها أو كان العيب يخفى بموته وان لم تتغير حالته (قوله
 يعني ان اليمين اذا توجهت الخ) اندفع بذلك استشكل اليمين على البائع لأن القول قوله بلا عين وأجيب أيضا بأنه يتصور فيما اذا
 أقام المشتري شاهدا على العيب ونشكل عن اليمين وتوجهت على البائع (قوله القواعد ٦٣ الاصول) كذا في نسخة لا يخفى

ان قوله الاصول يدل من
 القواعد (قوله لان اليمين
 الخ) وأما اذا توجهت ابتداء
 على المبتاع فيحذف على نفي
 العلم (قوله ترد هل مثل
 ما توجهت) كذا في نسخة
 فيكون قوله هل مثل
 ما توجهت تصوير السؤال
 سائل قائلا هل ترد مثل
 ما توجهت (قوله وهي رواية
 يحيى) أقول قضيته ان هناك
 رواية أخرى تقول بان لا ترد
 مثل ما توجهت وكلام الشامل
 الآتي مع حكايته الاقوال
 لم يذكر قولها انها لا ترد مثل
 ما توجهت (قوله ومشهورها)
 أي الاقوال المتقدمة تقديرا
 وكأنه قال في المسئلة أقوال
 قيل بتاويل نفي ومشهورها
 أي الاقوال (قوله وحينئذ
 طهر الخ) أي من قوله تصریح
 كقوله الخ (قوله زائدة) أي
 على ما قاله الشارح من انه
 ذكره ليرتب عليه ما بعده قاله
 الزرقاني (قوله وبعبارة)
 هذا دليل الكلام الذي قبله
 بلصقه (قوله والمراد بالغلة
 الخ) وحاصله الغلة التي تجامع

ولو احدى منهم أو من المسلمين كاف اذا أرسلهم القاضي ليقتفوا على العيب وكان العبد حيا حاضرا
 اما ان كان العبد ممتا أو غائبا أو اوقفهم المبتاع من ذات نفسه فلا خلاف بين أصحاب مالك انه
 لا يثبت الا بعدين من أهل المعرفة قاله عبد الملك في الميت والغائب وحاولوا في إيقاف المبتاع
 وليس المراد بالمشارك ظاهره وهو من يشرك مع الله عسيرة في العبد حتى يخرج من يقول
 بانفسرا غير الباري به ابل المراد به الكافر (ص) وعينه بعته وفي ذي التوفية واقبضته وما هو به
 بتأني الظاهر وعلى العلم في الخفي (ش) يعني ان اليمين اذا توجهت على البائع في العيب بأن ترج
 قوله أو شك فيه فانه يقول بالله الذي لا اله الا هو لقد بعته وما هو اذا كان المبيع يدخل في ضمان
 المشتري بالعقد فان كان فيه حق توفية بان كان لا يدخل في ضمانه بالعقد من مكمل وموزون
 ومعدود وغائب ومواضعة وشار على رؤس الشجر وذى عهد وخيار فانه يقول بالله الذي
 لا اله الا هو لقد بعته واقبضته وما هو به أي بالمبيع لكن ان كان العيب ظاهرا كالعور
 وضعف البصر فانه يحلف بتأوان كان خفيا كالزنا والسرقة والابق فانه يحلف على نفي العلم بأن
 يقول وما أعلم به فان قلت مقتضى القواعد الاصول ان متعلق اليمين هو نقيض نفس الدعوى
 وحلفه انه ما هو به ليس نقيض نفس دعوى المشتري انه قد بع وهو متضمن لنقيضه
 (تنبيه) سكت المؤلف عن يمين المبتاع ومقتضى القواعد انهما كيمين البائع لان اليمين ترد هل
 مثل ما توجهت وهي رواية يحيى عن ابن القاسم واختارها ابن حبيب وعليه فيحذف لقس
 اشتريته وهو به قطعا أو في على وما علمت بذلك حال العقد وقال في الشامل وعينه بعته وفي ذي
 التوفية واقبضته وما هو به فقيل بنا وقيل نفي ومشهورها بتأني الظاهر ونفي الخفي وفي
 يمين المبتاع ان نكل البائع أقوال (ص) والغلة للفسخ ولم ترد (ش) يعني ان الغلة في البيع
 الصحيح اللازم للمشتري الى يوم فسخ البيع بسبب العيب لان المبيع في ضمانه وانخرج بالضممان
 والفسخ يحصل برضا بالقبض وبالثبوت وان لم يحكم به كباقي وأما البيع غير اللازم كبيع
 الفضولي فانه لا غلة فيه للمشتري مع علمه لانه حينئذ كالغاصب الا أن يحجز مالك البيع فان
 الغلة حينئذ تكون للمشتري والدليل على أن الضمير في له للمشتري مع أن البائع قد مر أيضا
 تصرحه بقوله ولم ترد لان نفي الرادعاهو من جهة من قبضها وهو المشتري وحينئذ يظهر ان
 للتصريح بقوله ولم ترد فائدة زائدة وبعبارة وكلام الشارح القائل بانه أي بقوله ولم ترد ليرتب
 عليه ما بعده ظاهر ولم تظهر له فائدة لان قوله للفسخ يفيد ان الغلة للمشتري اذا يتأني في البائع
 أن يقول للفسخ بل هي له على الدوام فلا نفع ابغاية فهذه الغاية عذرت رجوع الضمير للمشتري
 لا لقوله ولم ترد والمراد بالغلة التي لا يكون استيفاؤها دليلا على الرضا بالمبتاع بان تكون ناشئة

الفسخ بعد الاطلاع على العيب ما نشأت عن تحريك ولا ينقص مثاله سكنى الدار بنفسه أو سكنى او قراءة في مصحف ومطالعة في
 كتب واغتلال شمر حائط في زمن الخصام ولو طال لاقبله فانه دال على الرضا ولو لم يطل وما نشأ لا عن تحريك ولا ينقص كل بن وصوف
 ويبض في زمن الخصام ولو طال وقبله اذا لم يطل فان طال فبعد رضا والغلة التي قبل الاطلاع على العيب تجامع الفسخ مطلقا
 نشأت عن تحريك ولا تنقص نشأت لا عن تحريك ولا تنقص كما تقدم مناهل ما نشأت عن تحريك وتنقص كاستعمال العبد والداية
 والغسلة التي لا تجامع الفسخ بل لا فسخ هي الحاصلة بعد الاطلاع على العيب قبل زمن الخصام فيما نشأ عن تحريك ولا ينقص

ولولم يطل وما نشأ لأن تحريك ولا ينتص قبل زمن الخصام وطول وما نشأ عن تحريك ولا ينتص في زمن الخصام وقيل طال أم لا في جميع ذلك كله دال على الرضا وحيدته فلا يفسخ (قوله الأولى أخرجه الخ) أي يخرج من الأمرين جميعه ثم لا يخفى أن أخرجه من أحدهما مستلزم لذخر (قوله ويرجع بشجرة السقي والعلاج) ما لم يجاوز قيمة الثمرة أو غنم الغنيس له إلا قيمتها أو غنمها (قوله رد مكيلتها الخ) أي أن كانت فاقته ببيع أو أكل أو سواى انضمامها فيه بعد جذها على الأصح ولا يصحها قبل الجذ لأنها تابعة (قوله وغمنا ان بيعت) أي وعلم الثمن (قوله قبل بدو صلاحها) أي لأن العقد انما وقع على الأصول بعد الابار وقبل بدو الصلاح والمنظور له هذا الزمن لا زمن جذ الشترى ٦٤ لها لأنه لا يجزها غنمها إلا بعد بدو صلاحها لكن لا ينظر لها إذا غنمنا نظر

لرهن العقد (قوله ومحل رده للصوف التام الخ) وهل الثمرة التي أبرت كلها يقال بردها مال يظهر منها أقياسا على الصوف التام (قوله وهذا أحد مواضع أى العيب (قوله والبيع الفاسد) في العبارة حذف والتقدير في هذا والبيع الفاسد والاستحقاق الخ (قوله وهذه في غير المؤبرة الخ) ضبط ذلك بعضهم في بيت فقال والجذ في الثمار فيما انتقيا يضبطه تجذ غنمنا شيئا فالتاء إشارة للتفليس والجيم والذال للبعد أى أن التفليس لا تكون الثمرة فيه للمشتري إلا بالجذ أو قوله غنمنا شيئا للعيب والفساد والراى إشارة للزهر أى أنه لا تكون الثمرة فيه للمشتري إلا بالزهر وأخرى إذا بيس أو جذ وقول شيئا إشارة للشفعة والاستحقاق والباء إشارة للييس أى أن الثمرة لا تكون للمشتري فيها إلا بالييس إلا بالزهر وأخرى

عن غير تحريك كلين وصوف أو عن تحريك واحد هاهنا اطلاع على العيب وما غنمنا ما غنمنا بعد الاطلاع على العيب كسكنى الدار في زمن الخصام أو نحو ذلك لا ينتص وما عد ذلك فالغلة له مستمرة لا للفسخ فقط لدلائلها على الرضا فيمتنع الفسخ ويحذف الاتفاق كلامه هذا مع قوله وما يدل على الرضا إلا ما لا ينتقص كسكنى الدار (ص) بخلاف ولد (ش) الأولى أخرجه من الغلة وعدم الرد فيستفاد منه أمران أحدهما أنه ليس بغلة والثاني أنه يرد والمعنى أن من اشترى ابلا أو غنمها فولدت عنده ثم وجدها بغيرها فلا يرد لها إلا مع ولدها ولا تنسب إليه في الولادة إلا أن ينتقص بذلك فيرد معها ما انتقصا ابن يونس أن كان في الولد ما يتجبر التمس جسد على قول ابن التمام وسواها شترها ما لم لا أو جملتها عنده خلافا للسيورى في جعله الولد غلة (ص) وثمره أبرت (ش) يعنى أن من اشترى أصولا وعلى ثمره مؤبرة يوم البيع فاشترطها المشتري فانه إذا رد الأصول بسبب العيب فانه يرد الثمرة معها لأن لها حصصة من الثمن ولأنه ليست بغلة ولما شترى أجرة علاجها إذا ردها مع أصولها وبعبارة فانه يرد الثمرة مع الأصول ولو طابت أو جذت ويرجع بشجرة السقي والعلاج فلو فاقته رد مكيلتها ان علمت وقيمتها ان لم تعلم وغمنا ان بيعت ومفهوم أبرت أن غير المؤبرة لا ترد وهو داخل في قوله والغلة له (ص) وصوف تم (ش) يعنى أنه إذا اشترى غنمنا على صوف فسدتم يوم البيع ثم اطلع على عيب يوجب الرد فإراد أن يرد الغنم بسبب العيب فانه يرد الصوف مع الغنم لأن له حصصة من الثمن فان فات رد وزنه ان علم والارد الغنم بحصته من الثمن وان فاقته رد مكيلتها ان علمت وقيمتها ان لم تعلم فان قيل لم فرق بين الثمرة والصوف عند انتفاع علم المكيلة والوزن فالجواب انه لو رد الأصول بحصته من الثمن مثل الغنم لم يبيع الثمرة منفردة قبل بدو صلاحها وهو لا يجوز إلا بشرط منتهية هذا وسأناى أى وأخذ القيمة ليس ببيع بخلاف رد الغنم لأن الصوف سلعة مستقلة يجوز شراؤه منفردا عن الغنم ومحل رده للصوف التام إذا لم يحصل بعد حزمه مثله فاما إذا حصل فانه يجبره قاله اللغوى وهذا أحد مواضع خمسة يفوز المشتري فيها بالغلة والبيع الفاسد والاستحقاق والشفعة والتفليس وهذا في غير المؤبرة إذا فارقته الثمرة الأصول فان لم تنفارقها فاشترىها فاشترىها لا ترد إذا أزهت وان لم تجز في العيب والفساد وترد في الشفعة والاستحقاق وان أزهت ما لم تبيع وفي التفليس ترد ولو يبدى ما لم تجز وإذا بقيت الخمس بقوله (ص) كشفعة واستحقاق وتغليس

من الييس الجذ (قوله وهذا في غير المؤبرة) أى في غير الثمرة المؤبرة أى وهذا في الثمرة غير المؤبرة الخ والمشار له فوز المشتري أى وفوز المشتري في الثمرة غير المؤبرة الخ (قوله فالمشهور الخ) ومقابلته ان الادبار فوت في جميع هذه المسائل (قوله كشفعة الخ) التشبيه راجع الى قوله ولم ترد الى قوله بخلاف ولما بعد ذلك لان الولد لا يتصور فيه الشفعة وأما في الاستحقاق في حكمه حكم الردي العيب يأخذ المستحق للأمهات معها وكذلك في التفليس فان للبايع ان يأخذ الولد مع الامهات وأما في البيع الفاسد فان الولد يفرقه ويوجب الرجوع بالقيمة واعلم ان كل من اتفق على ما اشتراه وله غلة تبغى كالغنم والدواب والعبيد ثم رد ببيع أو استحقاق أو فساد لا يرجع بغيره بخلاف ما ليس له غلة تبغى كالخيل إذا ردت مع غنمها فانه يرجع بقيمة سقيها وعلاجها

(قوله وحقيقته) معطوف على اسمه أي جهل اسمه الخاص أي وجهل حقيقته (قوله بشخصه) أي ذاته (قوله من المتبايعين أو من أحدهما) ينافي صدره الذي هو قوله بأن لا يعرفه المتبايعان أو أحدهما ويوجب أن ما تقدم يحمل على طريقة التسليم (قوله إذا كان البائع غير وكيل الخ) ومثل الوكيل الوصي (قوله رد ما عدا من الأقوال) ظاهره أن الأقوال غير المارقي المشار لها بقوله وهل الخ ولم يأنه ذلك إنما الظاهر أن المقابل المردود عليه إنما هو قول واحد يقول إذا خالف العادة يرد به ثم بعد أن خطر لي ذلك اطلعت فوجدت المدر قال قوله ولا ينبغي هو المشهور وذهب العراقيون ٦٥ إلى الراد بالغبين ناقلا له عن ابن

عبد السلام ونقل عن اللغوي خلافا في بيع جاهل السوق العالم به هل للجاهل الرد انتهى ولم يذكره إمام خلافا بحيث يقال رد عليه بلوغا ما قال حصل لي بعض الاشياخ في القيام بالغبين وعدم القيام به ثلاث طرق الاولى للاضاحي عبد الوهاب في المعونة ثبوت الخیار لغير المعارف باتفاق وفي المعارف قولان الثانية للمازري أن استسلم أي أخبر المشتري البائع أنه غير عارف بقيمة فقال له البائع قيمتها كذا فله الرد وإن كان عالما بالبيع وثمته فلا رد له ولا خلاف في هذين القسمين وفيما عداها قولان الطريقة الثالثة لصاحب المقدمات البيع أن وقع على جهة الاسترسال والاستمانة وجب القيام بالغبين كقوله الله تعالى من سلمني كما تشتري من الناس وإن وقع على وجه المسكينة فلا قيام له باتفاق (قوله وثمته) أي جاهل قيمته في ذاته وثمرته الذي يشتري به الناس (قوله وأشار إلى الطريقة الأخرى) لا يخفى أن طريقة ابن رشد

وفساد (ش) أي فلا غلة للشفيع على من أخذ منه بالشفعة ولا المستحق على المستحق منه ولا البائع فليس يشتريه قبل دفع الثمن وأخذ ساعته على الفاس ولا دلي منه ترفع شراؤه لفساده ولو علم المشتري بالفساد إلا في الوقف على غير مدين إذا علم المشتري بوقفيته رد الغلة (ص) ودخلت في ضمان البائع أن رضي بالقبض أو ثبت عند الحاكم أن لم يحكم به (ش) يعني أن المسألة المردودة بالعييب تدخل في ضمان البائعها وينتقل ضمانها عن مشتريها بإحدى أمرين أحدهما أن يرضى ببيعها بقبضها من مشتريها ولو لم يقبضها ولا مضى زمن يمكن فيها قبضها وثانيهما أن يثبت الموجب للرد عند الحاكم أن لم يحكم بالرد وكلام المؤلف بالنسبة للحاضر وأما الغائب فلا بد من القضاء عليه بالرد وطهر قوله أن رضي بالقبض أنه لو وافقه على أن لا يبيع قديم ولم يرض بقبضها إنما لا تدخل في ضمانه لأنه قد يدعي عليه أنه تبرأ له من ذلك العيب ولما انتهى الكلام على موجب الرد وهو الخيار الشرطي والحكمي شرع فيما اختلف فيه والمشهور عدم الرد به فنها الغلط في الذوات وهو قوله (ص) ولم يرد بطلان أن سمي باسمه (ش) والمعنى أن البائع إذا غلط في ذوات المبيع بان لا يعرفه المتبايعان أو أحدهما فلا رد له حيث صدق الاسم عليه بان سمي باسمه العام بان يقول اشتري مني هذا الخبز فاذا هو ياقوته فيقول البائع ما ظننته ياقوته فانه للمشتري ولا شيء للبائع لانه لو شاء لتثبت قبضه وأما لو باع ياقوته فاذا هي حجر فان اشتريه رده وبعبارة أعلم أن المراد بالغلط جهل اسمه الخاص وحقيقته المتضمن ذلك الجهل قيمته مع معرفته بشخصه وقوله إن سمي باسمه أي العام ان سماه بلفظ يطلق عليه حقيقة على وجه العموم وأولى أن لم يسمه أصلا فان تسميته باسمه العام دون الخاص فيه دلالة على زيادة الجهل به بالنسبة إلى ترك تسميته بالكيفية ولا فرق بين حصول الغلط بالمسمى المذكور من المتبايعين أو من أحدهما مع علم الآخر كما يفيد نقل ح وكلام المؤلف هذا أيضا إذا كان البائع غير وكيل والارد المبيع بالغلط بلا نزاع (ص) ولا ينبغي (ش) المشهور من المذهب أن البيع لا يرد بالغبين وهو عبارة عن اشتراء السابعة بأكثر مما جرت به العادة أن الناس يتعابنون به أو يبيعونها بقل كذا أو ما ما جرت به فلا يوجب رد اتفاق قوله (ولو خالف العادة) إشارة رد ما عدا من الأقوال (ص) وهل الآن يستسلم (ش) أي وهل يحمل عدم الرد بالغبين ما لم يستسلم المشتري إليه نعم بان يخبره أنه يجعل قيمة المبيع وثمرته فيقول له البائع قيمته كذا أو لا من بخلافه فله الرد حينئذ باتفاق بقوله (ص) ويخبره بجهله (ش) هو تفسير لقوله يستسلم بهذه طريقة المازري وأشار إلى الطريقة الأخرى وهي لابن رشد بقوله (ص) أو يستأمنه (ش) أي أن يحمل عدم الرد بالغبين ما لم يستأمن المشتري أو البائع صاحبه أي وقع البيع بينهما على جهة الاسترسال والاستمانة بان يقول له اشتري مني كذا أو يقول المشتري يعني كما تبين غيري في غير الآخر

٩ خرشي رابع في المعنى ترجع لطريقة المازري وذلك لأن موجب الرد في الطريقة الجهل وحينئذ فلا وجه لحكايتها نعم قال المدر قوله يستسلم هذا من جهة المشتري للبائع انتهى وقوله أو يستأمنه من جهة البائع بهذا التوزيع ينتفي التكرار في الجملة انتهى ثم أنك خير بعد هذا كله ليس ثم قول مرجع بعدم القيام بالغبين طلاقا وذكر المصنف له مصدره غير ظاهر انتهى ولو قال لا ينبغي ولو خالف العادة إلا أن يستسلم لكان أحسن (قوله على جهة الاسترسال والاستمانة)

فما شئ واحد (قوله وهو أن يقول الخ) صريحه أنه تفسير لطريق المكايسة وليس كذلك لأن هذا عين الاستئمان (قوله تردد لصاحبي هاتين الطريقتين) قد علمت أن حكايتهما حيث رجعا للمعنى واحد لا وجه له أو الحاصل أنه على تقرير شارحنا حيث قال تردد لصاحبي الخ لا يكون في عبارة المصنف حذف وجعل عيب في عبارته حذفاً والتقدير وهل الآن يستسلم ويخضع به بجهله أو يستأمنه أولاً ردمه مطلقاً تردد والمعتقد الأول انتهى وهو غير ظاهر لما تقدم من أنها طرق ثلاث والمصنف لم يذكر طريقاً عدا الوهاب وإنما أشار لطريقة المازري وابن رشد والبحث يكون مع المصنف من جهة ما ذكرنا (قوله وما قاله ابن رشد الخ) أي قد علمت أن الاستسلام هو عينه في المعنى فيجوز فيه ما جرى فيه في تلك المصنف في غير الوكيل والوصي قال عجب ثم قد ذكر المؤلف أن الوكيل أو الوصي إذا باع كل أو اشترى بشئ لا يتغيب عنه ذلك مردود ويرجع على المشتري أو على البائع أن فات بما حاج به والرجوع على الوصي مشروط بتعذر الرجوع على المشتري أي أو على البائع في مسئلة البيع ويستفاد من هذا إذا أجز الناظر بدون أجرة المثل فقول يرجع عليه بتمام أجرة المثل أم على المستأجر ويأتي عند قول المصنف وكره الوكيل بمعاينة أنه يرجع على الناظر إذا تعذر الرجوع على ٦٦ المستأجر انظر عجب (قوله وهو كذلك عند الأكثر) وهو المعتمد وقوله وسماع عيسى

ابن القاسم ضعيف قرره شيخنا سلموني (قوله من عيب) أي قدس (قوله فالعهدة عليه) أي ولو صرح بالوكالة أو علم المعاند منه أنه وكيله (قوله المقارض) بفتح الراء أي عامل القراض (قوله والعهدة في مال اليتامى) أي الذين تولى القاضى والوصى بيعاً متعتهما (قوله على ما يبيعه) أي لوصى وقوله قال أي اللخمي وإن اتجر لوصى جعل التفصيل في الوصى وترك القاضي كأنه لانه ليس شأنه التجارة فلو وقع ونزل واتجر القاضي لليتامى فهل كالوصى أولاً وهو الظاهر وحرر وينبغي اعتماد كلام اللخمي (قوله وقال ابن المواز

فإن له القيام بالغبن حينئذ وأما أن كان على طريق المكايسة لا على وجه الاستئمان وهو أن يقول له بعنى كذا وكذا رطلان كما يبيع الناس فيقول قد بعث كذا بكذا فلا رده ما لم يتبين كذبه فيما قاله (تردد) لصاحبي هاتين الطريقتين وما قاله ابن رشد مبنى على أن يبيع الاستئمان جائز وهو كذلك عند الأكثر وسماع عيسى ابن القاسم لا يصلح وبفسخ أن كان قائماً وان فات رد مثل المثل وقيمة المقوم ولما كانت العهدة على قسمين عامة وهي هذه الاسلام من درك المبيع من عيب أو استحقاق وهي على متولى العقد ألا الوكيل فلا عهدة عليه في صورتين وإنما هي على المؤمل وهما أن يصرح بالوكالة أو يعلم المعاند أنه وكيل وهذا في غير المفوض وأما هو فالعهدة عليه لانه أحل نفسه محل البائع وكذا المقارض والشريك المفوض في الشركة وأما القاضي والوصى ففي المدونة لا عهدة عليهما فيما وليا يبيعه والعهدة في مال اليتامى فإن هلك مال اليتامى ثم استحققت الساعة فلا شيء على اليتامى ووجه اللخمي على ما يبيعه فلا نفاد عليهم للضرورة قال وإن اتجر الوصى لليتيم اتبعت ذمته كالوكيل المفوض وقال ابن المواز الذي أخذ به في الوصى والوكيل المفوض أن عليهما اليمين وإن ذكر أنه لغيرهما إلا أن يشترط ذوا الفضل منهما أن لا يمين عليه فذلك له اتباعاً واستحساناً لقول مالك انتهى والقسم الثاني من قسمي العهدة عهدة الرقيق أشار إلى حكمها ومحلها بقوله (من) ورد في عهدة الثلاث بكل حادث (ش) يعني أن عهدة الثلاث في الرقيق للمشتري أن يرد على بائعه بكل ما حدث فيه عنده في زمنها حتى الموت ما عدا ذهاب المال فمن اشترى عبداً واشترط ماله ثم ذهب في زمن العهدة فلا يرد به قال ابن رشد لانه لاحظ له من ماله ولو تلف في العهدة وبقي ماله انتقض بيعه وليس بامتاعه حبس ماله بثمنه

الخ) حاصل كلام ابن المواز أن الوصى والوكيل المفوض لا يتبعان وقوله أن عليهما اليمين أي على تقدير إذا استحققت الساعة أو ظهر عيب يحلفان أنه لغيرهما ولا يتبعان وإن ذكر في وقت البيع أنه لغيرهما ما لم يشترط ذوا الفضل منهما أنه على تقريره ورعي لا يحلفان بل ينتفي عنهما الرجوع بدون حلف فيعسم بذلك الشرط وحينئذ فكل ما به ضعيف في مسئلة الوكيل المفوض وذلك لانه بمثابة البائع كما تقدم وظاهر المدونة أنه لا يمين على الوصى وهو قد حكم باليمين وظاهره لا فرق بين أن يكون للتجارة أو لا لاتفاء عليهم (قوله اتباعاً) أي اتباعاً لقول مالك واستحساناً لظاهره أن مال الكا وغيره اختلاف في هذه المسئلة وهو قد رجح قول مالك واستحسنه في اليمين الا عند الشرط (قوله حكمها) أي الرد وقوله ومحلها أي الرقيق وقوله ورد أي الرقيق السابق في قوله ومنع منه بيع حاكم (قوله عهدة الثلاث) العهدة لغة مأخوذة من العهد وهو الالتزام والالتزام واصطلاحاً تعلق المبيع بضمين بائعه مدة معينة والبيع فيما هي فيه لازم لا خيار فيه لكن ان سلم في مدة العهد دعه لم يضمنه المتبايعين معا وإن أصابه نقص ثبت خيار المبتاع كعيب قديم ويلغى اليوم الأول ان سبق بالفجر (قوله قال ابن رشد) بدون ضمير وأصلها العج وقوله وهذا ما بعده أي قوله لانه لاحظ له في ماله مع ما بعده أو مجموعهما بقيد الخ

(قوله ظاهره ولو كان ماله جل الصفة الخ) مفاده انه اذا اشترط لنفسه وكان ماله جل الصفة ان ينقص البيع حتى لو كان غير ذلك ولا ينقص بل يتعين التسليم بالباقي ويرجع بما يتوجب ما تلف فيكون بمثابة العيب القديم (قوله الا ان يبيع براءة) حاصله انه اذا وقع البيع على عهدة الثلاث وكان قد تبرأ له من عيب معين قديم كالا باق فانه اذا حدث مثله أى اباق في زمن العهدة فلا رد به ثم ان كلام المصنف اذا اشترطت أو اعتدت كما سيذكره المصنف وهو ظاهر المدونة أو جعل السلطان الناس عليها وخص الشمس اللقاني قوله الا ان يبيع براءة بالمعتادة فقط اما البيع بالبراءة في المشتربة أو المحول عليها من السلطان فيرد معها بالحدث دون القديم الذي يبيع بالبراءة منه فالاقسام ثلاثة ترد بالقديم والحدث ان لم يبيع البائع براءة من قديم والاسقط حكمها مطلقا ان جرى بالبيع بها عرف فان اشترط البيع بها أو جعل السلطان عليه رد بالحدث ٦٧ دون القديم على تقرير الشمس

الا على ما يأتي للمصنف وهو ظاهر المدونة كما في عيب ويفهم من عجب ان كلام الشمس هو المعتد كما أفاده بعض شيوخنا (قوله بمعنى ان الزمان محسوب لهما) وكذا يدخل الاستبراء في عهدة السنة (قوله وتداخل في اليوم الاول) بل وتداخل في الثاني والثالث (قوله بل تؤلف عهدة السنة بعد الثلاث وبعد الاستبراء) أى وبعد الخيار (قوله والاستبراء الضمان فيه من المشتري) فاذا كان هناك عهدة فتستقل بنفسها والحاصل ان الحقائق خمسة عهدة ثلاث وعهدة سنة وخيار ومواضعة واستبراء فعهدة السنة تكون بعد الخرج مما ذكره الا الاستبراء المجرد فانه يدخل فيها لان الضمان فيها من المشتري فاذا مضت السنة ولم يأت ما تستبرئ به فانها لا ترد على البائع بشئ مما يوجب الرد

قوله ابن عرفة وقوله لاحظ له من ماله أى لا شئ له منه وهذا وما بعده يفيد ان المال اشترطه للعبد وأما لو اشترطه لنفسه فلدرده له بذها به وقوله ولتلف في العهدة الخ ظاهره ولو كان ماله جل الصفة أى حيث اشترطه للعبد لانه لما كان لا شئ له فيه كان غير منظور اليه (ص) الا ان يبيع براءة (ش) الاستثناء متصل أى الا ان يبيع براءة من عيب معين فلا رد له اذا حدث مثله في زمن العهدة مع بقائها فيما عداه كما اذا تبرأ اليه من الا باق فابق في زمن العهدة ولم يتحقق هلاكه في زمنها فلا رد له الا باق لانه تبرأ منه فتنفعه البراءة منه فقط اما ان تحقق الهلاك في زمنها فضمنه من البائع لانه انما تبرأ اليه من الا باق فقط لانه لا يترتب عليه أو من السرقة فسرق في زمن العهدة ولم يقطع فلا ضمان على البائع وان قطع ضمن والمصلحة ماصر (ص) ودخلت في الاستبراء (ش) يعنى ان من اشترى أمصة على عهدة الثلاث واجتمع مع ذلك مواضعة فان العهدة تدخل فيها بمعنى ان الزمان محسوب لهما فتنظر أقصاهما فان وأت الدم في اليوم الاول انتظرت الثاني والثالث وتداخل في اليوم الاول وان تأخر عن الثلاثة انتظرت ولا تدخل عهدة الثلاث في الخيار بل ابتدؤها من وقت انبرام العقد في الخيار أى وقت امضاءه ولا تدخل أيضا في السنة بل تؤلف عهدة السنة بعد الثلاث وبعد الاستبراء وانما قلنا المراد بالاستبراء هنا المواضعة لان الكلام فيما اذا كان الضمان من البائع والاستبراء الضمان فيه من المشتري (ص) والنفقة والارش كما هو بوله (ش) يعنى ان النفقة والكسوة أى ما يورى عورته في زمن العهدة أو في زمن المواضعة والخيار على البائع لان الضمان منه والقاعدة ان الذى عليه الضمان له النماء وكذلك اذا جنى شخص على المبيع في زمن العهدة أو في المواضعة فان أرش الجناية للبائع لان من عليه الغرم له الغنم وكذلك ما وهب للعبد في أيام العهدة أو للامنة في زمن مواضعتها فهو البائع الا ان يكون المشتري استثنى مال الرقيق فان ما وهب له في أيام العهدة أو في أيام المواضعة يكون للمشتري واليه أشار بقوله (ص) الا المستثنى ماله (ش) فان الاستثناء راجع لما بعد الكافي كما قاله ابن غازى وعليه فالارش للبائع ولو استثنى المشتري ماله ق وبعبارة

في السنة وعهدة الثلاث تكون بعد مضي أيام الخيار لانها تكون بعد انبرام العقد وتدخل مع المواضعة واما الاستبراء المجرد فان حصل في أى في عهدة الثلاث اعتبر وان تأخر عنها فانها لا تبقى في ضمان البائع الى وجوده بل بانتضاء العهدة تدخل في ضمان المشتري واما الخيار فتدخل فيه المواضعة على نحو ما مر في دخولها مع عهدة الثلاث واما الاستبراء المجرد مع الخيار فهو كالاستبراء المجرد مع العهدة واما المواضعة والاستبراء المجرد فلا يتصور اجتماعهما فعلم من هذا ان المواضعة مع عهدة الثلاث أو مع الخيار تداخلان وان الاستبراء المجرد يدخل في كل واحد منهما عداه وينظر مجيئه بعد انقضاء ما عداه (قوله والقاعدة الخ) المناسب ان يقول والقاعدة ان من له النماء عليه الضمان أى ضمان النفقة والكسوة (قوله الا ان يكون المشتري الخ) عبارة عيب الا المستثنى ماله للمشتري أو له العبد فساو هب له زمنها وزمن المواضعة للمشتري واما النفقة فعلى البائع مطلقا وله النفقة زمنها مطلقا

(قوله والضمير في له للبائع) أي ويكون نائب فاعل الموهوب ضمير مستترا وهو من باب الخذف لا يصلح ويجوز كون له نائب
 الفاعل والخبر محذوف مثل الموجودات من عيب أي إذا جهل نائب الفاعل له يكون خبر النفي محذوفاً تقديره له مثل
 المذكور ثم لا يخفى ما في كلام عيب لأن نائب فاعل الموهوب ضمير فليس من باب الخذف ولا يصلح والتقدير كمال الموهوب
 (قوله لكن اللام في له بالنسبة للنفي بمعنى على الخ) أي فاللام مستعملة في حقيقة أو مجازها والاحسن جعل اللام لاختصاص
 (قوله فالأصاب الرقيق ذلك في السنة) عبارة غير واذ أحدث الجنون في عهدة السنة يرد به ولو زال لأن زال جنون و برص على
 الأرجح الآن يشول أهل المعرفة ٦٨ لا يؤمن عودته (قوله كس الجنان) تشبيه (قوله فانه لا يرد به) أي لا مكان زواله

والمراد بالسنة المعتادة من زمن العهدة أي ما يقية من الحر والبرد لا ما يستمر به عورته خلافا
 لتت والضمير في له للبائع والجار والمجرور متعلق بمحذوف خبر لبتت لكن اللام في له بالنسبة
 للنفي بمعنى على وبالنسبة للارش للالك أي والنفي على البائع والارش له (ص) وفي عهدة
 السنة بجذام و برص (ش) تنضم ان عهدة الثلاث يرد الرقيق فيها بكل حادث كما هو وأما اذا وقع
 المبيع في الرقيق على عهدة السنة فانه لا يرد فيها الا باحد هذه الادواء الثلاثة الجذام و البرص
 والجنون ولا يرد به غيرهما فلو أصاب الرقيق ذلك في السنة ثم ذهب قبل انقضائها لم يرد الا ان
 تقول أهل المعرفة يعودته وليس له الرجوع وثبته أو حجرة وأشار بقوله (ص) و جنون
 لا بكسرية (ش) الى أن الجنون الذي يرد به الرقيق في عهدة السنة هو ما كان من طبع الرقيق
 كس الجنان وأما ان كان بسبب ضربة أو طرية أو خوف فانه لا يرد به وقوله وجذام و برص
 أي محققين وفي مشكروهم أقولان (ص) ان شرط أو اعتيذا (ش) يعني ان عهدة الثلاث
 وعهدة السنة لا يعمل بهما الا اذا اشترط العمل به عند العقد ولو يحمل السلطان الناس عليهما
 ولا يكفي قول المشتري اشترى على عهدة الاسلام اذا لم يتبر به ما عاده لان المراد بذلك غناه
 ضمان الدرك من عيب واستحقاق أو كانت العادة قاضية بالعمل بهما والا فلا يعمل بهما قول
 ان شرطاً أو اعتيذاً جرد الفعل من علامة التأييد نظراً الى أن العهدة في معنى الضمان أو
 الزمان أي ان شرط الزمان أو اعتيذا الضمانان أو نظراً الى أن العهدة في معنى الزمان أي ان
 شرط الزمان أو اعتيذاً (ص) وللمشتري اسقاطهما (ش) أي وللمشتري اذا وقع العقد على
 العهد تين بشرط أو عهدة اسقاطهما معان البائع وترك القيام بما يحدث فيها كسائر الحقوق
 المالية ولا يقال هو اسقاط قبل الوجوب لاننا نقول سبب وجوبه جري وهو زمان العهدة
 وللبائع اسقاطهما قبل العقد لا بعده وهذا لا يخالف قول المؤلف الاتي وان لا عهدة مما يصح
 فيه المبيع ويحل الشرط لان المراد بالعهدة فيما يأتي ضمان الدرك من عيب قديم في المبيع
 واستحقاق (ص) والمحمّل بهما منه (ش) يعني ان العهدة اذا انقضت مدتها ثم اطلع على
 عيب في العبد مثلاً فان علم انه حدث في أيام العهدة فانه يكون على البائع وان علم انه حدث
 بعدها فانه يكون على المشتري وان أشكل الامر فيه بان احتمل حدوثه فيها أو بعدها فانه يكون
 من المشتري لان الاصل في الاشياء السلامة والعيوب طارئة عليها ولا فرق بين العيب والموت
 فاذا وجد العبد ميتاً بعد الثلاثة ولا يدرى هل مات فيها أو بعدها فانه يكون للمشتري فالضمير في

عاهدة دون الأولين أي ما كان
 من طبع الرقيق وما كان من مس
 الجنان كذا ذكر عيب وفيه انه
 تدبره الجاهل اذا كان من مس
 الجنان ولا يخالف هذا ما تقدم
 من ثبوت الردي بالجنون الطبيعي
 دون مس الجنان أو ضربه لان
 الجنون هنا في نفس المبيع
 فله زيادة تأثير وما تقدم
 في أصله فصار كأنه بالطبع
 يسرى دون غيره (قوله وفي
 مشكروهم أقولان) المعتمد
 ان المشكوك كالحق وهو
 قول ابن التمام ومقابل له لابن
 وهب (قوله انما هو ضمان
 الدرك من عيب) أي قديم
 أي في غير الرقيق وأما في
 الرقيق فيجوز التبري من عيوبه
 ويشترط عليه عدم الرجوع به
 بالشرطين المتقدمين أن
 يكون التبري مما لم يعلم مع طول
 الإقامة والحاصل ان شرط
 عدم الرد في الاستحقاق
 لا يعمل به مطلقاً لا في الرقيق
 ولا في غيره وأما بالنسبة للعيب
 فالشرط باطل أي في غير الرقيق

وأما الرقيق فيعمل به فيه بالشرطين المتقدمين والمعتمدان عهدة
 الاسلام هي درك المبيع من الاستحقاق فقط دون العيب (قوله ان شرط الزمان) أي أو الضمانان وقوله أو اعتيذا الضمانان
 أي أو الزمانان وفي العبارة تسامح لان الشروط أو المعتاد انما هو الضمان في الزمان ولو اختلف في الشرط وعدمه فالاصل
 عدمه لان الاصل عدم الخيار (قوله وهو زمان العهدة) الاولى وهو الاشتراط الحاصل عند العقد أو العادة المتقررة عنده
 (قوله بعدهما) أي الماطع عليه بعدهما منه الا أن يقطع عادة أو يظن بحدوث زمنه ما من البائع دون عين المشتري في الاولى وبها
 في الثانية فان قطعت بانه بعدهما فن المشتري بدون عين على البائع كان ظنت أو شككت ولو في موت فن المشتري مع عين البائع

(قوله إحدى وعشرين مسألة) عشرون صرح بهم المصنف واحدة دانته تحت كلف كفلس وهو المسند (قوله أي فلا عهدا
 ان شرطاً أو اعتيذاً) هذا للزقاني وهو مردود فان المشترطة توفي فيها باذكار لانه شرط فيه غرض أو مالية أوهما كما يفيد
 كلام ابن عرفة ونحوه للشرافي وعزاه لشيخه الجيزي وغيره (قوله وسواء كان الصلح على انكار أو على اقرار) في الشامل خلافة
 وان ما كان على اقرار ففيه العهدة وكلام بعض يقتضي اعتماد كلام الشامل ووجه عدم العهدة في عدم مصالحه عن انكار سواء
 كان عن دم عمد أو خطأ أو اقرار في عهده قصاص لانه لو كان فيه العهدة لرجع في الاول للمصومة وفي الثاني للقصاص مع انه
 يسقط بالصلح بخلاف دم عمد لا قصاص فيه أو مع خطأ عن اقرار ففيه العهدة ٦٩ للرجوع للبال (قوله وغيرهما كذا

منه للشه
 في نسخة
 المعينة
 سواء كان
 كما لو صالحه
 دينار في ذمته
 كما لو ادعى عليه
 فصالحه
 الصلح الخ
 وان وقع على اقرار
 العهدة لانه يبيع
 قوله الا في الخ
 الاولى حذف قوله
 لا يستغنى عنه
 فانه يلزمه ان يرد
 بالعهدة لجازرده
 المستقال منه
 وقعت الاقالة منه
 أحدهما يقول للآخر
 من هذا العمد وقوله
 راجع للقول بالسقوط
 وابن حبيب مع أصح
 للقبيل الذي هو عدم
 (قوله على انه يبيع)
 قلنا انه يبيع فانه
 (قوله على ما تأوله
 في الشفعة) لا يخفى ان مقتضى

منه للشه ترى وما استثنى المتيطى إحدى وعشرين مسألة لا عهدة فيه على المشهور ودرج
 الموافق على ذلك كما عدها في توضيحه فقال (ص) لا في من كسبه (ش) يعني لا عهدة ثلاث ولا سنة
 على الزوج اذا أصدق الرجل زوجته عبداً أو أمة لأن طريقه المكارمة ويقتضيه من الجهل
 ما لا يقتضي في البيع والاخراج من قوله ان شرطاً أو اعتيذاً أي فلا عهدة ان شرطاً أو اعتيذاً
 (ص) أو صالح به (ش) يعني اذا طاعت زوجها على رقيق فلا عهدة له عليه لان طريقه المناجزة
 (ص) أو مصالح به في دم عمد (ش) أي في دم فيه قصاص وسواء كان الصلح على انكار أو على اقرار
 وأما غير ذلك من العمد الذي فيه مال والخطا وغيرهما سواء كان المصالح عنه في الذمة أو مديناً
 فان وقع فيه الصلح على انكار فلا عهدة فيه (ص) أو مسلم فيه أو به (ش) يعني ان المسلم فيه
 كما اذا أسلم دينار في عبداً أو أمة فلا عهدة للمسلم على المسلم اليه أو به كما اذا دفع عبداً في فخ
 مثلاً فلا عهدة للمسلم اليه على المسلم لان المسلم رخصة بطالب فيه التخفيف فيما يدفع فيه
 أو به (ص) أو قرض (ش) يعني لا عهدة في العبد أو الأمة اندفع قرضاً أو لما أخوذ عن
 قضائه ويشمله قوله فيما يأتي أو ما أخوذ عن دين وبعبارة وتعبيره بالقرض يدل على انه لا فرق
 فيه بين الاخذ والرد فاذا انترض رقيقاً ثم حدث به عيب يرد به في العهدة ان لو كانت فانه يلزمه
 أن يرد غيره الا أن يرضى المقرض برده لانه حسن اقتضاء (ص) أو على صفة (ش) يعني
 اذا كان الرقيق غائباً فاشترى شخص على الصفة فانه لا عهدة فيه لعدم المشاحة فيه بخلاف
 المرقى وبخلاف المبيع على رؤية سابقة بن عرفة وفي سقوطها في المستقال منه قولاً لا يحسنون
 وابن حبيب مع أصح وهذا اذا انتقدوا الاسقطت اتفاقاً لانه كلما أخوذ عن دين ابن رشد والعهدة
 في الاقالة على انه يبيع وان قلنا انه فسخ على ما تأوله بعض أصحابنا في الشفعة والمراجعة فلا
 عهدة فيها قولاً واحداً (ص) أو مقاطع به مكاتب أو مبيع على كفلس (ش) يعني ان لسيده اذا
 أخذ رقيقاً عملاً ذمة مكاتبه فلا عهدة له عليه لتشوف الشارع للحرية مع زيادة التساهل
 والعهدت بما أدت اجزته فيرق وكذلك لا عهدة فيمن باعه القاضي على كفلس لاجل أرباب
 الديون أو على سفيه أو غائب لان بيعه يبيع براءة كالا يرد عليه فيما وجد فيه من العيوب القديمة
 كما في (ص) أو مشترى للعق أو ما أخوذ عن دين (ش) يعني ان الرقيق المشتري على ايجاب
 العتق أو على انه حر بالشراء أو على التخيير أو على الابهام فانه لا عهدة فيه لتشوف الشارع للحرية
 ولانه يتساهل في غنمه لانه أو مسمى بشرائه العتق لان هذه مستأني وكذلك لا عهدة في الرقيق

كون الاقالة فسحاً أي اقالة مشترى شقص الدار منها يفيد انه لا شفعة للشريك حينئذ مع ان الشارع يأتي بقوله ان له الشفعة
 ويكتب العهدة على المشتري وقوله والمراجعة أي فاذا كان اشترى عمرو من زيد سلعة بعشرة ثم باعها لثاني عشر ثم وقعت الاقالة فانه
 لا يبيعها امرأته بدون بيان الا على عشرة أي لان الاقالة فسح وأما لو قلنا انه يبيع لكان له أن يبيع على الاثنى عشر بدون بيان مع
 انه لا بد من البيان (قوله مع زيادة التساهل الخ) انما زاده ولم يقتصر على قوله لتشوف الشارع الخ لانه لو اقتصر عليه لفهم ان
 المقاطع به غير المكاتب مثله مع ان ظاهر المصنف خلافه وما زالا تلك الزيادة خرج غير المكاتب لان التساهل خاص به (قوله
 أو على سفيه) أي لاجل دين أو اتفاق وكذلك الغائب لدين أو فقهه زوجة

(قوله أي أقرب إلى الخ) ظاهره ان اذا كان على انكاره المهددة ولذلك قال عب فان كان على انكاره أو على غير وجه الصلح بل على وجه البيع ففيه العهدة لكن ٧٠ نفس صاحب البيان على ما ذكره صاحب الذخيرة يفيد ان ما أخذ في صلح الاقرار فيه

العهد مطلقا أي سواء كان على وجه الصلح أم لا وسواء كان عن دين أو مبيعين وحينئذ يجب حل كلام المصنف على ما اذا كان المأخوذ عن دين على انكاره كما في شرح شيب ولا ين عرفة ان ما أخذ عن مبيعين فيه العهدة وعمما في الذمة لا عهدة فيه (أقول) وكلام شارحنا فيما تقدم يفيد موافقة صاحب البيان ويناقض كلامه هنا فالأولى حمل ما هنا على الانكار وأما على الاقرار ففيه العهدة فيوافق ما تقدم (قوله الاطلاق) أي سواء كان على وجه الصلح أو المبيعة هذا هو المتبادر وحينئذ قلنا بارتان متوافقتان على ان الذي أقرب أو ثبت بالبينة لعدم المشاحة وذلك لانه يلزم الواهب أخذ القيمة (قوله لا عهدة) أي بالعيب الحادث الذي نحن فيه وله رد هابيع قديم (قوله وهذا ظاهر حيث الخ) يشتمل ذلك بانه أي فرق بين هذا وبين قوله أو ورث أي حيث عم هناك وقيد هنا (قوله أنه يسقط به) أي بما ذكر من ثبوت العهدة (قوله وفي تمت الخ) كلام عب يفيد اعتماده الان بعض الاشياخ جعل هذا التفصيل غير ظاهر أو يرد عليه العلة التي على ما (قوله أو استولده الخ) وان كان الاستيلاء لا يأتي الا بعد زمن

المأخوذ عن دين أعم من المبيع وفيه القرض المردود لشمله له أو لغيرها وقوله أو مأخوذ عن دين أي أقرب أو ثبت بالبينة ومعناه انه أخذه على وجه الصلح فاذا أخذه لا على وجه الصلح بل على وجه البيع ففيه العهدة كذا قرر بعضهم وظاهر كلام المؤلف الاطلاق وعليه قرر بعض الشراح وعالمه بقوله لوجوب المناجزة في ذلك اتضا فالمدن بالدين (ص) أو رد هابيع أو ورث أو وهب (ش) يعني ان المشتري لو رد ما اشتراه من الرقيق على بآئنه ببيع فلا عهدة للبائع على المشتري لان رد الباعيع حل للمبيع من أصله لا ابتداء بيع ومثله المردود بالقالة وكذلك الورثة اذا قسموا التركة وخص بعضهم رقيق فلا عهدة فيه وكذلك لو بيع الرقيق المورث فلا عهدة فيه وظاهره سواء علم المشتري انه ارث أم لا ولا يخالف هذا ما صرح من أن بيع الوارث يبيع براءة ان بين انه ارث لان ذلك بالنسبة الى العيب القديم وهذا بالنسبة لما يحدث وكذلك لا عهدة في هبة الثواب لله وهب على الواهب اهدم المشاحة وأخرى هبة غير الثواب (ص) أو اشتراها زوجها أو موصى ببيع من زيد أو بمن أحب (ش) يعني انه لا عهدة للزوج اذا اشترى زوجته على بآئنه المباين الزوجين من المودة وعدم الوحشة وأما لو اشترت زوجها فافها على بآئنه العهدة لحصول المبادعة لان النكاح انفسخ وهو لا يظروها بخلاف ما اذا اشترها فانه يظروها بآئنه المين وكذلك لا عهدة في الرقيق الموصى ببيع من معين كزيد مثله لا ومن أحب الرقيق البيع له فاحب شخصه لا يثبت غرض الميت وهذا ظاهر حيث اشترى زيد عما لبأنه أو موصى ببيع من منه والاف كيف يضر المشتري لتفنيذ غرض الموصى (ص) أو بشرائه للعتق أو مكاتب به (ش) يعني ان الموصى بشرائه للعتق لا عهدة فيه للمشتري تفنيذ الغرض الموصى وهذا غير قوله أو مشترى للعتق كما هو وكلام المؤلف اذا كان الموصى به معيننا والا فالعهد لانه اذا رد بحادث في الهبة بشرى غير فلف غرض الميت وكذلك لا عهدة للمسيء في الرقيق الذي رقت الكتابة به وهذا غير قوله أو مشاطع به مكاتب (ص) أو المبيع فاسدا (ش) أي لا عهدة على المشتري في رد المبيع فاسد البائنه وانما نص على هذا الدفع توهم ان الرد في المبيع الفاسد يبيع فيكون على المشتري العهدة ان عرفة روى أنه هب لا عهدة في رد الباعيع لانه فسخ يبيع وكذا البيع الفاسد يفسخ انتهى ويفهم منه ان البيع الفاسد اذا لم يفسخ تكون العهدة فيه ثابتة للمشتري على البائع وهذا ظاهر وفائدة ثبوتها انه يسقط عنه عن عوضه ارش العيب وفي ثبت انه لا عهدة فيه اذا فات وأخذت قيمته وبه فهم منه انه اذا فات بالثمن فان فيه العهدة (ص) وسقطت بآئنه فيهما (ش) قد علمت ان الحق في العهدة للمشتري فاذا أعتق العبد في زمن عهدة الثلاث أو السنة أو دبره أو كاتبه أو استولده وما أشبه ذلك فان العهدة تسقط ويلزمه البيع ويسقط توابعهما من نفقة وضمنان ولما انتهى الكلام على موجبات الضمان فيما ليس فيه حق توفية شرع في حكم ما هي فيه ومتى ينتهي ضمانه فقال (ص) وضمن بائع مكبلا لقبضه بكيل كموزون ومعدود (ش) أي ان ضمان ما فيه حق توفية وهو ما حصره كيل أو وزن أو عدد في ضمان البائع الى أن يقبضه المشتري ان كان مما يبعد أو يوزن فبعده أو وزنه فاللام في قبضه للغاية أي وغاية ضمان البائع ما فيه حق توفية ينتهي لقبضه متاعه وبعبارة ظاهر قوله لقبضه بكيل ان بمجرد وضعه في المكيال

طويل فتدبر (قوله فان العهدة تسقط) أي فلا يلزم في ذلك ارش (قوله لقبضه متاعه) كذا في نسخة وهي يخرج يخرىف والمماثل ممتاعه (قوله ان بمجرد وضعه في المكيال) أي ولا يتوقف على تفريغه في الاوعية

(قوله وهي داخلة على مضاف) هذا روح الجواب (قوله تخصيص له) أي تبين له أي بين ان المراد تمام الفعل بقوله وقام
الفعل بالتفريع لان الكيل برادب مجموع وضع الحب في القدرح وتفرغه وقوله لان تمام كيله نروجه الخ أي ولا يبين ذلك الا قوله
واستمر بعماره (قوله والمراد الخ) أي ان المراد ما كيل أو وزن أو عدم من المفقود عليه ولو البعض فضمناه من مبتداه وليس المراد
ان ضمان ذلك يتوقف على كمال كيله أو وزنه أو عدمه ولا فعل بعض ذلك كاف في ضمان الجميع بل كل ما علم بمعارضه المشتري
(قوله أي في حال كيله) أي ويراد بحال الكيل ما دام في المكيل ولا يخفى انه لا يبين ذلك الا قوله واستمر بعماره (قوله على ما اذا
كان المكيل للمشتري الخ) ظاهره ولو كان يفرغه في الحلال في أوعيته وقوله وما سمي أي على ما اذا كان للبائع ظاهره ولو كان
ينصرف به منزله ولا يظهر ذلك فلا حسن أي يحمل كلامه هنا على ما اذا كان ينصرف ٧١ به منزله وما يأتي على ما اذا كان

يفرغه في أوعيته المشتري
وحيث فلا فرق بين ان يكون
المكيل للبائع أو المشتري
(قوله ويجوز بيعه) أي الجزاف
بمجرد العقد (قوله ولقوله
تعالى الخ) المناسب حذف الواو
ويكون تعليلا لسكون التوفية
واجبة عليه (قوله وهذا ما لم
يكن شرط الخ) أي في المسئلتين
(قوله ثم أخرج أربع مسائل)
المناسب أن يقول ثلاث مسائل
لان الرابعة التي هي الفرض
اغذا كرت دليلا (قوله سائل
الاقالة) سواء كان السائل
المولى بالكسر أو المولى بالفتح
وكذا يقال في غيره وانظر اذا
كان كل منهما طالبا لآذ كر
ولم تقسم قرينة تدل على ان
الطالب حقيقة اغما هو من
واحد معين منه ما هو الظاهر
قسم الاجرة عليه وانظر لوتولى
المشتري الكيل أو الوزن
أو عدم بنفسه هل له طالب
البائع باجرة ذلك أم لا وكذا

يخرج من ضمان البائع وينافيه قوله الاتي واستمر بعماره ولو قوله المشتري فحصل الباء
سببية متعلقة بقبضه وهي داخلة على مضاف محذوف أي لقبضه بسبب تمام كيل ويراد
بالكيل التام لا الاكالة وقوله واستمر بعماره تخصيص له لان تمام كيله نروجه من معياره
والمراد تمام كيل ما كيل أو تمام وزن ما وزن أو تمام عدم ما عدم لان تمام الجميع أي ما كيل وما لم
يكل ووزن ما وزن وما لم يوزن أو عدم ما عدم وما لم يعد أو بمعنى في وهي متعلقة بضم أي ضاعفه
في كيله أي في حال كيله أو يحمل كلامه هنا على ما اذا كان المكيل للمشتري وما سمي أي على
ما اذا كان للبائع فلا منافاة ومفهوم قوله بكيه ان الجزاف يلزم بالعقد ويجوز بيعه بمجرد ك
يأتي (ص) والاجرة عليه (ش) أي ان اجرة كيل المبيع أو عدمه أو وزنه على بائعه لان التوفية
واجبة عليه ولا تحصل الا بذلك ولقوله تعالى فاف لئنا المكيل كما ان اجرة كيل الثمن أو عدمه
أو وزنه على المشتري لان بائعه ويصدق عليه كلام المؤلف وهذا ما لم يكن شرط ولا مادة ثم
أخرج أربع مسائل بقوله (ص) بخلاف الاقالة والتولية والشركة على الاربع (ش) أي
فالاجرة فيها على سائل الاقالة والتولية والشركة على ما رجح ابن يونس من أحد قولين عند
القرويين لا على مسؤوله لانه فاعل المعروف فكانت مقبضة على القرض فهو أصلها فلا اجرة
فيه على فاعل المعروف وهو المقرض وان كان بائعا والغا من قوله (فك القرض) للسببية في
مقام لام العلة فكانه قال لانها كالقرض (ص) واستمر بعماره ولو قوله المشتري (ش) قد
مهر الكلام على ان منافيه حق توفية ضمانه من البائع الى أن يقبضه المشتري ونبه هنا على ان
الضمان المذكور يستمر على البائع ولو تولى المشتري الكيل أو الوزن أو عدمه ويستغنى عن
هذه المسئلة بما صرح من قوله وضمن بائع مكيلا لقبضه لكن أعاده الاجل المبالة ولذا جعل
بعض الواو أو الحال والضمير في قوله ما اذا كرم من الكيل والوزن والعدم فاذا سقط المكيل
من يده فهلك ما فيه قبل وصوله الى غرائره ونحو ذلك فخصيته من بائعه على ما رواه يحيى عن
ابن القاسم وأشهد عن مالك خلافا لاصحون وسواء كان المكيل له أو البائع الا ان يكون
المكيل هو الذي يتصرف فيه المبتاع الى منزله ليس له اناء غيره فضمن ما فيه اذا امتلأ منه
ولو باستعارته من البائع رواه ابن جعفر عن ابن وهب (ص) وقبض العقار بالخاية (ش) يعني

لوتولى البائع للمشتري عدته ووزنه فهل له طلب المشتري اجرة ذلك أم لا (قوله فكانه قال لانها كالقرض) لا يخفى ان التشبيه
على هذا الحل يكون في الجامع والظاهر ان التشبيه اغما هو من حيث الحكم وهو كون الاجرة على السائل (قوله واستمر بعماره)
حتى يقبضه المشتري أو أجبره أو وكيله وقوله ويستغنى الخ هذا ايضا في ما تقدم من قوله واستمر بعماره حتى يقبضه المشتري أو أجبره أو وكيله
وذلك لانه اذا جعلت الحال يكون المجموع مسئلة مستقلة (قوله فاذا سقط المكيل من يده) أي والفرض ان المشتري تولى الكيل
نيابة عن البائع وأما لو كان البائع هو الذي تولى الكيل ثم ناول المكيل للمشتري بفرغه في أوعيته فسقط من يده فضمنه من
المشتري فحيثما كان الكلام المتقدم المفيد انه ما دام في المكيل يكون الضمان من البائع يحمل على ما اذا كان الذي تولى الكيل
المشتري فتدبر (قوله وقبض العقار بالخاية) وغيره بالعرف في البيع الفاسد

(قوله ولا يشترى الا خلاص من شرا مثل البائع) الا في دار السكنى فلا يدخل ضمان المشتري الا بالاخذاء (قوله وعنده من المفايع
 أي ان فتح الدار له ومكانه من السكنى لم يدفع له المفايع (قوله وضمن بالعقد) بالبناء لا بضمول أي ضمن المشتري ما اشتراه بالعقد
 فان توافر بعد العقد فثبت على ٧٢ المشتري (قوله وكذلك البيع على العهدة) فلا يدخل في ضمان المشتري الا بالتقصاها

(قوله وكذا اذا اشترى ابن
 ثمانية مائة) سياق تصويره
 انه يشترى ابن ثمانين مثلاً
 ثمانية مائة مائة مائة (قوله
 كما يشترى المراف قبل وبعد)
 المرفض الذي ينفذ قبل كالذي
 فيه حق توفيقه والذي ينفذ بعد
 هو قوله الا المحبوسة الخ (قوله
 بتم الحال) واما لو كان البيع
 السنة فليس له حينئذ حيل
 كما قال ابن بشير وعليه لو حيل
 بغير رضاهم السكان متعبداً
 فضمن ماله وما سئل بعد
 تأجيله كذلك ليس له حيل
 لقبضه لا تفرق بين قبضه
 دون قبض أو كالحال خلاف
 (قوله ولم يقبضه منه) هذا
 روح الاستنباط (قوله ويضمنه
 ضمان الرهان) أي ذاك يضمنه
 بالرهن من حيث الضمان وأما
 لو وطئ البائع الامنة فلا حد
 عليه وعليه قيمة الولد بخلاف
 المهر من اذا وطئ الامنة الرهر
 فيحد (قوله سواء كان الخ)
 والاولى حله على الصحيح لان
 الفاسد لا يدخل في ضمانه
 الا بالقبض من غير تفصيل
 قول المصنف قبض قبض جار
 في البيع الصحيح والفاسد
 (قوله والا لعائ) كأنه يقول
 وقول المصنف والا لعائ
 الخ (قوله وباول الدم) أي

ان العتار وهو الارض وما اتصل به من بناء أو شجر يدخل في ضمان المشتري في البيع
 الفاسد غير متعلقه بالبائع ينفذ ويضمنه وعكسه من التصرف فيه بدفع المفايع قاله الشارح ولا
 يشترى الا خلاص من شرا مثل البائع فان لم يكن له مفايع فيكفي التمكين من التصرف وانظر لو
 مكنته من التصرف ومنعه من المفايع هل يكون ذلك قبضاً أم لا وهو ظاهر كلام الشارح ثم ان
 قوله وقبض العتار عطف على المني أي قبض المثل بالكيل وقبض العقار بكذا أو اعتبار القبض
 في البيع اغنياً لغيره في البيع التاسع كما أنه ينافي اد البيع الصحيح يدخل في ضمان المشتري بمجرد
 العقد فلا يظهر معرفة كيفية القبض فائدة (ص) وغيره بالعرف (ش) يعني ان قبض غير مأمور
 من عتار وهو سائر وسورون ومعدود يكون بالعرف كتسليم مقود الدابة ونحو ذلك (ص)
 وضمن بالعقد (ش) يعني ان المشتري يضمن المبيع بمجرد العقد الصحيح اللازم الا ما يستثنى به
 ذلك والامانة مما فيه حق توفيقه وكذلك البيع على العهدة وكذلك اذا اشترى ابن ثمانين
 مائة أو عشرة مائة الى الصنف فان ذلك كله لا يدخل في ضمان المشتري بالعقد الصحيح بل
 بالتبض كما بينه المراف قبل وبعد (ص) الا المحبوسة للثمن أو للاشهاد فكالرهن (ش) هذا
 مستثنى مما قبله والمعنى ان السالبة المحبوسة لا يمان المشتري بتمم الحال أو المحبوسة لا جل أن
 يشهد البائع على تسليم المبيع المحبوس أو على ان الثمن حال في ذمته ولم يقبضه منه أو مؤجل
 فان ضمان ذلك على بائنه ويضمنه ضمان الرهان فيفرق فيه بين ما يغاب عليه وما لا يغاب
 عليه فما لا يغاب عليه لا ضمان عليه فيه اذا ادعى تلفه أو هلاكه إلا أن يظهر كذبه وما يغاب
 عليه هو في ضمانه إلا أن يقيم بينة له تنفي بغيره فانه لا ضمان عليه حينئذ وعلم مما قررنا
 ان الحبس للرشه هو الذي يفي الثمن المؤجل والحال وان الحبس للثمن انما يكون حيث كان
 الثمن حالاً وهى ما حل بعد تأجيله كالحال فيه خلاف (ص) والا لعائ في القبض (ش) يعني
 انه اذا اشترى شيئاً غائباً على صنفه أو على رؤية مقبوضة فانه لا ينتقل ضمانه عن بائنه الى
 مشتريه الا بالقبض وهذا في غير العقار وأما هو فيدخل في ضمان المشتري بمجرد العقد الصحيح
 وهذا حيث لا شرط وبعبارة سواء كان البيع صحيحاً أو فاسداً والا لعائ في القبض يجري في
 غير العقار حيث لم يشترط ضمانه على المشتري وفي العقار حيث يبيع هزارة أو جزافاً وتنازع
 البائع مع المشتري في ان العقد أدركه سالماً أم لا لان الاصل ان العقد صادق على ما هو عليه
 الا ان (ص) والا لمواضعة فيخرج وجهان الحيضة (ش) يعني ان من اشترى أمة من على
 لرقيق أو من وخشه وأقر البائع بوطئها فان فيها المواضعة وضمانها من البائع الى ان ترى الدم
 فتدخل حينئذ في ضمان المشتري وبأول الدم تخرج من ضمان البائع ويتقرر عليها مال
 المشتري ويجوز له الاستمتاع به بغير شرط عني الى وهذا في البيع الصحيح والفاسد وأولى
 لعدم دخولها في ضمانه فيه بالعقد لانه اذا كان العقد الصحيح الذي شأنه حصول الضمان به
 لا يوجب الضمان فاولى الفاسد وانما تدخل في ضمانه في الفاسد بالقبض بعد رؤية الدم أو
 معها كما قدمنا ذلك عند قوله وانما يمتثل ضمان الفاسد بالقبض فقد افترق الصحيح والفاسد

خلافاً لظاهر المصنف فانه ضعيف وهو قول ابن عميد
 الاسلام (قوله فقد افترق الصحيح الخ) وهو ان الصحيح تدخل في ضمان المشتري بمجرد رؤيتها الدم وأما الفاسد فلا تدخل في ضمان
 المشتري الا بعد رؤيتها الدم وقبض المشتري لها

(قوله وان كان موجب الضمان في سائر الجائحة) أي كغصب انسان معين لما فالضمان من المشتري (قوله وفي بيع العرض بمثله) يدخل فيه بيع المتلى بمثله (قوله في العقد الصحيح المنبرم) وأولى الخيار وانما يظهر التقييد فيما يأتي بعد (قوله فان العقد يقسخ) أي الموقوف عليه المعين بخلاف تلف المسلم فيه عند احضاره وقبل قبض ٧٣ المشتري فيلزم مثله لوقوع العقد على

ما في الذمة (قوله آخرها) التثنية باعتبار ان قوله واتلاف المشتري قبض مسئلة وقوله والبائع الخ مسئلة ثانية (قوله وخير المشتري ان غيب الخ) أي والفرض انه في ضمان البائع فان غيب البائع أو غيب عمدا أو خطأ وقت ضمان المشتري ولو قبل قبضه على الممتد كاجنبي ضمن عوض المبيع في الاولى وارشه في الثانية ولا يأتى خيار المشتري وانما خير المشتري هنا مع ان الساعية في المسئلةين وقت ضمان البائع لان العقد هنا منبرم فتعلق المشتري قوى ليكون الساعية على ملكه (قوله اذا أخفى المبيع وادعى هلاكه) والفرض ان البيع بت واما اذا كان على خيار للمشتري وادعى ضميعة فيضمن الثمن كما قدمه بقوله وكيفية بائع والخيار غيره (قوله صوابه بعد نكول البائع) لا يخفى ان الشارح وت تابعان لابن عبد السلام وهو الذي يفهم من كلام ابن رشد وان كان كلام المصنف في السلم يخالف هذا الاثباته التخيير بعد النكول وعند الحالف ليس الا الفسخ وتلك طريقة أي محمد فقول الشارح

في هذه أيضا (ص) والا التماس للجائحة (ش) يعني ان من اشترى غارا بدارصلا حها فان ضمانها من بائعها الى ان تأمن من الجائحة وذلك اذا اتاهت في الطيب فحينئذ ينقل ضمانها للمشتريها فاللام يعني الى وفي الكلام حذف مضاف أي الى أمن الجائحة وما ذكره من ان ضمان الثمار من البائع في البيع الصحيح للام من الجائحة حيث كان موجب الضمان فيها الجائحة وان كان موجب الضمان فيها غير الجائحة فضا من المبتاع بالعقد وأما في البيع الفاسد فان اشترى بعد طيب فضا من المشتري ويعد العقد لانه لما كان المشتري متمسكا من أخذها كان بمنزلة القبض ويلتزم بها فيقال لنابيع فاسد يضمن بالعقد وان اشترى قبل طيب فضا من البائع حتى يجدها المشتري (ص) وبدئ المشتري للتنازع (ش) أي واذا تنازع البائع والمشتري في التسليم أولا بدئ المشتري بالتسليم الثمن أولا ابن رشد من حق البائع أن لا يدفع ما باع حتى يقبض عنه لان ذلك في يده كالرهن بالثمن فن حقه أن لا يدفع اليه ما باع منه ولا يزنه ولا يكيله له ان كان مكيفا أو موزوناً حتى يقبض منه وهذا أمر متفق عليه في المذهب مختلف فيه في غيره انتهى هذا اذا بيع عرض بقد وأما اذا بيع دراهم بدرهم أو بدنانير أو دنانير بمثله فليس في ذلك تبدل بل يوكل القاضي في المرافعة من يأخذ به لافقة الميزان ثم يأخذ كل منهما مال الآخر وفي الصرف يوكل من يقبض لهما ويفسد العقد بالتراخي في النقود وفي بيع العرض بمثله يوكل أيضا ولا يفسد العقد بالتراخي قاله سند * واما تكلم على ضمان الصحيح والفساد وما يتعلق بذلك من تلف أو استحقاق شرع في الكلام على ما يتعلق بذلك من فسخ وعدمه فقال (ص) والتلف وقت ضمان البائع بسماء ويمنع (ش) يعني ان البيع الكائن في ضمان البائع اذا تلف في العقد الصحيح المنبرم مخافه حق توفية أو غرق قبل أمن الجائحة أو غائب أو موضوعة وثبت التلف ببينة أو بتصادق المتبايعين عليه فاما بسماء أو من البائع أو من المشتري فان كان بسماء أي بأمر من الله فان المقدار يفسخ وستأق جناية البائع والمشتري والاجنبي في قوله واتلاف المشتري قبض والبائع والاجنبي بوجوب الغرم والعمل ناسخ المبيضة آخرها عن موضعهما وبقولنا وثبت التلف خرجت المحبوسة للثمن أو لا لشهادتها مع ثبوت التلف ليست من ضمان البائع لانه لا يضمن ما ذكر الا ضمان الرهان ومتى ثبت التلف انتفى عنه الضمان فان لم يثبت التلف فهو قوله (ص) وخير المشتري ان غيب أو غيب (ش) يعني ان البائع اذا أخفى المبيع وادعى هلاكه ولم يصدقه المشتري ونكل البائع عن البين فان المشتري يخير بين الفسخ عن نفسه لعدم تمكنه من قبض المبيع أو التمسك وطلب البائع بمثله أو قيمته وأما ان حالف البائع فالفسخ ليس الا كما يأتي في قوله في السلم ومثل ان لم تقم بدينه ووضع للتوثيق ونقض السلم وحالف الاخير الاخر فقول الشارح وتبعه نت انه يخير بين البائع بقبضه صوابه بعد نكول البائع وكذلك يخير المشتري بين الفسخ والتمسك ويرجع على البائع بقيمة الغيب ان غيب البائع المبيع في زمان ضمانه عمدا وان كان خطأ فيخبر المشتري بين الرد والتمسك ولا شيء له كما ذكره الناصر اللقاني فقوله ان غيب أو غيب أي اتهم على ذلك وأما ان

١٠ خرتي ح تبع العج في تقرير الشارح وت غير صواب اه غير صواب نعم كان الاولى أن يقول بعد نكول ايتوافق المحلان لانه غير صواب ولا سيما ان كان له ماسلف في تقريرها أفاده محشئ نت (قوله أي اتهم على ذلك) ظاهر كلامه ان الاتهام متعلق بالتعيب والتقييد وينصح به كلام النيشي ولكن ليس الامر كما ذكر بل الاتهام قاصر على التعيب

دون التعيب فهو يحقق وقوله على ذلك أي أنهم على التعيب أي أنهم على أنه انقسام وان دعواه الهلال لا أصل لها وقوله وأما لو تحقق ذلك أي التعيب لا بالمعنى المتقدم بل بمعنى (قوله بين التمسك بالباقي) هذا إذا كان المستحق كملت أو أكثر مطلقا انقسم أولا اتخذت له أم لا كان قل عن ثلث ان لم ينقسم كثير وان وقع ولم يتخذ له لفة فان انقسم أو كان متخذ له لفة منقسمه أم لا فلا يخبر به بل يلزمه الباطل بحصته من الثمن فالصورتان أن يعلم أنه يتصدق قوله قل لذي هو المبالغ عليه بخير منقسم وغير المتخذ للفة فان انقسم أي على حسب الجزء المستحق بان كان ينقسم عشرة أمثالا من غير ضرر ان استحق العشر أو أمثالا عند استحقاق الثلث وهكذا أو كان متخذ له لفة منقسمه أم لا لا يخبر به بل يلزمه الباطل بحصته من الثمن والكمثرى في المثل والدار الواسعة الثلث وفيما تعدد من الدور زاد على النصف كالجوان والعروض والنصف في الأرض كثير وهي دائما ما ينقسم فليست كالدار والمراد بها ينقسم بغير روه وقليل ما ينقسم موضعه اذا قسم على أجزاء المستحق أو كان قسمه عليه فيه اشتراك في مساحة أو مدخل فان انقسم من غير روه ان لكل نصيب حظه من المساحة والمدخل على حدة فهذا ينقسم بلا ضرر (قوله وتلف بعضه) أي تلف البعض المعين بسماءى وقت ضمان البائع وأما قوله أو الاستحقاق فسواء كان في ضمان البائع أم لا (قوله أي ان تلف بعض المبيع المعين) لا يخفى ان التلف لا يكون الا في معين وكذا العيب فلا حاجة له بالنسبة له نعم يحتاج الى التقييد في الاستحقاق (قوله كعيب به) هذا أي هو ان العيب أصل شيئا في ٧٤ قول الشارح المتقدم ان الاستحقاق أصل وقوله وحرم التمسك بالاقل لا يخفى

انه بالنسبة الى استحقاق مكرر مع قول المصنف ولا يجوز التمسك بالجزء واجب بانه ذكره لاجب في قوله الا المثل (قوله وحرم التمسك بالباقي) بخلاف ما في عب فانه قال في نظر في الباقي بعد التلف والاستحقاق فان كان أكثر من النصف لزم الباقي بنسبته من الثمن ان تعدد المبيع فان اتحد مخير المبتاع كما قدمه بقوله وبما العادة السليمة منه كانه

تحقيق ذلك فلو جناية منه (ص) أو استحق شائع وان قل (ش) يعني ان المشتري يثبت له الخيار اذا استحق من المبيع شائع سواء قل أو كثير بين التمسك بالباقي والرجوع بحصته المستحق وبين الرد والرجوع بجميع الثمن ولا يعزم عليه التمسك بالاقل بخلاف ما اذا كان المستحق معين (ص) وتلف بعضه أو استحقاقه كعيب به وحرم التمسك بالاقل (ش) أي ان تلف بعض المبيع المعين أو استحقاق بعضه بدليل ذكره استحقاق الشائع فبما هو كعيب به فان كان الباقي النصف فأكثر لزم التمسك به بحصته من الثمن وان كان أقل من النصف وجب رده وحرم التمسك بالباقي الاقل وهذا مفهوم من التشبيه بالعيب لقوله فيه الا أن يكون الا أكثر وانما ذكره هنا لأجل قوله (ص) الا المثل (ش) فلا يعزم التمسك باقله بل يجوز على تفصيل العيب الا في لانه انما حرم التمسك بالاقل من المفهوم بحصته لان باستحقاق الاكثر أو تلفه قد انحلت العقدة فالتمسك بالباقي بحصته كانشاء عقدة بمن مجهول الا لا يعلم نسبة الجزء الباقي الابد تقويم أجزاء المبيع على الاثر دون نسبة كل واحد من تلك الأجزاء المعينة من مجموع الصنف بخلاف باقي المثل فان منابه من الثمن معلوم (ص) ولا كلام لواحد في قابلية التمسك كقاع وان انك ذلك بالبائع التزام

الرابع

التمسك به بنسبته من الثمن وان كان أقل حرم التمسك بالاقل ورده محشى تب وانتهى

لمفاد شراحنا من انه يلزمه النصف بحصته من الثمن (قوله بل يجري على تفصيل العيب الا في) أي في الجملة وحاصله انه اذا كان التلف أو المستحق الثلث فأكثر يخبر بين الرد والتمسك بالباقي بما ينوبه من الثمن وأما اذا كان أقل من الثلث فيلزمه الباقي بما ينوبه من الثمن ومثله المعيب اذا كان أقل من الثلث وأما في المعيب الثلث فأكثر فيخبر في الفسخ فيرد الجميع وبين التمسك بجميع المبيع لا بالسليم فقط بما ينوبه من الثمن لان من جهة البائع أن يقول أيجه ليحمل بعضه بعضا والحاصل انه اذا كان المعيب أو التلف أو المستحق أقل من الثلث فقد اسلمت وفي لزوم الباقي بما ينوبه من الثمن وأما اذا كان ذلك الثلث فأكثر ففي العيب يخبر بين التمسك بالجميع ويدفع جميع الثمن أو رد الجميع ويرجع بالثمن وفي الاستحقاق والتلف يخبر بين التمسك بالباقي بما ينوبه من الثمن ورد الباقي فاذا علمت ذلك فنقول قول عب الا المثل فلا يحرم التمسك بالاقل بل يخبر على تفصيل في الاستحقاق والتلف يخبر بين الفسخ والتمسك بالباقي بحصته من الثمن وفي التعيب يخبر بين الفسخ فيرد الجميع وبين التمسك بجميع المبيع لا بالسليم فقط بما ينوبه من الثمن لان من جهة البائع أن يقول أيجه ليحمل بعضه بعضا اه يحمل ذلك على ما اذا كان التلف أو المستحق الثلث فأكثر وهذا الذي قلناه مذهب ابن القاسم كما افاده ابن عبد السلام رحمه الله تعالى فسيديك على هذا (قوله ونسبة كل واحد من تلك الأجزاء) لا حاجة لذلك بل المنسوب اما السليم أو غيره فبذلك يحصل المقصود (قوله لواحد) صلة لكلام وقوله في قليل متعاق الظاهر وحيد فكذا كان حقه ان يقول ولا كلاما لانه شبهه بالضاف لان كلاما بمعنى تكام عامل في واحد النصيب الا أن يقال ان هذا على قلة كانه عليه في المعنى (قوله في قليل) أي في عيب قليل وقوله لا ينك أي لا يخبرى العادة

فانما كان كذا قالوا قوله كقاع أي كتغير طمام قاع لان القاع اسم للتعديل كما قال اللغاني (قوله كقيمان الاضراء) جمع هري التجمع التجمع
 كقاع الشون وقوله والاندركلجرت بوجده بقاع كل منهما بليل يسير (قوله فان كان المعيب قدر ربع) أي وفوق ربع ودون الثلث
 فانه يكون في حكم الربع فالمراد بالربع ما دون الثلث كما أفاده بعض شيوخنا (قوله على ما في المدونة) ومقابلها ذلك كما يقتضيه كلام
 ابن يونس ونص بهما وان أراد المشتري أن ياتزم السالم بحصته فليس له ذلك بلا خلاف وفي ابن يونس ما يقتضي خلاف هذا وان
 المشتري تخير في تعيب الربع (قوله وان كان المعيب الثلث فاكتر) هذا يؤذن بان المراد بالربع ما يشمل ما فوقه الى الثلث (قوله
 على المشهور) متعلق بقوله فليس للبائع التزام الخ وحاصل ما في ذلك انه اذا كان ذلك ٧٥ الثلث والنصف فان أراد البائع

ان يلزم المشتري السالم بحصته
 من الثمن فليس له ذلك على
 قول ابن القاسم وروايته عن
 مالك الذي هو المشهور وقوله
 ذلك على كلام أشهر واختيار
 سمعون وان أراد المشتري
 أن ياتزم السالم بحصته من
 الثمن فليس له ذلك بلا خلاف
 (قوله وليس للمشتري الخ) أي
 بدون رضا البائع وأما لو
 تراضيا فلا إشكال (قوله وأما
 لو التزمه) أي التزم السالم
 والمعيب بجميع الثمن أو السالم
 بجميع الثمن ورد المعيب فله
 ذلك (قوله ورجع للقيمة) انما
 ذكر هذا مع علمه مما تقدم في
 قوله ورد بعض المبيع بحصته
 لا يرتب عليه ما بعده وإذا رجع
 للقيمة فيلزم له وجه الصفقة
 وعدمها في العيب والاستحقاق
 (قوله وهي مخالفة للقيمة)
 وأما لو كانت التسعيرة موافقة
 للقيمة فانه يصح ذلك العقد كما
 أفاده عم (قوله من تمة الخ)
 لانه لما قال ورد الخ يخطر ان
 يقال هل ينظر في ذلك للقيمة

الربع بحصته لا أكثر (ش) يعني ان من اشترى شيئا من الطعام وما في معناه جزا أو كذا لا فوجد
 أسفه فله مخارفا لاوله فلا يخفى لولا ما أن يكون ذلك المعيب مما ينبغي ان ينفك عن الطعام عادة أولا فان كان
 لا يلزمك كقيمان الاضراء والاندركلجرت ما أشبه به ذلك فانه لا كلام لولا احد من المتبايعين والمعيب
 كله لا يلزم للمشتري ولا يحيط عنه من الثمن شيء فان جرت العادة بانفكاك المعيب عن الطعام فان
 كان المعيب قدر ربع فاقبل فللبائع التزام ما ذكر بحصته من الثمن ويلزم المشتري السالم بما
 ينوبه من الثمن اتفاقا لان الربع والخمس قليل لا يوجب للمشتري رد او ليس له التزام السالم
 بحصته ان أبي البائع ذلك على ما في المدونة وان كان المعيب الثلث فاكتر فليس للبائع التزام
 المعيب بحصته ويلزم المشتري السالم بل يخير المشتري بين التماسك بالجميع ورد الجميع على
 المشهور (ص) وليس للمشتري التزام بحصته مطلقا (ش) يعني ان المعيب من المثلي سواء كان
 ربعا أو أقل أو أكثر ليس للمشتري ان ياتزم السالم بحصته من الثمن ويرد المعيب لبايئة بحصته
 من الثمن وأما لو التزمه بجميع الثمن فله ذلك (ص) ورجع للقيمة لا للتسمية (ش) يعني ان من
 اشترى مقوما مة عدد كعشرة أو ثوب أو شيء مائة مثلاً بعشرة دينار ومهما كان ثوب ديناراً
 فاستحق أو طاع على عيب في بعضها وليس وجهه الصفقة ووجب التماسك بما في الصفقة بما
 يخصه من الثمن فالتسمية لغوية واختلاف الأفراد بالجودة والرداءة ولا بد من الرجوع الى
 القيمة بان يقوم المستحق أو المعيب بقيمة أجزاء الصفقة وتنسب قيمة المستحق أو المعيب الى
 مجموع القيمة ويرجع تلك النسبة من الثمن ولو سكت المتبايعان عند البيع عن الرجوع الى
 القيمة عند الاستحقاق أو العيب صح العقد واليه أشار بقوله (وصح) العقدان شرط الرجوع
 للقيمة بل ولو سكتا عن الرجوع للتسمية والقيمة ويرجع للقيمة لان شرط الرجوع لها أي للتسمية
 وهي مخالفة للقيمة فلا يصح العقد من أصله فهذه المسئلة من تمة قوله سابقا ورد بعض المبيع
 بحصته ورجع للقيمة ان كان الثمن ساعة والقيمة هناك قيمة السلعة المرجوع فيها أو هنا المرجوع
 فيها (ص) واتلاف المشتري قبض والبائع والاجنبي يوجب الغرم (ش) هذا وما بعده من
 تعلقات قوله والتلف وقت ضمان البائع بسماعه أو يفسخ كما صرت الإشارة اليه امكن قوله
 والبائع والاجنبي يوجب الغرم ليس خاضعا اذا وقع التلف منه ما في ضمان البائع بل يجري
 ذلك فيما اذا كان التلف منهما في ضمان المشتري أيضا أي واتلاف البائع والاجنبي لمبيع على
 البت وهو في ضمان البائع أو ضمان المتاع يوجب على المتلف قيمة المقوم ومثل المتلى وبعبارة

أو للتسمية فأفاده يرجع للقيمة (قوله والقيمة هناك قيمة السلعة المرجوع فيها) أي التي كانت وقت ثمنها وأما هنا فهي المرجوع
 بقيمة الانها هي المبيعة والثمن غيرها (قوله واتلاف المشتري قبض) أي لما تلفه مقوما أو مثليا فيلزمه غنمه والفرض أن البيع
 على البت لان المبيع بالخيار قدمه في قوله وان جنى بائع أقول وحيث كان البيع على البت ينبغي ان يحتمل على ما اذا كان في
 ضمان البائع لانه اذا كان في ضمان المتاع أصره ظاهر وبعد كني هذا رأيتة قال في التوضيح في شرح ابن الحاجب أي اذا تلف
 المشتري ما اشترى وهو في ضمان البائع فهو كقبضه له فيلزمه الثمن اه فالجدة (قوله يوجب على المتلف قيمة المقوم) ظاهر
 العبارة ان الغرم للمشتري وفيه قول التوضيح أي ان من باع ساعة ثم تلفها هو أو اجنبي قبل قبض المشتري لها فان ذلك

الاتلاف فيجب الغرم ولم يبين المصنف ما يغرم ويشرح في الجواهر بشرح القيمة في حق البائع والاجنبي انه قوله ان العبارة ظاهرة في عدم التغير بخلاف العبارة الثانية التي هي قوله وبعبارة وهي للتأني وهي مخالفة لظاهر المصنف (قوله أي ان الضمان منه من بائع أو مشتري) لا يخفى انه اذا كان الضمان من المشتري فلا ضرر ظاهر وأما اذا كان الضمان من البائع فيغرم البائع اذا أراد المشتري رد المبيع وأما اذا أراد التمسك فباخذ القيمة (قوله قبض المبيع) أي للجزء الذي عيبه ومرة ذلك دفع ما يخصه من الثمن ولو كان رد المثل لم يدفع منه من القيمة لأن الثمن (قوله وان اختار التمسك الخ) حاصله ان تعيب البائع ان كان المبيع في ضمان البائع فانه يوجب عليه غرم ارش المبيع للمبتاع سواء كان عمدا أو خطأ لأنه حينئذ اجنبي من المبيع وان كان في ضمانه فان كان عمدا خيرا للمبتاع بين التمسك والرجوع بالارش وان كان خطأ فيضرب بين التمسك ولا شيء له وبين الرد كما اذا كان بسموأي وهو في ضمان البائع (قوله وتعيب الاجنبي ظاهر في انه يوجب الارش) أي سواء كان عمدا أو خطأ كان المبيع في زمن ضمان البائع أم لا ولا خيار للمبتاع حينئذ كما في شرح شب أي وخيفة ذلك كون الارش للمبتاع وبعض شيوخنا افاد ان معنى العبارة وتعيب الاجنبي ظاهر في انه ٧٦ يوجب الارش ان الضمان منه من بائع أو مشتري أقول وهو المناسب لما تقدم

والحاصل ان قول المصنف وكذا تعييبه الخ معناه على ما قاله الشارح وتعيب البائع يوجب الغرم أي المشتري اذا اختار الامضاء وأما اذا اختار الرد فيرد له جميع الثمن وقوله وتعيب الاجنبي ظاهر في انه يوجب الارش أي للمشتري اذا كان المشتري يريد الامضاء والبائع اذا كان المشتري يريد الرد والموضوع أن ذلك كله في ضمان البائع وهذا على ما قلناه أفاده بعض شيوخنا لكونه المناسب لما تقدم وأما ما في شرح شب الذي ذكره في تعيب الاجنبي فلا يأتي الا على انه

والبائع يوجب الغرم أي المشتري في زمان ضمان البائع واختار المشتري الامضاء وقوله والاجنبي يوجب الغرم أي ان الضمان منه من بائع أو مشتري (ص) وكذلك اتلافه (ش) صوابه تعييبه ليسلم من التكرار ويجري على ما سبق فتعيب المشتري قبض والبائع والاجنبي يوجب الغرم أي ان تعيب المشتري قبض المبيع فيقوم سائما ومعيبا ويغرم من الثمن النسبة ويخير فيما بقي منه فان تماسك دفع منه بقية الثمن ان كان لم يدفعه وان ردأخذه ان كان دفعه والا يستقط فاذا قطع يد العبد أو ناقأ عينه مثلاً فقوم سائما ومعيبا ويغرم من الثمن النسبة أي نسبة ما انتقصه العيب ثم يخير فيما بقي منه وكانه سابع تعيب بعضهم فان شاء أخذه ودفع بقية ثمنه وان شاء رده وأخذ ثمنه وكذلك لو كان المبيع سائما وعيب منهن واحدة وتقوم كل سائمة بمئزردها وتذهب قيمة المعيب الى الجميع ويغرم ما يخص المعيب من الثمن وتعيب البائع يوجب الغرم لكن بعد تخيير المشتري وتقدم هذا في قوله وخير المشتري ان غيب أو عيب فان اختار الرد غرم له البائع الثمن وان اختار التمسك غرم له الارش وتعيب الاجنبي ظاهر في انه يوجب الارش (ص) وان أهلك بائع صبرة على السكيل فالمثل تحرير بالسكيل ولا خيار لك (ش) والمعنى ان البائع اذا أهلك الصبرة التي باعها على السكيل أو ناقأها ببائع أو غيره ولم يعلم كيلها فانه يلزمه أن يأتي به صبرة مثله على التحري أي في المشتري ما اشتراه منه وليس للمشتري خيار ان يرد المبيع أو يتمسك به لانه اذا أخذ مثل صبرته التي اشتراها لم يظلم ولا منهزم لقوله على السكيل بل مثله الوزن والعدد وكلام المؤلف في كل مثلي ولو لم يكن روييا كالخلاء والسكان

لا تخيير في قوله وكذلك تعييبه الخ الذي صوب به المصنف مع انه صامكم بالتخير

والعصفر

والحاصل ان ظاهر النقل كما أفاده محشي تمت ان قول المصنف واتلاف المشتري قبض والبائع والاجنبي يوجب الغرم وكذلك تعييبه لا تخيير فيه وأما قول المصنف سابقا وخير المشتري ان غيب أو عيب فيقرر أعيب بالبناء للفعول أي ان العيب حصل باصر سموأي وبعمد أن كتبت ذلك رأيت عن البساطي ما يوافق محشي تمت من ان ظاهر النقل الغرم بدون تخيير المشتري ولفظ ابن الحاجب واتلاف المشتري قبض واتلاف البائع والاجنبي يوجب الغرم اه وقد حله المصنف بما تقدم ثم قال ابن الحاجب وكذلك تعييبه فقل المصنف ان تعيب المبيع كان لانه فيفضل فيه بين المشتري والبائع والاجنبي كما تقدم ح واتلاف المشتري والاجنبي الطعام المجعول كيله يوجب القيمة لا المثل وتأمل في المقام (قوله وان أهلك الخ) فالوكان الهلاك بسموأي لكانت من البائع وانتقض المبيع كما قدمه بقوله واتلاف وقت ضمان البائع بسموأي يفسخ ومثله ان خطأ فيما يظهر من تعيب المصنف باهالك كالمذونة وجعله الشيخ سالم كالعمد أي فيلزم المثل تحريرا لانه كان خطأ في أموال الناس كما أفاده الشارح آخر افان جهل هل كان من سموأي أو من متلف فقال ابن القاسم لا يصدق وعليه أن يوفي ما باع وان أهلكها المشتري وعرفت مكيلتها غرم الثمن فان جهلت لزمه تحريرا (قوله فالمثل الخ) انظر هل لهم ان يتراضوا على ترك المثل حيث كان طعما أم لا وانظر ظاهره لا لئلا ومبيع الطعام قبل قبضه اذا وجب

له المثل بانه قبل ان يقبضه بالثمن الذي وقع الشراء به قال بعض الشراح (قوله أو أجنبي) أي أهلاً شديداً أو ما شئت أليس للمشتري رجوع بما يوفي اذا رجع البائع على المخطئ بالقيمة أو المثل أقول ان الظاهر كلام الشيخ سالم من انه لا فرق بين ان يكون الهلاك به عداً أو خطأ كان من البائع أو أجنبي لان التعبير بالنظر اهلاؤه وان كان واقعا في المدونة الا ان مناه ألتلف وللفظ ألتلف يقال في العمد والخطا (قوله فالقيمة) أي يوجب التلف (قوله علم مكيلة ما بعه) وهذا لا ينافي الرجوع ٧٧ لاهل المعرفة في ذلك فصارت كأن

ما تقوله أهل المعرفة هو عين ما في ذهنه (قوله ثم اشترى) أي فالبايع هو الذي يتولى الشراء كما قاله ابن أبي زمنين وهو الذي يدل عليه لفظ الكتاب وقيل المشتري وقيل الحاكم (قوله لان القيمة اغرمت) أي اغرمت له أي فصارت مستحقة له فاذا فضل شيء فاز به (قوله ولو اعدم الخ) وجه ثان لكون الفضل للبائع (قوله ولما كان عليه لتواء) بالمشاة فوق أي الهلاك كان له التواء (قوله فان كان النقص كثيراً الخ) بان كان الثالث فافوق فللمشتري الفسخ والتماثل بما يخص ذلك من الثمن وان نقص عن الثلث سقط عنه حصته من الثمن (قوله الامطلق طعام المعاوضة أي الا طعام المعاوضة مطلقاً ربوياً أم لا) (قوله عن مستهلك) أي عداً أو خطأ (قوله لانه صار بمنزلة ما يبيع) فيه شيء وذلك لان رد العوض من قيمة أو مثلي في فوات البيع الفاسد بمثابة ما أخذ عن مستهلك (قوله وولاء السوق) أي وأحباب السوق أي مشايخ

والعصف (ص) أو أجنبي فالقيمة ان جهلت المكيلة (ش) يعني فان كانت الصبرة هلكت بفعل شخص أجنبي فلا يخلو ما أن تكون مجهولة الكيل أو معلومة فان كانت مجهولة الكيل فانه يلزمه فيما عدا ان المثل اذا جهلت مكيلته يرجع فيه الى القيمة اذا الجزاف مقوم والفرق بين الأجنبي والبائع أن البائع أغرمنا الأجنبي المثل لكان من انبه لانه لا يسع مجهول معلوم من نفسه والغالب على البائع علم مكيلة ما بعه (ص) ثم اشترى البائع ما يوفي فان فضل للبائع وان نقص فلكا لا يستحقاق (ش) يعني ان القيمة التي يغرمها الأجنبي باخذها البائع فيشترى بها أو يبعها طامعاً ما يوفي للمشتري على حكم ما اشترى منه فان فضل شيء من القيمة لم يخص حدث فهو للبائع لان القيمة اغرمت ولو اعدم المتعدى أو ذهب فلم يوجد كانت المصيبة من البائع فلما كان عليه التواء كان له التواء والمشتري لم يظلم اذا أخذ مثل ما اشترى وان نقص المأخوذ من الأجنبي عن الوفاء لم يخلو حدث فان النقص ينزل منزلة الاستحقاق للمبيع واستحقاق بعض المثلي كعيبه فان كان النقص كثيراً ففوق الربع فلامشتري الفسخ أو التماسك بما يخص ذلك من الثمن وان كان يسير الربع فاقبل لزمه التماسك بما بقي بما يخصه من غير خيار ثم ان كلام المؤلف يشهد بان الاتلاف من البائع والأجنبي وقع عداً وكذا في المدونة ويفهم منه انه لو وقع الاتلاف خطأ لا يكون الحكم كذلك ويكون كالسماوى لم يكن بعض الشراح حمل كلام المؤلف على ما هو أعم ولما كان المذهب جواز تصرف المشتري في المبيع بكل وجهه من وجوه التصرفات نبهه على تصرفه بالعوض فغيره اخرى بقوله (ص) وجاز البيع قبل القبض الامطلق طعام المعاوضة (ش) يعني ان كل شيء يجوز بيعه قبل قبضه الامطلق الطعام ربوياً كان أو غيره كالقواكه المأخوذة بمعاوضة فلا يجوز بيعه قبل ان يستوفيه وانما قدرنا كل شيء بدليل الاستثناء لانه من معيار العموم وبعبارة وجاز بيع ما ملك بشراء وغيره وبهذا يعلم انه لا بدنى المستثنى من التصريح بالمعاوضة كما قال واما تقدير ما اشترى كافي ابن الحاجب فلا يحتاج معه للتصريح بالمعاوضة في المستثنى فيصير مستدركاً واخرج به ما أخذ بقرض أو هبة أو ميراث فيجوز بيعها قبل قبضها ودخل في طعام المعاوضة المأخوذ صدقاً أو فو في خلع ولا يدخل فيه ما يؤخذ عن مستهلك فان المذهب جواز بيعه قبل قبضه والظاهر ان المبيع يباع فاسداً من المثل اذا فات ووجب مثله ليس بمنزلة ما أخذ عن متلف لانه صار بمنزلة ما يبيع ببيعاً صحيحاً واقتصر ابن رشد في البيان على منع البيع قبل القبض في أرواق القضاء وولاء السوق والكتاب والاعوان والجندوا اليه أشار بقوله (ص) ولو كرزق فاض (ش) ومن ذكره عنه نظراً الى انه عن أمر واجب فاشبهه الاجارة اماماً اخذ فداولة على غير عمل أو على انه ان شاء عمل أولاً وما فرض لازواج النبي عليه الصلاة والسلام فيجوز بيعه قبل قبضه فالسكاف بمعنى مثل

الاسواق وكذا العلماء ان جعل لهم ذلك في مقابلة تعليمهم للذئس لا على وجه الصدقة ولا من اشترى علفه بشون حيث كان من أهل الصدقة اذا اصل ان السلطان وضعها للصدقة واخذ الثمن من المشتري تعد فيجوز بيع كل قبل قبضه فان لم يكن من أهل الصدقة لم يجز له البيع قبل القبض كما لا يجوز له أصل الشراء قرر عجم (قوله ولو كرزق فاض) أي خلافاً لقول بجواز لانه عن فعل غير محصور فاشبهه العطية (قوله وما فرض لازواج النبي صلى الله عليه وسلم أي مثل ما فرض أي كرزق) وجه عالم مثلاً والكتاب كرم ان المكاتبون ما يملكون باوراق الجند وغيرهم

(قوله حال أو مفعلة) الحالية باعتبار أن الظاهر لأن المضاف إليه مفعلة ظاهر أو مفعلة باعتبار أنه في حكم النكرة (قوله مفعول على قوله أخذ بكيل) وهو مناسب لا يتقارح في كونها في ضمن المضاف قبل القبض (قوله كائن انضمام) فيه إشارة إلى أنه أواد بشارة الجنس والمراد شياء تكميلية في ذكره وهو مفعول اندرج له في اثنتين من شياء عشرة معينة وفيه إشارة إلى أن لا مفهوم في قوله شاء (قوله وأجاز له شرب) راجع لأصل العبارة الذي هو قوله كائن شاء (قوله كأن يسلم في لبن شاء أو شياء) الأولى حذف شياء لأن المعنى أن يسلم في شاء أي لبن شاء ٧٨ أو اثنتين غير معينتين من شياء تكميلية في لبنه (قوله وفيه اللبن الخ) لا ما يفعله

التلاحون ويسمونه الضمان
 فانه فاسد في جميع مالك البهيمية
 يشمل الابن ان علم قدره والا
 فبقيته ويرجع عليه الاخذ
 بكلمة البهيمية كما في بوالد
 عيب وصورته ان تأتي لصاحب
 البقرة ذات الابن وتعلمه
 دراهم مثلاً وتأخذ البقرة
 تأخذ لهن مائة سعيية والمكافئ
 من عندك (قوله كذا وكذا
 قسطاً أي اثنان وعشرون
 قسطاً مثلاً وقوله بكذا وكذا
 درهمان أي اثنان وعشرون
 درهماً مثلاً ان التصديس
 مخصوص بكون المأخوذ معطوف
 كما قد يتوهم من ذلك بل
 ما يشمل التركيب كاحد عشر
 قسطاً مثلاً (قوله وأن يعرف
 الخ) معطوف على قوله أن
 يكون المأخوذ منها معينة
 (قوله ليس هذا معطوفاً
 الخ) أي لان هذا شرط للجواز
 وما تقدم من قوله أخذ بكيل
 شرط لا لمقتناع ولا يصح جعله
 معطوفاً على كرزق قاض
 لانه يميز المعنى ولولا يقبض

وهي داخلية على قاضي فدخل جميع ما ذكر وقوله (أخذ بكيل) حال من طعام المعاوضة أو صفة
له والمعنى أن الطعام المتبقي عن بيعه قبل قبضه هو ما أخذ بكيل واحترزه من الطعام الذي
أخذ جزاء فانه يجوز بيعه قبل قبضه لدخوله في ضمان المشتري بالمقد (ص) أو كلب شاه (ن)
معطوف على قوله أخذ بكيل أي الجزاء الذي في ضمان بائعه يتبع بيعه قبل قبضه كلب أنعام
باعتها الأولين بل بائعها الأولين بشر بائعها المشتري جزاء أو غير غائب اشترى بصفة جزاء فافاه
ابن القاسم نظر إلى كونه في ضمان البائع واجازه أشبه نظر إلى كونه جزاء فافاه بعبارة
معطوف على قوله أخذ بكيل أي أو كان كلب شاه وكأنه قال أخذ بكيل حشيشة أو حكا كأن يسلم
في لبن شاه أو شياء معينة بالسرور والالتية فلا يجوز بيعه قبل قبضه والكاف داخلية على شاه
علا بقاءه في هذا المختصر من ادخال الكاف على المضاف وإرادة المضاف إليه كقوله
وكعين معار وشراء اللبن جزاء فافاه بشرور أن يكون المأخوذ منها مبينة وإن تكررت كعشرة
والأفلا للسرور بعلاف السلم في لبن شاهين كيلا معلوما كذا وكذا قسما بكذا وكذا دارها في إبان
لبنها فلا بأس به وإن يعرف وجه حلالها أو لم يكن القبض الضعيف لا يكفي في جواز بيع
الطعام بل لابد من قبض قوي أشار للقبض الغير السكاني بقوله (ص) ولم يقبض من نفسه إلا
كوصى يتيمة (ش) ليس هذا معطوفا على الحال المتقدمة وهي أخذ بكيل بل هو حال من
مقدر بعد الاستثناء أي الامتناع بطعام المعاوضة فلا يجوز بيعه قبل قبضه ويجوز بيعه بعد
قبضه حال كونه لم يقبض من نفسه فإن قبض من نفسه فلا يجوز بيعه بهذا القبض لانه كان
قبض فيلزم حينئذ البيع له قبل قبضه ومثال ذلك ما قال ابن عبد السلام أن من كان عنده
طعام ودية وشبهها فاشتراه من مالكه فانه لا يجوز له بيعه بالقبض السابق على الشراء لانه
قبض غير تام بدليل أن رب الطعام لو أراد أن يذله من يده ومنه من التصرف فيه كان له ذلك
الآن أن يكون ذلك القبض قويا كما في حق الوالد الولدية الصغيرين فانه إذا باع طعام أحدهما من
الأخر وتولى البيع والشراء عليه ما كان له أن يبيع ذلك الطعام على من اشتراه له قبل أن
يقبضه ثانيا أو كذلك الوصى في يتيمة ثم ذكر المأخوذ ببعض محترقات فيرد المنع فمأخذ السكيل
بقوله (ص) وجاز بالقد جزاء (ش) أي وجاز للمشتري بعجزه بالعقد بيع طعام اشتراه جزاء
فقبل أن يقبضه من بائعه والمراد بالجزاء الذي ليس في ضمان البائع وأما ما في ضمانه
فكالمكيل كما أشار له فيما مضى بقوله أو كلب شاه ومما قيد المعاوضة بقوله (ص) وكصدقة (ش) أي

من نفسه مع انه اذا انتفى عدم القبض من نفسه جاز ولا يصح جعله حالا من مطلق طعام المفاوضة لانه يكون
المعنى والحال لانه لم يقبض من نفسه فيقتضى انه اذا قبض من نفسه يجوز وليس كذلك (قوله بهذا القبض) أى الذى من النفس
(قوله وشبهها) أى شبهه الوديعه أى كرهه (قوله بالقبض السابق على الشراء) لا يخفى انه حسي والمكلام الا فى القبض
المعنوي أى الذى هو القبض من نفسه فالمناسب لما قبله ان يقول فلا يجوز بيعه بالقبض المعنوي وهو القبض من نفسه (قوله
الا أن يكون الخ) يحتمل ان المراد القبض السابق الحسي المشار له بقوله لا يجوز بيعه الخ ويحتمل أن مراده القبض الحكمي
الذى هو من نفسه المشار له بقوله لانه كالا قبض نعم ان كان القبض الحسي قويالزمه أن يكون القبض الحكمي كذلك وان كان
ضعيفا كان ذلك أيضا ضعيفا (قوله وتولى البيع والشراء عليهما) أى البيع لواحد والشراء لآخر وقوله كان له أن يبيع ذلك

الطعام أي من الذي اشتراه لاجنبي (قوله بان باع السيد جميع الكتابة) أي أن التجهيل بسبب ذلك أي جميع الجميع سببها
في تجهيل عتقه كله ظاهره أنه لا يحتاج لصيغة (قوله وينبغي الخ) المستحصل أن تجهيل العتق بأحد الأمرين الأول أن يبيعه جميع
التجوز أي وأن لم يتحقق بلفظ العتق الثاني أن يبيعه بعض التجوز ولكن يفرض عتقه على بقاء الباقي إلى أجل التجوز (قوله ويجعل
العتق الخ) أي حرمة العتق وإن كان فيسبب بيع الطعام قبيل قبضه (قوله لانه من ٧٩ باب بيع الطعام الخ) أي ولم توجد

حرمة العتق (قوله ولا تباع
من أجنبي الخ) أي لانه يبيع
دين دين (قوله من المعنى)
وهو انه يفتقر ما بين العبد
وسيده ما لا يفتقر بين غيرها
(قوله فلم يؤد إلى بيع الطعام
قبيل قبضه) أي المحذور
(قوله وسواء باعه لاجنبي أو
للمقرض) ثم إن هذا ظاهر إذا
باعه لهما بغير طعام والامتنع
لما فيه من بيع الطعام بطعام
غيره فيريدوا إذا باعه لمقرضه
فلا بد من قبضه آخر وهو أن
يكون أجل القرض إلى مثل
أجل السلم وأكثرفان كان
يتنص عن أجل السلم لم يمنع
إذا القرض بعدا عن اشتراؤه
له من المقرض فآل الأمر
إلى أن المقرض دفع نفسه أو
عرضا في طعام مثل القرض
صفة وقد رآها أخذها بعد أجل
القرض وهذا سلم (قوله غير
المعاوضة) أراد به ما اقترضه
من ربه الذي لم يشتره أو من
الذي اشتراه وقبضه وقوله
وأما طعام المعاوضة أراد به
ما اقترضه من اشتراه ولم يكن
ذلك المشتري قبضه وانما قلنا
أراد لانه حيث أخذ من

أن طعام المدة وطعام القرض وما أشبهه يجوز بيعه قبل قبضه لأن المحذور أن يتوالى عقدتا
بيع لم يتخللها قبض وذلك منتفها (ص) وبيع ما على مكاتب منه وهل إن جعل العتق
تأويلان (ش) يعني أن من كاتب عبدا على طعام موصوف إلى أجل معلوم فانه يجوز له أن يبيع
ذلك الطعام للمكاتب قبل قبضه منه ولا يجوز للسيد أن يبيعه لغير المكاتب قبل قبضه وهل
يجوز جواز بيع ما على المكاتب من الطعام منه أن يجعل السيد عتقه بان باع السيد جميع
الكتابة للمكاتب لحرمة العتق وينبغي أن يكون مثل ذلك ما إذا باعه بعض التجوز وأبقى
التجوز الباقية إلى أجله أو جعل عتقه على ذلك وعلى هذا التأويل لا يجوز للسيد أن يبيع نجما
من تجوز الكتابة للمكاتب قبل قبض ذلك التجز أي ولم يجعل العتق إلا أن لانه من باب بيع
الطعام قبل قبضه أو الجواز غير قبضه بذلك فيجوز البيع للمكاتب سواء باعه جميع تجوز
الكتابة أو نجما منها لأن الكتابة ليست ثابتة في الذمة ولا يخص بها السيد الغرماء في موت
أو فاس ويحوز بيع الكتابة من العبد نفسه دين إلى أجل ولا تباع من أجنبي دين مؤجل
فالضمير في منه يعود على الطعام ويقوم كونه المشتري له المكاتب من المعنى ويجوز رجوعه
للمكاتب ويقوم أن المبيع طعام من كونه البحث فيه (ص) واقرضه (ش) الضمير يرجع لطعام
المعاوضة والمعنى أن طعام المعاوضة يجوز اقراضه قبل قبضه فإذا اشترى من إنسان أردب
حنطة مثلا فانه يجوز له قبل أن يقبضه أن يقرضه من شخص أذ ليس في ذلك توالى عقدتي
بيع لم يتخللها قبض فلم يؤد إلى بيع الطعام قبل قبضه (ص) أو فاقوه عن قرض (ش) يعني أن
طعام المعاوضة يجوز وفاؤه قبل قبضه عن قرض مثلا على رجل أردب حنطة من قرض ثم
اشترى أردبا من الحنطة فانه يجوز له قبل أن يقبضه أن يقبضه لذلك الرجل وفاؤه عن أردبه
الذي عليه (ص) ويبيعه المقرض (ش) يعني أنه يجوز أن اقترض أردب حنطة مثلا أن يبيعه قبل
قبضه وسواء باعه لاجنبي أو للمقرض لأن القرض يملك بالقول وإن لم يقبض والجواز محله إذا
قترضه من ربه وأما أن اقترضه من اشتراه من ربه قبل أن يقبضه المشتري فانه لا يجوز للقترض
أن يبيعه قبل قبضه فالجار متعلق بجواز أي جاز اقترض طعام غير المعاوضة ببيع قبل قبضه وأما
طعام المعاوضة فليس لمقرضه ببيع قبل قبضه وله ذلك بعده (ص) وأقاله من الجميع (ش) قال
ابن عرفة هي ترك المبيع لباعه بقرضه وأكثر استعما له قبل قبضه خرج بقوله بقرضه ما إذا تركه بثمن
آخر فانه يبيع آخر وما إذا تركه هبة بغير عوض ومعنى كلام المؤلف أن جميع أنواع طعام المعاوضة
يجوز الأقاله منه قبل قبضه لأنها محل بيع لا يبيع وسواء كان رأس المال عينا أو عرضا غاب عليه
المسلم اليه أو البائع أم لا ومفهوم قوله من الجميع لو وقعت في البعض جازت أن كان رأس
المال عرضا يعرف بعينه غاب عليه أم لا وكذا لو كان رأس المال عينا أو طعاما لا يعرف بعينه

مشتري فإقاله طعام معاوضة قبضه أم لا (قوله وأكثر استعما له) أي الترك المذكور (قوله أن جميع أنواع طعام المعاوضة)
المناسب لقوله من الجميع أن يقول ومعنى كلام المؤلف أن من اشترى طعاما من شخص يجوز له أن يوقعا الأقاله في جميعه قبل
قبضه وقوله وسواء كان رأس المال التعبير برأس المال يقتضي قصره على السلم وليس بلازم (قوله غاب عليه) أي غاب المسلم
اليه عليه أم لا (قوله أو طعاما لا يعرف بعينه) أي بأن أسلم أردبا من الحنطة في قنطار من القطن الا انك تخبر بأنه حينئذ يكون
خروجاً عن الموضوع لأن الموضوع أن المسلم فيه طعام والأولى أن يقول أو عرضا لا يعرف بعينه لأن من المعلوم أن الأطعمة

لا تعرف بيعها (قوله ولم يقبضه) أي المسلم إليه (قوله لم تجز الاقالة) ولو فرض أنه أحضر المثل عند الاقالة (قوله والطعام وغيره) أي المسلم فيه لا فرق بين أن يكون طعاماً أو غيره كما مثلنا قريباً (قوله يبيع فضة نقداً) أي وهو رأس المال الذي دفعه أولاً (قوله بفضة) أي وهي متقابل البعض الذي وقعت الاقالة فيه وقوله ويبيع وسلف البيع هو ما كان في البعض الذي لم تقع الاقالة فيه والسلف هو ما كان في البعض الذي وقعت الاقالة فيه (قوله مع ما في الطعام من بيعه قبل قبضه) أي أنه إذا كان المسلم فيه طعاماً وقعت الاقالة في البعض فيلزمه أن المسلم باع الطعام قبل قبضه بالنسيئة لما وقعت الاقالة فيه إلا أنك خير بأن هذا لا يظهر لأن ما في الطعام حل يبيع ٨٠ والجواب أن محل كونها خلافاً لما ثبت الحكم بالجواز فيه وأما ما عداه فهو على

الأصل (قوله لأنه لا يراد منها اللحم) والعبد مثل الأمة قال ابن عرفة الظهيراني ما يراد من الرقيق للخدمة كالأدابة (قوله إن الأمة لو تغيرت الخ) ويظهر منه أيضاً أنه لو تغيرت بزيادة غير الدين كالأولادة لم تفت الاقالة بذلك وهو كذلك (قوله ومثل مثيلك) أي لا تجوز الاقالة بمثل مثيلك أي كان يدفع له قنطاراً من النكتان بدل قنطارك الذي دفعته له من النكتان في حقارة أردب من القمح (قوله على أن يرد عليك بثلثك) في شب الظاهر أنه لا فرق بين المسلم والبيع وفي عب خلافة لأنه قال وكذا طعام غير المسلم تجوز الاقالة فيه على مثل المتلى وقوله من الطعام وأما لو أسلم المتلى في غير الطعام فيجوز التقابل على مثله (قوله عطف على بدنه) فيه نظير بل متعلق بمحذوف أي لا تجوز الاقالة على مثل مثيلك (قوله وما ذكره

ولم يقبضه أو قبضه ولم يقب عليه فإن غاب عليه غيبة يبيع منه فيها لا تنفع لم تجز الاقالة من البعض قاله في المدونة والطعام وغيره في ذلك سواء لأنه قد يدخله يبيع فضة نقداً بفضة وعرض إلى أجل ويبيع وسلف مع ما في الطعام من بيعه قبل قبضه وكلام المؤلف في الاقالة إذا وقعت من غير زيادة ولا نقص على الثمن والا فتنع لانها حينة يبيع (ص) وإن تغير سوق مثلك لا بد منه كسمن أدابة وهذا لاجتماع الأمانة (ش) المراد بالشئ ما دفعته ثمناً للطعام المسلم فيه فإذا أسلمته الأدابة مثلاً في طعام فانه يجوز ذلك أن تقبل منه قبل قبضه وإن تغير سوق تلك الأدابة بزيادة أو نقصان لأن المدار على عين المدفوع ثمناً وهو باق وأما إن تغيرت الأدابة في بدنها كما إذا كبر الصغير أو هزل الكبير أو من أوقعت عينه وما أشبه ذلك فإن ذلك يفت الاقالة فلا تجوز إلا بعد قبض الطعام لأن الاقالة حينئذ تصير بيعاً مؤثناً بخلاف لو تغيرت الأمة المدفوعة ثمناً في بدنها بسم أو هزال فإن ذلك لا يفت الاقالة لأنه لا يراد منها اللحم وقولنا بسم أو هزال مثله في المدونة ويقوم منه أن الأمة لو تغيرت بغير أو قطع عضو كان ذلك مفقداً وهو ظاهر وإنما عدل عن مثلك إلى مثيلك لئلا يتوهم أن المراد الثمن العيني أي الذهب أو الفضة إذ هي الغالب فيه أي وإن تغير سوق مثلك كان عرضاً أو عينا (ص) ومثل مثيلك (ش) أي لا تجوز الاقالة من الطعام قبل قبضه على أن يرد عليك بثلثك مثلك المتلى الذي دفعته إليه ثمناً بل لا بد من قبض الطعام فهو عطف على بدنه إلا أن يكون الثمن نقداً ذهباً أو فضة فتجوز الاقالة من الطعام قبل قبضه على أن يعطى البائع للمشتري مثل دراهمه ولو كانت قائمة بيده سواء اشترط استرجاعها بغيره أم لا وإلى هذا أشار بقوله (ص) إلا العير وله دفع مثله أو إن كانت بيده (ش) لأنه لما قبضها وصارت في ذمته فإذا أعطاك مثله لم يظلمك وهذا ما لم يكن البائع من ذوي السمات لأن الدراهم والدنانير تتعين في حقها ولا شك أن الخطاب للمشتري كما أن الخطاب فيما قبله كذلك فالضمير المذكور في قوله وله دفع مثله للبائع وهو يفيد أن قوله ومثل مثيلك في الثمن وما ذكره الشيخ عبد الرحمن عن نصها وشرح به كلام المؤلف غير ظاهر لأن كلامه في الثمن فهو فرع آخر (ص) والاقالة يبيع الا في الطعام والسفينة والمرابحة (ش) يعني أن الاقالة يبيع بشرط فيما ما يشترط فيه ويمنعها ما يمنع الا في مسائل الأولى في الطعام قبل قبضه فلا يس لها حكم البيع بل هي فيه حل يبيع فلذا جاز أن يشتري طعاماً من آخر أن يقبل منه بثلثه قبل

الشيخ عبد الرحمن) ونصه قوله ومثل مثيلك أي فلا تجوز الاقالة عليه إلا إذا فات المبيع لأرأس المال بيده فتجوز قبضه الاقالة على مثله ويصير كأنه يبيع مؤتلف قال في المدونة في آخر السلم الثاني وكل ما بتمتة مما يكال أو يوزن من طعام أو عرض فقبضته فاتلته بخلاف أن تقبل منه وترد مثله بعد علم البائع به لا كونه بعد أن يكون المثل حاضر أو تدفعه إليه بوضع قبضه منه اه (قوله الا في الطعام) ويشترط في جوازها فيه أن تقع بافظ الاقالة فإن كانت بلفظ البيع فلا وإن يكون الطعام في البلد الذي وقعت فيه الاقالة والالم تجز انظر شب (قوله ويمنعها ما يمنع) فإذا وقعت وقت نداء الجمعة فسقط وظاهر المصنف في فصل الجمعة حتى في المستثنيات الثلاثة ولو حدث بالمبيع عيب وقت ضمان المشتري ولم يعلم به البائع إلا بعد الاقالة فله الرد به (قوله أن يقبل منه بثلثه) أي أن وقعت بمثل الثمن فإن وقعت بزيادة أو نقص منه فبيع مؤتلف

(قوله بل هي باطلة) وذلك لانها لو كانت بيعا لكان له الاخذ بالبيع الاول والثاني ويكتب عهده على من اشترى به مع انه انما ياخذ بالبيع الاول ولو كانت حل بيع لم تثبت شفعة وفي صحيحهم انما ليست بيعا على الاطلاق ولا على الاطلاق بل هي بيع في الجملة فكانت بيعا في الجملة لتثبت الشفعة وكانت حل بيع في الجملة لتكون العهدة فيها على المشتري الاول فقط (قوله وعهدة الشفعين على المشتري) أي فيرجع عليه بالعيب والاستحقاق ويكتب الوثيقة عليه لانه البائع له حصة في ذلك (قوله لان المتاع) قد يكره ذلك فلا يبيع من جهة الامع البيان ولو على البيع بعشرة الا ان المتعدا له لا يجب البيان اذ باع على العشرة لا حقال ان الكراهة من كثرة الثمن (قوله الى فصل الاقالة الخ) أي مسائل الاقالة والشركة ٨١ الخ وان لم يكن عبر عنها بفصل (قوله نصف شقة نص) أي اشتري

نصف حصة زيد في دار كل ربع مثلا وقوله ثم استحق نصفه أي نصف ذلك النصف وهو الثمن وقوله وأخذ الشفعين لا يخفى ان الشفع علي هذا التصور صاحب النصف الثاني والمستحق فلا يبقى يسد المشتري شيء فلا يقال جعل المشتري قدر الغير ويمكن أن تجعل الواو بمعنى أو أي ثم استحق أو أخذ الشفع فيصح بالنسبة للاستحقاق أنه جعل قدر الغير على نوع من التسميح ولا يصح بالنسبة للشفيع وهو صاحب الحصة الثانية فانه ياخذ جميع المبيع بالشفعة ثم انك خبير بان قوله أخرج به ما اذا اشترى المشتري نصف شقة نص الخ لا يظهر ذكره هنا لانه قال في صدر التعريف وهو هي هنا الخ (قوله وما رواه أبو داود) عطف على قوله انما الشبهة القرض لكن الوجهه باعتباره بمعنى الدليل (قوله

قبضه الثانية في الشفعة فليست فيها بيعا ولا حل بيع بل هي باطلة فن باع شقة ثم أقال مشترية منه لا يعتد بها والشفعة ثابتة وعهدة الشفعين على المشتري الثالثة في المراجعة فالاقالة فيها حل بيع فن اشترى ساعة بعشرة وباعها بخمسة عشر ثم أقال منها ثانيا لا على عشرة وان باع على الخمسة عشر بين ابن عرفة الاقالة في المراجعة يبيع وانما واجب التبيين لان المتاع قد يكره ذلك اهـ ثم عطف بقية الرخص التي سبيلها المعروف على الرخصة الاولى من قوله واقالة بقوله (ص) وتولية (ش) يعني أن التولية يجوز في الطعام قبل قبضه كالاقالة فيه ابن عرفة هي نصير مشتريا ما اشتراه لغير بائه بثمنه وهي في الطعام غير خراف قبل كيله رخصة وشروطها كون الثمن عينا (ص) وشركة (ش) أي وجاز شركة في الطعام قبل قبضه وهي هنا جعل مشتري قدر الغير بائه باختياره مما اشتراه لنفسه بخلافه من ثمنه فقوله هنا احترز به من الشركة المترجم عنها بكتاب الشركة والاشارة بقوله هنا الى فصل الاقالة والتولية والشركة المذكورة معهما وقوله قدر أخرج به التولية فانما في جميع المشتري وقوله باختياره أخرج به ما اذا اشترى المشتري نصف شقة نص ثم استحق نصفه من يده وأخذ الشفع فانه يصدق عليه جعل المشتري قدر الغير لكنه بغير اختياره وقوله لنفسه أخرج به ما اذا اشتراه لغيره كولو كيلي فانه لا يفعل ذلك لا ينص وقوله بخلافه من ثمنه أخرج به ما اذا اشترى ساعة بدينار ثم جعل لاجنبي فيها ربع بنصف دينار فان ذلك لا يصدق عليه شركة هنا ووجه المشهور في جواز الاقالة والشركة والتولية في الطعام قبل قبضه انما الشبهة القرض وما رواه أبو داود وغيره عنه عليه الصلاة والسلام من ابتاع طعاما فلا يبيع حتى يستوفيه الا ما كان من شركة وتولية واقالة والاحسن ان قوله (ان لم يكن على ان ينقد عنك) راجع للتولية والشركة أي ومحل الجواز فيها ان لم يكن على شرط في صلب العقد ان ينقد المولى أو المترك عنك جميع الثمن أو حصته من الثمن واللام يجوز لانه يبيع ونصف منه لك امارجوعه للشركة فواضح وأما رجوعه للتولية فلان البائع الاول قد يشترط على المشتري ان ينقده الثمن فيقبض المشتري أو بعدم فيشترط على المولى ان ينقده الثمن فقد ظهر ان للشرط في التولية فائدة ويشترط في اقالة الطعام ان يكون في البلد التي وقعت فيه الاقالة كما يفيد قول ابن يونس وهذا كله ما لم يكن الطعام المقال منه بغير البلد التي وقعت فيه الاقالة والا فلا يجوز لانه في ضمان المشتري (ص) واستوى عقداهما فيها (ش) أشار الى قول ابن عرفة في التولية وشروطها كون الثمن عينا وحكم

١١ خرشي راجع للتولية والشركة الخ) فيه نظر بل هو خاص بالشركة كما في المدونة وابن عرفة وعليه شرح الشارح بهرام والمواق وحينئذ قاله الشارح لا يساعده نقل افاده محشى تب (قوله ان لم يكن على شرط الخ) فاذا سقط مشترط السلف شرطه فيصح ولا يخفى أن التعليل بالبيع والسلف يجري في غير الطعام ولكن الشرط المذكور في المصنف خاص بالطعام (قوله قد يشترط على المشتري الخ) لا يخفى ان ذلك له وان لم يشترط (قوله فيشرط الخ) أي فقيه سلف ابتداء وبيع انتهائا وقوله فقد ظهر ان للشرط أي الذي هو قول المصنف ان لم يكن على أن ينقد عنك وقوله فائدة أي من حيث ان المولى بالكسر قد يشترط ذلك لعدمه أو تفليس (قوله لانه في ضمان المشتري) لما سب أن يقول في ضمان البائع الا أن يريد ما لا وتامل (قوله اشار الخ) وجهه انه

اذ لم يكن عينا يؤل الى القيمة وقد تختلف فيؤدي الى اختلاف الثمن فصار استواء المقدين مستلزما لكون الثمن عينا وقوله وحكم
الشركة كذلك الظاهر ان هذا من كلام شارحنا لا من كلام ابن عرفة وقوله واستوى عقد اهما رجوع لكلام المصنف وكأنه قال
وقوله واستوى عقد اهما الخ ولو كان بصورة ألف بعد لواء (قوله قدر الخ) راجع لقوله واستوى عقد اهما أي استوى عقد اهما من
جهة قدر الخ ولا يخفى ان هذه الاشياء ٨٢ ظاهرة في التولية والشركة واما الاقالة فالمكن منها وذلك انه لا يعقل في الاقالة

الا اندر ولا يعقل فيها الرهن
من كل والحيل من كل ولا يظهر
اعتبار الاجل أي بحيث تقول
ان الثمن اذا كان على المشتري
لاجل يكون الثمن على المباع
لاجل وان كان الثمن الذي على
المشتري حالا متقابلا يكون على
المبايع حالا وذلك أن الكلام
في الاقالة والشركة والتولية
قبل القبض (قوله ولا يجوز
شي من الثلاثة الخ) هذه عبارة
الشيخ سالم وكذا المتقدم
أول الدرس قال في ك وما
ذكره هنا من انه لا بد من
كون الثمن في الاقالة عينا يخالف
ما قدمه عند قوله واقالة من
الجميع من انه لا فرق بين كون
الثمن عينا أو عرضا اه ومفاد
عب وغيره ترجيح ما تقدم من
العموم وضعف هذا وهو
ظاهر (قوله فيكون ذلك من
بيع الطعام قبل قبضه) الاولى
أن يقول يؤدي لعدم استواء
القعدن لان القيمة لا تنضبط
(قوله منع عند ابن القاسم)
في ك ولعل وجه المنع عند
ابن القاسم حيث لم يكن الثمن
عينا ان هذا رخصة فيقتصر
فيها على ما ورد (قوله فان

الشركة كذلك واستواء عقد اهما أي عقد المولى والمشارك بالكسر والمولى بالمشر ك بالفتح فيها
في التولية والشركة وحكم الاقالة في هذا حكمهم ما قدر او اجلا وحلا ولا ورهنا وحلا ان كان
ولا يجوز شي من الثلاثة بوجه اذا كان رأس المال عرضا لا يكال ولا يوزن لان ذلك يؤل الى
القيمة فيكون ذلك من بيع الطعام قبل قبضه ويجوز ان كان عينا فان كان ملكا أو موزونا
منع عند ابن القاسم لا عند اشهب الغني وهو أي قول اشهب أحسن اذا كان مما لا يختلف فيه
الاغراض اه (ص) والا فيبيع كغيره (ش) أي والابان اشترط المولى والمشارك بالكسر النقد على
المولى والمشارك بالفتح أو اختلاف العقدان في النقد والتأجيل أو غير ذلك من وجوه الاختلاف
لم تجز الشركة ولا التولية في الطعام قبل قبضه وصار بيعا وبطلت الرخصة في الثلاثة فان
توفرت شروط البيع وانتفتت موانعه فيبيع صحيح وان اختلف شرط أو حصل مانع كعدم
القبض فباطل (ص) وضمن المشتري المدين (ش) أي وضمن المشارك بالفتح الشيء المعين ففاعل
ضمن ضمير مستتر يعود على المشارك بالفتح لكن ليس في كلامه ما يدل على ان مرجع الضمير
للمشارك فلذا قال ابن غازي والصواب ضمن المشارك اسم مفعول من اشرك الرباعي بخذف التاء
وأشار به لقوله في كتاب السلم وان اتبعت سلعة بعينها فلم تقبضها حتى اشركت فيها ثم هلك
السلعة قبل قبض المشارك أو اتبعت طعاما فاكلته ثم اشركت فيه رجلا فلم تقاسمه حتى هلك
الطعام فضمن ذلك منكما وترجع عليه بنصف الثمن اه وليس فيها انصف على التصديق بوفاء
الكيل وانما ضمن المشارك الحصة التي حصلت له في الشركة لانه معروف (ص) وطعاما كلته
وصدقك (ش) يشير به لقوله في السلم الثاني وان أسلمت الى رجل في مدى حنطة الى أجل فلما
حل أجله فمات له كله في غرائك أو في ناحية بيتك أو في غرائد دفعته اليه فقال له بعد ذلك قد كلته
وضاع عندي فقال مالك لا يجزني هذا ابن يونس يريد مالك ولا يبيعه بذلك القبض ابن القاسم
وأنا أراه ضامنا للطعام الآن تقوم بينة على كيله أو تصدقه انت في الكيل فيقبل قوله في
الضامع لانه لما اكته صرت أنت قابضه اه فقوله وطعاما الخ على هذا ليس في طعام
الشركة وعلى كلام ابن غازي هو فيه ويحمل شموله لهما وما جرى ذكر الشركة في كلامه أخذ
بتسليم على شيء من أحكام التشرية فقال (ص) وان اشركه رجل وان أطلق على النصف (ش)
يعني ان المشتري اذا اشرك شخصا فيما يده بان قال اشركتك فانه يحمل على ما قيد به من
النصف أو غيره وان أطلق في شركته ولم يقيد بشي حمل على النصف لانه الجزء الذي لا ترجع
فيه لاحد الجانبين ولا يحتاج الى تصويب كلامه باسقاط الواو من وان أطلق اذ لا يتوهم أحد
حمله على النصف مع التقييد بغيره (ص) وان سأل ثالث شركته ما فله الثالث (ش) يعني ان
الشخص اذا سأل من رجلين اشترى باعده ان يشركاه في الشيء المشتري وسألهما مجتمعين أو سأل

كل

توفرت الخ) لا يخفى التسامح في هذا لانه قد يتحقق مما تقدم وجود المانع وهو عدم القبض

فالمناسب له حينئذ أن يقول فيمتنع لانه يبيع الطعام قبل قبضه (قوله المدين) وهو الحصة التي حصلت له بالشركة فقط فيرجع
المشارك عليه بنصف الثمن (قوله وليس فيها نص على التصديق) أي مع أنه لا يدمنه كما يعلم مما يأتي (قوله مدى) المدورن فضل مكال
يسع تسعة عشر صاعا (قوله هو في الطعام الشركة) أي المشار له بقوله أولا أو اتبعت طعاما الخ كما يعلم من الاطلاع على كلام ابن
غازي رحمه الله (قوله فانه يحمل على ما قيد به) لا يخفى أنه وان كان حكما فيه بعد (قوله اذ لا يتوهم الخ) تعليل لقوله ولا يحتاج

وخاصة أن من يقول بالاحتياج يقول أنه يتوهم من المصنف أنه يحمل على النصف وأن قيد بالثلاث مثلاً أي بالنظر لما قبل المبالغة لأن المعنى حمل على النصف إذا قيد بثلاث مثلاً بل وأن اطابق (قوله وقال أشركني) راجع لقوله أو سأكل واحد من فردا وقوله واستوت أنصباؤها راجع للذين لها قوله وسألهم مجتمعين وقال أشركني أو قال لكل واحد منهم أشركني فظهر أن الصور ثلاثة (قوله فإن اختلفت أنصباؤها) هذا يأتي في أربع صور مجتمعة ومنفردة أو ثنى وقوله أو قال لكل واحد أي أو اتحدت أنصباؤها وقال لكل واحد من فردا أشركني وظهر أن الصور ثمان وصرح بذلك الشيرازي في شرحه (قوله يريد والمثل) المناسب أن يقول كما في غيره والمثل بدون باء أي ومثل الثمن حاضر عند المشتري سواء كان مثلياً أو مقوماً وقوله لا يداخله بيع الخ أي وذلك لأنه إذا لم يكن حاضر افتد باع ما ليس عنده الخ فإن قلت تقدم أن الشرط التولية ٨٣

في التولية في الطعام قبل قبضه وما فيه بعده أو في غيره مطلقاً فيجوز أن كان الثمن غير معين ثم ما ذكره المصنف هنا مفهوم قوله فيما ماس أو توليةك ساعة لم تتركها أو ثمناً بالزام وصرح بها هنا لأنها مفهوم غير شرط (قوله مخاطرة) أي غرر وقوله وقار أي متعالبه (قوله وهذا بخلاف بيع الغائب) أي فيجوز بيعه على الصفة إذا لم يكن في البلد لأنه يشترط أن يكون خارج البلد وهذا معناه الآن فيه نظراً لما تقدم أنه يجوز بيع الغائب ولو كان حاضراً في البلد والمدار على كونه ليس حاضر المجلس العقد (قوله بأن المبيع الخ) أو رضى بالثمن ولم يعلم بالثمن فالمدار على أنه رضى بأحد العوضين ثم علم بالأخر فمكره ويحتمل أنه أي الثمن عند ثم علم أن الثمن غيره

كل واحد من فردا وقال أشركني واستوت أنه باؤها كان له الثلاث مما أشركه فيه أم لو اختلفت أنصباؤها أو قال لكل واحد من فردا أشركني فله من نصيب كل واحد نصفه ولو كانا بالثلاث والثلاثين لكان له نصف الثلاث ونصف الثلاثين فيكون له النصف وللأول السدس وللآخر الثلث وله في الثانية النصف ولكل منهما الربع قاله سنده (ص) وإن وليت ما اشتريت بما اشتريت جاز أن لم تلزمه وله الخيار (ش) يعني أن من اشتري ساعة ثم ولّاها لشخص بما اشتراها به ولم يتركها له ولا يملكها أو ذكره أحد هما فإن ذلك جائز إذا كان على غير وجه الإلزام وله الخيار إذا رأى وعلم الثمن وسواء كان الثمن عيناً أو عرضاً أو حيواناً وعليه مثل صفة العرض بهينه أو الحية وإن مضى ابن يونس يريد والمثل حاضر عنده لئلا يداخله بيع ما ليس عنده واحتمل بقوله أن لم تلزمه عما إذا وقع على الإلزام فإن ذلك لا يجوز لأنه مخاطرة وقار كافي المدونة ولو كان باعاً لم يبيع في صورتي الإلزام والسكوت إلا أن يشترط الخيار وظاهر قوله جاز أن لم تلزمه ولو كانت الساعة في البلد وهذا بخلاف بيع الغائب والفرق بينهما أن التولية رخصة فيدفع فيها بخلاف البيع (ص) وإن رضى بأنه عند ثم علم بالثمن فمكره فذلك له (ش) أي وإن رضى المولى بالفتح بأن المبيع الذي ولاه مبتاعه عبداً ولم يعلم بثمنه ثم علم بالثمن فمكره لئلا يداخله ذلك لأنه من ناحية المعروف يلزم المولى بالكسر ولا يلزم المولى بالفتح الآن يرضى (ص) والأضيق صرف ثم أقاله طعام ثم تولية وشركة فيه ثم أقاله عروض وفتح الدين في الدين ثم يبيع الدين ثم ابتدأه (ش) أشار به إلى أن أضيق الأبواب المعتبر فيها المناجزة الصرف لما مر أنه لا يغتفر فيه التأخير ولو قرياً أو غلبة ثم تأخير الثمن في الأقاله من الطعام يريد من سلم فإنه يلي الصرف في الضيق وذلك لأنهم اغتفروا فيه أن يذهب إلى بيته أو ما قرب منه ليأتي به والعلة في منع التأخير أنه يؤدي إلى فسخ الدين في الدين مع بيع الطعام قبل قبضه ثم يلي ما هو تأخير الثمن في التولية والشركة في طعام المسلم المولى فيه أو المشرى قبل قبضه فإن تأخير الثمن اليومين والثلاثة بشرط في الأقاله في الطعام لا يجوز بخلاف واختلاف هل يجوز مثل ذلك في التولية قاله الخمي اه ومقتضى كون التولية والشركة

فمكره فذلك له (قوله أن يذهب) أي المسلم إليه أي يذهب إلى بيته وظاهره قرب بيته أو بعد وقوله يؤدي إلى فسخ الدين في الدين أي فسخ المسلم فيه في العقد الذي كان دفعه له رأس مال فإن قيل إذا كان يؤدي إلى فسخ الدين في الدين فلم يكن في مرتبته مع أن ذلك أقوى لكونه مدخولاً عليه بشرط التأخير بخلاف هذا فإنه لازم فالجواب أن هذا لما قارنه ببيع الطعام قبل قبضه قوى فارتفعت مرتبته عنه ولذلك قال مع بيع الطعام قبل قبضه عنه فإن قيل الأقاله في الطعام ليست ببيعاً فكيف قال ذلك فالجواب أن هذه الأقاله لما قارنها لتأخير عدت ببيعاً من (قوله فإن تأخير الثمن الخ) لا يخفى أن هذا التعليق يؤذن بأن الضيق والسعة باعتبار الخلاف وعدمه وليس هذا متبادراً من المصنف لأن المتبادر من المصنف أن الضيق باعتبار التوسعة في الزمن وعدمه ثم لا يخفى أن هذا الكلام يقتضي جواز التأخير ثلاثة أيام بدون شرط فيكون أوسع من يبيع الدين بالدين مع أن المصنف جعل يبيع الدين بالدين أوسع منه قلت لم يعل ذلك طريقة الخمي وهي لا تناسب موضوع كلام المصنف فلذلك عدل الشارح إلى ما يناسب كلام

لما مضى بقوله فيما قارب اليوم مثلاً ويراد باليوم تمام اليوم (قوله تأخير الثمن) أي عدم أخذه تاجراً من المولى بالفتح والمشارك (قوله يؤدي إلى بيع الدين بالدين) يقال إذا كان يؤدي إلى بيع الدين بالدين لم لا يكون في مرتبته إلى آخر ما تقدم من السؤال والجواب وقوله يبيع الدين أي يبيع الطعام الذي في ذمة المسلم إليه بالثمن الذي لم يؤخذ من المولى بالفتح والمشارك (قوله تأخير الثمن في الأقلية في العروض المسلم فيها) أي عدم أخذ الثمن من المسلم إليه عاجلاً (قوله وتأخيرها أيضاً) أي تأخير الثمن أي عن الدين الذي هو المفسوخ فيه (قوله ويكون أوسع من التولية والشركة في الطعام) بحيث يجوز التأخير يوماً ونصفاً هذا مقتضى كونه أوسع مما قبله وأضيّق مما بعده فقوله لم يضيّق في أقلية العروض وذلك لأن التولية والشركة قد جاوز فيهما تأخير يوم فقط فيكون هذا يجوز فيه التأخير أكثر من يوم ونصف فقط وذلك لأن يبيع الدين الذي بعده يجوز فيه تأخير يومين فقط (قوله أصله يبيع العروض) يعني أن الدين المفسوخ كان عرضاً فخصه في غيره فغنى الإصالة أنه من قبيل يبيع العروض مع أن ليس بلازم أن يكون الدين المفسوخ عرضاً وقوله فهو مساو للأقلية في العروض الخ من حيث أن المترتب في الذمة كان عرضاً انتقل منها إلى شيء آخر الذي هو المفسوخ فيه فقلت ومساوياً أيضاً من حيث جواز التصرف فيه قبل القبض بخلاف الطعام وقوله فهو أيضاً أوسع الخ أي وحيث كان الفسخ المذكور مساوياً للأقلية في العروض وقد علمت أن الأقلية في العروض أوسع مما قبلها فليكن ذلك الفسخ أوسع مما قبله لأن لازم أحد المتساويين لازم للساوي الآخر ثم تخبرك أن ابن خزيمة اعتبره بما حصله أن مقتضى كون فسخ الدين أوسع مما قبله ٨٤ أنه يجوز تأخيرها أكثر من أن فسخ الدين لا يجوز التأخير به إلا بقدر أن يذهب إلى

البيت وينقسمه ولذلك شرح
سب فقال بعد قوله وفسخ
الدين مانعه أي ومنع تأخير
الثمن حيث دخلاً على فسخ
الدين في الدين كما إذا كان عليه
دين ففسخه فيما يتأخر قبضه
إلا ما كان يسيراً بقدر ما يأتي
من يحمله فإن كان طعاماً كثيراً
جاز أيضاً مع اتصال العمل ولو
شهر أقاله أشهب قال وهذا إذا
كان ما يأخذ منه حاضراً
وفي حكمه كتركه أو حاقوته

أوسع أنه يغتفر فيه ما تأخير الثمن فيما قارب اليوم مثلاً وعلّة منع التأخير فيما ذكرناه يؤدي إلى بيع الدين بالدين مع يبيع الطعام قبل قبضه ثم يلي ما هو تأخير الثمن في الأقلية في العروض المسلم فيها وتأخيرها أيضاً حيث دخلاً على فسخ الدين في الدين كما إذا كان له عليه دين ففسخه فيما يتأخر قبضه وبعبارة يعني أن الأقلية في العروض من سلم أوسع من التولية والشركة في الطعام لأن الشارع لم يضيّق في أقلية العروض كما يضيّق في التولية والشركة في الطعام وفسخ الدين في الدين أصله يبيع العروض فهو مساو للأقلية في العروض فهو أيضاً أوسع من التولية والشركة في الطعام ثم يلي ما هو يبيع الدين المستقر في الذمة كبيع العروض من سلم من غير من هو عليه فإنه أوسع مما قبله وعن ابن الموارنة لا بأس أن يتأخر عنه اليوم واليومين ثم يلي ما هو ابتداء الدين بالدين كتأخير رأس مال المسلم فإنه أوسع مما قبله لأنه يجوز تأخير اليومين والثلاثة ولو بالشرط والمراد بالضيق والسعة في تلك الأبواب باعتبار قوة الخلاف وضعفه والخلاف في أقلية العروض قوي وإن كان المشهور لا يجوز التأخير في الجميع ما عدا ابتداء

لأن كان غائباً فيجوز وقال ق ويجوز في فسخ الدين

أن يأتي بدوابه أو بما يحمله فيه ما يأخذه وإن دخل عليه الليل تركه بقيمة الكيل ليوم آخر أقول ولذلك قرر شيخنا عبد الله رحمه الله أن التوسعة من حيث كونه يجوز تأخيرها أكثر من يوم لداعي النقل فلا ينافي أنه إذا لم يوجد داع لا يكون أوسع لما قلناه من أن التأخير لا يجوز إلا بقدر النقل وكتب مانعه يجوز في أقلية الطعام من سلم أن يأتي بالثمن من داره أو قريب منه ويجوز في التولية والشركة في الطعام تأخير الثمن اليوم ولو بالشرط ويجوز في أقلية العروض من سلم وفسخ الدين في الدين تأخير الثمن بقدر من يأتي من يحمله فإن كان طعاماً كثيراً جاز أيضاً مع اتصال العمل ولو شهر أو يبيع الدين يجوز فيه اليوم واليومين وابتداء الدين بالدين يجوز فيه تأخير اليومين والثلاثة ولو بالشرط اهـ (قوله وعن ابن الموارنة لا يخالف ما قبله فالمناسب أن يقول فقد قال ابن الموارنة كذا وكذا أو لا اعتبار به توهم أنه مقابل يدل على ما قلناه كلاً منهم (قوله والمراد بالضيق والسعة) لا يخفى أن هذا يخالف لما قرره أولاً وذلك لأن تقريره أو لا يفيد أن التوسعة باعتبار الزمن وأما هذا الذي قد جعله المشهور فليس فيه توسعة باعتبار الزمن بل التوسعة باعتبار قوة الخلاف وضعفه يعني أن من يقول أن التوسعة في الزمن في أقلية العروض مثلاً وإن كان ضعیفاً أقوى من القول بالتوسعة في الزمن في التولية والشركة فيه وإن اشتركت الجميع في الضعف فالمناسب أن يسوقه على أنه يخالف لما تقدم ويقول وما قلناه من أن التوسعة في الزمن خلاف المشهور والمشهور أن التوسعة باعتبار قوة الخلاف وضعفه لا باعتبار الزمن لأن ما عدا التصرف وابتداء الدين بالدين اشتركت في عدم جواز التأخير إلا بقدر النقل (قوله والخلاف في أقلية العروض قوي)

الدين

المناسب لكلامه أن لا يفهم القوة بأقالة العروض لأنه إذا كان الثبوت لا يتبين ساقوله وأن مقتضى أن يكون في الحالان المشهور ولا يجوز الخ والشارح يسمع الفيشي وعبارة الفيشي أسمن ونصه وقال في أي اللقائي المشهور ولا يجوز التأخير في الجميع ما عدا ابتداء الدين بالدين فعلى هذا المراد بالضميق والسعة في باع اعتبار قوة الخلاف وضعفه والخلاف في العروض قوي والتأخير في أقالة الطعام وما بعده في الثمن أي ثم تأخير الثمن في الأقالة من الطعام أخ اه أقول إلا أن قضية ذلك أن ما عدا ابتداء الدين بالدين كلها في مرتبة واحدة فاعدا الصنف مسار للصرف ولا يظهر بل ينافي قوله بعد بلمصقه الذي هو قوله وعلى هذا الخ فالأحسن لفظ الخطاب حيث قال والذي يظهر أن أضيق هذه الأمور الصرف وأوسعها ابتداء الدين بالدين وما بينهما في مرتبة واحدة اه وأنه يضر التأخير في الجميع ولا فرق بينهما إلا في قوة الخلاف وضعفه كاذ كره الفيشي قال شب وعلى هذا فلا يفتقر في أقالة الطعام والتولية والشركة فيه وأقالة العروض وفسخ الدين في الدين ويبيع الدين بالدين إلا ما يفتقر في فسخ الدين في الدين من التأخير وقد تقدم ذكره وأنه يفتقر في أقالة الطعام الذهاب إلى البيت والحواشي به فيجوز مثله في سائر المسائل التي هنا فاتها في مرتبة واحدة اه والذي تقدم لشب هو كلام المواق القائل يجوز في فسخ الدين في الدين أن يأتي بدوايه أو بوعاء يحصل فيه ما يأخذون داخل عليه الليل ترك بقية التكامل ليوم آخر اه فالأصل أن الصرف لا يجوز التأخير فيه لا بالذهب للبيت ولا لغيره وما عداه من غير ابتداء الدين بالدين يجوز التأخير فيه بقدر النقل ونتم للمنافعة بذكر ما ذكره وهو أن ما ذكره المصنف في الأقالة من الطعام والتولية والشركة فيه قبل قبضه سواء كان الطعام الذي يقبض من سلم أو لا فلا حصلت الأقالة بعد القبض أو التولية أو الشركة بعد القبض فلا يجزى فيه ما قاله المصنف بل يجوز تأخير الثمن ٨٥ في كل من غير تحديد زمن ويشترط

في الأقالة من العروض أن تكون من سلم لأنه الذي يتأق فيه التعليل بفسخ الدين في الدين وأما لو كانت من بيع فيجوز تأخير الثمن ولو سلمه ولذلك قال ح تنبيهه اعلم أن هذا في الأقالة من الطعام قبل قبضه والعرض المسلم فيه وأما في البيع المعين فيجوز فيه التأخير كما قال

الدين بالدين وعلى هذا فاضيق الأبواب التي تطالب فيها المناخزة للصرف وأوسعها ابتداء الدين بالدين ولما كان البيع ينقسم إلى بيع مساومة واستمانة وضراية وهو اربعة فالأول بيع لم يتوقف ثمنه عليه المعلوم قدره على اعتبار ثمن في بيع قبله ان التزم مشتريه ثمة لا على قبول زيادة عليه فقولاه لم يتوقف الخ أخرج به بيع المرابحة وقوله ان التزم الخ أخرج به بيع الزايدة والثاني بيع يتوقف على صرف قدر ثمنه لأصرف علم أحدهما والثالث وهو تعرض السلعة للسوم لمن يزيد والرابع والكلام الآن فيه يبيع مرتب ثمنه على ثمن مبيع تقسده غير لازم مساواته له فخرج بالأول بيع المساومة والمزايدة والاستيمان وبالثاني الأقالة والتولية والسفعة والرابع العيب على كونه يمهالكن المشهور أنه ليس يبيع فقال عطف على جاز أطوب منه سلعة أو على جاز البيع قبل القبض أو استئناف

في المدونة وان ابتعت من رجل سلعة بعينها ونقدته ثم أتت أقالة وافترقتها على أن تقبض رأس مالك أو أخرته إلى سنة جاز لأنه يبيع حادث اه (قوله واستمانة) في بعض النسخ يسير وتاء مستناة من فوق وبعدها ياء مثناة من تحت وأصل الشارح واستمانة بحذف الياء وكذا في الفيشي وعبارة شب والاستيمان بالتاء والياء بدون هاء في الآخر ثم قال بعد والاستمانة بالنون قبل الالف والميم بعد هاء كذا في النسخ الصحيحة من المقدمات والتبسيات وغيرها وهو صحيح لفظا ومعنى قال الجوهري واستنام إليه أي سكن إليه وأطمأن وقال في مختصر العين واستنام الرجل استأنس إليه وهو راجع بمعنى الاسترسال والاستيمان ويقع في بعض المقدمات الاستمانة بالميم قبل الالف والنون بعدها كأنه من باب الأمانة والأمن وهو وهم وتصحيف تاباء صناعة التصريف الماعلم من اختصاص باب الاستمانة بالاجوف نعم يجوز أن يقال فيه الاستيمان على وزن الاستفعال من باب الأمانة والأمن كالاستدخال والاستخراج ونحوهما من الصحيح على أنه إذا قيل الاستمانة من باب الأمانة والأمن فقد حذف فاءه الصحيحة فاین هذا من باب الاستمانة وبها محذوف عنه المعتلة فتعين أنه خطأ فاحش وبالله التوفيق اه (فصل في جاز مرابحة) قوله أخرج به بيع المزايدة) لأنه في بيع المزايدة هو داخل على أن غيره يزيد عليه (قوله يتوقف على صرف) أي يتوقف على توجه قدر الثمن وقوله أصرف علم المناسب حذف صرف ويقول يتوقف على قدر الثمن اعلم أحدهما (قوله وهو تعرض السلعة) أي ذو تعرض بض أي عقدة احتوت على تعرض لأن البيع المذكور ليس بنفس التعريض (قوله غير لازم مساواته) صادق بالزيادة والنقصان والتساوي كما قال الفيشي وزاد فقال في بيع المواضعة يسمى شرعا مرابحة اه أي فاطلاق المرابحة على الوضعة مجرد اصطلاح في التسمية أو أنه ربح المشتري كما أن الزيادة ربح للبائع وأما المساوي فلعل إطلاق المرابحة عليه باعتبار ربح البائع بالثمن لا بتفاديه أذ قد يترى به سلعة أخرى يربح فيها وانتفاع المشتري بالسلعة أذ قد يبيعها فربح فيها كما في شرح عيب (قوله أو استئناف) وهو

أولى كما قال اللغوي (قوله وجاز من ارجحة البيع الخ) فيه اشارة الى أن من ارجحة في كلام المصنف متصوب على التمييز المحول عن الفاعل وهو غير ظاهر لا احتياجه الى تقدير بار وجزور كما قدر الشارح حيث قال المراجعة فيه وجعله حالا أظهر من جهة المسمى أي جاز البيع في حالة كونه من ارجحة وانما قلنا من جهة المسمى لان فيه وقوع الحال معندنا ويجوز الرفع على انه فاعل على حذف الموصوف أي بيع من ارجحة أو على حذف مضاف أي بيع من ارجحة لحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه فان تنوع ارتفاقه ولا يرد على هذا الاعراب عدم تأنيث العامل لان من ارجحة مجازي التأنيث اه (قوله كسافر وعافاه الله) الشاهد في عافاه من المعافاة (قوله أو ان من ارجحة يعني ارباح) حاصله لا نسلم ان من ارجحة من باب المعاملة بل يعني أصل الفعل الذي هو ارباح فقضية ان لفظ من ارجحة يستعمل في المعاملة وهي أصل الفعل ويتوقف هذا على نقل والشارح تبع في ذلك الفيدشي والظاهر ان حقيقة في المعاملة (قوله وأشار بقوله والاحب خلافه) أقول لما عير المصنف بقوله والاحب بعد قوله وجاز دل على أن المراد بجواز خلاف الاولى لا استواء الطرفين لمناقضته لقوله والاحب خلافه نظير ما تقدم في قول المصنف وجاز أو اوحدها بعرفة في باب الموضوع خلافه لما في شرح عب والحاصل ان المراجعة جائزة بمعنى خلاف الاولى لا مكر وهذه الخاتمة لا اصطلاح المصنف (قوله يريد المساومة) والحاصل ان المساومة أفضل من المراجعة والمزايدة ٨٦ والاستبان قال عب ولعله أطلق ليكون الغالب المراجعة والمساومة كما في الشيخ

أحمد الزرقاني فلا يشمل قوله خلافه بيع المزايدة ككرهه بعض العلماء لان فيه نوعا من السوم على سوم الاخر قبل الركون وشكنا للتأويل (قوله والمما كسة) مرادف لقوله والمكايسة (قوله ولا يريد كلام ابن عبد السلام الخ) قضية ذلك ان المصنف يحكم بكرهه بيع المراجعة مطاقا وقعت من العوام أولا بكثرة أم لا وأما ابن عبد السلام فتعبد الكراهة بقتيد أن يكون من العوام وان يكون بكثرة مع أن المصنف انما يقيده بخلاف الاولى لان

المفصل وجاز من ارجحة (ش) أي وجاز من ارجحة البيع أي المراجعة فيه ومن ارجحة معاملة والمعاملة ليست على بابها لان الذي يربح انما هو البائع فهو من المتعاملات التي استعملت في الواحد ككسافر وعافاه الله أو ان من ارجحة يعني ارباح لان أحد المتبايعين أربح الآخر ويمكن أن تكون المعاملة على بابها بتكليف لان المشتري أربح البائع ولا كلام وهو لا يأخذ لساعه بربح العشرة أحد عشر مثالا وهو يعلم انه يبيعه باباثنى عشر مثلا أي وهو يظن انها تزيد فقد أربحه البائع أيضا وأشار بقوله (والاحب خلافه) يريد المساومة الى قوله في المتقدمات البيع على المكايسة والمما كسة أحب الى أهل العلم وأحسن عندهم ولا يريد المؤلف كلام ابن عبد السلام لئلا يتوجه عليه الاعتراض بان ابن عبد السلام خصص كراهة بيع المراجعة بأكثر العوام وليس في كلام المؤلف شيء من القيد من أي والاحب خلاف بيع المراجعة وهو المساومة لا المزايدة والاستمارة فالإضافة لا عهد والمراد معه ودعين وهو بيع المساومة (ص) ولو على مفهوم وهل مطلقا أو ان كان عند المشتري تأويلان (ش) يعني ان يبيع المراجعة جائز ولو كان ثمن الساعه المبيعة عرضا متوقفا مضمونا كما لو اشترى ثوبا بمليون مضمون فانه يجوز أن يبيع من ارجحة بمثل ذلك الحيوان ويبيعه عليه زيادة معلومة وهو مذهب ابن القاسم ومنعه أشهب على عدم صرف ليس عند المشتري لما فيه من السلم الحال واختلاف هل ابن القاسم يخالفه في ذلك فيقول بالجواز في المقوم المضمون كما هو ظاهر كلامه

اصطلاحه المعهود ان الجواز يطلقه على استواء الطرفين اذ لم يعقبه بقوله والا فضل خلافه والا كان معناه خلاف الاولى لا الكراهة نعم يرد أن يقال الشيخ عبد الرحمن قد ذكر أن المزايدة أفضل من المراجعة لانه قال أحب أقسام البيع المساومة ثم المزايدة وكذا قول القاضي وأضافها المراجعة اه وقد تقدم أن المزايدة مكرهة لانها تورث الضغائن فلتسكن المراجعة مكرهة بالطريق الاولى لا خلاف الاولى كما قال المصنف فان قلت يريد المصنف بالجواز ما قبل المحرم فيشمل المكره قلنا هذا خلاف اصطلاحه والحاصل ان المساومة انما كانت أفضل لان المراجعة تحتاج لصدق متين والمزايدة تورث الضغائن وبقي الاستيمان فقد قال في شرح شب وأما بيع الاسترسال والاستيمان فلا مدخل له هنا لانه انما يكون حال الجهل بالسعر اه أي فلا يأتي فيه مكايسة ولا مشاحنة وقد يقال انه يتوقف أيضا على صدق متين فالعدول الى المساومة أحسن والمشتري يعطى من درهم فآخرهم يقال هذا لا يتأتى لكل الناس ولا في كل شيء (قوله والمراد منه ودعين) أي معهود خارجي تقدم علمنا لانه الغالب فلا ينصرف اللفظ عند الإطلاق الا اليه (قوله ولو كان ثمن الساعه المبيعة) أي من ارجحة أي الذي قصد البائع أن يبيعه من ارجحة (قوله ليس عند المشتري) أي الذي هو المشتري الثاني الذي يشتري من البائع له من ارجحة (قوله لما فيه من السلم الحال) أراد بالحوال الذي لم يكن أجله خمسة عشر يوما فيكون السلم اليه المشتري من ارجحة (قوله واختلاف الخ) لا يخفى ان

المصنف يكون حينئذ شار بشو له وهل مطلقا أو يبل الخلاف من حال الكلام ابن القاسم طارح الكلام أشهب وقوله أو أن كان
عند المشتري إشارة لتأويل الوفاق فإذا علمت ذلك فلو قال المصنف وجاز عند ابن القاسم تقوم ومنعه أشهب وهل خلاف تأويلان
لنوع أو وضع (قوله أم لا) أي أم لم يكن عند المشتري أي ويقدر على تحصيله والامتنع باتفاق (قوله إذا انطلق الخ) ويجب أن
أراد ما يقوم ما قبل العين فيعمل المثل غير العين (قوله وحسب ربح) وأخرى أصل (قوله كصبيغ) المناسب لما بعده فتح الصاد
مراد منه المصدر وعليه فهو غميل لما قبله ويكون قوله ماله عين قائمة معناه مالا أثره ٨٧ عين قائمة وإن كسرت كان تشبيها

فيه وعلى جملة تشبيها لم يمتثل
للتشبيه به وحاصل ما يستفاد
من كلامهم هذان مالا أثره
عين قائمة أن تولاه البائع بنفسه
أو عمل بغيره فإنه لا يحسب
أي عوض العمل فيه ولا
يحسب ربحه وأما أن عمله
بغيره فإنه يحسب ويحسب ربحه
وسواء كان ممن يتولى فعله
بنفسه أم لا وهذا ما أراد
شارحنا بكلامه وأما ما يصبيغ
به أو يحاط به ونحو ذلك فإن
كان عند البائع فإنه لا يحسب
هو ولا ربحه وإن كان قد
اشتراه فإنه يحسب هو وربحه
(قوله ويحسب ربح ما زادته
هذه الأشياء في المبيع) أي
الربح المشار له يكون العشر
أحد عشر (قوله وأصل ما)
أي الفحل الذي زاد في الثمن
عما ليس له عين قائمة فيعطى
للبيع مجردا عن الربح (قوله
كحمولة) يضم الحاء الأجاء
أي كرائها أو ما بالفتح فالأصل
التي تحملها (قوله باعتبار
ربحه) أي أن لو كان له ربح
(قوله لأن المراجعة) عسلة
المبالغة (قوله من شراء القاب)

أولا يخالفه فيعمل قول ابن القاسم على موصوف عند المشتري فقوله المؤلف وهل مطلقا أي
وهل الجواز عند ابن القاسم في المضمون سواء كان عند المشتري أم لا بناء على حل كلام ابن
القاسم على ظاهره أو الجواز فيه عند ابن القاسم مقيد بما إذا كان المضمون عند المشتري فلا
يكون قول ابن القاسم مخالفا لقول أشهب تأويلان وقد علمت من هذا أن الخلاف بين
الشيخين أغا هو في المقوم المضمون كما يفيد النقل الذي ليس عند المشتري وأما المضمون
الذي عنده فيمتنعان على الجواز فيه وأما العين فلا يختلفان فيه بل يمتنعان على المنع فيه أن لم
يكن عند المشتري وعلى الجواز إذا كان عنده ولو قال ولو على عوض مضمون وهل مطلقا الخ
لما كان أخصرو وطابق النقل إذا اختلف في العوض المضمون ولو مثله غير العين (ص) وحسب
ربح ماله عين قائمة كصبيغ وطرز وقصر وخياطة وكدم وقل ونطرية (ش) يعني أنه إذا وقع
المبيع على المراجعة من غير بيان ما يربح له ولا يربح بل وقع على ربح العشرة أحد عشر مثلاً
وجب أن يحسب على المشتري عن السلعة وربحه ويحسب أيضاً عليه من مؤن أو كفاه ربح
ماله عين قائمة تؤثر زيادة في المبيع من صبيغ أو طرز أو نظرية وهل جعل الثوب في الطراوة
لباين وتذهب خشوته أو كدم وهي دق القصار الثوب لتحسين لأن ما زاد أي في الثمن كالثمن
كما قاله ابن عرفة وحاصله أنه يحسب ما خرج من يده على المبيع في صبيغه وقصره وخياطته وغير
ذلك ويحسب أيضاً ربح ما زادته هذه الأشياء في المبيع وهذا إذا استأجر غيره على فعل ذلك
وأما أن كان هو الذي يتولى فعل ذلك بنفسه ولم يدفع فيه أجرة فإنه لا يحسب له أصل ولا ربح
(ص) وأصل ما زاد في الثمن كحمولة (ش) يعني أنه إذا فعل في المبيع فعلاً زاد في ثمنه وليس له
عين قائمة كاجرة الحولة ومأموره أو نحوه ما فإنه يحسب ربحه فإذا اشترى ثوباً بعشرة
مثلاً واستأجر من جعلها بخمسة أو استأجر على شدها أو على طها فإنه يحسب ما خرج من يده
على ذلك وسعى ما ذكر أصله باعتبار ربحه وقيد اللغوي الحولة بأن تزيد في الثمن بأن نقل من بلد
أرخص إلى بلد أغلى لرغبة المشتري في ذلك إذا علم به قال ولو كان سعر البلدين سواء لم يحسب
ولو كان سعرهما في البلد الذي وصلت إليه أرخص لم يبيع حتى يبين وإن أسقط الكراء لأن
المراجعة كانت لما وقع من شراء القاب واستحسنه المازري إذا جمل المتاع عالمابانه لا ربح له
وساق في الشامل تقييد اللغوي بصيغة التريض لكنه ظاهر كلام المؤلف إلا أن يكون مراده
بما زاد ما من شأنه أن يزيد كما هو ظاهر إطلاق ابن يونس وابن رشد وغير واحد من رضاء ابن
عرفة لكنه لا يخالف اللغوي في البيان لأن البيان اتفق عليه الناس (ص) وشروطي اعتيد
أجرتم ما (ش) يعني أن الشدوطى إذا كان العرف والمادة جارية بأنه يستأجر عليها ما فإنه

بيان لما وقع (قوله واستحسنه) أي استحسن كلام اللغوي لا مقابل إذا جمل المتاع عالمابانه لا ربح له صادق بصورتين
بالمساواة أو يكون البلد المنقول إليها أرخص أي أنه لا يحسب الكراء في صورتين إذا جمل المتاع عالمابانه لا ربح له وأما إذا جمل
المتاع حينئذ فقد انه يربح فوجده لم يربح بل أماسا أو أقص فإنه يحسب الأصل لغيره (قوله إلا أن يكون مراده) أي مراد
المصنف (قوله وارضاء ابن عرفة) والحاصل أن ابن عرفة لم يرض كلام اللغوي وساقه في الشامل بصيغة التريض والمذهب
ما قاله ابن عرفة (قوله لأن البيان) أي كونه يبين للمشتري أن السلعة في البلد المنقول عنها ثمنها أكثر من البلد المنقول إليها (قوله

وغير رجوعه له وظاهراً أي النوني وسياقاً عن قريب بيانه أي ولا يظن له هنا في تنبيهه بقوله وحسب ربح ماله عين فائدة الشا
قوله لم يحسب هذا حيث لا شرط ولا عرف بشيء وأما ان شرط شيء فانه يعمل بالشرط كحساب ما لا يحسب كالسهم الذي لم يمتد
من ربح الرجوع عليه وكذلك لو جرت العادة بشيء فانه يعمل به إلا أن يشترط خلافه (قوله كما يفعله سماسرة اسكندرية) أي فتوضع
السلمة عندهم والذي يقول ببيعها ربحها إلا السهم والاصل أن سماسرة اسكندرية لا يبيعون البسج فلا يحسب أجرة ما وضعه
عندهم ذالم تكن عادة لهم في مثل تلك السلمة ان توضع عندهم للبسج ربح البسج وأما ما توضع عندهم للبسج ربح البسج ويأخذون
أجرة على ذلك فانه يحسب تلك الأجرة وان كانوا يقولون البسج كسماسرة اسكندرية (قوله فوي من الثمن لا شك فيه) ظاهره ولو لم
يتم في تلك السلمة وليس كذلك والاصل انه متى اعتيد أن السلمة لا تباع إلا بسماسرة فانه يحسب الاصل ولا يحسب الرجوع كان من
الجالسين أو من العاقلين كان من يتولى ٨٨ البسج أولاً وأما اذا اعتيد ان تباع بسماسرة في بيعها ويبيع وأخذ ذلك دراهم

تحت سماسرة فلا يحسب حينئذ
أصل ولا ربح كان من الجالسين
أو العاقلين (قوله مما يحسب)
كأن يبيع أي أصلاً وربحاً وأصلاً
فقط وقوله أولاً يحسب كما إذا لم
يرد الجمل له كما عند النخعي أي لم
يحسب له أصل ولا ربح وقوله
مفصلاً أي بان يقول ذهب في
الصبيغ كذا أو ذهب في الطرز
كذا وقوله ويجعل كائن يقول
بعد ذلك وجملة ما وقع في ذلك
مأخذ درهم مثلاً أو أنه يصرح
بالاجال أولاً ثم يذكر التفصيل
أولاً يذكر الاجال أصلاً لان
يذكر التفصيل بعلم الاجال
(قوله مما يحسب ويرجع عليه)
أي كالمبيع وقوله وما لا يرجع
له أي كالحولة وقوله وما لا
يحسب جملة أي أصلاً كأجرة
الشدة والطي إذا لم يكونا معتادين
ولا فرق بين أن يذكر الاجال
مقدماً أو مؤخراً أولاً يذكر

يحسب أجرة ربحها ولا يحسب ربحها وسياقاً ما إذا لم تجر العادة بذلك (ص) وكراء بيت السلمة
(ش) يعني ان كراء البيت للسلمة خاصة يحسب ولا يحسب ربحه ولا لزم الاختصاص فإذا كان
لنفسه والمتاع تبع أوله والسلمة لم يحسب الأجرة ولا ربحها وإنما كان لا يحسب إذا كان الكراء
له ماله لا غنى يكون طابعه الكراء وهو رجوعه للتوظيف (ص) والالم يحسب (ش) راجع
للجميع أي والابان لم تكن له عين فعة أول ترد الحولة في الثمن بل ساوت أو نقصت على تقييده
النخعي أول لم تكن أجرة الشدة والطي معتادين أول لم يكن كراء البيت للسلمة خاصة لم يحسب أصل
ولا ربحه ثم شبه في عدم الحسب قوله (كسماسرة لم يمتد) في تلك السلمة ان تشتري بسماسرة فلا
يحسب لها أخذ ولا أصل ولا ربح وأما رادباله سماسرة الذي يجلس كما يفعله سماسرة اسكندرية
وليس المراد به يتولى البسج فان أجرة هذا على البائع وهي من الثمن لا شك فيه ولما ذكر عياض
أن وجوه المراجعة لا تلتزم من خمسة أوجه أحدها ان بين جميع ما رخصه مما يحسب
أولاً يحسب مفصلاً ولا ويجعل لا ويشترط ضرب الرجوع على الجميع الثاني ان يفسر ذلك أيضاً بما
يحسب ويرجع عليه وما لا يرجع له وما لا يحسب جملة ويشترط ضرب الرجوع على ما يحسب ضربه
عليه خاصة الثالث ان يفسر المؤنة بان يقول ربحها في الجمل كذا وفي الصبيغ كذا وفي القصر كذا
والشدة والطي كذا وبيع على المراجعة العشرة أحد عشر ولم يفصل ما يوضع عليه الرجوع من غيره
الرابع ان يجمع ذلك كله ويجمعه جملة فيقول قامت على كذا أو ثمنها كذا وبيع عرايعة بعشرة
دراهم الخافس ان يجمع فيها المقتبة بعد تسميتها فيقول قامت بشدها وطيها وحملها وصبيغها
بمائة أو يفسرها فيقول عشرة منها في مؤنتها ولا يفسر المؤنة انه حوم المؤلف على اختصار
الاقسام الخمسة مشير الأول بقوله (ان بين الجميع) بأداة الشرط الرابع له قوله وجازمراجعة
ان بين الجميع فيضرب على الجميع وللتاني بقوله (أو فسر المؤنة فقال هي بمائة أصلاً كذا)
كثمانين (وحملها كذا) عشرة وصبيغها خمسة وقصرها ثلاثة وشدها واحد وطيها واحد أي
وضرب الرجوع على ما يرجع له دون غيره وللتالث بقوله (ص) أو على المراجعة وبين كرجع العشرة

اجالاً أصلاً وقوله على ما يحسب ضربه عليه أي مما تقدم تفصيلاً (قوله الثالث الخ) ولا فرق في الثالث أيضاً أحد
بين ذكر الاجال وعدمه مقدماً أو مؤخراً فقد اشتركت الثلاثة الأولى في بيان التفصيل ولا فرق بين ذكر الاجال وعدمه مقدماً أو
مؤخراً (قوله وبيع على المراجعة العشرة أحد عشر) لا يخفى ان ذلك مشترك بين الكل (قوله أو ثمنها كذا) أي وأراد بالثمن ما صرف
في شأنها (قوله بعد تسميتها) أي تسمية موجبها فالأجرام في قوله بمائة وموجبها هو ما أشار له بقوله شدها وطيها (قوله ولا يفسر المؤنة)
أي بان يقول ذهب في الطي كذا وفي الشدة كذا (قوله ان بين الجميع) أي بين جميع ما يلزم السلمة ابتداء وشرط الرجوع للجميع
مالاً ربحه وماله ربح (قوله فيضرب على الجميع وقوله أو فسر المؤنة) لا يخفى انه في الأول يفسر للمؤنة أيضاً فالتفسير للمؤنة مشترك
بين الثلاثة الأولى (قوله فقال هي بمائة) ذكر الاجال أولاً ليس بشرط بل لا يشترط أصلاً بل المدار على بيان التفصيل (قوله أي
وضرب الرجوع) أي وشرط الرجوع لما يرجع له خاصة دون غيره وكذا الوشرط الرجوع لبعض من المؤنة دون غيره (قوله أو على المراجعة الخ)

هذا القسم هو نفس ما أشار له المصنف بقوله وحسب الخ ثم لا يخفى أنه في الأولين أيضا باع على المراجعة والعشرة أحد عشر إلا أن الفارق أنه في الثالث أجل فلم يشترط ضرب الربح لعل الكل ولا على البعض بل أطلق (قوله هو الصواب) بل شيء آخر يفيد ذلك كما أشار له شب بقوله وذلك لأن رجوعه بحسبه يقتضي أنه يراعى التفصيل المتقدم في قوله وحسب الخ ولو بين الجميع وضرب الربح على ما يحسب له وما لا يحسب عليه وليس كذلك بل إذا شرط ضرب الربح على الجميع أو على بعض معين فإنه يعمل بالشرط والعرف كالشرط ولا يراعى التفصيل السابق مع الإطلاق وعدم العرف إلا إذا قال أبيع ربع العشرة أحد عشر اه كلام شب والحاصل كما أفاده شب أن قول المصنف أو على المراجعة وبين معناه بين الثمن والكاف أما ابتداء أو بعد أن ذكره مجازا ولم يشترط الربح على جميع ما بينه ولا على بعض معين منه وإنما قال أبيع ربع العشرة أحد عشر وهذا هو محل التفصيل في قوله وحسب اه كلام شب (قوله وليس كذلك) بل هو فاسد (قوله وإضافة العشرة) على هذا فاحد عشر حال وكذا على جهة بدل وأورد البدر على جعل العشرة مبتدأ أن المبتدأ ما عين الخبر أو مشبه به كقوله تعالى ٨٩ ما هن أمهاتهم والعشرة هنا ليست

عين أحد عشر وأجاب بأن الاتحاد هنا مقدر رأى أن عشرته صارت أحد عشر أو بقدر الخبر أي العشرة تغير أحد عشر اه (قوله أي وهو العشرة) الأولى أن يقتصر على قوله وهو فيقول أي وهو أي الربح المشترط العشرة أحد عشر أي المفرد المصير العشرة أحد عشر (قوله وهذا أولى) أي أنسب في مقام التفسير والإيضاح (قوله زيد عشر الأصل) وإذا باع بربع العشرة اتى عشر زيد خمس الأصل (قوله أي فيحط الأحد عشر إلى عشرة) أي يجزئ العشرة إلى أحد عشر جزءا ثم يحط الأحد عشر إلى عشرة وقوله فينقص على حذف أي فينقص وقوله

أحد عشر ولم يفصل ما له ربح مما لا ربح له (ش) أي أو قال أبيع على المراجعة وبين الكاف والمؤن وفصلها كما في الذي قبله وباع على قدر من الربح ولم يفصل ما له ربح مما لا ربح له بخلاف القسمين قبله ويرجع فيما يضرب عليه دون ما لا يضرب عليه لاهل المعرفة وما ذكرناه من أن قوله أن بين الجميع شرط في جاز لا في حسب خذ لا فالشارح هو الصواب لئلا يشك عليه الإخراج الذي بعده لأنه يقتضي أنه إذا لم لا يحسب ويكون البيع صحيحا وليس كذلك ثم أنه يصح في ربح في قول المؤلف ~~ك~~ ربع العشرة أحد عشر تنوينها واضفتها إلى العشرة وعلى التنوين يصح في العشرة الجرة على أنها بدل من ربح والنصب على أنها مفعول لفعل محذوف أي ربح يصير العشرة أحد عشر والرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف أي وهو العشرة أي والربح المشترط العشرة أحد عشر وهذا أولى (ص) وزيد عشر الأصل (ش) المراد بالأصل الثمن الذي اشترت به السلعة أي وإذا وقع على أن ربع العشرة أحد عشر زيد عشر الأصل فإذا كان الثمن مائة فالربح عشرة أو مائة وعشرين فالربح اتى عشر وباع بربع العشرة اتى عشر زيد خمس الأصل في المثال الأول الربح عشرون وفي الثاني أربعة وعشرون وهذا مذلوله عرفا وليس هو على مذلوله لغة أن يكون قدر ربع العشرة أحد عشر فإذا كان الثمن عشريين يكون الربح اثنين وعشرين فيكون مجموع الثمن والربح اثنين وأربعين (ص) والوضعية كذلك (ش) أي والخطيطة كذلك أي فيحط الأحد عشر إلى عشرة فينقص منها جزءا من أحد عشر فتصير الأحد عشر عشرة كما صارت العشرة في مراجعة الزيادة أحد عشر فليس التشبيه بقوله زيد عشر الأصل حتى يصير المعنى أن الوضعية حط عشر الأصل فيعترض عليه بكلام الجواهر أنظر نصها في ~~ك~~ ثم تم المؤلف أقسام عياض بالقسمين المنوعين

١٢ نرى رابع منها أي من الأحد عشر وقوله جزءا من أحد عشر على حذف والتقدير رأى من أحد عشر ويكون ذلك نفسير للضمير وكأنه قال فيسقط منها أي من الأحد عشر جزءا (قوله فليس التشبيه بقوله زيد عشر الأصل الخ) أي فليس التشبيه بالنظر لظاهر قوله زيد عشر الأصل حتى يأتي المحذور بل التشبيه به باعتبار تأويله بمعنى آخر أي أن قوله زيد عشر الأصل معناه أن العشرة تصير أحد عشر أي بزيادة واحد ويدفع للبائع زيادة على الأصل كذلك إذا قال أبيعك على وضعية العشرة أحد عشر أن العشرة تصير أحد عشر لكن لا بالنقصان كما تقدم بل باعتبار أنها تجزأ إليها وتسقط عن المشتري والحاصل أن التشبيه من حيث أن كلا يجعل أحد عشر وإن كان الاعتبار مختلفا فهذا الاعتبار ينتفي الاعتراض على المصنف والحاصل أن العشرة تجزأ أحد عشر جزءا وينسب واحد من الأحد عشر جزءا لها وتلك النسبة يحط عن المشتري أي فيحط من كل عشرة جزءا من أحد عشر جزءا ولا يمكن حله على ظاهره لاستحالة وضع أحد عشر من عشرة وبوضعية العشرة عشرون فنصف الأصل انقفا وثلاثون فن كل عشرة ثلثان وأربعون فن كل عشرة ثلاثة أرباع وخمسون فن كل عشرة أربعة أخماس وإيضاحه أن في وضعية العشرة أحد عشرة تأخذ الزائدة فقط إلى العشرة وهو الواحد تضيفه إلى العشرة ثم تنسب ذلك الزائد للمجموع فينتقص جزء من أحد عشر

وفي العشرة عشرون تنضم العشرة الزائدة على الاصل وهو العشرة وتنسبها الى المجموع ونصف الاصل وهكذا الاثرال تنضم الزائدة
ثم تنسبها الى المجموع وهكذا اذا كان عدد الوضعية يزيد على عدد الاصل واما ان كان عددها يساوي عدد الاصل او ينقص فانها
تنضم احدها الا ان تخفى المساوي والاقل الاكثر في الناقص وتنسب الوضعية للمجموع وبذلك النسبة تحط عن المشتري من
الثمن فاذا باعه بوضعية العشرة عشرة فانك تزيدها على الاصل فتصير عشرين وتنسب الوضعية وهي العشرة الى العشرين
فان يكون نصفها فخط عن المشتري نصف الثمن واذا باع بوضعية العشرة خمسة فتضم الخمسة للعشرة وتنسب الخمسة لثلاثا
فيوضع من رأس المال ثلثه واذا باع بوضعية المائة أربعون فتضم الأربعين الى المائة وتنسب الأربعين الى المجموع يكون
سبعين ان فيخط عنه من المائة سبعها ٩٠ وذلك ثمانية وعشرون وأربعة أسباع واحد وهكذا (قوله كقامت بكذا) أي

اذا صرف عليها شيئا غير الثمن
وقوله أو غيرها كذا انما اذا لم يصرف
شيئا الا الثمن (قوله لان خط
البائع) هذا انما يأتي في الكذب
لقول المصنف لزوم المشتري ان
سقطه ورجعه وقول المصنف
الواجب حطه أي في نفس
الامر وقوله لا يدل على عدم
الفساد أي حتى ينافي ما قلناه
من الفساد وقوله وهل هو
كذب أي لا يادته في غش
مالي بحسب فيه وهذا الراجح
على ما لا يحسب جملته وقوله
أو غش لانه لم يكذب فيما ذكر
من ثمنه وانما أهم (قوله بخلاف
الغش) أي فانه لا يلزم المشتري
البيع ولو اسقط عنه المبيع
ما غشه به (قوله وفي الكذب
خير بين العجيج ورجعه) أي
والقيمة أي والمخير هنا البائع
(قوله انه يتحتم فسخ البيع) فيه
نظر فلا يتحتم الفسخ على هذا
التأويل أيضا كما يعلم من عياض
فانه قال فيسقط عنه ما يجب

بقوله في الرابع (لا أهم) أي بان أجل الاصل مع المثل من غير ذكر شيء منها (كقامت على
بكذا) أو غيرها كذا وباع بربع العشرة أحد عشر مثلاً والخاص بقوله (أو) يقول (قامت
بشدها وطبها بكذا ولم يفسد) ولم يذكر راجحة كل واحد منهما ما فهو يمكن لم يذكرهما والحكم في
القسمة بين عدم الجواز والاصل فيما لا يجوز الفساد وقوله (وهل هو كذب أو غش أو يبلان)
لا يدل على عدم الفساد لان حط البائع عن المشتري القدر الواجب حطه أمر طارئ وبعبارة
واعلم ان التأويلين أحدهما انه كذب وتجري على حكمه الا في قوله وان كذب يلزم المشتري
ان حطه ورجعه بخلاف الغش وهذا مع القيام بدليل قوله بعده وان قامت في الغش أقل
الثمن والقيمة وفي الكذب خير بين العجيج ورجعه هذا ما ذهب اليه ابن ابي اية ومن وافقه والثاني
وهو تأويل أبي عمران ومن وافقه أنه يتحتم فسخ البيع ان لم يفسد المبيع فان كان المشتري
ما بقي من الثمن بعد اسقاط ما يجب اسقاطه وهذا يخالف لما ذكره المؤلف في حكم الغش لانه
لم يذكر انه مع القيام يتحتم فسخه وقد علمت انه هنا يتحتم الفسخ وذكر انه مع الفوات يلزم
المشتري أقل الثمن والقيمة وذكر هنا ان المبيع يلزمه ما بقي من الثمن بعد اسقاط ما يجب
اسقاطه فتقول المؤلف أو غش فيه نظر ولو قال وهل هو كذب أو يفسخ الا ان يفوت فيمضي
بما بقي بعد اسقاط ما يجب اسقاطه من الثمن تأويلان لطابق ما ذكرناه فهذه المسئلة على هذا
التأويل لا تجري على حكم الكذب ولا على حكم الغش ولما قدم وجوب بيان البائع ما في سلخته
من العيوب بقوله واذا علمه بين انه به ووصفه أو أراه له ولم يجمله أشار الى ذلك تأنيبا لطريق
العموم سواء كان عيبا تقضي العادة بالعلامة منه أولا بقوله (ص) ووجب تبين ما يكره
(ش) أي ووجب على كل بائع مراعاة ما يكرهه المبتاع من أمر السلعة المشتراة
وتقل به رغبته في الشراء فان قامت قرينة على ان المبتاع لا يكرهه وان كرهه غيره لا يجب
بيانه واذا لم يبين ما يكرهه نظره فيما كرهه فان كان عدم بيانه من الغش جرى على حكمه وان كان
من الكذب جرى على حكمه وبعبارة فان لم يبين ما يكرهه كان غشا (ص) كما نقده وعقده مطلقا
(ش) يعني اذا عقد على ذهب فنقد فضة أو بالعكس أو عقد على عرض مقوم فنقد مثليا
أو بالعكس فانه يجب على البائع مراعاة ان يبين ذلك فقوله كما نقده الخ خاص بالمراعاة أي

اسقاطه ورأس المال ما بقي فانت أو لم تفت ولا ينظر الى القيمة (قوله بعد اسقاط ما يجب اسقاطه)
أي من ربح الحولة ونحو ذلك مما تقدم (قوله سواء كان عيبا) كذا ياب من به الحكة والجرب وقوله أولا كالأول أخذ ذلك في دين
موجب أو على معسر (قوله ما يكره) بفتح الياء وضعها (قوله وتقل به رغبته الخ) اما لكراهته في ذات المبيع أو وصفه لو اطلع عليه
المشتري ولو مع شك البائع في كراهته (قوله فان كان عدم بيانه الخ) هذا التقرير يدل عليه كلامه الا في قوله ولا دنها
وان باع معها ولدها فهو المقدمون ما بعده المشار له بقوله وبعبارة على انك تقول بقوله ثمة ماسية أي ينظر فيما كرهه فان كان من
باب العيب جرى على حكمه وان كان من باب الكذب جرى على حكمه فتدبر (قوله فان لم
يبين الخ) كذا في بعض النسخ (قوله مطلقا) حال من يبين اختلاف ما نقد لما نقد أي حالة كون البائع غير مقيد بحال

(قوله فله التمسك) أي وله الرد (قوله بالاقبل منهما) أي ان فرض ان هناك أقل ٩١ والافقد توجد المساواة (قوله والاحل)

يصح جره ونصبه عطف على ماوجهه لان لها محلين محل جر بالاضافة ومحل نصب على المفعولية وكذلك المماطيف الاتية (قوله الى أجل) أي قدر امين لان له حصصة من الثمن ويختلف الثمن بقسره وبعدة (قوله ثم تراضياعلى التأجيل) لان الادحق للاجل كالواقع فيه (قوله فان لم يبين كان غشاً) وسياق أن الغش مع القيام بخير بين الرد والتمسك بجميع الثمن ومع الفوات الأقل من الثمن والقيمة وفي شرح شب فان باع ولم يبين فالتعمد انه يرد البيع مع قيام المبيع ولورضى المشتري وان فات ففيه الأقل من الثمن والقيمة كما في المدونة أي نقداً الا ان الرد مع قيام المبيع ولو رضى المشتري بعيبه انظر ع (قوله وطول زمانه الخ) (تفسيه) كما يجب ذلك في المراجعة يجب في المساومة وكذا المزايدة والاستيمان كذا ينبغي (قوله وتجاوز الزائف) هو الغشوش الذي خلط ذهبه أو فضته بنحاس أو رصاص والمراد بتجاوز الرضا به وليس المراد به تركه وترك بدله اذ يدخل هذا في الهبة وانظر هل لابد من بيان قدر ما يسع فيه أم لا و يظهر من كلام بعضهم الاول (قوله ولكنه خلاف ظاهر كلام المؤلف) الذي

كما يجب عليه ان يبين في المراجعة ما تقدم وعنده أي عند علمه وليس ما صدر به والا كان يقول كتمه وعنده لانه انحصر وجهه ما صدر به خطأ لان الذي يجب بيانه انما هو الثمن الذي تقدمه والتمن الذي تقدمه أي عند علمه لا المعنى المصدري فان لم يبين فان كان المبيع قائماً فله التمسك به أي بانقده وان فات المبيع خبير بين أخذ مبيعاً وقع عليه العقد أو بما تقدمه أي بالاقبل منهما وعلى هذا فليس له حكم الغش انظر الشرح الكبير (ص) والاحل وان يبيع على النقد (ش) يعني ان من اشترى سلعة الى أجل وأراد ان يبيعها راجعة فانه يجب عليه ان يبين ذلك الاجل لان له حصصة من الثمن وكذلك اذا اشترىها على النقد ثم تراضياعلى التأجيل وأراد ان يبيعها راجعة فانه يجب عليه ان يبين ذلك للمشتري فذا تب الفاعل في بيعه يعود على بائع المراجعة وهو المشتري أي وان يبيع البائع على النقد ثم أجده له به بائعه ولا مانع من عوده على المبيع أي وان يبيع المبيع على النقد فلا بد من بيان الاجل والاول أولى اذ نيابة المفعول الاول في باب اعطى أولى فان لم يبين كان غشاً والمناسب ان يكون كذلك لان الاجل له حصصة من الثمن (ص) وطول زمانه (ش) أي ووجب بيان طول زمان المبيع عنده لا الاجل واحترز بالطول مما اذا مكث عنده مدة يسيرة وأراد المبيع راجعة فانه لا يجب عليه البيان وبعبارة أي ووجب على المشتري بيان طول زمان مكث المبيع عنده طويلاً لا يسيراً في سوقه وفي ذاته أم لا لان الناس ارغب في الطري من العتيق وبعبارة وطول زمانه ولو في العتيق ثم ان طول الزمان الذي يجب بيانه هو ما تغيرت فيه الاسواق أو يوجب شدة الرغبة في غير المبيع كما يفيد كلام المدونة فان لم يبين كان غشاً (ص) وتجاوز الزائف وهبة اعتيدت (ش) يعني ان من اشترى سلعة ف تجاوز البائع عنه في الثمن عن درهم زائف أي ردىء أو حط عنه من الثمن شيئاً لاجل البيع أو وهبه شيئاً من الثمن وأراد هذا المشتري ان يبيع ذلك راجعة فانه يجب عليه ان يبين للمشتري ما تجاوز عنه البائع من الردىء أو ما حط عنه لاجل البيع حيث كانت الخطيئة معتادة بين الناس فان لم تعتد أو وهبه له جميع الثمن قبل الافتراق أو بعده لم يجب البيان والمراد بالاعتية ان تشبهه خطيئة الناس ثم ان قيمة الاعتية لا يعتد بها في تجاوز الزائف أيضاً وهو ظاهر كلام الشامل ولكنه خلاف ظاهر كلام المؤلف وخلاف ظاهر كلام المدونة وابن عرفة فان لم يبين الهبة فله حكم الكذب وان لم يبين تجاوز الزائف فله حكم الغش (ص) وانما ليست بلدية أو من التركة (ش) هذا من باب التذليس بالعيوب وليس هو خاص ببيع المراجعة فيجب على البائع أن يبين للمشتري ان السلعة ليست بلدية ان كانت الرغبة في السلعة البلدية أكثر أو انما بلدية ان قلت الرغبة فيها أو يبين انها من التركة فقوله أو من التركة معطوف على خبر ان وهو قوله ليست بلدية ويحتمل عطفه على خبر ليس أي يبين انها ليست من التركة اذا كانت الرغبة في التركة أكثر (ص) وولادتها وان باع ولدها معها (ش) يعني ان من اشترى ذاتا كانت من نوع ما لا يعقل أو من نوع ما يعقل قل فولدت عنه فانه لا يبيعها راجعة حتى يبين ذلك ولو باع ولدها معها لان المشتري يظن انها اشترى مع ولدها لان حدوث الولد عنده عيب وطول اقامتها عنده الى ان ولدت عنده غش وخدعة وما تقدمها الترويج والولادة من قيمتها كذب في الثمن وقد لا توجد كلها اذ قد تلد بثر شرائها فان لم يبين وكانت قائمة ردها المشتري أو تماسك ولا شيء له وليس للبائع الزامها له بحط شيء من الثمن لانه

أو بقاء شيخنا السلفي العمل بظاهر المدونة وابن عرفة من ان تجاوز الزائف يبين مطلقاً (قوله أو انما ليست بلدية الخ) فان لم يبين فغش في المستثنين (قوله وكانت قائمة) أي لم يحصل فيها منقوت أصلاً اي لا منقوت العيب ولا الغش ولا غيرها (قوله وليس للبائع الزامها)

أى من حيث الكذب والحاصل أنه يلزم من كون الشيء مفقوداً بالعييب كونه مفقوداً بالغش والكذب لا العكس ويلزم من كونه مفقوداً بالغش كونه مفقوداً بالكذب والعكس (قوله ونحوها) أى كهيئة وصدة (قوله فان شاء قام بالعييب الخ) لا يخفى أنه عند البيع لا يقيم له بالعييب فهذا انما يأتى فى الهلاك والنحو (قوله أو حدوث قليل العيب) أى كالمرد (قوله وكحدوث عيب متوسط) أى كحرف دابة (قوله فقيامه بالغش أنفع الخ) هذا ظاهر إذا لم يحدث عيب أصلاً أو حدث وكان قليلاً وأراد التماسك وأما إذا أراد الرد بالعييب القديم فلا يكون القيام بالغش أنفع على الإطلاق وكذا إذا كان هناك عيب متوسط فيه قل كون ارش العيب أنفع من الغش (قوله وان كان من العيوب المنسدة) الحاصل ان المفوت للعييب أقسام ثلاثة إما أن يخرج عن اليد بعوض كالبيع وهذا قسم وأما أن يترك ٩٢ لابعوض كالهبة والصدقة وهو مصدق النحو فى قوله ونحوها وهذا قسم وأما أن يشوم

بشيء يخرج عن المتصور فهو هذا القسم المشار له بقوله وان كان من العيوب المنسدة أى المنقبة ولو عبر به لكان أحسن وهو المشار له بما تقدم فى قوله ككبر صغير الخ أى ولم يخرج من اليد بخلاف ما تقدم من قوله كيميها الخ فانه مفروض فيما خرج من اليد فالخرج من اليد قسمان هلاك وبيع وهو المشار لهما بما تقدم وهذا الثالث لم يخرج من اليد (قوله فيرد الى قيمتها) أى من حيث قيامه بالغش والظاهر أن يقول فقيامه بالغش أنفع له (قوله عيب غيره) المناسب أن يقول شئ غيره (تبيينه) حيث قلنا بالتقويم فى التواتر فهى تقويم سالمة وهو قول ابن الموارز أو معيبة وهو قول سحنون وابن عبدوس (قوله وكذا ان لم يكن يوم البيع تاماً) فان

يخرج عليه بالعييب والغش وان حصل فيها مفوت فان كان من مفوتات الرد بالعييب كيميها وهلاكها ونحوها مما يفتى المتصور فان شاء قام بالعييب فيحط عنه ارشه وما ينوبه من الرجوع وليس له حينئذ القيام بغش ولا كذب وان شاء رضى بالعييب فقيامه بالغش حيث رضى بالعييب أنفع له من قيامه بالكذب اذ عليه الاقل من الثمن والقيمة فى الغش وأما فى الكذب فعليه الاكثر من الثمن الصحيح ورجعه والقيمة ما لم ترد على الكذب ورجعه وان كان من مفوتات الغش وليس من مفوتات الرد بالعييب كحوالة الاسواق وحدث قليل العيب المشار اليه يقول المؤلف فى الخيار أو يقل فكالمعدم وكحدوث عيب متوسط فقيامه بالغش أنفع له أيضاً وان كان من العيوب المنسدة خيراً فى ردها وما تنقصها الحادث وأما كيميها ويرجع بالعييب القديم ومنابه من الرجوع بين الرضا بالعييب فيرد الى قيمتها ولو روجها وجب بيانها لانه عيب فان لم يبين وهى معالها خيرا المسمى ترى بين قبولها بجميع الثمن وردها وليس للمانع الزامها له يحط قيمة العيب لان العيب لا يزول بحطه بخلاف الكذب والتخفيف فى ردها وما تنقص الحادث فيما اذا كان العيب مفقوداً لمقصود مشكل فانه مرفى باب الخيار ان المفت يتعين فيه الارش ويحاط بان محله ما لم يكن عيب غيره كاهنا (ص) وجذوة أرب ووصوف تم (ش) يعنى ان من اشترى أصولاً ثمرة مأبورة يوم البيع فاشترطها أو اشترىها مع أصولها فجزء الثمرة أو اشترى غنماً أو صوف قد تم يوم البيع ثم انه جزأ الصوف ثم أراد أن يبيع مرابحة فانه يجب عليه ان يبين للمشتري انه جزأ الثمرة أو جزأ الصوف لان لما ذكر حصصه من الثمن وكذا ان لم يكن يوم البيع تاماً لانه لم ينبت الا بعد مدة يتغير فيها الاسواق والمؤلف استغنى عن بيان غير التام بما سبق من قوله وطول زمانه ثم ان المؤلف ضمن جزمه معنى أخذ فصيح تسليطه على المعطوف لانه انما يأتى فى الصوف جزء بالزاي وأما الثمرة فيقال فيها جزأها بالذال المجمة فان لم يبين فى مسألة الثمرة المؤبرة والصوف التام فهو كذب وأما فى مسألة غير التام فهو غش (ص) وأما المشتريه (ش) يعنى انه اذا اشترى ساعة ثم باعها بأكثر مما اشترى به ثم أقال المشتري فيها فاذا أراد بيعها مرابحة على أصل ما اشترى به لم يحتج الى بيان وان أراد بيعها على ثمن الاقالة فلا بد من البيان كما لو اشترىها

فان ما الفرق بين الثمرة غير المؤبرة والصوف غير التام فالجواب ان الصوف غير التام فيه من النفع ما لا يوجد بعشرين مثله فى الثمرة غير المؤبرة لانه قد يغزل أو يجعل حشواً فى نحو الوسادة (قوله والمؤلف استغنى الخ) فيه نظر لان هذا انما يأتى لو تركه ولم يجز مع الطول وأما لو جزم فلا بد من بيان جزئه ولا يكتفى عن ذلك ببيان طول الزمن (قوله فصيح تسليطه) هذا على ما قاله البدر بن مالك وهو ضعيف وحينئذ قالوا لى أن يقدروا قوله وصوف ثم عامل يناسبه وهو جزأ بالزاي ويجرى مثل ذلك فى قوله علقته تاناً أو ماء بارداً (قوله فان لم يبين) وهى بحالها أى لم يحدث فيها عيب متوسط ولا مفيت ولا يفت هذه حواله سوق أو تنقص خفيف ولا زيادة (قوله وان أراد بيعها الخ) هذه هى التى أرادها المصنف (قوله فلا بد من البيان) أى لثمرة النفوس مما وقعت فيه الاقالة ولا يردان هذا يأتى فيما اذا باع على العشرة لاحتمال كون الثمرة من غلوه عند بيعه بخمسة عشر وهذا

مشتري عشرة بيعه بالعشرة فان لم يمين فيه بجي أن يكون كذا وقوله الا زيادة أو نقص أو مثل ذلك اذا وقعت بمدة طول فلا يجب البيان
(قوله لان ذلك ابتداء بيع حقيقة) أي وان أمكن التعليل بالنصرة ومنه موقلة ٩٣ ان شراءه لم يمتثل الثمن أو أقل أو أكثر

لا يجب البيان وهو كذلك على
أحد القولين والاخر وجهه
في التوضيح أنه كالأقاله مساواة
ونقصا وزيادة (قوله كركوبها
في السفر) فرض مثال وخصه
لصكون الغالب أن يكون
النقص في السفر (قوله فاذا
أراد أن يبيع من البعثة) أي
بعضها لا كلها (قوله متفقة في
الصفة والقيمة) خرج المثل فلا
يجب فيه البيان اذا باع بعضه
من البعثة على التوظيف حيث
اتفقت أجزاؤه (قوله وقد يكون
له رغبة في الجملة) أي رغبة في
اكمل فيزيد لاجل ذلك والرغبة
في الجملة لا تأتي في جانب
المشتري من البعثة لان الفرض
أنه باع البعض من البعثة لا كل
الشيء فان لم يمين فينبغي أن
يكون غشاق المتفق لايها
شرائه كذلك وكذا في المختلف
لا احتمال لخطئه (قوله الا أن
يكون التوظيف الخ) الاحسن
أن يقول الا أن يكون المتفق
حصل من سلم فلا يجب البيان
كما هو عبارة شب ولا فرق في
التوظيف الذي من سلم بين أن
يكون قبل قبض المسلم فيه أو
بعده كما هو مفاد المواق وكذا
كلام الزرقاني (قوله والسلم
القصد منه الى الصفة) أي
ولذلك لو استحق ثوب من المسلم
فيه رجع بثله لا بقيمة (قوله
وهو الارض وما اتصل بها الخ)

بعشرين ثم باعها بثلاثين ثم تقابل مع المشتري على الثلاثين وأراد أن يبيع عليها من البعثة وأما لو
أراد البيع على العشرين فلا بيان (ص) الا زيادة أو نقص (ش) يعني ان التقابل اذا وقع بينهما
زيادة أو نقصان عن الثمن الاول فانه اذا أراد أن يبيع من البعثة لا يجب عليه ان يمين ويبيع
من البعثة على ما وقعت الاقاله به من زيادة كاحد وثلاثين في المثال المذكور أو نقصان كتسعة
وعشرين لان ذلك ابتداء بيع حقيقة (ص) ولو كركوب والبس (ش) يعني انه يجب بيان
النقص من الكركوب لادابة واللبس للشوب الكثيرين كركوبها في السفر فان لم يمين فهو كذب
(ص) والتوظيف ولو متفقا (ش) يعني انه يجب على من باع من البعثة انه يمين التوظيف ومعناه
ان يشتري مقوما متعدد كعشرة أو ثوب مثلا لصفة واحدة بعشرة دراهم مثلا ويوظف على
كل ثوب منها درهما فاذا أراد ان يبيع من البعثة فانه يجب عليه ان يمين ان ذلك التوظيف منه
اذ قد خطئ نظره في التوظيف وسواء كانت الثياب غير متفقة في الصفة والقيمة والاشكال
في البيان أو كانت متفقة في القدر وفي القيمة على المشهور اذا ليرضى المتابع بتوظيفه وقد
يكون له رغبة في الجملة فيزيد لاجل ذلك لا فالا بنافع قال لبعده الخطأ في المتفق ولان
التوظيف مدخول عليه بين التجار ومن عادتهم فقولوه ولو متفقا أي ولو كان الموظف عليه
متفقا فهو راجع لما يذهبهم من قوله والتوظيف (ص) الا من سلم (ش) الاستثناء متصل أي
الا ان يكون التوظيف متفقا من سلم فلا يجب عليه بيانه على مذهب المدونة بخلاف بيع النقد
لانه يقصد فيه الى الاجزاء والسلم القصد منه الى الصفة وهي مستوية وقيد في الجواز في
السلم بان لا يكون المسلم تجاوز عن المسلم اليه باخذ أدنى مما في الذمة (ص) لا غلظ ربع (ش) بالجور
عطا على ما من قوله تبين ما يكره والمعنى ان من اشترى ربحا وهو الارض وما اتصل بها من
بناء وشجر فاعتلة فله ان يبيع من البعثة ولا يجب عليه ان يمين انه اعتله لان الغلة بالضمان ولا
فرق بين غلة الرباع وغيرهما من الحيوانات وأما الصوف القائم فليس بغلة وغير التام فيمين من
جهة انه يستلزم طول الزمان للحيوان كما هو فيخص ما هنا بغلة يزدل (ص) كتكميل شرائه
(ش) تشبيهه في عدم وجوب البيان والمعنى ان من اشترى نصف ساعة بعشرة مثلا ثم اشترى
باقية البعثة عشرة فانه يبيع من البعثة على خمسة وعشرين ولا يمين انه اشترى أولا يكذا وثانيا
يكذا وقيد بما اذا لم يكن له غرض الا مجرد الشراء وأما لو اشترى البقية لدفع ضرر الشركة
وجب البيان (ص) لان ورث بعضه (ش) مخرج من قوله كتكميل شرائه والمعنى انه اذا
ورث بعض شيء واستكمل باقيه بالشراء كما لو ورث النصف ثم اشترى النصف الاخر
بعشرة أو بالعكس وأراد ان يبيع البعض المشتري من البعثة وأخذ برأس ماله عشرة فلا بد
ان يقول والنصف الاخر موروث وعلة في المدونة بانه اذا لم يمين يدخل في ذلك ما ابتاع وما
ورث واذا بين فاعطى البيع على ما ابتاع فان باع ولم يمين وفات فابيع وهو النصف نصفه
مشتري فيمضي بنصف الثمن ونصف الربح ونصفه الاخر موروث فيمضي بالاقل من القيمة
وما يقع عليه من الثمن والربح لسريان الموروث في أجزاء ما اشترى وقوله أو أراد بيع البعض
المشتري من البعثة احتراز من البعض الموروث فانه لا يباع من البعثة اذا لم يمين له (ص) وهل ان

في عيب ما حصل له انه نفسه يربح على التسامح والمعنى انه يملك في يده الارض وما اتصل بها (قوله وغير التام الخ) أي فغير التام غنة
(قوله لان ورث بعضه) مثل الارث ما حصل بغير عوض كهبه أو صدقة وأعراب لان ورث بعضه مشكل الا أن يكون المعطوف
مقدرا أي لا كتكميل ملكه ان ورث بعضه ويصح فتح المهمة قاله البدر أقول أو ان المعنى لا كتكميله بأرث بعضه (قوله وفات)

فان لم يفت ظاهري الرادوا التمسك بما وقع المندعاه (قوله سواء تقدم الخ) أي لترب الارث (قوله رد أو دفع) أي خير بين أن يرد
ويأخذ عنه أو يعنى الواو أي دفع أي دفع ٩٤ ما تبين (قوله وصدقه المشتري الخ) هذان الامر ان تفسير قول المصنف وصدق

(قوله ما يدل على صدقه) أي
قرينة تدل على صدقه (قوله
وحذف) فيه إشارة الى أن
الخاص مع القرينة أي وأما
التقصيد والبيئة فلا خلاف
معهما ما تقدم (قوله لان النقص
آلة الغلط) فيه شيء إذا لا
خير ما يفعل والنقص نفسه
نفس الغلط وكذا المصاحب
بالكسر غير المصاحب بالفتح
وهنا ليس كذلك (قوله
لا يجوز السوق) أي فليست
بقيمة هنا كما في التوضيح
والمدونة خلافا لظاهر كلام
ابن الحاجب وأما في مسألة
الكذب فهي فوت وقوله
وان شاء دفع قيمته أي حيث
كان مقوما فان كان مثليا
ضمن مثله كما في ابن الحاجب
والتوضيح (قوله فلا ينقص
عنه) أي عن الغلط (قوله
فجعل النقص مفيدا) أي جعل
النقص أي نقص القيمة عن
الغلط مفيدا لفهها (قوله
ومالم ترد القيمة على الثمن الصحيح
وربحة) فيه إشارة الى ان
الاولى للمصنف ان يزيد ذلك
أي فيجمع بين الاخرين كالمدونة
فيقول مالم تنقص عن الغلط
وربحة ومالم ترد على الصحيح
وربحة لكنه تبع عبارة ابن
الحاجب كذا أفاده محشى
تم أقول الاولى اسقاطها

تقدم الارث أو مطلقا أو بلان (ش) أي وهل وجوب البيان فيما ورث بعضه واشترى بعضه
الاخر ان تقدم الارث على الشراء لانه يزيد في ثمن النصف المشتري ليكمل له ما ورث نصفه
بغلاف مالم تقدم الشراء فيبيع النصف المشتري مراححة ولا يجب ان يقول والنصف
الاخر موروث أو وجوب البيان سواء تقدم الارث على الشراء أو تأخر وهو المعتمد ويلزم
على الاول اذا اشترى النصف ثم اشترى باقيها ان يبين لانه زاد في النصف الثاني ليكمل له
جميعه وقد يفرق بان الزيادة لتكميل ما ورث أكثر قصد امنه اليه التكميل ما اشترى قبل ولما
قدم ان غلط البائع في بيع المساومة لا قيام به أشار الى غلط المراححة بقوله (ص) وان غلط
بنقص وصدق أو أثبت رد أو دفع ما تبين وربحة (ش) أي وان غلط البائع في بيع المراححة بان
أخبر بنقص عما اشتراه وصدقه المشتري أو أتى من رقم البيع أو حاله ما يدل على صدقه وحذف
البائع أو قامت البيئة على ما دعاه فان لم يفت المبيع خير المشتري بين رده الى بائعه أو دفع
الصحيح مع ربحه فقوله بنقص متعلق بطلان الباء لا لان النقص آلة الغلط أو بمعنى مع
أي نقصا مصاحبا للغلط فلا حاجة الى تعاقبه بمقدار رأي فاحذر بنقص (ص) وان فأت خبير
مشتريه بين الصحيح وربحة وقيمة يوم بيعه مالم تنقص عن الغلط وربحة (ش) الموضوع بحاله
باع مراححة وغلط على نفسه بنقص وفاتت السلعة بماء أو نقص لا يجوز السوق فان الخيار
يثبت للمشتري ان شاء دفع الثمن الصحيح الذي تبين وربحة وان شاء دفع قيمة السلعة يوم البيع
لا يوم القبض مالم تنقص القيمة عن الغلط وربحة فلا ينقص عنه بفعل النقص مفيدا ومالم ترد
القيمة على الثمن الصحيح وربحة فلا يزداد عليه * ولما جرى في كلامه ذكر الكذب والغش
شرع في بيان حكمهما مع قيام السلعة وفوتها بقوله (ص) وان كذب لمزم المشتري ان حظه
وربحة بخلاف الغش (ش) يعني ان البائع اذا كذب على المشتري في بيع المراححة بان زاد في
ثمن السلعة على ما هو في الواقع سواء كان هذا أو غير هذا كما اذا اشتراه بثمانية مثلا فخبراه
شترها بعشرة وباعها مراححة بأشئ عشر والسلعة قائمة بدليل ما بعده فان حظ البائع ما كذب
به عليه وربحة فانه يلزمه البيع وان لم يحط عنه فان المشتري خير بين ان يرد السلعة ويأخذ
عنه أو يأخذها بجميع الثمن الذي وقع المبيع به بخلاف الغش فانه لا يلزم المشتري البيع وان
حظ بائعه عنه ما غشه به كما اذا اشتراه بثمانية مثلا ويرقم عليه عشرة ثم يبيعها مراححة على
الثمانية أي هو المشتري انه غلط على نفسه فهو غش وخديعة فالمشتري في حالة الغش
مع قيام السلعة يخير بين أن يتمسك بجميع الثمن أو يردّها ويرجع ثمنه فقوله لمزم
المشتري أي لمزم المبيع المشتري ان حظه أي الكذب بمعنى المكذب به بخلاف الغش
أي فانه لا يلزم والمخالفة في عدم اللزوم وليس هنا حطيطة ويحتمل أن يقال هنا حطيطة
وهي الرجوع فقوله وان كذب أي بزيادة وعبر مع الغلط بالنقص ومع الكذب بالزيادة لانه
أنسب لان الغلط يناسبه النقص والكذب يناسبه الزيادة فعبر مع كل بما يناسبه
والا فالكذب والغلط شيء واحد وهو الاخبار بخلاف الواقع (ص) وان فأتت في الغش
أقل الثمن والقيمة (ش) يعني أن البائع اذا غش في بيع المراححة وفاتت السلعة بتغير سوق فاعلى

فان
لأن القيمة اذا زادت على الصحيح وربحة لا يعمد اليه الما قبل (قوله ان حظ
عنه بائعه ما غشه به) لا ينبغي ان غشه بالزيادة على عشرة في الرقم فلا يتأتى حظ في ذلك (قوله وهي الخ) لانه اذا تمسك يدفع الثمن
الاصلي وحده ففي الغش أقل الثمن ولا يضرب به على ذلك الاقل

(قوله أو قيمته يوم قبضها) وكذا نقول في الكذب القيمة يوم القبض وانظر ما الفرق بينهما وبين الغلط فقد اعتد بترقيته القيمة يوم البيع (قوله وكلام تت) أي القائل خير المشتري فيه نظير من ثلاثة أوجه الأول أن القول بان التحخير للمبتاع خلاف المشهور الثاني أنه لو كان التحخير للمبتاع لم يكن لقوله ما لم ترد على الكذب ورجمه معنى صحيح الثالث أنه يؤدي إلى أن المصنف ترك قيد الأيد منه وهو أن لا تنقص القيمة عن الصحيح (قوله فاش عند مضمون الخ) ويرتب على كونه غاشا أنه عند القوات يلزم الأقل من الثمن والقيمة كذا ذكره عجم وهو خلاف ما تقدم والمتقدم ما تقدم من أنه في حالة القوات يخير بين أخذها بما وقع عليه العقد أو بما تقدم أي بالأقل منهما وفي حالة القيام له الرد والتسلسل بما تقدم فإذا علمت ذلك فالمتقدم أنه ليس له حكم الغش وقد علمت أنه ولا له حكم التدليس لأن التدليس بالعيوب يرجع عليه بالارش والحاصل أن حكمه حكم الغش ٩٥ عند مضمون وأما عند ابن القاسم

فليس حكمه حكم الغش عنده ولا حكم الكذب ولا حكم العيب ورجمهم من الشارح أن غير مضمون يقول أنه مدلس وليس كذلك (قوله ومدلس المراجعة) لو قال عيب المراجعة كغيرها لكان أشمل لكنه تبع عبارة ابن رشد إلا أن ابن رشد أتى في آخر كلامه بما يدل على العموم بخلاف كلامه حينئذ محشى تت وأجيب بان هذا المصنف بالمدلس من في سلعة عيب (قوله إلا أن يدخل عنده عيب) تقدم أنه إذا حدث عند المشتري عيب تارة يكون مفقدا وتارة يكون متوسطا وتارة يكون المباح مدلسا وتارة لا لما تقدم أنه إذا كان المباح غير مدلس وحدث عند المشتري عيب متوسط فهو مخير إما أن يرد ويدفع ارش الحادث أو يتسلسل ويرجع ارش القديم ولو كان مدلسا

فإن المشتري يخير بين أن يدفع الأقل من الثمن الذي بيعت به أو قيمته يوم قبضها من غير ضرب رجم عليها (ص) وفي الكذب خير بين الصحيح ورجمه أو قيمته ما لم ترد على الكذب ورجمه (ش) أي فإن قامت السلعة في بيع المراجعة في حالة الكذب فإن البائع يخير بين أخذ الثمن الصحيح ورجمه أو قيمته يوم القبض ما لم ترد على الكذب ورجمه فلا يزداد عليه أي الكذب لأنه قد رضى بذلك وما ذكرنا من أن التحخير للبائع للمشتري هو الصواب كلوقع للشارح ويدل عليه قوله ما لم ترد على الكذب ورجمه فإنه لا يقال ما لم ترد الخ فلا يخير المشتري في الزيادة لأنه لا يختار إلا الأقل وحينئذ فلا يصح أن يقال وما لم تنقص القيمة فيه عن الصحيح ورجمه لأنه لا يختارها البائع فلا فائدة في التقييد المذكور وكلام تت فيه نظر ولما كان الغش أعم من التدليس لأن من طال زمان المبيع عنده ولم يبين غاش ولا يقال فيه أنه مدلس أو باع على غير ما عليه عقد نقد ولم يبين غاش عند مضمون وليس مدلس أفرد المدلس بكم يخصه فقال (ص) ومدلس المراجعة كغيرها (ش) يحتمل أن يريد كغيرها من أن المشتري بالخيار بين الرد ولا شيء عليه والتسلسل ولا شيء له إلا أن يدخل عنده عيب ويحتمل كغيرها فيعبر عن المسائل الست المشار إليها بقوله وقر بين مدلس وغيره أن نقص بعيب التدليس الخ ولما أتت في الكلام على بيع المراجعة وهي زيادة في الثمن تارة ووضع منه أخرى شرع فيما يشبهها وهو المسمى بباب التدخل لأنه زيادة في المبيع تارة ونقص منه أخرى فقال

فصل في ما يتعلق بذلك * فإنه ما يخالف فيه عرف الشرع اللغة وهو المشار إليه بقوله (ص) تناول البناء والشجر الأرض (ش) يعني أن من عقد على بناء أو على شجر فإنه يتناول الأرض التي هما فيها لا غيرها إلا أن يشترط أكثر منها حتى يشترط أفراد البناء والشجر عنها والعقد أعم من أن يكون بيعا أو وصية أو رهنا أو وقفا أو هبة أو غير ذلك (ص) وتناولهما (ش) يعني أن العقد على الأرض يتناول البناء والشجر اللذين فيها يحكم العرف والعادة لا بحسب اللغة وهذا حيث لا شرط ولا عادة بخلافه والأعمال به وعليه فيصح رجوع قوله لا بشرط لهذا أيضا وإذا كان على الشجر غير أبر فهو للبائع للسنة لخبر من باع نخلا وفيها ثمرة قد أبر فهو للبائع وهو

لـ كان إذا أراد الرد يرد ولا شيء عليه حيث كان العيب الحادث بسبب عيب التدليس فإذا علمت ذلك فقول الشارح إلا أن يدخل عنده عيب أي ففيه تفصيل (قوله أن نقص بعيب التدليس) تقدم تبينه وهو أنه إذا نقص بعيب التدليس وكان متوسطا و رد لا شيء عليه وأما أن لم يكن به فاذا رد يدفع ارش الحادث (قوله ونقص) ترك المساواة مع انه أي القسم الثالث من أقسام المراجعة

فصل في تناول البناء الخ (قوله فإنه ما يخالف عرف الشرع اللغة) أي فكلام المصنف من حيث الشرع وأما اللغة فلا تتناول الأرض (قوله التي هما فيها) أي فلا يدخل حرهما كذا أفاده السنهوري وثبت الشيخ خضر واستظهر دخوله الشيخ أحمد ويؤيده قول الذخيرة يتناول لفظ الشجر الأغصان والأوراق والعروق الخ والعروق يتبع محلها بعض الشجر وفي شرح شب ترجع مالا سنهوري وثبت أي تبعها لعجم قال بعض الشيوخ وليقول عليه لأن عجم عزاه لجماعة وأقول بل الذي ينبغي التمسك عليه كلام الذخيرة واليه نحا عب (قوله إلا أن بشرط الخ) ومثل الشرط العرف

(قوله خلافا لابن عتاب) أي فإنه يقول بأنه المشتري يحتج بأنه حيث تناولت الأرض الشجر وهو أصل الشجرة المؤبرة فيتناوله بالأولى وجوابه اتباع السنة أي ذلك الحديث ولا يحسن الرد على ابن عتاب لأن المتبادر من قوله من باع شجرة أي استقلالا (قوله بخلاف البناء والشجر) أي فأنه ما جزم من (قوله على الرواية المشهورة) ومقابلها أنها لا تناول البذر ففي هذا إيراد وضعه بالأرض وقوله على المثبت تارة وهو عطف البذر على الضمير في تناولاتها وقوله وعلى المنق أخرى وهو عطف مدفونا على الزرع وقوله فصل ثبت وهو البذر بين منفيين وهو الزرع ومدفونا (قوله وأقوله ومدفونا الخ) أي لتعيين المراد وأقوله ومدفونا أيضا أي أن قوله ومدفونا لما كان الحكم فيه عدم الإدخال وجب تقديم البذر لأن عدم تقديمه يقتضي أن المدفون حكمه في الدخول وليس كذلك (قوله بأن المعلوم) أي بسبب أن المعلوم (قوله بل هو للبائع إذا ادعاه الخ) هذا يأتي في الجهول إذا ادعاه وأشبهه أن يملكه هو أو مورثه والفرض أنه باع ٩٦ الأرض غير عالم به فإن علمه حين بيعها ولم يبينه فلا قيام له (قوله والافهواقطة)

أي أنه يوضع في بيت المال إلا أنه يرفع منه سنة أي لأنه جهل صاحبه كذا أفام بعض شيوخنا (قوله فيخرج ما كان من أصل الخلقة) أي فيكون للمشتري وكذا البئر العادية أي التي للجاهل لا الذي أو مسلم والافهواقطة وقوله فكل قديم أي لأن كل قديم وفي العبارة حذف وكأنه قال أي يترجى يقال فيها عادية لا خصوص بئر معينة لا ركل قديم يقال فيه عادية فإذا كان مؤثرا تزداد فيه لئلا وعادة عب بالواو حيث قال وكل الخ وهي ظاهرة (قوله يخسر في نقض البيع) فيه نظولان المستحق هنا معين فإن قل لزوم التمسك بالباقي وأن كثروا وجب رده وحرم التمسك بالباقي بجيع

المصواب خلافا لابن عتاب (ص) لا الزرع والبذر (ش) صوابه والبذر لا الزرع أي وتناولت الأرض البذر المغيب فيها لا الزرع البارز على وجهها لأن إيراد الزرع خروجه على المظهر وليس جزأ من الأرض بخلاف البناء والشجر وعلى نسخة لا الزرع والبذر يكون البذر معطوفا على المثبت على الرواية المشهورة ويلزم عليه تثبيت في العطف على المثبت تارة وعلى المنق أخرى وهو عطف مدفونا على الزرع فيكون فصل ثبت بين منفيين وبعبارة أخرى والمصواب تقديم البذر على الزرع وأن يقول وتناولتها والبذر لا الزرع ولقوله (ومدفونا) أيضا بأن المعلوم من المذهب أن ما وجد مدفونا بالأرض لا حق للبائع فيه بل هو للبائع إذا ادعاه وأشبهه والافهواقطة وبعبارة ولا تناول الأرض المدفون فيها من حجارة أو عمد وغير ذلك الذي علم صاحبه بدليل قوله (كلو جهل) صاحبه وقوله ومدفونا يشعر بقصد الدفن فيخرج ما كان من أصل الخلقة كالحجارة المخوفة في الأرض والبئر العادية أي القديمة المنسوبة لعدم فكل قديم يقال فيه ذلك قال ح فيما إذا كان المدفون جبا أو بئرا أن المتابع يخسر في نقض البيع والرجوع بقيمة ما استحق من أرضه ولا يلزم من عدم تناول الأرض للمدفون عدم تخيير المتابع على ما في ح ثم عطف على قوله لا الزرع ومدفونا قوله (ص) ولا الشجر المؤبر أو أكثره إلا بشرط (ش) يعني أن من اشترى أمولا عليها ثم قد أبرت كلها أو أكثرها فإن العقد لا يتناولها وهي للبائع إلا أن يشترطها المشتري قوله أو أكثره مرفوع معطوف على الضمير المستتر في المؤبر أي المؤبر هو أو أكثره من غير فصل بضمير أو غيره والتأبير خاص بالنخل الصالح للتأبير تعليق طلع الذكر على الأنثى لئلا تسقط ثمرته وهو اللقاح ابن حبيب شق الطلع عن الثمر قال الباجي والتأبير في التبن وما لا زهر له أن تبر جميع الثمرة عن موضعها وتميز عن أصلها أو إمرار الزرع فإبارها أن يبرز لي وجه الأرض وهو المشهور قال ابن شاس في معنى المأبر كل مرة انعقدت وظهوت للناظرين (ص) كما المنعقد (ش) يعني أن من اشترى أصولا وفيها ثمرة قد انعقدت جميعها

أو

الثنى والحاصل أنه إذا كان الباقي النصف فكثر لزوم التمسك به بخصته من الثمن وإن كان أقل

من النصف وجب الرد إلا أن يتمسك بالباقي بجميع الثمن (قوله قد أبرت كلها أو أكثرها) ومفهوم أكثرها شيان النصف وسينص عليه والأقل المؤبر وهو يتبع إلا أكثر غير المؤبر ومثله غير المنعقد للمبتاع ولا يجوز للبائع شرطه على المشهور بناء على أن المستثنى مشتري خلافا لتصحح اللغوي الجواز بناء على أنه صبي (قوله إلا بشرط) أي من المتابع لجميع ما أبر ولا يجوز شرط بعضه لأنه قصد بيع الثمار قبل بدو صلاحها بخلاف شرط بعض المزهي (وتنبيه) أراد بالمؤبر ما باع حسد الإبر كإبر الباجي لا ما أبر بالفعل وإذا تنازع البائع والمتابع في التأبير وعدمه فقال ابن المواز القول للبائع وقال الشيخ قول المتابع (قوله وهو اللقاح) أي أن التأبير يقال له لقاح (قوله شق الطلع عن الثمر) مصدر مضاف للمفعول فالثمرة مستمرة فتظهر بالشق أي ويذرفه من طلع الذكر (قوله والتأبير في التبن الخ) مقابل قوله والتأبير خاص بالنخل لأن طريقة المصنف على الأول أقوله كما المنعقد (قوله وما لا زهر له) أي لا فور له (قوله وتنبيه) عطف تفسير (قوله قال ابن شاس) هذا يأتي على طريقة المصنف

(قوله فانه يكون للمشتري) أي لانه ليس لاحد هاترعه حتى يخته معا عليه فحين باعاه لاجنبي قبله فلامبتاع وقوله الا أن يشترطه البائع أي الذي هو السيدان وعبارة شب الا أن يستثنى عكس مسئلة المصنف وظاهره ولو كان المشتري له أحد الشريكين (قوله ويبقى بيد العبد بيا كل منه) ولا ينتزعه مشترولا بائع اتحد أو تعدد (قوله ورثه المتمسك بالرق) فيه تجوز اذ هو يأخذ جميع ما يملكه ماسكالا ارثا ولو كان له وارث عز يحوز جميع المال (قوله وسواء اشترطه الخ) لا يخفى ان كلام المصنف في حال عدم الاشتراط لا في حال الاشتراط الا انه اذ اشترط للعبد يبقى بيد العبد حتى ينتزعه المشتري واشترطه لنفسه يجوز بشرط أن يشترط جميعه وأن يكون معلوما وان يكون اشترى العبد عيا يساع به وتقدم عن تفت في شرح الرسالة عدم اشتراط هذا الثالث والحاصل انه اذا اشترط المشتري مال العبد فله ثلاث أحوال حال يشترطه للعبد فيتبعه ويقر في يده كما كان عند بائه الا أن ينتزعه مشتر به وسواء كان ماله عينا أو عرضا أو ديناً ولا يشترط كونه معلوما والحاصل أنه اذا اشترطه للعبد يجوز مطلقا كما أفاده شيخنا عبد الله واختلف هل له جزع من الثمن كالثمرة أو لا قولان وحال يشترطه المشتري لنفسه قال ابن ناجي في شرح المدونة لا يجوز إلا بما يجوز بيعه به نص عليه ابن رشد وعزاه ابن يونس للبغداديين وظاهره سواء كان معلوما أو مجهولا كان أكثر من ثمنه أولا وهو تتبع له نص عليه ابن حبيب وقال اللخمي لا بد من كونه معلوما والا كان شراء معلوم بمعلوم وهو المناسب لمراعاة كون المال عيا يباع بالثمن وهو المعتمد وقال تفت في شرح الرسالة ان مال العبد ٩٧ بالنسبة لبيعه كالعهد على المعروف

فيجوز أن يشترى بالعين وان كان ماله عينا وهو المعتمد فيجوز ولو كان ماله ذهباً واشتراه بذهب أو بفضة ولو لاجل وتارة يشترطه ماله لا العبد ولا لنفسه فاختلاف هل يفسخ البيع أو يكون للمشتري (قوله أو اشترطه مهم الخ) لا يخفى ان ظاهره جواز اشتراطه مهم ما هو أحد قولين أي ويكون للمشتري وهذا كله اذ وقع الشرط حال العقد ولو أطلق شراء ماله به

أو أكثرها كالخوخ والتين وما أشبهه ذلك فانه يكون للمشتري الا بالشرط (ص) ومال العبد (ش) بالجرع فاعلى كانه مقد أي لا يندرج في العقد على العبد الكامل الرق ماله بل هو للبائع ألا أن يشترطه المبتاع وإضافة المال للعبد يقتضي أنه يملكه وهو كذلك لكن ماله غير تام ولا يشك كل بقوله تعالى ضرب الله مثلا العبداء ما كانا يقدر على شيء إلا أن ضرب المثل بعبد لا يقدر على شيء لا يقتضي ان كل عبد كذلك وقولنا الكامل الرق احد اركان المالو كان مشتركا أو مبعضا فانه يكون للمشتري في الاولى الا أن يشترطه البائع وأما في الثانية فيبقى بيد العبد يأكل منه في اليوم الذي لا يخدم فيه سيده فاذا مات يوم ما ورثه المتمسك بالرق وقوله ومال العبد شامل للصلوات الثلاث أي سواء اشترطه المبتاع لنفسه أو للعبد أو بشرطه مهم ما وأما لو اشترطه بعهده لم يجز عند ابن القاسم كبيع الصبرة وبعض الزرع وبعض حلية السيف بخلافه فلا شبه ولا يجوز بيع عبدتين واسنة ثلث مال أحدهما (ص) وخالفه القصيل (ش) الخلفه بـ كسر الخاء ما يختلف من الزرع بعد جزه وكل شيء خلاف شيأ فهو خلفته والمعنى ان العقد على القصيل كالعقد على القرط وما أشبهه ذلك لا يقاوم خلفته ولا

بعد العقد في الشامل المشهور الحجة وعند ابن أبي زيد انه اذا أهبهم المشتري ١٣ خرشي ح في اشتراطه له أو للعبد يفسد البيع (قوله ولو اشترط بعهده لم يجز عند ابن القاسم) أي وأما أشبه فيجوز كذا صرحوا بما قبله ثم أقول ظاهر العبارة كان مال العبد عينا أم لا كان الثمن من جنس مال العبد أم لا علم قدر مال العبد أم لا وهل المنع ليس على إطلاقه بل يتحمل على ما اذا كان مجهولا أو معلوما وكان مال العبد عينا واشتراه بعين اما موافقة كأن يكون ذهبن أي وفد استثنى البعض كما هو الموضوع أو مال العبد ذهبا واشتراه بفضة فيؤدى الى اجتماع البيع والصرف فيمنع في موضع المنع وسر ذلك كله أنه عند البعض تطهر القصدية بخلاف استثناء الكل فهو بيع غير مقصود فلا منع (قوله كبيع الصبرة) المناسب والصواب كبيع الثمرة وتقدم تصويره بان يبيع له الاثمار التي عليها ثمر مؤبر ويشترط المشتري نصف الثمرة وتقدم وجه المنع (قوله وبعض الزرع) أي أن يبيعه أرضا وفيها زرع ويشترط المشتري بعض الزرع والعلة ما تقدم من أن فيه بيع الزرع قبل بدو صلاحه وبعد كتيبه هـ ذار آيته قال في التوضيح مانصه فرع فان اشترط المبتاع بعض ما أبرأ وبعض ما خرج من الزرع لم يجز على المشهور لانه قصد بيع الثمار قبل بدو صلاحها بخلاف اشتراط بعض ما أزهى أو بعض ما ليس من الزرع وقال أشبه فيجوز اشتراط بعض ذلك كاشتراط الجميع ولو كان المبيع فدانين واشترط زرع أحدهما لم يجز عند ابن القاسم وقيل بالجواز على مذهبه لانه لو أفرد كل فدان بالمبيع واشترط زرع جاز حكا في الطراز (قوله وبعض حلية السيف) صورته اوجد سيفها على بفضة فاراد ان يشترى السيف مع بعض الحلية بتقدم نوع الحلية

(قوله لان خلفه القصيل كالبطن الثاني) ولا يدخل البطن الثاني بشرائه البطن الاول هذا معناه (قوله بشرط) وهذه الشروط اغاها في الاشتراط. وأما شرائها بعد ان اشترى أصلها فالظاهر انه لا يشترط فيه الشروط كلها او يشترط منها الشرط الاول ولا بد أن يشترطها قبل جذاذ الأصل لا بعده لانه غير تابع ذكره المواق (قوله الرابع ان يبلغ الأصل الخ) هذا يفيد أنه اذا اشترط القصيل على القطع بشرطه الا تبيد للصنف فلا يجوز اشتراط خلقته وليس وجهه أن الخافضة تكون حينئذ مقصودة بالبيع كالأصل أو أعظم فيقع البيع على ما لم يعلم قصد أو ما اذا بلغ حد الانتفاع فهي حينئذ تباع انظر عب (قوله ابن العطار الخ) هذا خامس وهذه الأقوال عند الدخول على الاطلاق أقول حيث ذهب اليه الشامل فيدل على انه الرابع (قوله ما لم يضر بالآخر) أي بأن يكون السقي ان كثر نفع الأصل ٩٨ وضرر الثمرة وان قل نفع الثمرة وضرر الأصل (قوله أي لكل الخ) هذا ما في توضيحه

من شيخه وابن رشد (قوله والثمر لا تضر) أما اذا كان الثمر للبائع كله فالأمر ظاهر عما تقدم وأما اذا كان الثمر للمشتري أو بينهما والأصول للبائع فلا يكون ذلك الا بعد بدو الصلاح فهو خارج عن الموضوع وقوله أول كل الخ هذا على ما لابن عبد السلام (قوله أول كل الخ) هذا هو الذي يناسب الموضوع (قوله ما لم يضر سقي المشتري الخ) هذا اغاها في على التثريب الاول ولا يعقل الا في الثمر بعد بدو الصلاح (قوله أو ما لم يضر سقي البائع باصل المشتري) يناسب الثاني (قوله وأما مع المشاحة) لان المصنف قال في القسمة سقي ذوالأصل كبائعه المستثنى ثمرة حتى يسلم والحاصل أن هذا الحل للزرقاني قال عج ويبيعه قوله ما لم يضر بالآخر قال عب بل لا بعد فيه حيث يحمل

يكون للمشتري الا بالشرط لان خلفه القصيل كالبطن الثاني ويجوز اشتراط الخافضة بشرط أحدها أن تكون مأمونة بان تكون في بلد السقي لافي بلد المطر الثاني أن يشترط كل الخافضة لأعضائها الثالث أن لا يشترط ترك الأصل إلى ان يجب لانه حينئذ يبيع الخافضة له ولا يبيع الحب قبل وجوده وكذلك لا بد أن لا يشترط ترك الخافضة إلى ان تعيب للعلة المذكورة الرابع ان يبلغ الأصل حد الانتفاع قاله في المدونة (ص) وان أبر المصنف فكل حكمه (ش) أي وان أبر النصف أو انعقد النصف أو ما قاربها أبر أو انعقد للبائع الا بشرط ومتقابل ذلك للبائع وهذا اذا كان ما أبر في فخلات بعينها وما لم يبر في فخلات بعينها أو ما ان كان ما أبر شائعا في كل فخلات وكذلك ما لم يبر شائعا فاختار فيه على أربعة أقوال فتقبل كله للبائع وقيل كله للبائع وقيل يخير البائع في تسليمه جميع الثمرة وفي فسح البيع وقيل البيع مفسوخ ابن العطار والذي به القضاء أن البيع لا يجوز الا برضا أحدهما بتسليم الجميع للآخر ودرج عليه في الشامل (ص) ولكلهم السقي ما لم يضر بالآخر (ش) أي لكل من البائع والمشتري ان كان الأصل لأحدهما والثمر للآخر أو بينهما فالأمر للبائع والمشتري أو لكل من صاحبي المأبور والمنعقد السقي الى الوقت الذي جرت العادة بجذا الثمرة فيه ما لم يضر سقي المشتري باصل البائع أو سقي البائع بثمر المشتري أو ما لم يضر سقي البائع باصل المشتري وهذا حيث لا مشاحة وأما مع المشاحة فالسقي على صاحب الأصل كما يأتي في باب القسمة (ص) والدار الثابت كباب ورف ورجى مبنية بفوقانيها وسلم سمر وفي غيره قولان (ش) يعني ان العقد على الدار يتناول الثابت حين العقد كبابها غير الخلو وكذا رفقها والرجى المبنية فيها مع فوقانيها والسلم السمر فيها وما أشبه ذلك وهل كذلك غير السمر أو لا يكون له بل للبائع في ذلك قولان ثم ان المؤلف اطلق الرجى على السفلى تجوز أو لا في الحقيقة الرجى اسم للسفلى والعلية وعليه فقوله بفوقانيها غير محتاج اليه الا أن يقال قصد بالتصريح به الرد على القول المفصل بين الأعلى والأسفل ولو قال بفوقانيها كان أخصر (ص) والعبد ثياب مهنته (ش) المهنة بفتح الميم وسكون الهاء الخدمة والمساهن الخادم والمعنى ان العقد على العبد أو على الامة يتناول ثيابه الخلقية وأما ثياب الزينة فلا تدخل الا بشرط أو عرف (ص) وهل يوفي بشرط عدمها وهو الاظهر أولا (ش) يعني ان البائع اذا شرط ان ثياب

على عدم الضرر مع التراضي أي انه يحمل على التراضي عنه انتفاء الضرر

المهنة

أي اذا انتفى الضرر فعند التراضي لكل السقي وعند المشاحة يقضى على البائع بالسقي (قوله وفي غيره قولان) اغاها في هذا قولان دون الباب الملقى بها المخلوع من محل فيها لان السلم ينتفع به وان لم يسلم بخلاف الباب المخلوع فانه لا انتفاع به وقد يوجد فيه انتفاع الا انه كالعدم (قوله كبابها غير المخلوع) أي ورف كذلك لا مخلوع ولا مهية الدار جديدة قبل تركيبه ولو حذف مبنية لمكان أخصر لعلم ذلك من قوله والدار الثابت (قوله تجوزا) من اطلاق اسم الكل وارادة الجزء (قوله ولو قال بفوقانيها الخ) وأيضا اثبات النون في فوقانية على خلاف القياس لان النسبة الى فوق فهو من باب رقباني فالقياس فوقانيها ولو أسقط الياء ونصب فوقانيها على انه مفسول رجي صح (قوله ثياب مهنته) أي التي عليه وحدها أو مع ثياب الزينة أو عليه ثياب الزينة فقط فيجب له

ثياب مهنته وان لم تكن عنده (قوله ويسلمه للشترى بلا ثياب مهنته) أي عريانا لا انة مستور العورة وليس المراد يسلمه عريانا مكشوف العورة ومستور العورة فقط يقال له عريان كما أفاد ذلك في شرح شب الآن في كلام ابن عرفة ما يردده فانه قال رحمه الله ولو شرط البائع أخذها عريانة في بطلان شرطه وعليه أن يعطيها ما يوارى من أولر وم شرطه سمع أئيب وقول عيسى بن دينار في المدونة مع روايته عن ابن القاسم ابن رشد وهو القياس وبه الفتوى ولم يحك ابن فتوح عن المذهب الا الاول غير مقرر ولعمري وقول ابن عات عن ابن مغيث هو الذي جرت به الفتوى عند الشيوخ خلاف قول ابن رشد فانت ترى الخلاف هل يوفي بشرط بيعها عريانة أولا ولا يلزم ما يوارىها وكذا في عبارة أهل المذهب وكلام المؤلف لا يعطى هذا والحاصل أن مرادهم اشتراط بيعه عريانا أن يزرع جميع ثيابه ولا يترك له شيئا اه أفاده محشى تب (قوله كشرط الخ) تعقب الخطاب كلام المصنف بان الذي في المستخرجة والعقبة وابن يونس وابن رشد وأبي الحسن وصاحب النوادر والطارز ٩٩ فساد البيع ولم يصرح أحد بصحة

البيع وبطلان الشرط غير المصنف في مختصره وهو صحيحه ولعل هذا في التزاماته لا في كلامه فانه ليس فيه ذلك (قوله لانه غرر الخ) تهليل لقوله والشرط باطل (قوله أي فالبيع صحيح الخ) هذا ضعيف لان المعتمد انه يعمل بالشرط في عدم عهدة الثلاث أو السنة فالنكاح صحيح المصنف على عهدة الاسلام أي المتعلقة بالعبث القديم فالعنى انه اذا أسقط المشتري حقه من القيام بالعبث فانه لا يلزمه لانه أسقط الشيء قبل وجوبه وقبل علمه (قوله لان التبرى من العيب) أي العيب القديم (قوله لا ينفع الا في الرقيق) يقال له اذا كان كذلك يصح ان يعمل كلام المصنف عليها ولكن يستثنى الرقيق

المهنة له بان قال عند عقد البيع أبيعك العبد أو الامه خلا ثياب المهنة هل يوفي له بذلك ويسلمه للشترى بلا ثياب مهنته أولا يوفي له بذلك والشرط باطل والبيع صحيح وصح تردد فقوله وصح تمام قوله أولا وما بينهما نظر ترجع لقوله أولا ولما شارك قول مالك بالبقاء الشرط وصحة العقد ست مسائل أشار إليها بقوله (ص) كشرط زكاة ما لم يطب (ش) يعني ان من اشترى عمر لم يبد صلاحه أو زرعاً أخضر مع أصله وشرط ان الزكاة على البائع فان العقد صحيح والشرط باطل وتكون الزكاة على المبتاع لانه غرر ولا يعلم قدره (ص) وان لا عهدة (ش) أي فالبيع صحيح ويبطل الشرط أي عهدة ثلاث أو سنة اذا اعتيد أو جعل السلطان الناس عليهم الا عهدة اسلام لان التبرى من العيب الغير المعلوم لا ينفع الا في الرقيق كما هو في قوله وتبرى غيرهم فانه لما لم يعلم ان طالت اقامته عنده وأما الاستحقاق فلا تنفع فيه البراءة وله القيام به وأما التبرى من العيب والاستحقاق في غير الرقيق فلا ينفع مطلقا وله القيام به وكلام المؤلف في غير ما لا عهدة فيه وهي الاحدى والعشرون السابقة اما هي فلا عهدة فيها والشرط فيها مؤسس (ص) أولا مواضعة (ش) هو نحو قول ابن رشد ان باعها بشرط ترك المواضعة فالبيع جائز والشرط باطل ويحكم بينهما بالمواضعة اه اي لانها حق لله فلا يسقطها (ص) أولا جائحة (ش) مع عيسى ابن القاسم شرط اسقاط الجائحة فهو له لازمة وظاهر السماع عدم فساد البيع ولو اشترط هذا الشرط فيما عاداته ان يجاح وفي أبي الحسن انه فيه بفساد العقد (ص) أو ان لم يأت بالثمن لكذا فلا بيع (ش) أي لو باعه بثن مؤجل وقال ان لم تأت بالثمن لكذا أو ان أتيت به فلا بيع بينهما أو فالبيع بينهما في الشرط والبيع جائز ولا يفسد بخلاف النكاح فانه يفسخ بنحو هذا الشرط قيل ويثبت بفساد الدخول لان البيع يجوز فيه التأجيل بخلاف النكاح (ص) أو ما لا غرض فيه ولا مالية (ش) أي فيصح البيع ويبطل الشرط كشرط كون الامه نصرانية فتوجد مسئلة ولم يكن ذلك الشرط لاجل ان يزوجها العبد النصراني كما هو في قوله

فانه يصح استئناؤه بالشرط (قوله فلا تنفع فيه) مطلقا أولا علم به أولا طالت اقامته أم لا (قوله اسقاط الجائحة لغو) ابن رشد لانه لو أسقطها بعد العقد لم يلزمه لانه اسقاط حق قبل وجوبه فكذلك في العقد فلا يورث فساد الا انه لاحظ في الثمن لان الجائحة أمر نادر (قوله بفساد العقد) أي لزيادة الغرر (قوله فلا بيع) راجع لقوله ان لم تأت وقوله أو فالبيع بينهما راجع لقول أو أتيت (قوله وقال ان لم تأت الخ) أي في صلب العقد وقوله بخلاف النكاح أي في صلب العقد أي قال في صلب العقد ان لم تأت بالصدق لكذا فلا نكاح والحاصل ان مفاد النقل ان كلامهم ما وقع في صلب العقد فيفسد في النكاح ويصح في البيع (قوله بخلاف النكاح) لا يجوز فيه التأجيل ان أراد ظاهر تلك العبارة من أن التأجيل متعلق بكل من البيع والنكاح كأن يقول اذا جاء الشهر الفلاني فقد زوجتك ابنتي أو بعثتك سامتي فلا حجة له الا في المسئلة المشار لها بقوله ان مت فقد زوجتك ابنتي بمرض قال عجم لا يقبل التعليق في البيع والنكاح فلا يصح بيع ذان جافلاح وان أراد تأجيل الثمن والصدق كأن يقول اذا جاء الشهر الفلاني دفعت لك الصدق أو الثمن فهو جائز قطعا

(قوله وصح) أي القول الثاني وفي المواقف الرابع (قوله ثم) بالثلاثة قول الشارح كالخوخ والتين راجع لقوله ثم وقوله والشمع والشعير راجع لقوله ونحوه كما يفيد به بعض الشراح وغيره يصح ما أشاره إلى المفهوم أو إلى الخرج لا يعلم بدم الحق صراحة فيه ولو عبر بالجواز لم يستغده نه ذلك بالصراحة وإن كان الأصل فيما يمنع الفساد وتعميم الشارح في القول لاجل أن يكون في الاتيان بالشرط فائدة فالشمع والشعير خرجا بقوله ١٠٠ أن لم يستتر لانهما قد استترا وما الخس والكراث فهو ما غير مستورين وقوله

والقول خرج أيضا لانه لا يصح بيعه جزافا لا وحده ولا مع غيره لان له ورقا (قوله اذا بدا صلاحه) أي يبيسه (قوله والامتنع بيعه جزافا) أي كالقول فانه مستور بورقه كما قلنا (قوله أو الحق) أطلق الزرع أو الثمرة أي باصل المبيع كله وأما عكسه فمنوع لفساد البيع وقوله ان نفع كما هو الواقع عندنا صريح في رغبته في البلع الانحصر قبل احراره واصفراره وقوله واضط له يعني عما قبله وقوله ولم يمتسلا عليه أي لا يكثر الغلاء ونفع الزكاة ذكره البدر (قوله أن لا يحصل شمالي) أي من أهل البلد وليس المراد من المتباعين وان كان ظاهرا المصنف فتقول المصنف ولم يمتسلا معناه أي لم يمتسلا أكثر أهل محلهم وقوله وليس المراد بالشمالي أن يتوافقوا على ذلك أي وليس المراد بالشمالي اجتماع أكثر أهل المحلة أي بحيث يجتمعون في مجلس ويقولون نفعل كذا وقوله بل المراد توافقه هم أي بل المراد كون

لا انتفيا وقوله (وصح) راجع لقوله أولا وقوله (تردد) راجع لما قبل الكاف وما قدم اندراج البذر والتمر غير المأثور في العقد على أصله ما دون الزرع والتمر المأثور شرع في الكلام على بيعهما منفردين فقال (ص) وصح بيع ثم ونحوه بدلا لاجل ان لم يستتر (ش) يعني أن الثمر ونحوه كالخوخ والتين والشمع والشعير والنول والخس والكراث وما أشبه ذلك يصح بيعه اذا بدا صلاحه اذا لم يستتر فان استتر في اكمامه كتب لوز وجوز في قشره وقص في سنبله وبزره كان في جوزه لم يصح بيعه جزافا لعدم الرؤى ويصح بيعه كسلا لانهما صفي سنبل وتين ان يكيل وأما شراءه ما ذكره قشره فيجوز جزافا ولو كان باقيا في شجره لم يقطع اذا بدا صلاحه أي حيث لم يستتر بورقه فيماله ورق والامتنع بيعه جزافا أيضا (ص) وقوله مع أصله أو الحق به أو على قطعه ان نفع واضطر له ولم يمتسلا عليه (ش) يعني ان يبيع ما ذكره قبل بدو صلاحه يصح في ثلاث مسائل الاولى بيعه مع أصله كبيع صغير مع نخله أو زرع مع أرضه الثانية ان يبيع أصله من نخل أو أرض ثم يبدل ذلك بقرب أو بهد بحيث لم يخرج من يد المشتري له الحق الزرع والتمر باصله الثالثة ان يشتري ما ذكره منفردا قبل بدو صلاحه على شرط قطعه في الحال أو قريبا منه بحيث لا ينتقل عن طوره الى طور آخر لكن بشروط ثلاثة الاولى أن يكون متفعا به والا فهو واضاعة مال الثاني الا يضطر ارساءه كان المضطر المتباعد بين أو أحدهما والا لمكان من الفساد والمراد بالاضطرار هنا الحاجة لا بلوغ الحد الذي ينتفي معه الاختيار الثالث ان لا يحصل تعالى على البيع قبل البدو وليس المراد بالتالي هنا ان يتوافقوا على ذلك بل المراد به توافقه في نفس الامر ومثل توافق الجميع توافقا أكثر أيضا (ص) لا على التبقية أو الاطلاق (ش) أي لا يبيعه قبل بدو صلاحه منفردا على التبقية أو على الاطلاق من غير بيان لجذبه ولا تبقيته فلا يصح وضمان الثمرة من البائع مادامت في رؤس الشجر فاذا جذاها رطبا رديتها وقرارد بهيمته ان كان قائما والارد مثله ان علم والارد قيمته (ص) وبدوه في بعض حائط كفي جنسه ان لم يكر (ش) يعني ان عموم بدو الصلاح لا يشترط في كل الحائط بل يكفي في بعضه ولو نخلة واحدة ان لم تكن با كورة فان أزهى بعض حائط ولو نخلة واحدة ولم تكن با كورة فهو كاف في جواز بيع ذلك الجنس من ذلك الحائط ومن الحوائط المجاورة له وهو ما يتلحق فيه طيبه بطيبه عادة أو بقول أهل المعرفة وأخرج غير الجنس فلا يباع بلح به بدو صلاح مشعش مثلا وفهم من قوله في بعض حائط ان هذا خاص بالثمار كما يؤخذ من قول الرسالة وان نخلة من نخلات كثيرة فلا يجوز بيع الزرع بيدو صلاح بعضه قاله بعض شراحها اه أي فلا بد أن يبيع جميع الحطب لان حاجة الناس لا كل الثمار رطبة للتفكه بها أكثر ولان الغالب تتابع طيب الثمار وليست الحبوب كذلك لانها لا تقوت للتفكه وهذا يفيد أن

ذلك صدر منهم في نفس الامر فاتفق البائع والمشتري على بيع ذلك من غير وقوع مثل ذلك من أكثر أهل البلد لا يضرب في الجواز فان عمالا أكثرهم عليه أو كانت لهم بذلك عادة سابقة قبل البيع المذكور مع العقد المذكور وان لم يقطعوا الا بعد بدو الصلاح (قوله فاذا جذاها رطبا الخ) هذه عبارة الشيخ عبد الرحمن قال عجم وظاهره انه يرد القيمة كان الرطب قائما أو قائما علم وزنه أم لا والجاري على القواعد ان يقال فيه ما قيل في الثمر الا أن يكون في محل لا يوزن فيرد قيمته ان كان قائما أو القيمة وسما في عند قوله عند الجذاذ ما فيه دلالة لما ذكرناه في الرطب اه أقول وهو كلام ظاهر فاعمل عليه

(قوله فأفصح في جنسه) أي نوعه (قوله إن لم تكن با كورة) أي بان تسبق بالزمن الطويل الذي لا يفصل بينهما تباين الطيب والمرض وهي كافية في نفسها فتبايع وكذلك كافية في مريضه أو أكثر من أهلها عا دهم المرض إن تمكر (قوله ومن الحوائط الخ) ظاهر هذا وإن لم يكن ما تلاحق طيبه بطيبه ملاصقة له وكلام ابن الحاجب يفيد أنه لا بد من كونه ملاصقة له فلا تلاحق طيبه بطيبه ولم يكن ملاصقة له لا يكون بدو الصلاح في بعض حائطه كاف فيه ثم ظاهر هذا ولولم تكن الحوائط المجاورة ملاصقة له كالحائط الذي فيه الباكورة (قوله لأنهم اللقوت لا لئنه) هذه العلة غير ظاهرة وقوله وهذا أي ما ذكر أي من التعليلين (قوله لتشمل البطن الثاني) هذا هو المشار له بقوله فيما سمي أي ولشترى بطون الخ لا بقوله لا بطن ثان بول ثم أقول وحيث كان كذلك فلا حاجة لهذا كله والاولى حذف نحو في قوله إن نحو المقدأة (قوله ثم بعد انتهاء البطن الاول) أي انقطاعه رأسا بحيث إن البطن الثاني جاء بعده انقراض الاول وتيزن الاول اذ لو تلاحق البطن كان في المشار لها ١٠١ بقوله ولشترى بطون كياسمين بوضع

ما قلناه من أن المراد انقطع رأسا قول الجلاب إذا كان في الحائط نوعان صيفي وشتوي لم يسمع أحدهما بطيب الآخر وكلما طاب نوع منه بيع على حدته هو كذلك التسين في صقلية وهذا يخالف ما تقدم من أنه يجوز شراء خلفه القصيل قبل وجوده بأربعة شرا القصيل ويحسب بان خلفه القصيل انما تخلقت مسابق من القصيل بخلاف البطن الثاني (قوله كالبلغ الخضراوى) أي كالألوة البليخ الخضراوى (قوله والزهر بضم الزاى) أي أو يفتح الزاى وسكون الهاء (قوله وأزهى يزهى الخ) الشاهد في هذا الثاني الذي هو أزهى يزهى الخ غير أن المناسب على هذا أن يقال والأزهاء لا الزهو إلا أن

نحو المقدأة كالماء فلوقال المؤلف وبدوه في بعض كحائط كاف في جنسه أشمل البطن الثاني في المقائى ومفهوم أن لم يكن الباكورة لا تكفى في صحة بيع جنسها وتكفى في نفسها (ص) لا بطن ثان بول (ش) عطف على المعنى أي يكفي بدوه في بعض حائط لا في بطن ثان والمعنى وأنه لا يباع بطن ثان قبل بدو صلاحه بدو صلاح البطن الاول ومعنى ذلك أن من باع بطنابدا صلاحه ثم بعد انتهاء البطن الاول أراد أن يبيع البطن الثاني بعد وجوده وقبل بدو صلاحه بدو صلاح السابق فإن ذلك لا يكفي ثم بين بدو الصلاح في بعض الاجناس ليقاس عليه بقوله (ص) وهو الزهو (ش) أي في النخل كحجراره واصفراره وما في حكمهما كالبلغ الخضراوى والزهر بضم الزاى والهاء وتشديد الواو قال في النهاية زها النخل يزهو اذا ظهرت ثمرته وأزهى يزهى اذا جرد واصفراره (ص) وظهور الألوة (ش) ليست الواو بمعنى مع أي وهو الزهو في البليخ وظهور الألوة في غيره كالشمس والمنب فهو من عطف العام على الخاص (ص) والتهيو للنفخ (ش) أي بان يكون اذا قطع لا يفسد بل يعيل الى الصلاح كالوزلان من شأنه انه لا يطيب حتى يذفن في التبن ونحوه (ص) وفي ذى النور بانفتاحه (ش) يعني ان بدو الصلاح في صاحب النور كالورد والياسمين وما أشبه ذلك ان تنفتح اكمامه ويظهر نوره قوله وفي ذى الخ متعلق بمبتدأ محذوف وبانفتاحه متعلق الخبر أي والبدو في ذى النور بانفتاحه (ص) والبقول باطعامها (ش) يعني ان بدو الصلاح في البقول باطعامها أي بان يفتحهم في الحال لبايجي والصلاح في المغيبة في الارض كاللنت والجزر والتبعل والبصل اذا استعمل ورقه وتم وانتفع به ولم يكن في قلعه فساد اه فقد اعتبر في بدو صلاح البقول قدر ان ذاعلى ما ذكره المؤلف (ص) وهل هو في البليخ الاصفرار أو التهيو للنبطخ قولان (ش) يعني ان الاشياخ اختلفوا في بدو صلاح البليخ هل هو اصفراره بالفعل لان ذلك هو المقصود منه وهو قول ابن حبيب والمراد بدو صلاحه ان يتهيو للنبطخ ويقرب من الاصفرار ولم يذكر البليخ الاخضر ولعله يكون

يقال الزهو اسم مصدر لازهى لا مصدر (قوله فهو من عطف الخ) التفرع يقتضى انه من عطف المغاير هو فائدة الزهو بعد التبرع فذا كثر أهل اللغة وقبله عند الفقهاء كما قاله البدر (قوله بانفتاحه) أي انفتاح بعضه لانه يتلاحق (قوله اكمامه) جمع كم بالنكسر وعاء الطلع وغطاء النور والجمع اكمام والنور هو الورق المخصوص الذي يكون في الورد ويخرج منه الماء وقوله ان تنفتح يؤذن بان الباع في قول المصنف بانفتاحه زائدة وان الاصل وفي ذى النور انفتاحه الا أن قول الشارح قوله وفي الخ مما بعده (قوله وتم) عطف تفسير (قوله فقد اعتبر في بدو الصلاح) كذا قال عجم وظاهر المواق وغيره أن ذلك معنى اطعامها لجعلها مما كلامه شرح المصنف الا أن يقال لا يلزم من الاطعام أن لا يكون في قلعه فساد كجزر وبخل صغير بن كذا في شرح عب والخاص بل ان قوله وانتفع به يرجع لقول المصنف باطعامها فيكون الزائد قوله وتم أو استعمل ورقه أي بان ارتفع عن الارض اذا كان ينتفع به ولولم يرتفع عن الارض والتمام غير الاستقلال لانه لا يلزم من استعمال ورقه أن يتم ورقه بان يبلغ الحد المعتاد وأما قوله ولم يكن في قلعه فساد لازم لما قبله فلا حاجة له وظاهر من ذلك كله صحة قول الشارح فقد اعتبر الخ ويمكن ان يقال أراد

المستندة بالاطعام الام الاطعام التام فيكون حين كلام المياحي (قوله كيا سمين) بكسر النون من وثاقه في بالصر فحسب على الاصل وبتشديد
الهمزة غير مودة وبثاء لينة وشبهه بها الجملة (قوله كالتسمب والقروط) فيه ان أثر هذا السطنة لا بطن بان وذلك ان الخلقة من تمة الاول
بجذلاف البطن الثاني (قوله وهو كذلك على المشهور) مقابله ما لا ين نافع من انه لا يجوز الاسمة ونحوها وفي شبه وكلام الشارح
يقيد انه لا يجوز الزائد على سنتين ومثلي ضرب الاجل استثناء بطون معاومة قاله المواق (قوله قبل يسه) متعلق ببيع الواقع
مصدرا في كلام المستغنى (قوله وقوله مع سنبله) أي من حيث الإشارة له بكون في معنى مع أي والنرض انه يبيع على التبقية أو
أطاق والاصل ان كلام المستغنى مشروط ١٠٢ فيما اذا يبيع مع سنبله فإن كان على القطع جائز والا فلا وقبضه جذاذه

وكذا ان كان المبيع الزرع
والحاصل ان كلام المصنف
فيما اذا بيع مع سببه بزيادة
فان كان على التقطع أجزوان
كان على التبتية أو الاطلاق
فلا وقعت منه حذاه وأما اذا بيع
وحده فان بيع جزا فاقطع
هيا لقسامه كان قبل المبيع
أو بعده وهى يعنى بقبضه
وقبضه كيد وهو الظاهر ولم
أره وأما اذا اشترى الحب
وحده على الكيل فكذا
لا يجوز قبل المبيع واذا وقع
شعبي بالقبض وقبضه كيد
فيما يظهر ولم أر ذلك وأما بعد
المبيع فخائر (قوله وهى
ما مضى) أى جنس العريه
ما مضى وانما قدرنا ذلك لان
المعرف بالجنس قد مضى (قوله
من ثمره قبض) شأنها المبيع
فلا ينافى ان البيع واقع قبل
(قوله هى هبة الثمرة) أى
العرايا أى جنس العريه على
ما تقدم هى هبة الثمرة فلم
يجعها نفس المهرى بل نفس

يقولون له بالخبرة أو غير هذا (ص) وللشترى بطون كياسين ومثناة (ش) يعني ان المشتري يقضى
بالبطون كلها في نحو الياسين والمثناة كخيار ومثناة وهاج وما أشبهه ذلك مما يختلف ولا يتميز
بعضه من بعض وله آخر ولو لم يشترطها قال فيها ولا يجوز شرعا ما طام المقائي شهر الاحتمال
الحل فيه بالثبوت والسكره اهـ واليه أشار بقوله (ولا يجوز بكشهر) فان ثبتت بطونه كالمص
والشرط فلا تدخل خلفه الا بشرط في الارض المأمونة كارض النيل لا المطر وقد ص ذلك مع
بينة الشروط (ص) ويجب ضرب الاجل ان استمر كالوز (ش) يعني ان من اشترى ثمرة تستمر
طول العام لا تنقطع وائس لها غاية تنتهي اليه بل كلما انقطع شيء منها خلفه غيره كالوز فلا
يجوز بيعه الا بضرب الاجل وهو غاية ما يمكنه وظاهره ولو كثرا لاجل وهو كذلك على المشهور
(ص) ومعنى بيع حب افرك قبل يبيسه بقبضه (ش) يعني ان الحب من قمح وشعير ونحوهما اذا
بيع في سبيله بعد افراكه وقبل يبيسه فان بيعه لا يجوز ابتداء وان وقع مضى بقبضه والظاهر ان
قبضه جذاه وقولنا مع سبيله احتراز عما اذا جركل قول الاختصار والفريك فان بيعهما جاز بلا
زاع لانه حينئذ منتهى به * وما ذكر ان بيع الثمر قبل بدو صلاحه ممنوع وبعده جائز بشرط عدم ربا
الفضل والنساء وعدم الموانع ذكر ما استثنى من ذلك وهو بيع المرأى وهي ما يخرج من ثمرة
تبيس وروى المازري هي هبة الثمرة فقال (ص) ورخص امر وقائم مقامه وان باشتراء
الثمره فتبا اشترا ثمره تبيس كلوز لا كموز (ش) المعري واهب الثمرة اسم فاعل من أعري
يعري اعراء وعريه أي ورخص على وجهه الا باحسانه وقائم مقامه من وارث وموهوب
ومشتري لا لأصول مع الثمار أو لأصول فقط بل وان قام مقامه باشتراء بقية الثمرة التي وقعت
العريه في بعضها فقط دون أصولها اشترا ثمره بخرصها من المعري بالفتح ومن تنزل منزله ببيع
أو غيره لامن غاصب امنه بشرط أن تكون الثمرة تبيس بالفعل اذا تركت ولا يكتفي بتبيس
جنسها كلوز في غير مصر وحوز ونخل وعنب وتين وزيتون في غير مصر لا كموز ورومان
وخوخ وتفاخ لفقده يبيسه لو ترك ومثله مالا يبيس عما أصله يبيس كعنب مصر (ص) ان لفظ
بالعريه وبداء صلاحها وكان بخرصها ونوعها (ش) لما أقاد بعض الشروط بالوصف أقاد بعضها
بالشرط والمعنى انه يشترط في العريه ما هو وان بلفظ المعري في هبته بالعريه كعريته وأنت
معري لا لفظ العطية والمهبة والمنحة على المشهور وان يبدو صلاحها حين الشراء وانما نص على

هذا

الاعطاء فعلى ماقرر والشارح يكون في تفسير العربية خلاف هل هي نفس الاعطاء او المعطى

ولذلك ان ترجع الاول للثاني بان تقدر مضافا أي هي اعطاء ما مخ الخ وقوله بعد من اعرى الخ يدل على ان العربية مصدر (قوله
لعمري قائم الخ) اشارة الى أن ما يقوم مقام المعرى مثل المعرى في جواز ذلك خلافا لظاهر المصنف ثم لا يخفى ان الترخيص محكوم
به للمعري بالفتح أيضا والمصنف يوجه خلاف ذلك والجواب ان المعرى بالكسر المقصود بالتحكم أو ان في كلام المصنف حذف عاطف
ومعطوف بعد قوله لعمري أو أن الترخيص للمعري بالكسر يستلزم الترخيص للمعري بالفتح (قوله كلوز في غير مصدر) يقتضي ان اللوز
في مصدر وليس كذلك (قوله ان لفظ بالعربية) ان ثبت في المستقبل انه كان حالي العمق لفظ بالعربية (قوله أفاد بعض الشيوخ
بالوصف) انظر ما التنكية في ذلك (قوله على المشهور) مقابلة ما لا ين جميع

(قوله من نوعها) الأولى بصرفها فان الصنف من النوع (قوله فلا يباع جسد بردي) المشهور فلا يباع ولو كان يجوز بيعها
 بادنى أو أجزود وما قاله الشارح قول الخمي (قوله فكيف جعل الخرص شرطا) لا يخفى انه على ذلك الوجه يكون مفاده انه
 لا يصح بيعها بغير الخرص (قوله أى على الكيل) والخاصل ان موضوع المسئلة انه اشتراطها على الكيل وهو محتمل لأن يكون
 قدر الكيل أو أكثر فادى بقوله وكان يخرصها انه يشترط أن يكون مساويا لأز يدولا أنقص وقوله ومنه أى من هذا الجنس حذف
 وقوله وبه يتضح أى بهذا المحذوف يتضح جعل قوله وكان يخرصها شرط أى قدر الكيل أى فليس المراد انما الاتباع لا يخرصها
 لا يخرصها ولو نفذ اذ يجوز بيعها به والعرض (قوله فالخرص الدخول على شرط التجهيل) سواء جعل بالفعل أم لا كما في شب
 (قوله فلا يضر) أى سواء اشتراط التأجيل أو سكت عنه (قوله ١٠٣ ان وجوده) أى وعلم وقوله والا

فقيمتها أى بان لم يوجد أو وجد
 ولم يعلم وظاهره أن له ان يرى
 مثله ولو كانت العين قائمة
 (قوله بالمجبة والمهملية) مثبات
 الاول فيهما ويصح كل منهما
 لان معناه سواء (قوله
 وقطافها) قال في المختار قطف
 العنب من باب ضرب والمقطف
 بالكسر العنتودانى ان قال
 والقطاف بفتح القاف وكسرهما
 وقت القطاف اه لا يخفى على
 هذا أن عطف قطاف على
 قطع لا يظهر نعم يظهر على قول
 صاحب المصباح حيث قال
 قطفت العنب ونحوه قطفا
 من باب ضرب وقتل قطفته
 وهذا من القطاف بالفتح
 والكسر اه فانه يتبادر منه
 ان القطاف اسم للقطع لكان
 انظر هل قطاف مصدر ثان
 لقطف سماعي وهو الظاهر
 (قوله فان نزل ذلك) أى وقع
 (قوله وفي المبسوط) كلام
 المازرى فيفيد منه والمبسوط
 كتاب لاستماعي القاضي

هذا وان لم يكن خاصا بالعريه لئلا يتوهم عدم اشتراطه لاجل الرخصة لاشياء وقد قال البابي
 بعدم اشتراطه وأن يكون الشراء بكيها وهو المراد بالخرص وأن يكون الشراء بقر من نوعها
 فلا يباع صبيحاني بقرى وصفها فلا يباع جيد بردي فان قيل موضوع المسئلة في اشتراء الثمر
 يخرصها وأما ان يبيع بقرهم أو عرض فلا يشترط فيها هذه الشروط بل بدوا الصلاح فقط
 فكيف جعل الخرص شرطا فالجواب ان المراد بالخرص هنا قدر الكيل يخرصه عن أن
 يكون أز يد في الكيل أو أنقص وفي قوله اشتراء الخ حذف أى على الكيل ومنه يستفاد
 موضوع المسئلة وبه يتضح جعله شرطا (ص) يوفى عند الجذاذ (ش) المراد ان لا يدخل على
 شرط تجهيلها فالخرص الدخول على شرط تجهيلها وأما تجهيلها من غير شرط فلا يضر فلو قال غير
 مشترط تجهيلها الطابق النقل فان وقع على شرط تجهيلها فسخ فان جدها وطبارد مثلها ان وجد
 والا فقيمتها والجذاذ بالمجبة والمهملية هو قطع عمار الخلل وقطافها وأشار بقوله في الذمة الى ان
 من جملة شروط العريه ان يكون العرض في ذمة المعري بالكسر لا في حائط معين ابتاعا
 للرخصة فان نزل ذلك فسخ لانه يبيع فاسد وفي المبسوط يبطل شرط التجهيل ويبقى في الذمة
 ولا يغني عنه قوله يوفى عند الجذاذ لانه قد يشترطها بقر من نوعها معين فاحد الشرطين لا يغني
 عن الآخر وأما شرط آخر من شروطها بقوله (ص) وخسة أو سوق فأقل (ش) الى ان من
 جملة ما اشترط في شراء العريه أن يكون قدر المشتري خمسة أو سوق فأقل ولو كانت العريه أكثر
 ولو قال والمبيع خمسة أو سوق فأقل وهو عطف على ضمير كان لا فادامراد بلا كلفة وأشار بقوله
 (ص) ولا يجوز أخذ زائد عليه معه بعين على الأصح (ش) اقول ابن يونس قال بعض أصحابنا
 اذا أعراه أكثر من خمسة أو سوق فاشترى خمسة بالخرص والرائد عليها والدراهم فقال
 بعض شيوخنا انه جائز ومنعه بعضهم والصواب المنع لانها رخصة خرجت عن حدها كما لو قاله
 من طعام ابتاعه قبل قبضه وباعه سلعة في عقد واحد وتساقاة ويبيع وقراض ونحو ذلك من
 الرخص فانه لا يجوز وكذلك هذا وانما عبر بالأصح دون الأرجح لان ابن يونس حاك للتعويض
 عن غيره وبعبارة الضمير ان في عليه ومعه فائد ان على القدر الذي ذكره وهو خمسة أو سوق فأقل
 أى أخذ زائد مما أعراه كما اذا أعراه أكثر من خمسة أو سوق فاشترى خمسة بالخرص والرائد عليها
 بالعين وأما لو كان الزائد سلعة فالشهور والجواز وفهم من قوله معه أنه لو اشترى مجموع الثمرة
 بعين جاز وهو مذهب المدونة وقدس وهذا المفهوم يضعف كون قوله وكان يخرصها شرطا

(قوله لانه قد يشترطها بقر الخ) أى ويأخذها عند الجذاذ (قوله وتساقاة ويبيع وقراض) الاولى ان يقول وتساقاة أو قراض
 مع بيع لان السبياق في بيان اجتماع الرخصة كالتساقاة والقراض مع غيرها كالبيع (قوله حاك للتصويص عن غيره) لان قوله
 قبل والصواب المنع من كلام بعض الاصحاب أقول غير انه ارتضاه فيكون بمثابة قوله (قوله وأما لو كان الزائد سلعة) أى اشترى خمسة
 بالخرص وسلعة بدينار أى انه اذا كان الزائد على الخمسة ساعة فالشهور والجواز وان كان المقابل ظاهرا من جهة اجتماع الرخصة
 والبيع (قوله يضعف) تقدم ما يندفع به ذلك من ان قوله وكان يخرصها شرطا في جواز بيعها على الكيل لا مطا

(قوله ان كان بالفاظ) أي عقود ولا بد أن يكون زمنها مختلفا فان اتحد زمنها فهي بمنزلة العقد الواحد لا يلفظ أي لا يعقد (قوله وهي أولى الخ) أي لان المصنف يفسد أن العربية خمسة أوسق لا غير وتلك العبارة أعم (قوله وظاهره) أي من حيث انه لا بد من عقود (قوله انه اذا اعري عرياني حوائط) وأما ان كانت في حائط فان قيل ان شراء العريية بمال منع الشراء وان قيل انه غير مبيع جاز كذا قال الرجاء والمصنف مشي على انه مبيع وحاصل كلام الرجاء ان اذا كان جماعة حوائط يجوز بيعه بدو عقد واحد قطعا وأما في حائط فامنع على طريقه المصنف من ان شراء العريية بمال وأما الرجل واحد فلا يجوز اذا كان بمقدور في أرضه خمسة حوائط فان اتحد زمنها فهي بمثابة العقد الواحد والعقد عب وثيرة كذا في الرجاء ١٠٤

فصل كلام المصنف بما حاصله ان قوله ان كان بالفاظ أي عقود مختلفة في أرضه مختلفة والمعري بالفتح واحد كان في حائط أو حوائط فان تعدد المعري لم يشترط تعدد اللفاظ أي العقود ان كان ذلك في حوائط لان كان في حائط على كلام المصنف أي من ان الشراء بمال وأما ان قلنا انه غير مبيع جاز (قوله وعلى عبد الملك الخ) والمصنف يجوز جعله على كلام ابن القاسم ومالك فتكون أو اشارة الى ان العلة أحدها ويجوز أن تكون أو اشارة ملكية الخلف (قوله أي فاسيب ان العلة المعروف ويمكن تفرعه على الاول وهو ما اذا كانت العربية متفرقة في حوائط وكان المعري بالكسر ساكنا ببعضها واشترى البعض الذي في محله سكنه (قوله وعلى ان العلة دفع الضرر الخ) أقول الضرر لا يختص بالخوف على الثمار بل يكون بالخوف على الاصول (قوله أي باع كل

(ص) الا ان اعري عرياني حوائط وكل خمسة ان كان بالفاظ لا يلفظ على الأرجح (ش) وهذا مستثنى من قوله خمسة أوسق فاقول الواو من قوله وكل وأوال حال وفي بعض النسخ فن كل خمسة وهي أولى لموافقته قوله ومن اعري انما اشترى من حائط أو من حوائط له في بلد أو بلدان شتى خمسة أوسق لكل واحد أو أقل أو أكثر جازله ان يشترى من كل واحد خمسة أوسق فاذن ومحل جواز لاخذ من كل عريية خمسة أوسق فاقول ان كان بالفاظ لا يلفظ واحد على ما روي عن ابن الكاتب ونقله عنه ابن يونس واقره فاقاره له بمنزلة كونه منه فذا انسب له وظاهره انه لا فرق بين تعدي المعري بالفتح واتحاده ولكنه خلاف ما للرجاء من انه اذا اعري عرياني حوائط لجماعة يجوز له ان يأخذ من كل حائط خمسة أوسق ولو وقعت بالفظ واحد ثم لا يفهم لقول المؤلف عرياني حوائط أي أو حائط وانما المراد تعدد العربية وتعدد العقد الواحدة به ولا مفهوم لقوله خمسة أوسق وانما المراد انه لا يأخذ من كل الا خمسة أوسق فاقول ثم شرط العربية بماءرها فقال (ص) لدفع الضرر أو للمعروف (ش) أي وان يكون شراء المعري للعريية لاحد أمرين عند مالك وابن القاسم على البدل لدفع الضرر بدخول المعري بالفتح وخروجه عليه وإطلاعه على ما لا يريد إطلاعه عليه أو للمعروف بالفتح بكفايته وحراسته وموته وعلى عبد الملك بالاولى فقط ونقل اللخمي التعليل بالثانية ابن عبد السلام وهو أقربها وعلى ان العلة أحدها على البدل فلا يجوز شرأها لغيرها كالشجر وبه صرح اللخمي وقوله لدفع الضرر يصح تعلقه بقوله ورخصه بقوله اشتراؤه لكن تعلقه بالتمتع بالاولى أو مانعة خلولا مانعة جمع (ص) فيشتري بعضها (ش) أي فيصعب ان العلة المعروفة يجوز شراء المعري ببعض عرييته كذا فيهما مشايخنا اذ لا مانع من قيام المعري ببعض ما يلزم المعري بالفتح وهذا على قول مالك وابن القاسم ظاهر وأما على ما لابن الماجشون من ان العلة هي دفع الضرر فقط فلا اذلا يزول الضرر بشراء البعض لدخول المعري بالفتح للحائط لبقية العربية وكذا يتفرع على ان العلة المعروفة قوله (ص) ككل الحائط (ش) اذا اعراهم يجوز شرأه له اذا كان خمسة أوسق وعلى ان العلة دفع الضرر لا يجوز اذ لا ضرر على رب الحائط مع كون جمع الثمرة أغبيرة وكذا يتفرع على ان العلة المعروفة قوله (ص) ويبيعه الاصل (ش) أي يبيع المعري بالكسر الاصل لغير المعري بالفتح وهو شامل لما اذا باع الاصل وثمرته أي باقى ثمرته أي باع كل واحد منهم الواحد ولما اذا باع الاصل فقط لكن في الاولى انما يأخذ الاصل يأخذ من له الثمرة فقوله ويبيعه الاصل معطوف على كل وهو من اضافة المصدر الى فاعله أي كبيع المعري الاصل للمعري أو لغيره

منهم الواحد) أي أو باعهم معا الواحد وصادق بان يكون الاخذ الذي أخذ الاصل أو الثمر المعري فيجوز أو غيره أو الذي أخذهم معا المعري أو غيره (قوله ولما اذا باع الاصل فقط الخ) لا يخفى انه اذا باع الاصل فقط يتفرع على ان العلة الضرر أيضا (قوله لكن في الاولى الخ) قال عجب بعد ذلك وانظر اذ لم يأخذ من له الثمرة وتنازع من له الاصل والمعري بالكسر أي بما تقدم قال في المدونة واذا باع المعري حائطه أو أصله دون ثمرته أو ثمرته دون أصله أو الثمرة من رجل والاصل من آخر جاز لما لك الثمرة شراء العريية الاولى بجرصها اه فان أي مالك الثمرة أخذ مالك الاصل فان أي مالك الاصل أخذ المعري هكذا يستفاد من كلام أبي الحسن فعلى هذا أقول المخرج اذ لم يأخذ من له الثمرة أي ولم يأخذ من له الاصل

(قوله اذ شرط لفظ العريّة غير ممكن) وكذا كون المشتري المعري (قوله أي مملوك لغيرك) تفسير لأصل (قوله ونحوها) أي كالعروض (قوله أيضا) راجع لقوله وعلم منه أي وعلم من قوله بخرصه، لأنه في الذمة أي كما علم منه أنه بنوعها (قوله في الوجهين) كونه بدرهم أو بعين وهو غير مسلم بالنسبة للثاني لأن الممين يتحقق منه كونه بخرصه (قوله يطلع) بفتح الياء وضمة اللام على وزن ينصرف (قوله أو أن يطلع غيرها) هذا هو الراجح فكان المناسب للمصنف ١٠٥ الاقتصار عليه (قوله أي يخرج غيرها) أي طاعها أي ولولم تؤبر (قوله

قوله) فالصواب على هذا زيادة أو (قوله أي بحيث يقول أو وان فقوله قبل أن أي وبعد أو بحيث يجمع بين أن وأو والواو وليس المراد أنه يحذف أو ويأتي بدلها بالواو ولا يمكن هذا التصويب لأبني في نسخة الشارح لأن نسخة الشارح أو وان فقد جمع بينهما في المصنف في نسخة فعل الشارح جرى عليه في نسخة غيره التي لم تذكر في المصنف الواو (قوله غاية ما يلزم) في قوة الاستدراك على قوله الصواب وكأنه قال لكن غاية فلا يحتاج للتصويب بل يكون هو اللائق فقط وقوله عليه أي على المصنف من حيث عدم الزيادة أو يلزم على عدم الزيادة (قوله وهو قول في العربية) اعتمد به من المحققين جوازها بدون ضعف (قوله وسبقها الخ) سواء أعري قبل بدو الإصلاح أو بعده فإن قلت جعل السبق على المعري يخالف ما تقدم في قوله أو للمعروف من أنه القيام عن المعري بالفتح بالمؤنة لدلائله

فيجوز له أن يشتري العريّة * ولما كان لما يشبهه العريّة في الترخيص في شراء الثمرة بخرصه وليس هو من العريّة في شيء ذكره بقوله (ص) وجزاء شراء أصل في حائطك بخرصه أن قصدت المأمور فقط (ش) يعني أنه يجوز لمن ملك أصلا في حائط شخص مملوك له أن يبيعه ثم ذلك الأصل بخرصه مع بقية شروط العريّة الممكنة اذ شرط لفظ العريّة غير ممكن هنا حيث قصد المعروف بكفاية البائع المؤنة أما أن قصد دفع الضرر بدخوله في حائطه فلا يجوز لأنه من باب بيع التمر بالطب لأنه لم يعمه شيئا واليه أشار بقوله فقط قوله شراء أصل أي مرة أصل بدليل قوله بخرصه وقوله في حائطك أي مملوك لغيرك وفهم من قوله شراء أن الإصلاح بدأ واللم يمكن ثم أعوم من قوله بخرصه أنه بنوعها وأما لو كان بدواهم ونحوها فكسائر البياعات وعلم منه أنه في الذمة أيضا واللم يمكن بخرصها في الوجهين وقوله أن قصدت المعروف فقط شرط في بخرصه وأما بدرهم فيشترط معه بدو الإصلاح فقط وقوله فقط راجع لقوله وجزاء ولقوله أن قصدت المعروف فعلم منه أنه لا يجوز شراءه لغير رب الحائط قصد المعروف أو دفع الضرر ولا لب الحائط أن قصد دفع الضرر أو التجر (ص) وبطلت أن مات قبل الحوز (ش) أي وبطلت العريّة أن مات معريها أو حدث له مانع من إحاطة دين أو جنون أو مرض متصلين بموته قبل الحوز لها عن معريها كما يأتي في باب الهبة وبطلت أن تأخر الدين محيط فلا مفهوم للموت (ص) وهل هو حوز الأصل أو أن يطلع غيرها أو يلان (ش) أي وهل الحوز الذي إذا مات قبله بطلت هل هو حوز الأصل فقط أي بالتخلية بينه وبينها ولولم يطلع فيها ثمرة أو هو حوز الأصل وان لم يطلع غيرها أي يخرج غيرها أي طاعها فالقول الثاني يشترط في الحوز الآخر أن معا فالصواب هل هذا زيادة أو قبل أن كالحلينة عليه فيصير أو وان يطلع غيرها غاية ما يلزم عليه حذف الحرف العطف في الشر وهو قول في العربية وإن كان ضعيفا ولما كان المعروف في العريّة أشد منه في بقية العطايا كان من تمامه قوله (ص) وز كانتا وسبقها على المعري وكسلت (ش) أي زكاة العريّة أن بلغت نهابا على المعري وسبقها أي سقى شجرة العريّة أي إيصال الماء إليها على أي وجه كان بآلة أم لا على المعري وما عداه من تقليم وتنقيح وحراسة ونحو ذلك فهو على المعري بالفتح وان قصرت العريّة عن النصاب وكان عند المعري بالكسرة في حائطه ثم يكملها انصباضا ثم إليه وأخرج زكاة الجميع من ماله ولا ينقص المعري بالفتح من عريته شيئا (ص) بخلاف الواهب (ش) أي فلا زكاة ولا سقى على الواهب بل هو على الموهوب له حيث حصلت الهبة قبل الزهو والاستتوت مع العريّة في أن الزكاة والسقى على المعري والواهب ولما كان من متعلق الثمار بالجماعة من الجوح وهو الاستئصال والهلاك واصطلاحا قال ابن عرفة ما اتف من معجوز عن دفعه عادة قدر من غيرها ونبات بعد بيعه قوله من معجوز من

على أن السقى عليه فالجواب أن المؤنة تفسير بغير

خرشي ح ١٤

السقى (قوله بل على الموهوب له) أي إذا كانت خمسة أو سقى (قوله حيث حصلت الهبة قبل الزهو الخ) أي لأن الزكاة حيث لم يحصل زهو لم تجب على الواهب فيمنع الزكاة على الموهوب وقوله والاستتوت أي لأنه حيث حصل الزهو عند الواهب وجبت الزكاة فيه فقد وجبت الزكاة قبل الهبة (قوله ولما كان الخ) جواب لما محذوف أي تعرض له (قوله الاستئصال) هو الإهلاك وقوله والهلاك الأولى أن يقول والهلاك ليكون تفسيراً

(قوله وأطلق في القدر) أي لم يقسمه بالثالث (قوله حتى يتم الثمار الخ) أي فيما سبب قوله من ثمرات ونبات واسطاصل أنه لم يقيد بقوله الثالث ليعاسب قوله من ثمرات ونبات لكن الأولى سميت لأن يقول لأن الثمار وان كان فيها شرط الثالث إلا أن يقول لا يشترط فيها الثالث (قوله وكذلك النبات كالقول) أي أطلق فيها أي قلنا هره أي يقول كان وقوله وما شابهها أي المشار له بقوله المصنف وزعم أن إلى آخر ما يأتي (قوله نكاذكر) أي من البلخ والعنب والموز لكن لا يظهر في الموز لا يند بطون (قوله ولا يجبس أوله) أي بل أي شيء حصل على أخذه ولا يقول الأول إلى أن يحصل إلا خرافة سادته ثم أقول وشأن ما كان بطوناً أن لا يجبس فقوله ولا يجبس الخ من عطف الملازم فالمراد أن لا يدخل المقول هنا الماد كـ و أيضاً يأتي أن المصنف يشبه فيقول كالقول فيفيد عدم الدخول ولذلك أفاد شيخنا عبيد الله فقال الثالث وما بعده من نحو البصل من مغيب الأصل توضع جائحة وان قلت وما بعده من نحو الذرة والساق من القول توضع وان ١٠٦ قلت (قوله أشار إلى الأول) وهو قوله الذي يبيس وقوله وإلى الثاني وهو

الذي لا يبيس وقوله وإلى الثالث وهو قوله أو بطون وأما قوله أو ما كان بطوناً الخ فهو الدخول في الأول والذي فلا يعد قسمًا مستقلاً (قوله والمقائلي) جعل السارح المقائلي شاملاً للقول يفيد أن القول لا يفيد من ذهب الثالث مع أنه قد بدله أن القول وما شابهها لا يفيد فيها وسبب أن المصنف أن القول لا يفيد بالثالث فالصواب ما تقدم للسارح من أن القول لا يفيد فيها بخلاف المقائلي والثمار (قوله واللفظ والبصل الخ) هذه الإشارة للقول فقد أدخل القول في المقائلي وقد علمت ما فيه (قوله كالقول والقطاني) نسخة السارح كالقول وهو من عطف المصنف على الخاص (قوله وان بيعت الخ) أي هذا

ليان الجنس وقوله قدر المقول وأطلق في القدر حتى يتم الثمار وغيرها إلا أن الثمار فيها شرط الثالث وأطلق في الثمر ناهية أي غير كان وكذلك النبات كالقول وما شابهها وهو كذلك إلا أنه لا يفيد في قدرها وما كان لا فرق فيما توضع جائحة بين أن يبيس ويدخر كالبلخ والنب وما لا يبيس كالوز والخرخ وما كان بطوناً كذا كرا أو بطوناً ولا يجبس أوله على آخره بل يؤخذ شيئاً كالمقائلي والورد أشار إلى الأول بقوله (ص) وتوضع جائحة الثمار (ش) أي توضع عن المشتري أي وجوباً كما إذا بلغت الثالث كما يأتي وإلى الثاني بقوله (كالموز) وإلى الثالث بقوله (والمقائلي) إذا ذهبت قدر ثلث النبات والمقائلي جمع وقناة والمراد بهما يشمل القناء والخييار والجور والبطن والقرع والبذخون والنبات والبصل والثوم والكزبرة والسلق ونحو ذلك (ص) وان بيعت على الجذ (ش) هذا ينطبق على الأقسام الثلاثة أي أن الجائحة توضع فيما ذكر وان بيعت على شرط الجذ إذا كان القول والقطاني تبعاً خضراء فإن القاسم توضع جائحتها إذا بلغت الثالث وبعبارة وان بيعت على الجذ وعدم التأخير وحصلت الجائحة في المدة الذي يفيد فيها على ما جرت به العادة أو حصلت بعدها لعدم تمكنه من جذها فيها على عادتها ولا يعارض هذا قوله فيما يأتي وبقيت لينتهي طيبها إلا ما يأتي في غير ما يبيع على الجذ إذا ما يبيع كذلك لا يتأق في فيه البقاء لا انتهاء طيبها شرعاً (ص) ومن عريته (ش) معطوف على ما في حيز الإغناء أي وان من عريته يعني أن من أعزى شخصاً من مائله ثم غلات معيبة فإنه يجوز له وإن قام مقامه أن يشتريها منه فإذا اشتراها منه بخبرها فاجبت فإنه يجب وضع الجائحة عنه من الخرص كما يوضع عن المشتري ثم بدراهم إذا بلغت ثلث المكيال لأنهم يبيع ولا يخرجها الرخصة عن ذلك على المشهور (ص) لا مهر (ش) يعني أن من أصدق زوجته ثمرة على رأس النخل قد بدا صلاحها فاصابته بالجائحة فليس الزوجة قياماً على الزوج لأن النكاح مبني على المكارمة وهو قول ابن القاسم وليس بيعاً محضاً وعلى هذا الجائحة في الثمر المخالعة به من باب أولى لأن المعاوضة في الخلع أضعف من المعاوضة في الصداق بدليل أنه يجوز فيه الغرر وأما على أن في المهر جائحة وشهر فالظاهر أنه

الذي لا يبيس وقوله وإلى الثالث وهو قوله أو بطون وأما قوله أو ما كان بطوناً الخ فهو الدخول في الأول والذي فلا يعد قسمًا مستقلاً (قوله والمقائلي) جعل السارح المقائلي شاملاً للقول يفيد أن القول لا يفيد من ذهب الثالث مع أنه قد بدله أن القول وما شابهها لا يفيد فيها وسبب أن المصنف أن القول لا يفيد بالثالث فالصواب ما تقدم للسارح من أن القول لا يفيد فيها بخلاف المقائلي والثمار (قوله واللفظ والبصل الخ) هذه الإشارة للقول فقد أدخل القول في المقائلي وقد علمت ما فيه (قوله كالقول والقطاني) نسخة السارح كالقول وهو من عطف المصنف على الخاص (قوله وان بيعت الخ) أي هذا

إذا بيعت على التبقية بل وان بيعت على الجذ (قوله وعدم التأخير) عطف تفسير على الجذ (قوله ولا يعارض الخ) حاصل المعاوضة أن ما يأتي من اشتراط التبقية في وضع الجائحة يفيد أنها إذا بيعت على الجذ لا جائحة فيها فينبغي أن الجائحة هنا بقوله ولا يعارض هذا أي قوله وان بيعت على الجذ (قوله لأن ما يأتي الخ) حاصل جوابه أنه انما يشترط التبقية إذا بيعت على التبقية أما إذا بيعت على الجذ فلا يشترط فعلي هذا الجواب لو بيعت على التبقية وشرع في جذها فلا جائحة فيها مع أن فيها الجائحة فهذا الجواب لا يظهر فالأحسن في الجواب أن في المسئلة قولين مشي هنا على قول وهو الراجح وما يأتي على قول وهو ضعيف فإذا بيعت على الجذ في المسئلة قولاً لا قيل فيه جائحة وهو كلامه هنا وقيل لا جائحة وهو كلامه الآخر إلا أن يجب أن السارح بأن معني قوله وان بيعت الخ معناه أنه لا توضع الجائحة إلا إذا بقيت لانتهاء الطيب فإذا بقيت لم يعد فلا جائحة (قوله شرعاً) راجع لقوله طيبها وقوله لا يتأق أي عادة (قوله وشهر) أقول لا يخفى أن هذا القول حيث كان المشهور والمعول عليه

فكان ينبغي للمصنف كإقال الخطاب أن يقدم هذا القول الخ أي كان يقول على الأرجح والظاهر والأحسن (قوله من أحد صنفى نوع) أي فالمدار على أن الجائحة قدر الثلث وانها من نوع واحد وكلام المصنف ليس مفيداً لذلك فيجيب عنه بجوابين أما بتقدير مضاف أي أحد صنفى نوع أو أن الواو بمعنى أو فقول السارح والواو بمعنى أو إشارة لجواب ثان وليس من قيمة ما قبله (قوله خلافاً لما يقول الخ) أي أن المشهور أن المدار على ثلث المكيلة أي مكيلة الجميع ولو تعددت الأصناف كبرى وصغرى ولا يعتبر ثلث القيمة ومقابل المشهور أن تعدد الأصناف كعدد الأجناس فيعتبر فيه أمران ثلث القيمة وثلث مكيلة نفسه لا ثلث مكيلة الجميع والحاصل أن الخلاف في ثلاث صور كما علمت ويتفق على ضرورة وهو أن يكون المبيع كله نوعاً واحداً (قوله قيمة الجاه) أي الذي حصلت فيه الجائحة لآخره موص الذي ذهب بالجائحة كما يأتي إيضاحه ١٠٧ في قوله وان اشترى أجناساً (قوله

لا جائحة أيضاً في الخلع لما ص (ص) ان بلغت ثلث المكيلة ولو من كصحنى وبرنى وبقيت ليمتنى طيها وافردت أو الحق أصلها (ش) هذا شروع منه في شروط وضع الجائحة عن المشتري منها ان تبلغ ثلث الغبات مكيلة أو موزوناً ومثله ثلث المعدود كالبطيخ فلو قال ان بلغت ثلث كيل الجراح أو وزنه أو عدده لكان أشمل ولو كان ثلث المكيلة الذاهب من أحد صنفى نوع كصحنى وبرنى بيعاً معاً والواو بمعنى أو أي أو أجمع بعض من كل على المشهور خلافاً لما يقول ان تعدد الأصناف كعدد الأجناس فلا توضع الجائحة الا اذا بلغت قيمة الجراح ثلث قيمة الجميع وأجمع منه ثلث مكيلة كما يأتي ومنها ان تكون بقية الثمرة في رؤس الشجر ليمتنى طيها فاذا تناهت فلا جائحة وأيام الجذاذ المعتادة كأنهم من جملة أيام الطيب حكايته من واقع فيها من الجائحة وتقدم عدم معارضة هذا القول فيما هو وان يمتد على الجذاذ ومنها أن يكون المشتري اشترى الثمرة مفردة عن أصلها فقط أو اشترى مفردة أو لا ثم اشترى أصلها بعد هذا لان الثمرة حينئذ مقصودة بالشراء قال في الجواهر والسقي باقى على البائع ولو شرط البائع أنه لا سقى عليه لم تسقط الجائحة عنه فقوله أصلها يتنازع افردت على أنه جار ومجور ومتعلق به وألحق على أنه نائب فاعله فاعمل الثاني وحذف من الاول وانما قلنا ذلك لان ظاهره افردت عن كل شئ فيقتضى انها اذا انضم اليها شئ كنوب مثلاً لا جائحة فيها وهو فاسد وأما لو اشترى الأصل أولاً ثم اشترى الثمرة ثانياً أو اشترى الأصل والثمره معاً فلا جائحة في الاول على المشهور وفي الثاني بلا خلاف واليه أشار بقوله (ص) لا عكسه أو معه (ش) وانما ذكره تقيماً للصورة ولما ذكر ان شرط حط الجائحة هو اذهاب ثلث المكيلة فاكثراً لدونه بين كيفية الرجوع من الثمن اذا لا ملازمة بين المكيلة والثمن بقوله (ص) ونظر ما أصيب من المبطون الى ما بقى في زمنه (ش) يعني ان الجائحة اذا أصابت شيئاً يطعم بطونا كالفاني أو بطناً واحداً ولكن لا يحبس أوله على آخره كالغيب أو أصنافاً كبرى وصغرى وغير ذلك مما تخلف أسواقه في أول مجدها ووسطه وآخره وكان الذاهب ثلث المكيلة فانه ينسب فيما ذكر قيمة ما أصيب من المبطون أو ما في حكمها الى قيمة ما بقى سليماً وتعتبر قيمة كل من المصاب والسليم في زمنه على ما ذهب اليه جمع

وأجمع الخ) هذا إشارة لصورة ثلاثة تلحق بالمصنف بالخلاف والحاصل ان المصنف أفاد ان الثلث بعض الصحنى أو بعض البرنى فقط ويراد عليه صورة ثلاثة وهي ان يكون الثلث من كل منهما وليس قصده السارح بقوله أو أجمع الخ حل المصنف وزيادة الصورة الثالثة على الجواب الاول وهو تقدير أحد وأما على الثاني فيمكن ان أو مانعة خلو فتصدق بالثلاثة (قوله وأيام الجذاذ) فيه تطويل متى ما تناهت الجائحة سواء جذت في الأيام المعتادة أم لا لا يتنبه به قال بعض الشراح مقتضى كلام المصنف ان ما بقى بعد انتهاء طيها لتدوم رطوبته أو نضارته انه من الجائحة الباجى وهو مقتضى رواية ابن القاسم وذكر ابن عبدوس عن سحنون خلافه وتأمله

(قوله يتنازعه افردت) يمكن بواسطة حرف الجر وتنازعه الحق من غير واسطة وعمل المصنف الثاني بدليل حذف الجار وضم في الاول وحذفه لكونه فضلة فقوله على أنه جار ومجور رأى على أن أصلها جار ومجور (قوله تقيماً للصورة) أي الاربعة اثنتان فيهما الجائحة واثنتان لا جائحة فيهما (قوله ونظر) أي نسب وقوله الى ما بقى أي وما أجمع وقوله في زمنه متعلق بقوله نظر وقوله في زمنه ضعيف والعمد الذي يجب الفتوى به اعتبار قيمة كل منهما يوم الجائحة لكن يقوم الباقي بعد وجوده ويراعى زمنه الذي وجد فيه فيقال فيه بعد ان يحجب ما قيمته هذا يوم الجائحة على وجوده في الزمن الذي وجد فيه ولا ينظر الى قيمته يوم الجائحة مع قطع النظر عن وجوده في الزمن الذي وجد فيه ولا شك ان قيمته يوم الجائحة مع قطع النظر عن وجوده في الزمن الذي وجد فيه أكثر من قيمته يوم الجائحة مراعى وجوده في الزمن الذي وجد فيه (قوله ولكن لا يحبس الخ) أي لفساده بل تأخير كغيب مصر وبلحها وقوله أو أصنافاً لا يخفى ان هذا الذي جعله أصنافاً نوع واحد لا يحبس فهو داخل فيما قبله ويكون حاصله ان النوع الواحد تارة يكون تحتها أصناف كالبلح وتارة لا كالغيب (قوله ثلث المكيلة) أي أو ثلث المعدود كما في البطيخ أو الوزن

وقوله من البطون أي أوما في حكمها اسماء اشارة السارح بقوله أو بطنا واحد الخ (قوله لا يوم البيع الخ) الحاصل ان الاقوال ثلاثة
 قيل يوم البيع وهو ضعيف وقيل في زمنه والظاهر ان ذلك اختاروا على قولين قيل يستعمل به قبل وجوده على الظن والتخمين
 وهو ضعيف وقيل لا يستعمل بل انما يقوم بعد وجوده واستشدته (قوله لانه مختار) فيه نظير لما علمت ان الذين يقومونه في
 زمنه يفترون على قولين قول بالاستعمال وقول بعدمه (قوله فان كان الجاهح مما لم يجمع) أي نسبتهم من الذي لم يجمع أي والذي
 اجمع (قوله قدر ثلث النبات) أي قدر ثلث ما يكمل من ذلك النبات أو المدة ومنه أو الموزون بعدم معرفة ناحيته (قوله النبات)
 أي الجهة التي فيها لان معرفة الجهة التي فيها النبات يعلم منها كثرة الجمل وقتها بخلاف ما اذا لم تعرف الناحية كان التقويم على
 جهة واحدة (قوله اسماء كان النوع وحسبها ١٠٨) ويعبىس أوله على آخره (كمب غيره صر وأما غيب مصر فلا تعبىس أوله على

آخره لكونه يشهد اذا حبس
 فقوله حكم البطون أي بطون
 الماشاة وشأنها ان لا تعبىس
 أولها على آخرها لافساد
 ما لا يخبر وقوله من الانواع أي
 أصناف البع الذي لا تعبىس
 أوله على آخره وقوله أو النوع
 الآخر كمب مصر فتقوله ما
 تعبىس راجع لكل من الانوع
 والنوع الواحد (قوله على
 أقسام) أي أربع في الدار
 لانها امان تكون من هيمية
 أولا وفي كل تابعة أولا (قوله
 ويفسد الكراء في الثاني) أي
 التي لم تكن تابعة وقوله دون
 الاول وهي ما اذا كانت تابعة
 بان كانت الثلث فدون أي ولا
 بدأيا أن يشترط جملتها وأن
 يكون طيها قبل انقضاء
 مدة الكراء وأن يكون قصده
 باشتراط دفع الضرر بالتصرف
 اليها فان اختلف شرط لم يجز
 اشتراطها أي بان كان للرغبة
 فيها لانها حينئذ مقصودة في

من السيوخ واختاره عبد الحق فالجاء يوم الجائحة ويسمى أي بفيره الى زمنه ولا يستعمل
 بتقويمه على الظن والتخمين وقيل تعتبر قيمة كل منه ما يوم البيع واليه ذهب ابن أبي زمنين
 والى رده أشار بقوله (ص) لا يوم البيع وقوله (ص) ولا يستعمل على الاصح (ش) المناسب
 تقدمه عند قوله في زمنه لانه مختار أي في زمنه على الاصح ولا يستعمل كما قررناه قال فيهما مثل
 أن يشتري مقبلة بمائة درهم فاجب بطن منها ثم جنى بطنين فانقطعت فان كان الجاهح مما لم يجمع
 قدر ثلث النبات بعدم معرفة ناحيته النبات وضع عنه قدره وقيل ما قيمة الجاهح في زمانه فان قيل
 ثلاثون والبطن الثاني عشرون والثالث عشرة في زمانهم الغلاء الاول وان قيل ورخص الثاني
 وان كثر فيرجع بنصف الثمن وكذلك اذا كان الجاهح تسعة اعشار القيمة لرجع عشله من الثمن وان
 كان أقل من الثلث في النبات لم يوضع منه شيء وان كانت قيمته تسعة اعشار الصفقة الخ هذا
 حكم البطون وما في حكمها من الانواع أو النوع الواحد مما لا تعبىس أوله على آخره كان مما
 يخرص كالمب أو لا يخرص كالزيتون اما ان كان النوع واحداً أو تعبىس أوله على آخره فالرجوع
 فيه بحسب المكيلة فثلث الثمرة بثلث الثمن ونصفها بنصفه وما ذكر الجائحة في الثمرة المشتراة
 مفردة عن أصلها وكانت صادقة بما اذا اشترى سلعة أخرى كما هو ومن ذلك أن يشترط ثمرة أصل
 في عقد كراء أرض أو دار وهو على أقسام أشار اليها بقوله (ص) وفي المزهية التي بمدة للدار
 نأويلان (ش) يعني ان من اشترى داراً أو أرضاً وفيها نخلة من هيمية وهي تباع للدار أي قيمه
 ثمرتها قدر ثلث الكراء فان قيل فاجتبت تلك النخلة فذهب ثلث مكيلتها هل فيها جائحة لانها ثمرة
 مبتاعة فدخل العقد عليها مفردة فهي كثيرها أو لا جائحة ولو ذهب جميعها لانها تباع والجائحة
 انما تكون في ثمرة مقصودة في البيع فان لم تكن من هيمية فلا جائحة اتصافا كانت تابعة أم لا
 ويفسد الكراء في الثاني دون الاول ان اشترط ادخالها فيه وضمائها من بائعها وقوله التابعة
 مفهومه فيها الجائحة اتصافا ولا مفهوم للدار (ص) وهل هي ما لا يستطيع دفعه كسماء أو
 وجيش أو وسارق خلاف (ش) أي ان الجائحة هل هي كل ما لا يستطيع دفعه لو علم به كسماء أو
 أو منسوب لله تعالى كالبرد بفتح الراء وسكونها والحرق والريح وهو السموم والثلج والمطر والعفن
 والدود والفار والطيير الغالب والقحط والجراد والجيش الكثير والعفاء وهو يبس الثمرة مع

تقسما أو استثنى بعضها لانها مظنة الدخول والتصرف اليها فاعلمه وكذلك ان كان طيها بعد انقضاء
 أمد الوجيبة لان الماضرة فاعلمه أيضا لكن الماضرة هنا من جانب المشتري لانه بعد انقضاء المدة يصير هو يدخل على بائعها ثم ان
 اشتراط دفع الضرر يعني عن اشتراط اشتراطها اذ حيث اشترى بعضها فالضرر موجود في ثمنه اعلم ان الثمرة لا تدخل في
 عقد الكراء الا بشرط وليس في كلام المصنف ما يدل على ذلك لانه لا في باب الاجارة (قوله كسماء أو) أي منسوب الى السماء
 اشارة الى أنه من فعل من رفع السماء وأنه لا يقدر عليه الا من رفع السماء فقوله اليه أي منسوب لله أي منسوب للسماء الذي
 ليس رفعة الا من الله (قوله أو وسارق) معطوف على مقدر معطوف على ما أي أو سماء أو وجيش وسارق وهو من عطف العام
 على الخاص (قوله وهو السموم) وهو الريح الحار (قوله والعفن) هو تغير لونهم (قوله والقحط) قلة الماء

(قوله والظاهر في عدمه) أي السارق أي كاهن مصرح به قال شيخ وقول ابن عرفة يلزم مشأله في الجيش الخ أي يضمن بشيء من أحد هما أنه ان عرف من الجيش واحد فليس بجائحة والثاني أنه ان أعدم غير ١٠٩ من جويسره عن قريب فهو جائحة وان

عرف انتهى أقول والظاهر ان المتعين ان مثل عدمه ما اذا كان قادرا ولا يمكن لا تأخذ هذه الاحكام (قوله ورق التوت) أي الذي يباع لاجل دود الحمر ولومات الدود فهو جائحة في الورق لمن اكترى حاما أو فسادا فخلا البلد ولم يجد من يسكنه وألحق الصغلى بذلك من اشترى ثرة فخلا البلدانه ابتاعه اي يبعه فيه ومثله من اشترى علفا للقافلة تأنيه فعلمت عن محله انظر نت كبر وفي عجم والمراد بكون ما ذكر جائحة انه يفسخ عن نفسه الكراء والبيع انتهى الا ان علف الدابة لم يسلم محشى تن فيه بل نقل ما يدل على خلافه من أنه لا يفسخ (قوله ولم يدخل الخ) معطوف على لم يقبض أي وأما لو دخل المشتري على سقوط شيء فانه يعتبر ما دخل على سقوطه (قوله وذكر الناصر الاتفاق) هو ضعيف (قوله فقد يخبر) أي في الشائع وقوله أو يحرم التماسك الخ أي اذا لم يكن شائعا كذا معينة من دور أو جزء من دور معين (قوله فان الجائحة توضع الخ) لا يخفى ان الشرطين اللذين زادها اشارة بقوله بشرطين لا يأتي

تفسير لو لم او اختلف في السارق هل هو جائحة وهو الذي لا ينقسم في الموازية ونقله أبو محمد ابن أبي زيد وليس بجائحة بخلاف وحكمه ما لم يعلم السارق والافلاو يتبعه المشتري مليا أو غير ملي قال ابن عرفة يلزم مثله في الجيش اذا عرف منه واحد لانه يضمن جميعه والظاهر في عدمه غير من جويسره عن قرب انه جائحة وهو ظاهر المدونة (ص) وتعيينها كذلك (ش) المشهور ان الثمرة اذا لم تملك بل تمسك بغيرها وما أشبهه ان ذلك جائحة بالشروط المتقدمة لكن في ذهب العين ينظر الى ثلث المكيلة وفي التميمي ينظر الى ثلث القيمة فتوضع من غير نظر الى ثلث المكيلة فالتمسك به في مطلق الوضع لا بقيد المكيلة لأن هنا المكيلة فاعلة فلا ينظر اليها وهو ظاهر وكلام التوضيح وابن عرفة وغيرهما (ص) وتوضع من العطش وان قلت (ش) يعني ان الجائحة توضع من العطش سواء كانت قليلة دون الثلث أو أكثر منه وهذا عام في القبول وغيره لان سقيها لما كان على ربه اشبهت ما فيه حق توفيقه وما وقع في نسخة الشارح من ان سقيها على المبتاع سبق فلم (ص) كالبقول والزعفران والريحان والقرط والقضب وورق التوت ومغيب الاصل كالجزر (ش) التشبيه في الوضع وان قلت لكن لا فرق بين كونها من العطش أو غيره فليست بجائحة الثمار لانه لا يتوصل الى مقدار ثلث ذلك بلهذه أو لا فاولا فلا يضبط قدر ما يذهب منه ما لم يكن نافعا لا بال له وبعبارة وانما كانت توضع من العطش مطلقا لان السقي مشتري والاصل الرجوع بالمشتري وأجزائه اذا لم يقبض ولم يدخل المشتري على سقوط شيء والمقبول الجنس والكثر برفه والهندباء والسلق والقرط نوع من المرعى يشبهه البرسيم الا انه لا يخص خصية والقضب كل ما رعى وفي كلام المؤلف اشعار بجواز بيع مغيب الاصل وهو كذلك لكن لا بد ان يقاع منه شي أو يراه كاهن ظاهر كلام ابن رشد وغيره ولا يكفي رؤية ما ظهر منه دون قلع وذكر الناصر الاتفاقى ان ذلك يكفي (ص) ولزم المشتري باقها وان قل (ش) يعني ان من اشترى شيئا فافيه جائحة فاصابته جائحة أهله كت غالبية فان المسالم القليل يلزم المشتري بما يخصه من الثمن بخلاف الاستحقاق فقد يخبر أو يحرم التماسك بالباقي والفرق ان الجوائح اتمكروها كان المشتري داخل عليها ولندور الاستحقاق لم يدخل عليه (ص) وان اشترى اجناسا فاجمع بعضها وضعت ان بلغت قيمته ثلث الجميع واجمع منه ثلث مكيلته (ش) يعني ان من اشترى اجناسا مختلفة مما فيه الجائحة من حائط أو حوائط كخزل ورمان وخوخ وعنب وغير ذلك في صفقة واحدة فاجمع بعض من جنس أو من كل جنس أو جنس وبعض آخر فان الجائحة توضع بشرطين الاول أن تكون قيمة ذلك الجنس الذي وقعت فيه الجائحة ثلث قيمة جميع الاجناس التي احتوت عليها لصفقة كأن يكون قيمة الجميع تسعين وقيمة المصاب ثلاثين فاكتر الشرط الثاني أن يذهب من ذلك الجنس المجاح ثلث مكيلة نفسه فاكتر فان عدم أحد الشرطين فلا وضع عند ابن القاسم ولو أذهبت الجائحة الجنس كله ونسبته ابن يونس لمحمد ولما قدم ان شرط وضع الجائحة ان تصيب الثمرة قبل انهاء طهيها ذكر مفهوم ذلك بقوله (ص) وان تناسلت الثمرة فلا جائحة (ش) أي وان وقع عليها العمد وقد انتهى طيها فلا جائحة والمراد بالثمره ما يخرج من الثمر أو الارض فيشتمل البقول لا ما قبلها

فيما زاده بقوله أو من كل جنس أو جنس وبعض آخر ما تقرم ما اذا ذهب بعض جنس فقط فالأمر ظاهر وأما اذا ذهب بعض من كل قرر شيخنا عبد الله رحمه الله يقال ما قيمتهم سالمون فيقال تسعون وما قيمتهم بعد أخذ الجائحة فيقال ستون فيرجع بثلث الثمن (قوله وان تناسلت الثمرة) المراد بتناهي طيها بالوغه المحمد الذي اشترى ثلثه من ثمر أو رطب أو زهر

(قوله وسواء يبيع فيه) هذا الخالف قوله أولا وقد استحسن ما يحتمل أن لا يتحقق أنه إذا بيعت بعد صلاحها ففيها البلادة ما لم ينته طيبها بخلاف ما إذا وقع البيع بعد تلف الطيب فلا بلادة أصلا (قوله قال ابن القاسم بعد ذكر ما يدل الخ) وذلك أنه قال وعلى ما لا يباع إلا بعد يسه من الحبوب من شح أو شعيرا وحب فجل الزيت فلا بلادة في ذلك وهو بمنزلة ما يباع في الأندر وما يبيع من ثمر فجل وعنب وغيره بعد أن يفسد فصار ثمر أو زبينا ١١٠ فلا بلادة فيه ولو اشترى ذلك حين الزهر ثم أخرج بعد ما كان جذا ذهوبه

وسواء يبيع بعد بدو صلاحها أو بعد تلفها أو حصل الشارح بكلام المدونة فيه فصور على القسم الثاني مع أن الحكم أعم كافرنا قال ابن القاسم بعد ذكر ما يدل على القسم الثاني ولو اشترى ذلك حين الزهر ثم أخرج بعد ما كان جذا ذهوبه فلا بلادة انتهى (ص) كالقصب الحلو ويابس الحب (ش) يعني أن القصب الحلو لا بلادة فيه إذا تجاوز يسه حتى يطيب ويمكن قطعه وكذلك لا بلادة في يابس الحب كقصب ومشم وحب فجل سواء يبيع بعد يسه أو قبله على القطع وبقى أن يابس الملوحة تراه على التبقية أو على الإطلاق وأصله ما أنفقه فأنه يوضع سواء أوقف بعد البيع أو قبله لأنه يبيع فاسد فصح أنه من بانه فقول كالعصب الحلو وتشيده لا فائدة الحكم لأن القصب يابس من الثمر وكذا الحب فقول يابس الحب أي ويابس الحب التشبيه بالنظر لقوله كالعصب الحلو لأنه ليس ثمرة لشئ وتشميل بالنظر لقوله ويابس الحب فهنا كاف مذكورة وهي للتشبيه وكاف مقدره وهي للتشميل واختار بالجار عن القصب قبل جري الحلاوة فيه فان فيه البلادة والظاهر أن مجرد جريان الحلاوة فيه وإن لم يتكامل ينع اعتبار البلادة فيه بمنزلة ما ينتهي طيبه من غيره فان قلت كيف تكون فيه البلادة وهو لا يصح بيعه قلت بل يصح إذا بيع على شرط الجذلا على ما إذا يبيع بارضه أو تبعها لها فلا بلادة في ذلك كما مر في قوله لا عكسه أو ممة وأما القصب القاسي فهو كالشعب فلا تجزى فيه البلادة قطعا (ص) وخبر العامل في المسافة بين سقي الجميع أو تركه أن أجمع الثلث فأكثر (ش) يعني أن عامل المسافة إذا أصاب بعض الثمرة المسقى عليها جاشعة فان أذهبت أقل من ثلث الثمرة فلا كلام للعامل ويلزمه أن يسقي جميع الثمرة ما أجمع ومالم يجمع وان أذهبت الثلث فأكثر فإن العامل يغير بين أن يبقى على عمله ويسقي الجميع ما أجمع ومالم يجمع وله الجزاء الذي دخل عليه وبين أن يترك نفسه ويترك المسافة ولا شئ له فيما عمل لا من نية ولا أجره علاج ولا غير ذلك وظاهرها لافرق بين أن يكون الجراح شائعا أو في ناحية معينة وهو كذلك عند عبد الحق وقيدها ابن يونس بما قال رحمه الله وهو ما إذا كانت شائعة وأما أن كانت في ناحية فلا سقي عليه فيها ويسقي السالم وحده مالم يكن يسيرا جدا الثلث فدون (ص) وممنثنى قيل من الثمرة تجاح بما يوضع يوضع عن مشتريه بقدره (ش) يعني أن من اشترى ثمر أيد صلاحه بخمسة عشر درهما واستثنى البائع لنفسه منه أرادب أو أوسق فاعلموا الثلث فاقبل كالأوسق ثلثي عشرة أرادب أو أوسق من ثلاثين ثم أصابت الثمرة جاشعة فان كانت أقل من ثلث الثمرة المبيعة فانه لا يحط عن المشتري شئ من الثمن وبأخذ البائع جميع مكيلته من السالم وان كانت الجاشعة الثلث فأكثر فانه يضع عن المشتري بثلث النسبة من الثمن ويوضع من المكيلته بثلث النسبة فان نقصت الثمرة الثلث وضع عن المشتري ثلث الثمن وهو في هذا المثال خمسة دراهم وان نقصت النصف وضع عن المشتري نصف الثمن وهو سبعة ونصف وعلى هذا

فلا بلادة فيه وكذلك ابتعتها بعد ما كان الجذا ذاهبا وعين الشيخ أحمد وناظر قوله وان تناهت الخ سواء مضى من المدونة مائة كنه فيه القطع أم لا وشرو مسد هب المدونة انتهى فإذا علمت كلام ابن القاسم المتقدم وقد نقله المواقف علم أن قوله ويسسه عطف تفسير أي أن المراد بما كان الجذاذ اليبس فتدبر (قوله وتشميل الخ) أي تشميلة بقوله الثمرة ثم لا يتحقق أن هذا مناص لقوله تشبيهه لا فائدة الحكم فانه يفيد أن التشبيه في الأمرين فتدبر (قوله فان فيه الجاشعة) أي إذا اشترى على الجذو والافسد (قوله مالم يكن يسيرا جدا) أي مالم يكن السالم يسيرا جدا الثلث أي ومالم يكن الجراح أقل من الثلث بان كان الجراح الثلث فأكثر ولم يبلغ الثلثين والموضوع انه معين وقوله مالم يكن يسيرا جدا أو مالم كان السالم يسيرا جدا بان كان الهلاك الثلثين فأكثر فالعامل مخير بين سقي الجميع أو الترك وقوله ولم يكن الهلاك أقل من الثلث لانه إذا كان أقل من الثلث لزم

العامل سقي الجميع وحاصل ما في هذه المسئلة انه إذا كان الجراح دون ثلث فيلزم العامل سقي الجميع كان الجراح شائعا أو معيناً وإذا كان الثلثين فأكثر فيخير العامل كان الجراح شائعا أو معيناً وان كان الجراح الثلث فأكثر ولم يبلغ الثلثين فإن كان شائعا خيرا وان كان معيناً لزمه سقي ما عدا الجراح فاذا علمت ذلك فيكون قول الشارح وبقى السالم لزم ما إذا كان السالم أكثر من الثلث وكان الجراح الثلث فأكثر وما إذا كان الجراح أقل من الثلث فيلزمه سقي الكل وأما إذا كان

السالم الثلث فاقبل بان كان الجاهل في خبر العامل (قوله بناء على أن المستثنى منزل) فكان البائع الثلثين بخمسة عشر ذرها وعشرة أرباب ثم ان الجائحة أذهبت عشرة وهي ثلث الثلثين فيسقط عن المشتري ثلث الثمن وثلث الثمن في المقام خمسة عشر ذرها وعشرة أرباب فيسقط عنه ثلث الخمسة عشر ذرها وثلث العشرة أرباب (قوله وبعبارة) وعلى رواية ابن وهب فعلى كلام ابن وهب لو كان الذهب من الثلاثين أربابا ثمانية فتوضع لانهما النسبة للعشرين تسقط ويسقط من الثمن بقدر ذلك فلو كان الذهب عشرة في مثالنا فانه يوضع نصف الثمن (قوله وتعتبر الجائحة الخ) أي ان اعتبار الثلث انما هو في القدر المشتري وهو عشرون فلو فرض ان الجائحة ستة وثلثان نسبت للعشرين فتوجد ثلثين فقول الشارح المستثنى المراد به ما بقي بعد الاستثناء وهو عشرون وليس المراد به حقيقة وهو ثلاثون والحاصل ان الجائحة تنسب للثلاثين على المشهور وتنسب للعشرين على قول ابن وهب (قوله فيوضع عن المشتري بقدر ما استثنى البائع الخ) عبارة شبه فلو كان المستثنى ١١١ جزأ شأنا كربع أو نصف مثلا كانت

الجائحة في جميع المستثنى والمستثنى منه بالاختلاف وحاصله ان الجائحة اذا أخذت الربع أو ما كان أقل من الثلث فلا يوضع عن المشتري شيء من الثمن والذي تلف يتلف على الجميع فاذا كان استثنى البائع الثلث فان الربع الذي ضاع يضيع ثلثه على البائع وثلثه على المشتري واذا كان الجاهل ثلث الجميع ويلزم منه ان يكون الجاهل من المبيع ثلث المبيع فيوضع عن المشتري بقدره من الثمن والذهب من الثمرة عليهما معاقول الشارح نصفنا أو ربعنا الخ ناظر لما ذهب من الثمن من حيث انه يضيع عليهما معا وأما من حيث انه يسقط عن المشتري شيء من الثمن فلا بد ان يكون الذهب الثلث من المبيع

يوضع من المكيلة بحسب الجائحة بناء على أن المستثنى منزل منزلة المشتري وهو المشهور وقيل لا يوضع عن المشتري من القدر المستثنى شيء وانما يوضع من الثمن مما سوا ما بناء على أن المستثنى مبق وهو رواية ابن وهب وبعبارة وعلى رواية ابن وهب يوضع عن المشتري ثلث الدراهم فقط وهو خمسة ولا يوضع عنه شيء من القدر المستثنى وتعتبر الجائحة في القدر المستثنى منه دون المستثنى لانه انما باع من حائطه ما بقي بعد المستثنى ومفهوم قول المؤلف كليل أنه لو كان المستثنى جزأ شأنا لم يكن الحكم كذلك وهو كذلك فيوضع عن المشتري بقدر ما استثناء البائع اتفاقا نصفا أو ربعا أو غير ذلك تنبيهه اذا تنازعنا في حصول الجائحة القول قول البائع لان الاصل السلامة وان اختلفا في قدر ما أذهبت الجائحة فان صدقه على أصل وجودها فالقول قول المشتري كما يفيد كلام الفاكهاني وقال الشاذلي اذا اختلفا في القدر الذي أوجب هل هو الثلث فاكثرا ودونه فقل القول قول البائع وفيصل القول قول المبتاع انتهى وظاهره ولو اتفقا على أصل الجائحة وهو خلاف ما صرح الفاكهاني * ولما جرى ذكر البائع والمشتري في هذا الفصل كان فائلا قال له فالحكم اذا اختلفا في جنس الثمن أو نوعه أو قدره أو غير ذلك فعقد لذلك فصلا فقال

فصل في فصل ان اختلف المتبايعان في جنس الثمن أو نوعه سحفا أو فسخا (ش) يعني ان المتبايعين بالنقد أو بالنسيئة اذا اختلفا في جنس الثمن أو المثل كبعث بدنانير ويقول الآخر بطعام أو اسلمت في حنطة وقال الآخر في حديد أو اختلفا في نوع الثمن أو المثل كبعث بذهب وقال الآخر بفضة أو بقمح وقال الآخر بشعير أو اختلفا في صفته كقول البائع لحائطه شربت فخلات اختارها غير معينة وقال المشتري بل معينة فان المتبايعين يتخالفان أي يخالف كل منهما على نفي دعوى صاحبه مع تحقيق دعواه ويتفاسخان ان حكم به كما يأتي ويبدأ البائع بالمين ولا فرق في ذلك بين كون المبيع قائما أو فائتا وجد شبهة منه ما أو من أحدهما أولا ولا يكن يرد المشتري الساعية مع القيام ويرد القيمة مع الفوات ولذا قال (ص) ورد مع الفوات قيمتها يوم بيعها (ش) أي يرد المشتري قيمة الساعية مع فواتها ولو بحواله السوق أو مثله ان كانت مثلية

هذاما يؤخذ من مضمون كلام شارحنا مع كلام عجم رحمه الله تعالى (قوله وهو خلاف ما صرح الخ) وجه ذلك ان الفاكهاني يفيد ان القول قول المشتري في حال اتفاقهما باتفاق وكلام الشاذلي حكى فيه قولين والظاهر ما قاله الفاكهاني لانه اذا صدقه على أصل الجائحة فصارع القدر لا يدرك الا من جهة المشتري على أنه لا يحتاج لقوله وظاهره لان الاختلاف على هذا الوجه لا يكون الا كذلك (قوله المتبايعان) أي لذات أو منفعة بنقد أو غيره تنبيهه متبايع كترادف وترادفان لا تنبيهه مباح ولا باع الذي هو بالهمز لا علل فعلا وهو باع بخلاف متبايع فانه بالياء عدم اعلال فعلا وهو متبايع (قوله جنس الثمن أو المثل) فيه إشارة الى أن المصنف أراد بالثمن العوض فيشمل الثمن كما يشمل الثمن (قوله كبعث بذهب) مثال للاختلاف في الثمن وقوله أو بقمح الباع يعني في إشارة الى الاختلاف في نوع الثمن (قوله أو اختلفا في صفته) في جسد عجم عن المدونة ان اختلفا في الصفة فالقول للبائع ان اتقدم مع قيمته وان لم ينتقد للمبتاع أي يمينه ابن ناجي هو المشهور ثم

انك شريك في هذا الايمان على ان المشتري لا على انه مبني (قوله وتقصا) أي ما يمكن فيه المقاصة وهو القيمة (قوله
 انكره) كان البائع أو المشتري (قوله أو في الاجل الخ) وأما اذا اختلفا في أصل الاجل فليس أي عند قوله وان اختلفا في انقضاء
 الاجل (قوله بالثمن الذي وقع عليه البيع) ظاهره ان هناك عداوة بينهما مع ان التنازع في الثمن فلا اتفاق وال جواب أن
 المراد بالثمن الذي وقع عليه البيع ما يحكم به أهل المعرفة وهو ما قاله المشتري فيما اذا كان هو الاشبه وما قاله البائع فيما اذا كان
 هو الاشبه (قوله انهما اتفقا في قدر الرهن الخ) اما الاختلاف فما في قدر الرهن فظاهر وأما الجميل كان يقول البائع الضامن
 اثنان وقال المشتري بل واحد (قوله كالحكم في الاختلاف) أي الشيخ سواء كانت فائدة أو فائضة وقوله لان الرهن الخ هذه
 العلة تنفع العكس لانه اذا كان للرهن حصص من الثمن آل الامر الى ان الاختلاف في قدر الثمن فيحصل فيه بين قيام الساعة وبين
 فواتها كما يأتي والممول عليه ما تقتضيه ١١٢ العلة حكم الاختلاف في قدر الثمن (قوله لان الرهن الخ) تنفع خلاف هذا

وان كان الاختلاف في القدر
 (قوله لا تنطبي) وأهل الفرق
 بين الخمسة وما تقدم أول الفصل
 ان الاختلاف في جنس الثمن
 أو نوعه اختلاف في ذاته فلذا
 فسح هذا لاختلاف الجنس
 فانه اختلاف في شيء زائد
 على الذات أما الرهن والجميل
 والاجل فظاهر وأما في قدر
 ثمن ومثل فلان اتفاقهما على
 أصل كل صير الزائد المختلف
 فيه كانه زائد على أصل الذات
 (قوله ان حكم به) أي بالفسخ
 قيس في الفسخين بيميناهما
 وراجع للبيع عند ابن القاسم
 ولعنون وابن عبد الحكم
 الفسخ بنفس التحالف (قوله تنبيه)
 يستثنى من قول المصنف
 ان حكم به ما اذا كان الفسخ
 بسبب التجاهل فيفسخ بلا
 حكم على ظاهر اطلاقه - ثم قاله
 عجم فيما يأتي (قوله فلا ينافي الخ)

وأخذت منه وتقصا وترك المواقف اختلافهما في أصل المقتضى لوضوحه وهو أن لقول منكره
 بيمينه اجماعا (ص) وفي قدره كمنونه أو قدر أجل أو رهن أو جميل (ش) يعني اذا اختلف
 المتبايعان في قدر الثمن بأن قال البائع بعثك بشئانية ويقول المشتري بل بأربعة أو الثمن
 بأن يقول البائع بعثك بهذا الثوب بعشرة ويقول المشتري بل بهذا الثوب وهذا الفرس
 بعشرة أو في الاجل بأن قال البائع بعثك لشهر ويقول المشتري بل لشهرين أو في أصل الرهن
 أو في الجميل بأن قال البائع بعثك برهن أو بجميل ويقول المشتري بل بلارهن ولا جميل فانهما
 يتخالفان ويتفاسخان ما لم تغت الساعة والامضى البيع بالثمن الذي وقع به البيع وظاهره
 عدم مراعاة الاشبه به مع قيام البيع وهو المشهور من المذهب قال اللطيطي وبه القضاء
 وسبب أي حكم فواتها ويحتمل ان يكون قوله أو رهن أو جميل عطف على المضاف اليه وهو
 الاجل أي انهما اتفقا في قدر الرهن والجميل وأما اذا اختلفا في جنس الرهن أو نوعه فينبغي
 ان يكون الحكم في ذلك كالحكم في الاختلاف في جنس الثمن أو نوعه لان للرهن حصص
 من الثمن وقوله (خلفا وفسخ) راجع للفرع الخمسة ولو حذف حانقا وفسخ المتقدم ووقف
 على هذا لا يقتضي ان الاول كالثاني في الفسخ وليس كذلك اذا الفسخ في الاول ولو مع الفوات
 كما يدل عليه قوله ورد مع الفوات قيمتها * ولما كان شرط الفسخ حيث قيل به في هذا الباب
 ان يقع به حكم لا بمجرد التحالف أشار اليه بقوله (ص) ان حكم به (ش) أي بالفسخ مادام
 التنازع موجودا بدليل خلفا فلا ينافي انه يفسخ براضيه ما على الفسخ على ان تراضيه ما على
 الفسخ اقالة لا فسخ لا بنفس التحالف وفائدة الخلاف فيما اذا رضى أحدهما قبل الحكم بامضاء
 العبد بما قاله الا تخوف على المشهور له ذلك وعلى غيره لا الحصول الفسخ عنده بمجرد التحالف
 وقوله (ظاهر او باطنا) معمول فسخ وظاهره في حق الظالم والمظلوم لكن نقل العوفي عن سنده
 انه يفسخ في حق المظلوم ظاهرا فقط حتى لو وجد بينه أو أقر له خصمه بعد الفسخ كان له اقيام
 بذلك وفي حق الظالم ظاهرا وباطنا انتهى وتظهر عمدة ذلك فيما اذا كان المبيع أمه والظالم هو

مرتب بقوله مادام التنازع (قوله على أب الخ) لا استدراك أي فلا يحتاج للتقييد بقوله لئلا مادام
 التنازع موجودا الخ ثم أقول لا معنى للفسخ الا لتحلال البيع وترجييع الساعة لباذنها وهذا موجود في الاقالة (قوله لا بنفس
 التحالف) معطوف على قوله ان حكم به أي خلف وفسخ بالحكم لا بنفس التحالف (قوله فائدة الخلاف) لم يذكر خلافا فيما ذكر
 فأقول أولا ان حكم به على المشهور لا فائدة (قوله معمول فسخ) أي انهما اتفقا وبان على الحال من نائب فاعل فسخ أو على نزاع
 الخافض أي حال كون الفسخ ظاهرا وباطنا أو في ظهرو باطن ثم أقول وعلى كلام ز فظاهر وباطن منصوبان على نزاع الخافض
 فتدبر ومعنى الفسخ في الظاهر ان يمنع تصرف البائع في المبيع فيما بينه وبين المخلوقين ومعنى الفسخ في الباطن انه يمنع تصرفه فيما
 بينه وبين الله (قوله وظاهره في حق الظالم والمظلوم) هذا هو العبد (قوله وفي حق الظالم الخ) معطوف على قوله في حق المظلوم
 ظاهرا فقط حتى الخ فاصله انه يقول بالتفصيل في فواته فالفسخ في حق الظالم ظاهرا وباطنا وأما المظلوم فهو ظاهرا فقط وعند

المعروف ان البائع اذا طهر باطنه لا يجوز له اخذه ولو قلنا انه ظاهر في حق المظالم فقط وكان البائع هو الظالم لمكان يجوز له اخذ الثمن خفية بقوله وثمرة ذلك الخ أي وقد علمت غمرة أو ضح من ذلك (قوله فلا يحل له وطؤها) أي على الضعيف (قوله وهل يحل الخ) هذا كله على الضعيف (قوله وليس للبائع الخ) هذا أيضا على الضعيف وأما على المعتمد فالظاهر من أنه لا يحل له الوطء ويحل للبائع وقوله أولا لانه أخذ الخ هذا هو الظاهر المعهود به كما أفاده بعض الشراح وتقريره رحمه الله فيما نقله عنه بعض تلامذته حيث قال قوله فلا يحل له وطؤها هذا مبنى على القول الضعيف أما على الراجح من أنه يفسخ في حق الظالم والمظالم ظاهرا وباطنا فيجوز للبائع وطؤها هو ظاهر وأما المبتاع فلا يحل له وطؤها نظر الفسخ في حقه ظاهرا وباطنا على المعتمد ونظر الى كونه قبضاً منه اهـ والحاصل أن القولين متفقان على أنه يفسخ في حق الظالم ظاهرا وباطنا والخلاف في المظالم فالمعتمد الفسخ في حقه ظاهرا وباطنا والمقابل يقول بالفسخ ظاهرا فقط دون الباطن فان قلت اذا كان الفسخ في حق الظالم ظاهرا وباطنا على القولين فلم يحل له الوطء بل حكمته بالمنع على الضعيف فالجواب انه نظر الى كون البيع لم يفسخ في حق المظالم الذي هو المشتري في الباطن بل في الظاهر فقط فقدمنا جانب الحظر على جانب الاباحه (قوله فالتشبيه في الفسخ وفيما يترتب عليه) المفهوم من مقتضى التفريع ان ما ترتب عليه هو إعادة الساع عن ملك البائع ولو قطع النظر عن ذلك لقييل ان ما يترتب على ذلك فيه القيمة مع الفوات (قوله ان قلت) راجع للصدق والخلف أي ذات بيد المبتاع ١١٣ ولو يجوز له سرقا أو بيد البائع لان ضمانها

من المشتري فيهما (قوله حيث أشبهه أشبهه البائع أم لا) المراد وقع من المشتري شبه سواء حصل من البائع شبه أم لا والتعبير بأفعل التفضيل يوهم ان البائع اذا كان أشبهه من المشتري فالقول قوله أو مساويا للمشتري في الشبه فالقول قوله وليس كذلك وظاهر من ذلك ان أفعل التفضيل ليس على باب وان المراد بقوله أشبهه أي حيث كان مشبها ويعتبر في الشبهه حال المبيع زمانا ومكانا (قوله

البائع فلا يحل له وطؤها وهل يحل للمبتاع وطؤها اذا نظرها وأمكنه ذلك أولا لانه أخذ بثمنه الذي دفعه فيها وعراعاة ان يقول بالفسخ في حق المظالم باطنا هذا على القول الضعيف من أن البيع يفسخ ظاهرا وباطنا وليس للبائع الظالم اذا فسخ البيع وورده المبيع ان يبيعهه وإذا حصل له ربح ليس له تمسكه (ص) كتبنا كلهما (ش) يعني ان المتبايعين اذا تكللا عن الخلاف فان البيع يفسخ ظاهرا وباطنا ان حكم به كما اذا حلفا وتعود الساعه على ملك البائع حقيقة وأما من حلف فانه يقضى له على من نكل فالتشبيه في الفسخ وفيما يترتب عليه (ص) وصدق مشتري ادعى الاشبهه وحلف ان قلت (ش) تقدم ان الحكم بالفسخ في المسائل الخمس مقيد بقيام الساعه وأما مع فواتها بيد المشتري أو البائع فان المشتري يصدق بيمينه حيث أشبهه أشبهه البائع أم لا ويلزم البائع ما قال المشتري فان انفرد البائع بالشبهه فالقول قوله يمين ويلزم المشتري ما قال وان لم يشبهه حلفا وفسخ وردت قيمة الساعه يوم بيعها (ص) ومنه تجاهل الثمن وان من وارث (ش) أي ومن حكم الفوات في التبدل بالمشتري لا من ككل الوجوه التجاهل في الثمن بأن يقول البائع لا أدري بما وقع البيع به ويقول المشتري بما وقع البيع به فانهما يتحالفان ويبدأ المشتري و يفسخ البيع بينهما وترد الساعه ان كانت

١٥ خريش رابع فالقول قوله يمين) فان نكل فالقول قول البائع ان حلف فان نكل أيضا ففسخ لان نكولهما كلفهما (قوله وردت قيمة الساعه يوم بيعها) هو معنى الفسخ لان الفرض ان الساعه فانت ومحل رد القيمة اذا كان المبيع مقبوما ورد المثل في المثل كافي شب وفي عب مضى بالقيمة في المقوم والمثلي الا السلم فسلم وسط انتهى والموافق للقواعد الاول (قوله ومنه تجاهل الخ) ظاهر المصنف أن التجاهل مفيد واذا كان مفيداً ففيه القيمة سواء فانت الساعه أم لا مع انه ليس كذلك فاجاب الشارح بقوله أي ومن حكم الفوات في التبدل بالمشتري لا من كل الوجوه والمراد بالتبدل المتقدمة حلف المشتري بدون سبق البائع بالخلف عليه ولا شك ان المشتري في الفوات يخلف مع شبهه بدون سبق البائع عليه وليس المراد بالتبدل حقيقة بينهما المفيدة ان كلا منهما يخلف والذي يخلف أولا هو المشتري لانه في حالة الفوات مع الشبهه يخلف المشتري فقط (قوله أي ومن حكم الفوات) المراد بالحكم المحكوم به والاضافة للبيان أي محكوم به هو الفوات أي فالتجاهل من افراد الفوات حكما أي ويحتمل أن يقدّم مضاف في قوله التجاهل أي حكم التجاهل (قوله فانهما يتحالفان ويبدأ المشتري) أي يخلف كل انه لا يدري قدره ونكولهما كلفهما ما وكذا نكول أحدهما فقط فيما يظهر ويخلف كل على تحقيق دعواه فقط ولا يتصور حلفه على نفي دعوى خصمه لقول كل لا أدري وظاهر اطلاقه كغيره أنه لا يحتاج الفسخ لحكم فان قيل اذا كان حلف أحدهما نكولهما يكون الخلف لا فائدة فيه لان الفسخ حاصل على كل حال فالجواب ان فائدة ذلك شدة الارهاب لتحقيق عدم علمهما بما

ولا يحتمل أن أحدهما يعترف بالعلم بقدر الثمن لأنه يصدق مدعى العلم (قوله فان قامت الخ) هذا احتمول على ما اذا كان الشبه من جهة المشتري أشبه البائع أم لا أو البائع فقط وسيأتي زيادة تفصيل على ذلك فهذا كلام مجمل (قوله يوم البيع) قال بعض ينبغي أن يقال نعم المشتري وفي حاشيواته إليه وهو الظاهر في المثل وكذا المقوم لشبه البيع هنا بالقياس إذا لم يرض أحدهما بما قال الآخر (قوله ابن يونس انما يدعى رثة المبتاع) لا ينبغي أن كلام المصنف في الجهل من البائع والمشتري ثم قال الشارح ووارث كل واحد يقوم مقام مورثه فالناسب لذلك أن يقول بن يونس انما يدعى بالمشتري الخ أي وورثته يعطون حكمه قلت ان أصل النص انما هو في جهل الورثة في ان ورثة المشتري تقدم باليمين ثم جعل ابن يونس جهل المتبايعين كذلك أي في تقدم المبتاع بالخلاف عند الجهل فتدبر (قوله ان لو قامت الساعة في أيديهم) أي في ملكهم وليس المراد انهم في حوزهم لان الحكم محدد سواء كانت في حوز البائع أو المشتري (قوله فأشبهه ان لو قامت الساعة الخ) أي والقاعدة ان الفوات يوجب تبديله المشتري أي لانه الذي يخلف اذا كان هنالك شبه أشبه البائع أم لا (قوله صدق مدعى العلم فيما يشبهه) خلاف الآخر أو نكل فان نكل فيفسخ البيع وان لم يشبهه مدعى العلم وخالف عليه سواء خالف الآخر أو نكل وهو الظاهر هذا كله مع الفوات وما مع القيام فان خلفا أو نكلا أو نكل مدعى العلم فقط ١١٤ فسخ البيع وردت له الكفاية ان كانت قاعة وفيها ان قامت وان خالف مدعى العلم

مضى بما خالف عليه وهذا في العاقلين وكذا بين ورثتهما أو ورثة أحدهما مع العاقد كما أفاد ذلك شب (قوله يعني ان المتبايعين اذا اختلفا الخ) حصل عيب وشب بخلاف ذلك وحاصله أنهم اذا اختلفا في قدر الثمن يبدى البائع اتفاقا وجوبا فان اتفقا على قدر الثمن واختلفا في قدر المبيع بدى المشتري وقيل البائع والظاهر أنهم اذا اختلفا في ثل من الثمن والمثل فالظاهر تبديله البائع الخ (قوله فيجب احكام المشتري الخ) أي عند التنازع فامشترى أراد ان

فقدت فان قامت بيد المشتري بمحو التسوق فاعلى لزوم دفع ثمنه يوم البيع ووارث كل واحد منهما ما يقوم مقام مورثه فيقتد الثمن ويفسخ البيع وترد الساعة ان كانت قاعة فان قامت لزوم رد قيمته يوم البيع ابن يونس انما يدعى بورثة المبتاع باليمين اذا تجاهل بالثمن لان مجهولة الثمن عندهم كالفوات فأشبهه ان لو قامت الساعة في أيديهم وما اذا ادعى أحدهما علم الثمن وجهله الآخر صدق مدعى العلم فيما يشبهه أي يمينه (ص) وبدى البائع (ش) يعني ان المتبايعين اذا اختلفا في وجه من الوجهين السابقة ما عدا مسألة تباهل الثمن وقلة الثمن ما يتخالفان فالشهور ان البائع هو الذي يبدى باليمين لانه مطالب بالثمن فيجب احكامه المشتري على تبديله البائع بالخلاف لقوله عليه الصلاة والسلام فالقول ما قال البائع ولان الاصل ان استعجاب ملكه والمشتري يدعى اخراجه بغير ما رضى به وورثة البائع يتزولون من رثته وتقدم توجيه تبديله المشتري وورثته باليمين حال التجاهل بالثمن (ص) وخلف على نفي دعوى خصمه مع تحقيق دعواه (ش) يعني انا اذا قلنا يتخالفان فالشهور أنه لا بد أن يخلف كل منهما على نفي دعوى خصمه مع تحقيق دعواه فذا ادعى البائع مثلاً ان باع بعشرة وقال المشتري بثمانية فان البائع يقول ما بعته بثمانية واقدته بعشرة والمشتري لم اشترها بعشرة ولقد اشتريتها بثمانية لانه لا يلزم من نفي البيع ثمانية ان البيع بعشرة لاحتمال انه بقسعة وكذا لا يلزم من نفي الشراء بعشرة أن يكون ثمانية لاحتمال انه بقسعة وان شاء أتى بأداة الحصر مقدما للثمن فيقول

البائع

يخلف أولاً والبائع يريد أن يخلف أولاً (قوله فالقول ما قال البائع) وجه

الدلالة أنه يرجح جانب البائع وان كان في موضوعنا ترجيح جانبه في الخلاف وفي الحديث ترجيح جانبه فيما قاله (قوله توجيه تبديله المشتري) لا ينبغي أن توجيه المشتري لم يتقدم وانما تقدم توجيه الورثة والجواب أن ما جرى في الورثة يجري في المشتري (قوله مع تحقيق دعواه) أي دعوى نفسه فيقدم النفي على الإثبات (قوله فان البائع يقول الخ) فلو قدم الإثبات على النفي فان يمينه لا تعتبر ولا بد من اعادتها كما قال ابن القاسم رحمه الله قال سسند وجوزنا الإثبات هنا قبل نكول الخصم لانه تبع للنفي ولذا لو كانت على الإثبات فقط في غير هذا الموضع قائم انما تكون بعد نكول الخصم انتهى بتوجيهه (قوله مع تحقيق دعواه مبنى على ضعف وهو ان اليمين ليست على نية الخاف والا فلا حاجة الى خلفه على تحقيق دعواه أفاده البدر رحمه الله تعالى (قوله وان شاء أتى بأداة الحصر الخ) ومثل ذلك انظر فقط والحاصل ان أداة الحصر لفظ فقط قائم مقام النفي والإثبات أقول ظاهراً انه لو قال المشتري والله اني اشتريتها بثمانية لا يكفي لان العسد لا مفهوم له لكن مقتضى هذه العلة انه لو قال ما اشتريتها بعشرة ولقد اشتريتها بثمانية لا مفهوم له فمقتضى هذه العلة انه لا بد من الحصر ولا يكفي نفي دعوى صاحبه وتحقيق دعواه وان قلنا ان العسد له مفهوم أفاد ان قوله اني اشتريتها بثمانية يكفي مع أنه لا يكفي فالأمر مشكل

(قوله وان اختلف الخ) فان اقام كل بينة على دعواه عمل بينة البائع لتقدم تاريخها (قوله عند هلال) ظرف يقول لا البائع (قوله) وسيأتي في باب الاقرار الخ) حاصله انه اذا كان اختلاف قوس ما مع قيام المبيع تعالفا وتفاضا لا يعرف به ومع فواته يعلم بالعرف ايضا فاذا لم يكن عرف صدق المبتاع بعينه ان ادعى أمدا قريبا لا يتهم فيه ١١٥ فان ادعى أمدا بعيدا صدق البائع بعينه

(قوله الا يعرف الخ) ثم ما ذكره المصنف بعد قوله الا يعرف يخالف لما في الباب من قوله ان اختلفا في القبض فلا صل بقاء كل عوض بيد صاحبه فان قامت بينة أو ثبت عرف عمل عليه وهو المطابق لما تعجب به القوي فكان على المصنف الاقتصار عليه ويترك ما ذكره من التفصيل الذي بعضه يخالف لهذا بان يقول عقب قوله الا يعرف فيعمل بدعوى موافقته ويحذف ما عداه كثر قيمته أو قلت (قوله كلهم أو بقل الخ) مثلهما كثرهما مما كثر قيمته كالمخوخ والعنب حيث كان العرف فيهما كالعرف في اللحم والبقل وهذا هو المعتمد وما في بعض العبارات مما يخالف ذلك محمول على عدم العرف (قوله والا فهل الخ) أي والعرف يدفع قبل المبنونة به (قوله فهل يقبل الخ) وجهه بان من حق البائع أن لا يدفع سلعته للمبتاع حتى يقبض ثمنه فدفعها له دليل على أخذ الثمن وقوله أولا وجهه بان المبتاع مقر بالقبض مدع الدفع (قوله اذا أقر على نفسه) أي واتهم بذلك فهو اشارة لحل

البائع ما بعته الا بعشرة والمشتري ما اشترى الا بثمانية (ص) وان اختلفا في انتهاء الاجل قال قول المنكر التقتضي (ش) يعني ان المتبايعين اذا اتفقا على الاجل وعلى قدره واختلفا في انقضائه كان يقول البائع عند هلال شوال كان البيع الى شهر أوله هلال رمضان فتد انقضى والمشتري يقول بل أوله نصف رمضان فلم ينقض قال قول عند عدم البينة ومع فوات المبيع المنكر التقتضي ان أشبهه مع عينه سواء أشبهه غيره أم لا وان أشبهه غيره فقط قال قول قوله وان لم يشبهه واحد منهما فالظاهر انه ما يتخالفان ويغرم القيمة وأما مع عدم فوات المبيع فانهما يتخالفان ويتفاهضان وتقدم ما اذا اختلفا في قدر الاجل وسيأتي في باب الاقرار ما لو اختلفا في أصل الاجل عند قوله وقبل أجل مثله في بيع لا قرض (ص) وفي قبض الثمن أو السلعة فالأصل بقاء السلعة في يد البائع والتمن في ذمة المشتري اذا الأصل بقاء ما كان على ما كان وهذا ما لم يحصل ائتمان من المشتري بالثمن بدليل ما بعده وهذا ما لم يوافق قول أحدهما العرف فان وافقه فالقول قول من وافقت دعواه العرف من مبتاع أو بائع بعينه لان العرف بمنزلة الشاهد واليه الاشارة بقوله (الا يعرف) وقوله (ص) كلهم أو بقل بان به ولو كثر (ش) مثال لما وافقت دعوى المشتري فيه العرف والمعنى ان المشتري اذا قبض اللحم أو البقل وما أشبه ذلك وبان به أي ذهب به عن بانه ثم اختلفا في قبض الثمن فقال البائع ما دفعت الى ثمنه وقال المشتري دفعت اليك ثمنه فان القول قول المشتري لشهادة العرف له لانه قاض بان ذلك لا يأخذه المشتري الا بعد دفع ثمنه ولا فرق بين القليل والكثير (ص) والا فلا ان ادعى دفعه بعد أخذه (ش) أي وان لم يكن بان بما ذكره بل وقع الاختلاف بينهما بالحضرة فقال المشتري دفعت ثمنه بعد ان أخذه فانه لا يصدق لانه اعترف بمعامرة ذمته بقبض الثمن فادعاه بعد ذلك انه دفع الثمن لا يبرئه حتى يثبت (ص) والا فهل يقبل الدفع أو فيما هو الشأن أولا أفعال (ش) أي وان لم يكن به وادعى الدفع قبل الأخذ فهل يقبل سواء كان الشأن الدفع قبل الأخذ أو بعده وهو رواية ابن القاسم في الموازية أولا يقبل منه دعوى الدفع قبل الأخذ ولو جرى العرف بالدفع قبله وهو ظاهر قول مالك في انعتبة أو يقبل فيما هو الشأن فيه الدفع قبل الأخذ لا غيره وهو قول ابن القاسم في الموازية وفي قوله ان ادعى دفعه بعد الأخذ دلالة على ان المشتري قبض السلعة وأما ان لم يقبض السلعة وادعى انه دفع الثمن فلا خلاف انه لا يعتبر قوله أي حيث لم يجز العرف بخلاف ذلك (ص) واتهم المشتري بالثمن مقتضى لقبض ثمنه وحلف بائعه ان يادر (ش) يعني ان المشتري اذا أقر على نفسه ان ثمن المبيع باقى في ذمته للبائع فان ذلك يقتضي انه قبض الثمن وهو السلعة التي بيعت بذلك الثمن والمشتري أن يتخلف البائع انه أقبضه الثمن بشرط أن يبادر المشتري والمبادرة هنا بان يقوم بقرب المبيع كالعشرة الايام فان تأخر كالمشهر فليس له أن يخالف البائع وأما اذا أشهد انه دفع الثمن للبائع ثم ادعى انه لم يقبض

المصنف خلافا لمن يتوهم انما ازائدة (قوله والمبادرة هنا الخ) في شب خلافة وهو ان ذلك معتبر من وقت الاشهاد ويمكن الجمع بأن يحمل كلام شارحنا على ما اذا كان يوم المبيع هو يوم الاشهاد وأما اذا اختلف فالعبرة بيوم الاشهاد (قوله فان تأخر كالمشهر) وانظر حكم ما بين الجمعة والشهر والظاهر ان ما قرب كالا يعطى حكم كل واما المتوسط فالظاهر انه ليس له تعاليفه (قوله وأما اذا أشهد انه دفع الثمن للبائع) والفرق بين المصنفين ان تعهدهم الذمة انما يتحقق بقبض الثمن الا ترى انه لو تلف

بسماعوى النسخ البيع في الجملة بخلاف الثمن فإنه لا يتوقف على قبض الثمن أفاده شيخ قبيح نظيره وهو ما إذا شهد البائع
أنه قبض المبيع ثم ادعى أنه لم يقبض الثمن فالظاهر أنه كاشه بالمشترى المذكور فيجوز فيه تنصيده وهو أن كان التنازع بعد شهر
حلف المشتري وإن كان كالجمعة حلف البائع أنه لم يقبض الثمن وهذا ما أفاده في شرح شب ونظيره وأما لو شهد البائع باقباض
الثمن للمشتري فقول يكون ذلك كاشه بالمشترى باقباض الثمن للمشتري فيجوز فيه نفي وهو الظاهر أم لا انتهى وما قلناه
لأن الظاهر مما في عب فإنه مشكل تأييد لم يراجع غير أنك لا تجوز أن البائع إذا ادعى أن الثمن باق في ذمة المشتري
فأنه يقبل قوله دون عام على المعتقد كما ذكره بعض شيوخ شعبة وخارجه الله تعالى عنه قول المصنف وفوته حسا ككتابة وتبديل
فالواجب الرجوع له دون هذا الاستظهار وبعد كتي هذا رأيت بعض شيوخنا أنبئه له بحججه بأن ما تقدم من عمل على ما إذا لم ينظم
له قرينة الأشهاد كما ذكرنا أو العرف أو نحو ذلك انتهى ولكن هذا الجواب ربما يعمده أن الأشهاد المذكور مقولته شرير الثمن في
ذمة المشتري وإن احتمل أن يكون ١١٦ الموجب له تفرغ ذمته منه كما يفهم بالتأمل (قوله فلا مفهوما) أي بأن نقول

اليمينه سمعت قولك الثمن في
ذمتي وإن كنت لم تشهدها
وقوله كاشه بالبائع قبل
قبضه هذا كله حيث لم يعترف
البائع بقبض البعض بعد
الأشهاد بقبضه فإن اعترف
بقبض البعض الثمن لم يخلف له
المشتري ولو بادر لترجيح قوله
باعتراف البائع بقبض البعض
بقى نظيره وهو ما لو شهد
المشتري على نفسه بقبضه
الثمن ثم ادعى أنه لم يقبضه
فالظاهر تحليف البائع أن
بادر والالم يخلف ولو شهد
بأنه ساقد البيع لم يكن ذلك
مقتضيا لقبض المبيع وإن
لزم منه تعمير ذمته بالثمن
(قوله يكتب الوصول) أي
الذي فيه وصل من فلان كذا
وكذا أجرة المستزل فإذا كان

الثمن فإن كان التنازع بعد شهر حلف البائع وإن كان كالجمعة فالتول قول المشتري بهينه أنه لم
يقبض المبيع ولا يخفى أن هذه لا تدخل في كلام المؤلف بحال وعبر بقوله أشهاد المظهر
بالقصد لأنه الغالب فلا مفهوما له وقوله (كاشه بالبائع بقبضه) تشبيه في الحكم وهو أنه يلزم
المشتري اليمين للبائع أن يبادر والمعنى أن البائع إذا شهد بقبض الثمن من المشتري ثم قام بطلب
من المشتري وقال إنما أشهدت له به ثقته مني له ولم يوفني بجمعه وطالب عينته على ذلك وقال
المشتري أوفيتك ولي بينة ولا أخلف فإن قام البائع على المشتري بالتقرب فله تحليف المشتري
والا فلا لأن اليمينه ترجحت قوله وجرى العادة بصر يكتب الوصول قبل القبض فإذا ادعى
الكتاب عدم القبض حلف بالقبض ولو طال الأمر كما قاله الناصر اللقاني (ص) وفي البيت
مدعيه (ش) يعني أن المتبايعين إذا اختلفا في البيت والخيار فقال أحدهما وقع البيع بتأويل
الآخر خيار فإن القول مدعى البيت ولو كانت السلعة فائقة لأنه الأصل في بيعات الناس وهذا
ما لم يجز العرف بخلاف ذلك بأن جرى بالخيار فقط وأما أن انفسا على وقوع البيع على الخيار
لمكن ادعاء كل لنفسه فقبل يتفاسخا بعد أيمانها وقمىل يتحالفان ويكون البيع بتأويل هذا
ما لم يجز العرف بأن الخيار لا أحدهما يعني (ص) كمدعى الصحة أن لم يغلب الفساد (ش) يعني
أن المتبايعين إذا اختلفا في صحة العقد وفساده فإن القول قول مدعى الصحة إلا أن يغلب
الفساد كمدعى أحدهما فساد الصرف أو المغارسة وادعى الآخر الصحة فالتول قول مدعى الفساد
ترجيح الغالب وكلام المؤلف محله مع فوات المبيع والاتعالتا وتناحوا عليه يحمل نص المواق
(ص) وهل إلا أن يختلف بينهما الثمن فكقدرة تردد (ش) ضمير لتثنية يرجع للصحة والفساد وفي
بعض النسخ ضمير الأفراد فيرجع للصحة أي إذا قلنا أن القول قول مدعى الصحة حيث لم يغلب
الفساد فهل يقبل قوله مطلقا سواء اختلف الثمن به أم لا أو لا أن يختلف بهما الثمن كادعاء

أحدهما

ذلك الوصول بيد المشتري وادعى القبض وادعى المشتري الذي هو

الكتاب عدم القبض فالتول قول المشتري لكنهما مع اليمين مطلقا طال الأمر أم لا (قوله كمدعى أحدهما فساد الصرف) أي
سواء بين وجه الفساد أم لا (قوله فساد الصرف أو المغارسة) بحث في ذلك البدر بأن القول في القراض والغرض مدعى الصحة ولو
غاب الفساد انتهى (قوله فالتول قول مدعى الفساد) قال بعض الشيوخ من أهل المغرب وهذا ما لم يتدارر على الصحة أولا (قوله
وكلام المؤلف محله مع فوات المبيع الخ) في شرح شب بخلافه من أن القول قول مدعى الصحة سواء كانت السلعة فائقة أو فائقة
فألا ويدل له قوله فكقدرة لأن الاختلاف في القدر يكون مع القيام والفوات كما سبق بل أكثر الشيوخ على هذا الظاهر
واستظهره بعض الشيوخ وأنا أوافق عليه بل أقول هو المتعين (قوله وعليه يحمل نص المواق) أي القائل بالنسخ (قوله بضمير
الأفراد) أي به أي بالصحة ولا معنى للاختلاف بالصحة لا مع الاختلاف في الفساد أيضا (قوله أم لا) أي بأن يقول أحدهما إن
المبيع وقت نداء الجملة بعشرة ويقول الآخر أنه بعشرة في غير هذا الوقت

(قوله يبيع عبد الخ) أي بعشرة وقوله والا يخرج مع عبد أي والثلث عشر وثقل اختلاف الثمن ويحتمل أن الثمن في كل عشرة ويراد بالثلث العوض فيشمل الثمن ولا شك أنه اختلاف الثمن في هذه وقوله والا يخرج الخ فيه قوله يعود على عبد ومعنى المثال أن أحد المتبايعين يبيع عبد سالم والا يخرج يبيع ذلك العبد مع عبد أبي (قوله فانه يصدق المشتري الخ) هذا ظاهر حيث كان المشبه مدعى الصحة فان كان مدعى الفساد فيظهر أنه لا عبرة بشبهه ويحتاجان ويتفاضلان وتلزم القيمة يوم القبض لانه يبيع فاسد هكذا قيد بعض ولكن كون التردد راجعا للخطوط أخر هذا القيد ١١٧ (قوله والغرم) تفسير (قوله على العكس)

أي في بعض الجزئيات لان بعض الجزئيات لا يتكس فيه الامر كما يأتي في قوله والا فالبايع قسدير (قوله فبقواته) الباء زائدة كاهو موجود في بعض النسخ وقوله فبواته جواب الشرط وهو قوله وان كان غير عين ولا يعطف قوله وان كان غير عين على قوله ان كان عيننا بحيث يتسلط الفوات عليه فيدخل المعنى وفواته ان كان غير عين فبقواته لانه لا حاجة له (قوله فيلزم المسلم اليه سلم وسط) وظاهره بغير عين هذا اذا كان وسطا واما اذا لم يكن الا واحدا أو اثنين فالحكم في الاول انه يلزم ذلك الواحد والحكم في الثاني انه يلزم الغالب بأن يكون تارة يسلم رأس المال في أردبين وتارة في أردب فيعطى الغالب منهما فان استوى السلم فهما وهو غير ممكن عادة فانما يحتاجان ويتفاضلان ويرد له رأس ماله أو عوضه (قوله فيععم الخ) أي في قوله ان ادعى مشبهها فانه عام في المسلم به أو فيه أو في

أحدهما يبيع عبد والا يخرج مع عبد أبي مثلا فكل اختلاف في القدر يحتاجان ويتفاضلان حيث لم يحصل الفوات فان حصل ولو بمحوالة السوق فانه يصدق المشتري ان أشبهه البائع أم لا وان انفرد البائع بالشبه صدق وان لم يشبهها حلفا ولزم المشتري القيمة وما قررنا به قوله وهل من اندرجع للخطوط لا مفهوم قوله ان لم يغلب الفساد هو الموافق لما في المواق والشيوخ عبد الرحمن أي واما اذا غلب الفساد فيكون القول قوله ويجزى على حكم الفساد ولا ينظر لكون دعواهما تؤدي للاختلاف في الثمن ولا عدمه * ولما قدم ان فوات المبيع في غير الاختلاف في الجنس والنوع يترج به جانب المشتري ان ادعى مشبهها ولو أشبهه البائع لترجيحه بالضعف والغرم وكان المسلم مشتريا والمسلم اليه بائعا عليه على ان الاصر في باب السلم على العكس من باب بيع النقد فقال (ص) والمسلم اليه مع فوات العين بالزمن الطويل أو السلعة كما يشتري بالعين فيقبل قوله ان ادعى مشبهها وان ادعى ما لا يشبهه فسلم وسط (ش) يعني ان المسلم اليه ينزل منزلة المشتري في باب المبيع بالنقد اذا فات رأس المال بيده وفواته ان كان عينه بالزمن الطويل الذي هو مظنة التصرف فيها والانتفاع بها وان كان غير عين بان كان مقبوما أو مثليا فبقواته ولو بمحوالة سوق على المشهور واذ انزل المسلم اليه منزلة المشتري فيقبل قوله ان اختلاف مع المسلم في قدر المسلم فيه أو به أو قدر أجل أو رهن أو حيل ان ادعى مشبهها أشبهه المسلم أم لا لانه اما طال زمان العين بيده وفاتت السلعة بيده عدوا انتفاعه بذلك بمنزلة فوات السلعة المقبوضة في بيع الذئبة فان لم يشبهه فالقول للمسلم ان أشبهه به وان ادعى ما لا يشبهه حلفا وفسخ ان كان الاختلاف في غير قدر المسلم فيه بان كان في قدر رأس المال أو قدر الاجل أو الرهن أو الحيل ويرد ما يجب رده في فوات رأس المال من قيمة وغيرها فان كان الاختلاف في قدر المسلم فيه فيلزم المسلم اليه سلم وسط من سلومات الناس في بلد تلك السلعة وزمانها فان كان بعض الناس يسلم عشرة دنانير مثلا في عشرة أردب مثلا وبعضهم يسلمها في ثمانية وبعضهم يسلمها في اثني عشر يلزم الوسط وهو العشرة هكذا ينبغي أن يقرر هذا المحل فيعم في أول الكلام ويخص في آخره (ص) وفي موضعه صدق مدعى موضع عقده والا فالبايع وان لم يشبهه واحد تحالفا وفسخ (ش) يعني ان المسلم والمسلم اليه اذا اختلفا في الموضع الذي يقبض فيه المسلم فقال أحدهما بموضع كذا وقال الآخر بموضع كذا فالقول لمدعى موضع العقد يمين ان أشبهه أشبهه الا يخرج أم لا لانهم ليسوا بسكان ذكر موضع القبض لحكم موضع العقد وان لم يدع كل موضع العقد بل خرجا عنه فالقول قول المسلم اليه يمينه ان أشبهه لانه غارم أشبهه الا يخرج أم لا وان انفرد المسلم وهو المشتري بالشبه قبل قوله مع عينه وان لم يشبهه واحد منهما تحالفا وفسخ

قدر الاجل أو الرهن (قوله ويخص في آخره) وهو قوله وان ادعى ما لا يشبهه فيقصر على المسلم فيه * وتنبه في فرض الكلام في فوات رأس المال لانه متى بقي يتحالفان ويتفاضلان ولو تنازعا في قدر المسلم فيه والتنازع في الجنس تقدم (قوله ان أشبهه أشبهه الا يخرج أم لا) وان أشبهه مدعى القبض فالقول قوله وان لم يشبهه واحد تحالفا وتفاضلا ان قول المصنف وان لم يشبهه واحد راجع للسائلين قوله مدعى موضع عقده وقوله والا فالبايع والظاهر ان النسخ يحتاج لحكم (قوله فالقول قول المسلم اليه) أشار به الى أن المراد بالبائع المسلم اليه والى ان في كلام المصنف حذف شرط أي والا فالبايع ان أشبهه

(قوله وكلام المؤلف) أي في قوله وفي موضع عقده (قوله ما بين البحر) أي المالح والشارح بين دار لها (قوله إلى أسوان) بضم
 الهمزة وسكون السين مدنية بأهل السعيد وهي حد لها من جهة الجنوب وسمى الجنوب جنوباً لأنه على جانب مستقبل الشرق
 من جهة يمينه والشمال مقابلته وتسمى النيل من الجنوب إلى الشمال وعرضه من أية إلى أية لعقبة البرقة (قوله إلا أن يكون
 لهم عرف) أي كما هو الآن فإذا أطلق مصر لا ينصرف إلا للبلدية المعينة ويحصر حينئذ قوله وقضى بسوقها والاف في أي مكان
 (قوله بالنسطة) بضم الفاء وكسر هاء سميت بذلك لضرب عمرو بن العاص به بالنسطة أي خيمة حين كانت براها وأرسل يستشير
 عمرو في سكناها أو في أسكندرية لأنهم ينادون الملك اذ ذلك فقال عمرو للرسول أي ما تبلغه راحلتى في أي وقت شئت فقال له يا أمير
 المؤمنين لا تفصل إلى أسكندرية في زمن النيل إلا في السنين وتفصل إلى المحل الذي هو به أي وقت شئت فقال لا يسكن أميرى
 حيث لا نزل إليه راحلتى قل له ١١٨ يسكن حيث هو نازل (قوله ويجوز عود الضمير الخ) حاصله أن المراد بقوله ويجوز

بالنسطة أي وجاز عقده السلم
 بالنسطة وأما قوله وقضى
 بسوقها فإن رجوع للنسطة
 صار من قبضها قبضه وهو
 رجوع عقد السلم فيكون خاصاً وان
 لسلعة صار مستأنفاً فيكون عاماً

(باب السلم)

وفي تعبير المصنف به اشعار
 بجواز إطلاقه من غير كراهة
 وهو الصحيح وروى عن عمر
 وابنه كراهة تسميته سلفاً لأن
 السلم من أسمائه تعالى وأما
 يقال سلف وتسليف وسلفه
 وبذلك عبر في الموطأ وروى أن
 الذي من أسماء الله السلام
 لا السلم (قوله خصوصاً) أي
 في قوله والمسلم إليه وقوله
 وعموماً أي في قوله ان يختلف
 المتبايعان الخ (قوله ان يعقبه)
 أي ما هي وقوله به أي بالسلم
 (قوله في أن كل منهما) أي

السلم ويبدأ البائع بالبيع وكلام المؤلف حيث حصل الاختلاف بعد فوات رأس المال وهل
 بطول الزمن أو يقبضه وهو ظاهر هاتولان وأما ان لم يفت رأس المال فانه مما يتخالفان
 ويتنازعان مطلقاً (ص) كمنسوخ ما يقبض عصر (ش) يعني ان العقد اذا وقع بينهما على ان السلم
 يقبض الشيء السلم فيه في مصر فان العقد يشترط للجهل بالموضع المقبوض فيه السلم لأن مصر
 ما بين البحر إلى أسوان إلا ان يكون لهم عرف فيصح (ص) ويجوز بالنسطة وقضى بسوقها
 (ش) يعني ان عقد السلم اذا وقع بينهما على ان يقبضه له بالنسطة فان ذلك جائز لعدم الجهل
 ويقضى بالقبض في سوق تلك السلعة حيث حصل بينهما تنازع في محل القضاء من النسطة
 فان لم يكن تلك السلعة سوق فانه يقبضه في أي مكان شاء المسلم إليه من النسطة واليه أشار
 بقوله (والاف في أي مكان) أي وان لم يكن لتلك السلعة سوق ففي أي مكان من تلك البلدة قضاء
 يرى من عهده ويلزم المشتري قبوله في ذلك المكان ما لم يكن عرف بالقضاء في محل خاص فيه مل
 به وقوله بالنسطة هو مثال وأنث الضمير في سوقها فنظر إلى البلدة ويجوز عود الضمير على
 السلعة وهو أحسن لأنه أعم من السلم فيشمل من أكرى على محل سلعة وما جرى ذكر شيء
 من مسائل السلم فيما هو خصوصاً وعموماً ما نسب ان يعقبه به وهو والسلف واحد في أن كل
 منهما ثابت مال في الذمة مبذول في الحال ولذا قال القرافي سمي سلفاً لتسليم الثمن دون عوضه
 ولذلك سمي سلفاً ومنه الصحابة سلف صالح المتقدمهم وحده ابن عرفة بقوله عقد معاوضة يوجب
 عمارة ذمة غير عين ولا منفعة غير متمائل العرضين فقوله بغير عين أخرج به بيعة الاجل
 وقوله ولا منفعة أخرج به الإكراء المحموم وقوله غير متمائل الخ أخرج به السلف واعتنى
 المؤلف بذلك كشر وطه فقال

(باب شرط السلم قبض رأس المال كله أو تأخيره ثلاثاً ولو بشرط)

(ش) أي شرط عقد السلم أن يكون رأس المال فيه مقبوضاً بالفعل أو ما في حكمه كتابه

ثلاثة

(قوله مبذول في الحال)

في العبارة حذف أي مبذول عوضه (قوله ولذا) أي ولاجل كونه أثبات مال في الذمة مبذول عوضه في الحال (قوله ولذلك) أي
 ولاجل تسليم الثمن (قوله سمي سلفاً) أي لما قارنه من تقدم رأس المال والمتقدم يقال له سلف وقوله ومنه الصحابة سلف صالح
 أي ومن السلف أي ومن جزئيات السلف الصحابة لتقدمهم والحاصل ان السلف كلّي تحته جزئيات (قوله يوجب عمارة ذمة)
 أخرج بذلك شراء الدين لأن شراء الدين لم يوجب عمارة ذمة لوجوب تقدم عمارة فيه (قوله أخرج به بيعة الاجل) أي بالمعنى
 الاضافي لا بالمعنى الاسمي فعلى هذا الوياح حاراً بعشرة أثواب إلى شهر كذا على صفة كذا يقال له سلم (قوله أخرج به السلف) أي جزء
 من جزئيات السلف لا كل افراد السلف (قوله واعتنى المؤلف بذلك كشر وطه) أي لا يتعريفه (قوله قبض رأس المال) هذا
 تركيب اضافي معناه بحسب الاصل رأس المسلم فيه فلهذا قال المال المسلم فيه هذا بحسب الاصل والا فلا تنصراً اسماء للجهل

(قوله عطف على قبض بحسب معناه) لا يخفى ان الاشكال باق فالاولى ان يقول شرط المسلم ان يكون مقبوضا حقيقة أو حكما
(قوله بحسب معناه) المناسب ان يقول بحسب المعنى لا بحسب معنى الموقوف وحده ولا معنى الموقوف عليه كما يظهر بالتأمل
(قوله بيان ما في حكمه) وهو الثلاثة أيام (قوله ويحتمل الخ) لا يخفى ما يلزم على ذلك من التماثل لانه أولا شرط القبض ثم حكم
بما فيه بقوله ويجوز وقوله أو يقال لا يخفى ان هذا لا يأتي مع أو فهذا الجواب بعيد غاية البعد أقول ولا حاجة لهذا كله لان المعنى
شرط المسلم أحدهما لا بعينه وهو كلام مستقيم (قوله لانه ضار مع الدين) ١١٩ أي شابه الدين بالدين أي ابتداء الدين

بالدين (قوله أقوال المتقدمين)
المناسب ان يقول قسولا
(قوله فانه لا يختلف في فساد)
بل الخلاف في ذلك أيضا
ونص بعضهم وتأخير به غير
شرط ان كان عينا إلى أجل
المسلم قال ابن القاسم مرة
يفسد ثم يرجع فقال لا يفسد
ان لم يكن بشرط وبه قال أشهب
(قوله والمتقدم من الطرق)
لا يخفى ان المناسب ان يقول
من القوالين لان المصنف
انما حكى تردد الابعين قولين
كما ظهر من تطهير الطرق أي
الاقوال على ما قلنا في بيان
النص ثم ان قوله والمتقدم من
الطرق منسب على المجموع فلا
ينافي ان البعض متفق عليه
(قوله لما يؤخر) أي لزمن
يؤخر رأس المال اليه فالمنفعة
جارية على غير من هي له فهو
على المذهب الكوفي من
جواز في الفعل (قوله بشرط
الخ) اعلم ان شرط النقذ مفسد
حاصل نقذ بالفعل أم لا كان
ما يعرف بعينه أم لا حذف
الشرط أم لا وأما النقذ تطوعا

ثلاثة أيام ولو بالشرط اذا قارب الشيء يعطى حكمه فتقوله أو تأخير عطف على قبض بحسب
معناه فبين به ما هو في حكم المقبوض ففي كلامه الاشارة الى أمرين أحدهما ان ما في حكم
المقبوض كالمقبوض والثاني بيان ما في حكمه وبه يندفع ما قيل ان ظاهر كلامه ان التأخير
المذكور من شروط السلم ويحتمل أن يقال ان أو بمعنى الواو وتأخير فاعل بفعله محذوف أي
ويجوز تأخير ثلاثه فهو من عطف الجمل أو يقال ان الشرطية ملا حظة من حيث كونه ثلاثا
أي عند ارادة التأخير لا بد أن يكون ثلاثة أيام وهذا ما لم يكن أجل السلم كيومين وذلك فيما
اذا شرط قبضه بيلا آخر والا فيجب ان يقبض رأس المال في المجلس أو بالقرب منه (ص) وفي
فساده بالزيادة ان لم تكن جردا تردد (ش) يعني انه اذا آخر رأس مال المسلم بغير شرط وهو نقذ
أكثر من ثلاثة أيام أي حيث لم تبلغ حلول المسلم فيه هل يفسد بذلك لانه ضار مع الدين بالدين
أو لا يفسد لانه تأخير بغير شرط أقوال للمتقدمين اما ان كثرت الزيادة جدا بأن آخر الى حلول
أجل السلم الذي وقع عليه العقد فانه لا يختلف في فساد وكذا لو كان التأخير بشرط والمعتد
من الطرق فساد السلم بالزيادة على الثلاثة أيام ولو قلت سواء كانت بشرط أو غيره كما يفيد كلام
ح (ص) وجاز بخيار لما يؤخر ان لم ينقد (ش) يعني ان الخيار في السلم جائز أي يجوز أن يجعل
أحدهما صاحبه أولا لجنب الخيار في امضاء عقد السلم أو رده بشرطين الاول أن يكون ذلك
ثلاثة أيام فأقل وهو الاجل الذي يجوز تأخير رأس المال اليه بالشرط فلا تجوز الزيادة على
ذلك سواء كان رأس المال عينا أو غيره اذ لا يجوز التأخير أن يزيد من ثلاثة أيام بشرط ولا بغيره
الثاني ان لا ينقد رأس المال في زمن الخيار بشرط ولا تطوع لانه لو نقذ وتم السلم لم يكن فسخ
دين في دين لا عطاء المسلم اليه سلفة موصوفة لاجل عماترتب في ذمته وهو حقيقة فسخ الدين
في الدين وظاهر قوله وجاز بخيار للمسلم أو للمسلم اليه أو غيرهما سواء كان الخيار في رأس مال
المسلم أو في المسلم فيه الا ان قوله ان لم ينقد شرط في الثاني وأما الاول فلا وقوله بخيار أي وجازت
معاقدة المسلم حال كونه ملتبسا بخيار للاجل الذي يجوز تأخير رأس المال اليه (ص)
ومنفعة معين (ش) يعني انه يجوز أن يكون رأس مال السلم منفعة ذات معينة لخدمة عبده أو
دائمه مدة معاومة بناء على ان قبض الاوائل كقبض الاواخر وهذا بخلاف أخذ المنافع عن
الدين فانه لا يجوز لانه فسخ دين في دين وفي السلم ابتداء دين بدين وفسخ الدين في الدين أضيق
من ابتداء الدين بالدين وسواء كانت المنافع تقضى مع الاجل أو قبلا أو بعده قاله ابن عات
واحترز بالمعينة من المنافع المضمونة فلا يجوز ان تكون رأس المال لانه كالشيء بكالشيء كما اذا

جائز فيما يعرف بعينه كحيوان وعرض وان لم يستترده فان لم يعرف بعينه أفسده ان لم يستترده فان استترده ولو بعد مضي زمن
الخيار خلا فالبعض التبراع ص (قوله شرط في الثاني) وهو المسلم فيه انظر ذلك فان العلة جارية في الجميع وغير واحد لم يقيده
بذلك القيد فعلمه غير مرضي (قوله بناء الخ) هذا يفيد ان منفعة المدين كالنقد تعطى حكمها واستظهره الشيخ أحمد الزرقاني
ومال اليه الشيخ سالم واستظهر عب انه لا يحد من قبض ذي المنفعة قبل ثلاثة أيام ان لم تكن منفعة حيوان فيجوز تأخير قبضه
بلا شرط أكثر من ثلاثة أيام قياسا على ما اذا كان هو رأس مال (أقول) وهو غير ظاهر لان غير الحيوان العرض وهو مثل
الحيوان (قوله كقبض) الكافي زائدة

(قوله اذ لم يشرع فيه او الاجاز) هذا قوله الثاني وغير الثاني وغير عجم بعد ان علق بقوله لانه كالتى بكالتى ذكر ما نصه فقال وظاهر هذا المانع سواء شرع فيه ام لا وانما هو هل يقيده بما اذ لم يشرع تكافى الاجازة اذ جعلنا اولا هذا كقبض الاوائل كقبض الاواخر ام لا انتهى واما عجم فنعى ولو منع الشرع قائلنا واعلى الفرق ان المشاحة في بيع الذوات كالسليم انفسه من المشاحة في بيع المنافع وينبغي الجواز فيما اذا كانت المنافع تنقضى في المدة التى يجوز تأخير رأس المال بها فالحاصل ان المسائل الثلاثة متعاقبة للتقضى ومتعاقبة عجم وان اردوا قول بعد ذلك انه يلزم على كلام الثاني الذى تبعه شارحنا انه لا فرق بين المعين والمضمون فى انه ان شرع آخر والا فلا ويراد الشرع حقيقة أو حكما وذلك لان الشيخ اجمد جعل منفعته المعين كالعين وأقول واتعليل بقوله لانه كالتى بكالتى معناه لانه ابتداء دين بدين ١٢٠ واذا كان كذلك فيصح مع الشرع حقيقة أو حكما كالشرع فى الثلاثة الايام

فظهر من هذا انه لا يكون اقوله أو عينة معين مفهوم الاعلى كلام عجم لاعلى كلام شارحنا التابع الثاني وقول شارحنا لانه كالتى بكالتى يقيده ان الجواز مع الشرع حقيقة أو حكما هو تابع للتوضيح فان التوضيح قال واحترز بالمعينة من المنافع المضمونة فلا يجوز أن تكون رأس المال لانه كالتى بكالتى انتهى والحاصل ان مفساد التوضيح أى من تعليله يقضى بصحة كلام الثاني لكن يلزم أن يكون المضمون والمعين سواء فلا يكونان للتمييز بالمعينة معنى ولا معنى لقوله ان توضيح واحترز بالمعينة الخ والذي يليق بالتمييز بالمعينة الرجوع الى كلام عجم (قوله بشرطه) أى المتقدمة فى قوله ان رى الخ ولو نقصد امسكو كالحث يجوز بيعه جزافا وذلك فى

قال المسلم للمسلم اليه احلك الى مكى بارب قمح فى ذمتك تدفعه لى فى وقت كذا اذ لم يشرع فيها والاجاز لان قبض الاوائل كقبض الاواخر تكافى الاجازة (ص) ويجزاف (ش) يعنى انه يجوز ان يكون رأس مال السلم جزافا بشرطه * ولما تكلم على شرط رأس المال المعين وان تأخيرها أكثر من ثلاثة أيام يفسد كحكم غيره بقوله بالعطف على فاعل جاز (ص) وتأخير حيوان بلا شرط (ش) يعنى ان رأس المال اذا كان حيوانا فانه يجوز تأخيرها بلا شرط من غير كراهة ولو الى حلول اجل السلم اما مع شرط لتأخير فلا يجوز أكثر من ثلاثة أيام وبفسد كالمعين قاله فى الجواهر (ص) وهل الطعام والعرض كذلك ان كسبل واحضر او كالمعين تأويلان (ش) يعنى ان رأس مال السلم اذا كان طعاما وعرضا وكيل الطعام واحضر العرض فى مجلس العقد هل يجوز تأخيرها بلا شرط من غير كراهة كالحىوان لان الطعام لما كسبل والعرض لما احضر مجلس العقد انتقل ضمانهما الى المسلم اليه وصارا كالحىوان اما مع عدم اكسبل والا حضر فالكراهة اتفاقا أو بكرة تأخيرها ولو مع كسبل الطعام واحضر العرض لانها لما كان يعاقب عليها أشبه المعين فيؤدى الى ابتداء الدين بالدين بخلاف الحىوان فان تأخيرها لا يؤدى الى ذلك وليس المراد بالتشبيه بالمعين التحريم كما يوهى ظاهر التشبيه الا ان يحمل التشبيه على مطلق النهى (ص) ورد فى مجموعى والافسد ما يقابل لالجميع على الاحسن (ش) يعنى ان المسلم اليه اذا وجد فى رأس مال السلم دراهم زوفا فانه يجوز له ردها سواء وجد ذلك بالقرب أو البعد كما هو ظاهرها واذا ردها فانه يجب على المسلم ان يحمل للمسلم اليه لبدل بان لا يزيد على ثلاثة أيام فان تأخر أكثر من ذلك فانه يفسد من السلم ما يقابل الدراهم الزائدة فقط كما عند أبى عمران واستحسنه ابن حجر زوايه أشار بقوله على الاحسن اعطاء للتابع حكم نفسه ولا يفسد الجميع كما عند أبى بكر بن عبد الرحمن بقوله على الاحسن راجع لقوله فسد ما يقابله والزائف المغشوش وأما الفحاش والرصاص الخالص فلا يجوز بدله كما عند مصنفون وظاهره عند أبى عمران ان ذلك مثل المغشوش وقيد ابن بشر وجوب انجيل البدل ولفساد بتأخيرها اذا قام بالبدل قبل حلول الاجل بكثير اما لو قام به عند حلوله أو وقدي منه اليومان

والثلاثة

متعامل به وزان فقط (قوله فلا يجوز أكثر من ثلاثة أيام) أى لانه يبيع معين يتأخر قبضه

(قوله هل يجوز تأخيرها بلا شرط) واما مع الشرط فلا يجوز فبما زاد على ثلاثة أيام (قوله الا ان يحمل الخ) الاستثناء منقطع وكأنه يقول وليس المراد التشبيه فى التحريم كما هو ظاهره فيحصل على ان المراد التشبيه فى مطلق النهى (قوله راجع لقوله فسد ما يقابله) أى وليس راجعا للجميع (قوله كما عند مصنفون) هو الذى عليه الناس فهو المعتمد (قوله وظاهرها) فيها لان انقسام وان اصاب المسلم اليه رأس المال فحاشا أو رصاصا بعد شهر أو شهرين فله البدل ولا ينقض السلم لكن مصنفون هو العالم بمشى فى الشامل على قول مصنفون (قوله بما اذا قام بالبدل الخ) فان لم يقم بالبدل بان رضى بالزائف أو باصح من عوضه لم يفسد ما يقابله ويقيده بما اذ لم يدخله عند العقد على تأخير ما يظهر زائفا تأخيرا كثيرا وكان رأس المال عينا فان دخله عند العقد على تأخير ما يظهر زائفا تأخيرا كثيرا ففسد السلم كله لان فيه السكالى بالسكالى كدخولهما على تأخير بعض رأس المال كثيرا فان كان غير معين

واطلاع فيه على عيب فينقض السلم ان وقع على عينه فان وقع على موصوف وجب رد مثله انظر ثبت (قوله كطعام من بيع) أي
 لا من فرض فلا يجوز التصديق فيه (قوله والنقص) الواو بمعنى أو بدليل أو المذ كورة (قوله لا تصديق) فيرجع في المضمون
 بمثله وفي المعين يحط بقدره من الثمن (قوله أو يوم لا تأخذ بيته) أي أو كانت البيعة حضرت كيل البائع قالت انه على ما قاله
 المشتري من النقص فيرجع المسلم بجميع النقص ولا يترك قدر المعارف ١٢١ كالجائحة فيفسخ من اشترى شيئا فوجد

به نقصا فكالاستحقاق وأما
 ان اشترى ثوبا على انه كذا
 وكذا راعا ففسخ هو للبائع
 أو المبتاع قولان (قوله وحلف
 الخ) أي البائع وأما كيله فلا
 يخلف (قوله أو لا يباعه)
 ضمنه أو صله لانه لا نزاع في
 البيع (قوله ان اعلم مشتريه)
 أي أتى له بذلك بيته تشبه له
 بانه أعلمه بما كتب به اليه
 فذلك احتياج للبعين هكذا
 أفاده بعض شيوخنا (قوله
 اكثاله بيده) أي أو وقف على
 كيله (قوله فلو نكل المشتري)
 أي في مفهوم ان أعلم لكن
 لا يخفى كما أفاده بعض اذالم
 يخلف في الاول فان المشتري
 الشامل للمسلم يخلف ويرجع
 فان نكل فلا شيء له ولا ترد
 على البائع الشامل للمسلم اليه
 والحاصل ان قوله والا حلفت
 ورجعت راجع لقوله وحلف
 بطرفيها وقوله وان أعلم
 مشتريه فاذا نكل فلا يرجع
 بشيء وليس له تخليف البائع
 لان البائع أولا نكل فاذا
 حلف بعد نكوله رجع والا
 فلا وأما في مفهوم ان أعلم
 المشتري فلا تتوجه اليه
 على البائع بل على المشتري

والثلاثة فيجوز التأخير ما شاء وبشرط (ص) والتصدق فيه كطعام من بيع ثم لك أو عليك
 الزيد المعروف والنقص (ش) الضمير في فيه يرجع للمسلم فيه بدليل قوله كطعام من بيع ولا
 يرجع لرأس مال السلم لانه قد مر عدم جواز التصديق فيه مع نظائره والمعنى ان التصديق في
 كيل المسلم فيه أو وزنه أو عدده اذا نبض بعد أجله جائز وكذلك يجوز التصديق فيما ذكر في
 الطعام المبيع على التقدير اذا وجد المصدق لذلك نقصا أو زيادة على ما صدق فيه من سلم أو بيع
 يشبه كيل الناس عادة فانه لا شيء له في النقص ولا شيء عليه في الزيادة وأما لو جعل المسلم اليه السلم
 قبل حلول أجله فلا يجوز للمسلم أن يصدق في كيله أو وزنه أو عدده بدليل ما مر من منع
 التصديق في المجهل قبل أجله (ص) والا فلا رجوع لك لا بتصديق أو بيعة فلم تفارق (ش) أي
 والابان لم يكن الزيد معروفا بل متفاحشا رددته كله الى البائع وان تفاحش النقص فلا رجوع
 لا تأخذ بالنقص على من أخذ منه الا أن يصدق به على ذلك النقص أو تقوم لادخذه بيته
 لم تفارقه من حين قبضه الى ان وجد فيه النقص التفاحش وانما ترك المؤلف الكلام على
 الرجوع بالزيادة على المعارف لوضوحه (ص) وحلف اذ أوفى ما سمي أو لقد باعه على ما كتب
 به اليه ان أعلم مشتريه والا حلفت ورجعت (ش) فاعل حلف هو البائع الصادق بالمسلم اليه أي
 وان لم يكن تصديق من الدافع ولا بيعة تشهد لادخذه على النقص المدعى فليس على الدافع الا
 عين بالله الذي لا اله الا هو لادخذه ما سماه له ان كان المعطى اكثاله بيده وان كان
 بعث به اليه ولم يتولى كيله بيده فيقول لقد أوفيت لادخذه على ما كتب به الى أو قيل لي فيه من
 السكيل الذي يذكر ولا شيء عليه هذا ان كان البائع اعلم المشتري بان الطعام الواصل اليه لم
 أقف على كيله وقبله على هذا الوجه فان نكل البائع عن اليمين المذكورة أو لم يعلم مشتريه انه
 لم يقف على كيله فان المشتري يخلف انه وجد ناقصا ويرجع على البائع بالطعام ان كان مضمونا
 أو حصته من الثمن ان كان معينا فلو نكل المشتري فالظاهر ان له تخليف البائع انه باعه على
 ما كتب به اليه لان تبذره المشتري باليمين انما كانت حقا له فاذا نكل رجع في الحال على الاصل
 (ص) وان أسلمت عرضا فذلك بيدك فهو منه ان أعمل أو أودع أو على الانتفاع (ش) يعني ان
 المسلم اذا جعل رأس مال السلم عرضا يغاب عاياه طعاما أو غيره ودفعه للمسلم اليه فتركه في يد المسلم
 فله ان يبيده فضاياه من المسلم اليه لا تنتقل له بالهقد الصحيح ان كان تركه عند المسلم على سبيل
 الاهمال أي على السكوت لم يمكنه من قبضه أو على سبيل الوديعة لانه صار أمينافيه أو على سبيل
 الانتفاع بان يكون المسلم استثنى منفعة المجهول رأس مال حين أسلمه أو يستأجره من المسلم اليه
 وأما لو استأجره فيضمنه ضمان الرهان كالأموال ووضعه للموثق كما يأتي (ص) ومنك ان لم تقم بيعة
 ووضع للموثق ونقض السلم وحلف والاخير لا (ش) يعني ان المسلم ان وضع عنده رأس
 المال الذي يغاب عاياه لاجل أن يوثق على المسلم اليه باشهاد أو رهن أو حيل ثم ادعى ضياعه

فان لم يخلف حلف البائع (قوله ان كانت حقا
 له) أي لا اصاله مع ان الحق قد تجامع الاصاله (قوله وان أسلمت عرضا) أي عقدت سلما لا أسلمت بالفعل لما فاته لقوله فلهالك (قوله
 استثنى الخ) ظاهره قدر أجل رأس المال أو أكثر وقال الشيخ أحمد الظاهر تقييدها بقدره لئلا يلزم تأخيرها أكثر من المدة المغفورة
 خصوصا ان قلنا ان المستثنى مبيع وأما الاستئجار فطابق وارتضاء بعض الشراح (قوله باشهاد) أي على تسليمه لان العرض يوثق
 به بان يجعله عنده رهنا في غناه لان ما يبيع نسيئة ليس له حبسه في غناه الا برضا المسلم اليه انه رهن في عوضه (قوله برهن أو حيل)

أي رهن من عند المسلم اليه على المسلم فيه رحيل يأخذ من المسلم اليه يضمن المسلم اليه في المسلم فيه (قوله حيث لم تقم بينه
بهلاكه) أي من المسلم أو من غيره ثم ان ١٢٢ شهدت بأنه من الغير فضمنه من المسلم ايده وان شهدت بأنه من المسلم فضمنه

منه (قوله والاولى أن يقول الخ) لا يخفى ان هذه الاولوية
باعتبارها بقوله والاخير الاخر
لأنه يرجع للحلف والمصنف
انما أخره أي قوله وحلف لاجل
قوله والاخير الخ والاولى أن
يقول ان حلف بقاء خطاب
(قوله وتركه عند المسلم على
وجه الاهمال الخ) هذا كله
متعلق بقوله أو عرضا يغيب
عليه وترك الخ وأما لو كان
رأس المال حيوانا أو عقارا
فالضمان من المسلم اليه في
جميع الصور حتى في صورة
التوثيق فالتفصيل بين التوثيق
وعدمه انما هو في العرض
الذي يغيب عليه والحاصل انه
حتى كان الضمان من المسلم
اليه لا ينتقض السلم ولا ينتقض
الآفي صورة ضمان المسلم
بالكسر وضمانه من المسلم
الآفي في ثلاث صور ان كان
مما لا يغيب عليه أو يغيب
عليه وترك على وجه الاهمال
الخ أو على وجه التوثيق أو
العارية وقامت بينة على هلاكه
(قوله ففيه مع بعده) وجهه
البيد ان المصنف غير الاسلوب
بقوله ويتبع الجاني فلو كان
العرض ويتبع المسلم الجاني
له مال ويتبع الجاني أي ويتبع
أنت يا مسلم الجاني فلما عدل
دل على أن المراد ويتبع

فان تضمنه منه حيث لم تقم له بينة يهلكه وينتقض السلم في هذا الوجه بعد أن ضمان المسلم على
ما ادعاه من الهلاك لا يتم له على تعديده فان شكك عن العين خير المسلم اليه في نقص السلم
وبتأثيره واخذ فتيته فالحلف شرط في نقص السلم وأما ان قامت بينة للمسلم فالمسلم ثابت وقد هرب ان
حكم الاستعارة حكم ما اذا وضع للتوثيق ففان حلف هو المسلم الخطاب بقوله ومنك وانما التفت
من الخطاب الى الغيبة لان قوله وحلف والاخير الاخر ليس من كلام المدونة وانما هو تعديده
للتوثيق والاولى أن يقول وحلف ونقص السلم لان النقص متأخر عن الحلف لئلا يكون الواو
لا يقتضي ترتيبا على المأمور (ص) وان اسلمت حيوانا أو عقارا فالمسلم ثابت (ش) يعني لو كان رأس
المال حيوانا أو عقارا فاقامت أو أبق أو أهدم العقار بفعل أحد المتعاقدين أو غيرهما فالمسلم
ثابت لا ينتقض وضيمير (و يتبع الجاني) السلم اليه ولا يتصور أن يتبعه المسلم وان كان الضمان
منه ببيان ذلك ان الضمان تارة يكون من المسلم اليه وذلك اذا كان رأس المال حيوانا أو عقارا
أو نحوهما مما لا يغيب عليه أو عرضا يغيب عليه وترك عند المسلم على وجه الاهمال أو الايداع
أو الانتفاع أو على وجه التوثيق أو العارية وقامت بينة على انه تلف بفيرسيبه سواء عين من تلفه
أم لا أو اعترف شخص بأنه تلفه وفي هذه الاوجه لا يفسخ السلم سواء علم المتلفه أو جهل لانه
في ملك المسلم اليه وتارة يكون الضمان من المسلم وذلك فيما اذا كان عرضا يغيب عليه ووضع
عنده للتوثيق أو العارية ولم تقم بينة على انه تلف بفيرسيبه ولا اعترف أحد بتلفه وفي هذا
لا يتصور ان يتبع المسلم الجاني لانه اذا لم يكن من المسلم الا مجرد دعواه على شخص انه تلف
مافي ضمانه فلا يتبع من ادعى عليه بذلك وان قامت له بينة على ادعاه أو واقعه على ذلك لم يكن
له اتباع الجاني وانما الذي يتبعه المسلم اليه لانه في ضمانه وأما ما أشار له بعضهم من انه يتصور
أن يتبع المسلم من جنى وذلك فيما اذا كان ما حمله المسلم رأس مال شيئا غائبا في ضمانه كأن أسلم
عبدًا غائبًا في طعام مثلا وتلف العبد قبل أن يقبضه المسلم اليه فان المسلم يتبع الجاني ففيه مع
بعده شيء لانه بمجرد تلفه يفسخ السلم لوقوعه على عينه فلم يبق دافعه مسالما الا ضرب من التجويز
وهذا يعلم مافي كلام بعض الشراح من النظر (ص) وان لا يكونا طعامين ولا نقدين ولا شيئا في
أكثر منه أو أجود كالعكس (ش) وهذا هو الشرط الثاني من شروط الصحة للسلم وهو أن
لا يكون رأس المال والمسلم فيه طعامين ولا نقدين لادائه الى ربا الفضل أو النساء فلا تسلم فضة في
ذهب ولا عكسه ولا فضة أو ذهب في مثله وحكم النقوس هذا حكم العين لانه صرف ولا نخلة مثمر
في طعام ولا يسلم شيء من غير الطعام في أجود منه ولا أكثر منه من جنسه كعوب في ثوب أجود
منه أو ثوب في ثوبين مثله لئلا يؤدي الى سلف بحر منفعة فالجود هنا بمنزلة الكثرة ولا يسلم
ثوبان في ثوب مثله أو اردأ لئلا يؤدي الى ضمان بجعل أي يؤدي الى التمسك على ذلك وانما
اعتبروا هنا منه ضمان بجعل والعوفا في بيعوع الاجال لان تعدد العقد هناك أضفهها
ومفهوم كلام المؤلف جواز الشيء في مثله كما يقول المؤلف والشيء في مثله قرض فقوله وان
لا يكونا طعامين ولا نقدين ولو تساوى بديل قوله ولا شيئا في أكثر منه لانه ان قيد بالكثره والقله
كان من جملة قوله ولا شيئا في أكثر منه ولا يعارض الاطلاق قوله والشيء في مثله قرض لانه

المسلم اليه الجاني (قوله وهذا) أي بما تقر من قولنا ان الضمان من المسلم اليه سواء عينت من تلفه
أم لا يعلم الخ أي لان بعض الشراح قال ويتبع الجاني معناه ان علم والافسخ السلم على المشهور (قوله أو اردأ) في العبارة حذف
والاعتذار أو ثوب أجود في مثله اردأ (قوله كان من جملة قوله ولا شيئا في أكثر منه) ولا يصح أن يكون من جاته اما أولا فانه يقتضي

بأنه لا حاجة إلى ذكره مع أنه ذكره وأما ثانياً فإنه يفيد جواز المساواة في الطعام بين والتقدين ولا يصح (قوله كفارة الجحر) المشهور أن الجحر والبغال جنس واحد وقوله في الاعرابية أي المخالفة له أي المنسوبة للأعراب يشعربان الفارسة من المصرية وغير الفارسة منها صنف واحد وقد عزا عياض ذلك للدونة وقال فضل خلافة ورجح ما ذهب إليه فضل بأن بين الجحر وبين الفارسة اختلاف كبير في أن يوجد ذلك ببلد من البلدان والجمع مافوق الواحد قلت وإلى كل ذلك فضل يشعير قول السارح في الجحرين غير الفارسين (قوله كبرذون) لم تدخل المكاف شيئاً أذهى بمعنى مثل أي إلا أن يكون الملامح مثل برذون (قوله وهي سرعة المشي) أي مع حسن السير بدليل ما بعده والبرذون متولد من الخيل والبقر وذلك لأن كسرى شال الخيل على البقرة قوة أعضائه وشدة صبره فولدت له برذوناً قاصداً في ذلك مقصد الاسكندر في إنتاج البغال حيث شال الخيل على الجحر والحاصل أن ١٢٣ الخيل تنقسم إلى عربي وبرذون

والهمجمة يتصف بها كل منهما وان معنى كلامه أن الخيل العربية تختلف بالسبق لا بحسن السير مع السرعة فإذا كان فرس عربي اتصف به بالهمجمة فلا تنزل الهمجمة مثل السابق حتى يصح سلم الواحد اتصف بها في اثنين خلية منها ما لم يجمع الهمجمة مع البرذون فيصح سلم الواحد في برذونين خلية عن الهمجمة كما هو مفاد نص ابن حبيب فقول المصنف لا هملاج معناه كما قال اللقاني لا فرس هملاج بدليل قوله الا كبرذون وتقرير التناق في برذون فاسد لان فيه استثناء الشيء من نفسه كبرذون أي الآن يكون مع الهمجمة برذون (قوله جافي الاعضاء) حال (قوله وصحح وبسبقة) حاصل ما عدا اللغوي أن الابل صنفان صنف يراد للعمل وصنف يراد للركوب لا للعمل وكل منهما

مستبعدا عند الطعامين والتقدين ثم استثنى من قوله ولا شيء أكثر منه أو أجود ومن قوله كما عكس قوله (ص) إلا أن تختلف المنفعة كفارة الجحر في الاعرابية (ش) يعني أنه يجوز أن يسلم الجحر الفارسة وهو جيد السير في الجحرين فأكثر غير الفارسين وبالعكس لأن اختلاف المنافع بين الجنس الواحد كالجنسين وجهه الاعرابية المنسوبة للأعراب يدل على أنه لا بد أن يسلم الواحد في المتعدد وهو كذلك فلا يجوز سلم الواحد في الواحد حيث لم يختلفا بالصغر والكبر والاجاز وبه يعلم ما في كلام بعضه وما ذكر اختلاف الجحر بالفارسة ذكر أن اختلاف الخيل بالسبق بقوله (ص) وسابق الخيل لا هملاج الا كبرذون (ش) يعني أنه يجوز سلم الفرس السابق في فرسين غير سابقين لاختلاف المنافع فان المعتبر في الخيل السابق لا الهمجمة وهي سرعة المشي اذ سرعة مشيه وحسن سيره لا تصير مختلفاً لثبته جنسه حتى يجوز سلم الواحد في اثنين أو ثلاثة مما ليس له تلك السرعة إلا أن يكون مع الهمجمة عظيم الخلقه جافي الاعضاء مما يراد منه الحمل فيجتمع فيه الهمجمة والبرذون فيجوز حينئذ أن يسلم الواحد في أكثر من خلافة (ص) وجل كثير الحمل وصحح وبسبقة (ش) يعني أنه يجوز أن يسلم الحمل الكثير الحمل في جابين مما ليس كذلك وكان ينبغي أن يعبر بالهيمير ليشمل الاثنى وصحح اعتبار السابق في الابل كالخيل الا ان اللذان اسقاط الواولان العطف يؤمهم ان التصحيح لما قبله من اعتبار الحمل أيضاً مع أنه لا خلاف في اعتباره (ص) وقوة البقرة (ش) عطف على المعنى أي الا ان تختلف المنفعة بالفارسة وقوة البقرة والبقر اسم جنس جعي يفرق بينه وبين مفردة البقاء فالبقرة بالهاء تطلق على الذكر والانثى ولذا قال هنا (ولو أنثى) والهاء فيها للوحد لا للتأنيث (ص) وكثرة لبن الشاة (ش) يعني ان الشاة الكثيرة اللبن من المهر يجوز سلمها في شاتين مما ليس كذلك ولا فرق بين الضأن والمهر على ظاهر المدونة ولذلك قال (وظاهرها عموم الضأن) أي عمومها لغوي وهو الشمول فاندفع ما قيل أنه كان الأولى أن يعبر بشمول دون عموم لان العموم من عوارض الالتقاط والشمول منظور فيه للعلّة وتناول المدونة له من جهة العلة لا من جهة عموم اللفظ لا تنفائه من لفظها بل لفظها مطلق لا عام وهو يتناول الصالح له من غير حصر لكن صحح ابن

جيدو وخش فسلم ما يراد للعمل فيما يراد للركوب وعكسه اتخذ العدد أو اختلاف جائر وما يراد للعمل أو الركوب لا يسلم ببعضه في بعض إلا أن يكثر عدد الردي فتحصل المباعدة وإلى اختيار اللغوي أشار بقوله وصحح وبسبقة ووافق ابن عبد السلام (قوله ولو أنثى) رد اعلى من يقول المعتبر في الانثى انشاهو اللبن (قوله وكثرة لبن الشاة) ينبغي أن يعتبر في أنثى البقرة والجاموس كثرة اللبن لانهم يراد ان ذلك (قوله وظاهرها عموم الضأن) الواقع فيه الا يسلم ضأن الغنم في مهرها ولا العكس الاشادة غزيرة اللبن موصوفة بالكرم فلا بأس أن تسلم في حواشي الغنم فاطلق وجعلها ما كالجنس الواحد واعتبر غزارته في الشاة منهما وإضافة عموم للضأن من إضافة المصدر للفعول (قوله وشمول منظور فيه للعلّة) وهي غزارة اللبن ووصفها بالكرم أي المأخوذ من قوله الاشاة أي ان الشمول تحقيقاً منظوره للعلّة أي انما أتى من العلة وأما النظر فهو قوله الاشاة غزيرة اللبن فهو مطابق وان كان عداقاً إلا أنه احتمال لكفاية تحققه في المعنى (قوله وهو يتناول) أي العام أي ذو تناول

(قوله لا يعتبر بها) أي الشائعات أو غير (قوله للإسلامة من منافق بزيادة الخ) لا تقدم من التسلسلات المنفعة الذي صيرها
بغيره، جنس من فساد مباينة وغيره، من المنافق بزيادة قوله الضمنية يجعل قوله بقوله لا يفي في الكلام أي في التمثيل بقوله إلا أن
تألف المنفعة (قوله في مكانه قال الخ) ١٣٤ هذا الضمير في قوله في كبري لا في مسلم صغيرين في كبري وقوله وأدائه في

الثاني الوجه الثالث هذا الغريب يظهر
 في سلم كبير في صغير لا في سلم
 كبير في صغيرين مع ان قول
 المصنف ان لم يرد الخ) راجع
 للجمع (قوله) وهي هنا
 المعلقة الخ) لا ينفي انه في
 السورة الا انه لا يؤدي الضمان
 بجعل فيؤدي الى المعلقة
 فلا يقال ان كلام الشارح
 غير موافق لما تقدم له وان لم
 ان الضمان بطل غير الضمان
 المبني له لانه من ثلاثة وما هنا
 من اثنين وفي الثاني يؤدي
 لبيع معاً ومبججول فلا يظهر
 قوله لا يبيع معاً الخ) قوله
 وفي الشاة الرضع) يترأى في
 نسخته الرضع بالراء فأراد
 الارضاع وكان ذلك كناية عن
 الحمل وكأنه قال من بلغت الحمل
 وقوله وفي الاحدى السن أى
 من البلوغ) قوله فلا يسلم
 صغارهما في كبارهما) اتحد عدد
 كل أو اختلف) قوله لان كبيرهما
 مع صغيرهما جنس واحد
 فيه شيء لان العلة موجودة
 في قاره الجر مع الاعرابية مع
 ان المنفعة مختلفة فالذي يراد
 به الصغير غير الذي يراد به
 للكبير) قوله في جـ ذع أو
 جذوع) مثله في شب) قوله
 ولا بد من الوصفين الخ) المعتمد

الحاجب بحسب اختلاف عموم الخطأ الضمان فلا يعتبر في الإنسان نزارة ابن واليه أشار بقوله (وصحح
بـ لا فـ) فلا يعتبر فيه كورة وأثره كما قال ابن اللين في الضمان كالتابع لمنفعة الضموم ولأن
الغنم الباقلة من ابن المذموم وأما المنفعة في شعرها يسيرة وإلها كثير فهو المنعصود منها (ص)
وكصغيرين في كبير وعكسه أو صغير في كبير وعكسه (ش) يعني أنه يجوز سلم صغيرين من
الحيوان إلا ما استثنى في كبير من جنسه لا اختلاف بالمنفعة وكذلك يجوز سلم كبير في صغيرين
من جنسه إنفاقا في هاتين الصورتين للسلامة من سلف بزيادة ومن ضامن بجعل وكذلك
يجوز سلم حيوان صغير في كبير من جنسه وكذلك عكسه على الأصح عند ابن الحاجب قال في
توضيحه وهو ظاهر المدونة وعليه جملة ابن أبي نوة وأبو عمرو وغيرهما واختاره الباغي ثم أشار إلى
شروط جواز الجميع المتفق عليه والمختلف فيه بقوله (ص) أن لم يؤد إلى الزانية (ش) فإن أدى
إلى ذلك بأن يطول الأجل المضروب إلى أن يصير فيه الصغير كبيراً أو يلد فيه الكبير صغيراً
منع لادائه في الأول إلى ضمان بجعل فكأنه قال له ضمن لي هذا الأجل كذا فإن مات في ذمتك
وإن سلم عاد إلى وكانت منفعته لك بضمانك وهو باطل وأدائه في الثاني للجهالة فكأنه قال له خذ
هذا على صـ، يـ يخرج منه ولا يدرى يخرج منه أم لا وقوله (وتووقات على خلافه) راجع
إلى مسألة الانفراد أي وفهم بعض المدونة على خلاف الجواز في سلم صغير في كبير وعكسه وأما
الأول وهو سلم صغيرين في كبير وعكسه فهو جائز بشرطه ولم تناول المدونة على خلاف الجواز
وإنما ذكر المؤلف الأولى مع استفادة الجواز فيها من الثانية للتخصيص على أن قوله أو صغير في
كبير وعكسه ليس المراد به الجنس بل المراد صغير واحد في كبير واحد وعكسه إذ لو لم يرد
الأولى لاستعمل أن يراد الجنس فيقتضى جري قوله وتووقات على خلافه فيه وليس كذلك بقوله
وكصغيرين عطف على كفاره الحرف فهو مما اختلفت فيه المنفعة وقوله أن لم يؤد إلى الزانية المراد بها
هنا اللغوية وهي المغالبة لا بيع معلوم مجهول أو مجهول مجهول من جنسه والمراد بالكبير
من بلغ سن الحث في البقرة في الخيل من بلغ السبق وفي الشاة الرضع وفي الأدهى السن
(ص) كالأدهى والغنم (ش) مشبه في المنع على التأويل الثاني أي فلا يجوز سلم صغارها
في كبارها ولا عكسه لأن كبيرهما مع صغيرهما جنس واحد نص عليه ابن القاسم وافتقار
ابن الحاجب في المنع على الأدهى ليس على ما ينبغي ثم ذكر ما يختلف به منافع الخشب الذي
ابتدأ ابن الحاجب في التمثيل به بقوله إلا أن يختلف المنافع فقال (ص) ويجذع طويل غليظ
في غيره (ش) يعني أنه يجوز سلم جذع طويل غليظ من الخشب في جذع ليس كذلك أرجذوع
ولا بد من الوصفين خلافاً لابن الحاجب في اكتفائه بأحد الوصفين فقوله في غيره أي في جذوع
غيره وخيمته يندفع الاعتراض بأن الكبير يصنع منه صغار فيؤدي الحاسم الشيء فيما يخرج
منه وهو من ابنه لأن الجذوع إذا غبرت عن خلقها بنشرها ونجرها لم تكن جذوعاً وإنما تسمى
جواثراً إلا على تجوز وقوله في غيره أي من جنسه والأفلا يشترط طول ولا غلظ بناء على أن

ان مثل ذلك ما اذا كان غدا فقط واما الطول وحده فلا يكون حلا فالان

الحاجب والفرق تيسير قطع الطويل فالمنفعة متقاربة بخلاف الغليظ في رقيقين لان في ثمره كلفة (قوله في جذع) أى اوجذوع
لاجل أن يناسب ما تقدم له وحاصله ان الاختلاف الذى بين الطويل والعريض وغيره قوى جدا فكأنهم ما جنس من متباينان
نماية اقوى فاذا اساغ جعله سلفا في واحد وفي اثنين الا ان نص المدونة يشهد لما قاله المصنف من اجتماع الطول والغليظ ونصها فيها

لان انفسهم والخشب لا يسلم منها جديع في جديع عين مثله حتى يتبين اختلافهما بجديع تحت طول بل كبير غلظه وطوله كذا في جديع
صغار لا تقار به فيجوز لان هذه نوعان مختلفان انتهى فانظر مع هذا قول الشارح أو جديع قالوا يجب الرجوع للمدونة (قوله فونه
في القطع والجودة) جمع بين الجودة والقطع لقوله في توضيحه لم يجعل في المدونة مطلق الجودة والرداءة مقتضية الجواز بل فيها
المع الان يبعد ما بينهما في الجودة والقطع ولذا قال شيب فان الذي في ابن شاس كالمدونة انه لا بد ان يكون دونه في القطع والجودة
معاً وان الاختلاف فيهما هو مقتضى للجواز لا احدهما والحاصل انه لا يجوز سلم سيف في سيفين الا اذا اختلفا مع الواحد في
الجوهريه والقطع لكن في ابن عرفة عن محمد ما يفيد ان الواو بمعنى أو ونصه الحد يد جديع ورديته صنف حتى يعمل سيمو فواو ساكن
فيجوز سلم المرتفع منها في غير المرتفع ولذا قال ت وسواء كان دونه في القطع أو ١٢٥ الجودة انتهى (قوله وبه يعلم ما في

كلام بعض) وهو الشيخ أحمد
فانه قال وأما سلم سيف فقاطع
في سيف دونه في القطع
فالظاهر فيه الجواز انتهى
(قوله كرقيق ثياب القطن
الخ) أي فالمصنف أراد بقوله
كرقيق أي ثياب القطن ولو
صرح بذلك المصنف فزاد
لفظ ثياب في الموضعين لسان
أظهر لانه الموافق للمدونة
(قوله ويجوز سلم غليظ ثياب
الكان) وجه الجواز مع
اتحاد الجنسية انهما اختلفا
في المنفعة اختلفا فاقوى بفصار
ذلك بمنزلة الجنس من (قوله
معطوف على معنى الان
تختلف الخ) أي على المعنى
الملاحظ مع قوله الان تختلف
المنفعة أي الذي هو قوله
الجنس الواحد (قوله مثله)
صفة الجاهل ومثل لا تعرف
بالإضافة لشدة ايهامها وكذا
شدة ايهامها مانعة من تثنيها

الخشب أجناس وهو الصحيح والمراد بالجنس المصنف (ص) وكسيف قاطع في سيفين دونه (ش)
بمعنى انه يجوز سلم سيف قاطع في سيفين أو أكثر دونه في القطع والجودة على مذهبه ولا بد من
التعدد من أحد الجانبين حيث اتحد الجنس واختلفت المنفعة كما هو مذهبهم أيضاً فلا يجوز سلم
سيف قاطع في سيف دونه وبه يعلم ما في كلام بعض * ولما انتهى الكلام على سلم بعض الجنس
الواحد في بعضه الآخر حيث اختلفت المنفعة شرع في الكلام على سلم أحد الجنس من في
الآخر فقال (ص) وكالجنس ولو تقاربت المنفعة كرقيق القطن والسكان (ش) بمعنى انه يجوز
سلم الجنس في جنس آخر ولو تقاربت منافعهما التباين الاغراض كرقيق ثياب القطن ورقيق
ثياب السكان فيجوز سلم أحدهما في الآخر ويجوز سلم غليظ ثياب السكان في رقيق ثياب
السكان ويأتي انه يجوز سلم رقيق الغزل في غليظه وعكسه ومنه يستفاد ما ذكره الشيخ بالاولى
ثم ان قوله وكالجنس من معطوف على معنى الان تختلف المنفعة وكأنه قال الجنس الواحد
لا يسلم بعضه في بعض الان تختلف المنفعة والجنس ان يسلم أحدهما في الآخر ولو تقاربت
المنفعة والسكان بفتح السكاف والمنفعة فوق (ص) لاجل في جملين مثله يعمل أحدهما (ش)
معطوف على كفاره ويقدره منفعة شرعية في المعطوف عليه ومنفعة ربوية في المعطوف
لانه يشترط في العطف بلان لا يصدق أحد متعاطفين على الاخرى أي الان تختلف المنفعة
اختلافاً شرعياً كفاره الجمر في الاعرابية لا ان اختلفت المنفعة اختلافاً ربوياً كجمل الخ أو يقدر
له عامل ويكون من عطف الجمل أي لا يجوز ان يسلم جمل مثلاً في جملين مثله أحدهما مجهل
والآخر مؤجل لانه بالان المؤجل هو العوض والمجهل زيادة فهو سلف جزئها ومن باب أولى
لو أجالها وأمالها مع الجواز اتفاقاً لانه محض بيع ومفهوم مثله فيه تفصيل فان كان المنفرد
أجود من المجهل ومثل المؤجل أو أدنى لم يجز لانه سلف بزيادة في المجهل مع فضل المؤجل وان
كان المنفرد أجود منهم ما جاز وهي مبايعة ولو كان عوض أحد الجاهلين دراهم في المدونة
نذا كان الجاهل نقداً والدرهم مجهلة أو مؤجلة فلا بأس به ولو تأخر أحد الجاهلين لم يجز بخلاف
الدرهم أو أجالت انتهى (ص) وكما ظهر علم (ش) يعني ان الطائر يختلف في التعليم فيجوز سلم

(قوله معطوف على كفاره) لا يخفى ان حمله يقتضي انه من عطف الجمل وقوله لانه يشترط الخ نقول مسلم انه يشترط وهنا كذلك
لان فاره الجمل لا يصدق على جمل في جملين (قوله مع فضل المؤجل) أي فيما اذا كان المؤجل اعلى (قوله جاز) أي سواء أجال أو عجل
وكذا اذا كان اعلى منه فيجوز اجالاً أو عجلأ أو مالاً كان أحدهما مثله والآخر غير مماثل أي بان كان اعلى أو دون فان عجل
المماثل اجزأ أو افلاهاً فاما ما نقل عن أصمغ والمراد بالاجودة كثرة الجمل والسبق على ما تقدم فقوله وان كان المنفرد أجود
من المجهل ومنه مثله المؤجل أو أدنى لم يجز أي وأمالوا كان المنفرد أدنى منهما أو اعلى منهما أجزأ مطلقاً عجلأ أو أحدهما أولاً مساوياً
للمجهل وأعلى من المؤجل أجزأ أو مالاً كان مساوياً للمجهل وأدنى من المؤجل فقد تقدم الجواز كما قال أصمغ وكأنه ينظر للتسمية المجهلة
فقط وأمالوا كان أحدهما أعلى والآخر أدنى في فهم بعض أنه لا يجوز الا صورة التجهيل فقط والظاهر أنه يجوز حيث كان المجهل
هو الأعلى والمؤجل أدنى بالاولى من المساوى (قوله اذا كان الجاهل نقداً) أي المتقابلان المدفوع أحدهما في الآخر وزيد مع
واحد دراهم من أي جانب كانا وخرجت المسئلة من بيع الأجل (قوله بعت الدراهم أو أجلت) فان كانت الدراهم من دأقع

الاجل فهو ثمان جهل وان كانت من المخرقة وساف بزيادة (تولد في عدد من جنسه) بالهرة لا بد من العدد وعبرة عيب في سلم واحد في واحد غير معلم فليس كسنة علم انشاده في نيره والبقرة في غيرها المشترط فيها التعدد ويرافقه شب وامل الشرق ان قوله الاختلاف بالتعليم كقوله الاختلاف بالصفة والكبر انتهى (قوله انما يقتضى على نقل ابن رشد) اما اصل ان ابن رشد يقول ما يقتضى من العلم صنف وبطل واحد من الازر والدجاج صنف على صنف وهو سائر الطير غير هذه الثلاثة صنف واحد منها لا صنف الثلاثة هكذا يستفاد من كلام بعض الشراح وان الشيخ عبد الرحمن لقوله وكثير علم أى فانه يختلف بالتعليم فيجوز في أكثر من جنسه وأما من غير جنسه فيجوز وسلم واحد ١٢٦ بالاتفاق في أكثر منه من غير جنسه انتهى كلام الشيخ عبد الرحمن أقول

لا يخفى ان كلام الشيخ عبد الرحمن يدل على انه قوله فان كان مقولاً عن المتقدمين فتقول انه مشهور معنى على ضيق الذي هو خلاف المثل فيما تقدم وان كان قوله عن بعض الشراح المتأخرين فتقول هو ضعيف ونرجع لكلام المصنف المتقدم ثم لا يخفى ان كلام الشيخ عبد الرحمن موافق لشارحنا في اعتبار التعدد (قوله فلا تسلم الدجاجة) أى فهذا من سلم الشئ في أكثر منه الا ان هذا لا يعد اختلافاً فيسوغ السلم وقوله ولا الدجاجة في الديك الخ لا يخفى ان هذا من سلم الشئ في أجود منه أو أدنى لكن هذا لا يعد اختلافاً فيسوغ ذلك (قوله ان تطبخ الألوان) أى الألوان القريبة الشكل التي لا يصل إليها غيرها بالاتفاق كسائر (قوله الا ان يباع بوزنه فضة) أى ان ذلك ليس بشرط (قوله وان كان

الطير لم يعلم علمياً ثانياً بالازر والبقر للمصنف في عدد من جنسه بالتعليم وأما من غير جنسه فيجوز وسلم واحد بالتعليم في أكثر منه بالتعليم كما نقل الشيخ عبد الرحمن وهذا المقتضى على نقل ابن رشد ان الطير أجناس لا على سماع عيسى ابن القاسم من ان الطير كله جنس واحد وعليه مشى المؤلف في باب الرويات انظر ابن عرفة وقوله (ص) لا بالبيض والد كورة والافوثة ولو آدميا (ش) معطوف على معنى ما هو أى بالتعليم لا بكذا والمعنى ان الطير لا يختلف بالبيض ولا بالذكورة والافوثة كالأدنى فلا تسلم الدجاجة البوض في الفتي غير مبوض ولا الدجاجة في الديك ولا تكسسه ولا الذكور من الأذى في الأنثى ولا تكسسه فقوله والد كورة أى ولا يختلف الحيوان مطلقاً بالذكورة والافوثة وليس راجعاً للطير بل دل قوله ولو آدميا (ص) وغزل وطبخ ان لم يبلغ النهاية (ش) يعنى ان الاماء لا يختلف منها في الغزل لان ذلك منفعة سهلة وكذلك الطبخ فلا يجوز سلم سارية طبخة في جارية أو أكثر من ليس كذلك لان التصود من الرقيق الخدمة الا ان يدخ كل من الغزل أو الطبخ النهاية والمراد ببلاغها في الغزل خروجها عن عادة أهلها وفي الطبخ ان الطبخ الألوان التي لا يصل إليها غيرها الا ان يباع بوزنه فضة ولا ان تعمل من النوع الواحد أصناف لانه ان كان من غير ضم شئ إليه فلا يمكن وان كان بالتركيب فغالب الطبائحات تنفع ذلك ولم يذكر اللغوى قيد بلوغ النهاية الا في الغزل فلعل المؤلف قاس الطبخ على الغزل وهو تابع لابن الحاجب واعتز به ابن عرفة بأن الطبخ نازل وان لم يبلغ النهاية (ص) وحساب أو كتابة (ش) أى ان الحساب والكتابة لا ينقل بهما الرقيق عن جنسه ولو حصل فيه معاكسة قول ابن القاسم خلافاً ليعنى بن سعيده وظاهر كلام المؤلف وبلغ النهاية في الكتابة وينبغي ان يقيدها اذا لم يبلغ النهاية كما في مسألة الغزل وكذا يقال في الحساب بل ربما يقال ان هذا أولى ولما تسلك على اختلاف الجنس باختلاف منافعهم فيجوز سلم بعضه في بعض وتكلم على ما اذا نتجت المنافع وانه لا يسلم شئ في أكثر منه أو أجود ولا عكسه تكلم على اتحاد الجنس والتدرج والصفة بقوله (ص) والشئ في مثله قرض (ش) يعنى ان سلم الشئ في مثله صفة وقد اقرض ولو وقع بلفظ البيع أو السلم فان قصدت به نفعك أو نفعك كما ممانع وان قصدت به نفع المقترض فقط صح ذلك كن أسلم عرضاً في مثله الى أجل من ثوب أو عبيد أو غير ذلك هذا في غير الطعام والمقدوم ما هو افلا يكون كل فرض الا اذا وقع بلفظ القرض فان وقع بلفظ البيع

او بالتزكيب فغالب الطبائحات) أى التي شأنها الطبخ وان تفاوت (قوله فلعل المؤلف قاس الطبخ على الغزل) كيف هو ذامع كونه تبع ابن الحاجب الا ان يقال ان ابن الحاجب قانس لانه لم يكن منصوفاً فهو قانس والمصنف لما ارضاه فكانه قانس أيضاً (قوله واعتز به ابن عرفة الخ) فالمعقد انه ناقل مطلقاً لانه صفة معتبرة ببلغت النهاية أم لا (قوله تنبيه) ذكر المواق انه يراعى على بلوغ النهاية في الغزل قيد آخر وهو كون ذلك الغزل هو المقصود منها (قوله بل ربما يقال ان هذا أولى) يحتمل هذا التذكير الذي هو الحساب والكتابة أى كل منهما أولى من الغزل ويحتمل وهو الظاهر ان المراد به أى الحساب أولى من الكتابة لان الحساب أدق من الكتابة كما هو معلوم (قوله تنبيه) النباتات والحيطة كل منهما معتبر والفرق بينهما وبين الحساب والكتابة ان الحيطة يحتاج إليها كل واحد والنباتة يغلب الإحتياج إليها في الحساب والكتابة ومثل الحيطة

في الاعتبار التجري والنظري انه اذا كان أحدهما يثبت البناء المستبرو الاخرى يثبت ما دون ذلك بثبوت جاسين وكذا يقال في الخياطنة كذا المستظهر بعض الشراح (قوله أو اطلاق) أي ما لم تقم قرينة على قصد الترض فيمساظهر (قوله بخلافه) ما اذا ضرب الاجل الخ) الاولى أن يقول بخلاف ما ذالم يضرب الاجل أي الاجل المعلوم أي الذي أقله نصف شهر ويكون قوله فانه لما كان الغالب الخ راجع الاول الا ان يحاج بان في العبارة قد فالقرينة أي فان كان أقل من نصف شهر فلا يسلم ان من يسع ما ليس عند الانسان بخلاف ما اذا ضرب الاجل المعهود الخ (قوله اذ كانه انما يسع عند الاجل) أي ما هو عنده (قوله لانه مظنة اختلاف الاسواق) المناسب لما تقدم انه مظنة تخصيص المسلم فيه الا ان يقال مظنة اختلاف الاسواق مظنة تخصيص المبيع (قوله مظنة اختلاف الاسواق) أي المقتضى لوجود المسلم فيه فكله عند المسلم اليه (قوله خلاف الاولى) فيه نظر اذ ليس في قول من الاقوال التي نقلها ابن عرفة والشارح ما يوافق قوله خلاف الاولى ١٢٧ (قوله لا تخالو عن ركاة) أي بعدتها

انه انما عبر بذلك لانه لا يتحقق الخمسة عشر يوما الزيادة عليها ولو بسيرة وقال ابن غازي رحمه الله أراد بقوله زائد نصف الشهر الناقص والا فالوجه أن يقول نصف شهر ليوافق النص ولا حدا كثيرا الا ما يجوز المبيع اليه وهذا كله بالنظر لكون الاجل يشترط فيه خمسة عشر يوما وقد علمت ان الثلاثة عشر والاثنين عشر والاحد عشر كذلك (قوله الايام المعلومه) أي المدركة من لفظ غير لفظ يوم (قوله كالمقصود) أي المصرح بها أي بحيث يقول اليوم الغلاني بخلاف لفظ نيزوفلم يصرح فيه بل لفظ يوم لكن المفهوم منه انه أول يوم من السنة القبطية (قوله وهو أول يوم الخ) معناه اليوم

أو السلم أو اطلاق فانه ينع (ص) وان يؤجل بمعلوم زائد على نصف شهر (ش) وهذا هو الشرط الثالث وهو أن يضرب بالسلم يعني المسلم فيه أجلا معلوما أقله نصف شهر ليسلم من يسع ما ليس عند الانسان المنهى عنه بخلاف ما اذا ضرب الاجل فانه لما كان الغالب تخصيص المسلم فيه في ذلك الاجل لم يكن من يسع الانسان ما ليس عنده اذ كانه انما يسع عند الاجل واشترط في الاجل أن يكون معلوما يعلم منه الوقت الذي يقع فيه قضاء المسلم فيه فالاجل المجهول غير مفيد بل مفسد للعقد وانما حد أقل الاجل بخمسة عشر يوما لانه مظنة اختلاف الاسواق غالباً يمكن مقتضى كلام المؤلف ان نصف الشهر غير كاف مع انه كاف بل وقوع السلم الثلاثة عشر يوما أو اثنين عشر أو أحدهم عشر خلاف الاولى فقط وأجيب عنه بأجوبة لا تخالو عن ركاة وأشار بقوله (كالنيزوف) الى ان الايام المعلومه كالمقصود وهو أول يوم من السنة القبطية فالمراد به الزمان لا الفعل وهو اللبس الواقع في أول السنة القبطية وهذا اذا كنا عالين بحساب الهجر والالا فلا (ص) والحصاد والدراس وقدوم الحاج (ش) أشار به الى أن الفعل الذي يفعل في الايام المعتادة كهي والمعنى أنه يصح تأجيل السلم بمأذ كرو وبالصيف ولولم يعرفاه الا بشدة الحر لا بالحساب وبخروج العطاء لان ذلك أجل معلوم لا يختلف والحصاد والدراس بفتح أولهما وكثره وقوله (ص) واعتبر مميزات معظمه (ش) يرجع الحصاد والدراس وقدوم الحاج وان لم توجد هذه الافعال * ولما كان تأجيل السلم بالزمان تارة وهو ما اذا كان قبضه في بلد عقده وأقله خمسة عشر يوما لانه مظنة اختلاف الاسواق في البلد الواحد وبالمكان وهو ما اذا كان قبضه في غير بلد العقد فاشار الى أقل المسافة الكافية في ذلك التي هي مظنة اختلاف الاسواق بقوله مستثنى من التأجيل بالزمان (ص) الا أن يقبض ببلد كيو من ان يخرج حينئذ بيرا أو بغير ربح (ش) يعني انه اذا وقع العقد على ان المسلم فيه يقبض ببلد غير بلد العقد فلا يشترط نصف شهر بل يكفي أن يكون الاجل ما بين المكانين بشرط خمسة ان تخرم واحد منها

الجديد وأدخبت السكاف المهر جاب بكسر الميم عيد الفرس من رابع عشر ثونه يوم ولادة يحي عليه الصلاة والسلام (قوله والحصاد والدراس) بفتح أولهما وكسرهما (قوله وبالصيف) هذا زمن لافل فهو خارج عن المصنف (قوله وبخروج العطاء) بالعين الخ أي ما يعطى من بيت المال كفتح الشون الذي يعطى كل عام المستحقه بتدبيره ولا بد من خمسة عشر يوما في هذه الاشياء الا ما يستثنيه (قوله واعتبر مميزات معظمه) أي في بلد العقد ولا ينظر لغيرها كما في البدرو وجدت الافعال أو عذمت لكن لا يخفى ان معظم كل واحد مما ذكر ليس يوما واحدا بل هو أيام متعددة فانظر هل يراعى أول يوم من كل أو وسطه أو آخره وتظهر فائدة ذلك فيما اذا طلب المسلم التججيل في أول المعظم وامتنع المسلم اليه من ذلك ورجع يستفاد من كلام المواق انه يراعى أول كل والاظهر الوسط قال عجم وفي ق ما يقتضى ان العبارة بأول كل يوم أي اذا وجد معظم الحصاد أو جاء وقته فقد حل الاجل فان قلت هل الصيغة الواقعة في ذلك ان يقول الاجل الحصاد والدراس أو يقول الى الحصاد والدراس قلت ظاهر نص بعض الشراح الثاني لانه قال واذا باعه الى الصيغ فان كان المتبايعان عن يعرفان الحصاد ويعرفان أول الصيف وآخره فيعمل بأوله وان لم يكونا عن

يعرف أن الحساب وإنه الضيف عند هذا الحد الحار وما أشبه ذلك حار ذلك بمنزلة البيع إلى الصادق والجداد فيعمل في معظمتها أملة
 اهـ (قوله ان يشترط قبضه الخ) أقول لا يفهم من المصنف لأن حاصل معنى كلام المصنف انه اذا قبض بيد كيو من لا يشترط الخمسة
 عشر يوما فحينئذ لا يشترط القبض بغير الوصول فليس متعادله ويمكن ان يقال انما يشترط الخروج حينئذ دل على ملاحظة
 التخييل فيمنع نقل منه إلى أنه لا بد من شرط القبض بغير الوصول (قوله ان يكون على مسافة يومين) أي ذهباً بقوله وان لم
 يانظر مسافتهما فلا يحتاج إلى شرط شهر فافهم ذلك سلفاً لأسواق البلدان وان لم يقتضيا بالعدل ولا يكفي دون اليومين ولو اختلف
 السوق بالغرض (قوله الثالث ان يشترط في العقد الخروج فوراً) لا يفهم من المصنف إلا ملاحظة ان الخروج متى كذا فالنظر
 له يكون من حيث شرطه (قوله الرابع ان يعزم الخ) لا يفهم من المصنف ذلك وقد يقال يستفاد من الجهة فيمنع نقل منها إلى أنه
 لا بد من العزم ونظاها هو انهم لا يطالبون بالخروج من البلد الا ولو كان اذ انخرجا فلا بد بعد ذلك ان يعزم على السفر وليس كذلك
 فكان الاولى أن يشترط الرابع ان يخرج المسلم من حاله فقلت ما وجدته قول الشارح ان يعزم بالخروج وهو لا يكفي الخروج
 قلت وذلك انهم قد يخرجون لخارج البلد ١٢٨ ويكثرون كأن يخرجوا إلى بركة الحاج مثلاً ويكثرون يوماً أو يومين وبقى

من الشروط ان لا يتأخر قبض
 رأس المال عن خمس العقد
 أو ما يقرب له وأما تأخيره
 ثلاثة أيام فانه يجوز اذا كان
 الاجل نصف شهر (قوله
 فيكون من السلم الحال) قال
 الزرقاني انظر لم لا يقال اذا وصل
 في أقل من ذلك لا يمكن من
 القبض حتى تضي المدة المطلوبة
 وهي يومان أو أكثر اهـ الآن
 يقال ان هذه رخصة والحاصل
 انه لا بد من هذه الشروط
 ومن جعلها انه لا بد من شرط
 الخروج ولا يكفي الخروج
 من غير شرط كما لا يكفي شرط
 الخروج من غير خروج واذا
 حصل عائق عن الخروج

وجب شرب الاجل الاول أن يشترط قبضه بمجرد الوصول الثاني أن يكون على مسافة
 كيومين فأكثر الثالث أن يشترط في العقد الخروج فوراً الرابع أن يعزم على السفر بمجرد
 الخروج للبر أو الوصول للبحر الخامس أن يكون السفر بهراً أو بصراً غير ربح كالمصدرين ليجوز
 بهما اذا سافر بالربح كالمعلمين فانه لا يجوز لعدم الانضباط حينئذ اذ قد يحصل الوصول في أقل
 من يوم فيكون من السلم الحال والشروط تؤخذ من المتن اذا قوّم (ص) والاشهر بالاهلة
 وتم المنكسر من الرابع (ش) يعني ان عقد السلم اذا وقع مؤجلاً إلى ثلاثة أشهر وكان ذلك في
 اثنا عشر شهراً فان الشهر الثاني والثالث يحسب بالاهلة وسواء كانا كاملياً أو ناقصين وأما الشهر
 الاول المنكسر فانه يكمل من الشهر الرابع ثلاثين يوماً وكذلك حكم العدد والاسمان والا كرية
 على مذهب المدونة (ص) والى ربيع حل بأوله (ش) يعني ان عقد السلم اذا وقع بينهما مؤجلاً
 إلى شهر ربيع مثلاً فانه جائز ويحل بأول جزء من ذلك الشهر فيحل برؤية هلاله وقال بعضهم
 بأول ليلة منه قاله الشارح واقصر المواق على الثاني وعليه فلا يجزى المسلم اليه على الدفع برؤية
 الهلال للسلم حيث طلبه وأما ان قال أقضية سلمك في ربيع مثلاً فانه يفسد بذلك للجهل
 بالحتمال أوله ووسطه وآخره على ما اختاره المازري واليه الاشارة بقوله (وفسد فيه على
 المقول) وعند ابن زرب لا يفسد ويحكم بالشهر كله كالحصاد والدراس وهو قياس مالك في اليين
 وبعبارة وتبع المؤلف ابن الحاجب وابن شاس وقال الصنف فاقضى لا أعلم له ما فيه سلفاً قال ابن
 رشد الذي عليه مالك وأصحابه انه يصح ويقضيه في وسطه ومثله انعام (ص) لاني اليوم (ش)

ورجى ان يكشفه انتظروه والاخير المسلم اليه في الفسخ والبقاء قاله بعض الشيوخ وانظر اذا ترك الخروج من
 غير عائق أو خرج ووصل قبل مضي اليومين كذا في شرح شب الآن عيب استظهر الصحة في هذا الثاني ويمكن من القبض
 بخلاف ما اذا سافر ابتداء ربح فانه فاسد (قوله يعني ان عقد السلم الخ) وتجب كلها بالاهلة ان وقع العقد في أولها أو غاها قال من
 الرابع مراعاة اللفظ الاشهر لان الجمع وأقل الجمع ثلاثة ولثلاثين توهم ان يتم المنكسر بمحاليه وهو مع كونه مخالفاً لنقل يؤدي إلى
 تكرار المنكسر في كل ما بقي من الاشهر والاصل ان يتم المنكسر ثلاثين فيؤدي إلى الزيادة على الاجل المشترط حيث كانت الاشهر
 ناقصة (قوله وكذلك حكم العدد) جمع عدة فن كانت عدة بالاشهر تعتبر بالاهلة وتتم المنكسر ومثله الايمان فاذا حلف لا يكلم
 زيد اثلاثة أشهر فتعتبر بالاهلة وتتم المنكسر وقوله والا كرية فاذا اكثرت داراً اثلاثة أشهر فتعتبر بالاهلة وتتم المنكسر (قوله والى
 ربيع حل بأوله) أي بأول ربيع الاول وكذا يقال في جادى ولا يشترط ان يقال ربيع الاول أو جمادى الاول بل عند الاطلاق
 ينصرف لربيع الاول وجمادى الاول وكذا يقال في العيد فساداً في نظره حيث مثل ربيع (قوله فلا يجزى) أي بل لماتضي
 اليه (قوله وقال الصنف فاقضى) هو بفتح الصاد وضم القاف نسبة لصفافس بلدياً بقرية على البحر مشربهم من الآبار فأده
 القاموس (قوله قال ابن رشد) هو المتمد وكلام المصنف ضعيف (قوله ويقضيه من وسطه) هذا مقابل قوله

ويحكم بالشهر ركه (قوله بعادته في بلد المسلم) أي ويكون في محل العقد فوافق ما قبله (قوله وقيس بخرط) أي اعتبر بقياسه بالخيط
لأنه يقياس بالفعل (قوله بخذفه من الثاني الخ) فيه نظير بل النقل دال على أن لا يعتبر في البعض قياسه بخيط لعدم التفاوت بين
أفراده كما يشهد محشي تب (قوله بخذفه من الثاني لدلالة الأول) أي لا المعطوف عليه إذا قيد بقيد فإن القيد يرجع للمعطوف
أيضا باتفاق كذا قال اللغاني ورد بان السعد ذكر أنه إذا جرى قيد في المعطوف عليه لا يلزم جر بأنه في المعطوف (قوله أو جرزة) بضم
الجيم جمه جرزة بضم الجيم والراء أو بفتحها وقوله كقده ميل ما يقصّل أي يري (قوله وعطف هذا عليه) أي على ما بعد أي على صفته
وهي عدد وفيه أن الأولى عطفه على بعاده ويكون فيه إشارة إلى أنه لا بد من الحمل ١٢٩ أو الجرزة والعادة الجارية بينهما

بالفدان لا عبرة به أو أن يجعله
معطوفا على قوله من كيل
وتكون الباع في قوله أو بحمل
بمعنى من لأن المعاطيف إذا لم
تكن بحرف مرتب تكون
على الأول فهم يلزم على الأول
أن الحمل والجرزة ليس من
أفراد العادة أصلا وليس
كذلك (قوله وهي القصب)
فعل جمع قصبه بضم القاف
لأن الضم لغة (قوله العشب)
بضم العين إلا أن قوله العشب
اليابس لا يناسبه القطع
(قوله قال ابن يونس لأنه لو
أسلم) هذا في المعنى آلة أخرى
لأنه نفس الأولى ولا ريب
له (قوله وهل يقدر كذا) أي
وهل معنى التحري أن يقول
أخذ منك ما إذا تحري كان
ماتيسا بقدر كذا أي أخذ
منك قدر كذا تحري بالانصاف
(قوله أو يأتي به) أي بالقدر
لا قدر كذا كما هو ظاهر العبارة
أن التحري جائز ولو مع وجود
آلة الوزن وهو خلاف المعتقد
فإن المعتقد لا يجوز ذلك إلا مع

يعني أنه إذا قال له أوفيك أسلمك في اليوم الغداني فإن ذلك جائز لخطة الأصرف في اليوم ويحمل على
طالع فجره (ص) وإن يضبط بعادته من كيل أو وزن أو عدد (ش) وهذا هو الشرط الرابع
والمعنى أنه يشترط في صحة السلم أن يكون مضبوطا بعادة بلد المقدم كيل فيما يكال كالخنة
أو وزن كاللحم ونحوه أو عدد كالرمان والتفاح في بعض البلاد فقوله بعادته أي عادة أهل محله
أي محل العقد وبعبارة وإن يضبط بعادته في بلد المسلم من كيل الخ وقوله (كالرمان) يصح أن
يكون مثلا للوزن والعدد لأنه يختلف باختلاف المحلات (ص) وقيس بخيط (ش) يعني أن عقد
السلم إذا وقع على ما يهد في العادة كالرمان فإنه لا بد أن يقاس بخيط ويوضع عند أمين فان ضاع
جرى على ما يأتي في الذراع حيث تذكر معرفته كذا ينبغي ولا يقيده اعتبار القياس في الرمان بأن
يكون معدودا بل ولو وزنا للاختلاف الأغراض بالصغر والكبر وقوله (والبيض) عطف
على الرمان أي يجوز السلم فيه عدد أي وقيس بخيط بخذفه من الثاني لدلالة الأول عليه (ص)
أو بحمل أو جرزة في كقصيل لا بفدان (ش) تقدم أن عقد السلم إذا وقع على ما يهد في العادة فلا
بد أن يكون مضبوطا وعطف هذا عليه والمعنى أن المسلم فيه إذا كان في مثل القصب والقرط
والبقول وما أشبه ذلك فإنه لا بد من ضبطه أيضا ويكون ضبطه بالأحمال بأن يقاس بحمل
ويقول أسلمتك فيما يسع هذا ويحمل تحت يد أمين أو بالجرز وهي القصب والخيزم والقصب
بفتح القاف وسكون الضاد المهجة العشب اليابس وسعى به لأنه يقصب أي يقطع مرة بعد مرة
ولا يجوز في شيء من ذلك اشتراط فدادين معروفة بصفة طول أو عرض وجوده أو داءه لأنه
يختلف ولا يحاط به فته ولا يكون السلم في هذا الأعلى الاحمال والخيزم قال ابن يونس لأنه لو أسلم
في القصيل فدادين لا بد أن يحده فيؤدى ذلك إلى السلم الحال في معين (ص) أو تحري وهل يقدر
كذا أو يأتي به ويقول كنحوه أو يلائن (ش) عطف على بعادته فالتحري جائز ولو لم تجر به عادة
لا على كيل لثلاثة مقتضى أنه لا بد من جريان العادة قال في أول باب السلم في اللحم وزن ما عروفا
وإن اشترط تحريه عروفا إذا كان ذلك قدر قدره فله جواز بيع اللحم ببعضه ببعض تحريا
والخيزم بالتحري أو باختلاف الشيوخ في صورة التحري الجائزة فقيله هي أن يقول له آخذ منك
كل يوم ما إذا تحري كان وزنه كمثل أو رطلين مثلا ونحو ذلك كما قاله ابن يونس وقال ابن زرب
معناه أن يعرض عليه قدر من اللحم ويقول آخذ منك كل يوم مثل هذا ويشهد على المثال وأما
على التحري فلا يجوز لأن أدراك الصواب بتحريه وجوده يشار إليه حسا أقرب من أدراكه

١٧ تحري ح
من اللحم (قوله تحريه عروفا) أي كأن يقول أسلمك في عشرة أرطال رمان كل رمانة لو تحريبت كانت رطلا فهذا جائز إذا كان لذلك
التحري قدر قدره فواوجوده وتحريه (قوله ما إذا تحري) الأولى أن يقول ما لو وزن (قوله كان وزنه كمثل) أي آخذ منك
ما ثقل كل يوم آخذ قدر التحري لكان كذا (قوله قدر من اللحم) أي مثلا والحاصل أن معناه أن يأتي بقدر كجبر ويقول
أسلمك في قدره من اللحم وزنا أو جرمًا أو أسلمه في قدره وزنا فإنه تحري عنه حصول المسلم فيه أنه يئله في الوزن لأنه لا يوزن بالفعل
(قوله ويشهد على المثال) أي الذي هو ذلك القدر (قوله وأما على التحري) أي وأما الاشماد على التحري كما هو القول الأول (قوله
تحري موجود) أي تحري شيء موجود (قوله أقرب من أدراكه) أي أدراك الصواب بشيء يشار إليه في الذهن في العبارة

ساذف (قوله وان نسبة ألغى) أى وان نسب المجهول للعلوم ألغى المجهول أى جعل له مساويا لان قوله استلزم فى أردب وهو ملء
كذا فيه مساواة المجهول بالعلوم وقوله أى مع رؤية الذراع أى لانه لا يلزم من معرفة الرجل معرفة ذراعه فان قلت ما المخرج
الى جعل معين مستقلا على ذراع وكما فى الثانية من هذه الحكاكة فقلت وجوبه ان الذراع مؤنثة فلا توصف بعين
(قوله بذراع رجل معين) محذوف اذ لم يكن القاضى جعل ذراعا يتابع به لسان فان نسبته وجب الحكم به ولم يجز اشتراط رجل بعينه
كالا يوزن ترك المكال لاسرف كمال مجهول (قوله وانظر هل المراد) أى فى حالة الاطلاقة واظهار الثانى (قوله فى سمع أصبع)
أى ابن التمام فصرح به بعض المتراج (قوله اذا شرف غيبة ذى الذراع) أقول وظاهره انه وقتهم ما يطالبه ان بأشذ قياس الذراع
وان لم ينف غيبة ذى الذراع (قوله اخذ ١٣٠ قدر ذراعه) قال ابن حجر وان التماس على جعل قياسه يمد عدل فذلك والاخذ

كل من - ماقية له عنده (قوله)
 قد انبأ وتماضيا (أى ولا ينش
 عليه ويقاس ذراعاه ولو قرب
 دفنته ويجرى نحو ما ذكره
 المارح فيما اذا خضع التماس
 ونه - ذرقياس ذراع الرجل
 وقوله وعند جاوله وأما ينما
 فالظاهر انه كعند جاوله (قوله)
 مع حفنة رجل معين) لا يخفى
 انه لا يلزم من تعيين الرجل
 تعيين الحفنة ولا بد من - ما
 على ظاهر الدونة وعلى هذا
 يكون المصنف استغنى
 عن شرط ارادة الحفنة بالتشبيه
 بجميع الذراع وقيل لا يشترط
 رؤية الحفنة ويتضمن بحفنة
 خالصة (قوله بقاء على تعدد
 التقادح) أى فيجوز وقوله
 وعدمه أى فيجمع والذي يظهر
 ان المراد بالوحدات والحففات
 ما فوق الواحدة ثم لا يخفى
 ان الخلاف يجري في ثلاث
 ويات مثلا وحففات وقس
 عليه (قوله كأنوع) يحتمل

مساراً إليه في الدهن موصوفاً (ص) وقد سجد سجوداً وان نسبه الى (ش) أي وقد سلم ان
ضبطاً بجهول من كبل أو وزن أو عدد كسلي موعاء ووزن حجر وذرع بمصاعير ابدنار فان نسب
الجهول للعلوم التي لا يجوز ان يكون لها أصل في العلم قال أسلم في مثل هذه الرعا كذا كذا ذمارة وهو
أرب أو في أرب وهو مل هذه الرعا كذا ذمارة فانه يعتبر الاربع سواء زاد على مل
الرعا أو نقص ويأتي الرعا والسلم صحيح (ص) وهاهنا بذراع رجل معين (ش) أي وجاز ضبط
المسلم فيه ان كان مما يتناس بذراع أي بعظم ذراع رجل معين أي مع رؤية الذراع ومشاهدة
وتأمله المراد به من عظم الفرق الى آخر السكون كافي ستره المصلي أو الى آخر الكف والاصابع
واذا لم يمين الرجل فقال في سماع أصبع يمينه ان على ذراع وسط أصبع هذا السمتان
والتياس الشيخ هو تنبيهه على ان تصنيف غيبة ذي الذراع أخذ في ذراعها ظلمات فلو دفن
قبل أخذ قياس ذراعها واختلاف في قدره قرب العقد تحالفاً وتفاضلاً وعند محاولة القول
قول المسلم اليه ان أشبهه والافقول المسلم ان أشبهه والاحتمل على ذراع وسط (ص) كويته
وحفنة (ش) تشبه أي تجوز السلم في وية مع حفنة رجل معين ليسارة الفر في الحفنة
اذا أراه اياه والمراد بالحفنة من الكفين معاً كما قاله الجوهرى لا ما تقدم في الحج من انها مل عيد
واحدة (ص) وفي الويات والحفنة قولان (ش) يعني انه اذا سلم في ويات معلومات وشرط
لكل وية حفنة هل يجوز ذلك وهو قول أبي عمران وظاهر الموازية أو يمنع كما هو نقل عياض
عن الأكثر ومحتون قولان بناء على تعدد العقد بتعدد العقود عليه وعدمه وتحصل القولين فيما
يظهر حجة لم ترد الحفنة على الويات والافيتقى على المنع (ص) وأن تبين صفاته التي تختلف
بها القيمة في السلم عادة كالنوع والجودة والرداءة وبينهما (ش) هذا هو الشرط الخامس وهو
أن أوصاف المسلم في نفسه التي تختلف بغيره عند المتبايعين اختلافات متباينة الناس في مثل عادة
يجب على المتبايعين ان يبينوا ذلك كالنوع في كل مسلم فيه وكذا الجودة والرداءة والتوسط وهو
المراد بالبنية فهو ظرف ساكن الماء وزعم انه بتشديد التحية لا يوافق كلام المتطاي ويصيره
مكرراً مع ما قبله وهو قوله وأن تبين صفاته الخوعبر بالقيمة عن اختلاف الأغراض
سواء في الغالب لان الغالب ان القيمة لا تختلف الا باختلاف الأغراض وفهم من التقييد

حقيقة كالانسان والفرس ويحكم المصنف كرومي وحديثي وهو أولى تأمل (قوله يتفان الناس) بالسلم
أي يغلب الناس بعضهم بعضاً وقوله وعبر بالقيمة جواباً عما يقال المنطوق له اختلاف الأغراض لا اختلاف القيمة وحاصل الجواب
أن الشأن أن اختلاف القيمة يستلزم اختلاف الأغراض فأطلق المزموم وأريد اللزوم الأناك خير بأن اختلاف الأغراض
يتبعه الاثمان لا تتبعه القيم وذلك لأن القيمة منظورة في المذات (قوله وفهم من التقييد الخ) حاصله أنه في بيع النقد تبين الصفة
في المبيع الغائب وإن لم تختلف به الأغراض بخلاف السلم فلا تبين الصفة إلا إذا اختلف الفرض بسببها فحينئذ السلم أوسع من
بيع النقد كبيع الغائب على الصفة لأنه اغتفر في السلم بيان الصفة التي لا تختلف بها الأغراض هذا معناه كما أفاده بعض الشراح
وفيهِ أن هذا ليس مفهوماً من المصنف لأن المفهوم من المصنف أن الأوصاف التي تختلف بها الأغراض في السلم تبين وإن لم تختلف

بها الاغراض في السلم فلا تبين وان اختلفت في بيع النقد (قوله بالسلم) الباعث في متعلق بقوله التعرض أي بل
 التعرض لبعض الصفات الخاصة في باب السلم مبطل لقوة الغرر كأن يسلمه على أولوة قدر بطخنة وقوله في باب السلم أي وأما
 باب البيع فلا يؤدي لبطلانها التكونه ما ينفذ ان على شيء ثبت له وجودها انما لا يضر حينئذ وقوله لانه يشترط فيه أي وأما
 بيع النقد فلا يشترط لانه يقع انعقد على عينه بعد وجوده فلا يضر حينئذ بدوره كما قلنا ان يقال ان هذا ينتج عن سبق باب السلم على
 بيع النقد (قوله لانه متى اختصا بعلم الخ) أي انه لو فرض ان بعض الاشياء يعلم وجودها المتعاقدان دون غيرها أي يكون وجودها
 نادرا وحيت يكون نادرا في الجائر وان كان للسلم اليه قدرة على تحصيله الا ان لا يكون له علمه ان يتمم وجوده بعد فؤدى لانزاع
 ومتى أدى للنزاع فقد أدى للغرر (قوله أو أحرر) لا يخفى أنه لا يناسب قوله كشد يد ١٣١ السواد فانه اسب أن يقال ككونه

أسود أو أحرر (قوله مع تعقبه
 له) فيسه نظرا لان المؤلف لم
 يتعقبه بل أقر كلام ابن الحاجب
 وعنده بكلام الجواهر ثم
 قال وذكر سنده أن اللون
 لا يعتبر عندنا في غير الرقيق
 ولعله اعتمد على المأزى فانه
 لم يذكر اللون في غيره وليس
 بظاهر فان الثمن يختلف به
 وقد ذكره بعضهم في الخيل
 وغيره من الحيوان فقام له
 انتهى بحسبى نت فاذا علمت
 ذلك فاقول قول سنده لا يعتبر
 عنده نا الظاهر منه في بلدنا
 فيكون مشيرا الى ان هذا مما
 يختلف به الاغراض وانه ان
 كانت الاغراض تلتفت لالوان
 الحيوانا كاجرار الجمل أو
 اسوداد الخيل مثلا فلا يلزم
 البيان والا فلا (قوله وكونه
 من قطن) معطوف على بيان
 اللون فيفيد انه خارج عما
 وليس كذلك لان كونه من
 قطن أو كتان بيان للنوع وقوله

بالسلم انه يغتفر فيه من الاضرار عن بعض الاوصاف ما لا يغتفر مثله في بيع النقد ولا
 يتعقبه كس لان السلم مستثنى من بيع الغرر بل ربما كان التعرض للصفات الخاصة
 السلم مبطل لانه لقوة الغرر لانه يشترط فيه ان تكون الصفات معاومة لغير المتعاقدين لانه متى
 اختصا بعلم اهل ذلك على ندورها والمندور يقتضى عزة الوجود ويؤدي الى النزاع بينهما (ص)
 واللون في الحيوان (ش) أي ويزيد اللون في الحيوان ولو طيرا كشد يد السواد أو أحرر مشلا
 وتبع ابن الحاجب مع تعقبه له بقول سنده لا يعتبر عندنا اللون في غير الرقيق قال ولم يذكر
 المأزى غيره وتقديره يزيد اللون في الحيوان أولى من تقديره يزيد كونه لانه لا يفسد ان هذا
 زيادة على ما (ص) والثوب (ش) أي ويزيد على ما هي ان اللون في الثوب من أبيض أو
 أسود أو غير ذلك وكونه من قطن أو كتان وبين طوله وقصره وغلظه ورقته وغير ذلك من
 الاوصاف التي تختلف بها الاغراض والاثان (ص) والعسل وصرعه (ش) يعني انه اذا سلم في
 العسل فانه يزيد فيه من كونه أحرر أو أبيض على بيان النوع من كونه مصرى أو غيره والجودة
 والرداءة وبينهما أو خاثر أو رقيقا أو صافيا وبين فيه زيادة على ذلك صرعه قرطاً أو غيره والاضافة
 في صرعه من اضافة السبب الى السبب أو الاصل الى الفرع أو على حذف مضاف أي صرعى
 نخله قرطاً أو غيره (ص) وفي التمر والحوث (ش) أي ويزيد النوع في التمر والحوث بعد
 الاوصاف السابقة فالنوع في التمر صحنى أو برنى أو غيره والجودة والرداءة وبينهما وفي الحوث
 كبيض وبلطى وغيره ويجوز ان يكون بينهما أو بالثاء المثلثة أحسن ايهم الرطب واليابس
 والنخل وغيره كالخوخ والحوث اسم لطلق السمك (ص) والناحية والقدر (ش) أي ويزيد
 الناحية المأخوذ من منها ككون التمر مدياً أو الواحياً أو براسياً والحوث من بحر عذب أو ملح
 أو من بركة الفيوم أو نحو ذلك وكذلك يزيد النقد في الثمر وفي الحوث ككونه كبيراً أو صغيراً
 أو وسطاً (ص) وفي البر وجده وماله ان اختلف الثمن بينهما (ش) عطف على قوله في الحيوان
 أي وبين الاوصاف في البر المثلثة كنوعه وجوده وورداءته وكونه متوسطاً ولونه من كونه
 أبيض أو أحرر ويزيد جده أو قديمه أو صلاؤه أو صامره ان اختلف الثمن بينهما حيث يراى
 الضامر للزراعة لالال كل اقله ربعه وعكسه الممتلى فان لم يختلف الثمن بينهما فلا يحتاج

وبين الخ هذه اوصاف راجحة للجودة والرداءة (قوله والجودة والرداءة) معطوف على النوع والمعنى على بيان النوع وعلى
 بيان الجودة والرداءة وكونه جائزاً الخ وفيه انه يرجع للجودة والرداءة (قوله أو الاصل الى الفرع) لا يخفى ان هذا المعنى
 من اضافة السبب الى السبب لان الاصل سبب الفرع مسبب (قوله أي ويزيد النوع في الفرع الخ) فيه ان النوع من الذي
 هو وقوله والجودة الخ معطوف على صحنى بدليل ما بعده فيفيد ان الجودة والرداءة من النوع وليس كذلك فيجمل قوله
 والجودة معطوف على قوله النوع من قوله أي ويزيد النوع وقوله وفي الحوث معطوف على التمر الا ان فيه تشبيهاً (قوله وجده
 ووردى) معطوف على بياض وبلطى فيفيد انه من النوع وليس كذلك (قوله من بحر عذب أو ملح) يرجع للجودة والرداءة وغيرهما
 (قوله ان اختلف الثمن الخ) ذكر المصنف هذه الشرط مع قوله التي تختلف بها القيمة

عادة لدفع توهم ان الجدة والامتلاء يختلفان في المسمى والاسم مع ان كلا ناره يختلف به مع مقابلة ناره (قوله أو يقال) هذا يقتضي ان السائل الاول يرجع الضمير الى الجدة والمسمى مع ان قول الشارح ان يختلف الثمن به ما حيث يراد الضاهر الخ يقتضي ان الضمير قائم على الجدة وضدها والمسمى معناه أيضا الاختلاف ان يكون بين شيئين متقابلين والجدة لا يتقابلان المسمى بل انما تقابل القدم والثاني أقرب وان كان بعيدا من حيث التفظ (قوله لان الجدة أحسن من الطيب) هذا في غير عرف الناس ثم انك خير بان الجدة مقول بالتشكيك وسيأتي انه يصح ويتحمل على الغالب فكذلك الطيب مقول بالتشكيك هلا حمل على الغالب الا ان يقال الجاهلة أكثر في الجدة وتأمل (قوله وعكسكم الابن يونس) الصواب طريقة ابن يونس لان ابن بشير يرجع له في أنواره فرجوعه له أدل دليلا على ان الصواب طريقة ابن يونس وخيلت فكان الاحسن ان يقول المصنف ولو بالنسبة ثم أقول ما وجه كون الخلاف في البيت على تلك الطريقة ولعل وجهه ١٣٢ ذلك ان بلد النبت لما كان ينبت فيها الامران كان الاثني بمنزلة واحد والمحملة

لا يسم ذلك تأمل (قوله وبه يعلم ما في كلام ابن غازي) أي بقولنا انه يعلم عدم صحة كلام ابن غازي لان ابن غازي قال لم أر من نبت عليه اختلاف الطريقتين أقول اعلم ان ابن يونس لم يذ كر طريقتين لانه لما ذ كر قوله في المدونة وان أسلم في الحجاز حيث تجتمع السمرات والمحمولة ولم يسم جنسا فالسليم فاسد حتى يسمى سمراء أو محمولة ويصف وجودتها فيجوز قال ما نصه قال ابن حبيب وهذا في مثل بلد يحمل اليه فاما بالنسبة فيه السمرات أو البيضاء فيجزئه وان لم يذ كر ذلك وذك كر جيدا تقياسا وسطا أو مغلو ثا وسطا وقول ابن حبيب هذا الوجه له وسواء بلدين نبت فيه الصنفان أو يحتملان اليه لا بد في ذلك من ذكر الجنس اذا كانا

الى بيان وانما لم يقل هنا وضدهما وقاله فيما يأتي لان الغالب ان لا يسم في العتيق والاضاهر فذلك لم يتعرض لذلك أو يقال الضمير في قوله ان يختلف الثمن به ما عائد على الجدة ومقابلته والممتثل ومقابلته فيكون مفيد للضد فالملء كبر الحبة والضمور صغر الحبة وليس المراد ملئه وفارغه لان الفارغ لا يسم فيه ولو قال شحاطيما ولم يزد عليه فذهب المدونة الفساد لان الجدة اخص من الطيب (ص) وسمراء أو محمولة ببلد هما به (ش) المحمولة هي البيضاء والسمراء غير البيضاء والمعنى انه اذا أسلم في حنطة وفي البلد شحولة وسمراء فلا بد من ذكر أحده المصنفين فان لم يذ كر ذلك فسد السلم ولا فرق بين ان ينبت بذلك البلد أو يحتمل اليه كذ كر رأي ابن حبيب ان كانا يحملان اليه لم يفسد بترك بيته الباسم مقتضى الروايات خلافا له واليه أشار بقوله (ص) ولو بالحل (ش) وحكاية خلاف ابن حبيب في بلد الحسل كاذ كره المؤلف طريقة ابن بشير وعكسهم الابن يونس فحكي خلافا في النبت به على اختلاف الطريقتين ابن عبد السلام وبه يعلم ما في كلام ابن غازي (ص) بخلاف مصر فالمحمولة والشام فالسمراء (س) يعني انه اذا أسلم في حنطة بمصر أو بالشام ولم يسم لا محمولة ولا سمراء فالسليم صحيح فيها ما يقتضي في مصر بالمحمولة لانها هي التي يوصف بالشام بالسمراء لانها هي التي هو هذابا بالنسبة الى الزمن المتقدم لاف زمانا لان قنهم ما موجودان بكل فلا بد من البيان في البلدين وانظر لم ذكر المحمولة والسمراء مع دخولهما في عموم قوله كالنوع لانهم ما نوعا البرقان قلت ذكرهما لاجل قوله ببلد هما به قلنا وكذا لا يبين النوع في كل شيء الا حيث يتجمع منه في بلد السلم نوعان فلا يستص ذلك بالبرهان لا يقتضي ان كلام من السمرات والمحمولة مقول بالتشكيك على افرادهم فلا يلزم من بيان النوع بيان الفرد المراد منه وبهذا يجب ايضا عما يقال ذكر اللون يقتضي عن ذكر السمرات والمحمولة وفيه نظر اذ الجودة تتضمن بيان ما يسم في نفسه من افراد السمرات أو من افراد المحمولة (ص) وفي الغلت (ش) أي وقضى بانتفاء الغلت أي وقضى على المسلم اليه ان يقضى بحسامة لا غير غلت عند الاطلاق وهذه النسخة أولى من نسخة وثق أو غلت لان عليها يكون

مختلفين انتهى (قوله فالمحمولة) أي يقضى بها او كذا قوله فالسمراء (قوله لانها هي التي يقتضي بها) الصواب ان يقول كما في توضيحه لانها الغالب اذ لو لم يكن فيها غيرهما ما احتاج في المدونة الى قوله قضى بمصر بالمحمولة وبالشام بالسمراء ولا ما تأتي قول ابن عبد السلام ان لم يسم بمصر سمراء من محمولة لم يجز رواه ابن القاسم وافهم مثل هذا في قوله في الشام اذ ليس فيها غيرهما ولا يحتاج على ما قلنا الى قول بعضهم ولعله في الزمان المتقدم اعتذارا عن قوله اذ ليس فيها غيرها ههنا (قوله فلا يلزم الخ) أي افراد المصنف بقوله فالمحمولة أي فرد منها أي فيبين الفرد المطلوب من افراد المحمولة ككونها شديدة البياض والفرد المراد من افراد السمراء ككونها شديدة السواد وقوله وبهذا يجب أي فيراد بالمحمولة فرد من تلك الافراد وقوله وفيه نظر أي في الجواب نظر (قوله ونفي الغلت) الغلت ما يخلط بالطعام من تراب أو نحوه لكيلا يكثر كيله أو وزنه (قوله أو غلت) بكسر اللام (قوله لان عليها الخ) أي وعليها يكون معطوفا على النوع

(قوله بل هو صحيح) الصواب ان يقول اشترط ان يكونه نقيا أو غلثا يستثنى عنه بقوله فيما تقدم والجودة والرداءة وبينهما (قوله ويقضى بانتفاءه) أي الغلث ويحمل على الغالب والا فالوسط وهذا حيث جعل قوله نقي معطوفا على قوله كالنوع وأما ان جعل معطوفا على قوله مضمر فانه لا يقتضي ذلك فان قلت عطفيه على مضمر يقتضي انه لا يطلب بيانه أصلا مع ان بيانه مستحسن فالجواب ان قوله بخلاف مضمر معناه انه لا يجب البيان المتقدم وهو البيان الذي يؤدي تركه الى فساد العلم وذلك صادق بعدم طاب البيان بالكلية وطلبه على وجهه لا يؤدي تركه افساد قوله بخلاف مصر ١٢٣ من الاول وقوله أو نقي أو غلث من

الثاني (قوله وفي الحيوان وسنه الخ) يستثنى عن ذكر ذلك بذكر الجودة وضدها لان ما مضى منه من ما كول اللحم جسد وأما غيره فربما يرغب في كبره ما لا يرغب في صغيره وكذا قوله ويزيد الخ (قوله وقال عبسده الوهاب) كلام بعضهم يفيد انه المقدم وهو ظاهر (قوله اختلاف لا يتغابن) كذا في الاصل والصواب حذف لا (قوله وقيدته سندا على) ينظر فيه لاختلاف الأغراض (قوله كالذهبي) أي الذي يعيل للذهب بان يكون اسود يعاونه اصفرار وقوله والاحمر أي الذهبي الاحمر أي الذي يعيل للحمرة (قوله بخلاف مطلق الحيوان) لا يتخفى ان مطلق الحيوان اذا كانت تختلف الأغراض فيه بذلك فلا مانع من جريانه فيه (قوله ناصح) بالخاء (قوله وكذا الخيل) أي فيسده كرفي كل منها قدر علومه عن الارض وقد راصداده عليها وكلام بعض الشراح يفيد انه المعتمد وهو ظاهر (قوله وشبهها) قال

بيان كونه نقيا أو غلثا بشرط ان يفسد بانتفائه وليس كذلك بل هو صحيح ويقضى بانتفائه (ص) وفي الحيوان وسنه والذ كورة والسن وضدهما (ص) يعني انه اذا أسلم في حيوان ناطق أو غيره فانه يزبد على بيان النوع والجودة والرداءة وبينهما بيان سنه فيقول جذع أو صراهي أو بالغ أو يقول سنه سنتان مثلا وذكورة وسننه وانوثته وهزاله (ص) وفي اللحم وخصيا وراعيما ومعافا (ش) أي انه يذكرا من النوع من مهن أو غنم والجودة والرداءة وبينهما واللون والذ كورة والسن والسن وضدهما ويزيد كونه خصيا أو راعيا أو معافا وما ذكرناه من انه يذكرا السن والسن والذ كورة في اللحم هو المطابق للنقل وهو خلاف ظاهر كلام المؤلف من اختصاص ما يعطف بالواو بعد ذكر المسلم فيه به فلا يشترك فيه ما قبله ولا ما بعده لكن ذكر الجودة والرداءة متضمن بيان ذكرا السن والذ كورة والسن وضدهما (ص) لامن يكذب (ش) يعني انه لا يشترط ان يبين كونه من جنسه أو من رقبته أو نحوه أو غير ذلك وظاهره ولو اختلفت الأغراض بذلك وهو ظاهر كلام ابن الحاجب وقال عبسده الوهاب بوجوب البيان حينئذ وهو المناسب لما مر من انه يجب بيان ما تختلف به الأغراض لاختلاف لا يتغابن بمسألة (ص) وفي الرقيق والقنوق والبكرة واللون (ش) يعني انه اذا أسلم في الرقيق فانه يذكرا مع الأوصاف السابقة في الحيوان من نوع وجودة ورداءة وتوسط القدمين طول أو قصر أو ربة أو يقول طوله أربعة أشبار مثلا ويزيد كرفي الانثى ولو وخصيا الثموبة والبكرة وقيدته سندا بالعلی ويزيد كرفي اللون الخاص من عريضات الاسود كالذهبي والاحمر وشدة البياض في الرومي فليس ذكره اللون تكرار مع قوله أولا واللون في الحيوان الذي هو أعم من الناطق والصامت وبعبارة المراد باللون هذا اللون أنخص من الاول لان الاولان مقولة بالتشكيك وذلك المقدار الخاص معتمدين في الرقيق بخلاف مطلق الحيوان كايض ناصح أو مشرب بحمرة أو ذهبي أو يعيل الى الخضرة أو نحو ذلك وكاسود زنجي أو بربري أو حبشي أو نحو ذلك وافتصر المؤلف في ذكر التندف الرقيق اعتمادا على ما ذكره في التوضيح من انه لا يشترط ذكر التندف فيما عد الانسان وهو خلاف قول ابن الحاجب ويزيد في الرقيق القسوة وكذلك الخيل والابل وشبههما ونقص المواضع من كلام ابن الحاجب وشبههما (ص) قال وكلاهما وتكاثم الوجه (ش) يعني انه اذا أسلم في جارية فانه يزبد على ما مر الدعي وهو شدة سواد العين مع انساها ويزيد أيضا تكاثم الوجه وهو كثرة لحم الخدين والوجه مع الزهاوة وأدخلت الكاف السهولة وهو ميلان البياض الى الحمرة والكمالة والزرقه (ص) وفي الثوب والرقة والصفافة وضدهما (ش) يعني انه اذا أسلم في الثوب فانه يذكرا زيادة على ما مر من النوع والجودة والرداءة وبينهما

عج ولعله أراد بشبهها ذوات الحمل والركوب ولا ينبغي قصر هذا الحكم على هذا النوع خاصة بل يزداد ذلك في الحيوان لما كول اللحم لا نبينا ان هذا راجع لمقدار المبيع ولا شك في اعتباره في الما كول (قوله قال وكلاهما) لا فرق بين الذكرا والانثى يقال للذكرا دعي وللانثى دعياء والذ كرا شمل والانثى شملاء والذ كرا حور والانثى حوراء وهكذا كما أفاده بعض الشيوخ والحوز شدة بياض العين وشدة سوادها (قوله مع الزهاوة) وأما لامع زهاوة فهو السكع وهو تسكع في عبوسة (قوله ميلان البياض الى الحمرة) وفي مختصر المتطية هو ميلان السواد الى الحمرة وفي المختار خلافة فانه قال ان السهولة ان يشوب سواد العين زرقه (قوله والكمالة الخ) هو

ان يبيعوا بغير وزن او بغير ميزان او بغير رقة او بغير قوت او بغير ميلان سوادها الى الناحية (قوله بان يقول وفي الثوب) الثوب والرقعة والصناعة ونظائر عبارة الشارح اي يقول وفي الثوب والرقعة والصناعة في قوله ذكر ان يكون (قوله وبما يعصر) الباء زائدة والاصل وما يعصر به اذا معنى وفي الزيت المعصر منه وجواب ما يعصر فيكون ما استعملها صفة والباء (قوله) لا بد ان يذكر زيادة على ما في (الناظر حذف ذلك والمراجع له آخر العبارة في تنبيهه) كان الصواب التعبير بالمعصور او بالمعصر بناء على انه من عصر او اعصر لانهم ما يصنعون وانما اعصر فلم يسع (قوله ان اريد به) اي بقوله وفي الزيت المعصر منه اي فيكون قوله وفي الزيت المعصر منه كناية عن اختلاف الاعراض وقوله اذا اريد به اي بقوله وفي الزيت المعصر منه ثم لا يخفى ان ما قبله من الاثر اخص ما لا الى صفة النوع والجودة والرداءة لا اريد من ذلك فلا يظهر قول الشارح فيكون ما تقدم مندرجا في ذلك ويريد ايضا كونه تاما او مفرقا ١٢٤ (قوله على الغالب) اي في اطلاق لفظه ما عليه كايضه الباع لا ما يغلب

وجوده بالبلد (قوله والا قالوسلط) المراد الوسط بما يصدق عليه الجيد والوسط بما يصدق عليه الردي والوسط بما يصدق عليه الردي (قوله والاطلاق) عطف تفسير (قوله بخلاف النكاح على غنم موصوفة) اي فانه يقتضي فيه بالوسط ابتداء بدون النظر للغالب قال محشي تحت وظاهره انه عند شرط الجيد في النكاح يقتضي بالوسط من الجيد ابتداء من غير نظر للغالب بخلاف السلم ولم اقتب على هذا التفسير وما تقدم في النكاح من قوله ولما الوسط هو عند الاطلاق واسم عند اشتراط الجيد او الردي فيعبر به في النكاح من سماع عيسى وغيره واذا عمل فظاهر من كلامهم انه ينظر للغالب كما في السلم وذكر بعد ذلك الدليل من سماع عيسى فانظره (قوله والوسط لا يأتي في النوعين) وانظر اذا كان نوعين ولم يكن غالبا واطاها جريانه على النكاح فراجع (قوله فانه لا يجوز لانه قديم لا) اعلم انه قد عاين كونه دينيا بانه اذا كان معيننا وهو عند فقهاء يبيع معين يتأخر قبضه واذا كان عند غيره فقهاء يبيع معين ليس عند ما استشكل المصنف التعليل الاول بجواز بيع شيء ليس فيه حق توفية على ان يقبضه المشتري بعد شهر مثلا ويجوز كراء دابة معينة تقبض بعد شهر واجيب بان الموردتين في البيع وكلاهما في السلم انتهى حاصله ان المنع منه حيث كان ضمان المبيع اصاله على المشتري وينتقل الى البائع فيلزم الضمان بجعل كما في السلم هناك دون الصورتين الموردتين فان الضمان فيهما من المشتري اصح العقد وكونه ليس فيه حق توفية انتهى اي ولم ينتقل الضمان فيهما الى البائع فاذا علمت ذلك فقول الشارح من يبيع معين الاولى من السلم في معين وايضا ان الكلام المتقدم ان السلم حين اسلم في معين صار الضمان منه لكونه معيننا ولما شرط تأخير قبضه فنقل الضمان الى البائع السلم اليه ورأس المال حصة في بعضه وثناو بعضه في مقابلة الضمان جملة (قوله والشرح)

الرقعة وضدها الفاخر يذكروا الصناعة وهي المتانة وضدها وهي الخفة ويذكر الطول والعرض وظاهره انه لا يحتاج الى ذكر الوزن ونحوه في المدونة ولو قدم ان لفظ هذه الاوصاف عند قوله والثوب الخ استغنى عن اعادة قوله والثوب بان يقول وفي الثوب الخ ولا شك ان قوله والجودة الخ يغني عن قوله والرقعة وما بعدها (ص) وفي الزيت المعصر منه وبما يعصر (ش) يعني انه اذا اسلم في زيت فانه لا بد ان يذكر زيادة على ما من النوع والجودة والرداءة وبينهما الخ الجيد المعصر منه من زيتون ونحوه والمعصر به من معصرة او ما لا يختلف الثمن بذلك فان كان مجتمع في بلد واحد زيت بلدان فلا بد من ذكر البلد التي يؤخذ منها ذلك ويذكر في الخصل كونه من عنب او غيره صافيا او غيره وانما لم يقل المؤلف والمعصر منه بزيادة الواو حتى ينههم منه الاحتياج الى الاوصاف السابقة اذ لو فعل ذلك لاقضى ان بيان المعصر منه قدر زائد على ما من وليس كذلك اذ ما سبق مندرج فيه اذا اريد بيانه بيان ما يختلف به الاعراض ومساو له اذا اريد بيانه نوعه وجوده تهورداءه وما يميز ما ولونه (ص) وحل في الجيد والردي على الغالب والا قالوسلط (ش) يعني انه اذا شرط الجودة او الرداءة في الشيء المسلم فيه ما يحتاج الى ذكره فانه يقتضي بالغالب من ذلك الذي شرطه فان لم يوجد غالب مما شرطه بل تساوت اصناف الجيد او الردي في التسمية والاطلاق فانه يقتضي بالوسط من ذلك الذي شرطه ولا يقتضي بالوسط ابتداء بل اذا اهدم الغالب بخلاف النكاح على غنم موصوفة للمساواة في البيع والغالب يجري في النوعين فالكثير والوسط لا يأتي في النوعين (ص) وكونه دينيا (ش) هذا هو الشرط السادس والمعنى ان السلم فيه لا بد ان يكون دينيا في ذمة المسلم اليه واستقر زبده من بيع معين يتأخر قبضه فانه لا يجوز لانه قديم لا قبل قبضه في دور الثمن بين السائفة ان هلك وبين الثمنية ان لم يهلك

والشرح للذمة وصف قلما * يقبل الالتزام والالزام

اي (قوله والوسط لا يأتي في النوعين) وانظر اذا كان نوعين ولم يكن غالبا واطاها جريانه على النكاح فراجع (قوله فانه لا يجوز لانه قديم لا) اعلم انه قد عاين كونه دينيا بانه اذا كان معيننا وهو عند فقهاء يبيع معين يتأخر قبضه واذا كان عند غيره فقهاء يبيع معين ليس عند ما استشكل المصنف التعليل الاول بجواز بيع شيء ليس فيه حق توفية على ان يقبضه المشتري بعد شهر مثلا ويجوز كراء دابة معينة تقبض بعد شهر واجيب بان الموردتين في البيع وكلاهما في السلم انتهى حاصله ان المنع منه حيث كان ضمان المبيع اصاله على المشتري وينتقل الى البائع فيلزم الضمان بجعل كما في السلم هناك دون الصورتين الموردتين فان الضمان فيهما من المشتري اصح العقد وكونه ليس فيه حق توفية انتهى اي ولم ينتقل الضمان فيهما الى البائع فاذا علمت ذلك فقول الشارح من يبيع معين الاولى من السلم في معين وايضا ان الكلام المتقدم ان السلم حين اسلم في معين صار الضمان منه لكونه معيننا ولما شرط تأخير قبضه فنقل الضمان الى البائع السلم اليه ورأس المال حصة في بعضه وثناو بعضه في مقابلة الضمان جملة (قوله والشرح)

أي التمسك بالذمة وهذا البيت للعاصمي كذا ذكره عيب ولكن ذكره شمسى تحت التمسك بالذمة (قوله ويثبت) أي يقبل
 الشخص بسببه أي يصح من الشخص بسببه الالتزام والالزام أي الزام الغير له فالالزام ليس منه بل من غيره فهذا هو المتعين
 ولا تعدل عن ذلك (قوله هي وصف مقدر في الشخص) زاد عيب فقال معنى شرعي مقدر في المكلف انتهى يمكن قال
 القرافي وهذا المعنى جعله الشرع سببا عن أشياء خاصة منها البلوغ ومنها الرشد فن بلغ منها بالذمة له ومنها ترك الخمر كما في الفلاس
 فن اجتمعت له هذه الشروط رتب الشارع عليها تقرير معنى يقبل الزامه أرش الجنایات وأجر الأجرات وأثنان المساءلات ونحو
 ذلك من التصرفات ويقبل التزامه إذا التزم شيء اختيارا من قبل نفسه لزمه وهذا المعنى المقدر هو الذي تقدر فيه الاجناس المسلم
 فيها وأطال القرافي في ذلك ثم قال الذمة يشترط فيها البلوغ من غير خلاف أعلمه انتهى فقال ابن الساط والأولى عندي أن الذمة
 قبول الانسان شرعا للزوم الحقوق دون التزامها فعلي هذا يكون للعاصمي ذمة لأنه يلزمه أرش الجنایات وقيم المتلفات وعلى أنه
 لا ذمة للعاصمي نقول الذمة قبول الانسان شرعا للزوم الحقوق والتزامها (قوله ١٣٥) وتعرف ابن عرفة مقترضا (قوله) فما
 ابن عرفة بقوله ملك مقبول

أي هي وصف مقدر في الشخص يقبل الالتزام كذا عندى دينار ويقبل الالتزام كالملك ذمة
 فلان مثلا وتعرف ابن عرفة لها مقترضا انظر الشرح الكبير (ص) ووجوده عند حياوله
 (ش) وهذا هو الشرط السابع وهو ان المسلم فيه يكون موجودا عند حلول أجله بقدره وصفته
 أي أن يكون مقدر على تحصيله غالبا في وقت حياوله لئلا يكون تارة سلفا وتارة ثمنا فالضمير
 في وجوده للمسلم فيه المفهوم من السياق ولا يشترط وجوده من حين السلم إلى حياوله بل الشرط
 وجوده عند حلول أجله ولو انقطع في أثناء الأجل فلا يبي حنيفة وإلى هذا أشار بقوله
 (ص) وان انقطع قبله لا نسبل حيوان عين وقل (ش) نسبل مرفوع عطف على مقدر مرفوع
 على قوله ووجوده عند حياوله أي فيجوز تحقق الوجود عند حياوله لانسل الخ هذا مقتضى كلام
 ابن غازي وفيه بحث إذا المطابق للراد فيجوز في تحقق الوجود لا في نسل حيوان عين وخمينه
 فيكون مجرورا والأولى أن يكون مخرجا من مقدر مرفوع على الشرطين السابقين لانتفاء الأول
 بمحصول التعيين والثاني بعدم وجوده إذا قلنا قد لا يوجد المسلم فيه عند حياوله ومفهوم قل أنه
 لو كثر بطار المسلم وذلك لان الكثرة صيرتها كغير المعينة فكان المسلم فيه في الذمة وانسلم بطلانه
 على قوله ووجوده لا فتضائه فساد اذ هو مخرج من الشرط أي يشترط كذا لا نسبل الخ وقوله
 (أوحا ط) أي عين وصفه يصح فيه الرفع والجر عطف على نسل على الوجهين ويصح الجر مع رفع
 الأول بناء على حذف المضاف وإبقاء المضاف اليه على جره لكن فيه ضعف من جهة انتفاء
 الشرط الان يدعي ان النسل كالمائل لشرائط لا يكون كل منهما مرفوعا ثم أشار لشرط شراء
 ثم الحائط المذكور حيث سموه سلما بقوله (ص) وشرط أن يسمى سلما لا يباعا زهاؤه وسببه
 الحائط وكيفية قبضه ولما لكه وشرعه وان لفه شهر وأخذ به سرا أو رطبا لا تمرا (ش)

الجزئي هو المعبر وهو لا يقبل الذمة (قوله ولو انقطع في أثناء الأجل) بل ولو انقطع في الأجل ما عدا وقت القبض بل ولو انقطع
 عند حلول الأجل نادرا (قوله اذ المطابق للراد) وذلك لان الجواز انما يتعلق بالسلم لا بالمسلم فيه (قوله والأولى أن يكون مخرجا)
 أي فيه يكون التقدير فيجوز فيما لم يكن معينا محقق الوجود لا في نسل والمراد بانخرجه منه أي محترزه لانه كان داخل فيه
 وأخرجه (قوله ومفهوم قل أنه لو كثر) ضعيف والمتنع مطلقا (قوله لا نسبل) أي فلا يشترط ويفهم منه المحقة مع انه لا يصح
 (قوله أي عين وصفه) فيه نظر اذ لا يشترط في الحائط الصغير قطا هو كذا مهم أو صريحه ان الحائط قليل وان كان في نفسه كثيرا
 وهو مراد المؤلف أفاده محشى تحت وقول المصنف أوحا ط أي يمنع السلم فيه حقيقة لما تقرران المسلم فيه لا بد أن يكون في
 الذمة وشرائط المذكور ليس كذلك فلا يتعلق به العقد على وجه السلم الحقيقي والعقد المتعلق به انما هو بيع حقيقة فيجوز
 على حكمه فعلم من هذا انه لا تنافي بين قوله أوحا ط أي لا يسلم فيه سلما حقيقة وبين قوله وشرط الخ لان تسميته العقد سلما مجاز
 وأفاد اللغائي جوابا آخر وهو ان قوله أوحا ط أي غير حائط أي في جميع عمره كل أردب دينار وقوله وشرط الخ أي في مرة الحائط
 المعين الصغير أي في بعض عمره أي في قدر معين أي في كيل معلوم منه فسا قبله اذا أسلم في جميع عمره وهذا أيضا اذا أسلم في بعضه

(قوله وهو خلاف الأصل) أي أن الأصل ضمان غير الجوائح أي الكثير الغالب (قوله وإنما تناوله على صفة غير موجودة) أي على كونه خمسة أو سق (قوله لأن المراد بالزهي ما أزهى ولم يربط) فيصدق باليسر (قوله كفض الكراء) أي كما إذا استأجدارا باثني عشر دينارا مدة معلومة ثم أنه في وسط المدة سقط البيت فإنه يرجع بما يخص بقية المدة لكن بالنظر للقيمة فإنه قد يكون الكراء أعلى في أول المدة (قوله وله أن يأخذ بتلك الحصة) وليس فيه الاقتصار ١٣٧ عن عن الطعام طعاما لأن ما يأخذه

من طعام ليس عن عن طعام لأن العقدة انفسخت فيما لم يقبض فلا يقال لذلك المدفوع في الطعام ثمن (قوله ويجري مثل هذا) أي في جريان القولين (قوله على القول بالرجوع بحصة ما بقى) أي فيتمتع الفسخ فيما لم يقبض ويرجع بحصته (قوله أو حيث رضى بعدم البقاء) أي أو على القول بوجوب البقاء لكن تراصيا على عدم البقاء فيقرأ رضى بالبناء للفقول وهذا أقول هو المعتمد إلا أنك خبير بأنه سيأتي يقول المصريح به هذا الرجوع بحسب المكيلة وظاهر الشارح أن القولين في كل من القرية الصغيرة والكبيرة ومن المعلوم أن الحديث في الانقطاع بجائحة (قوله وأما إن كان أقوات الابان فسيأتي) هذا المعنى وقد حل قول المصنف وان فات ماله أبان بما اشترى وأما شارحنا فتنبه هنا وخالفه في حل قول المصنف وان فات ماله أبان فوقع في كلام شارحنا تخالف والراجح ما شارحنا فيمضيأتي وان قول المصنف هذا فان

وأما لو وقع العقد على ما في الحائط جزا فله ابتعاؤه إلى أن يتم لأن الجزاء قد تناوله العقد على ما هو عليه وقد تسلمه المبتاع بدليل أنه لو أراد بيعه لم يمنع ولم يبق على البائع فيه ضمان الاضمان الجوائح وهو خلاف الأصل بخلاف ما إذا وقع عليه عقد السلم بغيره الشرعي فإنه لم يتناوله على ما هو عليه وإنما تناوله على صفة غير موجودة فكان غروا (ص) وهل المزهي كذلك وعليه إلا كثيرا أو كالمبيع الفاسد تناو يلان (ش) يعني أنه إذا أسلم في مرضه أي صار أجرا وأصفر واشترط ثمنه هل الحكم كاشترط ثمن الرطب فيمضي بقضيه وعليه إلا كثيرا من الشيوخ كان أبي زيد وصوبه عبد الحق أولا لا يكون الحكم كذلك بل حكمه حكم البيع الفاسد يفسخ ولو قبض ولا يضي إلا بما يفتوت به البيع الفاسد وهو رأي ابن شبلون لأن الثمن من الرطب قريب ومن الزهو ببيع تناو يلان وشمل قوله المزهي البسر لأن المراد بالزهي ما أزهى ولم يربط * ولأن كان السلم في غير الحائط المعين ببيع المثل المعين يفسخ بتلفه أو عدمه قبل قبضه لأنه ليس في الذمة أشار إلى ذلك بقوله (ص) فإن انقطع رجوع حصة ما بقى وهل على القيمة وعليه إلا كثيرا أو المكيلة تناو يلان (ش) يعني أنه إذا أسلم في مرضه أي صار أجرا وأصفر واشترط ثمنه هل الحائط قبض البعوض انقطع ثم ذلك الحائط فإنه يلزمه ما أخذته بحصته من الثمن ويرجع فيما بقى بحصته من الثمن مجهلا بالقضاء ولا يجوز البقاء لقابل واختلاف الاشياخ هل المضي فيما قبض والرجوع بحصة ما بقى في ذمة المسلم إليه على حسب القيمة فيمنظر كل شيء منهما في أوقاته لدخوله على أخذه شيئا فشيئا كفض الكراء فإذا قيل قيمة ما قبضه عشرة مثلاً وقيمة ما بقى خمسة مثلاً فنسبة خمسة إلى العشرة الثالث فيرجع المسلم على المسلم إليه بثالث الثمن الذي هو رأس المال وله أن يأخذ بتلك الحصة ما شاء من طعام أو غيره مجهلا فان تأخر لم يجز لأنه فسخ دين في دين أو على حسب المكيلة فما تأخر يحيط عنه من الثمن ما يقابل به الجائحة إذا اشترى جميع الحائط فان تأخر نصف المكيلة فإنه يحيط منها عنه من الثمن بتلك النسبة أي يحيط عنه نصف الثمن وان تأخر ثلث الحائط من الثمن ثلثه وهكذا من غير نظر إلى تقويم تأويلان ومحلها مما حيث لم يشترط عليه أخذه في يوم أو يومين فان اشترط عليه ذلك رجوع بحسب المكيلة اتفاقا كما قاله تمت ومثله ما إذا كان يقبض في أوقات مختلفة وكان الشأن أنه لا يبيع إلا جملة واحدة فإنه يرجع على حسب المكيلة أيضا وأصل المراد بيومين مدة لا تختلف فيها القيمة ويجري مثل هذا في غير القرية الصغيرة وفي غير القرية الكبيرة على القول بالرجوع بحصة ما بقى أو حيث رضى بعدم البقاء كما ذكره اللخمي ثم إن كلام المؤلف هذا فيما إذا كان الانقطاع بجائحة وأما إن كان لفوات الابان فسيأتي والمراد بالجائحة ما يحصل به التلف أو ما في حكمه فيشمل الجائحة بالمعنى المتقدم في بحث الجوائح والتعيب الموافق لها في الحكم المشار إليه بقوله هناك وتعيينها كذلك

١٨ خرشي رابع انقطع رجوع بحصة ما بقى كما يجري في الجائحة يجري في فوات الابان والحاصل أن قول الشارح وأما الفوات الابان فسيأتي كلام عجم وهو غير صواب والصواب هو التعميم ويحل المصنف بما حل به شارحنا وسيأتي بيانه (قوله والمراد بالجائحة) هذا المعنى ثم قال وهذا الذي ذكرناه في معنى الجائحة يجري مثله في غير القرية الصغيرة وأما الجائحة في غير القرية الكبيرة فالمراد بها ما يشمل ما ذكره وبما إذا لم يطلع الثمن بالمكيلة لأن السلم فيها كالثمن في غيرهما فيصح حيث يرجع المسلم فيه وقت حلوله وان لم يكن موجودا وقت النقد انظر عجم

(قوله والظاهر أن أكل أهلها) أي أكلهم ليس مستنداً من ذلك أنه لا يسوغ لأهل الحائط الأكل منه لأنه تعارفها حق المسلم (قوله والظاهر البقاء) لا يقال كيف لا يدفع رأس المال مع كونه مسلماً وقد تقدم أن شرط السلم قبض رأس المال والجواب ما تقدم من أن هذا ليس مسلماً حقيقياً وإنما هو بيع حقيقته وتسميته مسلماً بالانقضاء (قوله وهل القرية الخ) ويدخل في التشبيه ما إذا انتدع بعض غيرها بجائحة فإنه كالتصاع غير الحائط المسمى في وجوب الشيخ كما قال اللغوي لكنه ضعيف والمعتمد أن يجب البقاء لقابل الانتداع كل غير القرية بجائحة حكم الانتداع بعضها في لزوم البقاء لقابل على المعتمد (قوله أو الأفي وجوب تجهيل النقذ الخ) أي أو هي مثل الحائط الأفي وجوب تجهيل الخ والمعنى وهل القرية الصغيرة كذلك من كل وجه أو هي مثله الأفي وجوب تجهيل النقذ فيها ب خلاف السلم في حائط فلا يجب تجهيل النقذ فيه بل يجوز تأخيرها أكثر من ثلاثة أيام لأنه يبيع معين وتسميته مسلماً مجاز (قوله أو تخالف الخ) لو قال أو فيه وفي السلم لا ملائمة لأن كان أولى وأعلم أن السلم فيه تارة يكون له إبان معين لا يوجد في غيره وتارة يكون موجوداً دائماً والانتداع المتعلق بكل منهما ما أن يتعلق بجميعه أو ببعضه وأيضاً الانتداع فيما له إبان ما إبان يكون نفوات إبانته أو بجائحة وقد أشار المصنف حكيم ما إذا انتدع بعض من حائط معين بجائحة وكذا بقرية بقوله وهل القرية الصغيرة كذلك بناء على شمول التشبيه لذلك وهذا على ما للغة هي ولكن المذهب أنه يجب البقاء لقابل وما إذا انتدع بعض من قرية كبيرة بجائحة بقوله وإن قبض البعض وجب التأخير وحينئذ فبستوى حكم الانتداع بعض غير القرية الصغيرة والكبيرة في وجوب البقاء وعليه في صحيح قول المصنف وإن قبض البعض وجب التأخير الخ على ما يشمل غير القرية الصغيرة والكبيرة ولا يمنع ذلك قوله الآن رضي الله عنه لأنه إذا جاز ١٢٨ الرضا فيهما هو مضمون اتفاقا فيجب الرضا بالحاسبة فيما وقع الخلاف في كونه معيناً أو مضموناً وحكم الانتداع الكل

في المسئلة كلها حكم الانتداع البعض فيها كلها كما يرشد له المعنى وظاهر كلام مهم في بعضها وأما إذا انتدع بعض السلم فيه أو كله نفوات إبانته سواء كان السلم في غير حائط معين أو غير قرية صغيرة أو كبيرة فأشار له بقوله وإن انتدع ما أي مسلم فيه من حائط معين له إبان أي

وقت معين يوجد فيه أو من قرية صغيرة خير المشتري في الشيخ والبقاء لقابل وظاهره سواء اشترط حال العقد أخذه في الإبان أم لا وفي كلام بعضهم أن هذا محله حيث اشترط أخذه في الإبان وانظر على هذا ما للحكم إذا لم يشترط أخذه فيه هل يكون بمنزلة التلف بجائحة فيفصل فيه تفصيلها أولاً وظاهره أيضاً ثبوت التخيير سواء كان نفوات الإبان بسبب تأخير البائع وهو المسلم إليه قد أو المشتري وهو المسلم أو غفلت ما عن ذلك وليس كذلك بل الذي ارتضاه ابن عرفة وابن عبد السلام وسلكه في التوضيح أن محل التخيير حيث كان النفوات بسبب تأخير البائع أو بسبب تأخير المشتري قصد إيفائه يجب البقاء وأما إذا كان التأخير لفعله منها فالظاهر وجوب البقاء كما تأخير المشتري قصد إيفائه كإيفاءه كلام ابن عرفة ومفهوم قولنا صغيرة أن انتداع غير القرية الكبيرة لا تخيير فيه للمشتري وهو كذلك بل يجب البقاء إلا أن رضي بالحاسبة وسواء كان انتداع ذلك بسبب تأخير البائع أو المشتري انتهى شبه ومثله في عب وهذا كله غير ما في شارحنا وحاصل ما أشار حنا الذي ارتضاه تمت أن قوله وإن انتدع ماله إبان في السلم الحقيقي أي أنه أسلم له مسلماً حقيقياً وانتدع الكل نفوات الإبان بل ويقال مثله إذا عمت الجائحة وقوله أو من قرية أي مأموثة صغيرة أو كبيرة كذا قال محشي تمت أي فوات ولو بجائحة فظاهرها فوات الإبان أو الجائحة فالجواب أن قوله وإن فوات ماله إبان في السلم الحقيقي وفوات الكل بجائحة أو فوات إبان وقوله أو من قرية أي فوات الكل أي فلم يقبض شيئاً كان بجائحة أو للإبان وأما نفوات البعض في ذلك فهو ما أشار له المصنف بقوله وإن قبض البعض بجائحة أو للإبان فقول الشارح فاصبتها بجائحة لا مفهوم له بل وكذا للإبان وهو ما أشار له الشارح بقوله وكذلك لهر وب أحد هما أولى هروبهما والحاصل أن النفوات متى كان للهروب يكون النفوات الإبان لا للجائحة وذلك لأن الهروب قد يكون له صدر فلا

ينزل منزلة سكرات المشتري فإذا علمت ذلك فقول الشارح شرع يتكلم على انقطاع ما كان بالذمة أي وهو السلم الحقيقي وهو المتار له بقوله وان فات ماله ايان وقوله أو ما يشبهه وهو المشار به بقوله أو من قرية أي مأمونة كانت صغيرة أو كبيرة ويبقى النظر في القرية غير المأمونة فهل كالحائط في الانقطاع بجائحة أو لا ايان كالأب أو بعضا وهو الظاهر ولم يظهر في النص إلا قدمين (قوله وهو قول ابن القاسم) أي بخلافه لا يشبه نعم ظاهرا لكن قول أنه يب وهو انه يخبر ولو غفل عن ذلك حتى أتى العام القابل لكن يعيد بقول ابن القاسم لانه المشهور (قوله وكذلك لو كان له ربح أحدهما) أي فيجب البقاء إلا أن يرضى بالحاسبة وحاصل ما في عجم وهو ما ذهب اليه شب انه اذا كان عدم القبض لجائحة في الحائط ١٣٩ الصغيرة كالأب أو بعضا فيجب الرجوع

وبتحت الفسخ فيما لم يقبض كالأب أو بعضا وان كان عدم القبض فيه لغوات الابان كالأب أو بعضا فإن كان ذلك بسبب تأخير البائع خير المشتري في الفسخ والابقاء والابان كان منه ما أو من المشتري وجب البقاء وان كان عدم القبض لجائحة في القرية الصغيرة أو الكبيرة كالأب أو بعضا فإنه يجب البقاء إلا أن يرضى بالحاسبة ولو كان رأس المال مقوما وان كان عدم القبض فيه لغوات الابان في القرية الكبيرة كالأب أو بعضا فإنه يجب البقاء أيضا إلا أن يرضى بالحاسبة وسواء كان فوات الابان بسبب تأخير البائع أو المشتري وان كان عدم القبض لغوات الابان في الصغيرة كالأب أو بعضا فإن كان ذلك بسبب تأخير البائع خير المشتري في الفسخ والابقاء والاوجب البقاء والحاصل ان قول المصنف وان انقطع ماله ايان في غير القرية الصغيرة

ما عدا اثنين أحدهما وجوب تجهيل النقد فيها ولا يجب تجهيله في الحائط كما هو والثاني جواز السلم في القرية لمن لا ماله فيها لان أهل القرية ان لم يبيع هذا باع هذا فلا يمتنع استيفاء السلم منها بخلاف الحائط الصغير المعين فإنه لا يجوز السلم فيه إلا لرب به فقط ولا يجوز السلم فيه لغير مالكه لان رب الحائط قد لا يبيع لهذا المسلم اليه فيصير رأس المال تارة سلفا وان لم يبيع رب الحائط لهذا الرجل وتارة ثمنا ان باع له * ولما تكلم على حكم انقطاع ثمر الحائط وأنه لا يجوز التأخير فيه لانفساخ العقد لعدم تعاقبه بالذمة شرع يتكلم على انقطاع ما كان بالذمة أو ما يشبهه فقال (ص) وان انقطع ماله ايان أو من قرية خير المشتري في الفسخ والابقاء (ش) أي لقابل إلا ان يغفل عن ذلك حتى أتى العام القابل فلا خيار له وهو قول ابن القاسم (ص) وان قبض البعض وجب التأخير (ش) أي وان كان الانقطاع بعد أن قبض المسلم البعض فبماله ايان أو في ثمر القرية المأمونة فأصابته جائحة وجب التأخير والنقول بان دعا اليه منها هذان لم يرضى بالحاسبة فان تراضيا عليها عمل بها واليه أشار بقوله (ص) لان يرضى بالحاسبة (ش) كما صدر به ابن الحاجب ولا يتمان في المحاسبة على قصد البيع والسلف لان انقطاعه من الله وكذلك لو كان له ربح أحدهما فان التهمة أيضا متفدية أما لو سكت المشتري عن طلب البائع حتى ذهب الابان فلا يجوز تراضيه بالحاسبة لان تمامها على البيع والسلف واذا تراضى بالحاسبة فلا يجوز أن يأخذ بيمينه رأس ماله عرضا ولا غيره لانه يبيع للعام قبل قبضه قاله أبو بكر بن عبد الرحمن والتونسي ولم يعتبرا واتهمة البيع والسلف الضرر الداخل عليهما بالتأخير واذا رضى بالحاسبة جاز ولا يشترط أن يكون رأس المال مثليا بل يجوز ولو كان رأس المال مقوما من كميون وثياب ومحاسبا على رد ثمنها بعينه قيمة قدر قيمة ما لم يقبض من المسلم فيه ومنع منحنون المحاسبة حينئذ إلا أن يكون رأس المال مثليا أيا من انقطاع في التقويم فانهما اذا اتفقا على رد ثوب بعينه عوضا عما لم يقبض احتمل أن يكون المراد مساويا لما بقي من المسلم فيه فيجوز أو يكون مخالفا لقيمة أو الكثرة فيمتنع لان مخالفة ذلك الشيء على خلاف رأس المال الا انهم الآن يردون الاثواب جزأيا يكون المشتري شريكا للبائع فيسلفا من احتمال الخطأ في التقويم فيجوز باتفاقهما والمباينة المشار اليها بقوله (ولو كان رأس المال مقوما في الغنوم أي فاد يرضى بالحاسبة جاز ولو كان رأس المال مقوما في بعض النسخ إلا أن يرضى

بل في الحائط المعين الصغيرة وقوله أو قرية أي الصغيرة وهذا مظهر لعم آخر أو لا فوالا جعل قوله وان انقطع ماله ايان كالأب أو بعضا في الحائط المعين وفي القرية الكبيرة وقوله أو من قرية أي صغيرة ولو قال المصنف على ما ظهر لعم آخر بعد قوله تأويلان وان انقطع بعض ثمرها أو ثمر قرية الكبيرة بجائحة وجب البقاء إلا أن يرضى بالحاسبة ولو كان رأس المال مقوما وان انقطع لغوات ابانه فكذلك ان كان من قرية كبيرة والاخير المشتري في الفسخ والابقاء ان كان بتأخير البائع والاوجب البقاء وحكم انقطاع الكل في الجميع حكم بعضها اسكان أظهر (قوله لانه يبيع الطمعة قبل قبضه) فيه أنه ولو أخذ الثمن فيه يبيع الطمعة قبل قبضه والجواب انه اذا أخذ الثمن بمنزلة الاقانة بخلاف ما اذا أخذ به شيئا فيتمتوى جانب البيع (قوله ولو كان رأس المال مقوما) ان كان متعدد أو أما المنفذ فلا يجوز قول واحد لانها قاله على غير رأس المال له

(قوله وانصرح به الخ) في ك والحاسبة على حسب المكيلة ولا يأتي التأويلين المتقدمين لانه دخل في أن تأنيدها فمعه واحدة انتهى اذا علمت ذلك فلا يلزم قوله فيمنع قدم ويرى على هذا الخ قد بر (قوله فيجوز فيما طبخ) هي الشاة النسيئة وهي الواقعة في جواب شرط مقدم وتبين في العاطفة على مقدر وقوله طبخ أي تمكن طبخه لا مطلقا بل يصح أيضا في المطبوخ بالفعل كالمريجات التي لا تنفس بالأنف (قوله مستمرا) أي لا يقطع طباخه بتغيره بالمقارفة وقوله وفي الرأس ماعلى المعنى ما قيل في اللحم من الجواز قبل في الرأس وقوله وكونها الخ أي ويرى كونه مشويا أو مغسولة أي في الماء وقوله فان اعتيدوزنها عمل به أي ويعين عند تقدير السلم ١٤٠ وقوله ويصح أي السلم (قوله فها) بالثنية كما هو في خطه أي الا كارع والرؤس

(قوله فيها) أي في الثلاثة المعم (قوله كارع والرؤس هذا هو المتبادر من العبارة سميته يكون قوله أولا مافي المعم أي المشوي لا المطبوخ هذا ما ظهر من العبارة والله أعلم (قوله خذ دابة) قال بعضهم الصحيح عند المحققين ان العنبر ينبت من أصل قاع البحر فيرصيه بساجد وهو أعلا هو أو وسطه ما يتلعه الدابة من البحر ثم انه يضربها قنبر وتتقايه وهو يلي الاول وتارة غوت ويحيدونه قبل أن تصير جيفة وهو يلي الثاني وتارة يجيدونه حين نصير جيفة وهو أدناء (قوله كيار اللؤلؤ) أي كبر امتوسطا لتيسر وجوده غالب الاخر جاعن المعتاد اعدم تيسره غالبا فيدخل تحت قوله وما لا يوجد (قوله لان ماذ كرى بطبخ الخ) قد يقال لاحاجة لذلك لانه أراد المطبوخ مما يوقى كل (قوله والادم) معطوف على ما طبخ وعطفه على اجمال الخطب مبني على القول المرجوح من ان المعاطيف

بالحاسبة جاز ولو كان رأس المال مقبوما وفي بعض النسخ الا أن يرضى بالحاسبة وفاعله حينئذ العاقل لا أحد هذا لانه لا بد من رضاها معا والمصرح به هنا على حسب المكيلة فلا نظر وما انتهى الكلام على شروطه شرع فيما يجوز فيه اذا استكملت تلك الشروط وما لا يجوز فيه اذا اختلف شيء منها فاقبل (ص) فيجوز فيما طبخ (ش) الفاعلية والمعنى انه لا يشترط في السلم فيه أن يكون ذاتا فاعلة بمعنى بل يجوز أن يكون مستهلكا بشرط ان تحصره الصفة وان يوجد عند حلوله وسواء كان شيا أو غيره قال في السائل وفي الرؤس مافي اللحم وكونه مشوية أو مغسولة فان اعتيدوزنها عمل به ويصح في الا كارع كالرؤس وفي المطبوخ فها ومن اللحم واذا كان يعرف تأثير النار فيه بالعادة وكانت الصفة تحصره (ص) واللؤلؤ والعنبر والجوهر والزجاج (ش) اللؤلؤ معروف واحد لؤلؤة وجمعه لا شيء أيضا وفيه أربع لغات لؤلؤ بهمزتين ولؤلؤ بغير همز ولؤلؤ بهمز أوله دون تانيه وبالعكس والعنبر خردابة في البحر والجوهر هو كيار اللؤلؤ والزجاج مثل الزاى واحده زاجعة والمعنى ان هذه الاشياء يجوز السلم فيها اذا ذكر قدر معلوم بصفة معلومة (ص) والجص والزنج (ش) يعني انه يجوز السلم في الجص وهو الجبس والزنج لكن هذا يعني عنه قوله ويجوز فيما طبخ لان ماذ كرى بطبخ أي يشوي بالنار فهو من عطف الخاص على العام والصفة في العطف لا يغفل عن قوله ويجوز فيما طبخ (ص) وفي اجمال الخطب والادم (ش) يعني انه يجوز السلم في اجمال الخطب وزنا أو حرما كالحمل ويوضع عند أمين ويصفه من سنط أو طر فاء أو غيره وفي جلود الغنم والبقر والابل اذا شترط شيئا معلوما والادم لغة الجلد بعد الدبغ والمراد به هنا ما يشمل المدبوغ وغيره (ص) وصوف بالوزن لا بالجزر (ش) يعني انه يجوز السلم في الصوف بالوزن ولا يجوز بالجزر عدد الاختلافها بالصغر والكبر وأما شراؤه لعل وجه السلم فيجوز بالجزر (ص) والسيوف (ش) يعني وكذلك يجوز السلم في حصول السيوف وفي السكاكين وفي المروص كلها ان كانت موصوفة مضمونة وضرب لها أجلا معلوما وقدم النقد فيها (ص) وتور ليكمل (ش) التور بقاء مشاة انا يشبه الطشت بفتح الطاء وكسر هاء فوقية في آخره وبدونها وأما الثور الذي يحرث الارض فهو بقاء مضمونة والمعنى انه يجوز لمن وجد بعض طشت من نحاس أن يشتريه من ربه على ان يكمله له على صفة معلومة لهم او ليس هذا سائلا انما هو بيع معين يشترط فيه شروع الآن أو لا يام فلائلا يكون معينا يأتى آخر قبضه ويضمنه مشتريه باله قد وانما يضمنه البائع

اذا تكررت كان كل واحد معطوفا على ما يليه من شرح شب (قوله الجلد بعد الدبغ) أي وأما قبل الدبغ فيقال له اهاب (قوله فيجوز بالجزر) أي بشرط ثلاثة ان يرى الغنم وان يكون عند ابا ن جازه وأن لا يتأخر القبض تأخيرا بعيدا أو ما العشرة أيام فحاز كافاله في كتاب الدور والارضين وقاله ابن ناجي لكن يأتي للصنف في القسمة وجاز صوف على ظهران جزوان اكنصف شهر وأما الجزر بالفعول فالأمر فيها ظاهر والجزر جمع جزة بكسر الجيم فهما (قوله وتور ليكمل) أي على صفة خاصة واطلاق التور عليه قبل كماله مجاز على حد أعصر خرا (قوله أو لا يام فلائلا) أي خمسة عشر يوما كأنص عليه محشي تمت (قوله ويضمنه مشتريه بالعقد) أي حيث كان اشتراؤه جازا أو أما اذا كان الشراء على الوزن فلا يضمنه مشتريه الا بالقبض ضمان

(قوله ويقيد المنع الخ) لكل من الثوب والتور ثلاثة أقسام يتفرعان على المنع إذا اشترى بجملة كل وعلى الجواز إذا كان عند كل من البائعين جملة نخاس وغزل على ملكه ما غير ما اشترى ويتفرعان في قسم وهو المنع في الثوب إذا كان عند رب الغزل دون ما يخرج منه آخر إذا جاء المنسوج على خير الصفة المطاوعة والجواز في تور حيث كان عند رب النحاس دون ما يسهل منه تور آخر لكن عند ما يجبر نقص ما يكسر ويعد (قوله والشرا من دائم العمل) هو الذي لا يترعنه غالبا (قوله وهو بيع) صرح به مع قوله والشرا لأن الشرا يطلق على السلم وجه كونه بينهما أنهم تزلوا الدوام منزلة تعينه والمسلم فيه لا يكون معينا ثم لا يخفى أنه مخالف للبيع لما تقر أن البيع يشترط أن يكون المبيع معينا ألا ترى أن الغائب الذي يباع على الصفة انما يقع البيع على عينه بالصفة ومخالف للسلم لأن السلم يشترط فيه أن لا يكون العامل معينا فهذه المسئلة ١٤١ مترددة بين البيع والسلم (قوله

كعشرة أيام) فالكاف مدخلة
للعشرة كما هو صرح حوايه
وتنبه به ذكر الخطاب أنه
إذا سمي ما يأخذه كل يوم ولم
يسم ما يأخذه كله ان لكل
واحد الفسخ وأما إذا سمي بجملة
ما يأخذه على أن يأخذه منه كل
يوم قدر معين فليس لاحدهما
الفسخ (قوله وإن لم يدم) بان
كان انقطاعه أكثر أو تساوى
عمله وانقطاعه فالخاص أنه
إذا كان دائم العمل أو غالبه
هو ما أشار له المصنف بقوله
والشرا وأما إذا كان الانقطاع
أكثر أو استويا فهو قول
المصنف فهو سلم (قوله
كاستصناع سيف أو سرج)
أي كان استصناع السيف
والسرج سلم سواء كان مما يدم
العمل أم لا (قوله ليعمله له)
كذا في نسخة كما هو الظاهر
منها والمناسب ليعمله له بالبناء
للفعل والافساد السمي من
قوله وفسد الخ (قوله وفي بعض

ضمن الصانع قوله ألا ترى وهو بيع يرجع لهذا أيضا وهذا بخلاف الثوب فلا يجوز شراؤه
من صاحبه على أن يكمله كما يأتي ويقيد الجواز هنا بما إذا لم يشتر جملة النحاس فإن اشتراه لم يجز
الآن يبقى من عمله اليسير جدا ويقيد المنع ألا ترى بما إذا لم يكن عنده من ذلك الغزل كثير
والاجاز (ص) والشرا من دائم العمل كالجواز وهو بيع (ش) يعني أن الشرا من الصانع
المعين الدائم العمل كالجواز والتزام ونحوهما جائز ويكون بيعا بانقضاء سلا فيجوز تأخير الثمن
ولا يشترط ضرب الأجل بل يشترط أن يكون الموقوف عليه موجودا عنده لئلا يؤدي إلى بيع
مال ليس عند الإنسان وهو منهي عنه وإن يشرع في الأخذ حقيقة أو حكما كعشرة أيام ويكن
ارجاع قوله وهو بيع لمسئلة النور أيضا (ص) وإن لم يدم فهو سلم (ش) يعني أن الشرا مما لم يدم
عمله بان كان الغالب انقطاع العمل جائز ويكون سلا فيشترط فيه ما اشترط في السلم من تحميل
رأس المال وعدم تعيين العامل والمعمول منه كان يقع العقد بينهما على عمل ركاب مثلا من
حديد بوزن كذا وصفة كذا وأما مع تعيين العامل أو المعمول منه فسيأتي عند قوله وفسد
بتعيين المعمول منه أو العامل (ص) كاستصناع سيف أو سرج (ش) التشبيه فيما قبله في
كونه سلا والمعنى أنه يجوز للرجل أن يشتري سيفاً أو سرجاً ليعمله له بشرط أن لا يعين عاملاً
ولا الشيء المعمول منه فإن عينهما أو أحدهما فسد كما يأتي وأشار به المثالين إلى أنه يجوز السلم في
البيسطة والركبات (ص) وفسد بتعيين المعمول منه (ش) أي وفسد السلم بتعيين المعمول
منه من غير شراؤه بدليل ما بعده كاعمل لي من هذا النحاس بعينه ولم يشتره منه وسواء عين
العامل أم لا وفي بعض النسخ أو العامل كيعملها لي فلان بعينه أو أنت بعينك من غير تعيين
المعمول منه فقد اشتمل كلامه على هذه النسخة على أقسام ثلاثة يفسد فيها السلم وعلة الفساد
دوران الثمن بين الثمنية والسلفية فهو غير لانه لا يدري أي سلم ذلك إلى أجل أم لا ولا يكون
السلم في شيء بعينه ومسئلة تجليد الكتب المتدولة الآن ليست من باب السلم بل من باب
الاجارة على جواز بناء دارك والخص والاجر من عند الاجير وحيد لا يشترط ضرب أجل
السلم فيها (ص) وإن اشترى المعمول منه واستأجره جازان شرع عين عاملة أم لا (ش) يعني أنه
إذا اشترى منه حديداً معيناً واستأجره على أن يعمل له منه سيفاً مثلاً يدinar فان ذلك جائز لانه

النسخ) أي وفي بعض النسخ اسقاطها أو الاقتصار على قوله بتعيين المعمول منه (قوله ومسئلة تجليد الكتب الخ) أقول أي فرق
بينه وبين السيف والسرج فن المعمول قطعاً ان في ذلك اجتماع البيع والاجارة فلم يجوز هذا ومنع ذلك (قوله جازان شرع
الخ) عبارة شبه جازان شرع حقيقة أو حكماً لانه يجوز تأخير الشروع إلى ثلاثة أيام سواء اشترط تحميل النقد أم لا وسواء عين
عاملة أم لا (قوله واستأجره) صورة المسئلة دفع له ديناراً في مقابلة الحديد واجارة الصنعة والحاصل ان هذه المسئلة فارقت
التي قبلها من حيث أن البيع في هذا وقع على المعمول منه قبل أن يعمل على شرط أن يعمل فيه البائع صنة للشرا فان نقل
ملك المعمول منه للشرا ترى قبل أن تدخله الصنعة وفي القسم الذي قبله لم ينتقل ملك البائع عن المبيع الا بعد حلول الصنعة فيه
فلم يكن عقد الاجارة مستقلاً هذا هو الصواب خلافاً لما توهمه عبارة شيب

(وله الى ثلاثة أيام) فبعد تبار اذا لم يوجع ساراد على خمسة عشر يوما كما اذا دعه فحصى تمت (قوله ان على البائع الخ) أي هذه شأنها
الاختلاف فلا ينافي أنهما لا يختلفان ١٤٢ (قوله لا يبيع لا يبيعك وصفه) أي وصفه انما هو به الكائن من حقيقة بقاءه لا مطابق

وصفه لان المعدن يمكن وصفه
لا يجوز أن يبيع فيه عين ولا
عرض لان صفته لا تعرف
ذات عرفه أسلم فيها عرض
لأعين لئلا يدخل ذهب بذهب
وإنه ينضج الى أجل ويجوز
أن يشتري يد بيد بخلافه
من عين أو عرض لانها تجارة
معروفة ترى ولا يرد أن ما يخرج
شبهه من القدر والصفة لان
ما يدفع فيه ليس عوضا عما
يخرج منها بل عن اختصاصه
بها ورفع يده عنها وانما منع
ببواقيها من العين وان كان
استنطا لا اختصاصه نظرا
لما فيها في الجدة (قوله ومن ذلك
المسلم الخ) أي وأما بيعهما
فيجوز اذا اشترى ما فيه ما من
الرجل أعتبه (قوله وحديد)
بالرفع معطوف على قوله لا يبيع
لا يمكن وصفه من عطف الجمل
و يقدر عامل وكذا قوله وكتان
وقوله ومصنوع أي ولا يبيع
حديد (قوله وهو مذهب ابن
القاسم) ومقابل ما يصنعون
من جوارس لم الحديد لا يخرج
منه السيوف في سيوف
وحينئذ فلا ياتي المصنف بل
مكان ان لكان أولى (قوله
على ما يختلف به الجنس خلقه)
أي من جهة الخلقة كالصنم
والكبريا اشار له بقول المصنف
وكغيره في كبر ما يختلف

من باب اجتماع البيع والجار في الشيء المبيع وسواء كان العامل معينا أم لا بشرط أن يشر
في العمل من الآن أو الى ثلاثة أيام وان يكون خروجه معلوما لان اختلاف كميته ثوبا على ان
بلى البائع صفته أو نسيجه أو يبيعه خشبة على أن يعطي ثابوتا وفهم من قوله واستأجره انه لو
استأجر غيره من اشتراجه لجاز من غير قيد شروع (ص) لا يبيع الا يمكن وصفه كتراب المعدن
(ش) عطف على فيما طبع أي ان ما لا يمكن وصفه كتراب المعدن والوصف ان لا يجوز السلم فيها
لان الصفة مجهولة ومن ذلك ان سلم على الجوهرة المخالطة بالرمل والحناء المخالطة بالرمل وذكر
الضمير في وصفه مرارا لذلك ما ولو أنه كان أولى لان الممتنع أمور متعددة (ص) والارض
والدار (ش) عطف على ما لا على تراب لا يمكن وصفه كتراب المعدن وانما المنع السلم فيها لان وصفهما
بما يختلف الاغراض به فيستلزم تعيينهما لان من جملة ما يختلف الاغراض به تعيين البقعة
وذلك يؤدي الى السلم في معين بشرط السلم أن يكون السلم فيه في الذمة (ص) والجزارف (ش)
أي ولا يجوز السلم في الجزارف لان جوارس مقيده برؤيته وهو معيها معين فيصير معينا بانه
قبضه (ص) وما لا يوجد (ش) أي ويمنع السلم في الشيء الذي لا يوجد جملة لعدم القدرة على
تعيينه كالكبريت الاسمر أو نادرا ككبار اللؤلؤ (ص) وحديد وان لم يخرج منه السيوف
في سيوف أو بأكس (ش) المشهور أن سلم الحديد في السيوف ممنوع سواء كان يخرج من
ذلك الحديد سيوف أم لا وكذلك لا يجوز سلم السيوف في حديد سواء كان يخرج من الحديد
سيوف أم لا وهو مذهب ابن القاسم لان السيوف مع الحديد كشيء واحد لان الصفة المفارقة
لغيره بخلاف اللازمة (ص) وكتان غليظ في رقيقه ان لم يغزل (ش) يعني انه لا يجوز سلم الكتان
الشعر الخشن الذي لم يغزل في كتان شعر رقيق ناعم لم يغزل لان غليظ الكتان قديم الخ
فيجوز منه ما يتبع من رقيقه وانظر هذا التعليل فانه لا يجري في عكس كلام المؤلفين مع منعه
أيضا ومفهوم ان لم يغزلا منهم ما لو غزلا لجاز وهو واضح لان غليظ الغزل يراد بالارادله رقيقه
كغليظ ثياب الكتان في رقيقها (ص) وثوب ليكمل (ش) يعني انه لا يجوز شراء ثوب قد
نسج بعضه ليكماله صاحبه لان الثوب اذا لم يوجد على الصفة المسترطة لا يمكن عوده عليها
بخلاف الثوب النحاس اذا لم يوجد على الصفة المسترطة أمكن كسره وعوده عليها وقد مر أن
كلامه قد بقيد وما أنهي الكلام على ما يختلف به الجنس خلقه وما لا يختلف شرعا في
الكلام على نظير ذلك الصنعة وانه ثلاثة أقسام مصنوعة في غيره وغيره فيه ومصنوعة في
مثله فقال (ص) ومصنوع قد لا يعود هين الصنعة كالغزل (ش) يعني انه لا يجوز أن يكون
المصنوع الهين الصنعة رأس مال السلم في غير المصنوع من جنسه كالؤلؤ أسلم غزلا في كتان لان
صنعة هينة كانها كالعدم لم يخرجها عن المكان الذي هو أصله فكانه أسلم كتانا في مثله
على المشهور ولا مفهوم لقوله لا يعود لان هين الصنعة لا يسلم في أصله ولا يسلم أصله
فيه عادلا ولا يعتبر فيه الاجل ولا عدمه فقوله الا في وان عاد أي المصنوع صعب
الصنعة وليس مفهوم ما هنا (ص) بخلاف النسخ (ش) يعني ان الثوب المنسوج
يجوز سلمه في الغزل أو في الكتان لان الصنعة في النسخ معتبرة تنقله عن أصله فهو

الجنس من جهة الخلقة أي خلقه هذا كأنهم غير خلقه هذا أي خلقه هذا الذي خلق علمه غير
خلقه الا شعر وقوله أو ما لا أي كالصنم من الآدمي والغنم (قوله قد لا يعود حال أو صفة وكذا قوله هين وقوله
بخلاف النسخ أي المنسوج (قوله رأس مال) وأما في النقد فيجوز بيع الغزل بالسكان بشرط ان علم الجزارف الا أن يتبين الفضل

(قوله فلا نسلم في الخبز) أراد به ما أصله قطن أو حرير أو على طريقة شحاز الأول فيكون ١٤٣ إضافة ثياب الخبز من إضافة القرض

للأصل (قوله لانها تنفخ) قال سند هذا بعيد أذ يعبد في المنسوج أن يقصد إلى التعامل على نقض نسجه (قوله والخبز الخ) فيه شيء بل الخبز ما كان سدا من حرير ولحمته من وبر وقوله والخبز الخ هذا هو الحقيقة (قوله على ما هو أعم من ذلك) فيشمل ما كان سدا من قطن أو كتان (قوله المنسوج صعب الصناعة) مثال المنسوج صعب الصناعة الثياب المنسوجة من السكبان ولا تعود ومثال صعب الصناعة الذي يعود ثياب الخبز وقوله والمنسوجان يعودان كثياب الخبز والاتاء المنسوج من النحاس أو الحديد (قوله فان تقاربت الخ) عبارة شب فان اتحدت أو تقاربت (قوله وأخرى ان لم يعودا) وذلك لانه اذا اعتبر النظر للمنفعة عند الموردانها اذا تابعت يجوز فاولى اذا لم يعودا وقوله وحكمه ابتداء أراد بالحكم الابتدائي ما صرح به من قوله فيجوز فيما طبع الخ (قوله لا يدخله الاول) أي لان الاجل في القرض من حق من هو عليه (قوله فلا يشك الخ) حاصله ان قول المصنف وفي الطعام ان حل مفهومه ان لم يحل يمنع وهو صحيح لكونه قبل المحل فلو عمننا هنا فقلنا قبل المحل أو بعد المحل لناقض ذلك من حيث ان كل ما ههنا شامل للطعام وغيره

مفهوم هين الصناعة كانه قال فان كان غير هين الصناعة جاز كافي النسخ أي المنسوج وقوله (الثياب الخبز) مستثنى مما قبله يعني ان النسخ ناقل الاثياب الخبز فلا نسلم في الخبز لانها تنفخ وتصير خراف النسخ فيها كالغزل في السكبان فيسلك لا يسلم الغزل في السكبان لانها تنفخ في الخبز والخزما كان سدا أي قيامه من صوف أو وبر ولحمته من حرير وقد تطلقه الفقهاء على ما هو أعم من ذلك (ص) وان قدم أصله اعتبر الاجل (ش) أي وان قدم أصل المنسوج الغير هين الصناعة الذي لا يعود بدليل ما يأتي وجعل رأس مال للمنسوج كسكبان في ثوب منسوجة فانه يعتبر الاجل فان أمكن أن يجعل فيه غير المنسوج مصنوعة عامن للمزينة لانه اجارة بما يفضل ان كان والا ذهب عمله مجانا والا جاز فان قامت حاجات عليه كلام المؤلف من رجوع ضمير أصله لغير هين الصناعة خلاف ظاهر كلام المؤلف قلت قد علمت ان المؤلف ذكر أنه يمتنع سلم المنسوج الهين الصناعة في أصله ويفهم منه منع عكسه بالاولى لانه يبعد النقصد الى نقض المنسوج بحيث يصير غير مصنوع بخلاف القصد الى جعل غير المنسوج مصنوعا وما يفهم بالاولى كالتطوق به فاقضى هذا أن يكون ضمير أصله لغير هين الصناعة (ص) وان عاد اعتبر فيهما (ش) أي وان عاد المنسوج صعب الصناعة أي أمكن عوده فان الاجل يعتبر في اسلام المنسوع في أصله وفي اسلام أصله فيه وهو المراد بضمير التثنية فان وسع الاجل لصيرورة المنسوع كأصله وزوال صنعتته منه أو صيرورة أصله كهو بوضع الصناعة فيه لم يجز السلم والاجاز والحاصل ان هين الصناعة سواء كان يعود أم لا لا يسلم في أصله ولا يسلم أصله فيه وغير هين الصناعة ان لم يعود يسلم في أصله وان أسلم أصله فيه اعتبر الاجل وان عاد اعتبر الاجل في سلم أصله فيه وسلمه في أصله (ص) والمنسوجان يعودان ينظر للمنفعة (ش) يعني ان المنسوعين اذا أسلم أحدهما في الآخر وهما من جنس واحد سواء عاد أم لا فانه ينظر للمنفعة فان تقاربت منع كاسلام قدر نحاس أو ثياب رقيقة في قدر نحاس أو في ثياب رقيقة لانه من باب سلم الشيء في مثله وان تباعدت جاز كاسلام ابريق نحاس أو ثياب رقيقة في منارة من نحاس أو في ثياب غليظة فقوله يعودان وأخرى ان لم يعودا وقوله والمنسوجان سواء كانت صنعتتهما هيئة أم لا لا يمتنع الكلام على كيفية السلم وحكمه ابتداء شرع في حكمه انتهى وهو اقتضاء المسلم فيه ممن هو عليه بقوله (ص) وجاز قبل زمانه قبول صفته فقط (ش) يعني انه يجوز للمسلم قبول موصوف صفة المسلم فيه كان طعاما أو غيره قبل حلول أجله أي وفي محله لا وجود ولا أردأ ولا أكثر ولا أقل لما فيه من حظ الضمان وأز يدك أوضع وأجمل وكلاهما ممنوع في السلم وفي القرض لا يدخله الاول وللمسلم ان يمتنع من قبول الصفة قبل الاجل لان الاجل في السلم حق اسكل ما لم يكن المسلم فيه من النقد والاجبر على قبوله قبل الاجل وأما في القرض فيجب على قبوله قبل أجله كان القرض عينا أو حيوانا أو طعاما أو يدل لقولنا أي وفي محله ما بعده وحينئذ فلا يشك مع مفهوم قوله وفي الطعام ان حل لا اجتماع عدم الحلول وكونه قبل المحل (ص) كقبل محله في العرض مطلقا (ش) التشبيه في جواز قبول الصفة فقط والمعنى ان المسلم يجوز له أن يقبل العرض المسلم فيه قبل المحل المشروط فيه القبض سواء حل الاجل أو لم يحل وهو من ادع بالاطلاق ولا فرق في العرض بين الثياب والجواهر والآلات على المشهور وسواء كان للعرض كلفة أم لا (ص) وفي الطعام ان حل (ش) أي ويجوز للمسلم أن يقبل الطعام المسلم فيه قبل محله الذي اشترط عليه أن يوفيه بشرط أن يحل الاجل والا فلا لان من

(قوله كقبل محله في العرض) مطلقا حل الاجل أم لا وهو ضعيف والمذهب انه لا بد في الجواز من حلول العرض أجل العرض

(قوله فهو ساقط جوفها) أي من المسلم الموقوفه أيضا يسع الطعام قبيل قبضه لأن ما يجله غرض عن الطعام الذي لم يسع عليه
 الآن وانما يجب عليه إذا حل الأجل إلا أن لا يخبر بأن ما ذكره ولو في محل فممكن قضيه المنع مع أنه لا يمنع فكان الأول أن يقول
 في التعديل لأنه تنوي جانب الساقط اجتماع عدم الأول لقبليه الحفل (قوله ولا يلزم الاقتضاء في غير بلد المسلم فأشبهه بعدم
 الأول) أي فقد جعل قبل الأجل والمحل ما في الذمة بعدمه لا ينبغي أن يجعله أعلى لا مستقلا لا مستقلا لا مع قبضته في المنع
 حتى في صورة الجواز فالنسب حذف هذا التعديل لأن قلت إن المعنى على هذا اقتضاء عدم جواز بل في بلد المسلم ساقطه تعديلا
 مستقلا (قوله لأن البلدان بمنزلة الأقاليم) فكأنه دفعه قبل أخذه وفيه أم لا وجوده عند عدم الكراء (قوله ويريد في الطعام)
 تقدم ترجيح (قوله لأنه أخذ) أي ١٤٤ لأن المسلم أخذه عن الطعام وقوله يستوفيه ظاهره أن المسلم وفيه أنه أخذ

عن الطعام الذي وجب له فقد
 استوفاه فلا يظاير قوله
 يستوفيه من نفسه بل قوله
 يستوفيه يدل على أنه قبضه
 ودفعه وأيضا لا يلزمه ذهبه
 لبلد الشرط فالمناسب أن يقول
 ولأنه لم يدفعه المسلم إليه كانه
 سلفه له أو باعه له ليقبض من
 نفسه في بلد الشرط وقوله
 والتفاضل لأن هذا الكراء
 يقدر طعاما (قوله إذا كان
 المأخوذ من جنس رأس المال)
 فكأن المسلم أسلف المسلم إليه
 ذلك الدينار الذي أخذه كراء
 وما أخذه من الطعام فتعسا وهو
 الأرب الذي لم يقع في مقابلة
 شيء (قوله ويباع وسلف) أي فـ
 وقع من رأس المال في مقابلة
 الطعام ويباع وما وقع في مقابلة
 الدينار المدفوع كراء سلف
 (قوله إذا كان في موضع
 الاشتراط أخص) أي فالمسلم
 حط الضمان عن المسلم إليه
 وزاده المسلم إليه زيادة الثمن

يجعل ما في الذمة عدم مستقلا وقد زاد الاقتضاء لاحتياط الضمان عنه إلى الأجل فهو ساقط
 نفعه ولأنه لا يلزم القضاء في غير بلد المسلم فأشبهه بعدم الأول وقوله (أن لم يدفع كراء) راجع
 الطعام والعرض فإن دفع المسلم إليه المسلم كراء لم يلزم له أن يخله منع لأن البلدان بمنزلة الأقاليم
 ويريد في الطعام بيعه قبل قبضه والنسيئة لأنه أخذه عن الطعام الذي يجب له ليس يستوفيه من
 نفسه في بلد الشرط والتفاضل وفيه وفي غير سلف جرت عاذا كان المأخوذ من جنس رأس
 المال ويباع وسلف وحط الضمان وأريدك إذا كان في موضع الاشتراط أخص قاله في
 توضيحه ووجه البيع قبيل القبض أنه لم يدفع الطعام مع الكراء قري ذلك جانب البيع وعار
 المأخوذ في مقابلة الطعام الذي عليه فتدفع المسلم الطعام الذي على المسلم إليه قبل قبضه هذا
 المأخوذ بخلاف ما إذا لم يدفع كراء فإن الطعام المأخوذ هو الذي جهة المسلم إليه (ص) ولزم
 بعدهما (ش) تنعير التسمية يرجع للمحل والأجل أي ولزم المسلم قبول المسلم فيه كان طعاما أو
 غيره حيث حل الأجل وكان المسلم والمسلم إليه في بلد الشرط كما يلزم المسلم إليه لدفع إذا طلب
 منه وبعبارة أي ولزم أي الواجب دفعا وقبولا به بعدية الزمان بعدية انتضاء بعدية
 المحل بعدية وصول أي بعدهما انتضاء ووصول (ص) كقائض ان غاب (ش) تشبيهه في لزوم
 القبول أي إذا غاب المسلم عن موضع القبض ولا وكيل له وأقضى المسلم إليه للقاضي الشيء المسلم
 فيه فإنه يلزمه قبوله فتقوله ان غاب أي ولا وكيل له لأنه مقدم على القاضي (ص) وبما
 أجود وأردأ (ش) يعني أنه يجوز للمسلم بعد الأجل والمحل أن يقبل المسلم فيه إذا دفعه المسلم
 إليه ولو كان أجود مما في الذمة أو أردأ لأن ذلك حسن قضاء في الأول وحسن اقتضاء
 في الثاني (ص) لأقل (ش) أي ولا يجوز أخذا أقل قدرا كعشرة عن أحد عشر وسواء
 كان المأخوذ أقل بصفة ما في الذمة أو أجود مما في الذمة أو أردأ لأنه يقول مالك فيها من له
 عليه مائة أردب سمراء إلى أجل فلما حل الأجل أخذ منه خمسين محمولة وحط ما بقي فإن كان
 ذلك بمعنى الصلح والتباعد لم يجوز أن كان ذلك اقتضاء عن خمسين مائة حطة به بذلك بغير شرط
 جاز ابن القاسم وكذلك في أخذه خمسين سمراء من مائة محمولة وحطه ما بقي وإلى ذلك أشار بقوله
 (الا) أن يأخذ الأقل (عن مثله) قدر (و يبرئ) بعد ذلك (مما زاد) على غير شرط لأنه على وجه

المعروف

الذي يباعه في غير بلد الشرط فإذا كان يباع في بلد الشرط بدينار وفي الموضع الذي

أعطاه له بدينارين فالدينارين هو الزيادة (قوله ولزم بهدما) أي إذا أتاه بجميعه فإن أتاه ببعضه لم يلزم حيث كان المدين
 موهرا (قوله بعدية الزمان بعدية انتضاء) كانه يشير إلى أن ظاهر اللفظ ليس بمراد من أنه يلزم بعدية مدة فأفاد أن المدين على
 انتضاء الزمان وأعلم أن بعدية المكان قليل وفي الزمان كثير ففيه استعمال المشترك في معنييه (قوله كقائض) أعلم أنه ورد أن
 السلطان ولي من لا ولي له انتهى والقاضي نائب مناب السلطان (قوله وجاز أجود) عبر بالجواز لأنه لا يلزمه قبوله لأن الجوده
 هبة ولا يلزم قبولها (قوله وسواء كان المأخوذ الأقل بصفة الخ) هذا ما لا يبيح الحسن والذي لا يبيح عرفة وظاهر المواقف ارتضاؤه أنه
 إذا كان بالصفة جاز أبراه مما زاد أم لا والتفصيل إذا اقتضاء بغير الصفة وهو المعتمد كما أفاده محنتي تمت (قوله والتباعد) عطف
 تفسير (قوله على غير شرط) أي حيث لم يشترط ذلك في عقد السلم والافسد كان يقول لأدفع لك الأقل لا بشرط أن تبرئ مما زاد

(قوله لا المسكينة) أي الشاحنة أي الغالبة (قوله جنس القضاء) أراد بالقضاء ما دفع بالفعل وأراد بالمقتضى غنمه ما كان في
الذمة (قوله فيجوز أن يأخذ الخ) ما لم يدخله أو على ذلك والافسد العقد (قوله مراعاة المذهب من يقول الخ) أي فهو مشهور مبنى
على ضعيف (قوله وما في التمتع) الواو بمعنى أو فأحدهما كاف (قوله إن جاز بيعه) أي المسلم فيه وقوله وبيعه أي المأخوذ ففيه
تثبتت في المرجع فلو قال وبيعه بالمأخوذ لمسلم من ذلك (قوله وأن يسلم فيه رأس ١٤٥ المال) ظاهره أنه لا يصح القضاء

بجزاف وأرض لأنه لا يسلم
فيه رأس المال مع أنه يصح
والجواب أن المأخوذ وأن يسلم
رأس المال أي المخصوص في
ذلك الجزئية وأما هذا فيمتنع
السلم فيه ما أصلا في كل
جزئية (قوله ولحم بحيوان)
أي عن حيوان ومثل اللحم
طير الماء وخصيان الديكة
وأن سقط المصنف رابعاً وهو
تجهيل المأخوذ كان قبل
الاجل أو بعده لئلا يلزم فسح
دين في دين (قوله وذهب
الخ) إلا أن زيادة أحد العوضين
على الآخر زيادة بينة تبعه
تمتته عن الصنف المؤخر
وقوله وعكسه راجع لهما أي
لقوله ولحم بحيوان ولقوله
وذهب ورأس المال ورق
(قوله لأنه لا يراعى في البيع
الخ) الأولى أن يقول لأنه
لا يراعى في البيع لزيد الذي
هو الاجنبي ~~حكم~~ البيع
لعمر والذي هو المسلم إليه
وفيه أن هذه دعوة تحتاج
لدليل (قوله والمحترز عنه انما
يمتنع إذا كان من جنس واحد)
الافصح أن يقول الشرط
في القضاء بغير الجنس فالمحترز

المعروف لا المسكينة وكلام المؤلف في الطعمام والنقد حيث اتحد جنس القضاء والمقتضى عنه
فهم ما فيجوز أن يأخذ نصف قنطار من نخاس عن قنطار منه أبر أعماز آدم لا لأنه ليس بطعام
ولا نقد (ص) ولا دقيق عن قمح وعكسه (ش) يعني أنه لا يجوز قضاء أحدهما عن الآخر على
الأصح قاله مالك مراعاة لمذهب من يقول أن الطعن ناقل فصار كجنسين ففي قضاء أحدهما
عن الآخر يبيع الطعام قبل قبضه وهذا في السلم وأما في القرض فيجوز بتجدي ما في الدقيق
من القمح وما في القمح من الدقيق * ولما انتهى الكلام على قضاء السلم بالجنس شرع في
قضاؤه بغيره فقال (ص) وبغير جنسه إن جاز بيعه قبل قبضه وبيعه بالمسلم فيه مناجزة وأن يسلم
فيه رأس المال لا طعام ولحم بحيوان وذهب ورأس المال ورق وعكسه (ش) يعني أنه يجوز
للمسلم إليه أن يقتضى السلم من غير جنس المسلم فيه سواء حل الاجل أم لا بشرط ثلاثة الأول
أن يكون المسلم فيه مما يباع قبل قبضه كالأشياء التي يباع بها السلم فيجوز أن يسلم في ذلك الحيوان دراهم
أذ يجوز بيع الحيوان قبل قبضه الثاني أن يكون المأخوذ مما يباع بالمسلم فيه يدايد كالأشياء
دراهم في ثوب مثلاً فأخذ عنه طشت نخاس أذ يجوز بيع الطشت بالثوب يدايد الثالث أن
يكون المأخوذ مما يجوز أن يسلم فيه رأس المال كالأشياء التي يباع بها السلم فيجوز أن يسلم في ذلك
الحيوان ثوباً فإن ذلك جائز أذ يجوز أن يسلم الدراهم في الثوب فأحترز بالقياس الأول من طعام
السلم فلا يجوز أن يأخذ عنه دراهم لأنه يؤدي إلى بيع الطعام قبل قبضه وقد وقع النهي عنه
ولا فرق بين أخذ العوض من بائع أم لا والثاني من أخذ اللحم الغير المطبوخ عن الحيوان
الذي هو من جنس اللحم ولا العكس فإن ذلك لا يجوز لا تمتنع ببيع به يدايد للنهي عن بيع
اللحم بالحيوان أي من جنسه وهذا عام في بيعه إن هو عليه وغيره وبالثالث من أخذ الدراهم
عن الذهب وعكسه أذ لا يجوز أن تسلم الدراهم في الذهب ولا عكسه لأنه لا يراعى في الصرف
المستأخر وهذا خاص بما إذا باع المسلم المسلم فيه من غريمه فإن باعه من أجنبي لم يراع رأس
المال فيجوز أن يسلم دنائير ويبيع المسلم فيه من أجنبي ورق أو غيره لأنه لا يراعى في البيع
من زيد ما يبيع من عمر وقوله لا طعام محترز الشرط الأول وقوله ولحم بحيوان وعكسه
محترز الثاني وهذا إذا كان الحيوان من جنس اللحم أذ هو الذي يمتنع ببيع بعضه ببعض مناجزة
وأما من غير الجنس فيجوز كما مر للتألف ويحبه حينئذ أن يقال الشرط للقضاء بغير الجنس
والمحترز عنه انما يمتنع إذا كانا من جنس واحد اللهم إلا أن يقال إن اللحم والحيوان وإن كان
جنسهما واحداً في باب الرويات لكن جعلوهما هنا بمنزلة الجنسين كما فعلوا ذلك في قضاء الدقيق
عن القمح وعكسه والباع في بحيوان يعني عن * ولما انتهى الكلام على قضاء ما هو عقد واحد
شرع في الكلام على ما هو عقدان أو شبههما بقوله (ص) وجاز بعد أجله الزيادة ليزيده طولاً

١٩ خرشي مع عنه المحكوم عنه انما يكون قضاء بغير الجنس مع أن المحكوم بعه هنا القضاء بالجنس (قوله اللهم الخ) الأولى
أن يقول انما هو وإن كانا جنساً واحداً كما تبين في باب الرويات جعلوهما هنا بمنزلة الجنسين (قوله على ما هو عقدان) وذلك فيما إذا
كانت الزيادة بعد الاجل وقوله أو شبهها وذلك في الزيادة قبل الاجل والظاهر أن يقول شرع في الكلام على ما هو عقدان
حقيقة أو ما هو في قوة العقد الواحد وهو ما إذا كانت الزيادة قبل الاجل (قوله ليزيده طولاً) ليس المراد طولاً بوصول بالطول
الأول للزوم ذلك تأخير قبض المسلم فيه وانما المراد أن يعطيه ثوباً أطول من صنفه أو غير صنفه

(قوله كقبلة المصلحة) الزيادة هنا مستعملة في حقيقة ثبوتها وقوله ان يجعل دراهمه الزائدة ولو حكما كشأخيرها ثلاثة أيام لانه سلم (قوله بشرط تعيين الزيادة) أي بشرط أن يعين الثوب المطلوب أو يقول أعطيك من تلك المنة (قوله وأن يجعل الجميع قبل الاقتراق) ظاهره انه لا بد من تعيين الزيادة على رأس المال والمعتد له لا فرق بين أن يجعل الزيادة على رأس المال أم لا ثم هذا ان الزيادة منفصلة وليس كذلك بل هي متصلة لان المراد أن يعطيه ثوبا أطول وقوله لا نسلم أي حقيقة (قوله الرابع أن لا يتأخر المصلح) لا يعني ان التمام هذا مع ما قبله لا يكون الا يكون الزيادة منفصلة خاصة ان الاول يقبض عند أخذ الزيادة المنفصلة تقبض بعد خمسة عشر يوما مع ان القصد ١٤٦ أن يزيد طولاً على طول الاول والحاصل ان الزيادة في الطول اذا كانت

بعد الاجل لا يجوز المراد ثوب أطول وأما قبل الاجل فيمكن أن تكون الزيادة على حقيقة أو يكمله لانه لا يوافق النقل وحقيقة فالتأخر الكلام مع كون المعطى ثوبا واحدا أطول من الاول (قوله وغزل ينسجه) معطوف على قبل يمكن المعطوف عليه التشبيه فيه باعتبار الطول فقط بدل قبل قوله لا أعرض أو أصفق فانه من تمة قوله كقبلة والتشبيه في هذه مطلق قال المواقف المالك وان دفعت اليه غزلا ينسجه ثوبا ستة أذرع في ثلاثة ثم زدته دراهم وغزلا على أن يزيدك في عرض أو في طول فلا بأس به لانهم ما صفتان قال ابن القاسم والاجارة بيع من البيوع يقصد هاهنا يفسد البيوع انتهى فمسئلة الغزل الذي ينسجه ليست من مسائل السلم وانما هي من مسائل الاجارة ولذا أجاز فيها أن

كقبلة ان يجعل دراهمه (ش) يعني انه اذا سلم في ثوب موصوف الى أجل معلوم فانه يجوز ادخل الاجل أن يدفع اليه دراهم زيادة على رأس المال يعطيه ثوبا أطول أو أعرض أو أصفق من ثوب الذي سلم فيه من صنفه أو من غير صنفه بشرط تعيين الزيادة وأن يجعل الجميع قبل الاقتراق لانه ان لم تكن الزيادة معينة كانت في الذمة فيؤدي الى السلم الحلال وان عيئت ولم تقبض كان بيع معين يتأخر قبضه وان أخر الاجل كان بيعا وسلفا ان كان على أن يعطيه من صنفه لان الزيادة يبيع بالدرهم وتأخير ما في الذمة سلف وان كان على أن يعطيه من غير صنف ما عليه فهو فسخ دين في دين وكذلك يجوز للسلم أن يزيد في رأس المال للسلم اليه قبل حلول أجل السلم أن يزيد طولاً فقط في الثوب المسلم فيه بشرط الاول أن يجعل الدرهم لانه سلم الثاني أن يكون في الطول لا في العرض والصفاقة كما سيصرح به المؤلف لئلا يلزم عليه فسخ الدين في الدين لانه أخرجه عن الصفقة الاولى الى غيرها بخلاف زيادة الطول لم يخرججه عن الصفقة وانما هي صفة ثابتة لان الأذرع المشتركة قد بقيت على حالها والذي استأنفوه صفة أخرى الثالث أن يبي من أجل الاول مقدار أجل السلم أو يكمله ان بقي منه أقل لان الثاني سلم الرابع أن لا يتأخر الاول من أجله لئلا يلزم البيع والسلف الخامس أن لا يشترط في أصل المقدار أن يزيد بعد مدة أو يزيد طولاً وبما قررنا علم انه لا مفهوم للطول حيث كان بعد الاجل وان العرض والصفاقة كذلك وانما اقتصر على الزيادة في الطول لاجل التشبيه في قوله كقبلة أي كما تجوز الزيادة قبل حلول الاجل ليزيده في الطول فقط لا في العرض والصفاقة وهو معنى قوله لا أعرض أو أصفق (ش) أي كما جاز قبل الاجل الزيادة ليزيده طولاً جاز زيادة غزل ودرهم من عاقده أو لا على غزل ينسجه لك على صفة كسنة في ثلاثة لانه لا فرق بين البيع والاجارة وقوله (لا أعرض أو أصفق) راجع الى ما قبل مسئلة الغزل وهو الزيادة قبل الاجل كما مر للتبعية عليه لكن المنع مقيد بما اذا بشرط تججيله والاجاز بشرط ان يكون ما يأخذ مخالفا للاول مخالفة تبج سلم أحدهما في الآخر والا كان قضاء قبل الاجل بأردأ أو باجود * ولما تسكاهم على قضاء المسلم فيه وكون السلم اليه طلبة القضاء وانفق عليه ذكر ما اذا كان المسلم طالبا أو أي المسلم اليه بقوله (ص) ولا يلزم دفعه بغير محله ولو خفف محله (ش) يعني ان رب الدين اذ القى المسلم اليه بغير ابد القضاء وطالب منه المسلم فيه فان كان الدين عينا

يزيده غزلا ودراهم على أن يزيد في العرض أو الطول لانه لا يدخل فيه فسخ الدين في الدين لانه غاي يزيد من غزله ولكن الزيادة في العرض انما يمكن اذا كان ذلك قبل أن يفسخ منه شيئا (قوله لانه لا فرق بين البيع والاجارة) فالمصنف ذكر هذه المسئلة دليله لا ابن القاسم على مذهبهم في جواز زيادة الطول لانه لا فرق بين البيع والاجارة فالتناسب للاستدلال أن يقول كغزل بالكاف اذا يتأخر صناعة الاستدلال الابه (قوله والاجاز) ونجمله من غير شرط لا يكفي (قوله مخالفة تبج سلم أحدهما في الآخر) بأن يكون من غير الجنس أو من الجنس لكن يكون الاول من كنه غليظ والثاني من رقيق (قوله ولا يلزم المسلم اليه دفعه) فان اتفق عليه جاز وكذا لا يلزم المسلم قبوله بغير محله ولو خفف قطاهر المصنف ولو اتحد سعر الموضعين أو كان غير محله أرخص وهو كذلك (قوله فان كان الدين عينا) هذا مفهوم المصنف لان المصنف في غير العين

(قوله فالتول قول من طالب القضاء) أي والقرض ان الاجل حل (قوله فالحق ان هي عليه) ولو قبل الاجل أي فالحق ان عليه
 المين ولو قبل الاجل (قوله ولا ينظر لذلك في عين القرض) سياق له يذكر هذا في باب القرض ولكن في عب ويبلغني أن يكون
 القرض كذلك وذكر عجم مثل عب (قوله ولو خف حمله) المناسب لذلك ولو قبل حمله وذلك لان قوله ولا يلزم دفعه يدل على
 ان الطالب المسلم والمباغة تقتضي العكس (قوله ذيل) أي ذيل السلم بالقرض المراد جمع بينهما والحاصل
 ان تلك المدة لا تجب الا لجمع بينهما (قوله سمى فرضا) لانه قطعة ظاهره ان نفس المال يقال له فرض مع ان الظاهر ان القرض
 هو الدفع المشار له بقول ابن عرفة دفع الخ ويوجب بأن التقدير ذو قطعة (قوله أي تركته) أي أبدته عنه (قوله تقرضهم) أي
 تتركهم جهة العين ليكون باب الغار ليس جهة طاعة ولا جهة غروها (قوله غير ١٤٧ مخالفه) أي لذلك المتحول (قوله

تفصلا) أي حال كون الدفع
 تفصلا ولا وكذا قوله لا يوجب
 والاولى أن يقدم قوله متعلق
 على قوله لا عاجلا ويقرأ بالجر
 (قوله ما ليس يتمول) أي
 كقطعة نار (قوله حاله كونه)
 أي اقرض (قوله المبادلة
 المثلية) أفاد أن المبادلة تكون
 غير مثلية وذلك لانها قد
 تكون بانقص منها بناء على
 ان كلامه يشمل المبادلة في
 غير النقد كما أفاده في شب
 (قوله ولا نفع أجنبي) أي بأن
 يقصد بالدفع أن يندفع عمرو
 ليكون عمرو يعود عليه
 منفعة من ذلك القرض كأن
 يكون لعمرو دين على زيد
 فيقرض زيدا لاجل أن يدفع
 لعمرو دينه (قوله لا يوجب
 امكان الخ) الاولى ابقاء لفظ
 عبارة ابن عرفة على ظاهرها
 أي دفع متولا لا يوجب امكان
 نفس العارية التي لا تحل
 احدا ترأض من قرض يوجب

فالقول قول من طالب القضاء منهم ما يلزم به القبول اذا دفعه له من هو عليه ويلزم من هو
 عليه دفعه اذا طالب به وبعبارة فالحق ان هي عليه في المكان والزمان من قرض أو بيع الا
 أن يتفق بين الزمانين أو المكانين خوف وهي من يبيع فلا يجبر من هي له على قبولها قبل
 الزمان أو المكان المشروط فيه قبضها ولا ينظر لذلك في عين القرض وان كان غير عين فانه
 لا يلزم المسلم اليه دفعه في غير محله ولو خف حمله كجواهر ولو لولان أجل السلم من حق كل
 منهم ما جعلا وما كان القرض شبيها بالسلم لما فيه من دفع مجهول في غير ذيله به فقال
 (قوله فصل) لذكر القرض وما يتعلق به وهو شيخ القاف وقيل بكسر هاء وهو لغة القطع
 سمى قرضا لانه قطعة من مال المقرض والقرض أيضا الترك فترضت النسيئة عن الشيء أي تركته
 ومنه قوله تعالى واذا غربت تقرضهم ذات الشمال وشرعا دفع مقول في عوض غير مخالف له
 لا عاجلا تفصلا فقط لا يوجب امكان عارية لا تحل متعلقا بذمة وأخرج بقوله متمول ما ليس
 بمقول اذا دفعه فانه ليس بقرض ولا يقرض مثل ذلك وقوله في عوض أخرجه دفعه هبة وقوله
 لا عاجلا عطف بلا على حال مقدرة أي المتمول المدفوع في عوض غير مخالف حاله كونه متوجلا
 لا عاجلا أخرجه المبادلة المثلية فانه يصدق الحد عليه الوالا الزيادة وقوله تفصلا بأن يقصد نفع
 المتسلم فقط لا نفعه ولا نفعه ما ولا نفع أجنبي لان ذلك سماع فاسد قوله لا يوجب الخ أي
 لا يوجب امكان الاستمتاع بالجارية المعارة وقوله متعلقا بذمة متمول فيجوز جره ونصبه
 مرعاة للفظ متمول والمحل * وما أراد المؤلف ضبط متعلق القرض بعربة الابن الحاجب بقوله
 (ص) يجوز قرض ما يسلم فيه فقط (ش) أي كل ما يصح أن يسلم فيه يصح أن يقرض كالعروض
 والحيوان وكل ما لا يصح سلمه لا يصح قرضه كالارضين والاتجار وتراب المعادن والجواهر
 النفيسة وبعبارة ويسد متفاد من قوله فقط ان ما لا يجوز السلم فيه لا يجوز قرضه فتمتع قرض
 جلد ميتة بدفع مثله كاعتد المؤلف لان ذلك معاوضة على نجس وكذلك لا يجوز قرض جلد
 الاخيصة وحيث تيسر ذلك فالتقاء عدة مطردة منه كسكة وعلى جواز قرض جلد الميتة المدبوع
 ومثله جلد الاخيصة فلا انظر الشرح الكبير * وما كان السلم في الجوارى جائزا ولا يجوز
 قرضهن أخرجهن بقوله (ص) الاجارية تحل للمستقرض (ش) أي فلا يجوز قرضها ما في ذلك

امكان العارية (قوله صفة متمول) لا يظهر كونه صفة متمول بل المناسب لسياق الكلام أن يكون راجعا لدفع أي حاله كون
 الدفع متعلقا بذمة أي متعلقه الذي هو العوض (قوله يجوز) أي يؤذن لانه يعسر ابحاثه لان حكمه من حيث ذاته النسيب
 وقد يقرض ما يوجب كتحليل من مستهلك بقرضه أو ككراهته كجلد ميتة بدفع وكان يقرض شخص في ماله شبهة وليست بحقيقة
 أو حرمة كجارية تحل للمستقرض (قوله وكل ما لا يصح سلمه) أي سلم فيه (قوله وعلى جواز الخ) هو المعتمد ويرد عليه جواز قرض
 صل بمكالم مجهول على أن رد مثله مع انه لا يصح السلم فيه وكذا يرده عليه أنه يجوز قطعها فيما يظهر قرض وبيات وحفقات مع
 انه لا يصح السلم فيها على أحد القولين والحاصل ان لفظة فقط مضمرة (قوله للمستقرض) لم يعبر عنه قرض مع كونه أخصر نظرا
 بطبيعة القرض من حيث طلبه

(قوله وكذا في الصبيحة) أي وكذا اتفق المنع في الصبيحة أي التي تقرض (قوله لا تشترى) أي في مدة القرض بمقامه (قوله السبع
 انساني) أي الذي فليت شهرته بنقضه ان الجبر والتضي لا يجوز القرض لهما (قوله والمرأة) أي تشترى جارية وقوله والمحرم
 أي يشترى بنت أخيه أقول كلام المصنف على هذا لا يتم الا بزيادة بان تقول الاجارية تعمل للقرض ويمكن استعمالها (قوله الى
 فاسده أصله) أي فيه عطى القيمة ان كان مقوما والمثل ان كان مثليا ثم يقال كون التكاف داخل على المشبه به قابل فالا حسن ان يراد
 كفاسته أي فاسد كل قرض يرجع فيه للقيمة ويكون أفيد والمغايرة بالعموم والخصوص (قوله وهو البيع) وجه كونه أصلا ان كان
 منه ما دفع مقول في عوض وان كان في البيع مشاحسة وفي القرض تنفصلا كذا في عب وانظره فإنه لا يقتضي كون البيع
 أصلا للقرض لجواز أن يعكس فالا حسن ١٤٨ أن يقال وجه كون البيع أصلا ان الأصل دفع المال في عوض على وجه

المشاحسة وقوله لا الى حتى
 نفسه أي فيه عطى المثل (قوله
 يراد الى فاسد أصله وهو البيع)
 فيه عطى القيمة ان كان مقوما
 والمثلي ان كان مثليا وأفاد
 المصنف حينئذ ان القيمة
 تعتبر يوم القبض كالبيع
 الفاسد (قوله والغيبه التي
 يمكن فيها الوطء) والمعتمد ان
 الغيبه عليها لا تمنع الرخا فلا
 للشارح التابع لمتب والمخلص
 ان النوات ان كان بالوطء
 تحقيقا أو ظنا كالغيبه يقال
 الشارح فلا يجوز التراخي
 على ردها أو ما اذا كان بحواله
 سوق ونحوها فيجوز تراخيها
 على ردها عوضا عن القيمة
 التي لزمت بخلاف ما اذا
 قامت بالوطء فلا ترد ونقول
 انها عوض عماله من القيمة
 لانها لا تصح حينئذ ان تكون
 عوضا عن القيمة (قوله ليست
 عوضا) أي لا نقول انها عوض
 عماله حتى يصح ردها (قوله

من عارية افروج ولذلك اتفق المنع فيما اذا اقترض الولي للمسي الذي لا يتأتى منه الاستمتاع
 وكذا في الصبيحة التي لا تشترى لعدم الاستمتاع من الاول والكون الاستمتاع بالثانية كالمدم
 ومثل الصبي في الجواز الشيخ الثاني والمرأة والمحرم (ص) وردت الا أن تنفوت بمفوت البيع
 الفاسد في القيمة (ش) يعني فان وقع انه استقرض جارية تل له وطؤها فانما ترد وجوبا الا ان
 تنفوت عنه المدم يستقرض بمافوت به البيع الفاسد من حواله السوق فاعلى فانه يلزم المترض
 حينئذ قيمتها يوم القبض ولا ترد (ص) كفاسته (ش) أي كفاسته البيع لان القرض اذا فسد يرد
 الى فاسده أصله وهو البيع لا الى شيء نفسه والارد المثل والغيبه التي يمكن فيها الوطء فوت
 ولا يجوز التراخي على ردها ظن به الوطء أم لا ويطيء أم لا وليست عوضا عماله من القيمة (ص)
 وسرم هديته (ن) لضمير المديان والمعنى ان من عليه الدين يحرم أن يهدي لصاحب الدين هديه
 ويحرم على صاحب الدين قبولها لان ذلك يؤدي الى التأخير بزيادة وبعبارة أي هدية المديان
 لا يقيد كونه مقترضا أي أخذ القرض بل يقيد كونه مدينا فيشمل عدين البيع والسلم والقرض
 ثم ان كانت قاعة وجب ردها وان قامت بمفوت البيع الفاسد وجب ردها وان كانت مثلية
 وقيمها يوم دخلت في ضمانه ان كانت مقومة (ص) ان لم يتقدم مثلها أو يحدث موجب (ش)
 يعني ان هدية المديان حرام الا أن يتقدم مثل الهدية بينه وما قبل المداينة وعلم أنها ليست لاجل
 الدين فانها لا تحرم حينئذ حالة المداينة والا أن يحدث موجب الهدية بعد المداينة من صهارة
 ونحوها فانها لا تحرم (ص) كرب القراض وعامله ولو بعد شغل المال على الأرجح (ش) يعني
 ان هدية رب القراض للعامل حرام لئلا يقصد بذلك أن يستديم العمل فيصير سلفا جرم منفعه
 وكذلك يحرم هدية العامل لرب المال ولو بعد شغل المال اما قبل الشغل فبلا خلاف لان رب
 المال أخذه منه فيتم انه اعطاه اهدى اليه ليبقى المال بيده وأما بعد شغل المال فعلى المشهور
 وقيل يجوز وهما بنين على اعتبار الحال فيجوز لعدم قدرة رب المال على انتزاعه منه حينئذ
 أو المال وشو أن يترقب من رب المال بعد انقضاء هذا المال أن يعامله ثانية لاجل هديته
 له وتعليق ثبت معكوس (ص) وذى الجاه والقاضي (ش) يعني انه لا يجوز لذى الجاه أخذ مال
 على جاهه ان لم يتقدم مثلها أو يحدث موجب وكذلك لا يجوز للقاضي أخذه هدايا الناس

لأن ذلك يؤدي للتأخير بزيادة) ففيه سلف جرمه أو مثل هدية المديان اطعامه
 وجاء أن يؤخره فيحرم على رب الدين أكله اذا علم ان ذلك من غرضه وأما اطعامه اذا جاء فيجوز ما لم يزد في ضميمته ويعلم ان ذلك
 لاجل تأخير الدين كذا في شرح عب وتأمل وذكري لانه لا يجوز له أن ينفع بشيء من ماله مجانا ولو اقمه أو ثمرية أو استغلال
 بمجاده أو بحمل على دابته أو نحو ذلك انتهى وفي عب خلافة (قوله الا أن يتقدم مثلها) أي صفة وقدر وقوله وعلم أنها أي
 السابقة واللاحقة ليست لاجل الدين (قوله ولو بعد شغل) راجع لقوله وعامله (قوله وتعليق ثبت معكوس) من حيث جعل
 الجواز نظر المال ولو منع نظر الحال (قوله وذى الجاه) معطوف على مدخول المكاف (قوله ان لم يتقدم مثلها) قضية العبارة
 ان المعنى اذا تقدم موجب أو تقدم مثلها يجوز أخذه الذي الجاه على جاهه وليس كذلك

(قوله ويأتي في الهدية الخ) ولعل في الفرق حكمة الرشوة اذ لم يقل به أحد بخلاف ما قبله فان الشافعي يجوز الاخذ على الجاه ومثل الحرمة على الدافع للقاضي اذ لا يمكنه خلاص حقه فاذا كان لا يمكنه رفع مظلمته أو خلاص حقه بدونه فالحرمة على القاضي وحده (قوله ومبايعته مساحقة) وأما عكس كلام المصنف وهو يبيع رب الدين للدين مساحقة فيكره فقط خشية أن يجعله ذلك على أن يزيد المدين في الثمن لمؤخره أو يعملا على فسح الدين في الدين (قوله يبيع من ذكر من المدين) أي يبيع المدين لرب الدين مساحقة وقوله وذی الجاه أي يبيع لذی الجاه والقاضي مساحقة (قوله وهما ١٤٩ قولان) لعل وجه الكراهة أنهما وإن

كانت بمن المثل ربما تجر إلى غيرهما لم يكن بمن المثل (قوله وأو بمعنى الواو) انما كانت أو بمعنى الواو لان المقصود نعتا دما كان محرما فلا يناسب الاتيان بأو كما هو ظاهر (قوله على المشهور) ومقابلته ما في شرح الشامل مما يوهم انه اذا قل ما حصل للقرض من المنفعة أنه لا يجوز وليس كذلك (قوله فلا يجوز سلف شاءه مسأوخة) وأولى غير مسأوخة ظاهره ولو وقع عقد السلف على شاءه غير مسأوخة بار طال معينة ليأخذ كل يوم كذا وكذا انه لا يمتنع مع ان فيه سلفا جرم منفعة وقوله من يدفع قدر معينة امن الدقيق قضيته انه لو دفع ذلك القدر من القمح ان ذلك يجوز مع ان فيه سلفا جرمه ما والحاصل أن الذي يظهر المنع لما قلناه وان كان ظاهر الشارح الجواز قد بر (قوله كشرط عفن) أي كشرط تبديله والعادة العامة والخاصة كالشرط (قوله اسم للمراد الحار) اعلم أن خبر الملة خبر يخبر في الرماد

ويأتي في الهدية التي اعتمدها القاضي قبل الولاية قولان (ص) ومبايعته مساحقة (ش) يعني ان يبيع من ذكر من المدين وذی الجاه والقاضي مساحقة حرام سواء كان قبل الاجل أو بعده وحيث لا مساحقة لا تحريم فيجوز الجواز والكراهة وهما قولان وبعبارة مساحقة أي بغير من المثل فان وقع رد الا أن نفوت ففيه القيمة في المقوم والمثل في المثل (ص) أو جرم منفعة (ش) اما انه بالواو كما في بعض النسخ أو بأو كما انه في بعضه أو بمعنى الواو وهو مصدر معطوف على هدية على كل حال أي وحرم هدية وحرم جرم منفعة أي في القرض وهو صادق بما اذا حصل للقرض منفعة مما فانه لا يجوز ولا بد من تحض كونه المنفعة للقرض على المشهور فلا يجوز سلف شاءه مسأوخة ليأخذ كل يوم كذا وكذا ومثله من يدفع قدر معينة امن الدقيق لخبر في قدر معين من الطير على أن يأخذ منه كل يوم قدر معينة ومثله من يبيع الدقيق أو الشاة بقدر من الدراهم على أن يعطيه بها قدر معينة امن الخبز أو اللحم لانه اقتضاء من عن الطعام طعام أو اللحم لحم (ص) كشرط عفن بسالم ودقيق أو كعك يبلد أو خبز فرن بلة أو عين عظم حلهما (ش) هذا مثال لما يجر المنفعة والمعنى أنه اذا أسلفه طعاما فعنا بشرط أن يأخذ عنه طعاما مساويا فانه لا يجوز والمنع في هذه وما بعده ما مع الشرط ويجوز قضاء ما ذكر مع عدم الشرط والباء الظرفية وكذلك يمتنع أن يسلف دقة قابله بشرط أن يأخذ مثله في بلد آخر ولو كان الحاج لما فيه من تخفيف مؤنة حمله وكذلك يمتنع أن يسلف كعك يبلد بشرط أن يأخذ بدله ببلد آخر لما في قوله ببلد أي ليأخذ بدله ببلد آخر والمراد بالبلد المكان وكذلك يمتنع أن يسلفه خبز فرن بشرط أن يأخذ عنه خبز ملة لانه سلف يجرم منفعة وكذلك يمتنع أن يدفع الشخص لصاحبه عيناً أي ذاتا عنه عظم حلهما ويشترط أخذها في بلد آخر لانه دفع عن نفسه غير الطريق ومؤنة الحمل وقولنا أي ذاتا يشمل المقدوغ غيره كقمح وعسل ونحوهما والملة بفتح الميم اسم للمراد الحار الذي يخبر به أو اسم للحفرة التي يجعل فيها الرماد المذكور أو اسم لما يخبر به أو على الاولين في الكلام حذف مضاف أي بخبز ملة وأما خبز فرن بلة وخبز ملة بمثله فيجوز مع تحريم ما فيه مما من الدقيق ولا يكفي وزنه ما كما مر في قوله واعتبر الدقيق في خبر بلة وذكره ابن عرفة هنا ثم ذكر عن الخمي ان المعتبر وزنه ما وهذا اذا كانا من جنس واحد روى وأما ان كانا من جنسين أو من جنس واحد غير روى فانه يعتبر وزنه ما فقط (ص) كسفة شجرة (ش) هو مثال تلك العين العظيمة الجمل وهي بفتح السين وسكون الفاء وفتح الشاء المثناة من فوق وبالجم لفظه أعجمية تجمع على سفايح والمراد بها الكتاب الذي يرسله المقترض الى وكيله ليدفع له حمله ببلد آخر نظير ما تسلفه لان المسلف انتفع بوزنه من آفات الطريق اذ لم يكن له لالا وقطع الطريق

الحار مع روف عند البوادي وفي المغرب يخرج لذيذ انقياسه به الفطير الذي يجعل في النار ويضع فيه أفسه الأما في عب من أنه خبر الحار أي الأمان يكون قصده التشبيه (قوله هو مثال الخ) أي بتقدير مضاف أي كضمون سفة أي ما تضمنته السفة من العين العظيمة الخ (قوله اذ الم الخ) هذا يفيد ان قول المصنف الا أن يع الخوف معناه اذ لم يغلب الخوف أي من الهلاك مثله لا تقول الشارح الا أن يغلب الخوف معناه الا أن يغلب الخوف وقوله فان غلب أي غلب الخوف أي كاب هو الغالب لافي جميع الطرق أو كان هو الغالب في جميعها لكن بالنسبة لغيره فلا يجوز بدله عليه قول الشيخ سالم ان قول المصنف الا ان يغلب

الخوف اشارة الى قول عبيد الوهاب والنفسي يريد اذ لم يكن الهلاك وقطع الطريق غالباً فان كان ذلك الغالب صارت ضرورية
 وتبينت صفة القدر والانتفى وقول الشارح لافي جميع طرقه أي بل في بعضه أي ولو كان غيره أبعدوا لكانت له ليس المراد
 بنحو قول النان كما يشهد به حيث قال فان شئت في الهلاك وقطع الطريق الخ قوله فيجوز اضرورة أي يؤذن غلاية في انه
 مندوب (قوله مع الشرط أو العرف) أي اشترط عليه أن يرد السلام أو جرى عرف بذلك (قوله الآن يقوم دليل) أي مع الشرط
 أو المادة كما في شب والمراد بالدليل الشرعية كما اذا كان المستوس أو القديم الذي يخاف أن يسوس اذ باعه أي عنه باضعاى ما يأتي
 له بدل القرض المستغنى أو فلا قبل نبات ما يحصل (قوله يحصده) بضم الصاد وكسرهما (قوله مثال الخ) لا يخفى ان قوله في الجميع
 يبيح كونه مثالا وبين كونه تشبيهاً ١٥٠ لا يخفى انه اذا جعله مثلاً لجعل الشرية كونه تخف مؤنته عليه أي فالخفة

هي نفس الدليل لشي آخر
 وعلى جملة تشبيهاتكون
 الشرية أمر آخر فان لم
 توجد تلك الشرية فلا يجوز
 ذلك (قوله ومالك ولم يلزمه)
 على الشور الان مضي الاجل
 المستطرد أو المعتاد فالاستثناء
 في قوة الشرط وانه قال ولم
 يلزمه ان كان هناك شرط
 أو عادة لا بعد مضيا ومقصود
 به هذا الردي من قال انه على
 الاول (قوله فان مضى الخ)
 فان انتفى كان كالعارية المنتفى
 فيها شرط الاجل والعادة
 والخصم فيها قولان فقيس له
 رده ولو بالقرب وقيس يلزمه
 أن يبقية له القدر الذي يرى
 أنه أعار نفسه واختاره أبو
 الحسن وليس من العادة اذ
 قد ترده عليه العادة بقرض
 وجودها (قوله ان كان غير
 مثلي) أي وأما المثلي فلا يتوهم
 لان المثلي لا يراد لهية فلا فرق
 بين أن يكون هو أو غيره

غالبوا اليه أشار بقوله (الآن ان يعطى الخوف) أي الآن يغلب الخوف في جميع طرق المحل الذي
 يذهب اليه المقرض منها بالنسبة اليه فيجوز اضرورة صيانة الاموال وبعبارة فيجوز تقديمها
 على حفظ المال على مضرة سلف برئها فان غلب لافي جميع طرقه أو غلب في جميعها السكن
 بالنسبة لغيره لا بالنسبة اليه فلا يجوز (ص) وكعين كرهت اقامتها (ش) وهذا أيضا ممنوع
 وهو أن يكون الشخص عنده ذاتا من قبح أو نقد أو غيرها كره اقامتها عنده خوف تلفها بسوس
 أو غير ذلك فلا يجوز له أن يسلفه اليأخذ غير هذا الا نساف جر منفعة لانه انما قصد نفع نفسه
 حيث قد ومحل النفع مع الشرط أو العرف لان فقدنا وهذا ما لم يتحقق النفع للمقرض بدليل
 ما أشار اليه بقوله (ص) الآن يقوم دليل على ان القصد نفع المقرض فقط في الجميع كقدان
 مستحصده خفت مؤنته عليه يحصده ويدرسه ويرد مكيته (ش) تقدم ان المقرض ان قصد به
 نفع نفسه لم يجوز ومثله اذ قصد به نفع نفسه مع الاخر وان قصد به نفع المقرض فقط فانه جائز
 في جميع المسائل الخمس السابقة الممنوعة فاذا قام دليل على ذلك لم يمنع مثل أن يقترض شخص
 من آخر لزرع أن حصاده فذاتنا من ذلك الزرع أو فدانين وقد خفت مؤنتهما على المقرض
 من حصده ودرس وتوهمها بالنسبة لزرعه فأخذ المقرض ما ذكر لي حصده ويدرسه ويذروه
 وينتفع به ويرد مكيته وأما التبين فهو للمقرض فتقوله كقدان مثال لما قام فيه الدليل على ان
 النفع للمقرض ويحتمل انه تشبيه فيما قبله وهو الجواز اذا كان على وجه المنفعة للمقرض فقط
 لان قصد نفع نفسه أو هو مع المقرض فلا يجوز ولو خفت مؤنته كما يفيد التشبيه وقصد نفع
 الاجنبي كقصد نفع نفسه (ص) ومالك ولم يلزم رده الا بشرط أو عادة (ش) يعني ان القرض
 عليه المقرض بجزء نقد القرض وان لم يقضه ويصير مالا من أمواله ويقضى له به واذا قبضه
 فلا يلزمه رده له الا اذا انتفع به عادة أمثاله مع عدم الشرط فان مضى الاجل المستطرد أو
 المعتاد فيلزمه رده ويجوز للمقرض أن يرد مثلي الذي اقترضه وله أن يرد عين الذي اقترضه
 ان كان غير مثلي وهذا ما لم يتغير بزيادة أو نقصان قاله ابن عرفة ومقتضى قوله ولا يلزم رده انه
 لو أراد تجميد قبل أجله وجب على ربه قبوله ولو غير عين لان الاجل فيه من حق من هو عليه
 وهو كذلك قاله ابن عرفة (ص) كخذه بغير محله الا العين (ش) يعني ان القرض لا يلزم أخذه

(قوله ما لم يتغير بزيادة أو نقصان) أما اذا تغير بغير نقصان فلا امر ظاهر من كونه لا يجب على المقرض
 قبوله وأما اذا تغير بزيادة فجملة ابن عرفة كذلك تبعه الا بن عبد السلام الاقرب عدم القضاء لانه معروف من المقرض ورد بوجوب
 القضاء بقبوله قبل أجله لا تنفاه المنسة على المقرض فيها التقدم معروفه عليه بالقرض ولذلك قال عيب فان تغير بنقص فواضح
 عدم القضاء بقبوله ولو تغير بزيادة فلا ظهر وجوب القضاء بقبوله انتهى وأقول الحق ما قاله ابن عبد السلام وابن عرفة لما تقدم
 في قوله وجاز أجد الخ فقد ذكر هناك انه لا يقتضي بذلك فكذلك يقال هنا وأما قياسه هنا فهو مع الفارق ونصه هناك عبر بالجواز
 لانه لا يلزم قبوله لان الجوده هبة ولا يلزم قبوله لان الجواز (قوله الا العين) أي سواء كانت من بيع أو قرض حل
 الاجل أم لافي المحل أو غير مقي دفعه له يلزمه الاخذ فهذه ثمانية لان اثنين في أربعة ثمانية وأما العرض من قرض فاذا

بغير

دفعه له بمحله يلزمه قبوله حل الاجل أم لا وبغير محله لا يلزمه قبوله حل الاجل أم لا وأما العرض من بيع فان دفعه له بمحله قبل حلول الاجل لا يلزمه قبوله وكذا بعد الاجل بغير المحل أي لا يلزمه قبوله ولا يلزم القبول الا بعد الاجل وهو المحل وتقدم لزوم محلهما فلهذا صورت عشرة بعضها هذا وبعضها بقية تقدم في الفصل قبله (قوله اذ العين) في شرح شيب وينبغي أن يكون الدفع كذلك فيلزمه دفعه في غير المحل (قوله لما فيه من زيادة الكفاية) فان خرب محله أو انفعلي عنه أهلها فاقرب موضع عساره له كما استظهره ابن عرفة (قوله وما يتعلق بها) عطفت بنفسه على قوله المقاصة أي في الكلام على ما يتعلق بالمقاصة من الاحكام (قوله لان عادة) تميل لسكون الشيخ بهرام ألغه في المقاصة لا في غيرها (قوله أن يذيلوا هذا الفصل) أي الذي هو القرض (قوله متاركة مطلوب الخ) مدفوعه محذوف أي متاركة مطلوب طال به فطالبه لم يكن ١٥١ موجودا في نسخة الشارح (قوله

بمائل) أي يدين بمائل هذا يقتضي انه لا مقاصة بين الذهب والفضة مع انها تكون بينهما ان حلا كايأتي في كلام المصنف لم يكن لو حذفها لاقتضى انها لا تكون بين الشريفة والبنادقة ولا بين المسكولة وغيره من الذهب لان الاصل في مثل الشيء انه المشاركة في كل الاوصاف مع انها قد تكون في ذلك وحيدة فلا تيان بها وحدها يوجب الاستراض ولو قال متاركة مطلوب طال به بمائل ما عليه بماله جنسا السلم من هذا بل يأتي عن ابن شبيب ما يقيد انها تكون بين مختلفي الجنس فتكون فيما اذا كان لاحدهما على صاحبه طعام ولصاحبه عليه عرض أو نقد على ما يأتي لكن ذكر بعض الشيوخ ان ما سمي من جوازها في العرضين ان اختلفا جنسا (قوله فيما حل

بغير محله يعني ان المتراض اذا دفعه للقرض في غير محل القرض وأبي من أخذه فانه لا يلزمه قبوله لما فيه من زيادة الكفاية فان رضي بأخذه جاز الا أن يكون الشيء المقترض عينا فيلزم مقرضها أخذها بغير محله اذ لا كفاية في حلها ولو اتفق في الطريق خوفا وينبغي أن يكون مثل العين الجواهر النفيسة فيما ذكر أي وان كانت في الباب السابق كالعروض وقوله كأنه الخ مثله دفعه في غير محله كافي البيع والظاهر ان العين اذا احتاجت الى كبير محل انه لا يلزمه قبولها كغيرها

(فصل) في الكلام على المقاصة وما يتعلق بها وهذا الفصل يخص له المؤلف وألغه الشيخ بهرام لان عادة الاشياخ في الغالب أن يذيلوا هذا الفصل بذكر المقاصة وعرفها ابن عرفة بقوله متاركة مطلوب بمائل صنف ما عليه بماله على طال به فيما ذكر عليه ما فقوله صنف فاعل بمائل أي بمائل في الصنفية فيخرج به المختلفان جنسا أو نوعا فانما لا تصح في ذلك فان عائل في الصنفية واختلاف في صفة الجود أو الداء ففقه تفصيل باعتبار حلول الاجل وعدمه وقوله ما عليه خير من لفظ الدين فتدخل المقاصة فيما حل من الكتابة ونفقة الزوجة وقوله لماله متعلق بمائل أي بالمال الذي له وبعبارة متعلق بمائل على أنه مدفوع له وانما أعاده باللام وان كان فعله متعديا بنفسه لضعفه في العمل عن الفعل وقوله فيما ذكر متعلق بمتاركة وما ذكره في الصنفية وقوله علم ما حل كأي حال كون ما ذكر عليه ما أي حال كون المائل الذي لاحدهما هو الذي على الآخر وبعبارة واحترز به عما اذا حصلت المتاركة في غير ما ذكر فانها ليست مقاصة فلو تارك مطلوب طال به بمائل صنف ما عليه في غير ما ذكر بان تاركه في حقهما على شخص آخر فليست مقاصة (ص) تجوز المقاصة في ديني العين مطلقا ان اتحادا قدر اوصفة حلا أو أحدهما أم لا (ش) اعلم أن الدينين اما من بيع أو من قرض أو مختلفين واما أن يكونا عينا أو طوعا أو عرضا فاشار المؤلف هنا الى كونهم عينا والمعنى ان المقاصة تجوز في ديني العين ان اتحادا قدر ا عشرة وعشرة مثلهما وصفة كعمدية ومثلهما يلزم من اتحادهما في الصفة الاتحاد في النوع وسواء كان سبب الدينين بيعا أو قرضا أوهما وسواء حلا معا أو حل أحدهما أو لم يحل واحد بان كانا مؤجلين اتفق أجلهما أو اختلفا عند ابن القاسم والمراد بالجواز الاذن في

من الكتابة) فليست دينان لانها تسقط بالعسر ولو كانت دينان لم تسقط بالعسر (قوله وما ذكره في الصنفية) أي هي المتماثلين في الصنفية (قوله أي حال كون المائل الخ) المناسب أن يقول حالة كون المتماثلين علم ما لا على غيرهما كما ذكرتم أقول ان في كلام ابن عرفة اظهر ان محله الاضمار لان قوله ما عليه هو عين الضمير الراجع اليه ولو لم يظهر لقال بمائل صنفه وكان أو وضع (قوله واحترز الخ) كما اذا كان لكل من زيد وعمر وعلى الآخر مائة وكل منهما مائة على بكر فتطارح فيما ذكر على بكر وفائدة ذلك لو كان دين أحدهما برهن أو حيل والآخر لا (قوله ديني العين) بالاضافة اليه أي الدينين العيين (قوله عند ابن القاسم) ومقابل ما روى أنه يذهب عن مالك من المنع عند اختلاف الاجل لدخول المكايسة حينئذ والوفى مع اتفاقه لانه ان نظرنا الى قصده المفاوضة منعته لانه دين بدين وان نظرنا الى قصده المتاركة لتساوي الاجل جازت والله أعلم قال ابن نافع اذا حل أحدهما جاز

والتفق أحاهما أو أمان أن اختلافهما
فإن طلبها من محل دينه
فكذلك وإن طلبها من محل
دينه فلا تخبر أن يقول أنا
أخذت ديني لحلوله وانتفع به
فإذا حصل دينك أعطيتك
مالا إذا كان كذلك فانظر
قوله لأنه الغالب من أحواض
(قوله فإن بعدت جازت)
وتقدم أن الكثرة جواز زيادة
المجمل على المؤخر بتدريس
المؤخر ولا يثبت في هذا القيد
بان الكلام هنا في مطارحة
ما في الدينين لافي زيادة ثمن
من أحدهما لباينين لا تأقول
قد يختلف عدد الدينين (قوله
توكيد) لا يظهر ولا معنى له
بل المناسب له أن يقول
قد كثر اختلاف المصنف تأكيد
أى معنى (قوله فظاهر نص
ابن بشير الخ) هذا عند حلولهما
معاً أو أمان لم يحل أو حصل
أحدهما فمتنع مطلقاً فهذا
التفصيل فيما إذا حلا معاً
هذا ما في عب وانظره وظاهر
الشارح الاطلاق وطريقة
غيره المنع مطلقاً سواء كانا
بيع أم لا وسواء حلا أم لا
(قوله جازع إلى المشهور الخ)
وأما لو لم يراع ذلك بان قلنا
المجمل لما في الذمة ليس
بما نف فهو جائز وبعبارة بهرام
وذلك لأنه مع الاختلاف قد
ظهر قصد هما إلى بيع الطعام
قبل قبضه وهو أيضاً جازع على
المشهور من أن المجمل لما في

الاقدام عليها شرعاً باعتبار حق الله فيه صدق بالوجوب لا قسم الواجب أو المراد به على بابه وغير
به لأنه الغالب من أحواضها وبعبارة وقوله قدر أى وزناً وعدداً وسياً في مفهوم قدر أو صفة
وقوله حلاً أى ويتقضى بها وقوله أو أحدهما أى ولا يتقضى بها وهذه الحكمة كون المؤلف
غير بالجواز لا بالوجوب وقوله أو أحدهما عطف على الالف وفيه العطف على الضمير المرفوع
المحصل من غير فاصل فكان لو احب أن يقول حلاً معاً أو أحدهما ولا يصح أن يكون معطوفاً
على حلاً عطف الجمل لأن هذا الخاص بالواو (ص) وان اختلاف الصفة مع اتحاد النوع أو اختلافه
فكذلك (ش) يعنى ان المقاصة تجوز في هذه الصورة أيضاً وهى ما إذا اختلف دين العين في
الصفة والنوع متحد كحكمة مديونية وزيدية أو مختلف كذهب وفضة وسواء كانا من بيع أو من
قرض أو اختلاف لانه مع اتحاد النوع مبادلة ومع اختلافه صرف ما في الذمة وكلاهما جائز
بشرط التجميل والحلول ولهذا قال (ان حلاً) أى مع ما لا يؤدي إلى صرف متأخر أو إلى بدل
مستأخر وذلك غير جائز فقوله (والا فلا) أى وان لم يكن الدينان من العين حالين بان كانا مؤجلين
أو أحدهما فلا تجوز المقاصة اذ هى بدل أو صرف مستأخر وينبغى أن يقيده المنع بما إذا لم يبعد
التهمة فإن بعدت جازت كما هو في بيع ع الآجال المشار اليها بقوله الا أن يجمل أكثر من قيمة
المتأخر جداً فإن قيل الاختلاف في النوع يستلزم الاختلاف في الصفة فذكره الاختلاف في
الصفة بالنسبة إلى هذا مستدرك والجواب أن قوله أو اختلافه توكيد وقوله والا فلا تصرح
بمفهوم الشرط صرح به لبشبهه به قوله (ص) كان اختلافاً من بيع (ش) هذا مفهوم قوله
سابقاً اتحاداً قدران كانا ماقبله مفهوم اتحاد الصفة والمعنى ان الدينين اذا اختلفا في الزنة أو عددان
كانا من بيع ومنعت المقاصة لما فيه من المبادلة واحدة المدينين أكثره وتفاضل حلالاً أم لا على
مالا بن شاس وابن الحاجب وعند ابن بشير وارضاء ابن عرفة الجواز مع حلولهما ويمكن تشبيهه
كلام المؤلف عليه بجعل التشبيه تاماً فيما قبله من قوله ان حلاً والا فلا أو أمان كانا من قرض
امتنعت المقاصة وان حلاً فان كان أحدهما من بيع والا تخرم من قرض فظاهر كلام ابن بشير
انه كذلك حيث حصل قضاء القرض بأكثر من أمان حصل قضاء ثمن المبيع بأكثر منه فظاهر
نص ابن بشير انه جائز وهو الموافق لظاهر قول المؤلف فيما مر وثمن المبيع من العين كذلك وجاز
بأكثر (ص) والطعامان من قرض كذلك (ش) التشبيه في قوله ديني العين فتجوز المقاصة ان
ان قد اوصفت كاردب وأردب كلاهما من قمح أو شعير من صنف حلاً أو أحدهما أم لا وان
اختلاف الصفة مع اتحاد النوع كسمرأه ومحمولة أو اختلافه كقمح وقول جازت ان حلاً والا فلا
كان اختلافاً قدرافيمع على مالا بن بشير وغيره لانهما من قرض (ص) ومنعاً من بيع (ش) يعنى
أن المقاصة لا تجوز في ديني الطعام اذا كانا من بيع وبالغ على المنع بقوله (ولو متفقين) أى في
الاجل والصفة والقدرة اتفقت رؤس الاموال أو اختلفت عند ابن القاسم لعل ثلاثة يبيع
الطعام قبل قبضه وهذه العلة عامة وطعام ودين بدين نسيئة وهاتان في غير الحاليتين
والمنع عند اختلاف الاجل جازع على المشهور من ان المجمل لما في الذمة مسلف وأجازها أشهب
في المتفقين في جميع ما سبق من الاوصاف بناء على انه كالأقالة (ص) ومن قرض وبيع تجوز ان
اتفق وحلاً (ش) يعنى ان ديني الطعام اذا كان أحدهما من قرض والا تخرم من بيع فتجوز
المقاصة فيه ما بشرطين الاول ان يكونا متفقين في النوع والصفة والثاني أن يكونا حالين وعله
الجواز أن الذي أسلم كأنه اقتضى عن طعام السلم الذي له طعام القرض الذي عليه من نفسه ولا

لا يتعلق بالذمة ولا يدخل في
الاطلاق اتفاقا قدرا أم لا اذا
يدخلهما حيث اختلاف قدرا
وكانا مؤجلين أو أحدهما ضاع
وتجمل وحط الضمان وأز يدك
في بعض الاحوال (قوله
ان لم يحلأ أو أحدهما) لا يخفى
ان قوله أو أحدهما مقاض
لقوله ان لم يحلأ لان قوله ان لم
يحلأ يقتضي المنع فيما اذا حل
أحدهما وقوله أو أحدهما
يقتضي الجواز لان المعنى ولم
يحل أحدهما (قوله ان اتفق
الاجل ان) بعد التهمة حينئذ
كان من بيع أو قرض أو
استدعا من بيع والاخر
من قرض (قوله بل على
تفصيل) وهو ان أدى الى
ضيع وتجمل أو حط الضمان
وأز يدك منع والا فلا كانا
من بيع أو قرض أو أحدهما
من بيع والاخر من قرض
ونفسه ان يقال ان كانا من
بيع والحال أو الاقرب حلولا
أكثر أو أجدد مع للعللة الثانية
وان كان أدنى أو أقل منع للعللة
الاولى وان كانا من قرض
والحال أو الاقرب حلولا
أدنى أو أقل منع للعللة الاولى
وان كان أجدد جاز لا ضمان
في القرض فلا يجزى فيه حط
الضمان وأز يدك لانه يلزم
قبوله بخلاف السلم وان كان
أكثر عددا منع لانه زيادة
في القرض وان كانا أحدهما

مختلور في ذلك ولم ينظر هنا الى بيع الطعام قبل قبضه بالنسيئة لطعام البيع تغليب الجانب
لقرض لانه معروف وانضم الى ذلك كون المقاصة معروفا أيضا ومفهوم قوله ان اتفاقا ينبغي
فيه المنع لان القصد حينئذ البيع (ص) لان لم يحلأ أو حل أحدهما (ش) يعني ان طماي
البيع والقرض اذا لم يحلأ معا أو حل أحدهما دون الآخر فان المقاصة لا تجوز فيه - ما لان من
يجل ما في الذمة يمدد سلفا ثم ان قوله لان لم يحلأ الخ غير ضروري الذكرة على ان فيه تكرار اذا
قوله لان لم يحلأ أي مع اصادق بما اذا كان كل منهما مؤجلا أو أحدهما فقط وأيضا النص على
المنع فيما اذا حل أحدهما فقط بقيد المنع فيما اذا كان كل منهما مؤجلا بالاولى (ص) وتجوز
في العروض مطلقا ان اتحد اجنسا وصفة (ش) يعني ان المقاصة تجوز في ديني العرض سواء
اتفق الاجل أو اختلفا كانا من بيع أو قرض أو أحدهما من بيع والاخر من قرض بشرطين
الاول ان يتفقا في الجنس ككساء وكساء أو ثوبين هروين أو مروين الثاني أن يتفقا في الصفة
لان العروض يبعد معها قصد المكايسة والمغالبة والمراد بالمرض ما قبل العين والطعام فيشمل
الحيوان (ص) كان اختلاف اجنسا واتفقا أجلا (ش) يعني ان ديني العرض تجوز المقاصة فيها
وان اختلفا جنسا ككساء وثوب بشرط اتفاقهما في الاجل سواء حلأ أم لا لان اتفاق الاجل
في العرض يبعد معه قصد المكايسة والمغالبة كما يبعد مع اتفاقهما في الصفة فالتشبيه في الجواز
ثم ان هذا بيان الحكم مفهوما قوله ان اتفقا جنسا أو أما مفهوما قوله صفة فقد أشار له بعد في قوله
وان اتحد اجنسا والصفة متفقة الخ على ان الاتفاق في الصفة يتضمن الاتفاق في الجنس فلو
حذف قوله جنسا ماضره ثم ان المراد بالجنس في كلام المؤلف في مسائل العرض كله النوع
لان العرض كله جنس واحد وقوله كان اختلاف الخ هذا بيع في الحقيقة فاطلاق المقاصة عليه
مجاز (ص) وان اختلفا أجلا منعت ان لم يحلأ أو أحدهما (ش) يعني ان العرضين اذا اختلفا
في الاجل يريد مع اختلافهما في الجنس أيضا ككساء وجوخ فان المقاصة فيه - ما حينئذ
لا تجوز لما فيه من فسح ذن في مؤخر فان حلأ أو أحدهما جازت اذ ينتفي قصد المكايسة
والمغالبة مع حلولهما أو أحدهما على المشهور في الاخير وهو مذهب المدونة وفي
الموازية المنع لاختلاف الاجل ابن محرز وهو الاصح عندي (ص) وان اتحد اجنسا والصفة
متفقة أو مختلفة جازت ان اتفق الاجل ان (ش) يعني ان العرضين اذا اتحدتا في الجنس كثوب
وثوب والصفة مختلفة بجودة وورءة كثياب هروية وأخرى هروية فان المتاركة تجوز فيها
بشرط أن يتفق أجلا ما بان أجلا الى أجل واحد وأخرى لو حال بعد التهمة مع اتفاق الاجل
وأما مع اتفاق الصفة مع اتحاد الجنس فالجواز لا يتقيد بذلك بل يجوز ولو لم يتفق الاجل ان
كما هو فالصواب اسقاط قوله والصفة متفقة لان اثباتها يوجب ان الجواز حينئذ مقيد باتفاق
الاجل وليس كذلك (ص) والا فلا مطلقا (ش) أي وان لم يتفق الاجل بل اختلف أجلا مع
اختلاف الصفة فان المقاصة لا تجوز مطلقا سواء كانا من بيع أو قرض أو اختلفا هذا ما في شرح
المؤلف أي الشيخ بهرام فقوله مطلقا راجع للمنع المستفاد من قوله والا فلا فكانه قال والا فيمتنع
مطلقا ويحتمل أن يكون معمو لا لفعل محذوف به مد قوله فلا أي فلا تجوز مطلقا بل على تفصيل
لابن شاس انظر في الشرح الكبير * ولما كان الرهن يتسبب عن الدين من قرص تارة ومن
بيع أخرى وانتهى الكلام على الدين وما يتعلق به - ما من مقاصة شرع في الكلام على

المانعة لان مقبوض عن القرض وليس فيه ضمان وان كان أدنى منعت (قوله ونحوه) أي فهو الرهن وهو الفليس (باب الرهن) (قوله وحده) عطف نفسه على قوله الرهن وقوله وما يتعلق بأي من المسائل (قوله للزوم) لا يخفى ان للزوم متعدد تقول (كنت الشيء فانما لازم له وهو لزوم وقوله والحبس) قال في المصباح تقول رهنبت المناع بالدين حبسته به فهو رهون قال عطف مغاير وقوله وكل ما لزوم أي ان الرهن اخذ كل ما لزوم فيكون حاصلا له لغة ياتي اعمان ثلاثة لا يخفى ما في هذا الثالث من التسامح لان هذا ما لم يفسر به رهون لا الرهن الذي انما كان مقيده وقوله قال تعالى دليل لتكون الرهن ياتي بمعنى الحبس الا انه دليل بطريق اللزوم وفي المصباح والتنبيه موافقة الشارح في كون الرهن ياتي بمعنى الحبس ونحو الفاء في اللزوم لانهم ما ذكروا ان المعنى الثاني للرهن هو التجويع والدوام (قوله لانه وضع عنده الرهن) يكون مرتهن بالفتح اسم مكان (قوله ويطلق) أي مرتهن بالفتح كما هو المناسب (قوله لانه له) أي فهو مكان لسؤال الرهن (قوله لا يصح ان يكون في معين) كأن يقول له اعطني رهنا في الكتاب الذي اشتريته منك خوفا من ان يستحق بحيث لو استحق لا تحذنه من عين الرهن وهذا لا يصح لان فيه قلب الحقائق وقوله والدين لا يتقرر في المعينات ١٥٤ المناسب ان يقول والرهن لا يتقرر في المعينات ويقول مال الخ اخرج الوديعة

ما يتبعض عنهما من رهن ونحوه فقال

(باب) ذكر (الرهن) وحده وما يتعلق بذلك *

وهو لغة اللزوم والحبس وكل ما لزوم قال تعالى كل نفس بما كسبت رهينة أي محبوسة والرهن دافعه والمرتهن بالكسر أخذ ويقل مرتهن بالفتح لانه وضع عنده الرهن ويطلق ايضا على الرهن لانه سئل وشرا مال قبض وثقه في دين وأشار بقوله في دين الى ان الرهن لا يصح ان يكون في معين وانما يصح ان يكون في دين والدين لا يتقرر في المعينات وعرفه ابن عرفة بالمعنى الاسمي بناء على الاستعمال الكثير وعرفه المؤلف بالمعنى المصدرى بناء على الاستعمال القليل عند الفقهاء بقوله (ص) الرهن بذل من له البيع ما يباع أو غررا ولو اشترط في المقد وثيقة بحق (ش) يعني ان الرهن اعطاء من فيه أهلية البيع شيئا يصح بيعه الا أن الشرع أجاز ههنا رهن الغرر كالأبق ولو شرط رهن الغرر في عقد الرهن لان المرتهن أن يدفع ماله بغير وثيقة فباع أخذه لما فيه غرر لانه شيء في الجلة وهو خير من لا شيء ويكون الرهن وثيقة عند المرتهن على حقه الشابت في ذمة الرهن فله حبسه الى أن يستوفي حقه منه أو من منافقه فلم يحقر رنا أن شرط الرهن أن يكون فيه أهلية صحة البيع فن يصح منه البيع يصح رهنه فلا يصح من مجنون وصبي لا يميز له ويصح من المجنون والسفيه والعبد ويتوقف على اجازة ولهم ويلزم من مكافئ رشيد كالبيع وان شرط المرهون أن يكون ما يصح بيعه من كل طاهر منتفع به مقدور على تسليمه معلوم غير منهي عنه فدخل فيه المعار للرهن والدين ووثيقة الدين لانه يجوز بيعه أو بيع ما فيها من الدين ويدخل فيه رهن المنصوب من غاصبه فانه يصح

والمدنوع بيد صاحبه وقبض الجني عليه عيب داخني عليه وان شاركه في الاحتية لجواز اشتراك المختلفين في أمر يخصهما ولا تدخل وثيقة ذكر الحق ولا الجبل ولا يخرج ما اشترطت منه فله ان شرطها الا ينافي قبضه للوثوق به وانما لم تدخل الوثيقة والحيلة لانهم ما ايسر المال (قوله بناء على الاستعمال القليل الخ) رد ذلك محشى ثبت بما حاصله ان البذل بمعنى الاعطاء والرهن اصله طلاحا ليس له الا معنيان أحدهما المال المقبوض وثقة والثاني العقد من ذلك قولهم الرهن

صحيح أو نحو ذلك (قوله أو غررا) أي ذا غرر (قوله بحق) أي

ويسقط

وجود أو سيجد دليل قوله الا في وانتهن ان أقبض ولازم أو آيل له وقوله بحق متعلق بقوله وثيقة فالأعسية أو بمعنى في وثاقه ببذل فهي بمعنى في (قوله ويكون الرهن الخ) فيه إشارة الى ان قوله وثيقة خبر لسكان كخذه أو وثقة أي ويكون الرهن متوثقابه في حق ويصح ان يكون حالا من ماله ان كانت موصولة أو صفة لها ان جعلته انكرة (قوله ويصح من المميز) أي حيث كان مشروطا في أصل العقد والافهوا باطل لانه بمنزلة التبعية ورهن السكران يجري على بيعه والمظا ههنا حكمه في الضمان على القول بأنه صحيح يتوقف على الاجازة كذلك ويخرج من قوله من له البيع المراد اذا كان مدينا فانه يجوز بيعه ولا يجوز رهنه وهذا اذا أحاط الدين بماله (قوله والدين) أي سواء رهنه من عليه الدين أو لغيره قال في توضيحه ويشترط في صحة رهنه من المدين أن يكون أجل الرهن مثل أجل الدين الذي رهن به أو ابعد لا أقرب لان بقاءه بعد محله كالسلف فصار في البيع بيعا سلفا الا أن يجعل يده أمين الى محلي أجل الدين الذي رهن به (قوله ووثيقة الدين) أي ان الرهن نفس الوثيقة باعتباره ما فيها الابعة وانفسها لان قيمتها بحسب ذاتها تافه جدا والحاصل أنه انما جاز رهنها لما اشتملت عليه مع انها تبيع ولو بقليل الثمن وكذا يجوز رهن مكتوب الوقف

ان كان من الموقوف عليهم لانه يشتمل على المنافع ويجوز بيعها وكذلك وثيقة الوظائف على القول بجواز النزول عن الوظائف وهو الراجح كما ذكره الاشياخ فاعقد ذلك (قوله ويسقط عنه ضمانه) أي ضمان العدة ١٥٥ ويبقى عليه ضمان الرهات (قوله ان

ويسقط عنه ضمانه ومقتضى كلام التوضيح ان حوز من غير كاف وعليه لو حصل مانع للرهن قبل حوز الرهن يكون المرتهن اسوة الغرماء وهو ظاهر على القول بانه انما يكتفى بالتخويز وأما على انه يكفي الحوز في الرهن فاستمراره بيد الغاصب بعد الرهن كاف وانظر هل يأتي التردد الواقع في بيع المعصوب من غاصبه هنا وهل ان رد له به مدة أو يتفق هنا على العزم (ص) كولي ومكاتب وما ذون (ش) هذا مثال لقوله من له البيع والمراد بالولي الاب ومثله الوصي ونحوه قال ابن القاسم في المدونة للوصي ان يرهن من متاع اليتيم رهنا فيما يتبع له من كسوة أو طعام كما يتسلف لليتيم حتى يبيع له بعض متاعه وذلك لا يلزم لليتيم وللوصي أن يعطى مال اليتيم مضاربة اهـ والظاهر أنه محمول على النظر ولو في رهن الربيع فليس كالبيع وكذلك للمكاتب أن يرهن ويرتهن لحراره نفسه وماله حيث أصاب وجه الرهن لان رهن كثيرا في قليل لئلا يجلس بعض ماله عن الانتفاع به ولئلا يشهد الرهن على الدين وكذلك للأذن له في التجارة أن يرهن لان الاذن فيها اذن في توابعها ولا يحتاج المكاتب والمأذون الى اذن سيدهما في الرهن بخلاف الضمان لانه يحصل به من الاشتغال عن مصلحة السيد ما لا يحصل بالرهن (ص) وأبق (ش) هذا راجع لقوله أو غررا والمعنى أنه يجوز رهن الغرر كما بعد الأبق والبيعير المشار ليسارة الغرر فيه ولهذا لا يصح رهن الجنين لقوة الغرر فيه ولا بد أن يكون الأبق مقبوضا حال حصول المانع فان قبض قبل المانع ثم ابقى وحصل المانع حال ابقه كان مرتهنه اسوة الغرماء كما يفيد كلام ابن عبد السلام (ص) وكتابة واستوفى منها أو رقبته ان عجز (ش) هذا عطف على قوله كولي والمعنى ان الكتابة يجوز رهنها ويستوفى من نجومها ان لم يعجز فان عجز استوفى من رقبته فان فليس الرهن يبعث النجوم واستوفى منها انما جزا ولا يلزم المرتهن الصبر حتى يقبض من النجوم فقوله أو رقبته أي أو من رقبته معطوف على ضمير الجرم غير إعادة الجار كقوله تعالى واتقوا الله الذي تساءلون به والارحام ومثل الكتابة المكاتب فانه يجوز رهنه ويستوفى من كتابته أو من رقبته ان عجز وعدول الوثائق عن قول ابن الحاجب ويجوز رهن المكاتب لان المكاتب لا يبيع والكتابة تباع ولئلا يتوهم انه تكرار مع قوله ومكاتب (ص) وخدمة مدبر وان رقبته عذره (ش) هذا عطف على أبق والمعنى ان خدمة المدبر يجوز رهنها كلها أو بعضها مدة معلومة سواء في العقد أو بعده ويستوفى المرتهن دينه منها فلو مات السيد وعليه دين سابق على التدبير ورق المدبر أو رقبته فان المرتهن يستوفى دينه من ذلك الجزء الذي رقب ولا منه مدمر ومثله خدمة المكاتب والمخدم والمعتق لاجل فيجوز رهن خدمة ما ذكرنا واما خص المدبر لاجل ما بعده من التفصيل (ص) لا رقبته وهل ينتقل لخدمته قولان (ش) يعني انه لا يجوز رهن رقبته المدبر في دين متأخر عن التدبير لبيع في حياة السيد أما في دين سابق أو على ان يباع بعد الموت فيجوز وعلى هذا يعمل قوله الآتي في التدبير وللسيد رهنه واداره من عبدا على انه قن قتبين انه مدبر فهل ينتقل الرهن الى خدمته وتباع له وقتا بعد وقت أو يبطل ويصير الدين بالرهن ولا ينتقل لخدمته لانه انما

التدبير أو متأخر واما التفصيل اذا اراد بيعه في حياة السيد فيباع لدين مقدم على التدبير لا متأخر قال عجم ويبطل التدبير دين سابقا * ان سيد حيا والامطلقا (قوله المكاتب) يعمل على ما اذا كان اشترط عليه خدمة مدته معينة والا فلا خدمة على المكاتب (قوله لبيع الخ) فاذا رهنه واطلق فالظاهر صحته ويعمل على ان المراد بعد موت السيد فيصح مطلقا فان رهنه على ان تباع رقبته متى وجب الحق فالظاهر المنع كالأول (قوله فهل ينتقل الخ) الراجح من القولين انه لا ينتقل لخدمته

(قوله على انه مدبر) أي ليعام في حياة السيد في دين متأخر عن التشديد فإنه يكون باطلا وهو قوله لا رقبته وأما لو رقبته على الإطلاق فإنه ينتقل لخدمته (قوله وينبغي ١٥٦) أن يجري الخ) أي إذا رهنهم ما على أنهم ما قبلان قتيبن أن أحدهما معتق لأجل

والآخر ولد أم الولد فلا ولدان وعلى أن أحدهما معتق لأجل والآخر ولد أم الولد فيكون باطلا (قوله ليس من ثمة الخ) وحمله الثاني والشرح على ظاهره فهو من ثمة قوله لا رقبته وفي الخطاب عن اللغوي ما يفيد ويكفي هذا شاهد اللغوي (قوله كظهور حبس دار) قال البدر معتق قوله ظهور أن الرهن لو كان مالها بانه أو تف وغرفانه يتفق على الرهنية في الغلة فالأفراد المرتهن بالعلم فلا غلة له معاملة له بنعيم قصده (قوله تشبيه في القولين) الذي يظهر أن الرابع عدم الانتقال كالاول فإما مل (قوله وأما ان لم يخاف فلا يصح رهنه) الذي اعقده ابن عرفة خلافاً وأنه يصح رهنه وجهد أم لا وتقل ابن حارث اتفاق ابن القاسم وابن المساجشون عليه خلافاً للمازري القائل بأن رهنه قبل وجوده كرهن الجاني (قوله لأن الدين يتعاق بالذمة) والثمرة لا يمكن بيعها إلا أن وقد ينظر عليها آفة فملاك (قوله قدر) التعجب بقدر ظاهر وذلك لأن المحاصة قد وقعت والذي يقع بعد البيع تقدير أنه ليس له إلا ما بقي بعد ثمن ما بيع فكأن المحاصة الواقعة سابقاً لما بقي (قوله

رهنه الرقبة وهي لا ترهن قولان ذكرهما اللغوي والمأزري وأما لو رهنه على أنه مدبر فإنه يبطل الرهن ولا ينتقل لخدمته من غير خلاف كذا يفيد كلام المواق وعليه حمل الشيخ خضر وينبغي أن يجري هذا التقسيم في المعتق لأجل وفي ولد أم الولد الحادث بعد الإيلاد وفي المكاتب على القول بأنه لا يصح رهنه قطره وأما قولنا أن قوله وهل ينتقل الخ ليس من ثمة قوله لا رقبته خلافاً للشارح (ص) كظهور حبس دار (ش) تشبيهه في القولين يعني أنه إذا رهن رقبة دار على أنها ملك لرائهنا تم ثبت وقفاً عليه فهل يبطل الرهن ولا يعود لخدمته إلا أنه انما رهن الرقبة أو يتعلق بمنفعة أو كرائها لأن المنفعة يجوز رهنه فلا يبطل هذا الجوز بطلان ما أخذ منه قولان وأما لو ظهر حبس على غير رهنه لم ينتقل الرهن لما فاعها وكذلك لو مات وانتقل الحق لغيره كافي ح وكذلك لو انتقل الحق لغيره في حياته كالمو شرط الواقف بوقته مدة معينة وانتقضت (ص) وما لم يبد صلحاً واستقر ليعام (ش) هذا عطف على آبق والمعنى أنه يجوز رهن ما خاف من ثمره وزرع لم يبد صلحاً على المشهور لما علمت أن الضرر جائز في هذا الباب إذا مات الرهن أو فاس قبل بدو صلحه ولا مال له فإنه يقتطع بذلك الثمر الذي لم يبد صلحه إلى بدو الصلاح ثم يباع ويستوفى الدين وهو أحق من الفرماء وأما ان لم يخاف فلا يصح رهنه كرهن الجاني (ص) وحاصل مرتهنه في الموت والفا (ش) الضمير يرجع للشئ المرتهن الذي لم يبد صلحه والمعنى أن الرهن إذا مات أو فاس قبل بدو الصلاح فإن المرتهن يحاصص مع الثمر ما بجميع دينه لأن الدين يتعاق بالذمة لا بهمين الرهن (ص) فإذا صلحت بيعت فإن وفي رد ما أخذوا إلا قدر شخاص بما بقي (ش) يعني أن المرتهن إذا حاصص بجميع دينه فإذا صلحت الثمرة وبدو صلحها فإنها تتبع حيثما شاءت فإذا بيعت بثمن قدر دينه فإنه يختص به ويرد ما أخذته في الحصاص للفرماء وإن قصر ثمن الثمرة عن دين المرتهن نظرت إلى ما بقي له من دينه ونسبته إلى جميع الديون فذلك القدر هو الذي يجب له به الحصاص فيرد ما زاد على ذلك وينسب الباقي مع جسد الثمرة وتوضيح ذلك أن تقول لو كان على الرهن ثلثمائة دينار لثلاثة أشخاص أحدهم مرتهن الثمرة ثم مات أو فاس فوجدوا عند مائة وخمسة دينارا فإن مرتهن الثمرة يأخذ منها وهو وخمسون دينارا ويأخذ كل من صاحبيه خمسة دينارا فإذا صلحت الثمرة بيعت واختص المرتهن بثمنها فإن بيعت بمائة مثلاً فله من الثمن مائة التي كان أخذها لأنه تبين أنه لا يستحقها وهو معنى قوله فإن وفي رد ما أخذوا لم يبق بل بيعت مثلاً بخمسة دينار فإنه يختص به أيضاً ثم يقال له قد تبين أنك إنما كنت تستحق في الحصاص بقدر ما بقي لك وهو خمسون فيكون لك ثلاثون ثلاثة أخماس الخمسين لأن لك خمسين واسك مائة فالجميع مائتان وخمسون والموجود مائة وخمسون ونسبتها من المائتين والخمسين ثلاثة أخماس فيمسك بيده من الخمسين ثلاثين مع الخمسين ثمن المبيع فيكون بيده ثمانون ويرد العشرين الفاضلة فيكون لكل واحد منهم مائة عشرة مع الخمسين أولاً فيكون بيد كل منهم مائة وستون وهي ثلاثة أخماس المائة قوله صلحت أي بدو صلحها وقوله وفي أي ثمنها المفهوم من بيعت (ص) لا كأحد الوصيين (ش) هذا محتمر قوله من له المبيع والمعنى أن أحد الوصيين لا يجوز له أن يرهن شيئاً من مال اليتيم إلا بأذن صاحبه له في ذلك لأن له نصف الثمينة وإذا اختلنا نظر الحاكم في ذلك

ونسبتهما الخ) هذه إحدى طريقتين في أن تنسب القدر الموجود من المال لمجموع الديون وبذلك النسبة يأخذ وكذلك كل واحد من دينه والطريقة الثانية أن تنسب ما لكل واحد من مجموع الديون وبذلك النسبة يأخذ من الثمرة والطريقة

أشأنه التنازل بقوله أولاً ونسبته إلى جميع الدين (قوله وكذلك في البيع والشكاح) أي يفتقرها ساعمة من مبلغ المبيع غير أو
 تزويج ماله غير (قوله اللهم إلا أن يكون كل منهما مطلق التصرف) والظاهر أن إصاءهما مترتبين بشرط استقلال كل قباساً
 على ما يأتي في ترتيب الوكيلين (قوله كان أشمل) وقد يقال إن الشكاف ملحوظ لدخوله على المضاف المقيده بالمضاف إليه فيفيد
 المقصود من الشمول (قوله المشهور المنع) أي يمنع بيع الشكاف بخلاف الاتقي ١٥٧ فهو لا يجوز بيعه إلا أنه يجوز رهنه

(قوله وإن تخمّر أهراقه بعاكم) أي مالكي وظاهر المصنف
 وجوب الرفع والاراقه وليس
 له الرفع لمن لا يراها وتكسر
 آنية الفخار أيضاً (قوله فإن لم
 يسلم ردت إليه) ولو طلب
 المرتن وقفها بيسد ذي حتى
 يصل دينه خشية فليس رهن
 أو موته لم يمكن من ذلك وبصير
 دينه بالرهن وإذا رهن الذي
 انخر عند المسلم ثم مات الذي
 أو فليس فلا رهن للمسلم ولو
 قضى الآن رهنه في الأصل
 فاسد ولغير مائه الدخول معه
 في المحاصصة قاله الشهاب (قوله
 وتراق) لكن بعاكم مالكي
 والراجح عندنا صحة التخليل
 وقيل بالكراهة وقوله فلا ترد
 أي بعد التخليل لراهنها الذي
 وكان الانسب أن يزبد ولا تراق
 والمعتبر الآن تخليل فلا ترد
 لراهنها الذي ولا تراق على
 راهنها المسلم (قوله أمالو كان
 الرهن ذمياً) أي الذي رهن
 العصبير ثم تخمّر (قوله وترد
 إليه) أي ويبقى الدين بلا
 رهن فإن أسلم أريقت وهل
 بعاكم ويبقى دينه بالرهن
 أيضاً لم لا (قوله أي إن المشاع)

وكذلك في البيع والشكاح اللهم إلا أن يكون كل منهما مطلق التصرف فيجوز حينئذ فعله بغير
 إذن صاحبه ولو قال لأحد كالموصيين ليدخل كل من وقف تصرفه على تصرف غيره وامضائه
 كأحد الناظرين ونحوهما كان أشمل وقد يقال الشكاف في الحقيقة دخلة على المضاف إليه
 (ص) وجادمية (ش) هذا من جملة محترزمي بيع والمعنى أن جلود الميتة لا يجوز رهنها اتفاقاً
 إن لم تدبغ وكذا إن دبغت على المشهور وإذا لم تدبغ لم تدبغ لأنها لا تدبغ في رهن الشكاف ما في
 بيعها المشهور والمنع بخلاف الاتقي لا يمكن زوال المنع من بيعه قبل حلول الدين (ص)
 وكثير (ش) يعني أن الجنب لا يجوز رهنه لقوة الغر فيه وكذلك ما شابهه من الثمرة التي
 لم تخلف والزرع الذي لم يظهر على وجه الأرض ويحصل المنع إذا كان رهن ما ذكر في صلب عقد
 البيع فإن كان بعد عقده أو في قرض جاز قاله حلوله وتبعه بعضهم لكن لم يعمروا لاجتماع (ص)
 ونحوه وإن لذي إلا أن يتخلل وإن تخمّر أهراقه بعاكم (ش) يعني أن رهن الخرساء كانت المسلم
 أو لذي عند مسلم لا يصح وتراق إن كانت مسلم أو لذي ثم أسلم فإن لم يسلم ردت إليه فاللام في قوله
 وإن لذي للام وقوله إلا أن يتخلل بالثناء الفوقية مستثنى من مقدركا أنه قال لا يصح رهن الخرساء
 لمسلم وإن كانت ملكاً لذي يرتد لرهن الذي ويكون المرتن أسوة الغرماء في عنها وتراق على
 الرهن المسلم إلا أن يتخلل فلا ترد ويختص به ادون غرماء الرهن من رهنه وان رهن المسلم عصبير
 المسلم أو لذي فتخمر عند المرتن فإنه يبريقه بامر حاكم إن كان حاكم في الموضوع يحكم ببقائها
 وتخليها أو إن لم يوجد حاكم يرى ذلك فليس عليه الرفع للام من من التعقب أمالو كان الرهن ذمياً
 فإنها لا تراق عليه وترد إليه واكتفي المؤلف بذكر التمسع عن التصريح بالعصبير إذا لا يتخمر غيره
 (ص) وضع مشاع وحيز بجميعة إن بقي فيه للرهن (ش) يعني أن المشاع من ربع وحيز وإن
 وعرض وعقار يصح رهنه كما يصح وقفه وهبته وسواء كان الباقي للرهن أو لغيره على المشهور
 لكن إن كان الباقي لغير الرهن اقتصر في الحوزة على حصة الرهن والاحيز جميع ماله بالرهن
 وما لم يرهن أثلاً تجوز يده في الرهن فيبطل فله أن يبيع المشاع بخلاف سبب حوزة الجميع
 أي جميع الشيء الذي ارتن به بعضه مشاعاً إن كان الفضل منه بعد الجزء المرهون يملكه الرهن
 أي حيز الجزء المشاع المرهون بسبب حوزة جميعه أي مع حوزة جميعه أي جميع المشاع لا جميع
 الجزء المرهون أي جميع المشاع الذي للرهن بالرهن وما لم يرهن بدليل قوله إن بقي فيه
 للرهن فالباقي للباقي أو بمعنى مع على تقدير مضاف (ص) ولا يستأذن شريكه (ش) أي أن من
 له جزء مشاع في عرض أو حيوان لا ينقسم أو مائة ينقسم له رهن حصته أو بعضها من غير إذن
 شريكه لأن الشريك يتصرف مع المرتن ولا يملكه رهن الشريك من ذلك لأن الرهن لم يتعلق
 بحصته على المشهور وبعبارة أي ولا يجب على الشريك أن يستأذن شريكه عند رهن حصته

أي الجزء المشاع فالمشاع اسم للجزء المرهون وقوله من ربع أي بعض ربع الخ (قوله وسواء كان الخ) ومقابلته أنه لا يصح رهن
 المشاع وهو مذهب أبي حنيفة (قوله والاحيز) أي والأبواب كان الباقي للرهن أي كله احترازاً عما إذا كان ملك نصف شيء مشاعاً
 ورهن نصف النصف فإنه يجوز ملك الرهن فقط (قوله أي مع حوزة الخ) تفسير للبابية أي أن المراد بالبابية المعية ثم لا يخفى أن
 هذا لا حاجة له ولا يناسب قوله بعد فالباقي للبابية أو بمعنى مع على تقدير مضاف (قوله لأن الرهن لم يتعلق الخ) ومقابلته ما قاله
 الشهاب أنه لا يجوز في ملك الرهن بعضه أن يرهن حصته منه إلا بأذن شريكه لأن ذلك يمنع صاحبه بيع حصته

(قوله فليتأمل الخ) عبارة ابن غازي قال ابن عرفة وهو باب المباحي قول ابن القاسم لا يقتصر لأن الشريك لأن ذلك لا يمنع بيع حصته أو دأبه أو بيعه بجمعه فان باعه بغير جنس الدين كان الثمن رهنا وان كان بجنسه قضى منه الدين ان لم يأت برهن مثله انتهى وقال ابن عيسى السلام الفصح في معنى ما قال المباحي فليتأمل مع قوله في التوضيح ينبغي أن يستأنف أيضا على قول ابن القاسم لأن الشريك قسمه بغير البيع الجميع فيؤدي الجميع للخصم المصيب الموهون ومن حق المرتهن أن يتوافق في الرهن حتى لا يكون لاحد حق في ازالة يده عنه اذا لم يقض الدين فاذا استؤذن لم يكن له أن يدعوا لبيع الجميع قبل القضاء انتهى تحتصرنا انتهى فاذا علمت ذلك فقولنا فليتأمل مع قول ابن غازي (قوله وللشريك الذي لم يرهن حصته) معناه بما أفاده شيخنا عبد الله أن يقسم منابه وان لم يأت في الشريك في القسم وليس المراد أن يباشر القسم بغير حصة شريكه أو وكيله ولكن محشى تمت أخذ بظاهر العبارة فاعتبرها فافادنا وفيه نظر فلو قلنا فان شاء الشريك قسم ذلك الرهن وهو في يد المرتهن فان غاب الرهن أقام المصنف من يقسم له انتهى (قوله فانه يسلم تلك الحصة للشري الخ) لا ينبغي ان هذا التفصيل الذي ذكره لا يظهر في موضوع المصنف من ان أحد الشريكين رهن حصته والشريك الآخر يريد أن يبيع حصته وانما يظهر ذلك في المشترك الذي ليس فيه رهنية كسر من بين رجلين مثلا يريد أحدهما أن يبيع حصته فيقال له اذا بيعت حصتك لا تسلم تلك الغرض للشري بل اذا كان شريكك سائرا فسلم الجميع له وتقع الحكومة بينه وبين المشتري اما أن يكون ذلك المشتري تحت يد الشريك الذي لم يبيع أو بيد المشتري أو بيدهما معا فنظر للحاكم ١٥٨ وأما اذا كان الشريك الذي لم يرد البيع غائبا فان الشريك الذي يرد البيع

يرفع أمره الى الحاكم يأذن له في البيع عن شاء وحده فان نقصت حصته ببيعها مفردة فان الحاكم بأمره يبيع جميعها ويكون ثمن حصته الغائب تحت يد الحاكم وان لم تنقص تكون حصته الغائب تحت نظر الحاكم اما أن يبيعها تحت يده أو تحت يد المشتري حتى يقدم صاحب الغائب

ولا ينافي الاستصحاب فلا يحتاج الى قول ابن غازي فليتأمل (ص) قوله أن يقسم ويبيع ويسلم (ش) أي وللشريك الذي لم يرهن حصته أن يقسم من غير أن شريكه ولا كلام له ولا المرتهن أيضا لان حصته لم يمتد الى الا بحصته المرتبطة والشريك أيضا ان يبيع منابه من غير أن شريكه لان في تأخير البيع على الشريك ضرر لان الغالب ان الدين الذي فيه الرهن مؤجل واذا باع الشريك غير الرهن حصته فانه يسلم تلك الحصة للمشتري على تفصيل وهو انه ان كان شريكه حاضرا سلم الجميع له وتقع الحكومة بينه وبين المشتري وان كان غائبا رفع أمره للحاكم يأذن له في البيع عن شاء ووضع مال الغائب تحت يده فالضمير في وله راجع لغير الرهن كما قررنا ويدل عليه قوله ويبيع اذا الرهن لا يجوز له البيع بغيره (ص) واذا كانت تنقص حصته الشريك الذي لم يرهن اذا بيعت مفردة فانه يجبر الرهن على البيع ثم اذا باعه بغير جنس الدين كان الثمن رهنا أي عن حصته الرهن وان يبيع بجنسه قضى منه الدين ان لم يأت برهن مثله قاله

المباحي

قال بعضهم وانظر هل ذلك الشراء من شرائه بغير خصومة والمشهور

امتناعه أم لا انتهى فنقول الشارح سلم الجميع له أي الى الشريك وليس في هذا تسليم الحصة للمشتري وقوله ووضع مال الغائب تحت يده أي يد الحاكم وفي تلك الحالة الحصة المشتراة تحت يد المشتري وقوله ووضع مال الغائب هو حصته عند عدم النقص عند البيع أو عنها عند النقص كما بينا قال في الذخيرة اذا كان شريكين في حيوان مثلا بخرات أو غيره لا يجوز له أن يتصرف الا باذن شريكه فلو باع نصيبه وسلم الجميع للمشتري بغير أن شريكه ومقتضى القواعد أنه يضمن وبه أفتي شيخنا وان شافعية لان أحسن أحواله أن يكون كالمودع في الامانة والمودع اذا وضع بدأجنبي يضمن لعمديه فان قيل يلزم عدم صحة البيع لعدم قدرته على التسليم قلت ان كان شريكه حاضرا سلم الجميع له وتقع الحكومة بينه وبين المشتري أو غائبا رفع أمره للحاكم يأذن له في البيع عن شاء الحاكم ووضع مال الغائب تحت يده ويصح البيع فاني لم أر في ذلك نقلا غير انه مقتضى القواعد انتهى وقوله ولا يجوز لاحدهما أن يتصرف في حصة شريكه أي في اقتباسها من اشتري منه حصته تبه الا قباضه حصته هذا هو المراد وليس بما ذكرناه لا يجوز له أن يتصرف في حصته بالبيع كما قد يتوهم فبيعه حصته نفسه جائز ولكن يحتاج في اقتباسها لكونها غير متميزة وغير منقصة الى اذن شريكه فان أقبض بغير اذن شريكه ضمن كذا أفاده من حقق فان قلت اذا فرضت ما قاله الشارح في موضوع غير موضوع المصنف فسامعني قول المصنف وسلم قلت معناه كما أفاده بعض الشيوخ انه اذا كان شئ مشتركين اثنين كفرس بين زيد وعمر ورهن عمر و حصته فيجوز لزيد أن يبيع حصته ويسلمها للمشتري ان اقتضى نظر الحاكم أن يكون الحائز هو المشتري وان اقتضى نظر الحاكم أن يكون الحائز المرتهن كان ذلك له

(قوله ويقبضه) أي أجرة الجزء وكذا يؤجره له المرتهن لاهولانه في حصة الجولان ولا يجوز للراهن أن يتولى ذلك إلا إذا قسمت الذات إذا كان يمكن قسمها بأن اتفق مع شريكه على أخذ كل حصة أو قسمت المنفعة حيث أمكن أيضا كما إذا كان بين رجلين داران على الشيعاء رهن أحدهما شريكين دارا ثم استأجر حصة شريكه إلى آخر ما ساقى وقوله في الرقاب أي بأن تجعل الدار نصفين يضرب حائط وسطها وقوله أو في منافعها كما إذا كان بين رجلين داران على الشيعاء ١٥٩ رهن أحدهما شريكين دارا ثم استأجر حصة شريكه فليس المراد أنه

رهن دارا كاملة على حصة بل رهن له نصف دار من كل كما أفاده شيخنا واقسم الراهن والمرتهن الغلة بأن جعل له غلة دار وجعل لنفسه غلة أخرى فإنه حينئذ يتولى العقد وقبض الأجرة لكن مقاسمة المنافع لا تكون إلا إذا كان المرتهن قد اشترطت المنافع لنفسه على ما يأتي والاجمعي المنافع للراهن من حيث استأجر حصة شريكه فلا معنى لمقاسمة المنافع حينئذ (قوله مع المساقى رجلا) يفتح الناف وقوله رجلا أي يكون حائز المرتهن وقوله أو بتركه على يد رجل برضائه أي ولو أحدهما خلاف القول الذي بعده ومفاد عب أن المراد رجل آخر غير المساقى ولم يظهر لأنه عين ما بعده وقوله أو أجبر أي أجبر العامل أو رب الحائط (قوله في المداينة) أي عقد المداينة أي وقع في صاب عقد المداينة وقوله والتطوع به أي إذا رقع بعد المداينة (قوله في حصة الرهن) فإن لم يحصل طبع فيكون

الباحي (ص) وله استئجار جزء غيره ويقبضه المرتهن له (ش) يعني أنه يجوز للراهن أن يستأجر حصة شريكه الذي لم يرهن حصته ولا ينعنه من ذلك رهن جزئه لكن لا يمكن من جولان يده فيه لأن ذلك يبطل حوز المرتهن بل المرتهن يقبض هذا الجزء المستأجر عن استأجره أي يقبض أجرته منه ويدفعه للتأجير وهو شريكه الذي رهن حصته لئلا يتحول يده على الرهن وهو شائع فيبطل والمرتهن أن يقسم الرهن في الرقاب أو في منافعها قاله الشيخ في الضمير الأول والآخر راجع للراهن بدليل قوله ويقبضه المرتهن له أي وللراهن استئجار جزء شريكه ويقبض المرتهن الجزء للراهن يريد أو يقاسمه في الرقاب أو المنافع والضمير في قبضه راجع للجزء المستأجر أي والأجرة تدفع للراهن (ص) ولو أمنا شريكاً فله حصة المرتهن وأما الرهن الأول بطل حوزها (ش) الضمير يرجع للراهن والمرتهن والمعنى أن الرهن والمرتهن إذا أمنا الشريك الذي لم يرهن حصته على الحصة المرتهنة وهي شائعة ثم إن الشريك الذي لم يرهن رهن حصته للمرتهن وأما الشريك الأول على هذه الحصة الثانية وهي شائعة بطل حوز الحصةتين وفسدت العقدة من أصلها لجولان يد الرهن الأول على ما رهنه بسبب أنه أمين على حصة شريكه الرهن الثاني وهي شائعة فيأخذ منه أن حصته تحت يده والرهن الثاني جائلة يده أولا على حصة شريكه بالاستئمان الأول ولو جعلنا حصة الثاني على يد أجنبي بطل رهن الثاني فقط لحوزه حصة الأول (ص) والمستأجر والمساقى وحوزها الأول كاف (ش) عطف على مشاع أي وضع رهن الشيء المستأجران هو مستأجره قبل انقضاء مدة الإجارة وصح ذلك رهن الحائط المساقى لمعامله وحوزها الأول بالإجارة والمساقاة كاف عن حوز ثان للرهن وأشعر قوله الأول بأنه رهنه عندهما فألوه رهنه عندهما فقال في الموازية يجعل المرتهن مع المساقى رجلا أو بتركه على يد رجل برضائه وقال مالك لا يصح إلا أن يجعله بيد غيره من في الحائط من عامل أو أجبر ومثل المستأجر المساقى المودع والمعار من أن حوزها الأول كاف (ص) والمثلي ولو عيناه يده أن طبع عليه (ش) أي ويصح رهن المثلي ولو ذهباً أو فضة أن طبع عليه طبعاً لا يقدر على فسكه غالباً بحيث لو أزيل علم بزواله حاية للذرائع لا احتمال أن يكون مقصدا قبضه على جهة السلف وسماه رهنه واشترط السلف في المداينة ممنوع والتطوع به هبة مديان بخلاف غير المثلي ومن غير المثلي الحلي وانما يشترط الطبع حيث جعل بيد المرتهن أما لو جعل بيد أمين فيصح ولو لم يطبع عليه وأشار بالمداينة للرد لقول أشهب باستحباب الطبع على العين وقوله بيده حال من المثلي أي حالة كون المثلي بيده وهل الطبع شرط في صحة الرهن وهو ظاهر كلامه وعليه مشيناه أو شرط لاختصاص المرتهن به فإذا لم يطبع عليه حتى حصل مانع كان المرتهن أسوة الغرماء أو شرط لجواز الرهن وعليه أبو الحسن وعليه فقوله أن طبع عليه شرط في مقدراى ويجوز أن طبع عليه وهو المعتمد كما يفيد كالمجمع (ص) وفضله أن

الرهن فاسداً وقوله أو شرط لاختصاص الخاى لا حصة الرهن أي فالرهن صحيح لكن يشترط لاختصاص المرتهن الطبع أي فلا يقع فاسداً من أول الأمر بخلاف الأول وقوله أي ويجوز وعليه إذا لم يطبع عليه لا يجوز رهنه ابتداءً ولكن يصح ويكون المرتهن أحق به لا شرط له عليه ولا لاختصاص المرتهن به إذا حصل مانع إذ يخص به المرتهن حيث حصل مانع ولو لم يطبع عليه كذا كروا

(قوله ورضى) به ذكر الرضا يفتى عن ذكر العلم لان الرضا يستلزمه فذكر العلم معه ضائع (قوله ان يرهن ثم يبايعه) أى وليس
معناه ان يرهن بعضه المنفصل بجزء من كتاب ذى اجزاء ثم يرهن الباقي بعد ذلك لان هذا لا يتوقف على قوله ان علم الاول الخ
(قوله علمه) أى علم الامين أى دون رضاه كذا قال الرزاجي وليكن المعتمد انه يشترط علم المستر برضاه وقوله ان فيه بيعا أى وهو
العقد الثانية وقوله نجعل دينه الآن ١٦٠ أى لانه يباع الرهن كله ماسياق تم انك خير بان هذا الغلط انما اذا كانت

العقد الثانية بيعا لا قرضا
وقوله وهو المتأخير أى فالمسافر
المرتهن وقوله لو بيع الآن
راجع لانه كساد أى عدم
الكساد الحاصل ذلك الكساد
عنده الآن أى عند الاجل
الاول وكأنه يقول فالنفع
قبض دينه بتمامه بسبب
عدم الكساد الخ (قوله ولا
يضمن الاول) أى وانما يضمن
مبلغ دينه ان أحضر الثوب
الرهن وقت ارتق ان الثاني أوله
بينة ببقائه والا ضمن جميعه
(قوله كترك الحصة المستحقة)
ظاهر اطلاقه عدم تقيد
ذلك باحضار الرهن أو ثبوت
بقائه عنده وقت الاستحقاق
(قوله كذا وقع الخ) وأما عند
غير ابن غازى فليس فيها ذلك
أى فليس فيها قول المذنب
أو رهن نفسه بل هي ساقطة
أصلا (قوله ليستوفى نصفه)
أى قرضا أو قضاء فهو أعطاء
له ايكون له نصفه من حين
الاعطاء ولا عين عليه الا ان
اتهم فان أعطاء له ايكون
رهنه عنده حتى يوفى حقه
منه أو من غيره ضمن جميعه
ضمن الرهان (قوله قال أبو

علم الاول ورضى (ش) يعنى انه اذا رهن رهنا ما سوى ما تقي خمسة فيناه يبرو والراهن ان يرهن
فبما بقيه عند شخص آخر بشرط ان يعلم بذلك المرتهن الاول ويرضى به لا يصير حائرا المرتهن الثاني
وهذا اذا كان الرهن بسد المرتهن أما لو كان موضوعا الى يد أمين فاعيا يشترط علمه دون علم
الاول وبعبارة وكلام المراف اذا رهن الفضلة لغير المرتهن اما اذا رهن المرتهن الاول فلا بد ان
يكون أجل الدين الثاني مساويا للاول لا قبل أو أكثر ولعل وجه المنع فيما اذا كان أجل الدين
الثاني أقل ان فيه بيعا وسلفا وهو تعجيل دينه الاول قبل أجله وفى الاكثر انه يحتل ان تكسده
أسواقه فيؤدى ذلك الى تأخير بيعه فبقيه سلف وهو التأخير بغير نفع ما هو عدم الكساد لو بيع
الآن وينبغي ان محل هذا حيث كان الرهن على الاينة قسم بخلاف ما ينعى قسم فلا يأتى فيه ذلك
(ص) ولا يضمن الاول (ش) الضمير للفضلة والمعنى ان الفضلة المذكورة لا يضمنها الاول اذا
كانت بيده وهى مما يباع عليها وتلفت ولم تقم دينه لانه فيها أمين وانما يضمن مبلغ دينه فقط
ويرجع المرتهن الثاني بدينه على صاحبه لان فضلة الرهن هى على يد عدل وهو المرتهن الاول
وهذا اذا رهن الفضلة لغير المرتهن وأما اذا كان الرهن كله عنده وفيه فضلة عن دينه فانه
يضمن جميعه اذا تلف ثم شبه في عدم الضمان قوله (ص) كترك الحصة المستحقة (ش) يعنى
ان من رهن عقارا أو حيوانا أو عرضا فاستحق شخص حصة منه وتركها لتحت يد المرتهن فلتلف
فانه لا يضمن تلك الحصة المستحقة لان بالاستحقاق خرجت من الرهنية وصار المرتهن آمينا فلا
يضمن الا ما بقى (ص) أو رهن نفسه (ش) كذا وقع عند ابن غازى فى نسخة وهو اشارة لقول
ابن القاسم فيها وكذلك من ارتهن نصف ثوب فقبضه جميعه فوكل عنده لم يضمن الا نصف قيمته
وهو فى النصف الآخر مؤمن (ص) ومما على دينه ليس يستوفى نصفه ويرد نصفه (ش) يعنى ان
من أخذ من شخص دينار ايا خذ حقه منه فزعم انه تلف قبل صرفه أو بدمه فانه يكون فى
باية أمين أو يضمن قدر حقه منه نصفه أو غيره ولا عين عليه الا ان يتم ورعا أشعر قوله
ليستوفى نصفه بانه لو قال له اصرفه وخذ نصفه وتلف قبل الصرف لكان من ربه جميعه لا ما ناله
وهو كذلك وأما ما تلف بعد الصرف فمما قاله الشيخ أبو الحسن الصغير (ص) فان حل أجل
الثاني أولا قسم ان امكن والا يبيع وقضيا (ش) يعنى انه اذا رهن الفضلة مع علم المرتهن الاول
ورضاه فان حل أجل المرتهن الثاني قبل أجل المرتهن الاول فان الرهن يقسم بينهما ان كان مما
يمكن قسمه من غير نقص فان لم يمكن قسمه أو أمكن بنقص فانه يباع ويقضى الدين من ثمنه
وصفته ان يقضى الدين الاول كله ولا لتقدم الحق فيه ثم ما بقى للثاني وأشعر قوله قضيا بان فيه
فضلا عن الاول وهو كذلك اما اذا لم يكن فيه فضل فلا يباع حتى يحل الاجل الاول قاله
ابن القاسم وظاهره انه يباع ولا يوقف ولو اقل للاول برهن كالأول وهو كذلك ولم يتم عرض

الحسن الصغير) بضم الصاد وفتح الغين المعجمة وتشديد

الياء المفتوحة (ا) واسمه على وجهه انه اذا قال له اصرفه فهو وكيله حتى يصرفه والوكيل لاضمان عليه وبعد الصرف قبض
على نفسه فيضمن حصته (قوله قسم ان أمكن) في دفع للاول قدر ما يخص منه لا أن يدو الباقي للثاني الا أن يكون الباقي يساوى
أكثر من الدين الثاني فلا يدفع منه للثاني الا مقداره ويكون بقيه الرهن كله للدين الاول (قوله وظاهره انه يباع الخ) العبارة فيها
(ا) صوابه المكسورة كما هو قاعدة التصغير اه

حذف والتقدير وظاهره انه يساع ويقضى الدينان معا ولو أتى برهن كالأول دفعه لما يقال انه اذا أتى برهن كالأول لا يقضى الدين الذي لم يجعل أجله بل يقضى الدين الذي حل أجله وبأخذ الرهن بقيمة الدراهم والرهن الذي كالأول يقوم مقام الاول ويبقى لأجله قد ذلك بقوله وظاهره أنه يأتي الخ (قوله لوضوحه) الوضوح لا يظهر إلا في التساوي وأما عدمه فلا تظهر في وضوحه (قوله والمستعار له) ويجب على المستعير أن يعين المعبر النوع الذي يرهنه فيه بأن يقول ارهنه في ذهب أو فضة أو طعام وأما تعيين ذلك التقدر فلا يشترط (قوله واختصرها البراذعي على الاول الخ) أي اختصرها البراذعي على الثمن وابن أبي زيد على القيمة كما يعلم من مبرام (قوله بقيته) والفاضل عن وفاء الدين على هذا القول ملك للمستعير (قوله أو بما أدى من ثمنه) والفاضل على هذا القول من ثمن الرهن عن وفاء الدين باق على ملك ربه ^{بمؤخر} ولو ملك المستعار ١٦١ عند المرتين وهو ثمنها يغاب عليه توجه

الفرع على المستعير والمرتين
كافي كل عارية ورهن غير معار
فيتبع المعبر المستعير بالقيمة يوم
قبض العارية ويتبع المستعير
وهو الرهن المرتين بقيتها
يوم القبض أو الملاك أو الرهن
على الخلاف فيقاصه من دينه
فن فضل له شيء رجع به وان
كان الرهن لا يغاب عليه فلا
ضمان كافي العارية والرهن
الغير المعار (قوله يوم قبض
العارية) وقيل يوم الرهن
وقيل يوم الاستعارة أقول
وهو الاظهر (قوله واختصرت
عليهما) هو عين قوله نقابت
عليهما (قوله وهما) لا مفهوم
له على ما في عب وشب بل
ولو كان قائما خاصا له ان ابن
القاسم يحكم بالضمان أي علق
به الضمان مطلقا ولو عالا
يغاب عليه وتكون الساعية
رهن في الطعام وأشبه يقول
لا ضمان والساعية رهن في

لما اذا تساوى الدينان أو كان أجل الثاني أبعد لوضوحه وهو انه يساع ويقضى مع
التساوي ولو أمكن قسمه اذ ربما أدى القسم الى النقص في الثمن وأما مع بعد الاجل
الثاني فالحكم انه يقسم ان أمكن والبيع وقضيا * ولما شمل قوله في حصد الرهن ما يباع
ما كان محلو كالأرهنه وما ليس محلو كاله كالمستعار بين الحكم فيه بقوله عطف على مشاء (ص)
والمستعار له (ش) أي وصح رهن المستعار للرهن أي للرهن ان لقول مالك من استعار ساعية
ليرهنا جاز ذلك ويقضى للمرتين ببيعها ان لم يؤد الفريم ما عليه ويتبع المعبر المستعير بما أدى
عنه من ثمن ساعيته وفي رواية يحيى بن عمر يتبعه بقيتها انتهى واختصرها البراذعي على الاول
وابن أبي زيد على الثاني والى ذلك أشار بقوله (ص) ورجع صاحبه بقيته أو بما أدى من ثمنه
(ش) أي رجع المعبر وهو المولى بصاحبه على المستعير بقيمة الشيء المعار يوم قبض العارية
أو انما يرجع المعبر على المستعير بما أدى المستعير في دينه من ثمنه أي عن الشيء المعار فأول تنويع
الرواية وليس لتخصير بدليل قوله (ص) نقلت عليهما (ش) أي نقلت المدونة على القولين
واختصرت عليهما فالضمير في قوله أدى المستعير كافرنا وخمينه فلا تكاف ويحمل رجوعه
لصاحبه الذي هو المعبر وفيه تكاف اذ لم يؤد لكن لما كان الاداء من ثمن ماله كان مؤديا
وان لم يباشر فقوله أدى صيغة المفعول ليشمل ما اذا أدى المستعير أو وكيله حاكم أو غيره
أو لفاعل وفاعله المستعير أو المعبر وفيه ما علمت (ص) وضمن أن خالف وهل مطلقا (ش) يعني
ان من استعار ساعية أو عبدا ليرهنا في دراهم مسمومة فتعدي ورهنها في طعام وهما ذلك
المستعار للرهن أو فات على ربه فانه يضمن بدله لتعديه وسواء كان يغاب عليه أم لا وسواء
صدق المرتين على التبعدي أم لا وسواء حلف المعبر أم لا هـ ذامعني الاطلاق كما هو ظاهرها
ومعنى ضمن انه صار متعلقا بضعائه اذا اتلف أو ضاع أو سرق مثلا لا أن معناه أنه اذا كان قائما
وثبتت المخالفة لا وصول له اليه (ص) أو اذا أقر المستعير المعبر وخالف المرتين ولم يحلف المعبر
أو يلان (ش) أي أو محل الضمان المذكور عند ابن القاسم مقيد بما اذا أقر المستعير المعبر
بالتعدي ووافقه المعبر على ذلك وخالفهما المرتين وقال لم يتعد ونكل المعبر عن الممين على

٢١ خرشي رابع الدراهم وفأندته على قول أشهب ان المعبر اذا أتى بالدراهم دفعها للمرتين وأخذ رهنه ويقول
للمرتين هذا هو الذي أذنت بالرهن فيسه وأنا أرجع بدراهمي على المرتين وأما على قول ابن القاسم فقال بعضهم الظاهر أن له
أخذ بلا شيء وقوله في المدونة فرهنا في طعام أي من قرض أو سلم بأن يدفع المسلم اليه رهنا للمسلم في الطعام الذي عليه فبعضهم
جعل بينهم ما خلا فابتداء قول ابن القاسم على اطلاقه وهو المشار به بقوله وهل مطلقا قال ابن عرفة وهو الصواب وبعضهم يقول
محل قول ابن القاسم بالضمان وتكون الساعية رهنا في الطعام اذا خالف المرتين ولم يحلف المعبر وأما اذا وافق المرتين أو حلف
المعبر فلا يتعلق بالمستعير ضمان ويكون رهنا في الدراهم الذي أقر به المعبر فلما علمنا بقول المعبر لم يضمن المستعير لان تعديه لم يؤثر
شيئا وقول المصنف أو اذا أقر المستعير هو موضوع المسئلة

(قوله يضمن حينئذ قيمة السلعة) أي يتعلق به الضمان وقوله والقول قول المرتهن أي في أن السلعة رهن في الطعام وخينئذ يتعلق الضمان المستعير (قوله فيما أقر به المير) أي وهي الدراهم وقوله لا يقبل دعوى المرتهن حينئذ أي في كون السلعة رهنا في الطعام (قوله بل يكون رهنا) أي فيما رهن فيه من الطعام (قوله فيما أعير له) أي في الدراهم التي أقر بها أي في عدد الدراهم من قيمة الطعام والخامس أن المير والمستعير متفقان على أن السلعة أمانة وقعت على أن يرهن المستعير في دراهم إلا أن المستعير تعدى ورهنه في طعام فهو موافق للمرتهن في أن الرهن إنما هو في طعام وموافق هو والمير على أن السلعة ليست رهنا في دراهم هذا الكلام لا يحمده عنه ونرى قول المير في ذلك قد تقدم تألفنا لا متصور له على ما قال عب وشب أما شب فقال والخامس أن إذا أقر به المير في دراهم فله أن يرهن في طعام بقوله ابن القاسم يضمن المستعير أن لا يرهن في غيره ولو لم يحد في قيمته شيء التمهيد وله أن يرهن في غيره في الدراهم لا فيما رهنه فيه المستعير وهو ظاهر لأن القول قول المير وقال أشهب يكون رهنا في قدر الدراهم من قيمة الطعام واختلاف هل بينهما اختلاف وهو الصواب وبعبارة عب وضمن أن خالف أي لا يرهن في غيره ولو لم يحد في قيمته وله أن يرهن في غيره من المرتهن وتبطل المارية بناء على أن القول قول المير إنما أقر به المير في دراهم قال ابن ١٦٢ القاسم وقال أشهب يكون رهنا في قدر الدراهم من قيمة الطعام الخ وشارحنا

قد عرفت أنه يخالف لما لا به قال رهنا ذلك المستعير يرهن أو ذات على ربه أي بان ضاع أو يقيم قال المير في شرحه ومعنى ضمن فقد تخالف كلام شارحنا فأعلمت وألحق للموافق للنقل الذي ذهب إليه شارحنا آخر وان معنى ضمن تعاقبه الضمان مطلقا أي إذا تلفت أي على فرض التلف لأنه موجود كان يصاب عليه أم لا قامت عليه بينة أم لا أي والسلعة رهن في الطعام وهو الأمر الذي يريد المرتهن وأشهب يقول يكون رهنا

ما ادعى من التعدي فان المستعير يضمن حينئذ قيمة السلعة للمير لئلا يتعدى والقول قول المرتهن وهذا تأويل ابن يونس وليس له خلاف المير على ما ادعى أو أقر المرتهن بالتعدي فلا ضمان على المستعير وكانت السلعة رهنا فيما أقر به المير ولا يقبل دعوى المرتهن حينئذ وبعبارة ما إن لم يقر المستعير المير بالتعدي فلا ضمان بل يكون رهنا فيما رهن فيه وأما أن وافق المرتهن المير والمستعير على التعدي أو خالف المير على التعدي فلا ضمان ويكون رهنا فيما أقر به المير والمستعير على التعدي أو خالف المير على التعدي فلا ضمان على المير المستعير الذي لا يصح فيه الرهن فقال (ص) وبطل بشرط مناف كأن لا يقبض (ش) يعني أن الرهن إذا شرط في الرهن شرطاً ينافيه أي ينافي حكمه فإنه لا يجوز ويفسد الرهن بسبب ذلك الشرط كما إذا شرط أن لا يتقبضه المرتهن أو أن لا يبيع عند أجل في الحق الذي رهن فيه أو شرط الرهن أجلاً معيناً وبعد لا يكون رهناً ولا يكون الولد رهناً مع أمه فإنه يبطل حكمه فتقوله وبطل أي الرهن بمعنى الإتهان لا بمعنى الذات الموهوبة إذا لمعنى لبطالان الذات والبيع في بشرط سببية أي بسبب اشتراط شرط منافي لمقتضاه ومقتضى كلام المؤلف ولو أسقط الشرط وعليه فالفرق بين الرهن والبيع المصاحب للشرط المناقض فإنه يصح إذا استتط أن القبض والبيع ككل منهما مأخوذ من حقيقة الرهن

في الدراهم كما يقول المير فمنا بقول المير على قول أشهب فلم يكن المستعير متعدياً بهذا الاعتبار لا يكون منافقاً بل يقول المير وقوله شارحنا أما إن لم يقر المستعير حاصله إذا تنازع المير والمستعير فيقول المير إنما أعرتها الرهن في دراهم ويقول المستعير إنما أعرتها في طعام يكون القول قول المستعير لا قول المير ومثله في عب لأنه قال قوله إذا أقر المستعير المير لا يدخل له في التوفيق إذ هو موضوع المسئلة لاتفاقهما على عدم الضمان حيث خالف المستعير المير انتهى ولكن يخالفهم ما في شرح شب فإنه قال إن محصل التأويلين حيث وافق المستعير المير في أن الأمانة أمانة وقعت على أن يرهن المير في قدر من الدراهم ولم يوافقهم المرتهن على ذلك إذ لو اختلف المير والمستعير فيما وقعت عليه الأمانة لكان القول قول المير بيمينه ويضمن المستعير له قيمة سلعته وارتفع التأويل لأن الأصل أن يعمل بقول دافع ماله لغيره انتهى ومثله في عجم فيما أظن وهو الظاهر (قوله أي ينافي حكمه) أي مقتضاه من كونه يقبض ويبيع ونحو ذلك (قوله أولاً لا يكون الولد رهناً مع أمه) بأن رهنه حاملاً واشترط أن ولدها الذي تلده لم يدخل في عقد الرهنية وسياق ما يدل على ذلك (قوله فإنه يبطل حكمه) وهو كونه رهناً (قوله أي بسبب اشتراط) فيه إشارة إلى أن شرطه بمعنى اشتراط ويجوز أن يفسر شرط بشرط (قوله أن القبض والبيع) لا يملك كل منهما أما البيع فظاهر وأما القبض فكذلك لقوله يبطل الرهن إذا لم يحز فهذا دليل على تحقق الرهنية بدون حوز

(قوله وأولى أن لم يظن) أي بأن يجرم بالزوم فلا ينافي ما يأتي (قوله أنه لو علم أنه لا يلزمه) فيه أن يقال إن هذا اعتبار بالرهن المنطوق مع أنه قد جعله كما بشرط ثم أقول عرفنا ما إذا ظن لزوم الرهن وأولى أن يجرم بلزومه أو أراد بالظن ما يشمل الجرم بلزومه وعرفنا ما إذا علم أن الرهن لا يلزمه فبقى حالة ظن عدم الزوم والشك والظاهر أنها كماله علم عدم الزوم (قوله قاله الشيخ كرم الدين) بالضمير كما هو في نسخة وأجيزي كان شيخنا كرم الدين (قوله لا يكون رهنا) أي مع الفوات لا يتحقق إن كلام المتأخر إذا كانت المعاملة فاسدة والرهن صحيحا وإذا كان كل منهما صحيحا فالحكم فيه واضح وقت ١٦٣ المعاملة على شرط الرهن أم لا ويبقى الكلام فيما إذا كان كل منهما فاسدا أو المعاملة صحيحة والرهن فاسدا وفي كل أمان تقع المعاملة على شرط الرهن أو يكون الرهن من متطوعا به فتكون الجملة ثمان صوراً ما إذا كان الرهن صحيحا والمعاملة فاسدة فكل كلام المصنف وأما إذا كان كل منهما صحيحا فقد علمته فيبقى ما إذا كانا فاسدين والحكم أنه إذا كان الرهن مشروطا بالعقد فيكون رهنا في عوض المبيع أو القرض حيث قامت من قيمة أو مشمل وإن كان متطوعا به فإنه يبقى الدين بسا لرهن وإن كانت المعاملة صحيحة والرهن فاسدا فإن كان مشروطا بالعقد فإنه يكون رهنا في الثمن والسلف وإن لم يحصل فوت وأما إن كان متطوعا به فإنه يبقى الدين بلزوم كما إذا كانا فاسدين وقوله انظر ابن غازي أي في نفس ابن غازي المأطوع به لا يكون رهنا مع الفوات (قوله كالكفالة أي الضمان وقوله في دية الخطأ متعلق

فلا شرط للمنافض لها شرط منافية للحقيقة وأما شرط عدم التصرف في المبيع فهو منافض لما يترتب على المبيع لنفس حقيقة (ص) وبشرطه في بيع فاسد ظن فيه الزوم (ش) يعني أن المبيع الفاسد إذا شرط فيه رهن فدفعه المشتري ظانا أنه يلزمه الوفاء وأولى أن لم يظن الزوم فإنه يكون الرهن فاسدا ويسترد الرهن كمن ظن أن عليه ديناً فدفعه له لاجبه ثم تبين أنه لا دين عليه فإنه يسترد من أخذه ولا مفهوم للمبيع الفاسد إذا القرض الفاسد كذلك وظاهر كلام ابن شاس كالأرف بطلان الرهن ولو فات المبيع ولا يكون في عوض المبيع إذا قامت من قيمة أو مشمل ووجهه أن الرهن مبني على البيع الفاسد والمبني على الفاسد فاسد والظاهر أنه لا مفهوم لتسوله بشرطه بل ربما يقال هو أولى لأنه يتوهم فيه العمل بالشرط ومفهوم ظن أنه لو علم أنه لا يلزمه وفات المبيع فالظاهر أنه على هذا القول يكون رهنا في القيمة لأنه معذور في حالة الظن أنه يجوز لأن يكون رهنا في القيمة بخلاف حالة العلم وما مشى عليه المؤلف خلاف المعتقد والمذهب أنه يكون رهنا فيماليه من عوض المبيع حيث قامت من قيمة أو مشمل وظاهر المذهب كان الرهن مشروطاً أم لا ظانا للزوم أم لا انظر المواقف والخطاب جيزي قاله الشيخ كرم الدين وفيه نظر لما علمت أن المتطوع به لا يكون رهنا انظر ابن غازي (ص) وحلف المخطئ الرهن أنه ظن لزوم الدية (ش) قد علمت أن دية الخطأ على العاقلة فإذا جنى جنابة خطأ تحملها العاقلة ورهن على ذلك رهنا ظانا أنهم سألوه بانفراد فإنه يرجع في رهنه بسد أن يختلف أنه ظن أن الدية لازمة له فإن لم يظن ذلك بل علم أن الدية في الخطأ على العاقلة فرهن في ذلك رهنا فإنه يصح إذ يجوز الرهن كالكفالة في دية الخطأ وقوله (ورجع) راجع للسائل الثلاثة أي ورجع الرهن جملة أو من جهة إلى أخرى كأن يرجع في البيع الفاسد من الثمن إلى القيمة على المذهب كما هو في المخطئ الرهن عن حصة العاقلة إلى حصته وينبغي أن يرجع بعد وفاء ما يخصه من الدية أن يخصه شيء (ص) أو في قرض مع دين قديم وصح في الجديد (ش) هذا عطف على المبطلات من قوله في بيع والمعنى أنه لو كان لشخص على آخر دين سابق برهن أو بغيره كان الدين من بيع أو من قرض ثم دفع إليه قرضا وطالب منه رهنا في القديم والجديد فإن الرهن يبطل بالنسبة إلى القديم لأنه سلف جرفعا ويصح بالنسبة إلى الجديد يختص به المرتهن في الموت والفاس ومفهوم قوله في قرض أنه لو كان في بيع لصح في القديم والجديد وكذلك بل يجوز ابتداء لا تنفاه على المئمة المتقدمة فيما إذا كان الدين قرضا معنى قوله وصح في الجديد أنه يختص المرتهن به إذا حصل للرهن مانع لا الحصة المقابلة للفساد لأنه فاسد ولذا يجب رده

يجوز وقوله ورجع الخ إذا فالمناسب الوقف على قوله أنه ظن لزوم الدية (قوله كأن يرجع الخ) هذا على المئمة المتقدمة لا على كلام الشارح (قوله إن خصه شيء) أي وأما إذا لم يخصه شيء بأن كان فقيرا أو صبياً على أحد القولين فيما سمي أي (قوله برهن الخ) سواء كان به وفاء أم لا لأنه قد يتغير سوقه (قوله فإن الرهن يبطل بالنسبة للقديم) محل البطلان في القديم حيث كان الدين معسرا به أو كان الدين القديم مؤجلا حين الرهن للقرض الجديد فإن أسرحمينه وهو حال صح فيه الرهن أيضاً (قوله مانع) أي من فاسد أو موت (قوله ولذا يجب رده) أي رد الرهن مفاد العبارة أن الفساد متعلق بالرهن فقط والقرض صحيح وليس كذلك بل القرض الجديد فاسد ولذا يجب على المئمة كون الرهن في قيمته أو مثله حيث فات القرض ولو كان الرهن فاسداً فقول الشارح ولذا يجب

رد الرهن إلى المظهر والمأجل أن كلام الشارع في ذلك مشكك لأنه يقال له إذا وجب رده حيث كان كيف يعقل الاختصاص
(نحوه حيث كان قاعدا) أي فإن ردت قيمته أي بذهاب عينه (فوله الاختصاص من المأجل) والاختصاص من المأجل حكم الحاكم
بأنواع ماله وقيام الغرماء الآن فيه شيان الأول أن المأجل لا يطاق عليها فانس (قوله أو اسكن) أي أو سكنى وقوله ولو لم يسكن يرفع الياء
ويزاد ولو لم يسكن يرفع الياء فو شبهه احتج به الأول أن يقول المأجل ولو لم يسكن لا أجل أن يسكن في الأذن في الوطاء وغيره ومحل
المأجل في الأذن في هذه الأسرار ١٦٤ إذا حصل مانع أي منعت من عقد أو تدبير أو تحريم أو بيع أو قيام الغرماء

وأما أن لم يحصل مانع فله أخذ
الرهن وحوزته (قوله على
المشهور) وقال أشهب بل حتى
يكرها يريد أو يسكنها (قوله
وقوله المرتهن بأذنه) فإن ترك
أجارته في ضمان ما ذلت وعدمه
قولان وظاهره أنه إذا لم يأذن
له في ذلك لم يكن له أن يتولاه
وهو منصوص لابن القاسم
وأشهب زاد أشهب الآن
يشترط أن كراهه رهن مع
رقبته فله كراهه بغير إذنه
وكانه قربة على الأذن (قوله
والاحلف) أي بان لم يسلمه
أصلاً أو سلمه للمشتري فقول
الشارح وهو باق تحت يد
المرتهن لا منه يوم له بل مثله
ما إذا سلمه للمشتري (قوله
أي باعه الخ) وأما قبل البيع
فقولان ظاهر النقل أنه ما
على السواء (قوله كالأول في
قيمه) ظاهر المصنف كظاهر
المدة أنه لا بد من مماثلة
الأول ولو كان الدين أقل وهو
كذلك (قوله في كونه يغاب
عليه أم لا) حاصله أنه لا بد
من المماثلة في كونه مما لا
يغاب عليه أو يغاب عليه

حيث كان قاعداً قد تقرر في إطلاق الجملة على الاختصاص (ص) وموت رهنه أو فلسه قبل
حوزته ولو جدي فيه (ش) قد علمت أن الرهن لا يتم إلا بالحوزة فإذا إذا حصل للرهن مانع قبل أن
يعوز المرتهن الرهن بطل ولو كان المرتهن جاداً في حوزته فإنه لا يكتفي بذلك على المشهور وهو
ظاهر بخلاف المصلحة والصدقة فإن الجدي في الحوزة يكون بمنزلة الحوزة والشرق أن الرهن لم
يخرج عن ملك الرهن فلم يكتف بالمصلحة بخلاف الموهوب فإنه يخرج عن ملك واهبه فيكتفي
بمصلحة الجدي وحوزته والمانع هو الموت والجنون والمرض المتصل بالموت والفلس والمراد به
الاختصاص من المأجل الذي يملكه بخلاف المصلحة التي تبطلها المأجل (ص) وبأذنه في وطاء أو اسكن
أو أجرة ولو لم يسكن (ش) تنقسم أن الرهن يلزم بالقول ولا يتم إلا بالحوزة فإن أذن المرتهن
للمرهن في أن يطل المأجل الرهن أو في أن يسكن الدار المرهونة أو بوجع الميراث المرهونة التي هي
أعم من الدار والحيوان والعرض فإن ذلك الأذن من المرتهن يكون سبباً للاحقة في حوزة
الرهن أي بصيردينه بلارهن على المشهور ولو لم يسكن الرهن الدار المأذون له في أسكنها ولو لم
بوجع الميراث المأذون له في أجارها ولو لم يطل المأجل المأذون له في وطاء (ص) وقوله (ص) وقوله
المرتحن بأذنه (ش) جواب عن سؤال مقدر وهو كيف يتوصل إلى استيفاء الرهن منافع
رهنه مع خصه الرهن والمعنى وتوفي المرتحن ما يمكن فيه الاستنباط من الأسكان والأجرة
والإعارة بأذن الرهن له في ذلك (ص) أو في بيع وسلم والاحلف وبقي الثمن أن لم يأت برهن
كالأول (ش) هذا مطوف على وطاء والمعنى أن المرتحن إذا أذن للرهن في بيع الرهن وسلمه له
أي وباعه فإنه يبطل ولا يقبل قول المرتحن أني لم آذن له إلا حياؤه بئنه وإن لم يسلمه إليه أي
وباع وهو باق تحت يد المرتحن وقال المرتحن إنما أذنت له في بيعه لا حياؤه بئنه لا ليأخذ منه حلف
على ذلك ويبقى الثمن رهناً إلى الأجل أن لم يأت الرهن برهن كالأول في قيمته يوم رهن لا يوم
البيع لاحتال بحالة الاسواق بزيادة أو نقص وهو مماثل الأول في كونه يغاب عليه أولاً يغاب
عليه (ص) كفوته بجناية وأخذت قيمته (ش) التشبيه تام والمعنى أن الرهن إذا كان حيواناً
مثلاً يفتى عليه شخص أجنبي بجناية أذهبته كله أو بعضه وأخذت قيمته أو ما نقصته الجناية
أو ما قدر فيه كالبحر أحتال الأربعة فإن المأخوذ يوضع رهناً ويطبع عليه الآن يأتي الرهن برهن
كالأول وقولنا التشبيه تام أي مع قطع النظر عن الخلف لأن هذه المسئلة ليس فيها إذن من
المرتحن فلا يمين والواو في قوله وأخذت قيمته وأوالحال يحترزه عما إذا لم يؤخذ له شيء بأن عني
عنه فإن الدين يبقى بلارهن وكلام المؤلف ظاهر في أن الجناية من غير الرهن فلا كانت الجناية
منه فينبغي أن يكون بمنزلة ما إذا وطئ غصبه أو ولد دحر وجعل المولى الدين أو قيمتها (ص)

وفي مسألة القيمة لقيمة الأول يوم الرهن لا يوم البيع وإن زادت على الدين
لأنه عليه تعاقداً أولاً ولذلك فائدة لأنه قد تخفف أسواقه قبل الأجل وقوله والاحلف والظاهر أنه إذا نكل عن الميراث بصيردينه
بلارهن ويدل له كلام أبي الحسن الصغير لأن ذلك القصد لا يعلم إلا من قبله فهي عين اتهام (قوله كفوته) أي الرهن كله أو بعضه
(قوله بجناية) لا فرق بين أن تكون عمداً أو خطأ (قوله بان عني عنه) أي الراهن عفا عن الجاني هكذا نقله تب عن ابن عرفة
ومقتضاه أنه عصى عقوه ولو كان معذوماً وانظر ما حكم عقوه المعدم ابتداء

وبعارة

(قوله و بعارية أطلقت) ولولم يحصل فيها موت ولا يضر المهر من بدعواه أنه أنشأ أعاره أعارة مطلقاً لا عقده أنه لا يبطل الرهن لا يقال العارية إذا أطلقت يلزم أجل مثلاً لا لأنه لم يصح بالتقسيد كأنه أسقط حقه قاله البدر (قوله في الأجل) أي أجل الدين وقوله مما اشترط الرد فيها حقيقة بأن يقول له ردها على وقوله بأن تقيد بزمن من الخ تفسير بقوله حكماً بأن يقول أعيرها لك عشرة أيام وقوله أو عمل بأن يقول له أركب عايقاً زيارة سيدي أحمد (قوله ينقض قبل الأجل) راجع لزمن والعمل أي ينقض كل من الزمن والعمل قبل أجل الدين (بقي شيء آخر) وهو أنه يقتضي أنه لو اشترط ردها بعد الأجل أنه يبطل الرهن مع أن قول المصنف وعلى الرد مطلق وأيضا قول الشارح إذا فرغت من حاجتك شاسل والجواب كما أفاده بعض شيوخنا من أن المراد إذا فرغت حاجتك أي وتحمل الحاجة على ما قبل الأجل ومثله عند الأجل (قوله وعلى الرد الخ) أي وإن وقعت على شرط الرد وقوله أو اختيار أي أو حصل رد الرهن من المهرن اختياراً أي على وجه خاص أي كالوديعة والأجارة والأقالق فلهذا الاختيار (قوله بأن قيدت) تفسير لشرط الرد أي الحكيم (قوله أما بوديعة) أي بغير ١٦٥ العارية قد ذكر كذا الأجل أن يحصل التغيير وقوله وانقضت مدتها أي

الاجارة أي قبل أجل الدين أي فاذا انقضت مدتها أي أخذها المهرن وقوله رده أي قبل الأجل ثم إن هذا في الكراء الوحيي وأولى المشاهدة فلم تكن الوجيبة لازمة هنا لما قلناه

وبعاريه أطلقت (ش) أي وكذلك يبطل الرهن إذا أعاره المهرن للرهن أو غيره باذنه عارية مطلقاً أي لم يقيد بها زمان لأن ذلك يدل على أنه أسقط حقه من الرهن وبعبارة المطلقه هي التي لم يشترط فيها الرد في الأجل حقيقة أو حكماً ولم يكن العرف فيها ذلك فبالشرط فيها الرد حقيقة أو حكماً بأن تقيد بزمن أو بعمل ينقض قبل الأجل أو كان العرف كذلك فهي المقيدة (ص) وعلى الرد أو اختياراً له أخذه (ش) يعني أن العارية في الرهن إذا صدرت من المهرن للرهن على شرط ردها إليه بأن قيدت بزمن بحكمة أو عمل أو لم تقيد لا يمكن قال له إذا فرغت من حاجتك فرده فله أخذه من الرهن وكذلك إذا أعاد الرهن للرهن اختياراً من المهرن أما بوديعة أو بأجارة وانقضت مدتها فإن قام المهرن قبل انقضاء مدة الاجارة وقال جهلت أن ذلك تنقض رهني وأشبهه ما قال حلف ورده ما لم تقم الغرماء قاله اللغوي فان قلت قوله أن ذلك تنقض رهني لا يوافق ما مر من أن الاجارة لا تبطل الرهن اذ مقتضى هذه أنها تبطله فالجواب أن قوله تنقض رهني أي باعتبار ما يطرق عليه من قيام الغرماء مثلاً قبل انقضاء الأجل فن قيل كيف يتصور الاجارة والغلاة انما هي للرهن فكيف يستأجر من نفسه قيل يحمل ذلك على ما إذا كان المهرن أكثره ثم أكره للرهن أو على ما إذا اشترط المهرن منفعته حيث كان يبيع وحددت (ص) الابفوتة بكمية أو حبس أو تدبير أو قيام الغرماء (ش) يعني أن الرهن إذا أعاد من المهرن إلى الرهن اختياراً فله أخذه كما مر ما لم يفت عند الرهن بعتق أو استبدال أو حبس أو كتابة أو قامت عليه الغرماء أو أفلست للمهرن حينئذ أخذه وهو أسوة الغرماء في الموت والفلس فقوله أو قيام الغرماء يعني به الفليس وقوله الابفوتة الخ قال بعض وينبغي أن يجعل الدين كما يأتي في قوله ومضى عتيق المورس وكتابتها وعجل (ص) وغصبها فله أخذه مطلقاً

الرهن والجواب أن ما تقدم حيث أدى الأذن إلى الخروج من يده وهو هنا لم يخرج من يده (قوله وحددت) أي عرفت (قوله بكمية) أي أو تدبير وفيه أن التدبير ليس مانعاً من ابتداء الرهن فكيف يبطله وأجيب بأنه هنا انضم إليه ما هو مبطل الرهن في الجملة (قوله قال بعض وينبغي أن يجعل الدين) أي في غير قيام الغرماء أو ما في قيامهم فهو أسوة الغرماء وكذا في موت الرهن (بقي بحث) اذ ما يأتي عتيق وكتب ما في حوز المهرن فهو مستعد وما هنا أعتق وكتب ما حوز المهرن باختياره فليس بمستعد وما إذا طار الرهن غصباً أو أعتقه أو كتبه فالبحر فيه قياساً على ما يأتي ظاهراً (قوله وغصباً) وإذا أخذه ثم خلص من الرهنية فالظاهر أنه يلزم الرهن ما فله من عتيق ونحوه لأن رد المهرن لغيره رد إيقاف لا ابطال وأعلم أن قسم قوله له أخذه محذوف أي وله عدم أخذه ويجعل الدين ومثل عوده له غصباً باق العبد من المهرن ومحجبه عند مالكة وحاصله أن المراد رجوع قهر عن المهرن وصدق المهرن في إبقائه ويكون أولى به من الغرماء أي ما لم يسكت وهو يد الرهن وقوله سواء فأت عند الرهن انظر كيف يكون له أخذه بعد فوته بكمية مع ما ذكره المصنف وغيره من أن الرهن المورس إذا أعتق العبد المهرن أو كتبه فانه مضي كما يأتي

لأنه من قول له ومنه من قول المرسد وكذا قوله ح وهو في بانه يعمل في أخذ من المرتهن غصباً على قصد إبطال الرهنية فيه
 فيعمل على تقييد قصد خلاف المقتضى للسيد المرتهن وهو يبدى منه فانه لم يبدى منه ما يوجب الحمل على إبطال الرهنية حتى
 يماثل تقييد قده (قوله وقد مر الخ) أي السابق رهنه على حاله رد من يتقبل الدين فذا قبل الدين غصباً على السيد بعد ذلك وحاصله
 أنه في الصورة الأولى الرهن يماثل بالمعنى والتقدير ونحو ذلك وأما الغصب فانه ياتى على الرهنية ولو حصل غصب ولكن ينبغي أن
 يقبل الدين فتقبل الدين لا ينافى الإبقاء على الرهنية ألا ترى أنه إذا دخل الاجل فيبيع الرهن ويدفع الدين مع كون الرهن باقياً على
 الرهنية (قوله بقيت إلى الوضع وحلول الاجل) أي إلى التأسر منه ما وقوله فيبيع كله اهـ إذا دخل في إبعاده أن فيضها المرتهن وأما
 لو باع الرهن قبل أن يبيعها ١٦٦ المرتهن فانه الاتباع مطلقاً لا يخلو انتهى ع (قوله أو بغيره ان حصل به

(ش) يعني ان الراهن اذا أخذ الرهن من المرتهن غصباً فانه يأخذ حبيث قدر عليه سواء فات
 عند الراهن غصباً أو حش أو غير ذلك ولم يفت قام عليه من مائة أم لا ويبقى رهنه على
 حاله وقد مر أنه ينبغي أن يقبل الدين إذا غصب أو كاتب وقدر عليه اختياراً فأولى هنا (ص)
 والوطى أنه باقوله سر وجعل إلى الدين أو قيمته أو الباقي (ش) هذا من قول وبأذنه في
 وطى أي ان الراهن اذا باع الامه المرهونة غصباً وأولدها فان ولده منها حر لا من امه ملكه ويحمل
 إلى الدين ان كان أقل من قيمته أو قيمتها الزكك انت أقل من الدين فان كان معه رهن بقيت إلى
 الوضع وحلول الاجل فيبيع كله أو بغيره ان حصل به الوفاء يبقى الباقي بحساب أم الولد
 وانما آخره على الاحتمال أن يبيد ما لا يقوى منه ابن ناجي قيل وينبغي أن يشترط رضاع الولد
 على ان يباع له ولو لم يباع في بيع أمه ولها ولد شرط نفقة على المشتري ولا يباع ولدها
 لأنه سر (ص) ربيع بتوكيل مكاتب الراهن في حوزة وكذا أخوه على الأصح (ش) يعني ان
 المرتهن اذا وكل مكاتب الراهن في حوزة الراهن فان ذلك جائز ويعوز المرتهن لان المكاتب
 أحرز نفسه وماله فليس للسيد على ما في يده سبيل وكذلك اذا وكل المرتهن أخا الراهن في حوزة
 فانه يصح ويعوز له على الأصح عند البابجي وهو لابن القاسم في الجملة ووجه خلافه في الموازنة
 والعينية وبعبارة أي وضع الرهن ولا معنى لهجة الأصحة حوزة فعود الضمير على الرهن أولى
 من عوده على الحوزة لأنه ثمرته ومرتبة عليه والباء سببية أو بمعنى مع ولا يصح كونها زائدة لان
 الكلام ليس في صحة التوكيل وعدمه (ص) لا يحجوره ورفيقه (ش) يعني ان يحجور الراهن
 من زوجته وولده الذي تحت حجره ولو كبير الا يصح أن يعوز الرهن للمرتهن وكذلك رقيقته
 من قن ومستهولدة ومبعض وما ذون لان حوزة السيد من حوزة سيده وبعبارة لا يحجوره بالجر
 عطف على المكاتب وبالرفع عطف على الاخ ودخل فيه الولد الكبير السفينة ولا ضرورة في
 ذكر رقيقه للاستثناء عنه بقوله لا يحجوره وشمل المدبر والمعتق لاجل وان لم يرض السيد
 ويقرب الاجل والمبعض لان ماله سيده اذا مات في شبهة القن وقال بعض المبعوض كالمكاتب
 كما يرشده التعليل (ص) والقول لطالب تكميزه لا مين (ش) يعني ان الراهن والمرتهن اذا

الوفاء فان تيسر قها من دينه
 اتبع بالباقي ولا يباع أولاده
 من وان لم يوجد من يتباع
 اليه من بيعت كلها وان
 للمرتهن قال في التوضيح وكان
 ما بقي المرهن يصنع به ما شاء
 (قوله بحساب أم الولد) أي
 فتكون أم ولد بها أو غاشا
 وتظهر ثمرته ذلك في الاحتكام
 التي يختلف فيها التبن وأم الولد
 كما هو ظاهر وظاهر العبارة
 عدم تمييز عتقه وذ كرايو
 الحسن خلافاً في عتق ما بقي
 الا ان اذ لا منفعة له فيه في
 الحال وعامه ابن رشد وإيقاف
 بعض أم الولد لاحتمال أن
 يملكه فافيهكون له المنفعة (قوله)
 وينبغي أن يشترط رضاع الولد
 على المبتاع الظاهر أن المراد
 الا ثمار الذي هو زمن تفرقة
 الولد من أمه ولعله انما حكاها
 بقيل لضده لان نفقة ذلك
 على الوالد وقوله شرط نفقته

على المشتري الخ الظاهر ان المراد النفقة الى البلوغ (قوله خلافاً له في الموازنة الخ) فقد قال
 ابن القاسم في العينية والموازنة لا ينبغي ذلك والكلام في الاخ الذي ليس بحجوره فقول المصنف وأخوه أي الرشيد (قوله)
 ولا معنى لهجة الأصحة حوزة لا يخفى ان هذا يقضى بان الأولى ترجيع الضمير للحوزة فلا يصح ترتيب قوله فعود الضمير الخ وقوله
 لأنه ثمرته أي وانظروا له الثمر فترجيع الضمير لها أحسن وقوله من زوجته الخ الفرق بين الزوجة والمأذون هنا وبين جوارشراء
 الوكيل لهما كما يأتى في الوكالة في قوله عاطفاً على المنوع وبيعه لنفسه وحجوره بخلاف زوجته ورقيقته انتهى قوة التهمة هنا
 بجولان يد الراهن (قوله لأنه ثمرته) أي لان الراهن أي حصة الراهن ثمره الحوزة والثمره هي التي ينظر اليها (قوله السفينة) وأما
 الرشيد فكما لا جنى (قوله وان لم يرض الخ) المناسب وان مرض السيد وقرب الاجل كما هو ظاهر بل ويدل عليه كلام بعضهم
 (قوله وقال بعض) أي واعتمده بعضهم (قوله التعليل) وهو احرار النفس والمسأل أي فالبعض لا ينتزع ماله

(قوله فان التناول في ذلك قول من طلب الامين) وهو قول ابن القاسم وهو المشهور ونص للضمي على انه اذا كانت المادة تسليم الرهن للمرتهن انه يقتضي له بذلك كالشرط (قوله وسواء جرى العرف الخ) أي خلافا للضمي القائل اذا جرى العرف بوضعه عند المرتهن فالهبة بما جرى به العرف (قوله وفي تعيينه نظر الحاكم) جواب عن سؤال اشعر به المقام لظهوره لانه لما قالوا القول لطلب تعويضه لا مدين كان قالوا له هذا اذا اتفق على التعيين فاختلف فيه فاجاب بقوله وفي تعيينه نظر الحاكم فان تغير حال المدين فليس كل منهما ان يدعو الى ثقة ليجعل الرهن عنده احتياطاً للمسلم او يأتي فيه وفي تعيينه نظر الحاكم (قوله وان سلمه دون اذنها) الجواب محذوف والتقدير فالحكم مختلف وقوله دون اذنها أي اذن أحدهما على سبيل البدل (قوله وضاع عنده أو هلك) وأما ان كان باقياً فانه يؤخذ ويوضع تحت يد أمين آخر (قوله فان الامين يضمن) ١٦٧ أي تعلق به ضمان لأنه يضمن

بالفعل بدليل ما بعده (قوله وسواء كان الخ) راجع لقوله ضمن الامين الفضلة ولقوله ويرجع بها على المرتهن وتحمل ضمان المرتهن للمدين ما لم تشهد بيته للمرتهن أنه تلف بغير سببه كذا استظهره بعضهم وفيه أنه ضمان تعدد أي ضمان من جهة التعدد فلا فرق بين قيام البيعة وعدمه وأيضاً قد عمنافقنا سواء كان يغاب عليه أم لا والحاصل أن كل منهما ما متعدد فلا مدين بالدفع والمرتهن بالاختصاص فان أعسر الامين رجع الرهن على المرتهن (قوله أي ما شاء) فان أخذها من الامين فليس له الرجوع على المرتهن لانه الذي ساطه عليه كذا في عيب (أقول) وان رجع بها على المرتهن لم يرجع بها على الامين ثم انك خير بانه قد تقدم انه يرجع بالفضلة على المرتهن وقد قال به ابن

تنازعاً في كيفية وضع الرهن فقال الرهن مثلاً يوضع على يد عدل وقال المرتهن بل يوضع عندي أو بالعكس فان التناول في ذلك قول من طلب الامين وهو قول ابن القاسم وهو المشهور ولان الرهن قد يكره حيازة المرتهن خوفاً دعوى ضياعه ليحول بينه وبينه أو تفريطه حتى يضيع وقد يكره المرتهن حيازة نفسه خوفاً الضمان اذا تلف وسواء عجزت المادة بتسليمه للمرتهن أم لا (ص) وفي تعيينه نظر الحاكم (ش) يعني ان الرهن والمرتهن اذا تنازعا في موضع الرهن على يديه بان عين الرهن أمينا وعين المرتهن أمينا فان الحاكم ينظر في ذلك فيقدم الاصلح فان استويا خبر في دفعه لاحدهما أو لهما هذا ظاهره للشارح ولا يدفعه لغيرهما ولو كان كل لا يصلح لحصول الرضا بينهما (ص) وان سلمه دون اذنها للمرتهن ضمن قيمته وللراهن ضمنها أو الثمن (ش) يعني ان الامين اذا أسلم الرهن للمرتهن دون اذن الراهن وضاع عنده أو هلك فان الامين يضمن قيمته للرهن ثم ان كان الرهن كفاف الدين سقط دين المرتهن لهلاكه بيده وان كان فيه فضل ضمن الامين الفضلة ويرجع بها على المرتهن وسواء كان الرهن بما يقاب عليه أم لا لان الامين انما ضمن لتعديده وهذا اذا وقع التسليم بعد الاجل أو قبله ولم يطالع عليه حتى حل وأما ان علم بذلك قبل الاجل كان للرهن أن يعزم القيمة أي ما شاء لانها متعددة عليه هذا في دفعه وهذا في أخذه وقوقف على يد عدل غير خفيفة تعديده ثانية وللراهن أن يأتي برهن مسك الأول ويأخذ القيمة وان سلمه للرهن دون اذن المرتهن فهلك عند الراهن أو ضاع فان الامين يضمن للمرتهن قيمة الرهن يوم الهلاك ان كانت أقل من الدين أو الدين وهو مراد بالثمن ان كان أقل من القيمة أو تفصيلية لا تخيرية ولو قال أو الدين بدل الثمن لكان أحسن لشموله لما اذا كان الدين من فرض ونحوه ولما أنشأ الكلام على الرهن شرع في الكلام على ما يكون رهناً بالتبعية من غير نص عليه بقوله (ص) واندرج صوف تم (ش) يعني انه اذا رهن غنماً وعليها صوف فان كان حين الرهن تاماً اندرج لانه سلعة مستقلة وأما غير التام فلا يندرج اتفاقاً وكذلك يندرج في الرهن الجنين الموجود حين الرهن وأخرى ما وجد بعده واليه أشار بقوله (ص) وجمين (ش) ابن الموارز ولو شرط عدم دخوله لم يجز لانه شرط مناقض ولا يندرج البيض لتكرار الولادة

يونس ففرضية ذلك ان الامين يرجع على المرتهن في ذلك والا فالتعويض بالتسليم موجود في الفضلة وقلنا يرجع بها فلا فرق ثم وجدت في شعب ناقلاً عن التبصرة ما نصه قال صاحب التبصرة فان ابتدأ بالعدل لم يكن للعدل أن يرجع على المرتهن لانه سلطه عليه وهذا اذا قامت على ضياعه بينة ويختلف اذا لم يكن بينة هل للعدل أن يعزم المرتهن قيمته الا أن أو يكون قصاصاً أي بان يقول المرتهن للعدل أسقط ما لم يني من القيمة في نظير ديني على الراهن لان تسليمك لي ايام رضا بتجسيم ديني وتركت ما استحقته على الراهن انتهى والحاصل ان هذه المسئلة تشكك مع مسئلة الفضلة (قوله قيمة الرهن يوم الهلاك ان كانت أقل) لان قيمته ان كانت أقل فهو الذي أتلفه وان كان الدين أقل لم يكن له المطالبة بغيره (قوله يوم الهلاك) قاله الخطاب والجارى على القواعد يوم التعدي (قوله ان كانت أقل من الدين) أي ويرجع بالباقي والمراد بأخذ القيمة من ديسه لا أنها تكون رهناً (قوله لانه شرط مناقض) أي فيفسد بذلك عقد الرهن

(قوله فيندرج الخ) يستثنى من ذلك ما يملكه الحيوان لعدم جواز (قوله بالعلم المعجزة الخ) وهذا يدل على أنه لم يمتنع عنده أحد
 الأمر من بل الأمر محقق والذي في ابن مرقوق بإتمام المصلحة (قوله الفاسق الخ) (قوله وكذلك الثمرة) (قوله بين
 الثمرة والجنين) بأن السفة حكمت بأن غلة الرهن للراهن والجنين ليس بغلة بل كعضو يدخل كالبهيح (قوله أن الثمرة تترك
 التردد الخ) هذا لا يظهر فيما إذا ثبت (قوله أي وضع الرهن الآن) أي وضع عقد الرهن المتبوض الآن على أن يترتب في
 المستقبل وقوله ولزم أن أقرض ١٦٨ هذا بقوله أن أقرض شرط في مقدر والتقدير ولزم أن أقرض ولا يستبان

ولا يستبان عقد وليس المعنى
 وصار رهنا أن أقرض لأن
 الرهن لازم للراهن بمجرد عقد
 الرهن وهو قوله أرهنتك على
 أن تقرضني مثلاً ولا يلزم
 المترين الإقراض وإذا امتنع
 المترين من دفع المقرض لم يند
 الرهنية وتبطل (أقول) وما
 صرح به الشارح ليس بل لازم
 بل يصح جعل أن أقرض من
 تمة تصو بر المسئلة أي وضع
 الرهن على أنه أن أقرض كان
 كذا رهناً فيه (قوله أو باع في
 المستقبل) أي له أو لغيره وفي
 ذلك وبكون رهناً بما دأبه
 من قليل أو كثير ما لم يجاوز
 قيمة الرهن ولا يراعى ما يشبهه
 بخلاف مسألة الجملة إذا قال
 دأبه وأناضامن لأن الأولى
 بين بالرهن ما يقرضه (قوله
 إلى أن الشخص الخ) وكذا
 يصح رهن يأخذه الجاعل من
 العامل على أجرة دفعها له قبل
 الاجل (قوله لا في معين
 أو منفعة) وأما أن يأخذه على
 الاستيفاء من عوض المعين
 أو منفعة حيث تلف أو تعيب
 أو استحق فصح مثال المعين أن يبيعه أو يادفع له رهناً على أنه متى استحق أو أي مستحقه من آخره
 من ملكه حصله من عين الرهن وهذا محال ومثال المنفعة أن يكرى دابة بعينها أو دار أو يدفع رهنه في منفعة هار رهناً على أنها أن تلفه
 حصل تلك المنافع بعينها من عين الرهن (قوله وبأخذه رهناً) أي لأن الأمانة إذا ضاعت أو تلفت لا يلزم المؤمن عليها شيء والمراد
 ضاعت بغير تفرط وأما لو أخذ منه رهناً على أنها إذا ضاعت بتفرط يكون ضامناً لها والرهن لأجل ذلك فيصح ثم لا يخفى أن
 هذا الشرط خارج عما نحن بصدده فالناسب ذكره أول الباب لأنه يرجع لقول المصنف وثيقة بحق (قوله لأن الذمة لا تقبل
 المعين) هذا لتعليل بوجه به صحة هذا الاحتراز (قوله ولذا قالوا أن الضمان في المعينات) أي لأن الضمان شغل ذمة أي فلا يصح
 أن يضع شيئاً بحيث إذا تلف ذلك الشيء أوضاع يحصله الضامن بعينه

وهذا كله مع عدم الاشتراط أمامه فيندرج ما لا يندرج ولا يندرج ما يندرج (ص) وفرخ
 نخل لا غلة وثمره وان وجدت (ش) يعني أن من ارتب من نخل بالعلم المعجزة أو نخل بالعلم المعجزة
 فان الفرخ يندرج مع أصله في الرهن لكن الجنين يعني عن فرخ النخل بالعلم المعجزة وفرخ
 النخل هو الذي يقال له الفسيل وفرخ النخل أولاده وأما الغلة الناشئة عن الرهن لا تدخل فيه
 بل هي المرأه مثل كراء الدور والعبيد وما أشبه ذلك إلا أن يكون شرط المترين الإقراض
 وكذلك الثمرة الموجودة يوم الرهن لا تدخل مع أصلها في الرهن وهي المرأه ولا تدخل إلا
 بالشرط ولو وجدت بل ولو أزهت أو بيعت والفرق بينهما وبين الصوف التام أن الثمرة تترك
 التردد طمياً فهي غلة لا ترهن والصوف لا فائدة في بقائه فالتسكوت عنه دليل على ادخاله (ص)
 ومال عبد (ش) يعني أن العبد إذا رهن لا يدخل ماله معه في الرهن إلا بالشرط (ص) وارتب
 أن أقرض أو باع (ش) صورتهما أن يقول شخص لا أختر خذ هذا الشيء عندك رهناً على
 ما أقرضه منك أو على ما يترضه منك فلان مثلاً لأنه ليس من شرط الدين أن يكون ثابتاً
 قبل الرهن فقوله وارتب أن أقرض أي وضع الرهن الآن ولزم أن أقرض أو باع في المستقبل
 وقوله (ص) أو يعمل له (ش) بالجزم عطف على الشرط أي على محله لأنه ماض وعبر بالمضارع
 لكون العمل شأنه التجدد شيئاً فشيئاً بخلاف البيع والقرض فانهم ليس شأنهم ما ذكروه
 صورتان أحدهما وهي المقولة في كلام المتطلي أن المستأجر يدفع رهناً عاماً له في أجرته
 التي تجب له على مستأجره على تقدير أن يعمل والثانية أن يستأجر أجيراً يعمل له عملاً وينقده
 الأجرة ويخفى أن يعمل فيأخذ منه رهناً على أنه أن عطل استأجر من الرهن من يعمل له ذلك
 العمل وهذه محكية أيضاً وأشار بقوله (ص) وان في جعل (ش) إلى أن الشخص إذا جاعل
 شخصاً على تخصيصه عبده لا يبق مثلاً ويدفع له رهناً على ما يلزمه من الجعل فانه صحيح فان
 الجعل وان لم يكن لازماً فهو يؤل إلى اللزوم لأنه يأخذ منه رهناً في العمل لأنه ليس لازماً ولا
 أي اللزوم إذا يلزم العامل ولو شرع فقوله وان في جعل أي في عوض جعل لافي عمل جعل
 (ص) لافي معين أو منفعة (ش) يعني أن الرهن لا يصح في الشيء المعين ولا في منفعة لأن
 المقصود من الرهن التوثيق به ليستوفي منه الدين عند أجله ومحال أن يستوفي المعين أو
 منفعة من الرهن فيشترط في المرهون فيه أن يكون ديناً احترازاً من الأمانة فلا يجوز أن
 يدفع قراضاً يأخذه رهناً ويشترط فيه أيضاً أن يكون في الذمة احترازاً من المعينات أو
 منفعة المعينات لأن الذمة لا تقبل المعين ولذلك قالوا أن الضمان في المعينات لا يصح (ص) ونجم

كتاب
 من ملكه حصله من عين الرهن وهذا محال ومثال المنفعة أن يكرى دابة بعينها أو دار أو يدفع رهنه في منفعة هار رهناً على أنها أن تلفه
 حصل تلك المنافع بعينها من عين الرهن (قوله وبأخذه رهناً) أي لأن الأمانة إذا ضاعت أو تلفت لا يلزم المؤمن عليها شيء والمراد
 ضاعت بغير تفرط وأما لو أخذ منه رهناً على أنها إذا ضاعت بتفرط يكون ضامناً لها والرهن لأجل ذلك فيصح ثم لا يخفى أن
 هذا الشرط خارج عما نحن بصدده فالناسب ذكره أول الباب لأنه يرجع لقول المصنف وثيقة بحق (قوله لأن الذمة لا تقبل
 المعين) هذا لتعليل بوجه به صحة هذا الاحتراز (قوله ولذا قالوا أن الضمان في المعينات) أي لأن الضمان شغل ذمة أي فلا يصح
 أن يضع شيئاً بحيث إذا تلف ذلك الشيء أوضاع يحصله الضامن بعينه

(قوله والمراد بالخبير الجنس) أي فيراد به ما يشمل جميع الخبوم وقد فرضها في المدونة في كل الخبوم (قوله لأن رهن الخ) تعليل لعدم النجاسة (قوله فرع تخم له بها) أي فرع تعللها بذمتها لأن الرهن ما يتوثق به في الحسوف المتعاقبة بالذمة وقوله وهو لا يصح أي وتعلم له بها لا يصح أي وتعللها بذمتها لا يصح لأن تعللها بذمتها فرع تعللها بذمة المالكات وهي لا تتعلق بذمتها لكن يرد عليه أنه قد يصح رهن من المالكات وكتابتها ليست ديناً في الذمة إلا أن يقال تسوخ ذلك في المالكات (قوله إذا عجز برجع رقيقاً) أي فيضيع المال على الأجنبية أي لأنه لا وجوع له على المالكات لأنه لم يعمده ١٦٩ ولا على السبيد لأنه إنما أخذ منه

في السكينة وهي لا يردها أخذ
من الجهل من السكينة (قوله ويجاز
شرط منفعة الخ) الحاصل
ان السور رمان وهي ان
يأخذ المرتهن منفعة الرهن
في بيع أو قرض ويعين مدتها
فيها ألم لا وفي كل من هذه
الاربعة اما أن يشترط في
عقد المعاوضة أو يطاعها
بعدة فيمنع في سبع ويجوز
في صورة المنفعة (قوله وفي
القرض سابق وإجارة) فيه
نظر بل سابق جرفعا (قوله
الا ان تعوق شرط) هي
ما تقدم من كونه مأخوذا
من عشرة شياخ والمأخوذ ابن
شاة أو شاتين كما تقدم بيانه
(قوله لانه يجوز فيه الجهل
في الاجل) لا يخفى ان هذا
ظاهر اذا لم يؤجل القرض
جل والحاصل انه اذا لم يؤجل
في القرض بالاجل ودخل
على استيفاء المنفعة ليحسب
من دينه فأجر ذلك بخلاف
بيع فلا يجوز لوجود الجهل
في الاجل بقول الشارح اذا
لا يدري المناسب ابداله بان
بقول لانه لا يجوز فيه الجهل

كتابة من اجنبي (ش) أى ولا يصح أخذ الرهن من الاجنبي في نجيم كتابة والمراد بالنجيم الجاهل
لان رهن الاجنبي في الكتابة في عقد البيع أو هو لا يصح تحمله في البيع لا يصح دفع الرهن فيه أو أما
التعليل بكونه اذا عجز يرجع رقيقا فلا ذلك لم يجرى في رهن صواب لانه لا يتأتى العجز مع وجود الرهن
لانه يباع كبايع اذا كان هو الرهن وقد يقال قد يتأتى العجز مع وجود الرهن اذا لم تكن قيمته
توفي بالكتابة ومنه هو من جهة أخذ الرهن في نجيم أو في الجميع من المكاتب وهو كذلك ولما
كانت غلات الرهن ومنافعها لاهنه لحمل بره غنمه وعليه غنمه شرع فيما تكون فيه المنفعة
للمرتهن بقوله (ص) وجاز شرط منفعة ان عيقت بيعه لا قرض (ش) يعنى انه يجوز للمرتهن
أن يشترط منفعة الرهن لنفسه مجازا بشرطين الاول أن تكون مؤتمنة بعدة معينة للخروج
من الجهالة في الاجارة الثاني أن يكون الرهن في عقد بيع لا في عقد قرض لانه في البيع بيع
واجارة وهو جائز وفي القرض سلف واجارة وهو لا يجوز وسكت عن شرط كون الرهن مما تصح
اجارته لا أشجارا لما رها الا أن تكون قد طابت واشترطه اذ ذلك العام ولا حيوان لانه الا أن
تتوفر شروطه استثناء عنه بما يفهم من الكلام وهو كونها اجارة فيشترط فيها شروطها أما
ان لم تكن المنافع مشترطة في صلب العقد بل أباح الرهن له الاتقاع به بعد العقد فانه لا يجوز
في بيع ولا قرض لانه ان كانت بغير عوض فهذه مديان وان كانت بعوض جرى على مبادعة
المديان قاله النجوى ولو اشترط المرتهن أخذ الغلة من دينه جاز في القرض لانه يجوز فيه الجهل
في الاجل لا في عقد البيع الا لا يدرى ما يقبض أيقبل أو يكثر (ص) وفي ضمانه اذا تلف تردد
(ش) يعنى ان الرهن الذى اشترطت منفعته وهو مما يقاب عليه اذا تلف عند المرتهن بقبول
يضمنه لانه رهن يقاب عليه وحكم الرهن باق عليه وقيل لا ضمان عليه لانه مستأجر كسائر
المستأجرات ومحل التردد ان تلف في مدة اشتراط المنفعة وأما ان تلف بعدها فهو كالرهن في
الضمان قول واحد وهذا اذا اشترطت المنفعة ليأخذها مجازا فان اشترطت لتحسب من الدين
أو تطوع بها كذلك فيمنعني أن يترجى القول بعدم ضمانه ضمان الرهن اترجى جانب الاجارة فيه
لكون المنفعة وقعت فيه في مقابلة عوض بالصراحة أو بتساوى فيه هذا القول مع مقابله في
الترجى وقوله تردد ارجح منهما القول بانه يضمنه ضمان الرهن كما يفهم كلام الشارح (ص)
وأجبر عليه ان شرط ببيع وعين (ش) يعنى ان المشتري اذا اشترط للبائع في عقد البيع أن يأتيه
برهن وعينه له فانه يلزمه أن يدفعه له لان المؤمن عند شرطه ولا مفهوم للبيع بل وكذلك
القرض فان وقع عقد البيع أو القرض على شرط رهن غير معين فانه يلزم المشتري أو المقترض
أن يأتي برهن فيه وفاء للدين وبحث العادة في ذلك محل بارتهانه واليه أشار بقوله (ص) والا

٢٢ خروى ح في الاجل لانه المقابل لما تقدم واما اذا أجل كل بأجل ودخلا على استيفاء المنفعة في الدين فان دخل الاعلى انه اذا فضل من الدين فضله يوفيه بقيمة الدين من عنده أو يبيع الرهن اجزأ البيع والقرض وان دخل الاعلى انه يوفيه من المنفعة أو يعطيه شيئا مؤجلا امتنع لمساقفه من قسح ما في الذمة في المؤخر لا فرق في القرض والبيع وان دخل الاعلى ان الفاضل يترك للدين جاز في القرض دون البيع (قوله وجرت العادة) فاذا لم تجر عادة فلا يلزمه قبوله والمحصل ان ما جرت به العادة يلزم المرتهن قبوله وكذا اذا لم تجر يلزمه قبول ما يأتي به

(قوله فلهن ثقة) فان لم يأت برهن ثقة صحيح لياق به فان تحقق عدم وجوده عنده خير المرتين بين فسخ البيع وبقائه بالرهن
 واما القرض فلا (قوله فيخبر في الفسخ وعدمه) وكذا يخبر في هلاك الخيل معين قبل قبض المبيع لا بد من عقلة تفرق مسئلة هلاك
 الرهن أو استحقاقه قبض الرهن وعدم قبضه وفي مسئلة الخيل قبض المبيع وعدم قبضه وانظر هل يجري مثل جميع هذا في
 القرض أم لا لانه معروف في غير هذه المسألة (قوله ولو شهد الامين) أي أمين في زعم المرتين وبهذا
 لا منافاة بين كونه تعميدياً أميناً وكونه لم يعمل بشهادته ومثل الامين في عدم قبول شهادته اقرار بنفس الرهن بان لا يوزن قبل المانع
 لاثباته كما أفاده المراسر (قوله لانها شهادة ١٧٠ على فعل نفسه) اذا قلناه ان القسائي بان وزن ما قبضه فلان كذا لا يصح

لانها شهادة على فعل نفسه
 وأما ان شهادته بان فلان قبض
 ما وزنه يعمل بشهادته وأما ان
 شهد بما فأنظروا انما تبطل
 أيضا لان الشهادة اذا رد
 بعضها بالثبوت وردت كلها وأما
 اذا رد بعضها بالسنة جازتها
 ما أجازته السنة وهذا كله ما لم
 يكن مقاماً عندها من جانب
 القاضي والاعمال بشهادته كما
 عندنا بصريح الظاهر أن تابع
 المقام من قبيل القاضي كقول
 (قوله بدليل قوله ولو شهد
 الامين) أي فان شهادة
 الامين انما تكون باعتبار
 الحوز قبل المانع (قوله وفيها
 دليلهما) وهو قولها ولا يقضى
 بالحيازة الا بعد ائنة البينة
 لحوزة في حبس أو رهن أو
 هبة أو صدقة انتهى فان
 قولها الحوزة يحتمل أن يكون
 معنى الحيازة وأن يكون معنى
 التحيز (قوله وكذلك
 الصدقة) والفرق بين الهبة
 والصدقة والرهن حيث جرى

فلهن ثقة (ش) واذا هلك الرهن المعين أو استحق قبل قبض المرتين فانه يخبر في امضاء المبيع
 ويبقى دينه بالرهن وبين الفسخ في اخذ المبيع ان كان قاضاً وقيمه أو مثله ان فات فان حصل
 الهلاك أو الاستحقاق بعد القبض فلا يقال له الا أن يخبر في الفسخ وعدمه (ص) والحوز
 بعد ائنة لا ينفذ ولو شهد الامين (ش) يعني ان المرتين اذا ادعى فيما هو محوز بيده انه حازه
 قبل حصول المانع القائم الآن بالرهن فانه لا يعمل بقوله ولا يختص به عن الغرماء ولو شهد له
 الامين الذي وضع الرهن تحت يده بذلك لانه شاهد على فعل نفسه وهو الحوز ولا بد من
 معاينة البينة للحوز قبل المانع فقوله والحوز أي ودعوى الحوز بعد حصول المانع انه حاز
 قبل حصول المانع فهو على حذف مضاف بدليل قوله ولو شهد الامين فبعد معلق بدعوى
 المقدرة حذف المضاف وأقيم المضاف اليه مقامه وبقاؤه على ظاهره لا فائدة فيه لان من
 المعام أن الحوز بعد المانع لا يفيد لان الحكم لا يثبت اذا وجد المانع ومآله هو موت الرهن
 أو فاسده أو جنونه أو مرضه المتصل بموته (ص) وهل تكفي بينة على الحوز قبله وبه عمل أو
 التحيز وفيها ايماء (ش) لما قدم أن مجرد دعوى الحوز من المرتين لا تقبل بين هذا الموضع
 تتجرد عن البينة ما يكفي في الشهادة هل يكفي ان تشهد البينة له بالحوز للرهن قبل وجود
 المانع ويكون أحق به من الغرماء ولو لم تحضر البينة الحيازة ولا عاينته الا انه قد صار مقبوضاً
 وكذلك الصدقة وهو قول ابن عتاب والباقي وبه العمل أولاً لا يكفي في ذلك الا بشهادة البينة
 على التحيز أي تشهد انما عاينت الرهن سلم الرهن للمرتين وهو قول اللغوي وفي المدونة ما يدل
 على القولين وظاهر اطلاقهم أن الرهن معينه أم لا كان مشروطاً أم لا فالحوز كون الرهن في
 في تصرف المرتين والتحيز كون الرهن في تصرف المرتين مع معاينة البينة لتسليم الرهن
 للمرتين فهو أخص والمراد بالبينة هنا ولو واحد المكنه يخاف مع الواحد لانه مال (ص) ومضى
 بيده قبل قبضه ان فرط مرتين (ش) يعني ان المرتين اذا فرط في طلب الرهن المين ولم يحزه
 حتى ياعه رهنه فان البيع مضى ولم يحز ابتداء ولا يلزمه رهن غيره للمرتين وكل من المصدرين
 مضاف لمفعوله ويصح أن يكون مضافاً للمفاعل وقبض بمعنى قبض والمعنى على الاول مضى
 بيع الرهن قبل قبضه أي الرهن وعلى الثاني مضى بيع الرهن قبل قبضه أي الرهن (ص)
 والافتاويان (ش) أي وان لم يفرط المرتين في حوز الرهن المين بل جسد في طلبه وانما

في الرهن القولان وانفق على كفاية الحوز في الصدقة والهبة بقاء ملك الرهن للرهن
 دونهما فقد سخر جاعن ملك المصدق والواهب وتأمل في ذلك مع ما تقدم من افظ المدونة (قوله كان مشروطاً أم لا) ينبغي اذا كان
 مشروطاً في القيد وكان معينا أن يكفي فيه الحوز لما انضم له من الاشتراط في القيد ولو شهد شاهدان انه حاز وشهد آخران انه لم
 يحز جازت شهادتهما بالحيازة لانها اذا دافى شهادتهما (قوله والتحيز الخ) الاولى ان يقول التحيز تسليم الرهن للمرتين
 (قوله وكل من المصدرين مضاف لمفعوله) قدمه لكونه الاولى لانه يلزم على الثاني تشييت الضمائر لان الضمير في مرتين يعود
 على الرهن (قوله والافتاويان) محتمل التأويلين ان دفع البائع السبعة للشري فان لم يدفعه لانه فلامرتين منع الرهن من السبعة
 ولو أتي برهن لان البيع وقع على معين اذ هو محل التأويلين أيضاً وأما اذا كان غير معين فلم يمنع تسليمها أيضاً فرط أم لا لكن حتى

بأنه برهن اذ يلزمه الايمان ببدله قطعه كما أفاده الشارح بعد (قوله أولاً يضي ويبقى رهنا) أي برضا المرتهن وهذا لا ينص
(قوله فتقول الشارح الخ) لا يظهر التقدير ولكن يجب أن المعنى اذا تقر ١٧١ ما قلته فتقول لا قول الشارح لكن لم

أرخ (قوله في كلام الخطاب
شئ) ووجهه الشئ ان كلام
الخطاب مجمل مع انه انما هو
بمقتضى البيع قبل القبض عند
علم الموهوب بالهبة (قوله وانما
يكون له الرد) وبقي عليه قيد
وهو ان لا يكون ذلك الوقت
وقت نفاذ بيعه والا فلا رده
وان لم يعرف بالدين لان المنع
ضرر على الراهن من غير
منفعة للمرتهن (قوله كان
الرهن معيناً أم لا) أي له الرد
كان معيناً أم لا اما المعين
فطاهر وأما غير المعين فله
الرد لانه بالقبض تميز حينئذ
يكون له الردور بما يفيد ذلك
انه اذا انفك لا يلزمه بدله (قوله
واسأجاز تجهل) فيجبر المرتهن
على قبول الدين ولو عرضا من
بيعه لانه لما أذن ببيعه فقد
رضى بتجهيل دينه خلافا لما
في عب (قوله والا تتبعه بما
بقي) أي بعد حلول الاجل
هذه هو المراد قطعاً (قوله
انما أجاز لذلك) أي انما أجاز
لتجهيل الدين والحاصل ان
حكم تجهيل الثمن الذي يبيع به
الجبر على الراهن والمرتهن
كان عرضا من بيع أو غيره
خلافا لعب حيث قال وأما
مالا تجهل كعرض من بيع
فطاهر لا يجهل اذ ارضى بالتجهيل
فان لم يرض به الراهن فهو
يكون الثمن رهنا أو باق

الراهن عاجله وبعده قبل الحوز فهل يضي هذا البيع ويبقى الثمن رهنا أو هو لا ينزى ولا
يضي ويبقى رهنا على حاله ما لم يفت قبيح الثمن رهنا فافياً أحسنه المرتهن من المشتري وبمقتضى
رهنا هكذا قال في توضيحه فتقول الشارح لكن لم أر من تأول الامضاء مع عدم التقرب ولو
قال والا فتقول ان كان أحسن فيه نظر لان هذا تأويل ابن رشد وغيره ومحلها ما في الرهن
المشترط في صلب المقدس سواء كان في عقد بيع أو قرض وأما المتطوع به فبيعه كبيع الهبة قبل
القبض كما في الخطاب وسيأتي في الهبة أنه لا تبطل بيعه قبل علم الموهوب وان باعها بعد علمه
فالثمن للمطهر رويت بفتح الطاء وكسر هاء وأنت خبير بان البيع هنا بعد حصول الرهن وقبل
قبضه والبيع على الوجه المذكور يتضمن علم المرتهن بالرهنية فيكون بيعه كبيع الهبة بعد علم
الموهوب وحينئذ تجري فيه الخلاف هل الثمن للراهن فلا يكون رهنا أو يكون رهنا في كلام
الخطاب شئ وكلام المؤلف فيما اذا كان الرهن معيناً فان كان معتمداً فانه يلزمه الاتيان ببدله
(ص) وبعده فله رده ان يبيع باقل أو دينه عرضاً (ش) الضمير في بعده يرجع لقبض الرهن
والضمير المجرور باللام للمرتهن والضمير المجرور بإضافة المصدر اليه للراهن والمعنى ان الراهن
اذا باع الرهن بعد ان قبضه المرتهن وحازه أو كان يبدل أمين فان باعه بمثل الدين أو أكثر منه فلا
كلام للمرتهن وبأخذ دينه وان باعه باقل فالمرتحن أن يرد البيع سواء كان دينه عيناً أو عرضاً
لان حقه تعاقب بالرهن وله أن يحيزه ويأخذ الثمن ويطالب الراهن بقيمة حقه وكذلك للمرتحن
أن يرد البيع اذا كان دينه عرضاً من يبيع ولو باعه بأكثر من قيمة العرض لان المرتحن لا يلزمه
قبول العرض قبل أجله اللهم الا أن يكون العرض من قرض فيلزمه قبوله وليس له أن يرد
البيع لان الاجل في القرض من حق المقرض فقط وأما الاجل في البيع فن حقه ما
وانما يكون له الرد حيث يبيع باقل ان لم يكمل له فان كمل له كان بمقتضى ما يبيع مثله فتقوله وبعده
مما هو لمعامل محذوف أي وان باعه ببعده لا معطوف على قبيل اذ لا يصح قوله فله رده كان
الرهن معيناً أم لا لانه بالقبض تميز وقوله ان يبيع باقل أي والدين عين أو عرض من قرض
فلو يبيع بمثل الدين أو أكثر فلا يردو يتجهل دينه شاء الراهن أو أي قوله أو دينه عرضاً أي من يبيع
ولا يحتاج الى التقييد بذلك لانه معلوم قوله فله رده الخ الفاء في جواب الشرط المقدر قبل قوله
وبعده أي وان باع الراهن الرهن ببعده أي بعد قبض المرتحن له فله رده الخ قوله أو دينه عرضاً
أي وكذا له الرد اذا كان دينه عرضاً أي من يبيع وعلى نسخة عرض بالرفع فكان شائبة والجملة
بعدها في محل نصب خبر (ص) وان أجاز تجهل (ش) أي وان أجاز البيع الواقع في الرهن الذي
له فيه التخيير وذلك فيما اذا يبيع باقل من الدين أو كان دينه عرضاً من يبيع تجهل الثمن الذي يبيع
به فان وفي فواضع والا أتبعه بما بقي منه بعد ان يخلف بالله انما أجاز لذلك واذا كان يتجهل دينه
في حالة تخييره واجازته فالو أن يتجهل في حالة عدم تخييره وهي ما اذا يبيع بمثل الدين أو أكثر من
الدين وليس الدين عرضاً اذ بما يتوهم انه في الحالة الاولى يبقى دينه بالرهن ولما انتهى
الكلام على تصرف الراهن بعرض شرع في تصرفه بعرضه عوضاً عن ذلك تدبيره واليه أشار
بقوله (ص) وبقي ان دبره (ش) والمعنى ان من رهن ببعده ثم دبره فانه يستمر باقياً على حكم
الرهنية الى الاجل فان دفع سيده الدين والبيع فيه وظاهره كان السيد موهراً أو موهراً

مرهن مكانه أو يبقى رهنا ولا يجوز بيعه انتهى (قوله وبقي ان دبره) لا يخفى انه تقدم أن رهن المدبر ابتداء يجوز فلا يتهوهم بطلان
الرهن بتدبيره فلا فائدة للنص على ذلك لانه قول ذلك انما يكون اذا أريد بيعه بعد موت السيد أي في الدين اللادحق للتدبير

(قوله وظاهرها الخ) وان كان ظاهر أي الحسن ان جعل كلامها بعد القبض أي وهو يشترط بان اذا كان قبض الدين لا يكون حكمه كذلك قال بعضهم وينبغي ان يفوت بتدبيره موصول القبض بتدبيره بعد قبضه كما اذا أعاده المرتين للرهن فدفعه فانه يفوت ولا يرد انتهى وانظر هل يبقى الدين بالرهن كافي مسئلة المعاوية أو يكون التدبير كالمعق والسكينة فيقبل فيه بين ان يكون السيد موصرا أو معسرا كناية (قوله وان كان أكثر من قيمة الرهن) هذا اذا كان الذي رهنه وأعتقه الكدو أما اذا كان الرهن له قد استعاره وأعتقه مع غيره فانه يحصى عتقه أيضا ويجعل العبر الدين له اذا فسد رهنه إلا أن يكون قيمة العبد أقل من الدين فلا يلزمه غيرهما ويرجع المعسر إلى ١٧٢ المستعير بعد أجل الدين لا قبله (قوله وفهم من قوله معنى الخ) هذا ان

وهو كذلك وظاهرها كظاهر مرسو وان كان التدبير قبل قبض المرتين أو بعده (ص) ومضى متى الموصر وكتابتها وعجل (ش) يعني ان من رهن عبده ثم بعد ذلك أعتقه نالجا أو لأجل أو كاتبه جاز ذلك ان كان مليا وعجل الدين ولو كان أكثر من قيمة الرهن ولا يلزمه قبول رهن وسواء فيه ما قبل القبض أو بعده وفهم من قوله معنى انه لا يجوز ابتداء وهو كذلك وانما عجل الدين لعدم ذلك منه رضا ومحل التجهيل اذا كان الدين مما يجعل قبل الاجل فان كان مما لا يجعل فيه بقي رهنه على حاله على أحد الاقوال (ص) والمعسر يبقى (ش) أي فان كان سيده الذي أعتقه أو كاتبه معسرا فان فعله لا يجوز ابتداء ويستمر العبد للمعق أو المكتاتب على حكم الرهنية إلى الاجل فان دفع سيده الدين مضى المعق والكتابة فان لم يدفع الدين يبيع منه بقدر ما يوفي منه الدين ان وجد من يشتري بعضها ولا يبع كله والفضل للرهن يضمن به اما شاء لان الحكم لما أوجب بيعه صير الباقي بعد قضاء الدين مالا كالسيد وادعى قوله (ص) فان نذر يبيع بعضه يبيع كله والباقي للرهن (ش) وانظر ما في هذا المحل من جهة العربية في الكبير (ص) ومنع العبد من وطء أمته المرهون هو معها (ش) يعني ان السيد اذا رهن أمته عبده وحدها أو رهنها معها فان العبد يمنع من وطئها في الوجهين لان رهنها وحدها أو معها شبه الانتزاع من السيد لها لانه عرض كل واحد من العبد والامة للبيع وقد يباعان مجتمعين ومنفردين وقلنا شبه الانتزاع لانه ليس انتزاعا حقيقيا لان المشهور اذا افتكهم السيد من الرهن فلا يبدأن بطلب المالك السابق ولو كان انتزاعا حقيقيا لا تقتصر على ذلك ثانيا واحترز بقوله أمته من زوجته المملوكة لسيد فانه لا يمنع من وطئها كالمواهب السيد وشمل قوله المرهون هو معها ما اذا نص عليها واشترط الرهن دخول ماله معه فدخلت وأخرى لو رهنها وحدها أو ماله كان السيد هو واحد فانه لا يمنع من وطء أمته ولا مفهوم للوطء ومشكلة الاستمتاع وقوله أمته بالاضافة للمالك أي أمته المملوكة له فلو كانت زوجته لم يمنع من وطئها لان السيد ليس له انتزاع الزوجة (ص) وحده مرتين وطئ (ش) يعني أن المرتين اذا وطئ الأمه الرهن بغير إذن الرهن فانه يحذر ذلك محض زنا لانه لا شبهة لمالك له فيها ولو ادعى الجهل وولده مرقيق ويغرم ما نقصها بكر أو ثيبا ان أكرهها أو طوعت به وهي بكر وطوع الصغيرة التي تخضع كالأكره ويكون الولد مع أمه رهنها مع ما نقصها ولا يلحق بالمرتين ولو اشترط المرتين لم يعتق عابه ولدها لانه لا يثبت نسبته منه وان كانت انثى لم يحزره

ظاهر قوله أولا جاز ذلك ولكن المنقول ان الجواز معناه المضي ويقتضيه قوله بعد وفهم من قوله معنى انه لا يجوز ابتداء قال المصنف وانما عجل الدين في العتق والكتابة لانهم عدوه بنفسه راضيا بالتجهيل الحق والرجوع في الرهن لا يجوز ورد العبد للرهن لا يجوز فلم يبق الا تجهيل الحق (قوله فيبقى رهنا) والقولان الاخران انه تبقى قيمته رهنا والثاني أن ياتي برهن مثله (قوله والمعسر يبقى) في العبارة حذف والتقدير ورهن المعسر يبقى والتقربنة على هذا المضاف المحذوف قوله يبقى لان من المعلوم ان الذي يبقى انما هو الرهن لا المعسر فلا اشكال والجملة معطوفة على جملة محذوفة علمت من جملة ومضى عتق الموصر وكتابتها أي وعجل الدين وأخرج الرقيق من الرهنية ورهن المعسر اذا فعل ما ذكره بقوله وان

تعدن يبيع بعضه ظاهره في العتق والسكينة وهو كذلك (قوله وانظر ما في هذا المحل) أي في المذهب تأخير وطؤها كل المضافة للضمير بالماضي اللفظي وأجيب بانه تاكيد لضمير نائب فاعل يبيع أي يبيع هو كله (قوله ومنع العبد) ما دون أم لا قوله المرهون هو معها) صفة لأمته ولما جرت الصفة على غير من هي له أبرز الضمير ولا يصح جعله صفة لقوله عبد لما يلزم عليه من الفصل بين الصفة والموصوف وذلك بان المنع انما هو الفصل باجني من العامل وهذا ليس كذلك ثم لا يخفى ان قول المصنف المرهون هو معها شامل لدخولها معه بالنص أو بطريق العموم ككاشترط ماله معه (قوله أو اشترط الرهن) كذا في نسخة والصواب أو المرتين (قوله فانه لا يمنع) ولو غير ما ذون (قوله تنبيه) اذا وطئ العبد أمته المرهونة معه أو المرهونة وحدها فلا حد عليه

(قوله حكيم بن حكيم الخ) الحكمين الذي هو بين الحكمين عدم عقده وحرمة الوطء والحكم كان أحدهما العتق وحرمة الوطء الثاني عدم العتق وعدم حرمة الوطء أي فهي حالة وسطى أخذت من كل طرف شيئاً وقوابس فقط وجد السقوط أن هذا الجواب لم يرد شيئاً يزيده على السؤال (قوله وهو أن لا يكون من ماء الزاني الخ) لا يخفى أنه لا وجه للدلائل لهذا الاحتمال فالناسب أن يقول وهو ناسد ما منه وقوله في حلية الوطء أي إيجاب حلية الوطء أخف أي أضعف وقوله ١٧٣ في رفع الملك أي في عدم رفع الملك أي تأثيره في ثبوت الملك

وطؤها والجواب عن مناقضة عدم عقده وحرمة وطئها بما قال بعض المغاربة أنه حكم بين حكمين ساقط لا يخفى على منصف وانما الفرق بينهما أن تأثير ما منع احتمال البتة وهو أن لا يكون من ماء الزاني بل من غيره في حلية الوطء أخف من تأثيره في رفع الملك (ص) الأباذن وتقوم بلا ولا حلت أم لا (ش) يعني فان وطئها الموثق بأذن سيدها فانه لا حد عليه للشبهة وانما عليه الأدب وحيث اذن الرهن للرهن أو لغيره في وطئها أو وطئها فانها تقوم على وطئها سواء جعلت أم لا فيعزم قيمتها يوم الوطء ولا يعزم لولدها شيئاً لا قيمة ولا غداً لا انعقاد على الحرية وطوقه بالواطئ فقوله وتقوم الخ مستأنف أو موطوف على مقدر أي فان أذن فلا حد وتقوم الخ وقوله وتقوم الخ فانه على الثانية خلافه لا يلحقه لأن قوله بلا ولا يبيعه مدرجوه للأولى لأن في الأولى تقوم بولدها وتقوم ليعرف نقصها وترجع مالها كما في الثانية تقوم لتلزم له أي الواطئ بالقيمة فقوله وقومت أي لتلزم له بالقيمة لا ليعرف نقصها وترجع مالها كما (ص) وللأمين يبيعه بأذن في عقده ان لم يقل ان لم آت كالمترهن بعده والامضى فيهما (ش) أي ان للأمين الموضوع تحت يده الرهن أن يستقل ببيع الرهن اذا أذن له الرهن في بيعه عند عقد الدين الذي بسببه الرهن أو بعده وسواء كان الدين من بيع أو قرض هذا ان لم يقل الرهن للأمين ان لم آت بالدين في وقت كذا فان قال له فلا يستقل بالبيع حينئذ بل لا بد من اذن الحاكم لما يحتاج اليه من اثبات الغيبة وغيرها فالضمير في عقده يرجع للدين وأولى بعده لأنه ربما يتوهم ان الاذن الواقع في العقد كالأكرام على الاذن لضرورته فيما عليه من الحق فاذنه كالأذن وقوله ان لم يقل ان لم آت يرجع للمنطوق والمفهوم بالأولية وللمترهن أيضاً البيع بلا اذن حيث اذن له الرهن بعد عقد الدين ان لم يقل ان لم آت فان قال ان لم آت فلا بد من الاذن كما اذا اذن له الرهن في نفس العقد سواء قال ان لم آت أو لم يقل لان الاذن حينئذ منفعة زائدها الرهن له فهي هدية مديان فاشتمل كلامه منطوقاً ومفهوماً على ضمان صور أربع في الأمين وأربع في المترهن هما الاستقلال بالبيع دون أن يرفع ذلك للسلطان في ثلاث منها فان باع من ليس له البيع من الأمين أو المترهن دون أن يرفع للسلطان مضى بيعه فضمير التثنية للأمين والمترهن والحاصل ان الرهن اما ان يأذن للأمين أو للمترهن في نفس العقد أو بعده وفي كل امان يطلق أو يقيد فان وقع الاذن منه للأمين في العقد أو بعده وأطلق فله البيع بلا اذن وان قيد فلا بد من الرفع وان وقع الاذن منه للمترهن بعد العقد وأطلق فله البيع بلا اذن وان قيد فلا بد من الرفع وان وقع الاذن منه له في العقد فلا بد من الرفع قيداً وأطلق (ص) ولا يعزل الأمين (ش) أي ولا يعزل الرهن فقط ولا المترهن فقط الأمين وأما لو انتفع على عزله

وحاصله ان إيجابه الحلية ضئيف فتتوى جانب التحريم فلا لم تعل وانما تتوى جانب التحريم للأحتياط في الانساب وأما تأثيره في ثبوت الملك فقوى لأنه لا يزال الملك الا بموجب قوى فالأصل الملك (قوله لا حد عليه) أي من اعادة إعطاء الفانل بإباحة الفروج وما في ذممة رب المال من الحق الثابت فكان الاذن كالمواضعة وتكون أم ولد بولدها من الوطء يذنه وينبغي ان يخص قوله الأباذن بغير الأمة المتزوجة فلا يكون اذن السيد للمترهن بوطئها شبهة تنفي عنه الحد كما وردة (قوله مضى فيهما) كان له بالأم لا يخشى فساد أم لانهم يشترط أن يصيب وجه البيع كما نقله في توضيحه عن البيان اما ان باع بأقل من القيمة فله أخذه من المشتري وان تداولته الاملاك فله أخذه بأي بيع شاء كالشفيع (قوله بل لا بد من اذن الحاكم) يكون الرهن غائباً فان عسر الوصول للحاكم فيحضرة

عسول وحضورهم من باب السكال (قوله لان الاذن الخ) تعليل للتعميم وهذا التعليل ينفي الضمير ثم لا يخفى ان هذه العلة تنفي حرمة الاذن للمترهن في العقد وهو أحد أقوال الثلاثة وقيل بالكرامة وقيل بالجواز ومحل الخلاف فيما اذا لم يكن المبيع تافها ولم يخش فساد ولم يقض له فيسه والاجاز يبيعه اتفاقاً كذا في عب ثم أقول بل هذا التعليل ينفي المنع ولو كان الاذن بعد العقد (قوله فان تداولته الاملاك أخذ بأي بيع شاء كالأستحقاق كذا في عب) ثم أقول بل هذا التعليل ينفي المنع ولو كان الاذن بعد العقد (قوله ولا يعزل الأمين) كان ما ذوناه في البيع أم لا أي لا يعزل عن البيع ولا عن وضع الرهن عنده وللأمين عزل نفسه حيث لم يוכל

على البيع والافلا لتعلق الحق بثالث ثم ان المرتهن اذا وكل على البيع فليس للراهن عزله ~~من~~ الامين (قوله لانه لا يلزم الخ) وقديقال الاصل فيما لا يجوز عدم النفوذ فلا عذر راض شب (قوله به) أي بالائتمان المفهوم من أمين وممثل الامين القاضي بخلاف الخليفة والمجبر والوصي واما الصلاة المقام من جانب السلطان وكذا انظر الوقف له الايصاء به ان جعل له الواقف والا كالتاضي وبقي امام الصلاة المقام من جانب الواقف والظاهر ان له الايصاء ان جعل الوقف له ذلك وبقي النظر في شيء وهو هل لمدرس في موضع الايصاء ان يجلس بعده ١٧٤ في ذلك المحل والظاهر ليس له ذلك ما لم يجعل الواقف له ذلك (قوله وباع

الحاكم ان امتنع) أي ولا يضرب ولا يهدد بذلك (قوله ومثل ذلك ان كان الراهن غائباً أو ميتاً) أي مع اثبات الدين والرهن ولو كان غيره أولى بالبيع لتعلق حق المرتهن بهينه وربما كان يسر مع ان رهنه كالمأزوم به برهنه (قوله بين الاستظهار) أي عين التقوية فيقول بالله الذي لا اله الا هو ما وهبت ولا تصدقت وانه باق في ذمته (قوله حيواناً أو عقاراً) الصواب قصره على الحيوان وأما العقار فهو ما يأتي وان كان قصره على كشحرا لانه يوضح بيانه فيما يأتي (قوله لانه قام عنه بواجب يفهم منه انه ليس له منع المرتهن من نفقته وهو كذلك) (قوله ولان من له الغلة) الاولى لان من له الغلة (قوله واذا غاب رفع للامام) أي واذا غاب الراهن رفع المرتهن أمره للامام (قوله وكلام المؤلف) المناسب أن يقول وكلام المؤلف فيما اتفقا عليه واجب وهو الحيوان واما ما اتفقا عليه ليس بواجب وهو الشجر والعقار فيشير له فيما يأتي (قوله على ان نفقتك في الرهن) هي محل الخلاف والتي هي محل اتفاق ان يقول انفق والرهن بما انفقته رهن فاذن في كلام الشارح بحث من وجهين الاول انه يقتضي ان على ان نفقتك محل اتفاق وليس كذلك الثاني ان محل كون الثانية محل اتفاق اذا قال انفق والرهن بما انفقته رهن أي فيزبد رهن بعد قوله بما انفقته (قوله يعني عنه قوله في الذمة الخ) انظر هذا الكلام وكونه رهناً لا ينافي تعلقه بالذمة كسائر الديون محشى تمت (قوله وهل وان قال الخ) بما قررنا ان تلك الصور مقبوضة على التي فيها الخلاف في جريان الخلاف فالجواب ان احوال الاتفاق ثلاثة الاول أن يقول انفق فقط ولا يزيد

فلهما ذلك وانما تعرض الشارح للراهن لان الامين وكيله فيتموهم ان له عزله واما المرتهن فلا كلام له في العزل بل نزاع وظاهر قوله ولا يعزل الامين ولو اتي بدل أو وثق منه وينبغي ان له عزله الى بدل أو وثق منه كما يأتي في الوكالة (ص) وليس له ايصاء به (ش) يعني ان الامين الذي على يديه الرهن ليس له ان يوصى به عند دموته أو عند سفره لان الراهن والمرتهن لم يرضيا الا بامتنعه لا بامتناع غيره ولو قال ولا ينفذ الايصاء به كان أحسن لانه لا يلزم من عدم جواز الايصاء به عدم نفوذه (ص) وباع الحاكم ان امتنع (ش) يعني ان المرتهن اذا رفع الامر للحاكم بعد امتناع الراهن من بيع الرهن وهو ميسر ليس له مال غيره يقضى منه أو امتنع من الوفاء وهو ميسر فان الحاكم يبيع عليه الرهن ومثل ذلك اذا كان الراهن غائباً أو ميتاً الا انه في النائب والميت يحلف عين الاستظهار (ص) ورجع مرتهنه بنفقته في الذمة ولولم يأت (ش) يعني ان الرهن اذا احتاج الى نفقة فانفق المرتهن عليه نفقة فانه يرجع في ذمة الراهن لاني عين الرهن حيواناً أو عقاراً وسواء أذن الراهن له في الاتفاق على الرهن أم لا لانه قام عنه بواجب وسواء كن الراهن حاضر أو غائباً ملياً أو معدماً ولو زادت النفقة على قيمة الرهن تكافى المدونة والموازية والمجموعة لماعلمت ان نفقة الرهن وصرفته على الراهن لانه مالك له وله غلته ولان من له الغلة عليه النفقة كالبيع الفاسد فانفقته على الرهن كالسلف وهذا بخلاف النفقة على الضالة فانه لا يرجع في ذمة ربه بل تكون نفقته في رقبته وهو أولى بها عند قيام الغرماء والفرق ان الضالة لا يعرف ربه ولا يقدر عليه الا أن ولا بد من النفقة عليها والرهن ليست نفقته على المرتهن اذ لو شاء لطالب الراهن بالنفقة على الرهن واذا غاب رفع للامام وأشار بالمبالغة رد قول أنهم ان نفقته على الرهن ان لم يأت له الراهن فيها تكون في الرهن يبدأ بها في ذمة قائم الغلة راجعة لقوله في الذمة وكلام المؤلف فيما ليس له أو ان يباع فيه فلا يعارض ما يأتي من قوله وان انفق مرتهن على كشحرا خفيف عليه بدئاً بالنفقة لانه فيما له أو ان (ص) وليس رهناً لا ان يصرح بانه رهن بها (ش) تقدم ان النفقة على الرهن تكون في ذمة الراهن لاني عينه فاذا لا يكون رهناً بالنفقة عليه نعم ان قال الراهن للمرتهن انفق على ان نفقتك في الرهن أو انفق والرهن بما انفقته فيكون رهناً بالنفقة يبدأ بها على الغرماء وقوله وليس رهناً به أي بالاتفاق يعني عنه قوله في الذمة لكنه صرح به ليرتب عليه قوله الا ان يصرح الخ (ص) وهل وان قال ونفقتك في الرهن تأويلان (ش) أي وهل وان قال ونفقتك في الرهن فلا يكون رهناً به وهو تأويل ابن شبلان أو يكون رهناً به وهو تأويل ابن يونس فهم ارجحان لقوله

واجب وهو الحيوان واما ما اتفقا عليه ليس بواجب وهو الشجر والعقار فيشير له فيما يأتي (قوله على ان نفقتك في الرهن) هي محل الخلاف والتي هي محل اتفاق ان يقول انفق والرهن بما انفقته رهن فاذن في كلام الشارح بحث من وجهين الاول انه يقتضي ان على ان نفقتك محل اتفاق وليس كذلك الثاني ان محل كون الثانية محل اتفاق اذا قال انفق والرهن بما انفقته رهن أي فيزبد رهن بعد قوله بما انفقته (قوله يعني عنه قوله في الذمة الخ) انظر هذا الكلام وكونه رهناً لا ينافي تعلقه بالذمة كسائر الديون محشى تمت (قوله وهل وان قال الخ) بما قررنا ان تلك الصور مقبوضة على التي فيها الخلاف في جريان الخلاف فالجواب ان احوال الاتفاق ثلاثة الاول أن يقول انفق فقط ولا يزيد

فإنفقة في الذمة فقط الثاني أن يقول انفق والرهن بما انفقت رهن فالرهن فيه رهن في النفقة اتفاقا الثالث أن يقول انفق على أن نفقت في الرهن وهي محل التأويلين ومثلهما أشار له المصنف وهل وإن قال (قوله انظر الشرح الكبير) ونسب له يستعمل ما قاله تمت الجماعة من رجوعه للتصريح أي وهل وإن قال ونفقة في الرهن أي يكون كالتمسرح وهو تأويل ابن يونس أولا يكون كالتمسرح وهو تأويل ابن شهابون ويحتمل رجوعه لقوله وليس رهنا به وهل وإن قال ونفقة في الرهن ولا يكون رهنا به وهو تأويل ابن شهابون أو يكون رهنا به وهذا تأويل ابن يونس فلا يكون راجعا للتصريح وهذا أولي لأن وإن يقتضي معطوفا عليه أي لا يكون رهنا به وإن قال الخ والاولو كن راجعا للتصريح لقال وهل كالمخفيا في بكاف التشبيه (قوله مشرع الخ) ابن عرفة الخلاف بين ابن القاسم واشوب هل يفتقر الرهن للتصريح به أم لا فودفع رجل لا تسعة ولم يرد على قوله أمسكها حتى ادفع لك حقل كانت رهنا عنده أشهب لا عند ابن القاسم انتهى فاذا علمت ذلك تعلم أن التأويلين المتقدمين متفرعان على هذين لا العكس كما ادعى الشارح فالمناسب أن تجعل الغناء في المصنف للتعليق (قوله ١٧٥) لا بد من التصريح في النفقة على

الرهن) أي يصريح بأن الرهن رهن في النفقة (قوله لا يشترط التصريح بالانفاق على الرهن) المناسب أن يقول لا يشترط التصريح بكون الرهن رهنا في النفقة (قوله) وإن انفق مرتين الخ والفرق بين ههنا وبين قوله قبس له في الذمة أن نفقة الحيوان لا بد منها وكذا العتق لشيء به الحيوان فكان المرتين دخول على الانفاق عليه ماولا لم يشترط كون الرهن رهنا به كان سلفا منه لما يغير رهن بخلاف هدم البئر مثلاً فإنه غير مدخول عليه ولما كان احياء الزرع والشجر انما يحصل عن انفاقه بهي به على دين المرتين الاصل اقول هذا الفرق ذكره عب

وايس رهنا به وهذا التقرير أولي من تقرير تمت انظر الشرح الكبير وقوله (ص) في افتقار الرهن للفظ مصرح به تأويلان (س) مفرع على التأويلين المتقدمين فن قال لا بد من التصريح في النفقة على الرهن كإبن شهابون وابن رشد قال يفتقر الرهن للفظ مصرح به ومن قال لا يشترط التصريح بالانفاق على الرهن كإبن يونس قال لا يفتقر الرهن للفظ مصرح به (ص) وإن انفق مرتين على كشجر خيف عليه بدئ بالنفقة (ش) يعني أن من ارتين نخلا أو زرعاً يخاف عليه الهلاك بأن هدام بئر أو أي الرهن من اصلاحها فانفق عليه المرتين نفقة فإنه يرجع بهما من ثمن النخل أو الزرع قبل دينه لانه إذا لم ينفق على ذلك هلك الرهن فيلحقه الضرر إبن عبد السلام ولم يعد وانفقة المرتين سلفا لغير نفقة الضرر ومضى التمسك به بما انفق أن ما النفقة بكون في ثمن الزرع والثمرة وفي رقاب النخل فان شاؤي ما ذكر النفقة أخذها المرتين وإن نص ذلك عن نفقة لم يتبع الرهن بالزائد وضاع عليه وكان أسوة الغرماء بدئ به وإن فضل عن نفقة بدئ به في دينه فان فضل شيء كان للراهن وقوله خيف أي وامتنع الرهن من الانفاق والا تبيع ذمته لانه قام عنه بما يجب ما لم يتبع بالانفاق (ص) وتوولت على عدم جبر الراهن عليه ما طلقا على التقيد بالتطوع بعد المقد (ش) يعني أن المدونة توولت على عدم جبر الراهن على النفقة على الزرع وعلى الشجر الذي انما رتب بئر مطلقاً أي سواء كان الرهن مشروطاً في صلب عقد البيع أو القرض أم لا وتوولت المدونة أيضاً على أن الراهن لا يجبر على النفقة على الرهن المتطوع به بعد عقد البيع أو القرض وأما المشترط في صلب العقد فيجبر على الانفاق لتعلق حق المرتين به وإن كان الإنسان لا يجبر على اصطلاح عقاره وشجره وأما على الجبر لو انفق المرتين فيرجع بما انفق في ذمة الراهن ومفهوم خيف أنه لو لم يخف عليه أن لو ترك لا ينبغي أنه لا تلي المرتين (ص) وضمنه مرتين أن كان يده مائة باب عليه ولم تشه بدئ به

وقد بحثت في شيء تب بأن موضوع الاول لزوم النفقة لو لم يكن الرهن وموضوع الثانية عدم اللزوم كالشجر وهذا واجب دخول المقار في الثاني بخلافه ان يقصر الاول على الحيوان فقط ويكون العقار مثل الشجر قد ب (قوله لانه قام عنه بما يجب) هذا التعليق يفيده أنه لا فرق بين أن يمتنع أولاً فالمناسب حذفه وذلك لان هذا الفرع مبني على أن الانفاق على الشجر ليس بواجب لكن سيبأ في النفقات أن الانفاق على الشجر واجب فانظره (قوله وتوولت الخ) أي والمرتين يخيران شاء أصل وبدئ بالنفقة وإن شاء ترك ذلك وهو جواب عن سؤال مقرر يتضمنه الكلام السابق وهو أنه هل يجبر الراهن على الانفاق على احياء الرهن إذا كان كشجر أم لا والتأويل الاول هو المعتمد (قوله وإن كان الإنسان لا يجبر) أي لعدم الوجوب نظيره ما ذكر في باب الوقف من أن ما يجب عليه يجبر عليه فيكون مخالفاً لما تقدم في النفقات من أن الانفاق على الشجر واجب نعم قد لا يلزم من الوجوب الجبر كما ذكر في غير ذلك الموضع وحرر (قوله أنه لو لم يخف عليه) الظاهر أن المراد بالخوف هنا النطن فسا فوه ولم أر من تعرض له (قوله وضمنه مرتين) أي يوم القبض أي مطلقاً على المعتمد الخ وهو الراجح كما نقله الشيخ أحمد عن التوضيح ومقابلته يقول

بالضمان يوم القبض الا ان يرى عنده بعد ذلك فيضمن قيمته يوم يرى فان تسكرت الرقبة ضمن عند آخر رؤيته وقوله بيده أى تحت تصرفه وقوله مما يغاب عليه حال من فاعل كان ان كانت تامة أو من الضمير المستتر في الظاهر المحذوف ان كانت ناقصة أى ان كان مستقر ايده حالة كونه مما يغاب عليه وقوله ما لم تشهد بينه المراد بما يشمل الشاهد واليمين وقوله ان كان مما يغاب عليه أى يمكن اخفاؤه ومثله دعوى التلف دعوى ١٧٦ الراد ولو شرط البراءة (قوله وقال النخعي) معناه ولو لم يشهد (قوله طرقة الخ)

انما يتم ذلك اذا كان المراد اتفاق أهل المذهب مع ان المراد اتفاق ابن القاسم وأشهب (قوله محرقاً) أى فيه الحرق وقولنا فيه الحرق جواب عن اشكال يرد وهو انه اذا كان محرقاً كيف يأتي به وحاصل الجواب ان المراد به فيه الحرق وجواب آخر وهو ان المحرق يصدق بما اذا ذهب جملة أو فيه الحرق وكذلك كان البعض الباقي محرقاً كله وكان فيه ما يميز به وعلم انه الموهون وكانه شامل للمتحقق والمتعدد حيث أتى ببعض كل محرقاً وأما لو كان متعدداً ككتاب مثلاً وأتى بثوب واحد مثلاً فلا يكفي عن الباقي فالإضافة للجنس أى الابقاء بعض كل محرقاً (قوله وأفتى بعدمه الخ) ضمه أى أفتى الباجي هو سليمان بن خلف في القرن الخامس كان يحضر مجلسه نحو أربعين ألف فقيه وكان اذا قال لم أجبه دنصاً لا يجذونه في المذهب الأربعة (قوله الا ان يكذبه عدول) اعلم انه لا فرق في التكذيب بين ان يكون صريحاً بان يقولوا بغيره ونحوه أو ضمناً

بمحرقه (ش) هذا شروع وعنده رجه الله في الكلام على ضمان الرهن والمعنى ان الرهن اذا حازه المرتهن وكان مما يغاب عليه كالطلي ونحوه فانه يضمنه اذا ادعى تملكه أو ضياعه الا ان تشهد له البيعة انه تلف أو هلك بغير سببه فلا ضمان عليه حينئذ لان الضمان هنا ضمان تهمة يفتى بأقامة البيعة واحترز بقوله ان كان بيده مما اذا كان بيد أمين فلا ضمان على المرتهن وانما الضمان على الراهن وأشار بقوله (ولو شرط البراءة) الى ان الرهن المذكور يضمنه المرتهن بالشرط المذكورة ولو شرط في عقد الرهن انه لا ضمان عليه ولا يفيد شيئاً عند ابن القاسم لان التهمة قائمة مع عدم البيعة بخلاف أشهب في انتفاء الضمان عنه عند الشرط وقال النخعي ونحوه لما زرى اشيا يحسن خلاف الشيخين في الرهن المشرط في أصل البيع أو القرض أما في رهن متطوع به فلا يحسن الخلاف لان تطوعه بالرهن معروف عنه واستقاط الضمان معروف ثان فهو احسان على احسان فلا وجه لثبته ويؤيد ذلك اتفاقهم على اعمال الشرط في العارية لانهم معروفون انهم وما حكمه من اعمال الشرط في العارية اتفاقاً طرقت في طريقتين حكاه المؤلف في بابها بقوله وهل وان شرط نفيه تردد (ص) أو علم احتراق محله الا ببقاء بعضه محرقاً (ش) هذا اذا حصل في المبالغة على الضمان لاحتمال كذبه والمعنى ان الضمان ثابت على المرتهن ولو علم احتراق محل الرهن المعتاد له الذي لا ينقل منه عادة نعم ان أتى ببعض الرهن محرقاً مع علم احتراق محله فانه لا ضمان عليه حينئذ وان لم يعلم احتراق محل الرهن فالضمان ثابت على المرتهن ولو أتى ببعض الرهن محرقاً فلا يبرئه من الضمان الا بمجموع أمرين ولم يعرج المؤلف على تعيين الموازين بان يعلم كون النار من غير سببه وكانه جعله على الخلاف وقوله محرقاً فرض مسئلة أى أو مقطوعاً أو مكسوراً أو مبلولاً (ص) وأفتى بعدمه في العلم (ش) يعني ان الباجي أفتى فيما اذا علم احتراق الموضع المعتاد ليوضع الرهن فيه بعدم ضمانه حيث ادعى انه كان به أما ان ثبت انه كان به فهو محل اتفاق بين الباجي وغيره (ص) والا فلا ولو اشترط ثبوته (ش) أى والابان كان الرهن على يدي أمين أو كان بيد المرتهن الا انه مما لا يغاب عليه كاللدور والعبيد أو كان مما يغاب عليه وقامت بيعة على هلاكه بغير سببه أو وجد بعضه محرقاً مع علم احتراق محله أو علم احتراق المحل الموضوع فيه الرهن فقط على ما للباجي فانه لا ضمان عليه ولو كان الرهن اشترط على المرتهن عند عقد الرهن ثبوت الضمان ولا بد من عين المرتهن انه تالف بلا سببه وسواء كان المرتهن متهماً أو غير متهم (ص) الا ان يكذبه عدول في دعواه موت دابة (ش) يعني ان الرهن اذا كان مما لا يغاب عليه وادعى تلفه وله جيران لا يعلمون ذلك ولا رأوه فانه يضمنه حينئذ لثبوت كذبه وكذلك اذا كان مع الرفقة في السفر وادعى موت الدابة وكذبه العدول فانه يضمنه ولا مفهوم لموت والدابة أى في دعواه تلف ما لا يضمنه والمراد بالعدول الاثنان فأكثر وانظر اذا كذبه عدل واحد (ص) وحلف فيما

يغاب

كان يقولوا لا نعم (قوله وانظر اذا كذبه عدل واحد) انظر

ان الحكم كذلك (قوله وحلف فيما يغاب عليه) فلو لم يحلف فالظاهر انه يضمن فان طال سجنه يدين (قوله مخافة أن يكون اخفاء) قضية هذا التعامل اذا شهدت البيعة بملكه ولم تشهد مع ذلك انه تالف بغير سببه لا يحلف والحاصل انه لا يحلف من شهدت له البيعة بتلف الرهن سواء كان يضمنه وذلك فيما اذا شهدت انه تالف بسببه أو محلاً أو لا يضمنه وذلك فيما اذا شهدت بتلفه بغير سببه ومثله

ذلك ما اذا أتى ببعضه محرراً ولم يعلم احتراق محله فانه يضعه ولا يخلف اذ لا يتم على انه غيبه وأما فيما عدا ذلك فيختلف فيما يضعه وكذا فيما لا يضعه (قوله انه تلف بلا دلالة) أي في دعوى التلف أي تلف بدون إخفائه أي لم أخفئه وقوله لم أخفئه تأكيد لقوله تلف اتصد التمسيد عليه وقوله ولا يعلم موضعه أي في دعوى الضياع والواو بمعنى أو أي يخلف في دعوى الضياع انه ضاع ولا يعلم موضعه (قوله العمل الذي لا اختلاف فيه) أي عمل أهل المدينة الذي لا اختلاف فيه أي في المذهب (قوله وكان المناسب أن يقول وحلف مطلقاً) أي سواء كان فيما ياب عليه أم لا متم ما أم لا (قوله واستمر الخ) أي بذلك لدفع توهّم ان الرهن بعد قبض الدين أو هبته صار كالوديعة وسبب الدفع انها في الأصل قبضت لحض الأمانة وتنفذها الخاص ١٧٧ برهن الرهن قبض توثيقاً لأمانة والانتفاع به له مامعاً للدين

بأخذ الدين وللمرتهن بالتوثيق في دينه (قوله لانه يصدق على هبته لغير المدين) أي وأما اذا وهب الدين لغير المدين صار أميناً على الرهن فليس مرتهن بل المرتهن الموهوب له فلا يضمن هذا هو الظاهر (قوله قال أشهب الخ) ظاهره ان كلام أشهب تقييد وتردد الخطاب في أن يقيده المصنف أم لا ويوافق ما لأشهب مافي نكاحها فمن باع ساعة لرجل فأخذ ثمنها ثم وهبه للمشتري ثم استحققت تلك الساعة انه لا رجوع له على البائع لحقه ان يقول لم أهبك الاثن ساعة مما لو كان قد ارتفع ما يكتفى عنه فيرتفع ثمنها تنبيهه اذا وهب الرهن الرهن لا جنبي تنزل منزلة الرهن فيضمنه له المرتهن ضمان الرهن (قوله ويتقاصان الخ) فهي هبة معاقبة بحسب المعنى على شرط فكانه قال

يغاب عليه انه تلف بلا دلالة ولا يعلم موضعه (ش) يعني انه حيث قلنا بضمان المرتهن فيما يغاب عليه فانه لا بد من عينه وانما كان يخلف مع تعيينه مخافة أن يكون إخفاءه رغبة فيه فيخلف بالله الذي لا اله الا هو انه تلف بلا دلالة ولا يعلم موضعه فاذا حلف ضمن قيمته ان كان مقبوماً ومثله ان كان مثلاً او الدليل على التفرقة بين ما يغاب عليه فيضمن وغيره لضمان العمل الذي لا اختلاف فيه ولان الرهن لم يؤخذ بالمنفعة ربه فقط كالوديعة فيكون ضمانه منه ولا بالمنفعة الاخذ فقط حتى يكون ضمانه منه كالقرض بل أخذ شئ من هذا وشئ من هذا فاقترن فيهما أيضاً فان التهمة منتفية عن المرتهن فيما لا يغاب عليه وثابتة فيما يغاب عليه وظاهر قوله وحلف الخ متم ما أو غير متم لان هذه العين عين استظهاره وكان المناسب أن يقول وحلف مطلقاً يستقط قوله فيما يغاب عليه (ص) واستمر ضمانه ان قبض الدين أو وهب (ش) يعني ان الرهن اذا كان مما يضمن بان كان مما يغاب عليه فان ضمانه من المرتهن ولو قبض دينه من الراهن أو وهبه للراهن لان الأصل بقاء ما كان على ما كان الى ان يسلم له ربه ونبيه هذا لا يتوهم ان الرهن بعد قبض الدين أو هبته يصير كالوديعة لانها في الأصل قبضت على الأمانة والمنفعة خاص برهن الرهن لم يقبض على الأمانة والمنفعة فيه لهما معا ولو قال المؤلف وان برئ من الدين ليسمى ما ذكر وما اذا أخذت المرأة رهناً بصداقها وتبين فسادها وفسخ قبيل الدخول أو كان في نكاح التفويض وطلق قبيل الوطء لم يكن أحسن قوله أو وهب أي هبة يبرأ بها المدين بان وهب له وهذا هو المراد والافق كلامه اجاب لانه يصدق على هبته لغير المدين قال أشهب اذا ضمن المرتهن فانه يرجع على الراهن بما وضع من الدين لان المرتهن لم يضع له دينه ليمتنع بقيمة الثوب ويتقاصان فان كانت قيمة الثوب أكثر غرم ذلك وان كان لدين أكثر لم يرجع على الراهن بشئ يريد بعد ان يخلف (ص) الا ان يحضره المرتهن ربه أو يدعوه لا أخذه فيقول اتركه عندك (ش) يعني ان المرتهن اذا أحضر الرهن للراهن بهد قضاء لدين أو هبته أو دعاه لان يأخذه من عنده فقال له الرهن اتركه عندك فضاع بعد ذلك فانه لا ضمان عليه لانه حينئذ صار أمانة عنده فقوله فيقول اتركه عندك راجع للأمانة ولا يحتاج الى رجوعه للدولى لانه حيث أحضره كفى (ص) وان جنى الرهن واعترف رهنه لم يصدق ان اعدم (ش) يعني ان الرهن اذا حازه المرتهن ثم انه جنى جناية أو أسهك ما لا واعترف رهنه فقط بذلك فان كان عديماً ولو قبل

و هبته لك على ان لا غرم على فيه وفيه بعد (قوله يريد بعد ان يخلف) يحتمل بعد ان يخلف انه اغاوهب على فرض انه لو ادعى الضياع يسأله ويحتمل ان المراد بعد ان يخلف انه تلف بلا دلالة الى آخر ما تقدم وقد بينه الاول ان هذا المرجع فيه للبساط (قوله الا أن يحضره المرتهن ربه) عند الوفاء أو بعد الوفاء ومثله ما اذا شهدت بينه ببقائه عند المرتهن الى حين أخذه دينه وقوله أو يدعوه لا أخذه من غير ان يحضره أو لم يدعه لا أخذه فلا فرق حيث قال اتركه عندك والظاهر انه لا يشترط خصوص لفظ اتركه عندك بل كل ما أدى مؤداه كذلك من ابقه أو أخذه أو دعاه أو أمسه كنه أو نحو ذلك (قوله وان جنى الرهن) بهد حيازة المرتهن اياه أي ادعى شخص على الراهن بجناية الرهن على مال أو بدن وليس المراد ثبتت الجناية (قوله ان اعدم) أي ان كان معدماً فان كان عديماً ولو بالبعض أي فان اعدم حال اعترافه واستمر أو طرأ

له ذلك قبل الاجل (قوله نعم ان خلاص من الدين) فان يسع في الدين تسع المجنى عليه الرهن بالاقبل من الثمن وارث الجناية (قوله اذ خلاص من الرهنية) بل نقول ولو لم يخلص من الرهنية لما تقدم من انه اذا يسع في الدين تسع المجنى عليه الرهن بالاقبل من الثمن وارث الجناية (قوله قبل الرهن) متعلق بقوله جنائته وأما الدعوى فهي بعد الرهن (قوله أي بقاء مستقر غير محدود) يناهز قوله أولا بقاء رهنا الى الاجل ويمكن الجواب ١٧٨ بان المراد بقوله بقاء أولا بقاء رهنا الى الاجل أي بقاء رهنا في البقاء

للراجل لم يقبل قوله لانه يتم على خلاصه من يد حرمته ودفعه للمجنى عليه نعم ان خلاص من الدين تعذر الجناية بقرينة وخير سببه بين اسلامه وفدائه بقوله لم يصدق أي على المرتن وأما قراره فهو مؤاخذ به بالنسبة للمجنى عليه اذ خلاص من الرهنية وكلام المؤلف في الرهن الذي يتعلق الجناية به أما لو كان حيويا لايستقل فانها لا تتعلق به أصلا بل امانه واما متعلق بالغير كلسائق والقائد والراكب وظاهر كلام المؤلف سواء أدى جنائته قبل الرهن أو بعده وهو صحيح لان الفرض ان الرهن معدوم وانما يترقن فيما اذا كان الرهن ماليا كما يفيد كلام الشارح وسبب أي (ص) والابقى ان ندامه والاسلم بعد الاجل ودفع الدين (ش) أي وان لم يكن الرهن معدوما بل كان ماليا فان الرهن يخبر بين فدائه واسلامه فان غداه بقي رهنا الى الاجل وان أسلمه بقي الرهن الى الاجل ووفاء الدين وأسلم للمجنى عليه فقوله والابقى أي بقاء مستقر غير محدود وقوله والاسلم أي بقى بقاء مستقر ودوا الى حلول الاجل وكلام المؤلف فيما اذا اعترف الرهن بانه جنى بعد الرهن قال ابن يونس فلما أقر انه كان أجنى قبل الرهن ثم رهنه فان رضى بفدائه بقي رهنا وان أبي وقال لم أرض بحمل الجناية وحلف انه لم يرض بحملها أجبر على اسلامه وتجهيل الدين كمن أعتق وأقر انه لغيره والدين مما جهل وان كان عرضا من يسع ولم يرض من هو له بتجهيله لم يجز إقراره على المرتن كما لو كان معسرا والدين مما له تجهيله ويكون المجنى عليه مخيرا ان شاء غرمه قيمته يوم رهنه لتعديده وان شاء صبر عليه حتى يحل الاجل ويباع ويتبعه بثمنه انتهى وهذا ما لم يكن ارش الجناية أقل فيغرمه (ص) وان ثبتت أو اعترفوا سلمه فان أسلمه مرتنه أيضا للمجنى عليه بماله (ش) هذا مفهوما وقوله واعترف رهنه والمعنى وان ثبتت الجناية من العبد الجاني بالبينة الشرعية أو اعترف الرهن والمرتن بذلك فقد تعلق به حينئذ ثلاثة حقوق حق السيد وحق المرتن وحق المجنى عليه فيخير الرهن أولا لانه المسالك في فدائه واسلامه للمجنى عليه فان غداه بقي رهنا على حاله وان أسلمه فان المرتن يخير لا تقدم حقه على المجنى عليه في فدائه واسلامه فان أسلمه أيضا للمجنى عليه فان العبد مع ماله يكون للمجنى عليه قل أو أكثر ويبقى دين المرتن بالرهن ابن يونس وليس له ان يؤدي الجناية من مال العبد ويبقى رهنا الا ان يشاء سيده زاد عبدا الحق في نكته وسواء كان مال العبد مشروط ادخاله في الرهن أم لا لان المال اذا قبضه أهل الجناية فقد يستحق فيتعلم على السيد غرم مثله لان رضاه بدفعه اليهم كدفعه من ماله فاما اذا أراد ذلك الرهن وأبى المرتن فان لم يكن ماله مشروط ادخاله في الرهن فلا كلام للمرتن وان كان مشروط ادخاله في الرهن فان دعا المرتن الى ان يفديه كان ذلك له وان أسلم المرتن العبد كان ذلك للرهن قاله تميم ونحوه للشارح بتدبيره كلام المؤلف فيما اذا جنى بعد رهنه أما لو جنى قبله فينبغي ان يأتي في هذه برهن ثقة لانه غير المرتن وهذا فيما اذا ثبتت وأما لو اعترف ان يبق دينه بالرهن وتقدم حكم ما اذا

للراجل لم يقبل قوله لانه يتم على خلاصه من يد حرمته ودفعه للمجنى عليه نعم ان خلاص من الدين تعذر الجناية بقرينة وخير سببه بين اسلامه وفدائه بقوله لم يصدق أي على المرتن وأما قراره فهو مؤاخذ به بالنسبة للمجنى عليه اذ خلاص من الرهنية وكلام المؤلف في الرهن الذي يتعلق الجناية به أما لو كان حيويا لايستقل فانها لا تتعلق به أصلا بل امانه واما متعلق بالغير كلسائق والقائد والراكب وظاهر كلام المؤلف سواء أدى جنائته قبل الرهن أو بعده وهو صحيح لان الفرض ان الرهن معدوم وانما يترقن فيما اذا كان الرهن ماليا كما يفيد كلام الشارح وسبب أي (ص) والابقى ان ندامه والاسلم بعد الاجل ودفع الدين (ش) أي وان لم يكن الرهن معدوما بل كان ماليا فان الرهن يخبر بين فدائه واسلامه فان غداه بقي رهنا الى الاجل وان أسلمه بقي الرهن الى الاجل ووفاء الدين وأسلم للمجنى عليه فقوله والابقى أي بقاء مستقر غير محدود وقوله والاسلم أي بقى بقاء مستقر ودوا الى حلول الاجل وكلام المؤلف فيما اذا اعترف الرهن بانه جنى بعد الرهن قال ابن يونس فلما أقر انه كان أجنى قبل الرهن ثم رهنه فان رضى بفدائه بقي رهنا وان أبي وقال لم أرض بحمل الجناية وحلف انه لم يرض بحملها أجبر على اسلامه وتجهيل الدين كمن أعتق وأقر انه لغيره والدين مما جهل وان كان عرضا من يسع ولم يرض من هو له بتجهيله لم يجز إقراره على المرتن كما لو كان معسرا والدين مما له تجهيله ويكون المجنى عليه مخيرا ان شاء غرمه قيمته يوم رهنه لتعديده وان شاء صبر عليه حتى يحل الاجل ويباع ويتبعه بثمنه انتهى وهذا ما لم يكن ارش الجناية أقل فيغرمه (ص) وان ثبتت أو اعترفوا سلمه فان أسلمه مرتنه أيضا للمجنى عليه بماله (ش) هذا مفهوما وقوله واعترف رهنه والمعنى وان ثبتت الجناية من العبد الجاني بالبينة الشرعية أو اعترف الرهن والمرتن بذلك فقد تعلق به حينئذ ثلاثة حقوق حق السيد وحق المرتن وحق المجنى عليه فيخير الرهن أولا لانه المسالك في فدائه واسلامه للمجنى عليه فان غداه بقي رهنا على حاله وان أسلمه فان المرتن يخير لا تقدم حقه على المجنى عليه في فدائه واسلامه فان أسلمه أيضا للمجنى عليه فان العبد مع ماله يكون للمجنى عليه قل أو أكثر ويبقى دين المرتن بالرهن ابن يونس وليس له ان يؤدي الجناية من مال العبد ويبقى رهنا الا ان يشاء سيده زاد عبدا الحق في نكته وسواء كان مال العبد مشروط ادخاله في الرهن أم لا لان المال اذا قبضه أهل الجناية فقد يستحق فيتعلم على السيد غرم مثله لان رضاه بدفعه اليهم كدفعه من ماله فاما اذا أراد ذلك الرهن وأبى المرتن فان لم يكن ماله مشروط ادخاله في الرهن فلا كلام للمرتن وان كان مشروط ادخاله في الرهن فان دعا المرتن الى ان يفديه كان ذلك له وان أسلم المرتن العبد كان ذلك للرهن قاله تميم ونحوه للشارح بتدبيره كلام المؤلف فيما اذا جنى بعد رهنه أما لو جنى قبله فينبغي ان يأتي في هذه برهن ثقة لانه غير المرتن وهذا فيما اذا ثبتت وأما لو اعترف ان يبق دينه بالرهن وتقدم حكم ما اذا

اعترف

كان للرهن ان يفديه وفي العبارة حذف والتقدير وان أسلم المرتن العبد

أي وأراد الرهن فداءه لذلك القصد للرهن وعبرة الغرياني وان اشترط أي المرتن ذلك فان أراد أن يفديه فله ذلك وان أراد اسلامه كان للرهن ذلك انتهى أي وان أراد المرتن أن يفدى العبد بماله الذي بيده فله ذلك وأما ان أراد اسلامه فليس له ان يفديه بماله من المسالك وكلام الغرياني ظاهر في ان المرتن يقع منه الفداء بمال العبد بنفسه انتهى (قوله لانه غير المرتن)

هذا إذا لم يران علم الراهن بذلك ولم يعلم المرتهن وأما لو لم يعلم الراهن فلا ينزعه أو علم المرتهن فلا يلزمه أيضا (قوله أن لم يرهن
بأشياء) فإن رهن به فلهذه فيه ما وأما ذمة الراهن فلا يتعلق به اصطلاحا (قوله على المشهور) أي فقد أوفى وقيته فقط على
المشهور وينبغي على المشهور ومقابلته أنه لو كان مرهونا بخمسة مائة على خمسة مائة أو في مقابلته خمسة مائة الدين وفداء المرتهن
بخمسة وعشرين ويبيع مع ماله بمائة وكانت رقبته تساوي خمسة مائة الخمسة مائة الخمسة مائة الخمسة مائة الخمسة مائة
وعشرين نظير ما فداء وخمسة وعشرين من دينه وباصطلاح الغرماء في الخمسة مائة التي يبيع بها ماله بخمسة مائة وعشرين الباقية له إذا لم يبق
له بعد الفداء رهن يخصص به أي إذا غرض أنه رهن بغير ماله وعلى مقابلته يخصص بخمسة مائة وعشرين وبما بقي الغرماء الخمسة مائة (قوله إلا
عند فسخ الاجل) فيه إشارة إلى حذف في العبارة أقول لا حاجة لذلك لأن الاجل لا يطلق على المدة بتمامها يطلق على النهاية
فإن فضل من ثمنه فضلة عن الدين والفداء والراهن إذا تسلمه ليس فاطما مائة فيه (قوله وبأذنه فليس رهنابه) ضعيفا والمعتمد أنه
يكون رهنابه فالقوله كذا لأنه لا شيء عليه (قوله وأما أن تعدد الراهن) أي

أحدها حصته من الدين
فله أخذ حصته من الدار فان
تعدد المرتهن واتحد الرهن
والرهن وقضى الرهن أحدها
فقال ابن القاسم حكمهما
كالاول واستشكل بحولان يد
الرهن مع المرتهن الذي لم
يعط دينه وذلك مبطل للمرهن
وأجيب بأنه إنما تنكح على
خروج حصته المرتهن الذي
استوفى حقه من الرهن وأما
كون بقائه تحت الرهن
لا يبطل فلم يذكره والمستفاد
تقدم أنه مبطل وحينئذ فلا
يمكن من ذلك بل يبيع الحصة
أو يجعلها تحت يد أمين أو
لمرتهن الآخر (قوله كاستحقاق
بعضه) أي المعين ولا فرق
بين أن يكون بعد قبض
الرهن أو قبل قبضه وأما إذا

استحقاق كله فان كان قبل قبض الرهن فيضمير المرتهن في القسح والابقاء بالرهن واذا كان بعد القبض بقي دينه بالرهن الآن
يقوم والاخير واذا استحق غير المعين بعد القبض فعليه خلفه على الاربح وقبل القبض لا يتصور والتلف كالاستحقاق وانظر
اذا وقع ذلك في القرض هل يجري فيه ذلك التخصيص اولا لانه معروف والبيع مبني على المشايعة وانظر اذا غره في مسئلة
المصنف في استحقاق بعضه بعد القبض معينا هل يخير كاستحقاق كله اذا غره اولا لان معه رهنا في الجملة او يخير في مقابلة
ما استحقق واما غير المعين فيأتيه ببدل البعض المستحق (قوله وهـ ذهـ بض الرهن) فاذا كان الرهن ينقسم قسم فبقى حصه
الرهن رهنا ويباع ما لا ينقسم كغيره من المشايعة التي لا تنقسم اذا طلب أحد الشركاء البيع جبر له الاخر وظاهر تشبيه
المصنف ان البعض يبقى ولو بيع بما يوافق الدين جنسا وصفة وهو كذلك عند ابن القاسم خلافا لاشبه في تجهيله للمرتهن اذ
لا فائدة في وقفه وقد يضيع فلا يفتقعه الرهن ولا المرتهن (قوله فقال الرهن هذا الشوب عندك) هذا ظاهر واما ما عكس فيأتي
فما اذا كان الرهن مما يغاب عليه ولم تقم على هلاكه بينة فيدعي ربه أنه رهن ليضمنه اياه ويدعي المرتهن انه ودعيه للخمى الا ان

تكون العادة في مثل ذلك انه رهن نكاهو الشأن في مثل البيع يبيع البطل أو الخبز فيدفع اليه النكاح وشعوره انه رهن ولا يقبل
قول ربه أي صاحبه انه وديعة (قوله قتال الرهن هذا الثوب) سميت رهنًا بحسب دعوى الشخص الآخر الذي يدعي الرهنية
فصوره المسئلة ادعى شخص بيده ساعة أنهارهن عنده في ثمن شيء بأعده مال كذا أو في دراهم أقرضه له وادعى مالكها انه لم يشتر
ولم يقرض وانما وديعة أو عارية لارهن ١٨٠ كان القول يمين مدعى في الرهنية عن أصل الشيء أو عن واحد من متعدد

أو عن جزء من متعدد انما
على وقوع العقد وقال البائع
على رهن والاخر على غيره
حلفا وفسخ البيع مع قيام
الساعة فان فئت فلا مشترى
ان أشبهه وحلف كما تقدم في
اختلاف المتبايعين فلا
يمارض ما هنا التباير الموضوع
لانه هنا اختلاف في العقد فان
انقضاء على وقوع العقد على
رهن ويصدق المرتهن ساعة
ادعى أنه رهن ورهنها
وديعة والرهن أخرى لم يدفعها
له فالقول مدعى الرهنية فلا
تدخل هذه في كلامه كما
لا يدخل فيه مدعى الشراء
كم دفع ساعة لا شرا وأخذ
الدافع من الآخر قدر ما من
الدراهم ثم قال أحدهما وقع
البيع بذلك وانكر الآخر
وقال بل الساعة رهن في
الدراهم وهي قرض فان القول
مدعى الرهنية هذا التفصيل
الذي أشارى له في ك (قوله
لا العكس) عطف على المبتدا
أي لا الدين فليس كالشاهد
(قوله الى قيمته) أي فنتهى
شهادته الى مبلغ قيمته لان
المرتهن أخذه وثيقة بحق ولا
يتوثق الا بعد ادينه فأكثر

المرتهن بل هو عندى رهن أو بالعكس فان القول قول من ادعى ان الثوب وديعة يمين لان
مدعى الرهنية أثبت للثوب وصفا زائدا وهو الرهنية فعليه البينة والنافي لذلك متمسك بالأصل
وسواء اتعد الرهن أو تعدد ولهذا المسئلة بسط انظره في الشرح الكبير (ص) وهو كالشاهد
في قدر الدين لا العكس الى قيمته (ش) يهني ان الرهن اذا فئت في ضمان المرتهن أو كان قائما
بقت فهو كالشاهد للرهن والمرتهن اذا اختلفا في قدر الدين فن شهد له منهم أحلاف مع شاهد
ويكون كالشاهد الى قيمته فاذا قال الرهن الدين خمسة والمرتهن عشرة فان كان قيمة الرهن مثل
دعوى المرتهن فأكثر صدق المرتهن مع عينه وان كانت قيمته مثل دعوى الرهن فهو مصدق
مع عينه والقيمة يوم الحكم ان كان قائما وان تلف فضيه الا قول الآتية وأما اذا اختلفا في قدر
الرهن فلا يكون الدين شاهدا على قدر الرهن على المشهور وسواء كان قائما أو فائتا لان المرتهن
غارم والغارم مصدق وانما لم يقبل وهو شاهد لانه ليس شاهدا حقيقة فلا نطق له وكلام
المؤلف ظاهر فيما اذا كان الرهن مقبولا واما ان كان مثليا والدين من التعداد فانه ينظر الى عينه
أي قيمته أي ما يساوى اذا فئت لا يتصور كون قدر الدين أو أقل أو أكثر أي في نظر الرهن
ما يساوى يوم الحكم ان بقي ويجرى الخلاف في وقت النظر الى ما يساوى ان تلف ثم بالغ على ان
الرهن يكون كالشاهد على قدر الدين بقوله (ص) ولو يبدأ يمين على الاصح (ش) لانه حائر
للمرتهن أبضا ووجه القول الآخر ان الشاهد يكون من قبل رب الحق واذا كان يبدأ يمين
لم يعمد كونه للمرتهن فلم يشتر ويحلى كون ما يبدأ الامين من الرهن شاهدا اذا كان قائما واما
ان فئت فلا يكون شاهدا لانه فئت حينئذ في ضمان الرهن وحيث فئت في ضمانه فلا يكون
شاهدا كما أشار له بقوله (ص) ما لم يفت في ضمان الرهن (ش) ما مصدرية وهي معمولة لما
فهم من قوله كالشاهد أي وهو يشهد في قدر الدين مدة عدم فوائته في ضمان رهنه بان كان
قائما أو فائتا في ضمان المرتهن بان كان محابا عليه وهو يصد ولم تقم على هلاكه بينه
ومفهومه لو فئت في ضمان الرهن بأن قامت على هلاكه بينه أو كان محابا عليه أو كان
يبدأ يمين لا يكون كالشاهد في قدر الدين وانما كان شاهدا اذا فئت في ضمان المرتهن ولم يكن
شاهدا اذا فئت في ضمان الرهن لانه اذا فئت في ضمان المرتهن فانه يضمن قيمته وهي تقوم
مقامه واذا فئت في ضمان الرهن لم يضمن قيمته فلم يوجد ما يقوم مقامه فهو كدين عليه بلا
رهن فالقول قوله فيه * ولما كانت أحوال الرهن ثلاثة وهي شهادته للمرتهن أو للرهن
أو لا يشهد له واحد منهم سالان الرهن اذا قال الدين عشرة وقال المرتهن عشرون فعيته اما
عشرة أو عشرون أو خمسة عشر فأشار الى الاول بقوله (ص) وحلف مرتهنه وأخذه ان لم
يفتككه (ش) أي اذا شهد للمرتهن كما اذا كانت قيمته في المئال عشرون لم يحلف الرهن ويحلف
المرتهن وحده وبأخذه في دينه لشبوته له حينئذ بشاهد وعين على المشهور لان المدعى اذا قام

(قوله وسواء كان قائما أو فائتا) اما اذا كان قائما فالظاهر واما في حال القيام كالأولى المرتهن برهن يساوى له
عشر الدين وقال هذا هو الذي ارتهنت منك بذلك الدين وقال الرهن بل كان رهنى مساويا لقد يد الدين وينبغي أن يقيمه بكلام
المصنف بما اذا لم يجز عرف بشيء وأما اذا جرى بشيء فيعمل به (قوله أي قيمته) الظاهر لاحاجة لذلك لان الفرض انه مثلي لا مقوم
(قوله وحلف مرتهنه وأخذه) فان نكل حلف الرهن وعمل بقوله فان نكل عمل بقول المرتهن فيعمل بقوله ان حلفا أو نكلا

ونظائر قوله أخذته سواء ساوى قيمة ما ادعاه أو زادته وهو كذلك لأن ربه المالم ١٨٩ يفتكه قد سلم له قبل ادعاء (قوله

لا يحد وحلف معه لم يحلف المدعي عليه معه وقابل لا بد من عين الرهن اذا طلب المرتهن
اليد قطع عن نفسه كلفه يسع الرهن في الدين ولأن المرتهن يختص من استحقاق الرهن أو ظهور
عيب به بعد بيعه عياض وهو الصحيح وقوله رأى أخذته أي أخذ المرتهن الرهن اذ لا يلزم الرهن أن
يدفع غير الرهن لأن الرهن شاهد على نفسه فقط وهو المشهور وان لم يفتكه أي يفتك الرهن
لرهن بما حلف عليه المرتهن فان نكل المرتهن حلف الراهن وغرم ما أقر به فقط وأشار إلى
الحالة الثانية بقوله (ص) فان زاد حلف الراهن (ش) أي اذا زادت دعوى المرتهن على قيمة
الرهن ووافقت قيمته دعوى الراهن وهو عشرة في المثل أو أقله يحلف وحده ويأخذ رهنه
ويعزم ما أقر به للمرتهن فان نكل حلف المرتهن وأخذ ما ادعاه فان نكل عمل بقول الراهن
فيعمل بقوله في صورته اذا حلف وحده أو نكل وأشار إلى الحالة الثالثة بقوله (ص) وان
نقص حلفنا وأخذته ان لم يفتكه بغيره (ش) أي اذا نقصت دعوى الراهن عن قيمة الرهن مع
زيادة دعوى المرتهن عليها بان قال المرتهن هو رهن عندي على عشرين مثلاً وقال الراهن
بل على عشرة فقط وقيمة الرهن تساوى خمسة عشر درهماً فانما يتخالفان ويبدأ بالمرتهن لأن
الرهن كاشاهد إلى قيمته ويأخذ المرتهن الرهن ان لم يفتكه الراهن بغيره يوم الحكم وهو
الخمس عشرة في المثل عند المالئ وان نفع وابن نافع وابن الموزان لا يحلف عليه المرتهن اذا فرض ان
دعوى المرتهن تزيد على قيمته (ص) وان اختلفا في قيمة تلف توصفاه ثم قوم (ش) يعني ان
الرهن اذا ضاع أو تلف عند المرتهن فاختلفا في قيمة تلفه تدعى الدين أو لغيره المرتهن
حيث يتوجه عليه الغرم فانما يتوصفاه ثم يدعى له المقومون فان اختلفا على الصفة فان أهل
الخبرة تقوموا أو يقضى بقولهم وهو من باب الشهادة فلا بد من التعدد لا من باب الاختبار
(ص) فان اختلفا فالقول للمرتهن (ش) أي وان اختلفا أي الراهن والمرتهن في الدين أو في
صفة الرهن فالقول قول المرتهن ولو ادعى شيئاً بسير الاله غارم وقال أشهب إلا أن يتبين كذبه
لقلة ما ذكره (ص) فان تجاهل الراهن بما فيه (ش) يعني ان الرهن اذا هلك أو ضاع عند
المرتهن وجهل الراهن والمرتهن صفة وقيمه بأن قال كل لا أعلم قيمته إلا أن ولا صفة فانه
لا شيء لواحد منهما قبل صاحبه لأن كل لا يدري هل يفضل له شيء عند صاحبه أم لا وانظر هل
لا بد من أيمانهما كتجاهل المتبايعين الثمن قال بعض لم أرفقه نصاً (ص) واعتبرت قيمته يوم
الحكم ان بقي (ش) يعني ان الرهن اذا كان موجوداً واختلف الراهن والمرتهن في قدر الدين
فان قيمة تعتبر يوم الحكم لسكون شاهدة لا يوم الارتهن لأن الشاهد انما تبرز شهادته
يوم الحكم بها فكذلك الرهن (ص) وهل يوم التلف أو القبض أو الرهن ان تلف أقوال (ش)
يعني ان الرهن اذا تلف واختلفا في قدر الدين فهل تعتبر قيمته يوم التلف لان قيمة الرهن انما تعتبر
يوم الضياع لان عينه كانت أولاً شاهدة أو تعتبر يوم قبضه المرتهن لان القيمة كاشاهد يضع
خطه ويوثق فيرجع خطه فيقضى بشهادته يوم وضعها أو تعتبر قيمته يوم الارتهن ان قال الباجي
وهو الأقرب لأن الناس انما يرهنون ما يساوى ديونهم غالباً قال في الشامل واستظهره ابن
عبد السلام وهو نص الموطأ ومعناه في المدونة أقوال وقوله ان تلف مدخول هل أي وهل ان
تلف فهذا موضوع المسئلة وقوله يوم التلف دليل الجواب وموضوع المسئلة الشرط لا دليل
الجواب فليس يستغنى عنه كما قيل أي وهل ان تلف تعتبر القيمة يوم التلف أو القبض أو الرهن

عشرين وأقام شاهد على خمسة عشر فانه يحلف على ما شهد به الشاهد قولاً واحداً واقر ان المرتهن يدعى أن الرهن في مقابلة
جميع ما يدعيه (قوله فليس يستغنى عنه) أي عن قوله ان تلف أي بقوله يوم التلف

(قوله لا تضمن) يمكن جعل كلام المصنف في الثاني على العموم وان كان ما قاله الشارح منقولاً فلا يصح (قوله وزع) أي على قدر الدين لا على قدر الجهات (قوله فيعمل كلام المؤلف الخ) فيه شيء لأنه يقتضي أنه إذا كان التنازع عند القضاء بينان وليس كذلك والحاصل أنه إذا وقع التنازع بعد القضاء فيكون التوزيع بعد الخلاف وأما ان اختلاف عند القضاء أو قبل القضاء فإنه يوزع بدون خلاف كما هو منصوص عليه قال في ك وجده عند ما نصه وزع بعد خلافهما أي بعد البيان بأن قال كل واحد دفعته على كذا ويخافه الآخر وأما القول كل نوبت كذا فيوزع بلايين ومثله لو اختلفا عند القبض فقال ما أدفع لك الآن كذا وقال الآخر لا أقبل إلا عن كذا فيوزع بلايين انتهى المراد منه (قوله فقال القاض ههنا دين الاصله) تظهر غيرة ذلك حيث يكون من عليه الدين معسر المال والكون مالياً ١٨٢ فلا فائدة لأن المطالبة عليه دون الامين (قوله ثم إن الثانية) هذا التصوير

في الثانية ليس بظاهر لانه مختلف لخص المواق ونصه فيها المال من له على رجل ألف درهم من قرض وألف درهم من كفالة فقضاه ألفاً ثم ادعى أنها القرض وقال المفتي بل هي الكفالة ابن يونس وادعى انها كفالة قال فيلخص بنصفها عن القرض ونصفها عن الكفالة يريد ويحلفان أنهما بينا ابن يونس وهذا إذا كان التكفيل والغريم موسرين انظره في الجملة ثم إن عجب بعد ان ذكر كلام المواق قال ما نصه ولندكر كلام ابن يونس فنقول قال ابن يونس في التمداعي في الجملة بعد ذكر ما ذكر المواق عن المدونة وهذا أي القسم إذا كان الغريم أي المضمون والتكفيل موسرين لان الذي له الدين يقول انما أخذتهما من الكفالة لكرهتي طالب الآخر والدافع يقول انما دفعت ما هو لازم لي على

أقول ثم إن كلام المؤلف في اعتبار القيمة لتكون شهادة لا تضمن بدليل قوله ابني ادعى هذه الجملة لا تضمن واعتبار القيمة لتضمن يوم القبض الآن يرى عنده بعد القبض فتضمن بالآخر رؤية ان تكررت الرؤية والا فيوم رى (ص) وان اختلفا في مقبوض فقال الراهن عن دين الرهن وزع بعد خلافهما (ش) يعني أنه إذا كان له عليه عشرة وديناراً مثلاً فرفعه على عشرة من ذلك رهناً ثم قضاه عشرة من العشرين فقال الراهن هذه العشرة هي عن دين الرهن وقال المرثون بل هي عن العشرة التي بالرهن فالجكم انهما يتحلفان وتنفض العشرة المقبوضة على العشرين فتصير العشرة الباقية نصفها برهن ونصفها الآخر بالرهن وهذا إذا كانا حاليين أو مؤجلين وانفق أحدهما أو تقارب ومن حلف قضى له على من لم يحلف وأما ان كانا مؤجلين وأجلهما امتداد فالقول قول من ادعى الاجل القريب وكذلك إذا حصل أحدهما فالقول قول مدعيه كما قاله اللخمي وبعبارة وظاهر قوله وزع الخ محل الدينان أو أحدهما أو لم يحل استوى أحدهما أو اختلفت تقارب أو تباین وهو كذلك على المذهب وتفصيل اللخمي ضعيف وقوله بعد خلافهما ونكولهما كخلافهما يفتى للمالك على الناكل ويحلف كل على نفي دعوى خصمه مع تحقيق دعواه ومحل كلام المؤلف في اختلافهما بعد القضاء وأما ان اختلفا عند القضاء فظاهر كلام ابن عرفة انه يجري فيه ما جرى في اختلافهما بعد القضاء وعليه فيعمل كلام المؤلف على ظاهرة الشامل لما إذا اختلفا عند القضاء أو بعده (ص) كالجمل (ش) تشبيه في التوزيع بعد خلافهما والمعنى انه إذا كان لرجل دينان أحدهما بحميل والآخر بلا حميل فقضاه أحدهما فادعى رب الدين أنه الذي بلا حميل وقال المديان بل هو الذي بحميل أو يكون له عليه دينان أحدهما أصلي والآخر هو حميل به عن غيره وقضاه أحدهما فقال القاض ههنا دين الاصله وبقي دين الجملة وقال الدافع هو دين الجملة فانه ما يختلفان ويوزع بينهما فان نكل أحدهما فالقول لمن حلف ثم إن الثانية هي التي وقع فيها تقييد ابن يونس الآتي وأما تقييد اللخمي فهو جاري في صورتين انظر الشارح وت * ولما انتهى الكلام على متعلق الرهن وكان منه الجواز الخاص على الراهن ومنعه التصرف في الرهن الا باذن المرثون شرع في الكلام على الجبر العام وهو احاطة الدين والفلس وهو كما قال ابن رشد عدم

المال

أي حال لا ما يلزمه تارة ولا يلزمه أخرى وهو ما إذا كان مضمونه موسراً فلذا قسمت بينهما فان

كانا معديين أو أحدهما فلا فائدة للقاض في دعواه أنهما من الكفالة لانه في عدمهما ان كانت المقبوضة من القرض كان للقاض اتباع ذمتين بمائة الكفالة فهي خير من اتباع ذمة واحدة وان كان التكفيل وحده مع ما لا يطالب له عليه بمائة الكفالة ويطالب من المديان الموسرفان كان معسراً فهو قادر على أخذ التكفيل بمائة الكفالة لعدم الغريم وأما ان لم يذكر عند القضاء شيئاً فلم يختلف ان ذلك مقسوم بين الحقلين إذا كانا حاليين أو مؤجلين اذ لا مزية لأحدهما على الآخر انتهى (قوله وأما تقييد اللخمي) أي المتقدم بيانه (قوله وكان منه) أي من متعلق الرهن ومن متعلقه أيضاً مسائل كثيرة منها الضمان وعدمه (قوله ومنعه التصرف) عطف تفسير (قوله الجبر العام) أي الذي لا يقيده بشخص دون آخر إلا أن الراهن له حكم آخر لانه يمنع من مطلق التصرف بخلاف من

أحاط الدين بماله فإنه انما يمنع من التبذير وقوله والفلس الظاهر انه مستأنف قصد به تبيين ما يتفق بشأنه المأدبة والفلس عند عدم المال فتكون الواو في قوله وهو الخ زائدة وكنت قررت سابقا أن قوله والفلس معطوف على ما قبله عطفا لازما على ما مر وم المراد عدم المال الزائد على ما يأخذ الغرماء (قوله خلع الرجل) من إضافة المصدر للمفعول أي خلع الحاكم الرجل من ماله لغرمائه وفي العبارة قلب والتقدير خلع مال الرجل من ماله لغرمائه أي حكم الحاكم خلع مال الرجل لغرمائه لا يخفى ان هذا التعريف بالمعنى الخاص فيكون بصدد تعريف المعنى الشرعي (قوله المحكوم عليه بحكم الفلس) الظاهر بحكم التفليس أي بحكم هو التفليس (قوله وهو) أي المفلس مشتق أردابه لاخذ الاصطلاح عليه لأن فالوس ليس مصدر فيكون حاصله ان مفلس مشتق اشتقاقا فاصطلاحا من التفليس ويعنى الانخذ من الفلوس وقوله التي هي أحد النقود أي التي هي عبارة عن الجدد وجعل الجدد من النقود تسامح لأن النقود عبارة عن الذهب والفضة فقط (قوله ثم استعمل) أي ان المفلس بحسب الاصل المحكوم عليه بحكم النفس ثم استعمل في كل من عدم المال والظاهر في عرف الناس أي انه يقال مفلس بفتح الفاء وتشديد اللام في عرف الناس ان عدم المال ولانه طاروه وهذا لا ينافي أن يكون في الاصل معنى لغوي باو حرر (قوله يقال) أي في شأن من عدم المال أي أيضا أفلس الرجل أي صار عدم المال وقوله فهو مفلس يضم الميم وسكون الفاء ١٨٣ على وزن مكرم (قوله في عرف) أي عرف أهل الشرع اعلم انه اذا كان مدلول الاعم القيام ومدلول الاخص نفس الحكم فأين العموم بل هما متباينان والجواب ان العموم باعتبار الوجود (قوله موجبه) أي الخاطئة أي مسيئة (قوله منع دخول الخ) أي فاذا أفلس الرجل لطائفته ثم دأب غيرهم ثم قاموا ففلسوه فلا دخول للاولين منهم (قوله ليس له ما يفي به) فاذا تساوى وقاموا فلا يقال اقيامهم تفليس بالمعنى الاعم وسيأتي للشارح ما يخالفه

المال والتفليس خلع الرجل من ماله لغرمائه والمفلس المحكوم عليه بحكم الفلس وهو مشتق من الفلوس التي هي أحد النقود وعياض أي انه صار صاحب فلوس بعد أن كان ذا ذهب وفضة ثم استعمل في كل من عدم المال يقال أفلس الرجل بفتح الهمزة والذم فهو مفلس والتفليس في العرف أخص وأعم ابن عرفة الاخص حكم الحاكم بخلع كل مال الدين لغرمائه لعجزه عن قضاء ماله فيخرج بخلع الخ خلع كل ماله باستحقاق عينه موجبه منع دخول دين سابق عليه على لاحق بمعاملة بعده والاعم قيام ذي دين على مدين ليس له ما يفي به فقوله لغرمائه متعلق بخلع ولعجزه متعلق بحكم وأشار المؤلف بقوله

باب لغرماء منع من أحاط الدين بماله من تبرعه

(ش) أشار الى التفليس الاعم والغريم بطابق على من عليه الدين وعلى من له الدين والمراد هنا الثاني والمعنى ان من أحاط الدين بماله أي زاد عليه أو ساواه فصار صاحب الدين أن يعرضه من تبرعاته كالعتق والمصدق ونحوهما وسواء كان صاحب الدين متعددا أو منفردا وسواء كان دينه حالا أو مؤجلا واحتراز بالتبرع عن البيع ونفقة أبيه ونحوه مما هو واجب عليه ونحو ما جرت العادة به من كسرة لسائل وأخمية ونفقة عيدين دون صرف في الجميع فإنه جائز وافهم قوله من أحاط أي علمت احاطته وامالوا دعي الملاء فلا يمنع الابعاد كشف السلطان عنه وأشعر قوله الدين ان من أحاط التبعات بماله لا يجبر عليه وظاهر قوله للغريم الخ انه لا يحتاج الى حاكم وهو

بابا التفليس

(قوله الى التفليس الاعم) أنت خير بان الاعم قيام الغرماء فيقتضى هذا الكلام ان المنع المذكور ليس بمجرد الاحاطة بل لابد من قيام الغرماء وليس كذلك بل المنع المذكور بمجرد الاحاطة ولا يتوقف على قيام الغرماء كما يفيد محشى تب (قوله أي زاد عليه أو ساواه) هكذا ينبغي لأن العلة وهي اتلاف مال الغريم حاصله مع التساوى كصوفها في الزائد الا ان المنقول ان المنع انما يكون اذا زاد على ماله لان نقص أو ساوى (قوله أي علمت احاطته) أي لا من شئت في احاطة الدين بماله والظاهر ان المراد بالشك مطلق التردد فاذا دعي الملاء لم يمنع الابعاد كشف السلطان عن ماله فان وجد وفاء لم يفلس والافلس اللغوي وهو المشهور (قوله لا يجبر عليه) أي بالمعنى المذكور أقول لا شك أن من احاطت التبعات بماله يجبر عليه أيضا ذلك الجبر المذكور لانه يمنع من التبرعات وغيرها من التصرفات لانه اذا منع من غير التبرعات فأولى أن يمنع من التبرعات قال أحمد بن نصر الداودي في كتاب الاموال من له دين على من اغترفت التبعات ما يبيده ولم يعلم منه شيء ما عليه لم يجز لاحد أن يقتضى منه شيئا أعماله عليه لو جوب الخصاص في ماله فلا يجوز له أخذه شيء لا يدرى هل هو له أم لا وقد وقع الخلاف هل حكمه حكم من جبر عليه القاضي فلا يصح منه قضاء بعض غرمائه دون بعض ولو ببعض ماله ولم يقضه الدخول مع من قضاء كغرماء المفلس أو حكم من أحاط الدين بماله فيعجز قضاؤه لبعض غرمائه ببعض ماله دون بعض قال الناصر اللداني وعلى ان حكمه حكم من أحاط الدين بماله يؤخذ منه ان الرجح جواز معاملته مستغرق الذمة لان الرجح فيمن أحاط

الدين بحاله جواز معاملته ان لم يعجب وينبغي أن يكون هذا ما لم يكن عين النصب أو السرقة موجودا فان كان موجودا لم تجز
المعاملة به قطعا وانما يحل الخلاف ما اذا استعملت عين ذلك الحرام وانه اقيمت قيمته أو مثله بذمته وذلك محيط بما يبيده من ماله (قوله
وسفره ان حل بغيره) ومنه هو عدم منع ان لم يحل بغيره ولا يلزمه عين ذلك لم يرد الشرار من اسطق الذي عليه وأنه ينوي الرجوع
على المعتمد ولا يطالب بكفيل ولا يشهد اذ قال اللغوي وهذا اذا بقي من الاجل مقدار ما يرى انه يذهب ويحصى قبل محله ولا يشي لده
ومقامه فان خشى منه أو عرف بالدد اعطى حيلة وان كان له عتار واعطى حيلة أو وكية لا يبيع ويكون النداء على البيع قبل
الاجل بمقدار ما يحل الاجل عند البيع ولو ١٨٤ ادعى رب الدين عليه انه يريد سفره وأنكر حلفه ان آتى بشبهه وان لم تكن

قوية فان ذلك آتى بغيره بل
ثقة يفرم المال أي اذا علم
وقوفه على اليقين وأما اذا علم
أو ظن عدم وقوفه عندها كما
حيلة ثقة يفرم المال (قوله
وليس له عزله) أي وكية له
جواب عما يقال له أن يوكل
وبعد ذلك بعزله فأجاب بأنه
لا عزله (قوله فالضمة يرفى
سفره الخ) أي في العبارة
استخدام لا شبه استخدام لان
شبهه الاستخدام أن يذكر
الشيء بمعنى ثم يذكره باسمه
الظاهر بمعنى آخر (قوله
واعطاء غيره قبل أجله) أي
بعض ما يبيده اذ هو سلف
فيرجع للتبرع واعطاء كل
ما يبيده والظاهر انه يرجعه
شبه وكذلك من أراد أن
يجبر على ولده آتى به للامام
ليجبر عليه ويشهر ذلك في
الجامع والسواق وبشهادة
ذلك فن باعه أو ابتاع منه
فهو مردود وكذا من أراد أن
يجبر على عبده المأذون له في
النجارة لا ينبغي له أن يجبر

صريح المدونة واللغوي وابن عرفة وانما يحتاج لحكم حاكمي التتليس الاخص (ص) وسفر
ان حل بغيره (ش) يعني أن من له دين مؤجل له أن يمنع من عليه الدين من السفر البعيد
الذي يحل دينه فيه في غيبة المدين ولو لم يعط الدين بحاله وهذا ما لم يوكل وكية لم يضمنه اللغوي
يقضيه عنه في غيبته وليس له عزله أو يكون للمدين مال حاضر يمكن منه قضاء الحق عنه فاجله
بسهولة فليس لصاحب الحق حينئذ أن يمنع من السفر البعيد فالضمة يرفى سفره عائد على
المدين لا بغيره كونه أحاط الدين بحاله وهذا اذا كان موسرا وأما المعسر فله أن يذهب كيف شاء
(ص) واعطاء غيره قبل أجله (ش) يعني أن من أحاط الدين بحاله اذا عجل لاحد الغرماء دينه
قبل أجله فله أن يفرم أن يعطيه من ذلك أي لبعض أرباب الدين منع المدين من اعطاء غيره
الغريم القائم (ص) أو كل ما يبيده (ش) يعني ان المدين اذا اعطى كل ما يبيده لبعض الغرماء فان
الباقى أن يعطيه من ذلك ويردوا فله جميعا ولو كان الاجل قد حل ومثل السكك ما اذا بقي بيده
فضيلة لا يعامله الناس علمه فكل منسوب على انه مفعول ثان لاعطاء المحذوف مع مفعوله
الاول أي أو اعطاء غيره كل ما يبيده أو يجزى وعلى جعل اعطاء مضافه وحذف المفعول الاول
أي أو اعطاء كل ما يبيده والنصب أول (ص) كقراره لمتمم عليه على المختار والاصح (س)
التشبيه في الحكم المذكور وهو المنع والمعنى أن المدين الذي أحاط الدين بحاله اذا أقر بدين
لن يهتم عليه كاخيه وزوجته فانه يمنع من ذلك ويرد اقراره على ما اختاره اللغوي من خلاف
حكاه ثم قال وأن لا يجوز أحسن والاصح الذي آتى به قاضي الجماعة حين تزلت بقضية المتين
وهو المشهور وأما اقراره بدين لن لا يهتم عليه فانه جائز وسواء أقر في حقه أو في مرضه
وهو كذلك وظاهره سواء كان الدين الذي عليه ثابتا بالبيعة أو باقراره والفرق بين هذا
والفلس ان هذا أخف من ذلك (ص) لا يضمن ورهنه وفي كتابته قولان (ش) يعني
من أحاط الدين بحاله لا يمنع من اعطاء بعض ماله لبعض غرمائه حيث كان دينه حالا بشرط
أن يكون البعض الباقي يصلح للامانة عليه والا فله غريم منعه وكذلك يجوز ان أحاط الدين
بحاله أن يرهن بعض ماله لبعض غرمائه وكلام المؤلف في الصحيح وأما المريض المدين فلا
يعطى بعضا ولا يرهن بعضا أي لا يعطى بعضا لبعض الغرماء في الدين القديم ولا يرهن
بعضا من بعض الغرماء في الدين القديم وأما في دين يستحدثه فله أن يعطى بعضا ويرهن
بعضا من ذلك الدين المستحدث لانها معاملة حادثه ولا تجر عليه للدولين ولا لآخرين

عليه الا عند السلطان أي بوقفه السائد بالناس ويا هرقي طاف به حتى
يعلم ذلك منه (قوله والنصب أول) أي لقول ابن مالك ورجا بوا الذي أبقوا الخ والشرط موجود فالقوله مع الشرط (قوله
وزوجته) أي التي علم ميله لها أو جهل لا التي علم بغيره لها (قوله والاصح) معطوف على ما اختاره اللغوي (قوله فاضي الجماعة) أي
قاضي جميع أبواب الفقه لا في خصوص باب كالانكحة (قوله والفلس) سواء كان قيام الغرماء أو حكم الحاكم لا يعتبر اقراره
بدين أي اذا كان الدين الذي فانس فيه ثابتا بالبيعة وأقر لا يعتبر اقرارا بالنسبة لذلك المال الذي فانس به فلا ينافي انه يهتم به في
المستقبل (قوله وكلام المؤلف في الصحيح) هناك حل آخر اسنطهره عجب وذكره شبه ونصه بعد قوله ولا يمنع من أحاط الدين بحاله

من وهنه عند بعض الغرماء أو أجنبي بشرط كونه مشترطاً في العقد وكونه في معاملة واحدة لمن لا يتم عليه وأما في الدين الذي عليه قبل ذلك فلا يجوز وكون الرهن مبيعاً أو أصاب وجهه الرهن وكون المرهون بعض المال (أقول) لا يخفى أنه إذا كان في معاملة واحدة فواجهه التقييد بكون الرهن مشترطاً في أصل المقتدر تأملاً في رتبة القيود يظهر لك السداد (قوله) حتى يتوجهوا عليه) أي الآخرون (قوله) وتنفيد المضمي ضعيف (قال أرى أن ينظر في قيمة مكاتبها فإن كانت مثل قيمته رتبة مكاتبه وسواء كانت قبل الجور أو بعده لأنه لا ضرر على الغرماء إلا أن يتعذر بيع المكاتب وإن كانت قيمته مكاتبها أنفوس من قيمته غير مكاتب إلا أنها توفي الدين لم ترد وإن كانت لا توفي الدين ردت إذا كانت بعد الجور وإن كانت ١٨٥ قبل الجور وكان البعض التخفيف في الكتابة لما يرجو من الولاء

حتى يقوموا عليه وأما الرهن في غير الدين فله أن يرهن في دين يستعده واختلاف هل يجوز أن أحاط الدين بماله أن يكتب عليه بغيره على أنها كالبيع أو لا يجوز بناء على أنها كالتق قولان ويحتمل ما إذا كتبه كتابة مثله أمالو كتبه بدون كتابة مثله منعبت تعاقباً وتنفيد المضمي ضعيف (ص) وله التزوج وفي تزوجه أرباعاً في تطوعه بالتح تردد (ش) يعني أن من أحاط الدين بماله يجوز له أن يتزوج من يشبهه ويصدقها صدق سائلها وأولى التسري واختلاف هل له أن يتزوج ما زاد على واحدة إلى أربع أو لا يجوز له ذلك ابن عرفة الظاهر منه لقائه عادة وكذا لا قد وتكرر تزوجه لطلاق شهوره اهـ واختلاف أيضاً هل يجوز له أن يبيع حجة الفريضة ويسقط عنه أو لا يجوز له ذلك لأن ماله إلا أن الغرماء حيث أحاط الدين بماله وأما كراهه ملح التطوع فلا يجوز له إلا بخلافه وبما قررنا علم أن التردد فيما زاد على تزوجه على الواحدة لا في الأربع وأنه في حجة الفرض لا في حجة التطوع فاطلق على حجة الفرض تشويعاً لماله سره بمال الغرماء أو باعتبار القول بالتراخي والتردد ضعيف لأن المنع فيما زاد على الواحدة هو المختار كما جزمه ابن عرفة وحجة التطوع ممنوعة اتفاقاً والنص لم يسلط لا يبيع الفريضة والتردد هنا لابن رشد فيه ما ويشبه هذا المحل ما يأتي في قوله وفي بيع آله الصانع تردد من أنه لو واحد هو عبد الحميد الصانع (ص) وفلس حضر أو غاب (ش) هذا شروع منه في التقليل الخاص أي وجاز تقليده حضر أو غاب رد على عطاء القائل بعدم جوازه لأن فيه هتك حرمة المديان وإذلاله وأما أنه يجب إذا لم تتوصل الغرماء لديونهم إلا يحكم الحاكم فهذا الأمر عارض لآلات التقليل لأنه من أصله جاز فإذ تعذر الوصول إلا يحكم الحاكم وجب على الحاكم الحكم وقوله حضر أو غاب أي حال كونه حاضر أو غاباً مثل اضرب زيداً ذهب أو جلس أي اضربه على كل حال أي فاس على كل حال وبعضهم يقتدر الشرط في مثل هذا أي أن حضر أو غاب أي على كل حال وقوله حضر حقيقة أو حكماً بأن غاب غيبة قريية لكن بعد الكشف عن حاله وقوله أو غاب غيبة بعيدة أو متوسطة كن على عشرة أيام وقوله (ص) أن لم يعلم ملاؤه (ش) فإن علم بفلس شرط في المتوسطة وأما في البعيدة فيفلسه وإن علم ملاؤه وجه هذا ينطبق كلامه على الغيبات الثلاث ومعنى علم الملاء أن يخرج وهو مولى فيستصحب ملاؤه وغيبته ماله كغيبته انظر الشرح الكبير (ص) بطله وإن أبي غيره ديناً حل زاد على

في الكتابة لما يرجو من الولاء ردت وإن كانت الكتابة على أحسن النظر من السيد ومن ناحية التجارة لكثرة النجوم مضت (قوله وأولى التسري) فيجوز له أن يشترى جارية للوطء بالطريق الأولى لأن ما كل وطء ينشأ عنه الولد بخلاف التزوج فإن الزوجية ثلاث بمجرد العقد النصف (قوله وحجة التطوع ممنوعة اتفاقاً) الأولى أن يقول وحجة الفرض ممنوعة على المنصوص لما تقدم أنه أراد بحجة التطوع الفرض (قوله والنص لما لا يبيع الفريضة) هذا هو المعول عليه (قوله والتردد الخ) هو الذي عرف أن قوله أولاً واختلاف الخ الفيدان المسئلة ذات خلاف لا يظهر مع هذا لأن التردد إذا كان لواحدة فعناء التحير (قوله كن على عشرة أيام) أي والبعيدة شهر (قوله أن لم يعلم ملاؤه) بأن علم عدمه أولم يعلم شيء والملاء

بالمدهور المراد هنا وأما بالهجر والقصير فالجاعة من الناس وإن لم يكونوا أشرفاً فالقصير بدون هز الأرض المتسعة (قوله فإن علم بفلس) وينبغي تقييده بما إذا لم يعلم عدمه حين التقليل والفلس (قوله وبهذا الخ) ما ذكره طريقة ابن رشد وأما طريقة المضمي فالغيبه عنده على قسمين بعيدة وقريبة فالقريبة كالثلاثة الأيام حكمه فيها كالحاضر فيكتب إليه ويكشف عن حاله والبعيدة بفلس فما إذا لم يعلم ملاؤه أي حين سفره وسواء كانت العشرة الأيام أو الشهر انتهى (قوله وغيبته ماله كغيبته) فن بعدت غيبته ماله وشك في قدره أو وجوده ففلس وإن علم وجوده وفيه وفاء فإن القاسم لا يفلس وهو المشهور وانظر على ما ذكر ابن رشد من أن غيبته رب المال فيها ثلاثة أقسام هل يجري مثل ذلك في المال أم لا كذا في ع

(قوله أوبق) في العبارة حذف والمطوف عليه قوله زاد والمعنى زاد أي والحال أو تنص عنه أي أو تنص الحال وبق من مال المطلوب مالا يفي بالمؤجل بقى شيء آخر وهو أن قوله مالا يفي به هم التفتليس عند عدم الوفاء سواء أمكن التحريم أم لا وليس كذلك بل يشهد بما إذا لم يكن التحريم (قوله كلهم أو بعضهم) راجع لأرباب الديون أي أرباب الديون كلهم أو بعضهم وأما الديون فكما هي الحالة والحاصل أنه إذا لم يطالبه ١٨٦ أحد فلا يجوز تفتليسهم وهذا بخلاف التفتليس فيجوز ولا يتوقف على قيام أحد

ماله أو بقى مالا يفي بالمؤجل (ش) يعني أن من أحاط الدين بماله يفتلس بشرط دلالة الأول أن يطالبه أرباب الديون بديونهم لئلا يفتلسوا أو بعضهم ويأبى لبعضهم وإذا فلتس البعض فلا يجوز من خصاصة القائم لأن تفتليسهم لو أحدث تفتليس للجميع الشرط الثاني أن يكون الدين المطلوب تفتليس به بقدر حل أصالة أو لا انتهاء أجله إذا تجاوز دين مؤجل الشرط الثالث أن يكون الدين الحل لا زائدا على مال المفتلس إذا تجاوز بالدين المساري أو بقى من ماله بعد وفاء الحل مالا يفي بالدين المؤجل مثلا عليه مائة مائة حالة ومائة مؤجل لا ودعه مائة وخمسون والباقي بعد وفاء المائة الحالة لا يفي بالدين المؤجل فيفتلس ولو أتى بميل وأخرى لم يبق للمؤجل شيء وبقي شرط وهو أن يكون الغريم مالا أو بعبارة وأما يفتلس بطلب بعض الغرماء إذا تبين لديه ذلك الطغياني عن المدونة فإن قامت الغائب لا يتصور فيه ذلك قامت الغائب حيث لم يعلم ماله وظنة الدد والضمير في بطلان يرجع للتفتليس أي بسبب طلب الغريم التفتليس فهو مصدر مضاف لمفعوله وحذف فاعله وهو الغريم وقوله دينام مفعول لأجله لا مفعول به أي يفتلس الشخص بسبب طلب الغريم التفتليس لأجل دين صفة كذا وهذا أولى من جعل الضمير في طلبه راجعاً للغريم على أنه فاعل المصداق ودينام مفعول كما فعل بعض إذا يلزم من طلب الغريم دينه طاميه للتفتليس وهم قد جعلوه احترازا عن طلب الدين تفتليس نفسه أو الحاكم فلا يجاب لذلك ثم شرع في بيان أحكام الجرا لربعة بسبب التفتليس الاخص وهو بيع ماله كما يأتي في قوله ويبيع ماله بضرته بالخيار ثلاثا بحسبه كما يأتي في قوله وحبس لثبوت عسره أن جهل حاله ورجوع الانسان في دين ماله كما يأتي في قوله والغريم أخذ عين شبهة المحاز عنه في الفلاس لا الموت ومنعه من التصرف المالى وأول غيره واليه الإشارة بقوله هنا (ص) فنع من تصرف ماله لاقى ذمته (ش) الفاسدية أي فبسبب تجره يمنع من التصرف المالى من بيع وشراء وكراء وكراء ولو بغير تحاباة ومافى الشارح من أن المنع من البيع حيث كان بحاباة فيه نظرا لان الحاباة من التبرع وهو يمنع منه بمجرد الحاطة وإذا وقع منه التصرف أوقف على نظر الحاكم رد أو امضاء أو أملاو التزم شيئا في ذمته أو اشترى أو أكثرى بشئ في ذمته إلى أجل معلوم فلا يمنع على أن يوفيه من مال بطرأ له غير ما تجر عليه فيه واليه الإشارة بقوله لاقى ذمته (ص) تكلمه وطلقة وقصاصه وعقوه وعقوى أم ولده وتبها ما لها من قل (ش) تشبيهه في قوله لاقى ذمته والمعنى أن المفتلس لا يمنع من خلعه زوجته لانه قد يأخذ بسبب ذلك مالا منها يستعين به على قضاء دينه وظاهره ولو جعل محالته لغيره لا يقال أن هذا من البيوع وهي ممنوعة لانا نقول لما كان ماباعه غير ممتول كان كالمعدم وكذلك لا يمنع المفتلس من طلاق زوجته لانه يسقط عنه بسبب ذلك نفقتها ان قيل كيف جعل له الطلاق مع أن الصداق يدفعه والجواب أن يقال هي تخصص به طلق أم لا وكذلك لا يمنع المفتلس أن يقتص

فأذا رفع من عليه الدين أمره للقاضي وأثبت مجزئه عن قضاء جميع ما عليه وكتب له وثيقة بأن يؤخذ منه في كل شهر مقداره فان ذلك يكون جائزا خصوصا ولا يتوقف على حضور أرباب الديون بخلاف التفتليس وأما ما عمل بالتقسيم المذكور حيث لم يبق له المدين التفتليس والأفلا يجوز ولا يصح ولا عبرة بالجهة المذكورة لان الفلاس لا يصح إلا بهد طالب الغرماء (قوله فالباقى الخ) هذا طريقه للعمى وطريقه المازرى إذا كانت مؤجلة لم يفتلس بها ففي هذه الصورة لا تفتليس والحاصل أن المازرى يقول إذا حل بعض الدين واستغرق ما يبد المدين وبقى مالا يفي بالمؤجل فلا يفتلس ويؤخذ منه الحال ويبقى المؤجل حتى يحل يخص من الباقي ان وجد قال المواق فنظر المازرى مع كلام خليل أي انظر لم تبع للعمى دون المازرى (قوله وهو ان يكون الغريم مالا) وبقي شرط آخر وهو ان لا يدفع لطالب التفتليس جملا لعمال والالم يفتلس (قوله مفعول لأجله) فان قامت شرطه

الاتحاد في الفاعل قلت في العبارة حذف والتقدير لا أجل تحصيل دين الخ (قوله وأما لو التزم شيئا) أي كأن يلتزم بدينار مأمروفا (قوله فلا يمنع على أن يوفيه الخ) فإذا طرأ له مال ومال الغرماء باق فله منعه حتى يوفى دينهم وقوله لاقى ذمته معطوف على محذوف تقديره فنع من تصرف ماله فيما يبد له لاقى ذمته ولذا يمنع المفتلس من تزوج بزوجته وتسريه بسرية بخلاف أحاطة الدين فانه يمنع من التبرع

(قوله القصاص أو العفو) أي فولي الجني عليه غير سامان يقتض أو يغفو وليس له أن يلزم الجاني بالدية قهرًا عنه واشتهر بقوله
 خير سامان يقتض أو يغفو ياخذ الدية من الجاني (قوله والظاهر على قاعدة المذهب الجواز) أي ولو على مذهب أشهب أي فلا
 نظر حتى على مذهب أشهب (قوله لقولهم الخ) أي بجامع أنه لا يطلب باستحداث المال (قوله وكذلك لا يمنع من العفو) أي فله
 العفو عما لا مال فيه من قصاص أو حد وسواء عفا على مال أم لا وسواء كان ما أخذ من المال بدفعه للغرماء أو غيرهم (قوله التي
 استولدها قبل الدين) المناسب التي استولدها قبل التقاض وأما من أولدها بعد الجور عليه فله رد غنتها لأنها تابعة دون ولدها
 وبعبارة عب التي أولدها قبل التقاض لا يخص ولو بعد الأعم في فائدة لا يقبل منه أنه أحبل أمته قبل الجور إلا أن يفشو ذلك
 قبل بين البيران أو شهديه النساء قاله شيخ (قوله وحل به) أي بالفلس الاخص لا قيام الغرماء ولو مع تمكنه إياهم من البيع
 والتسم بآياتي (قوله على المشهور) أي على ما لا يسيروى القائل بأنه لا يحل لأب الموت ولا بالفلس (قوله لأن الذمة في الحالتين قد
 خربت) أما في الموت فظاهر وأما في القاس فباعتبار ما يده أي فالجواب ١٨٧ من حيث ما يده أي من حيث

عدم التصرف فيما يده فقط
 (قوله والشرع حكم بحالها)
 لا حاجة لذلك لأن المصنف
 خبير بالشرع (قوله وكلاهما
 باطل) أما كون تمكن
 الوارث من القسم باطلا
 فلأن الإرث لا يكون إلا بعد
 وفاة الديون وأما عدم القسم
 فلم يظهر بطلانه من الآية
 والجواب أن في العبارة لقنا
 ونشر امرتيا فالآية ظاهرة
 بطلان تمكن الوارث في
 القسم والضرورة الخ ناظر
 لعدم تمكنه فتدبر (قوله
 ولو طلب بعض الغرماء)
 وأما لو طلب الكل لكان
 لهم ذلك (قوله حيث استوفى
 المنافع الخ) فظاهر أن حاوله
 عند استيفاء المنافع هو محل
 الخلاف لأن المصنف يشير بالو

من وجب له عليه قصاص لأن الواجب فيه على مذهب ابن القاسم القصاص أو العفو وفيه
 نظر على مذهب أشهب القائل بالتخيير بين الدية والقود والظاهر على قاعدة المذهب الجواز
 لقولهم ليس للغرماء جبره على اقتراع مال رقيقه وكذلك لا يمنع من العفو عن وجب له عليه
 جراح عمد ليس فيه شيء مقدور والأفلام منه منه وكذلك لا يمنع من العفو لأم ولده التي
 استولدها قبل الدين الذي جبر عليه فيه وبقية ما طار ولو كثر منه مالك إلا أن يستأنى على
 المذهب من أنه لا يلزم بانتزاع مال رقيقه وعند ابن القاسم لا يتبعها ما طلب إلا أن قل والأفلا
 وعليه معنى المؤلف بقوله وتبعها ما طار أن قل وقد علمت ضعفه انظر ح (ص) وحل به وبالموت
 ما أجل (ش) الضمير الجور وبالبداء يرجع للتفليس والمعنى أن الدين المؤجل على الشخص يحل
 بفلسه أو بموته على المشهور لأن الذمة في الحالتين قد خربت والشرع قد حكم بحالها ولا نه لولم
 يحل للزم إمامته كين الوارث من القسم أو عدمه وكلاهما باطل لقوله تعالى من بعد وصية يوصي
 بها أو دين والضرورة الحاصلة لكل بوقفه وعلى المشهور لو طالب بعض الغرماء بقائه مؤجلا
 منع من ذلك ويستثنى من الموت من قتل مدينه فإن دينه المؤجل لا يحل له على استيفاء
 ما أجل وأما الدين الذي له فلا يحل بفلسه ولا بموته ولغرمائه تأخيرها إلى أجله أو بيعه إلا أن
 وحل حاول الدين المؤجل بالموت أو القاس ما لم يشترط من عليه أنه لا يحل عليه الدين بذلك
 والأعمال بشرطه وقد ذكر ذلك ابن الهندي في الموت وأما شرط من له أنه يحل بموته على
 المدين فهل يعدل بشرطه أولا والظاهر الأول حيث كان الشرط غير واقع في صلب عقده
 البيع فإن وقع في صلب عقده البيع فالظاهر فساد البيع لأنه آله أمره إلى البيع باجبل
 مجهول (ص) ولو دين كراء (ش) يعني أن الكراء لدية أو دار أو عبد يحل على من هو عليه بموته
 حيث استوفى المنافع والالم يحل بموته ويلزم الوارث بحسب ما لم يورثه وأما في القاس

للخلاف المذهب مع أنه يحل عند استيفاء المنافع باتفاق لا فرق بين القاس والموت إلا أن يجب أن يكون
 يتوهم وقوله حيث استوفى المنافع أي كلاً أو بعضاً وقوله والالم يحل أي أن لم يستوف المنافع لا كلاً ولا بعضاً وقوله ويلزم
 الوارث أي أن الوارث يستوفى المنفعة ويلزمه من الاجرة ما لم يورثه وعلى هذا فلا تتبع المنافع في الدين لأنها لا تعد في تلك
 الحالة من مال الميت وقوله وأما في القاس الخ فظاهره مخالفة القاس للموت عند عدم الاستيفاء في الموت لا يحل وفي القاس
 يحل ولذلك قال الفيثي فحصل من هذا أن مسألة الموت فيها التفصيل المذكور ومسألة القاس يحل بها سواء استوفى المنفعة
 أو استوفى البعض أو لم يستوف شيئاً أصلاً ثم نقول بحمد الله أما عند استيفاء المنافع يحل قطعاً لافريق بين الموت ولا بين
 القاس وأما عند عدم الاستيفاء فنقول لا يحل فيه ما وقيل يحل في الأول لقائل بعدم الحلل ضعيف وهو ما أشار له الشارح
 في الموت بقوله والالم يحل ويلزم الوارث بحسب ما لم يورثه فعلى المعتمد من أنه يحل عند عدم الاستيفاء ولو في الموت تكون
 المنافع في الموت من مال الميت وتباع ورب الدين يحاسب به دينه وليس له أخذ من دينه شيئاً وأما في القاس فاعلى المعتمد من

الحاول عند عدم الاستيفاء فان لم يستوف شيئا أصلا فخير بين أخذ عين شيئها واستيفاءه والمخاصة وهذا ما أشار له الشارح بقوله فصاحب الدار أحق من الغرماء ان لم يستوف شيئا أي فله أن يأخذ عين شيئها ولا يخاصص أي ولا أن يسلم قبضها بالمنفعة على أنها من تركها المليف ويخاصص باجرته وأما ان استوفى في الفليس بعض المنفعة فهو ما أشار له الشارح بقوله وان سكن شيئا الخ فان قلت فظهر الحال في الموت على القول بالحاول وعدمه وظهر في الفليس على القول بالحاول ولم يظهر في الفليس على القول بعدم الحاول قلت فلت انه في الفليس على القول بعدم الحاول يخاصص المكري بما له ويوقف فكلما استوفى الفليس شيئا من المنفعة أخذ المكري ما ينوب به عما وقف وهذا القول لابن رشد في المقدمات فاذا علمت ذلك فقول المصنف فيما يأتي وأخذ المكري دابته وأرضه لا يخالف ما هنا بان يجعل ما هنا ١٨٨ على الاستيفاء أو على عدمه ويخص بالموت أو الفليس ويريد تسليم المنفعة وما يأتي

فصاحب الدار أحق من الغرماء ان لم يسكن شيئا وان سكن شيئا وكان أكثر سنة مثلا باثني عشر دينار أو دفع ستة وسكن ستة أشهر وفليس سمع عيسى يخبر رب الدار في اسلامه ببقية السكنى ويخاصص بالستة دنائير الباقية أو أخذ ببقية السكنى ويرد منها ما يقبضه ويخاصص بما ورد نقله ابن زرقون وقوله (ص) أو قدم الغائب مليا (ش) معطوف على دين فهو ومباينة في حاول الدين المؤجل فاذا فليس الغائب كما هو وحكم الحاكم بحاول ما عليه من الدين المؤجل ثم قدم مليا فان الحكم لا ينفذ ولا يرد لاجله لان الحاكم حكم وهو مجوز لما ظهر (ص) وان نكل الفليس حلف كل كهو وأخذ حصته ولو نكل غيره على الأصح (ش) يعني ان الفليس اذا كان له حق على شخص فخصه فيه وشهد له به شاهد واحد ونكل الفليس أن يحلف مع شاهده اليمين الكاملة للمنفعة فان الغرماء ينتزلون منزلة الفليس ويحلفون مع الشاهد على ذلك الحق كما كان الفليس يحلف ان ما شهد به الشاهد حق لا على قدر حصته من ذلك الدين لجلول كل منهم محل الفليس فان حلفوا كلهم تقاسموا ذلك الحق وان نكلوا كلهم فلا شيء لهم منه ومن حلف أخذ حصته فقط أي بمثابة في الحصص من ذلك الدين لاجمع حصته ومن نكل فلا شيء له وقوله على الأصح عند المؤلف وهو قول ابن القاسم متعلق بقوله وأخذ حصته بمعنى انه يحلف على النكل ويأخذ البعض ككالية يحلف عليها كلها أو يأخذ بعضها وقال ابن عبد الحكم بأخذ جميع حقه وقوله ولو نكل غيره مباينة في قوله وأخذ حصته ويسقط حق النساء كل بعدد دين المظلوب فان نكل المظلوب فانه يفرم ان نكل من الغرماء عطفه لان النكول كشاهدين وان اطلب من نكل من الغرماء العود الى اليمين فهل يمكن من ذلك أم لا قولان والمناسب لما يأتي في آخر الشهادات عدمه كمينه (ص) وقبل اقراره بالمجلس وقربه ان ثبت دينه باقرار لا يبينه (ش) يعني أن الفليس بالمعنى الاخص أو بالمعنى الاعم وهو قيام الغرماء اذا أقر في مجلس التفليس أو قر به يدين في ذمته ان لا يتم عليه فان اقراره يقبل بشرط أن يكون الدين الذي حرم عليه فيه ثبت باقراره وأما ان ثبت بالبينة الشرعية فان اقراره بالمجلس وقربه لا يفيده شيئا بالنسبة الى المال الذي في يده وأما بالنسبة للمنفعة بذمته فيفيسد واليه أشار بقوله (ص) وهو في ذمته (ش) يخاصص به المقر له

على عدم الاستيفاء في الفليس ولم يرد المكري المخاصة بقوله وأخذ المكري أي له أخذ دابته وأرضه وله عدم الأخذ ويريد المخاصة بتبنيه كما يحل عند الاستيفاء قطعا مثله اذا اشترط النقد أو جرى التصرف به (قوله ان ما شهد به الشاهد حق) مضمول يحلفون (قوله فانه يفرم ان نكل) يخالف ما في عجم وتبعه عيب الان عجم قد حل أولا بما يوافق شارحنا فانه قال فان نكل غرم ببقية ما عليه لان النكول كشاهدين وان اقدم جميع الغرماء من نكل ومن حلف فياخذ حصته بالخالف وحصته بالحصص مع الناكلين ولا يظهر له حصته ويوافق ما في شارحنا ما في شب (قوله والمناسب لما يأتي في آخر الشهادات عدمه كمينه) وهو المعتمد لانه الذي يفيد النقل

وان كان من الغرماء صغير فهل يحلف أو وليه أو يوقف لم يوقعه أقوال ثلاثة والقول الثالث هو المذهب فيما (قوله وقبل اقراره الخ) أي وأما لو كان بعض الديون ثابتة بالبينة وبعضها بالاقرار فانه يدخل مع من ثبت دينه بالبينة كما يفيد كلام ابن عرفة وينبغي أن يقيده قوله بالمجلس وقربه بما اذا لم يحصل منه اعراض في المجلس هما يتعلق بالاقرار فان حصل منه اعراض عن ذلك ثم أقر فهو بمنزلة الاقرار البعيد عن المجلس (قوله أو بالمعنى الاعم الخ) هذا ينافي ما سيأتي من ان قيام الغرماء ليس حكم الحاكم في قول المصنف ولو مكهم التبريم الخ والجواب ان في المسئلة قوانين والراجح ما هنا وهو ما عليه ابن عرفة والموافق لكلام أبي محمد صالح وما ذكره اللغوي كذا أفاده عجم وانظره

(قوله والله ان لم تصدقوا الحق) أي بان قوه وحس السبله تأولوا بقوله ثم اقتضى المستغنى ان يثبت ان الله ثم ان يثبت في حق المسلمين وينظر
أيضا في الغائب ثم يقدم عليا (قوله فيقبل ولو لم يتم بينه بالأصل) فيه نظر فان الناس لا يثبتون في نفس وسر يثبتان هذا انما هو في
الامر نفس لم يفسر فانه قال في مختلف في امر نفس يقول هذا قراض فلان أو وديعة له انه قبل اقراره ان كان من لم يتم عليه
وان لم يكن على أصل ذلك بينة أي لان الجبر على امر نفس اضطر من الجبر على النفس لان نفس أن يشترى ما يحتاجه بخلاف
النفس انه (قوله بلا بينة باصله) هذا منه جواب عن المصنف وذلك لان قبول قوله يدل على أن ذلك مع عدم البينة بافائدة
قوله بلا بينة وحاصل الجواب أن هناك محذوفة دلالة ما تقدم عليها أي بلا بينة باصله فقبول قوله يدل على انه ليس هناك بينة
تثبت به ما لم يكن ولم ينف ذلك المصنف لانه علم تكاذروا بعد في هذه البينة ١٨٩ يحتمل أن هناك بينة على أصله

ويعتدل أن لا يكون فنفي أن يكون هناك بينة على ذلك (قوله وهو أحسن وذلك لأن المسئلة ذات أقوال ثلاثة الأول لما لك في العتية عدم قبوله ختمية أن يخص صدقيه الثاني يقبل وإن لم يكن للثلاثة بينة والثالث لثمة يقبل إذا كان على أصل الدفع بينة أو على إفراجه قبل الفاس وإن لم تصرف ذلك البينة بعينه هكذا حكى اللغوي الأقوال قال وقوله ابن القاسم أحسن (قوله في الجميع) أي الإيداع والتراض والبضائع والبيعان يقول هذا الثوب الذي كنت اشتريته ثم أقول في كلامه تغربل اختياره فيما إذا قامت بينة بأصله ونقصه اختلف إذا ثبت البيع والإيداع ثم قال بعد الفاس هذا الثوب الذي كنت اشتريته والودعة التي

فما تجدده من المال ومثله إذا أقرب بين أن لا يتهم عليه بعد تجلس التعليل بعد بقوله
وهو في ذمته راجع انه يوم قوله بالتجسس وقرب به وقوله لا يمينه حيث كانت الديون الشائنة
بينة تستغرق ما يمينه وأما ان لم تستغرق ما يمينه أو تستغرق وعلم تقدم معاملة فان
اقراره يقيد في الاول بالانزع وفي الثانية على الراجح (ص) وقيل تعيينه القراض
أو الوديعة ان قامت بينة باصله (ش) يعني ان المفلس بالمعنى الاخص أو بالمعنى الاعم كما
يقبل تعيينه القراض والوديعة ان لا يتهم عليه بالتجسس وقرب به وقيل لا يتعبد بذلك وهو المعتمد
ان قامت بينة باصل ما ذكر بان تشهد تلك البينة بان عنده قراض أو وديعة لفلان أو على اقراره
قبل التعليل بان عنده قراض أو وديعة وهو يعين القراض والوديعة والمراد بتعيينه أن يقول
هذا القراض وهذه الوديعة فان لم تقم بينة باصله فلا يقبل تعيينه ما ذكر حيث كان صحيحا
وأما ان كان مريضا فيقبل ولو لم تقم بينة بالاصل (ص) واختار قبول قول الصانع بلا بينة (ش)
يعني ان اللغوى اختار من الخلاف قبول قول الصانع اذا قام في تعيين ما يمينه لا ربابه بلا بينة
باصله ويكتفى بقوله هذه السبيكة مثلا أو هذا الفل مثلا لفلان مع عين المقر له وهو قول ابن
القاسم اللغوى وهو أحسن لان الصانع متصبون لمثل هذا وليس العادة الا الشهادة عند الدفع
ولا يعلم الا من قولهم وانما فرق المؤلف في اختيار اللغوى بين الصانع وغيره وان كان مختاره
القبول في الجميع بلا بينة بالاصل لان اختياره في غير الصانع خلاف قول ابن القاسم وظاهره
سواء كان فلان ممن يتهم عليه أم لا وهو ظاهر كلام ابن يونس ومقتضى التعليل وظاهره أيضا
سواء كان الاقرار بالتجسس وقرب به أم لا وهو ظاهر (ص) وتجوز أيضا ان تجد دمالا (ش) يعني ان
المفلس اذا تجد دله مال من فائدة أو بسبب معاملة قوم آخرين فان له التصرف فيه حتى يتجر
عليه فيه بالنموط المتقدمة في قوله بطلمبه الخ وقوله ان تجد دمالا أي تجد دبعدا للجر وهو
حكم الحاكم بخلق ماله وان لم يحصل قسم بين غرمائه ومفهوم الشرط ان من ثبت عدمه وأطاق
ولم يجد دله مال لا يفتقر لتجديد عدمه ولو طال زمانه ابن ناجي على المدونة وبه العمل والباحي في
سجلاته يجد دبعده ستة أشهر لا انتقال الكسب حيث ذلما كان الجرح على المفلس يخالف جرح
السفيه في عدم احتياج فكه الى حكم أشار الى ذلك بقوله (ص) وانفك ولو بلا حكم (ش) أي

(قوله اذا قسم ماله) الظاهر ان القسم ليس بشرط بل متى ما ترفع من تحت يده كما يفيد ما تقدم (قوله وحلف انه لم يكتم شيئا) سواء كان ذلك الحلف قبل التفليس أو بعده وان كان المطلوب حلفه قبله (قوله للاحتياط الذي لا يضبطه الا حاكم) كأن المصدق يقول لا احتياط حتى يحتاج لضبط (قوله ثم الانسب) أي وذلك لان الانسب كالقبول الجبر المتجدد وقوله وما تقدم ما عرف على قوله ما أخذ (قوله الا أن يفضل الخ) ١٩٠ فيه ما تقدم سواء أوجوباً (قوله وأفهم قوله واقسموا) الاولي أن يقول وأفهم قوله

فباعوا الخ (قوله والتشبيه) يقتضي ان المكاف داخل على المشبهة وليس كذلك بل داخل على المشبهة كما هو قاعدة التقيها (قوله بالخيار) أي لئلا يحكم وان لم يشترط (قوله) وفاعل يبيع هو الحاكم (قوله) والفاعل للبيع الحاكم (قوله) والمستحب الخ قال المصنف ولا يبعد وجوبه (قوله) ويكون البيع بالخيار ولا يجوز لئلا يتركه فان باع بغيره فكل من المفاس وغيره رده لضررهم بذلك (قوله في كل ساعة الخ) ويستثنى ما يخشى فواته كطري اللحم ورطب الفواكه بل لا يستأنى الا الساعة كما أفاده بعض الشيوخ وأما ميسير العروض كسوط ودلو وحبل وبكرة فيباع من حينه (قوله) بخلاف خيار التروي وهل له لبيع به أقول وهو الظاهر وعليه فالظاهر ان خيار الثلاث بعده أو ليس له البيع به فهو تنبيهه فان زاد أحد في تلك المدة ود الحاكم البيع الاول وباع هذا الثاني ثم ان يبيع الحاكم وان كان مفصلاً من جهته فهو لازم من جهة

وانفك الخرج على المفلس اذا قسم ماله و بقيت من دينهم بقية وحلف انه لم يكتم شيئا أو وافقه الغرماء على ذلك ولو بلا حاكم ينعكس بفكره وأشار بلول د قول ابن القدرار وتليد ذه عبد الوهاب لا ينفك تجر عن مجبور عليه الانحكام كما لا يحتاج الفاك للاحتياط الذي لا يضبطه الا الحاكم ثم الانسب للوفاء ان يقدم قوله وانفك ولو بلا حاكم على قوله وحلف أيضاً ان تجدد مال (ص) ولو مكتمهم الغريم فباعوا واقسموا ثم دابن غيرهم فلا دخول للاولين (ش) يعني ان الغريم وهو من عليه الدين اذا كان الغرماء عداً ايده فباعوه من غير رفع الحاكم واقسموه بحسب ديونهم أو اقسموه من غير بيع حيث يسوغ لهم ذلك و بقيت لهم بقية ثم دابن غيرهم به ذلك فنفس ثانياً فليس للاولين دخول في أعمان ما أخذ من الآخرين وما تجدد عن ذلك الا أن يفضل عن دين الآخرين فضلة فانهم يتخاصون فيها كما لو حكم الحاكم عليه بالمال للغرماء ثم دابن غيرهم فلا دخول للاولين معهم ولذا قال (ص) كتفليس الحاكم (ش) وظاهره كإن الحاجب أن تفليس الحاكم وان لم يحصل قسم منه له هذا الحاكم وأهمل قوله وبقسموا انهم لو قاموا غلبت بعدواً شيئاً فتركوه لم يكن تفليساً فاذا دابن آخرين دخل الاولون والتشبيه في عدم الدخول لا من كل وجه فلا يمنع من التصرف ولا يحل به ما أجل وله الاقرار ولو بعد من المجلس وبيعهم ليس بيع خيار لان فعل الغرماء مذكور ليس تفليساً ثم استثنى مما قبله وهو عدم دخول الاولين على الآخرين قوله (ص) الا كارت وصل وأرث جناية (ش) أي الا ان يفيد مالا من غير أموال الآخرين كيراث وهبة وأرث جناية عليه أو على وليه فانه يدخل فيه الاولون والآخرين ويتخاصون كلهم فيه (ص) وبيع ماله بحضرة بالخيار ثلاثاً (ش) هذا هو الحكم الثاني من أحكام الخرج وقيل يبيع هو الحاكم والمعنى ان المفلس يبيع الحاكم ماله ان خالف جنس دينه أو صفته والا فلا يجب بيعه والمستحب أن يكون البيع بحضرة من عليه الدين لانه أقطع لحجة ويكون البيع بالخيار فيه لئلا يحكم ثلاثة أيام للاستقصاء وطلب الزيادة في كل ساعة من حيوان وعروض وعقار بخلاف خيار التروي فيختلف باختلاف السلع كما مر ولا يختص ما ذكره المؤلف من ان الخيار ثلاثاً بسلع المفلس بل كل ما باعه الحاكم على غيره من سلع غائب وبيع ومغرم وذ كر ثلاثاً لان المعدود مخدوف فيجوز تذكير الممدود تأنيده (ص) ولو كتب أو ثوبى جمته ان كثرت قيمته ما (ش) أي ولو كان مال المفلس كتباً فباع عليه من غير كراهة لان هذا أمر جبري فلا ينافي ما في باب الاجارة من كراهة بيع الكتف لانه أمر اختياري ومحل الخلاف في الكتب الشرعية كالفقهاء والتفسير والحديث وما عداها لا خلاف في جواز بيعه وكتبات يباع على المفلس ثوباً جمته ان كثرت قيمته ما ولو ثوبى دين الفصيص يشتري له دينه ما والقلبة والكثرة بالنسبة للمفلس ومراوده بثوبى جمته ما بوس جمته وهو يختلف باختلاف عرف الناس

المشتري ولذا يلزمه نفقته واذ ضاع منه صممه (قوله ولو كان مال المفلس كتباً) ولو احتاج لها فليست كالآلة الصانع لان شأن العلم أن يحفظ (قوله ومحل الخلاف في الكتب الشرعية) في عبو ينفى وآلته (قوله ولو ثوبى دين الغصب) كما لو كان المفلس ترتب عليه ديون من غصب غصبه وأتى بذلك دفعا لما يتوهم من ان دين الغصب يباع فيه ولو لم تكثر قيمته وفي خط بعض الشيوخ خلافاً قال لا يترك له شيء كثرت قيمته أو قلت (قوله وهو يختلف باختلاف عرف الناس) أي من ليس ثوب واحد أو ثوبين أو ثوب وبقية أو شيء آخر يجعل على الكتفين أو ازار أو رداء أو نحو ذلك وعبر بشيئين تبعاً لالمام والامام نظير

اسم زمانه وعرف زمانه ليس فيه الاثبات أو ازار ورداعو بعبارة أخرى ثوباجعة فيمن ورداعو جبة ورداء (قوله وبعبارة أخرى) جواب ثان (قوله كرزبة) بكسر الهمزة وفتح الباء مع الضم (قوله تردد المازري عبد الحميد الصائغ) والراجح أنها تباع كذا في حاشية الفيشي (قوله أي والتخير الخ) لا يخفى أن التخير ليس في التردد من المقابل إذا كان واحدا فقط (قوله وتباع خدمة الخ) ولا يوافق الكتاب لأنه لا خدمة إلا لسيده عليه (قوله ولا يباع مخرج عبدله) ١٩١ أي للفلس وفاعل أخذه عائد على السيد (قوله فأن الخدمة له

كعرض) فتباع عليه (قوله وما كثرى أوتقد) بأوفي نسخة فيحمل ما كثرى على الوجبة وقوله أوتقدته على المشاهدة (قوله وتقييد اللخمى) أي فأنه قال بغير الصانع لأنه عومل على ذلك لا التاجر وعلى التاجر تكام مالك وانظر لشرط عليه التكمسب هل يعمل بذلك لأنه شرط فيه غرض ومالية أولا والذي يجب الجزم به الأول كما يفيد كلام بهرام ولا يخالف المصنف أقول بل يخالفه لأن هذا شرط حكما والحاصل أنه لا يلزم بالتكمسب ليدفعه غرمائه في ديونهم وأما كونه يتكسب وينفق على نفسه فهذا يلزمه ولا يترك له قوته حيث كان كسبه يكفيه الا انك خبر بان اللخمى لم يقد يبدل قال لأن الغرماء عاينوه أي داخلون معه على ذلك (قوله ان يتسلف الخ) أي يطالب السلف بل ولا يلزمه قبول السلف من غير طلب الا ان أراد أحد ان يسلف رب الدين قدر ماله على المدين ليرجع به على المدين من غير قصد منية فليس للفلس مقال كافي التوضيح

وبعبارة أخرى والتقية باعتبار الغالب والأقلا فرق بين الثوب والثوبين والاثواب (ص) وفي بيع آلة الصانع تردد (ش) يعني أنه إذا فاس أحد من أرباب الصنائع فقبل تباع عليه لأنه يحتاج إليها كرزبة النكاد ومطابقة المادوما أشبه ذلك والحال أنه أقله القيمة أو لا تباع فيه تردد لشيخ المازري عبد الحميد الصائغ فتعال منه أنه صحت ان يتردد في بيع ذلك والتردد جار على اصطلاحه لأن معناه التخير بقوله وباتردد تردد المتأخرين في التقدي أي وبالتخير الاختيار جنس المتأخرين فيصدق بالواحد كذا هذا وأما خبر المحتاج لها فتباع من غير خلاف وكذلك لو كثر قيمتها (ص) وأوجز رفيقه (ش) يعني أن رفيق الفاس الذي لا يباع عليه في الدين كالمدين والمعتق إلى أجل وولد أم الولد من غيره يؤاجر عليه وأما الرقيق القن فإنه يباع عليه وقد دخل في قوله وبيع ماله والمراد بالرقيق هنا من له فيه خدمة كثيرة وفي كلام المؤلف قرينة على هذا المراد وهو قوله (ص) بخلافه مستولته (ش) أي فأنه لا تأجر عليه إذا ولدها قبل الحجر عليه إذا ليس له فيها غير الاستمتاع وقيل بل الخدمة روى محمد بن مؤجر مدبرته وبيع كتابه مكاتبه اللخمى وتباع خدمة معتق لأجل وان طالت كعشرين وتباع من خدمة المدبر السنة والسنة ولا يباع مخرج عبدله أخذه غيره أي لا يباع بعد جعل سيده مرجعه من فاس بعد أن جعل خدمته لغيره مدة وان فاس المخدم بقض الدال فأنه خدمة له كعرض ان كنت سنين مملومة كالعشرة ونحوها وان كانت حياة المخدم أو المخدم يبيع ما قرب كالثمن والسنتين وما كثرى أوتقدته يبيع له (تقريبه) قال في المقدمات وان ادعى في أمة انه أسقطت منه لم يصدق الا ان تقوم بينة من النساء أو يكون قد فسد ذلك قبل ادعائه وان كان لما ولد قائم بقوله مقبول انه منه (ص) ولا يلزم بالتكمسب (ش) يعني ان الفاس بعد أخذ ما يده لا يلزمه أن يتكسب غرمائه أي وفي ما عليه من الدين ولو كان قادرا على التكسب لان الدين انما يتعلق بذمته لقوله تعالى وان كن ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة وسواء عامله الغرماء على التكسب أم لا وتقييد اللخمى ضعيف (ص) وتسلف واستشفاع وعفوا لدية وانتزاع مال رفيقه أو ما وهبه لولده (ش) أي وكذلك لا يلزم الفاس أن يتسلف مالا لأجل غرمائه ولا قبول هبة ولا صدقة وكذلك لا يلزمه أن يأخذ بالشفعة ولو كان فيها فضلة زائدة على الشراء لأنه ابتداء ملك ولا يلزمه ولو مات عن شفعة فالشفعة للورثة لا للغرماء ولا يلزمه أن يعفوا لدية عن قصاص وجب له أي وفي ما عليه وله العفو بخلاف ما تجب فيه الدية لكونه خطأ أو عدا لا قصاص فيه لأنه مل فيلزمه فقوله وعفوا يشعر بان الجناية عمد فيه القصاص فيفهم منه ان الجناية لو كانت خطأ وجب أخذ الدية وليس له العفو فيها لان مال أو عمد الا قصاص فيه كجائفة ومأخوطة ليس له العفو منه لأنه مال وقوله لدية أي على الدية أي على أخذ الدية ولا يلزمه انتزاع مال رفيقه المتقدم نعم ان أخاه هو ذاك جاز على المستحسن أي

ولا يردده مهر في اقراض من منعه حيث حصل نفع لا جنبي ورب الدين هنا آجنبي لأنه لما شرط المقرض الرجوع على المدين فكان القرض انما هو له فلا يس النفع في هذه المصوارة الا لأنه ترض بحسب المعنى وان كان في الظاهر الطالب يقصد نفع غيره (قوله نعم ان اختار الخ) فإذا انتزع أخذه بخلاف حبس شرط محبسه لمحبس عليه بيمينه ان شاء فأنهم يبيعونه وان أبي هو أقوى شبهه بباقي عروضة بجامع ان له يبيع كل بخلاف رفيقه المذكور لما فيه من شائبة الحرية (قوله على المستحسن) أي من القوانين

(قوله ان لم يرض السيد) راجع لقوله كالمير وأم الولد (قوله ثم ان المؤلف الخ) أقول ليس هناك استعمال اللفظ في حقيقة
ومجازه بل في حقيقة نفسه وذلك لان الاعتصار جزء من جزئيات الانتزاع فمما هتك انه غير بالانتزاع الذي هو كل شئ شامل
واسم استعمال السكائي في فرد من أفراد من حيث ذلك حقيقة لا محذور (قوله الايام اليسيرة) والظاهر ان المراد بها ثلاثة ايام
ونحوها (قوله من حينه) أي من غير استثناء ١٩٢ (قوله صاحب التكملة) هو المير في أي تكملة التكملة الى لانه لم يكمل

الشرح (قوله واستثنى)
الظاهر وجوب الاستثناء
المذكور والاخير المناس
بين امضاء البيع ورده ولا
ضمن الحاكم الزيادة التي في
سالم المناس حيث باعها الحاكم
بغير استثناء اذا أمضى المناس
بيع الحاكم لان الزيادة ليست
تتعلق بحسين بيع الحاكم
والذمة لا تلزم الا بامر محقق
(قوله وما قاربهما) حيث ان
الكاف تكون غير استثنائية
تدخل الثالث كما هو الشأن
وقوله وقسم بنسبة الديون
ويحتمل طريقا آخر وهو ان
تقسم مال الدين لمساوية من
الديون فما خرج فهو جزء السهم
فاضرب فيه مال الكل واحد
يخرج منابه في الحصص
كان يكون مال المدين اثني
عشر وعليه أربعة وعشرون
كل رجل ستة فاذا قسمت
اثني عشر على أربعة وعشرين
يخرج نصف فاضرب فيه
مال الكل واحد يخرج ثلاثة
هي منابه في الحصص (قوله
لفاعله) أراد به نائب الفاعل
أو ان المراد من النسبة
الانتساب ثم لا يخفى انه لم ينسب
الديون بعضها الى بعض بل

بازله أن ينتزع مال من ينتزع ماله كالمير وأم الولد ان لم يرض السيد والمعتق لاجل ان لم يرض
الاجل فان مرض أو قرب الاجل فلا يجوز له الانتزاع ولا يلزمه اعتصار ما وهبه لولده الصغير
أو الكبير قبل احاطة الدين اذ ما وهبه له بعد الاحاطة لهم رده ثم ان المؤلف استعمال الانتزاع في
حقيقته وهو انتزاع مال رقيقته ومجازه وهو انتزاع ما وهبه لولده لانه يقال فيه انتزاع في
فاطلاق الانتزاع على هذا مجاز بالنسبة لعرف الفقهاء لا بالنسبة للغة لانه يقال فيه انتزاع في
ثم أخذ بيدين كيفية بيع مال المناس من استثناءه وتجهيل قد كرم ما يجهل ببعه لكن بعد الاستثناء
الايام اليسيرة وما يطالب باستثناءه وسكت عما لا يستأنى به من يخشى فساد كطري لحم وفا كفة
فلا يستأنى به الا كساعة أو ما يسير العرض كسوط ودلو فيباع من حينه فقال مشير الى
الاول بقوله (ص) ويحتمل بيع الحيوان (ش) المراد بالتجهيل انه لا يستأنى به كما يستأنى ببيع
عقاره وعرضه فلا يتأني به من الاستثناء بالحيوان الايام اليسيرة لان الحيوان سريع
التغير ويحتاج الى مؤونة وفي ذلك نقص اسال الغرماء وليس المراد بالتجهيل انه يباع من غير
تأخير أصلا ولا انه يباع بلا خيار ثلاثة ايام كما توهمه صاحب التكملة لانه لم يقله أحدهما
الثاني بقوله (ص) واستثنى بعقاره كالشهرين (ش) يعني ان المناس لا يتجهل ببيع عقاره أي
وعروضه التي لا يخشى فسادها ولا تغيرها بل يستأنى في المناداة عليه الشهرين وما قاربهما
ثم يباع بعد ذلك بالخيار ثلاثة ايام مراعاة لحال المناس لان العقار لا يخشى عليه التغير ولا
يحتاج الى مؤونة وكفة (ص) وقسم بنسبة الديون (ش) أي وقسم مال المناس المتجمع من اثمان
ما بيع وناضه ان كان اما بنسبة الديون بان ينسب كل دين لمجموع الديون فلو كان لشخص مائة
ولا آخر خمسون ولا آخر مائة وخمسون ومال المناس مائة وعشرون فنسبة دين الاول لمجموع
الديون ثلث فيأخذ أربعين ونسبة الثاني سدس فيأخذ عشرين ونسبة الثالث النصف فيأخذ
ستين ويحتمل طريقا آخر وهو نسبة مال المناس لجلة الديون وطريق ذلك أن تعلم كمية مال
المناس ثم تعلم كمية الديون اللازمة لذمته ثم تنسب مال المناس الى مجموع الديون فبالتالي
النسبة يأخذ كل غريم من دينه مثالا لو كان جميع مال المناس عشرين دينارا وجميع
الديون أربعين فنسبة العشرين الى الاربعين النصف فيأخذ كل واحد من الغرماء نصف
ديناره وقولنا اللازمة لذمته يخرج الكتابة فلا يخصص بها لانهم ليست بدين لازم فلهذا لو
كاتب السيد عبده المأذون له في التجارة ثم قام الغرماء على هذا العبد فمساوهم واقسموا ماله
فان السيد لا يخصص مع الغرماء بالكتابة لما صر بل ان وفي عتق وان يحزرق فقوله بنسبة
الديون جعله صاحب التكملة من اضافة المصدر لفاعله أي بنسبة الديون بعضها الى بعض
أي بقدر نسبة الديون بعضها الى بعض وجعله الشارح لفعوله والفاعل محذوف أي بنسبة
الديون أي بنسبة الديون فكلامه محتمل لطريقين لكنه ظاهر في طريقه صاحب

التكملة

نسب كل دين الى مجموع الديون وقوله لمفعوله أي الذي هو الديون والمنسوب هو مال المناس

هذا معناه (أقول) بل ويصح أن يكون المنسوب كل دين والحاصل انه ان أريد من الديون مجموع كما هو المتبادر فهي المنسوب
الها فاعلم ان يكون المنسوب محذوف وهو ما كل دين وأما مال المناس وان أريد الكمية أي كل فرد يكون واقعا على المنسوب
ويكون حذف المنسوب اليه الذي هو مجموع الديون فقول الشارح لكنه ظاهر في طريقه صاحب التكملة ليس بظاهر قد ير

(قوله وقعددهم) أي من تبتهم من الميت كاخيه أو عمه أو ابن أخيه أو نحو ذلك (قوله لان عددهم معلوم للبحر ان) أي شأنه ان يعلم للبحر ان يمكن الشهادة على ذلك (قوله والديون يقصد اخفاؤها غالبا) فان ١٩٣ قات شهادة اليتمسة بحصر الورثة

شهادة على النفي وهي لا تجوز للتعذر قات النفي المحصور لا تعذريه وتجاوز الشهادة كلبس لزيد به أو لا تعذر هؤلاء ومن المحصور ليس لزيد عنه عمرو دين وليس في البلد فرس وأماليس لاحد عند عمرو دين فن غير المحصور (قوله واستوفى) أي وجوبها فيما يظهر باجتهاد الحاكم (قوله اذا خشى ان يكون عليه دين) وأما ان لم يخش فحكمه حكم الحاضر وأراد بالبيعة ما قابل القسي بة فتملت المتوسطة كذا يظهر وظاهره الاستيناء مع الخشية وان لم يعرف بالدين فليس كالميت في هذا (قوله في مفهوم قوله فقط تفصيل) أقول هذا الكلام لا ظهور له لان معنى فقط تحسب والمعنى عرف بالدين لا غير فكيف يعقل التفصيل (قوله أو ان فقط ظرف) فيه انهم ذكروا ان فقط ظرف للزمان الماضي تقول ما فعلته فقط أي في الزمان الماضي وأما هذا فافظا هو ما يكونه أي بالفاء انما يعني انه ولا تكون ظرفا الا اذا تجردت من الفاء راجع المعنى أو غيره (قوله وقوم مخالف البعد) ومثل ذلك اذا كان الدين كله عرضا واختلفت صفته أو طعاما كذلك وأما

المسئلة (ص) بلايينه حصصهم (ش) يعني ان القسم على غرماء المفلس أو الميت لا يتوقف على اثبات أن لا غريم غيرهم بخلاف الورثة فان الحاكم لا يقسم عليهم حتى يكلفهم بيعة تشهد بحصصهم وموت مورثهم وقعددهم من الميت اتفاقا لان عددهم معلوم للبحر ان والا صدقاء وأهل البلد وغيرهم والديون يقصد اخفاؤها غالبا (ص) واستوفى به ان عرف بالدين في الموت فقط (ش) الضمير في به للقسم وقوله فقط أي لا في المفلس بالا جتهاد والمعنى ان الميت اذا كان مشهورا بالدين فان الحاكم لا يجعل بقسم ماله بين الغرماء بل يستأنى به لاحتمال طرو غريم آخر حتى يجتمع الغرماء والفرق بين الموت والمفلس بقاء ذمة المفلس دون الميت لكن في غير بعيد الغيبة أما بعد الغيبة فينتفك على وجوب الاستيناء به اذا خشى أن يكون عليه دين ففي مفهوم في الموت فقط تفصيل أو ان فقط ظرف والمؤلف لا يعتبر مفهومه (ص) وقوم مخالف التقدم يوم الحصاص واشترى له منه بما يخصه (ش) يعني ان المفلس اذا كانت عليه ديون مختلفة لاحد غرمائه مائة درهم ولا حدهم عرض ولا حدهم طعام مثلا فان ما خالف التقدم من مقوم ومثلي يقوم يوم قسم المال وهو صراة بيوم الحصاص فاذا كانت قيمة الطعام مائة درهم وقيمة العرض كذلك ومال المفلس مائة فانها تقسم بين الغرماء أثلاثا فبما أخذ صاحب التقدم ثلث المائة ولكل من صاحبي الطعام والعرض كذلك فيعطى لصاحب التقدم منه به ويشترى لصاحب العرض بمائته من صفة عرضه ولصاحب الطعام كذلك واليه أشار بقوله واشترى له أي لصاحب مخالف التقدم أي من جنس ماله وصفته بما يخصه في الحصاص من مال المفلس وهذا مع المساحة وأما مع التراضي فانه يجوز أخذ الثمن ما لم يمنع مانع من ذلك كما يأتي (ص) ومضى ان رخص أو غلا (ش) لما قدم انه يشترى للغريم بمائته في الحصاص مثل ماله من عرض وطعام ذكره ان له لو لم يحصل شراء العرض والطعام حتى رخص السعر فاشترى له بما خصه نصف الطعام والعرض الذي على المفلس أو ما يوفي دينه كما لو كان له على المفلس عشرة أراد ب أو عشرة ثياب فبانه ثلث قيمة ذلك وهو ثلاثون وثلاثون وثلاث من المائة المقوم بما لم يشتر له بذلك حتى رخص السعر فاشترى بذلك خمسة أراد ب أو خمسة ثياب أو عشرة فانه يضي فيما بين رب الدين وفيما بين الغرماء فليس لهم عليه رجوع في الرخص بل يفوز بنصف دينه أو بجميع دينه دونهم وليس لهم أن يقولوا اننا حصل فيما زاد على ثلث دينك بل يخص بما حظه الرخص الآن يزيد على دينه فايرد الزائد عليهم يتحاصون فيه كما لو اشترى أحد عشر ثوبا مثلا كمال طر أو كذلك يضي لو لم يحصل شراء العرض أو الطعام حتى غلا كما لو اشترى له في العرض المذكور مقدار خمس دينه فليس ان له الطعام أو العرض أن يقول أرجع على الغرماء بما نقص عن ثلث ديني الذي نابني في الحصاص وانما يكون الحساب بين من له الطعام أو العرض وبين المفلس فيسقط ما زاده الرخص عن المفلس من دين من له الطعام أو العرض وفي الغلا يتبعه بما نقص لاجل الغلا من دينه فيصير له الطعام أو العرض في الرخص في المثال نصف الارادب أو الثياب ويبقى له في ذمة المفلس في الغلا أربع مائة أخماس دينه وهو ثمانية أرادب أو ثواب (ص) وهل يشترى في شرط جيد أدناه أو وسطه قولان (ش) يعني ان

لو انتفعت صفته فلا يقوم حيث وافق مال المفلس ما عليه صفة أيضا كأن اختلفا وسلك في معرفة ما يخص كل واحد بنسبة كل دين لانه فان سلك فيه نسبة ما عنده لما عليه قوم ويبيع ما عنده واشترى به نصف ما عليه (قوله يوم الحصاص) بكسر الحاء ضبطه بعض شيوخنا (قوله ان رخص أو غلا) أي ما يشترى المفهوم من اشترى

(قوله قلت ما تقدم الخ) حاصل الجواب أن ما تقدم في السلم إذا لم يقاس أي وأما هنا في السلم لأنه فاس فلا فاس حكم غير الحكم الذي في غير الفاس وأجيب بغير ذلك بأنه هنا إذا لم يكن غالباً وما تقدم إذا كان غالباً (قوله فلا يجوز أخذ ما ناب) ما لم يحل الاجل ويأخذ النفقة حالاً لأنه صرف ما في الذمة حينئذ (قوله والبيع والساف) إنما يكون هذا على تقدير أن يكون دفع دينارين على ثوبين ونابه في الحصاص دينار وبقى ١٩٤ له ثوب (قوله سواء كان الدين الذي الخ) ولو كانت نفقة المتأخرة بعد نفقته لانه

يتراء له النفقة الواجبة عليه
ومنه النفقة الزوجية (قوله
على قول ابن القاسم) ومقابل
لدين دينار تزداد على نصف
الصدقات ان صار لها في الحصاص
أكثر من النصف (قوله ردت
للغرماء) مثلاً لو كان عليه
مائتان لرجلين ونصف
المائة مائة ثم فاس وماله مائة
وخمسون فاصت فانيها خمسون
ثم طلقت قبل الدخول فتأخذ
خمس وعشرين لأن كل واحد
في المثال يأخذ نصف دينه
فكانت الخمسة والعشرين
القاضية كالطريق وقومون
فيها لمخاصة فنقول فضل لكل
من الرجلين خمسون وماله
خمس وعشرون فالجمله مائة
وخمس وعشرون ونسبة
الطارئ لجموع الدين الفاضل
التمس فيرجع كل واحد بخمس
دينه الفاضل فيأخذ كل من
الرجلين عشرة وهي خمس
الخمسين وتأخذ المرأة خمسة
لأنه خمس دينها وانظر لو كانت
المرأة منه كوحدة نسكاح
تفويض ولم يدخل بها وفاس
فهل لها ان تحاصص بصدقات
المثل على تقدير الدخول ثم

الشخص إذا كان له عند من فاس سلم وقد اشترط عليه نوعاً جيداً ثم قوم له على حسب ما وقع عليه
العقد ونابه شيء من النقد فهل يشتري به أدنى أنواع الجيد وفقاً للمفاس أو يشتري له أوسط
أنواع الجيد وهو المعدل بين المفاس وصاحب الدين إذا لا على ظلم على المفاس والادنى ظلم على
المسلم قولان وكذلك إذا كان اشترط على من فاس الادنى فهل يشتري له بما ناب أدنى الادنى
أو وسطه قولان كذا قاله بعضهم فإن قلت قوله في السلم وجعل في الجيد والردى على الغالب
والا فالوسط يخالف ما هنا قلت ما تقدم في السلم فاس وما كان قوله واشترى له بما خصه يوهم
وجوب الشراء ومنع أخذ ما ناب في الحصاص منه على أن ذلك عند مشاحنة الغرماء اما لو تراصوا
على أخذ ما ناب بمنايه من دينه وبقى له ما بقي من دينه من الطعام أو المروضة في ذمة المفاس
لم يمنع بقوله (ص) وجاز الثمن الا لما منع كالاقتضاء (ش) أي وجاز له دين مخالف النقد أخذ
الثمن الذي ناب في الحصاص دون أنه يشتري له طعام أو عروض الا لما منع شرعى كالسابع المعتبر في
باب الاقتضاء السابق في قوله وبغير جنسه ان جاز به قبل قبضه وبه بالمسلم فيه مناجزة وأن
يسلم فيه رأس المال ولو كان رأس مال هذا الغريم عرضاً أسلمه في عرض كعبد مثلاً في ثوبين
فحصل له في الحصاص قيمة ثوب وبقى له ثوب جازله أخذ تلك القيمة لأن حاصل أمره أنه دفع عبداً
في عين وثوب ولا محذور في ذلك بخلاف ما لو كان رأس ماله ذهباً ونابه في الحصاص فضة أو
العكس فلا يجوز أخذ ما ناب بل يتعين الشراء له من جنس دينه لانه يؤدي الى الصرف المؤخر
والبيع والساف وبيع الطعام قبل قبضه ان أسلم في طعام وما كانت زوجة المفاس حياً
أو ميتة من جملة الغرماء وطساحكمهم في الحصاص وحلول المؤجل من مهر وغيره من الحقوق
أشار الى ذلك بقوله (ص) وحاصت الزوجة بما أنفقته وبصدقاتها (ش) يعني أن زوجة المفاس
تخاصص غرماء بما أنفقته على نفسها من مالها أو تسلفته بشرط أن يكون زوجها موصراً
حين انفاقها المذكور وسواء كان الدين الذي فاس بسببه قبل الانفاق أو بعده والا فلا ترجع
منه شيء وكذلك تخصص الغرماء بجميع صدقاتها على المفاس ولو فاس قبل الدخول لانه
دين في ذمته حل بقبضه فإذا حاصصت بصدقاتها ثم طلقها الزوج قبل الدخول فتزداد
على تقدير المحصة بنصف الصداق على قول ابن القاسم أي وتخصص فيما ردت فاذا كان الصداق
مائة وحاصصت بها فانيها خمسون ثم طلقها قبل البناء ردت للغرماء خمسة وعشرين لانه تبين أن
صدقاتها خمسون وانها لا تستحق الحصاص الا بما وتسكون في الخمسة والعشرين التي ردت لها السوة
الغرماء ولو طلقها قبل الدخول والحصاص فانها تخصص بنصف صدقاتها وقوله (ص) كالموت
(ش) تشبيهه في المسئلتين أي تخصص بنفقته وبجميع الصداق في الموت (ص) لانه نفقة الولد
(ش) أي فلا تخصص بها في الموت ولا في الفاس لانها مواساة وكذلك نفقة الابوين الا أن

ان طلقها قبله ترده أولاً لتخصص وهو الظاهر لانه لو مات او ماتت لاتي لها
كذا أفاده بعض الشيوخ (قوله لانها مواساة) ظاهر ذلك التعليل مع ما يفيد قوله الا أن يكون الخ من رجوعه اليها بعد النكاح
انها لا تخصص في نفقة الولد مطلقاً حكم بها حكم أم لا أنفقته من عندها أو تسلفت بل مقتضى التعليل انما لا ترجع أيضاً على الوالد
مطلقاً أي كما انها لا تخصص لا ترجع وليكن في عب وشب بعد قوله لانها مواساة قال ما نصه لكنها ترجع عليه بها ان أسرح حال
انفاقها لانها قامت عنه بواجب والحاصل على كلام عب وشب أنها وان لم تكن تخصص لكن ترجع لذلك التعليل وقوله وكذلك

نفقة الابوين أي نفقة الزوجة على أبويه وقوله إلا أن يكون حكمهما ما حكمكم راجع لما بعد الكاف كما أشيرنا إليه وهذا اختلاف
مالا زرقاني فإنه يقول محل كونها لا تخص من نفقة الولد ما لم تكن بتفسيه وأنفق ١٩٥ وهو ملي والاحاص وطاهره

واسلم تنساقها فصار الحاصل
على هذا أن نفقة ما على الولد
تخصص بها عند القضية
واليسر تسلفت أم لا وان نفقتها
على الابوين تخصص بالشرطين
المذكورين مع زيادة ثالث
وهو ان تسلفت وارضى كلام
الزرقاني شب ولكن عب
ذكر ان ظاهره رام أن كلام
الزرقاني مقابل الخ والمعتمد
ظاهر شارحنا من عدم
الرجوع مطلقا وصدق عب
في أن ظاهره رام ما ذكر
قوله لان دينك لم يصل اليها
أي لانه قد ضيعه الميت وفي
العبارة حذف والتقدير
اقتسمنا مال المفلس لا مالنا
لان مالنا لم يصل اليها ولم نفتق
به وقوله لانه طرأ الخ المناسب
ان يكون تعليلا ثانيا والمعنى
ولانه طرأ بعد وقال في ل بعد
قوله لانه طرأ الخ مانعه وقال
ز والمناسب المبالغة على ما بعد
التفليس لانه رعايتهم
في البيع الواقع بعد التفليس
ان يرد جميع الثمن لان البائع
غير المدين وهو الحاكم اه
زاد الاقاني وهذا محل والصواب
استقاط وان لأن بعد الفليس
تدفع القيمة ويرجع جميع
الثمن لان المعاملة انما هي
بينه وبين الحاكم لا المفلس
وجده عندى مانعه ومحل
الرجوع بالحصة ما لم يعرف

يكون حكمهما ما كان مليا فانه حينئذ تخصص به (ص) وان ظهر دين أو استحق
مبيع وان قبل فلسه رجع بالحصة (ش) يعني ان المفلس أو الميت اذا قسم الغرماء ماله ثم طرأ
عليهم غريم سواء علم الغرماء به أم لا ولم تعلم الورثة بالدين وليس الميت مشهورا بالدين بدليل
ما يأتي فانه يرجع على كل من الغرماء بالحصة التي تنوبه لو كان حاضرا فلا يأخذ مليا عن مدهم
ولا حاضرا عن غائب ولا حيا عن ميت فلو كان مال المفلس عشرة مثالا وعليه ثلاثة مثالا لكل واحد
عشرة أخذهم غائب فاقسم الحاضر ان ماله فأخذ كل واحد منهم خمسة ثم قدم الغائب فانه
يرجع على كل منهم ما أخذوا ثلثين وكذلك اذا بيعت سلعة من مال المفلس أو الميت بعد الفليس
والموت أو قباهم ما تم استحققت تلك السلعة فان المستحق من يده يرجع على كل واحد من الغرماء
بالحصة التي كانت تنوبه في الحصة فقط فلا يأخذ أحد عن أحد فلو كان عليه عشرون دينارا
مثلا لاثنين ولم يوجد عنده الا سبعة ان بيعت كل سبعة بعشرة فأخذ كل واحد من غريميه
عشرة على قدر دينه ثم استحققت إحدى السبعتين فان المستحق من يده يرجع على كل واحد
منهما بثلاث ما في يده وهو ثلاثة وثلاث لانه غريم طرأ على الغرماء وهذا مبني على أنه بفلس حيث
كان دينه مساويا لما يده وهو خلاف ما مر الخ أو يعمل على ما اذا كانت قيمتهما حين التفليس
تدفع عن عشرين ثم زادنا حين البيع الى باو غرماء عشرين واحترز بقوله ظهر دين عما لو كان
أحد الغرماء حاضر للقسم ساكتا بلا عذر له من القيام بحقه فانه لا يرجع على أحد بشئ لان
سكوته بعد رضاه منه ببقاء ما ينوبه في ذمة المفلس وانما بالغ على كون البيع قبل التفليس
لان الغرماء ربما يقولون للمستحق منه السلعة اقتسمنا مال المفلس لان دينك لم يصل اليها ولم
تدفع به لانه طرأ بعد التفليس (ص) كوارث أو وصي له على مثله (ش) التشبيه في الحكم
والمعنى ان الوارث اذا طرأ على الورثة أو الموصى له اذا طرأ على الموصى لهم الحكم سواء هو أو
الطارئ يرجع على كل بما يخصه لو كان حاضر للقسم فلا يأخذ مليا عن مدهم ولا حاضرا عن
غائب كما مر (ص) وان اشترى ميت بدين أو علم وارثه أو وصيه ببعض الغرماء فتمتدى الوارث
أو الوصى وأقبض التركة لبعض الغرماء فان الطارئ من الغرماء يرجع على الوارث أو على
الوصى فيأخذ منه جميع حقه لئلا يذهب بالقسم ثم يرجع الوارث أو الوصى على الغرماء الذين
قبضوا أولا بقدر ما أخذوا من هذا الطارئ منه كما يأتي أما ان لم يعلم ولم يشتر موروثة بالدين فهو
المذكور أولا بقوله وان ظهر دين رجع بالحصة ولا رجوع للطارئ على الوارث وانما رجوعه
على الغرماء (ص) وأخذ ملي عن مدهم ما لم يجاوز ما قبضه (ش) يعني ان الورثة اذا اقتسموا
التركة مبرأين ثم طرأ عليهم غريم لا ببقية الممل والشهرة فانه يأخذ الملى عن المدهم والحاضر عن
الغائب والخى عن الميت بجميع حقه ما لم يجاوز دين الطارئ ما قبضه الوارث المسمى لان
الوارث الملى يقول لهذا الغريم الطارئ ليس للثمن على رجوع الابقدر ما قبضته فقط حينئذ
يرجع هذا الطارئ ببقية دينه على بقية الورثة وانما كان كذلك لان الغريم مقدم على الوارث
اذ لا ارث الا بعد وفاء الدين فقوله وان اشترى الخ هذا في الوارث المقبض وأما الوارث القابض
ولا تفصيل فيه بين علم وعدمه أو اشترا وعنده وقوله وأخذ ملي الخ هذا في الوارث القابض
لنفسه وانما لم يقل وأقبض أو قبض لان من المعلوم أنه لا يؤخذ ملي عن مدهم ما لم يجاوز

المشترى عين شيئا ولا فيرجع به لقوله فيما يأتي ولا غريم أخذ عين شيئا المحاز عنه في الفليس لا الموت ولو مسكوكا (قوله أو موصى
له على مثله) كان أو وصى له بالثالث ثم تبين أنه أو وصى له بالثالث (قوله لان من المعلوم الخ) أي واذا كان من المعلوم فلا حاجة

لنفس عليه والحاصل ان الشارح يقول الانسب للمصنف ان يقول أولا وان اشهر رويت بدني أو علم أو ورثة أو قبض أو قبض رجع عليه أي ليكون قوله وأخذ ذملي عن معتمد من تطابق قوله وقبض المتقدم بخلاف ما اذا لم تذكر فلا يكون من تطابق شي تقدم وحاصل الجواب انه لا حاجة لذلك وقبض سابقا لان من المعلوم انه لا يؤخذ ذملي عن معتمد الخ الا في القابض لنفسه (قوله ولك الخ) جواب آخر حاصله انه لا حاجة لتقدير قبض لانه يمكن تعميل ما تقدم لقبضه لنفسه الذي يرجع له قوله وأخذ ذملي عن معتمد أي فيكون قوله وأخذ ذملي عن معتمد ١٩٦ راجع لقوله قبضه لنفسه فاذا علمت ذلك فلا حاجة لذلك كله لان قبضه

لنفسه لا يتقيد بآثار ولا علم الوارث فلا حاجة الى أن يسلك في ذلك ولا يعارضه قوله في القسمة ومن أعسر فعليه ان لم يعلموا لانه معترض وأيضا تقديره قوله وان أقبض غيره غريبا أو مماثلا لا يظهر لان سياق الكلام في الدين فلا معنى لقوله أو مماثلا (قوله ثم رجع على الغريم) وانظر لوعلم الغرماء في هذه الحالة بالغريم الطارئ هسل يؤخذ المسمى عنهم عن المهدوم والحاضر عن الغائب أو اغا يؤخذ من كل حصته بأشراك الورثة لهم في العلم وهو الظاهر (قوله تأويلان) وهذا اذا لم يكن أحدهما هسل قضاء عن الآخر بأن كان له مال ناض أو هو غير ملد والآخر بان كان له مال عرض يحتاج تكبير كافة أو ملد لا خلاف في تبعية الاسهل هكذا قال اللخمي ولم ينبذ عليه المصنف فيجتمل الوفاق أو انه طريقة له ولذلك تركه هنا مع ذكره له في توضيحه (قوله فان مصيبته

ما قبضه الا في لو ارث القابض لنفسه ولك ان تجعل قوله وأقبض شامل لهما أي أقبض غيره كان غريبا أو مماثلا أي وأقبض غيره مع قبضه لنفسه (ص) ثم رجع على الغريم (ش) أي ثم اذا غرم الوارث أو الوصى للغريم الطارئ مع العلم والشهرة فان الوارث يرجع على الغريم الذي قبض منه فهو من تمة الكلام على الوارث المقبض فقوله ثم رجع الخ معطوف على قوله رجع عليه وأشار بقوله (ص) وفيها البداءة بالغريم وهل خلاف أو على التخيير (ش) الى ما ذكره في المدونة عن ابن القاسم في باب آخر وهو أن القاسم من الغرماء يرجع على الغرماء القابضين من الورثة حيث كانوا أم لا فان كانوا معدمين يرجع على الورثة وكان عليه أن يقول وفيها أيضا ليعيد أن المولى في المدونة واختلف هل قول ابن القاسم بداءة الغريم على الوارث خلاف لقول مالك يبدأ بالوارث وهو فهم اللخمي وغيره واستظهره ابن عبد السلام أو ليس بخلاف بل وفاق ومعنى قول مالك فيها يبدأ بالوارث وقول ابن القاسم بالغريم ليس على سبيل التعمين بل على التخيير يعني ان الغريم الطارئ ان اختار تباع حصته الوارث ثم رجع على الغريم وان شاء تباع الغريم وهو فهم ابن يونس والى فهم الشيخين أشار بقوله (ص) تأويلان (ش) أي فيه تأويلان فهم ما مبتدأ حذف خبره ولم يكن قسم مال المفلس أو الميت متوقفا على حضور جميع غرمائه بل يقسم ولو غاب بعضهم والمحاكم وكسب الغائب فيعزل له نصيبه الى قدومه بين حكم تلف ذلك النصيب المنقول وهو ان ضمانه بمن عزله بقوله (ص) وان تلف نصيب غائب عزله فذمه (ش) يعني ان الحاكم اذا قسم مال المفلس أو مال الميت بين غرمائه ثم انه عزله نصيب شخص غائب فلتلف بعد ذلك فان مصيبته من الغائب اتفاقا والقاضي أو نائبه أمين فيه وفهم مما قررنا أنه لو عزله الغرماء أو الورثة لكان ضمانه من المديان (ص) كعين وقف غرمائه لا عرض (ش) يعني ان الحاكم اذا وقف مال المفلس أو مال الميت كله ليقضى منه دينه فتلف ذلك المال فالمتهم ورثته ان كان عينيا ذهبيا أو فضة فضمنانه من الغرماء الحاضرين لتفريقهم في قسمة العين اذا كلغة في قسمها لانها مهيأة للقسم وأما العرض اذا تلف فضمنانه من المفلس أو من الميت لامن الغرماء وذكر وقف ولم يوثقه لتأويل العين بالنقد والمراد بالعرض ما قابل العين (ص) وهل الآن يكون بكذبته تأويلان (ش) أي وهل عدم الضمان في العرض مطلقا سواء كان مثل دين الغرماء أم لا أو يكون ضمانه من المفلس وهو قول ابن القاسم أو ان محمل عدم الضمان اذا كان العرض مخالفا لدين الغرماء وعليه اذا كان مثل دينهم فضمنانه منهم لامن المفلس وهو قول ابن

رشد

من الغائب اتفاقا) حيث كان من جنس دينه وعليه لو طرأ غريم فلا

يضمن للطارئ حصته على الاصح (قوله لكان ضمانه من المديان) في عب وهو ظاهر في الاول وأقول معنى كونه من المديان في الثاني انه يؤخذ من مال تجدد لبيت وأصل هذا الكلام للشيخ سالم (قوله لا عرض) أي وقف للغرماء عليه طمى لهم ان وفاق عروضهم أو وليا يعطى عنه ان خلفها فتلف قبل دفعه لهم في الاولى ويجه في الثانية (قوله لتفريقهم في قسمة العين) ظاهر هذا التعليل أنه لو لم يقع منهم تفريط لا يضمنون وظاهر النقل الضمان مطلقا لا احسن في التعليل ما قاله ابن يونس فانه قال ووجهه ان العرض لما كان للمفلس غاؤه كان عليه تأويله وان العين لم يكن فيها غاؤه كان من الغرماء وهو احسن من تعليل الشارح (قوله

والخلاف محله) وأما لو كان الموقف الغرماء أو الورثة لكان الضمان من المدين كافي ^{في} عن ابن عبد السلام (قوله وترك) أي
للمفلس الاختصاص وقوله أي ما يقتضيه من قيامه بدينه فإذا كان يقتضيه بطعام فيه ترفه فلا يترك له ذلك وهكذا يقال في قوله
والنفقة الواجبة عليه وإذا كان له صنعة يقتضيه منها لا يترك له شيء وقيل لا نفقة ١٩٧ يومين خوف عطله (قوله ورقية)

أي الذي لا يباع عليه وقوله
وامهات أولاده عطف خاص
على عام (قوله والتمعات)
عطف على المظالم عطف
مرادف وقوله كما نفسه أبو
الحسين هو الظاهر ومحله
ما لم تكن له صنعة يكتسب بها
(قوله متعلق بقوله قوته)
والمنى وترك قوته أي ما يقتضيه
من لقوت يظن أنه يحصل له
اليسار فيه وقوله وليس غاية
لترك لأنه لو كان غاية لكان
المعنى يترك له تركا مستمرا
لظن يسره أي أن هذا الفعل
وهو ترك ما يقتضيه به مستمرا
لظن يسره وهذا ليس بصحيح
لأن الترك في لحظة فلا استمرار
فيه (قوله أسد على) أي مجترئ
وفي الحروب نعامه أي جبان
(قوله وكسوتهم) قيم
وطويلة فوقه وعامة وسروال
ومداس ويزاد في الشتاء جبة
لخوف هلاك أو أذى شديد
وتراد المرأة مقنعة وازارا
وغيرهما ما يليق بحالها
(قوله الدشت من الثياب)
بالسنة المجبة شرح شب وفي
المصباح والدشت ما يلبسه
الإنسان ويكفيه لتردده في
حواله وبعد هذا في العبارة
تخريف والحاصل أن الدشت

رشيد لان المحاصة فيه كالعين ولا يحتاج لبيعته فيضمنه الغريم والخلاف محله إذا كان الذي
أوقف العرض هو القاضى لا الغرماء أو الورثة وإلى ما مر أشار بالتأويلين والمذهب التأويل
بلاطلاق والبداهة في بكدينه للملازمة والكاف بمعنى صفة أي وهل الآن يكون ملازمة بصفة
دينه (ص) وترك له قوته والنفقة الواجبة عليه لظن يسره (ش) عطف على قوله وبيع ماله
والمعنى أن الحياكم يبيع على المفلس ماله ويقسمه بين غرمائه على ما هو ويترك له منه قوت
نفسه وقوت من تلزمه نفقته شرعا من زوجته وولده ورقية وامهات أولاده ومدير به إلى
ظن يسره لانهم على ذلك عاموا بخلاف مستغرق الذمة بالمظالم والتمعات إذا قلنا فإنه
لا يترك له إلا ما يسد به جوعته لأن أهل الاموال لم يعاملوه على ذلك قاله ابن رشد والغزالي كما
نقله أبو الحسن وكلامه في شرح المناسك يفيد أنه لا يترك له ولا ما يسد جوعته قوله الواجبة
عليه أي بالاصالة لا بالانضمام لسقوطها بالمفلس والموت وقوله لظن يسره متعلق بقوله قوته
والنفقة وليس غاية لترك وتعلق الجار والمجرور بالاسم الجامد جاز كقوله أسد على ولو قال
لظن يسره كان أخصرا (ص) وكسوتهم كل دستامعتادا (ش) يعني أن المفلس يترك له ولن
تلزمه نفقته كسوتهم أي يترك لكل واحد منهم دستامعتادا والدشت بفتح الدال هو الدشت
من الثياب وأما الثياب التي للزينة فلا تترك له ولأن تلزمه نفقته على المشهور وقال في
الاستغناء لا يترك عليه إلا ما يورثه بين الناس وتجوز به الصلاة إلا أن يكون في الشتاء
ويخاف عليه الموت فيترك له ما يقيه البرد أه ومثل الموت خوف الضرر كما هو الظاهر قوله
وكسوتهم عطف على قوته والضمير عائدا على من ذكر وكل مبتدأ وسوغ الابتداء بها العموم
لأنها من صفة والخبر محذوف أي كل يعطى دستامعتادا ودستامعتاد قول ثان يعطى والجملة من
المبتدأ والخبر مستأنفة استئنافا بفهي جواب عن سؤال مقدر وكأنه لما قال وكسوتهم
قال له قائل ما يعطون فقال كل دستامعتادا وانما يسقط لنظ كل لئلا يتوههم أن يكسوا
الجميع دستا واحدا (ص) ولو ورث أب يبيع لا وهب له أن علم وأهبه أنه يعتق عليه (ش) يعني
أن المفلس إذا ورث من يعتق عليه كاصوله وأن علوا وفروعه وأن سفلوا وحواشييه فإنه يباع في
الدين الذي على المفلس لتعلق حق الغرماء به أن استغفره الدين والبيع منه بقدر الدين وعنتق
الباقى أن وجد من يسره مشقة صا والبيع جميعه ويترك الباقي الثمن وأما لو وهب له من يعتق
عليه فإنه لا يباع عليه في الدين الذي عليه بشرط أن يعلم الواهب أنه يعتق على المفلس لأنه انما
وهبه حينئذ لأجل العتق فلم يعلم الواهب أنه يعتق عليه بل علم أنه أبوه مثلا فإنه يباع عليه
للغرماء وظاهر قوله لا وهب له أنه معطوف على ورث وهو غير ظاهر لأن لا نعطف الماضي وأما
نعطف المضارع بقوله واجيب بان وهب ليس معطوفا على ورث بل هو صفة لموصوف محذوف
معطوف على معنى ما مر أي يباع عليه أب وورث لأب وهب (ص) وحسب لثبوت عمره
أن جهل حاله ولم يسأل المصير له بحميل بوجهه (ش) وهذا هو الحكم الثالث من أحكام الحجر

بالسنة المجبة اسم للصبر لا غير وأما بالسنة المهمة فله إطلاقان يطلق على الصبر على ما يلبسه الإنسان ويكفيه في ترده
لحواله (قوله وتجوز به الصلاة) أي من غير كراهة كافي ^{في} ع (قوله فلو لم يعلم) أي لو لم يعتقه وهذا صادق بان ظن أو شك
أو توهم ولكن الظاهر أنه إذا غلب على الظن أنه يعتق عليه يكون كاعتقاده أنه يعتق عليه (قوله لأن لا نعطف الماضي) ولو قال
لا نعطف الجمل لصح (قوله الحكم الثالث من أحكام الحجر) كيف هذا مع أن الصغير في حبس راجع للمدين مطاوعا وإذا كان راجعا

للمديان ه طاقا ولا يصح أن يقال من استحكام الخبر (قوله أخط الدين بحاله أم لا) أن قلت كيف يكون مجهول الحال وتعميل أحاطة
وعدمها الصادق بالرأى قلت يحمل الزائد على ما إذا كان ماله غائبا يتيسر الوصول اليه وجهه لنا حاله في أموال حاضرة تؤدي منها
(قوله توصيل به إلى ذلك) أي إلى تبين ١٩٨ الأمر (قوله وهو بغير الخ) ورده شيخنا عبد الله بأنه بعد حكم الحاكم بأخذ ماله.

وقسمه لا يحبس وإنما لا يحبس
قبيل فتقول المصنف وحسب
لثبوت عسره أي من يصير
مفلسا لا أنه فليس بالمتعمل ورد
شعشي تت بما حاصله ان
كلام الشيخ صحيح وأنه ان ثبت
عسره قبل التفتيس لا يحبس
بعدد ولا يحبس ويدل عليه
قول المسدونة ونصها وينبع
الامام مانظوره من مال
فيتوزعه غرماؤه ويحبس
فيما بقي ان تبين لده أو اتهم
اه (قوله بحميل بالمال) أي
وهو قول سحنون وقوله أو
بالوجه وهو قول ابن القاسم
وهل قولاهم خلاف أم وفاق
فيحمل قول سحنون على المدة
وقول ابن القاسم على غيره
(قوله أو بالوجه) أي وبكفي
حميل بالوجه (قوله وظاهره
ولو كان يظن الخ) فيه شيء
بل يحمل القولين إذ لم يكن
الغريم ممن يظن به كتم المال
كما قيد به اللغوي والأغرم ولو
أثبت عدمه باتفاق القولين
لأن اليمين حينئذ من تمام
النصاب (قوله والمشهور من
القولين الخ) هو مخالف لما
تقرر من أنه إذا تراض كلام
ابن رشد واللغوي يقدم كلام
ابن رشد (قوله ملاؤه) يجب
قراءته بالمد واما بالقصر مع

وهو معطوف إلى قوله فنع من تصرف مالي والمعنى أن المديان سواي حاكم مفلس أم لا أخط
الدين بحاله أم لا يحبس إلى أن يثبت عسره كان ذكر أو أنشأ أو أماد وناله في التجارة هذا
ان جهل حاله أي لم يعلم هل هو مليء أو معدم لان الناس يحولون على الملاء وهذا ما قدم فيه
الغالب إلى الأصل لان الأصل في الانسان أن يولد فقيرا لا مائلا له والغالب من شأنه التمسك
فحمل على الغالب في هذا أم من علم ملاؤه فيؤثر بدفع الحق الآن ومعلوم العدم يجب
انظاره ومحمل حبس مجهول الحال ما لم يسأل التأخير بحميل بوجهه إلى غاية اثبات عسره
فإن سأل الصبر بحميل بوجهه وأولى بالمال إلى أن يثبت عسره فإنه لا يحبس لان الغريم
لم يثبت ملاؤه ولا أنه غيب مالا واغتنم ليمين أضمره فإذا أعطى جملة إلى مدة الاستكشاف
فوصل به إلى ذلك كما يتوصل بالسجن فالضمة ير في حبس راجع للمديان الأعم وهو بغيره ان
التفتيس لا يتوقف على ثبوت العسر والمال لا يحبس الفليس وكلام المؤلف السابق يدل على
ذلك إذ قوله بطلبه وان أبي غيره وقوله وفليس حضرا أو غاب ان لم يعلم ملاؤه ظاهر في ان
التفتيس لا يتوقف على ثبوت العسر بطريقه من شهادة وحلف أنه ليس له مال ظاهر
ولا باطن والخمير في يسأل للمجهول وفي له راجع لثبوت عسره فلو سأل ذلك ظاهر الملاء فهل
يجاب لذلك بحميل بالمال أو بالوجه قولان (ص) فغرم ان لم يأت به ولو أثبت عدمه (ش) يعني
انه اذا قبل منه الجميل فغاب الغريم عنده الاجل فان الجميل يغرم ما عليه فان أحضره عند
الاجل ولم يظهر له مال حلف وأطلق فان غاب فأنبت الجميل عدمه فهل يغرم ما عليه وبه قال ابن
رشد بناء على ان يمين المدين يتوقف عليها ثبوت عدمه وقد نذرت منه وهو وما مشى عليه هنا
وعند اللغوي لأصمان على الجميل حيث أثبت عدم المدين بناء على أن اليمين بعد ثبوت الفقر أنه
لم يكتم شيئا استحسن واقصر المؤلف على هذه الطريقة في باب الضمان حيث قال لان أثبت
عدمه أو موته في غيبته أي فلا ضمان على الضامن حينئذ وظاهره ولو كان يظن به كتمان المال
والمشهور من القولين ما لللغوي (ص) أو ظهر ملاؤه ان تفتيس (ش) عطف على قوله ان جهل
حاله والمعنى ان الانسان اذا كان ظاهرا للملاء الا أنه تفالس أي أظهر الفليس من نفسه بان قال
لا شيء يفي بالدين فإنه يحبس وظاهر الملاء هو الذي يظن ان له مالا بان كان لا يس الثياب
الجميلة وله خدم (ص) وان وعد بقضاء وسال تأخير كاليوم أعطى جملة بالمال (ش) يعني
ان ظاهرا للملاء اذا وعده بان يدفع الحق ويقضيه ولكن قال آخرون ليوم والثلاثة والخمسة
فانه يجب إلى ذلك بشرط أن يعطى جملة بالمال لانه لما وعده ظهرت قدرته على المال فلم يقبل
منه الا جملة بالمال فان لم يعط جملة بالمال فإنه يسجن واليه أشار بقوله (ص) والاسجن (ش)
حتى يأتي بحمله أو يقضى ما عليه ومجهول الحال اذا وعده بالقضاء كظاهر الملاء اذا وعده
ثم شبه في قوله والاسجن قوله (ص) كعلوم الملاء (ش) أي فإنه يسجن حتى يوفي ولا يقبل منه
جملة (ص) وأجل ليمع عرضه ان أعطى جملة بالمال والاسجن (ش) يعني ان المدين غير
المفلس اذا طلب التأجيل حتى يبيع عرضه للغرماء فإنه لا يؤجل لذلك الا اذا أعطى جملة

الهمز فهو الجماعة واما بالقصر بلا همز فالارض المتسعة (قوله ان تفالس) أي ولم يعد بالقضاء ولم يسأل
المصنف لثبوت عسره بحميل والأجيب وقد تقدمم الخلاف (قوله وله خدم الخ) الظاهر ان ذلك ليس بشرط (قوله والثلاثة
والخمس) لاشك ان هذا قول مسالك وسحنون يومان فقط (أقول) وهو ظاهر المصنف وظاهر تت اعتماده ويرجح صاحب

المبتدئ وطول مالك وانما جرت العادة بانما ذلك المصنف الانقض قوي يدل على ضعفه فتدبر (قوله والاسحق) واجرة السجين
على طالب الحق كافي شرح العاصمية ولو قيل من بيت ان وجدوا الا في الطالمب الا ان يلد المطالب فليد ما بعدو بفحوه في اجرة
الموت أي الرسول صرح ابن عاصم (قوله كعلوم الملاء) مثله من يأخذ أموال الناس ويقتصد بها التجارة ثم يدعي ذهابها ولم يظهر
ما يصمد فيه من احتراق الخلل أو سرقة أو نحوها فيحبس حتى يؤدي أموال الناس (قوله لانه لا عرض له) أي لا عرض له ثابت
نقول ومثله ظاهر الملاء لانه لو كان له عرض ثابت لكان معلوم الملاء فالاحسن التعميم فنقول ليس مع عرضه أي بحسب ما ادعى
وهذا لا ينافي كونه مجهول الحال أو ظاهر الملاء أو غير ذلك وأما معلوم الناض فلا يؤثر ليس مع عرضه (قوله فهل يخالف الخ) أقول
وهو الظاهر وذلك لان هذا الخلاف جار على الخلاف في أيان انهم تكالوا ومحل هذا التردد ما لم يحقق عليه الدعوى ولا يخالف
من غير تردد وهذا طريقة ثالثة تفصل بين التاجر وغيره (قوله ولو مفسا) الواو السال المواقشة أول العبارة وقوله وبعبارة الخ
لا يخفى انه على هذه العبارة لا يتقدم بالناس وقوله فلا يخالف الاظهر تخليفه لانه ١٩٩ يكون معلوم الملاء عندنا بعرض فيجتهل

عنده ناض وعدمه فيظهر
تخليفه (قوله ولو أدى الى
اتلاف نفسه) أي ولم يظن انه
يموت وأما لو ظن انه يموت
فيقتل فيه الحاكم (قوله
وضرب مرة بعد مرة) قال
عج وانظر هل في مجلس أو
باجتهاد الحاكم وهذا الثاني
هو الظاهر اه (قوله أي
وضرب معلوم الملاء) هذا هو
الذي يفيد نص الموافق قال
فيه ابن رشد الوجه الثالث
حبس من يقع على أموال
الناس وادعى العدم فتبين
كذبه فانه يحبس حتى يؤدي
أموال الناس أو يموت في
السجن قال سحنون ويضرب
بالدرة المرة بعد المرة ولا ينحيه
من الضرب والسجن الا جميل

بالمال والاسحق وأما المفلس فان الحاكم يسمع عليه عرضه ولا يحتاج لتأجيل وبعبارة قوله
وأجمل هو ظاهر في ظاهر الملاء ومعلوم الملاء في مجهول الحال لانه لا عرض له (ص) وفي
خالفه على عدم الناض تردد (ش) يعني ان الحاكم اذا باع عرض المفلس وقبض أثمانه فهل
يخالف على عدم الناض وهو المتقدم لم يكن مهر وقابه وهو قول ابن دحون أو لا يخالف على ذلك
قاله أبو على الحداد ترددوا الضمير في خالفه يرجع للمدين ولو مفسا وبعبارة هو في مجهول الحال
وظاهر الملاء وأما معلوم الملاء فلا يخالف وقوله وفي خالفه أي وفي جبره وعدمه تردد (ص) وان
علم بالناض لم يؤثر (ش) يعني أن معلوم الملاء اذا علم الحاكم بالناض الذي عنده فانه لا يؤثر
ويضربه باجتهاده الى ان يدفع ولو أدى الى اتلاف نفسه لانه ملد (ص) وضرب مرة بعد مرة
(ش) أي وضرب معلوم الملاء سواء علم بالناض أم لا فهو عطف على أجل لا على علم مرة بعد مرة
باجتهاد الحاكم وبعبارة هذا في مجهول الحال لانهم اعم على اخفاء مال وفي معلوم الملاء وفي ظاهر
الملاء ان تفالس (ص) وان شهد بعسره انه لا يعرف له مال ظاهر ولا باطن خالف كذلك وزاد
وان وجد ليقتضيه (ش) يعني أن من جهل حاله وظاهر الملاء اذا شهدت البيعة عند القاضي
بعسره شهادة على نفي العلم لا على البت أنها لا تعرف له مال ظاهر ولا باطن خالف وجوبا
على طبق شهادة الشهود انه لا يعرف له مال ظاهر ولا باطن او يزيد في عيونه وان وجد المال
ليقتضيه الحق لغرمائه اذ بعضهم وليؤدين الدين عاجلا وان كان مسافرا عجل الاوبه وقوله
(ص) وانظر (ش) اشارة الى الاحتجاج بقوله تعالى وان كان ذو عسرة فبطرة الى ميسرة ردا
على أبي حنيفة في قوله ان صاحب الدين يلزم الغريم ووجه الدليل ان الله تعالى أوجب
انظاره الى اليسر وفهم من قوله لا يعرف أن الشهادة على نفي العلم لا على البت والابطال

غارم كذا قال الموافق في حل قوله كعلوم الملاء ثم قال في قوله ضرب مائنه تقدم نص سحنون ويضرب بالدرة المرة بعد المرة (قوله
فهو عطف على اجل) يقتضى شموله لظاهر الملاء (قوله لا على علم الخ) الأولى ان يقول لا على وان علم الخ) لانه يقتضى قصره على
الذي علم بالناض (قوله لانهم اعم على اخفاء مال) وكذا يقال في ظاهر الملاء ان تفالس ولا يخفى ان هذا المخالف لما أفاده نص الموافق
ثم أقول والظاهر انه يحمل على ما اذا قويت التهمة (قوله انه) بدل من بعسره فهو بفتح ان ويجوز الكسر على انه معمول بقدر
(قوله ظاهر ولا باطن) والمذهب انه يخلف على البت وعلى المصنف ان ترك من اليمين ظاهر أو باطنا لم تعد لان اليمين على نية المخالف
كذا ينبغي بل اذا امتنع منهما لا يجبر عليهما فان قلت فاذا كان اليمين على نية المخالف فلم يطلب بالخلف على الباطن قلت (زيادة الارهاب
التي رجأ) أوجب اظهار ما اخفاه (قوله ويزيد في عيونه الخ) قال ابن الهندي وهذا السمتظهار واليمين المذكورة كافية لانها على
نية المخالف والضابط أن كل يمين شهدت بظاهر فانه يستظهر على باطن الا هي يمين من شهدت له البيعة بخلاف من شهدت له
البيعة بالظاهر والباطن كالمشهدت بان فلانا غصب كذا أو دفع كذا أو قال كذا فلا يمين عليه (قوله وليؤدين الدين عاجلا) فائدة زيادة
أن يصير آثما من مطالبه اذ لو لم يذكروا قضاء بعد من طويل لغير يمينه وفيه ضرب رعي صاحب الحق لا يخفى (قوله والابطال)

وانما نزل هل يقتض ذلك للموام أم لا وأما اذا استعملت الشهادة البت والعلم في بطلانهم اقول ان كالم قال انه قبيح عدم لامال له ظاهر ولا باطن (قوله وان وجدته ليقضين) هذه الالام لا تدخل في جواب ان فهي -جواب القسم -تقدير كما قال ابن مالك واحذف لدى اجتماع شرط وقسم * جواب ما أخرت فهو ما نترم لا يقال يلزم تكرار القسم لاننا نقول ههنا امر صناعي يدرو وجسد بعيني اصاب ولذلك تعدت لواحد ومصدره الوجود (قوله تطهر الخ) قال عجم وهذا يفيد ان زيادة قوله وان وجدته لا ليقضين من حق الخالف فله تركها الا ان يقال لما كان الشارع ٢٠٠ ناظر الترتيب لخصوصات ولتقلها او جبت هذه الزيادة وان اراد الخالف

تركها لا شغها على غرض الشارع اه وقد علمت كلام ابن الهندى (قوله لا البيئة الشاهدة بذهاب ماله) كان تقول البيئة شاهدا نالما بيد السلافة أو حرق أو نحو ذلك (قوله قاضي البعض وادعى العدم الخ) أى وحالته لم تتغير (قوله وحلف الطالب الخ) فاعل حلف من استحق السحر فيدخل فيه مجهول الحال وظاهر الملاء ومعلومه الامن علم بالفاض فلا يحلف الطالب كما نقله الزرقاني ولعل وجه تخليف معلوم الملاء للطالب انه يقول ما علمت الناس من صلاتي فهو بحسب ما يظهر لهم وأنت تعلم باطن الامرواى معدم (قوله ان ادعى عليه العدم) أى ولم يصدقه اذ حبسه حينئذ ظلم وأما ان صدقه على انه غريم فلا يمين ولا حبس (قوله تقتيش داره) وحاقوته كداره (قوله فقيه تردد) قال ابن ناجي والعمل عندنا على عدمه (قوله وأما جيبه) وكذا كيسه أو كنه وما أشبه ذلك مما

لان قد يكون له مال لم يعلم به وفائدة زيادة وان وجدته ليقضين تطهر فيما اذا ادعى الطالب عليه انه أفاد مالا ولم يأت بيينة فلا يمين عليه لتقدم هذه اليمين ولولاها لحلفه وجعلنا قوله وان شهد بعمره الخ في مجهول الحال وظاهر الملاء فقط لان معلوم الملاء لا تنفعه الا البيينة الشاهدة بذهاب ما بيده ولا يكفي قوله الا نعرف له مالا ظاهرا ولا باطنا ومثله في ذلك من يقرر بقدرته وصلاته على دفع الحق ما لم تتم قرينة على كذبه في اقراره ومثله أيضا من عرف بأخذ أموال الناس وعلم عدم ضياعها أو كان عليه دين مخيم يؤدي منه شيئا فشيئا فادى البعض وادعى العدم في الباقي أو طلب بنفقة ولده بعد طلاق أمه فادعى العجز عن ذلك لانه كان ينفق عليه وعلى أمه أمس وهو الآن أقدر لزوال نفقة الام (ص) وحلف الطالب ان ادعى عليه علم العدم (ش) يعني ان من عليه الدين اذا ادعى على رب الدين انه يعلم عدمه وكذب رب الدين فان اليمين على رب الدين لازمة انه ما يعلم عدمه فان لم يحلف لم يسجن المدين له بعد يمين المدين والاسجن (ص) وان سأل تقتيش داره فقيهه تردد (ش) يعني ان رب الدين وهو الطالب اذا سأل الحاكم أن يقتش له دار المدين لا يقيد كونه مفلسا أو حاقوته أو نحو ذلك عسى أن يجد شيئا من متاعه لبيده له هل يجب ان ذلك أم لا فيه تردد للآخرين وأما جيبه فيجب لذلك لان ههنا امر خفيف (ص) ورجحت بيينة الملاء ان يمينت (ش) يعني لو شهد له قوم بالملاء وقوله بالعدم فان بيينة الملاء تقدم ان يمينت سبب الملاء أى عينت ما هو ملي به بان قالت اخفى مالا سواء بينت بيينة العدم أم لا فان لم يبين رجحت بيينة العدم يمينت أم لا على الراجح وههنا لا يفهم من كلام المؤلف لان مفهوم يمينت يصدق بالتساوي ولما ذكر ما يوجب اخراج المجهول وظاهر الملاء من السجن وهو البيينة ذكر ما يخص المجهول وهو طول الحبس فقال (ص) وأخرج المجهول ان طال حبسه بقدر الدين والشخص (ش) يعني ان مجهول الحال يخرج من السجن ويحلى سبيله بعد حاقفه انه لا يعلم له مالا ظاهرا ولا باطنا اذا طال سجنه ويكون بقدر الدين والشخص قوة وضعفا وتوسطا فليس الوجيه كالحقير ولا القوى كالضعيف وليس الدين الكثير كالقليل فقوله والشخص أى وحال الشخص وتحقيق المسئلة في الطول وعدمه أى بحسب اجتهاد الحاكم وأما ظاهر الملاء فيخرج ان شهدت بيينة بعدمه على ما مر لا بطول سجنه ومعلوم الملاء لا يخرج حتى يؤدي أو يموت أو تشهد له بيينة بذهاب ما بيده وأما ان شهدت له بعدمه فلا يخرج بذلك ولما كان جميع ما مر من أحكام هذا الباب لا يختص به رجال ولا نساء بل يشترك الجميع فيه وكان من ذلك الحبس ذكر ما يخص بحسب بقوله (ص) وحبس النساء عند أمينة

لا يسه لان الغالب ان ما في ذلك ما حكه وجد عندى مانعه وان سأل أى الطالب تقتيش دار الغريم ولو لم يعلم الملاء وظاهره ولو بعد الشهادة على عدمه وحلفه على ذلك فقيه تردد لان الشهادة على نفي العلم لا على البت اه ولكن الظاهر كافى عب انه اذا ثبت العدم والحلف لا تقتيش (قوله ورجحت بيينة الملاء الخ) والذي جرى به العمل بتقديم بيينة الملاء وان لم تبين والقاعدة تقديم ما به العمل على المشهور فان قيل شهادة بيينة الملاء مستحبة لان الغالب الملاء والشهادة بالعدم ناقلة وهى مقدمة على المستحبة وأجيب بان الناقلة ههنا لما شهدت بالنفي قدمت عليها المستحبة لانها مثبتة (قوله بان قالت الخ) لا يخفى ان الدعوى انه ملي عودا لها انه اخفى مالا (قوله بقدر الدين) يفيد انه لو طرأ عليه موجب حبس ثان بدين آخر

فيزاد في منجته للثاني (قوله أيم) هي الخالية من زوج أي فتقد برام مؤذن بان الامين عبارة عن الزوج والحاصل ان الاعم لغة من كانت خالية عن زوج سواء تزوجت قبل وطلقت أم لا وفي عرف الفقهاء من تزوجت ثم طلقت أو مات زوجها والمراد الاول (قوله والسيد يحبس المكاتبه) في دينه الحال اذا امتنع من ادائه لان المكاتب أسر نفسه وماله وكذا يتحبس السيد لمعه اذا شهد له شاهد بعتقه ولم يخلف السيد دل دسهادة الشاهد فان طال دين (قوله ما لم تكن قيمة الكتابة) انظر هل معناه ان الكتابة تباع لاجتي ويؤخذ منه الثمن ويعطى لذلك المكاتب وبعد ان ادى خرج حرا والارق ٣٠١ له أو معناه تباع لنفس المكاتب

ويخرج حرا كذا تردد بعض شيوخنا وانظروا انه لا حاجة اشئ من ذلك بل تقوم على أصلها ومن المعلوم ان القيمة باعتبار ذلك أقل منها فيجوز في الدين ويخرج حرام ذلك الوقت (قوله) العبد يحبس في دين سيده من غير الكتابة لانها لا على القول بان لا يجره إلا السلطان فله حبسه ان رأى انه كتم ما لا رغبة في الهجر ويحبس الثمن المأذون له في التجارة (قوله) الحقوق المتعلقة بالذمة مقتضاه حبسه في مال عبده المأذون المدين حيث احتج لوفاء دينه بماله عن سيده (قوله من الضرب وغيره) أي ما عدا السجن أي والسجن أشد من الضرب خصوصا مع دوامه ويحبس الاب اذا امتنع من الاتفاق على ولده الصغير للضرر بذلك (قوله) الابن المنقلب (هـ) هذا يشمل ما اذا ادعى الاب على ولده حقا فتوجه عليه عين فبردها على الاب وما اذا قام للولد شاهد على أبيه بحق ولم يخلف مع

أوذات أمين (ش) يعني ان النساء يحبس عند امرأة أمينة منفردة عن الرجال أو ذوات رجل أمين أي زوج أو أب أو ابن فكأنه قال عند أمينة منفردة عن الرجال أو ذوات أمين فعمل بما قررنا ان قوله أو ذوات أمين معطوف على محذوف أي فببداش شرط الامانة أيضا مع عدم الانفراد ولا يصح عطفه على أمينة لان العطف باو يقتضي المعايير فيقتضي عدم اشتراط امانتها وليس كذلك وتقدير المحذوف منفردة عن الرجال أو ذوات أمين انسب من تقدير ايم لان الامين لا يختص بالزوج (ص) والسيد المكاتبه (ش) يعني ان السيد يحبس مكاتبه ما لم تكن قيمة الكتابة توفى بالدين أو يحل منها ما يفي به والا فلا يحبس له حينئذ وانما يحبس السيد لمكاتبه لانه أحرز نفسه وماله والحقوق المتعلقة بالذمة لا يراعى فيها الحرية ولا علو المنزلة بدليل ان المسلم يحبس في دين الكافر (ص) والجدة والولد لا يبيعه لا المكس (ش) أي يحبس الجد والجدة لولد الولد ذكر أو أنثى لان حظ الجد دون حظ الأب في الجدة ويحبس الولد لأبيه أولا مه دون عكسه قال مالك وان لم أحبس الوالد في الولد فلا أظلم الولد لما أي فيحبس على الامام ان يفعل به ما يفي به بالمد الظالم من انضرب وغيره لانه ليس لحق الولد بل لحق الله تعالى ردعاً وزجراً وصيانة لأموال الناس (ص) كالمين الا المنقلبة والمتعلق بها حق غيره (ش) التثنية في الحكم نفياً واثباتاً والمعنى ان الولد لا يخاف أباه اذا وجب له قبله عين لانه عقوق ولا يقتضي له به ان شفع ولا يمكن من ذلك على المذهب وما يأتي للوفاء في باب الجدود من قوله وله حديد أبيه وفسق ضعيف إلا أن تكون العين منقلبة على الاب من الولد كما اذا وجبت عين للاب على ولده فردها على أبيه فلا يكون ذلك جرحة في حق الولد أو يكون الحق متعلقاً بغير الولد كما اذا ادعى الوالد أن صداق ابنته ضاع منه والزوج يطلبه بالجهاز أو ادعى الاب اعارة الابنة شيئاً من جهازها قبل السنة فيخلف الوالد في ذلك ولا يكون جرحة في حق الولد لان الحق في ذلك للزوج في التمتع بشؤونها (ص) ولم يفرق بين كالأخوين أو الزوجين ان خلا (ش) يعني ان الأخوين اذا حبسا معا في حق عليهما فإنه لا يفرق بينهما سواء دخلا السجن من الرجال أم لا ومثلهما ما لا يفرق بينهما من غيرهما من الأتارب وكذلك اذا حبس الزوجان في دين فطلب الغريم أن يفرق بينهما وطلب الزوجان ان يحكما فذلك لهما ان كان السجن خالياً والحبس الرجل مع الرجل وحبست المرأة مع النساء فقوله ولم يفرق يقرأ بالبناء للفعل ونائب الفاعل بين لأنها تنصرف على لغة قال تعالى لقد تقطع بينكم ورفع بين قلوبهم وتصرفه وبالبناء للفاعل وفاعله عائدة على الامام أي لم يفرق الامام بين ما ذكر أي لم يوجب التفرقة بينهما (ص) ولا يمنع مسلم أو خادماً بخلاف زوجة (ش) يعني ان المحبوس في الحقوق لا يمنع عن يسلم عليه من حيث انه يسلم أما من حيث انه يعلمه

الشاهد فرد العين على أبيه لكن تقيده الاولى بما اذا لم تكن الدعوى على الولد دعوى اتهام والاغرم بمجرد النكول وأما ان خلف الاب مع شاهد يقيمه على ابنه فليس هذا من باب تعليف الولد (قوله) نفياً واثباتاً فالنفي عدم تعليف الولد لأبيه والاثبات تعليفه لجده وابنه والمناسب للاستثناء النفي (قوله وما يأتي الخ) أي والعين من معنى الجد (قوله ومثلهما الابون) أي اذا حبس الاب مع ابنه أو الام مع ولدها فالعني اذا حبس كل من الابوين مع ولد (قوله) ولا يمنع مسلماً نائب الفاعل ضمير يعود على المحبوس وهو المفعول الاول ومسلماً المفعول الثاني

(قوله انظر الشارح الخ) عباراتهم تدل على اعتماد التقييد وقوله لعوده أي اخرج المحبسون ويستمر خارجا عن الحبس لعوده وليس صلبة لا يخرج كما هو ظاهره (قوله وقريب جسدا) يتحمل رجوعه لقريب أي قربا جسدا أي قريبا القربى كما في النفل لا قريب بعيد ويرجع في ذلك العرف ويحتمل رجوعه ٢٠٢ ارض أي مرضا جدا أي شديدا ويخاف منه الموت كما قال محبسون فان

حبل المصنف على أحدهما فلا بد من الآخر والاحسن رجوعه لهم معا والظاهر أنه يخرج بجنائز أحده أبو ية مع جسيمة الآخر ولا يخرج بجنائزهم معا كما في الاعتكاف (قوله فيحتمل ان الاستحسان الخ) وحيثما فيحتمل على المصنف الاعتراض في ترك القياس الذي صوبه الباجي وقوله أو المراد به استحسان أي أو المراد ترجيح شيوخ غير تقدم من الشيعي وابن رشد ونحوهما فيمنذ يكون مجرد حكاية ما رجحه المشايخ غير ما تم كونه راجحا وقوله أوها أي أو يحتمل استعمال اللفظ المشترك في معنييه الاستحسان المقابل للقياس وترجح بعض الشيوخ (قوله لاجعة وعيد) فإن قيل إذا كان لا يخرج للجمعة فالعبد من باب أولى ويجب بانه قد يقال بانخراجه له بعد عدم تكرره بخلاف الجمعة (قوله لاجعة) أي ولا جماعة بل لوضوء ان لم يكنه فيه (قوله الاخوف قتله الخ) أي فيخرج الى موضع آخر غير الذي كان فيه وكذا خوف قتله أو أسره ان لم يطاق بالكيفية وكذا اخوف

الجملة في خلاصه وشعر ذلك فيمنع ولا يمنع أيضا من إخذه ويبيانه وظاهره ولو شجوا والذي يفيد كلام ابن الموزان أنه فيمن أشد مرضه انظر الشارح وقوله مسلما معول ثان لا يمنع لانه يتهدى الى مفعولين أي لا يمنع القاضي المحبوس مسلما عليه بخلاف الرجل اذا حبس في حق فان زوجته تمنع من ان تقيم عنده في السجن بشد ما يجمعهم لان المقصود من السجن التضييق عليه حتى يدفع الحق لاهله إلا أن تشاء الدخول عليه في سجنه أي اذا سجن لها ولو بقيت عنده وقولنا تقيم الخ يخرج ما اذا أرادت السلام عليه فلا تمنع لقول المألف ولا يمنع مسلما الشمول الزوجة (ص) ر أخرج لحد (ش) يعني ان المحبوس اذا وجب عليه حد لشخص فانه يخرج ليقام عليه وظاهره ولو لحد القتل كما قاله صاحب التكملة وحينئذ تؤخذ الديون من أمواله ان كان له مال والا ضاعت على أوليائها ولا يقبل اذا أخرج لحد القتل لا يعود فلا يصح دخول حد النفس لانا نقول قوله لعوده قيد في قوله (ص) أو ذهاب عقله لعوده (ش) والمعنى ان المحبوس اذا ذهب عقله فانه يخرج بحميل ولعله بالوجه فاذا عاد له عقله عاد الى سجنه اذ لا فائدة في حبسه حينئذ لعدم علمه (ص) واستحسن بكفيل بوجهه لمرض أبو ية وولده وأخيه وقريب جد المسلم (ش) يعني ان المحبوس اذا أشد مرضه من ذكر فانه يخرج من انطروح ليسلم عليه بكفيل بوجهه ثم يعود الى سجنه فقوله واستحسن في نقل ابن يونس عن ابن الموزان متعلق بما بعده قال الباجي وهذا استحسان والصواب عندي وهو القياس المنع فيحتمل ان الاستحسان في كلام المؤلف المقابل للقياس أو المراد به استحسان شيخ غير الذين قدمتهم أوها (ص) لاجعة وعيد وعدو الاخوف قتله أو أسره (ش) يعني ان المحبوس لا يمكن من الخروج للصلاة الجمعة لان لها بدلا ولا للصلاة العيد ولا لحجة الاسلام وان كان قد أحرم بحجة أو عمرة أو بنذرا أو حنث ثم قيم عليه بالدين حبس وبقي على أحرامه واذا وجب عليه الدين يوم تزول بهيمة أو غنى أو يعرفات استحسنتم أنه يؤخذ منه كفيل حتى يفرغ من الحج ثم يعبس بعد النفر الاول ولا عقاله للخمى والنفر الاول هو المجل في الرمي وقد مر في فصل الحصر أن من حبس بحق لا يحل الا بفسخ عمره ولا يخرج للدهوى عليه ويؤكل من يسمع عنه الدعوى فان امتنع تسمع البيعة عليه فاذا ثبت عليه الحق يراذل السجن عليه بالاجتهاد بعد الاعذار وكذلك لا يمكن من الخروج لاجل عدو إلا أن يخاف عليه أن يقتله العدو في السجن أو يخاف أن يأسره فانه يخرج من ذلك الى موضع آخر (ص) ولغيرهم أخذ من ماله المحار عنه في الفاس لا الموت (ش) هذا هو الحكم الرابع من أحكام الحجر الخاص والمعنى ان من باع سلمة وحازها المشتري وقبل أن يقبض البائع ففاس المشتري أو مات والسلمة موجودة فبائعه هو والمراد بالغيرم أن يأخذ من شيعته المحار عنه في حال الفاس وهو أحق به من الغرماء لان الذمة موجودة في الجملة ودين الغرماء متعلق بها وأما في حال الموت فلا يكون بائعا أحق بها من الغرماء بل هو أسوأهم فيها لان الذمة قد خربت بالكيفية واحترز بقوله عين مما لو تغير كياقي وشمل الدراهم والدنانير كما أشار اليه بقوله (ص)

قتل غيره أو أسره اذا لم يطلق فيما يظهر وانظر اذا لم يطلق مع خوف من ذكر حتى حصل ما يخيف منه ماذا يجب على من لم يطلقه وهل هو رب المال أو الحاكم أو السجن أو كل (قوله وقد مر في فصل الحصر الخ) مرتبط بقوله حبس وبقي على أحرامه واذا بقي على أحرامه فانه الحج يتحل بفسخ عمره (قوله الى موضع آخر) ولا الى موضع اذا خيف عليه ما ذكر ان لم يطاق بالكيفية والنفر يسكون الفاء (قوله أخذ من ماله) بفتح اللام لاجل الشرط الآتي وقراءته بكسر

اللام لا يأتي معه الشرط الا في وقوله الخازنه هذه النسخة تصحيحها واصواب نسخة يجوز لانه لا يقال احازوا يقال حاز فاسم
المفعول منه يجوز وجوز اصله يجوز وجوز اصله يجوز فاولم يحز عنه فهو واحق به فاسا وموتا (قوله بان شهدت البيعة على عينيها)
وذلك بان لم تفارق البيعة من قبضه من حين الرفع الى حين التنايس ويتصور ذلك ان دفع عينا راس مال ففاس المسلم اليه (قوله
خلاف الاشهب) أي حيث قال الاحاديث انما فيه امن وجدسه لفته او متاعه والنقد ٢٠٣ ان لا يطلق عليه ذلك عرفا (قوله
فليس له الا الخاصة) أي

فليس له الا الخاصة (أي
بالثمن كما هو الظاهر (قوله
بشرط الخ) أي بشرط ان يدخلوا
على ان لا تأتي له في الحصاص
ان لم يجده قال ابن القاسم
للبيع ان يطلبه على ان لا تأتي
له غيره أو يحاصص وليس
له ان يطلبه فان لم يجده ورجع
الى الحصاص أي ليس للبايع
ان يقول أنا أطلب الا بق
فان وجدته فهو ولي وان لم أجده
دخلت في الحصاص وانما له
ان يطلبه فان وجدته كان له
وان لم يجده فلا شيء له وقال
أشهب له ذلك أي يطلبه
فان وجدته كان له والارجح
فحصاص (قوله وكذلك لو
ضمنوا له الثمن الخ) أي وانما
والحساسة للفلاس وعليه
(قوله وهذا ظاهر في المدخول
بها) أقول وكذا غير المدخول
بها اذ لم ترد التطبيقات فتخصص
بجمله على انها اتملك جميعه
وبنصفه على انها اتملك بالعمد
النصف فقول الشارح فلا
يشمل كلامه ما اذ لم يدخل
أي اذا أردت التطبيق وأما
اذا لم ترد فكيف قلنا فحينئذ

ولو مسكوكا (ش) حيث عرف بعينه بان شهدت البيعة على عينيها أو كان مطبوعا عليها قياسا
للثمن على الثمن خلاف الاشهب ثم ان مثل الغريم ما تنزل منزلة بارت أو هبة الثمن أو صدقة عليه
أو حواله أو ما من اشترى من الغريم الدين الذي له فليس له الا الخاصة ذكره ابن عرفة في باع
عبد الكتاب مثلاً غير مقبوض من المشتري ثم باع الكتاب لشخص ثم فليس مشتري العبد
فليس له الرجوع في عين العبد اذ ليس هو بمنزلة بائع العبد فان قلت ما الفرق بينه وبين بائع
العبد فان كان منه ما ملك ثمن العبد والاول يرجع في عين العبد في الفلاس دون الثاني قلت
الفرق ان بائع العبد بالكتاب يقول انما اخرج العبد من يدي في مقابلة الكتاب فاذا تعذر
أخذ الكتاب في الرجوع في عين عبيدي في الفلاس وأما مشتري الكتاب فانما دفع الثمن
في مقابلة الكتاب وأما من اشترى ثمن شيئا فلا يتنزل منزلة (ص) أو بقا (ش) هذا أيضا
دائخل في حيز المبالغة يعني انه لو باع عبدا فأبق عنه المشتري فللبائع أن يرضى بعبده الا بق
بشرط أن لا تأتي له في الحصاص فان وجدته فلا كلام وان لم يجده فلا شيء له واليه أشار بقوله
(ص) ولزمه ان لم يجده (ش) ولا يرجع للحصاص خلاف الاشهب وكلام المؤلف مبني على
ان الاخذ من الفلاس نقض للبيع من أصله لا على انه ابتداء بيع والافلا يجوز (ص) ان لم
يجده غرماءه ولو علمهم وأمكن لا يضر وعصمة وقصاص (ش) أشار الى شروط أخذ
السعد من عند الفلاس منها ان لا يفديه الغرماء فان فدوه بثمنه الذي على الفلاس ولو علمهم
الخاص بهم فليس له أخذ عين شبيهة حينئذ وكذلك لو ضمنوا له الثمن وهم ثقات أو عيوطون
به جيلانقة ومن الشروط أن يمكن الغريم أن يستوفي في عين شبيهة ولهذا احتز عن البضع
فانه لا يمكن استيفاءه كما اذا تزوج امرأه بصدق معلوم ثم فليس الزوج فليس لها أن ترجع
في بضعها الذي خرج منها بل تخصص مع الغرماء بجميع صداقها وهذا ظاهر في المدخول
بها الان الكلام في قبض وحيز وحينئذ فلا يشمل كلامه ما اذ لم يدخل لان لها أن تفسخ
النكاح لان الزوج وهو المبتاع للبضع لم يقبضه وانظر هل تخصص الغرماء بالنصف لانها
ملكته بالعمد كما مر في الصداق انه اذا طلق عليه بمدة ثبوت عسره يلزمه النصف كما مضى عليه
المؤلف هناك وهو قول ابن القاسم أولا شيء لها لان الفسخ جاء من جهتها فكانها استقطبت
حقها تأمل وعن العصمة كما اذا خالعتة على شيء معلوم ولم يقبض المخلع العوض حتى فلتست
المرأة فان الزوج لا يرجع في العصمة التي خرجت منه لعدم امكان ذلك بل يخصص غرماءها
بما وقع عليه الخلع وعن القصاص كما اذا صالح في دم عمد بشيء مما وم قبل قبضه فليس الجاني فلا
رجوع له حتى عليه فيما خرج من يده وهو الدم اتمسك القصاص قال في توضيحه وينبغي أن
يلحق بذلك صلح الانكار اذا فاس المتكرفان المدعى بحصاص عاصم الخ به ولا يرجع في الدعوى

فقول الشارح لان لها ان تفسخ الخ رعا يقال انه يشمل حتى التي لم ترد التطبيق فلا يطرع ما قلنا فالتناسب ان يأتي بالكلام
على وجهه لا فلق فيه فيقول وهذا ظاهر في المدخول بها وكذا اذ لم يدخل بها ولم ترد التطبيق لعسره وأما اذا أردت التطبيق
لعسره فهي تخصص الغرماء بالنصف أولا شيء لها لان الفسخ جاء من جهتها كما قال الشارح وقوله تأمل أي تأمل ما يظهر به صحة
أحد الطرفين قالت فتأملته فوجدهت لا وجه للتردد لانه حيث يقول ابن القاسم بانه اذا طلق عليه لعسره بالنفقة يلزمه النصف
فما وجه القول بعدم لزوم

(قوله أو فصل ثوب) أو قطع الجلد نعالاً ونحوها (قوله أي را ستم) فلا يلزم عليه محذور ونحوه وهو عدم تغاير معطوف لا ابتداء
ونفي ابل التغاير موجود نعم فيه تكلف لان الاصل عطف اللفظ على اللفظ وأما قطع الشبهة تصنعين فلا يفتى وكذا لا يفتى
على التهور خلافاً لابن وعب (قوله ٢٠٤) أما لو اشتراء مع الاصول (أي وانرض ان الثمرة لم تؤبر) (قوله في باب الفلاس)

الظاهر انه لم يرد باب من كتاب
معين بل أراد باب الفلاس
من أي كتاب أي ان شان
باب الفلاس من أي كتاب
يتكلم فيه على ذلك (قوله
لانا نقول الثمرة الخ) أي هي
المشار لها بقوله وأما لو اشتراء
مع الاصول فلا حاجة لسؤال
والاجواب (قوله كأجير رعي)
هذا اذا كان يرد ما رعى لبيت
صاحبه والا فهو أحق بها
والظاهر اذا بات ما يرعاه من
نحو غنم عند ربه تارة وعنده
أخرى فالحكم للغالب ان كان
والا فانظره وانظر أيضاً اذا
كانت تبيت بمحل مشترك بينهما
أو بنزلهما الساكنين به جميعاً
والظاهر انه اذا لم يكن غالب
ينظر وقت فلسه ان كان
البيات عند ربه أي يكون اسوة
الغرماء وان كان عنده راعياً
فهو أحق بها والظاهر انه عند
البيات في المنزل المشترك
بينهما يكون اسوة الغرماء
(قوله فاذا جاء الليل انصرف)
بيان للواقع والظاهر انه اذا
كانت المقاييس معه انه يفوز
بما في الدكان (قوله أو في معنى
الباء) الظاهر ان يقول اذ في
معنى الباء وذلك لان مادة
الاختصاص تتعدى بالباء
(قوله وسواء علم الخ) الاولى

(ص) ولم ينتقل لان طعن الحنطة أو خلط بغير مثل أو سمن زبده أو فصل ثوباً أو ذبح كبش
أو تقرر طبه (ش) أي ومن شروط رجوع الانسان في عين شئ المعوز عنه في الفلاس أن لا
ينتقل عن هيئته ما ان تغير عن هيئته كطعن الحنطة أو خلط بغير مثله بحيث لا يتسرع فيه
منه كمنع بشهير أو صار الزبد سمناً أو فصل الثوب فيصا أو مراويل وذبح الكبش أو
صار الرطب تمرافان لا رجوع لصاحبه به وتعين المحاصصة مع الغرماء فقوله لان طعنت
الحنطة عطف على معنى لم ينتقل أي واستقر لان طعنت الحنطة وفي بعض النسخ كان طعنت
وأولى لو عجت أو بذرت ونحوه من قوله ولم ينتقل ان حواله الاسواق لا تفتى وهو كذلك
واحتراز بقوله بغير مثل مما لو خلط بمثله كالحنطة تخط عثها والزيت والعسل مثله فانه
لا يفتى الرجوع وقوله أو تقرر طبه أي حيث اشترى الرطب مجرداً عن الاصول الى أجل
معلوم فصارت ثم فلس المشتري أما لو اشتراء مع الاصول فلا يفتى الا بالجد كما في باب الفلاس
لا يقال قد تقدم ان الفلاس انما يفوز بالثمرة اذا جد بها لا يبيعها وهو بخلاف ما هنا لانا نقول
الثرثرة التي يفوز بجدها هي غلة الشئ وما هنا البيع واقع على ذاتها (ص) كأجير رعي ونحوه
(ش) التشبيه لا فائدة الحكم وهو عدم الاخذ والمعنى ان أجير الحراسة وأجير الرعي وأجير
الخدمة ونحوه هم اذا فلس رب الماشية أو غيره كرب الزرع ونحوه قبل دفع الاجرة فان
الاجير لا يكون أحق بالماشية أو بالزرع في خدمته بل يخصص مع الغرماء وهذا بخلاف
من اكثري دابة كراء مضموناً ثم فلس ربه فانه يكون أحق به من الغرماء والفرق بينهما وبين
الاجير ان الاجير لم يتعلق خدمته بالماشية بل بدمه ربه والمكثري تعاق حقه به بين الدابة
لانها مجرد ركو به عليها رت كالعينه وبعبارة ومثل أجير الرعي المصانع الذي تستعمله
في حانوتك فاذا جاء الليل انصرف فلا يكون أحق بما في الحانوت وليس من استأجره للدرس
يقره كذلك اذا صاحب البقرة أحق بالاندر لانه كالخائر للاندر (ص) وذى حانوت فيمليه (ش)
يحتمل أن يكون التقدير كعدم اختصاص ذي حانوت بما فيه اذا فلس المكثري واذا لم يختص
به فيكون اسوة الغرماء فيمليه وعليه فتكون الظرفية مجازية أو في معنى الباء ويحتمل
أن يكون التقدير ولا يقدم ذو حانوت فيمليه وحينئذ فالظرفية على حقيقتها (ص) وراد لساعة
بعيب وان اخصدت عن دين (ش) يعني ان من اشترى ساعة بثمن معلوم أو أخذت بدل دين
ثم أطلع فيها على عيب يوجب الرد فلهما يرد البائع ثم احتج فاس والساعة فاعة فانه لا يكون
أحق بها وهو اسوة الغرماء يخصص معهم بثمنها وسواء علم بفلسه أم لا وهذا مبني على ان
رد البائع نقض للبيع من أصله وأما على انه ابتداء بيع فانه يكون أحق بها وكلام المؤلف
مقيم على ان رد البائع الفعل وأما لو أراد الرد فوجده مفلساً فقال ان عرفة واختلاف ان لم يرد
حتى فلس البائع هل هو أحق به فيبيع له أو يكون اسوة الغرماء وعلى انه اسوة الغرماء
فقليل يخصر في حكمه ولا شئ له من العيب أو رده ويخصص وقيل له حكمه ويرجع به
العيب ويخصص ان رده انتهى وانما يابغ على الماخوذ عن دين لانه لما كان الغالب فيه أن

يكون

اسقاطه كما هو ظاهر لان الفلاس طار بعد رده (قوله وهذا مبني على ان الرد بالعيب

نقض للبيع من أصله) قال الاقافي انه المشهور وجعل كونه ابتداء بيع خلافاً للمشهور فكلام المصنف مبني على المشهور (قوله
اسوة الغرماء) أي ان شاء حاصله ان الاقوال ثلاثة معروفة من كلامه أحدها انه يكون المشتري أحق بها وتباع في الثمن أي فان

وفي الاحصاء مسابق له وقد افاد ذلك عجم (قوله وهل القرض الخ) قال عجم هتختي قتل في شعين وابن عرفة ان الثاني م
 يرجع وانما المرجع قولان ربه اسوة الغرماء مطلقا واحق به مطلقا قبض أم لا (قوله لان الحديث الخ) ورد في الحديث انه عليه
 الصلاة والسلام قال ايعاز رجل ابتاع متاعا فافلس الذي ابتاعه ولم يقبض الذي باعه ٢٠٥ من عنه شيئا فوجده بهينه فهو

أحق به فان مات المشتري
 فصاحب المتاع اسوة الغرماء
 (قوله وأما لو فلس المقرض
 الخ) يظهر ان هذا قبل أخذ
 المقرض وأما لو فلس بعد ان
 أخذ المقرض المقرض فقبض
 عجم على انه ليس له ولا لغرمائه
 كلام مع المقرض قبل حلول
 أجله ثم اعلم ان ما ذكره شارحنا
 من قوله وأما لو فلس المقرض
 يكون المقرض اسوة الغرماء
 في عجم خلافة وهو انه يبطل
 لحصول المسامحة قبل القبض
 استظهارا ونص عب على انه
 قد ذكره يحيى بن بكير فلا حاجة
 للذكر ستظهر أقول وقول
 شارحنا انه يلزم بالقول لا ينتج
 المسدعي وذلك لان الهبة
 والصدقة يلزمان بالقول
 ومع ذلك يبطل لان بالفلس
 والموت (قوله لا يفدي الجاني)
 بالقصر (قوله واسلمه في الجناية
 بعد فاسه) والجناية قبل الفاس
 أو بعده (قوله على انه تفصيل
 له) أي فكأنه يقول وللهمجاز
 عنه أخذ عين شيته اذ لم يتعلق
 به حق غيره أو يتعلق به حق
 لغيره وفداه واما ان لم يفده
 فلا يكون أحق به وقوله أو
 تقيمه له أي فكأنه قال
 وللهمجاز عنه أخذ عين شيته

يكون رب الدين يسامح فيما يأخذه حتى يأخذ ما يساوي عشرة عن عشرين مثسلا كان من
 حق المدين اذا طلب أخذ هارب الدين أن يمكن من ذلك لما في ذلك من الرفق به اذ لو ردت
 اليه من مثسلا بعشرة فبقى العشرة تخلفه في ذمته ويأخذ ذلك تسقط عن ذمته بخلاف بيع
 الدين فان الغالب فيه خلاف ذلك (ص) وهل القرض كذلك وان لم يقبضه مقرضه أو كاليبيع
 خلاف (ش) أي وهل القرض لا يكون المقرض أحق بما أقرضه حيث فلس المقرض بعد
 حصول القرض سواء قبض المقرض القرض قبل قبضه أم لا ولا يأخذ الغرماء من المقرض
 ويخاصص به لان القرض لزمه بالتدول وصار ملكا للفلس وهو قول ابن المازري وهو
 المشهور لان الحديث انما ورد في البيع والقرض كاليبيع فان لم يكن المقرض قبضه فالمقرض
 أحق به في الموت والفلس لان من يسهله لم يسهلها فهو أحق بها في القرض والبيع وان
 قبضه كان المقرض أحق به في الفاس لا الموت وهو قول ابن القاسم وروايت عن مالك وعامة
 أصحابه خلاف وأما لو فلس المقرض يكون المقرض اسوة الغرماء ان لم يكن معيناً ولا فله
 أخذه لانه يلزم بالقول وما أنهى الكلام على ما يؤخذ وغيره مما لم يتعلق به حق لغير
 الفاس ثم عفي الكلام فيما يتعلق به حق لغيره فذكر من ذلك الرهن والجناية بقوله (ص)
 وله فك الرهن وعاص بفدائه لا يفدي الجاني (ش) يعني ان الشخص اذا باع عبدا مثلاً بغير
 معلوم ولم يقبضه حتى فلس المشتري والعبد موجود الا ان المشتري قدره من قبل فله وعاره
 المرتين فان باع عبدا بالخيار ان شاء فك الرهن يدفع الدين المرهون فيه ان كان الدين مما يجهل
 أو رضى ربه بتجديده وخصص بمافداه به وان شاء تركه تحت رهنه وخصص بتمنه مع الغرماء وأما
 لو وجد العبد قد جنى عند الفاس واسلمه في الجناية بعد فاسه فان له ان يقديه ولا يخاصص بما
 فداه به بل يصيغ عليه بالكلية لان الجناية ليست في ذمة الفاس بل في رقبة الجاني اذ له
 تسليمه فيها بخلاف الدين المرهون فيه فانه كان في ذمته والرهن من سيده فقوله وله فك الرهن
 راجع لقوله وللغريم أخذ عين ماله المحاز عنه في الفاس اما على انه تفصيل له أو تقييده له واما على
 انه معطوف عليه وانما له فداء الجاني حيث أسلمه المشتري بعد التفليس كما ذكرنا واما ان أسلمه
 قبل فاسه فليس له به فداء ولا تصرف المشتري حيث فداه بالسلام للمبني عليه لا رد كيومه واما
 ان فداه المشتري فان له به أخذه مجانا وكان الاولى أن يقول وخصص بفكاه لان الرهن ليس
 مفديا وانما هو مفكوك لكنه عبر بالفداء لما كلة قوله لا يفدي الجاني اي صير الكلام على
 وتيرة واحدة كقوله تعالى وانه كان رجال من الانس يعوذون برجال من الجن لان ذكر ان
 الجن لا يقال لهم رجال (ص) ونقص الخاصة ان ردت بعيب (ش) يعني ان الشخص اذا باع سائمة
 ولم يقبض عنها حتى فلس المشتري بعد ان باعها لخاصص البائع بتمنه مع الغرماء لعدم وجدان
 ساعته ثم انما ردت على الفاس بعيبها أو بفساد فلما تباعها أن يأخذ عين شيته ويرد ما أخذه
 في الخاصة لانها انتقضت بأخذ ساعته وله البقاء على الخاصة ويسلمها للغرماء ويخاصص معهم

اذ لم يتعلق به حق لغيره وقوله واما على انه معطوف عليه بقطع النظر عن كونه تفصيلا أو تقييدا وان كان في الواقع كذلك وعلى
 الاولين فيكون مستأنفا (قوله وان أسلمه قبل فاسه الخ) تباع فيه بعض شيوخ الشيخ أحمد الزرقاني حيث قال بخلاف ما اذا فلس
 بعد الجناية وبعد اسلامه فانه لا كلام له به فانه بعض شيوخنا وردوا اللقائي فقال وسواء فلس المشتري بعد الجناية وقبل اسلامه
 أو بعد الجناية وبعد اسلامه وكلام الزرقاني فاسد اه (قوله لما كلة الخ) المشاكلة مجاز علاقتها المجاورة في الخيال لا في اللفظ

لوجوب نسبة العسالة على النطاق باللفظ (قوله والحاصل الخ) والفرق ان الرد بالعيب يقتضى البيع الثاني فكأنه باقية عند
 المفلس والرد للناس الثاني أرفس منه حجة ان الرد بالعيب في المعنى بخلاف رد هاهنا وما بعد هاهنا فلو اردت للمفلس ذلك مستأنف
 (قوله فلا تكرار) كذا قال القيسي في هذا المقام ٤٠٦ بل كلام المصنف متعاضل لما كان قد جاء عند البائع الاول أو حاد ثانيا عند

المفلس ولا يقال انه يتكرر
 مع قوله بعيب سماوي لان
 قوله ان ردت بعيب فيما اذا
 خرجت عن ملك المفلس وقوله
 رخصته بعيب سماوي فيما
 اذا لم يخرج عن ملكه (قوله
 وعاد لهيئته الخ) أي قوله
 المصنف أو أخذه وعاد لهيئته
 لا مفهوم لقوله أو أخذه بل
 نقول هو مفهوم بطريق
 الاولوية (قوله لا يعتلي جرح)
 أي لا يؤخذ عقده (قوله الا
 بعس الخ) صوابه الا اذ برئ
 على شين (قوله والا فبنسبة
 نقصه) أي بان كان بانه عسالة
 وقيمة سالما خسون وبعد
 الجناية أربعون بقدر نقصته
 الجناية الخمس فله ان يأخذه
 ويحاصص بعشرين (قوله أي
 وان لم يعد) هذا ناظر للمعتمد
 لا ناظر للفظ المصنف أي من
 ان قوله وعاد لهيئته راجع
 لقوله أو أخذه لا راجع للارمين
 معا واما اذا قلنا انه راجع
 الارمين معا فيكون حسلا
 موافقا للمعتمد (قوله والمناسب
 ابرامه) أي من كونه مختصرا
 ميبنا لما به القوي أي بناء
 على ان قوله وعاد لهيئته راجع
 لقوله أو أخذه زاد ٣ من
 الاختصاص ببناء على ان قوله
 وعاد لهيئته راجع للارمين

في ثمة اكمال طرأ واحد ترز بقوله ان ردت بعيب عمدا اردت باقالة أو شراء أو هبة أو رخصة
 أو ارض فليس له الهاسيل والحاصل انه لا يردت اليه ذلك مستأنف لم يكن له متقال وقوله
 بعيب أي قد تم عند البائع الاول ودلس به على المشتري أو اعلمه به أو اطاع عايمه ورضيه واما
 الحادث عند المشتري فسيأتي في قوله بعيب سماوي الخ فلا تكرار (ص) ورد هاهنا الخاصة
 بعيب سماوي (ش) ردها من فروع على الابتداء معطوف على فلك أو على نقص والمعنى ان
 البائع اذا وجد عين شينه عند المشتري المفلس فلما أخذه وجد به عيبا سماويا فهو بالخيار ان
 شاء أخذه ولا شيء له من ارض العيب وان شاء حاصص بجميع ثمنه وسواء اطلع على العيب بعد
 ان أخذها من المفلس أو وهى عنده ومعنى الرد على الثاني الترتل أي وله تركها للمفلس (ص)
 أو من مشترية أو أجنبي لم يأخذها رده أو أخذه وعاد لهيئته (ش) الموضوع بحاله يعني ان البائع
 اذا أخذ سلعة من عند المشتري ووجد بها عيبا من فعل المشتري وهو المفلس فهو أيضا بالخيار
 اما أن يأخذها ولا شيء له من الارش أو يتركها للمفلس ويحاصص بمجموع الثمن على
 المشهور وسواء عاد لهيئته أم لا ومثله ما اذا كان العيب من أجنبي لم يأخذ المفلس له ارض
 أو عاد لهيئته سواء أخذها ارضا أم لا لانها عاد لهيئته صار ما أخذ المفلس من الارش كالعلة
 والفرق بين جنائية الاجنبي وبين جنائية المشتري ان جنائية المشتري جنائية على ما في ملكه
 فليس فيها تعد فاشبهت السماوي بخلاف جنائية الاجنبي والضمير في قوله أو من مشترية
 للبائع أي مشتري سلعة البائع واستشك كل قوله أو أخذه وعاد لهيئته بأنه لا يعتلي جرح اذا بعد
 البرء وأجيب بان ذلك يتصور في الجراحات الاربعة فان فيها ما قدرة الشرع برئت على شين
 أو على غير شين (ص) والا فبنسبة نقصه (ش) أي وان لم يعد لهيئته وهي من أجنبي سواء أخذ
 لها ارضا أم لا فان شاء أخذها بما ينوبه من الثمن بان يقوم يوم البيع سالما ومعيبا ويحاصص
 بما نقصه العيب من ثمنه كسلعتين فبنت احدهما عند المفلس وان شاء تركه ويحاصص بجميع
 ثمنه فقوله نقصه أي نقص الشيء المبيع والمناسب ابرامه ان يقول أو من أجنبي وعاد لهيئته
 والا فبنسبة نقصه (ص) ورد بعض عن قبض وأخذها (ش) عطف على فلك والمعنى لو باع سلعة
 بعشرة مثلا فقبض خمسة ثم فليس المشتري فوجد البائع سلعته قائمة فهو بخير اما أن يحاصص
 بالخمس الباقية واما أن يرد الخمسة التي قبضها ويأخذ سلعته (ص) وأخذ بعضه وحاصص
 بالفائت (ش) وأخذ مصدره معطوف على فلك والمعنى ان من باع سلعتين فأكثر ثم فليس المشتري
 وقد باع بعض ذلك فوجد البائع بعض المبيع قائما فله أخذه ويحاصص بما ينوب الفائت من
 الثمن كان الفائت مقوما أو مثليا وجسه الصفة أم لا وان شاء تركه ما وجد ويحاصص بثلثه
 أو بباقيه ان كان قبض منه شيئا كالباع عشرين دينارا واقتضى من ثمنه عشرة وباع
 المشتري أحدهما وبقي الآخر عنده وفلس فأراد البائع أخذ العبد الثاني منه فليس له
 أخذه الا أن يرد من العشرة التي اقتضاها الخمسة لان العشرة الاولى كانت مفضوضة عليه ما
 وهذا ان كانت قيمته ممتساوية والافض العشرة المقتضاة أولا عليه او رخصه الباقي (ص)

مع أي لم يأخذه أو أخذ والحاصل ان الصور أربع لانه اما ان يأخذ ارضا أو لا وفي كل
 اما ان يعود لهيئته أم لا فظاهره ان الرجوع بنسبة النقص انما هو في صورة واحدة وهي ما اذا أخذه ولم يعد لهيئته مع ان
 الرجوع بذلك عند عدم الهيئته سواء أخذ أم لا فاذا وجدنا قوله وعاد لهيئته جاء على المعتمد من انه يرجع بنسبة نقصه اخذ ارضا أم لا

(قوله وأخذ بعضه) شغل أخذه بعضه ان لم يفده غرماء الفلاس على المم وهل يختصون به عنه ان يبلغ فداؤه ولا دخول به بمن الفلاس
أولا يختصون به بل يختص فيه لان ما قدومه به سلفه في ذمة الفلاس قولان (قوله ثا ٢٠٧ لوباع عشرين) نظا هره انه غنيل

ان قوله وان شاء تركه وليس
كذلك بل هو غنيل لقوله فله
أخذه ويخاصص (قوله وأبقى
ولدها) أي بعده الاشارة
رضيت بالتفرقة (قوله ان
يشال ما فيه الام) تقويم الام
أولا فرض مستقلة (قوله
فيقال عشرين) أي فتتسبب
أربعون لستين (قوله أربع
الولد) وأولى هبة أو عتقه
لانه لم يأخذ فيه عوضا (قوله
فلا حصصه) والفرق بين بيع
الام وبين بيع الولد انه اذا
حدث عند المشتري كيب
سماوى فالت وتقدم انه
ليخاصص بارشه واذا اشترها
حامله كالثمة التي يقوز بها
الفلاس فلو وجدتهما معا
أخذهما لان الولد ليس بغلة
على المشهور فلا يأخذها
المشتري والفرق بين موت
الام وبين هبانه أنخذته في
البيع (قوله وان لم يأخذ
عقلا) في شرح عب له محمول
على ما اذا لم يأخذ لهجزه واما
ان تركه مع قدرته فهو بمنزلة
أخذه (قوله والغلة) أي كمال
العبد الحادث بعده الشراء
حيث انتزعه أو لم ينتزعه وفداه
الغرماء (قوله اذا جدها) أي
وكذا ان جز الصوف غير التام
(قوله من لبن) أي اذا حلب
والا فللبائع وأما خارج الارض
وأجرة الدور فلهم فلس وغرمائه

كبيع أم ولدت (ش) تشبيهه في قوله وأخذ بعضه وخاص بالثالث والمعنى ان من اشترى أمه
أو دابة أو ولدت عنده ثم باعها وأبقى ولدها ثم فلس فان لم يأخذ الولد ما ينوبه من الثمن ويقوم
على هبته الا ان لو كان موجودا يوم البيع الاول وله تركه والخاصة بجميع الثمن فقوله
ولدت أي بعده ان اشترها الفلاس سواء كانت حاملا به وقت الشراء أم لا ووجه ذلك في ما اذا
اشترها غير حامل ان الاخذة تنقض للبيع فكأنه اودت في ملك البائع وأما ان كان الولد
موجودا معهما يوم البيع فهي عينة تعد فيه المدة وعليه فلا فرق بين بيع أحدهما أو موته
وكيفية التقويم أن يقال ما فيه الام يوم بيعت للفلاس فاذا قيل أربعون قيل وما فيه الولد
على تلك الهبة الا ان يوم البيع فيقال عشرين فيخاصص بشئ الثمن قليلا كان أو كثيرا (ص)
وان مات أحدهما أو باع الولد فلا حصصه (ش) يعني ان من باع أمه أو زمكة وهي الاثني
من الخيل فولدت عند المشتري فمات أحدهما عنده أو باع الولد وأبقى الام ثم فلس فالبائع
مخير بين ان يترك الباقي ويخاصص بجميع الثمن أو يأخذ الباقي بجميع الثمن ولا حصصه
للميت في الاولى ولا للولد المبيع في الثانية باتفاق في الاولى وعلى المشهور في الثانية لان الام
هي المشتراة بعينها والولد كالثمة فلو وجدتهما معا أخذهما اذ الولد ليس بغلة على المشهور فلا
يستحقه المشتري (تتبيه) هذا حكم موت أحدهما بغير قتل وأما ان قتل أحدهما ما فقال
ابن حبيب ولو قتل فأخذ له عقلا وبقي الاخر كان كالبيع في تفصيله وان لم يأخذ له عقلا
فسيبيله سبيل الموت أي فليس له أخذ الموجود الا بجميع الثمن (ص) وأخذ الثمرة والغلة
(ش) فاعل أخذ هو الفلاس وحيث قلنا يأخذ الثمرة فاعا ذلك اذا جدها وفارقت الاصول
وان لم يجدها فللبائع يأخذها مع أصولها على المشهور ويرجع بنسبته وعلاجه وظاهره
ولو زاد ذلك على قيمة الثمرة والمراد بالثمرة غير المؤبرة بدليل ما بعده وكذلك للفلاس أن يأخذ
الغلة التي لم توجد عند المتقدم من ابن وصوف واستخدم وسكنى ربا ع وخارج أرض لان
الضمان منه (ص) الا صوفاتم أو ثمرة مؤبرة (ش) المشهور وهو مذهب المدونة ان الانسان
اذا باع غنما على صوف قد تم حين شرائه للغنم أو غنم لا علم بالثمرة مؤبرة خمسين شرائه للار شحبار
ثم فلس المشتري فان البائع يأخذ غنمه مع صوفها ان لم يجزها فان جزء المشتري وكان موجودا
أخذه أيضا وان تصرف فيه فانه يخاصص بما ينوبه من الثمن وكذلك له أن يأخذ الاصول
مع غنمها ما لم يجزها عن الاثني حيث قد قصودها حصصه من الثمن وأما ان جدها عن أصولها
فانه لا يأخذها ولو كانت قائمة بعينها ولكن يخاصص بما يخصها من الثمن والفرق ان الصوف
لما كان تاما يوم البيع كان مستقلا بنفسه اذ يجوز بيعه منفردا عن أصوله فلا يفوته على
البائع الا ذهاب عينه لا مجرد الجزاز وان الثمرة المؤبرة يوم البيع لم تكن مستقلة اذ لا يجوز
بيعها منفردة عن أصولها فجذا ذهاب قيمتها على البائع (ص) وأخذ المكري دابته وأرضه (ش)
يعنى ان من أكرى دابة أو أرضا أو دار الشخص ثم فلس المكري قبيل دفع الكراء فان رب
ما ذكر مخير ان شاء أخذ دابته وأرضه وداره وفسخ فيما بقي وأما في الموت فهو اسوة الغرماء
وان شاء ترك ما ذكر للغرماء وخصص بالكراء كما انه يخاصص في الموت به وانما ذكر المؤلف
قوله وأخذ المكري دابته الخ وان فهم مما مر من قوله وللغرم أخذ عين شئته المحاز عنه في

مطابقة قبضت أم لا وكذا أجرة الحيوان أي قبضت أم لا بخلاف اللبن والصوف (قوله اذا باع غنما) قوله
بجدها ذهاب قيمتها فيه انه يقال فواتها بيع لها وبيعها لا يجوز (قوله وأخذ المكري دابته وأرضه) من مكترها ما وجبته وفلس

قبل استيفاء منعهما (قوله لاجل التوطئة لما بعده) أي الذي هو قوله وقدم في زرعها وقوله لانه اذا حل الخ فيه انه لا يلزم من الحول كون المنفعة للغرماء (قوله معارض الماسر) من ان دين الكراء يجعل (أقول) لا يتوهم من ذلك معارضة أصلا لان أخذ المكري دابته وأرضه فرع عن حلول الكراء فلا حاجة للسؤال والجواب فكان الاولى ان يقول وبما أفاد فيما تقدم انه يجعل الكراء بالفلس والموت أفاده انه يخبر في الناس بين ان يأخذ دابته وأرضه وبين ان يحاصص بخلاف الموت فانه يبين التسليم وحينئذ فلا يسأل الا الخاصة الا انك ٢٠٨ خبر بانه يعني عن هذا قوله ولا غريم أخذ عين شيه الحار عنه في الناس

لا الموت وسيله فلا حاجة لحول المصنف وأخذ المكري دابته وأرضه بهما تقدم (قوله وقدم في زرعها الخ) اعلم ان قوله في الفلس حال فلا اشكال فان قلت أخذ الزرع في كراء الارض يؤدي الى كراء الارض بما تنبت به أو بالطعام لان ما يؤخذ من الكراء بمنزلة ما وقع به الكراء ابتداء فالجواب ان هذا أمر جرت اليه الاحكام والحمل محل ضرورة فان قلت قد تقدم ان المناس اذا رهن المبد المبيع فليس له أن يأخذ الا بعينه فانه اذا لم يكن له نزع الرهن الذي سبق له عليه ملك من الرهن الا بالبقاء فكان ينبغي أن لا يكون له ذلك في الزرع الذي رهنه بالفلس ولم يتقدم له ملك عليه الا بالبقاء من باب أولى قلت ما كان الزرع مستكونا في الارض الباقية على ملك رهنه اصار كالبائع له بخلاف العبد فانه مستقل بنفسه (قوله لان الزرع انما يكون الخ) لا يخفى ان هذه العلة تقتضي التقدم

الفلس لا الموت لاجل التوطئة لما بعده وقد يقال ان قوله وأخذ المكري الخ معارض الماسر من ان دين الكراء يجعل بالموت والفلس لانه اذا حل كان الحق في المنفعة للغرماء وليس له أخذ ما كراه وقد جعل له هذا الاخذ والجواب انه لا يخالف لان قوله وأخذ المكري الخ فيما اذا فلس وأراد أخذ عين شيه وقوله ولو دين كراء أفاده انه يجعل وله الخاصة به ان شاء على ماسر (ص) وقدم في زرعها في الفلس ثم ساقه ثم مرتهنه (ش) يعني ان من اكوى أرضه لشخص فزرعها ثم فلس المكترى فرب الارض يأخذ الزرع ويقدم في السنة المزروعة على غيره من الغرماء وأما في حالة الموت فهو واسوة الغرماء وهو مذهب المدونة ثم ان استوى كراءه عليه الساق للزرع فيما فضل منه الى ان يستوفي أجره والمراد بالساق هنا الذي يسقى الزرع بأجرة معاومة اذ لو لا ما انتفع بالزرع وليس المراد به العامل في المساقاة فانه يأخذ حصته دون رب الارض وغيره لانه شريك في الموت والفلس والخمير في مرتهنه للزرع والمعنى ان المكترى للارض اذا فلس بعد ان زرعا فان رب الارض والساق يقدمان على المرتهن كما مر ثم بعدهما يقدم فيما فضل عنهما في التسديم على الغرماء المرتهن ان كان مرهونا محوزا فان فضل شيء كان للغرماء وانما يقدم رب الارض والساق على المرتهن وان كان حائزا للزرع لان لزراعه انما يكون عن عمل هذا وأرض هذا فحوزهما أخص من حوزا المرتهن والحوزا لأخص يقدم صاحبه على صاحب الحوزا الا عم كالموقع سمكة في بحر انسان جالس في سفينة غيره فانه يكون أحق بهما من رب السفينة لان حوزة أخص وأما في حالة الموت فان المرتهن يقدم عليهما لانهما كسائر الغرماء وقد ناصد المسئلة بالسنة المزروعة فقط تبعا لتقرير بعض ونصه وقدم في زرعها أي في السنة المزروعة فقط وأما في السنين الماضية فهو فيها أسوة الغرماء وله ان يفسخ في المستقبل فصار المنافع ثلاثة أقسام انتهى انظر الشرح الكبير في تفرع (ص) لو علم في الزرع أجبر بعد أجبر فالثاني أحق من الاول وقيل يقدم الاكثر في العمل وقيل يختصان قاله الشارح وعلى الاول فيقدم الثالث على الثاني والرابع على الثالث وهكذا اذا كان الساق اثنين وقتا يقدم الثاني على الاول فيقدم الاول على المرتهن (ص) والصانع أحق ولو بموت بما يبيده (ش) يعني أن أرباب الصنائع اذا سلم اليهم شيء ليصنعوه ثم فلس رب الشيء المصنوع أو مات فان الصانع أحق بالشيء المصنوع الذي في يده فلو سلموا مصنوعهم أو لم يجوزوه من أول الامر كالبناء لم يكونوا أحق به بل هم أسوة الغرماء كما أشار اليه بقوله (ص) والا فلا (ش) أي والابان سلم مصنوعه لربابه أو كان غير حائز من الاصل فلا يكون أحق به بل أسوة الغرماء في الموت والفلس وهذا ان لم يصف له منعه شيئا من عنده كالنبيط والبناء وما أشبه ذلك

في الفلس والموت معامع انه فرق وذلك ان ما ذكره في التوضيح تعليلا لقول بان صاحب الارض يقدم في الفلس والموت (قوله فحوزهما أخص) يعقل ان خصوص وعموم فقوله يلزم من كون الانسان عمله له دخل في تخصيصه بل شيء استيلاؤه عليه ولا يلزم من الاستيلاء كون عمله له تأثير في حصول الشيء (قوله تبعا لتقرير بعض) ومقابلته انه يقدم في السنة المزروعة ومقابلها وما بعده ما حيث لم يأخذ أرضه فان أخذها لم يكن له فيما بعده شيء وكان مقدما في السنة المزروعة ومقابلها وسواء جدد الزرع أم لا وهو مقتضى ع (قوله بيده) ظاهر قوله بما يبيده يشمل ما اذا كان بيده بعض المصنوع أو كله فله حبس

ما يبيده من بعض المصنوع في أجرة ما يبيده وما خرج منها وهو ظاهر أن كان الجميع به فقد واحد ولم يسم لكل واحد قدره فإن كان كل واحد بهتد أو اتحد القد في الجميع إلا أنه سمي لكل واحد قدر من الأجرة فإنه لا يعبس واحد في أجرة غيره (قوله فإن ما جعله فيه يكون كالمزيد) فيه أن هذا مزيد (قوله إلا النسخ) تبع المصنف في جعل النسخ كالمزيد في المشاركة بقيقته كالمزيد في شئ ما وهو خلاف المشهور من أن النسخ ليس كالمزيد فلا يقال إن لم يضاف لصنعة شيئاً كالنسخ والإشارة بقيقته لو افق المشهور وكان فيه التصريح بالدفع على ما لا ينشأ من (قوله يشارك بقيقته) بين حكم المزيد استثنائاً فإما إذا أجزده من العاطب وهو جواب عن سؤال مقدر تقديره وما حكم المزيد فقال يشارك بقيقته ويعلم منه أنه يشارك بقيقته النسخ (قوله يشارك في الفلاس خاصة) ووجهه أنه لما كان له في الفلاس أخذ عين شئته ولا يمكن أخذه شارك بقيقته وأما في الموت ٢٠٩ فليس له أخذ عين شئته ولذلك قلنا أسوة

الغرماء (قوله فيقوم يوم الحكم الخ) بأن يقال ما قيمة الغزل مثلاً وما قيمة صدة مته ولا يقوم غير مصبوع أو غير مصبوع ثم يقوم مصبوعاً أو مصبوعاً ويكون شريكاً بمازاده الصبغ أو الرقع كما قال ابن حبيب إذ قلنا يزيد ذلك فيذهب عمله باطلاً (قوله قيل وما قيمة الصباغ الخ) فيه إشارة إلى أن المشاركة أغاها بقيقته ما صبغ به لا بأجرة العمل في ذلك فإنه فيها أسوة الغرماء على المشهور كما أفاده الشيوخ ثم قد علمت أن موضوع المصنف في النسخ أنه استأجر من ينسخ له غزلاً وأما من باع غزلاً فوجد من منسوخاً عند المشتري الفلاس فإنه يكون شريكاً أيضاً قطاً ولا يكون هو ولا بناء العرصة فتألى الرجوع وقوله بالمعينة أي منفعتها كما يفيد قول شارحنا حتى يستوفى (قوله ان قبضت)

أي ليس له فيه إلا عمل يده وأما ان أضاف لصنعة شيئاً من عنده كالصباغ يصبغ الثوب بصبغه والرقع يرفع الثوب برفعها وما أشبه ذلك ثم يفاض صاحبها وقد أسلمه الصانع له به فإن ما جعله فيه يكون كالمزيد يشارك الغرماء بقيقته ما زاده فيه من عنده والنساج في حكم من أضاف لصنعة شيئاً بقوة صنعة النسخ واليه أشار بقوله (ص) أن لم يضاف لصنعة شيئاً إلا النسخ فكالمزيد يشارك بقيقته (ش) أي يشارك في الفلاس خاصة بقيقته ما أضافه لثمنه بتمييزه والقيمة يوم الحكم سواء نقص المصنوع بالصنعة أو زاد أو ساء فيقوم يوم الحكم الثوب غير مصبوع وغير مصبوع والغزل غير منسوج فإن قيل يشارك مثلاً أربعة قيل وما قيمة الصباغ والرقع وما أجرة النسخ فإن قيل درهم مثلاً كان ربه شريكاً للغرماء بالخمس إلا أن يدفع له الغرماء ما شرط عليه وهو ادائهم بالصانع ببيع منفعة يده الذي لم يخرج من عنده شيئاً ولو هتد الرد لما يتوهم من المسئلة السابقة من الاختصاص بالفلاس لا للإشارة إلى خلاف مذهبي إذ لا خلاف هنا (ص) والمكثري بالمعينة وبغيرها ان قبضت ولو أدبرت (ش) تقدم أنه قال والصانع أحق ولو عوت بما يبيده وعطف هذه عليه والمعنى أن من أكرى دابة معينة وأقبض أجزءه بالرهبان ثم فاس أومات فإن المكثري يكون أحق بالدابة في الموت والفلاس اتفاقاً حتى يستوفى المنافع التي اشتراها وسواء قبضها من ربه أم لا لأن تعيينها قبضها وكذلك يكون أحق بغير المعينة إلى أن يستوفى المنفعة حيث كانت متبوضة حين التفليس لأنها صارت بمجرد قبضها وركوبه عليها كالمعينة وسواء كان ربه أيديراً للدواب تحت المكثري أم لا أما ان لم تكن متبوضة حين التفليس فهو أسوة الغرماء فقوله ان قبضت أي ان كانت متبوضة حين التفليس هذا هو المراد وعبارته غير موفية بذلك لأن كلامه شامل لما إذا قبضت وردت لرهبان وحين التفليس كانت بيد ربه مع أن المكثري ليس أحق به في هذه الحالة لا يقال بالمعينة بل على المراد من غير تأويل بما قلناه لا نأقول لا يلزم من الإدارة أن تكون بيده وقت التفليس (ص) ورهبان المحمول وان لم يكن معها ما لم يقبضه ربه (ش) يعني أن المكثري للدابة إذا فليس أومات قرب الدابة أحق بما على ظهرها في أجرة دابته في الموت والفلاس ومثل الدابة السفينة

٢٧ حاشي رابع أي قبض الغير واث لأنه في المعنى مؤنث أي ان قبض فرد من أفراد الغير (قوله واقبض أجزءها) كذا في عب وشب وظاهره دفع الأجرة أم لا (قوله حين التفليس) أي أو الموت وقرئ بنون بينهما وبين كون الرأى ليس أحق بالغير بأن الرأى لم يتعلق له حق بعين الدواب بل بذمة المكثري ومكثري الدابة تعاقب حقه باستيلائه منفعتها (قوله وسواء كان ربه الخ) أي خلافاً لا صبغ أي فيقول أنها إذا أدبرت لا يكون أحق بها أي يتحرك الدواب تحت المكثري الخ (قوله ورهبان المحمول الخ) قال الناصر اللقاني أن قلت في الفرق بين هذه وبين مكثري الأرض فإنه يكون أحق بزرعها في الفلاس فقط على مذهب المدونة مع أن الأرض كالحائز لها على ما بينوه قلت لعمل الفرق أن حوز الظاهر أقوى لما انضم إليه من تنمية المتاع بالجل من بلد إلى بلد اهـ والفرق بين هذه وبين قوله وذى حانوت فيعابه أنه لما كان الحبل من محل لاخر مظنة التنمية فلنفعها تأثير في المحمول غالباً فكان بمنزلة الزيادة بخلاف الحانوت

(قوله يفسخ) أي حيث يفسخ البيع لفساده هذا هو الأصل ففيه انظر في موضع الضمارة ولو قال المصنف يفسخ البيع لفساده لكان أظهر ولو قرئ لفساد بالتشوين وجعل البيع نائب فاعل يفسخ البيع لظهور كونه انما ترك ذلك لان المسموع 'ضافة فساد' للبيع وأرجح الاقوال أولها (قوله والسلعة بيد المشتري) عبارة عج ظاهرا كلام المؤلف ونقل ابن رشد انه لا فرق بين أن تكون السلعة بيد المبتاع أو بيد البائع لكن في كلام الشارح ان السلعة بيد المبتاع انه المراد منه ثم أقول ظاهرا نقل ابن رشد خلافه ونصه في المتدمات واختلاف فيمن اشترى ٢١٠ سلعة يبيدها فسادا ففلس البائع قبل أن يردها عليه المبتاع هل يكون أحق بها

حتى يستوفي منها وهو قول سحنون أو لا يكون أحق بها وهو قول ابن المواران كان ابتاعها بنقد فهو أحق بها وان كان ابتاعها بدين فهو أسوة الغرماء وهو قول ابن الماجشون (قوله وأما لو طلع عليه قبله الخ) انظر هذا مع ما قاله عج ان وقع الفسخ قبل الفلاس فقال بعض أشياخي الظاهر أن يكون أسوة الغرماء ولو كانت باقية بيد المشتري اه فانظره مع كلام الشارح (قوله وهو أحق بثمنه) قال عج وقد علم مما ذكرنا انه تارة يكون أحق بثمنه مطلقا وهو ما اذا كان موجودا لم يفت وهو ما يعرف بعينه وتارة يكون أسوة الغرماء وذلك فيما اذا فاتت وتعذر الرجوع بثمنها وتارة يكون أحق بالسلعة على الرجوع وذلك فيما اذا كانت قائمة وتعذر الرجوع بثمنها (قوله واستحققت الخ) الواو زائدة لان الرجوع يري زيادة الواو في الصفة ولو أسقطها كان أولى أو يقال ان قوله سلعة معناه أخرى

وسواء كان رب الدابة معها أم لا ما لم يسلم رب الدابة المتاع له به وان فلا يكون أحق بما جلت به دابته بل هو أسوة الغرماء في الموت والفلاس ما لم يقم بالقرب فان قام بالقرب فن رب الدابة أحق بالامتنعة ولو قبضها ربهما كيا في باب الاجارة عند قوله الاطول فلما كثر به يمين وقوله ما لم يقبضه ربه أي ما لم يكن مقبوضا حين التفلس بيمينه (ص) وفي كون المشتري أحق بالسلعة يفسخ فسادا البيع أولا وفي النقد أقوال (ش) يعني ان من اشترى سلعة ثم فسادا بمقدد فله المبيع أو عن دين في ذمة بائعها كما اذا وقع البيع وقت الاذان الثاني للجمعة مثلا ثم فلس البائع قبل فسخ البيع والسلعة بيد المشتري فهل يكون المشتري أحق بها من الغرماء في الموت والفلاس الى أن يستوفي ثمنه أولا يكون أحق بها وهو أسوة الغرماء لانه أخذها عن شيء لم يتم أو يفرق في ذلك فان كان اشتراها بالنقد فهو أحق بها من الغرماء وان كان أخذها عن دين في ذمة البائع فلا يكون أحق بها أقوال ثلاثة الاول لسحنون والثاني لابن المواران والثالث لعبد الملك بن الماجشون وهي في المقدمات ومحلهما اذا لم يطلع على الفساد الا بعد الفلاس وأما لو طلع عليه قبله فهو أحق بها باتفاق (ص) وهو أحق بثمنه (ش) الضمير في وهو عائد على من اشترى السلعة ثم فسادا كما في المسئلة السابقة أي فاذا وجد ثمنه وهو مما يعرف بعينه كان أحق به من الغرماء قولوا واحدا في الموت والفلاس سواء كانت السلعة قائمة أم لا فهذا انقيس لمحل الاقوال وانما كان هذا أحق ولو في الموت لان البيع لما كان فاسدا أشبهه الوديعة فلهذا اختص به (ص) وبالسلعة ان يبعث بسلعة واستحققت (ش) يعني ان من اشترى سلعة بسلعة فاستحققت السلعة التي خرجت من يد الفلاس فان المشتري يكون أحق بالسلعة التي خرجت من يده ان وجدها بعينها في الموت والفلاس بلا خلاف لان تقاض البيع موجب لخروج سلعة عن ملكه كن تزوج امرأة بسلعة بعينها ثم طلبها قبل الدخول أو وجد النكاح مفسوخا فهو أحق بسلعته أو بنصفها ان أدركها بعينها قائمة في الموت والفلاس قولوا واحدا فلا خصوصية للبيع بذلك (ص) وقضى بأخذ المدين الوثيقة أو قطيعها (ش) يعني ان من عليه الدين اذا وفاه له احبسه وطلب منه الوثيقة المكتتب فيها الدين أو بمن يتنزل منزلة صاحبه اي أخذها أولية قطعا فانه يجب ان يرضى له به لئلا يقوم بما فيها امره أخرى لئلا يظن ما ذكره المؤلف لا يفيد من عليه الدين شيئا لانه اذا أخذ الوثيقة وادعى من له الدين انه اسقطت من يده فالقول قوله كيا في قوله ولربها ردها ان ادعى سقوطها وان أخذها وقطعها لا يفيد ايضالان من له الدين يخرج عوضها من السجل فلا يحسن أخذها مع كتابة أخرى أو انقص

فهني موصوفة والقرينة ظاهرة وتأتي الحال من النكرة الموصوفة

عليها

ثم اعلم انه لا فرق بين كون البيع صحيحا أو فاسدا في هذه المسئلة (قوله لا تنقاض البيع) عامة للتعميم في قوله في الموت والفلاس جواب عما يقال همذا مخالف لقول المصنف وللغريم أخذ عين شئ في الفلاس لا الموت وحاصل الجواب ان البيع لما وقع على معين فباستحقاقه انفسخ البيع فرجع في عين شئ مطلقا (قوله فيخرج عوضها) فيه انه سيأتي قريبا ان الوثيقة اذا ادعى رب الدين سقوطها وادعى المدين دفع ما فيها فالقول قوله فهو لا يفيد انه لا يمكن من اخراجها من السجل بدون اذن من عليه الدين (قوله فلا يحسن) أي ولو كتب براءة بينهما وعليها خط الشهود لكفت قال في أحكام ابن سهل والاحسن من هذا كله كتب براءة

(قوله ولا يعلم تزويجها الا منه) أي لا يعلم صحة القوم على تزويجها الا منه فهو لا زعم لها قبله لان المراد التزويج الذي يكون بعده انقضاء المدة (قوله سواء كان مدخولا بها أم لا) أي خلافا لابن عبد العزيز في غير المدخول بها ثم أقول قوله اذ لا يعلم الخ يقضي بان الجمع في قوله حقوق ليس على حقيقته (قوله سواء كان مدخولا بها أم لا) ينافي قوله اذ لا يعلم انقضاء عدتها الا منه الا انك خبير بان التي لم يدخل بها وكانت مطلقة لعدة عليها وبعبارة غيره أحسن وحاصلها انه لا يقضي للزوج المطلق ولا لورثة الزوج اذا مات باخذ وثيقة الصداق ولا بتطعيمها اذ اقضى ما فيها سواء كان مدخولا بها أم لا وذلك لان وثيقة الصداق لها في حبسها منفعة بسبب شرط تذكريها وحقوق النسب اذا اختلف في الولد ونحو ذلك كترجيح ٢١١ الطلاق لكن الاختلاف في حقوق

النسب اغتنم فيه وثيقة الصداق في حالة خاصة وهي اذا كتبت حالة العقد وقد تكون وثيقة الصداق لا شرط فيها كتبت حالة العقد (قوله والتعامل المذكور الخ) هذا يفيد انه اذا لم يكن مكتوب الا الصداق فقط فانه يقضى عليها بالدفع ان دفع لها الصداق (قوله وما أشبه ذلك) أي كأن يدعي عارته والحاصل ان هذا الحل ضروري على قول مالك الشامل لدعوى السرقة أو الاعارة ونحو ذلك والقول قول الراهن أي بيمينه كما قال مالك سواء قام رب الدين بجدان حلل أجل الدين أو بالبعد وهذا القول اعتمدته الشيخ سالم وهو غير صواب كما ذكره من حقق (قوله حيث ادعى المرتن دفعه الخ) أي على وجه المارية أو الوديعة أو على نية أن يأخذ دينه منه حيث رده له (قوله لكان القول قول المرتن) أي يمين كائن عليه فان نكل حلف الراهن وبرئ

عليها فقوله وقضى بأخذ المدين الوثيقة محض ما علم أو بتطعيمها بعد الاشهاد على وفاء ما فيها أو كتب وثيقة تناقضا فأولى بها (ص) لا صداق قضى (ش) يني ان الزوج أو المطلق أو ورثة الميت اذا دفع للزوجة صداقها وطاب وثيقته ليأخذها عنده أو ليقطعها فانه لا يجاب الى ذلك لما للزوجة فيه من الحقوق اذ لا يعلم انقضاء عدتها الا منه ولا يعلم تزويجها الا منه وسواء كان مدخولا بها أم لا والتعامل المذكور محمول على ما اذا كتبت تاريخ الطلاق في عقد الصداق أي على ظاهره مثلا (ص) ولربها ردها ان ادعى سقوطها (ش) يعني ان الوثيقة اذا وجدت في يده من عليه الدين فطلبها صاحبها وقال سقطت أو سرقت مني أو سرقتها أو غصبها مني وقال من عليه الدين بل دفعت ما فيها فان القول قول رب الدين ويقضى له بردها بعد أن يحلف انه ما قبض من دينه شيئا وانه باق في ذمة من هو عليه الى تاريخه وحينئذ على المدين ان يمين انه وفي لان المقاعدة ان كل شيء أخذ بشهاد لا يبرأ منه الا بالشهاد (ص) ولراهن بيده رهنه بدفع الدين (ش) يعني ان الرهن اذا وجد بيد رهنه فطالبه المرتن بدين الرهن فقال الرهن دفعته اليك وقال المرتن لم تدفع الي منة شيئا وقد سقط مني أو سرقت مني وما أشبه ذلك فان القول قول الراهن ويقضى له بانه دفع مبلغ الرهن لان الاصل في الرهن أن يكون بشهاد وبغير اشهاد وليس على الراهن الا يمين انه دفع مبلغ الرهن وسواء قام رب الدين بجدان حلل الدين أو بالبعد وفي كتابة كلام المؤلف حيث ادعى المرتن دفعه له قبل أن يقبضه وأما لو ادعى انه سرقة أو غصبه منه أو سقط منه لكان القول للمرتن بلا خلاف اذا قام بالقرب وأما بعد الطول فالقول للراهن قول واحد اقله ح فان قلت اذا ادعى سقوط الوثيقة القول قوله من غير تقييد بقرب فما الفرق بين الوثيقة وبين الرهن قلت لعل له الدور السقوط في الرهن بالنسبة لسقوط الوثيقة اذا اعتناء بحفظ الرهن أشد من الاعتناء بحفظ الوثيقة (ص) كوثيقة زعم ربهما سقوطها (ش) التشبيه في الحكم أي فيقضى في هذه المسئلة والتي قبلها ببراءة الذمة والمعنى ان شخصا ادعى على آخر بدين وزعم انه له وثيقة وانها سقطت أو تلفت أو نحو ذلك وادعى المدين دفع ما فيها فيقضى للمدين بالبراءة من الدين بعد حلفه انه قضا ولا يصدر في دعواه السقوط ونحوه كما أن المرتن لا يقضى له بشيء على الراهن الذي يبيده رهنه بل يقضى ببراءة الذمة وهذا حيث لم توجد الوثيقة بيد المدين أو لم يوجد بيمينه لكان القول قول رب الدين في دعواه السقوط ونحوه كما هو في قوله ولربها ردها ان ادعى سقوطها والفرق ان الوثيقة اذا

(قوله وأما بعد الطول) أي عشرة أيام كما استظهر والحاصل ان هذه الكتابة تفرق بين دعوى العارية والوديعة وغير ذلك كما قلنا وبين دعوى السرقة والغصب أو السقوط وهذه الكتابة هي المعتمدة كما يعلم من كلامهم وبعبارة عب ذهب الى ما في الكتابة لكنها لم تفرق بين دعوى العارية والغصب وهي غير على قول سحنون فانه يقول القول للمرتن ان قام بالجدان ويحلف انه لم يقبضه فان نكل حلف الراهن وبرئ كالصناع يقومون بالاجر بجدان دفع المتاع انتهى وهو ضعيف فالقول عليه هذه الكتابة التي ذكرها الشارح (قوله وادعى المدين دفع ما فيها) أي وانه قطعها كما أفصح به بعض الشراح كافي النص فان نكل حلف الراهن وبرئ كالصناع يقومون بالاجر بجدان دفع المتاع قاله سحنون كافي بهرام

(قوله تأمل) أمر بالتأمل إشارة إلى الاشكال الواقع وهو انه اذا ادعى القضاء فهو من طرف الدين فيؤخذ ولا حاجة للاشهاد ولا وجه لقبول قوله والجواب ان عدم وجود الوثيقة قوى جانب القضاء فلذا قبل قول المدين انه دفع الحق تدبر (قوله وانظر بعد الخ) اعلم اننا قد كررنا ما يتضح به المقام من غير انظار لما قاله في ذلك فنقول اعلم ان غير واحد قرر المصنف بكلام أبي عمر في كافيته فانه قال اذا كتب الشاهد شهادته في ذلك الحق وطولب به اوزعم المشهود عليه فقد أدى ذلك الحق لم يشهد الشاهد حتى يوثق بالكتاب الذي فيه شهادته بخطه لان الذي عليه أكثر الناس أخذ الوثائق اذا أدوا الديون انتهى المراد منه ثم ان الشيخ سألنا عن الله به قال لم أزل أتوقف في فهم كلام الكافي وذلك لان المدين مقر بالدين وانما يدعى دفعه وتنظيمه الوثيقة فكيف يطلب من رب الدين شاهد على مقره وهل يحتاج إلى الشهادة مع ان قرار فيقال لا يشهد الشاهد حتى تقتصر الوثيقة أو تجوز له الشهادة بغير حضوره وقد سبقه غيره إلى ذلك الاشكال ثم ان الشيخ سألنا عما يجب بقوله الا ان يعمل على مقر في السر جاحدا في العلانية اهـ وأجاب غيره بان معنى قول أبي عمر لم يشهد لا عبرة بشهادته لتصدق المشهود عليه فكأنه قال يصدق فاطلق لم يشهد على تصديقه والا فالشهادة هنا لا فائدة فيها الاقرار المشهود عليه بما تضمنته الوثيقة من شهادة ويمكن حمل قول المصنف ولم يشهد شاهد بها الا على غير فرض أبي عمر وهو ان صورة المسئلة ان المشهود عليه منكرا لاصل الدين ففي كتاب الاستقضاء قال ابن حبيب عن ابن الماجشون ٢١٢ فمن أشهد في كتاب ذكر الحق ثم ذكر انه ضاع وسأل الشهود أن يشهدوا

بما حفظوا فلا يشهدوا وان كانوا حافظين لما فيه خوفا من أن يكون قد اقتضى ومحا الكتاب فان جهلوا وشهدوا بذلك قضى به وقال مطرف بل يشهدون بما حفظوا وان كان الطالب مأمورا وان لم يمكن مأمورا فنقول ابن الماجشون أحب إلى أن لا يشهدوا انتهى (قوله بقیة أسباب الجبر) أي وقد ذكر من أسباب احاطة الدين والفلس (قوله يقال للمنع والحرام) أي بركة الحرام وهو عطف خاص

ظهورت أمكن الشاهد أن يشهد بما فيه أو يلزم الدين المدين بخلاف ما اذا لم تظهر فانه لا يشهد الا بما فيكون القول للمدين تأمل (ص) ولم يشهد شاهد بها الا بها (ش) يعني ان الشخص اذا كتب شهادته على وثيقة فلا يجوز له أن يشهد الا مع احضار الوثيقة وانظر بسط هذه المسئلة في الشرح الكبير * ولسا أنهي الكلام على ما أراد من مسائل التفليس أعقبه بالكلام على بقیة أسباب الجبر وهو لغة يقال للمنع والحرام ويثالث أوله ويقال لمقدم الثوب وهو مثالث أيضا كما في المحكم وشرا قال ابن عرفة صفة حكمية توجب منع موصوفها من نفوذ تصرفه في الزائد على قوته أو تبرعه به قال وبه دخل جبر المريض والزوجة انتهى ثم ان المؤلف عقد الباب السابق للسجيرة نفسه وعقد هذه الأسباب وكان الأولى تقديم هذا على الأول لان السبب مقدم على المسبب طبعاً فيقدم وضعه على الواقع الوضع الطمع لان تقديمه واجب كما فهم من ابن عبد السلام لانه انما يجب تقديمه عليه عقلاً لا وضعاً وأسباب الجبر الصبا والجنون والتبرع والرق والفلس والمريض والنكاح في الزوجة وليس منها الرد لان المرتد ليس بمالك وذو الموقوف مبدأ كل سبب وغايته وقدم جبر الجنون لقلة الكلام عليه بالنسبة للصبا يقال

باب

الجنون

على عام وهو مصدر جبر القاضي بحجر بضم الجيم وكسر هاء المضارع (قوله بقیة حكمية الخ) هذا التمرين لا يطابق معناه لغة ولا اصطلاحاً لانه في اللغة المنع وعند جملة الشرع المنع من شيء خاص ولذا حده ابن رشد بأنه المنع من التصرف في المال وقال في الذخيرة المنع من التصرف ونقله عن التنبيهات الى آخر ما ذكره محشي تمت (قوله في الزائد على قوته) أي بغير تبرعه بدليل قوله أو تبرعه وقوله وتبرعه يقال ان أراد بكاه فلا معنى له مع ما قبله وان أراد ببعض ماله فيصدق بأقل من الثالث وان أراد بضعاً معيناً وهو ما زاد على الثالث فلا قرينة عليه وقد يجب بان مراده بعض ماله وكونه زائداً على الثالث خارج عن حقيقة الجبر وقوله به أي بقوله أو تبرعه به قال وقوله يدخل جبر المريض والزوجة لانهم ليس لهما التبرع بأزيد من ثلث ماله ولا يدخل جبرهما قوله منع نفوذ تصرفه في الزائد على قوته لانهم لا يعتزمان من نفوذ تصرفهما في الزائد على قوته ما فقوله في الزائد على قوته دخل فيه الصبي والجنون والسفيه والفلس والرقين اذ ليس لهم التصرف في الزائد من القوت وبقي المريض والزوجة فأدخلهما في قوله أو تبرعه (قوله عقد الباب السابق للسجيرة الخ) فيه انه لم يتكلم على الجبر الكلي بل اتخذ كرجحاً خاصاً وهو حجر المدين لاحاطة الدين والتفليس (قوله لان المرتد ليس بمالك) ردبانه يتفق عليه من ماله ويقضى منه ذبونه فيكون ماله لا يملكه قبل موته تنوع (قوله كل سبب وغايته) كأن يقول الجنون محجور عليه من مبدأ جنونه لا فاقة (قوله لقلة الكلام عليه) أي لان الجبر المتعلق بالجنون من حيث النفس فقط وأما الصبي فن حيث النفس والمال

باب الجبر

(قوله الجنون) كان جنونه مطبقاً أو منقطعاً أو مجزئاً عليه وقت جنونه (قوله بصرع أو وسواس) نوعان من أنواع الجنون يعرفان عند الأطباء احترارهما إذا كان بالطبع فإنه لا يفيق منه عادة (قوله فلا بد من ذلك) أي من الفلك (قوله إنما هو حجر آخر) أي وإذا كان كذلك فلا يحتاج لقولنا إن كان جنونه نخلصته أنه لا يحتاج للفلك مطابقاً كان جنونه طارئاً بعد البلوغ والرشد أم لا فهم برده عليه أن الحجر للصبا والسفه يحتاج لفلك مع أن المصنف قال إلى حفظ مال ذي الأب ثم بعد كسبي هذا رأيت شبه ذكر مانصه الجنون من حيث جنونه مجزئاً عليه لا لافاقة فمجرد الافاقة ينشك عنه حجر الجنون من غير احتياج لفلك ويرجع لما كان عليه من حجر صبا أو سفه إن كان وينشك عنه بما يأتي انتهى والحاصل أن الحجر

٢١٣

على الجنون من حيث النفس

فيزول بمجرد زوال الجنون

فهو مفيد لما قلنا والحمد لله تعالى

(قوله لا بويه) المناسب لاييه

لأن الام لا حجر لها وأصل الاظهر

أن قول لا ييه أو وصيه والا

فالحاكم (قوله زال عنه) إلا أن

ينضاف عليه فساد أو هلاك

لجمله مثلاً فيمنعه الأب والولي

والناس ما جمعون وفي عب

خلاف ما في الشارح ونصه

وأما الصبية فيستمر الحجر عليها

بالنسبة لنفسها إلى سقوط

حضانتها بالبناء عليها إلا الحضانة

حق للحاضن خلافاً لابن

الحاجب أنها كالصبي والظاهر

كلام شارحنا ووافقته شبه

(قوله كما هو أحد الاحتمالات

الح) أي ويحتمل أن يربط هذا

حجر المال ثم أبدل منه قوله

إلى حفظ وهذا هو حاصل

كلام ابن غازي إن قوله فيما

يأتي إلى حفظ مال ذي الأب

بعد بدل اشتمال من هذا

ويحتمل أن يكون قوله لبلوغه

متعلقاً بلفظ الصبي فهو تحديد

للصبا ويكون قوله إلى حفظ متعلقاً بلفظ مجزئاً وهو تحديد للمجزئ

ويحتمل أن يكون هذا في حجر المال بالنسبة لليتيم الذي

لا حجر عليه وما يأتي فيمن له جابر من أب أو وصى أو مقدم (قوله بمشاني عشرة سنة) أي يعرف بمشاني عشرة سنة وهي جملة

سنة تأنفه استئنافاً بما فهمي جواب عن سؤال متدر كان قائلاً قال له بماذا يعرف فقال ويجوز في ثمان حذف الياء مع كسر

النون وفتحها وإثبات الياء كنهة ومفتوحة والنون مكسورة فمما قاله ابن هشام في التوضيح (قوله والا فلا) أي لأن الإنسان

إذا بلغ تغايط خجرتة وتغلظ رقبته (قوله أو الحمل) في أنثى أو خنتى ويزول حينئذ أشكاله ولا يعتد فيها كبر النهد (قوله لمكان

الجنون مجزئاً عليه لا لافاقة (ش) يعني إن الجنون بصرع أو وسواس مجزئاً عليه إلى افاقته فإذا عاد عقله زال حجره ولا يحتاج لفلك إن كان جنونه طارئاً بعد البلوغ والرشد وإن كان قديماً فلا بد من ذلك وقد يقال لا يحتاج إلى هذا التقييد لأن الحجر بعد الافاقة ليس حجر الجنون إنما هو حجر آخر قديم للصبا أو السفه قوله مجزئاً عليه أي لا بويه أن كانوا لا فالحاكم إن كان والا بجماعة المسلمين (ص) والصبي لبلوغه (ش) يعني إن الصبي ذكر كان أو أنثى لأنه فيل يستوى فيه الذكر والمؤنث فيستمر الحجر عليه أي حجر النفس وهو حجر الحضانة إلى بلوغه فإذا بلغ عاقل زال عنه ولا يه أسيه من تدبير نفسه وصيانة مهجته أذ يؤمن عليه حينئذ أن يقع نفسه في مهواة أو فيما يؤدي إلى قتله أو عطبه قصد ذلك وأما ارتفاع الحجر عنه بالنسبة للمال فهو المشار إليه فيما سياتي بقوله إلى حفظ مال ذي الأب بعده كما هو أحد احتمالات كلام المؤلف انظر بقيتها شئت في الكبير وما كان البلوغ عبارة عن قوة تحدث في الشخص يخرجها من حال الطفولية إلى غيرها تلك القوة لا يكاد يعرفها أحد فيجعل الشارع لها علامات يستدل بها على حصولها أشار المؤلف إلى أن الخمس منها مشترك ومختص وعطنتها بأولئلا يتوهم أن العلامات مجزئاً وأولها السن وهو مشترك بين الذكر والأنثى بقوله (ص) بمشاني عشرة سنة (ش) أي بمشاني عشرة سنة على المشهور وشهر غير المؤلف ستة عشر ولا بن وهب خمس عشرة سنة ثم إن العلامات ليست مقتصرة فيما ذكر المؤلف لأن منها فرق أربعة الممارن وثمن الأبط وغلظ الصوت ومن ذلك أن تأخذ خطاً وتثنيه وتدبره برقبته وتجمع طرفيه في أسنانه فإن دخل رأسه منه فقد بلغ والا فلا (ص) أو الحلم (ش) أشار بهذا إلى ثاني المشترك وهو الحلم اتفاقاً وهو الانزال في النوم ويدخل بقياس الأخرى لا تزال نقطة وأشار للثالث والرابع المختصين بالأنثى بقوله (ص) أو الحيض أو الحمل (ش) والمراد بالحيض الذي لم يتسبب في جلبيه والا فلا يكون علامة وللخامسة المشتركة وإنما أخرها لقوة الخلاف فيها بقوله (ص) أو الانبات (ش) للعانة وإن لم يكن انزال ولا بلوغ سن والمراد به الخشن لا الرغبة وقوله أو الانبات أي للعانة لا الأبط أو اللحية لأنه يتأخر عن البلوغ ثم إن المراد بالانبات انبات لان الانبات هو انبات الله تعالى لا اطلاع لنا عليه فلو عدل عن المصدر المريد إلى المجرد لكان أولى بمراده (ص) وهل إلا في حقه تعالى تردد (ش) يعني إن الانبات المذكور هل هو علامة

للصبا ويكون قوله إلى حفظ متعلقاً بلفظ مجزئاً وهو تحديد للمجزئ ويحتمل أن يكون هذا في حجر المال بالنسبة لليتيم الذي لا حجر عليه وما يأتي فيمن له جابر من أب أو وصى أو مقدم (قوله بمشاني عشرة سنة) أي يعرف بمشاني عشرة سنة وهي جملة سنة تأنفه استئنافاً بما فهمي جواب عن سؤال متدر كان قائلاً قال له بماذا يعرف فقال ويجوز في ثمان حذف الياء مع كسر النون وفتحها وإثبات الياء كنهة ومفتوحة والنون مكسورة فمما قاله ابن هشام في التوضيح (قوله والا فلا) أي لأن الإنسان إذا بلغ تغايط خجرتة وتغلظ رقبته (قوله أو الحمل) في أنثى أو خنتى ويزول حينئذ أشكاله ولا يعتد فيها كبر النهد (قوله لمكان أولى) فيه إن انبات إذا كان مصدر المجرد يكون معناه ظهور انبات بمعنى انبات والظهور معنى من المعاني فهو مثل انبات سواء فلا اطلاع لنا عليه فالاحسن أن يراد أن انبات نفس انبات فلا يكون مصدر بل اسم للانبات

(قوله في حقوق الله الخ) بيان للاطلاقات وعلى هذا القول فهو علامة في الظاهر والباطن والقول بالاطلاق هو المأخوذ وهو الذي صدر به المصنف كما أفاده بعض من حقق (قوله) أو هو علامة في حقوق (الخ) المناسب أن يقول أو هو علامة في حقوق الآدمي في الظاهر كزوم الطلاق والعتق ولا يلزمه فيما بينه وبين الله طلاق ولا عتق حتى يعلم أو يبلغ من الاختصاص بلام وأما مثل حقوق الله فلا يلزم ظاهراً ولا باطناً وهذا الذي قلناه يفهم من كلام غيره (قوله كالوادي على الصبي) هذا مطلوب وقوله أو ادعى الخ هذا طالع فهو لاف ونشره تب ويمكن أن يكون مدعى البلوغ مطلوباً كالوادي عليه أنه ألتفت شيئاً فذاً فمن عليه وأنه بالغ ووافق على جميع ما ادعى به عليه مع كونه قد ثبت حفظه للسل وخالفه الأب في ذلك وكان صاحب ذلك المتاع ممن يتهم أن يكون غرض المقر دفع ذلك إليه ٢١٤

و يصدق في السن أن ادعى ما يشبهه إذا جهل التاريخ (قوله طالباً كالوادي الخ) ربما يقع من الوهم من العبارة أن تلك الدعوى ذاتها تهمته وليس كذلك بل المراد رتبة خارجية عن ذات الدعوى (قوله لكن المأخوذ تصديقاً) أي مع الريبة (قوله لأن الحدود تدرأ) أي وإنكاره البلوغ شبهة تدرأ الحد عنه ويرب أصله يرب نفقات حركة المياه إلى الساكن الصحيح قبلها وهو الرافعات المياه متحركة في الأصل منفصلة ما قبلها الآن فقامت ألفا فلما دخل الجازم سكن الباء فحذفت الألف لالتقاء الساكنين ففرع من سئل السيموري عن البكر اليتيمة تريد النكاح وتدي عليه البلوغ هل يقبل أو يكشف فاجاب بأنه يقبل قولها اه ولو طلب وقال لم يبلغ فالظاهر أنه يقبل قوله وربما يدل عليه فرع السيموري (قوله لأن المصلحة إذا كانت في الرد أو الإجازة تعين) أي فذلك أمره ظاهر فلا حاجة إلى الاختصاص الشامل لذلك (أقول) والتخيير أمره ظاهر فلا حاجة إلى جعلها للتخيير فلا فرق (قوله ويرده أيضاً) أي يرد جعلها للاختصاص (أقول) قد علمت أنه لا موجب لرد الاختصاص (قوله فالرد ليس خاصاً بالولي) يمكن أن يقال المراد اختصاص نسبي أي ما دام صبياً ميزاً ثم بعد كني هذا وجدت في شرح عيب ما يفيد هذا أن المراد بالميز المحجور بلوغ أم لا ويكون قوله بعد كني في المسئلة الأخيرة التي هي قوله وصحت وصيته والاحسن أن يراد به خصوص الصبي ويكون قوله كالمسفيه تشبيهاً تاماً (قوله مع ما في هذا من دوام العصمة) أي ودوام العصمة أمر ندب له الشارع

البلوغ مطلقاً في حقوق الله تعالى من صلاة وصوم ونحوهما لا ينظر فيه الأحكام وحقوق الآدمي من حدود طلاق وقصاص ونحوهما ينظر فيه الأحكام وهو ظاهر كلام المازري وغيره أو هو علامة في حقوق الآدمي وأما حقوق الله فهو علامة في الظاهر كزوم الطلاق والعتاق ونحوهما وأما مثل وجوب الصلاة وشبهها فإنه لا يكون علامة قال ابن رشد في ذلك أشار بالتردد (ص) وصدق أن لم يرب (ش) أي وصدق مدعى البلوغ أو عدمه طالبا كان أو مطلوباً في الاحتلام أو الأنبات كالوادي على الصبي البلوغ لا فائدة له فذكر أو ادعى هو البلوغ ليأخذ سهمه في الجهاد مثلاً فإنه يصدق في الوجهين أن لم يرب في قوله والا فلا يصدق فالضمير في وصدق للصبي أي وصدق في ادعاء البلوغ اثباتاً ونفيّاً طالبا كان أو مطلوباً أن لم يرب هذا إذا ادعى البلوغ بالاحتلام أو الخيض أو الأنبات وأما إذا ادعاه بالسن فلا بد من اثبات ذلك بالعدد وأما بالحل فلا يثبت لقولها حيث لم يكن ظاهراً ولا ينظر الأمر في ذلك حتى يظهر وفي عبارة وصدق الصبي في بلوغه أن لم يرب فإن حصلت رتبة فلا يصدق طالبا كالوادي أنه بالغ ليأخذ سهمه في الجهاد ونحوه أو مطلوباً كما إذا جنى جنابة وادعى عليه البلوغ ليقام عليه الحد فذكر ذلك كافي الشارح لكن المأخوذ تصديقه فيما إذا كان مطلوباً في هذا الغرض المذكور لأن الحدود تدرأ بالشبهات وفي كلام المواق ما يفيد (ص) وللولي رد تصرف غيره (ش) يعني أن المميز إذا تصرف بالمعوضة بنفسه يراد من وليه فذلك موقوف على نظر وليه من إجازة أو رد كان الولي أباً أو غيره حيث استوت مصلحة الرد والإجازة وأما تصرفه بغير معاوضة كهبه وعتق وما أشبه ذلك فإنه يعمد على الولي ردّه وظهر مما قررنا أن اللام في قوله وللولي للتخيير لأن المصلحة إذا كانت في الرد أو الإجازة تعين فعل ما هي فيه فلا يحتاج إلى جعلها للاختصاص ويرده أيضاً قوله وله أن رشد فالرد ليس خاصاً بالولي ويستثنى من قوله وللولي الخ ما إذا أسرى المحجور عليه وأراد الفداء وامتنع وليه فلا كلام لوليّه ويستثنى منه أيضاً ما إذا كانت الزوجة عند زوج موسر وامتنع من الاتفاق عليها وطلبت من الولي الاتفاق عليها من مالها فإنه يجب على الولي ذلك لأنها لو كانت غير متزوجة لوجب على الولي ذلك مع ما في هذا من دوام العصمة وأيضاً لو أرادت عدم الزواج فأنه لا تجبر عليه وقال بعضهم لا يجبر الولي على ذلك

الالا انه يقبل قوله وربما يدل عليه فرع السيموري (قوله لأن المصلحة إذا كانت في الرد أو الإجازة تعين) أي فذلك أمره ظاهر فلا حاجة إلى الاختصاص الشامل لذلك (أقول) والتخيير أمره ظاهر فلا حاجة إلى جعلها للتخيير فلا فرق (قوله ويرده أيضاً) أي يرد جعلها للاختصاص (أقول) قد علمت أنه لا موجب لرد الاختصاص (قوله فالرد ليس خاصاً بالولي) يمكن أن يقال المراد اختصاص نسبي أي ما دام صبياً ميزاً ثم بعد كني هذا وجدت في شرح عيب ما يفيد هذا أن المراد بالميز المحجور بلوغ أم لا ويكون قوله بعد كني في المسئلة الأخيرة التي هي قوله وصحت وصيته والاحسن أن يراد به خصوص الصبي ويكون قوله كالمسفيه تشبيهاً تاماً (قوله مع ما في هذا من دوام العصمة) أي ودوام العصمة أمر ندب له الشارع

(قوله يعني ان المميز) هذا يقتضي ان الكلام هنا في المميز والسفيه لانه يعارضه قوله ومثل الصبي الخ (قوله أو علم وسكت) المناسب استباطه لانه اذا علم وسكت فهو اذن (قوله ولو حنث الخ) ليس المراد حنث حقيقة اذ لا تنقضي غير بالغ بل المعنى علق العين في صفوه وفعل بعد بلوغه ضد ما حلف عليه مما يوجب الحنث أن لو كان بالغاً حين التعليق فلا يلزمه (قوله فاذا حلف الخ) لا يخفى انه حقيقة تكون حلفاً فيما يتعلق بالاموال فأذن فالناسيب أن يقول ولو بعد رشده وبلوغه نعم لو كان الحلف بالطلاق لصح كلام المصنف لكن ليس الكلام الا فيما يتعلق بالاموال (قوله بجزية عبده فلان) أي أو بطلاق زوجته ان لا يدخل دار فلان في هذا الشهر فبلغ ودخلها فالحكم ما قاله المصنف (قوله بعد بلوغه ورشده) ٢١٥ فيه اشارة الى أن محل الخلاف اذا حنث بعد رشده فلوقال المصنف بعد

رشده لكان أفضل (قوله) فلا يحمل كلام المؤلف عليه لا ياتي الجمل أصلاً بعد قول المتن ولو حنث بعد بلوغه وان كان النظر لما قبل المبالغة فانني صحح والحاصل ان كلام المصنف صحح جعلت للمبالغة أو المحال وخلاصة ما في المقام ان المناسب للمصنف أن يقول ولو حنث بعد بلوغه ورشده لأجل أن الكلام في الاموال فلا بد من زيادة رشده (قوله) ورجع تم التضمير الى الرشده فيه نظر وقوله لانه قال الخ لا يدل له كما هو ظاهر (قوله) ولذا قال الخ فيه أنه ولو حنث على الصبي فقط لا بد من زيادة ورشده لان الكلام في الاموال (قوله) ولما كان حنثه الخ لا معنى له فالاولى حذفه (قوله يتنازع رشده الخ) والمراد بالرشده حسن التصرف (قوله) وكلام المقدمات الخ كلام شب وعيب يقتضي انه يعتمد (قوله حيث تغير الحال)

الا اذا أراد الزوج فراقها ان لم ينفق عليها الولي ويسمى من ذلك أيضاً اذا كان تصرفه في هبة أو صدقة شرط الواهب عدم الخرج عليه فيها وفي دعوى الاستثناء في الاولين نظيران المصلحة تعينت فيهما فيجب المصير اليها ولا شك ان خلاصته من الاسر ودوام الزوجة عند زوجه من ذلك (ص) وله ان رشده (ش) يعني ان المميز اذا تصرف بغير اذن وايه ولم يعلم بذلك الا بعد خروجه من الخرج أو علم وسكت أو كان مهمل لا ولي له وتصرف ثم خرج من الخرج بان بلغ رشده فان النظر في ذلك له لا غيره فان شاء رده وان شاء أمضاه كما كان لولي له لكن الخيارات هنا سواء كان تصرفه بما يجوز لولي رده أو بما يجب عليه رده كالتعق ونحوه ومثل الصبي اذا بلغ رشده السفيه اذا رشده لكن في السفيه المهمل على أحد القولين الاتيين وهو ان تصرفه قبل الخرج محمول على النزع عند ابن القاسم وأما عند مالك فهو محمول على الاجازة فلا يحتاج الى اجازة (ص) ولو حنث بعد بلوغه (ش) هذا مبالغة في ان له الرد والامضاء فاذا حلف في حال صفوه بجزية عبده فلان أو صدقة ان يدخل دار زيد ثم دخلها بعد بلوغه ورشده فالشبه هو وان له الاجازة وله الرد وأما ان حلف في حال صفوه وحنث في حال صفوه بان دخلها فانه لا يلزمه شيء بالخلاف فلا يحمل كلام المؤلف عليه لعدم تأني المبالغة وكلام المؤلف لا يشمل السفيه بدليل قوله بعد بلوغه ورجع تم التضمير الى الرشده لان له قال بعد بلوغه رشده أي بعد بلوغه في حال رشده وعليه فيمثل الصبي والسفيه اهـ ولذا قال بعض لوقال ولو حنث بعد رشده لكان أحسن وهذا صادق بما اذا كان الحلف بعد البلوغ لكن هذا يخص بالحلف فيما يتعلق بالمال كالحلف بالتعق أي والا فالحلف بالطلاق ونحوه لازم له لانه عاقل بالغ * ولما كان حنثه موقوفاً على الحنث لانه حنث موقوف على امضائه ورده لا حنث محتم وبعبارة المراد بالحنث قبل البلوغ صورة وهو مخالفة ما حلف عليه وقوله بعد بلوغه يتنازع رشده وحنث (ص) أو وقع الموقع (ش) هذا مبالغة أيضاً في ان له الامضاء والرد بعد بلوغه ورشده ولو صدر منه ذلك التصرف على وجه النظر والسداد ولا يلزمه امضاؤه وظاهره التخيير سواء استمر الحال على ما كان عليه أو تغير بزيادة فيما باعه أو نقص فيما ابتاعه وكلام المقدمات يفيد أنه انما له التخيير فيما وقع الموقع حيث تغير الحال عما كان فن حله على العموم ففيه نظر (ص) وضمن ما أفسد ان لم يؤمن عليه (ش) أي وضمن الصبي ميزاً أم لا ما أتلفه ان لم يكن امن عليه والا فلا ضمان عليه الا أن يصون به ماله فيضمن في المال الذي صون به خاصة ثم انه يضمن ما أفسد حيث

وأما لو استمر الحال على ما هو عليه فلا رد عليه كما صرح به عيب اعلم أن المعتمد ظاهر لفظ المصنف ولا ينافيه كلام المقدمات لان معنى كلام المقدمات انه اذا تغير بزيادة فله دفع الما يتوهم من انه يتعين الرد وهذا لا ينافيه أنه له ذلك ولولم يتغير (قوله الا أن يصون به ماله) أي يحفظ به ماله (قوله فيضمن في المال الذي صون به خاصة) يعني انه اذا كان يتعذى بل يوم بنصف فضة فيضمن في هذا النصف لا يتعداه الى غيره فاذا كان ما أتلفه أقل من النصف ضمنه فقط أو كان قدر النصف كذلك فان كان أكثر من النصف لا ضمان عليه في الزائد (قوله فيضمن في المال الذي صون به خاصة) يعني انه اذا كان يتعذى بنصف فضة فقط فلا يضمن الا النصف لا غير وقوله صون أي حفظ

(قوله في ماله لا في ذمته) فان تلف فأفاد غيره لم يضمن فلو لم يكن له مال أصلا لا ضمان عليه أصلا والحاصل على هذه العبارة انه يحمل الفساد على ما يشمل طرحه في البحر مثلا وما يشمل الانتفاع به وانه اذا لم يؤمن عليه فيضمن اذا كان له مال فاذا لم يكن له مال فلا شيء عليه وسواء في ذلك طرحه في البحر أو لا صون به ماله أولا وأما اذا أمن عليه فلا ضمان عليه حيث طرحه في البحر مثلا ولو كان له مال وأما اذا آكله مثلا فان حصل به حفظ المال بان أكل على جوع مثلا فيضمن في المال الذي عنده الذي وقع فيه التصون فان لم يكن على جوع فكأن طرحه في البحر (قوله وبعبارة الخ) لا ينبغي انه على هذه العبارة يحمل الفساد على طرحه في البحر مثلا لا على ما اذا انتقم به في أكل وضعه حاصله انه اذا طرحه في البحر مثلا فيضمنه ان لم يؤمن عليه والا فلا ضمان عليه (قوله وفي مفهوم أفسد) لم يتكلم على منطوقه والحكم انك تقول انه اذا أفسد ضمن في ماله ان كان له مال والا ففي ذمته خسلا فافهم وغيره (قوله فان أصرفه الخ) مفهوم أفسد وقوله فيما لا بد منه أي وأما اذا أصرفه في غير ذلك فهو بمثابة الفساد فيعطى حكمه وقوله فان لم يؤمن ضمن مطلقا أي كان له مال أم لا بقى أم لا وتتبع ذمته ان لم يكن له مال (قوله ضمن مطلقا) أي كان له مال أم لا بقى أم لا ان كان له مال أخذ منه ٢١٦ والآن تبين في ذمته عند حصول اليسار وقوله لانه أخرى من الفساد أي واذا كان

يضمن عند الفساد اذا لم يؤمن فاولى اذا أصرفه فيما لا بد منه عند عدم الامن وقوله وان أمن ضمن الخ أي والموضوع انه أصرفه فيما لا بد منه أي وأما لو أمن وصرفه فيما لا غنى عنه فلا يكون ضامنا (قوله اللغوي الخ) كلام اللغوي مرتبط بقوله وان أمن ضمن ان كان له مال وظهر من ذلك التقرير ان الحكم في العبارة الثانية مخالف للحكم في العبارة الاولى وهي الجمع والثانية هي التي يفيدها النقل (قوله وينبغي ان يضمن الاقل الخ) فاذا كان يتغذى بنصف فضة كل يوم وكان ما أفسده يساوي نصفين فلا يضمن الا نصف فقط فاذا كان

لم يؤمن عليه في ماله لا في ذمته وبعبارة وفي مفهوم أفسد تنص على ان أصرفه فيما لا بد منه فان لم يؤمن ضمن مطلقا لانه أخرى من الفساد وان أمن ضمن ان كان له مال وبقي ولا تتبع ذمته اتفاقا للغمي وينبغي ان يضمن الاقل منه أو مما صون به ماله وما كان الجرح عليه في حياته لحق نفسه وكانت الوصية في ماله بخلاف ذلك فهي جائزة ولا تجر عليه فيها لانها خارجة من ثلثه بعد موته فساوى فيها بالبائع أشار الى ذلك بقوله (ص) وصحت وصيته (ش) أي وصحت وصية الصغير المميز أي رجاء أيضا وانما اقتصر على الصحة لا جعل الشرط المذكور وقوله (ص) كالسفيه (ش) تشبيهه فيما قبله فقط وهو صحة وصيته ويحتمل أن يكون تشبيها تاما في الاحكام السابقة من قوله ولأولى رد تصرف ميز الى هسان أن أراد بالمميز الصبي أي ولأولى رد تصرف السفينة وله ان رشح الخ وهذا أولى وأما قوله (ص) ان لم يخط (ش) فهو شرط في المميز والسفيه والمعنى ان صحة الوصية منهما ما لم يحصل تخليط اما ان حصل فان وصيتهما لا تصح وفسر اللغوي التخليط بالايصاء بغيره وليس قرينة وأبو عمران بان لا يعرف ما ابتدأ به وقد أشار الى هذا المؤلف في باب الوصية بقوله وهل ان لم يتناقص أو ان أوصى بقرينة تأويلان (ص) الى حفظ مال ذي الاب بعده (ش) يعني ان الجرح لا يزال منه صبا على الصبي الى بلوغه وشيئا وهو امر ادب يحفظ المال ومعناه أن يكون بعد بلوغه حسن التصرف وحينئذ ينقل عنه جرحه ولو لم يفكك أو لم عنه بخلاف الوصي ومقدم القاضى فانه لا بد ان يفكك عنه الجرح بعد بلوغه وشيئا والى هذا أشار بقوله (ص) وفك وصي أو مقدم (ش) أي من قدمه القاضى أي مع حفظ ماله ولا يحتاج الامر في فكهما الجرح عنه الى اذن القاضي وانما كان الوصي هنا أقوى من الاب

ما يتغذى به يساوي نصفين وما أنفقه يساوي نصفه فيضمن نصفه فقط (قوله وهذا أولى) أي لمعومه وشموله وهو لجميع ما تقدم وأما على الاحتمال الاول فليس كذلك وقد يقال انه على الاحتمال الاول يراد بالمميز ما يشمل السفينة والاحكام الآتية بعد جارية على هذا المنوال الا قوله وصحت وصيته فقاصر على الصبي بقرينة التشبيه فتودى الاحتمالين واحد ويمكن ان توجه الاول به بجعل الكلام على مساق واحد بخلافه على الاحتمال الاول فلم يكن على مساق واحد كما علم مما تقدم (قوله بان لا يعرف ما ابتدأ به) بان يقول أو صيت بدينار لزيد ثم يقول أو صيت لزيد بدينارين وهكذا فالمراد بعدم المعرفة التناقص (قوله الى حفظ مال ذي الاب) بان لا يصرفه في لذاته ولو لمباحة وان لم تجز شهادته ثم انك خبر بان في المصنف شيئا وذلك لانه لا يعلم منه الحافظ لمال ذي الاب فلو قال الى حفظ ذي الاب ماله لكان أولى ويحاج بان المصدر مضاف للفعول والتقدير الى حفظ ذي الاب ماله ولكن لما حذف الفاعل هنا احتاج للاظهار فيما بعد حيث قال ذي الاب وقوله وفك وصي أو مقدم أي بعده فحذف لفظ بعده من هنا دلالة الاول عليه وصفة اطلاق الجرح من الوصي أن يقول أشهد فلان أنه لما تبين له رشده بغيره فلان أطلقه ورشده وملكه أمره فان قامت بينة انه لم يزل سفها رد فعله وعزل الوصي وجعل غيره عليه ولا يضمن الولي شيئا عما أنفقه لانه فعله باجتهاده

(قوله وهو اذا جبر عليه) حاصله كما أفاده بعض الشراح ان الصبي متى بلغ رشيداً اخرج من تجرأينه ولا يحتاج لفك ما لم يكن أبوه
تجراً عليه قبل الرشد وأشهد على ذلك وهذا ظاهر اذا كان بعد البلوغ بل وظاهر التوضيح ولو قبله فاذا حصل ما ذكر فلا يخرج من
التجرأ بالملك والمراد بالغ رشيداً أي تحقق ذلك فان جهل فهو محمول على السفه فالجواب ان قوله وهو اذا جبر عليه أي بعد البلوغ
أي قبل أن يعلم حاله (قوله يخرج من التجرأ بالبلوغ) هذا يأتي على قول مالك الذي هو معتمد وتامل في وجه الاشعار فانه لم يظهر مع
ما تقدم من ان قوله والصبي لبلوغه تجرأ بنفسه (قوله لعيشه) أي ضروراته ٢١٧ ومصلحته كالأقارب رأسه وغسل ثوبه

ونحو ذلك وقوله لعيشه أي
وهو يحسن التصرف فيه
والا فلا يدفع له وقال الرزقاني
ان المراد به الدرهم الشرعي
وربما يشترط بذلك قول المدونة
بشترى به الحاء اذا يشترى
الدرهم بدرهم من الفأوس
ومعنى كلامه ان الدرهم اذا
دفع له أو الدرهم اذا دفع له
من نفقة فاشترى بذلك شيئاً
لعيشه فان فعله ماض وأما
لو باع من متاعه شيئاً لعيشه
فان للولي النظر فيه ولو قل
كذا ينبغي وانظر في ذلك (قوله
وقال ابن العطار الخ) أي وكذا
يدفع له نفقة ولده وأما نفقة
زوجته وخادمها فاعطى لها
وهذا كله اذا أحسنت
التصرف في ذلك فان كانت
زوجته أمة دفعت نفقتها
لسيدها والظاهر ما قاله ابن
الطار بل يمكن التوفيق
بحمل ما أخذ من المدونة على
ما اذا لم يلق به نفقة لا أحد
فتدبر (قوله لا طلاقه) معطوف
على محذوف أي ولو لم يرد
تصرف بميز في مال لا في طلاق
فلا يردانه بشرط في لان

وهو فرع له لأن الأب لما أدخل الابن في ولاية الوصي صار بمنزلة ما لو جبر عليه أي بعد بلوغه
رشيداً وهو اذا جبر عليه لم يخرج الا باطلاً وله ولوصي قبل الفك تصير أفعاله بعد ذلك على
التجرأ ولا بد من فك الحاكم ولا يقال صار مهملاً ولا يتأتى الخلاف الا في بين ابن القاسم ومالك
لانه محجور عليه وفي كلام المؤلف من قوله الى حفظ مال ذي الاب الخ اشعار بأن المقيم المهمل
يخرج من التجرأ بالبلوغ (ص) الا كدرهم لعيشه (ش) هذا مستثنى من قوله ولو لم يرد تصرف
بميز يعني ان الولي له أن يجبر على الصغير والسفيه ويرد تصرف كل اذا كان ذلك في شيء له قدر
وبال وأما الشيء الثاقف مثل درهم يشترى به شيئاً كاه كالبخل والبخل وما أشبه ذلك فان وليه
لا يجبر عليه في ذلك وأما زوجة المحجور فهي التي تقبض نفقتها وأخذ ابن الهندي من قوله مثل
الدرهم يتبع به الحاء ان الوصي لا يدفع له غير نفقته وقال ابن العطار يدفع له نفقته ونفقة رقيقته
وأمهات أولاده ثم اخرج ما يخص السفيه البالغ بالمعطف على تصرف بعد أن اخرج ما به
بإدانة الاستثناء فقال (ص) لا طلاقه واستلحاق نسبه ونفيه وعنف مستولده وقصاص ونفيه
وأقرار بمقوبة (ش) والمعنى ان المميز لبالغ الذي لم يعلم رشده اذا طلق زوجته ليس لوليها أن
يرد ذلك على المذهب سواء كان الطلاق على وجه الخلع أم لا وكذلك يلزمه استلحاق النسب
بشرطه الا في في بابه وكذلك اذا في نسبه بالعمان في الزوجة أو غيره في حمل الامة فليس لوليها
أن يعارضه وان كان في الاستلحاق اثبات وارث واتلاف مال لان ذلك بعد موته وكذلك اذا
أعتق مستولده فانه يلزمه وليس لوليها كلام على المشهور اذ لم يبق له فيه غير الاستمتاع ويسير
الخادمة والنفقة أكثر من ذلك ويتبعها ما لها ولو كثر على الزوج وقيل بقيد الفقة وعليه مشي
المؤلف في باب الفس حيث قال وتبعها ما لها ان قل وقيل لا يتبعها ما لها مطلقاً والاول قول
مالك في رواية أشهر والثاني قول أصح والثالث رواية يحيى عن ابن القاسم وكذلك يلزمه
جناياته على غيره من نفسه أو جرح أو قذف وكذلك يلزمه اذا عفا من حنى عليه أو على وليه من
عبد ونحوه جناية عهد اذ ليس فيها الا العفو مجئاً على مذهب ابن القاسم وهو المشهور وكذلك
يلزمه ما أقرب من عقوبة في بدنه بان قال مثلاً لا قطع يد زيد ولا خلاف انه لا يصح عفو عن
جراح الخطأ لان مال فان أدى جرحه الى اتلاف نفسه وعفا عن ذلك عند موته كان في ثلثه
كالوصايا وما في معنى الخطأ من عدا قصاص فيه كالجائفة كالخطأ وقد استقيدهما قررنا ان
هذه المسائل في السفيه البالغ ولا يتصور حصولها من الصغير فجعل الشارح هذه المسائل
في غير البالغ سبق فلم (ص) وتصرفه قبل التجرأ محمول على الاجازة عند مالك لابن القاسم وعليها
العكس في تصرفه اذا رشده بعد (ش) يعني أن أفعال السفيه المذكور البالغ المهمل المحقق السفه

لا يصادق أحد من طائفتها على الآخر
٢٨ خروشي ح
(قوله وتصرفه) أي اذا كان الاب لم يجبر عليه قبل بلوغه فان جبر عليه من التجرأ يكون من الحاكم وأما على الصبي أو من بلغ
سفه فان الاب فالجبر في الاول الحاكم وفي الثاني الولي والحاصل ان الجنون تارة يطرأ على بالغ رشيد وتارة على بالغ سفيفه فان
طرأ على بالغ رشيد فان الجبر عليه لا يكون الا للحاكم فاذا زال جنونه عاد لحالته الاولى وهي الرشيد واذا طرأ على سفيفه فالجبر لوليها
مستمر فاذا زال الجنون عاد محجوراً عليه كما كان وكذلك الصبي الا أن يزول جنونه وقد بلغ رشيداً (قوله وعليها العكس) أي ولهما

أعكس فلا يرد أن هذين القوان منه وصان لا يخفى إن (قوله المعلوم السنفه) أفاد كلاً من هذين الأول للشارح أن يقول أي الشخص المذكور البالغ العاقل المعلوم السنفه (قوله ويأتي مختبر) هذا لا يظهر لأن الآتي في الأولى لم يعترض ما هنا الأول له وكذا يقال في قوله وتقدم مختبر الثاني (قوله والثالث في قوله المنون الخ) لا يفي أن هذان يقتضي أن قوله المختبرون شهور مختبر حال وليس كذلك بل مختبر النفس فمجرد الاتفاقية ينفك عند مختبر المختبرين من غير احتياج إلى قلت ويرجع لما كان عليه من مختبرها أوسفه أن كان وينفك عنه ذلك عايساً (قوله دخول زوجهم) أي مختبر دخول الزوج فإن لم يدخل شئ على السنفه ولو علم رشدها (قوله وشهادة العدول الخ) فيد أنه قد يقال يستغنى عن ذلك بقوله إلى حفظ مال ذي الأب فكيف يصح قول الشارح أي فيزاد على ما ذكر الخ والجواب أنه لا بد من شهادة العدول ولا يكتب في مسائل الجيران غير أن حج أو حدثا عن عياض المراد بشهادة العدول على صلاح حالها ٢١٨ أنها لا تعرف بسنفه (أقول) في هذا قوله إلى حفظ مال ذي الأب ليس تحتها ولو احتجلاً مع أنه خلاف

إذا تصرف ولو غير عرض كعتق ونحوه شمولاً على الإجازة عند مالك وكبراء أجدابه كبن كدابة وابن نافع وشهره ابن رشد في مقصد ما هنا لأن المنع الجبر عليه ولم يوجد وشمولة على المنع عند ابن القاسم لأن علم المنع عند السنفه وهي موجودة فالورثه بها الجبر عليه وتصرف بهد رشده وقبل الحكم بإطلاقه فالحكم المتقدم لملك وابن القاسم ينعكس ههنا لملك يمنع أفعاله لوجود الجبر عليه وهو على المنع عند ابن القاسم يميز أفعاله لوجود الرشده وهو على الجواز التصرف عنده ومجاناً كلاً من على البالغ لأن الذي المهمل تصرفاته كلها هردودة قبل الجبر ولو كان ذكر أو على الذم كمرلان الاتي المحملة تصرفاتهم هردودة أيضاً الآن تعنس أو يعضى لدخول زوجها بالعام فتجوز أفعاله حيث علم رشدها وأوجهل حالها وأما أن علم سنفها يتقدم أفعاله وبعبارة وتصرفه أي السنفه المذكور البالغ العاقل المهمل المعلوم السنفه وأما الجهول الحال وهو الذي لا يعلم له رشده من سنفه فافعله على الإجازة باتفاق ويأتي مختبر القيد الأول في قوله وزيد في الآتي الخ وتقدم مختبر الثاني في قوله والمهي والثالث في قوله المختبرون والرابع في قوله إلى حفظ مال ذي الأب ولم يقل المؤلف وفي إجازة أفعاله قبل الجبر ووردها قولاً إشارة إلى أن المشهور عنده قول ملك (ص) وزيد في الآتي دخول زوج وشهادة العدول على صلاح حالها (ش) أي فيزاد ما ذكر على ما صرح في كل واحد فذات الأب يراد لها مع حفظ المال والبلوغ دخول زوج بها وشهادة العدول على صلاح حالها إن لم يرشدها الأب قبل ذلك وذات الوصي والمقدم يراد لها مع البلوغ وحفظ المال وفك الوصي أو المقدم دخول زوج وشهادة العدول على صلاح حالها إن لم يرشدها قبل ذلك على الخلاف ولا يدخل في كلامه المهمة خلافاً للشيخ عبد الرحمن لأنه قال وزيد أي على ما صرح في الذم من حفظ مال ذي الأب وفك وصي أو مقدم وقدم ما يخرج به من الجبر والمراد بالعدول ما زاد على الواحد على المشهور (ص) ولوجود أبوها تجوزا على الأرجح (ش) يعني أن الجبر على الآتي ينفك بدخول الزوج بها مع الشهادة على حسن

الأب كما بعض (قوله أن لم يرشدها فمسل ذلك) أي قبل الدخول كما هو مفاد قول المصنف بعد ولأب ترشيدها الخ والمذايب أن لم يرشدها الأب قبل ذلك أي قبل الدخول وشهادة العدول كما هو ظ هر (قوله وقد مر ما يخرج به) أي ما يخرج به من ذكر من المهمة من الجبر هذا على ما في بعض النسخ من أنه بالياء التختانية وفي بعض النسخ بالفوقانية وهي ظاهرة وقد تقدم قريباً في قوله إلا أن تعنس (قوله ما زاد على الواحد على المشهور) قال محشي تب وقبيل المؤلف بالعدول تبغ فيه ابن رشد فظاهره أنه لا يكفي إثبات وهذا الذي جرى به العمل عند المؤتمين أن الترشيده والتسفيه لا يكفي فيه العدلان وعليه درج ابن عاصم في تعفته وقال في المتطية ولا يجرى في ذلك شاهدان كما يجرى في الحقوق وعلى ههنا العمل وقال ابن فرحون في تصرفه لا يكتب في ترشيده السنفه إلا مع القسوة ونقل عن الجزي في وثائقه فهو الترشيده يجب فهم الأكثر وأولهم على قول ابن المساجشون أربعة وكذا التسفيه (قوله ولوجود أبوها جراً) أي بأن يجدد عليها الجبر بعد ما حفظت المال ودخل بها الزوج وقبل الشهادة أو قبل حصول أحد الأمرين المذكورين أو قبل حد ولها ما لم يعتبر ولا يحتاج إلى فكها إذا حصل الأمران (قوله على الأرجح) اعترضه تب بأنه لا ين رشدها وإن لم يفرع الخلاف المذكور على قوله وشهادة بل على مقابلة

تصرفها

وهو مضمي عام وشجره بعد الدخول وهو قول مطر في الواحدة فتكون أفعالها قبل العام مردودة ما لم يعلم رشدها أو بعده جائز ما لم يعلم سنوها أو مضي عامان وهو قول ابن نافع أو ستة أعوام وهو قول في المذهب أو سبعة وهو لابن القاسم قال المصنف وزيد في الإنش مضي سبعة أعوام بعد الدخول لكان ما شيعا على قول ابن القاسم الذي جرى به العمل عند أهل شربة ويكون قوله ولو جدد أو شجره على الظاهر واقعا في محله ومعداء حينئذ أنه إذا مضت المدة ٢١٩ المذكورة انكسرت عنها الشجرة ولو جدد

أو شجره أو لو جدد أو شجره أو لا يعتبر ذلك ولا يحتاج إلى ذلك إذا حصل ما ذكر على الأرجح عند ابن يونس وأنظر ما في كلام المؤلف هنا في الكبير * وإساقم أن حد الشجر في ذات الأب الرشد وشهادة العدول بالصالح ويراد على ذلك في ذات الوصي والمقدم الفلأشار إلى أن محل ذلك حيث لم يحصل منهم ترشيده فقال (ص) وللأب ترشيدها قبل دخولها (ش) يعني أن الأب يجوز له أن يرشد أبنه البكر البالغ قبل دخولها على زوجها وسواء علم رشدها أم لا وفائدة أنه لا يجوز نكاحها إلا باذنها كما صرح الشيب تمرب عن نفسها كبر رشدت وأما ما بهما ومعاملاتها فهي محجور عليها فيها فلا مضي شيء من ذلك إلا بإجازة أبيها (ص) كالوصي ولولم يعرف رشدها وفي مقدم التراضي خلاف (ش) التشبيه في مطلق الترشيده والمعنى أن الوصي أن يرشد البكر البالغ التي في شجره بعد الدخول على زوجها لا قبله واختلف في مقدم القاضي هل له أن يرشد البكر البالغ التي في شجره بعد دخوله على زوجها أو ليس له ذلك وانظر قبل للسيد أن يرشد أمته أو عبده ويصير حكمهما حكم البكر إذا رشدت أو ليس له أن يرشد بها وبأقوله وشجره على الرقيق إلا باذن وكلام المؤلف في الترشيده بقول المرشد من غير إثبات موجبه بدليل قوله ولولم يعرف رشدها أو لما جرى في كلامه ذكر الوصي شرع يتكامل على من هو فقال (ص) والولي الأب وله البيع مطلقا (ش) يعني أن الأب إذا كان رشدها الذي ينظر في أمر المحجور عليه صبيها أو سفيفها فغير الأب من الأقارب لا تنظر له على المحجور عليه إلا بإجازة الأب أو الحاكم واختلف إذا كان الأب سفيفها هل ينظر وصيه على أولاده أو لا ينظر إلا بتقديم خاص في ذلك خلاف وعلى الثاني العمل وللاب أن يبيع مال ولده الذي في شجره من ربع وغيره وإن لم يذ كر سبب البيع بل وإن لم يكن هناك سبب مما يأتي لأن أفعال الأب محمولة على النضر والسداد بخلاف الوصي كما يأتي وبما قررنا ظهر أن قول المؤلف (ص) وإن لم يذ كر سببه (ش) منتقد إذ مقتضاه أنه لا بد لبيعته من سبب لكن لا يحتاج لذكره وليس كذلك لأنه البيع وإن لم يكن هناك سبب (ص) ثم وصيه وإن بعد وهل كالأب أو لا الربع فبيد أن السبب خلاف (ش) أي وإن لم يوجد الأب فوصيه يقوم مقامه وينظر في مصالح اليتيم من بيع وغيره وهل أفعاله محمولة على السداد في الرباع وغيره أو لا يكاف لبيان السبب أو تحتمل على السداد وأنه باع لسبب وإن لم يذ كر بل ولا يسأل عنه إلا في الرباع فلا بد من بيان السبب الذي أدى إلى بيعها أو بصدق فيه وإن لم يعرف ذلك إلا من قوله خلاف يمكن ظاهر تشبيه الوصي بالأب أنه لا يشترط وجود السبب في الوصي لأن الأب له البيع وجده سببه أم لا يبيعه أم لا وليس كذلك لأنه لا بد في الوصي من وجود السبب لكن اختلف هل لا بد من بيانه أولا (ص) وليس له هبة للثواب (ش) يعني أن الوصي لا يجوز له أن يهب من مال اليتيم للثواب بخلاف الأب لأن الهبة إذا قامت بيد الموهوب

تصرفها ولو جدد أو شجره أو لا يعتبر ذلك ولا يحتاج إلى ذلك إذا حصل ما ذكر على الأرجح عند ابن يونس وأنظر ما في كلام المؤلف هنا في الكبير * وإساقم أن حد الشجر في ذات الأب الرشد وشهادة العدول بالصالح ويراد على ذلك في ذات الوصي والمقدم الفلأشار إلى أن محل ذلك حيث لم يحصل منهم ترشيده فقال (ص) وللأب ترشيدها قبل دخولها (ش) يعني أن الأب يجوز له أن يرشد أبنه البكر البالغ قبل دخولها على زوجها وسواء علم رشدها أم لا وفائدة أنه لا يجوز نكاحها إلا باذنها كما صرح الشيب تمرب عن نفسها كبر رشدت وأما ما بهما ومعاملاتها فهي محجور عليها فيها فلا مضي شيء من ذلك إلا بإجازة أبيها (ص) كالوصي ولولم يعرف رشدها وفي مقدم التراضي خلاف (ش) التشبيه في مطلق الترشيده والمعنى أن الوصي أن يرشد البكر البالغ التي في شجره بعد الدخول على زوجها لا قبله واختلف في مقدم القاضي هل له أن يرشد البكر البالغ التي في شجره بعد دخوله على زوجها أو ليس له ذلك وانظر قبل للسيد أن يرشد أمته أو عبده ويصير حكمهما حكم البكر إذا رشدت أو ليس له أن يرشد بها وبأقوله وشجره على الرقيق إلا باذن وكلام المؤلف في الترشيده بقول المرشد من غير إثبات موجبه بدليل قوله ولولم يعرف رشدها أو لما جرى في كلامه ذكر الوصي شرع يتكامل على من هو فقال (ص) والولي الأب وله البيع مطلقا (ش) يعني أن الأب إذا كان رشدها الذي ينظر في أمر المحجور عليه صبيها أو سفيفها فغير الأب من الأقارب لا تنظر له على المحجور عليه إلا بإجازة الأب أو الحاكم واختلف إذا كان الأب سفيفها هل ينظر وصيه على أولاده أو لا ينظر إلا بتقديم خاص في ذلك خلاف وعلى الثاني العمل وللاب أن يبيع مال ولده الذي في شجره من ربع وغيره وإن لم يذ كر سبب البيع بل وإن لم يكن هناك سبب مما يأتي لأن أفعال الأب محمولة على النضر والسداد بخلاف الوصي كما يأتي وبما قررنا ظهر أن قول المؤلف (ص) وإن لم يذ كر سببه (ش) منتقد إذ مقتضاه أنه لا بد لبيعته من سبب لكن لا يحتاج لذكره وليس كذلك لأنه البيع وإن لم يكن هناك سبب (ص) ثم وصيه وإن بعد وهل كالأب أو لا الربع فبيد أن السبب خلاف (ش) أي وإن لم يوجد الأب فوصيه يقوم مقامه وينظر في مصالح اليتيم من بيع وغيره وهل أفعاله محمولة على السداد في الرباع وغيره أو لا يكاف لبيان السبب أو تحتمل على السداد وأنه باع لسبب وإن لم يذ كر بل ولا يسأل عنه إلا في الرباع فلا بد من بيان السبب الذي أدى إلى بيعها أو بصدق فيه وإن لم يعرف ذلك إلا من قوله خلاف يمكن ظاهر تشبيه الوصي بالأب أنه لا يشترط وجود السبب في الوصي لأن الأب له البيع وجده سببه أم لا يبيعه أم لا وليس كذلك لأنه لا بد في الوصي من وجود السبب لكن اختلف هل لا بد من بيانه أولا (ص) وليس له هبة للثواب (ش) يعني أن الوصي لا يجوز له أن يهب من مال اليتيم للثواب بخلاف الأب لأن الهبة إذا قامت بيد الموهوب

بدليل قوله الخ) ما يجعل الوال للوال أو المبالغة وروح الدلالة قوله ولولم يعرف رشدها وقوله وإن لم يكن هناك سبب مما يأتي فيه إشارة إلى أنه لا بد من سبب وهو كذلك وإذا أنا ملت نقول لا حاجة لذلك ولا يرد اعتراض على المصنف لا نقول المراد أن لم يذ كر سببه أصلا ولا تقيده بما يأتي (قوله ثم وصيه) أي الأب وقوله وإن بعد أي الوصي لا بقبه كونه وصي الأب (قوله فبيد أن السبب) أي الآتي الذي يباع عقاره والربع في اللغة المنزل والمراد به هنا العقار مطاوعا وعبر به لأنه أخص من العقار له (قوله لأنه لا بد في الوصي من وجود السبب) أي الذي هو من الأسباب الآتية

(قوله ثم حاكم) المراد به القاضي بدليل قوله وما لم يتم التمهيد (قوله بثبوت يمينه الباعية) أو بمعنى (قوله ومالكه ما يبيع) أي ما يراعيه لأن ثبات الملكية مقدم على البيع (قوله وحيازة الشهود له) فتقول هذا الذي حزنه أي أحطناه به وهو الذي شهد بمالكه اليمين (قوله أولى من ابتاعه) الأولى أن يقول أولى من يبيع غيره (قوله المرء بعد المرة) أي انظاره في السوق المرة بعد المرة وفي شرح شب المراد به انظاره للبيع واشهره بالمادة عليه ونحو ذلك لا تكرر وقوفه بالسوق لأنه لا يشتترط وأيضاً الوقوف به في السوق لا يأتي ٢٢٠ في القمار (قوله فان قلت الخ) هذا السؤال لا ورود له أصلاً وذلك لأننا نسلم أنه

لا يبيع إلا للغبطة الذي هو الزيادة الثابت بل يبيع لغيرها والبيع غير الغبطة لا يتوقف على كون الثمن يزيد أو لا يحصل ان المصنف سياتي بقول وانما يباع عقاره لحاجة أو غبطة الخ وإذا كان كذلك فلا معنى لقوله فان قلت الوصي لا يبيع إلا للغبطة وقوله وبأقلى انه فيه وفي الحاكم أي فيقال ان الحاكم لا يبيع إلا بزيادة على الثمن كالوصي هذا ضراجه وقد علمت انه لا يصح ذلك أصلاً ولا ورود لذلك أصلاً وإذا ثبت ان الوصي والحاكم يبيعان للغبطة ولغيرها فيقال ما معنى قول المصنف هذا والسداد في الثمن إلا ان يقال والسداد في الثمن بالنظر لبعض ما يباع له أو يراد بالسداد في كل شيء بحسبه ففي الغبطة كذا وفي البيع لحاجة كذا وهكذا وقوله وفي تصريحه بأسماء الشهود فان لم يسم الشهود انظره بل ينقض حكمه قياساً على ما يأتي في بيع الغائب من قوله وسمى الشهود والانقضض أم لا (قوله

اغ عليه التمهيد والوصي لا يبيع باليمين بخلاف الاب والحاكم كالوصي (ص) ثم حاكم وبيع بثبوت يمينه وأما مالكه ما يبيع وأنه الأولى وحيازة الشهود له والتسويق وعدم الغاء رائد والسداد في الثمن (ش) يشير به إلى أن مرتبة الحاكم متأخرة عن مرتبة الاب والوصي فيتمولى أمره بنفسه أو يقيم له من ينظر في مصالحه ثم ان الحاكم لا يبيع مادعت الحاجة إلى صرف عنه في مصالح اليمين الا بشرط أن يثبت عنده يمين الصغير لاحتمال وجود أبيه وأمه له لاحتمال وجود وصي له أو مقدم ومالكه الذي يبيع عليه لا احتمال أن يبيع ما ليس له وان الشيء المبيع أولى ما يباع على اليمين أي أولى من ابتاعه ويأت عنده حيازة الشهود لذلك الشيء الذي يباع خشية أن يقال بعد ذلك ليس هذا المبيع هو الذي شهد بمالكه له وهذا ما لم تضمن شهادة بينة الملك ما شهدت به بينة الحيازة كما يقع عندنا بغير من ذكر شهود الملك حدود الدار مثلاً ومحلها ووسائلها متغير به فيستغنى بذلك عن بينة الحيازة ويثبت عنده التسوق للشيء الذي يباع المرة بعد المرة وعدم وجود من يزيد على ما أعطى فيها وان الثمن سدادي عن المثل فأكثراً نسيئة ولا عرضاً خوفاً لعدم الرخص فان قلت الوصي لا يبيع إلا للغبطة بأن يكون الزائد على الثمن قدر الثلث مع ان الوصي مقدم على الحاكم قلت الحاكم تصرفه بحسب الأصل عام بخلاف الوصي فان تصرفه مقصور على الموصى عليه ثم ان هذا انما يتجه على ان قوله وانما يباع عقاره لحاجة الخ في الوصي وبأقلى انه فيه وفي الحاكم وهذه شروط الصفة البيع وبعبارة ولو باع القاضي تركه قبل ثبوت موجبات البيع فافتي السيوري برديعه ويلزمه المثل أو القيمة ان قات وكذا الوفرط في قبض الثمن حتى هرب المشتري أو هلك (ص) وفي تصريحه بأسماء الشهود قولان (ش) أي وهل يقتصر الحاكم إلى أن يصرح على سبيل الزوم بأسماء الشهود الذين أوجبوا البيع عنده أو لا يقتصر إلى التصريح بأسمائهم بان يقول ثبت ما ذكر بالبينة الشرعية فيه قولان وأما الغائب فلا بد من تسمية البينة التي حكم القاضي عليه بالانقضض الحكم على المشهور كما يأتي في قوله في باب الاقضية وسمى الشهود والانقضض ومحل القولين في الحاكم المدل والافلا بد من التصريح والانقضض (ص) لا حاض كجد ومحل بامضاء السيوري وفي هذه تردد (س) يعني أي الجد ونحوه كالأخ والأخت لا يجوز له أن يبيع شيئاً من مال محضونه الا الشيء اليسير أي الذي عنه يسير فانه يجوز له أن يبيع ذلك ابتداءً وسواء كان الحاضن ذكر أو أنثى قريباً أو أجنبياً فالمراد بالحاضن هذا الكافل وتعيينه بالجد يوجب قصر الحكم على الأقارب وفي حد اليسير عشرة دنائير أو بعشرين أو ثلاثين تردد وظاهر كلامهم انه لا ينظر لحال مالكه من كونه كذا ير المال أو لا وفي بعض النقاير ير المالك الاول قال

أوجبوا البيع أي شهدوا بموجبات البيع (قوله كجد الخ) أي الاعرف لانه كالشرط كما يتفق في أهل البوادي يموت شخص عن غير وصية ويحضر الصغير قريبه فهو كالوصي نقله الطنجي وقوله وعمل بامضاء اليه ير قال في ك وجد عندي مانعه وأما الكثير فردد فعله ولو طال وله ان رشده بعد (قوله بعشرة) هو قول ابن الهندي وقوله أو بعشرين هو قول ابن المطار زاد ونحوها وقوله أو ثلاثين هو قول ابن زرب (قوله وهو ظاهر كلامهم) أقول وينبغي أن يقول على ظاهر كلامهم وأقول ينبغي ان ينظر في البشارة لما يقوله أهل المعرفة والحاصل

ان الذي ينبغي التعويل عليه ان ينظر لذلك المسألة في حد ذاته وانتهى كانه يسير امضي تصرفه وان لم يكن لهذا القيمة الا هذه المسألة وقوله والظاهر الخ على هذا الظاهر يلزم ان يكون عند القيمة مال آخر تنظر العشرة باعتبارها هل هي كثيرة أو قليلة فتدبر (قوله والظاهر الخ) لا يخفى ان ملحظ هذا ان القلة لا ينظر فيها الحال مال القيمة أي فالعشرة مثلاً يسيرة اذا كان مائة وكثيرة اذا كان ماله عشرين وقس على ذلك (قوله يجوز للولي أن يترك القصاص في الأطراف عن جنى على الصغير الخ) والظاهر لا خصوصية للأطراف بل مثله من جنى على أم الصبي الذي تحت حجره (قوله أي ليس لولي ٢٤١ الصبي ان يعفو) أي جناناً أو باقلاً من الدية كما في العبارة الآتية

(قوله ويجوز عسر المجنى عليه) أي ولا يمكن التوصل لاكثر وتيسر عسر الجاني حقيقة أو حكماً في شمل المصورتين وإذا شمل المصورتين فلا يصح هذا الاحتمال أي ان المراد عسر المجنى عليه لانه لا يجوز الصلح باقل خصوصاً اذا كان المجنى عليه ميسراً والجاني ملياً يمكن التوصل الى أخذ الدية تمامها (قوله يعني انه ولي المحجور أباً أو غيره) هذا التعميم صواب خلافاً لما في شرح شيب (قوله بعوض من غير العبد) أي بان كان من الاب أو أجنبي (قوله الا أن يكون الولي موسراً) هذه هي عين قول المصنف بعبد كايه ان ليس بل أعثم (قوله والمبني ان أباً المحجور عليه) عبارة شيب أي كما مضى عتق الاب دون غيره من الاولياء اذا كان بغير عوض بشرط أن يكون موسراً أي وغرم من ماله ثمنه وفي تب قيمته (أقول) وهو الظاهر فان عسر لم يجز عتقه ورد الا أن يتناول زمانه وتجوز شهادته وينا كح

وانظر بالنسبة لما اذا والظاهر ان يسأل أهل المعرفة عن المقدار الذي يكون العشرة بالنسبة اليه قليلة وكذا يقال فيما بعده من التصدي بعشرين وثلثين ولو قال وعمل بجوار ليسير لمكان أحسن فان قيل لم كان الحاضر غير ولي بالنسبة الى التصرف وولياً بالنسبة الى النكاح مع أن النكاح أقوى من المال كما قاله أبو بكر بن عبد الرحمن فالجواب أن يقال ان النكاح لا يستقل فيه بل هو باذن الزوجة والذي يقع منه هو مجرد العقد بخلاف البيع فانه لا اذن فيه بالكلية وان حصل اذن فهو غير معتبر حينئذ فالبيع أقوى باستقلاله بالتصرف فيه لوجهين ولما كذا وقع في المذكرة (ص) وللولي ترك التشفيع والقصاص فيسقطان (ش) يعني ان الولي أباً أو غيره له أن يترك الأخذ بالشبهة فعه المحجور ولو سفيها اذا كان ذلك على وجه النظر في حق المحجور وليس له الأخذ بعد بلوغه ورشده وان لم يكن نظراً فله الأخذ اذا رشده كما يأتي في قوله أو أسقط وصي أو أب لا نظر وكذلك يجوز للولي أن يترك القصاص في الأطراف عن جنى على الصغير اذا كان الترك نظر للصغير وليس له اذ بلغ القصاص من الجاني وأما السفية الكبير فينظر في قصاص نفسه كما مر عند قوله لا طلاقه وقصاص ونفيسه (ص) ولا يعفو (ش) أي ليس لولي الصغير أن يعفو عن الجاني لافي عمد ولا في خطأ نعم ان دفع الدية أو غيرهما من ماله كن له أن يعفو وبعبارة ولا يعفو أي جناناً أو باقلاً من الدية الا لعسر فيجوز بأقل أي عسر الجاني ويحتمل عسر المجنى عليه كما يأتي في الشارح ولا شك ان ما ذكره هنا من القصاص والعفو مستثنى عنه بما أشار اليه بقوله في باب الجراح كقطع يده الا لعسر فيجوز والتشبيه في قوله ولوليه النظر في القتل أو الدية كاملة (ص) ومضى عتقه بعوض (ش) يعني ان ولي المحجور أباً أو غيره اذا عتق عبداً من عبده محجوره من صفير أو سفية عتقنا جازاً بعوض من غير العبد فان عتقه ماض حيث كان العوض قدر قيمة العبد فأكثروا عتقه بغير عوض رد فعله لانه اتلاف للمال المحجور الا أن يكون الولي موسراً فيجوز ذلك بغرم قيمته من ماله قاله في كتاب الشفعة من المدونة (ص) كايه ان ليس (ش) الصغير يرجع للمحجور عليه من صغير وسفية والمعنى ان أباً المحجور عليه لا يجوز له أن يعتق شيئاً من رقيق محجوره بغير عوض الا ان كان موسراً واما المالك لاهر نفسه فلا يضي عتقه ولو كان الاب موسراً وهذه أيضاً اذا عتقه الاب عن نفسه وأما لو أعتقه عن الولد فلا ومثلي عتق الاب مالولده خلفه به أن ليسر أي يوم العتق ومثله اذا ليسر قبل النظر فيه كما ذكره أبو الحسن ومقتضى قوله ومضى عدم الجواز ابتداء مع انه جائز ومفهوم قوله عتقه ان هبته وصدة مائة ليست كذلك أي

الاحرار فيتبع الاب بعتقه اه بقي شيء وهو ان المصنف قيد بانيه فيما اذا كان بغير عوض فصار الحاصل على ما في عجم وتبعه شيب انه متى كان بعوض من غير العبد فلا فرق بين الاب وغيره واما ان كان بغير عوض فيعفى عتق الاب فقط مع بصره لا غيره اهواً لكن في بصره أو غيره من الاولياء وأقول ما نقله الشارح أولاً عن المدونة في قوله الا أن يكون الولي موسراً بقوى كلام الشارح وانه لا مفهوم لقول المصنف كايه ان ليسر (قوله خلفه به) أي خلف الاب بعنق عبولده كان يقول ان كلفت فيه افسه يد عبولدي حرككم زيداً (قوله ومفهوم قوله عتقه الخ) وفهم عجم ان التدبير كالمهبة والصدقة وليس كالعتق (وأقول) ولذا قال الشارح أولاً عتقنا جازاً بعوض (أقول) بل ويفهم حينئذ ان العتق لاجل كالمهبة والصدقة فتأمل (قوله ان هبته وصدة مائة ليست كذلك) أي

لتشريف الشارع (قوله وانما يحكم) المراد ان هذه الامور اذا استمع فيها الحكم فانما يكون من القضاة قال في التوضيح للقاضي
النظر في الاشياء لافي قبض الخارج اه أي خارج الارض فان ذلك للسلطان لكونه من متعلقات بيت المال زاد في قوت
وكذلك المقرر في الذين يتخذون ذلك ٢٢٢ جرت به العادة لا يتولى ذلك الا السلطان او من يقوم مقامه بالقضاة

معزولون عنه (قوله واما
نائب القاضي) أي والسلطان
أول (قوله من تقديم وصي) أي
ولا يترك مهملا (قوله وبما
ما يسمى غائبا) أي فلا حاجة
للاستثناء (قوله ان ثبت بغير
علمه) أي ان ثبت موجب من
زنا مثلا بغير علمه أي بان لا يكون
أحد الشهود (قوله ولم يتزوج
بغير ملكه) أي بان لم يتزوج
أصلا أو تزوج بملكه أي السيد
وأما لو تزوج بغير ملك السيد
بان تزوج بغيره أو تزوج بملك
غير السيد فلا يقيم الا السلطان
(قوله وفيه نظير) أي وخبر
فيهم هذا يقال ذكره هنا
بجميع النظائر (قوله اما نظيره)
أي عظمها أي فلا يقيم الا
القضاة كالتصاص والحدود
واو مانعة خذ أو فتجوز الجمع
فالحدود ملحق بالله ونظرها
(قوله أرحق من ليس موجودا)
كالجس العقب وحق الله كال
اليتيم وفيه ان ما من حق الا
وهو حق الله الا أن يريد ما كان
متممضا لله فيصح كالحدود
فانها لمحض حق الله (قوله
وغيرهم) أي من الوالي والي
الماء لا الحكم فالحكم منفي
(قوله يرجع لليتيم) أي واما
عقار السقية فاغاياب الصلحة
وان لم يكن أحد هذه الوجوه

فترد واركن الاب موسرا والحد كراخبر ومن هو أهله شرع في الكلام على من يتولاه ويحكم
فيه وان كان الانسب بذلك باب القضاء والحداد كشروط الحكم واختصاصه بالمال
والجراح هناك فقال هذا على سبيل الاستعارة (ص) وانما يحكم في الرشد وضده والوصية
والجس العقب وأمر الغائب والنسب والولاء وحده وقصاص ومال يتم القضاء (ش) يعني
ان هذه المسائل العشرة لا يحكم فيها الا القضاة أي لا يجوز للحكم فيها ابتداء الا من القضاة
لا غيرهم كلوا الى والى الماء والحكم وأما نائب القاضي فهو مثله فالحكم فيها الغيب بالقضاة
مضى ان حكم صوابا وأدب منها الرشد وضده وهو السفه المتقدم ذكره فيهما أنا ومنها الوصية
أي أصل الوصية أو خلتها أي لا يحكم بان هذا وصي لهذا أو ان هذه الوصية صحيحة أو باطلة الا
القضاة وكذا ما يتعلق بالوصية من تقديم وصي ومن كون الموصى له اذا تعدد حصل الاشتراك
أو بسبب نقل به آخرها ومنها الجس العقب بطلان أو أصله أي لا يحكم بصحة الجس
العقب أو بطلانه أو بان هذا الجس عقب أو غير عقب الا القضاة والجس العقب هو
المتعلق بوجوده ومعدوم كذا أو وقف على فلان وعقبه ونسبه وأما غير العقب كجس على فلان
وفلان مثلا فلا يقيم بالقضاة لكون الحكم على غير غائب وينبغي أن يكون مثل الجس
العقب الجس على الفقراء ومنها النظر في أمر الغائب غير المنقود فان زوجته ترفع للقاضي
ولو الى والى الماء وانما أقسم النظار مع الغائب لان ذاته لا تقبل الحكم بخلاف البواقي
فان ذواتها تقبل الحكم وبعبارة ما يسمى غائبا في اصطلاح الفقهاء والمنقود لا يسمى غائبا
في اصطلاح الفقهاء لان الغائب في اصطلاحهم من علم موضعه والمنقود من لم يعلم موضعه
ومنها النسب والولاء أي لا يحكم ان فلانا من نسب فلان أو ان فلانا له الولاء على فلان الا القضاة
ومنها الحد الحر واما الرقيق فليس له حده ان ثبت بغير علمه ولم يتزوج بغير ملكه ومنها القصاص
في النفس ومنها مال اليتيم وكان ينبغي أن يقول وأمر يتم نفسه وترشيدها وبها أو غيرها وغير
ذلك وانما ذكر الحد وما بعده لان الحد والقصاص ومال اليتيم أفرانها متعددة وتغييرها
التصاص بالنفس تبعها فيه بعضها زادوا ما في الاطراف فسيأتي في قوله ومضى ان حكم صوابا
وأدب وفيه نظير فان ما يأتي أعم من الاطراف واختصاص القضاة بهذه الامور اما نظرها
اولتعلق حق الله أرحق من ليس موجودا ليس موجودا بها وزيادة بعض المؤتمين على هذه العشرة
الطلاق والامان والعقبة ضيقة وان هذه الثلاثة يحكم فيها القضاة وغيرهم * ولما جرى ذكر
السبب الذي يباع له عقار اليتيم في قوله أو الا ربع فيبيان السبب شرع في تعداد وجوهه وهي
أحد عشر وجها فذكر منها عشرة بقوله عاظها بابا وأشار للذكر كنفاء بكل واحد منها (ص) وانما
يباع عقاره لحاجة أو غبطة أو كونه موظفا أو حصه أو قلمت غلته فيستبدل خلافة أو بين ذميين
أو جيران سوء أو لارادة شريكه ببيعها ولا مال له أو طمعية انتقال العمارة أو الخراب ولا مال له
أوله والبيع أولى (ش) الضمير في عقاره يرجع لليتيم الذي لا وصي له وباع الحاكم أوله وصي وباع
الوصي على أحد المشهورين المتقدم في قوله الا ربع فيبيان السبب والمعنى ان الحاكم أو الوصي

لا
كان الاب يبيع للصحة ولو غير هذه الوجوه كالعجز (قوله وباع الحاكم الخ) اعلم ان
ما قاله الشارح غير مسلم وذلك ان مفاد النقل المصرح به في المدونة وكلام ابن رشد وغير واحد من الائمة كابن عرفة وغيره ان هذه
الوجوه في اليتيم ذي الوصي واما الماهل فالحاكم يتولى أمره وانه يبيع لحاجته وقوله على أحد القولين فيه نظر بل على القولين

هذا ما أفاده محكي تمت (قوله حدها الغرناطي) بنسخ الذين نسبة لغرناطة بلدي بالاندلس (قوله وكلام ابن عرفة) ظاهر كلامهم
 ترجيح قول ابن عرفة ثم انك خير بان الذي قاله ابن عرفة هو الذي قاله الغرناطي أي من ان الغبطة هو الثمن الكثير الحلال (أقول)
 وأراد بالحلال ما جهل أصله أبو عمران ان علم الوصي ان مال المشتري خبيث أي كاهن وان لم يعلم لم يضمن وللابن الزام المتاع ثمنه
 حلالاً أو تباع الدار عليه ويعرض عليه ما هو افيد (قوله ومنها ان يكون موظفاً) هذا اذا زاد البذل امامان كان الموظف أكثر نفعاً
 لم يبيع وان كان مثله فقيه نظراً والظاهر التمسك بالاصل ان لم يوجد مانع آخر (قوله ومنها ان يكون حصة) أي أمكن قسمها أم لا
 أراد شريكه المبيع أم لا (قوله والذي في توضيحه الخ) ظاهر العبارة ان التوضيح لم يذكر الا هذا ولم يذكر قوله الغبطة مع انه ذكر
 الا من مع او حيث كان كذلك فيكون مانع المصنف مفهومه بالاول (قوله ومنها كونه بين ذميين الخ) عبارة عب نفي قراءته
 بالجمع حيث قال وان قلوا الخ اه والظاهر ان المراد من كل الجهات أو اغاب وحرر زاد عب فقال لا عقاره للخبر لانه غالباً بصرين
 ذميين (قوله ضرر في الدين) أي كالمعزلة والرافضة والمتبادر كما قالوا انهم جيران ٢٢٣ بالمال لا بالاستحجار لانه يربحون والهم

(قوله ومنها كونه حصة وأراد
 لشريك الخ) هذا فيما لا ينقسم
 أو ينقسم بضرر أي ويرى
 المبيع معه أخرج واغتر لثمنه
 (قوله وان كان يفهم ما ذكره
 بالاولي) أقول ويمكن دخوله
 في قوله الحاجة على أن جميع
 ما بعد قوله الحاجة داخل في
 الحاجة الآن يراد حاجة
 مخصوصة كما تبين (قوله
 فيستبدل خلافه) بالرفع على
 الاستئناف وبالنصب عطفاً
 على كون أي يباع أم كونه
 موظفاً فيستبدل بغيره
 حيث قلنا بالاستبدال فلا
 يشترط أن يكون البديل شيئاً
 كاملاً بل له استبداله بجزء
 ولو كان المبيع كاملاً لا في
 مسألة ما اذا بيع أم كونه
 حصة ولا يشترط كونه أكثر

لا يجوز لكل منهما أن يبيع عقار اليتيم الا باحداً أمور منها أن تكون حاجة دعت الى المبيع
 من نفقة أو دين هناك ولا قضاء له الا من غنمه ومنها أن يكون المبيع غبطة بان زادت في غنمه زيادة
 لها قدر وبال حدها الغرناطي بالثالث وكلام ابن عرفة يفيد أن الغبطة هو الثمن الكثير الحلال
 الزائد على ثلث القيمة ومنها أن يكون موظفاً أي عليه توظيف أي حكر فيبيع ويؤخذ له عقار
 لا توظيف عليه كل سنة أو كل شهر ومنها أن يكون حصة فيستبدل غيره كاملاً للسلامة من
 ضرر الشركة ومنها أن يكون المبيع غلته قليلة فيباع ليستبدل ماله غلة كثيرة والذي في
 توضيحه وقريب منه لابن عرفة أو لا يكونه لا يعود عليه منه شيء ومثله في وثائق الغرناطي
 ومنها كونه بين ذميين فيباع ليستبدل خلافه بين المسلمين ومنها كونه بين جيران سواء يحصل
 منهم ضرر في الدين أو في الدنيا ومنها كونه حصة وأراد الشريك يبيع حصته ولا مال لليتيم
 يشتري به حصة شريكه ومنها خشية انتقال العماره عنه فيصير منفرداً لا تنفع به غالباً ومنها
 خشية خرابه ولا مال لليتيم يهر به أو له ما يهر به ولو كان المبيع أولى من العماره وترك المؤلف
 بيعه للخوف عليه من سلطان جائراً وغيره وان كان يفهم من بعض ما ذكره بالاولي واعلم ان قوله
 فيستبدل خلافه راجع لجميع ما قبله ما عدا مسألة الحاجة وذكر ان مسألة الغبطة كذلك
 وراجع لجميع ما بعده ما عدا مسألة الأولاد شريكه بيعاً وقوله خلافه يشمل غير العقار ولا يكن
 كلام س في شرحه يقتضي تخصيصه بالعقار * ولما فرغ من الكلام على المحاجير الثلاثة
 المجنون والصبي والسفيه شرع في المحجور الرابع وهو الرقيق فقال (ص) ويجوز على الرقيق (ش)
 أي ويجوز للسيد اصاله على رقيقه بأنواعه في مال نفسه كثيراً أو قليلاً أو ذاتاً مفرطاً له
 أو حافظاً معاوضة أو غيرها الحق سيده له في زيادة قيمته والتعليل بكونه له انتزاعه قاصر
 لان بعض الارقاء لا ينتزع ماله هذا في غير المأذون له في التجارة فان كان مأذوناً له صريحاً

غلة من الاصل الا في مسألة ما اذا بيع لقله الغلة وهل الاستبدال شرط في الجواز أو الحصة كذا في شرح عب (قوله وذكر
 الزرقاني الخ) يوافق به اجماع لكن الذي في المواق موافقة الاول وكذا في الغرناطي فيتنبع (قوله وقوله خلافه يشمل غير
 العقار) * (أقول) كلام المصنف محقق وقوله ولكن كلام س أي الذي هو الشيخ سالم (أقول) وهو ظاهر كلام غير س أيضاً
 فيقول عليه وهذا كلام مع امكان أخذ المأذون وكونه رائجاً هو ظاهر (قوله اصاله) أي وليس المراد انه يبتدأ الحجر عليه
 وانما المراد انه محجور عليه بالاصالة بسبب الرق الا ان هذا المعنى بعيد من صيغة الفعل المشعرة بالتجدد والحدوث (قوله قلنا أو ذا
 شائبة) بق المبعوض فانه في يوم سيده محجور عليه الا اذا أذن له فيه وفي يوم نفسه كالحري يتبع ويتصرف فيما اكتسبه في اليوم
 الذي يخصه قاله النخعي في فائدة الخ اذا ادعى العبد الاذن وانكر السيد فالمعتمد أن القول قول العبد بخلاف ما في سماع أشهب
 (قوله له في زيادة) في معنى من أي الذي له من زيادة لانه اذا كان له مال تزيد قيمته (قوله فان كان مأذوناً له صريحاً) الحاصل ان
 الاذن اما في جميع الاموال أو في نوع كما قاله المصنف والشارح ولا يشمل ما اذا اذن له في بيع سلامة في أمثلة الاذن القولي أن

يقول أذن ذلك في التجارة كأن يقول أذن لك من غير تعيين المأذون فيسه مع دفع المال أو كان بيده المال ويحصل على التجارة بخلاف ما إذا قلنا وكذا فلا عبرة به والفرق بين البابين أن الغالب في الأول المطلق للرقيق مع دفع المال حمله على التجارة والفصل الدال على الأذن كقولك كسر له بضاعة له ووضعهما بحافوته وأمره بحلوسه به ونقل عجم عن التوضيح عن أشهر أن الرقيق عندنا بمنزلة العبد بانه يبيع لاسياده فيقبل قوله من أنهم أذنوا له في البيع كيقبل قوله أنه أهدي ما يبيعهم ثم اه وتردد بعض شيوخنا أهل هذه ولا يخير لآل في حينئذ أوله الخيار إلا أنه لا يحرم الأقدام على ذلك (قوله) ويكون مأذونا له (الخ) ظاهره أنه يجوز الأقدام على ذلك ولا يمنع من التجوز غير ذلك النوع ولو منع منه في عب وشب ما نذله فلا يقال سب ثم أنه إذا أذن له في نوع سواء منع من غيره أم لا فلا يجوز له أن يتعدى ما أذن له فيه وإن كان يعطى ما فعله على وجه التعدي وكلام المصنف ليس فيه إضافة منه من تعدي ما أذن له فيه وأما أنه يعطى فعلمه في المواق ما يفيد ترجيح خلافه وأنه يعطى فعله سواء أشهره أو علمه أم لا ونقل عن الشارح ما يوافق ظاهر كلامه ٢٣٤ حيث قال وفي هذا نظر بل يجوز له المخالفة لانه أقعد للناس ولا يدرون لاي

نوع أقعده فاشترط كونه نظرا ليس خاصا بالوكيل بل عام فيه وفي العبد اه وظاهر النقل مع شارحنا ولو تجر عليه في نوع من الأنواع قال في المدونة ومن خلى بين عبده وبين التجارة تجر فيما شاء ولزم ذمته مادام الناس من جميع أنواع التجارات لانه أقعده ولا تدري الناس لاي نوع من أنواع التجارة أقعده اه (قوله الأباذن) شامل لما إذا كان المأذون له صغيرا أو كبيرا ولا يعاوض هذا أقولهم الصغير المار إذا أذن له وإليه أن يتجر في مال نفسه فافعله موثوقة على رضا الولي وذلك لان تجارة الصغير الحرف في مال نفسه وليس

أو ضمنا ككتابته فليس للسيد عليه تجر ولا فرق في الأذن بين أن يكون عاما أو خاصا بنوع من أنواع التجارة بان قال له التجر في البزء لا أولا تجر الأفي البزء ويكون مأذونا له في ذلك النوع وفي غيره من باقي الأنواع لانه أقعده للناس ولا يعلم في أي الأنواع أقعده فلو قصر على النوع المأذون فيه فقط لكان فيه غرر وإليه أشار بقوله (ص) الأباذن ولو في نوع فمكوكيل مفوض (ش) في سائر الأشياء المأذون فيه وغيره ولا عبرة بالتجر في البعض وقوله وتجتر أي تجر الشرع على الرقيق لحق السيد فهو وأخبار عن الواقع كأنه قال الرقيق محجور عليه بالأصالة واعلم أن المأذون له في التجارة هو من أذن له السيد أن يتجر في مال نفسه أو في مال السيد على أن يرجع له دون سيده ولو كان على أن يتجر في مال السيد والرجع للسيد لكان وكلا لا كوكيل ثم إذا أذن له السيد أن يتجر في ماله فإن له أن يتجر في مال نفسه أيضا وإذا لحقه دين كان في المأذون (ص) وله أن يضع ويؤخر ويضيف (ش) يعني أن العبد المأذون له في التجارة إذا كان له دين على آخر يجوز له أن يؤخر إلى أجل قريب وإن يضع عن غيره شيئا منه إن كانت الوضعية شيئا قليلا وفعل ذلك استملا فاللجارة وأن يصنع طعاما ضيفا للنااس إن فعل ذلك استملا فاللجارة فقوله (ص) ان استألف (ش) يرجع للسائل الثلاث ولا بأس أن يعيد ابتسه إلى المكان القريب وله أن يهق عن ولده إذا اتسع المال وعلم أن سيده لا يكره فإن قلت إذا علم أن سيده لا يكره فلم يجوز إذا قل المال قلت لان قلة المال مظنة كراهة السيد ذلك بخلاف كثرته وفيه نظر اذ مع علمه أن السيد لا يكره ذلك ينبغي العمل على ذلك وإذا منع العقبة حيث لا يجوز له فعلها فإن من أكل بضم ما أكله لسيده (ص) ويأخذ قراضا ويضعه (ش) أي ويجوز للأذن له أن يأخذ

القراض

الولي أن يضع ماله بخلاف تجارة الرقيق فانما في مال السيد حقيقة أو حكما وفعله رقيقه كفعله

(قوله فكوكيل مفوض) شبه به وإن لم يتقدم له ذكره المشهورة علم حكمه وأما استكالا على التوقيف أي على علم حكمه من المعلم (قوله ولو كان ربحه للسيد) والفرق بين هذا والرابع أن المال فيه ملك للعبد واشترط ربحه لسيده لا يخرج عنه كونه ماله كما بخلاف الرابع فإن المال فيه ملك للسيد (قوله فإن له أن يتجر الخ) أي بخلاف عكسه فإنه لا يجوز له كما قاله الشيخ أحمد (قوله إلى أجل قريب) والقرب بالعرف (قوله شيئا قليلا) والقلة بالعرف كذا ينبغي كافي عب (قوله ان فعل ذلك استملا) ولا يكون سلفا جرحا أي في التأخير لان نفعه غير محقق كما قال ابن عبد السلام وأنه انما يمنع ذلك مع الشرط كما سبق في القرض وهو أولى من الأول لما يرد على الأول من أن النفع المظنون كالحقق وبعبارة أخرى ولا يقال ان ذلك خدعة وهي محرمة لانا نقول المحرمة ما كانت وقت الشراء وهذه مقدمة (قوله ولا بأس أن يعيد ابتسه الخ) ظاهر العبارة ولو لم يغير الاستملا وكذا في كلام غيره وفي عجم وليس له فعل العارية الا للاستملا والى كلام عجم أشار به مد ذلك بقوله وأما العارية الخ فوقع في كلامه التخالف إلا أن يقال الأول يقيد بالاستملا (قوله فينبغي العمل على ذلك) الذي يفيد أنه لو الحسن أنه لا يفعل عند القلة ولو علم رضا سيده بفعلها

لان قاتله مغانة كراهة السيد لفعها الا ان ينص له على فعلها (قوله على المشهور الخ) ومنع اثمهم وسحقون الوجهين لانه في الاخذ اجارة وفي الدفع ابداع لم يؤذن له فيه والمساقاة كالقرضك (قوله كالنيس له التقاط الخ) أي التقاط اللقيط أي الاباذن سيده واما أخذ اللقطة وتعريفها فهو واجب عليه كالخر (قوله ويتصرف في كهبه) أي ووصية وعطية يبيع وشرا وكل معاوضة مالية لا بهيمة غير ثواب وصدة ونحوهما من كل معاوضة غير مالية (قوله عدم منعه منها) أي من قبولها (قوله ولغير من أذن له القبول الخ) والمأذون أولى بذلك قال عج هذا يفيد انه ليس للسيد منعه منه اذ كل من استقبل بالقبول استقبل بالرد وليس لغيره منعه من القبول ويفهم منه أنه لا حاجة لقول المصنف وأقيم منها عدم منعه منها بالاستفادة من قوله ولغير من أذن له الخ (قوله من قول المدونة) أي من كلام المدونة وقوله عدم مدلول أقام (قوله لكنه ٢٢٥ لا يتصرف الخ) أي لانه لما قبل

صار ذلك المال من جملة أمواله التي يحجر عليه فيها الآن يشترط معطيه عدم الجرع عليه تكفي السفه والصغير قال ابن عمر السلام قال ابن عمر والمسلم بشرط التصرف المذكور خلاف قوله تعالى ولا تؤثروا السفهاء الخ وأما الشرط على الموهوب الرشيد ان لا يبيع ولا يهب فانه لا يجوز سواء كان ولد الواهب أو أجنبي أو أم المولى عليه مادام في الولاية فيجوز فان قلت سيأتي ان المصنف يقول وقبول المعين شرط فالجواب ان ذلك فيما اذا كان أهلا للقبول والرد لا كالعبد والصبي فيقبل لهما ولهما ولا يعتبر عدم قبولهما كما أفاده بعض شيوخنا (قوله فيتموهم) أي يقع في الوهم وقوله لان الوهم أي المتوهم من جملة الاحكام أي من جملة النسب التامة وهي ترفع ورفعها من

القراض ليعمل به ويكون ما حصل له من ربح نكراجه لا يقضي منه دينه ولا يتبعه ان عتق لانه باع به مضاف نفسه فاشبهه ما لو استعمل نفسه في الاجارات وأن يعطيه للغير يعمل له فيه على المشهور لانه من التجارة في المستئين وله أن يقبل الوديعة وليس له أن يتوكل الاباذن سيده كالنيس له التقاط بغير اذن سيده ولما أذن الهبة للاثواب وليس له التصر في بلا اذن واما العارية فليس له فعلها الا للاستئلاف (ص) ويتصرف في كهبه وأقيم منها عدم منعه منها وغير من أذن له القبول بلا اذن (ش) يعني أن المأذون له اذا وهب له شخص هبة أو وصى له بوصية أو تصدق عليه بصدقة فانه يجوز له أن يقبل ذلك ويتصرف فيها ولا يتوقف على اذن سيده وأقام عياض من قول المدونة عدم منع المأذون من قبول الهبة حيث قال في قولها وما وهب للمأذون وقد اغترقه دين فغرم ماؤه أحق به من سيده ولا يكون للغرماء من عمل يده شيء ولا من خراجه وارث جرحه وانما يكون ذلك من مال وهب للعبد أو تصدق به عليه أو وصى له به فقبله العبد اه هذا ظاهر في أن السيد لا يمنعه من قبوله وظاهره ان الغرماء لا يحجرونه على قبوله اه وأما غير المأذون اذا وهب له شخص مالا أو وصى له به وما أشبه ذلك فله أن يقبل ذلك ولا يحتاج في قبوله الى اذن سيده لكنه لا يتصرف فيها الاباذن سيده فان لم يقبلها فليس سيده أن يقبلها له ويأخذها وان أبي المتصدق من ذلك ابن رشد انفاقا وانما نص المؤلف على قوله ويتصرف في كهبه وان كان داخل في ما جعل له من الاذن لانه لما كان ماذ كمرطار ثابدا الاذن فيتوهم انه ليس داخل في الاذن فاقى به لا فادة حكم آخر وهو رفع التوهم المذكور لان التوهم من جملة الاحكام والضمير المؤنث الاول وهو واقم منها المدونة والاخير للهبة والضمير المنفرد باضافته الى المصدر عائدا على المأذون أي وأقام عياض الى آخر ما من (ص) والجرح عليه كالخر وأخذ بما بيده وان مسئولة ته (ش) أي والجرح على المأذون اذا قام غرم ماؤه عليه كالخر فلا يتولاها الا الحاكم لا الغرماء ولا السيد يقبل اقراره ان لا يتهم عليه قبل التفليس لابعده ويمنع من التصرف الى ابي بعد التفليس وغير ذلك مما هو يؤخذ مما ثبت على المأذون له من الدين سواء جرح عليه أم لا مما بيده أي مما له سلاطة عليه كان بيده أم لا وان كان الذي بيده مسئولة لانه يتباع في دينه وما استغرقه منها اذ ليس له فيها طرف حرية والا كانت أشرف من سيدها وأما

٢٩ خرش مع جملة الاحكام بخلافه ان المرفوع والرفع كلاهما من الاحكام (قوله والجرح عليه كالخر) قال في المدونة ومن أراد أن يحجر على وليه أي على من له عليه ولاية (قوله والجرح عليه كالخر) قال في المسالك ومن أراد أن يحجر على وليه أي على من له عليه ولاية أي يحجر عليه الا عند السلطان فيوقفه السلطان للناس ويسمع به في محله ويشهد على ذلك فن باع منه أو ابتاع بعد ذلك فهو مردود وكذلك العبد المأذون له في التجارة ولا ينبغي لسيده أن يحجر عليه الا عند السلطان فيوقفه للناس وبأمر به حتى يعلم ذلك وأفادوا أن الصبي مثل البالغ من حر أو رقيق في انه لا يفلسه الا الحاكم ولو مع وجود أبيه فقول المصنف وفلس حضر أو غاب ولو صبي مع وجود أبيه أو عبدا مأذونا له اه (قوله وان مسئولة) وهذا ان لم يكن اشتراهما من خراجه وكسبه أي فهي وولده السيد بلا شك (قوله كان بيده أم لا) أي بان كان غائبا

(قوله ولا يبيع أحدا الخ) في شرح شب أي وليس له بيعها إذ لم يكن عليه دين إلا بذن السيد واختلاف في علم ذلك قال ابن عرفة وفي كون وقف بيعها في غير الدين على إذن سيده رعى القول بانها تكون أم ولدان أعتق أو نكح كونها حاملا والاول هو الصحيح لانه لا يبيعها حتى يستبرئها وإن باعها قبل فلا بد من سواضعها الحق السيد في ولدها وإن أذن سيدها في بيعها فظهر بمرحوم أحل زوجه أي البيع فيها وفي حملها ولو لم يكن له علم به لانتهاج قوله على الحمل كما قال مالك ويؤخذ من هذا أنه منحه البيع فمن يعتق عليه وهي أنه إذا عتق يعتق أقرار به عليه (قوله آخر بيعة) وإذا ولدت فتباع بولدها أي مع ولدها ويترجم كل واحد بانفراد قبل البيع يعلم كل واحد ما يبيع به ملكه وإن لم تكن ظاهرة الحمل ويبيع في الدين ثم ظهر بها أحل فهل للسيد دفع البيع لحقه في الولد أم لا قولان للفقهاء لا اعتبار حق السيد أو لتغليب كون البيع وقع باخر جائز والاول هو الصحيح (قوله كعطيته) هل يشمل ما خالع به زوجته أو يكون بمنزلة خراجها وكسبه وهو المتبادر من كلامهم وإذا فهم من المعطى بالكسر أنه أراد ابتداء ما أعطاه له بيده لم ينتفع به في ماله أو في تجره أو نحو ذلك فلا ٢٢٦ شيء فيه للغرماء ويحمل على ذلك قرينة على قصد المعطى كما يفيد كلام أي

الحسن (قوله أو مطلقا) معطوف على معنى أن منحه أي وهل هذا الحكم ثابت في حال كونه متبرعا أو مطلقا (قوله لكونه مالا من أمواله) تبع اللغافي وهو تبع وت الأضهر في أمواله عائداً إلى السيد وليس عائداً إلى العبد المأذون والا كان فاسداً لأن كونه مالا من أمواله يقتضي أن يكون للغرماء * واعلم أن عب ذكران ما وهب له قبل قيامهم يعطى للغرماء حيث استقرقه دينهم بأن كان الدين أكثر مما إذا كان مساوياً أو أكثر من الدين فإن السيد يختص به وكذا يفيد شب والحاصل أن شارحنا يقول ما وهب له قبل قيامهم فإنه للسيد لا للغرماء وظاهره

ولدها فهو للسيد لانه مال له فهو كغلة لا للغرماء وسواء استولدها قبل حقوق الدين له أو بعده ومثل أم ولده من بيده من أقرار به بمن يعتق على الحر ولا يبيع أحد من هؤلاء إن لم يكن عليه دين محيط إلا بذن سيده وإذا قام الغرماء على المأذون وأتمته ظاهرة الحمل آخر بيعها حتى تضع لأن ما في بطن السيدة ولا يجوز استئناؤه فظهر أخذ عائداً على الدين المفهوم مما مر لأن قوله والخبر عليه أي لاسل الدين (ص) كعطيته وهل ان منح للدين أو مطلقاً تماماً (ش) أي كما يؤخذ من عطية الناس له فهو مخصص بمرضاة فقوله والمعنى أن المأذون إذا أعطاه شخص عطية بعد قيام الغرماء كهبية أو وصية فإن الغرماء يأخذون ديونهم منها لكن اختلاف هل تتعلق الديون بالعطية سواء أعطيت بشرط وفاة الدين أم لا وانما تتعلق الديون بها إن أعطيت للدين والأقربى نكاحه تكون للسيد تأويلان واحترزنا بالعطية التي أعطيت بعد قيامهم عما وهب له قبل قيامهم فإنه للسيد لكونه مالا من أمواله (ص) لا غلته ورقبته (ش) وهذا يخرج من قوله وأخذ مما بيده والمعنى أن المأذون له إذا قامت عليه غرام مؤه فانهم يأخذون ديونهم مما في يده وأما غلته ورقبته فانها للسيد ليس للغرماء في ذلك شيء لأن ديونهم إنما تتعلق بذمته لا برقبته ولا بذمة سيده ولهذا إذا فضل من دين الغرماء فضل فانهم يتبعون بذلك ذمته إذا عتق يوم ما أو المراد بالغلة الحاصلة بعد الدفن وأما التي بيده قبل الدفن فيتعاقبها الدين (ص) وإن لم يكن غريم فكغيره (ش) أي وإن لم يكن للمأذون غريم بطلبه بدين فكغيره ممن لم يؤذن له في التجارة فليس له انتزاع ماله وتركه والخبر عليه بغير حاكم وإن كان غريم فله انتزاع ما فضل ويقبل إقراره بدين فيما بيده قبل قيام الغرماء لأنهم عليه قاله ابن فرحون ويوجد في بعض النسخ غريم بالذنب فهو خسر كان الناقصة وسماها ضمير المأذون والمراد بالغريم من عليه الدين وعلى النسخة الاولى بالرفع فكان تامة والغريم رب الدين (ص) ولا يمكن ذم من

مطلقاً وعبرة عب وشب تقول ان استغرق دين الغرماء

نجر

ذلك الموهوب فذلك الموهوب للغرماء والافهول للسيد ولو كان الممتدخلاف ذلك كله كما أفاده محشي تت وغيره بل يتعين ولو فرض أنه لم يقبل ما ذكرناه كمثل المال الذي وهب له بعد قيامهم بحري فيه التأويلان والظاهر من التأويلين الإطلاق وهو تأويل ابن أبي زيد والاول تأويل القاسبي (قوله لا رقبته) أي ما لم يكن يتجر للسيد بماله والافتباع رقبته في الدين كذا قيد (قوله) وأما التي بيده قبل الدفن فتعلق بها الدين أي كما يفيد كلام ابن عرفة كذا في شرح شب وفي شرح عب لدخولها في المال المأذون ضمننا أقول لا ينبغي أن يؤخذ ذلك على الإطلاق لأن من المعلوم أن الغلة مطلقاً للسيد فلا يتم ذلك إلا إذا كان العبد يتجر بماله السيد وأما لو كان ما أذن له إلا في التجارة في مال نفسه أي نفس العبد فلا وجه لدخولها في المال المأذون ضمننا (قوله) والخبر عليه بغير حاكم غيره وأبأنص المدونة وابن شماس أن الخبر لا يكون إلا عند الحاكم كالحرف لا فرق بين كونه عليه دين مستغرق أم لا وهو ظاهر إطلاق المؤلف محشي تت (قوله ويقبل إقراره الخ) وليس للسيد المأذون إسقاطاً لما لم ذمته من دين بخلاف

غير المأذون (قوله ان اتجر لسيدة) أي ان اتجر بمال السيدة وعلى ان الرج لسيدة وهو اذن وكيل لا مأذون أو على نفسه على أن الرج لسيدة وهو حينئذ مأذون وقوله والافقولان أي بأن اتجر بمال سيدة على ان الرج له أو اتجر بمال نفسه على ان الرج له أيضا والراجح من القولين التمكن من التجرة لنفسه (قوله كسرت على المسلم) أي وضاع على المسلم عنها أي وأما الذي فلا تسكر عليه وقوله فان لم يقبض الذي عن ارجع للطرفين اعني قوله سواء باع لذي أو مسلم (قوله في المدونة تصدق به عليه أدبانه) ظاهره ان التصديق على الذي وبعد ذلك يقرمه للسيدة مع ان التجارة للسيدة وهو الذي ممكنه من تلك التجارة فالوجه أن لا يرجع ويكون المعنى أن الادب في الحقيقة للسيدة وقوله ولا ينزع منه ان قبضه أي ولا ينزع من الذي ان قبضه ومن المعلوم ان الذي يتجر للسيدة فيكون المعنى ان المسلم يغوز بذلك ان قبضه الذي على المشهور وهو مشكل لان المسلم لا يحل له ذلك ثم اني وجدت في محشي تت ما يقتضي خلاف ما قاله الشارح ولا اشكال فانه قال ولا يمكن ذي نحو عبارته لابن الحاجب ومراهم اهدم التمكن منع أخذ السيد ما أتى به من ذلك وبالتمكن جواز لا حقيقة التمكن اذ لا يسوغ ٢٢٧ له تمكينه من التجرة مطلقا فم اذكر وفي غيره كما يدل عليه قوله في

تجرفي تكمر ان اتجر لسيدة والافقولان (ش) يعني ان العبد الذي اذا أذن له سيدة المسلم في أن يتجر له فانه لا يمكن من التجارة فيما لا يحل للمسلم تملكه من تجرور بأسواء باع لذي أو مسلم لكن ان باعها المسلم كسرت على المسلم فان لم يقبض الذي عنها في المدونة تصدق به عليه أدبانه ولا ينزع منه ان قبضه على المشهور وانما لم يمكن من التجرة في ذلك لانه وكيل لسيدة قائم مقامه والسيدة لا يحل له ذلك فكذا وكيله وان كان هذا الذي المأذون له في التجارة انما يتجر لنفسه ويعامل أهل الشرك فهل يمكن من التجارة في التجرة ونحوه ويحل للسيدة ان يأخذ ما أتى به من ذلك أو لا يمكن من التجارة في ذلك قولان بناء على اللغوي على خطابهم بفروع الشريعة وعدم خطابهم ولا مفهوم لقوله من تجر بديل ماسيما في قوله في باب الوكالة ومنع ذي من بيع أو شراء أو تقاض وهذه أحكام المأذون من العبيد اما غير المأذون فلا يشتري منه وان قل ولا يقبل قوله ان أهله اذقوا له حتى يسألهم الاقرنة والاشهاد على السبب الرابع من أسباب التجرة في الكلام على الخامس منها وهو المرض الخوف فقال (ص) وعلى مريض حكم الطب بكثرة الموت به (ش) وانما أتى بتجربة المرض عقب تجر الرق لئلا يثبت له لان كلامها التجرة لغيره والمعنى انه يجب التجرة على مريض نزل به مرض حكم أهل الطب بانه يكثر الموت من مثله كالأمثلة التي يذكرها في غير مؤنته وتداويه ومساوغة مالية كالعطايا والتبرعات الزائدة على الثلث لحق وارثه والمراد بالكثرة أن لا يتعجب من صدور الموت عنه ولو لم يكن غالبا عنه خلا فاللارزى وظاهر كلام المؤلف ككلام المازري وهو ضعيف واحترزه من نحو وجع الضرس والرمم ونحو ذلك فانه اذا مات من ذلك يتعجب منه وقوله به الباعسة مبنية أو بمعنى من (ص) كسل وقولنج وحى قوية وحامل ستة ومحجوس لقتل أو لقطع ان خيف الموت وحاضر صف القتال (ش) هذه الامثلة للمرض الخوف الذي يتجر على صاحبه بسبب وجود واحد مما

الوكالة ومنع ذي من بيع أو شراء أو تقاض وبالحل على ما قلنا يوافق قولنا لا يجوز للمسلم أن يستتجر الخ ويوافق ما أتى في الوكالة وهذا الذي قلنا يدل عليه كلام اللغوي واقتصر عليه في الجواهر وابن الحاجب قصد اختصاره وتبعم المؤلف فيحمل كلامهما على ذلك ونص الجواهر قال أبو الحسن اللغوي لا ينبغي للسيد أن يأذن لعبده في التجارة اذا كان غير مأثور فيما يتولاه اما لانه يعمل بالربا أو خائن في معاملاته أو نحو ذلك فان تجرور رج وكان يعمل بالربا تصدق السيد بالفضل فان كان يجمل ما يدخل عليه من القساد في بيعه ذلك استحسن

له التصديق بالرج من غير اجبار قال مالك في الكتاب لا أرى للمسلم ان يستتجر عبده النصراني ولا يأمره ببيع شيء لقوله تعالى وأكلهم الربا وقد غناه اه (أقول) وهذا الذي نقله اللغوي عن مالك هو ما رأيت في المدونة في مختصر البراهي في باب المأذون ولم أجده في ما قاله الشارح من قوله في المدونة تصدق به عليه (قوله ويعامل أهل الشرك) وأما اذا لم يعامل أهل الشرك فاشار له اللغوي بقوله فان أذن له فتجرب مع المسلمين كان الحكم فيما أتى به كالحكم في العبد المسلم (قوله بناء على اللغوي الخ) حيث قال ويختلف اذا التجر مع أهل دينه فاري أو تجر في التجرة فعلى القول بانهم مخاطبون بفروع الشريعة يكون الجواب على ما تقدم اذا باع مسلم أو على القول بانهم غير مخاطبين فيكون للسيدة ما أتى به من ذلك (قوله وعلى مريض) أي أو من ينزل منزله بديل تمثيله للقسامين (قوله خلا للمازري) أي فان ظاهر كلام المازري انه لا بد أن يكون الموت عنه غالبا وحينئذ يكون موجبا للتجربة هذا معنى كلامه لكن أقول في هذا الكلام شيء وذلك لان معنى غالبا أي انه اذا قام ذلك المرض بذلك الانسان فإنه الب الموت بحيث لا يتعجب من حدوث الموت منه لان المراد ان الموت واقع كثير في الانسان بسببه

(قوله بفعل البدن ٢) من باب دخل وفيه لغة من باب تعب **فائدة** في توفى ابراهيم وداود وسليمان صلوات الله وسلامه عليهم بقاءة وفي الحديث موت النجاة رجلة للأمر من (قوله معدي) كذا في الاصل ينفتح الميم وكسر العين وبالدال الميم - ملة ويقال معوي بكسر الميم وفتح العين وبالواو وسنة للواء وهو الصواب ساو له منها في المعدة (قوله مع مداومة) نسا يأتي يوما بمديوم غير مخوف (قوله ومنها الحامل الخ) فيكون قول المحدث وحامل ستة معطوف على سل أي كعمل حامل لأن المرض هو الحمل إلا أنه مرض حكا (قوله فالإضافة على معنى اللام) أي لا على معنى في اصدق ذلك بما إذا كان في الستة (قوله الا اذا أتت على جميعها) أي بلغت جميعها (قوله أي أو قرب لقطع) وحينئذ يرد أن ابن مالك قد قال وهي أي لو وانفردت بعطف عامل من ال قد بقي معمولة دفعه الوهم اتق لكن هذا مذهب الجمهور ومذهب غيرهم جواز العطف بأو أيضا وانما لم يقل أو محبوس لقطع لأن المحبوس لا يقطع لا يجر عليه خلافا لظاهر كلامه وانقضت هذه ٢٢٨ المسئلة كيف يمكن أن يقطع من خيف عليه الموت وقد قالوا الله في مثل ذلك

يؤخر في شدة الحر والبرد خشية الموت عليه وأجيب بان المراد بالخوف الخوف الموهوم وأما الخوف المعلوم أو المظنون فإنه يترك القصاص لا جرم له أو يكون ذلك رفع لما لم يرى قطعه حينئذ أو يجهل ذلك وأجاب ابن أبي زيد بان الخوف إنما يحدث منه وأدركه من الجزع ما يدرك حاضر الزحف فحكم له بجهلكم وهذا أشبه وأولى ولو كان القطع لحاربة لم ينبغ أن ياتفت إلى الخوف عليه وأقيم الحد عليه بكل حال إذا حد جدوده القتل (قوله امان كان في النظارة) كذا في نسخة (قوله وصف النظارة) بتشديد الظاء وصف الدرهم الذين يردون من فرمن المسلمين أو أسلمة للمسلمين ومثل ذلك

ذكر منها السبل بكسر السين الميم - ملة وهو مرض ينفلج البدن معه فكان الروح تنسل معه قليلا قليلا كما تنسل العافية ومنها لغة الخ يضم القاف واسكان الواو وفتح اللام وقدرته كسر لامة وقد ينفتح القاف هو مرض معدي مؤلم يعسر معه خروج الغائط والريح ومنها الحى القوية وعبر ابن الحاجب عن القوة بالحادة وهي ما جاوزت العادة في الحرارة وازعاج البدن مع مداومة وأول معنى تزلت إلى الأرض لما حمل نوح الأسدي السفينة فخافه أهلها فسلط الله عليه الحى ومنها الحامل إذا مكثت ستة أشهر ودخلت في الشهر السابع ولو يوم واحد فالإضافة في وحامل ستة على معنى اللام أي الحامل المنسوبة للستة وهي لا تنسب لها إلا إذا أتت على جميعها ويعلم أنها بلغت ستة أشهر من قولها ولا يستل النساء ومنها من حبس لاجل القتل الثابت عليه ببيعة شرعية أو باعترافه وأما من حبس بغير الدعوى ليس بمتبرأ أمره فلا يجر عليه ومنها من قرب لقطع ثبت عليه في سرقة أو غيرها كيد أو رجل والحال أنه يخاف عليه الموت من القطع لأن لم يخف عليه الموت وأعاد اللام في قوله أو اقطع إشارة إلى أنه ليس معطوفا على قتل والا كان يقول أو قطع وحينئذ قد وقع معطوف على ما مر أي أو قرب لقطع وأما كونه أعادها ليرجع الشرط لما بعدها كما قيل ففيه شيء لأن المحبوس للقتل ليس مترددا بين القتل وعدمه حتى يتوهم رجوع القيد له ومنها من يكون حاضر اصف القتل وهو من جملة القتالين لأن كان في النظارة أو في صف الر دوصف النظارة هم الذين ينظرون من غلب بنصرته ثم عطف على المقدر في قوله وعلى مريض أي مخوف مرضه قوله (ص) لا يجرب وملجج بحر ولو حصل الهول (ش) أي لا يخيف كجرب وحى الربع والرمد والبرص وملجج في البحر الحلو والمخ ونحو ذلك فلا يجر عليه ولو حصل الهول بالفعل لأن هذه الأمراض ليست مخوفة وبعبارة ولا يجر على ملجج أي على الشخص الذي صار في اللجة وهو معظم الماء وقال بعض اللغة الماء الكثير العميق والهول الفرع (ص) في غير مؤنته وتداوبه

صف انتهى للقتال قبل ملاقات العدو (قوله ملجج) بكسر الجيم أي في سفينة أو عائنا حيث أحسنه لا غير محسن له فكما مريض مرضا مخوفا فيما يظهر وقوله وحى الربع هي التي تأتي يوما وتقطع يومين وهي بكسر الراء وسكون الباء وكذا حى الثالث ومرض وجذام وفالج **فائدة** قال الجلال المحلى في شرح المنهاج الحى المطبقة بكسر الباء التي لا تبرح والورد التي تأتي كل يوم والغيب هي التي تأتي يوما وتقطع يوما والثالث هي التي تأتي يومين وتقطع يوما وحى الاخوين هي التي تأتي يومين والرابع هي التي تأتي يوما وتقطع يومين فهي عكس الثالث فليست هذه مخوفة دون المتقدمة لأن المحموم بها يأخذ قوته في بوى الاقلاع والحى الخفيفة ليست مخوفة بحال والرابع والثالث والغيب والورد بكسر أولهما اه وحى الاخوين هي التي تأتي يومين لعل هذا حذف والتقدير وتقطع يومين ثم أقول لك ان الشارح أفاد أولا ان الحى التي عدوها من المخوفات ما داومت مع كونها مرضا للبدن فيقتضى ان المداومة لا مع الازعاج ليس مخوفا ولا يقتضى ان الورد والثالث وغيرهما ليست مخوفة كالربع فلا ينبغي للشارح أن يقتصر على الثلب وبعبارة شب لا خفيفا كجرب ورمد ووجع ضرس وحى يوم وربع الخ (قوله العميق)

ومعاوضة

بالعين المهملة كافي نسخته (قوله في غير معاوضة مالية) صادق بان لا معاوضة أصلاً كالمدة والصدقة وما فيه معاوضة إلا أنها غير مالية كالنكاح (قوله النكاح) أي ككون الذكر تزوج وقوله والخلع كان خلع المرأة المربضة زوجها وقوله وصلح القصاص أي كان يصلح الجاني في المرض بشئ من الدية (قوله تنبيهه) كلام اللغوي يدل على عدم الجوع عليه فيما زاد على الثالث في هذه الأمور ولو أعقب الموت أو زادت عليه بعد التبرع وكلام ابن عرفة يفيد أن غير المخوف إذا أعقبه الموت يصير مخوفاً (قوله وصلح القصاص) أي صلح الجاني في المرض على شئ من المال ليدفع به (قوله وهو العقار) فلا يوقف بل ينفذ إلا أن حيث سجله الثالث فيما أخذه المتبرع له فإن حمل بعضه نفذ ذلك البعض عاجلاً (قوله فإن مات الخ) راجع لما قبله أو ما بعده (قوله حتى يقوم في ثلثه بعد موته) أي قيمته الثالث يوم التنفيذ بعد الموت بخلاف الزوجة فالتمتع يوم الفعل (قوله فإن مات له الخ) هو نافذ على كل حال لأنه لا رجوع له فيه سواء مات أو صلح له لكن إن مات بقتصر عليه وإن صلح ينفذ جميع ما تبرع به ولا يقصر على الثالث (قوله ولو عدا) لأن الغرض من ماله التحمل وذلك له دون سيده ٢٢٩ وأما السفينة فاعلم أن الكلام لوليها

لأنه تموت في شهر بخلاف العبد وكونه يعتق نادرفارت السفينة متوقفة على شئ واحد وهو موتها بخلاف العبد فأمر أن عتقه وموتها (قوله يعني أن الزوجة الحرة الرشيدة) فإن لم تكن كذلك فالجبر للولي ولو في دون الثالث والخبر للزوج أيضاً في الثالث ويقدم عقد الاختلاف في الرد والإجازة الولي على الزوج قاله البدر عن الجيزي (قوله يتجبر عليها زوجها ولو عدا) ظاهر العبارة أن الحاجر هو الزوج واعترضه بعض الشيوخ بأن المناسب أن يقول ويجبر الشرع على الزوجة زوجها لا الرجعية ثم أقول وهذا صريح في أن الزوجة المطلقة طلاقاً رجعيّاً لا يتجبر عليها

ومعاوضة مالية (ش) يعني أن صاحب المرض المخوف يتجبر عليه في غير مؤنته وفي غير ما يتدأوى به اضرورة قوام بدنه وفي غير المعاوضة المالية كالبيع ونحوه مما فيه تنمية لماله إذا كان ذلك بغیر محاباة والأفنى ثلثه إن مات حيث كانت المحاباة غير وارث والإبطال إلا أن يجبرها له بقية الورثة فتكون عطية منه لم له فتفتقر للحوز والمعتبر في محاباته يوم فعلها لا يوم الخلعكم وحوالة الأسواق بعد ذلك بزيادة أو نقصان وخرج بالمالية النكاح والخلع وصلح القصاص فيمنع من ذلك كنع التبرعات (ص) ووقف تبرعه الأموال مأمون وهو العقار فإن مات فن الثالث والامضى (ش) يعني أن المريض مرضاً نحو فاذا تبرع في مرضه بشئ من ماله بان اعتق أو تصدق أو وقف فإن ذلك يوقف حتى يقوم في ثلثه بعد موته إن وسعه أو ما وسع منه وإن لم يمت بان صلح مضى جميع تبرعه وهذا إذا كان ماله غير مأمون وأما لو كان ماله مأموناً وهو الأرض وما اتصل بها من بناء أو شجر فإن ماله من عتق أو تصدق به وما اشبهه لا يوقف وينفذ ما حمله ثلثه عاجلاً (قوله تنبيهه) كقولنا ليس من تبرعه الذي فيه التفصيل الوصية لأنها توفى ولو كان له مال مأمون لأن له الرجوع فيها وقوله والامضى لا رجوع له فيه لأنه بطله ولم يجعله وصية وإنما كان يخرج من الثالث إن مات لأنه مهر وفصله في مرضه * ولما أنهى الكلام على السبب الخامس أعقبه بالكلام على السادس وهو جبر الزوجة للشارك بينهما في اختصاص الجبر فيها بما زاد على الثالث من أنواع التبرعات وفي أن الجبر فيها ملحق الغير قتال (ص) وعلى الزوجة زوجها ولو عدا في تبرع زاد على ثلثها وان بكفالة (ش) يعني أن الزوجة الحرة الرشيدة التي في العصمة لا الرجعية يتجبر عليها زوجها ولو عدا في تبرع زاد على ثلثها وكذا في الكفالة بزيادة على ثلثها وسواء تكفلت بموسر أو معسر عند ابن القاسم إلا أن تتكفل زوجها فلو قالت أكرهني لم تصدق وإذا كان الزوج سقياً الكلام لوليها واحترز بقوله في تبرع عن

زوجها وكذلك في شرح شب مع أن شارحنا قال في قول المصنف حتى تأيبت أي طلقت طلاقاً بائناً فهذا يقتضي بان له الجبر على الرجعية فلا يخرج إلا البائن وقال شب أيضاً في قول المصنف حتى تأيبت بطلاق بائن أو رجعي وانقضت العدة فإن كانت العدة باقية فهي زوجة اه فقد تناقض كلامهما فالمناسب لما تقدم لهما أن يقولوا حتى تأيبت بطلاق بائن أو رجعي والحاصل أنك قد علمت تناقض كلام شارحنا وشب وأما غير شارحنا وشب فلم يتناقض كلامهما أما الشيخ أحمد فقد جعل قوله وعلى الزوجة أي من كانت في العصمة والمطلقة طلاقاً رجعيّاً ولم يتكلم على قوله حتى تأيبت بشئ وأما اللقاني فقد توافق كلامه لأنه أفاد أن الرجعية ليست كالزوجة وأفاد في قوله حتى تأيبت العموم حيث قال بطلاق بائن أو رجعي فإن قلت قد عرفت ذلك فما الذي يرجع إليه ويعول عليه في ذلك كله قلت ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم من أنه قال في خطبته لا يجوز للمرأة عطية إلا باذن زوجها وظاهره الشمول لمن كانت في العصمة والمطلقة طلاقاً رجعيّاً إلا أن عصمتها بیده وإقول المصنف والرجعية كالزوجة الخ (قوله إلا أن تتكفل زوجها) أي فلا رد فيما زاد على الثلث لأنه لا يتجبر على نفسه لنفسه

(قوله ولو قصدت الضرر) ومقابلته يرد الثالث أن قصدت به الضرر واختاره ابن حبيب (قوله عند ابن القاسم) ومقابلته لا يرددها في كفاية أريد من الثالث حيث كان المكمل موصرا (قوله ولا يتم اتوذي الخروج الخ) هذه العبارة تقتضي المنع ولو في الثالث فيتناسب الوجه على المعتمد المشار له في آخر العبارة (قوله وأما كفاية الزوجها) أي بحيث يكون مضمونا أي في الزائد على الثالث (قوله وسيأتي) أي لكن سيأتي يتجبرها عن كفايتها ولو في الثالث (قوله وأما الوجه والطلب) لا يخفى أن هذا التعميم ينافي قوله أولا وسواء كانت الكفاية بالمال أو الوجه ولكن المعتمد ما اقتضاه كلامه هنا فأفاده محشى تب (قوله مطلقا) زوجها أو غيره الثالث أو دونه (قوله وفي إقرارها قولان) الوجه أن يقال إن كان المقتضى مرض مديا مع أو ما بالامانة وأداء الحقوق فليس له المنع لأن عملة الخروج والتردد للطلب منه تنبيه وان ٢٣٠ كان معديا أو من أهل اللد فله المنع وهو توجيه ظاهر إن أنصف (قوله وفي

إقرارها الخ) وأما دفعها مالها فإرضاء لها مبدئيا فليس فيه القولان لأنه من التجارة (قوله وفرضها) مطوف على قوله إن في إقرارها أو كأنه قال وجه الأول أن قرضها كهيبتها من حيث أنه معروف فهذا القول الأول يعمل بالوجهين (قوله جائز) أي ماض لأنه لا يجوز لها ابتداء كما استظهره بعض شيوخ الشيخ أحمد الزرقاني (قوله فعلى المشهور) وذلك لأنها إذا قلنا بصحة التبرع فدعواها الثالث لا ينافي ذلك فقبلت لأنها الحقيقة بخلاف ما إذا قلنا يبطلان التبرع فدعواها الثالث المقتضى للصحة منافي لذلك فلم تقبل فان قلت القاعدة أن القول قول مدعي الخصمة فالجواب أن الرجال ما كانوا أقواما من على السامع يدعواهم (قوله فذى الخ) الفرق بينهما وبين قوله

الواجبات عليها من تنبيه أو غيرها فلا يتجبر عليها في المكمل ولو تبرعت بالثالث فأقول ولو قصدت الضرر عند ابن القاسم وأصبح ولو ثبت عبد لا تلك غيره عند ابن القاسم خلافا لعبد المالك وفهم من قوله زوجها أنه لا يتجبر عليها إلا بها ونحوه وبعبارة وسواء كانت الكفاية بالمال أو بالوجه لأن من قبيل العطية ولا يتم اتوذي إلى الخروج والزوج يتضرر بذلك وقد تجسس وأما كفاية الزوجها فلازمة لها ولا يقبل منها أنه أكرهها على ذلك وسيأتي في باب الضمان أن ضمان الزوجها كضمان الأجنبية وعليه فهو يتجبرها عن كفايتها وهو هذا في كفاية المال وأما الوجه والطلب فله منعه من مطلقا (ص) وفي إقرارها قولان (ش) يعني أن الزوج إذا أقرضت من مالها ما زاد على ثلثها فهل لزوجها الحر أو العبد أن يتجبر عليها أو ليس له فيه قولان وجه الأول أن في إقرارها مطالبة وزوجها يتضرر بدخولها وخرجها كما أنها في الكفاية المطلوبة وقرضها كهيبتها من حيث أنه معروف ووجه الثاني أن قرضها كبيعها لا أخذها عوضه وهو جائز لها فتقوله إقرارها أي دفعها المال قرضا لا إقراضا وإقرارها الميراث مضرضا مخوفا كالزوجة كما ذكره بعض بلطف ينبغي (ص) وهو جائز حتى يرد (ش) الضمير في وهو يرجع لما زاد على الثالث يعني أن تبرع المرأة بزيادة على ثلثها جائز أي ماض حتى يرد الزوج جميعه أو ما شاء منه على المشهور وقيل هو دونه حتى يجزئه وعمره الخ لاف لو اختلفت معه في أنه الثالث أو أكثر فعلى المشهور القول قولها وعلى الآخر القول قوله وسواء أخرج من يدها أم لا ومن ثمرته ما أشار له المؤلف بقاء التبرع بقوله (ص) فضى أن لم يعلم به حتى تأتت أو مات أحدهما (ش) يعني أن جميع ما تبرعت به الزوجة يضى حيث لم يعلم الزوج بتبرعها أو علم به ولم يقض بردها أمضا حتى طلقت طلاقا ثانيا أو مات أحد الزوجين ولا مقسالة له في حياته ولا لورثته بعد موته وقوله أن لم يعلم وأولى أن علم وسكت ورد الزوج رد ايقاف على مذهب الكتاب ورد ابطال عند أشهب وأما رد الغرماء فهو رد ايقاف باتفاق ورد الولي لأفعال شجره رد ابطال باتفاق أيضا (ص) كعتق العبد (ش) هو من إضافة المصدر إلى فاعله والتشبيه في الماضي والمعنى أن العبد إذا اعتق عبدا نفسه ولم يعلم سيده بعتقه حتى اعتقه هو ولم يستثن ماله صح عتقه ومضى وليس للسيد رده

وله أن رشد أن الفعل وقع فيه من لا يعتد بفعله لصغره أو سفهه بخلاف الزوج فانه قد تكون بصقة لرشد ومثلهما في الفرق المذكور العبد المشار إليه بقوله كعتق العبد (قوله حتى تأتت) أي بطلاق بدليل ما بعده بائن أو رجعي وانقضت العدة فإن كانت العدة باقية فهي زوجة وقوله أو مات أحدهما الوفاة أو ماتت لمكفي لدخول موت الزوج في قوله تأتت (قوله ورد الزوج الخ) قال ابن غازی في تعليقه على الرسالة ابطال صفيح العبد والسفيه * برده مولا ومن ياله وأوقف رد الغريم واختلف في الزوج والقاضى كبذل ألف الحاصل أن المعنى اختلف في رد الزوج تبرع زوجته بأكثر من الثالث هل هو رد ايقاف أو رد ابطال وينبغي على ذلك إذا بقي سيدها ما وقع فيه الردم من الزوج حتى تأتت فعلى أنه رد ايقاف يلزمها امضاؤه وعلى مقابلة لا يلزمها ذلك وقوله والقاضى كبذل ألف أي أن القاضى إذا نذر الردم من ذكر فانه يقوم مقامه في الرد يعطى حكم من قام مقامه فتارة يكون رده رد ايقاف وتارة رد ابطال ويختلف فيه (قوله كعتق العبد) ظاهره كان

وهذا

مأذونه في التجارة أم لا (قوله ان تبرعت برأئ) ولا ينافي هذا ما قدمه من انه اغتاله الخرج علم في تبرع زاد على ثلثه لان رد الجميع معاملة لها ينقض قصدها أولا كمن جمع بين حلال وحرام (قوله فليس له رد ما زاد على ثلثها) أي بل يرد الكل أو يجزئ الكل كما أفاده الشيخ أحمد (قوله اذا تبرع برأئ) أي أو أوصى برأئ وللرأ الشبهة المتروجة ان تبيع جميع ما لها من وجهها ولا اعتراض عليها في ذلك لا أحد (قوله يعني ان المرأة اذا تبرعت بثلثها) أي الرشيدة (قوله كسنة) وهو قول ابن سهل قيل وهو الراجح وقال اللقاني الراجح ان حصة البعده ستة أشهر (قوله كميل) بقي على المؤلف من الاسباب العامة الردة قال في الشامل والردة فلا ينفذ تصرف من تبرع علمه ومؤنته مما يبيده وما يرجع بعده كماله ويسقط عند ما حدث من دين ان قتل وان تاب لم يرد منه انظر الشامل في باب الصلح (قوله كما هو معناه لغة) كما زائدة أي وهو معناه لغة فهو نوع ٢٣١ من أنواع الصلح وحيث كان كذلك

والبيع يقع الخرج فيه فلهذا ذهب
ذكره عقب باب الخرج ثم الاول
الايمان بالواو لا بالناء لانه
لا يظهر التبرع أي ان الصلح
قد يكون نوعا من أنواع البيوع
وقد يكون نوعا من أنواع الهبة
قال المؤلف الصلح على غير
المدعى بيع وعلى بعضه هبة
(قوله وهو من حيث ذاته
مندوب) قال ابن عرفة وهو
أي الصلح من حيث ذاته
مندوب اليه وقد يعرض
وجوبه عند تعيين مصلحته
وحرمة وكراهته لاستلزامه
مفسدة واجبة الدراء أو راحة
تأني الذكاح انتهى وقوله
لاستلزامه مفسدة واجبة
الدراء راجع لقوله حرمة
وقوله أو راحة راجع لقوله
أو كراهته والمراد بالذكاه
المختلف فيه كما يأتي في قوله
وجاز عن دين بما يباع به انتهى
(قوله كما قال ابن عرفة الخ)
في شرح شب وقد يقال انه
غير جامع لانه لا يدخل فيه

وهذا صريح في أن أفعال العبد على الاجازة حتى يرد لها السيد ويحتمل أن يكون من إضافة
المدعى له به حذف فاعله وهو السيد والمعنى كعق السيد العبد بعد أن تبرع بتبرعات من
عق أو غيره ولم يعلم بذلك سيده أو علم فلم ينقض فيه رد ولا اجازة حتى اعتقه ولم يسه من ماله
والمال بيده ولم يخرج منه افان تبرعانه تضي (ص) ورفاء الدين (ش) يعني أن المدين اذا تبرع
بتبرعات من عق ونحوه ولم يرد لها الغرماء أو ردوها وبقيت بيده حتى أوفاهم ديونهم فان
أفماله ما ضيعة فهو مصدر مضاف لمفعوله (ص) وله رد الجميع ان تبرعت برأئ (ش) يعني أن
الزوجة اذا تبرعت بما زاد على ثلثها فلزوجه ان يرد الجميع وظاهره ولو كانت الزيادة بسيرة أي
وله امضاء الجميع وله رد ما زاد على الثلث فقط اذا لحق له الا في العتق فليس له رد ما زاد على ثلثها
لأنه لا يعتق المسالك بعض عبده من غير استكمالها وانظر قوله وله رد الجميع مع قول المؤلف في
دعوى الاب اعارة ابنته بعد السنة فان صدقته الابنة ففي ثلث افان يفيده ليس للزوج كلام في
الثلث الا أن يقال قوة شبهة الاب بمنعت الزوج من رده والفرق بين المرأة والمرضى اذا تبرع
برأئ ثلثه فليس لورثته ان يردوا الجميع بل ما زاد على الثلث أن المرأة قادرة على الانشاء
واستدراك ما بطل بخلافه (ص) وليس لها تبرع بعد الثلث الا أن يبعد (ش) يعني ان المرأة
اذا تبرعت بثلث افان تضي ولا مقال لزوجه ولو قصدت بذلك الضرر فان تبرعت بعد ذلك بشئ
فانظر ان بعد ما بين العطينتين كسنة على قول ابن سهل أو ستة أشهر على قول أصبغ وابن عرفة
فان ذلك جائز وان قرب ما بين العطينتين فان ذلك غير جائز ولما انتهى الكلام على ما أراد من
اسباب الخرج شرع في الكلام على ثبوت مسائل الصلح لانه قطع المنازعة كما هو معناه لغة فهو
نوع من أنواع البيوع وهو من حيث ذاته مندوب وحقيقته الشرعية كما قال ابن عرفة انتقال
عن حق أو دعوى بعوض لرفع نزاع أو خوف وقوعه فقوله انتقال عن حق يدخل فيه الاقرار
والثاني صلح الانكار بعوض متعلق بانتقال يخرج به الانتقال بعرض وعوض وقوله لرفع نزاع
يخرج به بيع الدين ونحوه قوله أو خوف وقوعه يدخل فيه الصلح يكون عن اقرار وانكار
امدق الحمد على كل منهما فان قامت السكوت اذا وقع فيه الصلح أي يكون الرسم فيه غير منعكس
لانه صلح أم لا قلت قالوا حكمه حكم الاقرار ثم قسم الصلح الى بيع والى اجارة والى هبة بقوله

باب

الصلح على بعض الحق المقربة انتهى ورده بعضهم بقوله الظاهر دخول هذا لانه لا يتخلو عن خوف وقوع النزاع واعتراض بأنه
لا يسلم ان الصلح هو الانتقال بل هو المعاوضة والانتقال مفرع عنها ما عاوض بها كالانتقال في البيع مفرع عليه ومما عاوض به الصلح
بيع أو اجارة أو هبة (قوله يدخل فيه الاقرار) أي الصلح يكون على اقرار ولو قال اشاعة الى صلح الاقرار كان أحسن لان
عبارة توهم دخول ثبوت آخر وكذا يقال فيما بعد (قوله يخرج به بيع الدين بالدين) أي فانه لم يكن لرفع نزاع أي ليس شأنه رفع
النزاع وان كان قد يكون لرفع النزاع وقوله ونحوه أي كبيع الكتابة (قوله أو خوف وقوعه يدخل الخ) المناسب أن يقول وقوله
لرفع نزاع أو خوف وقوعه راجع لكل من الطرفين أي الذين هما قوله انتقال عن حق المشار به بالصلح الاقرار والانكار

(قوله الصلح على غير المديني) أي فيه أو به فحذف الجار واتصل الضمير (قوله أو اجارة) ان كان المأخوذ ذميمة وصورتها ان المديني به ليس ديناً بل شيء معين كغوب معين أو عبد كذلك في صلح في ذلك جنافع كانت معينة أو مضمونة فتسمع تعيين المدة والامتثال لان الاجارة يشترط فيها تعيين المدة (قوله بدليل الخ) الظاهر مجمله على العموم وقوله أو السكوت معطوف على دين وماسياً في تفصيل له وتعيين اشروطه (قوله وسواء كان في مدين) أي عن مدين كما اذا ادعى عليه شيء معين فصالحه عنه وقوله أم لا كما اذا ادعى عليه يدين في ذمته وذلك لان ما في الذمة سواء ٢٣٢ كل حالاً أو موجلاً لا يجوز المصالحة عنه يسكن دار على مذهب ابن القاسم

وقوله وهذا أجل أي وقوله وجاز عن دين تفصيل له فكان ينبغي له ان يفرضه بالفاء فيقول فيجوز عن دين ببيع ببيع بالخ وإذا جاز عن دين فاحرى عن المدين ويوجد ذلك في بعض النسخ (قوله ولكن البراء الخ) في عيب خلافه حيث قال هبة للبعض المتروك فيشترط فيه القبول قبل موت الواهب لبراء حتى يكون غير محتاج لقبول ومثله في شب وليس له نقض الصلح بمجرد عواه ان صلح المنكر ببعض الحق اقرار بجميعه كما تقول العامة نعم ان أثبت المديني انه رد المديني عليه تلك الهبة كان له النقض حينئذ بقوله هبة للبعض المتروك احترازاً عن البعض المأخوذ فيشترط في جواز ان يكون مما يباع به (قوله وجاز الخ) المراد بالجواز الاذن فلا ينافي قول ابن عرفة الصلح في حصة ذاته منهوب (قوله بما يباع به) أي بما تصح المعاوضة به لا يبيع الدين بالدين الذي انما يكون بين ثلاثة (قوله منكر مال) هو فرض مسئلة ومثله لو كان مقر بذلك (قوله بعد شهر) لا مفهوم له بل ولو حالاً (قوله مؤجل) صفة للتمتع ولو بقيت العبارة على والمعنى ظاهرها الامتناع من حط الضمان وأزيدك اذا كان ذلك في البيع (قوله فالقيمة في المقوم الخ) ويرجعان للخصومة (قوله قاله مطوف) هو المعتقد (قوله الختاف فيه) أي بالمنع وغيره والراجح المنع (قوله والا فالدكر وه حقيقة) أي ما كان مكرهاً كراهة تنزيه (قوله جائز) أي ماض (قوله وكراهة) المعنى للتفريع فكراهة التنزيه لا تأتي هنا أي فيما حكمنا فيه بالنسخ (قوله وعن ذهب) كدنيار معين أو في ذمة منكر أو مقر وقوله وعكسه كصلح عن عشرة دراهم معينة أو في ذمة منكر أو مقر وانما ذكر هذا المصنف

الصلح على غير المديني به يبيع أو اجارة وعلى بعضه هبة (ش) يعني ان الصلح على غير المديني فيه إما يبيع فيشترط فيه شرطه أو اجارة فيشترط فيه شروطه لان المصالح به امام دفاع أو ذوات فالذوات كما اذا ادعى عليه بمرض أو بضيوان أو بطعام فأقر ثم صالحه على دنائير أو دراهم أو بغيرها نقد أو على عرض أو طعام بخلاف الصلح عنه وهذا معاوضة اتفاقاً فهو كبيع عرض بنقصد أو بمرض بخلاف فلو اختل شرط البيع كن صلح عن سلعة بثوب بشرط ان لا يبيعها ولا يبيعها وكصالحته على مجهول أو لاجل مجهول فإنه غير جائز والمنافع كما اذا صالحه على سكنى دار أو على خدمة عبدة مدة معلومة وبعبارة الصلح أي على اقرار بدليل قوله أو السكوت أو الانكار وسواء كان في مدين أم لا وهذا أجل أي وقوله وجاز عن دين الخ تفصيل له وكان ينبغي ان يفرضه بالفاء فيقول فيجوز عن دين ببيع ببيع بالخ وإذا جاز عن الدين فاحرى عن المدين وقوله على غير المديني به يبيع الخ أي على أخذ غير المديني به يبيع لما ادعى به أو اجارة لغير المديني به وعلى أخذ بعضه هبة للبعض الباقي فيشترط قبوله في حياة الواهب وفي قبوله بعد موته قولان المشهور لغوه فقوله على غير المديني الخ تقسيم للصلح لا يفرق له وبعبارة وعلى بعضه هبة أي ابراء لانه ان هو عليه وقد قال المؤلف في باب الهبة وهو ابراء ان وهب ان هو عليه وان كان كل من ابراء والهبة يحتاج الى قبول ولكن ابراء لا يحتاج الى حوز (ص) وجاز عن دين ببيع ببيع (ش) هذا صلح عما في الذمة أي وجاز الصلح عن دين ببيع ببيع ذلك الذي كما اذا ادعى عليه بذهب فاقوله به ثم صالحه عليه بمرض حال ومثال ما لا يجوز كصالحه منكر مال على سكنى داره أو خدمة عبده بعد شهر لانه فسخ دين في دين وكفصح عن شيء مؤجل للنساء في الطعام فان فات فالقيمة في المقوم والمثل في المثل وينفذان وقع بالمكر وه ولو أدرك بعد ثلثائه قاله مطرف وقال عبد الملك ينسخ بعد ثلثائه وينفذ مع الطول كصلح عن دين بقرعة فأطبع بعينه قد أزهت واشترط أخذها ثم أوفى بدينه الحرام ولو بالحد ثلثانه لانه هبة واعلم ان المراد بالمكر وه هذا المختلف فيه وبالحرمان المتفق عليه والا فالدكر وه حقيقة جائز فلا يتصور فيه فسخ في قرب ولا بعد وكراهة التنزيه لا تأتي هنا واحتراز بقوله بما يباع به عما اذا كان يؤدي الصلح الى ضع وتجل أو حط الضمان وأزيدك أو الصلح المؤخر مثال الاول ان يدعى بعشرة دراهم أو عشرة أثواب الى شهر فيقر بذلك ثم يصالحه على ثمانية نفدا ومثال الثاني ان يدعى بعشرة أثواب الى شهر فيصالحه على اثني عشر نفدا وان صالحه عنها بدراهم أو دنائير مؤجلة لم يجز لانه فسخ دين في دين ويكون الاول في العين وغيره والثاني لا يكون الا في العين ومثال الثالث ان يصالحه بدراهم عن ذهب مؤخر وبالعكس (ص) وعن ذهب بورق وعكسه ان حلا وعجل (ش) يشير بهذا الى صرف ما في الذمة

لو كان مقر بذلك (قوله بعد شهر) لا مفهوم له بل ولو حالاً (قوله مؤجل) صفة للتمتع ولو بقيت العبارة على والمعنى ظاهرها الامتناع من حط الضمان وأزيدك اذا كان ذلك في البيع (قوله فالقيمة في المقوم الخ) ويرجعان للخصومة (قوله قاله مطوف) هو المعتقد (قوله الختاف فيه) أي بالمنع وغيره والراجح المنع (قوله والا فالدكر وه حقيقة) أي ما كان مكرهاً كراهة تنزيه (قوله جائز) أي ماض (قوله وكراهة) المعنى للتفريع فكراهة التنزيه لا تأتي هنا أي فيما حكمنا فيه بالنسخ (قوله وعن ذهب) كدنيار معين أو في ذمة منكر أو مقر وقوله وعكسه كصلح عن عشرة دراهم معينة أو في ذمة منكر أو مقر وانما ذكر هذا المصنف

مع كونه داخلا في قوله وجاز الخ ليعبر بشرط المصالح عنه والمصالح به ومعه لو كان الصلح عن ذهب بذهب أو عن ورق بورق فلا يشترط ذلك بل يشترط كون الصلح على اقرار لانه اذا كان على انكار يكون فيه سلف جرتفعه (قوله بأن لا يشترط تأخير) إشارة الى أنه ليس المراد بالماحول الدخول عليه بل المراد ان لا يدخل على التأخير فيصدق المنطوق بالدخول على الاطلاق (قوله كناية دينار ودرهم) فهو مائة دينار ومائة دينار فانه لا يصدق في مائة دينار ومائة دينار فان أخذ مائة دينار وتأخر الدينار لم يجز (قوله بمائة دينار ومائة درهم حالة) أي ولو كانت المائة دينار ٢٣٣ والمائة درهم لم تجز لانه وضع وتجهل (قوله بين ان تكون كل جهة)

أي جهة المصالح بالاكسر والمصالح بالفتح وقوله منفردة باحد التقديرين أي كاتبة قدم في قوله وعلى بعضه هبة وقوله وبين اجتماعهما أي النقدان معاني كلا الجهتين أي جهة المصالح بالاكسر والمصالح بالفتح وهو ما أشار له هنا بقوله كاتبة دينار ودرهم عن ما تقدم وما تترك بعضه اذا أخذ الدينارين وأخذ من المائة درهم درهم واحد فان ذلك جائز لانه أخذ بعض حقه وان تكون كل جهة منفردة باحد التقديرين وبين اجتماعهما معاني كلا الجهتين فقوله ودرهم عطف على مائة لا على دينار واللام يكن صلحا وكلام المؤلف ظاهر حيث صالح فجعل مطاوعا أو مؤجلا والصلح على الاقرار فان صالح على الانكار امتنع لانه لا يجوز على ظاهر الحكم (ص) وعلى الافتداء من بين (ش) يعني ان اليمين اذا توجهت على المدعى عليه فانه يجوز له ان يقتدى منها بالمال ولو علم براءة نفسه على ظاهر المدونة وهو ظاهر كلام المؤلف ابن ناجي وهو المعروف خلافا من قال بعدم جواز الافتداء من اليمين حيث علم براءة نفسه (ص) أو السكوت أو الانكار ان جاز على دعوى كل وظاهر الحكم (ش) يعني ان الصلح على السكوت جائز مثل ان يدعى على شخص بشئ فيسكت فيه صلحه على شئ لان حكم السكوت حكم الاقرار وكذا يجوز الصلح على الانكار باعتبار عقده وأما في باطن الامر فان كان الصادق المنكر فالماخوذ منه حرام والا فخلال لكن يشترط في جواز الصلح على السكوت أو الانكار ويدخل فيه الافتداء من اليمين ثلاثة امور على مذهب مالك الاول ان يكون الصلح جائزا على دعوى المدعى الثاني ان يكون جائزا على دعوى المدعى عليه أي على تقدير ان الساكت أو المنكر يقر الثالث ان يكون جائزا على ظاهر الحكم أي أن لا يكون هناك تهمة فساد أو اعتبار القاسم الامرين الاولين فقط واعتبر برأيهما أو احدهما وهو ان لا تتفق دعواهما على فساد مثال ما يجوز على دعواهما معا وعلى ظاهر الحكم أن يدل بدراهم حالة فانكرها أو أقرب سائم صلحه على عرض حال ومثال ما يجوز على دعواهما ويمتنع على ظاهر الحكم فقط ان يدعى بمائة درهم حالة ثم يصطلحا

والمعنى انه يجوز الصلح بالذهب عن الفضة وبالكسر على ما ادعى عليه بمائة دينار حالة فاقربها وصالحه عنها بفضة سبحة أو بالكسر فان ذلك جائز بشرط حاول المصالح به بان لا يشترط تأخير المصالح عنه وتجهل المصالح به وعلى هذا فيستتر في المصالح به أمران أن لا يشترط تأخير وان يجعل بالفتح بالضمير المثلث في قوله ان حلالا للمصالح به والمصالح عنه والضمير الغائب في جعل للمصالح به فعني الحلول في المصالح به ان لا يشترط تأخير فان اشترط تأخير ففسد ولو جعل بعد ذلك ولم يكتف بشرط الحلول عن شرط التجهيل اذ لا يلزم من الحلول التجهيل فقد يكون حالا ويؤخر ولم يكتف عن شرط الحلول بشرط التجهيل فقد يجهل ما ليس حالا (ص) كاتبة دينار ودرهم عن ما تقدم ما (ش) هذا مثال لقوله وعن بعضه هبة والمعنى انه اذا ادعى عليه بمائة دينار ومائة درهم حالة فاقرب بذلك فصالحه بمائة دينار ودرهم واحد فان ذلك جائز لانه أخذ بعض حقه وترك بعضه اذا أخذ الدينارين وأخذ من المائة درهم درهم واحد فان ذلك جائز لانه أخذ بعض حقه وان تكون كل جهة منفردة باحد التقديرين وبين اجتماعهما معاني كلا الجهتين فقوله ودرهم عطف على مائة لا على دينار واللام يكن صلحا وكلام المؤلف ظاهر حيث صالح فجعل مطاوعا أو مؤجلا والصلح على الاقرار فان صالح على الانكار امتنع لانه لا يجوز على ظاهر الحكم (ص) وعلى الافتداء من بين (ش) يعني ان اليمين اذا توجهت على المدعى عليه فانه يجوز له ان يقتدى منها بالمال ولو علم براءة نفسه على ظاهر المدونة وهو ظاهر كلام المؤلف ابن ناجي وهو المعروف خلافا من قال بعدم جواز الافتداء من اليمين حيث علم براءة نفسه (ص) أو السكوت أو الانكار ان جاز على دعوى كل وظاهر الحكم (ش) يعني ان الصلح على السكوت جائز مثل ان يدعى على شخص بشئ فيسكت فيه صلحه على شئ لان حكم السكوت حكم الاقرار وكذا يجوز الصلح على الانكار باعتبار عقده وأما في باطن الامر فان كان الصادق المنكر فالماخوذ منه حرام والا فخلال لكن يشترط في جواز الصلح على السكوت أو الانكار ويدخل فيه الافتداء من اليمين ثلاثة امور على مذهب مالك الاول ان يكون الصلح جائزا على دعوى المدعى الثاني ان يكون جائزا على دعوى المدعى عليه أي على تقدير ان الساكت أو المنكر يقر الثالث ان يكون جائزا على ظاهر الحكم أي أن لا يكون هناك تهمة فساد أو اعتبار القاسم الامرين الاولين فقط واعتبر برأيهما أو احدهما وهو ان لا تتفق دعواهما على فساد مثال ما يجوز على دعواهما معا وعلى ظاهر الحكم أن يدل بدراهم حالة فانكرها أو أقرب سائم صلحه على عرض حال ومثال ما يجوز على دعواهما ويمتنع على ظاهر الحكم فقط ان يدعى بمائة درهم حالة ثم يصطلحا

٣٠ خشي رابع مرجوحة لاسيما كثيرا (قوله على دعوى كل) من المدعى والمدعى عليه أي على مقتضى دعوى كل واطلاق الدعوى عليه مجاز اذ معناه قال ليس عندي ما ادعى به على (قوله على السكوت) أي على مقتضى السكوت وهو ما يترتب عليه من حبس وتعزير (قوله لان حكم السكوت حكم الاقرار) لا يخفى انه اذا كان حكم الاقرار وقد جعل الشارح الشرط راجعا للسكوت والانكار يكون السكوت حكمهما معا وتوجه عب ولكن المعتمد ترجيع الشرط لانكار فقط (قوله باعتبار عقده) أي باعتبار ذاته وقوله أو أقرب ما عو به أو سكت (قوله على ظاهر الحكم) الشرعي وهو خطاب الله تعالى المتعلق بالمكلف من حيث انه مكلف أي أن لا يكون هناك تهمة فساد فليس المراد به حكم القاضي

(قوله أو حاشه) معطوف على اليمين وخبره المدعى عليه وقوله فيسقط الخ مرتب على حاله فهو منصوب معطوف على المصدر والمعنى ان المدعى ينتفع بسقوط حلف المدعى عليه الذي يترتب على حلفه سقوط جميع المال والمنفعة في الحقيقة هي عدم سقوط ماله لكن لما كان سقوط حلف المدعى عليه سببا في عدم سقوط المال أطلق عليه أنه منفعة من اطلاق اسم السبب على السبب المحصل ان المنفعة كما أفاده ظاهر ٢٣٤ لفظه السقوطان معالاً أحدهما كما هو ظاهر التعبير بأو (قوله فيعرف بالطعام)

لا يخفى ان علة المنع على حسب دعوى المدعى فسحق مافي الذمة في مؤخر وعلى دعوى المدعى عليه سلف جرحنا وقوله لمافي من السلف بزيادة أي اذا صالح باكثر من دراهمه أي باعتبار دعوى المدعى عليه وأما باعتبار دعوى المدعى ففيه فسحق مافي الذمة في مؤخر وقوله والصرف المؤخر أي اذا صالح على دنائير مؤجلة (قوله للظالم في الباطن) ولو حكم حاكم براء فهو موافق لقول المصنف لا أحل حراماً ولا يحل الصلح بمعنى التماق لا بمعنى العقد أي لا يحل متعلق الصلح وهو الشيء المصالح به وما اقتطع فهو استخدام أطلق أولاً على العقد وثانياً على المتعلق أو يقدر مضاف أي متعلقه (قوله فلو أقر) تفرغ على قوله ولا يحل للظالم وهو في السكوت والانكار (قوله أو بقرسراً) بالرفع عطف على قوله لم يعان لا بالجزم عطف على يعان والفاعل يتبع بين عوده على المدعى المشهود والماعل بقر يعود على المدعى عليه وهذا مما يميزه ذهن السامع اللبيب وكان عليه ان يقول أو يقر

على ان يؤخره بها إلى شهر أو على شخصين يدفعه الله عند حلول الشهر وقد علمت ان الصلح صحيح على دعوى كل لان المدعى آخر صاحبه أو أسقط عنه بعض حقه وآخره والمدعى عليه اقتضى من اليمين بما التزم أداءه عند الاجل ولا يجوز ذلك على ظاهر الحكم لانه في ظاهر الحكم سلف جرح منفعة فالسلف التأخير والمنفعة هي سقوط اليمين المنقولة على المدعى بتقدير نكول المدعى عليه أو حلفه فيسقط جميع المال المدعى به فهذا النوع عند الامام وجائز عند ابن القاسم وأصبح ومثال ما يمنع على دعواه ما ان يدعى عليه بدراهم وطعام من بيع فيه عرف بالطعام وينكر الدراهم فيصالحه على طعام مؤجل أو أكثر من طعامه أو يعترف له بالدراهم ويصالحه على دنائير مؤجلة أو على دراهم أكثر من دراهمه فحكم ابن رشد بالاتفاق على فسادوه وينسخ ما فيه من السلف بزيادة والصرف المؤخر ومثال ما يمنع على دعوى المدعى وحده ان يدعى بعشرة دنائير فيذكرها ثم يصطلحها على مائة درهم الى أجل فهذا يمنع على دعوى المدعى وحده اذا لا يجوز له أن يأخذ دراهم الى أجل عن دنائير ويجوز ذلك على انكار المدعى عليه اذا صالح على الاقتداء من بين تو جهت عليه فهذا يمنع عند مالك وابن القاسم وأجازه أصح اذ لم تنفق دعواه على فساد ومثال ما يمنع على دعوى المدعى عليه وحده ان يدعى بعشرة أرباب قعاً من قرض وقال الآخر ان لا على خمسة من سلم وأراد أن يصالحه على دراهم ونحوها مبهم لانه قد جاز على دعوى المدعى لان طعام القرض يجوز بيعه قبل قبضه ولا يجوز على دعوى المدعى عليه ان طعام السلم لا يجوز بيعه قبل قبضه فهذا يمنع عند مالك وابن القاسم (ص) ولا يحل للظالم (ش) أي لا يحل المصالح به للظالم في الباطن بل ذمته مشغولة للظالم فيما بينه وبين الله ولذا فرغ وعائنه ستة يسوغ للظالم نقض الصلح فيها اتفاقاً وعلى المشهور واثمان لا ينقض فيها اتفاقاً وعلى المشهور والاول أشار بقوله (ص) فلو أقر بعد أو شهدت بينة لم يعلمها أو أشهد وأعلن أنه يقوم بها أو وجد وثيقته بعد فله نقضه كمن لم يعان أو بقر سراً فقط على الاحسن (ش) يعني ان الظالم اذا أقر بطلان دعواه بعد وقوع الصلح فان للظالم نقضه بخلاف لانه كالمغلوب على الصلح بانكار المدعى عليه والاشاء أمضاء وضمن ما قبضه كل منهما من قبضه الثانية ان تشهد بينة للظالم على الظالم لم يعلمه للظالم حين الصلح فله نقضه على المشهور وهو مذهب المدونة ولا بد من حلفه على عدم العلم الثالثة من صالح وله بينة غائبة يعلمها وهي بعيدة جداً أو أشهد انه يقوم بها سواء أعلن بالاشهاد بان يكون عند الحاكم أو لم يعان به كما يأتي في قوله بعد كمن لم يعان وما ذكرناه من التقييد بكونها بعيدة جداً فهو في الواقع ومقتضاه ان البعيدة لا جدا كالقرينة في ان حكمها كالحاضرة فلا يقوم بها ولو أشهد انه يقوم بها أو بعد جدا كقرينة أي من المدينة أو من مكة أو الاندلس من خراسان الرابعة من صالح اعدم وثيقته ثم وجدها بعد الصلح على الانكار وقد أشهد انه يقوم بها ان

وجدها

هو بابراراضه على مذهب البصريين الا ان القرينة هذان الاقرار لا يكون الا من مدعى عليه بشئ على مذهب الكوفي للاختصار (قوله على المشهور) ومقابلته مانقله عن مالك من أنه أنه ليس له نقضه (قوله انه يقوم به) تنازعه الفعلان قبله وهما أشهد وأعلن لكن الاول بتقدير حرف الجر دون الثاني (قوله أو لم يعان به الخ) الاولى عدم ذكرها لانها استأنى

هو بابراراضه على مذهب البصريين الا ان القرينة هذان الاقرار لا يكون الا من مدعى عليه بشئ على مذهب الكوفي للاختصار (قوله على المشهور) ومقابلته مانقله عن مالك من أنه أنه ليس له نقضه (قوله انه يقوم به) تنازعه الفعلان قبله وهما أشهد وأعلن لكن الاول بتقدير حرف الجر دون الثاني (قوله أو لم يعان به الخ) الاولى عدم ذكرها لانها استأنى

(قوله وأما ان نسبها) فوق بينه وبين الذي قبله أن الذي قبله يعلم ان له وثيقة لكن اضاعت منه وهذا يقتضيه انه ليس عنده
وثيقة (قوله على حقه علانية) فائدة ذلك لا يقول بعد ذلك لم أنكر فيلزمه التأخير (قوله وأشهد بيته) ولو كانت البيعة الاولى
خلافا لظاهر العبارة (قوله وانما غير ملتزم التأخير) ليس هذا بل لازم ذكره لان اتمامه انه انما صالحه على التأخير ليقوله علانية
يتضمن ذلك قال عب وهذه البيعة التي أشهد بها المدعى بعد أنكار المدعى عليه تسمى شهادة استرعاء أي ايداع الشهادة فان
أشهد بها انه ليس ملتزما للتأخير أو اسقاط بعض حقه فهو استرعاء في استرعاء ٢٣٥ انتهى كلام عب وهو غير مسلم بل بيعة
الاسترعاء في الاسترعاء ان

وجدناها في بعض النسخ كالمدينة التي علمها وأما ان نسبها حال الصلح ثم وجدناها في بعض النسخ
و يقوم بها كالبيعة التي لم يعلمها والضمير في قوله فله لا يقوم أي فله لا يقوم بنقض الصلح وله
امضاؤه الخاصة من ادعى على شخص بشئ معلوم فأنكره فاشهد سرائر بيته غائبة بعبادة
القيمة وانه انما يصالح لاجل بعد غيبة بيته وانه ان قدمت قام بها او الحال انه لم يعلن بالشهاد
عند الحاكم ثم صالحة ثم قدمت بيته فله القيام به او ينقض الصلح كمن أشهد وأعلن السادسة
أن يكون المدعى عليه يقر بالحق سرا ويحده علانية فاشهد المدعى بيته على حقه علانية ثم
صالحه على التأخير وأشهد بيته لم يعلم بها المدعى عليه على انه غير ملتزم للتأخير وانه انما فعل ذلك
الصلح ليقوله علانية فانه يعمل بذلك فالضمير في يقر للمدعى عليه واتفق الناصر اللقاني وشيخه
برهان الدين اللقاني على ان لا ينقض الصلح في هذه المسائل ولو وقع بعده ابراء عام فيقيد قوله فيما
يأتي وان أبرأ فلا نأمله قبله برئ مطلقا لم يرد ولم أنهى الكلام على ما ينقض فيه الصلح
وفاقا وخلافا أخذ كمالا لا ينقض فيه كذلك وهما مسلمتان أشار اليهما بقوله (ص) لان علم
بيته ولم يشهد أو ادعى ضياع الصلح فقبل له حقه ثابت فثبت به فصالح ثم وجد (ش) يعني ان
من ادعى على رجل بدين فأنكره ثم صالحة عليه وهو علم بيته ولم يشهد به يقوم بها فانه
لا قيام له بها ولا ينقض صلحه سواء كانت بيته حاضرة أو غائبة غيبة قريبة أو بعيدة ولولم
بصرح باسم سقاطها فلا يشهد فهي قوله أو أشهد وأعلن كمن لم يعلن على الا حسن الثانية من
ادعى على شخص بحق فاقوله به ولكن قال المدعى عليه للمدعى حقه ثابت فثبت بالوثيقة التي
فيها حقه فاحكمها واخذ ما فيها فقال ضاعت مني وأنا أصالحك فصالحه ثم وجد الوثيقة بعد ذلك
فانه لا قيام له بها ولا ينقض الصلح لكن اتفاقا لانه انما صالحه على اسقاط حقه والفرق بين هذه
وبين قوله سابقا أو وجد وثيقته بعده فله نقضه ان الغريم في هذه مقر بالحق وانما طالب
الصك ليحسم ما فيه فلم يرض صاحبه وادعى ضياعه فقد اسقط حقه وماسبق الغريم فيها منكر
للحق والحال ان صاحب الدين قد أشهد سرائر انه انما صالح لضياع صكه فهو عترة من صالح لغيبة
بيته القيمة البعيدة فله القيام بها عند قدومها ولما دخل في قوله الصلح على غير المدعى به بيع
صلح أحد الورثة عما يخصه من الميراث صور ذلك بمسئلة المدونة على سبيل المثال فقال (ص)
وعن ارت زوجة من عرض وورق وذهب بذهب من التركة قدر ميراثها منه فاقبل (ش)
يعني ان الميت اذا ترك ذنابا ودرهم حاضرة وعروض حاضرة أو غائبة وعقار وغير ذلك فانه
يجوز للزوجة أو غيرها من الورثة ان يصالح عن ارثه من ذلك فان أخذوا درهم من التركة قدر

وجدناها في بعض النسخ كالمدينة التي علمها وأما ان نسبها حال الصلح ثم وجدناها في بعض النسخ
و يقوم بها كالبيعة التي لم يعلمها والضمير في قوله فله لا يقوم أي فله لا يقوم بنقض الصلح وله
امضاؤه الخاصة من ادعى على شخص بشئ معلوم فأنكره فاشهد سرائر بيته غائبة بعبادة
القيمة وانه انما يصالح لاجل بعد غيبة بيته وانه ان قدمت قام بها او الحال انه لم يعلن بالشهاد
عند الحاكم ثم صالحة ثم قدمت بيته فله القيام به او ينقض الصلح كمن أشهد وأعلن السادسة
أن يكون المدعى عليه يقر بالحق سرا ويحده علانية فاشهد المدعى بيته على حقه علانية ثم
صالحه على التأخير وأشهد بيته لم يعلم بها المدعى عليه على انه غير ملتزم للتأخير وانه انما فعل ذلك
الصلح ليقوله علانية فانه يعمل بذلك فالضمير في يقر للمدعى عليه واتفق الناصر اللقاني وشيخه
برهان الدين اللقاني على ان لا ينقض الصلح في هذه المسائل ولو وقع بعده ابراء عام فيقيد قوله فيما
يأتي وان أبرأ فلا نأمله قبله برئ مطلقا لم يرد ولم أنهى الكلام على ما ينقض فيه الصلح
وفاقا وخلافا أخذ كمالا لا ينقض فيه كذلك وهما مسلمتان أشار اليهما بقوله (ص) لان علم
بيته ولم يشهد أو ادعى ضياع الصلح فقبل له حقه ثابت فثبت به فصالح ثم وجد (ش) يعني ان
من ادعى على رجل بدين فأنكره ثم صالحة عليه وهو علم بيته ولم يشهد به يقوم بها فانه
لا قيام له بها ولا ينقض صلحه سواء كانت بيته حاضرة أو غائبة غيبة قريبة أو بعيدة ولولم
بصرح باسم سقاطها فلا يشهد فهي قوله أو أشهد وأعلن كمن لم يعلن على الا حسن الثانية من
ادعى على شخص بحق فاقوله به ولكن قال المدعى عليه للمدعى حقه ثابت فثبت بالوثيقة التي
فيها حقه فاحكمها واخذ ما فيها فقال ضاعت مني وأنا أصالحك فصالحه ثم وجد الوثيقة بعد ذلك
فانه لا قيام له بها ولا ينقض الصلح لكن اتفاقا لانه انما صالحه على اسقاط حقه والفرق بين هذه
وبين قوله سابقا أو وجد وثيقته بعده فله نقضه ان الغريم في هذه مقر بالحق وانما طالب
الصك ليحسم ما فيه فلم يرض صاحبه وادعى ضياعه فقد اسقط حقه وماسبق الغريم فيها منكر
للحق والحال ان صاحب الدين قد أشهد سرائر انه انما صالح لضياع صكه فهو عترة من صالح لغيبة
بيته القيمة البعيدة فله القيام بها عند قدومها ولما دخل في قوله الصلح على غير المدعى به بيع
صلح أحد الورثة عما يخصه من الميراث صور ذلك بمسئلة المدونة على سبيل المثال فقال (ص)
وعن ارت زوجة من عرض وورق وذهب بذهب من التركة قدر ميراثها منه فاقبل (ش)
يعني ان الميت اذا ترك ذنابا ودرهم حاضرة وعروض حاضرة أو غائبة وعقار وغير ذلك فانه
يجوز للزوجة أو غيرها من الورثة ان يصالح عن ارثه من ذلك فان أخذوا درهم من التركة قدر

لا مطلقا بل بشرط الاتيان بالصلح ونحوه فلم يرض صاحبه وادعى ضياعه فقد اسقط حقه وماسبق الغريم فيها منكر للحق على
ما تقدم وهو ظاهر وذلك لانه لو اذنت بظاهر الشارح لقبل ان الحق يثبت ولا يتوقف دفع الحق على الاتيان بالصك لجواز أن
يقال يكتب له وثيقة أخرى تناقضها كتب فيها دفع الحق ثم بعد كتي هذا اطاعت على فرق ابن يونس حيث قال والفرق بين هذه
والتي قبلها أن غريمه في هذا ما ترف وانما طالبه باحضاره ليحسم ما فيه فقد رضى هذا باسم سقاطه واستعمال حقه والاول منكر
للحق وقد أشهد انه انما صالحه لضياع صكه فهو كالمشاهدة انه انما صالحه لغيبة بيته انتهى تأمل في هذا مع ما قدم الشارح
(قوله فانه يجوز للزوجة أو غيرها) وخص الزوجة لان حصول المنازعة منها أكثر لانها أجنبية غالبا

(قوله ولا يرعى ما فضل بعد ذلك) المذرع على حصول المصالح عنه وهو الذهب في مثالنا لا حضور الدراهم ولا حضور العروض بيان ذلك أن يقال إذا كان في التركة ثمن دينار أو صولحت بمشقة منها فإن حضر جميع الذهب جاز وأحضر باقي التركة أم لا وإن لم يحضر منع ذلك وإن صولحت بخمسة فإن حضر أربعون جاز والأفلاوان صولحت بأحد عشر جاز إن حضر جميع المتروك لأن العرض والورق في مقابلة الدينار الزائد فهو بيع وصرف والجميع دينار وإن صولحت بأثنى عشر وكان العرض أقل من دينار أو الورق أقل من صرف دينار جاز إن حضر الجميع لأن دينار من الزائد في مقابلة العرض والورق ولا خبز زيادة وإن لم يحضر الجميع منع وهذا التفصيل بعينه يجري فيما إذا صولحت بورق فقط فإذا علمت ذلك فقول المصنف أولاً إذا ترك ديناراً ودراهم حاضرة لا يؤخذ بظاهرها المفيدة لآلده من حضورها إلا أن يقال الواو ٢٣٦ في قوله ودراهم يعني أو ويكون قوله أو دراهم على تقدير أن يأخذ منها موروثها

(قوله وأحضرت كلها) أي التركة كلها من عرض وورق لكن حضور العروض إما حقيقة أو حكماً كما ينبغي فيما بعد أي وبشرط معرفة جميعها وغير ذلك مما يأتي فيما بعد كما ينظم وقوله مع سبعة تأخرت أي بأن لا تكون في حكم الحاضر (قوله لأن حكم العرض الخ) أراد بالعرض ما يشمل الدراهم على تقدير أن يكون صالح بمشقة دنائير من غير التركة وفي التركة دنائير ودراهم وعروض خالدرهم والعروض التي مع الدنائير تعد دنائير فيما في التفاضل (قوله ويدخله أيضاً البيع والصرف) أي في التحقيق وقوله لأنه يدخله التفاضل أي في التقدير والتأخير بينهما لعدم حضور ذلك في المجلس (قوله إن كان حفظها من الدراهم صرف دينار) أي وكان العرض

موروثة من دراهم التركة أو أخذت ذهباً من التركة قدر موروثها من ذهب التركة فأقل فإن ذلك جاز كالوصالها للولد على عشرة دنائير فأقل والذهب عاقلون لأنهم أخذت بعض حقها من التركة وترك الباقي ولا يرعى ما فضل بعد ذلك كان حاضراً أو غائباً إلا الباقي هبة فيرعى فيها الحوز قبل موتها فإن ماتت قبله بطل وكان لورثتها ولو وقع الصلح لأزوجة مثلاً على أكثر من أرثها من الذهب كأثنى عشر ديناراً فأكثر فإنه يجوز أيضاً لكن بشرط أن تعدل الدراهم التي تخصها من التركة بأن لا تبلغ صرف دينار واليه أشار بقوله (ص) أو أكثر إن قامت الدراهم (ش) أي أوقفت العروض التي تخصها بأن لم تبلغ قيمتها ديناراً وأحضرت كلها لأنها باعته نصيبها من العروض والدراهم بدنيارين دينار ونصف مثلاً قيمة العروض أو صرف الدراهم والنصف الباقي في مقابلة النصف أو العروض فهو بيع وصرف اجتماع في ديناراً أمان بلغ نصيبها من الدراهم أو العروض ديناراً لم يجز لعدم اجتماعهما في دينار وإن كان شيء من العروض غائباً أدخله صرف مع سبعة تأخرت فقوله إن قامت الدراهم أي وكان جميع ما زاده على حصتها من الذهب دينارين أو أكثر كما قررناه أمان كان ما زاده على حصتها من الذهب ديناراً واحداً فإنه يجوز وإن كان كل من حصتها من الدراهم ومن قيمة العروض يزيد عن صرف دينار (ص) لا من غيرها مطلقاً (ش) يعني أنه لا يجوز الصلح لأزوجة ولا غيرها من الورثة باعطاء شيء من غير التركة سواء كان دراهم أو دنائير أو عروضاً إلا على ما يأتي في العروض كانت التركة أو شيء منها حاضراً أو غائباً لأنه يدخله التفاضل بين العيين والتأخير بينهما لأن حكم العرض الذي مع العين حكم العين ويدخله أيضاً البيع والصرف إن كان حفظها من الدراهم صرف ديناراً كثيراً ولا يشمل إطلاقه المنع للعرض وكان فيه تفصيل بيده بقوله (ص) إلا بعرض أن عرف جميعها وحضر أو أم المدين وحضر (ش) يعني أن الصلح إذا وقع لأزوجة أو غيرها من الورثة بعرض حاضر من غير عروض التركة فإن الصلح جائز بشرط أن يعرف المصالح والمصالح جميع التركة حتى تكون المصالح على شيء معلوم وإن يحضر جميع

يساوي ديناراً (قوله إن عرف جميعها) أي جميع التركة ومثل معرفة جميع نصيبها الموروث منها قال ابن ناجي وظاهر قولنا أنه يكفي في جواز الصلح أن يعرفوا كلهم بمعرفة التركة ولو لم يسموها وأفتى شيخه بأنه لا بد من تسميتها وهو بعيد (قوله وحضر) أي جميع المتروك حقيقة في العين وحكم في العرض بأن كان قريب الغيبة بحيث يجوز النقد فيه بشرط فانه في حكم الحاضر وأشار المصنف إلى ذلك بقوله أي أو كان قريب الغيبة والحاصل أن ما عدا العرض لا بد من حضوره حقيقة والعروض يكفي بحضورها حكماً كأن يكون على مسافة يومين هكذا أفاد بعض شيوخنا وقوله وحضر أي وقت الصلح فإن احتل شرط من هذه الشروط لم يجز صلحها بعرض من غيرها وموضوع المسئلة بشرطها أن في التركة عينا وعرضاً أو أمان كانت كلها عرضاً فيجوز للولد أن يصلحها بغيره من ماله أن عملها ولو كانت العروض ديوناً على غرماء حضوراً مقرين وتأخذهم الأحكام ووصفت العروض التي عليهم

(قوله أي أو كان قريب الغيبة) بأن كانت على يومين (قوله والعرض الذي أعطاه المصالح مخالف العرض) الذي يظهر عما تقدم ولو موافقاً لأن العروض تراد لذاتها أو أيضاً لو كان كذلك لمساقتق الخال في الدراهم بين أن تكون من التركة أم لا تأمل ثم بعد كتيبي هذا وجدت عن المذموم ما وافق ما قلناه (قوله كيبه الخ) أي فيجوز حيث يجوز وذلك حيث لم يكن الدين طعماً من بيع وكان المدين حاضرًا متروكاً وهو ممن تأخذ هذه الأحكام وينع حيث ينع (قوله أي وإن كان في التركة دين من الخ) ظاهر كل ما هم ولو كان الدين الذي لم يمت حالاً على المدين لأنه يدخله التفاضل بين العيين والآخرين فإنه لا يحكم العرض الذي مع العين حكم العين كما تقدم وهذا إذا كان في التركة دين من دنانير والذي أخرجه من عنده دنانير ٢٣٧ وأما إذا كان أحدهما دنانير والثاني

دراهم فيلزم الصرف المؤخر والحاصل أن الدين إذا كان دنانير وفي التركة عرض آخر كانت عند الميت أوديوناً فصالحها على دنانير من عنده فلا يجوز ولو كان الدين حالاً لما يدخله من التفاضل بين العيين والآخرين بينهما وكذا إذا أهدمت الدنانير بالدراهم ومثل ذلك ما إذا كانت التركة عرضاً ودراهم فصالحها بدنانير فمتنع لمسايقه من الصرف المؤخر وقول الشارح وإن كان الدين حيواناً أو عرضاً أي كله حيواناً أو عرضاً وليس هنالك في التركة نقد وإن كان سياق الكلام أن في التركة نقد (قوله يعني عنه ما من الخ) لا اغناء لأن الذي تقدم صالحها تقدم من التركة وهو هذا صالح من غير التركة وقوله يعني عنه قوله فيما من وأقر الخ لا اغناء لأن الذي تقدم صالح به عرض وهذا صالح بنقد فاما موضوع مختلف فتدبر

الموروث من أصناف العروض والا كان من باب النقد في الغائب بشرط أي أو كان قريب الغيبة وأقر المدين وحضر أي وهو ممن تأخذ هذه الأحكام والعرض الذي أعطاه المصالح مخالف للعرض الذي على الغريم واللام يمكن بيعه لأنه كان من التركة فكانت أعطاه ببعض مورثها فهو داخل في قوله وعلى بعضه هبة وغير ذلك من الشروط المعتبرة في بيع الدين (ص) وعن دراهم وعرض تركا بذهب كبيع وصرف (ش) يعني أن الميت إذا ترك دراهم وعرضاً فصالح الوارث زوجته الميت على دنانير من ماله فإن كان حفظها من الدراهم يسيراً أقل من صرف دينار فإن لم يكن في التركة دين وإن كان في حفظها من صرف دينار أكثر لم يجز وهو معنى قوله كبيع وصرف أي فإن قلت الدراهم التي تخصصها أو العرض الذي يخصها بان تقصت أو نقص قيمة العرض عن دينار جاز الصلح لأنه بيع وصرف اجتماع في دينار (ص) وإن كان فيه دين فكيبه (ش) أي وإن كان في التركة دين من دنانير أو دراهم لم يجز الصلح على دنانير أو دراهم نقد من عند الولد وإن كان الدين حيواناً أو عرضاً من بيع أو قرض أو طعماً من قرض لأن سلم فصالحها الولد من ذلك على دنانير أو دراهم يحلها لها من عنده فذلك جائز إذا كان الغرماء حضوراً مقربين ووصف ذلك كله ومراد المؤلف استيفاء الكلام على الفروع المذكورة في المدونة والافقوله وعن دراهم الخ يعني عنه ما من قوله إن قالت الدراهم وأيضاً قوله وإن كان فيها دين الخ يعني عنه قوله فيما من وأقر المدين وحضر * ولما انتهى الكلام على الأموال شرع في صلح الدماء فقال (ص) وعن العمدة ما قل وكثر (ش) يعني أنه يجوز الصلح عن دم العمدة بنفس أو جرح بأقل من الدية وباكثر وظاهر كلام المؤلف جواز الصلح على ما ذكر ولو قبل ثبوت الدم وهو كذلك (ص) لا غرر كرطل من شاة (ش) الأحسن عطفه على ما في هذه الكلام السابق أي وجاز الصلح بما استوفى الشروط لا بغرر كرطل أو أوطال من شاة حية أو مذبوحة قبل سلخها وتقييد المدونة بالحية مستترض انظر أبا الحسن قال فيها وإن ادعيت على رجل ديناً فصالحك عنه على عشرة أوطال من لحم شاة وهي حية لم يجز وأما عطفه على ما من قوله بما يباع به فيقيد اختصاصه بالدين مع أنه غير مختص به وفهم من كلام المؤلف أنه لو صالحه بجميع الشاة لجاز حية كانت أو مذبوحة وهو كذلك أذهو كالببيع وقوله لا غرر الخ يعني عنه قوله الصلح ببيع وبعبارة ونبه على منع الغرر لا يتوهم أن العمدة كان للولي العفو عنه ربما يتوهم جواز

(قوله بما قل وكثر) أي مميئاً لذلك عند عقد الصلح لأن دم العمدة لادية فيه وأما إن وقع وقته مبهماً فيعقد ويكون كالخطأ (قوله كرطل من شاة) أي وإذا وقع ونزل فالحكم أن يرتفع القصاص وتجب الدية فإن قات ضرورياً الجسد مقدمة على الغرماء في القوت والكسوة وهذا قدمت الغرماء على الجسد فالجواب أنه هنا ظالم بالجناية فلا يضر الغرماء بظلمه وهناك معذور فقدم بدنه على مال الغرماء كالضرر بالجماعة (قوله لو صالحه بجميع الشاة الخ) وذلك لأن العقد وقع على ما بذاتها وهي معينة وتدخل في ضمان المشتري بمجرد التسليم (قوله وبعبارة الخ) هذه العبارة تفيد أنه معطوف على قوله بما قل أي بما قل وكثر لا بد من غرر وانما نص عليه في هذه لأن العمدة لم يكن فيه شيء مقدور ومنع الصلح عنه بكل شيء فربما يتوهم أنه يجوز الصلح عنه بالغرر فنص عليه وإذا امتنع الصلح بالغرر في هذه فأحرى في بقية الباب

(قوله أي رب الدين المحيط) فإن لم يحيط فلا يمنع له لأنه قادر على وفاء الحق بما بقي ولو بتخريك وهذا التعليل ظاهر في هذا الغرض
الخاص وإن كان لا يلزم بتكسب (قوله لأنه أعتق) تعليل لقوله إذ فيه اتلاف الخ أي فلما أعتق نفسه بذلك حصل الاتلاف ولم
تدفع له الغرماء على كونه يقتل ويصلح نفسه بذلك (قوله ولا كان الصلح كالبيع) العبارة الواضحة أن يقول ولما كان المصلح به
كأنه المشتري وتقدم أن الساعة المشترقة قد نظر عليها استحقاق وقد يظهر في العيب والمصلحة كذلك (قوله بقيته يوم الخ)
راجع لقوله رجع على دفعه أي لم يستل العيب والاستحقاق وراجع لقوله وأخذ الشفيع أي أن الشفيع يأخذ الشفيع
بقيته يدفعه إن كان أخذ الشفيع ٢٣٨ (قوله في غير الدم) خروج عن الموضوع أي بأن يكون ادعى عليه شيء فأقر له به

ثم صالحة بشيء معين فاستحق
فانه يرجع في المقربة إن كان
باقيا وسكت عن الصلح على
انكار في غير الدم إذا استحق
المدين وراجع ما تقدم يظهر
ذلك الحال (قوله بخلاف من
تزوج بغرر) الحاصل أن هذين
الشئين الملمين بتزويج فيهما
رجعتهما إلى صدق المثل
وقد يقال أنه قد وجد في الغرر
كالمفسر كالآتي وبالعبارة
الشاردة وإن لم يوجد في
النفويض (قوله وكذا في دم
العمد أو الانكار) أي المثار
له بقوله سابقا أن صلح العمد
مطابق للخ والمعنى وكذا الصلح
في دم العمد يقع بكثير وبقليل
الحاصل أنه لما لم يكن ضابط
في النكاح وفي الخلع وفي دم
العمد والانكار رجع إلى قيمة
ما تراضوا عليه وبما قلنا من
أن النكاح ليس له ضابط تارة
يزوج باضفاف صدق المثل
وتارة بعشره لكون النكاح
مبنيا على المكارمة سقط

الغرر فيه وغير العمديهم بطريق الأولى المنع فيه (ص) ولدي دين منه منه (ش) أي رب
الدين المحيط منع من عليه الدين من الصلح عن قصاص وجب عليه باليستطاع عن نفسه
القصاص سواء كان القصاص متعلقا بنفسه أو بجزء من أجزائه كما هو ظاهر كلام غير واحد
كالقرافي وابن يونس فانه قال في تعليل منعه من ذلك إذ فيه اتلاف لماله على غير ما علموه
عليه الغرماء كهيته وعقده لأنه أعتق نفسه من القتل ونحوه بذلك وليس ذلك كزوجه
وأبلا دامت لان الغرماء علموه على مثل ذلك كما علموه على الانفاق على زوجته وأولاده
الصغار ولم يعلموه على اتلاف ماله في صون نفسه وجزئه بتمهيد جنائته ولما كان الصلح
كالبيع يعثر به العيب والاستحقاق والاخذ بالشفعة كما يثري البيع شرعا في الكلام على
ذلك وأن منه ما يوافق البيع وما يخالفه فما يتخالفان فيه ما أشار إليه بقوله (ص) وإن رد
مقوم بعيب رجع بقيته (ش) يعني أن صلح العمد مطلقا أو الخطأ على انكار إذا وقع على مقوم
كغيره وعبد وشفيع فراجع بعبارة العيب عليه القابض له أو استحق أو أخذ بشفعة رجع
على دفعه وأخذ الشفيع بقيته يوم وقع العقد به صحيحا سليما إذ ليس للدم ولا للخصام في
لانكار قيمة يرجع بها وأما على إقرار في غير الدم يرجع في المقربة إن لم يفت والافق عوضه وفي
الدم يرجع للدية وكلام المؤلف فيما إذا وقع الصلح على مقوم معين وأما لو صالحه على موصوف
في الذمة فانه يرجع بمثله مطلقا (ص) كنكاح وخام (ش) تشبيه في الرجوع بارش العوض
والعنى أن من أصدق زوجته عبدا أو فرسا أو شقفا من عقار ثم طالع فيه على عيب يرد بمثله
في البيع أو استحق أو أخذ بالشفعة فإن الزوجة ترجع بقيته على الزوج وكذا الشفيع يأخذ
بقيته بخلاف من تزوج بغرر أو تفويضا فإن الرجوع فيها بصدق المثل وكذلك لو وقع الخلع
بذكر فطالع الزوج على عيب فيه أو استحق منه أو أخذ بالشفعة فإن الزوج يرجع على الزوجة
بقيمة ما وقع الخلع به سليما لأن قيمته معلومة ولا يرجع لصدق المثل لأن طريق النكاح
المكارمة فقد تزوج باضفاف صدق المثل وبعشره وكذا يقع الخلع بخلع المثل وبعشره وبغير
شيء وكذا في دم العمد أو الانكار فالرجوع لقيمة ما تراضوا عليه اضبط وكذا على الشفيع
للمشتري القيمة ومثل هذه المسائل الأربع في الرجوع بارش العوض عوض القطاعة وعوض
الكتابة وهو المعتبر عليه في ملك الغير المدين وعوض العمري كن أمهرته دارك مدة حياتك ثم

ما يقال إن مهر المثل قيمة البضع (قوله للمشتري) المراد بالمشتري من أعطى له ذلك الشقص وهو الزوجة
في مسألة النكاح والزوج في مسألة الخلع وولي الخن على صلح العمد مطلقا أو الخطأ على انكار (قوله وهو المعتبر عليه) تفسير
له عوض القطاعة أي وهو الشقص الذي وقع عتق العبد لاجلته براديه ما يشمل المكاتب والمقاطع أي ما وقع تخيير العتق لاجله
(قوله في ملك الغير) أي الكائن في ملك الغير وقوله المعين صفة للمعتق عليه أي المعتبر عليه الموصوف بأنه كائن في ملك الغير
والموصوف بأنه معين أي بأن يقاطعه على شيء ثم يصلحه على شقص فلان الذي في الدار القلانية أو يعطى له بدل الكتابة ذلك
الشقص فيظهر به عيب أو يستحق أو يؤخذ بالشفعة فيرجع السيد بقيمة ذلك الشقص فالشفيع يعطى السيد قيمة ذلك الشقص
وأما لو كان في ملك العبد واستحق فانه لا يرجع على العبد بشيء (قوله حياته) أي أو حياته

(قوله على عوض في نظاير ما يستحقه) كان يصالحه على شقة فيظهر به عيب أو يستحق أو يؤخذ بالشفعة (قوله فان السيد يرجع على العبد بقيمة العوض) هذا في القطاعة والسكابة اذا وجد عيبا في الشقص أو استحق وقوله والمعمري يرجع على المعمري فيما اذا وجد عيبا في الشقص أو استحق وقوله والشفيع يأخذ بقيمة أي بقيمة الشقص يدفعها الشفيع للسيد في القطاعة والسكابة ويدفعها للمعمري بالفخ في المعمري فهو أي قوله والشفيع متعلق بالطرفين وقوله لان القطاعة أي والسكابة من ناحية المعمري فيتساحح فيها أي فيس لها مضابط فلذا رجعتا فيهما إلى قيمة الشقص يأخذها السيد من العبد في الاستحقاق والعيب ويدفعها الشفيع لذلك السيد في الاخذ بالشفعة (قوله ولا قيمة للنافع معلومة) راجع للشفعة فقط باعتبار المعمري وليس راجعا لقوله والمعمري بالفخ يرجع على المعمري الخ أي لانه استوفى علمه ومصادمه بالنافع ٢٣٩ منافع الدار المعمورة وهذا معنى قوله

سابقا اذ لا قيمة للمعمري فراه بالمعمري المنافع المذكورة (قوله جاز صلح كل) أي أو القصاص أو العفو عن البعض والقصاص من الباقي أو صلحه أو صلح بعض والعفو عن بعض والقصاص من بعض وقوله صلح كل من اضافة المصدر للمفعول أي جاز لولي المقتول أو لقاطعه أن يصالح كل من القاتلين أو القاطعين أو يعفو عنه أو ولي فاعله أي جاز لكل من القاتلين أو القاطعين أن يصالح الولي لكن قوله والعفو عنه يرجع انه من اضافة المصدر إلى مفعوله لان الجاني لا يعفو له وكل واقع على القاتلين أو القاطعين على كل حال (قوله فاهم القود) أي فالقول لمن طالب القتل وليس حكمهم حكم الاولياء الا قارب المشار اليهم فيما يأتي بقوله وسقط ان عقار جل كلباقي لان هؤلاء

صالحته على عوض في نظاير ما يستحقه من منفعة الدار ورجعت لك الدار فاستحق العوض من يد المعمري أو اطلع فيه على عيب أو أخذ بالشفعة فان السيد يرجع على العبد بقيمة العوض والمعمري يرجع على المعمري بالكسر بقيمة العوض اذ لا قيمة للمعمري والشفيع يأخذ بقيمة لان القطاعة من ناحية المعمري فيتساحح فيها ولا قيمة للنافع معلومة فان العلوم فيها قيمة العوض الذي وقع تراضيها عليه ثم ان المؤلف ذكر هذه المسائل في آخر الاستحقاق فكان في غنى عن ذكرها هنا (ص) وان قتل جماعة أو قطعوا جاز صلح كل والعفو عنه (ش) يعني لو قتل جماعة رجلا أو رجلا عمدا أو قطعوا يدا واحدا أو أيدي وثبت ذلك ببينة أو اعتراف فان ولي الدم يجوز له أن يصالح البعض أي بعض القاتلين أو القاطعين ويعفو عن البعض ويجوز له أن يصالح كلا ويعفو عن كل مجتافا قوله قتل الخ بالبناء للفاعل فيه ما هو صحيح جاز مع نص المدونة في تعدد القاتلين أو القاطعين وكذلك الجارحون وأما عكس ذلك وهو تعدد المقتولين واتحاد القاتل فروى يحيى عن ابن القاسم من قتل رجلين عمدا وثبت ذلك عليه فصالح وليا أحدهما على الدية وعفو عن دمه وقام أو الياء الآخر بالشفعة فاهم القود فان استعدا وبطل الصلح ويرجع المال إلى ورثته لانه انما صالحهم على النجاة من القتل واذا علمت ذلك فلا يصح ما في بعض النسخ أو قتلوا بالبناء للمجهول أي تعدد المقتول واتحاد القاتل اذ لا يصح قوله جاز صلح كل أي لان كل لا يقع الاعلى متعدد ومع اتحاد القاتل لا تعدد (ص) وان صالح مقطوع ثم تزي فبات فلا ولي لاله رده والقتل بقسامة (ش) يعني ان من قطع يده أو رجله عمدا في حال حكمته ثم صالح لقاطعه من قطع يده بشئ ثم سأل دمه إلى ان أدى إلى الموت فان لا ولياء المقطوع أن يمضوا هذا الصلح ولهم أن يردوه ويقتلوا القاطع بعد أن يقسموا لمن ذلك الجرح مات لان الصلح انما كان عن القطع وكشف الغيب أنه نفس فالواجب عليه غير ما صالح عليه فوجب الرجوع للمستحق فان أو أن يقسموا فليس لهم الا المال الذي وقع به الصلح وليس للقاطع أن يرد الصلح ويقول لا ولياء ردوا المال الذي وقع به الصلح واقتلوا في غير قسامة لان الجناية آلت إلى نفس ولا يجب إلى ذلك لان الذنوس لا تباح الا بأمر شرعي والمراد بالقطع الجرح كان قطعاً أو غيره ولو قال مجروح

اجانب (قوله لان كل الخ) أي لانه لما قال والعفو عن كل عرفنا ان المراد بقوله صلح كل أي كل القاتلين ومع اتحاد القاتل لا تعدد والحاصل انه اذا قرئ بالبناء للفاعل فالمصدر وهو صلح مضارع للمفعول والمخوف وهو ولي المجني عليه وأما اذا قرئ بالبناء للمفعول فكذلك لقوله والعفو عنه أي عن كل فكذلك المجرع اتحاد القاتل فتدبر (قوله ثم تزي) بضم النون وكسر الزاي مخففة أي سأل دمه ولم ينقطع فهو مبني للمجهول لفظا الا ان المعنى على البناء للفاعل والفاعل ضمير عائد على الجرح المفهوم من قوله مقطوع (قوله فبات) انما سببية فاموت مستتب عن التزيان فهو صريح في ان الموت من القطع (قوله لاله) أي ليس للقاطع المفهوم من مقطوع (قوله والقتل بقسامة) أي انما أخى الموت عن الجرح فيحلفون لمن ذلك الجرح مات ويردون إلى ورثة الجاني ما أخذ منه ولهم وقوله رده مرتب بقوله الولي أي لاولي رده والقتل بقسامة وله الاجازة وأخذ المال المصالح به لا الدية (قوله ولا يجب إلى ذلك) ظاهر العبارة انه يجب إلى القتل بقسامة بحيث يجبرون وليس كذلك

(قوله) كاخذهم الدية في الخطأ أي كخبر الأوامر في أمضاء الصلح وأخذ الدية في حالة التقطع (قوله) دون ما يؤل إليه (وأما) إن صلح بين الجرح وما يؤل إليه فإنه يجوز في العهد الذي يقتضيه منه على ما استظهره الخطاب لأنه إذا كان لا يتول أن يموت عن دمه قبل موته جاز أن يصلح عنه بما شاء وأما العهد الذي لا قصاص فيه فلا يجوز الصلح عنه ومما يؤل إليه من الموت تنافوا وهل يجوز الصلح عليه وعلى ما يؤل إليه من زيادة دون الموت أو لا يجوز إلا عليه خاصة قولان وهذا فيمضي فيه دية مسمومة كذا موصوفة والمنقلة والباثنة وأما المادية فيه مسمومة فلا يجوز الصلح عليه إلا بعد البرء وأما جرح الخطأ فإن كان دون الثلث كما وضحة فالصلح باطل باتفاق لأنه إن مات كانت الدية على ٢٤٠ العاقلة فهو لا يدري يوم صلح ما يجب عليه مما لا يجب عليه فإن وقع الصلح على ذلك

فصح متى عثر عليه وانبع عما يقتضيه حكمه لو لم يكن صلح فإن برئ كانت عليه دية الموصوفة وإن مات كانت الدية على العاقلة بقصاصه وإن باع الجرح ثلث الدية فالراجح عدم الجواز وبطل (قوله) إذا جرحه شخص في حال مرضه (هذا) صريح في طرد الجرح على المرض كما هو المتبادر من المصنف ويوافقه ما قاله عجم وذلك أنه قال إن مفسد كلام المصنف هنا وما أتى له في باب القضاء أن الجرح هنا طار على المرض وهو كذلك كذا أفاده بعض الشيوخ وأما طرد المرض على جرح عمدا فسيذكر في باب خلافا هل يقتضيه من الجرح أي بقصاصه أو عليه نهف الدية أي بغير قصاصه قاله عجم وهو ظاهر (قوله) أو باقل من ارشه الخ) هذا معنى قول المصنف أو غيره حاصله أن قول المصنف أو غيره مراد به ما كان أقل من ارشه وما كان أقل

كان أشمل (ص) كاخذهم الدية في الخطأ (ش) تشييعه تام يعني أن من قطعت يده أو رجله في حال جرحه خطأ ثم صلح فبات فلولي التقطع أمضاء الصلح وله أن يرد الصلح ويأخذ الدية بعد أن يخلف إيمان القصاص وتكون الدية على العاقلة ويرجع الجاني عما دفع من ماله لأنه كواحد منهم فإن أتى الولي من القصاص كان له المال الذي وقع به الصلح وانما أتى بضمير الجمع هذا دون ضمير المفرد الراجع الدولي إشارة إلى أنه لا فرق بين الواحد والمتعدد مع أن المراد بالولي الجنس الصادق بالواحد والمتعدد فلو أتى به مفردا لا فادماذ كرنا لكن ما ارتكبه أصبح في ذلك ثم إن كلام المؤلف فيما إذا وقع الصلح على الجرح دون ما يؤل إليه والافقيه تفصيل ذكره ابن رشد فأنظره إن شئت في الشرح الكبير (ص) وإن وجب لريض على رجل جرح عمدا فصالح في مرضه بارشه أو غيره ثم مات من مرضه جاز ولم (ش) يعني أن المريض إذا جرحه شخص في حال مرضه جرحا عمدا وثبت ذلك إما بيينة أو باقراره ثم إن هذا الجرح وصلح عن جرحه في مرضه بارش ذلك الجرح أو باقل من ارشه أو من دية إن كان فيه شيء معين ثم إن الجرح مات من مرضه ذلك فإن صلحه لازم له ولو ارشته أو لريض المقتول أن يموت عن دم العهد في مرضه وإن لم يترك مالا وهل الجواز وال لزوم سواء صلح عن الجرح فقط أو عنه ومما يؤل إليه وعليه تأولها ابن العطار أو الجواز وال لزوم أن صلح عليه فقط لأن صلح عليه وعلى ما يؤل إليه فلا يجوز ولا يلزم وعليه تأولها الأكثر والحق هذا أشار بقوله (ص) وهل مطاقتا وأن صلح عليه لا ما يؤل إليه تأويلان (ش) وجع بين الجواز وال لزوم لأنه لا يلزم من أحدهما الآخر وليست هذه المسئلة معاوضة للدولي لأن الأولى وقع الصلح فيها على الجرح فقط ثم نرى ومات منه وهذه المسئلة تكام فيها على أن الصلح إذا وقع من المريض عن جرحه عمدا ومات من مرضه لا من الجرح إن الصلح جائز لازم فلا يقال هذا صلح وقع من المريض فينظر فيه هل فيه محاباة أم لا ولا مفهوم لرجل ولا لجرح أي وإن وجب على جان جنابة عمدا قوله المريض كان المرض سابقا على الجرح أو متأخرا عنه لأن الفرض أنه مات من المرض ونسخة عمدا بالنصب صحيحة أما على الحال أو التمييز وسوغ بحج الحال من النكرة وقوع النكرة في سياق الشرط لأنه يشبهه النفي بجماع عدم التحقق وقوله في مرضه أي في زمن مرضه وقوله ثم مات من مرضه من سببية أي بسبب مرضه أي كان سبب موته مرضه لا الجرح فليس في كلامه اجمال والاجمال مبني على جعل

من دية وتكون المصاحبة بالدية مسكونا عنهما مع أنها كذلك فالواجب أن يقول بارشه أو دية أو أقل من ارشه أو دية ثم إن هذا يفيد أن الارش لا يقال لها كان فيه شيء مقدر فها كان فيه شيء مقدر يقال فيه دية وما لم يكن فيه شيء مقدر يقال فيه ارش مع أن الظاهر أن الارش لما ثبت في الشيء معينا أم لا (قوله) تأويلان (أرجهما) الثاني وعليه فإذا صلح عليه وعلى ما يؤل إليه بطل وكان حكمه حكم ما إذا لم يقع صلح في قسم الأوامر ويقتلون (قوله) أي بسبب مرضه (ولذا) قال في ذلك وجد عندى ما نصه من مرضه أي لا بسبب الجرح والأصل أن الموت من المرض عند الشك في عيب رده وذلك لأنه إذا تحقق أن موته من مرضه لم يأت قوله وعليه وعلى ما يؤل إليه أي ومنه في ومحل التأويلين في عمده قصاص وأما في خطأ أو عمدا لا قصاص

فيه الكونه من المتالف فيمنع الصلح على ما يؤل اليه حين المرض انفاقا فان وقع على ما يؤل اليه دون الموت ففي جواز قول ان كان فيه أي الجرح شيء مقدر والام بصلح عليه الابد بربته ثم ان ظاهر تقرير شارحنا مشكل حيث افاد ان الصلح على الاول لازم ولو وقع الصلح على الجرح فقط وكذا على الثاني اذا وقع على الجرح فقط والفرض انه مات ولذا قال الخطاب وليست هذه المسئلة معارضة للمسئلة الاولى لان الاولى وقع الصلح فيها على الجرح فقط ثم نرى ومات منه وهذه المسئلة تكلم فيها على أن الصلح اذا وقع من المريض فينظر فيه هل فيه مجابة أم لا فعلى التأويل الاول يجوز الصلح مطلقا ان وقع الصلح على الجرح فقط فالحكم فيه ما تقدم ان مات من مرضه لم الصلح وان نرى فيه ومات منه فكما تقدم وان صالح عليه وعلى ما يؤل اليه لم الصلح وان نرى منه ومات فلا كلام الاولياء وليس معنى هذا التأويل انه اذا وقع على الجرح فقط ثم نرى منه ومات ان الصلح لازم للورثة اذ لم يقل بذلك أحد في مسائلنا وعلى التأويل الثاني ان وقع الصلح على الجرح فقد جاز وان مات من مرضه لم الصلح للورثة وان نرى الجرح فبات فالحكم ما تقدم في المسئلة الاولى وان صالح عليه وعلى ما يؤل اليه فالصلح باطل بعمل فيه بمقتضى ٢٤١ الحكم لو لم يكن صلح انتهى وقال

محشى تحت قوله وان وجب الخ
هذه الخط المسدودة فقال أبو
الحسن المرض هنا من ذلك
الجرح بخلاف التي قبلها
صالحه بعد البرء ثم نرى جرحه
بخلاف تقريره وسنوج
ان المرض من غير الجرح
وما قاله أبو الحسن هو ظاهر
كلام الأئمة وهو المأخوذ من
العتبية وغيرها والحاصل ان
كلام الخطاب يوافق شارحنا
من ان الموت من المرض الذي
لم ينشأ من الجرح ثم قال محشى
تحت على ما ذكره أبو الحسن
وقلنا انه ظاهر كلامهم من
ان المرض من الجرح وان
مات منه يجوز الصلح ويلزم
كما هو نصنا ونص كلام المؤلف
بشكل تأويل الاكثر ان الصلح
على الجرح فقط كيف يلزم مع

من ظرفية (ص) وان صالح أحد الوالدين فلا تدخل دخول معه (ش) يعني ان أحد الوالدين المقتول
اذا صالح الجاني بعين أو بعرض فان لا تدخل الخيار ان شاء دخل مع صاحبه فيما صالح به وان شاء
لم يدخل معه فان دخل معه فانه يأخذ نصف ما صالح به وان لم يدخل معه فله نصيبه من دية عمه
كما يأتي في باب الجراح وانظر اذا دخل مع صاحبه وأخذ نصف ما صالح به هل له أو لصاحبه
بعد ذلك مطابقة على الجراح ببقية حقه أو بشيء بدليل ما يأتي عند قوله وان صالح على عشرة من
خمسينه فلا تدخل لو لا شيء لو احدى من ماقبل الجراح بعد ذلك على الجراح والظاهر
انه لا شيء لو احدى من ماقبل الجراح على الجراح وقرئ بين المسئلتين لان المسئلة المستعمل بها أصلها
مال معين بينهما من شركة أو ارث ونحوها فدخل أحدهما مع صاحبه فيما صالح به لا ينعينه أن
يرجع ببقية حقه وهذه المسئلة الأصل فيها القود وهو ممتنع فان دخل أحدهما مع صاحبه
فما صالح به سقط القود عن الجاني فلا رجوع لو احدى من ماقبل الجراح بعد ذلك بشيء (ص) وسقط القتل
(ش) يعني أنه اذا صالح أحد الوالدين فان القتل يسقط عن الجاني وسواء دخل معه صاحبه فيما
صالح به أم لا لان صلح أحدهما كفضه بدليل قوله في باب الجراح وسقط ان عفارجل كما يأتي ثم
شبهه في سقوط القتل قوله (ص) كدعوى الصلح فانكر (ش) والمعنى ان الولي اذا ادعى على
الجاني عمدا أنه صالحه على قدر معلوم فانكر الجاني ذلك فان القتل يسقط وكذا المال ان حلف
الجاني فان نكل يحلف مستحق الدم ويستحق المال وانما سقط القتل والمال لان دعواه
أثبتت أمرين اقراره على نفسه بانه لا يقتص منه وانه يستحق مالا على الجاني فيؤخذ بها أقربه
على نفسه ولم يعمل بدعواه على الجاني (ص) وان صالح مقر بخطا عماله لم يضمنه وهل مطلقا
أو مادفع تأويل بلان (ش) يعني ان من أقر بقتل شخص خطأ فصالحه عن ذلك بماله من عنده فان
ذلك يلزمه فقوله بخطا متعلق بقدر وبماله متعلق بصلح وهل يلزمه فيما دفع وما لم يدفع وهو

٣٨ خرشي ح انه آل الامر الى خلاف ما وقع الصلح عليه ويناقض ما تقدم من تخيير الاولياء فيما اذا نرى الجرح فبات منه
(قوله وان صالح الخ) سواء صالح عن نصيبه فقط أو عن جميع الدم كان الصلح عن نصيبه بأكثر مما ينوبه من الدية أو بماله أو بأقل منه
كان صالح عن جميع الدم بمثل الدية أو أقل أو أكثر وقوله أحد ولدني أي بشرط التساوي في القعدد كابن أو عمن مثلا (قوله كما يأتي
في باب الجراح) لا يخفى ان الآتي في باب الجراح عند العفو لا عند الصلح أي فيجاب بانه جعل مثل العفو الصلح ولا يخفى ان ذلك عند
ثبوت الدم بالاقرار أو البينة (قوله وهو ممتنع) بمعنى انه ليس لولي الجني عليه ان يلزم الجاني شيئا من المال فاذا دفع شيئا فهو
باختياره قد تبر (قوله فاذا دخل أحدهما سقط القود) فيه شيء لان سقوط القود حاصل بمجرد الصلح وقد يقال قد قلتم اذا عفا البعض
سقط القتل ولن يبق نصيبه من دية عمه وقد قسم الصلح على العفو كما يتبين فيظهر من ذلك ان النصيب من دية العمدة صار متقرا
عند الصلح أو العفو وحيث كان كذلك فلا يمنع الذي لم يصلح انه اذا دخل مع من صالح ان يرجع بالباقى ويرجع المصالح بالذي أخذ
منه (قوله فان نكل يحلف مستحق الدم) فان نكل فلا شيء له فيما يظهر

(قوله انه على المقر) أي ان قتل الخطأ على المقر أي الواجب فيه على المقر في ماله (قوله فنزل عليه منزلة الخ) أقول أي باعث على هذا وهـ لا قال أي وهل يلزمه بناء على قول مالك ان المقر يقتل الخطأ في ماله كما قال في الثاني وبعد كتي هـ دار أيت عب ذكر ما ظهروا في ذلك من ذلك قال وهل يلزمه بناء على أي في ما يدفع وما لم يدفع أو أيا في سواء دفع جميع ما صالح به أو بعضه فكم على عليه من عنده بناء على ان العاقلة لا تجعل الاعتراف وهو المشهور انتهى (قوله لا اختلاف فيه) على قوله لنزل عليه أي انما نزل عليه منزلة كذا السكون المسئلة ذات خلاف هل الاقرار بعمله العاقلة أو لا فلما نزل عليه منزلة حكم الحاكم صار كالجميع عليه (قوله دون ما لم يدفع الخ) والذي لم يدفعه على العاقلة بقسمه من أولياء المقتول بناء على جعل العاقلة الاعتراف ثم لا يخفى ان الثاني صادق بما اذا كان ما دفعه قدر ما عليه من ٣٤٢ حيث كونه كواحد من العاقلة أو دونه اكنه يلزمه تكميله وبما اذا كان الاكثر

مراده بالاطلاق حكمه عياض عن أبي عمران لقول مالك في المقر يقتل الخطأ انه على المقر في ماله فنزل عليه منزلة حكم حاكم حكم بذلك القول فلا ينقض للاختلاف فيه قاله ابن يونس أو انما يلزمه ما دفع دون ما لم يدفع وهو تأويل ابن حجر وهو مبني على ان العاقلة تجعل الاقرار بالقتل خطأ لكن انما زعمه ما دفع لاجل القبض فيه لان القبض على وجه التأويل اثر فيما اختلف فيه وانت خبير بان كون ما بني عليه خلاف المذهب لا يقتضي ان المبني كذلك فقد بينون مشهورا على ضعيف (ص) لان ثبت وجهه لزومه وحلف ورد ان طلب به مطلقا أو طلبه ووجده (ش) هذا يخرج من قوله لزومه يعني ان القتل خطأ اذا ثبت بينة أو قسامة وجهه القاتل لزوم المدية للعاقلة وظن انما يلزمه فجمهورها عليه ودفع لهم بعضها ثم قال ظننت ان المدية تلزمني فانه يحلف اليمين الشرعية انه ظن لزومه له وحيث قد ينظر هل كان طالب المصالح أو مطالوبا فان كان مطالوبا فانه يرجع عما دفع على من اخذ منه منه كان فاعضا أو فاقا أو برديته أو مثله لانه كالمطوب على الصلح وان كان هو الذي طلب الصلح فانه يرد اليه المال الموجود بأيدي الاولياء كذا أو بعضا وما تلف فلا شيء له منه كذا اناب على صدقة وظن ان ذلك يلزمه فانه يرجع بما وجده مما اناب به ولا يرجع عما تلف منه وقوله ورد ان طالب به مطلقا أي يرد ما عدا حصته وأما حصته فلا يرد بها لانه متبرع بها عن العاقلة ولا يدعى بذلها له ولا يقال نصيبه هو لا يلزمه الا منجما لانما نقول هو متطوع بها مجعلة (ص) وان صالح أحد ولدتين وارثين وان عن انكار فاصاحبه الدخول (ش) يعني ان أحد الوارثين سواء كانا ولدتين أو أخوين أو عيين أو غير ذلك اذا صالح شخصه عن مال ادعى عليه انه خالط فيه مورثه فاقوله به أو أنكره فان لا وارث الاخر أن يدخل مع صاحبه فيما صالح به عن نصيبه من ذهب أو فضة أو عرض وله أن لا يدخل معه وبطالب بخصته كلها في حالة الاقرار وله تركه كله وله المصالح عبادون ذلك وأما في حالة الانكار فاما أن تكون له بينة أم لا فان كانت له بينة أقامها وأخذ حقه أو تركه أو صالح بغيره صوابا وان لم يكن له بينة فليس له على غيره الا اليمين ويرجع لمصالحه على الغريم عما اخذ منه ان دخل معه (ص) كحق لهم في كتاب أو مطلق (ش) تشبيهه في الدخول يعني ان الشخص اذا كان له حق من ارث أو قرض أو غيرهما بينه وبين آخر في كتاب واحد أو مطلق بغير كتاب فان

ولا يرد منه شيء (قوله وجهه لزومه) أي تصور المصالح لزومه أي المال أي تصور انما لازمة ولا بد من ثبوت انه يجهل أي بالفعال او ان مثله يجهل فهم اصورتان (قوله فانه يحلف اليمين الشرعية) فان نكل لارجوعه ولا يحمل على انه صالح مع العلم والظاهر انه عين تهمة (قوله بما دفع) أي بالزائد على حصته وكذا يقال فيما بعد (قوله وما تلف فلا شيء له منه) أي فلا يحسب له ولا للعاقلة منه شيء وهو مقتضى قول المواقف على ان التالف يحسب له والعاقلة ولا يرجع عليهم بما حسب له وقيل يرجع على العاقلة بما حسب لها وهل يجري ذلك في قوله أو بما دفع أو يجري فيه الثاني فقط (قوله كذا اناب على صدقة) أي مع ان القاعدة ان لا ثواب في الصدقة (قوله لانه متبرع الخ) فيه

نظرا ذهني لازمة له بطريق الاصل انه هو متبرع بتجهيلها

(قوله فان كانت له بينة أقامها) الحاصل انه ان دخل معه في الاقرار رجوع على الغريم بما بقي له من تمام حظه ثم يرجع المصالح على الغريم بما دفع لشريكه وان دخل معه في الانكار لم يرجع على الغريم بما بقي الالبينة وان ترك الدخول معه فله الاقرار اخذ جميع حقه وتركه والمصالحه عبادونه وأما في الانكار فان كان له بينة أقامها وله في حقه ما تقدم وان لم يكن فليس على غيره الا اليمين (قوله ويرجع المصالح) أي لان ما اخذه الداخل من المصالح كالمواستحق ثمن من المصالح به فيرجع المصالح بما اخذ منه شريكه كذا أقامه شيخنا عبد الله الحاصل ان قوله ويرجع الخ ذكرها الشيخ سالم وتبعه والذي يظهر عدم الرجوع (قوله أو مطلق) ولكن محله فيما اذا كان المطلق من شيء مشترك بينهما وقبأه في صفقة لانه اذا لم يكن من شيء بينهما وليس في كتاب فلا يدخل

لا سند له على الآخر فيما اقتضى لأن دين كل منهما مستعمل لم يتجامع الآخر بوجه (قوله وبعبارة) ظاهر عبارة بعضهم اعتمادها (قوله أم لا) أي بشرط كون المبيعين متفقين جنسا وصفة ولا يشترط اتفاق العدلين كما يدل عليه ما يأتي (قوله وهو الصواب) مقابله أشار له تمت بقوله ثم استثنى عما غير المصالح الدخول مع المصالح فيما صالح به فقال إلا الطعام الخ (قوله فقال ابن أبي زمين) بفتح الزاي والميم (قوله مستثنى من آخر المسئلة) أي من كلام مخدوف في آخر المسئلة كما أشار له بقوله قال الخ (قوله لأن اذنه في الخروج مقاسمة له الخ) سيأتي أنها تميز حق لا يبيع فهذا الوجه ضعيف (وتدبيه) المناسب للمصنف أن يقول في مثل هذا تأويلان (قوله إنما هو ما ذكر) أي إنما هو مما ذكره حاصله أن عبد الحق يقول إنه مستثنى من أول المسئلة وهو جواز مصالحة أحد الشريكين عن حصته وذلك لأن المصالحة من طعام البيع يبيع له قبل قبضه إلا أن ٢٤٣ هذا مستفاد من قوله الصلح على

ما قبض منه أحد ما يدخلى فيه إلا آخر وبعبارة الحق لهما في كتاب كان من شيء أصله ينفى ما
أم لا بناء على أن الكمية تجمع ما كان مفرقا والضمير في لهما راجع للتقيد وهو ولدان بدون قيد
وهو وارثن وكونهما ولدان يستلزم كونهما شخصين فهو راجع لهما بهذا الاعتبار أى كحق
لشخصين لا بقيد الولدية (ص) إلا الطعام ففيه تردد (ش) أى فى وجه استثنائه تردد كما قاله ابن
غازى وهو الصواب وأيضا ح وج ونصه ظاهر كلامه أنه إذا صالح أحد الشرى كان فلا يخرج
الدخول معه إلا فى الطعام فى دخوله معه تردد وليس هذا هو المراد بل مراده أن يقبض على أنه
فى المدونة استثنى الطعام لما نكحهم على هذه المسئلة فتردد المتأخرون فى وجه استثنائه فقال
ابن أبى زمنين أنه مستثنى من آخر المسئلة وخالفه عبد الحق قال ابن أبى زمنين وأما المستثنى
الطعام هنا من قوله إلا أن شخص بعد الإغفار إلى شركائه فى الخروج معه أو الوكالة فامتنعوا
فإن أشبهه بغيره لم يدخلوا فيما اقتضى قال فإذا كان الدين على الغريم طعاما من بيع لم يجز
لأحدهما أن يأذن لصاحبه فى الخروج لاقتضاء حقه خاصة لأن إذنه فى الخروج مقاسمه له
وهى فى الطعام كبيعته قبل استيفائه فلذلك قال فى صدر المسئلة غير الطعام والأدام وقال عبد
الحق يحتمل عندى أن استثناه الأدام والطعام إنما هو لما ذكر من بيع أحدهما نصيبه
أو صلحه منه لأنه إذا كان الذى لهما طعاما أو أداما لم يجز لأحدهما بيع نصيبه أو صلحته منه
لأن ذلك بيع الطعام قبل قبضه وهذا الذى يشبهه أن يكون أرادوه والله أعلم انتهى المراد منه
(ص) إلا أن شخص ويغذرا ليه فى الخروج أو الوكالة فيمتنع (ش) هذا يخرج من قوله
فما صاحبه الدخول معه أى إلا أن شخص أى يسير ويغذرا إلى شرى بعهده عند السلطان
أو بحضور البينة فيخرج معه ليقبض حصته أو يوكل من يسير معه ليقبض حصته فيمتنع من
ذلك فإنه لا دخوله على الشخص فيما اقتضاه لأن امتناعه من الشخص معه والتوكيل
دليل على عدم دخوله معه فلو كان الغريم حاضر أو خرج ولم يغذرا لدخل معه (ص)
وإن لم يكن غير مقتضى (ش) هذا ما بلغه فى عدم دخوله الذى لم يشخص مع شرى بعهده
الشخص فيما صاحبه أو فيما باع به نصيبه من الشخص الغائب الذى عليه الدين لأنه لما
أغذرا ليه عند الخروج على يد السلطان أو على يد البينة فلم يخرج معه ولا وكل من يخرج

(قوله ما انفذ في عدم الدخول الخ) فيه نظر لانه معطوف على شخص (قوله وانكته متفق بجنس الخ) أي وان اختلف قدر مال كل والراجح في المسئلة الدخول قال عجم ان هذه المسئلة يجوز أن تكون مفرقة على جنوا جمع الرعايا سلمة بما في بيع من غير شرط أو يعمل على ما اذا وجد شرط الجمع كان فهو ما قبل البيع على ما تقدم (قوله بديه) هذا أو ما قبله يجري في الاجرة كما يجري في الثمن فاذا أجز خصصان داورهما في صفة ٢٤٤ واحدة باجرة متفق صفة فكل من اقتضى من الاجرة شيئا دخل معه فيه

الا تخرج على أحد القولين هنا والجعل كالأجرة وانظر الوطيفة تكون بين اثنين بوثيقة واحدة هل يجري فيها اختلاف المذكور والظاهر ان وظائف الخدمة تجري فيها ذلك لان ما يؤخذ فيه بمنزلة الاجرة وكذا ما يكون قد استحق لانتسب بوقت ويكتب له ما به وصول فحر ذلك قاله عجم (قوله امام مع اختلافهما) لا يظهر الظاهر ان القولين جاريان مع الاختلاف والاتفاق لان الموضوع انهما جمعا في كتاب وعقصة واحدة (قوله أو مع الاتفاق الخ) هذا تقييد للنقل لان ظاهر النقل ان القولين جاريان بيمين اثنين أو بيمين بيمين واحد (قوله راجع لما) أو راجع للفرع وهذه غير قوله وان لم يكن غير المقتضى لان المتقدم لم يكن غير المقتضى حين الخروج والهلاك هنا حصل بعد اختيار اتباع الغريم (قوله وان صالح الخ) هذه من جزئيات قوله وان صالح أحد دولدين الخ (قوله وهذا بالنسبة للصالح على الاقرار) أي حقيقة أو حكما مثال قوله أو حكما اذا

معه فتقدر على اتباع ذمة الغريم لغائب فلا دخول له مع صاحبه فيه أخذ من الغريم وان لم يكن له مال غير الذي أخذه الشاخص منه وقوله غير بالرفع ويكن تامة وقوله المقتضى بفتح الضاء أي غير القدر المقتضى أي المأخوذ (ص) أو يكون بكاتبين (ش) به الغنة في عدم الدخول أيضا والمعنى ان المشترك بينهما اذا باعاه في صفة واحدة إكن أصله مكتوب في كتابين بان كتب كل منهما نصيبه بكاتب واقتضى أحدهما حقه أو بعضه فلا دخول للآخر عليه بناء على ان الكتابين يفرقان ما كان أصله مجمعا لانه ~~المتأمة~~ قوله أو يكون منصوب عطفا على شخص (ص) وفيما ليس لهما أو كتب في كتاب قولان (ش) يعني ان الشيء الذي ليس أصله مشترك بينهما وانكته متفق بجنس أو صفة كان يكون لأحدهما أو قمع وللاخر مثله وجمعا ما في عند عجم واحد وكتبا ذلك في كتاب واحد فاختلاف اذا اقتضى أحدهما شيئا من ذلك هل يدخل معه صاحبه فيه بناء على ان الكتابة الواحدة تجمع ما كان مفرقا ولا بناء على عدم الجمع قولان وقد علم مسافر ران الموضوع مع اتفاق الدينين فيما هما امام مع اختلافهما كتوب وحيوان أو قمع وشعير أو مع الاتفاق لكن يبيع بيمين فلا دخول لأحدهما فيما اقتضاه الاخر سواء كتب في كتاب واحد أو في كتابين بلانزع (ص) ولا رجوع ان اختار ما على الغريم وان هلك (ش) يعني ان أحد الشريرين اذا وجب له الدخول على شريكه فيما اقتضاه من الغريم فلم يدخل معه واختار اتباع الغريم بجميع حقه فانه لا دخول له مع صاحبه فيما قبضه من الغريم ولو هلك ما مع الغريم فلم يخدمه غير ما اقتضاه شريكه لانه اختار ما على الغريم كان ذلك كالتاسمة فالضهير في وان هلك راجع لما (ص) وان صالح على عشرة من خمسينه فلا آخر اسلامها أو أخذ خمسة من شريكه ويرجع بخمسة وأربعين يأخذ الاخر خمسة (ش) صورتهما ان الشخصين مائة مثلا على شخص من شيء أصله شركة بكتاب أو غيره فصالح أحدهما على خمسينه بعشرة من غير شخص أو من غير عذر فشرى بركة حينئذ بالخيار ان شاء سلم له العشرة التي صالح عليها ويبيع هو الغريم بخمسينه كلها وان شاء أخذ من شريكه خمسة من العشرة التي صالح عليها ثم يرجع على الغريم ببقية حقه وهو خمسة وأربعون ويرجع الاخر وهو الذي صالح بخمسة على الغريم ببقية العشرة التي وقع عليها الصلح أولا وهذا بالنسبة الى الصلح على الاقرار واما على الانكار فيأخذ شريكه من المصالح خمسة من العشرة المصالح بها ثم يرجع من صالح على الغريم بالخمسة المدفوعة لشريكه ولا رجوع للشريك على الغريم بشيء لان الصلح على الانكار ليس فيه شيء معين يرجع به فضمير صالح مائد على أحد الشريرين ومن البديل أي بدل خمسينه واثبتت فونه خوف التباس بخمسينه ثمانية خمس فيكون بضم الخاء وفتح السين وقد يقال ان اثبات النون لا ينفى ذلك لامكان أن يقال ان ثمانية ما ذكر مع ثبوت النون التي تحذف للاضافة (ص) وان صالح بمؤخر عن مستهلك لم يجز الا بدراهم كقيمه فاقبل أو ذهب

كذلك

قامت بينة (قوله واما على الانكار فيأخذ شريكه) تقدم ان الظاهر عدم

الرجوع لان الفرض انه منكر ولذا قال شب وهذا اذا كان الصلح على الاقرار واما اذا كان على الانكار فليس فيه شيء معين يرجع به (قوله خوف التباسه) ورد بانهم لم يجمعوا وخوف الاتباس مسوغا لاثبات النون مع الاضافة على ان الالتباس يدفعه قوله بعد ويرجع بخمسة وأربعين يأخذ الاخر خمسة

(قوله ولا يكون الا عن اقرار) اذ على الانكار لا يجوز وعلى ظاهر الحكم لانه سائر منفعة فالملف هو التأخير والمنفعة هي سقوط الدين المنقبة على الدين بتقدير نكول المدعي عليه أو حلفه فتسقط ما ادعى به عليه (قوله مؤخر) قال في ك وسجد عندي مانصه ومفهوم مؤخرانه لو كان الصلح بحال جاز من غير شرط بكونه بأقل من قيمة المستهلك أو مثله وهذا ما لم يكن التأخير بشرط فيمتنع ولو جعله بعد كاهون نص المدونة (قوله في بلد) في ك وأسقط المؤلف في البلد وكانته عنده طردى ويخرج به مالو كان المستهلك ذهاباً على قيمته فضة مؤخره فأقل أو عكسه لم يجوز للصرف المستأخر ٢٤٥ وقس على ذلك ويخرج أيضاً ما اذا

استهلك طاماً ما مكى لا فلزمه مثله فانه لا يجوز له ان يأخذ عنه شيئاً مؤخره لانه فسخ دين في دين الا ان التحقيق انه ليس بوصف طردى كما يعلم من النقل (قوله تشبيه في الحكم) أى الذى هو عدم الجواز والعملة وهى قوله لانه فسخ دين في دين والا حسن ان يقول تشبيهه في الحكم وهو الجواز وعدمه وقسوله والعملة وهى قول الشارح اذ حاصله انه انظره الخ بالنسبة للجواز وفسخ الدين في الدين بالنسبة لعدم الجواز (قوله فان صالحه الخ) فى جعل الصلح عن القيمة بدنانير قدر القيمة تسحق فان قلت يفسد فى كونه تشبيهاً تاماً من جملة ما اعتبر فى المشبه به ان يكون المستهلك مما يباع بما وقع به الصلح والمستهلك هنا هو العبد الا بقر وبنيه غير جائز قلت يجب بان المراد بما يباع به ما يشتمل ما يجوز بيعه به ان لو بيع (قوله بنصف قيمة الشقص) وينبغى ان القيمة تعدت يوم الصلح (قوله وهل كذلك) أى

كذلك وهو مما يباع به (ش) هذا شروع فيما اذا وقع الصلح بخرو ولا يكون الا عن اقرار يبنى ان من استهلك رجل شيئاً من العروض أو من الحيوان أو الطعام فصالحه على شئ مؤخر لم يجوز لانه فسخ دين في دين اذ باستهلاكه لم المستهلك القيمة حالة فاخذ عن مؤخره او قد علمت ان فسخ الدين في الدين انما يمتنع في غير جفده أو في جفده بما كثر فلو سلم الصلح من ذلك جاز كما اذا صالحه عن ذلك بدراهم حالة أو مؤجلة مثل قيمة المستهلك أو أقل أو بدنانير حالة أو مؤجلة مثل قيمة المستهلك أو أقل بشرط أن يكون المستهلك مما يجوز بيعه بالشيء المصالح به أى يباع بالذهب أو بالدراهم في بلد الاستهلاك اذ حاصله انه انظره بالقيمة أو حط منها وانظره بما قيمه وهو حسن اقتضاء وليس من فسخ الدين الممنوع وقوله (ص) كعبداً بقر (ش) تشبيهه في الحكم والعملة والمعنى ان الشخص اذا غصب عبد الغير فابى عنده وزمته القيمة فانه لا يجوز ان يصالحه عنها بعرض مؤخر لانه فسخ دين في دين فان صالحه عنها بدراهم أو بدنانير قدر القيمة فأقل جاز لانه آخره بالقيمة وهو حسن اقتضاء وليس هذا من يبيع الا بقر لان المصالح عنه انما هو القيمة التى زمت الغاصب بالاستيلاء وليس المصالحاة عن نفس الا بقر والامتنع لان الصلح على غير المتنازع فيه يبيع ويباع الا بقر لا يجوز (ص) وان صالح بشقص عن مؤخر حتى عمده وخطا فالشفعة بنصف قيمة الشقص وبديهة الموضحة (ش) صورته ان شخصاً أوضح آخر مؤخره حتى احداهما صدرت من الجاني عمده والاخرى خطأ ثم صالحه عن ذلك بشقص من عقار فيه الشفعة قيمته يوم الصلح عشرون مثلاً فاراد الشريك أن يأخذ ذلك الشقص أى الجزء المصالح به بالشفعة فان الشقص يقسم نصفين نصف في مقابلة الموضحة للعمد ونصف في مقابلة الموضحة الخطا فيسدد الشريك للجرح نصف قيمة الشقص وهو عشرة في المثال المذكور لانه المقابل للعمد وليس له شئ مقدور ويدفع له أيضاً دية الموضحة الخطا وهو نصف عشر الدية الكاملة وهو خمسون ديناراً لان من قاعدة ابن القاسم في المدونة فيما أخذ في مقابلة معلوم ومجهول انه يوزع عليهم اشطرين للعلوم نصفه وللجهول نصفه (ص) وهل كذلك ان اختلف الجرح تأويله (ش) أى وهل يقسم ما قابل المعلوم والمجهول نصفين ان اختلف الجرح كنفس ويد وهو قول ابن عبد الحكم أو انما يقسم الشقص على النصفين اذا استوى الجرحان كما هو مختصين وأما اذا اختلفا فيجعل الشقص على قدرهما فيمتحصان فيه فيأخذ الشفع الشقص بخمسة دنانير وبثا في قيمة الشقص ان كان القطع هو الخطا والقتل عمداً وفي عكس ذلك يأخذ الشقص بدية النفس وبثلث قيمة الشقص تأويلان وعلى التأويل الثاني أكثر القرويين * ولما أنعم على الكلام على مسائل الصلح التى أراد وكانت الحوالة شبهة به لانه

فتكون الشفعة بنصف قيمة الشقص وبديهة الخطا أى ولا يكون كذلك ويقسم على قدر دينهما في الخطا فاذا جنى عليه فقطع يده مثلاً ثم قتله أو قتل ولده أو ابنه فان كانت النفس عمداً أو الخطأ فيقتل بدية النفس ألف ودية اليد خمسة مائة فنسبة دية النفس اليها مع دية اليد الثمان فالشفعة حينئذ ثلثي قيمة الشقص وبديهة الخطا والعكس العكس (قوله وهل كذلك ان اختلف الجرح الخ) حاصله انه على كلام ابن عبد الحكم لو كان القطع هو الخطا والقتل عمداً وقيمة الدار عشرة دنانير فانه يدفع عشرة دنانير في مقابلة العمد ويدفع دية اليد خمسة مائة دينار وعلى

مما فيه يقال دية القتل لو كان خطأ ألف دينار وعشرة مائة دينار واليد خمسة مائة فانه يضم الجسمائة الى العشرة مائة فيصير ألف دينار
 وخمسمائة دينار فالجمله خمسة عشر ونسبة العشرة اليها اثنان فيدفع الشفيع ثلثين من العشرين في مقابلته القتل ويدفع دية اليد
 خمسمائة دينار ومقابل العكس يدفع الشفيع ثلث العشرين للجبني عليه في مقابلته اليد وألف دينار في مقابلته النفس وهذا على
 قول غير ابن عبد الحكم وعلى قوله في هذا يدفع عشرة في مقابلته اليد وألف دينار في مقابلته النفس (قوله اتبعها به) المناسب اتبعها
 له (قوله طرح الدين) ورد عليه من وهب رجل شيئا أو تصدق به عليه ثم حاله به على من له مثله فانه حوله ولا يصدق عليه أنه دين
 من فالتنبي وهو وارد أيضا على المصنف لانه جعل من شروطها ثبوت الدين اللازم (قوله اذ ليست طرعا بمثله في أخرى) أقول
 بل هي طرح الدين بمثله المتقرر في الذمة الأخرى فكل منهما ان طرح عنه الدين بسبب ماله المتقرر في الذمة الأخرى فهو ردها
 على التعريف ظاهر فقول ابن عرفة في أخرى ليس متعلقا بطرح بل هو صفة لقوله بمثله أي هي طرح الدين عن ذمة بمثله مثله
 المتقرر في الأخرى وأما قوله لا امتناع الخ فلا يفيد شيئا لان معناه يتبع تعاقب الدين بذمة من له ذلك الدين لان الذي يتعاقب بذمته
 لا يكون له بل يكون عليه فمتقول له هذا مسلم ولكن ورد على التعريف لا يقتضي ان الدين بذمة من له الدين حتى يقال
 لا ترد لامتناع تعاقب الدين بذمة من الدين له والحاصل ان الدين المتعاقب بذمة كل واحد لم يكن له بل لصاحبه والدين الذي لكل
 منهما هو المتعاقب بذمة صاحبه فسقط ٢٤٦ في المقاصة عن كل واحد منهما اما في ذمته بسبب ماله في ذمة صاحبه فالورود

على التعريف لا شك فيه (قوله
 فقال) وقول ابن الحاجب
 حقيقة في الاجسام مجازي في
 المعاني واسم المعال المجازي في
 التعريف وهو راجع
 بان النقل صار حقيقة عرفية
 وبان المجاز يجوز دخوله في
 التعريف بقريظة والقرينة
 هنا اضافته للدين وتعقب
 قوله تبرأها الاولى فانه حشو
 اعدم افادته مدخلا ومخرجا
 وأجيب بان الاحتراز به عن
 الجملة فان فيها شغل ذمة ولا
 تبرأها الاولى وتعقب ابن ناجي

تحويل من شيء لاخر كما انها كذلك تحويل الطالب من طلب غريمه غريم غيره اتبعها به
 وهي بفتح الحاء ما خوذ من التحول من شيء الى شيء ووجه ردها ابن عرفة فقال هي طرح الدين
 عن ذمة بمثله في أخرى قال ولا ترد المقاصة اذ ليست طرعا بمثله في أخرى لا امتناع تعاقب الدين
 بذمة من هو له قال وقول ابن الحاجب تعاقب الدين من ذمة الى ذمة تبرأها الاولى وتعقب بان
 النقل حقيقة في الاجسام انتهى واعتنى المؤلف بشروطها فقال

باب

شرط الحوالة رضا المحيل والمحال فقط (ش) أي شرط لزوم الحوالة أي حوالة القطع رضا
 من عليه الدين ومن له لا المحال عليه اذ هو محل للتصرف باعتبار الدين الذي عنده على المشهور
 ما لم يكن بينه وبين المحال عداوة فانه لا تصح الحوالة عليه حينة على المشهور من المذهب
 وهو قول مالك المازري وانما يعرض الاشكال لو استدان رجل من آخر ديناً ثم حدثت
 العداوة بعد المدائنة هل يمنع من اقتضاء دينه له لا بد ان في ائذائه بهذف مطالبته فيقول كل من
 يقضيه عنه أو لا يمنع لانها ضرورية سابقة وقد دخل على ان صاحب الحق يقتضي حقه وتردد
 في ذلك ابن القصار وخو كلامه انه لا يمكن من الاقتضاء بنفسه وقولنا في صدر المسئلة أي

هذا الجواب بان نقل الدين يقتضي خروج الحالة وقوله الى ذمة محسرح للحوالة على لميت اذ لا ذمة له لخبرها انتهى حوالة
 باب الحوالة (قوله رضا المحيل والمحال فقط) لا المحال عليه على المشهور وكذا لا يشترط حضوره واقراره بالدين كما هو
 ظاهر المصنف وهو أحد قولين مرجحين بناء على انهم اصل برأسها والثاني باسقاطها بناء على انها مستثناة من بيع الدين بالدين
 وعبرة بما لا يظهر وانما يشترط رضا المحال عليه في مسئلتين احدهما قوله فيما يأتي فان اعلمه بعدمه وشرط البراءة صح والثانية
 وجود عداوة بينه وبين المحال سابقة عن وقت الحوالة بل لا تصح الحوالة عليه حينئذ على المشهور من المذهب (قوله المازري
 وانما يعرض الاشكال) ليس في نسخة الشارح ونسخة الشارح وهو قول مالك وأما لو حدثت العداوة بعد المدائنة هل يمنع الخ
 والحاصل ان الشارح تكلم على ما اذا كانت العداوة سابقة على الحوالة وذلك ما أشار به بقوله ما لم يكن الخ وسكت عما اذا حدثت
 بعد الحوالة وهي المقيسة على مسئلة المدائنة المتقدمة فعلى نسخة الشارح يكون قوله وأما لو حدثت العداوة بعد المدائنة الخ
 مسئلة خارجة عن الموضوع فالمناسب حيث ذكرها ان يذكر المسئلة المتعلقة بالمقام المقيسة عليها وهي ما اذا حدثت العداوة
 بعد الحوالة وأما على نسخة المازري الخ) فعندها انه لا اشكال اذ سابقة العداوة على الحوالة فالمناسب له أن يقول وانما
 الاشكال اذا تخرت العداوة على الحوالة فيقاس على ما اذا حدثت العداوة على المدائنة (قوله وانما يعرض الاشكال) أي
 التخيرو والتردد (قوله لو استدان رجل الخ) هذه المسئلة أصل للنص فيقاس عليها الحوالة اذا حدثت العداوة

بهذه اهل يمتنع من اقتضاء دينه أو يوظل والظاهر من التردد انه لا يمكن من الاقتضاء بل يوظل (قوله احتراز من حواله الاذن) أي
 فالناظر يحيل بعض المستحقين على ساكن مثلاً الخ هذه حواله الاذن والناظر أن يعزل من أسأله ولا يبرأ الناظر الآن يقبض
 المستحق بالنقل لا بمجرد الحواله وأما الحواله القطعية فانه يبرأ فيه بمجرد الحواله (قوله وثبت دين) أما بشبهة يدينه بأنه عليه أو
 باقرار المحال بحيث يعلم وجوده حال حوالته به وان أنكر بعد ذلك (قوله ولو على القول) الوال للمحال (قوله على عبدي غير اذن سيده)
 أي فان أسيدته استعاقبه (قوله وأصرفه الخ) اما اذا أصرفه فيما ليس لهما عنه ٢٤٧ غني فتشيع الحواله عليه (قوله
 في تمام الحواله لافي صحتها

الخ) لا يخفى انه حيث قابل
 الغام بالحصة أفادانه أراد
 بالتمام لزوم فكله قال
 ويشترط في لزومها لا صحتها
 قوله في خالف الخ) فهذه مخالفة
 صحيحة غير لازمة بدليل انها
 لو ماتت الخ لكأن تقول بل
 هي صحيحة ولازمة مادام لم
 يحصل المانع فهو لزوم مقيد
 وقوله فانظر هل الممس كذلك
 الظاهر ان الفلاس كذلك
 لان تلك المخالفة الصادرة من
 الزوجة بمثابة التبرع الذي
 يطله الموت أو الفلاس الحاصل
 قبل القبض فقول الشارح
 وظاهر كلام المؤلف خلاف
 كلام ابن الموز لكأن تقول
 ليس خلافه والزم امام مطلق
 أو مقيد ثم بعد كتي هذا رأيت
 أن المشهور ما قاله المتعطي
 انه لازمة لان الخ لا يحتاج
 لحوز نقله المشد الى في حاشية
 المدونة وقوله وقرره البساطي
 قال اللقاني وكلام البساطي
 ليس في كلام أهل المذهب
 وليس في كلامهم الاثبات الذين

حواله القطع احتراز من حواله الاذن فلا يشترط فيها هذه الشروط بل تجوز بمساحل
 وبما لم يحل وبالتمام وغيره وهي توكيل والمحيل عزل المحال ولا تبرأ ذمة المحيل الا بالقبض
 (ص) وثبت دين (ش) أي ومن شروطها ثبوت دين للمحيل في ذمة المحال عليه والا كانت
 حواله عند الجمهور قاله الباجي ولو وقعت بلفظ الحواله وتو عليه لو اعدم المحال عليه لرجع المحال على
 المحيل الا ان يعلم المحال انه لا شيء للمحيل على المحال عليه ويشترط براءته من الدين فلا رجوع له
 عليه ولو على القول بانها حواله وأخرج بقوله (لازم) ديناً على عبدي اذ سيده فلا تصح
 الحواله عليه ودين صبي وسفيه نذائاه وأصرفه فيما لهما عنه غني ويشترط في تمام الحواله
 لافي صحتها كون الدين عن عوض مالي في خالف زوجته على مال ثم أحال عليه فساتت قبل ان
 يقبض منها المحال ذلك فان له ان يرجع على الزوج بدنيته قاله ابن الموز فلم يجعل لذلك حكم الدين
 الثابت وظاهره ولو تركت المرأة مالا وانطو الفلاس هل هو كالموت أم لا وظاهر كلام المؤلف
 خلاف كلام ابن الموز فلهذا لم يقيده بعوض مالي وخرج الحواله على السكابة كما يأتي وما قرره
 كلام المؤلف من قصره على دين المحال عليه نحوه الشارح وقرره البساطي وغيره على ما هو
 أهم من دين المحال عليه والمحال به انظر الشرح الكبير (ص) فان أعلمه بعدمه وشترط البراءة
 صح (ش) فاعلم هو المحيل والمحال ترجع للمعتال والضمير في بعدمه يرجع للدين والمعنى ان
 المحيل اذا علم المعتال انه لا دين له على المحال عليه وشترط المحيل براءته من دين المحال ورضي بذلك
 صح الا براءه ولا رجوع للمحال على المحيل عند ابن القاسم لان المحال ترك حقه والاعلام
 ليس بشرط بل علمه كاف كافي المدونة وظاهره سواء علم المحيل بعلمه حين الحواله أم لا وهو ظاهر
 ويشترط في هذه المسئلة رضا المحال عليه لان الحواله ان لم تكن على دين فهي حواله وبعبارة
 وفهم من قوله وشترط البراءة ان له الرجوع ان لم يشترطها ولا بد من رضا المحال عليه لانها حواله
 ولا يطالب الا في عدم الغريم أو غيبته بخلاف لو شترط البراءة فلا يشترط رضا المحال عليه لانه
 أسقط دينه (ص) وهل الا ان يفلس أو يموت تأويلان (ش) يعني انه اختلف اذا شترط البراءة
 وانه لا رجوع للمعتال بعد ذلك على المحيل بشئ هل هذا مطلقاً سواء فليس المحال عليه أو مات
 أم لا وهو قول ابن القاسم ورواية ابن وهب خلاف لا تقيده عليه تأويلهما يحتمل وابن رشد
 أو محل ذلك ما لم يفلس المحال عليه وما لم يموت والا فله المعتال ان يرجع على المحيل بدنيته كما روى ابن
 وهب وعليه تأويل ابن أبي زيد وتأويلان على المدونة ولعل وجه الرجوع ان هذه الحواله
 حينئذ حواله فلذلك رجع عند ما ذكر من الفلاس والموت ولو رضى المحال عليه بالحواله ودفع هل

المحال عليه على أن كلامه لا معنى له بل لا تتصور الحواله الا بدين لان المحيل لا يتصور أن يحيل الا وهو معترف بالدين فتدبر (قوله
 وشترط البراءة) يفهم من قوله وشترط البراءة أن الرجوع ان لم يشترطها مطلقاً أي سواء حصل موت أو فليس أو لم يحصل واحد
 منهما أو أخرى اذا شترط رب الدين الرجوع على من شاء منهما (قوله صح) أي الا براءه لا عقد الحواله اذ لا حواله هناك وقوله صح أي ولزم
 (قوله بخلاف لو شترط البراءة الخ) هذا خلاف الحل الاول لانه في الحل الاول ذكر انه لا بد من رضا المحال عليه وهذا الحل ذكر
 فيه انه لا يشترط فيه رضا المحال عليه وهو الظاهر (قوله وهل الا ان يفلس الخ) كان للادق ان يقول وصح مطلقاً وقبل الا ان
 يفلس أو يموت وهل خلاف أو وفاق تأويلان والمذهب الاطلاق الا ان جعل الخلاف بين ابن القاسم وابن وهب وان الموفق

بينهما ابن أبي زيد بخلاف المناسب لان الخلاف انما هو بين ابن القاسم وأئمته والموافق بينهما ابن الموار (قوله وكلام ز فيه نظير)
انظر ذلك مع ان المنقول عن ابن يونس الرجوع (قوله ووقع في البيان الخ) لا يخفى ان المقصد كلام البيان كما سمعناه من الاشياخ
وأفاده غيرهم من كتب على هذا الكتاب (أقول) ويمكن جعل المصنف عليه بان يقال والصيغة المتعاقبة أهم من أن تكون باقظها
أم لا والبيان لابن رشد شرح به العقبة (قوله اذ لم يكن حاله ادى الى تعبير ذمة بذمة) الصواب في التعليل ما ذكره ابن عرفة من
انه يؤدي الى ضح وتجهل وحط الخمان وأز يدك وما ذكره هذا الشارح فهو لازم في جميع صور الحوالة كذا ذكره عياض عن
شيوخه كذا قرر بعض شيوخ أهل المغرب ثم بعد ذلك رأيت شئني نت قال سراد الأقضية انما من أصلها مستثناة من بيع
الدين بالدين فهو لازم لها الا انه اذا حل المحال به كان ذلك محل الرخصة انتهى وقوله تعبير ذمة أى ذمة المحال عليه بذمة أى بما كان
مستقرا في ذمة أى ذمة المحيل وقوله من بيع الذهب بالذهب فيه أن ذلك لازم في صورة الجواز فيجاء بما تقدم (قوله وان كتابة)
صورته ان يذم كاتب وله دينون على أجنبي ٢٤٨ فاحال سيده على ذلك الدينون التي له على الأجنبي فلا بد من حلول الكتابة أو

تعبير العتق (قوله ويعتق
المكاتب) المكاتب فاعلى
يعتق أى يخرج عتق المكاتب
ولا حاجة الى ايقاع صيغة
عتق وقوله ان كانت النجوم
كلها حلت أى على تقدير أن
لا يكون دفع النجوم التي عليه
قبيل وقوله ويرأ الخ أى على
تقدير أن يكون الفاضل عليه
نجماً واحداً وحسب وقوله
وحلول الخ اعلم ان هذا كله
اذا أحال المكاتب سيده
على دين فلو أحاله على مكاتبه
فلا يكفي حياضها ولا يدم
تجهيل عتق المكاتب الذى
وقعت الحوالة بكتابة وحينئذ
فيستثنى من قوله وحلول
المحال به ما اذا أحال المكاتب
الاعلى سيده على مكاتب له

يرجع على المحيل أم لا والظاهر انه لا رجوع له لانه متبرع اذ لا دين عليه وكلام ز فيه نظير انظر
الشرح الكبير (ص) وصيغة (ش) أى ومن شروطها الصيغة وظاهره انه لا بد من اقلها
الخاص بها قال أبو الحسن وان يكون باقظ الحوالة انتهى ووقع في البيان ما يدل على انها
لا تنوقف على ذلك ونص الحوالة أن يقول أحلتك بحقتك على هذا وأبرأ اليك منه وكذا أخذ من
هذا حقتك وأبأ برى من دينك ومقتضى كلام ابن عرفة انه ماض على كلام البيان في قوله لفظ
الحوالة أو ما ينوب منابه حيث قال الصيغة ما دل على ترك المحال دينه من ذمة المحيل فى ذمة
المحال عليه انتهى والظاهر ان المؤلف أغار اد كلام أبى الحسن ولو أراد كلام البيان وابن
عرفة لقال بصيغة أو مفهوما كما فعل في الهبة (ص) وحلول المحال به (ش) يعنى ومن شروط صحة
الحوالة ولزومها حلول الدين المحال به وهو دين المحال الذى هو فى ذمة المحيل لانه اذا لم يكن
حالا أدى الى تعبير ذمة بذمة فيدخله ما نهى عنه من بيع الدين بالدين ومن بيع الذهب
بالذهب أو بالورق لا يدايسدان كان الدينان ذهبا أو ورقا لأن يكون الدين الذى ينقل اليه
حالا ويقبض ذلك مكانه قبل ان يفترقا مثل الصبر فيجوز ذلك وبالغ على شرط حلول المحال به
بقوله (ص) وان كتابة (ش) أحالت بها المكاتب أو بنجم منها على من له عليه دين فلا بد من
حلول الكتابة المحال بها ويعتق المكاتب مكانه ان كانت النجوم كلها حلت وأحالتهم أو ببرأ من
النجم المحال به ويعتق مكانه ان كان آخر نجم خلا فاقول غير ابن القاسم بعدم اشتراط حلولها
واختاره يحنون وابن يونس وحلول الكتابة اما حقيقة أو حكما بان بيت عتقه لانه اذا ثبت عتقه
قضى الشرع بحلول المال (ص) لا عليه (ش) يحتمل ان الصبر عائد على الدين المحال عليه أى
لا حلول الدين المحال عليه وان كتابة فلا يشترط ويحتمل انه عائد على المكاتب المفهوم من قوله

وان

أسفل فانه لا يشترط في هذه المسئلة حلول المحال به بل الشرط بعت العتق وكذا يستثنى

من قوله وثبوت دين لازم لان الكتابة المحال عليها ليست بدين لازم ولك ان تدخل هذه في كلامه أى حلول الكتابة حقيقة أو حكما
بان بيت عتقه لانه اذا ثبت عتقه قضى الشرع بحلول المال والحاصل ان الصور ثلاثة وذلك اما أن تكون الحوالة بكتابة على كتابة
أو بكتابة على غير كتابة أو بتعبير كتابة على كتابة فان كانت الحوالة على كتابة بكتابة بكتابة على كتابة على كتابة
فان ثبت السيد عتق الاعلى جازت وان لم تحل واما ان لم يثبت عتقه فلا تجوز وان حلت وان كانت الحوالة على دين على دين على أجنبي
بان يحيل المكاتب سيده بكتابة على دين له على أجنبي فانما تجوز الحوالة بها ان حلت ويعتق مكانه لان الحوالة بها مع حلولها
بمنزلة قبضها من المكاتب الذى هو موجب لعتقه وكذا ان يحل العتق على ما قاله بعض القرويين وأما ان كانت محالا عليها فان
كانت الحوالة عليها بدين لا جنى امتنع وهل كذلك ولو ثبت السيد عتق المكاتب وهو ظاهر كلام جماعة أو كذلك ان لم يثبت
السيد عتقه وهو مقتضى التعليل وأيضا فقد صارت ديناً لازماً تجوز الحوالة بها فتجوز الحوالة عليها (قوله وان كتابة) هذا يفيد انه
تصح الحوالة على الكتابة وينافي الاحتمال الثاني والاحسن

الاحتمال الثاني (قوله أي لا يصح أن يكون المحال أجنبياً) وهل ولو نجز السيد عتق المكاتب أو محله مالم ينجز عتق المكاتب قولان
 كما تقدم (قوله وتسواي الدينين) ليس المراد تسواي ما عليه له الحق يعتق ان يحل بنصفه من عشرة على دينه بل المراد
 بتساويهما ان لا يكون المأخوذ من المحل أكثر من الدين المحل له ولا أقل (قوله قدرارصفة) منهوب ما على التمييز أو على تزعم
 الخافض أي من القدر المحل له والقدر المحال عليه (قوله لا ندر باني الاكثر) راجع لقوله ولا عكسه وقوله ومنفعة في التحول الى
 الاقل أي منفعة للمجيب وضمر على المحال فلذلك خرج عن المهور وهو راجع لقوله فلا يجوز التحول بالدينار على نصف دينار
 وقوله لانه صرف مؤخر راجع لقوله ولا يذهب على فئة ولا عكسه وقوله وسلف بزيادة أي في قوله ولا يزيدي به على محمدية وقوله
 ومثله الاكثر على الأقل أي يتبع اتفاقاً لانه سلف بزيادة وهذا بين قوله أولاً ولا عكسه وانما أعاده لاجل افادة ان المنع متفق عليه
 وقوله وعكسه مبتدأ وقوله عند ابن رشد الخ خبر أي ان ذلك المكس معتق عند ابن رشد وعياض لا عند غيرهما (أقول) وهو عين
 الخلاف المشار به بقوله بعد وفي قوله الخ وانما قد مر الإشارة الى انه المتقدم والحاصل ٢٤٩ ان المصنف أقاد المنع على السجوم

أولا إشارة الى انه المرضي
 عنده ثم حتى الخلاف بعد كما
 هو عادته وقوله أي وألاقل
 الخ إشارة الى ان في كلام
 المصنف قه ورا (أقول) ويحتمل
 أن يكون أراد بالادنى ما يشمل
 الأقل قدرا (قوله والمنع) أي
 وهو المشهور وقال بعض وهذا
 والله أعلم اذا كانت الحوالة
 مجتمعة كما اذا قال احيلك بالمائة
 على فلان بعشرة في عنده اما
 اذا قال له اسقط عنك ثعبين
 واحتمل بالعشرة الباقية
 على فلان فالظاهر انه لا يتأتى
 فيه التردد (قوله جازت
 الحوالة) أي مع ملاحظة
 الشرط المتقدم وهو حلول
 المحال به (قوله أو أحدهما من
 بيع والاخر من قرض) الذي
 في حاشية الفيشي انه لا تجوز

وان كتابة أي لانه على المكاتب أي لا الكتابة التي على المكاتب فلا تصح الحوالة عليه أي
 لا يصح ان يكون المحال أجنبياً أي لا يصح ان يجعل السيد أجنبياً له عليه دين حل على كتابة
 مكاتبه وعلى هذا الاحتمال يعلم عدم اشتراط حلول الدين المحال عليه من مفهوم قوله وحلول
 المحال به (ص) وتسواي الدينين قدرارصفة (ش) أي ومن شروط صحة الحوالة وزومها ان
 يتساوى الدينان المحال به وعليه في القدر كعشرة وعشرة مثلاً وفي الصفة كعمدية ومحمدية
 ويلزم من اتفاق الصفة التساوي في الجنس فلا تجوز الحوالة بالدينار على نصف دينار ولا عكسه
 لانه ربا في الاكثر ومنفعة في التحول الى الأقل فيخرج عن المهور ولا يذهب على فضة ولا
 عكسه ولا يزيدي به على محمدية اتفاقاً لانه صرف مؤخر وسلف بزيادة ومثله الاكثر على الأقل
 وعكسه وهو أخذ اليزيدية عن محمدية أو الأقل عن الاكثر عند ابن رشد وعياض (ص) وفي
 تحوله على الادنى تردد (ش) هذا مرتب على محذوف أي فلا تجوز الحوالة على الاكثر قدراً أو الا
 على صفة لانه سلف بزيادة وفي تحوله على الادنى صفة أي أو الأقل قدر ترد بالحوالة لانه معروف
 والمنع لانه يؤدي الى التفاضل بين العيينين وكأنه حذف الأقل مقداراً له عليه من الادنى صفة
 وأما تحوله على الاعلى أو اكثر فيبيع قولاً واحداً (ص) وان لا يكونا طعاماً من بيع (ش) أي
 ومن شروط صحة الحوالة ان لا يكون الدينان أي المحال به وعليه طعاماً من بيع أي من سلم لثلاً
 يدخله بيع الطعام قبل قبضه وسواء انتفعت رؤس الاموال أم اختلفت فلو كانا من قرض
 جازت الحوالة أو أحدهما من بيع والاخر من قرض جازت بشرط حلول الطعامين معاً عند
 ابن القاسم وحري بن حبيب عن مالك وأصحابه الا ابن النعمان جوازها بشرط حلول المحال به
 خاصة وهو ظاهر كلام المؤلف وانما لم يقل طعامين لان طعاماً في الاصل مصدر مؤن كد لانه
 مصدر وطعم طعاماً والمؤن كد لا ينفي ولا يجمع (ص) لا كشفه عن ذمة المحال عليه (ش) هذا

٣٢ خرشي ع الحوالة الا اذا كانا من قرض وأما لو كان أحدهما من قرض والاخر من بيع فلا تجوز
 قال ابن رشد وهو المذهب وعلاه بأنه يلزم عليه بيع الطعام قبل قبضه والذي في هذا الشارح كلام عج واعقده بعض الشيوخ
 (قوله جازت) بتبيينه قال في توضيحه وحيث حكم بالمنع في هذا الفصل فان ذلك اذا لم يقع التقابض في الحال وأما لو قبضه لجاز
 والمراد بالتقبض في الحال القبض قبل منازعة المحال له مال عليه وإبطال المجلس أو فارق المحيل وهذا اذا كان الخلاف بالجوذة
 والرداءة والنفقة والكثرة وأما لو كان الاختلاف بكون أحدهما مذهباً والاخر فضة فلا بد من القبض قبل افتراق كل واحد منهم وقبل
 طول مجلسهم والافسار وما الطعام من بيع فلا تصح الحوالة به ولا بد من قبضه ولو قبض قبل التفريق والطول (قوله وهو
 ظاهر كلام المؤلف) لانه حكم في الصورتين بالجواز مع ملاحظة الشرط المتقدم وهو حلول المحال به فبقا أي المذكور في المصنف
 والمعتمد ظاهر المصنف من انه يشترط حلول المحال به فقطمة تدبر (قوله والمصدر المؤن كد الخ) فيه ان حذف عامل المؤن كد متبع الا ان ذلك
 خبير بأنه أراد بالمصدر اسم المفعل اذ ليس المقصد هنا المصدر وانما هو ذات الطعام المحال به وذات الطعام المحال عليه والا حسن

أن يقال الظاهر حقيقة عرفة في المعلوم مراد به الجنس المتحقق في متعدد (قوله أغنى أم فقير) لا يخفى أن الغنى والفقير ليسا من صفة الذمة فاعل الأولى أن يقول لا كشفه عن حال المحال عليه (قوله ما زاده) أي من اشتراط حضور المحال عليه واقتراره (قوله وقوله ابن عرفة) تقدم أن المشهور أنه لا يشترط حضور المحال عليه واقتراره والحاصل أن ابن النجاشي يقول لا بد من حضور المحال عليه واقتراره وابن الماجشون لا يشترط الحضور والاقترار وهو ظاهر المصنف لأنه قال رضا المحيل والمحال فقط ولو أراد قول ابن النجاشي لقل مع حضور المحال عليه واقتراره (قوله وإن أفلس) حين الحوالة بدليل الاستثناء بعد أولى طوره أو وجد الذي عليه بعد تمام الحوالة لا يفتقر إلى ما لا يفتقر به عليه لعدم ثبوت دين عليه ويصح أن يكون قوله وإن أفلس شاملا إذا كان الفلاس قبل عقد الحوالة أو طارئا بالذهب إليه شارحا ٢٥٠ ويكون قوله إلا أن يعلم الخ راجعا لبعض ما صدق عليه قوله وإن أفلس

(قوله إلا أن يعلم الخ) مقيد بما إذا لم يكتب الموثق في عقد الحوالة بعد معرفة المحال ملأ المحال عليه وموضعه والأفلا رجوع وجهه قاله ابن سلون (قوله إلا أن يعلم المحيل) والظن القوي كالمعلم فيما يظهر ومثل العلم بالفلاس العلم بأنه سبي القضاء على أحد قوابن وألا يضر وأما لو شك المحيل في ذلك فليس للمحال رجوع عليه (قوله وعلم الجود الخ) هذا مشكل كما يفهمه قول عيب ما علمه بجوده فان كان ليس عليه بالدين بينة فلا حوالة لفقد شرطها وإن كان معناه علمه من حاله أنه بعد تمام الحوالة يتجهد فقراره الحاصل حين الحوالة فهذا لا يوجب رجوع المحال على المحيل فيما يظهر فإن شك المحال مع علم المحيل بكافلاس المحال عليه في الشارح

مخرج من الشرط أي لا يشترط في صحة الحوالة كشف المحال عن ذمة المحال عليه أغنى أم فقير بل تصح مع عدم الكشف على المذهب ولا يلزم من عدم اشتراط كشفه عن ذمة المحال عليه عدم اشتراط حضور المحال عليه واقتراره فلا ينافي ما زاده المتطوع وابن فتوح وقوله ابن عرفة وإنما اشترط حضوره واقتراره وإن كان رضاه لا يشترط والدين ثابت في ذمته لاحتمال أن يمدى مطعنا في البينة إذا حضر أو ثبت براءته من الدين ببينة على دفعه له أو إقراره بذلك أو برأئه منه أو نحو ذلك (ص) ويتحول حق المحال على المحال عليه (ش) الأولى أن يأتي بالقضاء التفرعية يعني أنه بمجرد عقد الحوالة يتحول حق المحال على المحال عليه وتبرأ ذمة المحيل لأن الحوالة كالتفويض ولو قال حقه بالأضمار كان أخصر مع أمن اللبس وقوله (ص) وإن أفلس أو وجد (ش) مبالغة في أن حق المحال يتحول على المحال عليه بمجرد عقد الحوالة وإن أفلس المحال عليه أو وجد الدين الذي عليه بعد تمام الحوالة وسواء كان الفلاس سابقا على عقد الحوالة أو طارئا عليها (ص) إلا أن يعلم المحيل بأفلاسه فقط (ش) يعني أن المحيل إذا علم بأفلاس المحال عليه وحده فإن حق المحال لا يتحول على ذمة المحال عليه ولا تبرأ ذمة المحيل بذلك وللمحال أن يرجع على المحيل بدينه ويثبت علم المحيل بأفلاس المحال عليه أما ببينة أو بإقراره بذلك وعلم الجود كعلم الفلاس ومفهوم فقط أنه لو علم المحال أيضا لكانت الحوالة لازمة فقوله فقط راجع للمحيل لأن محترز فقط علم المحال لا الأفلاس لا يخرج الجود مع أنه مقيس على الأفلاس ولو عبر بعدمه بدل أفلاسه لكان أخصر وأحسن فيكون الأفلاس أولى بل كلام المتراف يوهم أن العلم بالفقر ليس كالمعلم بالأفلاس وليس كذلك (ص) وحلف على نفيه أن ظن به العلم (ش) أي إذا ادعى المحال على المحيل أنه يعلم عدم محال عليه فإنه يخاف أنه ظن به العلم أي بان كان مثله يتهم بهذا فإن حلف برئ ولزم الحوالة وإن نكل حلف للمحال ورجع بدينه على المحيل فإن لم يظن به العلم لا عين عليه والمناسيب قراءة ظن بالبناء للفعول إذ قرأته بالبناء للفاعل تفيد أن ظن المحال به ذلك يوجب الحلف وإن كان مثله لا يتهم بذلك وهو خلاف ما يفهمه النقل (ص) فلو أحال يائع على مشتربا ثمن ثم رد بيعا أو استحق لم تنفسخ (ش) هذا تنفر يع على قوله ويتحول حق المحال على

لا رجوع له أيضا إلى المحيل وفي التوضيح وابن عرفة يرجع وهو المعتمد والاحسن أن يقال إن كان الجود قبل الحوالة فلا تصح الحوالة من أصلها لأن الدين لم يثبت وإن كان بعد الحوالة فإن علمه أو لانه لا يتجهد ثم أحال عليه ثم علم أنه يتجهد فإنه لا يضر في الحوالة ويمكن أن يوجه بأن المراد أنه يعلم بالجود بعد الحوالة وأما في حال الحوالة فيقر لكان المحال لو علم أنه يتجهد بعد ذلك ما قبل الحوالة فإنه لم يضر كما هو الظاهر (قوله بعدمه) أي فقره وقوله بل يوهم هذا الضراب انتقالي إشارة لزيادة الاحتمالية وبعد هذا كله فالأفلاس مصدر أفلس أي صار عديما فيكون المراد بأفلاسه أي عدمه فاقاله المصنف مسأولا تصويب الذي ذكره الشارح فلهذا فهم أن المراد بالأفلاس حكم الحاكم بخله ونحوه لا نسلم ذلك بل حكم الحاكم به يقال له تفليس فقوله لو عبر بعدمه غير مناسب وكذا الضراب (قوله يوهم) أي حيث اقتصر على الأفلاس (قوله وإن نكل حلف المحتمل) لا يخفى أن هذه دعوى اتهام ودعوى الاتهام لا ترد فكيف يقول وإن نكل حلف للمحال ثم بعد كتي هذا وجدت النقل تفيد ما قلته من عدم الرد فلهذا الحمد (قوله والمناسيب قراءة ظن الخ) والظاهر جرى مثل ذلك في دعوى المحيل على المحال مشاركتة في

المسلم وأنكر المحال (قوله وهو يعلم صحة ملكه لها) أشار به إلى قيد لا بد منه وهو أن يبيع ما يظن أنه ملكه وأما لو باع ما يعلم أنه
لا ملكه كبيع سبعة ثم يبيعهما من ثلث وأحال على الثاني بدين فلا يفتخ في بطلان الحوالة ويرجع على غيره (قوله بعيب)
أو فساد وظاهره ولو مع قيام المبيع (قوله وهو قول ابن القاسم خلافا لاشعبي) المعتبر كلام أشعبي أنها تنفسخ (قوله ثم يرجع بها
على المحيل) أي حيث لم يعلم صحة ملكه بآثمه (قوله وهو ذامني الخ) أي وأما لو قلنا أنه نقض الخ فانه تنفسخ إذا لزم (قوله لأن
الدين الخ) أي فهو لازم للمشتري في هذه الصبره وقوله للبائع في الأول وبهذه ٢٥١

في المحال به والمحال عليه وقوله
أشار الخ محمله أيضا في الرد
بالفساد أن لم يعلم به المشتري
والألم تبطل الحوالة على القولين
وهو بل يدفع الثمن أو القيمة
قولا ابن القاسم وأشعبي
(قوله وليس للغمي الخ) أي
فالغمي لم يخرق قول أشعبي
بل تصديره في تبصرته يقول
ابن القاسم مشعر بترجيحه
فإنما سب أن يقول وصح
خلافه وصدر ابن الجواب
بقول أشعبي وشهره ابن راشد
ومحمد وبه قال أصحاب مالك
كاهم (قوله للمحال عليه) يصح
نماقه بنفي واللام بمعنى عن
ويصح تعلقه بدين بمعنى مدين
به (قوله بعدموت الخ) فإن
كان حاضرا وذ كر ما وافق
قول أحمد هما فهل يكون
كالشاهد أم لا وهل يجري في
التي والمعسر أم لا فإن قيل
قد تقدم أنه لا بد من حضور
المحال عليه وأقراره وإذا
حضر وأقر لا يتأتى تنازعهما
في أن الحوالة وقعت على أصل

المحال عليه والضمير في تنفسخ الحوالة والمعنى أن من باع سبعة بعشرة مثلا وهو يعلم صحة ملكه
لهما ثم أحال البائع ثمنه على دين على المشتري بالعشرة المذكورة ثم ردت السبعة بعيب
أو استحققت من يد مشتريه فإن الحوالة لا تنفسخ وهي لازمة لأنهما معروف وهو قول ابن
القاسم خلافا لأشعبي في دفع المشتري العشرة للمحال عليه ثم يرجع بها على المحيل وهو البائع
وهذا مبنى على أن الرد بالعيب ابتداء ببيع عكس ما صرح في باب الزكاة عنده قوله وبني في راجعه
بعيب فانه نقض للبيع فقوله ثم رد أي المبيع المفهوم من بائع ومثل الرد بالعيب والاستحقاق
الفساد وأما الإقالة فهي بيع فينبغي فيها عدم الفسخ بخلاف وعكس كلام المؤلف وهو ما إذا
أحال المشتري بالثمن الذي عليه البائع على غيره لم ثم حصل استحقاق أو رد بعيب كذلك لأن
الدين لازم للبائع والمشتري حال الحوالة فلا فرق بينهما وإلى قول أشعبي تنفسخ الحوالة أشار
المؤلف بقوله (ص) واختير خلافه (ش) أي اختار اللغوي خلاف قول ابن القاسم وليس
للغوي هذه الاختيار انظر الشرح الكبير ولما كان الأصل أن القول لم يدعي الصحة دون مسدعي
عدمها وللتبني على الثاني أشار إلى ذلك بأننا عليه قوله (ص) والقول للمحيل أن ادعى عليه نفي
الدين للمحال عليه (ش) يعني إذا تنازع المحيل والمحال بعدموت المحال عليه أو فاسده أو غيبته
غيبته انقطاع فقال المحتال احتلني على غير أصل دين فانا أرجع عليك ديني وقال المحيل بل احتلتك
على أصل دين لي في ذمة المحال عليه وقد برئت ذمتي لك فلا رجوع لك علي فان القول في ذلك
قول المحيل بيمين ومن ادعى بعد قبول الحوالة أنها على غير أصل دين لم يصدق وعليه البيان فان
قيل قد مضى أنه لا بد في صحة الحوالة من أن يكون هناك دين ثابت فكان المناسب حينئذ أن
يكون الحكم في تنازع المحيل والمحال في ثبوت الدين ونفيه لزوم المحيل بإثبات ذلك حتى تصح
الحوالة فالجواب أن المحال لما رضي بالحوالة كان ذلك تصديقا بثبوت الدين وثبوته أما باليمين
أو بإقرار المحال وهو هذا بقراره (ص) لا في دعواه وكالة أو سلفا (ش) يعني أن الحوالة إذا
صدرت بينهما بما بصية فتم فلما قبض المحتال القدر الذي احتال به قال له المحيل لاحتلتك
لتقبضه لي على سبيل الوكالة أو على سبيل أنه سلف مني لك وقال المحتال أنا قبضته من الدين
الذي لي عليك فان القول في ذلك قول المحتال بيمينه تغليب الجانب الحوالة بشرط أن يكون
القباض ممن يشبهه أن يكون له قبل المحيل سبب وان لم يشبهه فالقول قول المحيل ويختلف ما أدخله
الأوكلاء ولما كان الضمان والحوالة متشابهين لما بينهما من جمالة الدين أعقبه بها فقال

دين أم لا ويمكن الجواب بأن كلام المصنف مبنى على عدم اشتراط ذلك كذا في عبارة بعض الشراح وتأمل ما فيها العلة يظهر لك
ما يحتاج له في المقام (قوله فالجواب الخ) لا يخفى أن هذا الجواب ذكره الشيخ أحمد الزرقاني وتبعه من تبعه ولا يظهر له وجه ألا
تري أن قول المصنف فيما تقدم حيث قال وثبوت دين لازم ورضا المحيل أو المحال فكيف بعده ذاب قال أن ثبوت الدين قد يكون
بالبينة وقد يكون برضا المحال فتدبر حتى التيسير (قوله لا في دعواه وكالة أو سلفا) اعلم أن ما ذكره المصنف هو قول عبد الملك في
دعوى الوكالة بيمينه وتخرج اللغوي دعوى السلف عليها والمنصوص لابن القاسم أن القول في دعوى السلف للمحيل ونحوه عليه
قبوله قوله في دعوى الوكالة وكان ينبغي له أن يجري عليه (قوله بشرط أن يكون القابض الخ) تأمل هذا مع اشتراطهم ثبوت دين

المجمل في ذمة الحال عليه وثبوت دين الحال في ذمة الخليل ومقتضى قوله بشرط أن يكون القابض عن شبه الخ لا كونه موجودا
 الشبه واسلم ثبت الدين تأسلي بباب الضمان (قوله وما يصح به) أي وما يصح فيه الضمان وما يبدل فيه وبأي شيء ما يصح
 فيه الضمان وما يبدل فيه (قوله شغل ذمة أخرى) من إضافة المدبر إلى مفعوله أي أن يشغل رب الحق ذمة أخرى مع الأولى
 بعينه وقوله بالحق أي مما يتوجب به الطلب كان من بيع أو قرض أو إجازة أو غصب أو غير ذلك (قوله وأجيب بأن ضمان الوجه
 الخ) أي وأجيب بأن ضمان الوجه يحصل فيه شغل ذمة أخرى بالحق وذلك إذا لم يأت بالمضمون وكذا ضمان الطالب يحصل
 فيه ذلك إذا غرط أو هربه واعترض بأن اشتغل الذمة الأخرى انما جاء من جهة التضييق أو من ثم ربه ويجاب بأنه جاء منه
 ومن الضمان في ضمان له دخل فيه وكلام المؤلف صادق بقوله شغل ذمة أخرى بالحق صادق ومتوقف الشغل على أمر آخر
 كما تقرط فإن قلت ليس في ضمان الطالب ٢٥٢ والوجه شغل الذمة بالحق حين الضمان بل بطرأ الشغل فيهما الموصول

باب الضمان

ومن يصح منه وما يصح به وما يلزم له وانفراد الضامن وتعدد أقسامه وانما ثلاثة ضمان ذمة
 ووجه وطلب ومائة ذاق بذلك وبدأ المؤلف بتعريف الضمان فقال تبعا للقاضي عبد الوهاب
 في تاليفه وتبعه ابن الحاجب (ص) شغل ذمة أخرى بالحق (ش) قوله شغل ذمة جنس وأخرى
 كالفصل يخرج البيوع والحواشي وأما بالذمة الجنس يشمل الواحدة والمتعدد وقاورد عليه
 أنه غير مانع وغير جامع أما كونه غير جامع لخروج ضمان الوجه والطالب وأجيب بأن ضمان
 الوجه فيه شغل ذمة أخرى على المضمون وأما كونه غير مانع لشموله البيوع المتعددة كمن باع رجلا
 سلمة بدين ثم باع أخرى لا تخرب دين أذيه صدق على البيوع الثاني أنه شغل ذمة أخرى بالحق
 وليس بضمان وأجيب بأن المراد بالحق الحق الأول لأن الله هدهد وشموله الحق البدني وجوابه
 أن الحق البدني خرج بقوله شغل ذمة لأن البدني لا تشمل به الذمة وشموله الشركة والتوابع
 بأن يشتري سلمة بدين ثم يشركه فيها أو يوليها غيره فيصدق على ذلك أنه شغل ذمة أخرى بالحق
 ويستأثر ضمانا وجوابه أن المراد كون الشاغل واحدا وهو في الشركة والتوابع متعددا لكن
 يضعف ذلك بأنه ليس فيه ذكر اتحاد الشاغل حتى يخرج ذلك وغير ذلك مما أورده وقد عرفه ابن
 عرفة بقوله التزام دين لا يقطعه أو طالب من هو عليه من قوله انتهى فقوله لا يقطعه يخرج
 الحوالة على ما فيه أو أقر به لبيان الماهية لا للاحتراز وقوله أو طالب الخ يشمل حالة لوجه
 وحالة الطلب * وما كان الضمان نسبة تستدعي ضامنا ومضمونا ومضمونا له وبه وصيغة ان
 مدت ركنا قياسا على البيوع وغيره فتكون ركنا خامسا وأما من يرى أنها دليل على الماهية التي
 الأركان اجزاؤها والدليل غير المدلول فهي غير ركن واستقر به ابن عبد السلام وأشار للركن
 الأول وهو الضامن بذكر شرطه بقوله (ص) وصح من أهل التبرع (ش) أي وصح الضمان
 من أهل التبرع لا من صبي وسفيه ومجنون وعبد غير مأذون له فيه ومريض وزوجة في زائد

هو وجهه فالجواب أنه قد يقال
 بل فيهما الشغل حين الضمان
 تقدير أو يقال لتعريف ههنا
 لضمان المال بدليل قوله
 وزوجه ومريض بثلاث أذ
 ضمان الوجه والطالب تمنع
 الزوجه منهما ولأنه ذكر
 ضمان الوجه والطالب بعد
 ذلك لئلا يفتي أنه لا يذكرو
 بعد تعريفهما الذي هو
 المقصود ههنا وأما ذكر حكمه
 (قوله لأن الله هدهد) وهي
 وإن كانت تكون لغيره أيضا
 إلا أن الصحيح ادخال الألف
 المشترك والمجاز في الحد القرينة
 والقرينة هنا تبادر المهدد
 دون غيره كالتنبيه * قد
 اشتمل التعريف المذكور على
 أركان الضمان الأربعة أذ
 قوله شغل ذمة أخرى يتضمن
 الضامن والشخص المضمون

والشخص المضمون له وقوله بالحق هو المضمون فيه (قوله وشموله الحق البدني) كالتقصاص والجراحات (قوله) ثمها
 لكن يضعف ذلك الخ) قال الناصر وأحسن منه الجواب المتقدم وهو أن المراد بالحق هو الذي في ذمة الأولى وهو هنا متوقف
 إذا ما استقر في ذمة المولى والمشارك بالفتح غير المستقر في ذمة المشتري للبائع قطعا واعترض بأن هذا ظاهر في الشركة دون التوابع
 فإن أراد المغيرة بالنظر إلى أن ذمة أحداهما غير ذمة الآخر يجري مثله في الدين المضمون وإن أراد المغيرة يكون طلبهما مختلفا
 فهذا هو الجواب الذي لم يرضه (قوله وغير ذلك مما فيه) ومما فيه أن الغصب لو أنفقه شخص من الغاصب فإن فيه شغل ذمة
 أخرى بالحق فإن الغصب منه مخير في اتباع أيهم شاء إلا أن اللغوي ذكر أن للاستئلة التي أوردها على التعريف مبنية على أنه
 تعريف حقيقي وليس كذلك فإنه تعريف لفظي ولا يشترط فيه أن يكون جاء ما ناعنا خلافا لبعض محشي
 الشمسية وانما يوثق به للبيان والايضاح (قوله لا يقطعه) أي لا يقطعه عن الدين (قوله على ما فيه) الذي فيه أن الحوالة لا يحتاج
 إلى إخراجها لأنهم قد دخل حتى يحتاج إلى إخراجها لأن الحوالة طرح والضمان التزام دين (قوله أو أقر به لبيان الماهية) أي فهو

ليس الاحتراز (أقول) اذ لم يجهل الاحتراز يلزم عليه فساد آخر وهو التزام الذين يصدق بكون انسان يقول اننا نترجم ذين فلان
قانه يلزمه مع ان ذلك ليس بضمين ان قوله أو طالب اعلم ان الرتبة لا يصدق بالاشتراك فلا يصدق نحوها في التعريف (قوله فيه تفصيل)
والخبروم اذا كان فيه تفصيل لا انتراض به (قوله والمريض في زائد الثالث) في عب وشب انه يصح كالزوجة الا ان بعض الشيوخ
يصح ما قاله الشارح من البطلان لقول المصنف وان اجيز فمطية فالصواب ان المريض ليس كالزوجة بل تبرعه في الزائد على
الثالث وما قار به باطل كتبرع المجنون والصبي (قوله وان اجيز فمطية من الوارث ٢٥١٣ كالموتية) زاد في ك بخلاف الصبي

والجنون والصبي فلا يجوز
للولي اجازته (قوله وبقية
جواز ضمان المأذون) بل
والضمان (قوله لكن يستغنى
عن ذلك التمسك) أي وذلك
لان المصنف لما قال والجبر عليه
كالحر أي والجبر على العبد
كالحر وقد علمت ان الحر اذا
انفرت الديون ماله يجبر عليه
في التبرعات التي منها الضمان
كذلك يعلم منه ان العبد اذا
انفرت الديون ماله يجبر عليه
في التبرعات التي منها الضمان
فان قلت ان العبد يجبر عليه
مطلقا تستغرق الديون ماله
أولم تستغرق قلت ذلك عند
عدم اذن السيد حيث اذن
السيد صار في ماله كالحر فيقال
حينئذ اذا صار في ماله كالحر
فلا حاجة الى ذلك مما تقدم
بل يعلم من قوله وصح من
أهل التبرع قد تبر (قوله
والزوج رد الجميع) وان ضمنت
زوجها وللوارث رد ما زاد
على الثالث فقط ولوله هو خلافا
لادعى بضمهم ان له رد الجميع
أو بطلانه معال بانه كالمطية له

ثالثهما ومعه عدم حتمه من هؤلاء وليس كذلك ويمكن الجواب بان مفهومه في
تفصيل فنهاما لا يصح كالمصنف والمجنون والصبي والمريض في زائد الثالث وان اجيز فمطية من
الوارث كالموتية ومنها ما يصح ولا يلزم كالمعبد غير المأذون له فيه والزوجة في زائد الثالث أو ان
هذا الكلام مجمل بيده ما يأتي وان حملت الصحة على الزوم كما به في الشامل زال الاشكال
من أصله (ص) كالمكتوب وما أذن ان ذن سيد (ش) هذا مثال لأهل التبرع وانعني ان
المكتوب والعبد المأذون له في التجارة يجوز ضمانهما اذ ذن سيد هما في الكفالة والاصح
من غير لزوم بتدليل قوله بد وانعني ذن الرقبه ان عتق وكذا كل من وذى شائبة من مدبر وأم
ولد وعتق لاجل ومبهض وانما خصه بما بالذ كر فاعلم ان يتوهم من جواز كفالتهم ولو لم يأذن
السيد كما هو قول ابن المأجشون في المكتوب أو من عدم الجواز ولو اذن كما هو قول غير ابن
القاسم في المكتوب أيضا قال لانه داعية الى رقه وقيمة جواز ضمان المأذون بان لا يكون عليه
دين ينفرت ماله فان كان ضمانه لا يصح كما في المأذون لكن هذا يستغنى عنه بقوله والجبر عليه
كالحر وظاهره انه لا بد من اذن السيد ولو ضمانه هو كذا (ص) وزوجة وهي رضى
بثالث (ش) يعني انه يجوز لكل واحد من الزوجية والمريض ان يضمن فيما لم يرد على ثالث ماله
فاقل ولو قصدت ضرر الزوج وان جاز الثالث فالزوج رد الجميع الا ان يزيد سيرا كالمأذون وما
خفف مما يعلم انهم نقصه بضرر رافضى الثالث مع ما زادت فان قلت ما الفرق بين اقراض
الزوجة فيه قولان كما هو وكفالتهم نوعا كما هنا قلت لعل الفرق ان الغالب في القرض انما
يدفعه صاحبه ان هو موسر بخلاف الضمان فان الغالب فيه ان يقع عن المعسر وقيمة نظر
والاحسن الفرق بان المقترض يصير موسرا بالقرض نقبضه اياه بخلاف المضمون (ص) واتبع
دو الرقبه ان عتق (ش) يعني ان ذل كالمكتوب والمدير والمأذون له في التجارة اذا حصل منهم
ضمان باذن السيد واستمر الامر الى ان حصل لهم العتق فانهم يتبعون بما حصل منهم من
الضمان وليس السيد قبل العتق اسقاطه لانه حصل باذنه وما لو حصل ممن ذكر الضمان بغير
اذن السيد فان له اسقاطه فان لم يسقطه حتى حصل ما ذكر من العتق فانهم يتبعون أيضا
(ص) وليس لسيد جبره عليه (ش) المشهور وهو مذهب المدونة ان السيد ليس له ان
يجبر عهده على الضمان اما غير من له انتزاع ماله فقط هو وامان له انتزاع ماله فلانه قد يعتق
والضمان باق عليه فيحصل له بذلك لضرر فان جبره على ذلك لم يلزم لعبد منه شيء بعد عتقه
وقيل له جبره وهو الجاري على النكاح وفرق باز للسيد منفعة في النكاح (ص) وعن الميت

(قوله فيمضي الثالث مع ما زادته) فان قيل ان قول المصنف وللزوج رد الجميع ان تبرعت برأئد شامل للزيادة ولو بسيرة والجواب
انها هنا لما كانت ترجع اغتفرقت الزيادة بسيرة (قوله وانعني ذن الرقبه) أي بالضمان أي بما يؤل اليه من غرم (قوله فان له
اسقاطه) اعلم ان رد السيد ما به منعه رقيقه من الماسر وفاء بطلاله وان لم يصرح بالابطال والاسقاط كائن عليه الخطاب (قوله
وليس لسيد جبره عليه) يقيدها اذا كان لا مال له والا فلا يسيد جبره بقدر ما يده من المال كائن على ذلك اللخمى ولو ادعى على
السيد الجبر على ذلك لم يصدق لان الاصل عدم الجبر كما ان الزوجة اذا ادعت ان زوجها أكرهها على ذلك لا تصدق

(قوله أي وصح الضمان عن الميت المفلس) أي صح الضمان بمعنى الجبل لأحققة الضمان الذي هو شغل ذمة أخرى بالحق
تأرياب ذمة الميت أي صح الجبل رتبة (قوله عالم المسيرة) وأما ما اعتقدنا أو شكنا أن له مالا فإنه يرجع وأما إذا لم يكن
المال فانتظاره أنه ان قوى الظن فلا يرجع والرجوع (قوله إذا خلا في ذمة الضمان عنه) زاد غيب وظاهره ولو بالمعنى
الانحصار والظاهر أنه يتفق في هذا على ٢٥٤ عدم رجوع الضامن لما أداء عنه بعد موته ولو علم له مالا لأنه كالتبرع للذمة

خربت بعد حكم الحاكم بخل
كل ماله لغرمائه فإصله علم ولم
يعلم لا رجوع له بخلاف
المفلس ساكن الفاء فإنه يرجع
أن علم أن له مالا أو شك كما يفيد
أبو الحسن والحاصل أن
الميت المفلس يسكون الفاء
يرجع الضامن أن علم أن له
مالا أو شك في ذلك كما يفيد
كلام أبي الحسن وأما أن كان
عالمًا بعد موته فلا رجوع له أن
طرائقه ماله لأنه يكون متبرعا
وله أن يرجع في الضمان عن
الميت إذا لم يعلم به (قوله إذا خلا
خلاف في صحة الخ) أي وحكم
الحاكم بخل ماله لغرمائه ثم
مات فلا يدخل الضامن مع
الغرماء في المال الذي حكم
الحاكم بخله (قوله ولو تسلسل)
وهو ليس بمحال لأنه في المستقبل
والمحال انما هو في الماضي ثم
لا يخفى أنه يشمل ما إذا كانت
الكفالة من كل من مبالغ
أو بوجه أو الأولى بمال والثانية
بوجه أو بالهكس وهو
كذلك من حيث الصحة وليكنها
مختلفة الأحكام من حيث
الرجوع انظر شب (قوله
وأزبدك توثقا) لأنه وإن كان

المفلس (ش) أي وصح الضمان عن الميت المفلس ولا خلاف في صحته عن الحي الموصر أو المعسر
ولا عن الميت الموصر وأما عن الميت المعسر فذهب الجمهور إلى صحته ولزومه أن وقع ومنعه أبو
حنيفة وإذا تعمّل عن الميت المعسر عالمًا بمسره فادى عنه لا يرجع في مال يطرأ بعد ذلك لأنه
تبرع والقول قول الضامن في الحي والميت المالى أنه لم يدفع محتسبا لا لقرينة والمفلس يسكون
الفاء وكسر اللام أي المعسر لا يفتح الفاء وتشد اللام إذا خلا في ذمة الضمان عنه (ص)
والضامن (ش) هو بالرفع عطف على الضمير المستتر في صح أي صح هو أي الضمان وصح
الضامن أي ضمان الضامن وإن تسلسل ويلزمه ما لزم الضامن وبالجزم عطف على الميت
(ص) والمؤجل حالا إن كان مما يجمل (ش) هو بالرفع عطف على الضمير المستتر في صح وبالجزم
ويقدر مضاف أي بضممان المؤجل حالا ومعنى ذلك أن من له دين قبل شخص مؤجل فاسقط
المدين حقه من التأجيل وضمنه حينئذ شخص على الأول فإن هذا الضمان لازم بشرط أن
يكون هذا الدين مما يقضى للمدين بقبوله حيث يجمله كالموكل كان نقدا مطلقا أو طعاما وعروضا
قرض وأما لو كان مما لا يقضى للمدين بقبوله حيث يجمله كالموكل كان عروضا أو طعاما من بيع فلا
يجوز ضمه لأنه لا ينافي ذلك من حط الضمان وأزبدك توثقا فان قيل هل يتعين تصوير
المسئلة بما ذكرت من أن المدين اسقط حقه من التأجيل فالجواب نعم ذلك وذلك لأنه لو لم
يسقط حقه من ذلك لكان من أداء الدين عنه لا من الضمان ومثل الضمان فيما ذكره
المؤلف الرهن (ص) وعكسه أن أسير غريمه أو لم يوسر في الاجل (ش) صورته أن يقول
شخص لرب الدين الحال أخر مدينتك بعا عليه شهر أمثلا وأنا أضمنه لك فيصح أن وجد أحسد
أمرين أو هما أن يكون من عليه الدين موصرا بعا عليه في أول الاجل للسلامة من ساقط
نفعه لأنه قادر على أخذه الآن فكأنه ابتداء سلف بضامن أو رهن ثانيهما أن يكون من عليه
الدين معسرا والعادة أنه لم يوسر في الاجل الذي ضمن الضامن إليه بل يعنى عليه جميعه وهو
معسر إذا تأخر المعسر واجب فليس صاحب الحق مسافحا حقيقة ولا حكا ماله لو كان يوسر في
انتهاء الاجل الذي ضمن الضامن إليه كان يضمنه إلى أربعة أشهر وعادته أن يوسر بعد شهرين
فلا يصح عنه ابن القاسم لأن الزمن المتأخر عن ابتداء يساره وهو الشهر إن الأخير إن في
مثالنا بعد فمما صاحب الحق مسافحا قدرته على أخذه حقه عند فراغ الشهرين الأولين اللذين
هما زمن المعسر فكأنه أخر ما يجمل فهو سلف في الشهرين الأخيرين وانتفع الجميل الذي أخذه
من غريمه في زمن المعسر والميسر وهو الأربعة أشهر بناء على أن اليسار المقرب كالحق وأجاز
ذلك أشبه لأن الأصل استصحاب عسره ويسره قد لا يحصل فكأنه معسر تبرع بضامن فقوله
أن أسير غريمه أي في أول الاجل لا في جميعه لأن العبرة بالحالة الراهنة وتفهّم أن قوله

حالا لکن من الجائز أن يطالبه بالضمان زيادة توثق (قوله ومثل الضمان الخ) قال المواق ولا يختص هذا
بالضمان فإنه قال ولا يختص هذا بالضمان بل الرهن كذلك فإذا رهنه في المؤجل على أن يكون حالا والدين مما يجمل جاز وإن كان
عالمًا لا يجمل فإنه يبطل الرهن ويكون المرتهن أسوة الغرماء فائدة يجوز في الضمان أن يقع مؤجلا كان يضمنه مدة معينة ولا
يجوز ذلك في الرهن ولعل الفرق أن الرهن أشد لكونه يطلب فيه الحوز (قوله ولا حكا) أي فلو كان يظن منه اليسار في الشهرين
الأخيرين فهو مسلف حكا (قوله بناء على أن اليسار الخ) راجع لقوله مسلف أي أنه مسلف بناء على أن اليسار المحقق لم يجز نفعها

وهذا قد جرت فاعا ليس التشبيه تاما ولا يصح أن يكون تعاملا لعدم العجمة لانه تقدم (قوله فهو من باب الحذف والايصال) وفيه خلاف هل هو سماعي أو قياسي ذكره السمين في تفسير سورة آل عمران وسبقه به أبو حيان في الارتشاف والذي رحمه الاول
والصل المصنف اعتمد القول المقابل وأشار الشارح بقوله أي الموسريه والمعسريه الى جواب عن سؤال مقدر تقديره يلزم على
كلام المصنف حذف نائب الفاعل وهو لا يجوز وحاصل الجواب انه من باب حذف الجار فاستمر الضمير في اسم المفعول فلم يحذف
نائب الفاعل بل استمر تقدير (قوله بشرط أن يكون موسرا في جميع الاجل) مخالفا لما تقدم من انه يكتب بالايصال في أول
الاجل (قوله يدين لازم) أي في دين لازم فلا يصح ضمان معين كن باع سلعة معينة على انما ان هلك قبل القبض كان عليه عينا
وكذا ان باع على انما ان استحققت لزمه عينا وهذا اذا ضمن اعيانها فان ضمن ٢٥٥ ما يرتب عليها بسبب التعدي عليها

والمقريط فانه يصح ومثله
المعين خدمة المعين وكذا يمتنع
اذا دخلوا على ضمان الممثل
وذلك انه اذا ضمن مثله فقد
دخل المشتري على غرره وهو
انه هل يأخذ ما اشتراه أو مثله
وهذا ظاهر حيث كان الضمان
في عقد البيع ويمنع أيضا ان
وقع بعده لزوم المثل للضمان
على تقدير استحقاق المبيع
ولا يدرى متى يكون فقهه
يبع لاجل مجهول وهذا
بخلاف ضمان درك العيب
والاستحقاق لان المضمون في
العيب قيمة العيب وفي المستحق
التمن (قوله وما لا يلزم الاصل)
وهو المكاتب لان الكتابة
لا تلزم المكاتب لانه قد يجز
ولا تلزم ذمته وقوله فلا يلزم
الفرع وهو الضامن (قوله
أو كانت نجما واحدا) عطف
على معنى ما تقدم أي الا ان
شرط تجميع العتق أو كانت

في الاجل راجع لهما وليس كذلك لانه خاص بالثانية فقوله أو لم يوسر معطوف على ايسر أي
أو ان لم يوسر في الاجل وبعبارة أي أو أعسر ولم يوسر في الاجل (ص) وبالموسر أو بالمعسر لا
الجميع (ش) أي الموسريه أو المعسريه فهو من باب الحذف والايصال والمعنى ان من له قبل
شخص ما تادينا حالة وهو موسر عبادة منه أو معسر بالآخرى وضعه بالموسر به أو جـ
فانه يجوز بشرط ان يكون موسرا في جميع الاجل ويجوز ان يضمه بالمعسر به أيضا ان كان
معسرا في جميع الاجل ولا يجوز ان يضمه به أو لو وجد شرط الضمان في كل منه ما لوجود
السلف في تأجيل الموسر بها وانتهى بالضمان في المعسر به أو ضمانه ببعض الموسريه كضمانه بـ
وكذلك ضمانه ببعض المعسريه كضمانه بـ ومثله ضمان الجميع ما اذا ضمن البعض من كل
(ص) يدين لازم أو آيل الى اللزوم لا كتابة بل كعمل (ش) الباع يمين في أي صح الضمان من أهله
التبرع في دين لافي معين لازم فلا يصح ضمان عبد في عن سلعة اشتراها بغير إذن سيده أو آيل الى
اللزوم كدين فلانا وكالجمل فيصح الضمان به قبل ان يأتي بالآبق لانه وان لم يكن الا أن لازما
فهو آيل الى اللزوم فاذا قال من يأتي بعبدى الآبق فله كذا فيصح الضمان به فاذا جاء بالآبق
لزم الضمان واما الكتابة فلا يصح الضمان بها لانها ليست بدين لازم ولا تؤل الى اللزوم لان
المكاتب لو عجز صار رقوا والضامن يتسزل منزلة المضمون وما لا يلزم الاصل لا يلزم الفرع
بالاولى الا أن يجهل عتقه ومثله اذا اشترط تجميع العتق قال في الشامل لا كتابة على المعروف
الا بشرط تجميع العتق أو كانت نجما واحدا أو قال الجمل هو على ان يجز (ص) ودين فلانا ولزم
فيما ثبت (ش) هـ ذامه طوف على الجائزات وأشار به الى أن الضمان يصح في المجهول فاذا قال
شخص لا تخرداين فلانا أو أنا ضامن فيما دأينته به فانه يلزمه ما دأينته به اذا ثبت ببينة أو باقرار
المضمون على أحد القولين الاتيين وهل يقيد اللزوم بمعاملي به مثل المضمون أو لا يقيد
بذلك والى هذا أشار بقوله (ص) وهل يقيد بمعاملي به تأويلان (ش) والتأويل الاول هو
المذهب والثاني أنكز معرفته ابن عرفة (ص) وله الرجوع قبل المعاملة (ش) يعني أن من قال
لرجل عامل فلانا في مائة وأنا ضامن فيها أو قال عامله ومهـ ما عاتته فيه فانا ضامن فيه فانه

نجما واحدا مفاد العطف نه اذا ضمنه في النجم الواحد لا يحتاج لشرط تخيير العتق واذا ضمنه في أكثر يحتاج لشرط تخيير العتق
ويكون قولهم لا يصح الضمان في الكتابة اذا كانت نجما أو اذا كانت نجما واحدا أو اذا كانت نجما واحدا أو اذا كانت نجما واحدا (قوله
أو باقرار المضمون على أحد القواين) أي اذا كان معسرا أو مالو كان المضمون موسرا فيثبت انفا في عبارة الشارح حذف أي
اذا ثبت ببينة أو باقرار المضمون وهو ملى (قوله وله الرجوع قبل المعاملة) أي كالأو بعضاو يكون ضمانا فمما وقعت فيه المعاملة
قبل الرجوع فاذا عامله يوما مثلا ثم رجع لزمه الضمان في اليوم لا فيما بعده وهذا الغيا يظهر فيما اذا عامله عدة أو لم يحدها
حد أو قلنا يقيد بمعاملي به واما على القول الثاني فلا يظهر له فائدة وهذا واضح في ضمان المال واما ضمان الوجه والطلب فهـ
له الرجوع قبل شغل ذمة المضمون بالمال وهو الظاهر أم لا (قوله عامل فلانا في مائة) لا يخفى ان كلام المصنف شامل لما أطلق
أو قيد كما أفاده الشارح الا أن مسألة التقييد ذات قولين والاخر لا رجوع واذا دعيت الشراح انهم ما قولان متساويان وظاهر

الشارح ترجع ما قبله وبقي ما ذكره ولم يعلم يرجع وعده حتى عاد له وظاهر المصنف انه لا يلزم الضامن شيء وظاهر المدونة على نقل الشارح انه لا بد من علم المضمون له بالرجوع تأسيسا على الزمجة تنفق مما يسهل التزوج قبل علمه بطلانها وظاهر المدونة هو ان ظاهره هو الميراثية (قوله لا تدين حق وجب) أي على تقديري حاشا لانه لما قال اختلف وأناضامن كأنه قال التزم بالثمن ان اختلف فهو حق وجب بالتزام محلي تقديري اختلف فاذا اختلف الباطل غرم الضامن فان مات أخذه من تركته ولا ضمان ان يختلف المطالب فان اختلف برئ ان اكل ٢٥٦ غرم بمجرد ذلك وله السامان ما غرمه عنه مما لا يخفى عليه من اول ان المطالب

اختلف أولا فيكفي ما (قوله) ان أمكن استيفاءه وهذا الشرط يعني انه قوله بدين اذا التصرف منه اخراج المبيعات والحدود ونحوها وهي خارجة بالشرط السابق لان المبيعات لا تقبل الذم وكذا الحدود ونحوها لانها متعاقبة بالابدان لا بالذم قوله أو من له المعطوف مذكوف ومن نائب الفاعل أي أو جهل من له الحق بده ان هذا من خصائص الوار ومن خصائص قول ابن مالك وهي انشردت الخ (قوله واستدل) فيه نظر لان هذا يقتضي ان الكاف داخلة على المشبهة وليس كذلك بل الكاف داخلة على المشبهة (قوله فيرد الاداء من أصله) أي الا ان يتمذره فان تعذره فان كان لغية الطالب ونحوها فان القاضي يقيم وكذا يقبض من الغريم ويؤدى المؤدى وان كان لفواته بيد الطالب ردله عوضه من مثيل أو قيمة ولا فرق بين ان يكون المؤدى عنه عاضرا أو غائبا ويجرى مثيل ذلك في

أن يرجع عن مقالته قبل المعاملة كل أو بعضه أو يكون ضامنا فيما وقعت فيه المعاملة فتقوله قبل المعاملة أي قبل تمامها (ص) بخلاف اختلف وأناضامن يد (ش) يعني أن من وجد رجلا يدعي على رجل بحق وهو يكذب فيقال له اختلف ان لك عليه حقا وأناضامن فيه ليس له أن يرجع قبل حاشا عن مقالته ولا ينفذه الرجوع لانه حق وجب لان هذا القائل ينزل منزلة من عليه دين وهو اذا قال لرب الدين اختلف وأنا أغرم لك فليس له رجوع بعد ذلك ولزمه الحق بخلاف من قال عامله وأناضامن بمنزلة قول الدامل بنفسه عاملي وأنا أعطيك حبيلا فلما كان لهذا أن يرجع لانه لم يدخ له في شيء فكذلك لا يلزم من قال عامله (ص) أن أمكن استيفاءه من ضامنه وان جهل أو من له (ش) يعني انه يشترط في حصة الضمان أن يكون المضمون فيه يمكن أن يستوفي من الضامن احتراز بذلك من مثل الحدود والتمازير والقتل والجراح وما أشبه ذلك فانه لا يصح الضمان فيه الا يجوز أن يستوفي ذلك من الضامن ويجوز الضمان وان جهل قدر المضمون ماله وما لا أرجو جهل من له الدين قال ابن عرفة جهل قدر المحمل به غير مانع انما قالان قلت الحجة في الرجوع وهو مستحيل بالجهول قلت نعم لكنه انما يرجع بما أدى لا بما تحمّل وما أدى معاوم فالضمير في وان جهل للدين أو للحق المشار اليه سابقا بقوله شغل الذمة بالحق والضمير في لرب الدين أي وان جهل رب الدين ابن عرفة المحمل له من ثبت حقه على المحمل عنه ولو جهل والضمير في قوله (وبغير ذنه) ان عليه الدين أي يصح الضمان بغير ان المضمون عنه واستدل على صحة الضمان بغير ان المضمون منه بقوله (ص) كادته رقة الاعنتا فيرد (ش) أي كاداه الشخص الذي كان ضامنه أو غيره رقة ابن عليه وعن له ويلزم رب الدين قبوله ولا كلام له ولا ان عليه اذا دعي أحدهما الى القضاء فان امتنهما فالظاهر لا يلزمهما قاله بعضهم لان اداه عنه أي ليعتق من عليه لقصد مدحجه بعد اذ وقية بينه ما فيرد الاداء من أصله فتقوله كادته من اضافة المصدر له قوله (ص) كشرائه وهل ان علم بائعه وهو لا يظهر تاويلان (ش) تشبيهه في الحكم السابق والمعنى ان الشخص اذا اشترى الدين عن هو له بقصد ادعات من عليه فان شرائه يرد ويفسخ وهل محل رد الشراء حيث علم البائع بان المشتري دخل على العنت وأما ان لم يعلم فلا يرد عليه أن يوكل من يتقاضى الدين أو لا يتقيد بذلك ويرد مطلقا فان قيل لم جرى في الشراء اختلف في الرد ولم يجرى في الاداء بخلاف والذي ينبغي تساوي الفرعين فالجواب ان القائل بالتقصير في الشراء يراعي دخوله ما على الفساد وأما مع عدم علم البائع فهو معذور والفساد منه متقيد فلذا لم يرد بخلاف الاداء فانه ليس هناك عقده واضحة حتى يكون مع العلم فاسدا ومع عدمه غير فاسد وانما ينظر فيه لقصد الضرر فلذا رد مطلقا قوله وهل

المشتري (قوله كشرائه) أي ولا تقبل دعوى العنت بمجرد ما عن مشترا ومؤد كما من بائع وقاض بل ان قامت قرينة على شيء عمل به أو لا فلا صل عدم العنت ومفهوم قوله كشرائه انه لو حصل له بلا شراء كونه لا يرد ويقيم الحاكم من يقبض له (قوله بخلاف الاداء فانه ليس هنا عقد معاوضة) أقول ظاهر العبارة ان ما يقبل الحجة والفساد لا عقد معاوضة وما عقد غيرهما فلا يقبل الحجة وانفساد مع انه يقبل الحجة والفساد كالمعسرة والحاصل ان الاداء يقبل فيه الدخول على الفساد وعنده فيقال فيه ما يقبل في الشراء فلا يظهر لهذا الفرق صحة

(قوله لان ادعى على غائب) يخرج من قوله وصح من أهل التبرع ولم يجعل مخرجا من قوله ولزم فيما ثبت لانه في المدانة فقط فيقتضى اختصاصه بها وليس كذلك (قوله تاويلان) والمعتمدين لا يسول على rov الافرار والحاصل ان اقراره في المسئلتين

ان كان قبل الضمان عمل به قطعا وان كان بعده فكذلك

ان كان موبرا فان كان معسرا فانه لا يعمل به في الاولى قطعا

وكذا في الثانية على المشهور (قوله أو بقوله المدعى عليه)

والثبوت بالاقرار معتبر هنا انما قال لانه اقرار على نفسه

وتنبيه على ان ليس هذه المسئلة من مسائل الضمان ولا يمكن

ذكرها هنا كالدلائل المتقدمة وذلك لان دلالة هذه المسئلة

على الاقرار بقرينة مع أنهم لم يعملوا ذلك من الاقرار فكذا

لا يجعل ما تقدم ضمنا (قوله قرار امناه بالحق) أي يستلزم

ذلك وقوله ابطال كون قوله أو فك اقرارا بدين لا نسلم

انه ابطال بل هو مفسر لان مدلوله الذي تدعيه حق أي

لا باطل والجواب انه لم يثبت كونه حقا مطلقا بل على عدم

التوفيق وحيث كانت حقيقة موقوفة على عدم التوفيق

وعدم التوفيق لم يتحقق فلم يتحقق الحقيقة فن ذلك يقال

حصل الابطال فان قلت هلا عد قوله فالذي تدعيه ندما لا

يتفع قلت ذكر الذي يتفع اذا وقع عقب ما يحصل به الفائدة

والفائدة لم تحصل بفعل الشرط فقط (قوله ورجع بالاقول منه

الخ) أي فاذا كان الدين عرضا ندخل وصالح بفسر فاذا كانت

الخ راجع ما بعد التكليف فقط ثم ان قوله وهو الاظهر ليس جارية على اصطلاحه لانه لم ينقله في توضيحه الا عن ابن يونس وكذا الشارح فكان الجارية على اصطلاحه أن يقول على الرابع ثم أخرج من قوله ولزم فيما ثبت قوله (ص) لان ادعى على غائب فضمن ثم أنكر (ش) يعني ان الشخص اذا ادعى على آخر غائب بدين فضمنه شخص في التمسك بالمدعى به فلما حضر الغائب أنكر ما ادعى عليه به ولم يثبت الحق بالبيينة الشرعية فان الضمان يستقط (ص) أو قال ادع على منكر ان لم أتك به غدا فاناضامن ولم يأت به (ش) يعني ان من ادعى على شخص بمال فانكره فقال شخص آخر ان لم أتك به غدا فاناضامن فيما ادعيت به عليه ولم يأت به في الغد فلا يلزمه ضمان لانه وعدوه هو لا يقتضى به وقوله (ص) ان لم يثبت حقه بيينة (ش) فاذا ثبت حقه بيينة (ص) راجع للمسئلتين معا أو ما قوله (ص) وهل باقراره تاويلان (ش) راجع للثانية فقط أي فان لم يثبت حق المدعى بالبيينة الشرعية وانما ثبت باقرار المدعى عليه فهل يلزم الضمان أيضا مثل البيينة أو لا يلزمه الضمان لانه يتهم أن يكون نواطع المدعى على لزوم الضمان للضامن ومحالهما حيث كان اقرار المدعى عليه بعد اخلاله وأما قبلها فيلزمه وأما اقراره في المسئلة الاولى فلا يوجب على الضامن شيئا قطعا (ص) كقول المدعى عليه أجلي اليوم فان لم أوفك غدا فالذي تدعيه على حق (ش) ان شبهه في عدم اللزوم حيث لم يثبت الحق بيينة والمعنى ان من ادعى قبل شخص دينا فانكره ثم قال للمدعى أجلي اليوم فان لم أوفك فسات تدعيه على حق فان هذه محاطرة كما قاله ابن القاسم ولا شيء عليه الا أن يقيم المدعى بما ادعى بيينة أو بقوله المدعى عليه فيؤاخذ به قول واحد لانه اقرار على نفسه فان قيل قول المدعى عليه فان لم أوفك اقرار امناه بالحق قلت قوله فالذي تدعيه على حق ابطال كون قوله أو فك اقرارا ومثل كلام المؤلف ان اختلفت غدا فدعواى باطلة أو دعواى حق أو على كراء الدابة اننى تكثيرها وكذلك ما يقوله الناس من لم يتضرر بحاس القاضى وقت كذا فالحق عليه لا يلزم من التزمه شيء * ولما أنهى الكلام على الضمان وأركانها وشروطه شرع في الكلام على ما يرجع به الضامن اذا غرم فقال (ص) ورجع بما أدى ولو موقوما ان ثبت الدفع (ش) المشهور ان الضامن كالمسلف فيرجع بمثل ما أدى سواء كان مثليا أو موقوما ولا يرجع بقيمة المقوم حيث كان من جنس الدين وقيل بخير المطالب في دفع مثل المقوم أو قيمته والخلاف ما لم يشتره امانا ان اشتراه رجع بثمنه بخلاف ما لم يجاب والا فلا يرجع بالزيادة وهذا كله اذا ثبت الضامن دفع الدين المتعطل به ان هو له بيينة أو باقرار صاحب الحق اسقوط الدين بذلك لا باقرار المضمون عنه (ص) وجاز صلحه عنه بما جاز للغير (ش) المراد بالغير من عليه الدين لان له أي يجوز صلح الضامن لرب الدين عن الدين بما يجوز للغير الصلح به عملا عليه فسا جاز للغير أن يدفعه عوضا عما عليه جاز للضامن وما لا فلا وأشار بقوله (على الاصح) الى الخلاف في مصلحة التكفيل وفيها أربعة أقوال الاول المنع مطلقا الثاني الجواز مطلقا الثالث المنع بالمثلى المخالف لجنس الدين والجواز بالمقوم الرابع الجواز فيما يجوز فيه النسبة فقط والمصنف اعلمشى على القول بالجواز مطلقا أو بالجواز بالمقوم دون المثلى على ما بينه عجم وكلام المؤلف مفروض فيما اذا وقع الصلح عن الدين بمقوم مخالف لجنس الدين بدليل قوله (ص) ورجع بالاقول منه أو قيمته (ش) أي ورجع الضامن

ولا باجود او باكثر لدخول حظ الضمان وازيدك وقوله على الاصح اشارة للخلاف في المسئلة فتقيل بالمانع مطلقا لانه اخرج من يده شيء لا يدري ياخذ من قيمته او ذلك الدين فهو بيع شيء مجهول وقيل بالجواز مطلقا وقيل بالمانع في المثل في الخلاف لجنس الدين والجواز في المقوم وقيل بالجواز فيما تجوز فيه النسبة في المبيعة لا في لا يجوز كتمان دينه عن دراهم او وقع عن غير وقوله او قيمة المصالح به أي الذي هو من لول ما في قوله عاين في العبارة لف ونشر من تب وذلك لان ضميره مندر راجع لضمير عنه وضمير قيمته راجع اليها (قوله واستثناء بعض لماتين الخ) محمل استثناء الصورتين المذكورتين على تشبيهه على غير ظاهره حيث حل الاجل أي انه حيث حل الاجل فانه يجوز لرب الدين أن يأخذ من المدين من الذهب فضة ونكسه وهذا من صرف ما في الذمة ويمتنع ذلك من الضامن ويجري مثل ذلك ٢٥٨ في صورة المصالحه عن طعام بطعام أدنى منه أو أجود فان ذلك جائز للغريم أي بعد

حلول الاجل ولا يجوز ذلك من الضامن وأما قبل حلول الاجل فيمتنع من كل (قوله من تخصيصه بالمقوم) أي فلا تجوز المصالحه الا بالمقوم دون المثل ثم انه ورد بحث وهو انه على تقديم معمول المصنف للمقوم والمثل لا استثناء لان كلام المصنف لا عموم فيه لانه لم يقل وكل ما جاز صلح الغريم عنه جاز للضامن وانما قال جاز وهذه قضية مهمة غير مسودة بكل فلا عموم فيها لانها في قوة الجزئية ويكتفي في صحتها صورة (قوله لانه من غير جنس الدين) أقول وكذا المقوم ليس من جنس الدين الا انه نظر اقيمه لانه من جنس الدين أي على تقدير ان يكون الدين ذهابا أو فضة أقول وحيث كان المقوم ليس من جنس الدين وانما الدين من جنس القيمة المنظور اليها فكذلك يقال ينظر لثن المثل

المصالح على المدين بالاقبل من الدين او قيمة المصالح به يوم الرجوع فعلم منه ان المدفوع من ذوات القيم لا من ذوات الامثال فلا يرد عليه مسئلة الطعام من سلم ولا الدراهم عن الدينين واستثناء بعض لماتين الصورتين مبني على تشبيهه على غير ظاهره من وقوع الصلح عن الدين بمقوم أو مثلي لا على تشبيهه على ظاهره من تخصيصه بالمقوم فان قيل فواجهه أقول بالفرق بين المقوم والمثل قيل لان المقوم لما كان يرجع فيه الى القيمة وهي من جنس الدين والجميل يعرف قيمة سلعة فقد دخل على القيمة ان كانت أقل من الدين وان كانت أكثر فقد دخل على أخذ الدين وهبة الزيادة بخلاف المثل لانه من غير جنس الدين فلا يعرف فيه الاقل من الاكثر لان الاقل والاكثر لا بد أن يشتركا في الجنس والمفة فكانت الجهة التي المثل أقوى وعلم مما قررنا ان الضمير في عند يعود على الدين لا على الغريم والارجع الضامن بما وقع الصلح به حيث أجاز له الاقل منه ومن الدين (ص) وان برئ الاصل برئ (ش) المراد بالاصل هو الذي عليه الدين اصالته والمعنى ان الاصل اذا برئ من الدين بوجه من هبة ونحوها أو كون المدين مات مليا وانطاب وارثه برئ الجميل لانه اذا غرم الضامن شيئا رجعه في تركه الميت الدين والتركه في يد الطالب فصارت مقاصة وان مات المدين مع عدم ما ضمن المصنف وقيل وظاهر قوله وان برئ الخ ولو حصل فيما دفعه الاصل استحقاق فاذا دفع الاصل عرضا عن دينه ثم استحق مثلا فان الضامن لا يعود على الضامن وهو نحو ما ذكره ابن رشد عن ابن حبيب (ص) لاعكسه (ش) يعني انه اذا برئ الضامن لا يبرأ الاصل وكذا ان وهب رب الدين للضامن فعلى من عليه الدين دفعه للضامن (ص) ويجعل بموت الضامن ورجوع وارثه بعد أجله (ش) يعني ان الضامن اذا مات أو فاس فان لا طالب أن يجعل ماله من التركة لانه على الضامن بان يات أو الفاس يريد ولو كان الاصل حاضرا مليا ثم ترجع ورثة الضامن بما أعطوا على الغريم وهو الذي عليه الدين بعد حلول الاجل ولو كان موت الضامن عند الاجل أو بعد لم يكن للطالب مطالبة ورثة الضامن بشئ مع حضور الغريم مؤسرا وبعبارة ويجعل بموت الضامن أي بالمسأل أو بالوجه لكن في الوجه طالب الورثة باحضار الغريم فان لم يحضروه أغرموا وقوله بعد أجله هو محط الفائدة وأما رجوع الوارث فلا اشكال فيه وكأنه قال ولا يرجع وارثه الا بعد أجله وقوله (ص) أو الغر (ش) عطف

وقت الصلح فانه من جنس الدين فاي فارق قد بر (قوله لا بالاقل منه ومن الدين) ووجهه على انه لما أجاز صار وكذا لانه فيرجع ما وقع به الصلح فلأكثر (قوله لاعكسه) أي اذا برئ الضامن لا يبرأ الاصيل لزوما بل بعض براءة الضامن براءة الاصيل كالحق منه فانه براءة للاصيل من رب الدين والمصالحه حينئذ للضامن وبعض براءة غير براءة الاصيل كبراءة الضامن من الضمان بانه قضاء مدة ضمانه وعدم أخذ الحق منه اذا وجبة السكينة تنعكس موجبة جزئية وكما اذا وهب رب الدين دينه للضامن فانه لا يبرأ الاصيل منه والظاهر افرقة ارضه لحوزة فعلي المدين دفعه للجميل (قوله ويجعل بموت الضامن) ان شاء الطالب (قوله لكن في الوجه طالب) أي ان حل دينه والاوقف من تركه الضامن قدر الدين حتى يحل ان لم يكن الوارث مأمونا

(قوله موسراً) أي تأخذه الاحتكام غير ما لا يسمى القضا ولا شرط أخذهم ما شاء ٢٥٩ أو تقديم الضامن ولا اشتراط ضمانه

في الحالات الست (قوله من غير مشقة الخ) والظاهر أنه يرجع في كون الإثبات شديد لمشقة على الطالب أو لا لاهل المعرفة بذلك فغدي يكون هذا شديد على شخص وغير شديد على آخر (قوله أي تسليطه على الغريم) لا يخفى أنه على هذا الوجه تكون الواو في قوله ولم يبعد بقية على حالها وقوله أو على ماله يناسبه أن تكون الواو في المصنف بمعنى أو وقوله وسواء الخ قضائية التسوية أن الموضوع واحد مع أنك قد علمت قرينان الضمير في عليه أن يرجع للغريم تكون الواو على حالها وأن يرجع للمال تكون الواو بمعنى أو (قوله والقول له في ملأه) وحينئذ فليس للطالب طلب الضامن لأن الغريم ملئ ولا يطلب الغريم لاعترافه الطالب بعدمه (قوله وأفاد شرط الخ) ثم إن اختار أخذ الجليل سقطت تبعاته للدين كافي عب (قوله تقديمه) أي الجليل على المدين سواء اشترط براءة المدين أم لا وإذا اختار مع عدم البراءة تقديمه فليس له مطالبة المدين إلا عند تعذر الأخذ من الجليل فيطالب المدين ويأخذ منه بخلاف الذي قبله والفرق بين الفرعين من وجهين التخيير ابتداء في الأول دون الثاني والرجوع

على الضامن أي ويجعل موت الغريم وقوله (ص) أن تركه (ش) أي الحق ينبغي أن يرجع لما كان لم يترك الغريم مالا لم يطالب التكفيل بشئ حتى يحل الاجل قوله أن تركه أي كذا أو بعضا ويبقى البعض الذي لم يتركه لاجله (ص) ولا يطالب أن حضر الغريم موسراً (ش) يعني أن الضامن لا مطالبة لصاحب الحق عليه حيث كان الغريم وهو المضمون حاضر أو موسراً يتيسر الأخذ منه لأن الضامن إنما أخذ وثقة فاشبه الرهن فكما لا سبيل إلى الرهن إلا عند عدم الرهن كذلك لا سبيل إلى التكفيل إلا عند عدم المضمون في المشهور (ص) ولم يبعد إثباته عليه (ش) الواو بمعنى أو وهو معطوف على محذوف تقديره أو غاب الغريم ولم يبعد إثبات مال الغائب والنظر فيه على الطالب بأن يتيسر إثباته على الطالب والاستيفاء منه من غير مشقة شديدة فلا مطالبة على الجليل وكان الغريم حاضر موسراً لتيسر الوفاء من ماله أمالو كان في إثباته والنظر فيه بعد ومشقة فله طلب الجليل وكان الغريم ممدوحاً يصح أن يقرأ إثباته بالمثانة الفوقية والنون بعد الألف أي لا بعد في إثبات الطالب أي تسليطه على الغريم أو على ماله أمالو كان في الإثبات والتسليط على الغريم بعد الداء أو ظلمه أو في التسليط على ماله بعد العسر الوصول إليه من ظالم أو عدم انصاف حاكم فالتطالب بطلب الجليل وسواء في هذا كان الغريم حاضراً أو غائباً لأن عدم الانصاف يصير الموجود ممدوحاً وما ولى نسخة إثباته بالمثانة يكون الضمير عائداً على الدين وعلى نسخة إثباته بالمثانة يكون عائداً على رب الدين ومعداتها واحد (ص) والقول له في ملأه وأفاد منه فقال الجليل لا طالب لك على لأن الغريم حاضر موسراً وقال الطالب بل هو موسر فإن لقول في ذلك قول الجليل بلاعين إلا أن يدعى علمه بعدمه إذا الأصل في الناس الملاء إلا أن يقيم الطالب بينة بعسر الغريم فله أخذ حقه من الجليل حينئذ وإذا شرط صاحب الحق على الجليل أن يأخذه بحقه أن شاء والغريم كان شرطه صحيحاً مفيداً على المشهور فرب الدين أن يطالب الجليل ولو لو كان المضمون حاضراً ملئاً ومثله من ضمن في الحالات الست العسر والبسر والغيبة والحضور والحياة وبعد الموت كما هو مقتضى ما في وثائق الجزيرى وغيرها وإذا شرط الطالب على الجليل أن يقدمه بالقرامة على المضمون فكس الحكم في الأصل فإنه يعمل به وإذا شرط الجليل على الطالب أنه لا يطالب به بالدين إلا بعد موت الغريم فله شرطه وليس للطالب حينئذ أن يطالبه إلا بعد موت الغريم يريد بعد موته معسر بالدين أو بعد موت الجليل فإذا دام الجليل حياً لا يطالب ولو أعدم الغريم فله ضمير في له للجميل وفي ملأه للمضمون والضمير في تقديمه للجميل فالشرط وقع من الطالب على الجليل وفي أن مات للغريم أو للجميل كما مر (ص) كشرط ذي الوجه أو رب الدين التصديق في الحاضر (ش) هو تشبيهه في إفادة الشرط والعمل به والمعنى أن ضامن الوجه إذا شرط على صاحب الدين أنه مصدق في حاضر المضمون له دون غيره فإنه يعمل بشرطه ووقع في نسخة كشرط دين ذي الوجه أي يوفي بالشرط المتقدم كما يوفي بشرط الجليل أن لا شيء عليه من الدين في حالة الوجه فحذف فاعل الشرط لدلالة الكلام المتقدم عليه وأضاف الشرط إلى الدين على تقدير أن لا دين وهو المفعول وأضاف الدين إلى الوجه على معنى في رخصه المضاف أي كشرط الجليل أن لا دين في حالة الوجه لكن هذا هو الآتي في قول المؤلف أو اشترط في المال فيه ير ضامن طالب بهذا الشرط

في الثاني دون الأول (قوله إلا أن يدعى علمه الخ) أي قلزمه المدين (قوله إلا بعد موت الغريم) فلو مات الضامن في هذه الصورة قبل موت الغريم فإنه يوقف من التركة قدر الدين حتى يموت الغريم

(قوله أو المراد في شأن الاحضار) الاولى الاقتصار على هذا فهو أقرب (قوله فان قلت الخ) السؤال وارد على ما قبله في قوله وان لم يطالب به (قوله فتتف منه أوضاع) أي بغير تشريف وتقصير فتدبر (قوله على وجه الاقتضاء الخ) بحث في ذلك بان المدين غير مجبور على الدفع فكان ينبغي أن يكون الضمان منه وقد يجاب بعذره يجوز له أي اعتقاده ان الدين انما يدفع للضامن دون غيره فالاقتضاء الضامن ويطرده الجواب ٢٦٠ فيما اذا علم انه لا يلزم تسليمه له والا أشكل ذلك على هذا الجواب (قوله أورجحنا)

وكذلك يفيد شرط رب الدين دون عين التصديق في عدم احضار المضمون في سجل بشرطه ويقبل قوله حيث ادعى الضامن احضاره فقوله التصديق في الاحضار راجع لقوله كشرط ذي الوجهه واقوله أورب الدين لكن الاول يطلبه من غير حذف والثاني يطلبه من غير حذف مضاف أي كشرط ذي الوجهه التصديق في الاحضار أورب الدين التصديق في عدم الاحضار أو المراد في شأن الاحضار فيشمل الاثبات والنفي (ص) وله طلب المستحق بتخليصه عند أجله (ش) أي للضامن طلب رب الدين بتخليصه من الضمان بانه يقول له عند حلول أجله وسكونه عن طلب المضمون أو تأخيريه وهو موسر ما ان تطلب حقه أو تسقط عني الضمان وكذا للضامن طلب المضمون بدفع ما عليه عند أجله وان لم يطالب به رب الدين فان قلت كيف يتصور طلب رب الدين للضامن ومن عليه الدين حاضر مليء قلت يتصور ذلك في الممدود شمل قوله عند أجله ولو عوت أو فلس من هو عليه ومنه ومنه انه ليس له ذلك قبل حلول الاجل (ص) لا تسليم المال اليه وضمنه ان اقتضاء لا أرسل به (ش) يعني ليس للضامن ان يطلب المضمون بان يسلم المال اليه ليدفعه له لانه لو أخذه منه ثم أعاد المكفيل أو فاس كان للذي له الدين ان يتبع الغريم واذ وقع ان الضامن تسلم الدين من المدين أي دفعه الى ربه فتتف منه أوضاع فانه يضمنه ان تسلمه على وجه الاقتضاء بان يطلبه من الاصل في دفعه له أو يقول له خذ وأنا بريء منه وسواء قامت بضايعة بينه أم لا عينا أو عرضا أو حيوانا أو تعدية في قبضه بغير إذن ربه لأن تسليمه على وجه الرسالة بان يدفعه له ابتداء ولا يشترط براءة منه فتتف أوضاع فانه لا ضمان عليه واعلم ان الركاك قد تم قبض الجمل للبال الى خمسة أقسام وهو على وجه الاقتضاء أو الارسال أو الوكالة عن رب الحق أو يخلفه ان في دعوى الاقتضاء والارسال أو ينهمم الاصل ويعرى عن القرائن فقوله ان اقتضاه نصابا بان قامت بينة على انه قبضه على وجه الاقتضاء أو رجحانا بان اختلف في الاقتضاء والارسال على قول مالك أو أصلا بان انهمم الاصل ويعرى عن القرائن وهو أحد القولين وقوله لا أرسل به أي حقيقة بان تطوع له بالدفع أو حكا بان دفعه له على وجه الوكالة فاشتمل كلامه على الاوجه الخمسة * ولما ذكر ان المكفيل طلب المستحق بتخليصه عند أجله ان سكت أو أخره وله ان لا يرضى بتأخيريه شرع في جلب كلام البيهان حيث قال واذا أخر الطالب الغريم فلا يخلو ما ان يكون مايا أو معدما فان كان معدما فلا كلام للمعسر بل باتفاق واليه أشار بقوله (ص) ولزمه تأخير ربه المعسر (ش) أي ولزم الضامن تأخير رب الدين الغريم المعسر ابن رشد أي ولا كلام للضامن في هذا اتفاقا لجوب انظار المعسر وتأخيريه انما هو رفق بالمعسر ابن رشد وان كان الغريم موسرا فلا يخلو من ثلاثة أوجه ان يعلم ويسكت أولا يعلم حتى يحل الاجل الذي أنظره

أي على القول الرابع بان اختلافه في الاقتضاء والارسال فالضامن يقول أخذته على وجه الارسال والمدين يقول أخذته على وجه الاقتضاء (قوله على قول مالك) في العبارة حذف أي قول مالك الذي هو الراجح أي ان مالك يقول القول قول المدين انه على وجه الاقتضاء فيضمن وهو ظاهر المدونة لانه ادعى القبض المباح والاصيل ادعى المحذور وقوله أو أصلا أي ان الاقتضاء اما على طريق النص أو الراجح أو الاصل أي انه اذا انهمم الاصل فلا يصل الى على طريق الاقتضاء أي على أحد القولين فيكون حاصله ان أحد القولين يقول ان الاصل الاقتضاء والثاني يقول ان الاصل الارسال وظاهره انهمم على حد سواء فيرد أن يقال أي موجب مراعاة هذا القول دون غيره لكن قضية ترجيح قول مالك في مسئلته تقتضي ترجيح الاقتضاء عند الابهام فتدبر

اليه

(قوله وهو أحد القولين) حاصله انه لو نهمم الاصل ويعرى عن القرائن ومات المكفيل أو الاصل

فهو يحل على الرسالة أو الاقتضاء قولان (قوله على وجهه الوكالة) أي ووافقه الطالب علمها فبرأ الضامن فقط كما هو مستفاد من قول المصنف في الوكالة ولو قال غير المفوض قبضت وتلف برئ ولم يبرأ الغريم الابينة فان نازعه الطالب في الوكالة فسيأتي ان القول قول الموكل والاصل انه اذا قبضه على وجه الاقتضاء يصير لرب الدين غريمان فله ان يطلب أيهم اشاء كما صرح بذلك في كراكي وغيره فان رجح على الاصل كان للاصيل الرجوع على المكفيل وأما في الرسالة فضمنه من الغريم وهو رسول

(قوله مقدم أو ما يرى الخ) والظاهر أنه يرجع في ذلك المتدارك لسهولة المعرفة وانظر لو ادعى عليه أنه علم وسكت هل يحلف أم لا والظاهر أنه لو سكت وادعى الجهل يذره أذليست من المسائل التي لا يبعد زعمها بالجهل (قوله لا يندخل الخلاف) أي ويكون المصنف ما شيا على أنه رضى (قوله وغرم المال حالا) ويأخذه عنه أجل التأخير ومعنى لزوم الضامن في هذه أنه يغرم المال في الحال ولا يؤخر لعدم رضاه بالبقاء ولكن لا يرجع على الغريم المضمون إلا بعد حلول أجل التأخير ثم يرد أن يقال كان القياس أنه لا يؤخذ من الضامن عاجلا وأجيب بأنه لا يندفع على صيغة وهو أنه يطلب أن يحضر الغريم موسرا (قوله وكلام تمت فيه نظر) أي حيث قال وكذا يسقط التأخير إن نكل ويبقى الحق حالا (قوله أن قال ٢٦١ وضعت الخ) شرط في قوله طالب الغريم الخ ولا يقال إن هذا

الشرط لا يحتاج له مع الموضوع وهو قوله أن وضعت الجملة لأنقول إن الموضوع وهو وضع الجملة بجامع وضع الدين أيضا مع أنه إذا وضع الدين أو الجملة ليس له طلب الغريم فلذا أتى بقوله أن قال الخ واحترز بالشرط من وضعهما معا ولم يحترز عن وضع الدين فقط لأنه إذا وضع الدين فقط ليس له طلب الغريم (قوله فادسر في أثناء الاجل) أي أجله التأخير أي والتأخير للغريم كذلك وقوله أو غاب أي للغريم وقوله فقدم الخ أي قدم الغريم موسرا في أثناء أجل التأخير وأجيب أيضا بأن يحتمل ذلك على ما إذا اشترط تقديم الضامن أو اشترط الأخذ لا يسمما شاء (قوله المشهور الخ) ومقابلته أن الجملة لازمة للعميل على كل حال ولو فسد البيع لأن العميل هو الذي أدخل صاحب الدين في دفع ماله

إليه أو يعلم فينكر فإشارتي الأولى بقوله (ص) أو الموسر أن سكت (ش) أي وكذا يلزم العميل تأخير رب الدين الغريم الموسر فتقوله أو الموسر منه وب عطفنا على المعسر أي أن تأخير الطالب المدين الموسر يلزم الضامن أن سكت أي الضامن بعد علمه بالتأخير مقدم أو ما يرى أنه رضى ويذنب له الخلاف المعلوم هل السكوت رضا أم لا وإلى الثانية بقوله (ص) أو لم يعلم أن حلف أنه لم يؤخره مسقطا (ش) عطف على سكت أي أو لم يعلم العميل بالتأخير حتى حل أجل الثاني وقد أعسر الغريم فالضمان لازم للعميل أن حلف رب الدين أنه لم يؤخره مسقطا الضمان فإن نكل رب الدين سقط الضمان وإلى الثالثة بقوله (ص) وأن أنكر حلف أنه لم يسقطه ولمنه (ش) أي وأن أنكر الضامن التأخير أي لم يرض به حين علم به وقال رب الحق تأخيرك إبرا إلى من الضمان حلف رب الحق أنه لم يسقط الضمان حين أخر المضمون وانما أخره على بقاء الضمان وإذا حلف لزم الضامن الضمان وغرم المال حالا وسقط التأخير عن الغريم وهو رب الحق فان نكل لزم التأخير وسقطت الكفالة وكلام تمت فيه نظر (ص) وتأخر غريمه بتأخيره إلا أن يحلف (ش) المراد بالغريم من عليه الدين والماء واقعة على صاحب الدين والمعنى أن صاحب الدين إذا أخر العميل بالدين بعد حلوله إلى أجل فإنه يلزم منه تأخير الغريم الذي عليه الدين إلا أن يحلف رب الدين أنه إنما أراد بالتأخير العميل فقط دون المدين فرب الدين أن يطلب الغريم بالدين لأنه إذا وضع الجملة كان له طلب الغريم أن قال وضعت الجملة دون الحق فان نكل رب الدين عن اليمين فإنه يلزمه تأخير الغريم عياض أخذ منه عدم انقلاب يمين التهمة واستشكال قوله وتأخر الخ بأنه لا يأتي على الرواية المشهورة من أن رب الدين لا يطلب الضامن أن يحضر الغريم موسرا أو أجيب بأنه أخره والمدين معسر فادسر في أثناء الاجل أو غاب فقدم في أثناء الاجل * ولما أتت على الكلام على الضمان أخذت به تكلم على ما يعرض له من المبطلات فقال (ص) وبطل أن فسد محتمل به (ش) المشهور أن الجملة تسقط عن الضامن إذا كان المحتمل به فاسدا كما إذا قل شخص لا أخرا دفع لهذا دينارا في دينارين إلى شهر أو دفع له دراهم في دينارين إلى شهر وأنا حيل لك بذلك وأما أن وقعت الجملة بذلك بعد إبرام العقد فلا خلاف في سقوطها (ص) أو فسدت كيجعل من غير وجهه لمدينته (ش) أي وكذلك تبطل الجملة إذا فسدت نفسها كما إذا أخذ الضامن جعلا من رب الدين أو من المدين أو من أجنبي لأنه إذا غرم رجعا بما غرمه مع زيادة الجمل وذلك لا يجوز لأنه سلف بزيادة وأما العميل من رب الدين أو من أجنبي

للثقة به فعليه الأقل من قيمة البضاعة أو ما يحتمل به (ش) تنبيهه على ظاهر كلامه وكلام بهرام بطلان الجملة الواقعة في البيع الفاسد ولو فات بقبول البيع الفاسد وجبت فيه القيمة ولكن ينبغي أن يقال أنه في حالة الفوات يكون ضامنا في القيمة كالأمر الواقع في البيع الفاسد أن فات المبيع فإنه يكون رهنا في القيمة كما أسلفناه بجامع أن كلامهم مؤثرة بالحق وفي كلام تمت ما يفيد أنه لا يلزم العميل بالفساد فإن علم به فإن الجملة تبطل حتى في القيمة وحينئذ فليست الجملة كالأمر (قوله أو فسدت) اعلم أن المراد بالبطلان اللغوي وهو عدم الاعتداد بالشئ وبالفساد الفساد الشرعي وهو عدم استيفاء الشروط

(قوله الداخل في جنس الذمة) أي الداخل وصفه وهو ذمته في مطلق الذمة من دخول الجزئي في الكل (قوله وان تعدد جملاء) أي أو غرماء في الكلام حذف أو وما عطف وليس من خصائص الواو والفاء كذا قرر بعض الشراح الا ان حمل الشارح ظاهر في خلافه لكن لا مانع منه (قوله بدليل ما بعده الخ) هذا بالنظر للكم من خارج لا بالنظر للقواعد النحوية لانه باعتبارها دعم فيما قبل الاستثناء (قوله بان يقول كل واحد) أي أو واحد وليس المراد ان كل واحد من الجميع يقول الخ وقوله ويوافقه أحداه احتراماً لما اذا لم يوافقه أحداه وتوله أو يقال لهم أي الجميع تضمنوه وقوله فيقول الخ أي فيجب الجميع يقول كل واحد نعم فلو اقتصر أحدهم على الجواب بنعم وسكت الباقي فظاهر ان السكوت هنا لا يدرى وقوله أو نطق الجميع دفعة أي بان يقول الكل بصوت واحد تضمنه وقوله وسيأتي في قوله كترتهم أي يأتي عنده ٢٦٣ وليس المراد انه معناه الا انه وعد ولم يذكره لانه لم يأت (قوله ثم ان الاستثناء

في الكلام على تعدد أحد أركانه وهو الضامن الداخل في جنس الذمة من قوله الضمان شغل ذمة أخرى فقال (ص) وان تعدد جملاء اتبع كل بخصته (ش) يعني ان الجملاء اذا تعددوا دفعة وليس بعضهم جملاء بعض بدليل ما بعده فانه يتبع كل بخصته من الدين بقسمه على عددهم ولا يؤخذ بعضهم عن بعض بان يقول كل واحد ضمنا علينا ويوافقه أحداه أو يقال لهم تضمنوه فيقول كل واحد نعم أو ينطق الجميع دفعة وأما لو قال كل واحد ضمنا عليه فهو جميل مستقل بجميع الحق وسيأتي في قوله كترتهم (ص) الا أن يشترط جمالة بعضهم عن بعض (ش) يعني اذا تكفل جماعة من رجلين واشترط صاحب الحق عليهم في أصل الجمالة ان بعضهم جميل عن بعض فانه ان يأخذ الملىء عن المعدم والحاضر عن الغائب والحي عن الميت ثم ان الاستثناء منقطع لان الذي قبله لم يشترط جمالة بعضهم عن بعض فكأنه قال لكن ان اشترط جمالة بعضهم عن بعض والمسئلة رباعية تعدد الجملاء ولا شرط فلا يأخذ كل الا بخصته تعددوا واشترط جمالة بعضهم عن بعض يؤخذ كل واحد بجميع الحق ان غاب الباقي أو آدم اشترط جمالة بعضهم عن بعض وقال مع ذلك أي كم شئت أخذت بحق فيأخذ كل واحد بجميع الحق ولو كانوا واحد أو أمة أو وللا غرام في هاتين الصورتين الرجوع على أحداه تعددوا ولم يشترط جمالة بعضهم عن بعض لكن قال أي كم شئت أخذت بحق فله أخذ من شاء بجميع الحق وليس للغرام الرجوع على كل واحد من أحداه الا بخصته من أصل الحق ان كانوا غرماء (ص) كترتهم (ش) مشبهة في مفهوم توله الا أن يشترط الخ فكأنه قال فان اشترط جمالة بعضهم عن بعض رجع على كل واحد بجميع الحق كترتهم في الزمان ولو تقاربت اللحظات وظاهره علم الجميل الثاني بالاول أم لا وهو ظاهر المدونة وابن الحاجب وهو كذلك ولا يخالف هذا ما في كتاب الجمل من أن من استأجر ظرائم وأجر أخرى فساتت الاولى فان الثانية لا يلزمها الرضا وحدها حيث علمت بالاول لان الضمان معروف والاجارة بيع فهي على المشاحة ولو ضمن أجني كفي سلام من الكفلاء فانه يكون ضامنا لجميع الحق ان علم بانهم جملاء ويؤخذ منه مع عدمه فان لم يكن علم فله ان يرجع عن الضمان (ص) ورجع المؤدى بغير المؤدى عن نفسه بكل ماعلى الملقى ثم ساواه (ش) يعني ان الجملاء اذا كان الحق عليهم جمالة بعضهم عن بعض انما يأخذ الحق من أحدهم عند غيبته او عدم غيره لامع حضوره الا ان يقول أي كم شئت أخذت بحق (قوله ولا يخالف) أي ولا يناقض والافاق الخلقه موجودة ولو بعد الجواب (قوله ان علم بانهم جملاء) أي جملاء بعضهم عن بعض (قوله بغير المؤدى الخ) وأما المؤدى عن نفسه فلا يرجع به وقوله الملقى بفتح الميم وكسر القاف وتشديد الياء اسم مفعول من الثلاثي وأصله ملقوى قلبت الواو ياء لسببها وسكونها اذا دغمت الياء في الياء وكسرت القاف للمجانسة وقوله بكل ماعلى الملقى الخ أي بالاصالة وقوله ثم ساواه أي فيما غرمه بالجمالة في غيره وقوله بكل الخ يدل بعض من كل لان غير المؤدى عن نفسه شامل لما على الملقى وما على غيره وبذل الجملة من الجملة والفعل من الفعل والجار والمجرور كافى مسئلة فلا يشترط ضمير باجاء النحاة لان الضمير لا يعود على الجملة ولا على الفعل ولا على الجار والمجرور وقوله ثم ساواه عطف على رجع أو مستأنف (قوله ثم ساواه)

منقطع) أي بحسب الفقه كما تبين لك مما تقدم (قوله والمسئلة رباعية الخ) لا يخفى ان كلام الشارح ظاهر في الجملاء فقط أي الذين ليسوا بغرماء لقول الشارح في صدر الجمل يعني اذا تكفل جماعة الخ مع ان تلك الاربعة تجري في الغرماء بل كلامه في القسم الرابع يدل على العموم وان مراده بالجملاء ما بهم الغرماء والحاصل انه أراد بالجملاء في الرابع ما يشمل الغرماء فذلك حينئذ في الثلاثة الاول امان فتمدر عطف او معطوفاً أي أو غرماء أو تريد بالجملاء ما يشمل الغرماء وان كان صدر الخ فاصراً على الجملاء حقيقة (قوله مشبهة في مفهوم) أي الذي هو بعد الاالاته مفهوم قوى كانه طوق الا انه غير تام لانه هنا يأخذ الحق من أيهم شاء ولو كان غيره حاضراً لم يأت لان كل واحد ضامن مستقل بخلاف اشتراط جمالة بعضهم عن بعض انما يأخذ الحق من أحدهم عند غيبته او عدم غيره لامع حضوره الا ان يقول أي كم شئت أخذت بحق (قوله ولا يخالف) أي ولا يناقض والافاق الخلقه موجودة ولو بعد الجواب (قوله ان علم بانهم جملاء) أي جملاء بعضهم عن بعض (قوله بغير المؤدى الخ) وأما المؤدى عن نفسه فلا يرجع به وقوله الملقى بفتح الميم وكسر القاف وتشديد الياء اسم مفعول من الثلاثي وأصله ملقوى قلبت الواو ياء لسببها وسكونها اذا دغمت الياء في الياء وكسرت القاف للمجانسة وقوله بكل ماعلى الملقى الخ أي بالاصالة وقوله ثم ساواه أي فيما غرمه بالجمالة في غيره وقوله بكل الخ يدل بعض من كل لان غير المؤدى عن نفسه شامل لما على الملقى وما على غيره وبذل الجملة من الجملة والفعل من الفعل والجار والمجرور كافى مسئلة فلا يشترط ضمير باجاء النحاة لان الضمير لا يعود على الجملة ولا على الفعل ولا على الجار والمجرور وقوله ثم ساواه عطف على رجع أو مستأنف (قوله ثم ساواه)

أى ساوى المؤدى الملقى فاذا كان الملقى لم يغرم شيئا فى الجملة سواء فى غرمه به او ان كان غرمه شيئا فان كان قدر ما غرمه به امن
لاقاه ساوا بمعنى انه لا يرجع عليه بشئ ٢٦٨ مما غرمه به او ان كان ما غرمه أحد هاهنا أكثر مما غرمه الا تخيرهما فانه

يستطاع الاقل مما غرمه أحد هاهنا
بمعنى الاكثر مما غرمه الا تخير
به او يتساوى ان فيما بقى (قوله)
وهذا التراجع خاص (الجامع)
انه تقدم ان الصورة ثمانية
غير مسئلة الترتيب فاشار
الشارح الى ان لادى خاص
بالصفة أربعة ما اذا كانوا
حسلا غرماء سواء قال أيكم
شئت أخذت بحق أم لا فها تان
صورتان وفيما اذا كانوا غير
غرماء واشترط سواء قال أيكم
شئت أخذت بحق أم لا فهذه
أربع (قوله على ظاهر كلام
الشارح) راجع لقوله وسواء
قال مع ذلك أيكم شئت أى ان
هذا التعميم على ظاهر كلام
الشارح (قوله وفيما) أى وبما
ففى معنى الباء (قوله وليس
بجاء الخ) اعلم ان هذا صورا
أربعة ليست داخلية وهى ما اذا
لم يكن بعضهم حيلة لغيره بعض
وفى كل ما غرماء أو حلاء
وسواء قال أيكم شئت أخذت
بحق أم لا فهذه أربع ذكر
الشارح ثلاثا وترك واحدة
فاشار لصورة فقه ال أيكم شئت
أخذت بحق حيث كانوا حلاء
وأشار لاثنين بقوله وأما اذا
كانوا غرماء أى سواء قال أيكم
شئت أخذت بحق أم لا وترك
صورة ما اذا كانوا حلاء ولم
يشترط ولم يقل أيكم شئت الخ
(قوله وأما اذا كانوا غرماء) ومثله اذا كانوا حلاء ولم يشترط ولم يقل
أيكم شئت فان كل واحد اعياؤدى ما عليه وهذه الصورة هى المتروكة

أو على غيرهم على أحد التاويلين الاتيين وغرم أحد هاهن الحق للغريم فان المؤدى يرجع على
من لاقاه من الحلاء على ما عليه خاصة ولا يأخذ منه ما أداه عن نفسه ثم ساواه فى غرم ما دفع عن
نفسه كالثلاثة اشترى وسلعة بثلاثمائة وتعمل كل منهم بصاحبه فاذا لقي البائع أحد هاهن أخذ منه
جميع الثمن مائة عن نفسه ومائتين عن صاحبيه فاذا لقي هذا الدافع أحد هاهن أخذ منه بمائة عن
نفسه ثم يقول له دفعت أنا مائة أيضا عن صاحبي أنا مائة شريكي فيها بالجملة فيأخذ منه أيضا
خمسين فاذا لقي أحد هاهن الغائب به ذلك أخذ منه بمائة على نفسه وهو خمسون وهذا التراجع
خاص بما اذا كان بعضهم حيلة لبعض وهو حلاء غرماء وسواء قال مع ذلك أيكم شئت أخذت
بحق على ظاهر كلام الشارح عند قوله وهل لا يرجع الخ أولم يقل وفيما اذا كانوا حلاء غير غرماء
واشترط حلية بعضهم عن بعض وسواء قال في هذه أيكم شئت أخذت بحق أم لا لكن على أحد
التاويلين الاتيين وليس بخارج فى مسئلة ترتيبهم ولا فيما اذا لم يكن بعضهم حيلة لبعض ولو قال
مع ذلك أيكم شئت أخذت بحق اذ فى مسئلة الترتيب انما يرجع من أدى على الغريم وكذا مسئلة
اذا لم يكن بعضهم حيلة لبعض وقيل مع ذلك أيكم شئت أخذت بحق حيث كانوا حلاء فقط فان
من أخذ منه انما يرجع على الغريم ولا يرجع على من كان معه فى الجملة اذ الفرض انه لم يشترط
حلية بعضهم عن بعض وأما اذا كانوا غرماء فان كل واحد اعياؤدى ما عليه ولا يرجع على
غيره الا ان يقول أيكم شئت أخذت بحق فان قال ذلك وأخذ جميع الحق من أحد هاهن فانه
يرجع على كل واحد بمائة على نفسه فقط ثم ذكر المواقف مسئلة المدونة التى أفرد هاهن الناس
بالتمنيف بقاء التفرع على قوله ويرجع المؤدى بغير المؤدى عن نفسه الخ وبه حصل ايضا حله
فقال (ص) فان اشترى ستة بسمائة بالجملة فلقى أحد هاهن أخذ منه الجميع ثم ان لقي أحد هاهن
أخذ منه بمائة ثم عاين فان لقي أحد هاهن اثنان أخذ منه بخمسين وبخمسة وسبعين فان لقي الثالث
رابعا أخذ منه بخمسة وعشرين وبمئتيه ثم عاين بائى عشر ونصف وستة وربع (ش) هذا فى الحقيقة
مثال وهو يذكر لا يوضح القاعدة وفى بعض النسخ بكاف التمثيل بدل الفاء والمعنى أنه اذا
اشترى ستة أشخاص سائة بسمائة درهم من شخص على كل واحد منهم مائة بالاصالة وعليه
الباقى بالجملة فلقى صاحب السلعة أحد هاهن أخذ منه الجميع ثم اذ لقي هذا الذى غرم السمتائة
أخذ الخمسة يقول له غرمت مائة عن نفسى لا رجوع لى بها على أحد وخمسة مائة عنك وعن
أصحابك يخصك منها مائة اصالة فيأخذها منه ثم يساويه فى الاربع مائة الباقية فيأخذ منه
أيضا مائتين فكل منهم غرم عن الاربع الباقية مائتين ثم ان لقي أحد هاهن اثنان من الاربع
أخذ منه بخمسين لانه يقول له غرمت عنك وعن الثلاثة الباقية مائتين عنك منها خمسون اصالة
ومائة وخمسون عن الثلاثة جملة يساويه فيها فيأخذ منه أيضا خمسة وسبعين عن الثلاثة
لجميع ما يغرم هذا الثالث مائة وخمسة وعشرون فان لقي الثالث الذى غرم لثانى مائة وخمسة
وعشرين رابعا يقول له غرمت مائة وخمسة وعشرين منها خمسون عنى اصالة وعنك وعن
صاحبك خمسة وسبعون فيأخذ منه خمسة وعشرين عن نفسه اصالة ويبقى خمسون جملة
يساويه فيها فيأخذ منه أيضا خمسة وعشرين عن الاثنين الباقيين جملة ثم ان لقي هذا الرابع
خامسا يقول له دفعت عنك وعن صاحبك خمسة وعشرين جملة يخصك منها اثنان عشر

(قوله وفائدة الخلاف الخ) اعلم انه على حله الاول بحسب ما افادته تظهر فائدة الخلاف فيما اذا دفع الثمالة وقوله بعد ذلك وفائدة الخلاف الخ) يقتضى انه على الحل الاول لم تظهر فائدة الخلاف فوقع في كلامه ٢٦٥ التناقض وانما قلنا على حله أولا تظهر

فائدة الخلاف لانه على القول الاول يتشارك في الثمالة فيه سائر كل واحد افعاماته وخمسين وعلى الثاني يكون الدافع محتجا بآيتين والملقى ماعليه الامانة فقط والتحقيق هو انه لا تظهر عشرة الا اذا قبض مائة كما افاده آخر او اما لو قبض الثمالة فانه اذا وجد واحدا يتشارك في الثمالة على حد سواء بآفاق القولين وعلى كل المعتمد قول ابن ابياتة والتونسي أى وغيرهما هما هو فليس القول بعدم الرجوع (قوله بتشديد الواو) على هذه النسخة يكون المصنف حذف التأويل الثاني وقوله أولا أى ابتداء أى بان كانوا اجلاء فقط وأما لو كانوا اجلاء غرماء فالحق عليهم ابتداء (قوله وصح بالوجه) أى باحضار الوجه فيه حذف مضاف أو الباء للابسة أى ملتبسا بالوجه (قوله عبارة عن الايمان بالغريم) فلا يدخل فيه ضمان الطلب كإفهامه الشيخ أحمد من أنه غير مانع لذلك لان ضمان الطلب طلبه بما يقوى عليه فليس الايمان جزئيا له ولا لازماله (قوله رده من زوجته) أى اذا كان بغير اذنه (قوله وان يسجن) كان بحق أو ظلماً وهو مقيد بما اذا

ونصف في أخذها منه ويساويه فيما بقي فيما أخذ منه أيضا ستة ورعا فاعلم ان لقي هذا الخامس السادس أخذ منه ستة ورعا فقط لانها هي التي غرموا عنه وحده وسكت عن هذا لوضوحه أى لانه لم يؤد بالجملة تسواها وأخذ من تراجع الجملة تراجع للصوم وهو كذلك عند مالك اذا وجد بعضهم معدما رجوع على الاملاء لان كل واحد ضامن للجميع ما أخذوا وانظر كمال العمل بالنسبة لمثال المؤلف الى أن يصل لكل ذى حق حقه في الشرح الكبير (ص) وهل لا يرجع بما يخصه أيضا اذا كان الحق على غيرهم أولا وعليه الاكثرنا ويلان (ش) المسئلة الاولى الحق عليهم فهم جملاء غرماء فلا يرجع الغريم بما يخصه على أحد قولاً واحداً واختلاف اذا كان الحق على غيرهم كافي هذه المسئلة وهم كفلاء بعضهم عن بعض فاقى صاحب الحق أحددهم فاخذ منه جميع حقه هل يرجع الدافع اذا لقي أحد أصحابه فيقاسمه في الغرم على السواء فيما يخصه وفيما على أصحابه واليه ذهب ابن ابياتة والتونسي وغيرهما قالوا لانهم سواء في الجملة أولا ولا يرجع عليه الا فيما على أصحابه فقط فيقاسمه فيه وأما القدر الذي يخصه فانه لا يرجع به على أحد كما مسئلة السابقة وهذا مذهب الاكثر كما عراه في التنبهات لاكثر مشايخ الاندلسيين في ذلك خلاف وفائدة الخلاف لو قبض رب الدين من أحدهم مائة لكونه لم يجده معه غيرها ثم وجد هذا أحد الكفلاء هل يرجع عليه بنصف المائة أولا ولا يرجع عليه بشئ منها واذا علمت ان القول بانه لا يرجع هو الذي عليه الاكثر يكون قول المؤلف وعليه الاكثر راجعا للاول وهو ما قبل أولا ويبعد أن يكون المؤلف أراد بالاباء اكثر ابن ابياتة والتونسي نعم في بعض نسخ المؤلف وهل يرجع بما يخصه اذا كان الحق على غيرهم باسقاط لا وأيضا وفي بعضها وهل لا يرجع بما يخصه أيضا اذا كان الحق على غيرهم أولا بتشديد الواو والتونين وعراه بعض اسودة المؤلف وخط تليذه الاقفهسي وعلى هاتين النسختين فلا شك في ذلك ولما أنهى الكلام على ما هو المعظم بالقصد وهو ضمان المال شرع فيما يشبهه وهو ضمان الوجه بقوله (ص) وصح بالوجه (ش) هذا معطوف على قوله وصح من أهل التبرع والمعنى ان الضمان يصح بالوجهه واذا لم يأت بالضمون فانه يغرم ماعليه وهو عبارة عن الايمان بالغريم الذي عليه الدين وقت الحاجة ولا اختلاف في صحته عندنا ولا فرق بين الوجه وغيره من الاعضاء قال في الشامل وجاز بوجهه والعضو المعين كالجميع اه وانما يصح ضمان الوجهه حيث كان على المضمون دين اذا لا يصح في قصاص ونحوه والمراد بالوجه الذات (ص) والزواج رده من زوجته (ش) يعنى ان الزوجة اذا نكحت بوجه شخص فلزوجه ان رده لانه يقول قد تنجس فامتنع منها وقد تخرج للخصومة وفيه معرفة وعلى هذا الفرق بين أن يكون ماعلى المضمون من الدين قدر ثلث مالها أو أقل أو أكثر ومثله ضمان الطاب وأما ضمان المال فقد مر (ص) وبرئ بتسليمه له (ش) يعنى ان ضامن الوجه يبرأ بتسليم المضمون لصاحب الحق في مكان يقدر على خلاصه منه يريد اذا كانت الكفالة غير مؤجلة أو كانت مؤجلة وقد حل الدين وقوله (وان يسجن) مبالغة في براءة ضامن الوجهه اذا سلم الغريم لصاحب الحق ولو كان ذلك في السجن بان يقول له صاحبك في السجن شأنك به وليس المراد انه يسلمه له في يده ويحبس له بعد تسليم ما حبس فيه وسواء حبس في دم أو غيره فقله بتسليمه مصدر مضاف لفاعله والمفعول محذوف أى بتسليم

٣٤ نثرى ع أمكن خلاص حقه منه وهو به (قوله ويحبس له) مستأنف (قوله مصدر مضاف لفاعله) أقول ويصح أن يكون مضافا للمفعول والفاعل محذوف واليتقيد بآى تسليم المضمون الضامن

(قوله ان امر به) فان سلم نفسه أو سلمه أجنبي بغير أمر الضامن لم يبرأ إلا أن يقبله الطالب ولو أنكر الطالب أمره به برئ ان شهد له ولو واحدا ولو لم يتخلف معه ومحل هذا الشرط في المصنف ان لم يشترط حبل الوجه انك ان لقيت غريمك سقطت الجلالة عنى فان شرطه برئ ان لقيته بموضع تناله الاحكام فيه ولا يقتصر لتسليمه (قوله ان امر به ان حل الحق) ظاهر العبارة ان قوله ان حل الحق ما هو راجع الالقول أو تسليمه نفسه مع ان قوله الاول و برئ بتسليمه له مقيد بمحاول الحق كما أفاده شارحنا بما وبعض الشراح جعل قوله ان حل من تبطل ٢٦٦ بالامر من دعا وقوله ان امر به من تبطل بقوله أو تسليمه نفسه فعلى كلام

هذا الشارح لا يلزم ان المصنف أخذ بالتبطل في الاول وعلى كلام شارحنا يلزم ان المصنف أخذ بالتبطل في الاول أعنى ان حل الحق قد تبر (قوله ومبنى القولين) قامت ولعل الفرق بينه وبين مراعاة المعنى في اليمين كالعرف تأ كيد اليمين والاحتياط وينبغي مساواة البابين وذلك لانه يقال حقوق الأتيمين يحتمل فيها (قوله ان كان بالبلاد التي أحضره الخ) الاحسن ان المراد تأخذه فيه الاحكام وان لم يكن بها حاكم (قوله بعد خفيف تلوم) من اضافة الصفة للموصوف (قوله أغرم ماعلى الغريم على المشهور) ومقابلته مالا لعلامة ابن عبد الحكيم رحمه الله تعالى ونفعنا به لانه لم ياتزم الا احضاره وقوله وشبهه أى يوم يفديه نقلت (قوله والذي في المدونة الخ) أى وهو الموعول عليه فلو قال ان حضر أو قربت غيبته لوفى بالمدونة لكن الظاهر ان أمده التلوم في الغائب أكثر من أمده في

الضامن المضمون (ص) أو بتسليمه نفسه ان امر به ان حل الحق (ش) الهاء في المواضع الثلاثة ترجع للمضمون والضمير الجور وبالباء للتسليم والفاعل باهر هو الضامن والمعنى ان الضامن اذا أمر المضمون أن يسلم نفسه لصاحب الحق ففعل فان الضامن يبرأ بذلك بشرط أن يحل الحق والافلاو انما لم يقل أو تسليمه اياه لئلا يتكرر مع قوله و برئ بتسليمه له وقوله ان امر به ان حل الحق شرطان في البراء المفهوم من برئ كقوله وان قال ان كنت ان دخلت لم تطلق الابهما (ص) و بغير محاسن الحكم ان لم يشترط (ش) يعنى ان ضامن الوجه يبرأ اذا سلم المضمون لرب الحق في غير محاسن الحكم الا ان يشترط صاحب الحق على الضامن ان لا يبرأ الا بتسليمه الغريم له في محاسن الحكم فان الشرط يعمل به ولا يبرأ بتسليمه فيه بشرط أن يكون باقيا على حاله تعبرى فيه الاحكام فان خرب فسلمه له فهل يبرأ بذلك أم لا قولان ذكرهما ابن عبيد الحكيم قاله في التوضيح عن صاحب السكافى ومبنى القولين هل المرعى اللفظ أو المقصد (ص) وبغير بلده ان كان به حاكم (ش) الضمير في باده للاشترط أى انه اذا أحضره بغير البلد التي اشترط ان يحضره له به فانه يبرأ بذلك ان كان بالبلد التي احضره بها كما وهذا أحد قولين وعلل المؤلف رحمه القول المأزى انه يلاحظ فيه مسألة الشرط التي لا تنفذ الخ وبما قررنا يفهم منه البراء اذا أحضره بغير بلد الضمان بالاولى وقوله (ولو عديما) مبالغة في البراء يعنى ان ضامن الوجه يبرأ بتسليم المضمون بوجه من الوجوه المذكورة ولو كان المضمون عديما على المشهور خلافا لابن الجهم وابن اللباد (ص) والاغرم بعد خفيف تلوم (ش) أى وان لم تحصل براءة لحبل الوجه بوجه مما سبق أغرم ماعلى الغريم على المشهور بعد أن يتلوم له تلوما خفيفا كما في المدونة وغبرها ثم ان التلوم شرط اشار له بقوله (ص) ان قربت غيبته غريمه (ش) وهو المضمون (ص) كاليوم (ش) أى اليوم وشبهه فان بعدت أغرم بلا تلوم ومقتضى كلام المؤلف ان الغريم اذا كان حاضرا فان الضامن يغرم من غير تلوم والذي في المدونة انه يتلوم له في هذه الحالة أيضا (ص) ولا يسقط الغرم باحضاره ان حكم به (ش) يعنى ان الضامن اذا حكم عليه بالغرامة لعقوبة المضمون ثم انه أحضره فان الغرامة لا تسقط لانه حكم مضى وهذا هو المشهور ويكون الطالب حينئذ بالخيار ان شاء طالب الضامن أو المضمون (ص) لان أثبت عدمه أو موته (ش) هذا الاستثناء من النفي أى لا يسقط الغرم بعد الحكم الا ان يثبت الجليل عدم الغائب قبل الحكم عليه بالمال فانه والحالة هذه يسقط عنه الغرم وكذلك ان أثبت انه مات قبل الحكم عليه بالغرم وقوله (ص) في غيبته ولو بغير بلده (ش) لف ونشر مرتب وتقديره

لا

الحاضر وعبرة عب لكن الظاهر ان أمده التلوم أكثر من مدة الخيار وعبرة غيره صحيحة واما ضمان المال فهل يتلوم له اذا غاب الاصيل أو ان أعدم أولا قولان لابن القاسم (قوله ان حكم عليه) المراد بالحكم القضاء بالمال ودفعه له به كما أفاده الخطاب (قوله وهذا هو المشهور) أى عدم الاسقاط ومقابلته الاسقاط (قوله عدمه) أى عدم الغريم الغائب أى انه كان معذما عند حلول الاجل فانه يسقط عنه الغرم ولو كان حكم عليه به وقته لانه حكم تبين خطؤه (قوله هذا الاستثناء من النفي) فيه تسامح لانه لا استثناء في كلام المصنف الا ان يكون أراد بحسب المعنى كما يشير اليه حله بقوله أى لا يسقط الخ (قوله قبل الحكم) أى يثبت بعد الغرم ان الغريم كان معذوما حال اجاله وقبل الحكم بالغرم أو يثبت انه تقدم

سنة على الحكم بالغرم فقوله قبل الحكم ظرف للوث وأما الإثبات فهو بعد القضاء فلا يغرم أيضا أو ما لو كان أثبت أن الموت كان بعد القضاء فيغرم وقوله في غيبته احتراز به عما لو أثبت عدمه بحضوره فإنه لا يسقط عنه الغرم لأنه لا بد في إثبات الغرم من حلف من شهدت البينة بعدمه حيث كان حاضرا فإن لم يخالف لم يثبت العدم بخلاف الغائب فإن عدمه يثبت بالبينة وإن لم يخالف فإذا شهدت البينة بعدم المضموم الحاضر وأبى أن يخالف على العدم مع البينة الشاهدة له به وتعذر تسليمة للطالب فإن الضامن يغرم (قوله الخ رد تفصيل) أي من أنه لو مات بغير بلده بعد الاجل كان ضامنا له وإن ٢٦٧ مات قبل الاجل فإن لم يبق من الاجل ما يأتي به فيه أن لو كان حيا كان ضامنا أيضا وإن بقي منه ما يأتي به فلا شيء عليه (قوله قبل القضاء) ظرف للوث وأما الإثبات فهو بعد القضاء والغرم أيضا فأدبر بعض المحققين (قوله من غير اثنين) الحاصل أن ضمان الوجه عبارة عن الاتيان بالغرم وقت الحاجة إليه وإن لم يكن تفتيش وأما ضمان الطلب فهو عبارة عن التفتيش عليه وأخباره بحاله وغرم في الأول عند عدم الاحضار وفي الثاني أن فرط أو هربه فقط كذا في ل وفي ثمت أن ضمان الطلب يشارك ضمان الوجه في لزوم الاحضار ويختص الوجه بالغرم عند التعذر ولو لم يحصل تفریط بخلاف الطلب لا يغرم إلا إذا حصل تفریط أو هرب (قوله كان حيل بطله) أي أو على أن أطلبه أولا ضمن الطالب (قوله في قصاص الخ) بدل من الحقوق البدنية وحيث وجب عليه الغرم بتفریطه الموجب للغرم فإنه

لا أن أثبت عدمه في غيبته أو موته ولو بغير بلده وأشار بالو إلى رد تفصيل ابن القاسم في سماع عيسى أنظره في الشرح الكبير وأما أن أثبت أنه مات بعد الحكم عليه بالمال فهو حكم مضي ويلزمه الغرم وبعبارة لا أن أثبت عدمه أي عند حلول الاجل أي أثبت إلا أن أنه عند حلول الاجل عديم فإنه لا غرم عليه ولو حكم عليه بالغرم فإنه ينقض وأما أن كان عند حلول الاجل موثرا فإنه يغرم وما مشى عليه المؤلف من هو المشهور وما مره في باب القلس عند قوله فغرم أن لم يأت به ولو أثبت عدمه ضعيف كما هرت الإشارة إليه هناك (ص) ورجع به (ش) أي إذا غرم الضامن بالقضاء ثم أثبت موت الغرم أو عدمه قبل القضاء فإن الجميل يرجع عما أدى على رب الدين وأما إذا غرم لغيره أو موته من غير قضاء ثم أثبت موته أو عدمه قبل الغرم فإنه لا يرجع لأنه متبرع كافي الطخني ومن قصره على مسألة الموت خاصة فتصور منه (ص) وبالطلب وإن في قصاص (ش) عطف على بالوجه وعامله صريح وهو عبارة عن التفتيش على الغريم من غير اثنين وأشار بقوله (ص) كان حيل بطله أو اشترط نفى المال أو قال لا ضمن الأوجه (ش) إلى أن ضمان الطالب يكون أما بالفظه وأما بهيفة ضمان الوجه واشترط نفى المال بالتصريح كضمن وجهه وليس على من المال شيء أو ما يقوم مقامه كالضمن الأوجه وكلام المؤلف من باب التعريف بالمثال ويصح ضمان الطالب ولو في الحقوق البدنية في قصاص ونحوه من حدود وتغزيرات متعلقة بأدنى أدلة الطالب إسقاط حقه منه جملة بخلاف حقوق الله فلا يجوز أن تترك بحميل والحكم أن يسجن حتى يقيم الحد عليه (ص) وطلبه بما يقوى عليه (ش) طلبه فعل ماض فاعله الكفيل اللغمي أن لم يعلم موضعه وحيث توجه كان عليه أن يطلبه في البلد وفيما قرب وأن عرف مكانه فقبل يطلبه على مسافة اليوم واليومين وقيل يطلبه وإن بعد ما لم يتفاحش وقيل على مسافة الشهر ونحوه وقال ابن القاسم يعتبر في هذا ما يقوى عليه فيكافه وما لا يقوى فلا يكافه اه وهو يفيد أن الخلاف المذكور أغما هو إذا علم موضعه وأنه يتفق في حال جهل موضعه على أنه يطلبه في البلد وفيما قرب منه فكلام المؤلف يوافق ما ذكر حيث علم موضعه ولا ين عرفه كلام يخالف ذلك أنظر الشرح الكبير (ص) وحلف ما تضر وغرم أن فرط أو هربه وعوقب (ش) المتيطى أن خرج لطلبه ثم قدم وزعم أنه لم يجده بشدد عليه فإن لم يظهر عليه تقصير وعجز عن احضاره برئى وكان القول قوله إذا مضت مدة يذهب فيها إلى الموضع الذي هو فيه ويرجع وغاية ما عليه أن يخالف أنه ما قصر في طلبه ولا داس ولا يعرف له مسمة تقرأ وهذا قول ابن القاسم في الاستيعبة

يعني في القصاص دية العموم فادكلام ابن عرفه أنه لا غرم عليه وينبغي أن يعاقب (قوله وحيث توجه) أي والمكان الذي توجه إليه وهو عطف نفسه (قوله ما لم يتفاحش) والتفاحش وعنده بالعرف وقوله ونحوه الظاهر أنه شهرتان (قوله وقيل على مسافة الشهر ونحوه) أي لا يزيد فلا يلزمه ولو كان يقدر عليه بخالف قول ابن القاسم لأنه يلزمه ولو كان أزيد حيث كان يقدر عليه (قوله وكلام المؤلف يوافق ما ذكر) أي فهو موافق للخير من الخلاف (قوله ولا ين عرفه الخ) أي فتقتل ابن عرفه عن المدونة وغيره وأنصه ابن رشد في مع غيرها أن غاب من موضعه أن يذهب إليه أن قرب وليس عليه طلبه أن كان بعيدا أو جهل موضعه اه ومفاد كلام اللغمي أن القرب اليوم واليومين وهو الراجح كما يفيد به بعضهم

(قوله مثل قوله) أي ابن القاسم في تبليغ الكتاب للرسل إليه فلا بد من مضي زمن يبالغ فيه الكتاب ويخالف على ذلك (قوله) وأما أن وجدته وتركته (قوله ونعقب) أي بالسبب بقدر ما يرى السلطان (قوله فإذا أمره الخ) إنما لم يضمن لأنه ليس على يقين من ملاقاته وكان يمكن المصنف الاستغناء عن قوله أو هو ربما يتوهم أن فرط (قوله وبعبارة الخ) هذا القيد في رحمه الله لا ينافي أن كلام النبي صلى الله عليه وآله لا يصح ترتيب العقاب بمجرد الاتهام لأن ارتكاب المعصية لا يكون بمجرد الاتهام (قوله زعيم) من الزعامة وهي ٢٦٨ السيد إذا كان له أن يصدق له عليه سيادة وقوله أو أذن من الأذن وهو

الاعلام لأن الكفيل يعلم بأن الحق في جودته أو من الأذانة وهي الإيجاب لأن الضامن أو يجب على نفسه ما لم يمه وقيل من القبالة وهي الحفظ ولذا سمي الصلح قبالة لأنه يحفظ الحق (قوله لا يلتزم ولا يثبت) وقضية ابن عرفة أنه لا يكتفى بالنية بل لابد من قرينة (قوله) فالقول قول الضامن لأن الأصل براءة الذمة ولأن الضمان معروف ولا يلزم من المعروف إلا ما أقرب به معطيه (قوله حلول المضمون في نفسه) الأفضل أن يقول ما إذا اختلف في أصل حمله وفي تأجيله اذ لو اتفقا على أنه كان مؤجلا واختلفا في حمله وعدمه فالقول قول منكر التضيي وانما قلنا الأفضل لأن المقابلة بقوله وفي تأجيله تبين المراد (قوله أي في الشرط) أي بأن قال الضامن انما اشترطت ضمان الوجه وقال الطالب والمال وقوله والارادة أي أو الارادة فالواو بمعنى أي بأن يقول الضامن أردت الوجه ويقول الطالب أردت

وهو مثل قوله في الإجابة على تبليغ الكتاب اه وأما أن وجدته وتركته بحيث لا يتمكن ربه من أخذ الحق منه أو هو بحيث لا يتمكن ربه من أخذ الحق منه فانه يفهم وقوله ونعقب أي من غير غرم وهذا في نوع آخر من التفسير بما عاير ما أشار إليه المؤلف بقوله وغرم أن فرط وفي غير مسألة التهرب فليس يرجع لما عاير ما أشار إليه المؤلف بقوله لا يكون له بالذمة الخ فيخرج الغرم لبلد آخر فلم يذهب إليه وما قررناه بكلام المؤلف من أن العتوبة لا تنج مع الغرم هو ما يفهمه النقل وبعبارة وغرم أن فرط أي بالغ فعل أو هو ربه أي بالغ فعل وهذا هو الكلام وقوله ونعقب أي إذا اتهم على أنه فرط كما في المدونة وانما نعقب لارتكابه معصية لأن التفسير ينافي التفتيش حتى تلف مال الغير معصية قال المؤلف وعزرا الامام المعصية الله (ص) وحل في مسائل أناحييل أو زعيم أو أذن وقيل وعندي والى وشبهه على المسال على الأرجح والظاهر (ش) المراد بالملطوق الذي لم يقيد بمال ولا وجه لا يلتزم ولا يثبت شيئا اعتبر كافي المدونة والمعنى أن الخيل إذا قال شيئا من هذه الالفاظ وشبهها أو كان أقطعه مطالبا بالمعنى المتقدم فانه يعمل على المسال على ما اختاره ابن يونس وابن رشد واحترز بقوله مطلق عما لو قال أردت بما ذكر المال أو الوجه فانه يلزمه ما أراد (ص) لا أن اختلفا (ش) بأن يقول الضامن ضمنمت الوجه ويقول الطالب ضمنمت المال فالقول قول الضامن وينبغي بيانه ولا يدخل في كلامه ما إذا اختلفا في حلول المضمون في نفسه وفي تأجيله فان القول قول مدعي الحلول ولو كان هو الطالب انفاقا أو الإخراج من مقدراى ولزمه ذلك لأن اختلفا أي في الشرط والارادة فلا يلزمه ذلك (ص) ولم يجب وكيل الخصومة (ش) يجب دفع أوله وكسر ثانيه وفاعله وكيل والخصومة متعلق بوكيل والمعنى أن من ادعى على شخص حقا فأنكره وادعى الطالب أن له بينة غائبة وطلب من المدعي عليه إقامة وكيل يخاضع عنه فانه يخاف إذا أتى ببينة أن لا يجد المدعي عليه فان المدعي عليه لا يجب عليه ذلك لأننا سمع البينة في غيبة المطلوب كذا في المواق والسارح ومن وافقهما وهذا يقتضي أنه لا يجب على المدعي عليه ذلك ولو أقام المدعي شاهدا بالحق وهو ظاهر وقوله للخصومة أي لأجل الخصومة أي لأجل أن يخاضعه المدعي في المسئلة (ص) ولا كفيل بالوجه بالدعوى إلا بشاهد (ش) أي أن المدعي إذا طلب من المدعي عليه المنكر كفيلا يكفله بوجهه حتى يأتي المدعي ببينة فانه لا يجب على المدعي عليه ذلك وقوله بالدعوى متعلق بيجب المتنى أي لم يجب بمجرد الدعوى على المدعي عليه وكيل للخصومة ولا يجب أيضا عليه كفيل بالوجه إلا أن يكون المدعي أقام على المدعي عليه شاهدا ادعاء فأنكره فيطالب منه كفيل بالمال فانه يجب لذلك فلا استثناء منقطع لأن ما قبله في الكفيل بالوجه (ص) وان ادعى بينه

المال (قوله وهذا يقتضي) أي هذا التعليق وهو قوله لا نسمع الخ وإذا كنا نسمع الدعوى فلا فائدة في إقامة الوكيل ولو مع وجود شاهد واحد وقوله وهو ظاهر أي ظاهر في نفسه أما بالنظر لما قالوا أنه إذا أقام شاهدا يجب إلى كفيل بالمال فالولى في الإجابة الوكيل بدفع الخصومة فما قالوه يفيد أنه يجب للوكيل إذا أقام شاهدا وهو الذي يفيد قول المصنف بمجرد الدعوى المفيد أنه إذا أقام شاهدا يجب قدير ولذا قال بهرام أن قوله بالدعوى متعلق بيجب أي لا يجب عليه بدعوى الطالب شيئا من الأهمين اه (قوله فيطالب منه كفيل الخ) أي وأولى كفيل بالوجه وانما جعلناه منقطعاً

بكالسوق

ولم نجعله متصلا لانه لو جعل على الوجه يتوهم انه لا يجاب للمال فقص على المتوهم (قوله من بعض القبائل) أي الموضع القريبه من البلد (قوله وان لم تثبت الخلطة) أي وكل المتاضي من بلاده ولا يجنبه (قوله لانها تستلزم الضمان الخ) علة للشروع في الشركة بقطع النظر عن ملاحظة كون الشركة بعد الضمان لا قبل بل الجمع بينهما المتحقق في ذلك وفي صورة العكس وانما قلنا ذلك لان تلك العلة تقتضي عدم الشركة على الضمان لانها لازمة والضمان لازم ومعنى الضمان ان ماضع يكون عليهما معا لا على واحد بالخصوص ثم لا يخفى ان هذا ليس الضمان المتقدم فلا يظهر التمهيل وقوله في غالب أقسامها احتراز عن شركة الطير المشار لها بقوله وجاز لذي طير الخ فان كل طير باق على ملك صاحبه بحيث اذا ضاع بضيع عليه وحده (باب الشركة) (قوله وأحكامها) ليس المراد بها الوجوب وغيره من الأحكام الخمسة بل المراد بها ما هو أعم من مطلق الأحكام المتعلقة بها (قوله والامتزاج) عطف مرادف أي الاختلاط وامتزاج أحد المالين بالآخر بحيث لا يميز أحدهما عن الآخر وقوله دائرة على التعدد أي ان هذه المادة مقتضية للتعدد لان الشركة نسبة تقتضي تعددا أقله ٢٣٩ اثنان (قوله أي جعل الواحد) أي بدل الواحد اثنين أي ان كل واحد منهم ما جعل بدل نفسه في ماله اثنين (قوله فهو شريك) أي فذلك الجاعل شريك أي صار شريكا باعتبار المال الذي كان بيده بعد ان كان مستقلا به ويصح أن يكون المعنى وكل منهما شريك أي لصاحبه وقوله والجمع شركة أي وجمع شريك شركة وقوله وجمع شريك شركة أي جمع شريك التي تسند للابن بخلاف الشريك الذي لا تسند تقسم (قوله ملكا) أي على طريق المال فقط لا ما شمله والتصرف فهو منصوب على نزاع الخافض وقوله بين مالكين متعلق بتقرر وقوله بعضه أي بعض كل وقوله

بكالسوق أو قفه المتاضي عنده (ش) يعني ان المدهى عليه اذا أنكر الحق وقال المدعى لي بينة حاضرة بالسوق أو من بعض القبائل فان القاضي يوقف المدهى عليه عنده فان جاء المدهى ببينة عمل بينة فضاءها وان لم يأت بها خلى سبيل المدهى عليه وظاهره انه يوقفه القاضي وان لم تثبت الخلطة * ولما انتهى الكلام على ما أراد من مسائل الضمان شرع في الكلام على الشركة لانها تستلزم الضمان في غالب أقسامها فقال

(باب ذكر فيه الشركة وأقسامها وأحكامها)

وهي بكسر الشين وفتحها وسكون الراء فيهما أو بفتح الشين وكسر الراء والاولى أفصحها وهي لغة الاختلاط والامتزاج دائرة على التعدد يقال شركة في ماله أي جعل الواحد في المال اثنين فهو شريك والجمع شركة أو شريك ككسر الشين وشرقا وشراف وجمع شريكه شركاء وشركاء شركاء عرفها ابن عرفة بقوله الشركة الاغمية تقرر ومقول بين مالكين فاكثر ملكا فقط والاختصية بيع مال ملك كل بعضه ببعض كل الآخر موجب صحة تصرفهم في الجميع فيدخل في الاول شركة الارث والغنمة لشركة التجار وهم في الثانية على العكس وشركة الابدان والحرف باعتبار العمل في الثانية وفي عوضه في الاولى الخ وأخرج بقوله متمول ما ليس كذلك كنبوت النسب بين اخوة وغيرهما وقوله ملكا أخرج به ملك الانتفاع كما اذا كانا ينتفعان بنحو بيت من حبس المدارس فانه يصمدق عليه تقرر ومقول بين اثنين لكن ليس بملك وقوله فقط اسم فعل بمعنى اتفق عن الزيادة على ما ذكر واحترز به عن الشركة الاختصية فان فيها زيادة التصرف وهذه لا تصرف فيها للشريكين وقوله موجب صفة لبيع وقوله صحة الخ مقول باسم الفاعل وذلك خاص

موجب صفة لبيع وقوله في الجميع أي جميع المالين وقوله فيدخل في الاول المناسب لما يأتي أن يقول فيدخل في الاولى أي الشركة الاغمية وقوله في الثانية أي الشركة الاختصية وقوله شركة الارث والغنمة فيه قصور بل وغيرهما كشركيكهما دار جاءت لهما بالشرع وقوله وهما أي الامران أحدهما شركة التجار والثاني شركة الارث والغنمة أي فيدخل في الثانية شركة التجار الارث والغنمة والتعبير بالدخول فيه يقتضي شيئا آخر دخلا فتقسم بشركة الحرف والابدان باعتبار العمل وقوله في الثانية خبر شركة أي ان شركة الابدان والحرف يدخلان باعتبار العمل في الثانية (قوله وفي عوضه الخ) الاولى أن يقول وباعتبار عوضه في الاولى أي ويدخلان باعتبار العوض في الاولى أي الشركة الاغمية (قوله كنبوت النسب بين اخوة وغيرهما) أي كنبوة وقوله ملكا أخرج به ملك الانتفاع أي لان المتبادر من الملك الذات وملك المنفعة فتقوله ملك الانتفاع أي لا ملك الذات وملك المنفعة والحاصل انه يلزم من ملك الذات ملك المنفعة وملك الانتفاع ويلزم من ملك المنفعة ملك الانتفاع ولا يلزم من ملك الانتفاع ملك المنفعة فنأخذ بتمام حبس المدارس لا يقال فيه انه ملك المنفعة أي بحيث يؤثر به بل ما ملك الا الانتفاع بنفسه فقط وقوله فانه يصمدق عليه أي على الانتفاع المذكور (قوله تقرر ومقول)

لا يخفى ان الاتفاق بينهما ان يقال فيه مقول وقوله واحد شرز به الخ لا يخفى ان هذابتة تضي تباننا بنوعه لا اخصسية واعمية
فلا يظهر قول ابن عرفه الاخصسية والاعمية وقوله في الرقعة أي في حال الاتفاق أو لا جمل الاتفاق (قوله وما شابهها)
أي من شركة الحرث (قوله لان كل واحد منهما ما قد باع الخ) لا يخفى ان المبيع ههنا مدموم لان المذافع وقت المذمة مدمومة
والمدموم لا يصح بيعه الا ان يقال نزلنا ذلك المدموم منزلة الموجود (قوله اذن الخ) في العبارة حذف أي اذن لصاحبه (قوله
ولصاحبه) فيه اشارة الى ان قوله لم يمتنع بالتصرف (قوله فيشمل الوكالة والقراض) أي من الجانبين أي الوكالة من
الجانبين والقراض من الجانبين (قوله يخرج به الوكالة) أي من الجانبين (قوله فان قلت تصرف الخ) هذا السؤال والجواب مبنيان
على ان الاذن من أحدهما لا لاخر في جميع المال الشامل خاصة لا آخر فيكون اذن أحدهما لا لاخر في مال نفسه الا تخرج
ان الاخر لا يحتاج لاذن في تصرفه في ماله ٢٧٠ وبعد هذا كله فتدري ان اذن أحدهما في حصته نفسه فقط لا في الجميع

فلا حاجة للسؤال والجواب
في تنبيهه على نفي شركة
المناوضة والعنان الا ان
الاولى اذن من أول الامر
بغلاف الثانية انما يكون
الاذن في ثاني حال (قوله وهو
من لا جرعاه) أي وهو الرشيد
يقال حيث كان كل من الوكيل
والموكل لا يكون الرشيد
فلا يحتاج أن يجمع المصنف
بينهما فلو افترض على الوكيل
أو الموكل الكفاي (قوله فمن جاز
له أن يوكل ويتوكل) أي وهو
الرشيد ثم لا يخفى ان هذا الانتقال
من العجدة الى الجواز الذي
هو أخص منها قال عجم فان
قامت قد يكون الشخص أهلا
للتوكيل ولا يكون أهلا للتوكل
كالذي فانه يجوز توكيله ولا
يجوز توكله على مسلم وكالعبد
يجوز توكيله ولا يجوز توكله
على عتقه وعلى هذا لا يسلم

بشركة التجار وأخرج به شركة غير التجار اذا خلط اطعمه لالا في الرقعة فان ذلك لا يوجب
التصرف المطابق للجميع وضمير تصرفهم معا تدعى المالسكين وذلك يدل على ان كل واحد وكيل
لصاحبه في تصرفه في ملكه فشركة الارث تدخل في الحد الاول كما ذكر وكذلك الغنمة وأما
شركة التجار فتدخل في الثاني لمدقة عليها وشركة الارث والغنمة لا تدخلان في الحد الثاني هذا
معنى قوله على العكس وقوله وشركة الابدان الخ أي لان شركة الابدان وما شابهها يصدق عليها
بيع مالك كل الخ لان كل واحد منهما ما قد باع بعض منافع بعض منافع غيره مع كمال التصرف
وأما عوض ذلك فيدخل تحت أعمها وليس فيه تصرف وقد عرفها المؤلف تبعه لابن الحاجب
بقوله (ص) الشركة اذن في التصرف لمع أنفسهم (ش) يعني ان الشركة هي اذن كل واحد
من المتشاركين لصاحبه في ان يتصرف في ماله له ولصاحبه مع تصرفهم الا أنفسهم أيضا فقول
اذن في التصرف بمنزلة الجنس فيشمل الوكالة والقراض وقوله لم افصل يخرج به الوكالة لانها
ليس فيها اذن الموكل للوكيل في أن يتصرف في الشيء الموكل فيه لنفسه وانما هي اذن الموكل
للكوكل في ان يتصرف في الشيء الموكل فيه للوكل وحده وقوله مع أنفسهم افسد ثانيا يخرج به
القراض من الجانبين كقول كل واحد لصاحبه تصرف في هذا المال وحده على ان الربح
ولك بشرط أن لا تصرف معك وقوله لا لاخر تصرف في هذا المال ولك والربح بينهما
ولا أنصرف معك فانه يصدق ان تصرف كل واحد منهما بشرط الربح بينهما وليس مع تصرف
أنفس المالسكين فان قلت تصرف الانسان في مال نفسه لا يحتاج فيه لاذن قلت قد علمت ان
كل واحد باع بعض ماله ببعض مال الاخر على وجه الشروع فيحتاج في تصرفه في ماله لاذن
لذلك ولها أركان ثلاثة الصيغة والاعتود عليه والعاقدا فاشار الى الاول بقوله بما يدل عرفا الى
الثاني بقوله بذهبين الخ والى الثالث بقوله (ص) وانما تصح من أهل التوكيل والتوكل (ش)
يعني ان الشركة انما تصح من أهل التوكيل والتوكل وهو من لا تجر عليه فجازله أن
يوكل ويتوكل جازله أن يشاركه وما لا فلا قال ابن الحاجب العاقدان كالوكيل والموكل

ما ذكر من اتحاد أهلية التوكيل والتوكل قامت ههما متحدان بحسب الاصل وانما اختلفا لعارض وهو المشار
له بقول ابن الحاجب الامناع واعلم ان شركة العبد والعبد وصحة وجازة بلا قيد وشركة الذي اسلم صحة وكذا جازة بقيد حضور
المسلم والحاصل ان الاستفادة ما ذكر ان العبد والمجور عليه ليسا من أهل التوكل وفي ذلك خلاف فعند ابن رشد انهما من أهل
التوكل والذي عليه جمع واختاره جمع انه لا يصح توكل المجور وظهور ان كونهما ليسا من أهل التوكيل محل وفاق وانما النزاع في
انهم ليسا من أهل التوكل وكل من القولين قوي الا ان اذهب اليه ابن رشد حتى عليه الاتفاق فاقول أحواله أن يكون هو
الراجح ولذا ذهب اليه ابن رشد وأتبعه ابن ناجي ويؤخذ من كتاب السلم ومن كتاب المديان من المدونة ويعمل اليه اقتصار
التوضيح على الموكل فلم يذكر الوكيل لكن يعتبر هنا أهلية التوكيل والتوكل في كل شخص فلا تجوز شركة الصبي باتفاق القولين
وكذا العبد ويستثنى من له التوكيل الصغيرة فيجوز لها أن توكل في لوازم البصحة من مضاررة زوجها المساوم أخذها بالشروط

وليس هناك تشارك وقد علمنا من بين من يصح توكيله وتوكله فهو ما وخصوا من وجهه بمقتضى في حرا بالغ عاقل رشيد غير
عدو ولا كافرو وينفرد التوكيل في عدو وكافر فانهم أهل دون التوكيل وينفرد التوكيل في مجبور فانه من أهل التوكيل على إحدى
طريقتين دون التوكيل في تنبيهه يدخل في كلام المصنف مشاركة المرأة مع الرجل وذلك في المرأة المتجالة أو الشابة مع محرم أو
مع غيره بواسطة مأمون والرجل والمرأة مأمونان من أهل الدين والصالح أبو ابراهيم يؤخذ من هناك الزوج لا يعلق على
زوجته الباب وهو نص ما في الوثائق المجموعة وليس له منعها من التجارة وله منعها من الخروج وبه أفتى ابن زرب ونص
سحنون في العتبية على أن لها ادخال رجال تشبههم على نفسها بغير إذن زوجها وهو غائب ومعههم ذو محرم منها ابن رشيد فان لم
يكن ذو محرم قام أهل الفضل والصالح في ذلك مقامه ابن ناجي والفتوى بقول سحنون وأراد بقوله زوجها غائب أي عن الدار
(قوله وشبه الموثق) أي ابن الحاجب لأن هذا من كلام التوضيح شارح ابن الحاجب أي فجعل ابن الحاجب المشبه به ماسيا أي
نظرا إلى أنه معلوم في الأذهان وقد يقال إن الشركة كذلك وقوله ويقرب هذا أي التشبيه إن باب الوكالة أثر باب الشركة أي عقب
باب الشركة وإذا كانت الوكالة عقب الشركة فتكون قريبة في الأذهان فقرب ٢٧١ التشبيه وهذا الاعتراض والجواب

باعتقانه بخلاف أيضا قد
(قوله فلا يجب لذلك مطاوعا)
أي انقضى بالقول أو الفعل
وسواء رفع الحاكم أم لا وقوله
نصوص المال أي صيرورته
ناضا أي نقضه أو ذلك يبيع
السلع التي اشترى وقوله
بعد العمل أي الشراء وقوله
كأقراض أي إن عامل القراض
إذا اشترى بالمال سلعا وأراد
خزنها أو أذرب المال ببيعها
أو المكس في نظر الحاكم (قوله
بشرط أن يتفق صرفها) المراد
به أن يكون ما أخرجه أحدهما
متفقا فيما ذكره ما أخرجه
الأخر أو مع ما يقابلها مما
أخرجه الآخر لا الأول فقط

قال في توضيحه من جاز له أن يتصرف لنفسه جاز له أن يوكل ويشارك فلا يشارك العبد إلا
أن يكون مأذونا له وكذلك غيره من المجبور عليهم وشبه الموثق بالوكيل والموكل لأنه
قد يشبه به ماسيا أي ويقرب هذا إن باب الوكالة أثر باب الشركة وأعلم أن كل واحد وكيل عن
صاحبه موكل له فشبّه كلا منهما بمجموع الوكيل والموكل الخ (ص) ولزم بما يدل عرفا
(ش) يعني أن الشركة تلزم بمجرد القول على المشهور وقال ابن رشيد مذهب ابن القاسم
وروايته في المدونة أنهم اتفقوا باللفظ فقوله بما يدل عرفا من قول كاشترى ككنا أو فعل كخط
المالين والتجرف فيهما فلو أراد أحدهما المقاصلة فلا يجب أن يشارك الآخر ولو أراد نصوص
المال بعد العمل فينظر الحاكم كاعتراض كذا ينبغي (ص) بذهبين أو ورقين اتفق صرفهما
(ش) ههنا متعلق بتصح يعني أن الشركة تلزم بمجرد القول وتصح بالذهبين والورقين أي
أخرج ههنا ذهبيا والآخر ذهبيا أو أخرج أحدهما ورقا والآخر ورقا وسواء اتفقت السكة
أم لا كهاشمية ودمشقية ومحمدية ويزيدية بشرط أن يتفق صرفهما وقت المقابلة ولو
اختلف بعد ذلك فلا تجوز بمختلف الصرف كذا نيز كبار وههنا ولو جعل من الربح لصاحب
السكك بقدر صرفهما لأنه تقويم في العين والنقد لا يقوم وإذا فسدت لاختلف الصرف
فالكل واحد رأس ماله بعينه في سكتته والربح بقدر وزن رأس ماله لا على فضل السكة ولا
تجوز الشركة بتبر ومسكوك ولو تساوا يقدرا إن كثر فضل السكة وإن ساوتها جودة التبر
فقولان وبعبارة وإنما اعتبر في الشركة بالتقديرات الاتفاق في الصرف والقيمة والوزن والجودة

لاقتضائه إذا أخرج أحدهما مئة والآخر عشرة وأخذ كل قدر نصيبه فقط فلا يجوز مع أنه جائز ولا بضرا لا اختلاف اليسير
الذي لا يبال له ولا يقصد في الصرف أو القيمة لا الوزن سواء جعلاه على وزن رأس المالين والغياما بينهما من الفضل أو عملاه على
فضل ما بين السكتين خلافا للحمى فانه يقول لا بضرا لا اختلاف اليسير فيه أيضا واستظهر المنع إذا اجتمع اليسير في هذه كلها (قوله
كذا نيز كبار وصغار) السكك المحبوب والنقد في الصغار كذهب المحبوب ونصف النقد في ولكن يفرض ذلك فيما إذا كان
صرف الكبير مثلا مائة وعشرين والصغير خمسين ودخلا على المناصفة أو على الثلث والثلثين وأما لو كان صرف الكبير مائة
وصرف الصغير خمسين ودخلا على الثلث والثلثين في الربح والعمل فإن ذلك جائز (قوله لأنه تقويم في العين) أي كالتقويم لأن
الصرف ليس بتقويم وقوله لا على فضل السكة الأولى أن يقول لا على فضل الصرف (قوله في سكتته) في معنى من (قوله أن كثر
فضل السكة) أي لأن قل (قوله فقولان) ظاهره على حد سواء (قوله والوزن والجودة) هو عين الاختلاف في القيمة لأنه يلزم
من الاختلاف في الجودة والرداءة الاختلاف في القيمة والحاصل أن المراد بالصرف ما جرى بين الناس تعاملهم به وبالقيمة
ما يقوم به أهل الخبرة والمعرفة ولا شك في تغيرهما وإن اتفقا في القيمة يتضمن اتفاقهما في الوزن والجودة والرداءة وكذا
العكس وأما اتفاقهما في الصرف فلا يتضمن الاتفاق في القيمة ولا العكس

(قوله لانهم امة من البيع والوكالة) لا يخفى ان الموجب انما هو البيع الا ان البيع لا يقع الا اشتراط الاتفاق في الوزن
 فتأمل في وجه ما قاله الشارح (قوله لان معيار الخ) على حذف أى وهو غير جائز لان معيار الخ (قوله وبهرضين) أى غير
 طعامين لما يأتي اتفاق جنس أو اختلافه قبل دخول فيه ما اذا كان أحدهما عرضا والاخر طعاما (قوله لا فالت) أى لا يكون التقويم
 يوم الفوات ببيع أو حوالة السوق وكلام المصنف يوهم ان المعتبر في الفاسدة القيمة يوم الفوات وليس كذلك بل القيمة يوم
 محضى تمت انظار ما فائدة هذا أى قوله لا فالت لان عادة الواف على ما يستقرى من كلامه اذا نفي شيئا فإغايته كذا يدل على من
 قال به ولم أر من ذكر ان القيمة تعتبر في المعجزة يوم الفوات مع ما توهمه عبارة ان القيمة في الفاسدة تعتبر يوم الفوات وليس
 كذلك كما أشار اليه ابن غازي اهـ (وله سواء ٢٧٢ كان من جانب) يدخل في ذلك ما اذا كان أحدهما عرضا أو طعاما فيجوز

تعليم الجانب العرض ويوم
 الاشتراك تفسير ليوم
 الاحتضار في محب وتبر قيمته
 يوم احتضار عرضهم للاشتراك
 أى فيما يدخل من البيع في
 ضمان المشتري بالعقد وما
 فيما يدخل في ضمانه بالقبض
 كذا التوفيق والغائب غيبة
 قريبة فتعتبر قيمته يوم دخوله
 في ضمانه في البيع دون يوم
 دخوله في ضمان الشركة الذى
 هو الخلط (قوله وان فسدت)
 كالورقة على تفاضل الربح
 أو العمل (قوله ما يبيع به
 العرض) لان العرض في الشركة
 الفاسدة لم يزل في ملك ربه
 وفي ضمانه الى يوم البيع (قوله
 والحكم في الطعامين كذلك)
 أى لان الشركة في الطعامين
 فاسدة فيكون رأس كل ما يبيع
 به طعاما ان عرف والا فقيمته
 يوم البيع (قوله ان لم يحصل
 قبيل ذلك خلط) قال الناصر
 اللطاف والفريق بين خلط

والرداء لانهم امة من البيع والوكالة فاذا اختلف التقدير وزنا أدى الى بيع الذهب
 بالذهب متفاضلا أو الفضة بالفضة كذلك وان اختلفا لاجودة ورداء أدى للدخول على
 التفاوت في الشركة حيث عمل على الوزن لان الجيد أكثر قيمة من الردي فقد دخل على ترك
 ما فضله قيمة الجيد على الردي، والشركة تنقسم بشرط التفاوت وان دخل على العمل على القيمة
 فقد صيرفهما للقيمة وذلك يؤدى الى الخطر في بيع الذهب بالذهب أو الفضة بالفضة للقيمة
 والغاء الوزن لان معيار بيع التقدير بنفسه هو الوزن وان اختلفا صر فاع اتحادهما وزنا
 وجودة ورداء وقيمة فان دخل على الغاء ماتفاوت صر فاع ما فيه أدى ذلك الى الدخول على
 التفاوت في الشركة وان دخل على عدم الفاتة فقد صر فاع الشركة لغير الوزن فيؤدى الى الغاء
 الوزن في بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة وذلك مما يتبع كالمس (ص) وبه ما منهما (ش) أى
 وكذلك تصح الشركة اذا أخرج أحدهما دينارا ودرهما وأخرج الآخر مثله فان ذلك جائز
 اتفاقا وتعتبر مساواة ذهب أحدهما ذهب الآخر وزنا وصرفا وقيمة وفضة أحدهما الفضة
 الاخر كذلك (ص) وبهين وبعرض وبعرضين مطلقا وكل بالقيمة يوم احتضار لا فالت ان ضمت
 (ش) أى وكذلك تصح الشركة اذا أخرج أحدهما عرضا والاخر عينا ذهباً أو فضة على المشهور
 وكذلك تصح الشركة بالعرضين سواء اتفقا في الجنس والقيمة أو اختلفا فافهم ما يعتبر في الشركة
 بالعرض سواء كان من جانب أو من جانبين قيمته يوم الاشتراك حيث كانت صحيحة وان فسدت
 فأرأس مال كل من الجانبين أو من أحدهما ما يبيع به العرض ان عرف والا فقيمته يوم البيع
 والحكم في الطعامين كذلك ان لم يحصل قبل ذلك خلط فان حصل قبل ذلك خلط فأرأس المال
 قيمة الطعام يوم الخلط قاله الشيخ عبد الرحمن وانظر اذا لم يعلم يوم البيع فيما اذا اعتبر القيمة
 يومه واذا جهل يوم الخلط في الطعام حيث حصل خلط ما للحكم والظاهر انه يعتبر قيمته يوم
 القبض كما هو قاعدة البيع الفاسدة وانظر اذا لم يعلم يوم القبض (ص) ان خلطاً (ش) ظاهره
 انه شرط في لزوم وهو قول ضعيف جدا والمشهور انه لازمة بالعقد حصل خلط أم لا ولا يصح
 جملة شرطاً في الصحة لانها صحيحة مطلقا فهو شرط في الضمان المفهوم من اللزوم لانه يشعر
 بالضمان اذا فائدة له الا الضمان ان وجد شرطه وهو الخلط ولا فرق في الخلط بين كونه

الطعامين وخلط العرضين ان خلط العرضين لا يفيئها التميز كل واحد منهما
 بخلاف خلط الطعامين فانه يفيئها اذ لا يميز معهما أحدهما من الآخر فهو بمنزلة بيع العرضين في الفوات (قوله يوم القبض) أى
 قبض المشتري للعرض والطعام وذلك لان قبض المشتري بمثابة قبض أحد الشريكين وانما قلنا ذلك لان البيع الفاسد المذكور
 وقع من أحدهما لا لاخر فتدبر (قوله ان خلطاً) هذا انما هو شرط فيما فيه حق توفية وهو ما حصره كيل أو وزن أو عدد أو ما
 غيره فالضمان من كل منهما بمجرد العقد (قوله فهو شرط في الضمان) قد تقدم ان هذا انما هو شرط فيما فيه حق توفية وما غيره
 فالضمان منه بمجرد العقد وقوله أى في الصحة وأما الفاسدة فضمن كل واحد من صاحبه (قوله اذا فائدة له الا الضمان) أقول
 اذا تأملت لا تجد كون هذا الكلام ظاهراً لانها لازمة مطلقا بمجرد العقد كان مع فيه حق توفية أم لا فالذى يظهر ان يقول ان

حسابان

هذا شرط في الضمان وان كانت عبارته لا تدل عليه (قوله بان جعل مجموع المالين الخ) جعل عجم هذه الصورة ليست من الخلط الحكمي كما انهم ليست من الخلط الحسي فحينئذ يكون ضمان كل واحد من صاحبه وقوله أو جعل الخ هذه يسلم الحكمي فيها وأما قول واحد له مفتاحان وأخذ كل مفتاحا فجعله عجم من غير الخلط قال عجم وقد يقال كونه في حوزهما معا أولى بضمائهما أو انضابط عند عجم انه متى كانت الصيرتان في حوز واحد فهو من الحكمي ومتى كانتا في حوزهما بحيث يتوصل كل واحد منهما للصيرتين أولاً يصل أحدهما الاعم الآخر فلا يكون من الخلط الحكمي كما أفاده بعض ٢٧٣ شيخنا (قوله تحت بدأ حدهما) أي

بدون تاووت لغير ما بعده وقوله تاووته أي صمد وقه (قوله المتلف) اسم فاعل أي ذي التلف أي من تلف متاعه فليس المراد انه هو الذي أنلف ويصح ان يقرأ اسم مفعول أي المتلف ماله وقوله والا الخ المناسب ان يقول وقوله ان خلط شرط فيما فيه حق توفية ويكون ما بعده جارياً على اسلوبه (قوله لان الخلط الحكمي الخ) المناسب ان يقول لانه لا يشترط خلط لاحتساب ولا حكمياً (قوله من غير تفصيل) أي لانه لا يعقل فيه التفصيل الا في المصنف فالمراد بقوله من غير تفصيل انه لا يعقل (قوله ان لم يكن فيه حق توفية) أي اما اذا كان فيه حق توفية فضمائهما من ربه وقوله لان الخلط الحكمي المناسب لانه لا يشترط فيه خلط فضمائهما من ربه مطلقاً (قوله سواء كان التلف قبل الشراء أو بعده والموضوع انه لم يحصل خلط والا كان بينهما وقوله والا فضمائهما من ربه مطلقاً كان التلف

حساباً لا يتميز مال أحدهما من الآخر أو حكماً وإليه أشار بقوله (ولو حكماً) أي ولو كان الخلط حكماً أي في الصحة بان جعل مجموع المالين بيت واحد وجعل عليه قفلين يسهل كل منهما مفتاح الآخر أو جعل كل منهما ذهبه في صرة وجعلهما تحت يد أحدهما أو في تاووته أو خرجه (ص) والا فالتلف من ربه وما يتبع بغيره فينبغي ما وعلى المتلف نصف الثمن (ش) أي وان لم يتوصل خلط في المالين لاحتساب ولا حكماً بل بقيت صرة كل واحد بيده فالمال المتلف من ربه وما اشترى بغير المتلف بينهما أي على ما دخل عليه لانه اشترى بقصد الشركة بعد أن يدفع من تلف ماله ثمن حصته فقوله وعلى المتلف أي من تلف ماله نصف الثمن ان كانت الشركة بينهما على النصف ولو قل ثمن حصته لكان أشمل وقوله والا فالتلف من ربه بقيد عبا اذا كان فيه حق توفية كما قيد اللغوي الدونية به والافضائه منه لان الخلط الحكمي حصل وقوله فينبغي ما هذا اذا وقع الشراء بعد التلف ويدل عليه قوله وهل الا ان يعلم بالتلف الخ وأما الشراء الواقع قبل التلف فهو بينهما من غير تفصيل أي ان لم يكن فيه حق توفية لان الخلط الحكمي حصل والحاصل ان الشراء تارة يكون بعد التلف وتارة قبله وفي كل اما أن يكون التلف فيه حق توفية أم لا فان كان فيه حق توفية فضمائهما من ربه مطلقاً والافضائه منه مطلقاً (ص) وهل الا ان يعلم بالتلف فله وعليه أو مطلقاً الا ان يدعي الاخذ لنفسه تردد (ش) أي وهل حكم ما هو وان يكون المشتري بالسلم بينهما الا ان يعلم الذي سلمت صرته بالتلف حين اشترائه فيكون له وحده برحمته وعليه وحده بخسارته وان لم يكن علمه فبنيهما ان شاء المشتري ادخل صاحبه وان شاء انقرب به لانه يقول لو علمت ان المال تلف لم اشتره لانفسى وهو فهم ابن رشد او الشركة ثابتة بينهما ما سوا علم الذي سلمت صرته بالتلف حين الشراء ولم يعلم به لکن ان لم يعلم فبنيهما وبه يندو والتلف بين أن يدخل مع المشتري وأن لا يدخل ومحل التخيير ما لم يدع المشتري الاخذ لنفسه فيختص به اتفاقاً وهو الذي عند عبد الحق وابن يونس تردد لهما في الشيخين وحقه أن يقول تأويلان (ص) ولو غاب نقد أحدهما ان لم يعد ولم يتجر لحضوره (ش) هذا ما بالغته في جواز الشركة كما ان قوله ان لم يعد شرط فيه كما يفيد النقل كما في المواقف والشارح وليست بالغته في لزومها والمعنى ان شرط جواز الشركة حيث غاب نقد أحدهما أي أو بعضه ان تقرب غيبته وأن لا يتجر الا بعد قبضه وهو مراد بالحضور فان بعدت غيبته منعت الشركة وان كان لا يتجر الا بعد قبضه وكذا ان قربت غيبته والتجر قبل قبضه هذا ما يفيد النقل ثم ان مفهوم كلامه ان غيبة المتقدين ليست كغيبه أحدهما فتكون كغيبه أحدهما مع البعد والمراد بالبعد ما كان على أكثر من كمومين فان قلت وقع في المواقف والشارح تقييد البعد بقوله جذا قلت

٣٥ خرشي ع قبل الشراء أو بعده (قوله أي وهل حكم ما من) الاولى أن يقول وهل الحكمي ما من (قوله ان شاء الخ) هذا محل اللغز والافطام المصنف انه بينهما او الحاصل ان حل الشارح بحسب الفقه (قوله وبعده) أي وبعد العلم المعنى وعند العلم (قوله ولم يتجر) أي انتفى التجر انتفاء منتهى لحضوره (قوله وان لا يتجر الخ) أي دخلا على عدم التجر فان دخلا على التجر منع واما ان وقع مطلقاً من غير دخول على تجر ولا عدمه فيكون بمنزلة ما اذا دخلا على عدم التجر لان الاصل في العقود الصحة (قوله) على أكثر من كمومين (الكاف أدخلت الثالث فكانه قال والمراد بالبعد أن يكون على مسافة أربعة أيام وهذا تقرير أول وسأتي تقرير آخر في كلام الشيخ كرم الدين (قوله تقييد البعد) أي فهو مخالف لقوله ما كان على أكثر من كمومين (قوله قلت الخ) أي

وهو ما كان أكثر من يومين فلم يخالف ما تقدم (قوله ما يمنع فيه النقد بشرط) أي فاذا باع مسافة غائبة على أربعة أيام فلا يجوز النقد بشرط (قوله وهذا ظاهر) هـ ذامن كلام الشارح اعتماد الكلام الشيخ كرم الدين ولا ينافي ما تقدم له من حمل المواق على التقرير الأول لأنه لا يلزم من حمل كلام المواق على الأول أن يكون مرادهم (قوله لا بذهب وبورق) أما حذف الجر لئلا يتوهم أن الذهب والورق من كلا الجانبين مع أنه جائز كما مر لكن هذا التوهم يدفعه قوله فيما مر وبهم ما منهم (قوله لا اجتماع الشركة الخ) أي لأن الشركة هي بيع مال أحدهما بالآخر بقطع النظر عن كونها ذهباً وفضة وأما الصرف فهو بيع مال أحدهما بالآخر بالنظر بخصوص كون أحدهما فضة والآخر ذهباً قال الأمر إلى أن يبيع الفضة بالذهب هو الشركة والصرف لم يكن يختلف بالاعتبار فإن نظر أن كونه مالا بقطع النظر عن كونه خصوص ذهب وفضة فهو شركة وإن نظر بخصوص ذهب وفضة فهو صرف فإن عملاً فلا كل رأس ماله ويتضمن الربح لكل عشرة دنانير دينار ولكل عشرة دراهم درهم وكذلك الوضعية وهذا إذا اتفق ما أخرجه (قوله أظهرها الخ) الأوجه ثلاثة وقد ذكر الشارح الأظهر ونذكر كذلك غيره فنقول الأول منه ما أن ذلك من باب خلط البليد بالوديء فإنه ما أن ماله كالأغنام منع ذلك لأن الشركة بالطعام تحتاج إلى المماثلة في الكيل وإلى اتفاق القيمة وهذا لا يكاد يحصل ثم لا يخفى أن هذا التعليل الذي ٢٧٤ جعله أظهر منه قوض بالشركة بطعام من أحدهما والدرهم من الآخر أو

بطعام من أحدهما والعرض من الآخر وقد أجاز به في الكتاب فلم يمتد ببيع الطعام قبل قبضه لأن يد يخرج الطعام باقية عليه حتى يباع (قوله فاذا باع الخ) هـ ذامن تفة التعديل (قوله لأنه يستمرطما الخ) أي أن الطعام في ذاته بقطع النظر عن صورة الشركة يستمر في ضمان بائعه حتى يقبضه المشتري وانما قلنا بقطع النظر عن صورة الشركة لأنه في صورة الشركة الضمان بالخلط وأما في غير الشركة إذا باع له أرباباً مختلطاً بآباردين ثم ضاع المبيع فإن ضمانه

الامانع من أن يراد بالبعد جد ما يمنع فيه النقد بشرط وقال الشيخ كرم الدين قوله إن لم يبعد أي جداً وانظر ما حمله الغيبة البعيدة جداً والظاهر أنه ما كان على مسافة عشرة أيام اهـ وهذا ظاهر (ص) لا بذهب وبورق وبطعامين ولو اتفقا (ش) عطف على بذهبين أي أن أحدهما لشركة يكن إذا أخرج ذهباً وأخرج الآخر وقافان الشركة لا تصح بذلك ولو جعل كل واحد باعاً أخرجه لصاحبه لا اجتماع الشركة والصرف كما أشار له في المدونة وكذلك لا تصح الشركة أيضاً إن أخرج هذا طعاماً وهذا طعاماً وكانا متفقين في الجنس والقدر والصفة وأولى إذا اختلفا وأشار المؤلف بالوجه الثاني في القاسم في إجازتهم بالمتفقين من الطعام قياساً على العين ووجه المشهور بوجه أظهر هو عليه اقتصر ابن الحاجب بأن فيه بيع الطعام قبل قبضه لأن كل واحد باع نصف طعامه بنصف طعام صاحبه ولم يحصل قبض لبقايد كل واحد على مباح فاذا باعاً يكون كل منهما بائعاً للطعام قبل قبضه وهذا التعليل يجري فيما إذا حصل خلط الطعامين أيضاً لأنه يستمر طعام كل واحد في ضمان بائعه حتى يقبضه مشترية ويقبضه بكيده وتفرغ نفسه في وعاء المشتري أو ما يقوم مقامها وهو متلف هنا (ص) ثم إن إطلاقاً التصرف وإن يتوهم ففاوضة (ش) أي ثم بعد أن علمت حقيقة الشركة وصحتها إذا طابق كل واحد من الشريكين التصرف لصاحبه بأن جعل كل واحد للآخر غيبة وحضوراً في بيع وشراء أو أكثر أو غير ذلك ولو كان الإطلاق المذكور في نوع واحد من أنواع التجار كزريق فهي مفاوضة عامة فيما قبل المبالغة

من البائع لأنه في ضمان بائعه (قوله وقبضه بكيده) هذا هو محط العلة فكانه قال وهذا التعليل يجري فيما إذا حصل خلط الطعامين لأنه لم يحصل فيه قبض الطعام بتفريغه أو كيده والمراد بالقبض في قولهم يلزم عليه بيع الطعام قبل قبضه القبض بالكيل وتفريغه في أوعية المشتري وانما قلنا المحط التعليل ما ذكرناه الذي يسقط في الشركة وغيرها وأما ما قبله فلا كما علم (قوله أو ما يقوم مقامها) أي كان أخذ أوعية البائع وتصرف فيها البيته (قوله ففاوضة) بفتح الواو كما قال شيخ الإسلام أو بكسرهما كما قال ابن حجر وهو خبر مبتدأ محذوف أي فهي مفاوضة أي فهي شركة مفاوضة والجملة جواب الشرط لأن جواب الشرط لا يكون مفرداً وسميت بذلك لتفويض كل منهما المسائل لصاحبه أو لشروعهما في الأخذ والعطاء من قولهم تفاوض الرجلان في الحديث إذا مرعاهيه (قوله بأن جعل الخ) المفعول محذوف أي بأن جعل التصرف ثم إنك خير بانه إذا قالوا اشتراكنا مقتصرين على ذلك فلا تكون من شركة المفاوضة فيحتاج كل منهما المراجعة لصاحبه كما يستفاد من عبارته وقال بعض الأشياخ إن هذا من شركة المفاوضة أي ويدل له قوله وإن شرط أني الاستبعاد فنعنان ولم يكن في ابن ناجي وابن عرفة أن في قول كل تصرف مقتصرين عليه قولين في كون مفاوضة أولاً (قوله فيما قبل المبالغة) وهي الأنواع وما بعد المبالغة فهو نوع واحد وهذا بخلاف ما إذا أذن سيد له ببيع في تجر بنوع فانه يكون كوكيل مفوض في ذلك النوع وغيره والفرق أن الناس

لا يعمون اذن سيده له في نوع فلو بطل فيما عدا ذلك ذهب مال الناس باطلا بخلاف الشريك المفوض في نوع فليس فيه ذلك (قوله
 أي تسمى بذلك) أي تسمى مفاوضة خاصة (قوله بضاعة) أي بان يدفع دواهم لشخص ذاهب للسودان ابائى له بعدد مثالا (قوله
 من مال الشركة الخ) متعلق بيشارك هذا هو ظاهر النقل أي يشارك من مال الشركة في مال معين كبن مثالا ويحتمل انه متعلق
 بمعين أي معين من مال الشركة فيكون المراد بالشئ المعين الثلاثين دينارا مثالا (قوله بحيث لا تجوز) هذا محط المراد أي ان
 الجواز اذا كانت لا تجوز الخ وقصد الشارح التوفيق بين النصين اللذين وقع في المذهب فالنص الاول قال ان الشركة في المعين
 جائزة والنص الثاني لا تجوز في المفاوضة فظاهر الاول ان المراد معين غير مفاوضة ٢٧٥ فافاد الشارح أن المراد بالمعين هو

الذي لا تجوز يده ولو كان
 مفوضا وان المراد بالمفاوضة
 الجواز فلا ينافي انه اذا شارك
 مفاوضة من غير جواز لان
 جاز فاتفق النصان فاذا شارك
 زيد عمرا ودفع كل منهما ثلاثين
 دينارا فالجمله ستة تون ثم ان
 زيد اخذ الثلاثين من الستين
 وشارك بكرا ودفع بكر ثلاثين
 أيضا واشترى ما باهنا مثالا فانه
 يجوز اذا لم يضع مال الشركة
 الثانية في موضع مال الشركة
 الاولى وان ارادوا وضع
 الشركة الثانية في الموضع
 الاول منع (قوله ما لم يكن
 محاباة) اما ان كان محاباة بان
 اشترى سلعة بعشرين وكانت
 قيمتها ثلاثين ثم انه ولاها لغيره
 بعشرين فانه يجوز ان كان
 للاستئلاف وان لم يكن
 للاستئلاف فانه يترجم خمسة
 للدخول لانها نصف ما حابي
 به (قوله الاماخر به نفعا) أي
 قصد الاستئلاف (قوله
 وكذلك يجوز الخ) أي قبل

أو خاصة فيما بعده في ذلك النوع أي تسمى بذلك كما في المدونة خلافا لمن سمي بالخصوص بنوع
 عتانا (ص) ولا يقسمدها انفرادا أحدهما بشئ (ش) يعني ان شركة المفاوضة في ذلك النوع
 لا يقسمدها انفرادا أحد الشريكين بما يعمل فيه لنفسه على حدة اذا استويا في عمل الشركة
 (ص) وله أن يتبرع ان استألف به أو خف كاعارة آلة ودفع كسرة أو بيعه ويقتارض ويودع
 لعذر والاضمن ويشارك في معين ويقبل ويولي ويقبل المغيب وان أبي الآخر ويقربدين ان
 لا يتم عليه ويبيع بالدين لا الشراء به (ش) يعني ان أحد شريكي المفاوضة يجوز له من غير اذن
 شريكه أن يتبرع بشئ من مال الشركة من هبة ونحوها بشرط أن يفعل ذلك استئلافا للشركة
 ليرغب الناس في الشراء منه وكذلك يجوز له أن يتبرع بشئ خفيف من مال الشركة ولو كان
 بغير استئلاف كاعارة آلة كاعون ودفع كسرة لسائل أو شربة ماء أو غلام لسقي دابة والكثرة
 والقلة بالنسبة لمال الشركة وكذلك يجوز له أن يبيع من مال الشركة أي يدفع مالا ان يشتري
 به بضاعة من بلد كذا كان باجرة أم لا لكن ان كانت باجر تسمى بضاعة باجر وكذلك يجوز له المقارضة
 أي يدفع مالا من مال الشركة قراضا لشخص يعمل فيه بجزء من ربحه معلوما وفيه الاغمى كال
 منها بما اذا كان المال واسعا يحتاج فيه الى مثل ذلك وكذلك يجوز له أن يودع مال الشركة
 لعذر كتروله في محل خوف بغير اذن شريكه فان أودع لغير عذر وتلف المال فانه يضمن وسواء
 كان المال واسعا أم لا فقيده العذر يرجع للاريداع فقط كما في المدونة وكذلك يجوز له أن يشترك
 شخص في شئ معين من مال الشركة بغير اذن شريكه والمراد بالمعين أن يشترك ببعض مال
 الشركة بحيث لا تجوز يده من يشركه في مال الشركة ولو شارك في ذلك البعض مفاوضة ويجوز
 له أن يقيم من شئ باعنه هو أو شريكه من مال المفاوضة بغير اذن شريكه لان كل وكيل عن
 صاحبه وكذلك يجوز له أن يولي غيره سلعة اشترىها هو أو صاحبه بما وقع به البيع بغير اذن
 شريكه ما لم يكن محاباة فيكون كالمعروف لا يلزمه الا ما يبره به فعلا للتجارة والالزمة قدر حصته
 منه واقلته خوف عدم الغرم ونحوه من النظر وكذلك يجوز له أن يقبل سلعة ردت عليه أو على
 شريكه بغير اذن شريكه وكذلك يجوز له أن يقربدين من مال الشركة ان لا يتم عليه ويلزم
 ذلك شريكه واما اقراه ان يتم عليه فانه لا يجوز كالصديق للملاطف وما أشبه ذلك وكذلك
 يجوز له أن يبيع بالدين أي يبيع بقرن معلوم الى أجل معلوم وأما الشراء بالدين في شئ غير معين

المتفرق والموت فان أقر بعد ما ياتي في قوله وان أقر واحد بعد تفرق أو موت فهو شاهد في غير نصيبه ومفهوم بدين كتمين
 ودية أخرى لانه اذا كان اقراه بما يعمر به دية شريكه معمو لا به فاحرى ما لم يكن فيه تعمير ذمته وهذا اذا هدت بينة باصل
 الودية والا فهو شاهد مطلقا حصل تفرق أو موت أولا وحيث كان شاهد باقلا يدين كونه عدلا فان قلت ياتي انه ليس لها
 الشراء بالدين فلا يتصور اقراره بما به قلت ياتي ان لاحدهما سلعة معينة بالدين باذن صاحبه اه فان قلت اذا اشترى
 باذن صاحبه صار عاينا بالدين فكيف يقال يقربدين قامت بحمل على ما اذا نسي صاحبه الاذن وأقام الاخرينة على اذنه له
 بالشراء به فيقر الا ان بان الدين باق على الشركة (قوله وأما الشراء بالدين في شئ غير معين) اما ان كان معينة بان عقد الشركة على
 شراء الكتاب الفضائي الذي مع زيد فمن مؤجل كبد شمر فانه يجوز باذن شريكه وأما صورة الشئ الغير المعين بأن يدهم

الشركة على ان يذهبها للسوق ويشترى ما يجدانه في السوق بشن مؤجل في ذمتها فهو ذاعير جائز والحاصل ان غير المدين لا يجوز ضمراؤه بالدين طلقا وأما المدين فيجوز باذن شريكه كأفاده شب وعقب والفرق بين البيع بالدين والشرايه ان البيع بالدين فيه زيادة في ربح المصالح لاجل بخلاف الشرايه فان فيه ازيادة عليه (قوله وبعبارة لا الشرايه) أي ولو مينا اذا كان بنفسه باذن شريكه وأما باذنه فيجوز بشرط أن يكون ما تحصل به أحدهما الصاحب مثل ما تحصل به الآخر فحصل على الشارح على غير صورة الجواز (قوله لان ضمان ٢٧٦ الدين من المشتري) أي واذا كان الشرايه بالدين في ضمان المشتري وشركه

لا يجوز لا أحدهما ولا لهما الا انها شركة ذم وعقبارة لا الشرايه لئلا يأتى كل شريكه ربح مالم يضمن لان ضمان الدين من المشتري (ص) ككتابة وعقب على مال واذن لعبد في تجارة أو مفاوضة (ش) تشبيه في المعنى أي ليس لأحدهما أن يكتب عبدا من عبيد التجارة بغير اذن شريكه نظر الى انها عقد وكذلك لا يجوز لأحدهما أن يعقب عبدا من عبيد التجارة على مال من عند العبد ولو كان أكثر من قيمته لان له أخذه منه من غير عقد واما ان كان من أجنبي مثل القيمة فأكثر جاز كبيعها والفرق بين مال العبد والاجنبي ان قبول العبد وعقده يتوقف على اذن الآخر فله المنع بخلاف الأجنبي قال الشارح وينبغي أن تلزمه الكتابة لجرى ان شائبة الحرية وعليه قيمة نصف شريكه ويبقى مكاتبان وفي الاربع رقبته وكذا ينبغي ان ينفذ عنده ويلزمه لشريكه قيمة نصفه كعبد مشترك وكذلك لا يجوز له أن يأذن لعبد من عبيد الشركة في التجارة بغير اذن شريكه لا نرفع للعبد عنه وكذلك لا يجوز له أن يشارك أجنبيا شركة مفاوضة بغير اذن الآخر لانه عليك منه للشريك في مال الشريك الآخر بغير اذنه والمراد بالمفاوضة هنا أن يشترك في مال الشركة من قبول يده معه فيها وليس المراد به المعنى المتقدم (ص) واستبد أخذ قراض ومستهةر دابة بلا اذن وان للشركة وتجبر بدعية بالربح والخسر الا أن يعلم شريكه بتعدي به بالتجبر في البدعية (ش) يعني أن أحد شريكي المفاوضة اذا أخذ من آخر مالا ولو باذن شريكه يعمل فيه على وجه القراض فان الآخر يستعمل بالربح والخسر دون شريكه لان المقارضة ليست من التجارة وانما هو أجبراً بنفسه فلا شيء لشريكه فيه وكذلك يستبد أحدهما اذا استعار منه دابة بغير اذن الآخر ليجعل عليها أو للشركة بالخسر ان تلفت منه ولا شيء على شريكه فيها لانه يقول له كنت استأجرت فلا تضمن وبالربح وانظروا هل معناه انه يطالب شريكه بما ينوبه من كرائها أن لو كنت مكتراة من الغير لكن ليس هذا ربحا أو المراد به ما نشأ من خصوص الجمل كأن يحمل عليها لعل للشركة من محل الى محل آخر فحصل ربح آخر بسبب الجمل لكن هذا متوقف على نص واستشكل أيضا تفسير الخسر بما هي بانه ان تلفت بتعدي فلا فرق بين الاذن وعدمه وان لم يكن بتعدي فلا ضمان عليه لانها لا يغاب عليها أو اجيب بانه رفع الامر الى قاض يرى ضمان العارية مطلقا فحكم بالضممان أو يحمل على ما يغاب عليه كالبرذعة والكاف وشبههما كما قاله حديثي لكن بعد نص المدونة على أن الدابة هلكت فبأقرب هذا التأويل وقيد عدم الاذن في الاستعارة وعلى هذا فربح القراض مطلقا لقارض سواء أذن له أم لا نظر الى انه لما أذن له وعمل فكأنه تبرع له بالعمل ومفهوم بلا اذن انه لو أذن له لم يكن الحكم كذلك مع انه اذا استعارها لغير

الآخر فربح الربح يتبدأ كل غير المشتري ربح مالم يضمن ويأتي تحقيق ذلك (قوله ان قبول العبد) أي عقده وقوله وعقده أي عقده مع سيده على العتق وقوله يتوقف الخ أي لان تصرف العبد يتوقف على اذن سيده ولا يخفى ان الآخر سيده فتصرفه الذي من جملة عقده المذكور متوقف على اذن الآخر (قوله كعبد مشترك) أي بين اثنين بدون تجارة فاعقده أحدهما (قوله وليس المراد به المعنى المتقدم) أي الشارح بقوله فيما تقدم بان جعل كل واحد للآخر غيبة وحضورا في بيع وشراء كترارة وغير ذلك (قوله وتجبر بدعية) أي عنده أو عندها كما هو ظاهر (قوله الا ان يعلم شريكه بتعدي به) لو أبدل العلم بالرضا فقل الا أن يرضى شريكه الخ كان أولى لان الرضا يستلزم العلم دون العكس (قوله ليجعل عليها أو للشركة) لا يخفى انه اذا استعارها له فيستقل بالربح والخسر سواء استعارها باذن شريكه أم لا على انه يبعد

الشركة

استعارتها باذن لغير الشركة واما ان استعارها باذن شريكه للشركة قال ربح والخسر

بينهما (قوله لكن ليس هذا ربحا) في كلام عيب الجزم به ولكن في محشى نت رده وحاصله أن قول المصنف بالربح والخسر يوزع لكل شيء بحسبه في الاستعارة الخسر فقط لا الربح أي ويكون المستعير على هذا لا طالب له على صاحبه (قوله رفع الامر الى قاض) أي حنفي لكونه اذالك كان الحاكم حنفيا أي في أيام ابن القاسم (قوله لكن بعد نص المدونة الخ) فيه ان ذلك انما هو في اختصار أبي سعيد واصل النص وان استعار ما يحتمل عليه فهلاك فهذا قابل لان يؤول بالالكاف (قوله وقيد) مستدأ وقوله في

الاستعارة خبر (قوله أو أن المفهوم فيه تفصيل) فيقال منهومه أنه إذا كان باذن أن كان لغير الشركة استقل بالرجع والخمس والا
 بان كان للشركة لا يستقل (قوله ويرضى) هذا قيد لا بد منه كما هو النقل (قوله إلا أن كان يشغله عن العمل الخ) وهو ظاهر حيث
 أخذ به غير اذن شريكه وأما بانه فليس بمشترط وان أشغله عن عمل الشركة لأنه ٢٧٧ كانه تبرع له بالعمل (قوله والعطاء)

أي الأعتاء والافه نفس
 الاخذ (قوله ان بعدت غيبته)
 أي الغائب المشبه لا المشبه
 به والمراد بعدت مسافة غيبته
 اذ المدا على بعد المسافة وان
 لم تطل اقامته فيما انقل اليه
 كما قد يوهه المصنف ويوههم
 انه ان بعدت غيبته في محلي
 قريب انه يرد على الحاضر
 ليس كذلك والقربة كاليوم
 ونحوه قال تمت عن أي الحسن
 وما بين البعيدة والقريبة من
 الوساطة يرد على ما قارب
 القربة له وما قارب البعيدة
 له اه وقال عجم عن بعض
 النصارى بالستة أيام والسبعة
 لها حكم القريب وما فوق ذلك
 حكم البعيد وقول الشارح
 واليومين مع الخوف يفيد
 أنهم ما بدون الخوف من
 القرب (قوله لانه أقدم) أي
 أعلم بأمر المبيع (قوله فليس
 وكيلاً) أي وإذا كان كذلك
 فليس وكيلاً (قوله لان
 الشركة) كانه تعليل لقوله
 أي وكيل أي وليس بوكيل
 حقيقة (قوله وما تصرف)
 في قوة التعليل (قوله رد ملك
 الغير) أي الذي هو البائع ثم
 أقول في ذلك شيء لانا نقول
 ان الحاضر وكيل عن الغائب

الشركة لا فرق فيه بين الاذن وعدمه فالقول ومسته ميرد اية للشركة بلا اذن فكأن أحسن
 والجواب أن التوافق الحال أو أن المفهوم فيه تفصيل وكذلك يستبد أحدها إذا التجبر بوجبة
 عندها أو عنده بغير اذن شريكه بالخمس والرجع فيم بالأن يعلم شريكه بتعديده ويرضى
 بالتجارة به أي بينهما فلهما الرجع والخمس ان عليهما ومقتضى كلام المؤلف ان العلم بالتعدي في
 غير الوجبة لا يضر ولا يكون متعدياً بالقراض إلا ان كان يشغله عن العمل في مال الشركة
 (ص) وكل وكيل (ش) كل منون مقطوع عن الاضافة والمعنى ان كل واحد من الشريكين
 وكيل عن صاحبه في البيع والشراء والاخذ والعطاء والكراء والاكثر غير ذلك وبطالس كل
 واحد بتواضع معاملة الآخر من استحقاق ورد فبب والفاء في قوله (ص) فيرد على حاضر
 لم يتول كالتائب ان بعدت غيبته والا انتظار (ش) السببية أي فيسبب ان كل واحد وكيل عن
 الآخر يرد واحد العيب على الشريك الحاضر ما تولى بيعه شريكه ان غاب المتولى للبيع غيبة
 بعيدة كعشرة أيام مع الأمن أو اليومين مع الخوف والرد على الشريك الحاضر كرد المصنف
 على بائعه الغائب المشار اليه فيما هو في خيار النقص به بقوله ثم قضى ان اثبت عهدة مؤرخة
 وصحة الشراء ان لم يخاف عليهما ومفهوم ان بعدت غيبته أنه لو قر بت غيبته لا يرد على شريكه
 الذي لم يتول وأولى اذا كانا حاضرين وانما يرد على المتولى لانه أقدم بأمر المبيع ومقتضى كون
 كل وكيل عن الآخر ان لا يشترط غيبة البائع في الرد على غير البائع فليس وكيلاً لصريحه فقوله
 وكيل أي وكيل وبعبارة لان الشركة لا تساوى الوكالة لان الموكل أقام الوكيل مقامه ولا ملك
 له في المبيع وأما الشريك فقد أقام شريكه مقامه فيما يخصه وما تصرف فيه البائع له فيه
 حصته فهو وكيل فيها فكان الأصل أن لا يرد على غير متولى البيع لان الرد عليه يستلزم رد
 ملك الغير لكن اغتفر ذلك فيمن غاب غيبة بعيدة لا ضرورة ولان يدها واحدة ولا يقال على
 هذا ان ينبغي أن يرد على غير البائع حصته مع حضور البائع لاننا نقول حصته غير متميزة (ص)
 والرجع والخمس بقدر المالين (ش) يعني ان مال الشركة اذا حصل فيه ربح أو خسارة فانه
 يقض بين الشريكين وجوباً على قدر المالين من تساوي وتفاوت بشرط ان ذلك أو مستكافئ
 ومثل الرجع والخمس المثل فانه يكون على حسب المال (ص) وتفسد بشرط التفاوت ولكل
 أجر عمله للآخر (ش) يعني ان الشركة تفسد اذا وقعت بشرط التفاوت في الرجع كما لو أخرج
 أحدهما عشرين مثلاً والاخر عشرة وشروط التساوي في الرجع والعمل فان وقع ذلك وعثر
 عليه قبل العمل فان عقد الشركة يفسخ وبعد العمل يقسم الرجع على قدر المالين فيرجع
 صاحب العشرين بقاض الرجع وهو سدسه ويتزعم من صاحب العشرة ان كان قبضه لم يكمل
 له ثلثاه ويرجع صاحب العشرة بقاض عملهما فمأخذ سدس أجرة المجموع وكان المؤلف أطلق
 أجر العمل على حقيقة ومجازة حقيقة الاجرة التابعة للعمل ومجازة الرجع التابع للمال وسهل
 له هذا أقربه قوله ولكل دلالة على الجانبين أي كما هو وكذلك تفسد الشركة اذا استوى

(قوله ولا يقال على هذا) أي على هذا التعليل وهو ان يدها واحدة والمناسب أن يقول وعلى هذا فكان يرد ولو كان البائع حاضراً
 لان هذا افضية كون يدها واحدة (قوله حصته غير متميزة) أقول قضية كون يدها واحدة انه لا فرق بين كون حصته متميزة
 أو غير متميزة (قوله ولكل أجر عمله) أي وعلى كل لا آخر أجر عمله أي عمل الآخر (قوله أي كما هو) أي الدلالة على الجانبين كما هو
 أي في الحل

(قوله بعد العقد) ظاهره ولو باثره بناء على أن اللاحق للعقد ليس كالواقع فيه (قوله أنه ليس له ذلك قبل العقد) وأما في العقد
فبجوزة الواقع قبله بالنسبة للتبرع والهبة ٢٧٨ وأما بالنسبة للسلف فيجوز في العقد الآن أن يكون لكبيرة المشتري وحاصل

ما في عب ان غير السلف يمنع
في العقد وقبله وأما السلف
فيمنع قبل العقد لا فيه فيحصل
بين أن يكون ذاك بصيرة أو لا
والظاهر أن السلف فيه
التفصيل مطلقا في العقد
وقبله وفي شرح شيب ثم ان
مثل السلف بعد العقد السلف
فيه ان لم يكن لكبيرة المشتري
بدليل ما يأتي فلو حذف قوله
والسلف اكتفاء بقوله وان
أسلف غير المشتري جازا لا
لكبيرة المشتري لسلما
يتوجه عليه من ان السلف
في العقد ليس به متنع مطلقا
(قوله لمدعي التالف الخ) التالف
ما نشأ لاعن تحريك وانحسر
ما نشأ عن تحريك (قوله ولمدعي
النصف) لو قال المصنف
والنصف كفاؤه ويكون معطوفا
على التالف وإيهام العطف
على لا تقي بعد (قوله شيئا
يتناسبه) أي أو يتناسب عياله
(قوله وأما إذا اشترى عروضا
أو عقارا) أي أو ما كولا أو
مشمروا بالباقي به (قوله وأما
مع ثبوتها) أي الآن يقرأ
أخذ اسم فاعل ولكن قراءته
بالمصدر أنسب بقوله ولا اشتراك
(قوله والقول لمدعي أخذ لا تقي)
وهذا خاص بما يليق به وبعياله
من اللباس والطعام وأما
الحيطان والعقار وما يليق

المالان وشرطا التفات في الربح (ص) وله التبرع والسلف والهبة بعد العقد (ش) يعني ان
أحد الشريكين يجوز له أن يتبرع على شريكه بعد عقد الشركة بشئ من الربح أو العمل وكذلك
يجوز له أن يسلف شيئا أو يهبه شيئا بعد عقد الشركة بناء على أن اللاحق للعقد ليس كالواقع
فيما عطف الهبة على التبرع من عطف الخاص على العام أو يجعل التبرع على أنه في الربح أو
العمل والهبة من غير ذلك ومنه فهم بعد العقد أنه ليس له ذلك قبل العقد أما في السلف
فظاهر وأما في الهبة والتبرع فلان ذلك كله من الربح فيكون قد أخذ أكثر من حقه وقوله
وله التبرع أي لشريكه وأما لا جني فقد مر في قوله وله التبرع ان استأنف فيه أو خف
والضمير في له راجع لكل من قوله ولكل أخر عمدا لا آخر (ص) والقول لمدعي التالف
والخسر أو لأخذ لا تقي له ولمدعي النصف (ش) الشريك أمين في مال الشركة فإذا كان بيد
أحدهما شئ من مال الشركة فقال تالف ما بيدي كلا أو بعضا أو خسرت فيه فإنه يصدق بهين
ان اتهم ولو كان غير متهم في نفس الأمر لم تقم عليه تهمة كدعوى التالف وهو في رفقة
لا يخفى ذلك فيها فيسأل أهل الرفقة فلم يعلم ذلك أحد منهم أو يدعي الخسارة في ساعته لم يعلم ذلك
في الشهرة سحرها ونحو ذلك وكذلك يقبل قول أحد الشريكين إذا اشترى شيئا يتناسبه من
المأكل والمشرب والملبس أنه اشترى لنفسه وأما إذا اشترى عروضا أو عقارا أو حيوانا وقال
اشترىته لنفسى فإنه لا يصدق في ذلك ولشريكه الدخول فيه معه ولو حذف الموقوف للام
لكان أولى ويكون عطفه على التالف وأما مع ثبوتها فهو عطف على المدعي التالف يحذف مضاف
أي والقول لمدعي أخذ لا تقي له وهو خاص بالما كقول ونحوه كما مر وإذا مات أحد الشريكين
فأرادت الورثة المتناصصة من شريكه وقالوا انورثنا الثلثان وقال الشريك بلي المال بيني وبين
مورثهم على النصف فيقول في ذلك قول مدعي النصف وقوله (ص) وجه الإلحاح في
تنازعهما (ش) معناه أنه إذا ادعى أحدهما ان المال بينهما على النصف فينفذ وادعى الآخر أنه على
التفاوت وكانا حيين فإن القول قول مدعي النصف ويحملان عليه عند التنازع ويريد بعد
أيمانهم ما على حمل الاول على ما إذا مات أحدهما والثاني على ما إذا كانا حيين ينتفي التكرار
(ص) ولذا شتراك فيما بيد أحدهما لا بينة على كرفته وان قالت لا نعم لم تقم دمه لها ان شهد
بالمفاوضة ولم يشهد بالقرار به على الاصح (ش) معطوف على ما عطف عليه لاخذ واللام
مقوية أي والقول ادعى الاشتراك والمعنى ان الشركة اذا انعقدت على المفاوضة فادعى
أحدهما على شريكه فيما بيده أنه للشركة وادعى الآخر الاختصاص فإن القول قول من ادعى
أنه للشركة ان شهدت الشهود بانهم ما يتصرفان في عرف التجار تصرف المتفاوضين ولو لم يشهدوا
على اقرارهما بالمفاوضة إلا أن تشهد بنية المدعي الاختصاص على إرضاه أو هبته فإنه يختص به
ولا يكون للشركة لان الأصل عدم خروج الاملاك عن أربابها وسواء قالت البيعة ان ذلك
سابق على المفاوضة وأنه لم يفاوض عليه أو قالت لا نعم هل المفاوضة سابقة على الارث أو هو
سابق عليها فإنه يختص في الحالتين وأخرى لو قالت نعم تأخر عن المفاوضة فالصواب اسقاط
ان من قوله وان قالت الخ ويكون الواو للجمال لان ما قبل المبالغة فاسد لانها اذا قالت نعم لم

تقدمه

به من اللباس والطعام فلا يكون القول قوله (قوله ينتفي التكرار) وينتفي أيضا

بامور منها أنه يحمل الاول على ما إذا كان التنازع بين ورثة الاثنين والثاني على التنازع على ما إذا كانا حيين أو يحمل أحدهما
على التنازع في الربح (قوله ان شهد بالمفاوضة) وأولى ان شهد بوقوع الشركة على المفاوضة

(قوله واحترز الخ) هذا أحد أقوال ثلاثة ثانيها ان الشهادة بالشركة فقط أو على ٢٧٩ الاقرار بها لا يقتضيان الاشتراك

ثالثها لا يقتضيانه فاقصصا
الشارع على القول المنصل
لكونه يراه المعتبر منها (قوله
ان شهد بها عند الاخذ)
لا مفهوما له لان الاشهاد بعده
كذلك وقوله مقصودة للتوثيق
هي التي يشهد بها خوف
دعوى الرد (قوله معمول
للقول) أي المقصد بالمعطف
والمدلول عليه أيضا بلام مقم
ويصح كسر ان على انها مقول
القول ويفتحها على تقدير
قبل ان (قوله فان أقر فواضح)
أي فقبل دعواه الرد ان
قصرت المدة لانه ادعى رد ما لم
يضمن حيث قبض بغير اشهاد
على الوجه المذكور سابقا وكان
يصل للمال واللام يقبل قوله
ولوط لت كعشر سنين (قوله
وقال الشريك الحى بل من
مالى) كنت تاركه عنده هذا
وما قاله اشرح غير مطابق
للقول والمطابق له ان الزوج
يدعى انه من مال المفاوضة وانه
رده لها والدافع يدعى انه من
مال نفسه فيقبل قول الزوج
انه من المفاوضة ولا يقبل
قوله انه رده للمفاوضة الا ان
يطول ما بين الاخذ والمنازعة
كسنة فالقول قوله انه رده
للمفاوضة وبهذا تعلم انه لا يصح
تمسبه المصنف على هذا الا
بتقدير في عبارته كما علمت (قوله
الالبينة بكاره الخ) هذا جار
فيما اذا كان المدعى انه من
المفاوضة الزوج أو غيره (قوله مستثنى من قوله الا ان يطول)
أي مستثنى من منطوقه وهو عدم الطول (قوله كعشر وانبه)
أي ابن عمه ولا فرق بين كونه مبرز أم لا وقوله اذا كان مبرز أي فاق اقرانه في العدالة وقوله ومثله صديقه الملائف أي فتصح

تقدمه كان الشركة ما لم تشهد به لم يدخل في المفاوضة بان تقول وعقد على الانحراج فقوله وان
قالت الخ راجع للمستثنى وقوله ان شهد بالمفاوضة راجع لما قبل الا فهو شرط في قوله وللاشتراك
فيما يبدأ أحدهما واحترز بقوله ان شهد بالمفاوضة عن الاقرار بالشركة اما الشهادة بالشركة
فكالمشاهدة بالمفاوضة (ص) ولقيم بينة باخذ مائة ان شهد بها عند الاخذ أو قصرت
المدة (ش) يعني ان أحد الشريكين اذا أخذ من مال الشركة مائة وكان صاحبه أشهد عليه بها
عند أخذها بينة مقصودة للتوثيق ولم توجد عنده بعد موته وادعى انها باقية عند شريكه الميت
وقالت ورثة الاخذ ردها فالاصل بقاؤها عند من أخذها والقول لمن أقام البينة سواء طال
المدة أو قصرت وكذلك الاصل بقاؤها عند من أخذها ان لم يشهد بها عند الاخذ لكن قصرت
المدة من يوم أخذها الى يوم موته بان نقصت عن سنة قال بعض ومضى السنة اغاير به اذا كان
يتصرف في المال وان علم انه لم يصل الى المال لم يبرأ ولو طال الزمان ولا فرق بين بعض المال وكله
انه فقوله باخذ مائة معمول لبينة وقوله انها الخ معمول للقول ولما كان قوله وقيم بينة شاملا
لان يكون أشهدا عند الاخذ ولا احتياج الى قوله ان أشهد بها عند الاخذ فالصواب زيادة
ههنا في قوله ان شهد بها عند الاخذ من باب أشهد باي حتى تؤذن باشتراط كونها مقصودة
للتوثيق وهي التي أشهدها خوف دعوى الرد لا ثلاثي لانه يقتضي انها لو كانت على سبيل الاتفاق
يكفي وليس كذلك والعدول المنتصبون للشهادة كشهود القاضى محمولون على التوثيق حتى
يثبت خلافه وكلام المؤلف فيما اذا كان الاخذ مائة كما في المدونة وأما لو كان حيا فان أقر
فواضح وان أنكر فقامت عليه بينة بالاخذ فلا يقبل قوله بعد ذلك انه ردها الى الشركة
لأن كذبه نفسه بانكاره الاخذ (ص) كدفع صداق عنه في انه من المفاوضة الا أن يطول كسنة
(ش) التشبيه في أن القول قول الدافع والميت هذا الدافع وفي السابقة هو الاخذ والمعنى
ان أحد الشريكين اذا دفع عن شريكه مائة في صداق زوجته ومات الدافع فقامت ورثته على
الشريك الحى وطلبوا نصيب أبيهم فيما دفع عنه من صداقه وقالوا انه مال الشركة وقال
الشريك الحى بل هي من مالى فان القول قول الورثة انها من مال الشركة الا أن يطول
الزمان من يوم دفعه الى يوم موته كسنة فلا يقبل قولهم وتكون من مال المدفوع عنه وقوله
الا أن يطول الخ راجع لهذه والساقبها وقوله (ص) الالبينة بكاره وان قالت لا نعم (ش)
مستثنى من قوله الا أن يطول كسنة أي الا أن يكون المدفوع منه الصداق شهدت له بينة انه
ملك المال المدعى انه من مال الشركة من ارث ونحوه فانه يستعمل في ذلك على ما شهدت به البينة
ويختص به المدفوع عنه وان قالت البينة لا نعم تقدم الارث على المفاوضة ولا تأخره لان الاصل
التأخر واخرى اذا قالت نعم التأخر عن المفاوضة وما قيل هنالك في قوله وللاشتراك الخ قوله
وان قالت لا نعم تقدمه لها من التصويب يقال هنا (ص) وان أقر واحد بعد تفرق أو موت
فهو شاهد في غير نصيبه (ش) يعني ان الشريك اذا أقر فاققر واحد منه ما بين عليهما أو
ودية أو رهن أو غيرهما أو مات واحد منهما فاققر الحى منه ما جاز كرفائه يلزمه ما أقرب في
نفسه وهو في نصيب الاخر شاهد للمقر له يخلف معه ويستحق وهذا قول ابن القاسم وسواء
طال افتراقهما أم لا وفهم من جملة شاهد انه لا بد أن يكون عدلا وبه صرح الشارح ويفهم
منه أيضا انه يعمل بقوله فيما يعمل فيه بقول الشاهد كعشر وانبه وكذا أخوه اذا كان مبرزاً

المفاوضة الزوج أو غيره (قوله مستثنى من قوله الا أن يطول) أي مستثنى من منطوقه وهو عدم الطول (قوله كعشر وانبه)
أي ابن عمه ولا فرق بين كونه مبرز أم لا وقوله اذا كان مبرز أي فاق اقرانه في العدالة وقوله ومثله صديقه الملائف أي فتصح

ثم ادته اذا كان مترزافي العمدالة (قوله فان لم يتساو يافان كل واحد الخ) في عجم وتبعه عيب خلافة فتلغى عندهم ولو اختلفا
نصيبهم - مافي المال أي في النفقة على النفس وأما على العيال فلا بد من التساوي في المال (قوله ان يتساو يافان يتساو يافان النفقة
والكسوة) هذا على طريقة ابن عبد السلام واليه يشير قوله بعد ابن عبد السلام الخ وفي عجم وتبعه عيب ترجيح خلافة فالإلغاء
عندهم وان لم ينفع ربح نفقة كل ركسوته (قوله ان يتساو يافان نفقة) هذا على طريقة ابن عبد السلام لانه راجع للنفس فعلى هذا قول
المصنف ان يتساو يافان راجع لما قبل السكاف وما بعدهما (قوله والسعر متقارب) هذا على طريقة الثاني وفي عجم وتبعه عيب وهو
الراجح خلافة وهو الإلغاء ولو اختلف السعر اختلفا فابينا (قوله بأن كثرت عيال أحدهما) أي أو تساو يافا لكان اختلفا فابينا
اختلافهما في السن مع التساوي في العدد ٣٨٠ منزلة الاختلافهما في العدد وهذا كله ما لم يتساو يافا في الاتفاق في هذا

الموضوع أي كثيرة عيال
أحدهما أو اختلفا فابينا في
السن بقى شيء آخر وهو انه
اختلف أيضا في مسألة العيال
عند اختلاف السعر بين
قطاهر اللغهي الإلغاء وقال
ابن يونس ينبغي اذا كان لكل
واحد عيال واختلف سعر
البادين اختلفا فابينا بحسب
النفقة اذ نفقة العيال ليست
من التجارة اه ويستفاد من
ذلك اتفاقهما على الإلغاء في
الاختلاف البين اذا كانت
النفقة على أنفسهما (قوله
والاتفاق) أي على النفس في
عجم خلافة فانه قال مقتضى
ما ذكرنا في هذا المجل انه اذا
كان أحدهما ينفق من المال
والآخر لا ينفق منه أنها
تلغى فانهم اذ ذكروا المحاسبة
لها فابينا اذا كان لكل عيال
ينفق عليهما منه واختلف
العيال اختلفا فابينا أو انفرد
أحدهما بالعيال والفرق
بين نفقة أحدهما وبين

ومثله مديقه الملاطف (ص) والغيت نفقتهم ما وكسوتهم ما وان بادين مختلفي السعر كميالهما
ان يتساو يافا لا حسب ما كان في أحدهما به (ش) يعني ان شريكي المفاوضة تلغى نفقتهم ما
وكسوتهم ما من مال الشركة بشرط ان الأول أن يتساو يافا في المال فان لم يتساو يافا في كل واحد
ينفق على قدر حصته أي قدر ماله الثاني أن يتساو يافا أو يتقارب في النفقة والكسوة ولا فرق
بين أن يكونا في بلد واحد أو في بلدين مختلفي السعر كأنوا طمأ لهما أو غير وطن أو مختلفين كالإلغاء
نفقة وكسوة عيالهما ان يتقارب في نفقة وعيال فقوله محتج في السعر أي والسعر متقارب وان لم يكن
هنا متقارب بان كثرت عيال أحدهما ابن عبد السلام أو كان أحدهما يقع بالجريش من الطعام
والغليظ من السكن والآخر على الخدمة حسب ما كانا لو انفرد أحدهما بالعيال أو الاتفاق (ص)
وان اشترى جارية لنفسه فلا يخرج ردها إلا لو طأ بذنه (ش) اعلم ان شراء أحد الشريكين
جارية من مال الشركة له ثلاث حالات الأولى أن يشتريها لنفسه للوطء أو للخدمة بغير إذن
شريكه فان لم يطأها فإنه يخبر شريكه بين ابقائها للشركة وبين امضاءها بالثمن وان وطأها فإنها
تكون له بالقيمة ولا خيار لشريكه ولا فرق في هذه الحالة بين ان يشهد حين الشراء أنه
اشترى لنفسه أم لا الثانية ان يشتريها باذن شريكه فهي له وليس لشريكه الا الثمن ولا خيار
لشريكه سواء وطأها أم لا وثالث الحالة الثالثة فقوله وان اشترى جارية لنفسه تحت صورتان
أي اشترىها للخدمة أو لوطء ولم يطأ وقوله فلا يخرج ردها أي للشركة ما لم يطأ فان وطئ فعين
النقوي على ظاهر كلام ابن يونس وبؤيده أن في بعض النسخ الا بالوطء أو باذنه وقال بعضهم
يجري على من وطئ جارية للشركة وقوله الا بالوطء باذنه على هذه النسخة يكون قوله للوطء
ضائعا والمعول عليه قوله باذنه فتنسخ الا بالوطء أو باذنه أولى (ص) وان وطئ جارية للشركة
بأذنه أو بغيره وحملت فومت والا فلا يخرجها أو دفعها أو اتها (ش) هذه هي الحالة الثالثة
وهي أن يشتري جارية للشركة وهي على ضربين الأول أن يطأها باذن شريكه والحكم في هذه
انه اتقوم عليه يوم الوطء ولا حدة عليه للشبهة وتكون به أم ولد فقوله باذنه متعلق بوطئ
وجواب الشرط محذوف تقديره قومت مطلقا أي حلت أم لا وسواء كان معسرا أو
موسرا غير انه ان كان موسرا فليس عليه غيرة قيمتها وان كان معسرا فإنها لا تباع ان حلت
ويتبع بالقيمة وان لم تتحمل فتباع عليه لاجل القيمة الثاني أن يشتري للشركة ويوطأها

بغير

نفقة العيال لا أحدهما ان شأن الأول الميسرة ولا نه من التجارة بخلاف
نفقة العيال في الوجهين (قوله فانها تكون له بالقيمة) وانظر هل تعتبر القيمة يوم الوطء أو يوم الحل ان حلت وينبغي ان يجري
فيه ما يأتي (قوله فهي له) ووجهه انه ونقصه عليه (قوله أو مقاوتها) أي تزيد فيها حتى تقف على ثمن فإخذ به صاحب العطاء
(قوله ولا حدة عليه للشبهة) ولا قيمة للولد فيما اذا كان لوطء باذن شريكه مطلقا كان مائلا أو معسرا (قوله وجواب الشرط محذوف)
لا حاجة لذلك لانه يصح جعل قوله قومت جواب الشرط للأستاتين مسئلة الوطء باذنه على الإطلاق ومسئلة لوطء بغير الاذن
المقيدة بالحل وقول المصنف والا فلا يخرج راجع للثانية التي هي مسئلة الوطء بغير الاذن

(قوله وهل يوم الحمل الخ) تظهر فائدة في الولد هل يلزم له قيمة أم لا فان قلنا تعتبر يوم الحمل بغير قيمة حصته شريكه في الولد وان قلنا يوم الوطء فانه لا يلزم شيء (قوله وفي أن يلزمه قيمة نصيبه الخ) وهل القيمة يوم الوطء أو الحمل قولان (قوله كما يتبعه بخصه الولد) هذا يدل على أن القيمة تعتبر يوم الحمل (قوله فسمى التخيير) هم المشار لها بقوله فانه يخير في بقائها على الشركة هذا هو الاول والثاني هو قوله فله أن يتبعه الخ (قوله في قسمي التخيير) القسم الاول هو ما أشار له بقوله فانه يخير في التمسك بنصيبه منها وهو معنى البقاء على الشركة وفي أخذ قيمة نصيبه والثاني هو ما أشار له بقوله واذا اختار الخ (قوله قيمة نصيبه) وتعتبر القيمة يوم الوطء أو يوم الحمل على ما تقدم (قوله من عنان الدابة) بالكسر ما تقاد به لان كل واحد أخذ ٢٨١ بعنان صاحبه أي بلجامه وانظر

لواشترط على أحدهما في الاستبعاد وأطلق للآخر التصرف هل تكون مغاوضة في أطلق له التصرف وعناينا في الآخر وتكون فاسدة وهو الظاهر لان الشركة يقتصر فيها على ما جاء فيها ولم يرفى كإلزامهم التفرض لهذه والذي أقوله الظاهر الصحة (قوله وجاز لذي طير الخ) لم يحذف قوله وذى الثانية وتكون الاولى مسيطرة على طيرة لانه رعايتهم منه مسئلة غير مرادة وهو أن يكون لاحدهما طير وطيرة وللاخر كذلك وكل طير مؤتلف على طيرته ويشتريان فيما يحصل من الفراخ مع أنها غير صحيحة لانها لم يحصل فيها التعاون وأما لو كان لاحدهما ذكران من الحمام وللاخر اثنيان منه فانه يجوز وكذا لو كان لاحدهما ذكر وأنثى وللاخر كذلك وذكر أحدهما مؤتلف على أنثى الآخر وكسسه

بغير إذنه فان حلت فان كان الواطئ ملياً تعين أخذ قيمته منه وهل يوم الحمل أو يوم الوطء قولان وان كان معسراً فانه يخير في بقائها على الشركة وفي أن يلزمه قيمة نصيبه منها واذا اختار هذا الثاني فله أن يتبعه بما وجب له من القيمة وله أن يلزمه ببيع نصيبه أي نصيب غير الواطئ منها بعد وضعها الا لتساع وهي حامل لان ولدها منه لا يباع بحال ويأخذ من ما بيع فان وفي بما وجب له من القيمة فلا كلام وان نقص اتبعه بالباقي كما يتبعه بخصه الولد في قسمي التخيير فقوله والا أدى وان لم تحمل فلا تخيرا بقاؤها أي للشركة وقوله له مقاوتها صوابه أو تقويمها لوافق ما تجب به الفتوى وبسبارة واذا أقومها على الواطئ الذي وطئ به غير إذن ولم تحمل فان كان موسراً أخذ منه قيمة نصيبه وان كان معسراً فله أن يتبعه بقيمة نصيبه وله أن يبيع منها بقدر نصيبه ويأخذ به ولو زاد ما باعه على نصفه ابل لو كان لا يفي بقيمة نصيبه الاجميع ثمنها فانها تباع كلها في ذلك اذا مانع من ذلك لانها لم تحمل وأما ان حلت فان كان ما باه فليس له الا أخذ قيمة نصيبه منها وان كان معسراً فانه يخير في التمسك بنصيبه منها وفي أخذ قيمة نصيبه منها واذا اختار هذا الثاني فله أن يتبعه بالقيمة وله أن يلزمه ببيع حصته اذا وضعت ويأخذ به فيما وجب له وفي بما وجب من القيمة فلا كلام وان نقص اتبعه بالباقي ويتبعه بخصه الولد في قسمي التخيير (ص) وان شرط ان في الاستبعاد فثمان (ش) لما أنتمى الكلام على شركة المغاوضة شرع في الكلام على شركة العنان وهي بكسر العين وتخفيف النون والمعنى ان شركة العنان جائزة لازمة مأخوذة من عنان الدابة أي كل واحد من الشريكين شرط على صاحبه أن لا يستبد بفعل شيء في الشركة الا باذن شريكه ومعرفة فكله فكله أخذ بعنانه أي بخاصيته أن لا يفعل فعلاً الا باذنه (ص) وجاز لذي طير وذى طيرة ان يتفقا على الشركة في الفراخ (ش) يعني انه يجوز لصاحبي طيرين ان يتفقا على الشركة فيما يأتي من الفراخ من الطيرين بان يأتي أحدهما الشريكين بطير ذكر ويأتي الآخر بطيرة ويزوج الذكر للاثني على أن ما أطلع الله من الفراخ يكون بين الشريكين على السواء وانما يخص الطير بالذكورة تعاونهما في الحضن لان غيره من الحيوان انما يحتاج للام فقط كالاوز والدجاج فلا يجوز فيه ما جاز في الطيرين من الحسام ونحوه ثم ان مقتضى كلام الشارح ان كل طير على ملك ربه وهو ظاهر قول المؤلف أيضاً على الشركة في الفراخ لانه يفي به ان كل طير على ملك ربه وهو ظاهر قول المؤلف

٣٦ خرشي رابع (قوله طير ذكر) فيه اشارة الى أن المصنف أراد بالطير الواحد فيكون على هذا الطير مشتركا بين الجمع والواحد والتاء في طيرة للوحدة لا للتأنيث وهذا حيث لم تقم قرينة على أن المراد بطيرة الانثى بمقابلتها بالذكورة فان قامت قرينة على ذلك كما هنا فعمل تكون التاء عند الذكورة على التأنيث مع الوحدة أو تكون باقية على دلالة التاء على الوحدة والتأنيث مدلول عليه بالقرينة وكلام مهم يدل على هذا الثاني (قوله فلا يجوز فيه ما جاز في الطير) وكذلك ذوارف يقين لا يجوز أن يزواجهما على ذلك وفسخ قبل البناء ان وقع ويثبت بعده بصداد المثل وسواء سمى صداقاً أم لا والولد لسيده أم في الحاليتين وكذلك من جاء لشخص ببيض وقال اجعله تحت دجاجةك والفراخ بيننا وحكمه أن الفراخ لصاحب الدجاجة ولصاحب البيض مثله من أنى لا تخرب قمح وقال ازرعه بأرضك فاعماله مثله والزرع لصاحب الارض (قوله ان كل طير على ملك ربه) ونفقة كل طير على ربه

عرفه الشركة التجر والظاهر التعويل على ظاهر المصنف ولا ينافي ما قاله ابن عرفة لما علمت (قوله واشترى) أي جاز هذا لا ينافي وقوله فوكالة جواب عن شرط مقدم رأى واذا وقع ذلك فهو وكالة (قوله وكل واحد منهما) لا ينافي قوله يطالب بالثمن لأن المعنى أن الأمر في الابتداء أن كل واحد يطالب بالثمن فلا ينافي أن كل واحد قد حصته (قوله) وانما يخفى جانب الوكالة الخ لا يخفى أن الوكالة تفهم من قوله اشترى فتدبر (قوله ثم ان سياق الخ) لا يخفى أن هذا فيه بعد (قوله) وجاز وانقدني لو حذف وجاز ويكون هذا معطوفاً على ما تقدم لكان أحصراً واذا وقع ذلك على الوجه المنوع كانت الساعة بينهما وليس عليه بيع حفظ المسلف من الساعة إلا أن يستأجره بعد ذلك استئجاراً صحيحاً وعليه ما أسلفه فقد اولو شرط تأجيله فان كان قد باع قبله جعل مثله في بيع نصف الساعة ولو ظهر عليه قبل العقد لا مسك المسلف عن النقد (قوله صديق المسلف) الحاصل أن ذلك الاجنبي ان قصد نفع الأمر فقط أو هو والمأمور منع فان قصد نفع المأمور فقط جاز (قوله) ولأن الأصل الخ أي وقد يعود الضمير من غير الغالب على المضاف اليه

أيضاً على الشركة في الفسخ لأنه يفيد أن كل طير على ملكه به وهو خلاف ما للبساطي وخلاف كلام ابن عرفة في تعريف الشركة بأنها بيع مال كل بعضه ببعض مال الآخر الخ فانه يقتضي أن الكل الذي تعلق البيع ببعضه هو الطير والوجود لوجودها إلا الفسخ فذلك فيهما وان كان الثاني هو ظاهر قول المؤلف في الفسخ (ص) واشترى ولك فوكالة (ش) يعني أن الرجل اذا قال لصاحبه اشترى الساعة فلانني ولك فاشترى اها فهي لهما شركة وكان وكيله عنه في نصف الساعة وكالة فاصرة لا تنعدي لغير الشراء أي ليس للوكيل أن يبيع نصف شركته الا باذنه في ذلك ويفهم من قوله فوكالة انه يطالب بالثمن وان له حصة وقوله واشترى ولك أي وكل واحد منهما قد حصته بدليل ما بعده وقوله فوكالة أي وشركته في ذلك وانما سكت عن الشركة لانها معلومة وانما سكت في جانب الوكالة فذلك نص على ان سياق هذه المسئلة بعد شركة الممان ظاهر في أنها منهاره هو صحيح ولذلك لم يجوز له أن يتصرف فيها وجهه بذاته لم كلام المؤلف غير محتاج للتقييد بقصود (ص) وجاز وانقدني أن لم يقل وأبيعها لك (ش) يعني انه يجوز للرجل أن يقول لصاحبه اشترى الساعة فلانني وأنت قد عني ما يخصني في ثمنها لانه معروف صنفه أحدهما مع صاحبه من غير عوض وهو سلفه الثمن مع تولي البيع عنه ان لم يقل المتعود عنه وأنا أقول يبيع حصتك أي أحصل مسار في نصيبك فان قال ذلك منع لوجود السلف زيادة فالسلف نقده عنه والزيادة انتفاع النافع ببيع الآخر عنه ومثل قوله وأنا أبيعها لك أنا أو جها لك ونحوه لوجود علة المنع في ذلك وهو السلف يمنع قوله أبيعها خبراً بعد المحذوف أي وأنا أبيعها لك والملازم في ذلك معني عن أي أقول يبيعها عنك أي أكون مساراً عنك في نصيبك (ص) وليس له حبسها (ش) تقدم أن عدم حبس من نقد عن الساعة حتى يقبض ما تقدمه عن صاحبه مستفاد من قوله فوكالة الا انه ذكره ليرتب عليه قوله (ص) الا ان يقول وأحبسها فكلارهن (ش) يعني انه اذا قال له انقدني وأحبس الساعة الى أن تقبض ثمنها مني فان له حبسها حينئذ وتكون بمنزلة الرهن أي يفرق فيها بين ما يغلب عليه فيضعها الا أن يقيم بينه على ما ادعاه وما لا يغلب عليه فالقول قوله يبيعها في الرهن وقوله فكلارهن أي الصريح فلا حاجة الى بناءه على القول باقتدار الرهن للفظ مصرح به (ص) وان أسلف غير المشتري جاز الا لك بصيرة المشتري (ش) يعني ان الشخص اذا قال لا اشترى هذه الساعة لي ولك وأنا أسلفك ما يخصك في ثمنها فان ذلك جائز لانه معروف صنفه من غير عوض الا أن يكون المشتري له خبرة بالبيع والشراء وبصيرة فان ذلك لا يجوز لانه سلف جرمه فمصلحة لان الذي لم يتول البيع ربحاً أسلف الذي تولي البيع لاجل خبرته بالتجارة فهو سلف جرمه فمصلحة وأدخات الكاف وجاهاه فان قلت لو قال الا اشترى بقوله غير المشتري ترى لكان أحصراً وأوضح فالجواب ان ما ذكره المؤلف أعم اذ يسمى الاشترى والاجنبي ومعنى عدم الجواز اذا كان السلف من غير الاشترى مع ان النفع ليس للسلف انه محمول على ما اذا كان الشريك صديقاً للسلف أو نحو ذلك حتى يكون النفع للشريك نفعه قوله الا لك بصيرة المشتري قيل الموضع للضمير وهو عائد على أقرب مذكور وهو المشتري لا للظاهر فلم أتى بالظاهر ولم يقل الا لك بصيرة فبالجواب انه لو أتى بالضمير لتوهم عوده على المضاف ولأن الأصل عود الضمير على المضاف دون المضاف اليه كما في قوله تعالى أولم يخزير فانه رجس (ص) وأجبر عليها ان اشترى شيئاً بأسوقه لا لكسفر وقنية وغيره

كقوله تعالى كمثل الجار يحمل أسفار ابني شيء آخر وهو أن قوله ولأن الأصل الخ عطف علة على معاول (قوله) حاضر أولم يخزير فانه أي اللعم وأما الخزير فهو حي طاهر (قوله لا لكسفر الخ) أدخل بالكاف بلدة قريبة لا يسمى السير لها سفراً

عرفا فلو كان من مصر لولا ق لم يكن سفر الالفة ولا عرفا فأكافاده بعض شيوخنا وهو ظاهر (قوله كما قاله بعض الشراح) أي ونص
عليه الدميري وفي كلام الشيخ داود ما يفيد أنه يشترط أن يكون من أهل السوق وهما متساويان على ما يستفاد من بعض الشراح
والظاهر ما اقتصر عليه شارحنا وأما المشتري فلا يشترط فيه ذلك بل ولا يشترط أن يكون من تجار تلك الساعة (قوله الآن
يظهر كذبه) أي لكثرة ما اشتراه للقنية بدعواء أو يترك السفر لغير عذر ظاهر (قوله على المعتمد من القولين الخ) أي لأن الرابع
عدم الجبر وهو قول أصح وغيره والقول بالجبر قول ابن حبيب (قوله أو يفصل الخ) ٢٨٣ هذا هو الظاهر (قوله ولو قال لا

لم يشركهم) أي وكذا لو وقعت
المزايدة فلوزاد البعض وسكت
البعض وقال الدلال هل بقي
لا حد غرض فانه لا جبر كما قلناه
البدر عن الجيزي (قوله أنهم
لو حضروا السوق الخ) المستفاد
من كلام ابن عرفة وصاحب
الشامل أن سؤال من حضر
إذا وقع حين السوم أو حين
الشراء سواء كان بافظ أو شركنا
أو به مع زيادة أو اشترا علينا
فإن أجابهم بقوله لا فإنه لا يجبر
على الدخول معهم ولا يجبرون
على الدخول معه وإن أجابهم
بهم جبر من أبي الدخول من
أحد الجانبين لمن طلبه
مطلقا وإن سكت فإن كان
السؤال بلفظ شركنا فكذا ذلك
وإن كان به مع زيادة أو اشترا علينا
فإن كان السؤال حين الشراء
فكذا ذلك أيضا وإن كان حين
السوم أو ابتاع بحضورهم
فكذا ذلك وإن ابتاع بغيرهم
فإن أراد ادخالهم لمهم وإن
أراد عدم ادخالهم حلف
ما اشترى لهم ولا أشركهم
معه وهذا إذا كان ما اشتراه

حاضر لم يتكلم من تجاره وهل وفي الزقاق لا كنيته قولان (ش) هذا شروع منه في الكلام
على شركة الجبر والمعنى أن من اشترى ساعة من سوقها طعاما أو غيره للتجارة والحال أن غيره
من تجار تلك الساعة حاضر اشترىها وهو ساكت لم يتكلم وسواء كان هذا الحاضر الساكت
من أهل ذلك السوق الذي بيعت فيه تلك الساعة أم لا كما قاله بعض الشراح وأراد ذلك
الحاضر الدخول في تلك الساعة فانه يجب إلى ذلك فإن أبي المشتري أن يشرك غيره فيها فانه
يوضع في السجن حتى يفعل رفقا بأهل السوق فإن اشتراه في غيبته أو زايده فيها فانه لا شركة
حينئذ فإن طلب المشتري المشاركة وأبي غيره أن يشركه فانه يقضى على من أبي بالشركة مع
المشتري في تلك الساعة إذا ظهرت الخسارة على المشتري وأما إذا اشترى شيئا لأجل أن يسافر
به ولو كان للتجارة أو اشترا لاجل القنية فانه لا شركة لا خدمه ويصدق في ذلك بيمينه إلا أن
يظهر كذبه وما يشترى لأتراء الضيف ولا عرض كما يشترى القنية أذهود داخل تحت السكاف
ومثله ما اشترى بقصد التجارة لكن في غير سوقه من بيت أو زقاق ولا فرق بين النافذ وغيره
على المعتمد من القولين في الزقاق وإذا وجدت الشروط فهل يجبر ولو طال الأمر حيث كان
ما اشترى باقيا وهو ظاهر إطلاقهم أو يفصل فيه كالشفعة فلا جبر بعد سنة والعهد فيها
يقضى فيه بالشركة على البائع لأن المشتري كوكيل عن الباقي وأما فيما لا يقضى فيه بالشركة
فالعهد فيه على المشتري وفهم من قوله لم يتكلم أنهم لو تكلموا حين الشراء وقالوا أشركنا
فقال نعم أو سكت جبر من باب أولى ويقضى له هو عليهم أن امتنعوا الظهور وخسارة ولو قال لا لم
يشركهم لانه أنذروهم ليشترى أو لانفسهم وفهم من قوله اشترى أنهم لو حضروا السوق فقط
واشترى بعد ذهابهم لم يجبر ولو قالوا أشركنا لكانه يخلف ما اشترى عليهم ولو طلبه هو لمهم
لسوا لهم وهو كذلك (ص) وجازت بالعمل أن اتحد أو تلازم وتساو يافيه أو تقاربا (ش) لما
انقضى الكلام على شركة الأموال شرع في الكلام على شركة الأبدان والعمل قال فيها
لا تجوز الشركة إلا بالأموال أو على عمل الأبدان إذا كانت الصنعة واحدة ولهذا قال أن اتحد أي
العمل مثل خياط وخياط مثلا لأن اختلف عمل الأبدان كخياط وحشد لا يفر إذا قد تنفق
صنعة هذان أو الآخر وكذلك تجوز إذا تلازم العمل كواحد ينسج والآخر يحول ويدور وينسج
فالمراد بالتلازم التوقف أي أن يتوقف وجود عمل أحدهما على وجود عمل الآخر كافي المثال
المذكور وليس المراد به التلازم العقلي فالشرط أحد الأمرين ويشترط في صحة شركة الأبدان
أن يتساويا في العمل بأن يأخذ كل واحد بقدر عمله فيما إذا اتحد وبقدر قيمته في غيره فإذا كان

باقيا أو فلاعين عليه هذا ما قاله عجم وتبعه عب وشب قال عجم فإن قلت لم زمه في سكوته التشرية إذا قالوا أشركنا ولم يلزمه
فيما إذا قالوا أشركنا واشترى علينا وسكت واشترى في غيبته وحلف مع أنهم زادوا على لفظ أشركنا قلت الفرق أن سكوته حين
قولهم أشركنا فقط أو جب أن ما يشترى به بعد ذلك بينهم رضاه بشركتهم بخلاف ما إذا زادوا واشترى علينا فإن هذا اللفظ منه ناسخ
لقولهم أو لا أشركنا فله أن يخلف أنه لم يتوكل لهم في الشراء ولم يشركهم (قوله ولو قالوا أشركنا) أي بدون اشترا علينا أو ما قبل
المبالغة ما إذا لم يفظوا بشيء أو قالوا أشركنا واشترى علينا وما قاله شارحنا خلاف المستفاد من كلام ابن عرفة وصاحب الشامل
واقصر عليه عجم (قوله بأن يقال الخ) أي أو يقال أن المفهوم فيه تفصيل فلا يعترض به

(قوله يشوب من الثالث) أي ما ينقص أو يزيده في القيمة لو احتاج جامع الصنعة المال أخرج كل بقدر عمل لا يزيد حيث كان التصد
 انصه لا المال والافلاخله (قوله كثير الآلة) سياتي أنه يفسد العتد اذا تبرع أحدهما في صلب عقد الشركة بالآلة كثيرة
 فخالصه أنه يفسد العتد اذا تبرع أحدهما في صلبه بالآلة كثيرة ولا يصح فيه في ذلك فيقال هذا لا ينضم منه أنهم يلزم بالشروع (قوله
 وحصل التعاون) أي في عقد العمل وأما صورة الملازم فحصول التعاون لزوم فإذا لم يحصل التعاون لم يجر وعمل كل ينضم به
 دون رفيقه فعلى هذا لو جمع معلمان أحدهما ينفذ نصف الشرائع الأعلى والثاني يعقد النصف الثاني فإنه لا يجوز ائتم
 حصول التعاون (قوله والآخرة ينفذ) من باب ضرب أي يرمي له الجبل (قوله الأعلى أجرة) أي على قدر أجرة كل واحد وقوله
 من الاجزاء نصفه بنقطة فيكون على ٢٨٤ صورة الزاوية فيكون المراد أجزاء العمل وقوله نفاقهما واحد أي واحد

واحد بأن يقدم على كل حانوت
 بالفرز لاجل ان يفسح أقول
 وظاهر العبارة وان كانا بسوق
 واحد وفي عب تبعاً لبيع
 خصاله فإنه قال وجمع بينهما
 بثلاثة أشياء بأن ما اقتصر
 عليه المصنف كفاي العتية
 محمول على ما اذا كان المكانان
 بسوق واحد أو بسوقين
 نفاقهما واحد وتجول أيديهما
 بالعمل في المكانين جميعاً أو
 يجهنهما ان يكان كما قاله ابن رشد
 على أخذ الأعمال ثم يأخذ كل
 واحد منهما طائفة من العمل
 يذهب بها لحانوته يعمل فيه
 لرفقه به لسمته أو قربه من
 منزله أو نحو ذلك والحاصل ان
 ما قاله عجم وقد تبعه عب ونقله
 عجم عن ابن يونس أنهم اذا كانا
 بسوق واحد لا يشترط أن
 يكون نفاقهما واحد ولا اجالة
 يديهما في الحانوتين وما قاله
 شارحنا لا بد من ذلك ولو كان

عمل أحدهما الثالث وعمل الآخر الثلثين وكان يأخذ كل واحد من الغلة بقدر ما يعمل جاز
 وليس المراد بالتساوي أن يكون عمل كل واحد كعمل الآخر والتقارب كالتساوي فإذا كان
 عمل أحدهما يقرب من الثالث وعمل الآخر يزيد على الثلثين على أن يأخذ قدر الثلث ويأخذ
 الآخر الثلثين جاز ويرجع في التقارب لاهل المعرفة في تنبيهه وفي لزوم شركة العمل بالمقد
 أو بالشروع قولان كفاي أبي الحسن ويظهر من قول المؤلف ككثير الآلة ترجيح القول بأنها
 تلزم بالشروع (ص) وحصل التعاون وان يكانين (ش) أي ويشترط في شركة الأبدان حصول
 التعاون والافلاولذا أجزت الشركة في اللؤلؤ أحدهما يشكاف الغوص عليه والآخرة ينفذ
 أو يمسك عليه فإذا كانت الاجرة سواء جازت الشركة على التساوي فيما خرج من اللؤلؤ
 فان كانت أجرة من يخرجها أكثر لم يجر بالعمل الأعلى أجرة كل واحد من الاجزاء ولا يشترط
 كونهما يكان واحد بل وان كان كل واحد موضع على حدة لكن لا بد من أن يكون نفاقهما
 واحد أو تكون أيديهما تجول بالعمل في الحانوتين والافلا بد من اتحاد المكان وقوله وان
 يكانين كذا في العتية وفي المدونة لا بد من اتحاد المكان ووفق بينهما بما مر * ولما كان ما قدمه
 المؤلف اغما هو في صنعة لا آلة فيها أو فيها ولا قدر لها كالتجارية ذكراً ما اذا كانت تحتاج
 لا آلة كالصياغة والتجارة والصيد فيراد اشتراط استوائهما في الآلة بملك أو اجارة فقال (ص)
 وفي جواز اخراج كل آلة واستجاره من الآخر أو لا بد من ملك أو كراء تأويلان (ش) يعني انه
 اختلاف اذا أخرج هذا آلة وهذا آلة تساويهما ليعمل بالآلة على التعاون هل يجوز ذلك وهو
 مذهب بعضهم وتناول بعضهم المدونة عليه أو لا بد ان يشتركا فيها ما يملك واحد كشراء
 أو ميراث أو استجار من غيرها ليصير ضمنهما منهما ما هو قول ابن القاسم وتأولها عليه
 بعض آخر تأويلان وقولان واختلف أيضاً اذا أخرج أحدهما الآلة كلها من عنده وأجر
 نصفها لاجبه أو أخرج هذا آلة وأخرج الآخر آلة وأجر كل منهما نصف آله بنصف
 آله الآخر هل يجوز ذلك وهو ظاهر المدونة ابن عبد السلام وهو المشهور أو لا بد من
 ملكهما ملكاً واحداً بشرائه أو كراءه من غيرهما وهو قول ابن القاسم وغيره وعليه

السوق واحد والاحسن ما قاله شارحنا كما هو الظاهر ثم رأيت محشئ تم قال مانصه عياض تأويل
 شيخنا ما وقع في العتية من جواز الاتراف أنهم ما يتعاونان في الموضوعين وان نفاق صنعتهم في الموضوعين سواء وعلى هذا يكون وفقاً
 للمدونة انتهى فهذا يؤيد ما قلنا من محل هذا كله حيث كانا مشتركين في صنعة أيديهما من غير احتياج لاجز المال أو احتاجاله
 وصنعتهم ما هي المقصودة دونه فان كانت صنعة أيديهما لا قدر لها والمقصود التجار جاز كونهما يكانين من غير اعتبار اتحاد نفاقهما
 (قوله بما مر) أي من قوله لكن لا بد من أن يكون نفاقهما واحد أو تكون أيديهما تجول في الحانوتين (قوله هل يجوز ذلك) هذا
 الجواز مقيد بما اذا كانت قيمتهما أو بعد ذلك فهذا القول ضعيف (قوله أولاد) أي فلا يجوز ذلك وعلى عدم الجواز لو وقع مضي
 وهذا القول هو المعتقد (قوله ما يملك واحد كشراء) أي بأن يشترىاهما معاً أو يبيع مالك كل آلة نصفها للآخر (قوله ليصير
 ضمنهما منهما ما) أي ثبوتاً ونفياً فالثبوت اذا كانا في ملكهما أو عدمه فيما اذا استجار الآلة

(قوله في ذلك تأويلان وقولان) فيه نظر وذلك لأنه إذا أخرج كل آلة مساوية لآلة صاحبه ومستمدة أجز نصف آلة صاحبه بنصف آله ليس فيها تأويلان وقولان وإنما الجواز لظاهر الكتاب والمنع لابن القاسم وغيره وظهر أن الأولى من هاتين هي إذا أخرج أحدهما الآلة وأجز نصفها صاحبه لم يكن فيها شيء من ذلك أصلاً وإنما قررهم إجماعهم كلام المصنف وتبعه تمتعاً بها للمؤلف في توضيحه وليس الأمر كذلك بل الواقع أن ما تقدم من الجواز لظاهر الكتاب والمنع لابن القاسم إنما هو فيما إذا أخرج كل آلة وأجز نصفها بنصف آلة صاحبه فليس فيها تأويلان وقولان نعم فيما إذا أخرج أحدهما آلة وأجز نصفها صاحبه قولان الجواز مذهب المدونة وهو المشهور وعليه اقتصر ابن الحاجب والمنع للعينية فهي ذات خلاف لتأويلين وظهر أن الرابع منهما الجواز فتدبر والحاصل أن الأولى وهي ما إذا أخرج كل آلة ليس فيها ٢٨٥ الآتياويلان وليس فيها قولان وأنه إذا

أخرج كل آلة وأجز نصفها بنصف آلة صاحبه ليس فيها تأويلان وقولان وإنما فيها المنع لقول ابن القاسم والجواز لظاهر المدونة ومستمدة ما إذا أخرج أحدهما آلة وأجز نصفها صاحبه ليس فيها لا قولان وليس فيها تأويلان (قوله وحذف التأويلين) ظاهره أن المحذوف إنما هو تأويلان فقط وأقول بل قوله أولاً محذوف أيضاً من الأول لدلالة الشافعي ولك أن تربط قوله أولاً بدالخ بالاول ويكون فيه الحذف من الثاني لدلالة الأول فتدبر (قوله للغير) أي غير ظاهر المدونة (قوله والتعليل) أي الذي هو قوله ليصير ضمناً ما واحداً والمراد التعليل الذي على به المقابل (قوله وكذا إذا جعل تشبيهاً) الأحسن جعله تشبيهاً لأن جعله تشبيهاً يقتضي أن ذلك

تؤولت المدونة أيضاً في ذلك تأويلان وقولان وحذف التأويلين من الأول لدلالة هذا عليه فقوله واستحجاره من الآخر يصح أن يحتمل واستحجار كل من الآخر كالأخر كالأخر كل آلة وأجز نصف آله بنصف آله صاحبه وقد عزا أبو الحسن القول بالمنع للغير بعد أن ذكر أن القول بالجواز لظاهر المدونة ويصح أن يحتمل على ما إذا أخرج أحدهما آلة واستأجر منه الآخر وهو ظاهر ما في التوضيح وتبعه الشارح وصرح بذلك والتعليل صادق بكل من المصورتين كما أشرنا له في التقرير تبعاً لبعض وظاهر كلام المؤلف أنه إذا لم يجتمع ملك أو كراء تكون الشركة فاسدة مع أن صاحب هذا التأويل يقول إذا لم يجتمع ملك أو كراء تكون الشركة ماضية فعلى هذا هو شرط في جواز ذلك ابتداء أي ولا بد في جواز ذلك ابتداء من ملك أو كراء (ص) كطبيين اشترى كافي الدواء (ش) التشبيه في الجواز أي في جواز الصنعة المتحدة بأن كان طهما واحداً ككعاليين وجرأحيين بأن اشترى الدوائين من عندهما أو أخرج هذا نصفه وهذا نصفه فان اختلف طهما بجرأحيي وكحال فانه لا يجوز اشتراهما حيث جعل قوله كطبيين الخ مثلاً للشركة العمل المستوفية للشرط فلا يحتاج إلى التقييد بكون طهما واحداً لأنه إذا اختلف طهما لم يحصل اتحاد ولا تلازم وكذا إذا جعل تشبيهاً لأنه تشبيه تام أي كما يجوز اشتراك طبيين بالشرط السابقة ولا يشك كل قوله اشترى كافي الدواء بأن شركة العمل ليس فيها مال لأن الدواء تابع غير مقصود والمقصود التطبيب (ص) وصائدتين في البازين (ش) أي وكذلك تجوز الشركة في البازين أو الكلبين إذا كانا في ملك واحد لهما وكان طهما أو أخذهما واحد ولا يفترقان هكذا في بعض الروايات وفي بعضها أو كان باو فعلى الأولى يشترط وجودهما وعلى الثانية فالشرط وجود أحد الشرطين وإلى هذا أشار المؤلف بقوله (ص) وهل وإن افترقا (ش) لكن كلامه لا يؤدي إلى هذا فإن كلامه يقتضي أن اشتراط الاشتراك في البازين أو الكلبين متيق عليه في الروايتين والخلاف بينهما في أنه هل لابد من أن يضم إلى ذلك عدم افتراقهما أو يكفي بالاول فقط وسيأتي تصوير كلام المؤلف على وجه يطابق النقل والمراد بعدم افتراقهما أن يكونا مكان واحد وأن يكون مطلوبهما واحد فإن اختلف مكانهما

ليس من شركة العمل وإن كان صحيحاً من جعله من تشبيهه الخاص بالعام (قوله أو كان باو) أي أو كان طهما أو أخذهما واحداً (قوله وجود أحد الشرطين) أو لهما كونهما في ملك واحد لهما أو الثاني هو قوله أو كان طهما أو أخذهما واحداً (قوله والمراد بعدم افتراقهما الخ) فيه إشارة إلى أنه أراد بالطلب المطلوب فيمنه يكون قوله وأخذهما واحداً نفساً والقوله وكان طهما واحداً ويكون قوله ولا يفترقان تأكيدياً بعبارة قوله وإن يكون مطلوبهما واحد وصار حاصل ذلك أنه على نسخة الواو يشترط أن يكونا في ملك واحد ومطلوبهما واحد أو مكانهما واحد أو أنه إذا اختلف شيء من ذلك فلا يصح وأما على نسخة أو بقطع النظر عن مفاد المصنف يكون المعنى أنه يكفي باحد الأمرين بأن يكونا في ملك واحد وإن اختلف مطلوبهما ومكانهما أو يشتركان في المكان والمطلوب وإن اختلفا في الملك وهذا على كلام عجم وهو الذي يدل عليه ظاهر كلام المدونة فالواجب المصير إليه فقول الشارح فلو قال المؤلف وإن اتفقا الخ لا يلائم ما تقدم على ما قررنا فقوله والطلب أي مكان الطلب وقوله أو أخذهما ٣ واحداً أي الاتفاق في

المالك والطلب وقوله أو أحدهما واحد ٢٨٦ أي المالك أو الطلب أي مكان الطلب وانما قلنا لا يلائم لانه جعل الاتحاد في الاخذ

أو اتحاد واختلاف مطاوعهما بان كان مضميد أحدهما الطير ومضميد الآخر الوحش كالغزال
فتدحرجل افتراقهما فالو قال المؤلف وهل ان اتفقا في الملك والطلب أو أحدهما كلف رويت
عليه الوافق النقل وأما الاتحاد في الاخذ فهو متفق عليه وقول المدونة طاهما أو أحدهما واحد
على حذف مضاف أي مكان طاهما واحد ونوع أحدهما واحد بان يكونا مضميدان الطير
أو بشر الوحش مثلا وأما لو اختلف أحدهما فلا يجوز باتفاق لانه يشترط في شركة العمل
الاتحاد فيه أو التقارب فقوله اترقا أي في المكان واتحاد في الاخذ وسكت المؤلف عنه هنا
استغناء عنه بما قدمه في قوله ان اتحاد العمل وقوله (ص) رويت عليه ما (ش) لان رويت
بالواو ورويت بأو (ص) وحافرين بكرار ومعدن (ش) يعني ان الشركة تجوز في الحفر على
الركاز والمعادن والآبار والبنين بشرط اتحاد الموضع فلا يجوز أن يعمل هذان في غار من
المعدن وهذان في غار سواه ونكر المعدن ليعبر بجميع المعادن كعبد الذهب والفضة والحديد
والسكك ونحوها (ص) ولم يستحق وارثه بقبته واقطعه الامام وقيد بميد (ش) يعني اذ مات
أحد الحافرين في المعدن بعد العمل فان وارثه لا يستحق بقية عمل مورثه في المعدن وللامام أن
يقطعه ان شاء وقيد القابسي عدم استحقاق الوارث بقية عمل مورثه بما اذالم يبد النيل فان بدأ
بعمل المورث ولم يخرج منه شيئا أو قارب بدوه به فانه يستحق الوارث بقية العمل الى أن
يفرغ النيل الذي بدأ وقارب البدو وان مات بعد ان أخرجه فانه لا يستحق وارثه بقية العمل
وان مات بعد ان أخرجه بعضه فهل يستحق الوارث بقية العمل الى أن يفرغ النيل وان أخرج
المورث منه ما يقابل عمله أو ين يد عليه وهو الظاهر أو لا يستحق الوارث بقية العمل أو ان كان
ما أخذه منه مورثه يقابل عمله لم يستحق الوارث بقية العمل والاستحقاق قدر ما يحصل به مع
ما أدرك المورث ما يقابل عمله (ص) ولزمه ما يقبله صاحبه وضمنه وان تنافسا (ش) يعني ان
أحد شريكي العمل اذا قبل شيئا يعمل فيه فانه يلزم شريكه أن يعمل فيه اذا لا يشترط فيها أن
يعتدما او اذا تلفت يكون ضمانه عليه ما قبل المفاضلة وبه ذهبنا قال فيها ما يقبل أحد شريكي
الصناعة يلزم الآخر عمله وضمنه ويؤخذ بذلك وان اترقا فقوله وان تنافسا لا راجع لقوله
وضمنه وهذا حيث لم يقبله صاحبه بعد ان طالت غيبته أو طال مرضه فان قبله بعد طول
غيبته أو مرضه فانه لا يلزم صاحبه العمل معه فيه ولا ضمان عليه فيه قاله اللخمي (ص) والغني
مرض كيومين وغيبته ما لا ان كثير (ش) يعني ان أحد شريكي العمل اذا مرض اليوم واليومين
والثلاثة أو غاب ما ذكر فان ذلك يانق وفائده أن ما يعمل الحاضر الصحيح يشارك في عوضه
الغائب والمرضى لان أكثر زمان المرض أو زمان الغيبة وينبغي أن يراد بالكثير ما زاد على
الحصة فلا يانق شيء من العمل الذي عمله صاحبه في غيبته أو مرضه يعني أنه يرجع عليه بأجرة
مثله والأجرة الاصلية بينهما والضمان منهما مثاله لو عاقدا شخصا على خياطة ثوب مثلا بعشرة
دراهم وغاب أحدهما أو مرض كثير انخاطه الاخر فان العشرة دراهم بينهما أو يقال ما أجرة
مثله في خياطته لهذا الثوب فاذا قبل أربعة دراهم مثلا رجع على صاحبه بدرهمين وقول
الشارح اختص به أي بقيمة عمله لا بالعوض الاصل كما توهمه عبارته (ص) وفسدت باسقاطه
ككثير الا لانه (ش) يعني أن شريكي العمل اذا انعقدت بينهما على الغاء كثير الغيبة أو المرض
فان الشركة تكون فاسدة ويكون ما جتمع فيه بينهما وما انفرده أحدهما يكون له على انفراده
كأن الشركة تفسد اذا تبرع أحدهما في صلب عقد الشركة بأية كثيرة لها بال وأما ان تبرع بأية

متفق عليه وهذا على كلام
الشافعي وظهور من كلام الشارح
الاختلاف لانه فسر أولا الطلب
بالمطلوب وأراد به هنا مكان
الطلب لا المطلوب بدليل قوله
وأما الاتحاد في الاخذ فهو
متفق عليه وانه أولا مشى على
كلام عجم وثانيا على كلام اللغاني
وقوله وقول المدونة ينفذ قوة
كلام عجم فلا ينافى ما قبله
وما بعده (قوله وقيد بما اذالم
يبدأ أي حمل على ما اذالم يبدأ
وهو ضعيف كما ذكره شب
(قوله وضمنه) أي ضمان
الصناع فالاصل ان التلف
بعد المفاضلة والضمان
منهما كالتوصية اذا اقتصما
المال وضاع ما عند أحدهما
فان الآخر يضمنه أيضا رفع
يده عنه (قوله قبل المفاضلة)
أي سواء كان التلف قبل
المفاضلة أو بعد حصول المفاضلة
(قوله كيومين) أي الغني
المرض كيومين والغني الغيبة
في اليومين فالإضافة من إضافة
المصدر للفعول وهي على معنى
في وقوله وينبغي الخ هذا غير
ما أفاده قوله أولا فقهه اتقيران
الاول للدميري في كون
الكاف أدخلت الثالث وقوله
وينبغي للغاني ولعمري انها
استقصائية وهو موافق لما
في المدونة يوما ويومين (قوله
رجع الخ) أي الذي خيطه على
صاحبه بدرهمين أي مضافين
لدرهميه الاصلية أي قيمته
قيمة عمله أربعة ثم تقسم الستة بينهما على ما عاقدا

(قوله وتصريه) هي الصفة التي يغسل فيها الثياب (قوله في مطلق الفساد) ووجه جواز تبرع كل لادسخر بعد العقد في شركة المال ان الاصل لتوقف العمل عليها كان استمات كثيرها عند العقد فيه شرط التفاوت حكما (قوله أي وفست الخ) ويمكن عطفه عليه ويعبر في المعطوف عليه القيد أو الموصوف وهو الشركة بدون قيده أو صفته وهو العمل أي فيفسد العطف ان اعتبر القيد يصبح ان اعتبر الشركة المطابقة (قوله من باب تحقق الخ) أي من باب تحقق مدلول المطلق لان المطلق هو اللفظ والمتحقق مدلوله الذي هو الماهية ثم في الكلام شيان الأول ان الذي يتفرع اغنا هو مدلول المطلق لا مدلول العام وتحصل ان المتحقق اغنا هو مدلول المطلق و مدلول العام وذلك لان كل من المطلق والعام اغنا هو اللفظ والمتحقق اغنا هو المدلول الثاني ان مدلول العام الذي هو كل فرد لا يعقل تحققة في فرد فتأمل حق التأمل (قوله ان يشتر شيئا) أي تعاقد على شراء أي شيء كان يدين في ذمتها وان كلاجيل عن الاخر ثم يبيعهاته والحاصل انه لا بد من تعاقد هـ ٢٨٧ على شراء شيء غير معين ويحمل كل

عن الاخر بعثله أو أكثر (قوله واسلفني واسلفك) أي على تقدير اذا وقع الدفع من أحدهما وقوله من باب تحمل الخ أي في أول الامر واسلفني واسلفك في نهاية الامر (قوله امالو اشترى) أي تعاقد على شراء شيء معين بينهما ابتداء فهو جائز أي بشرط ان يكون تحمل أحدهما عن الاخر مما لا والحاصل ان المهمتع اذا تعاقدوا أول الامر على شراء أي شيء تحصل وسواء تعاونا في ضمانهما أم لا أو تعاقدوا على شراء شيء معين الا انها متفاوتا في الضمان واما على التساوي فلا ضرر فتدبر (قوله والاولى جعل الخ) أي لان عقدة الشركة مستلزمة كون ذلك بينهما فالاحتاج لبيانها اغنا هو الحكم بعد الوقوع والنزول (قوله

لا خطاب لها كدقة وتصريه فان ذلك معتبر بقوله باشرطه أي الكثير المفهوم من كثرو هو على حذف مضاف أي باشرط الغائه وفهم من قوله اشترطه أنهم ما لم يشترطوا وأحب صاحبه أن يعطيه نصيبه من عمل جاز وقوله ككثير الاصل تشبيه في مطلق الفساد لا بقيد الاشتراط (ص) وهل يابى اليومان كالحصة تردد (ش) النقل من خارج أن التردد في الصيغة اذا مرض أو غاب أحد الشريكين مدة طويلة هل يابى منها يومان كالمريض فيهما أو غابهما فقط أولا يابى مناهي وأما الفاسدة فلا يابى مناهي اتفاقا فكان من حق المؤلف ان يقدم قوله وهل الخ عند قوله لان كثر لان التردد اغنا هو في الصيغة وقوله كالحصة بديل قوله كالحصة أي وهل يابى اليومان من المدة الطويلة كما تبنى المدة القصيرة أولا يابى ان الاول قاله بعض القرويين والثاني قاله اللغوي (ص) وباشترا كهما بالذم ان يشترى بالمال (ش) لا يصح عطف هـ ذا على باشرطه لفساد المعنى لان الضمير في فسدت عائد على شركة العمل والكلام هـ ذا في شركة الوجه فيصير المعنى وفسدت شركة العمل باشرط كهما بالذم فيقدر له عامل يتعاقب به ويكون من عطف الجمل لامن عطف المفردات أي وفسدت شركة العمل باشرط الغاء الكثير وفسدت الشركة لا بقيد شركة العمل أي الشركة المطابقة من حيث هي هي بسبب اشتراكهما في الذم من باب تحقق المطلق في المقيّد أو العام في الخاص والمعنى انهما اذا اتفقا على ان يشترى شيئا بينهما في ذمتها بالمال بخلافه من عند هـ ما ثم بينهما ذلك فان الشركة تكون فاسدة وسواء اشترى بذلك الشيء معا أو اشترى أحدهما مادون صاحبه وهذا قول ابن القاسم وهو المشهور وانما فسدت لانها من باب تحمل عني وأتحمّل عندك وأسلفني وأسلفك فهو من باب ضمان يجعل وسلف جزماء وهذا في غير الميعين أما لو اشترى شيئا معينا بشئ معلوم في ذمتها الجاز والاول جعل قوله (ص) وهو بينهما (ش) بيان الحكم المسئلة لامن تمام تصويرها فهو من الكلام الموجه ثم ان حقيقة البينة التساوي وليس مراد أي وهو بينهما

فهو من الكلام الموجه) أي الذي يتحمل في حد ذاته معينين على حد سواء بقوله خاط لي عمرو قبا * ليت عينيه سوا والاصل ان لفظ المصنف محتمل لان يكون من تمام المسئلة أو مستأنفا وان كان الاولى جعله مستأنفا والتفريع الذي هو قوله فهو الخ منظور فيه لكون اللفظ في ذاته محتملا لقوله والاولى الخ فتدبر وقوله وكبيع وجبته ظاهر المصنف وقول الشارح معطوف على أن يشترى الخ انه نفسير آخر لشركة الذم وليس كذلك بل هو نفسير لشركة الوجوه على أحد القولين ونص ابن الحاجب ولا تصح شركة الوجوه وفسرت بان يبيع الوجيه مال الخامل بجزء من ربحه وقيل هي شركة الذم بشرط ان يبيع بينهما من غير مال وكلتا هـ افسدة ويمكن تقرير المصنف على ظاهره على وجه صحيح لكنه خال عن بيان كون التفسيرين لشركة لوجوه أي وفسدت الشركة حالة كونها ملتبسة باشرط كهما بالذم الخ وبكبيع وجبته الخ فكبيع الخ معطوف على مدخول الباء في قوله بالذم الخ أقول سكنت الشارح عن الحكم بعد الوقوع والنزول والحكم انه اذا وقع ذلك فلا وجبه جعل مثله بالغام بالغ وأما من اشترى من الوجيه فان قامت الساعة خير على مقتضى الغش بين الرد وأخذ الثمن أو امضاء البيع بالثمن

وان فانت ففهم الا على من الثمن أو القيمة (قوله ان لم يتساوا الكراء) أي تبين في نفس الامر ان الكراء لم يتساوا الا انهم دخلوا على ذلك ويفهم منه أنه لو تساوى الكراء لم يتساوا وهو كذلك (قوله عطف على قوله وفسدت الخ) أي عطف على قوله باشتراطه أي وفسدت الشركة حاله كونها ملتبسة باشتراطه وفي حال كونها ملتبسة بكذبي ربحي وذبي بيت (قوله وجهه لتت تقريرا) هذا بعيد عن تنبيهه هذه الطريقة طريقة ابن يونس وهي سهلة وذكريا من رشدها طريقة أخرى فراجعها (قوله كالجسام والبئر) فيه نظر فانه يقضى عليه ان يعمر أو يبيع ٢٨٨ حاصل ما عندهم القضاء المتعلق بالعمارة فيمنع من غير حكم والمتعلق

على حساب ما دخل عليه واذا وقع الشراء منه ما أو من أحدهما فان لم يعلم البائع لهما باشتراكهما فانه يطالب بمطوى الشراء ولا يؤخذ أحدهما من أحدهما وان علم باشتراكهما فان جهل فسادها حكم ما وقع منها من الضمان حكم الضمان الصحيح في غير هذه فان حضرا مومنين لم يأخذ أحدهما عن صاحبه ولا يأخذ المولى عن المعدم والحاضر عن الغائب وان علم فسادها لم يأخذ أحدهما عن الآخر بحال وانما يأخذ من اشتري فعلمه فسادها مع علمه باشتراكهما كقولها باشتراكهما (ص) وكبيع وجهه مال حامل يجز من ربحه (ش) معطوف على أن يشتريا والكاف للتشكيل فهو مثال ثان لشركة الذم والمعنى ان الرجل الوجهه الذي يرغب الناس في الشراء منه لا يجوز له أن يبيع مال رجل حامل يجز من ربحه لانه من باب الغش والتدليس على الناس وهذا لا يجوز ولان الجارة محمولة الاجرة انظر الشرح الكبير (ص) وكذبي ربحي وذبي بيت وذبي اية مما لو ان لم يتساوا الكراء وتساوا وفي الغلة وترادوا الا كرية وان اشترط عمل رب الدابة فالغلة له وعليه كراؤهما (ش) عطف على قوله وفسدت باشتراطه والمعنى أنه اذا اشترك ثلاثة في العمل فأتى أحدهم ربحي وأتى الثاني بيت توضع فيه تلك الرخي وأتى الثالث بدابة تدور في ذلك البيت بالرخي فان الشركة تكون فاسدة اذا لم يتساوا كراء الثلاثة وعملوا بايديهم على أن ما حصل من الغلة يتقسم بينهم أثلاثا واذا وقعت على هذا الوجه يرجع من له فضل عمل على صاحبه واليه أشار بقوله وترادوا الا كرية فاذا كان كراء البيت ثلاثة وكراء الدابة درهمين وكراء الرخي درهم واحد ادفع صاحب الرخي لصاحب البيت درهم واحد او قوله وتساوا وفي الغلة يبين لقرض المسئلة كما أشرفنا له اما لو دخل على أن كل واحد يأخذ من القلة على قدر ماله لجازت ومفهوم الشرط صحة الشركة اذا تساوا الكراء وما حصل يتقسم أثلاثا لان كل واحد كرى مائة بمقتضى صاحبه وجعله لتت تقريرا الحكم المسئلة بعد الوقوع كما بعده من قوله وترادوا الا كرية واذا اشترط صاحب الرخي والبيت في عقد الشركة ان العمل على رب الدابة بمفرده وعمل في الغلة كلها تكون له وكان عمله رأس المال وعلى صاحب الدابة كراء المثل لصاحب الرخي ولصاحب البيت يريدون لم يحصل له ربح ولا مفهوم لقوله وان اشترط عمل رب الدابة أي وان اشترط عمل أحدهم بمخارجه وصحة وانما يخص المؤلف الدابة تبع للرواية (ص) وقضى على شريك فيما لا ينقسم أن يعمر أو يبيع (ش) هذا شروع في السكازم على مسائل يقع فيها النزاع بين الشركاء والمعنى ان الشريك اذا كان بينهما ما على سبيل الشركة عقار لا ينقسم كالجسام والبئر

بالبيع القضاء بمعنى الحكم والالتزام ولا يتولى القاضي البيع والمداصلة أنه ليس المراد أنه يقضى بأحد الامرين لا بعينه بل بأمره أولا بالعمارة والاجرة على البيع وظاهر كلام المصنف جبره على البيع وان كان له مال يعمر به منه وليس كذلك بل اذا كان له مال فانه يجبر على العمارة منه كما يفيد ما نقله الخطاب عن البرزنجي وهو انه اذا كان أحد الشريكين غائبا فان القاضي يحكم على الغائب بالبيع ان لم يجد له من ماله ما يعمر به نصيبه وانظره لي ان اراد العمارة أخذه بما وقف عليه أولا لاحتمال أن يكون اراد اخراج شريكه أو يفرق في ذلك بين من يفهم منه ارادة ذلك أم لا أقول والظاهر الاول في تنبيهه ثم يثبت من كلام المصنف البئر والعين خلافا لشارحنا حيث ادخل البئر فان من أبي من العمارة لا يجبر عام او يقال لطالبها عمران شئت ولك

ما حصل من الماء بعمرانك وهو اما كل الماء أو ما زاد منه بالعمارة وليس ان لم يعمر شيء مما حصل بالعمارة الا أن يدفع ما يخصه من النفقة سواء كان على البئر زرع أو شجر فيه ثم مؤبرأ لا كما قال ابن القاسم وقال ابن تافع والمخروي يجبر الشريك اذا كان على زرع أو شجر فيه ثم مؤبرأ لان في عمارة عب ويظهر ان مرادهم باختصاصه بما حصل بالعمارة أنه يستوفى منها ما أنفق فقط قياسا على المسئلة الا تسمية الادعاء انتهى والظاهر خلافه وقرق بينهما او بعد كتي هذا وجدت ما يؤيده أقول بسئل ما الفرق بين العين والبئر وغيرها كالجسام قلت فرق بعض شيو خنا ان نفع الشريك محقق لان البنيان يمكن بخلاف العين والبئر لان ماءهما غير محقق قد يوجد وقد لا يوجد انتهى

(قوله الوقف) أي ما كان بعضه وقفاً وبعضه مملوكاً فيقضى على ناظر الموقوف بالعمارة أو البيع ويخص قوله في الوقف لا عقار وإن شرب بما جيعه وقف لكن يتفق هنا على البيع منه بقدر الاصلاح لاجمعه حيث لا يحتاج له وعلى أن محله أن لم يكن فيه ربع يهر منسبه والابدئ به على بيعه قطعاً وأما في مسئلة المالك الخالص فإنه يباع جميع نصيبه الآتي على ما راجح لما فيه من تقليل الشراكة (قوله ويأتي في باب الوقف ما يفيد أنه) لم يأت له (قوله وبعبارة الخ) هذه العبارة هي عين القيد المدود عليه بقوله وما قيل الخ وحاصل تلك العبارة أنه لا يبيع بل المالك الذي هو الشريك يهر ويبدأ في الغلة قياساً على ما يأتي في قوله وإن الخ والحاصل أن العبارة الثانية ضعيفة (قوله بالعمارة أو البيع) قال بعض الشيوخ وهو محمول ٢٨٩ على من لم يكن له سوى القاعة

فلا يقدر على أكثر من بيعها وأما لو كان له مال غير هذا الجبر على البناء معه (قوله) لو وهبه العلو والسفل جميعاً صرحت بالعمارة أو البيع من يهر (قوله غير جيد) لا يخفى أن يهر أما كلامه ظاهر في التجوز لأنه قال فإن كان الاشتراك بان كان لأحدهما العلو ولآخر السفل فإنه يقضى على صاحب السفل (قوله والمجاورة) عطف بنفسه (قوله ما نزل عن الطول) أي من العلو (قوله لأنه يقضى) عملة للقاء أي لأن الأعلى يقضى له باللقاء وقوله وله أي لا على أن يرتفع به فهو سقف الأسفل أي في الانتفاع فهو لازم لما قبله وهذا المعنى يدل عليه بعض الشراح وتنبه به باختلاف في كنس كنياف الدار المكترة فقال أشهب على ربه وأروى عن ابن القاسم ومع أبو زيد ابن القاسم على المكتري إن

والخاتون ونحوها فاحتاج إلى الاصلاح وأبي أحمد ما أن يصح فإنه يقضى عليه بأن يهر أو يبيع من يهر أو يبيع جميع نصيبه لا يقدر ما يهر به وإذا وقع البيع فأبي الثاني أن يهر فإنه يقضى عليه بمثل ما يقضى به على الأول وشمل قوله ما لا يتقسم الوقف فإنه كالمالك هنا فيقضى على الممتنع من العمارة بها أو بالبيع كما هو ظاهري ويأتي في باب الوقف ما يفيد أنه وصرح به في الذخيرة وغيرها عن المتقدمين وما قيل في هذا من تعيين العمارة كالحصن المشترك الموقوف عليه ما فغير صحيح وبعبارة ولو كانت إحدى الحصنتين موقوفة والآخرى ملكاً ولا غلة للوقف فيه يهر الشريك ويبدأ في الغلة المتجددة ويؤخذ ذلك من قوله وإن أقام أحدهم الخ ومفهوم قوله لا يتقسم أن ما يمكن قسمه إذا احتاج إلى الاصلاح وأبي البعض من الشركاء فإنه لا يقضى عليه بذلك ولا بالبيع لأن الضرر يزول بقسمه (ص) كذا سفل أن وهي (ش) أي كما يقضى على صاحب السفل بالعمارة أو لبيع حيث وهي أي ضعف لأن صاحب الأعلى له الانتفاع بالسفل وقول يهرام يعني وإن كان الاشتراك الخ غير جيد إلا الاشتراك ههنا ولعله أطلق الشركة على المخالطة والمجاورة لوضوح ذلك وإذا سقط العلو على الأسفل فهو سهمه جبر رب الأسفل على أن يبنيه أو يبيع من يبنى حتى يبنى رب العلو علوه فإن باعه من يبنيه فامتنع من بناءه جبر الممتنع أيضاً أن يبنيه أو يبيع من يبنيه والمراد بالسفل ما نزل عن الطول لا الملاصق بالأرض لأنه قد يكون طباقاً متعددة فالمراد بالسفل السفل النسبي (ص) وعليه التعليل والسقف وكنس مراحض (ش) يعني أن السفل إذا وهى وخيف على الأعلى أن يسقط فإنه يقضى على صاحب الأسفل أن يعلق الأعلى لأن التعليل بمنزلة البناء على صاحب الأسفل وكذلك يقضى على صاحب الأسفل بالسقف لبيته لأنه أرض الأعلى وإنما كان يقضى على صاحب الأسفل به لأنه عند التنازع كما يأتي وكذلك يقضى على صاحب الأسفل بكنس بئر المراحض الذي يلي فيه صاحب الأعلى سقاطاته لأنه يقضى له بذلك وله أن يرتفع به فهو كسقف السفل قاله ابن القاسم وأشهب وقال أصبغ وابن وهب إنما ذلك على الجميع بقدر رجاءهم واستظهر (ص) لا سلم (ش) بالرفع عطف على التعليل أي أن السلم الذي يصعد عليه صاحب الأعلى إلى علوه لا يقضى به على صاحب الأسفل بل هو على صاحب الأعلى على المشهور والسلم هو الدرج الذي يصعد عليها والمراد بالسفل بالنسبة لغيره فيشمل المتوسط فليس عليه سلم

٢٧ خرشي ع عرفه وفيها دليل القولين أقول وفي عرف مصر إنهم على رب الدار (قوله قاله ابن القاسم وأشهب) وانظر هل معنى ذلك أن صاحب العلو ينزل ويرى سقاطاته مراحض الأسفل وليس له في علوه رتبة أو لو كان له في علوه رتبة وعلى الأول فإذا كان له في علوه رتبة يكون كنسه بينهم على قدر الجاهم كمن بينهم ما وكل رتبة كما مصر من جعل رتبة مراحض وبنى بأعلى أيضاً فتنقيتها ما علم ما يحزر ذلك كذا في عب أقول والظاهر الثاني الذي هو قوله أو لو كان له في العلوه رتبة لأنه لا يتميز السفل كما هو ظاهر إن تأمل (قوله لا سلم) وإذا كان الطباق ثلاثة مثلاً فالسلم من الأسفل للوسطى على صاحب الوسطى وما فوق ذلك على صاحب العلو ولو كان يتنفع بسلم الوسط فلا شيء عليه للوسط (قوله على المشهور) ومقابلته ما حكى ابن أبي زمنين عن بعض القرويين أن السلم على صاحب الأسفل كالسقف

(قوله فيدخل في ذلك فرع التوضيح) أي الذي هو مسئلة المتوسط (قوله الاقرينة) أي كما عندنا مع من يركب مع حارثها وينزع الرأب المتعلق بالبناء (قوله فانظر ما الحكيم) في عب انما تكون للذي على ظهرها الاعرف أو قرينة وهو الظاهر واستظهر بعض شيوخنا انهم اتفقوا بينهم (قوله معطوف على شريك) لا يخفى ان عطفه على شريك بعيد من حيث عدم المناسبة في متعلق القضاء والذي يناسب انما هو عطفه على بان يعمر ولا تقول بجريان التقييد في المعطوف (قوله فالماشهور ان الغلة الحاصلة لهم بالسوية) وقد قبله قول ابن النسيم ان الغلة كلها من عمر وعليه لمن يشاركه حصته من كراتها خرابا أي على ان لو اكرمت على أن تبني (قوله المفهومين من السياق) أي لان الكلام في الشركة (قوله ببيان الحكم ابتداء) أي ان المصنف بين ذلك الحكم الشرعي أولا وبعد ذلك ان امتنع شركاؤك ٢٩٠ من العمارة ثم انك لم ترفع أمرك للقاضي بل عمرت فالحكم ما قاله المصنف

استشكل قوله ويستوفى الخ بان عليه ضررا اذا دفع بجلده ويأخذ مفرقا وأجيب بأنه هو الذي ادخل نفسه في ذلك اذ لو شاء لرفعهم مع الحكم بغيرها على الاصلاح أو البيع من يصلح (قوله سمع انظرها) نبيها فتقول الاولى ان يعمر أحدهم قبل علم صاحبيه ولم يطلعهما على العمارة الا بعد تمامها فانه يكون مناهما في العمارة في ذمتها وهل يعتبر مناهما عما صرفه في العمارة أو من قيمة ما عمر منفوضا لانه بغير اذنهما تقريران والراجح الاول الثانية ان يعمر باذنهما ولم يحصل منهما ما ينافي اذنهما لان نقضاء العمارة فانه يكون مناهما عما صرفه في العمارة في ذمتها الثالثة أن لا يطلعهما بالعمارة الا بعد تمامها ويجوز ان ذلك وحكم هذه كالتى قبلها الرابعة ان

من فوقه فيدخل في ذلك فرع التوضيح (ص) وبعد من زيادة العمل الا الحقيق وبالسقف للأسفل وبالدابة للراكب لا متعلق بالبناء (ش) يعني ان صاحب العاوان أراد أن يزيد في البناء على علوه الذي دخل عليه فانه يمنع من ذلك ويقضى عليه بعدم فعله لانه يضر ببناء الاسفل اللهم الا أن يزيد زيادة خفيفة لا يحصل منها ضرر ويرجع في ذلك لاهل المعرفة وكذلك يقضى عند التنازع بالسقف لصاحب الاسفل لقوله تعالى ولبيوتهم سقفا من فضة بأضاف السقف للبيت والبيت للأسفل وأما بلاط الاعلى فليس لصاحب الاسفل وكذلك يقضى بالدابة لراكبها ولا عبرة بالمتعلق بالبناء الاقرينة أو بينة فيعمل عليها فان كانا كبين عليها فانه يقضى بها للمقدم وان كان كل في جنب فهي لهما وان كان معهما ثالث كراكب على ظهرها فانظر ما الحكم فقوله وبعد من زيادة الخ معطوف شريك أو معه وللفعل مقدر وليس معطوفا على ان يعمر لان المامل المتقدم مقيد بالشريك وليست هذه المسئلة مفيدة بذلك كقوله البساطي ولا مانع من ذلك ولا يلزم جريان التقييد في المعطوف (ص) وان أقام أحدهم رضى اذ انيا فالغلة لهم ويستوفى منهما ما اتفق (ش) يعني لو اشترك ثلاثة في رضى فانه دمت واحتاجت الى الاصلاح فأقامها أحدهم بعد ان أبيان ذلك أي من اصلا حها فالماشهور ان الغلة الحاصلة لهم بالسوية بعد ان يستوفى منهما ما اتفق عليه في عمارتها اللهم الا ان يعطوه نفقته فلا غلة له واغارجع في الفسلة لانها حصلت بسببه وانما لم يرجع في الذمة لانه لم يؤذن له في ذلك فقوله أحدهم أي أحد المشتركين وقوله رضى أي مثلاً أي أودار أو حاما وقوله اذ انيا أي وقعت ابابة شريكه المفهومين من السياق وهو انه لو عمر مع الاذن لا يكون الحكم كذلك والحكم أنه يرجع عليهما في ذمتها حصلت له غلة أم لا فان قلت قد مر وتضى على شريك الخ والرضى عملا ينقسم واذا قضى عليه بذلك فكيف يتأتى قوله اذ انيا قلت ما ذكره المؤلف في مسئلة الرضى انما هو اذا حصلت العمارة بعد ابابتهما وقبل القضاء عليهما بالعمارة أو البيع وما هو بيان الحكم ابتداء ومسائل هذه المسئلة تسبع انظرها في الشرح الكبير (ص) وبالاذن في دخول جاره لاصلاح جدار ونحوه (ش) يعني انه يقضى على الجار بان يأذن لجاره في الدخول لداره لاجل

يسكتا حين يستأذنهما وحين عمارته وحكمها كالتى قبلها أيضا وفي هذه الصور كلها تكون الاجرة بينهم على قدر حصصهم الخامسة أن يستأذنهما فأيما يوافقهما على ذلك حال العمارة أيضا وفي هذه الغلة لهم بعد استيفائه ما اتفق السادسة أن يستأذنهما فأيما يوافقهما على ذلك حال العمارة وحكمها كالطامسة ولا يقال ان سكوتهم ما حال العمارة رضا منهم بما فعله فهو كاذنهم لان من حجتهم ما أن يقولوا نحن انما سكنا لوقوع التصريح منا أولا بالمنع كذا في بعض التقارير وروايات الصورتان يشاهما كلام المصنف منطوقا السابعة ان لم يأذن له في عمارة ويعتبعه بعد ذلك فان كان المنع قبل اشتراؤه ما يهمر به فان حكم ذلك حكم عمارته به بمنعهم ابتداء أو استقرارهما على ذلك وان كان بعد اشتراؤه ما يهمر به فلا عبرة بمنعهم له لما فيه من اتلاف ماله كذا في بعض التقارير (قوله في دخول جاره) أي أوجرا أو بنائين فقوله ونحوه أي نحو الجدار هذا يفيد تسلط اصلا ح على الخشبة وقوله أولا أو غير خشبة ينافيه حيث عطفه على الاصلاح

اصلاح

(قوله ويكون هذا من ارتكاب أخف الضررين) دخول دار الجار وضرورة الإصلاح ودخول دار الجار أخف (قوله وهذا أحسن) أي لعمومه وشموله ماذ كروظا هره انه لا يؤسر ولا يقضى عليه بالدخول انتقد جدوده وهو ظاهر كلام ابن قنوج وقال الشارح له ذلك وله ان يمنع جاره من ادخال الجص والطين ويقتض في حائطه كوة لا خمد ذلك فاذا تم العمل سدد تلك الكوة وحسنها (قوله بان كان لاحدهما جذوع الخ) أي ان أحدهما واضح عليه جذوعه من جهته ولوفى طول الحائط بقامها والآخر كذلك هذا معناه (قوله عطف على مقدر) فالقدر هو مجموع قسمته طولا والاف قسمته مذكور او المعطوف هو بقسمته عرضا فالعطف ايضا مقدر (قوله أي لا يقسم عرضه منسوبا بطوله) لما كانت النسبة تحت مل نسبة الاصطحاب وتحت مل نسبة الاستعلاء والطرفية فسر المراد بان القصد نسبة الاصطحاب بقوله أي لا يجعل عرضه منقسم مع طوله أي مع بقائه طوله أي وانما يقسم طوله منسوبا لعرضه أي لا يقسم عرضه مع بقائه طوله وقوله وانما ٢٩١ يقسم كل جهة أي غير كل جهة بعرضها وطولها انظر هنا

للكل طول على حدة وقوله أي لا يقسم طولا ويكون العرض الخ ظاهر العبارة ان المنفى قسمته طولا مع ان المنفى انما هو قسمته عرضا (قوله والمراد بعرضه ثخنه) أي الذي هو في العرض ولو ابقى العرض على حقيقة لما ضل ان الطول اذا كان من الشرق للغرب فيكون العرض من الشمال للجنون واعلم ان لا موجب لهذا التكاف فلو جعل في العبارة تقديما وأصل المتن وقسمته بطوله لا بعرضه لكان أحسن وفي سن ولو قال المصنف ويقسم طوله لا يقسم عرضه واعلم ان المراد بالقسمة اما بالطول أو العرض انما هو مجرد تعليم ومحل كونه لا يقسم عرضا اذا كان القسم بالقرعة لان الكلام

اصلاح جدار او غير خشبة أو نحو ذلك ويكون هذا من باب ارتكاب أخف الضررين واذا سقطت لك ثوب في دار جارك فانه يقضى لك بالدخول لا خمد هذا الا أن يخرجها لك فقوله ونحوه أي نحو الجدار خشبة أو نحو الاصلاح كثوب أو دابة وهذا أحسن (ص) ويقسمته ان طلبت (ش) يعني ان الجدار المشترك اذا طاب أحد الشريكين قسمته أي بالقرعة وأبي الآخر من ذلك فان من طلب القسمة يجب ان لا يكون قسمه بلا ضرر فان لم يكن قسمه بان كان لاحدهما جذوع عليه من ناحية والآخر جذوع عليه من الناحية الاخرى فانه لما يتقاربانه كذا لا يقسم من العروض والحيوان فن صار له اختصاص به وقوله (ص) لا بطوله عرضا (ش) عطف على مقدر أي بقسمته طولا لا بقسمته عرضا وعرضه منسوبة محمول عن المفعول وأصله لا بقسمة عرضه كقوله تعالى وجفرا الارض عيوننا أي وجفرا عيون الارض أي لا يقسم عرضه منسوبا بطوله وانما يقسم طوله منسوبا لعرضه أي لا يجعل عرضه منقسم مع طوله وانما يقسم كل جهة بعرضها وطولها أي لا يقسم طولا ويكون العرض منصفينهما والمراد بطوله امتداده جارا من المشرق الى المغرب مثلا لا ارتفاعه والمراد بعرضه ثخنه بان يشق نصفه (ص) وباعادة السائر اخبره ان هدمه ضرر (ش) يعني ان الانسان اذا كان له جدار خاص به سائر على غيره فهدمه صاحبه ضررا فانه يقضى عليه باعادته على ما كان عليه لاجل أن يستتر على جاره ثم ذكر مقابل قوله ضررا بقوله (ص) لا اصلاح أو هدم (ش) والمعنى ان الانسان اذا هدم جدار نفسه لاجل اصلاحه أي لوجه مصلحة كخوف سقوطه أو لشيء له تنه أو انه هدم الجدار بنفسه من غير ان يهدمه أحد فانه لا يقضى على صاحبه ان يعيده في الحالين على ما كان عليه ويقال للجدار استمر على نفسه ان شئت وبعبارة لا اصلاح عطف على ضرر او هذا وما يليه ذهب مع مفهوم ما هو لو قيده لكان للتصريح به فائدة وفي التبيية قيد ذلك بما اذا عجز عن اعادته وظاهر ما عند ابن القاسم تقييد الفرع الاول بذلك دون الثاني وهو قوله أو هدم وهو مقتضى حل الشارح وجعلنا كلام المؤلف على ما اذا كان السائر محتصا

فيما يقضى به ولم يدخل على ان ما جاء نصيبه في ناحية صاحبه حل له جذوعه لانه قد يقع لاحدهما الجهة التي تلي الاخر فيقوت المراد من القسمة وأما بالتراضي فيجوز ان تراضي على ان كلامهم يأخذ ما في جهته وما على انه يأخذ ما في جهة صاحبه فلا ان قسمه المراضاة يبيع بشرط البيع الانتفاع بالبيع وكذا يجوز اذا كان بالقرعة ودخل على ان من جاءت حصته في جهة صاحبه حل له جذوعه (قوله أو انه هدم الجدار بنفسه) لا يخفى ان مقتضى ذلك ان يقرأ هدم بالبناء للفاعل بمعنى انه هدم والافتراء به بالبناء للمفعول تقتضي ان ربه هدمه مع انه اذا هدمه يقضى عليه باعادته ويظهر من كلام المصنف ان المراد بالضرر ما يشمل قصده حقيقة أو حكما بان هدمه عبثا بديل قوله لا اصلاح أو هدم ثم انه يقرأ هدم فعلا معطوفا على مقدر أي لا ان هدمه لا اصلاح أو هدم بنفسه (قوله ولو قيده) أي بان يقول ويجز عن اعادته وظاهر العبارة ان تقييد العتية في الاصلاح والهدم ضرر وانما في الاصلاح وقوله وظاهر ما عند الخ المقتضى عدم التقييد في الصورتين وقوله وورع بديل الخ لعله أراد بانما قسم ما يمكن الانتفاع به

يخص كلا ولم يتقدم ذلك له في باب الخيار (قوله وبه دم بناء بطريق) ولو كان ذلك البناء مسجداً (قوله بما إذا لم يطل الزمان الخ) أي بحيث يظن أو يغلب على الظن أنه أعرض عنها وصيرها طريقاً للمسلمين (قوله بائعاً) أصله بيعه ثم تركت الباء وانفتح ما قبلها فتقلب ألفا وهو جمع بائع (قوله بائعاً الدور) جمع فناء قال ابن عرفة فناء الدور ما بين بناءاتها فاضلاع عمر الطريق المدة للزور غالباً كان بين يدي بابها أو غيرها قال الأبي في شرح مسلم في باب أول مسجد وضع في الأرض ما نصه قلت الفناء ما يلي الجدار من الشارع المتسع النافذ فلا فناء للشارع الضيق لأنه لا يتدخل منه شيء من المسارة وكذا الفناء غير النافذ (قوله بالانضمام جلوسه) أعم من أن يكون بالانضمام مضافاً إلى انضمامه بأن يقعد بائعاً أو بعده كان يقعد واحد من الصبح للظهور ثم قام وقعد آخر وحصل الضرر بقعود الآخر لكن بسبب كون الأول قعداً المدة المذكورة فإن الثاني يقام وقوله ولا يراعى كل واحد بانفراده هذا يأتي في الصورتين المذكورتين وقوله ولو بالانضمام ٢٩٢ امامية وايدلاً كما تقرره في التنبيه في الرابع جواز كراهة الألفية وإذا كراه

وبه فلهما كثرى منع من يجلس فيه ثم يبرق وقد يقال يصير بمنزلة ربه قاله عجم وانظر فناء الطوائف وفناء المسجد كالدار أو أولى لأنه مباح في الجملة ويغني تقييده بما خفف كفناء الدار قال بعض شيوخنا والظاهر أن كراهة الألفية المساجد لا يجوز لانها مباحة للمسلمين ثم يرد أن يقال حيث كان له الكراهة فوجه كونه لا يمنع الباعة الجلوس فيه لأنه حينئذ ملك المنفعة قاله البدر (قوله أو تدريس) عطف خاص على عام فإن قراءة العلم تحصل بالمطالعة (قوله ومعنى كونه أحق استحساناً) أي ليس المراد بالقضاء في السابق للمسجد أن القاضي يقضى له بذلك (قوله عند الله) ظاهره أنه متعلق بالأولى

وأحدهما لأنه إذا كان مشتركا وهما دمير من أفراد قوله وقضى على شريك فيما لا يقسم ان يعمر أو يبيع ولا يقال ان هذا دمير صامحاً لا يقسم لأننا نقول هذا غير مسلم لم يربطه عليه ما بين في معنى التقسيم في باب الخيار (ص) وبه دم بناء بطريق ولو لم يضر (ش) يعني أن من بنى في طريق المسلمين بنياً يضرهم في ضرورهم فإنه يؤمر بهدمه بالأخلاف وإن كان لا يضرهم فكذا لا يهدم على المشهور وهذا ما لم تكن الطريق ملكاً ل أحد بأن يكون أصلها داراً ملكاً له مثلاً وانهدمت حتى صارت طريقاً فإنه لا يزول ملكه عنها بذلك وقيد هذا ببعضهم بما إذا لم يطل الزمان وهو حاضر ساكت والاقضى بهدمه فاعل هذا فيما إذا لم يطل الزمان (ص) ويجلوس بائعاً بألفية الدور للبيع ان خف (ش) يعني أنه يقضى للباعة أي للسوقة بالجلوس في ألفية الدور لا لجل البائع إذا كان ذلك شيئاً أخفياً أو لا يجوز فاضلاع ان يقضى به قال اصبح انما يباح الجلوس ما لم يضر الطريق أو يمنع المسارة أو يضر وبالناس واحتترز بقوله للبيع من جلوس الباعة للتحدث ونحوه فانهم يتسامون وضمان خف يصح عوده للبيع أو للجلوس وسواء كان من واحد أو من متعدد فنحصل بجلوسه الضرر فإنه يقام وإن لم يكن انما حصل الضرر بالانضمام جلوسه جلوس من قبله ولا يراعى كل واحد بانفراده لأن العلة الضرر وقد وجد ولو بالانضمام (ص) وللسابق كالمسجد (ش) يعني أن من سبق إلى مكان من الطريق لبيع فيه أو غيره فإنه يقضى له به كما أن من سبق إلى مكان من المسجد وجلوس فيه لقراءة علم أو تدريس أو افتاء فإنه يقضى له على غيره به فقوله وللسابق راجع لقوله ويجلوس بائعاً أي وقضى للسابق منهم وقوله كالمسجد تشبيه ومعنى كونه أحق استحساناً يعني أن القاضي يقول له الأحسن والأولى لك عند الله هذا فيكون خارجاً عن القنوى لا يخرج الحكم ابن عبد السلام من أنسم بالجلوس في موضع من المسجد لتعليم علم وشبهه فإنه أحق بذلك الموضع من غيره وقيل أن ذلك على سبيل الاستحسان (ص) وبسبب كونه فحقت أريد سد خلفها (ش) أي

فحينئذ يكون معناه أن المولى يطلب منك أيها الجالس أن تجلس في هذا المكان ولا تنتقل منه وتكون غيرك من الجلوس فيه وظاهر أن هذا ليس مراداً وانما المراد الأولى عند الله والمحبوب له أن يكون المكان لك بحيث أنه لا ينافيك فيه أحد فالأولى لنفسك أن لا يلجئك للقيام منه ويجلس موضعك فحينئذ فالخلص أن لا يجعل قوله لك متعلقاً بالأولى والأحسن بل في العبارة تقديم وتأخير والاصل والأحسن والأولى عند الله أن يكون هذا لك لا لغيرك (قوله من أنسم) أي اشتهر حاصله أن كون الألفية السابق المسجد معناه الاستحسان ما لم يشتهر ذلك بالجلوس في ذلك الموضع فإنه يقضى له به على المعتبر (قوله وقيل أن ذلك على سبيل الاستحسان) أي فلا يقضى ولو اشتهر والمعتبر الأول والظاهر أن اختصاصه به في الوقت الذي اعتاد فيه ماذ كمر فقط لا بوقت غيره بدله أو أزيد منه ولا ما غاب عنه غيبة انقطاع ولا ما اعتاده والده ابن ناجي ومواقع الطلبة عندنا تنقسم يقضى لهم بها (قوله كوة) بالفتح والضم والفتح أشهر وهو عبارة عن الطاق قاله أبو الحسن (قوله فحقت) أي أحدث فتحها ثم عرف على جاره وأما أن كانت قعدة فلا يقضى بسدها (قوله سد خلفها) بالفتح وليس مضافاً خلف

لأنه من الظروف اللازمة للظرفية (قوله على من فتح كوة) أي أحدث فتحها (قوله أو غرفة) أي أحدث غرفة (قوله يشرف منها على جاره) أي بحيث يتبين لأرائي منها الوجوه فإن لم تظهر الوجوه لم يكن ذلك ضررا أو يضطر في سلك كلام المصنف من بني مسجد أشرف مسطحة على دار أشخاص فان بانيه يجبر أن يستتر على مسطحة ويمنع الناس من الصلاة فيه حتى يتم الستور وكذلك من بني ضرورية تكسب الجيران لهم منعها قاله أذهب (قوله إذا أريد سد خلفها) أي كائن في خلفها (قوله وتقلع الخ) إشارة إلى أنه لا يكتفي بسد الخارج والدخل فقط بل يسد أيضا ما يدل عليها كواجهه وخشبة وعتبة لئلا يطول الزمان فيريد من أحدثها أو غيره أعادتها (قوله والمراد بالخلف) انظر من أين ذلك اذ يمكن أنه أراد بالخلف الخارج باعتبار الداخل (قوله لأن المراد بالخلف بالنسبة للخارج) أي الخارج من الكوة إلى جهة الخارج وقوله بعدمه معلق يقال أي لا يقال بعد ذلك الاعتبار للخارج خلف كما هو قضية الخ (قوله كما هو قضية كلام المؤلف) أي ان قضية المؤلف ان الخلف ما كان خارجا ووجه ذلك ان الفتح انما هو من داخل فذكر الخلف معه يؤذن بانه جهة الخارج (قوله دخان حمام) يجوز قراءته بالاضافة أي اضافة ٢٩٣ دخان الحمام بالتثنية وفي الكلام حذف مضاف والتقدير يمنع ذي دخان وذو رائحة (قوله والمسط) اسم لما كان اصلاح الاستسقاط وازالة ما فيها من الفضلات (قوله والمصلق) يحمل على مصلق له رائحة خبيثة والافصلق الفول والترمس لرائحة خبيثة له (قوله الخياثم) جمع خيشوم وهو أقصى الانف (قوله الامعاء) أي المصارين (قوله والكل دخان) أقول كون الكل دخانا يتوقف على نقل (قوله والكل مشموم) الاول أن يقول والكل رائحة (قوله على الوجه المذكور) أي الجمع بينهما والاولى الوجه الاول وهو ان الكل دخان بدليل قوله وعلى الثاني (قوله وبالرائحة

يقضى على من فتح كوة أو باباً أو غرفة من داره يشرف منها على جاره ان يسد جميعها اذا أريد سد خلفها فقط وتقلع العتبة من الباب لئلا يطول الزمن وتبقى جهة المحدث ويقول انما أغلقته لا عيده متى شئت والمراد بالخلف الداخل لأن المراد بالخلف بالنسبة للخارج وان كان الحميم واحدا في سد الداخل والخارج الا أنه لا يقال للخارج خلف بعد اعتبار نسبة الخلف للخارج كما هو قضية كلام المؤلف (ص) ويمنع دخان حمام ورائحة كدباغ (ش) يعني ان الحمامات والافران وما أشبهه ذلك اذا كانت حادثة فانه يقتضي يمنع دخانها لانه يؤذي الناس برائحته وكذلك رائحة الدباغ وما أشبهه اذا كانت حادثة فانه يقتضي يمنعها ومثل الدباغ المذبح والمسط والمصلق لان الرائحة المنتشرة تغرق الخياشم وتوصل الى الامعاء فتؤذي الانسان وقال البساطي ان قلت ما الفرق بين الرائحة والدخان والكل دخان والكل مشموم قلت الفرق على الوجه المذكور انه عني بالدخان المحسوس بالبصر وبالرائحة ضده وان كان الكل دخانا خفيفا وعلى الوجه الثاني ان الدخان يحصل ضرره بغير الشم كتسويد الثياب والحيطان ونحو ذلك (ص) واندر قبل بيت (ش) الاندر هو الجرين والمعنى ان من حصل اندره قبل بيت شخص أو خافونه وما أشبهه ذلك فانه يمنع لانه يتضرر به من التذرية وقبل بكسر القاف وفتح الباء أي تجاه ثم ان المؤلف لو حذف قوله قبل بيت لسلما لورد عليه من ان منعه لا يتقيد به كونه في مقابلة البيت بل يحصل الضرر وأما الغسال والضراب يؤذي وقع ضرره ما لا يمنع من ذلك ابن حبيب ومن أراد أن ينقض حصره أو غيرها على باب داره وهو يضرباره عن غير الطريق يمنع من ذلك ولا حجة له أن يقول انما فاعته على باب داري (ص) ومضر مسجد دار واصطبل أو حانوت قبالة باب (ش) يعني ان هذه الاشياء يقتضي عنها سافن

ضده (أي المحسوس بحاسة الشم) قوله وان كان الكل دخانا خفيفا لا تظهر رائحته فيما يدرك بحاسة البصر فالاولى ان يحذف قوله خفيفا وتقدم ان ما يدرك بحاسة الشم كونه يسمى دخانا يتوقف على نقل (قوله ان الدخان يحصل الخ) أي والرائحة ما يحصل ضرره بالشم أقول ولو حذف قوله على الوجه المذكور وقوله وعلى الوجه الثاني وقال قلت الفرق من وجهين الاول انه عني بالدخان ما يدرك بحاسة البصر وبالرائحة ما يدرك بحاسة الشم الثاني انه عني بالدخان ما يحصل ضرره بغير الشم كتسويد الثياب وبالرائحة ما يحصل ضرره بالشم كرائحة الخبيثية لكان أحسن ليفيد أن الفرقين متعلقان بكل من الاخيرين فتدبر (قوله واندر الخ) في شرح شب والظاهر ان اندره مضر وف لانه ليس بعلم ولا صفة وانما هو اسم جنس فليس فيه من موانع الضرب الا الوزن وهو غير مستعمل بانع (قوله بل يحصل الضرر) فيسهل شيء وذلك ان الجرين اذا كان من أي ناحية من البيت يقال له قبل (قوله والضراب) عطفه على ما قبله عطف عام على خاص بدليل قوله يؤذي وقع ضرره ما فينفرد بالضراب في الذي يدق الثياب مثلا والحداد والنحاس (قوله واصطبل) بقطع الهمزة لانه ليس من الاسماء المبدوءة بهمزة الوصل ولو حذف قوله واصطبل ماضر لانه باعتبار رائحته داخل في قوله ورائحة الخ وباعتبار مضره الجرين داخل في قوله ومضر مسجد دار وباعتبار مجرد الضرر ملغى لقوله

وصوت ككمد وهذا كله من حيث مراعاة الاختصار فلا يراد أن يقال هذه مسائل منصوص عليها فإذا أن ينسب عليها هي (قوله ان يمدن شيئا) أي ولا بد من ثبوت ذلك باليمين فإذا ثبت ذلك بها يقضى به - هذه (قوله وسرركم ليلا ونهارا) أي فتمنع النوم (قوله وان رضاه ح) من ان لا يذهب اليه ان عازى من تقييده بغير السكينة النافذة وأما لما أفاده فسوى فيها ما بين الحانوت والباب وهو الذى أتى به ابن عرفة ورجح كل منهما (قوله بان امتدت أغصانها) فيه إشارة الى أن قول المصنف من شجرة على حذف مضاف أى من الغصان شجرة وقدره لانه ٢٩٤ المنقول وأما اذا ضم جدارها المغيب فى الارض جدار غير مالكوها فيكون ذلك اندلا

في قوله ومضرب الجدار (قوله
 لأن صاحب الجدار) فيه أن
 هذا المثل يكون في الأرض
 الحية (قوله والراجح الأول)
 نظر كيف يباب عن تعليم
 المتأهل (قوله لا يمنع ضوء
 أو شمس أو ريح) ولو لثلاثة
 كما هو ظاهر وكذا لا يمنع من
 أحداث ما يتسبب الغلبة
 كالحادث قرب قرن آخر
 أو حاتم قرب تمام آخر (قوله
 عطف على مدخول البناء) أي
 ويقدر مضاف أي لا يمنع مانع
 ولو عطفه على دخان المكان
 سهل (قوله من الاندلس) أي
 في الاندلس (قوله من الشمس
 والريح) فان كان ضوء ينفعه
 يرجع له (قوله وعلو بناء الخ)
 أي اسم لا ذى فيمنع وفي المساواة
 قولان فقيل يجوز وقيل لا
 وإذا لم يكوادار عالية اقروا
 عليها هذا هو المتمدن خلافا
 لمن يقول هذا مذهب
 لسافعية فقط (قوله والا
 فكان الخ) أي وان لم تكن
 السكة نافذة وهذا راجع لقوله
 سكة نفذة فقط لا لقوله

[illegible]

فقط فهو براءة أو ما قلنا استثناء منقطع لأنه لم يكن داخل لا فتدبر (قوله ومنع من الضرر) أي من كونه يتطاع بالفعل (قوله اللهم في لي شرف لام العاقبة) أي لأنه لم يكن داخل على قصد الضرر وإنما بول لذلك (قوله فليس كسنة الماعز) أي لأن من أحدث مسجداً فإنه يحبر على أن يبني بنياناً بحيث أن من كان على السطح لا ينظر الجيران (قوله فإن فيه) أي فإن الشخص فيه أي رفع البناء بأمره جارء أن لا يشرف فقط أي لأنه يأمره بأن يحدث بنياناً يمنع من النظر وقوله وإن فعله معطوف على إنزاله وقوله بخلاف المدخول عليه ابتداء أي كأنما والمسيجد الذي يكشف سطوحه (قوله صانع الآلات المباحة) أي كالدفع

(قوله الابرضاجميع الجيران) هذا يقتضي ان قول المصنف والافسكال كراجع اقوله وباب بسكة نافذة وليس كذلك بل انما هو راجع للروشن والسباط وذلك انه اذا لم تكن السكة نافذة لا يمنع أصلاً ان تسكب من باب جاره وامان لم تسكب فلا يشترط الارضا ذلك الجار فقط **فائدة** السكة سبعة اذرع بذراع الاكدي الوسط وقيل بذراع البنين المتعارف ومحلها في موات اذن الامام في عمارته يوتوا واختلف طرقتهم الى منازلهم لافي طرق قديمة دون سبعة بين بيوتهم لم يعلم محدثها (قوله فان لم تكن السكة نافذة) ضعف هذا التفصيل وان المشهور انه لا فرق بين النافذة وغيرها في التمكن من ٢٩٥ ذلك اذا لم يضر الروشن والسباط

بأهل السكة الغير النافذة في ضوء ولا يمر راكب نص على ذلك في المدونة وهو قول ابن القاسم وجماعة من الاشياخ وأفتى به الشريف سيدي عبد الغفور الامرواني وهي اول مسألة من نوازل المعيار اه (قوله لكن في الكافي الخ) اعتمد ع (قوله راجع لهما) أي للسباط والروشن وقوله يقال المؤلف أي من التفصيل بين النافذة وغيرها (قوله خلافا لابن عرفة) تقدم انه الذي مر عليه صاحب المعيار (قوله فيمنع من الصعود عليها) أي حتى يجعل بها سائر يمنع من الاطلاع على الجيران من أي جهة حتى لا يتبين به شخص ولا هيئات ولا ذكور ولا اناث قربت دارهم أو بعدت التكرار طوعها (قوله لغرض خشبة) أي لاستناد عليها (أو سقف) قوله وارفاق (ماء) أي بفضل ماء اذا احتاج اليه جاره لشرب أو زرع أو غيرها (قوله ونحوها) أي

واسعة أم لا واحد ترز بالنافذة من غير النافذة فانه لا يجوز له ان يفتح بابا بالابرضاجميع الجيران كما يأتي وكذلك لا يمنع من احداث روشن وهو الجناح الذي يخرج الشخص في حائطه اذا كان لا يضر بالمارين وكانت السكة نافذة وكذلك لا يمنع من احداث سباط وهو جعل سقف ونحوه على حائطين لرجل سكة في الطريق بسكة نافذة حيث كان لا يضر بالمارين فان لم تكن السكة نافذة الى الفضاء فانه لا يجوز له ان يحدث روشن أو سباطا بالابرضاجميع أهل السكة ولو رفعه حارفا بينه ولا يكفي اذن بعضهم لانهم كالاثر المذكور في الكافي ما يفيد ان اعتبر اذن من يمر منزله من تحت الروشن والسباط ممن منزله من أهل السكة دون من لم يرتفعها فلا يعتبر اذنه انتهى ولو أراد ان يفتح بابا في السكة الغير النافذة فلا يمنع ان تسكب من باب جاره بحيث لم يشرف على ما في دار جاره ولا قطع له من فقا ومن باب أولى اذا كانت السكة نافذة الى الفضاء وتقدم الجواز فيها وان لم تسكب فتقوله بسكة نافذة راجع له ما والرواية كما قال المؤلف خلافا لابن عرفة في انه لا فرق بين النافذة وغيرها وان يمكن من ذلك اذا لم يضر فان قيل المحلل لا ضمير فكان يقول بها وأجيب بانه لو أتى بالضمير لا حتمل رجوعه للسكة لا بقيدها فاذا كان أتى بالظاهر المقيّد وقوله فكذلك الجميعهم اشارة الى انها ليست ملكا تاما والا كان لهم ان يحجروها على الناس بغلق والمذهب انه لا بد من اذن الجميع خلافاً من فصل (ص) وصعود نخلة وانذر بطاوعه (ش) يجوز نصب وصعود عطاء على المستثنى ويجوز جره عطاء على مانع والمعنى ان من في داره نخلة أو شجرة فانه يجوز له ان يطالع لها ليجني ثمرها أو لاجل اصلاحها وما أشبه ذلك لكن يجب عليه ان ينذر جاره بطاوعه اياها خوفاً أن يشرف على عورة جاره وقيل باستحباب الانذار بخلاف المذاهب الثلاثة أو القديمة حيث كانت تسكب على الجيران فيمنع من الصعود عليها لان المهودلجني الثمرة ونحو ذلك نادر بخلاف الاذن (ص) وتنب اعارة جداره لغرض خشبة وارفاق بماء وفتح باب (ش) يعني ان الانسان يندب له ان يعبر جداره ليغرز فيه جاره خشبة ونحوها وان يرفقه بما فيه منفعة من فتح باب وارفاق وجواز في طريق وما أشبه ذلك لما في الموطأ من قوله عليه الصلاة والسلام لا يمنع أحدكم جاره خشبة تغرز في جداره رواه ابن وهب خشبة بالظ الواحد ورواه عبد الغني خشبه على الجمع وبعبارة خشبه بصيغة الجمع بفتح الخاء والشين وضم الهاء وروى أيضا بصيغة الافراد وروى أيضا بصيغة الجمع مع ضم الخاء والشين واختلاف في حد الخيرة فقيل أربعون دارا من كل ناحية والجار على ثلاثة أقسام جاره عليك حقان وهو الجار المسلم الاجنبي وجاره عليك ثلاثة حقوق وهو الجار المسلم الذي يملك

كحجر (قوله من فتح باب) أي كان يكون له باب من جهة أخرى يفتح له فيخرج منه لقربه من السوق مثلاً وقوله وجواز في طريق الخ معطوف على فتح باب وفي العبارة تسامح والمعنى من طريق يجوز فيها كما لو كان الجار كطريق خاصة به يذهب منها للسوق فيأذن لك بالمرور فيها لاجل قرب السوق مثلاً (قوله وروى أيضا بصيغة الجمع الخ) فالخا صلي انه بروايات ثلاثة والجمع له صيغتان ثم لا يخفى انه اذا قرئ بفتح يمين يكون اسم جمع فتجوز في قوله جمع فتدبر (قوله فقيل أربعون الخ) أي وقيل ستون دارا عن يمينه وستون عن يساره وستون خلفه وستون أمامه هكذا روى في الحديث وسنده ضعيف

(قوله وله ان يرجع الخ) أي وله الرجوع في حصة لبناء أو غرس لجاره أو غيره حيث لم يقيد العارية بعمل ولا أجل ولا لزمت لا نقضه كما يأتي في العارية ولزمت المقيدة بعمل أو أجل لا نقضه ولا الاعتداء (قوله وفيها ان دفع ما أنفق الخ) كلامه يقتضي ان غير المدونة يقول بأن له الرجوع وان لم يدفع ما أنفق أو قيمته وليس كذلك ويقتضي أيضا أنه شخص ير في دفع ما أنفق أو قيمته وليس كذلك بل أوفى كلامه للتعويض فاذا قل وله أن يرجع ان دفع ما أنفق وفيها أيضا قيمته لمسلم من هذا (قوله في الامد) أي من الامد أي الزمن (قوله ٢٩٦) أو ما أنفق اذ يرجع بالشرب الخ) هذا الامة على له لانه انما يعطيه قيمة ما أنفق يوم

البناء فلا يراعى قرب زمان ولا بعده ولا يصح ما قلناه الاول كالمظنور له قيمة البنيان لا قيمة المون الذي هو المتب درمن قولها قيمة ما أنفق وقوله أو ما أنفق اذ لم يكن فيه تعابن أي بان كان اشترى المون بالناسب من القيمة وقوله وقيمته ان تعابن بان يكون اشترى المون بزيادة عن القيمة متباحشا (قوله قلت قد ذكر بعد الخ) أي لانه قال وله الاخراج في كبناء وقوله أو قيمته الخ هذا يفيد ان المراد قيمة الحائط وليس كذلك ما هو المفيد بقيمة المون لا قيمة الحائط ومثل عبارة شارحنا عبارة شب وعيب فالناسب حذفه

باب المزارعة

(قوله ما أخوذة من الزرع) وعبارة بهرام أي علاج وهو علة الزرع وهو علاج ما تنبت به الارض وعبر بالاخذ لانه أعم لان الاشتقاق لا يصح لان الزرع اسم للزرع على ما قال واذا قدرت مضافا في كلام

وبينه قرابة وجار له عليك حق واستد هو الجار الذي (ص) وله ان يرجع وفيها ان دفع ما أنفق أو قيمته وفي موافقته وشذافته تردد (ش) موضوع هذه المسئلة تنافي المدونة لانه أعاره عرصته ليبنى فيها أو يغرس فلما فعل ذلك أراد ان يرجع قبل المدة المدة فليس له الا أن يدفع المغير للمستهير ما أنفقته وفي باب آخر منها الا ان يدفع له قيمة ما أنفق والا تتركه الى مثل ما يرى الناس انك أعترته الى مثله في الامد واختلاف الاشياخ فيما وقع في المدونة في الموضوعين هل هو وفاق أو خلاف فن قال وفاق جعل معنى قول الامام ما أنفق على انه أخرج من عنده ثمنا وأصرفه في المون وحل قوله أو قيمته على ان المون كانت موجودة عنده أو ما أنفق اذ يرجع بالقرب وقيمته اذ يرجع بالبعد أو ما أنفق على ما اذا لم يكن فيه تعابن وقيمته ان كان فيه تعابن ومن قال بخلاف اكتب في بظاهر اللفظ والى ذلك أشار بالتردد أو ما بعد انقضاء الزمن أو العمل المعتاد كالغاصب كما ذكره المؤلف في باب العارية فان قال ياتي للؤلؤ في باب العارية ولزمت المقيدة بعمل أو أجل لا نقضه ولا الاعتداء وهذا يفيد انه ليس له الرجوع في العارية وهو خلاف ما هنا قلت قد ذكر به ما يفيد ان قوله والا فاعطاه شخصه بغير البناء ونحوه واما ما عير بذلك فله الرجوع فيه كما أشار به بقوله وله الاخراج في كبناء الخ فان قلت كلامه هنا يشمل ما عير للبناء ويتضمن غيره قلت لا نسلم ذلك اذ قوله وفيها ان دفع ما أنفق الخ انما هو فيما عير بالبناء أو لا غرس واما غير ذلك فيلزمه فيه المعتاد بالزراع وقوله أو قيمته أي فاعطاه على التأييد ولما كانت شركة المزارعة قسم من الشركة تاسب ان يعقبا لها وانما أفرد ههنا بترجمة لمزيد احكام وشروط تخصها والا فحقها ان تدرج في الشركة فقال

فوفصل في شكل فسح المزارعة ان لم يميز (ش) المزارعة ما أخوذة من الزرع وهو ما تنبت به الارض لقوله تعالى أفرايت ما تعزثون أنتم تزرعونها أم تعن الزارعون وصيغة المفاعلة شأنها ان تكون من اثنين يفعل كل واحد منهما ما يصاحبه مثل ما يفعل الآخر به مثل المضاربة وتتصور ههنا في بعض الصور وطردت في الباقي لان أحدهما يزرع لنفسه ولصاحبه والاخر يزرع لنفسه ولصاحبه والمعنى ان عقد المزارعة لا يلزم بمجرد العقد بل بالشروع أي بالبذر اذ عقدها جائز القدوم عليه ولكل الرجوع عنه والبذر بذال محبسة قاله في الصحاح هو القاع الحب على الارض وظاهره تقدم البذر على أم لا فلا تلزم بالعمل ولو كان له بال حيث لم يحصل بذر وانظر لو حصل البذر في البعض فقط فهل تلزم فيه فقط أو في الجميع أو ان يذر الاكثر فله حكم بذر الجميع وان يذر النصف فله حكمه وان يذر الأقل فله كالمعدم وانما تلزم بالعقد كشركة

شارحناء وفق كلام بهرام أي علاج وهو أحسن (قوله لقوله تعالى) لا يخفى أن الشارح ادعى دعوتين الاموال ولم يظهر من الآية دلالة لاحدهما قد ب (قوله ويتصور ههنا في بعض الصور) بان يكون لكل منهما العمل والبذر وقوله وطردت في الباقي كأن يكون من أحدهما العمل والاخر البذر (قوله ان عقد المزارعة) أي عقد هو المزارعة (قوله قاله) كذا في نسخة بالهاء والهازائدة (قوله فلا تلزم بالعمل الخ) في ك وأما العمل كالحث مثلا فله حكم من أراد القسح له ذلك ومن له عمل يرجع به على صاحبه أو يقسمان الارض ان كان العمل لهما (قوله فهل تلزم الخ) في شرح شب والظاهر ان بذر البعض كمنز السكك ولكن المنقول ما ذكره محشي تب من انه له القسح في الذي لم يذر وظاهره كثير أو قليلا

(قوله مطاوعاً) أى وجدت الشروط أم لا (قوله ونحوه) كالمعروف والصنديل والقصب الفارسي فهو جائز (قوله لأنه سلف) المناسب
 ان يقول لمساوية من التفاوت وكذا يقال فيما بعد (قوله فالمساواة الخ) عبارة شبيهة بقابلها مساو معطوف على سلفا فهو شرط وكل
 شرط عدمه مانع فاندفع قول الشارح وفي كون هذا شرطاً نظراً وانما عدمه مانع من العفة وليس وجوده شرطاً ثم ان نت
 أبواب عن اعتراض الشارح وحاصل جوابه ان الفقهاء قد يتساهلون في إطلاق قول الشرط على عدم المانع فلا اعتراض على المصنف
 ثم ان شارحنا رد كلام تمت وحاصل رده لا نسلم انه يتسامح بل عدم المانع شرط حقيقى ٢٩٧ اذا كان كذلك فالمناصب ان يقول

فلا يتم ما قاله تمت أو يقول
 فلا يرد ما قاله الشارح (قوله
 وقوله مساو الخ) هذا محل آخر
 غير الاول المذكور في صدر
 العبارة وعلى المذكور في الصدر
 يكون مغنياً عن قوله وتساويا
 وعلى الآخر لا وشب اقتصر
 على الحل الأخير وحل قوله
 وتساوياً بما ذكر في الصدر ثم
 لا يخفى ان هذا الحل الثاني
 الذى يحتمل على التناصف
 انما هو فرض مسئلة ويكون
 المعمول عليه عموم قوله وتساويا
 وبعد فلا داعى لقوله وقابلها
 مساو مع قوله وتساويا (قوله
 الا لتبرع) يصح فى الاستثناء
 أن يكون متصلاً أى وتساويا
 فى جميع الاحوال الاحالة
 التبرع بعد العقد وان يكون
 منقطعاً أى وتساويا فى الجميع
 فى حالة العقد الا لتبرع بعد
 العقد (قوله بعد العقد) أى
 اللازم بالبذر بان يعقد على
 التساوى ويمنع من تبرع
 أحدهما (قوله أى من غير
 وأى) أى افهام كافى شرح
 شب ويصح أن يفسر بالوعد
 كافى خط بعض شيوخنا فيكون

الاموال لأنه قد قيل بالمانع فيها مطاوعاً فضعف الامر فيها فلا بد فى لزومها من امر قوى وهو
 البذر (ص) وصحت ان سلفاً من كراء الارض بمشروع (ش) هذا مشروع فى شروط صحة الشركة
 والمعنى ان عقد الشركة يصح اذا سلف من كراء الارض بمشروع كراءها به بان وقع الكراء بذهب
 أو فضة أو بهرض لا بطعام ولو لم تنبته كالمسك ونحوه أو بما تنبته ولو لم يكن طعماً كما كقطن أو
 كتان ويستثنى من ذلك الخشب ونحوه كما يأتى فى باب الاجارة وأشار للشرط الثانى بقوله (ص)
 وقابلها مساو (ش) يعنى ان الارض اذا قابلها مساوياً من غير البذر فان الشركة تكون
 صحيحة والمراد ان يقابلها مساوياً على قدر الربح الواقع بينهما فعلى هذا لو كانت أجرة الارض مائة
 والبقر والعمل خمسين ودخلاً على ان الرب الارض الثلثين ولرب البقر والعمل الثلث جاز وان
 دخلاً على النصف لم يجز لأنه سلف وان كان الامر بالعكس ودخلاً على ان الرب البقر والعمل
 الثلثين ولرب الارض الثلث جاز وان دخلاً على النصف فسد لأنه سلف وان كانت أجرة الارض
 خمسين والبقر والعمل خمسين ودخلاً على الثلث والثلثين فسد فالمراد بالتساوى أن يكون الرب
 مطابقاً للمخرج فلا بد أن يستوي فى الخارج والمخرج جميعاً وليس المراد بالتساوى أن يكون
 لكل منهما النصف وقوله وقابلها مساو معطوف على سلفا فهو شرط وكل شرط عدمه مانع
 فلا يرد ما قاله تمت من قوله فالمساواة شرط وعدمه مانع وكثيراً ما يطلق الفقهاء الشرط على
 عدم المانع وقوله مساو من بقر وعمل بان تكون أجرة الارض وأما من بذر فقد
 خرج بقوله ان سلفاً من كراء الارض بمشروع وأشار للشرط الثالث بقوله (ص) وتساويا
 (ش) أى فى الربح بان يأخذ كل واحد منهما من الربح على حسب ما يخرج فلا تصح الشركة
 اذا تساوى فى جميع ما أخرجه وشرطاً فى عقد الشركة ان جميع ما يحصل من الزرع على الثلث
 والثلثين أو كان ما أخرجه على الثلث والثلثين وشرطاً ان ما يحصل من الزرع على النصف
 الا ان يتبرع أحدهما بأحد العملين آخر بعد العقد اللازم وهو البذر فلا يضر وأيه أشار بقوله
 (ص) الا لتبرع بعد العقد (ش) أى من غير وأى ولا عادة كما قاله سمحون وقوله بعد العقد
 لبيان الواقع لان التبرع لا يكون الا بعد العقد وأشار للشرط الرابع بقوله (ص) وخاط بذر
 ان كان (ش) كان تامة أى ان وجد فان لم يوجد كبعض الخضر التى تنقل وتغرس كالصنفل
 والكرات فلا تنعقد المزارعة الا بالغرس وكذلك القطن والذرة والمفاتيح لا تنعقد المزارعة فيها
 الا بزرع الزريعة وأما قبل الغرس أو قبل زرع الزريعة فذلك من كل منهما الفسخ أى فسخ الشركة
 وأما اجارة الارض فهي لازمة والمراد بالبذر الزريعة فيشمل الذرة والدخن والقصب فانهم
 يجعلونه قطعاً ويضعونه فى الارض وليس المراد بالبذر حقيقةه وأما تقدير ان كان أى من

٣٨ خشى رابع العطف مغاير (قوله فلا تنعقد الخ) أى لا تصح وليس المراد به اللازم (أقول) يمكن الخلط فيها وكذا يقال فى
 قوله والقطن فان زريعة القطن والذرة وحسب المفاتيح يمكن الخلط فيه فاذن الاحسن ما أشار اليه بقوله والمراد بالبذر الزريعة
 الخ فهو محل آخر (قوله وليس المراد بالبذر حقيقةه) العرفية وهو ما يبذر لانه لا يشمل القصب ونحوه من كل ما يوضع باليد
 ولا يبذر كما هو المعتاد فى الزرع ونحوه وانما قلنا عرفية أى لا لغوية لان البذر لغة القاء الحب على الارض (قوله ولما تقدروا ان كان)
 الاولى ما قد مضى من ان كان فى المصنف تامة والمعنى ان وجد وقد ذكر محترزوه واما تقدير ان كان من عندهما حيث تكون ناقصة

(قوله وما الفرق بينهما) عطف تفسير لقوله لم كان الخلط (قوله مشبهة للابارة) أى من حيث أن كل واحد منهما المستأجر صاحبه
 في نصف حصته (قوله كأن يخرجا البذر معا ويذرا) أى ولو في موضعين متباعدين كما هو مذهب مالك وابن القاسم هذا ما محل
 عليه شارحنا وشب واما عيب الحمل كالمصنف ذاهبا للكل ما يحتمون تبعه الهرام في أن العنى ولو باخرجهما للثمن أى
 ويرزعا في موضع واحد بحيث لا يتميزان وجعل هذا من الخلط الحكيمى وأما على ما ذهب إليه شارحنا فلا يكون هذا الا من
 الخلط الحقيقي ولا من الحكيمى والصواب ما محل به عيب وان لم يكن مذهب مالك وابن القاسم ثم ان عيب ذكر ما قد يورد من
 ان المدول عن كلام مالك وابن القاسم لا يناسب فقال واعمل ما لا لك وابن القاسم في غير المدة والى لم تسع مخالفتها (قوله ولا
 يحتاج اعز والشارح له) أى المحزون ٢٩٨ وقوله وبعبارة وهو رأى أحد قولى صحتون (قوله أو يخرجا في وقت واحد الخ)

الظاهر ان المدار على زرعه
 بموضع واحد بحيث لا يتميز
 وان كان ذلك بوقتين (قوله
 وعلى قول مالك وابن القاسم
 فرع الخ) أقول يمكن التفرع
 على مذهب صحتون ويعلم ذلك
 بالاطلاع على بذره ما قبل
 وضعه بالارض بحسب ما يدركه
 أهل المعرفة من ان مثل هذا
 ينبت أولا ينبت (قوله لانهما
 يشترطان الاخراج فقط) أقول
 لا معنى لذلك الاشتراط حيث
 يكون البذر من عندهما معا
 وقوله وهذا لا يتأق أقول
 بل يتأق بالاطلاع على بذركل
 منهما قبل بحسب ما يفهمه
 أهل المعرفة والخاصل ان
 مالك وابن القاسم لا يقولان
 بالخلط لاحقيقة ولا حكا
 وجعل اخراجهما معا للثمن
 وان كان كل واحد يذرع على
 حدة خلط احكا لا يصح تقدير
 (قوله وعلم) بالبناء له قول

عندهما فهذا يعنى عنه قوله خلط لان الخلط يقتضى متعددا فان قيل لم كان الخلط من شروط
 الصفة في شركة الزرع دون شركة الاموال وما الفرق بينهما فالجواب ان شركة الزرع لما كانت
 مشبهة للابارة وكان البذر فيها سميما أشبهه الاجرة المعينة وهى لا بد من تجهيلها في الجملة
 فطلب هنا الخلط لانه بمثابة التجهيل قاله بعض وقد ينزل غير الخلط منزلة كأن يخرجا البذر
 معا ويذره وقوله (ص) ولو باخرجهما (ش) مشى على قول مالك وابن القاسم واحد قولى
 صحتون ولا يحتاج الى عز والشارح له لانه قول مالك وابن القاسم رداعلى صحتون في أحد
 قوليه وهو انه لا بد أن لا يتميز بذرا أحدهما عن الآخر وبعبارة وهو انه لا بد ان يخلط احدا
 أو يخرجا في وقت واحد ويذرا في وقت واحد في محل واحد فله صحتون قولان أحدهما وافق
 فيه مالك وابن القاسم والآخر خالفهما فيه وعلى قول مالك وابن القاسم فرع قوله فان لم
 ينبت الخ لا على قول صحتون الذى رد عليه باو وعلى قول مالك وابن القاسم يصح أن يذركل
 واحد منهما يوما مثلام عنده اذا استوى قدره بان يذركل واحد منهما ما على قدر حصته
 لانهما يشترطان الاخراج فقط لا عدم التميز فلا فرق في الاخراج بين أن يكون منهما معا دفعة
 واحدة أو من أحدهما في يوم ومن الآخر في يوم لا على قول صحتون فقوله فان لم ينبت الخ
 قرينة على قول مالك وابن القاسم اذ منى وعلم أى غير ناحيته وجهته وهذا لا يتأق على قول
 صحتون لانه يقول ان لم يحصل خلط بان زرع كل واحد ناحية لا شركة بينهما أو يأخذ كل واحد
 ما أنبت بذره ويتراجعا في الاكربة (ص) فان لم ينبت بذرا أحدهما ولم يحتسب به ان غير
 وعليه مثل نصف النابت والافعل كل نصف بذرا الآخر والزرع بينهما (ش) يعنى ان الشرير يكن
 اذا لم يخلط البذر وانما محل كل واحد بذره الى الثمن بنية الشركة وبذركل بذره على حدة
 وتتميز موضع كل ولم ينبت بذرا أحدهما فان الذى لم ينبت بذره لا يتخلوا اما ان يفر صاحبه أم لا
 فان غير بان علم انه لا ينبت بان كان قديما أو مسوسا فانه لا يحتسب به في الشركة والشركة باقية
 بينهما ويغرم لئذى نبت بذره مثل نصف النابت أى قعاجديده احصيا ابن عبد السلام وينبغى
 الرجوع على القار بنصف قيمة العمل قال المؤلف وينبغى ان يرجع عليه بنصف قيمة كراء

ولا يقر بالبناء للفاعل والا كان غاراقطا فلا يصح قول المصنف ان غير (قوله وعليه مثل نصف النابت) الارض
 أى في شركة المناصفة ومثل حصته في غيرها (قوله وعلى كل نصف بذرا الآخر) أى في المناصفة وعلى كل من بذرا الآخر بقدر
 حصته في غيرها وبقي على المصنف شرط آخر في البذر وهو عتائلها من نوعا فان أخرج أحدهما قعما أو الاخر شعيرا أو سلما
 أو صنفين من القطنية فقال صحتون لكل واحد ما أنبته بذره ويتراجعا في الاكربة ويجوز اذا اعتدلت القيمة بينهما يريد
 والمكيلة وهذا فيما اذا كان بدل الشعير فلا خلافا لمن يقول القبول والقمح يمنع قطعاً (ب) فائدة (ج) اذا اشترط في الحب الزراعة
 ولم ينبت والبائع عالم ذلك أو شاك فان المشتري يرجع عليه بجميع ثمنه لان البائع غره والشرع في ان الزرع بثمن ما يزرع
 كالشرط وان اشتراه لئلا كل زرعه لم يرجع بشئ الا أن يكون ذلك ينقص من طعمه فيرجع بقيمة النقص لو اشتراه للزراعة قال
 معناه في الذخيرة لك (قوله والزرع لهما) راجع للمشتريين أى ما قبل الا وما بعدها

(قوله فلا يجوز اشتراطهم على مذهب ابن القاسم) هذه العبارة التي أشيخ أحمد وأعرض عليها بان الذي لا ينقسم ان العمل
المشروط هو الحرق والحصاد والدراس وكلام ابن القاسم مقابل الاصح ٢٩٩ وصواب العبارة على مذهب سحنون وقد نص

في شرح ابن الحاجب على ذلك

قال ابن عبد السلام وما احتج

به سحنون من الوجه الظاهر

باعتبار الدراس وفيه نظر

باعتبار الحصاد الا ان عقدة

الشركة لا بد فيه من مساهمة

في الغرر وليس هو في العمل

(قوله يصح نصيبه) فينفذ

يكون من عطف المفردات

وقوله ورفعه أي ويكون من

عطف الجمل (قوله ثم ان حمل

الح) هذا هو الذي ينبغي أن

يحمل عليه كلام المصنف (قوله

ماشيا على مختار سحنون)

بالجواز دون قول ابن حبيب

ومحمد بالمنع (قوله وفيه خلاف

الح) ظاهره خلاف فيه بالجواز

والمنع وسبب أن ابن عرفة

يحكم بالمنع ومفاد عبارته ان

المصنف ما شى في مسألة التماس

على طريقة اللخمي مع أنه

ذهب لطريقة ابن رشد على

ما يأتي بيانه ويجاب بان قوله

كانت مسألة اللخمي أي

بالنظر لذاته ابتطع النظر عن

شروطها أو تفسر التوفيق

بينهما إلا أن (قوله أو بعضه)

أي أو قابل الأرض وبعضه

بذره ويجري في قوله أو بعضه

ما جرى فيما قبله من الرقع

والنصب (ف قوله بأن زاد

أوساوي) فان قلت ان من

شرط المزارعة ان يأخذ كل

واحد من الخارج بقدر ما يخرج لا أن يذمه ولا أنقص وهو اذا أخذ ان يدفعه زاد عما أخرج فالجواب ان

يحمل جواز ذلك اذا كان ما أخرج من العمل وثلاث البذر يعدل ما أخرج من الأرض وثلاث البذر

الأرض التي غرقها هو والمراد بنصف قيمة العمل ونصف قيمة كراء الأرض هو حصة المزارع
كلها فجميع حصته على الفار لا نه غرو وبالفعل وقوله ولم أي علم انه بذره ولا يلزم منه
الغرر وفذا قال ان غرو ان لم يغرسه بكنه بان لم يكن يغرم كل واحد لصاحبه مثل نصف بذره فيغرم
الشريك فان الشركة بينهما أيضا ثابتة لكن يغرم كل واحد لصاحبه مثل نصف بذره فيغرم
الذي نبت بذره للذي لم ينبت بذره مثل نصف بذره الذي لم ينبت أي فعا قد عا مسوساوي يغرم
الذي لم ينبت بذره للذي نبت بذره مثل نصف بذره أي فعا قد عا جديد او هذا اذا فأت الابان
في الصورةين فان لم يفت فقيما اذا غر يخرج مكيسة زريته التي لم تنبت من زريته تنبت
في زرعه في ذلك القليب أي الناحية وهما على شركتهما فقيما اذا لم يغرس يخرج كل قدر حصته
منه ويزرعان ذلك في القليب ان أحبا وان لم يعلم من لم ينبت زرعته منه ما فالذي يظهر ان
ما نبت بينهما على حسب ما دخل عليه وما ضاع كذلك ولا رجوع لاحدهما على الآخر شئ
(ص) كأن تساوي في الجميع (ش) هذه أولى الصور الجائزة وهي خمس وآخرها قوله
أولاحدهما الجميع إلا العمل ان عقدا بافظ الشركة ثم أشار إلى الصور الخمس المنوعة بقوله
لا الاجارة إلى قوله وعمل وبفهوم قوله ان لم ينقص مال العامل عن نسبة بذره والمعنى ان
المتزاعين اذا تساوي في جميع ما أخرجاه فان الشركة تكون صحيحة ويأخذ كل واحد منهما
من الربح بقدر ما أخرج وهذا الثاني هو المراد من قوله سابقا وتساوي أي في الربح كما مر
وبعبارة أن مصدرية لا شرطية والكاف كاف التمثيل لا كاف التشبيه أي مثال ما استوفى
جميع الشروط أن يتساوي في الجميع أي من أرض وغريها والعمل الذي يجوز اشتراطه
هو الحرق دون الحصاد والدراس فلا يجوز اشتراطهم على مذهب ابن القاسم وصحبه ابن
الحاجب لانهم اجهولان لا يدري كيف يكونان وشأن ذلك قد قبل ويكثر (ص) أو قابل بذر
أحدهما عمل (ش) يعني ان الأرض اذا كانت بينهما املك أو كراء وأخرج أحدهما البذر
والآخر العمل وقيمة العمل مثل قيمة البذر فان الشركة تكون صحيحة أيضا (ص) أو أرضه
وبذره (ش) يصح نصيبه عطف على بذري أو قابل أرضه وبذره عمل ورفعه أي أو قابل أرضه
وبذره عمل أحدهما ثم ان حمل العمل على عمل اليد والبقر كانت مسألة سحنون ومحمد وكان
ماشيا على مختار سحنون وان حمل على عمل اليد فقط كانت مسألة اللخمي وفيه خلاف أيضا
ويكون ماشيا على مختار اللخمي أي أو قابل أرضه وبذره وبقره عمل يد فقط والاولى حمل
العمل على ما يشمل عمل اليد والبقر ويكون أشار إلى مسألة سحنون ومحمد لا إلى مسألة اللخمي
لأنه لا يتكرر مع قوله أولاحدهما الجميع إلا العمل ولأنه لا يلزم الاطلاق في محل التقييد وهي
مقيدة فقيما سببها اذا عقدا بافظ الشركة (ص) أو بعضه (ش) أي وكذلك تصح الشركة اذا
أخرج أحدهما الأرض وبعض البذر وأخرج الآخر العمل وبعض البذر واشتراط شرط
الصحة في هذه بقوله (ص) ان لم ينقص مال العامل عن نسبة بذره (ش) أي ان لم ينقص
ما يأخذه العامل من الزرع عن نسبة بذره بأن زاد أو ساوى كالأخرج ثلث الزرعة وأخذ
النصف أو أخرج النصف وأخذ النصف وأما ان نقص ما يأخذه العامل من الزرع عن نسبة
بذره كالأخرج مع عمله ثلث البذر وأخرج صاحب الأرض ثلث البذر على ان الزرع لهما

واحد من الخارج بقدر ما يخرج لا أن يذمه ولا أنقص وهو اذا أخذ ان يدفعه زاد عما أخرج فالجواب ان

يحمل جواز ذلك اذا كان ما أخرج من العمل وثلاث البذر يعدل ما أخرج من الأرض وثلاث البذر

(قوله جازت اتساقاً) الظاهر من ابن القاسم ومنهون بدليل ما بعد فلا ينافي ان فيه اخلافاً لما اشار له بقوله سابقاً كانت مسئلة
 الخمي وفيه خلاف أيضاً وانظر كيف يرد ابن عرفة على ابن رشد والخمي ويقول بالمتع مع كون النفس عن ابن القاسم الجواز ان
 عقدها بلفظ الشركة وكيف ينفصل الخمي عن هذا الشرط الذي هو العقد بلفظ الشركة ومتر ذلك الموضع (قوله باعتبار المعنى)
 وأما باعتبار اللفظ فإنه لا يصح لما فيه من عطف الفعل على الاسم الذي لا يشبه الفعل لان المصدر اسم جامد ولا يقال للذي يشبه
 الفعل الاسم الفاعل واسم المفعول ٣٠٠ ونحو ذلك (قوله هو الصواب) ومقابل ما للخمي فإنه يقول لا يصح الا اذا دخل على

ان ياخذ هذا العامل قدر عمله
 وان يكون العمل مضموناً في
 ذمته لا في عينه والافسدت
 الاجارة وان يكون البذر على
 ملكه وملك مخرجه لا على ذلك
 مخرجه فقط انتهى أي ان يعمل
 البذر على ملكه وملك مخرجه
 ولم يتكامل الخمي على شرط
 العقد بلفظ الشركة ثم ان ابن
 عرفة رد ما ذكره وقال الموافق
 فالأقوال المذهب انها اجارة ولو
 وقعت بلفظ الشركة فاسدة
 اما كونها اجارة لا شركة فلان
 من خاصية الشركة ان يخرج
 كل مالا ولا يشترط فيها معرفة
 ما ينوبه من الخارج واما كونها
 شركة فلان من شروط الاجارة
 كونها في مقابلة عوض معلوم
 وهنا لا يعرف الخارج قال عجم
 ويمكن جعل كلام ابن رشد
 والخمي على الوفاق وعليه
 فتصح الشركة التي وقع فيها
 من عند أحدهما عمل يده
 فقط عندهما بشرط منها ان
 يعقدها بلفظ الشركة ومنها
 ان ياخذ بقدر عمله لا أقل
 ولا أكثر أي ان يدخل على ذلك

ان فان لم يصح الشركة لان زيادة البذرهما كراء الارض (ص) أو لأحدهما الجميع الا لعمل
 ان عقد بلفظ الشركة لا الاجارة أو أطلاقاً (ش) هذه المسئلة تعرف بمسئلة الخاس وصورتها ان
 يخرج أحدهما البذر والارض والبقر وعلى الآخر عمل يده فقط وله من الزرع جزء كربع أو
 غيره من الاجزاء وحاصل القول فيها انه ان عقدها بلفظ الشركة جازت اتساقاً وان عقدها بلفظ
 الاجارة لم تجز لانها البارة بجزء مجهول وان عرى عن ذلك بان اطلاق القول عند العقد فمهما ان
 القاسم على الاجارة فمعهما وحملها يحتمل على الشركة فاجازها والمشهور الاول واذا علمت هذا
 فنزله على كلام المؤلفات تجده مطابقاً له وانظر في كلام الشارح والمراد بالعمل الحث لا الحصاد
 والدارس لان مجهول فني شرط عليه أن يزيد من الحث فسدت والعرف كالشرط وأما لو تطوع
 بزيادة الحث بعد العقد كالخفظ والسقي والتتمية والحصاد ونحوها فذلك جائز وله حصته من
 الثمن لانه شريك وقوله أو اطلاقاً معطوف على اجارة باعتبار المعنى كنه قال ان عقد بلفظ الشركة
 لان عقد بلفظ الاجارة أو باطلاق فهو عطف راعى فيه المعنى لا الصناعة والافسدة وما ذكره
 المؤلف في هذه المسئلة من التفصيل هو الصواب تبعه ابن رشد واعتراض ابن عرفة عليه
 مردود (ص) كلفاء أرض وتساويا غيرها (ش) التشبيه بالنسبة وهو قوله لا الاجارة أو اطلاقاً
 والمعنى انه اذا خرج أحدهما أرضاً لها قدر وبال فالغها للصاحبه وتساويا فيما عداها من البذر
 والعمل فانه لا يجوز لما فيه من كراء الارض بما يخرج منها ان دفع له صاحبه نصف كراء
 الارض فانه يجوز حينئذ كما في المدونة وأما الارض التي لا قدر لها فالغها في الفرض المذكور
 جائز (ص) أو لأحدهما أرض رخيصة وعمل على الاصح (ش) معطوف على الممنوع أيضاً
 وتقدمت الصورة الخامسة في منبذوم قوله ان لم ينقص مال العامل عن نسبة بذره والمعنى انه اذا
 أخرج أحدهما أرضاً رخيصة وعملوا والاخر بذراً فان ذلك لا يجوز على ما صوبه ابن يونس
 فقوله على الاصح فيه نظر كما في ابن غازی فان قلت تنبيه الارض بكونها لها بال في المسئلة التي
 قبل هذه يفيد انها اذا كانت لا بال لها تصح وهو كذلك لكن يخالف قوله هنا أو لأحدهما أرض
 رخيصة وعمل حيث منعت هذا وأجيزت فيما رقت لا يخالفه لان الارض في هذه وقعت
 في مقابلة البذر فلذا منعت وفي الاولى لم تقع كذلك فلذا أجيزت وأما عكس صورة المؤلف
 هذه وهو ما اذا كان العمل من عند أحدهما والبذر والارض من عند الآخر فجائز ولو كانت
 الارض لها خطب وبال بشرط مساواة العمل للارض والبذر كما هو وقد أشار المؤلف لهذه فيما
 هو بقوله أو أرضه وبذره والمراد بالعمل عمل اليد والبقر وما ذكره المزارعة الصحيحة

فاذا كانت قيمة عمله الثابت فلا بد أن لا يدخل على أقل ولا أكثر ومنها ان يعمل البذر على ملكه وملك مخرجه وشروطها
 أي بقدر مال الكل واحد من الخارج فان عمل على ملك مخرجه فقط فسدت ولو كان له من الخارج بقدر عمله ومنها أن يكون العمل
 مضموناً عليه لا في عينه والافسدت حيث انتفى شرط من هذه الشروط الاربعة وتكون اجارة فاسدة فيها أجرة مثله (قوله ما
 فيه من كراء الارض) فيه نظر المناسب أن يقول ما فيها من التفاوت (قوله رخيصة) أي بالنسبة لغيرها ولها في نفسها قدر
 وبال وأما رخيصة رخصاً مطلقاً وهي التي لا خطب لها ولا بال فهي مسئلة المدونة وهي جائزة فلا يحل كلامه على ما شملها
 وبعبارة أخرى أي رخصاً نسبياً فليست هذه مفهوم الاول كما هو بعضهم لك (قوله وما ذكر المزارعة الصحيحة الخ) فيه انه ذكر

أقسام من الصلح وأقسام من الفاسدة فسامعني قوله لم يحتج لبيانها مع أنه بين أقسام خمسة الآن يقال لم يحتج لبيان جزئياتها كلها وفيه شيء (قوله وتكافأ عملاً) أي وجد العمل فيها سواء تساوى بآتيه أم لا (قوله وعليه الأجرة) يجوز في إطلاق الأجرة على ما يعمل البذر أي إذا كان له مع عمله الأرض وقوله وعليه الأجرة أي وعلى العامل كل الأجرة في المسئلة الأولى والبذر في الثانية وإطلاق الأجرة على البذر يجوز (قوله والضمير الخ) ليس له هنا ضمير بل التنوين قائم مقام المحذوف (قوله سواء) لا يظهر رجوعه للأولى وللثانية فالمناسب استقامتها وقوله وعليه يظهر رجوعه للأولى التي هي قوله فللعامل وعليه الأجرة (قوله أو كل لكل) أي كان كل من الأرض والبذر لكل منهما والعمل من عند أحدهما فقط (قوله تنبيه) ٣٠١ المراد بالعمل عمل اليد فقط ولذا قال

عج قول المصنف فيهما أي
الزرع وإنما يكون بينهما إذا
انضم العمل بكل منهما غيره
من بذر أو أرض أو عمل بقر
أو بهن ذلك أو بهن واحد
منها كما يأتي في قوله والافضل عامل
فن انضم لعمل يده ما ذكر دون
صاحبه فلا شيء لصاحبه من
الزرع وإنما له أجرة مثله عج
(قوله وفي الشركة الخ) اعلم أنه
إذا كان البذر والأرض من كل
منهم والعمل على أحدهم فالعلة
الغايية التفاوت لا ما قاله وإن
عمل على ما إذا كان العمل على
واحد والأرض على آخر
والبذر على آخر فكل واحد من
لكن لا يناسب المتأخر واعلم أنه
اعترض على المصنف بأن صاحب
الجواهر ذكر في المزارعة
الفاسدة إذا قامت بالعمل ستة
أقوال الراجح منها أنه لمن اجتمع له

وشروطها علم أن الفاسدة ما اختل منها شرط فإذا لم يحتج لبيانها بل اقتصر على حكمها افتقال
(ص) وإن فسدت وتكافأ عملاً فينبغي ما وتراد غيره (ش) يعني أن المزارعة إذا وقعت فاسدة بأن
اختل شرط من شروط صحتها فإنها تنسخ قبل العمل فإن قامت بالعمل وتساوى بآتيه فإن الزرع
يكون بينهما على قدر عملهما لأنه تكون عنه ويتراد أن غير العمل كما لو كانت الأرض من
أحدهما والبذر من الآخر فيرجع صاحب البذر على صاحب الأرض بمثل نصف بذره ويرجع
صاحب الأرض على صاحب البذر بأجرة نصف أرضه ولا يخفى في فساد هذه الصورة لمقابلة
الأرض البذر (ص) والافضل عامل وعليه الأجرة كان له بذر مع عمل أو أرض أو كل لكل (ش)
يعني أن المزارعة إذا وقعت فاسدة ولم يتكافأ في العمل بل كان العامل أحدهما فقط فالزرع
كله يكون للعامل لأنه نشأ عن عمله وعليه أجرة الأرض لصاحبها وأجرة البقر لصاحبه أو
مكسلة البذر لصاحبه إن كان العامل هو صاحب الأرض لكن شرط اختصاص العامل
بالزرع أن يكون له مع العمل إما بذر والأرض فلا يخرج أو أرض والبذر فلا يخرج فقوله كان الخ
حال أي حال كونه له مع عمله ما ذكره فهو قيد مقصود ليخرج ما إذا لم ينضم إلى عمله شيء من
أرض أو بذر أو بقر فليس له الأجرة مثله لأنه أجرة وليس له من الزرع شيء وهي مسئلة
الخماس والضمير في قوله أو كل للأرض والبذر لكل من الشريكين والعمل من أحدهما
فالزرع لصاحب العمل سواء كان يخرج البذر لصاحب الأرض أو غيره وعليه إن كان هو
مخرج البذر كراء أرض صاحبه وإن كان صاحبه مخرج البذر فعليه له مثل بذره هكذا نقله أبو
محمد عن ابن القاسم وتبعه المؤلف وبعبارة أو كل لكل أي من الشركة أو من الشريكين ووجه
فسادها في الشريكين التبرع بالعمل في العقد وفي الشركة وقوع بعض البذر في مقابلة بعض
الأرض وفي هذه الأبدان ينضم إلى عمل يده آتية من بقر أو محراث مثلاً والافليس له الأجرة
مثله وهي مسئلة الخماس * ولما كان بين الوكالة وبين الشركة والمزارعة مناسبة من جهة أن
فيهما وكالتهما هما افتقال

باب في ذكر ما جرحه من مسائل الوكالة

وهي بفتح الواو وكسرهما التفويض يقال وكله بأمر كذا أو كيلاً أي فوض إليه ووكالت
أمرى إلى فلان أي فوضته إليه واكتفيت به وتقع أيضاً على الحفظ والوكيل الذي تكفل

بشيء واحد منها كان بينهم ثلاثاً وإن اجتمع الواحد شيئاً من مادون صاحبيه كان له الزرع دونهما وهو مذهب ابن القاسم واختاره
محمد ونقل شيخنا عبد الله عن شيخه ابن عبيد الله في به ومثله ذلك إذا اجتمع شيئاً من شخصين منهم فالزرع لهما دون الثالث
فالصور أربع ويبقى النظر في ثلاث صور الأولى أن تجتمع الثلاثة لواحد منهم ولكل واحد من الباقيين اثنان الثانية أن تجتمع
الثلاثة لكل واحد شخصين منهم ويجمع للشخص الثالث اثنان الثالثة أن تجتمع الثلاثة لواحد ويجمع اثنان لواحد وينفرد
الثالث بواحد الظاهر أن من له اثنان يساوي من له ثلاثة لأن من له ثلاثة يصدق عليه أنه اجتمع له اثنان اهـ من شرح
عبد **باب الوكالة** (قوله فهم ما وكلة) أي في الشركة والمزارعة لأن كلا وكيل عن الآخر (قوله وتقع أيضاً على الحفظ)
قال الله تعالى وكفى بالله وكيلاً (قوله والوكيل الخ) هذا يناسب المعنى الأول وهو التفويض ويناسب الثاني أيضاً

هو الضامن فلذا تصح الوكالة ولم يظهر ذلك هنا وقد يقال قيام الشبهة للمدين اقتضت ان يكون هو الضامن له فاصح حينئذ ان يوكله في انسان بضمن ذلك المدين لرب الدين (قوله من يستتيب عنه في الحج) أي يوكل انسانا في كونه يمتعاه مع رجل على ان يخرج عن الموكل بقدر معلوم وقوله لان الحج هذا التعليل منوط بالثانية التي هي الوكالة في الحج فهو جواب عما يقال (قوله استنباه) أي لا بالمعنى المتقدم وحاصل ما أشار له هنا انه فرق بين الاستنباه والتمية ٣٠٣ فالتمية اقامة انسان مقامك في أمر

بعبث يسقط عنك الطلب به كان تكون اماما في موضع فتأمر انسانا يوم بذلك والاستنباه اقامة انسان مقامك في أمر بحيث لا يسقط عنك الطلب بذلك الا امر كان تقسم انسانا يخرج عنك فذلك استنباه لا تمية وهذا هو الفرق المنقسم في الحج (قوله استنباه) أي بالمعنى الذي أشير اليه قريبا (قوله وان كره خصمه) أي الاعداء (قوله كذا) في كذا والظاهر ان الكفاية استقصائية اذ ادخال ما فوق الثلاثة يفهم من قوله لا ثابا لاولى وما دونها ليس حكمه حكمها (قوله قبل الشروع) أي وبمسد الشروع لقوله لان قاعدة (قوله الا أن بقاعد الموكل خصمه) أي عند الحكم دون غيره (قوله وتنعقد المقالات) المراد تحكمت الخصومة بينهما بحيث لا يرجح رجوع أحدهما عما كان بصده (قوله ونحوهما) وانظر هل من العذر ما اذا ظهر له ان الخصومة تطاول وربما أدى ذلك الى خرم موعته (قوله

المبراهنة أولا واليه أشار بقوله وان جوله الثلاثة أي الوكيل والموكل ومن عاينه الحق لانها هبة مجهولة وهي جائزة وكذلك يجوز له ان يوكل من يستتيب عنه في الحج أو يوكل من يخرج عنه لان كلام المؤلف في بيان ما تصح فيه الوكالة لا في بيان ما تجوز فيه وهذا في الحقيقة استنباه لا تمية وتقدم الفرق بينهما في الحج عند قول المصنف وضع استنباه صحيح في فرض (ص) وواحد في خصومة وان كره خصمه لان قاعدة خصمه كالثلاث الا العذر وحلف في كسفر (ش) أي لا يجوز للشخص أن يوكل في الخصومة أكثر من واحد الا برضا الخصم ولما توكل أكثر من واحد في غير خصومة فيجوز وليست التمسك في خصومة واحدة كما قيل فيصح أن يوكل الواحد في خصومات متعددة ويجوز للشخص أن يوكل في الخصومة قبل الشروع فيها وان كره خصمه أو القاضي ذلك لان الحق في التوكيل للموكل في حضور الخصم أو غيبته إلا أن بقاعد الموكل خصمه ثلاث محالس ولوفى يوم واحد وتنعقد المقالات بينهما ما ليس له أن يوكل من يخاصم عنه إلا ان يحصل للموكل عذر من مرض أو سفر ونحوهما فله حينئذ أن يوكل من يخاصم عنه واذا ادعى ارادة سفر حلف انه ما قصد له ليوكل ومثله ان يباطنه مرضا ومثله دعوى انه كان نذرا عتقا فادخل وقته فانه يحلف على جميع ذلك وهل من العذر حلفه ان لا يخاصمه وقد تعرض له تمت فقال قال محمد بن عمر من حلف ان لا يخاصم خصمه لانه أخرجه وشأته جاز له ان يوكل غيره وان حلف لا موجب فلا يمكن دخوله تحت الكفاية فيحلف انه انما يوكل لذلك انتهى أي لا أخرجه ومشأته له (ص) وليس له حينئذ عزله ولا له عزله نفسه ولا الاقرار ان لم يفرض له أو يجعل له (ش) أي ليس للموكل حين اذ قاعد الوكيل خصمه كالثلاث عزله وكياله ولا للوكيل عزله نفسه وينبغي الا عذر وحلف في كسفر كما صرح في الموكل وليس للوكيل ان يقر على موكله بدين ولو وكله على الخصم الا أن يكون وكلة مفوضة أو يجعل له عند عقد الوكالة ان يقر عنه فالوكيل حينئذ أن يقر على موكله بما يشبه ولم يقر ان يتم عليه وكان الاقرار من نوع تلك الخصومة وظاهر كلام المؤلف التقييد بالثلاث فأكثروا عليه فله عزله في أنل من ذلك وهذا مقتضى كلام المصنف أي اذا أعلن عزله واشهد عليه ولم يكن منه تفریط في تأخير اعلام الوكيل بذلك وأما ان عزله سراً فلا يجوز عزله ويلزمه ما فله الوكيل وما أقرب به عليه ان كان جعل له الاقرار قاله ابن رشد وابن الحاج ومفهوم كلام المؤلف ان الوكالة لو كانت في غير الخصم لمكان للموكل عزله والوكيل عزله نفسه وهو كذلك وقد صرح المؤلف بهذا في آخر الباب بقوله وهل لا تلزم أو ان وقعت باجرة أو جعل في حكمها أو الام تلزم زرد (ص) ونقصه اضطراره اليه (ش) المراد بالخصم هنا هو الذي عليه الدين والضمير في خصمه يرجع لصاحب الدين والضمير في اضطراره يرجع للوكيل والضمير المخفوض بالي يرجع الى الاقرار

ومثله دعوى الحج) أي فيحلف فان نكل في ذلك فلا يوكل (قوله أخرجه) أي ضيق عليه وقوله وشأته أي شتمه فالفاعل له استمرادة (قوله وينبغي الا عذر) أي كطهر وتفریط من الوكيل أو ميل مع الخصم أو مرض فلو وكله عزله (قوله وكان الاقرار من نوع تلك الخصومة) احتراز بذلك عما اذا كان يخاصمه في دين له عليه فث سبعة مثلاً فيقر بأنه كان استمار منه كتابا وادعى تلفه (قوله اضطراره) معناه انه يمنع من الخصومة بعد حتى يجعل له الموكل الاقرار

(توكل لم يقع التوكيل في هذه الصيغة) ٣٠٤ أي لان هذه الصيغة لا تصدر من الموكل وحاصل ما أشار اليه انه في الطلاق

توكل في الصيغة ويترجم منها التوكيل في وقوع الطلاق وانما قلنا توكل في الصيغة لان الصيغة الصادرة من الموكل هي الصادرة من الوكيل وأما في الظاهر فاعلموا توكل في المعنى أي في وقوع الفوارق لا في الصيغة الصادرة من الموكل وهي أنت على موكل كظهور أمه لان هذه الصيغة ليست هي الصادرة من الموكل فظهر ان في الظاهر صيغة الاليس هنا توكل في المعنى علمت فتدبر (قوله لا تختص بالصيغة) تجوز بالصيغة عن مطلق الامر الدال والباء في قوله يقول أو فعل التصدير أي لا تختص بالامر الدال المصور بقول أو فعل أو إرسال أي بواحد من هذه الامور بل ما يدل على أي واحد منها وقوله أو إرسال بان جرت العادة انه اذا أرسل له متاعه يكون لقصد التوكيل في بيعه (قوله والعادة) عطف تفسير (قوله فلا يدل على الصيغة) المناسب الوكالة لان الصيغة ليست مدلوله (قوله ويدل عليها لغة) بل قد يقال يدل عليها عرفا لغة وانما في عدم التعرض للموكل عليه (قوله وفي كلام الشارح ما ظاهره خلافه) ذهب اليه في شرحه فقال ولا تصح اشارة من ناطق ولكن الظاهر انه اذا كانت الاشارة مفهومة للتوكيل فهما واحدا انه لا مانع من صحة الوكالة ويدل عليه ظاهر المصنف (قوله وجب عموم المسبب) وهو التصرف في كل شيء

والمعنى ان من عليه الحق له ان يضطر الوكيل الى ان يجعل له الموكل الاقرار ثم يخاصمه بعد ذلك أو يخاصم الموكل اضطراره أي الموكل الى ان يجعل التوكيل الاقرار (ص) قال وان قال أقرني بالطلاق (ش) يعني أن المزمري قال من عند نفسه اذا قال الموكل للوكيل أقرني بالطلاق فانه يكون اقرارا من الموكل لا يدول باعتاج لانشاء الوكيل الاقرار بذلك ولا يمنع الموكل الرجوع عن ذلك وعزل الوكيل عنه ويكون الوكيل شاهدا عليه ومثل ذلك أبرئ فلان من الحق الذي عليه فانه ابراء من الموكل كذا يظهر (ص) لا في كمين ومعصية كظهور (ش) يعني أن الوكالة تصح في قابل النيابة كما مر لا في الايمان لانها أعمال بدنية وكذلك الموضوع والصلاة ولا على المعاصي كالظهار لانه منكر من القول وزور ومثله الغصب والتسليم العدوان وما شبه ذلك من المعاصي فان قيل التوكيل على الطلاق صحيح وعلى الظهار غير صحيح فما الفرق قلت قال البساطي يمكن ان يقال الفرق ان التوكيل في الطلاق في الصيغة أي وكلمة في أن يقول لها أنت طالق أي وليس فيها معصية وأما في الظهار فلا صيغة بل في المعنى فان قال لها أنت على موكل كظهور أمه لم يقع التوكيل في هذه الصيغة انتهى فان قيل التوكيل على الطلاق في الخيض معصية كالظهار مع صحة ما ذكر قلت قد يفرق بان معصية الظهار أصلية بخلاف ايقاع الطلاق في الخيض انما هو لاهر خارج وان كان الاصل وهو الطلاق غير معصية تأمل (ص) بما يدل عرفا (ش) هذا متعلق بقوله صحة الوكالة والمعنى ان الوكالة لا تختص بالصيغة الدالة بقول أو فعل أو إرسال وانما الحكم في ذلك للعرف والعادة ولا بد مع الصيغة من القبول فان وقع بالقرب فواضح وان طال ففهم الخلاف المتقدم في الخيرة والمملكة ويدخل في قوله بما يدل عرفا الاشارة من الاخرس فلا يدل على الصيغة عرفا ويدل عليها لغة لا يكون من صيغته ولذا قال لا يجبروك على ان تدل عليها لغة لا عرفا وظاهر كلام المؤلف يشمل الاشارة من الناطق وفي كلام الشارح ما ظاهره خلافه (ص) لا يجبروك على حتى يفوض (ش) يعني ان قول الموكل لو كيلة وكلك أو فلان وكيلي لا يفيد منه وتكون وكالة باطلة بل حتى يقول فوضت اليك أموري في كل شيء أو اقله مقامي أو نحو ذلك أو يقيد ابن عبد السلام اتفق مالك والشافعي على عدم افادة الوكالة المطلقة واختلفا في الوصية المطلقة فقال الشافعي هي مثل الوكالة المطلقة وقال مالك هي صحيحة ويكون الوصي أن يتصرف في كل شيء لليتيم كوكالة التقويض واعمل الفرق بين ما قرينة الموت فان اليتيم محتاج لأن يتصرف في كل شيء فاذا لم يوص عليه أبو غيره هذا الوصي ولم يستثن عليه شيئا والسبب الذي لاجله أوصى عليه وهو الحاجة الى النظر عام وجب عموم المسبب ولا كذلك الوكالة فان الموكل قادر على التصرف في كل شيء مما له التصرف فيه ولا بد له ان يستبد به عادة فاحتج من ذلك الى تعيين الوكالة بالتفويض أو غيره فقوله بل حتى يفوض وقوله بعد أو يعين الخ وقوله وتخصص وتقيد بالعرف اشارة الى بيان الموكل فيه (ص) فيمضي النظر الا أن يقول وغيره (ش) يعني ان الوكالة اذا وقعت مطابقة مفوضة فانه يمضي من فعل الوكيل ما كان على وجه السداد والنظر اذ الوكيل اغا يتصرف بما فيه الحظ والمصلحة وأما الذي لا مصلحة في فعله فان الوكيل معزول عنه شرعا فلا يمضي فعله فيه الا أن يقول الموكل للوكيل أمضيت ما كان نظرا وما كان غير نظري فان ذلك يمضي والتعبد بالامضاء بالنسبة لقوله غير النظر اذ النظر جائز ابتداء بخلاف غيره فلا يحل الاقدام عليه ابتداء أو بعبارة معني مضي غير النظر انه ليس

(قوله الآن يقول وأجزت غير النظر) أى فى صواب العقد (قوله على الحكاية) أى حكاية ما صدر من الموكل وقوله مثل يقال له ابراهيم أى حكاية لما وقع فى النداء لكن مثل هذا لا يقال له حكاية ثم ان كونه غير حكاية انما يتأتى على قراءة غير بالرفع وبلا حظ صدورهما من الموكل من فوعة كأن يقول النظر وغير نظر قد أجزت (قوله بان يبيع ما يساوى الخ) أقول مفاد كلامه انه اذا قال أجزت النظر وغير النظر ووقع ان يبيع ما يساوى مائة بخمسين ان البيع لا يعضى والظاهر امضاؤه وان مجرد بيع الساعة التى تساوى مائة بخمسين لا يكون معصية لا يتعلق بها المضاء والحاصل ان تفسير السعة بذلك المعنى لا يمنع الامضاء حيث يقول الموكل أجزت ما كان نظرا وما كان غير نظرا أى فرقا بين ذلك وبين الهبة التى يراد بها اوجه المعطى فتدبر حتى التدبر (قوله وانكاح بكرة) انظر هذا مع ما قدمه المصنف فى باب النكاح من قوله وان ٣١٣ أجاز مجرى ابن وأخ وجد ففوض له

أموره بينة جاز فان ما فى باب النكاح مخالف لما هنا وقد يجب بان هذا فى غير الابن والاخ والجد وأما هؤلاء فلهم جهتان جهة ولا ينفى فى الاصل وانضم لها وكالة فاعتقروا بخلاف من عداهم (قوله الا ان نص) أى وكذا لو امضاها بعد صدورها فقوله هذا لا يعضى أى ابتداء بل يتوقف على امضاء (قوله ونحوه) أى كأنها تم بجميع أموره (قوله معاوما بالنص) أى بان يقول وكتبتك على ببيع وأبى وقوله أو بالقرينة كما اذا قال له أبيع ذوابك فيقول له وكتبتك فالسؤال قرينة على بيع الذواب فقوله أو بأمر أى تصريحاً أو بالتقرينة (قوله وتخص الخ) لعل هذا لا يرجع لقوله حتى يفوض بل لا بعده أى فان وكتبه على المبيع وكالة مفوضة وجرى العرف بتخصيص البيع فى شئ خاص

للموكل رده وتضمنه وقوله غير منصوب أى الآن يقول وأجزت غير النظر والرفع على الحكاية أى هذا اللفظ مثل يقال له ابراهيم ومعنى كونه غير نظرا أى عند الموكل وهو فى الواقع وعند العقلاء نظرا لانه لا يلزم من كونه غير نظرا عند الموكل أن يكون كذلك عند جميع الناس فهو بمنزلة مجتهد فاختطأ وليس المراد به السعة لانه لا يصح التوكيل فيه لانه معصية وقد قال المؤلف لا فى معصية وبعبارة فهم المؤلف ان المراد بغير النظر فى كلام ابن الحاجب السعة بأن يبيع ما يساوى مائة بخمسين مثلاً فاعترض وفهم غيره ان المراد بالنظر ما فيه تنمية المال وبغير النظر ما لا تنمية فيه للمال كالعتق والهبة والصدقة أى ما أريد به ثواب الآخرة وحينئذ فلا اعتراض على ابن الحاجب فإقراره بكلام ابن الحاجب بقرره بكلامه هذا ولا يلتفت الى ما فهمه المؤلف (ص) الا الطلاق وانكاح بكرة وبيع دار سكاة وعبد (ش) هذا مستثنى من مقدر بقوله وغير نظرا لأن يقول وغير نظرا فيمضى النظر وغيره الا هذه الأربع فان فعله لا يعضى فيها الا ان نص الموكل للموكل علم بالتخصيصها قال بعض ولعل المراد بالعبد الذى سببه نظرا اليه كالتاجر ونحوه أو الذى له من يد خدمة أو نحوه مما يقوى غرض السيد فى بقائه على ملكه والا فلا الفرق بينه وبين غيره أو بينه وبين الامة ان كان المراد خصوص الذكر انتهى (ص) أو بعين بنص أو قرينة (ش) هذا قسم قوله حتى يفوض فيشترط فى الموكل فيه أن يكون معاوما بالنص أو القرينة أو المادة فالقول وكتبتك لم ينفذ كما هو حتى يفيد بالتقوى أو بأمر وفاعل (ص) وتخصيص وتقييد بالعرف (ش) ضمير يعود على الشئ الموكل فيه أو على لفظ الموكل والمعنى انه اذا كان لفظ الموكل عاما فانه يتخصص بالعرف كما اذا قال وكتبتك على ببيع ذوابى وكان العرف يقتضى تخصيص ذلك ببعض أنواع الذواب فانه يتخصص وكذا اذا قال وكتبتك على ببيع هذه الساعة فان هذا اللفظ عام فى بيعها فى كل مكان وزمان فاذا كان العرف انما يتبع هذه الساعة فى سوق مخصوص أو فى زمان مخصوص فيتخصص هذا العموم وكذا اذا كان الشئ الموكل عليه مطلقاً أو لفظ الموكل فانه يتقيد بالعرف كالموكل قال اشترى فانه يتقيد بما يليق به والعام هو اللفظ المستغرق الصالح له من غير حصر والمطلق هو اللفظ الدال على المساهمة بلا قيد والضمير فى قوله (ص) فلا يده (ش) يرجع لما خصه العرف أو قيده أى فلا يتعمده

أوبشئ خاص فانه لا يعتبر ذلك العرف فى حق خرى ٣٩ خرى ح الفوض اليه والمراد بالعرف ما يشمل القولى والفعلى وهل يتصور معارضة القولى والفعلى فى هذا الباب وهو الظاهر كقوله اشترى خسرنا والعرف القولى فيه انه ما يخرى على هيئة مخصوصة من قبح أو شعير أو سالت وعرفهم الفعلى خبر الزدرة مثلاً وعليه فهل يقدم العرف القولى على الفعلى وهو الظاهر أم لا اه (قوله يبيع ذوابى) هذا اذا جعلت الاضافة للاستغراق وأما لو جعلت الانفس فهو من قبيل المطابق (قوله وكان العرف يقتضى تخصيص ذلك ببعض أنواع الذواب) هذا عرف قولى وقوله كان العرف انما يتبع الخ هذا عرف فعلى (قوله أو لفظ الخ) متلزم مع الذى قبله يلزم من أحدهما الآخر (قوله فانه يتقيد بما يليق به) هذا عرف فعلى والظاهر ان يزيد فى قول كالموكل قال اشترى ثوباً فانه يتقيد بما يليق به من الاثواب والا فالذى يقبىل الثمن اشياء كثيرة ولعل المراد

بحسب الوقت المقيده ونوعها ونحوها (قوله وهو تكرار) لا يخفى انه من باب عليه ومثله لا يقال له تكرار فغير (قوله
 فله طالب الثمن) أي وله انترك وهو مضاف فلا يحتاج الى جعل اللام بمعنى على (قوله ورد المبيع) ان لم يعلم به حال شرائه فلا رد له
 ويلزمه الا ان يشاء او على اخذه فله رد ذلك أو يكون قبله لا والشراء فرصة فهو لازم للرجل والحاصل على هذا أنه متى قبل المبيع
 وهو فرصة فله يلزم الموكل الشيء المشتري سواء علم به الوكيل حين الشراء أم لا وسواء علمه الموكل أم لا وسواء كان الوكيل مفوضا
 أو مخدوما وان لم يكن المبيع كذلك فان لم يعلم به الوكيل حين الشراء فان البيع يلزم الوكيل الا ان يشاء الا كما اخذه وان لم يعلم به
 حين الشراء فله ردده حيث لم يعلم به الموكل المشتري مطلقا أو عينه والوكيل مفوض (قوله ورد المبيع) أي المشار له بقول المصنف
 ورد المبيع (قوله بما اذا كان له بظاهرا) ٣١٤ يظهر بالظاهر لا انه ظاهر للناظر وغيره والا فلا رد له قال بعض شيوخنا

ولم يقيده المصنف بغيره وهو تكرار مع قوله وتنفص من تقيد بالعرف ولو سكت عنه ان أحسن لكن ذكره
 والزمه يذكره ابن عرفة ولا
 الشامل اه أقول ولا المصنف
 (قوله فلا شيء على الوكيل)
 زاد في كذا واذا لم يكن عليه
 ضمان لم يكن له ان يرد (قوله)
 ولم يذكر الخ) لا يخفى ان عدم
 ذكره يدل على ضعفه فافهم
 (قوله ما لم يصرح بالبراءة)
 وما لم يكن المرفوع عدم المطالبة
 به ما فان كان المرفوع ذلك
 يطالب به ما والسماح لوكيل
 في ذلك بخلاف العهدة فان
 الوكيل عليه العهدة ما لم يعلم
 المشتري بأنه وكيل بخلاف
 السماسرة فانه لا عهدة عليه
 لان الشبان فيه ان يبيع
 غيره (قوله فانه يطالب بتمنه)
 ولو صرح بأنه وكيل (قوله)
 كبعثني فلان) أي فالتمن على
 فلان المرسل لا على الرسول
 فان أنكر فلان انه بعثه غرم
 الرسول (قوله ويحتمل ان يكون
 مثلا) هذا بعيد (قوله وأما المفوض فيتمتع) الحاصل انه اذا كان مفوضا يتبع في ثلاث صور عدم علمه بأنه وكيل على
 وبأنه وكيل وبأنه مفوض وغيره في صورة فقط وهو عدم علمه أنه وكيل (قوله والمقارض) بفتح الراء أي عامل القراض بخلاف
 القاضى والوصى اذا باع اسلحة من سلم اليتيم فلا ييطالبان بالعهدة فيما وليا بيعه والعهدة في مال اليتيم فان ذلك مال اليتيم ثم
 استحققت له اسلحة فلا شيء على اليتيم (قوله نقد البلد) ثم انه يعتبر الغالب من النقد حيث كان فيه غالب فان لم يكن فيه غالب فكل
 شيء أتى به لم (قوله فتدرد) اعلم ان ابن القاسم ذكر انه اذا اشترى غير اللاتق لم يلزمه وخير في اجازته وورده وظاهره سواء سمي الثمن
 أم لا وعند أشوب لا خيار له اذا سماه كان ما اشتراه يليق به أم لا وان لم يسم فله الخيار فجعله بعض القرويين تقييد لقول ابن القاسم
 فهما متفقان وقال غيره قول ابن القاسم على ظاهره لا يلزمه الا ما يشبهه وان سمي له الثمن (قوله مطلقا) تفسير لمفوضة (قوله كمية
 الثمن) المناسب حذف كمية

الى غيره وهو تكرار مع قوله وتنفص من تقيد بالعرف ولو سكت عنه ان أحسن لكن ذكره
 البرتب عليه قوله (ص) لا على بيع فله طالب الثمن وقبضه أو اشتراه فله قبض المبيع ورد المبيع
 ان لم يعلم به وكذا (ش) يعني ان لو وكيل على بيع له ان يطالب المشتري بالتمن ويتقبض منه
 ويدفعه او كراهه أو شره له ان يشتره ويتقبضه من بئنه وان ظهر به عيب ظاهر كما أتى فله ردده
 على بئنه بغير اذن موكله وهذا اذا لم يعلم الموكل بالوكيل المبيع وأما ان عينه له بأن قال اشترى
 الشيء الفلاني فانه ليس له رده وهذا في الوكيل المحض وحيث أمّا الوكيل المفوض اليه فله ان يردده
 على بئنه ولو علمه له موكله ونحوه في المدونة وقيد للمخفى رد المبيع بما اذا كان العيب ظاهرا
 وأما ان كان خفيا كالسرقة ونحوها فلا شيء على الوكيل ولم يذكر ابن عرفة هذا التمييز
 ولا صاحب الشامل (ص) وطواب ثمن ومثمن ما لم يصرح بالبراءة (ش) يعني انه اذا وكله على
 شراء شيء فانه يطالب بتمنه ما لم يصرح بالبراءة من دفع الثمن وكذلك اذا وكله على بيع شيء فانه
 يطالب بالثمن ما لم يصرح بالبراءة من دفع الثمن والا فلا يطالب بذلك وانما يطالب بما ذكر
 الوكيل (ص) كبعثني فلان لتيهه لا لا اشترى منك وبالعهد ما لم يعلم (ش) تشبيهه بقوله ما لم
 يصرح بالبراءة أي فان صرح بالبراءة بان يقول وينقده فلان دوني فلا مطالبة على الوكيل
 بالتمن كما ان من قال بعثني فلان لتيهه فانه لا مطالبة عليه ويحتمل أن يكون مثلا لا تصرح
 بالبراءة ولو قال له بعثني فلان اليك لا اشترى منك أو لا اشترى له منك أو بعثني لتيهه فان الثمن
 يكون على المشتري لا على المرسل ولو أقر المرسل انه أرسل فلان شيء عليه والتمن لازم للمشتري
 ولو قال المؤلف لا لا اشترى له منك لغيرهم ما ذكر منه بالا ولى وكذلك يطالب الوكيل بعهد المبيع
 من غصب أو استحقاق ما لم يعلم المشتري ان التولى للبيع وكيل فان علم فله عهدة لا تكون عليه
 وتكون على من وكله أي فيرد عليه المبيع ويكون الثمن عليه وهذا في الوكيل المخصوص وأما
 المفوض فيتمتع كما يتبع البائع والعهدة عليه كاشريك المقاض والمقارض بخلاف القاضى
 والوصى (ص) وتعين في المطلق نقد البلد ولا يثق به الا أن يسمى الثمن فتدرد (ش) يعني انه اذا
 وكله على شراء شيء أو بيعه وكالة مفوضة مطلقا أي لم يذكر فيها كمية الثمن ولا جنسه فانه يتعين

مثالا) هذا بعيد (قوله وأما المفوض فيتمتع) الحاصل انه اذا كان مفوضا يتبع في ثلاث صور عدم علمه بأنه وكيل على
 وبأنه وكيل وبأنه مفوض وغيره في صورة فقط وهو عدم علمه أنه وكيل (قوله والمقارض) بفتح الراء أي عامل القراض بخلاف
 القاضى والوصى اذا باع اسلحة من سلم اليتيم فلا ييطالبان بالعهدة فيما وليا بيعه والعهدة في مال اليتيم فان ذلك مال اليتيم ثم
 استحققت له اسلحة فلا شيء على اليتيم (قوله نقد البلد) ثم انه يعتبر الغالب من النقد حيث كان فيه غالب فان لم يكن فيه غالب فكل
 شيء أتى به لم (قوله فتدرد) اعلم ان ابن القاسم ذكر انه اذا اشترى غير اللاتق لم يلزمه وخير في اجازته وورده وظاهره سواء سمي الثمن
 أم لا وعند أشوب لا خيار له اذا سماه كان ما اشتراه يليق به أم لا وان لم يسم فله الخيار فجعله بعض القرويين تقييد لقول ابن القاسم
 فهما متفقان وقال غيره قول ابن القاسم على ظاهره لا يلزمه الا ما يشبهه وان سمي له الثمن (قوله مطلقا) تفسير لمفوضة (قوله كمية
 الثمن) المناسب حذف كمية

(قوله) فالاستثناء من الخ) في الحقيقة الاستثناء من محذوف وكأنه قال وتعين لا تقي به في كل حال الا في حال ما اذا سمي الثمن (قوله والاخير) أي في اجازته فعل الوكيل وأخذ ما بيعت به وفي نقضه وأخذ ساعته ان كانت فائضة فان كانت خيرا أيضا في اجازة فعله وأخذ ما بيعت به وفي تضمينه قيمته التعدي (قوله ثمن المثل) فلا يبيع بدون ٣١٥ ثمن المثل الا قدر اربعة اثمان الناس في

مثله (قوله لم الوكيل فبعت)

أي ان شاء الموكل لان له ان

يرضى بما وقع عليه العقد من

الثمن (قوله وهذا خارج) أي

خارج من حكم التخيير بقوله

وتعين في المطلق نقد البلد أي

فلا حاجة لقوله الا ماشأنة

ذلك لحققتة واذا خرج من

حكم التخيير فيكون داخلا في

قول المصنف وتعين في المطلق

نقد البلد (قوله قبل أن يقبض

الوكيل الطعام) سمي أي في

قول المصنف والرضا بغير الفته

في سبيل انه اذا حصل الاجل

يجوز في غير الطعام لا نقض

عنه فسخ ما في الذمة في مؤخر

وأما في الطعام فلا يلزم

عليه من بيع الطعام قبل

قبضه فتضمنه أنه اذا اشترى

طعاما نقدت له أي على

الحال ولم يقبضه الوكيل فلا

يجوز للوكيل الرضا لما يلزم

عليه من بيع الطعام قبل

قبضه والموضوع أن الموكل

دفع له الثمن بقرينة ما سأتى

في ذلك يكون الشبهة تاما واذا

كان تاما فالتخيير انما يكون

بعد قبض الوكيل الطعام

(قوله لما فيه من بيع الطعام

قبل قبضه) أي باعه الوكيل

قبل قبضه (قوله وكان نظرا)

الواو يعني أو أي أو كان نظرا

على الوكيل أن يبيع بنقد بلد البيع أو الشراء فان خالف وباع بعرض أو بغيره أو بنقد غير بلد البيع وفاتت السلعة فانه يضمن حينئذ قيمته بالتعدي الا أن يجيز الموكل فعله ويأخذ ما باع به وان لم تفت السلعة فالتخيير ثابت للدار من ان شاء أجاز البيع وأخذ ما بيعت به وان شاء نقضه وأخذ سلعته وكذلك يتعين على الوكيل شراء ما يليق بالموكل حيث أطلق الوكيل فان خالف فله موكل الخيار كما اذا وكله على شراء ثوب أو عباءة وهو يلزم هذا ما لم يسم الثمن فان سماه فبشترى به ما لا يليق بالموكل حيث لا يحصل به ما يليق أو لا لا تقي متعين سواء سمي للوكيل الثمن أولا وعليه فحيث سماه ونقص عن اللائق بالموكل فليس للوكيل أن يشتري ما لا يليق بالموكل فالاستثناء من المنطوق أي تعين لائق بالموكل الا أن يسمى الثمن في التعيين وعدمه تردو بعبارة الاستثناء من مفهوم لائق فان محل التأويلين في غير اللائق مع التسمية أي ولا تقي لا غيره الا أن يسمى الثمن فتدوكون ينبغي أن يقول تأويلان (ص) وثن المثل (ش) يعني ان الوكيل يتعين عليه أن يبيع أو يشتري لو وكله بثن المثل اذا كان وكله وكالة مطلقة الا أن يسمى الثمن والافيتعين وقوله (ص) والاخير (ش) يرجع للسائل الثلاث أي والابان خالف ولم يبيع ولم يشتتر بنقد البلد ولم يشتتر ما يليق بالموكل أو يبيع بثن المثل فان الخيار حينئذ ثبت للوكيل فان شاء أمضى فعله وان شاء رده وتلزم السلعة الوكيل (ص) كفيلوس الا ماشأنة ذلك لحققتة (ش) تمثيل لما فيه التخيير يعني انه اذا أطلق للوكيل في البيع فباع بفيلوس فان الخيار ثبت للوكيل في اجازة البيع ويأخذ الثمن أو يردده وأخذ ساعته ان كانت فائضة فان كانت لم الوكيل قيمته يوم قبضها لان الفيلوس ملحقه بالعروض الا أن يكون الذي وكل على بيعه شأنه ان يباع بالفيلوس لقلته عنه كالبقل وما أشبهه ذلك فانه يلزم الموكل لان الفيلوس كالمعين بالنسبة لهذه السلعة القليلة الثمن وهذا خارج بقوله وتعين في المطلق نقد البلد اذا نقد البلد في مثل هذه السلعة الفيلوس (ص) كصرف ذهب بفضة (ش) التشبيه بما قبله في التخيير لكن غير تام لان التخيير فيما مر ثابت للوكيل قبل أن يقبض الوكيل الطعام أو بعده وهذا الخيار للوكيل بعد قبض الوكيل الطعام لا قبله فاذا دفع اليه ذهب اليسلم له في طعام فصرفه بفضة فان كان الوكيل قد قبض الطعام فالتخيير ثابت للوكيل ثابت بين ان يأخذ الطعام أو يأخذ ذهبه وان لم يكن الوكيل قد قبض الطعام فهو متعدي فليس للوكيل خيار في أخذ الطعام لما فيه من بيع الطعام قبل قبضه وانما له أخذ ذهبه والطعام لازم للوكيل الا أن يكون سلم الدراهم في تلك السلعة هو الشأن وكان نظرا فانه جائز ولا خيار للوكيل واليه أشار بقوله (ص) الا أن يكون الشأن وكما قلته مشتري عين أو سوق أو زمان (ش) هذا عطف على كفيلوس يعني ان الموكل اذا قال لو كيلة اشتر سلعة كذا أو لا تباع الا في السوق الفلاني أو الا في الزمن الفلاني فلف فان الخيار يثبت للوكيل ان شاء أجاز فعله وان شاء رده وظاهره كابن الحاجب سواء كان مما يختلف فيه الاغراض أم لا بخلاف ما عند ابن شاس واستقر ابن عرفة الاول (ص) أو يبعه بأقل أو اشتراه بأكثر كثيرا (ش) يعني أن الوكيل اذا خالف وباع بأقل مما سماه له موكله

(قوله وكما قلته مشتري عين) أي في مشتري عين بدليل جرم ما بعده والتعدي بالفاعلة ليس مراد الان المخالف هو الوكيل وقال بعضهم اذا خالف الوكيل فقد خالف الموكل (قوله بخلاف ما عند ابن شاس) أي فانه يقول محله اذا كان مما يختلف فيه الاغراض (قوله واستقر) بالاقاف في خط شبيه وخفا وغيرهم ولعل المناسب استغرب بالعين كذا كنت كتبت ثم ظهر لأول وجه وذلك لان

الانراض وان لم تختلف الا ان الموكل لم يقدر بحقل ان الحال يتعين في بعض الاسواق أو في بعض الأزمنة حكمه بالتخيير مطاقتا
(قوله ولو بشئ يسير) ظاهر قوله فيما سبى ما في لان ذلك مما يتعين الخ ان هذا اليسير ولو كان مما يتعين الخ ان في مثله عادة
فيؤكد على ما هنا الا ان يقال ما في في نفسه وليس الشراء وحرر (قوله واقبل التفصيل ليس على ياقه) أي لم يستعمل في حقيقة
بلى أراد به الزيادة والاول ان يقول ٣١٦ واقبل التفصيل لم يستعمل في دعائه بل يجوز به عن الزيادة فلو استعمل

ولو بشئ يسير فان الخيار يثبت للموكل ان شاء رده وان شاء أجاز لان البيع قطار فيسه الزيادة لا
النقص كما انه يخير اذا انالف واشترى زيادة على ما ساء له حيث كانت كثيرة وان كانت يسيرة
فلا خيار للموكل سواء كانت الساعة معينة أم لا فقوله أو بعبه الخ أي أو مخالفته في بيعه بأقل
في مقدرة وهي للسببية أي أو مخالفته بسبب بيعه بأقل لان المخالفة بسببه لا فيه وقوله
أو اشتراؤه أي أو مخالفته في اشتراؤه بأكثر أي بسبب اشتراؤه بأكثر أو أكثر مما ليس على ياقه بل
المراد به الزيادة سواء كان الاصل في نفسه كثيرا أو قليلا ثم ان هذه الزيادة قد تكون كثيرة
وقد تكون يسيرة فان كانت كثيرة فالتخيير وان كانت يسيرة فلا خيار وان كان ذلك أشار بقوله
كثيرا فان زاد الحكمين بالانطوق والمفهوم في الحقيقة ان قول المؤلف (ص) الا كدينارين
في أربعين (ش) بيان للمفهوم قوله كثيرا كانه قال الا ان قلت الزيادة في الشراء كدينارين في
أربعين فلا خيار للموكل بسبب ذلك لان ذلك مما يتعين الخ ان في مثله وفي بعض النسخ
لا كدينارين بل الانفاضة وهي أصوب أو الاعمى غير وهذا أولى من التصويب لانه اذا أمكن
تصحيح العبارة من غير تصويب كان أولى والكاف استقصائية (ص) وصدق في دفعهما وان سلم
ما لم يطال (ش) يعني ان الوكيل اذا ادعى انه دفع للدينارين من عنده قبل ان يسلم الساعة لموكله
أو بعد ان سلمها له ولم يطال الزمان بل كان ذلك بقرب التسليم فانه يصدر في ذلك بيمينته واما
ان سلم الساعة لموكله وطال الزمان ثم ادعى انه دفعهما من عنده فانه لا يصدق قوله ما لم يطال
أي زمن ما بين تسليم الساعة ودعواه انه دفعهما من عنده أي لغيره فاذ لا يصدق ثم ان تصديقه
في الدفع يستلزم التصديق في كونه زاد فاذا ادعى انه زاد صدق ما لم يطال وانما تعرض للدفع
لئلا يتوهم انه كالمضام لا يرجع الا اذا ثبت الدفع (ص) وحيث خالف في اشتراؤه (ش) أي
ان الوكيل على الشراء اذا خالف مخالفة فوجب للموكل الخيار كأن زاد كثيرا في اشتراؤه أو اشترى
غير لائق أو نحو ذلك فان الوكيل يلزمه ما اشتراه حيث لم يرضه موكله وكلام المؤلف متقدم
اذا كان لبيع على البت أو على خيار لبائع وامضى والا فلا يلزم الوكيل المبيع وله رده وانظر
اذا كان الخيار له ما اختار أحدهما الا مضاهي والاخر الرد وقوله لزمه هو محل الاقادة أي
حيث لم يخبر الوكيل البائع بذلك والا فله رده ومثله اذا علم البائع بذلك واما تخيير الموكل فقد علم
مما سبق وقوله (ص) ان لم يرضه موكله (ش) أي حيث يجوز له الرضا بذلك بدليل قوله والرضا
بمخالفتة في سلم (ص) كذا عيب الا ان يقبل وهو فرضه (ش) التشبيه تام وانما عني ان الوكيل
على شراء شئ اذا اشتراه وهو عالم بعيبه عيبا يرد به شرعا فانه يلزمه الا ان يرضى موكله بما اشتراه
به وكيه فذلك له الا ان يكون العيب قليلا والحال ان المبيع فيه غبطة فانه يلزم الموكل حينئذ
وقوله كذا عيب أي بالنسبة للموكل بدليل قوله ولا ثق به فاندفع ما لبعضهم من البحث هنا

في حقيقة لا يقتضي انه لا بد ان
يكون الاصل كثيرا (قوله
فان زاد الحكمين) أي الذين
هما التخيير وعدمه (قوله
رهي أصوب) أي صواب
ولا يخفى ان هذا اذا جعل
الاستثناء متصلا والاعمى
بجعله منقطعا (قوله أو الاعمى
غير) أي صفة لقوله كثيرا أي
كثيرا موصوفا بانه غير دينارين
في أربعين (قوله والكاف
استقصائية) أي في أربعين
ديناران فقط وثلاثة في ستين
وأربعة في ثمانين وواحد في
عشرين ونصف واحد في
عشرة ورابع في خمسة وهكذا
ينبغي في الجميع (قوله بل كان
ذلك بقرب التسليم) ولم يذكر
ضابطا يعرف به القرب والبعد
والظاهر انه أراد بالتقرب
ما ينهم منه صدق قوله وبالبعد
ما يعلم منه عدم صدق قوله أي
جميعه يقال لو دفع ما كان سكت
تلك المدة عن طلبهما تامل
(قوله وحيث خالف في اشتراؤه
لزمه) يستثنى من ذلك ما اذا
اشترى شراء فاسدا ولم يشعر
بفساده وفات المبيع فقد لزم
القيمة للموكل (قوله واختار

أحدهما الا مضاهي والاخر الرد) أقول الظاهر اعتبار المتقدم وانظر
لو اتحد منهما (قوله اذا علم البائع بذلك) أي أو ثبت بيمينته (قوله حيث يجوز له الرضا) بان كان غير سلم والامنع الرضا ان دفع له الثمن
(قوله الا ان يقبل) وهو ما يقع مرضه له عادة بالنظر لما اشترى له وان اشترى له بخلاف غير القليل كشرائه دابة مقطوعة ذنب الذي
هيئة فلا يلزم ولو رخصه وان كان الموكل من عامة الناس فانه يلزمه حيث كان الزمراه فرصة (قوله فاندفع ما لبعضهم الخ)
كأن صورة البحث ان قول المصنف كذا عيب لا يشمل ما اذا كان غير لائق فلا يفيده ثبوت الحكم فيه مع ان الحكم فيه للزوم

لأنه قيل كما يجب فاجاب الشارح بان المراد بالبيع بالنسيئة للموكل فيشمل ما كان غير لائق به فتدبر (قوله اذا خالف ما أمر به
موكلاه) بان باع بانه يصح مسمى أو بما اعتبه من فيخير موكلاه في اجازته وأخذ الثمن في رده وأخذ سلعته أو قيمتها ان قامت (قوله أو
القيمة) تعتبر القيمة يوم الفوات (قوله بيع التمتع بدرأهم فباعه بقول) أي فقد باع الربوي وهو التمتع بقول فالغالب بالجواز نظر الى
أن الخيار الحكمي ليس كالشرطي أي لان الخيار الحكمي غير مدخول عليه والشرطي مدخول عليه وقوله بناء على أن
الخيار الحكمي كالشرطي أما الخيار في الصرف اذا كان شرطيا أمره ظاهر ٣١٧ والخيار هنا حكمي لا شرطي أي

لأنه يخير بين أن يرضى بما
صرفه به دنائرا أو لا وأما في
بيع التمتع بقول وقد قال له
بعه بدرأهم فلأنه لو جاز له
رضا بأخذ القول لكان في
أخذه القول بيع طعام بطعام
نسيئة ثم بعد كتي هذا رأيت
في كتيبة بعض شيوخنا
ما يفيد ذلك (قوله أو لا بشرط
بالمين الخ) علة المنع في هذه
الصرف المؤخر في شرح شب
لأنه لا بأس بذكر هذه المسئلة
هنا لأن استأثني في كلام المصنف
والقولان فيسه غير القولين
هنا لأن القولين لا يبين
أغماهما في الأزوم والتخير
وهنا في وجوب الفسخ والتخير
(قوله بناء على أن الخيار
الحكمي كالشرطي أولا)
بقي أن هذه العلة تجري في
الطعام بمثله ولو لم يكن ربويا
فلو قال المصنف ولو طعام بمثله
لكان أحسن (قوله أن لم يلتزم
الوكيل الخ) انظر هل التزم
الاجنبي كذلك أم لا لان فيه
منه بخلاف الوكيل لأنه لما
تعدي فكان ما التزمه لازم له

(ص) أو في بيع فيخير موكلاه (ش) يعني أن الوكيل على بيع اذا خالف ما أمر به الموكل أو ما
اقتضت العادة به فان موكلاه يخير في اجازة البيع والردان كانت السلعة قائمة وفي الاجازة
والتضمن ان قامت بحوالة السوق فاعلى أي تضمن التسمية ان مسمى أو القيمة ان لم يسم (ص)
ولو ربويا بمثله (ش) أي ان الخيار ثابت للموكل ولو كان المبيع ربويا بمثله أي ولو كان الموكل فيه
ربويا بمثله كما قال له بيع التمتع بدرأهم فباعه بقول أو لا بشرطيا لعين سلعة فصرف العين بعين
فان شاء أن يفعل وكيلاه وان شاء رده بناء على أن الخيار الحكمي ليس كالشرطي وهو قول ابن
الغمام ومنع التخيير اشبه وقال ليس للأمر الا بمثل طعامه بناء على أن الخيار الحكمي
كالشرطي وكلام المؤلف مقيد بما اذا لم يعلم المشتري بعدد الوكيل فان علم فالعقد فاسد بطله
ابن عرفة عن المازري (ص) ان لم يلتزم الوكيل الزائد على الاحسن (ش) يعني ان محل التخيير
المذكور للموكل ما لم يلتزم الوكيل الزائد على ماسمى له في الشراء أو على ما باع به في البيع فعلى هذا
تكون الزيادة مستعملة في حقيقتها ومجازها لان الزائد في البيع في المسمى نقص والاول أنه
من باب الاكتفاء أي ان لم يلتزم الوكيل الزائد أو الناقص على حصد قوله تعالى سرائيل تقيم الحرج
أي والبردين طبق على البيع والشراء (ص) لان زادا في بيع أو نقص في شراء (ش) يعني ان
الوكيل اذا زاد على ما أمر به في البيع أو نقص على ما أمر به في الشراء فإنه لا خيار لموكله لان
هذا مما يرغب فيه وليس مطلقا فالحاقه بوجوب خيار أو انما يوجب مخالفة بغيره فغرض
صحيح ويدخل في قوله لان زادا في بيع ما اذا قال له بعه بعشرة لأجل فباعها بعشرة نقدا (ص)
أو اشتراها فاشتري في الذمة ونقدتها وعكسه (ش) أي وكذلك لا خيار للموكل فيما اذا دفع لوكيله
عشرة مثلا وقال له اشتريها فاشتري الوكيل بعشرة في ذمته ثم ندد العشرة بعد ذلك للبائع أو قال
له اشتري ذمتك ثم انقد العشرة فاشتري بها البتة فإنه لا خيار للموكل أيضا لان الثمن مستهلك
في الحالتين على كل حال وليس هنا أجل حتى تكون له حصصة من الثمن لان المراد بالذمة
أن يكون الثمن غير معين وليس المراد بها التأجيل (ص) أو شاء بدينار اشتري به اثنين لم يمكن
افرادهما والاخير في الثانية (ش) يعني انه اذا وكله على شراء دينار بدينار فاشتري له شاتين
بدينار في عقد واحد فإنه لا خيار للموكل حيث لم يمكن افرادهما بان قال صاحبهما لا أبيعهما
الامة والاخير للموكل في ثمانية الاثنين فان شاء أخذ واحدة بخصته من الثمن وان شاء أخذها
مما وليس المراد التي اشترت ثمانية لان الموضوع ان العقد واحد ولا بد ان يكونا أو احدهما
على الصفة فان لم تكن واحدة على الصفة فإنه يخير مطلقا واما ان اشتراها مئتين فان كانتا

(قوله والاولى انه من باب الاكتفاء) أي لانه محل اتفاق (قوله ويدخل في قوله الخ) أي حيث يريد راد ولو حكا (قوله فاشتري في
الذمة) لأن يقول لا أمر اغا أمرتك بالشراء بغيرها لانه ربما فسح البيع ليعيبها وليس عندي غيرها (قوله وعكسه) أي وعكسه
كذلك أي أو قال عكسه لانه هنا في معنى الجملة فيصح ان يعمل فيه القول اللهم الا أن يقول أنا أمرتك بالشراء في الذمة خوفا ان
يستحق الثمن فيرجع البائع في البيع وعرضي بقاؤه ويفيد القيمة في المستأثن التوضيح عن المازري (قوله فاشتري به اثنين)
مفهومه لو اشتري واحدة وعرضها معهما في صفقة واحدة لم يكن الحكم كذلك والحكم انه يخير بين أن يرد الجميع أو يأخذ الجارية
بخصته من الثمن (قوله لم يمكنه افرادهما) أي ولم يمكنه الافراد في غيرهما أيضا لعدم وجود الصفة المطلوبة (قوله فإنه يخير مطلقا)

أمكن أفرادهم أتم لا (قوله لكان أشمل) في عب وكأنه قصد التبرك بالتلميح للخبر الوارد في ذلك من أنه صلى الله عليه وسلم دفع ديناراً
 لعمرو البارقي يشتري به شاة كذا يضحى بها يشتري له شاتين به ثم باع واحدة بدينار وجاءه بالشاء والدينار فدعا له صلى الله عليه
 وسلم بالبركة فصار مباركة فيها يقرب فيه ولو تراباً (قوله ورضاك) الرضا يشمل الرضا حقيقة والرضا حكماً كان يعلم ويستكت طويلاً
 نأذ كرم أبو الحسن وبغنى عن العلم لفضله. والحاصل أنه إذا رضى به ولو حكماً كعلمه به وسكوته طويلاً لافضاه الله له إن رهاه من
 الموكل فإن لم يطل حلف أنه لم يرض ٢١٨ بدونه الوكيل فإن رده للوكيل فبفسده عند حتى تافضه ضمان عداء إن شأما

يغاب عليه أولاً وتخل ضمان
 الوكيل في صورة من صوره
 ما لم يعلم البائع أنه وكيل فإن
 علم فينبغي أن يكون كالأمين
 (قوله والافضاه من الموكل)
 في شرح شب هذا واضح إذا
 كان مفوضاً له في النظر وغيره
 وأما إن لم يفوض له في غير النظر
 فالظاهر أن ضمانه قيد قبل
 رضا الموكل به شرح شب (قوله
 قولان) في تغيير الموكل وهو
 الرابع (قوله هل ذلك لازم
 الخ) أي فليس الخيار في الجواز
 وعدمه اذ هو ممنوع من
 مخالفة الأمر (قوله جنس
 واحد) أي تغييراً بالتنوع
 (قوله وعن المثل) المناسب
 اسقاطه لأن هذا انما يرجع
 للكمية قرر بعض الشيوخ
 (قوله صفة الموصوف محذوف)
 وعليه فيقدر شيئاً هما
 وفي بيعه بمال ذهب (قوله
 على سبيل الحكاية أي حكاية
 ما يصدر من الموكل (قوله
 وحنث بفعله) وكذا يبر بفعل
 وكيه في لافضاه الأمانة
 نفسه ثم إن هذا ظاهر فيما
 يقبل النيابة كالبيع والضرب

والأولى على الحقيقة لزمت الأولى وخير في الثانية وإن كانت التي على الصفة هي الثانية فإنه
 ينفي في الأولى وتامر في الثانية وقوله أو شاة بالصعب عطف على معمول اشترو ولو قال كشاة لكان
 أشمل فلو تاف الشاتان كان ضمانهما من الموكل إن لم يكن إرادتهما أو لازم الوكيل واحد
 (ص) أو أخذ في سلمت حيلة أو رهناً وضمنه قبل علمه به ورضاك (ش) يعني أن الوكيل إذا أخذ
 في سلم موكله حيلة أو رهناً إلى حين وقائه فإنه لا خيار للوكيل في ذلك لأن هذه زيادة وثوق
 ومصلحة تعود على المسلم وقيد بما إذا أخذهما بعد العقد فإن أخذهما في عقد المسلم كان لهما
 حصة فيثبت للوكيل الخيار وإذا هلك الرهن قبل علم الموكل به ورضاه فضمناه من الوكيل وإن
 هلك بعد رضى الموكل فضمناه من الموكل وكلام المؤلف في الوكيل في الخصوص والافضاه من
 الموكل (ص) وفي ذهب في بدراهم وعكسه قولان (ش) يعني أن الوكيل إذا باع أو اشتري
 بالذهب وقد نص له الموكل على الدراهم أو باع الوكيل أو اشتري بالدرهم وقد نص له على
 الذهب هل ذلك لازم للوكيل بناء على أنه ما جنس واحد وله الخيار بناء على أنهم اجنسان فيه
 قولان مشهوران ومحملاً ما إذا كان الذهب والدراهم نقد البادع والمثل والسعة مما يتباع به
 واستتوت قيمة الذهب والدراهم والأخير موكله قولاً واحداً وفي بعض النسخ وفي بذهب بالباء
 وفي بعض الباء ففي هذه النسخة ذهب صفة الموصوف محذوف وعلى الأولى في الدخلة
 على قوله بذهب مدخولها في الحقيقة محذوف أي وفي بيعه بذهب لأن حرف الجر لا يدخل
 على مثله وأما مدخول في الدخلة على قوله في بدراهم فاما أن يقال إن مدخولها محذوف أي
 في قوله بدراهم أي بعه بدراهم وأما أن يقال دخلت على بدراهم على سبيل الحكاية كما قال ابن
 غازي فيمكن المراد بهذا اللفظ (ص) وحنث بفعله في لافعله الألفية (ش) يعني أن الموكل يحنث
 بفعله وكيه الألفية من الموكل أنه لا يفعله بنفسه فإنه لا يحنث بفعله وكيه فإذا حلف لا يشتري
 عبداً فلان أو لا يضرب عبداً أولاً بيمينه فأمر غيره فاشترى بغيره أو باعه فإنه يحنث إلا أن ينوي
 أنه لا يفعله بنفسه هذا إذا حلف بالله تعالى أو بعتق غير معين وأما أن كان بطلاق أو عتق معين
 وكان على يمينه بيمينه تشمده عليه بالحلف فإنه لا ينوي في ذلك أن قال أني أردت ذلك بنفسى ويقع
 عليه الطلاق ولزمه العتق كما مر في باب اليمين عند قوله الامرافعة أو بينة أو أقراني طلاق
 وعتق فقط (ص) ومنع ذمى في بيع أو شراء أو تقاض وعده على عدوه (ش) يعني أن الكافر من
 حيث هو كان ذمياً أو غيره يمتنع على المسلم أن يوكله في بيع أو شراء لأنه لا يتحري في معاملاته
 وكذلك يمتنع على المسلم أن يوكل الكافر على تقاضى دينه ولو على كافر لمعلمهم الربا واستحل لهم
 له قال مالك وكذلك عبده النصراني لا يجوز له أن يأمره ببيع شيء أو بشرائه ولا اقتضائه ولا

والدخول وأما ما لا يقبل النيابة كالأكل فلا يبرأ كل وكيه فيما يظهر (قوله وكان على يمينه يمينه) المراد
 الرفع للقاضى كان يمينه أو أقرار (قوله أو بينة) أرادهم حقيقة بما يدل قوله أو أقرار (قوله ومنع ذمى من بيع أو شراء أو تقاض)
 ولورضى به من يتقاضى منه لحق الله فليس كتوكيل العدو على عدوه ولا ثمة ربحاً غلط على المسلم وشق عليه بالحنث في الطلب
 وتنبه إذا وقع وتزل التوكيل الممنوع وحصل البيع والشراء والتقاضى فالظاهر مضي ذلك كله قاله والد عب (قوله يمتنع
 على المسلم أن يوكل) وأما توكيل الذمى مسلم فقد قال البرزلى عن بعضهم لو كالات كالات فينبغي لأولى الأمانات أن لا يتوكلا

لاولى الخيانات وعن مالك كفى بالمرء غيابة أن يكون أميناً للخنوة انظر الشارح (قوله لا يحضره المسلم) بيان لقوله إلا أن لا يغيب الخ (قوله ولا أحب) لفظه أحب على الوجوب بدليل التعميل (قوله لتلايدل نفسه) الظاهر انه اذلة توجب الكراهة لا التحريم فتأمل وقوله لعمله بالربا يفيد أن المسلم اذا كان كذلك فيكون كالذئ في المنع وهو كذلك (قوله ومعها مانع شرعي) كالا هانة كما أشار له بقوله ولا يجوز توكيل اليهودي والنصراني على مسلم (قوله ولا يجوز توكيل الخ) أي لما بينهما من العداوة الدينية وزيادة على الدينية (قوله ومحل المنع) أي في قوله وعدوه على عدوه والافيجوز وهذا بخلاف الجمع بعد الامام الراتب فلا يجوز ولو أذن والفرق أن هنا الاذية والضرر قاصران على الموكل عليه بخلاف مسألة الراتب فالاذية ٣١٩ للامام والجماعة الذين خلفوه فهي أشد

(قوله كقبول النكاح للزوج)

لقول المصنف وصح توكيل

زوج الجميع (قوله فانه يجوز

لأن أن ترضى) ولو طعاما ولا

يقال ان فيه بيع الطعام قبل

قبضه لأن هذا تولية من

الوكيل للموكل كما أشار له في

المدونة وحاصل المسئلة على

ما يستفاد من كلامهم كما قال

عج أن الوكيل اذا خالف وأسلم

في غير ما أمر به موكله فان لم

يطاع الموكل على ذلك لا بعد

أن قبض الوكيل المسلم فيه

فانه يجوز له الرضا به مطلقا أي

سواء محل الاجل أم لا دفع له

الثلث وهو عما يعرف بعينه

أم لا وسواء كان المسلم فيه

طعاما أم لا وان اطلع عليه قبل

قبض المسلم فيه فان كان بعد

ما حل الاجل جازا أن يكون

المسلم فيه طعاما وان كان قبل

حلول الاجل فان كان لم يدفع

له الثمن جاز الرضا بما دفع له

ولو كان طعاما بشرط أن يجل

له الثمن فان أخره به امتنع لانه

بيع دين بدين (قوله وتدفع له

يمنع المسلم عنده النصراني أن يأتى الكنيسة ولا من شرب الخمر أو أكل الخنزير قاله ابن القاسم ولا يشارك المسلم دعيا إلا أن لا يغيب على بيع أو شراء لا يحضره المسلم قال ولا بأس أن يساقبه اذا كان الذي لا يعصر حصته خمر قال ولا أحب لمسلم أن يدفع لذي قراض العمله بالربا ولا يأخذ منه قراضا لتلايدل نفسه وان وقع لم يفسخ وكذلك يجتمع توكيل العبد وعلى عدوه وسواء كانت العداوة دينوية أو دينية ومعها مانع شرعي فيجوز توكيل المسلم على النصراني واليهودي الآن يكون بينهما عداوة دينوية ولا يجوز توكيل اليهودي أو النصراني على مسلم ولا يجوز توكيل يهودي على نصراني وعكسه ومحل المنع ما لم يرض الموكل عليه بخلاف منع توكيل الكافر على المسلم فانه مطلق لان المنع من ذلك لحق الله وظاهر قوله ومنع ذمي في بيع الخ انه لا يمنع من التوكيل في غير ما ذكر كقبول النكاح للزوج وكدفع الهبة (ص) والرضا بمغالبته في مسلم ان دفع له الثمن (ش) معطوف على ذمي والمعنى أن الموكل اذا أمر وكيله أن يسلم له دراهم في طعام أو في عرض موصوف أو في غير ذلك فخالف واسلمها في غير ما أمر به فلا يجوز للموكل أن يرضى بما فعله وكيله حيث دفع الدراهم للوكيل لان الرضا بما فعل يؤول الى فسخ الدين في الدين لان الوكيل لما ندمى على الدراهم لزمته فلو رضى الموكل بما فعل ففسخ ما ترتب على الوكيل في ذمته في شيء لا يتجمله الا أن يرا في أخذ الطعام بعه قبل قبضه لان الوكيل انما أسلم لنفسه فالطعام قد وجب له به فلا يجوز له أن يبيعه حتى يقبضه وأما ان لم يدفع للوكيل الدراهم فلا يمنع له الرضا بمغالبته الوكيل فاذا أمرته أن يسلم لك في طعام أو في حيوان موصوف أو في غير ذلك ولم تدفع اليه الثمن الذي هو رأس المال فخالف واسلم في غير ما أمرته به فانه يجوز لك أن ترضى بما فعل وتدفع له الثمن لانه لم يجب لك عليه دين فتفسخه في شيء لا يتجمله الا أن وذلك أن لا ترضى به ويشترط في منع الرضا أن يكون الثمن المدفوع عما لا يعرف بعينه أو عما يعرف بعينه وفات وان يطلع على المخالفة قبل حلول الاجل وقبل قبض الوكيل فان اطلع عليه بعد قبض الوكيل أي ولو قبل حلول الاجل جاز للموكل الرضا ولو كان طعاما ولو اطلع بعد حلول الاجل وقبل قبض الوكيل فيمنع من الرضا به حيث كان المسلم فيه طعاما ولا جاز (ص) ويبيعه لنفسه ومجوره بخلاف زوجته ورفيقه ان لم يحجب (ش) يعني ان الوكيل على بيع شيء لا يجوز له أن يبيعه من نفسه ولو كان بغير محاباة ما لم يكن يحضره الموكل وما لم يسلم له الثمن وما لم يأذن له في البيع لنفسه والاجاز كما قاله الشيخ كريم الدين وهو حسن في غير مسألة ما اذا سمى له

الثلث يحمل ذلك على ما اذا كان الوكيل دفع له رأس المال من عنده لما أخذ به من الموكل أو يكون اطلع الموكل على المخالفة قبل

دخول الثلاثة الايام التي يجوز تأخير رأس المال فيها ولو بشرط (قوله عما لا يعرف بعينه) فان كان عما يعرف بعينه فيجوز

ظاهره ولو كان طعاما ويوجه بأنه بمنزلة ما اذا لم يقبضه والظاهر ان الطعام عما لا يعرف بعينه (قوله بخلاف زوجته) أي

أوابنه البالغ الرشيد لا تنبيه على انه اذا لم يسلم له الثمن فلا يجوز له ثراؤه بنفسه ولو بلغ أقصى الثمن كما أفاده عج ويخير الموكل مع

القوات ولو يحواله سوق بين أخذه الاكثر من الثمن أو العينة ولو باعه من نفسه ثم اعتقه فلا موكل نقض العتق فلم يجعل العتق

مفوتا كما في عج

(قوله فان كلام ابن عرفه في نفسه) أي لا احتمال الرغبة فيه بأكثر مما ينبغي فان تحقق عدمه بان تناهت الرغبات فيه أو اشتراء
بعضه فربما أو اذ لم لا في الشراء لنفسه باز (قوله لا يجوز للوكيل أن يبيع ما وكل على يده من شخصه) فان فعل خير موكله
في الرد والامتناع الآن يغتفر بغير إذن أو سوق فيلزمه الاكثر من الثمن أو التمسك بقبول نفسه في السوق غير مضمين (قوله غير
المأذون) دخل فيه الآن ومن فيه شبهة حرية من مدبر وامرؤله المأذون لهم (قوله لانه كنهه) فيه اشارة الى انه اشترى بحال
المفاوضة وكذا ينبغي ان يفسر الامتناع ان اشترى كل بغير ما لمساخا (قوله وعرض البيع ويغير ما سأل به) فيه نظره على ان بعض
الاشياخ يبنون غير في الرد والامتناع (قوله ٣٢٠ وعق عليه) محمل عقده على الوكيل ان المدين وقت الشراء ان الشراء لموكله

انتم فان كلام ابن عرفه في نفسه ان المعتمد المانع مع التمسك وكذلك لا يجوز للوكيل أن يبيع ما
ما وكل على يده من شخصه من شخصه من شخصه وعبد غير المأذون له ومثله شريكه المفاوض لانه
كنهه ومثل البيع ان ذكر الشراء منه ولا يمنع الوكيل أن يبيع ما وكل على يده من زوجته
أو رقيقته الذي لا يجوز عليه وهو المكاتب والمأذون له اذا كان بلا محاباة فان جازي في ذلك بان باع
ما يراه عشرة بنات مثله مثله لا يجوز ويحظر البيع ويغير ما سأل به والعبرة بالمحابة وقت
البيع والفرق بين من يبيع من شخصه وجواز له في نفسه أن المحجور لا يتصرف لنفسه وانما الولي
هو الذي يتصرف له فاذ باع له فكان باع لنفسه بخلاف المأذون له والمكاتب والزوجة فانهم
يستقلون بالتصرف لانفسهم وينسب اليهم (ص) واستراؤه من يعتق عليه ان علم ولم يعينه
موكله وعق عليه والا فليأمره (ش) يعني ان الوكيل على شراء رقيق غير معين فاشترى رقيقا
يعتق على موكله وهو يعلم بالترابطة ولم يعلم بالبيع فانه لا يجوز له ذلك واذا وقع الشراء على هذا
الوجه الممنوع فان الرقيق يعتق على الوكيل ويغرم عنه رولا ولو للوكيل وامان عينه الموكل
للوكيل فانه يعتق على الموكل بان قال للوكيل اشترى هذا الرقيق أو اشترى عبد فلان فاشتراه
فاذا هو ممن يعتق على الموكل وسواء علم الوكيل بان يعتق على موكله أم لا وكذلك يعتق على
الموكل اذا لم يعلم الوكيل بالترابطة سواء عينه الموكل للوكيل أم لا فغير الهاء في اشتراؤه للوكيل
وفي عليه للوكيل وقاعل علم الوكيل وخير الهاء في يعينه راجع الى وكذا فاعل يعتق وعق والهاء
في عليه للوكيل ومثل الوكيل في ذلك الموضع معه وعامل القراض ومن أخذت في صداقها من
يعتق عليها في تنبيهه انما يعتق على الوكيل بشرطه اذا كان موهرا فان كان معسرا يبعثه
عق ما فضل منه والولا للموكل وان كان بكاه يبيع كاه وينبغي فيما اذا بيع بعضه ولم يوجد من
يشترى شقة صا ان يباع كله ويكون الثمن كله للموكل ولو حصل فيه ربع لان الوكيل لا يرجع
بشئ من ثمنه لو اشترى الوكيل من يعتق على نفسه فانه لا يعتق لانه لا يملكه وسواء قلنا ان العتقة
تقع للموكل ابتداء أو للوكيل على ما يظهر مراعاة للقول الآخر قاله بعض (ص) وتوكيله الا ان
لا يليق به أو يكثر (ش) يعني ان الوكيل لا يجوز له ان يوكل غيره مستقلا على ما وكل فيه بغير رضا
موكله الا أن يوكله على بيع شئ لا يليق به كبيع دابة في السوق وتحو ذلك وهو مرفأ النفس
صاحب جلالة بين الناس لا يناسبه أن يتولى ذلك بنفسه أو يوكله على بيع شئ أو شرائه ولا
يملكه فعل ذلك بنفسه الا بشقة فيجوز له حينئذ أن يوكل غيره على فعل ما لا يليق به أو على
مساعدة في فعل ذلك الشئ الكثير لانه يوكله استغلا لا بخلاف الاول وهذا الوكيل

فان بين ولا يبيع له الموكل كنهه
ينقض البيع بما قاله في التوضيح
(قوله والا فليأمره) أي
فيعتق بغير شراء الوكيل
والولا لا أمره على نفسه أو
على الوكيل لانه كنهه اعتق
الموكل وكذا يعتق على الموكل
اذا لم يعلم الوكيل بالترابطة سواء
عينه له الموكل أم لا (قوله
ومن أخذت) أي ودافع ان
أخذت في صداقها أي فالزوج
الذي دفع له زوجته من يعتق
عليه بمحابة لو كيل بشئ شترى
من يعتق على موكله (قوله
عق ما فضل منه) أي بعد
البيع (قوله وبكون
الثمن كله للموكل) ولا شئ
عليه غير الثمن حيث كان شقه
الذي يبيع به قد رغبه الذي
اشترى به في تنبيهه فان
ادعى الموكل علم الوكيل بقرابته
للموكل حلف الوكيل وبأنه
الموكل الشراء والعق فان
نكل حلف الموكل وأغرمه
الثمن وعق على الوكيل اتفاقا

المخصوص

لا قراره انه اشترى غير عالم انه ممن يعتق على موكله فقد

افرا الوكيل بحرية على الموكل وهو قد جحد فان ادعى الوكيل انه عينه له وقال الا امر بل عينت عبدا غيره فالقول قول
الوكيل على الراجح والعبد دجرا اتفاقا (قوله أو يكثر) معطوف على لا يليق (قوله لا يجوز له ان يوكل غيره مستقلا) فاذا عدى
الوكيل ووكل وضاعت السلعة فلا ضمان على الثاني حيث لم يعلم بتمدي موكله والضمان على الاول واذا علم الثاني بتمدي موكله
فينبغي ان يكون للموكل غريم ان (قوله ان يوكل غيره) اسكن لا يوكل الا أميناً ولو أقل امانة منه

(قوله مطلقا) أي سواء كان كثيرا أو قليلا لا في أم لا وبعبارة شيب وهو ذافي الوكيل المخصوص الذي لم يؤذن له في التوكيل وأما
المفوض فلا يمنع إذا أذن له اتفاقا ولم يؤذن له على المشهور (قوله فلا ينزل الخ) الفرق بين ذلك ونائب القاضى حيث كان ينزل
بعزل القاضى الذى استخلفه أن القضاء أهم وأحوط اتعاقبه بمصالح المسلمين (قوله رضا) أي الموكل بالسلم الذى أسلم فيه وكيله
لأب التوكيل لأنه لا نزاع فيه (قوله إلا أن يكون السلم قد حل وقبض) الظاهر أن اشتراط ٣١٣ القبض في الطعام وأما غير الطعام

فيكفى فيه الحل لولا ما يأتي
ما يدل عليه (قوله حيث كان
التعدي في سلم) أما في غير السلم
أو فيه قبل دفع الثمن أو بعده
وكان قائما وهو مما يعرف
بعينه أو حصل قبض من
الوكيل قبل الاطلاع فانه
يجوز باتفاق التأويلين (قوله
فإن كان الثمن قائما) أي لم يغب
عليه (قوله وبسماء متعلق
بمخالفته) أي بالباء بمعنى في
وهو بدل كل من كل وذلك
لأن قوله في سلم معناه في رأس
مال سلم وقوله أن دفع له الثمن
من اقامة الظاهر مقام المضمين
(قوله لأن المخالفة هناك الخ)
واعلم أنه يصح العكس (قوله
وقد ذكرهما معا) أي مسألة
المخالفة في رأس مال السلم
والمخالفة في الجنس أو النوع
كما يدل عليه عبارة بعض
المصنفين إلا أن المخالفة في رأس
مال السلم التي هي الأولى لابد
فها من كون الزيادة كثيرة
لا يزداد مثلها كما يستفاد ذلك
من قوله أو اشتراطها أكثر كثيرا
وتفريق المصنف بين المسئلتين
مشكلا فلو جهه مما كافي
المدونة أو استغنى بقوله أولا
والرضا بمخالفته في سلم لكان

المخصوص وأما المفوض فلا يمنع أنه يوكّل مطلقا على المشهور قوله إلا أن لا يليق وهذا واضح
حيث علم الموكّل أن الوكيل لا يليق به ما وكل عليه أو يكون مشتهرا بذلك ويحمل الموكّل على أنه
علم بذلك ولا يصح في أنه لم يعلم وأما أن لم يعلم الموكّل ولا اشتهر الوكيل بذلك وكان الوكيل في
نفس الأمر لا يليق به ذلك فانه ليس له التوكيل وهو ضامن للمال ورب المال محمول على أنه
لم يعلم (ص) فلا ينزل الثاني بعزل الأول (ش) أي فيسبب جواز توكيل الوكيل الثاني كامر
لا ينزل الوكيل الثاني بسبب عزل الوكيل الأول يريد أو صورته أيضا كالموكّل وكيسلا به
وكيل فانه لا ينزل بعزل الآخر ولا ينزل كل منهما بعزل الآخر الموكّل الأول والموكّل الأول
عزل كل كما أن للوكيل الأول عزل وكيله فلا ينزل الثاني بعزل الأول هذا إذا وكل بغير إذن
الموكّل أما ما ذهبه بأن قال وكل لك انزل الثاني بعزل الأول وان قال وكل لي فلا ينزل الثاني بعزل
الأول إذا كان هذا إذا وكل للموكّل (ص) وفي رضا أن تعدي به تأويلان (ش) يعني أن الشخص
إذا وكل آخر على أن يسلم قدر كذا في طعام أو غيره ودفع له رأس المال وغاب عليه وكان لا يعرف
بعينه أو مما يعرف بعينه وفات فتعدي هذا الوكيل وكل غيره على فعل ذلك الموكّل عليه ففعله
الوكيل الثاني واطلع على ذلك قبل قبض المسلم فيه فهل يجوز للموكّل الأول الرضا بمفاعله وكيل
وكيله أو ليس له الرضا بذلك لأنه بتعدي به يصير الثمن على الوكيل الأول دينافيقضه في شيء
لا يتجمله الآن وهو سلم الوكيل الثاني فهو فسخ دين في دين إلا أن يكون السلم قد حل وقبض
فانه يجوز لسلم لاهته من الدين بالدين فعلم مما قرنا أن يحمل التأويلين حيث كان التعدي في سلم
ودفع الثمن وغاب وكان مما لا يعرف بعينه ولم يحصل قبض من الوكيل قبل الاطلاع فإن كان
الثمن قائما أو مما يعرف بعينه أو حصل قبض من الوكيل قبل الاطلاع فانه يجوز باتفاق
وجه التأويل بالجواز في موضوع المؤلف أن المخالفة لم تقع فيما أمر به الموكّل وانما وقعت في
التعدي في الوكالة وجهه مقابلته أن المخالفة الواقعة في وقوع السلم من غير الوكيل بعزله
المخالفة الواقعة في المسلم فيه (ص) ورضا بمخالفته في سلم أن دفع الثمن بسماء (ش) قال ابن
غازي ورضا عطف على نائب فاعل منع وبمخالفته متعلق برضا وبسماء متعلق بمخالفته
فالمخالفة هنا في المسمى أي في قدر رأس المال فليس بتكرار مع قوله قبل والرضا بمخالفته في
سلم أن دفع له الثمن لأن المخالفة هناك في الجنس أو النوع وقد ذكرهما معا في السلم الثاني انتهى
والباء في بسماء للطرفية أي ومنع رضا الموكّل بمخالفته وكيله في الثمن الذي سماه والمعنى أن
الشخص إذا دفع لا آخر دراهم ليسلمها في ثوب هروى مثلا فسلم في الثوب المذكور لكان زاد
في الثمن ما لا يزداد على مثله فلا يجوز للموكّل أن يرضى بفعله وتعليل المنع والتقييد المتقدم في قوله
والرضا بمخالفته الخ يقال هنا (ص) أو يدين أن فات ويبيع فان وفي بالقيمة أو التسمية والاغرم
(ش) معطوف على بسماء والمعنى أن الموكّل إذا قال لو كيلة بع هذه السلعة بعشرة مثلاً قد

٤٠ نرس رابع أحسن لأن المخالفة تشمل جميع ذلك (قوله والتقييد المتقدم) هو فسخ ما في الذمة في شيء لا يتجمله إلا أن
فهو فسخ ما في الذمة في مؤخر والتقييد المتقدم أن يطاع على المخالفة قبل قبض الوكيل وكان الثمن المدفوع مما لا يعرف بعينه
أو مما يعرف بعينه وفات إلى آخر ما تقدم (قوله فان وفي) صادق بما إذا ساوى أو زاد وجواب الشرط محذوف أي أخذ ذلك جميعه
وبهذا التقرير يكون كلامه مفيد الكون الزائد للموكّل (قوله معطوف على بسماء) والأولى أن يكون معطوفا على قوله بمخالفته

(قوله فسخ دين في دين) هذا باق فيما اذا بيع بغير جنس الثمن كانت قيمته قليلة أو كثيرة وفيما اذا بيع بالجنس وكان أكثر فقوله وان كانت التفتات الى الثاني اشارة الى انه تكافيه فسخ دين في دين فيه بيع قليل بأكثر منه وأما بغير الجنس فقد قلنا لا يمنع ولو تفاضل وأن لا يكون فيه الا فسخ دين في دين (قوله على المشهور) متبادله أن يرضى بالثمن المؤجل ويجوز تمديد باقي مبرام (قوله حيث كان الدين الذي وقع به البيع الخ) بشرط ٣١٤ أن يكون أزيد من التسمية حيث سمى أو من القيمة حيث لم يسم أي أو كان

من غير جنس ما سمى لان الرضا بذلك يؤدي الى فسخ ما في الذمة في مؤخر ايضا وانما كان بيع الدين ولم يكن للموكل مطالبة الوكيل بالتسمية أو القيمة دون بيع الدين لانه يؤدي الى وضع وتجهل لاحتمال أن يكون رضى بالخمس عشرة المؤجل ثم انتقل منه الى عشرة التسمية أو القيمة أي لو فرضنا جوازهم لم يماز كرو (قوله وأما لو كان الدين الواقع به البيع مشتمل التسمية الخ) أي وكان البيع من جنس القيمة كان تكون القيمة عشرة دنائير وبيع بأكثر وأما لو باع بغير جنس الثمن فيمتنع على كل حال لما تقدم (قوله وبصبر) معطوف على غرم على حد قوله وليس عبادة وتقرعني (قوله وبيع السلعة بالدين) أي وفاتت (قوله لان الموكل قد فسخ) فاذا وقع ذلك وجب رده وليس له الاقيمة الدين وبقي للجواز شرط آخر وهو أن يكون الدين مما يباع فإن كان مما لا يباع كان يموت من عبادة أو يغيب فالظاهر أن الوكيل يغرم القيمة أو التسمية (قوله ويجوز للموكل

أو قال به أو لم يسم له ثمنًا وكان شأنه أن يتبع الا بالتمتع في الوكيل وبيعها في صورتين بالدين وفاتت بما يقوت به البيع الفاسد من حواله سوق فأعلى فانه يتبع حينئذ رضا الموكل بهذا الدين لانه قد وجب له على الوكيل التسمية ان كان سمى له أو القيمة ان لم يسم له فرضاه بالدين المؤجل فسخ دين في دين وان كانت التسمية أو القيمة أقل من الثمن المؤجل كما هو الغالب لزوم منه بيع قليل بأكثر منه الى أجل وهو عين الربا على المشهور ومفهوم الشرط ان لم تفت السلعة لا يمنع الرضا بفعل الوكيل بل الموكل بالخيار ان شاء أجاز فعل الوكيل ويبقى الدين لاجل ذلك وكانت ابتداء بيع منه لا يجزله وان شاء ردوا بأخذ ساعته وعلى المشهور فلا بد من بيع الدين بالنقد وحينئذ لا يتأخروا ما ان يباع بمثل القيمة أو التسمية وحينئذ لا كلام للموكل وأما ان يباع بأقل من ذلك وحينئذ يغرم الوكيل تمام القيمة أو التسمية وأما ان يباع بأكثر من ذلك وحينئذ لا يكون الزيادة للموكل اذ لا يرجع للمتعدي وهو لو قيل قوله أو بدين أي غير طعام بدليل ما يأتي وقوله أو بدين صفة محذوفة أي باع به قوله ان فات أي المبيع المستفاد من الصفة المتدرة أي ان فات المبيع الذي وقعت فيه الخلفه ومحل منع الرضا بالدين مع قوت المبيع حيث كان الدين الذي وقع به البيع أكثر من الثمن أو القيمة كالموكل كانت عشرة أو قال له بيع بعشرة فباعه بخمسة عشر لأجل وأما لو كان الدين الواقع به البيع مثل التسمية أو قيمة الشيء المبيع فانه يجوز للموكل الرضا بدفعه الى المثل استغنى عن التقييم المذكور نظرا الى الغالب وهو ان البيع بالدين يكون بأكثر (ص) وان سأل غرم التسمية أو القيمة ويصبر ليقبضها ويدفع الباقي جاز ان كانت قيمته مثلها فأقل (ش) يعني ان الوكيل اذا تعدي وبيع السلعة بالدين وكان الموكل أمره أن يبيعها بالنقد أو كان العسر فوسأل الوكيل الموكل ان يذكر ان يغرم الا التسمية أو القيمة ويصبر الى أجل الدين ليقبض ما غرمه منه ويدفع الباقي ان كان للموكل فانه يجاب الى ذلك بشرط أن تكون قيمة الدين لو بيع الآن بالنقد كانت قدر التسمية أو قيمة السلعة فأقل اذ لا يجوز في ذلك كما اذا كانت التسمية أو قيمة السلعة ان لم يكن تسمية عشرة مشلا وقيمة الدين لو بيع الآن كذلك فأقل وأما لو كانت قيمة الدين لو بيع الآن بالنقد أكثر من المسمى أو من قيمة السلعة فانه لا يجوز ولا بد من بيع الدين لان الموكل قد فسخ ما زاد على التسمية أو القيمة في الباقي كما لو باع السلعة بخمسة عشر الى أجل وكان أمره أن يبيعها بعشرة نقدا وقيمة الدين لو بيع الآن اثنا عشر فكانه فسخ دينارين في خمسة الى أجل وهذا مفهوم الشرط في قوله ان كانت قيمته مثلها فأقل قوله التسمية أي المسمى فهو مصدر بمعنى اسم المفعول واعاد الضمير من قوله ليقبضها مؤنثا باعتبار اللفظ قوله جاز ويجوز للموكل على ذلك والجواز لا ينافي الجبر وانما عبر بالجواز للرد على أشهب القائل بعدمه اذا كانت القيمة أقل ومذهب أشهب أظهر لان السلف غير محقق اذا كانت القيمة أكثر (ص) وان أمر ببيع

على ذلك) فيه نظير بل يكون ذلك رضاهما كما يفيد النقل انظر محشى تب (قوله اذا كانت القيمة أكثر) سلعة

المناسب اذا كانت القيمة أقل وبعد ظاهره انه تعميل للاظهارية وليس كذلك اعلاه وتعميل لمقابلته وحاصله أن أشهب يقول اذا كانت قيمة الدين أقل من التسمية وسأله غرم التسمية ويصبر ليقبضها فانه لا يجوز لانه سلف من الوكيل أي ان الوكيل سلف تلك العشرة للموكل ويأخذ بدفعها في المستقبل من الدين وانتفع بالسقاط الدرهمين منه الذين كان يغرمهم ما على تقدير لو بيع الدين

بشأنه فكان يفرم اثنين كمال العشرة التي هي التسمية فهي زيادة جاءته من أجل الساعه وحاصل الرأى ان لا تسلم ان ذلك العشرة
ساعات اعماهوم معروف صنعه الا انك تخبر بان الاظهرية ظاهرة كما قلنا ٣١٥ (قوله فاسلمها في طعام) أى أو باعها بدين

لا يجوز بيعه لكونه صار على
ميت أو غائب (قوله وأنتكر
القباض) أولم يعلم منه اقرار
ولا انكار ماوته أو غيبته فيضمنه
لتفريطه بهدم الاشهاد او كونه
لبقاء الدين عليه فله غير ضمان
انظر عب (قوله أو رهن)
معطوف على بيع شئ أى
او وكل على دفع رهن لرب الدين
فانكر رب الدين أن يكون
أعطاه رهنا وقوله أو وديعة
أى أو وكفه على ايداع وديعة
فانكر المدفوع له أن يكون
قبضها (قوله كانت المادة
جارية) وقيل الا أن تجرى
بخلافه وعلى المشهور فيستثنى
ذلك من قاعدة العمل بالعرف
الذى هو أصل من أصول
المذهب (قوله أى ولم يقم له
شهود) لا يخفى انه اذا قرئ
بالبناء للفعول يكون من باب
الحذف والايصال أى ولم
يشهد عليه (قوله ما لم يكن
لدفع بحضرة الموكل) أى وما لم
يشترط على الموكل عدم الاشهاد
(قوله وهل ذلك الخ) الحاصل
ان المعنى ان الضمان مطلقا
أى مع القيام ومع الفوات
بمعنى ان مع القيام بخير بين رد
البيع والتمن ومع الفوات بخير
بين أخذ الثمن والقيمة (قوله
بالعين الفاحش) أى الذى
الشان أن لا يتعاب بمثله

ساعة فاسلمها في طعام أغرم التسمية أو القيمة واستوفى بالطعام لاجلته فيبيع وغرم النقص
والزيادة لك (ش) يعنى انه اذا وكله على بيع سلعة نقد بعشرة مثلاً فاسلمها في طعام الى أجل
وفات المبيع وهو السلعة فان الوكيل يفرم الا أن لو كفه التسمية أو القيمة ان لم تكن التسمية
ويستأنى بالطعام لاجلته ثم يبيع بعد ذلك لانه لا يجوز بيعه قبل قبضه بخلاف ما مر فان يبيع بمثل
القيمة أو التسمية فلا كلام وان يبيع بأكثر من ذلك فان الزائد للوكل اذ لا وجه لكونه للمتعدي
اذا لم يرحله وان يبيع بأقل من ذلك فان الوكيل يفرم النقص معناه يعطى على ما كان غرمه
للوكل حين تعديه وقولنا وفات المبيع احترازا عما لو كان قائما فانه يجوز الرضا بما فعله الوكيل
لانه كابتداء عقد كالمشتري فيقبل هذه المسئلة (ص) وضمن ان أقبض الدين ولم يشهد (ش) يعنى
ان الوكيل اذا أقبض الدين الذى على موكله ولم يشهد على القبض وانكر القبض فان الوكيل
يضمن ذلك لتفريطه بعدم الاشهاد ومثل الدين في ذلك البيع كالوكل على بيع شئ ولم يشهد
على المشتري انه قبض أو رهن أو وديعة وما أشبه ذلك فالوكل وضمن ان أقبض ولم يشهد لكان
أشمل وأخصر وظاهره كان الوكيل مفوضا أو غيره كانت المادة جارية بالاشهاد او بعدمه
أو بهما أو لم تكن عادة وهو كذلك وقوله ولم يشهد من باب المجرد بالبناء للمجهول أى ولم يشهد
أى لم يقم له شهود بالقباض فيشمل ما اذا شهد له بيته بالقباض من غير قصد بل على سبيل
الاتفاق فانه لا يضمن وقوله وضمن الخ ما لم يكن الدفع بحضرة الموكل أما لو كان بحضرة ولم
يشهد الوكيل فلا ضمان عليه بخلاف الضامن يدفع الدين بحضرة المضمون حيث أنكر رب
الدين القبض منه والفرق أن ما يدفعه الوكيل مال الموكل فكان الاشهاد على رب المال
بخلاف الضامن فانه انما ضمن ما دفع لانه مال نفسه وفريطه بعدم الاشهاد (ص) أو باع بكاهام
نقد اما لا يباع به وادعى الاذن فنوزع (ش) يعنى ان الوكيل يضمن فيما اذا وكل على بيع شئ
شأنه ان يباع بالنقد خالف وباعه بطعام أو عرض وما أشبه ذلك حالا وادعى الاذن من الموكل
بذلك فانكر ان يكون اذنه ببيعها بما ذكر ولم يبين الموقوف الذى يضمنه وهى ذلك مع قيام
السلعة أو مع فواتها والحكم في ذلك انه ان كانت المسئلة قائمة بخير الموكل في اجازة البيع وأخذ
ما بيعت به أو نقض البيع وأخذ سلعته وان فأتت خبر في أخذ ما بيعت به أو تضمين الوكيل قيمتها
للموكل رد البيع بالعين الفاحش وضمن الوكيل القيمة ان تلف المبيع وقوله نقد أو أمان باع
بدن فقد صدق في قوله أو بدن وقوله ما أى شياً (ص) أو انكر القبض فقامت البيينة فشهدت
بينة بالتلف كالمدين (ش) يعنى انه اذا وكله على قبض حق قبضه ثم أنكر القبض فقامت البيينة
عليه بأنه قبضه فشهدت له بيينة بأنه تلف فان هذه الشهادة لا تنفعه لانه أ كذب حين أنكر
القبض ومثل قيام البيينة الاقرار بالقبض كما أن المدين اذا أنكر أصل المعاملة فشهدت عليه
بينة به فشهدت له بيينة انه وفاه اياها أو انه صالحه عليه فانه لا ينفع بذلك وعليه الضمان لانه
أ كذب بيئته بخلاف ما اذا قال لا حق لك على فشهدت عليه بيينة به فشهدت له بيينة انه وفاه اياه
أو صالحه فتقبل كما يأتي في باب القضاء وظاهر كلامهم هناك انه لا فرق بين من لا يعرف الفرق
بين انكار المعاملة وبين قوله لا حق لك على وبين من يعرف الفرق بينهما واذ كره عن بعضهم

هذا انما في ما تقدم له في قوله كبيع باقل فتأمل (قوله وأمان باع بدن فقد صدق) اذا نظرت لما مر تجد هذا غير مناسب فتدبر وقوله
ويضمن أى فاذا فأت المبيع عنده المشتري فلا موكل ان يفرمه القيمة أى وله ان يرضى بالثمن الذى بيعت به (قوله ومثل قيام
البينة الاقرار الخ) أى فاذا أقر بالقبض بعد انكاره ثم ادعى تلفه الخ

(قوله يهذر بالجهل) انظر رأي جهل في ذلك الامر الدين المعين الضروري فالظاهر ان ادعاء الجهل لا يهذر به في تنبيهه في دينه
من كلام المصنف فها وفي القضاء لا ينكر المكذب البيهنية في الاصول والحسد وقائه لا يفتقر فذا ادعى شخص على آخر انه قد ه
او ان هذه الدار له فانكر ان يكون حصيل منه فذف وان هذه الدار دخلت في ملكه بوجه فقام المدعى بنبذ ادعاءه وأقام
الانصر بيته انه في عنده في التذف وان اشترى منه الدار او وهم الذي قبل بيته في هذين ولعل الفرق ان اما وردت تساهل فيها
لدرهم ابا شمس بان الاصول يظهر فيها انتقال المالك فدعوى انهما دخلت في ملك المدعى لا يلتزم له فانه لم يحصل منه ما يكذب
البيته التي أقامها وهذان الفين يظهر ذلك وحمل غير عليه لالا للدار على الغالب (قوله له طنفه) بالبناء على عدم الاحتياج أي
فانطاف مؤذن بفهم ذلك المعنى ٣١٦ فلا حاجة لجعله ممة رافى العبارة هذا معناه وأقول هو وان كان ممة وما من المعنى

ان من لا يعرف الفرق بينهما يهذر بالجهل فتسمع بيته بالتضاع ولو أنكر المعاملة بلفظ ينفي
قوله فشهدت مع ما وف على قامت فلا يحتاج الى عطفه على مقدر أي وادعى التالف فشم بدت
له طنفه بالتضاع المشعرة بالسببية فهو مستبعد عن اعترافه وقوله بالتالف أي أو الرد (ص) ولو قال
غير المنفوض قبضت وتلف برئ ولم يبرأ الغريم الابيمنة (ش) يعني ان الوكيل غير المنفوض اذا
وكل على قبض حق فقال قبضته وتلف منى فانه يبرأ موكله من ذلك لانه أمين وأما الغريم الذي
عليه الدين فانه لا يبرأ من الدين الا اذا أقام بيته تشهد له انه دفع الدين الى الوكيل المذكور ولا
تذنبه شهادة الوكيل لانهم اشهاد على فعل نفسه واذا غرم الغريم فانه يرجع بذلك على الوكيل
الا ان يتحقق تلفه من غير تصرف منه وأما الوكيل المنفوض اليه ومثله الوصى اذا أقر كل
منهما بأنه قبض الحق لموكله أو لغيره ثم قال بعد ذلك تلف منى فانه يبرأ من ذلك وكذلك الغريم
يبرأ من الدين ولا يحتاج الى اقامة بيته لان المنفوض جعل له الاقرار والوصى مثله وقوله تلف
أي أو ردته وللغريم تحميل الموكل على عدم العلم بدفعه الى الوكيل وعدم وصول المال اليه
(ص) ولزم الموكل غرم الثمن الى أن يصل الى ربه ان لم يدفعه له (ش) يعني انه اذا وكله على شراء سعة
ولم يدفع ثمنها فاشترى له بها أمره ثم أخذ الوكيل الثمن من الموكل ليدفعه للبائع فضاعف ثمنها
يلزم الموكل ولو ضاع مرار الى أن يصل الى ربه لان الوكيل انما اشترى السلعة على ذمة الموكل
فالثمن في ذمته الى أن يصل الى ربه الا أن يكون الموكل دفع لوكيله ثمن السلعة قبل أن يشتريها
فانه اذا ضاع من الوكيل لا يلزم الموكل أن يغرم الثمن ثانية لانه مال يعينه لا يلزمه غيره سواء
تلف به قبض السلعة أو قبضه وتلزم السلعة الوكيل بالثمن الذي اشترى به وهذا كله اذا
لم يكن بحضوره فبدفعه له ان لم يدفعه له أي قبل الشراء فان دفعه له قبله لم يلزمه غرمه أي
حيث لم يأمره بأن يشتري له في الذمة ثم يقبضه وفعل كذلك فانه حينئذ يلزمه غرمه الى أن
يصل الى ربه (ص) وصدق في الرد كما ودع فلا يؤخذ بالشهاد (ش) يعني ان من وكل على بيع شيء
أو على شرائه فباعه وقبض ثمنه وقال دفعته الى موكله أو قال اشترته ودفعته الى موكله فانه
يصدق بيمين كما أن المودع اذا ادعى رد الوديعة الى صاحبها فانه يصدق بيمين ان كان قبضها
بغير يمينه وأما ان كان قبضها بيمينه مقصودة لتوثيق فانه لا يبرأ الابيمنة كطابق في باب

الا ان ذلك المفهوم من المعنى
نظام الكلام على تنبيهه فلا
يتم ما قاله وهذا الظاهر ان جعل
علته للنفى ويجعل ان يجعل علة
للنفى الذي هو يحتاج وحينئذ
يكون ملخص الكلام انه
معطوف على قامت وليست
السببية بالازمة في التالف فلا
حاجة الى عطفه على المقدر
المتسبب عنه (قوله فانه يبرأ)
أي من ذكر وهو الوصى
والوكيل لكن بشرط أن يكون
ذلك في حال الايصاء أو حال
الوكالة وأما بعد ذلك فلا يصدق
كل منهما في دعوى التالف
(قوله فانه لا يبرأ من الدين)
لاحتتمال أن يكون كاذباً في
اقراره ويتواطأ معه (قوله
الا أن يتحقق) فان جهل في
رجوعه عليه حلالا على التفريط
وعدم رجوعه عليه حلالا على
عدمه قولاً لا طسوف وابن
الماجشون (قوله لان المنفوض
جعل له الاقرار) ويضمون من

هذا التمثيل ان الخصوص اذا جعل له الاقرار يكون كالمنفوض ومثل الوصى الاب
فيقبل اقراره بقبض حقه أو بقبضه ثم ادعى التالف فيبرأ منه المدين مادام في حجرها وان لم يجزله كالوصى اقراره عليه بالمال
(قوله وهو) اذا لم يكن بحضوره أي محلي كون الثمن لا يلزم الموكل وانما يلزم الوكيل اذا لم يكن الشراء بحضوره رب الثمن
الذي هو الموكل والالزم الموكل (قوله وصدق في الرد) لا فرق بين مفوض وغيره ولا بين حياة الموكل وموته ولا بين طول الزمان
وقربه (قوله يعني ان من وكل على بيع شيء الخ) لا يخفى ان هذا ليس حلالاً للمصنف لانه ليس في تلك الصورة رد بل دفع وان كان في
الرد دفع الا أنه ليس متبادراً من لفظ دفع فغاية ما يقال انه أشار بذلك الى أن كلام المصنف لا يؤخذ بظاهره (قوله فانه يصدق)
أي بيمين ولو غير ممتهم

الوديعة

(قوله فالتشبيه تام) أي من حيث أن المعنى وصديق في الرد لا يمينه معه ودية التوثيق كالمودع (قوله إذا ادعى رد الثمن الخ) أي ادعى أنه بعد أن أخذ الثمن من الموكل ليشتري به قدرده عليه وقوله أو الساعة أي بأن يدعي أنه رد الساعة التي وكل على بيعها أي ردها على الموكل وأن لم يبيعها وقوله أو رأس مال المسلم بأن يدعي أنه رد مال المسلم الذي وكل على دفعه للمسلم إليه أي رده للموكل (قوله أو دفع المسلم فيه) أي إذا ادعى دفع المسلم فيه إلا أنك تخبر بأن سياق الكلام ٣١٧ في الرد فلا مناسب له أن يحذف قوله أو دفع

فيقول أو المسلم فيه أي إذا ادعى رد المسلم فيه بأنه وكله على دفع المسلم فيه للمسلم فادعي أنه رده إليه ليكون له لم يجد المسلم مثلاً (قوله ولو قال في الدفع الخ) لكن يفوته تصديقه في رد ما قبضه من الموكل له فلو قال وصديق في الرد والدفع لهما (قوله فليس به أن يؤخر للاشهاد) والذي في الائمة ونقله ابن عرفة وقال أنه المعتمد أن له التأخير فإذا أخر كل منهما ما وضاغ لأضمان عليه لأن في التأخير للاشهاد فائدة

وهي نفي اليمين عنه في المستقبل (قوله علم الخ) لو اختلف في ترتيب وكالاتهما وعدم ترتيبها فالقول للموكل (قوله بشرط الخ) الحاصل أن الثاني أحق عند القبض حيث لم يصلم هو ولا بائعه ببيع الأول فإن باع الثاني منهما وهو عالم ببيع الأول أو قبض المشتري الثاني الساعة وهو يعلم ذلك في وقت قبضه فالأول أولى (قوله وأما لو باع الخ) في عب خلافه وهو ظاهر وحاصله أن الوكيل والمسوكل إذا باع معا زمن واحد فالباع بينهما وأما أن

الوديعة فالتشبيه تام واليمين المقصودة للتوثيق هي التي أقامها خيفة دعوى الرد بأن يشهد بها أنه إذا ادعى رد الثمن أو الساعة أو رأس مال المسلم أو دفع المسلم فيه أو نحو ذلك لا يصدق ولو قال في الدفع كان أولى لأنه قد لا يكون هناك رد كما إذا ادعى دفع ما قبضه من الغريم أو دفع من الساعة التي وكل على بيعها وإذا كان كل من الوكيل والمسوكل مودع مصدق في الرد فليس له أن يقول لا أدفعه حتى أشهد على المعطى له إلا نفع له في الأشهاد لأنه مصدق في دعوى الرد وبعبارة أي فليس بكون كل من الوكيل والمسوكل مودع مصدق في الرد فليس له أن يؤخر للاشهاد أي ليس الأشهاد عند إيجاب له التأخير وعليه لو أخر وضاعت ضمن وهذا كلام انظره في محله (ص) ولا حد الوكيلين الاستبداد بالشرط (ش) اعلم أن الوكيل على الخصام لا يتعدد دعوى غيره يتعدد كما إذا وكل اثنين فأكثر على بيع ساعة أو نحو ذلك وإذا تعدد فليس لأحدهما أو لأحدهم أن يستقل بما وكل عليه وحده ولا بد من مشاورة الآخر إلا أن يكون الموكل شرط لكل واحد منهما أو منهما أن يستقل بذلك فإنه يعمل بالشرط ولكل الاستقلال فاما أن يحمل قول المؤلف ولا حد الخ على أنه معطوف على نائب فاعل منع أي ومنع لأحد الوكيلين الاستبداد إلا أن يشترط له الاستبداد وهذا إذا وكلها غير مرتبين والافسكل الاستبداد وسواء علم الثاني بالأول أم لا كما هو ظاهر كلامهم أي ما لم يشترط عدم الاستبداد وأما أن يحمل على ما إذا كانا مرتبين ويكون معهما لجاز أي فلا أحدهما الاستبداد إلا أن يشترط الموكل عدم الاستبداد وأما الرعيان فلا يستقل أحدهما بالتصرف ولو ترتب بالان الإيصاء اغما يصح كون عند الموت فلا أثر للترتيب الواقع قبله ولتعمد النظر من الموصي في الرد دون الموكل أن ظهر منه على أمر عزله (ص) وأن يعت وباع فالأول لا يقبض (ش) يعني أن من وكل شخصاً على بيع ساعة ثم باعها الموكل وباعها الوكيل أيضاً فإن البيع الأول من البيعتين هو الماضي ما لم يكن الثاني قد قبض المبيع فإنه يكون أحق به بشرط أن يكون غير عالم ببيع الأول أما أن كان الثاني عالمًا بغيره اشتراه فإنه لا يكون أحق به قياساً على مسألة ذات الوليين وبهذا قيدت المدونة وأما لو باع وكيلان وكلاهما مرتبين أو وكلاهما شرط لكل واحد الاستبداد وباعاً شيئاً فالعقب ببيع الأول ولو انضم للثاني قبض وما في بعض الحواشي من أن يبيع كل من الوكيلين كبيع الوكيل الموكل في الحكم الذي ذكره المؤلف غير ظاهر ولو باع الوكيل والمسوكل معا وأجهل الزمن اشتراكا وكذلك باع الوكيلان معا وأجهل الزمن وفهم من قوله بعث أن الاجارة ليست كذلك والحكم أنها الأول حصل قبض أم لا لأنه لم ينتقل بالقبض إلى ضمان كما قاله ابن رشد (ص) ولك قبض سلمه لك أن ثبت بينه (ش) الضمير المحرور بالألف للموكل والضمير المحرور بالمضاف للوكيل والمعنى أنه يجوز ذلك بما موكل أن تقبض ما سلمه لك وكيلاً بغير حضوره ويراد أنه لا بد لك إذا كانت لك ينية تشهد أنه أسلمه لك ولا حاجة للمسلم إليه إذا قال لا أدفع إلا أن أسلم إلى فقوله ولأن أي جبراً

جهرل الزمن فالساعة لمن قبض فإن لم يقبض اشتراكاً رضيما والا فترعا وكذلك حكم الوكيلين في أحوال الجهل فيما يظهر (قوله ولو انضم للثاني قبض) والفرق بينهما وبين الوكيل والمسوكل أن الموكل ضعف تصرفه في ماله بتوكيل غيره عليه والوكيلان متساويان في التصرف فاعترفت عقد السابق منهما مطلقاً (قوله ولك قبض سلمه) لا مفهوم للمسلم إذا الثمن والوديعة والعارية كذلك وإضافة سلم للفاعل

(قوله ولا يكون المسلم اليه) هذا هو المعتمد والقول الثاني يقول بقبول شهادة المسلم اليه لانه قادر على تبرئ نفسه بالرفع للحائز
ولعل وجه المعتمدان تبرئ بالرفع الذي لا يدفع (قوله اذا صدقه على التوكيل) هذا يقتضي ان قوله اذا ادعى الاذن رآه ما في أصل
التوكيل وسيسا في السارح ما في الفقه في آخر العبارة فهذا الكلام مراد على قول تمت الذي رده آخر (قوله والتوكيل ثابت) أي
فادعى الاذن بالبيع ودعيت انت يا موكل الاذن في الجارة لاني بيعه وهذه ما حلف به عب والمتبادر ما حلف به أولا الذي هو كلام
تمت فينبغي التعويل عليه حيث ذكر ٣١٨ وقوله وقال الوكيل أي باعتباره دعوى والا فهو باعتباره دعوى الموكل ليس بوكيل

والحكم بعد ذلك ان مع قيام
السلمة تغير الموكل بين أخذ
سأله واجارة البيع وأخذ
الثمن ومع الفوات تغير بين ان
يغرم الوكيل القيد أو يأخذ
الثمن (قوله ان يدعى الاذن)
في جعل ذلك من القيود نظرا
لانه موضوع المسئلة والقيد
الرابع أن يكون الموكل دفع له
الثمن (قوله وان يكون الثمن
مما يغاب عليه) اعترض بأنه
لا دليل عليه (قوله وان يشبه
الحج) بعد ان ذكر عب تلك
القيود قال ما نصه كان الثمن
باقيد البائع أم لا الا اذا علم
البائع له انه وكيل فاقول لك
بمين فيما يظهر ان كان الثمن
باقيا فان فات بيد البائع فالقول
للوكيل أيضا بعينه ومثله
في شب فهو مخالف الكلام
سارحنا حيث يقول فان لم يفت
الحج وقد علمت ان قوله وان
يكون الثمن مما يغاب عليه
معترض فقوله لا يعرف بعينه
صواب لقوله مما يغاب عليه
لانه يلزم من كونه لا يعرف
بعينه انه يغاب عليه فيكون

على المسلم اليه وقوله لا يستعان به أي المسلم الذي هو لك في نفس الامر والراد بالبيعة
ما يشمل الشاهد واليمين ومفهومة ان لم يثبت بالبيعة لم يلزمه دفعه وهو كذلك وتحت صورتي ان
احداهما قرأوا المسلم اليه ان الوكيل اعترف له بأنه له هذا والثانية مجرد دعوى الموكل ولا يكون
المسلم اليه شاهد الموكل ان المسلم له على أحد قواين لان في شهادته منفعة له وهي تبرئ نفسه
(ص) والقول لك ان ادعى الاذن أو صدقه (ش) يعني ان من باع سلمة لشخص أو اشتراها له
وادعى انه امره ببيعه أو شرائه أو خالفه الموكل في ذلك فان القول قول الموكل باليمين وكذلك
القول قول الموكل لكنه يمين اذا صدقه على التوكيل ولكن خالفه في صفة الاذن بان قال
امرتك برهنها وقال الوكيل بل امرتني ببيعها وكذلك اذا صدقه على البيع واختلاف في جنس
الثمن فقال الموكل امرتك ان تبيعها بالثمن وقال الوكيل بل امرتني بطعام وكذلك اذا صدقه على
أحدهما وقال الوكيل امرتني بعشرة وقالت باكثر وكذلك اذا صدقه على القدر وقالت أنت حالا
وقال الوكيل بل مؤجلا فان القول في ذلك كله قول الموكل وعلى الوكيل البيان وهذا في
الوكيل المخصوص وأما المنفوض فالقول قوله وقوله ان ادعى الاذن أي في البيع والتوكيل
ثابت لانه ادعى التوكيل خلافا لثبوت في الكبير (ص) الا ان يشتري بالثمن فزعمت انك امرته
بغيره وحلف (ش) هذا مستثنى مما قبله والمعنى انه اذا دفع له ثمنا وقال اشترى به فمرا فاشترى به
طعاما وقال بذلك امرتني وخالفه الا امر فان القول قول الوكيل بقبول أربعة ان يدعى
الاذن وان يكون الثمن مما يغاب عليه وان يحلف وان يشبه والشبه يؤخذ من التشبيه فخذفه
من المشبه وأثبتته في المشبه وحذف من المشبه به الحلف وأثبتته في المشبه في قيد كل منهما
بما قيد به الاخر فقوله بالثمن أي الذي لا يعرف بعينه أو فات فان لم يفت حلف الموكل وأخذه
وقوله وحلف فلونك كل حلف الموكل وغرم الوكيل الثمن الذي تعدى عليه فان نكل فلا شيء على
الوكيل وتلزمه الساعية المشتراة فان قيل لا حاجة لقوله فزعمت انك امرته بغيره لان
الاستثناء مفيد له اذ هو من افراد قوله أو صدقه له والجواب انه لو أسقطه لاحتمل رجوع
الاستثناء للمشتري وهو لا يصح فان قيل ما معنى الاولى على تقدير رجوعه لها فالجواب
ان منهاها ان شخص ادفع لا خريشا وادعى المدفوع له انه دفعه ثمن السلمة يشتريها وقد فعل
ذلك وادعى الدافع انه دفعه وديعة فالقول قول الدافع وحينئذ فاطلاق الثمن باعتباره قول
المدفوع له (ص) كقوله امرت ببيعه بعشرة وأشبهت وقالت باكثر وفات المبيع بزوال عينه
أو لم يفت ولم تحلف (ش) التشبيه في أن القول قول الوكيل والمعنى انك اذا امرته ببيع شيء

هذا معترضا تأمله (قوله وهو لا يصح) أي لا يعقل (قوله فان قيل ما معنى الاولى على تقدير رجوعها) فبأنه

وأما اذا فسرتم بالمنازعة في أصل الاذن في شيء من الاشياء وعدم الاذن رأسا فلا يعقل رجوع الاستثناء له (قوله وفات المبيع) أي
فالحقول قول الوكيل بعينه فان حلف برئ وان نكل حلف الموكل وغرم الوكيل فان نكل فلا شيء عليه وهذا اذا لم يكن للموكل بينة
فان كانت له بينة لم يملك الوكيل الغرم (قوله وفات المبيع) أي تحقق فوته فان جهل ولم يعلم الا من قول مشتريه احلف ان حقق
وبه اليه بخذه فان اتهمه فعلى ايمان التهم فان حلف مع تحقق الدعوى عليه ثبت ما ادعاه من الفوات وكذا ان اتهمه حيث كان
متهما والا قبل قوله باليمين فان نكل فيما حلف فيه عمل بقول منازعه من موكله أو وكيله بمجرد ذلك قوله في الاتهام وبعد خلافه

في دعوى التحقيق وينبغي أي يجري ذلك في منازعة الموكل والوكيل في الفوات (قوله وأشبهت) اسناد الشبهة لعشرة مجاز عقلي
 أي أشبهه الوكيل سواء أشبه الموكل أم لا ومفهومه لو أشبه الموكل وحده أو لم يشبهه واحد منهما لا يكون القول قول الوكيل
 وهو كذلك بل القول قول الموكل بيمينه فان نكل فالقول قول الوكيل بيمينه فان نكل فيغرم ما ادعاه الموكل (قوله أولم تفت)
 ولا براعي في حالة البقاء شبهه ولا عدمه (قوله فبعث بها) أي بجارية غير الموكل فيها فهو كقوله عندي درهم ونصفه (قوله فوطئت)
 أخذها ان لم توطأ حيث لم تفت من غير عين واعلم انه متى قامت بكول لم يكن له أخذها بين أم لا كما هو ظاهر المدونة فالاستثناء
 منقطع (قوله فان لم يبين) مفهومه لو بين انه اوديعه وبلغه الرسول أخذها أيضا بغير عين ووطئت أم لا وكذا يأخذها بغير عين
 ان لم يبين ولم توطأ (قوله تفوت بكول) مفهومه لا تفوت بالبيع والهبة ٣١٩ ونحوهما كازيادة والنقص وهو كذلك

(قوله الالبينة) أي أشهدا
 ولم ينسها حال الارسال في أخذها
 ولو أعتقها الموكل أو أولدها
 ويغرم قيمة الولد يوم الحكم
 وبعبارة شب الالبينة للوكيل
 تشهد بما قال فانه يأخذها
 مطلقا بين أم لا لكن ان بين
 أخذها أو ولدها وان لم يبين
 أخذها وقيمة ولدها وتعتبر
 القيمة يوم الحكم (قوله ولزمتك
 الاخرى) أي الثانية حيث أخذ
 الوكيل الاولى وذلك فيما اذا
 أقام بينة وفيما اذا لم يقيم بينة
 وأخذها اما بعد يمينه أو بغير
 يمين واما ان لم يأخذ الوكيل
 الاولى فالموكل مخير في الثانية
 ان شاء أخذها وان شاء ردّها
 مع لزوم الاولى له ثم هذا أي
 قوله ولزمتك تصرح بما فهم
 مما تقدم بطريق اللزوم وذلك
 لان المستفاد مما تقدم انه يقبل
 قوله واذا قبل لزمتك من ذلك ان
 الموكل يلزمه ما اشتراه له وكيله

فباعه بعشرة مثلاً وأشبهت ان تكون عند ذلك المبيع وقلت أنت ما أمرتك أن تبيعها
 إلا بأكثر من عشرة والحال ان المبيع قات بيد المشتري بزوال عينه لان الفوات هنا
 كالاتحقاق لا تفوت الساعة الا بزوال عينها فلا تفوت بعق ولا بهبة وما أشبه ذلك أولم تفت
 السلعة بيد المشتري ولم تخلف أنت باموكل فالقول قول الوكيل أيضا ويرأى لانه مدع عليه
 الضمان اما ان حلف الموكل مع قيام الساعة فانه يأخذها لان الاصل بقاء ملكه على ساعته
 فن أحب اخراجها عن ملكه فهو مدع ورب السلعة مدعي عليه وقوله وأشبهت فعل مسند
 الى ضمير الغائبة فلا يصح كونه مسند للموكل لقوله بعد وقلت يا كثرأى وأشبهت العشرة ان
 تكون عند الساعة (ص) وان وكلته على أخذ جارية فبعث بها فوطئت ثم قدم بانخري وقال هذه
 لك والاولى وديعه فان لم يبين وحلف أخذها الا أن تفوت بكول أو تدبير الالبينة ولزمتك
 الاخرى (ش) يعني ان من وكل شخصا على شراء جارية فاشترها أو بعث بها الى موكله فوطئها
 الموكل ثم قدم الوكيل بجارية أخرى فقال هذه لك والجارية الاولى وديعه عندك فان كان
 لم يبين حين ارسل الجارية أي لم يقل هي وديعه ولا غيرها فان حلف المبيع الشريعة أخذها
 الا أن تفوت عند الاصر بولد أو عتي أو كتابة أو تدبير وما أشبه ذلك فانه لا يأخذها حيث نذ
 ويدفع اليه الثانية الا أن يقيم بينة تشهد له ان الاولى وديعه كما قال فانه يأخذها ولو قامت
 بما ذكر ولزمتك باموكل الجارية الثانية وتلزمك أيضا قيمة الولد ان كان ثم ولد وهو حرنسيب
 للشبهة فقوله فان لم يبين أي حين الارسال ان هذه وديعه ومثله ما اذا بين للرسول ولم يعلم
 الرسول بذلك واحتراز بذلك مما اذا بين فان المرسل اليه حينئذ متعديا لوطء فيجزي عليه حكمه
 وقوله وحلف أي على طبق الدعوى فيحلف ان هذه له والاولى وديعه كما هو القاعده في المبيع
 وقوله ولزمتك الاخرى راجع للسائلين وهم اما ان لم يبين وحلف وأخذها وما اذا قامت بينة
 على دعواه (ص) وان أمرته بمائة فقال أخذتم ابعائكم وخسين فان لم تفت خيرت في أخذها
 بما قال والالم يلزمك الالمائة (ش) يعني ان من وكل شخصا على شراء جارية فاشترها
 وبعث بها اليه فلما قدم المأمور قال أخذتم ابعائكم وخسين فان لم تفت بولد من الاصر أو تدبير

(قوله ويدفع اليه الثانية) داخل في حيز النفي والمعنى لا نقول بانه يأخذها ويدفع اليه الثانية بل تبقى عند المرسل اليه والحاصل
 ان الحكم ان الاولى حيث قامت ولم يقيم الوكيل بينة فانها تكون لازمة للامير بالثمن ويخبر في أخذ الثانية فان شاء أخذها وان
 شاء لم يأخذها هذا هو الواب لا ما يوجه ظاهر العبارة من ان الثانية تلزم الاصر حيث قامت الاولى ولزمتك (قوله فيجزي عليه
 حكمه) اعلم انه اذا وطئها مع البيان من غير بينة في الجيزي انه يحسد والولد رقيق ويأخذ معه أمه من غير عين لانها مودعة وهو
 ما أفاده شارحنا وقرر البدر القرافي انه لا حد عليه لاحتمال كذب المبلغ وللخلاف في قبول قول المأمور انه اشتراه لنفسه وهاتان
 شبهتان ينفيان عنه الحدود فادعاه فاعول عليه والظاهر ان القول مدعي عدم البيان عنه عدم ثبوته وانكاره لان
 الاصل عدم العداء (قوله بولد) أي فليس له أخذها وتكون للوطئ بالثمن الذي ساء الاصر فان ادعى المأمور زيادة يسيرة قبل
 قوله كما تقدم في قوله الا كد ينارين وأولى فواتها بذهب عينها لا يبيع أو هبة أو صدقة

(قوله ما لم يدل) أي لا غير عذر
وقوله بعد أن يحلف بحلف حلفه
ان لم تقم بينة بما شهد تترى
والاخير الموكل من غير عين
الوكيل في أخذها بما قال
أوردها (قوله وهل وان
قبض الخ) هو ظاهر المذهب
كما أفاده بعض الشراح في ظاهر
التعميل عليه (قوله وهل
مطلبا) وهو ظاهر المدونة أي
لا حجة في نكوله فيغرم ولا يغرم
الوكيل وهي عين تهمته والالم
يغرم بمجرد نكوله وأما قوله
المقابل فلما تقدم من قوله
لقبوله أياها (قوله أو لعدم
المأمور) أي عسره لعدم
في نفس الأمر (قوله وفيه صفة
عينه) أي من حيث المعنى وإنما
كان من حيث المعنى لانه انما
يقول في على ولا عرفها من
دراهم ويضم التاء للمنة فوق
(قوله أي وان لم يعرف الخ)
المناسب أن يقول وان لم يقبلها
(قوله بموت الخ) ومثله فلسه
الاخص لا تنقل الحق للغرماء
(قوله فتاويلان) في عزله بمجرد
الموت أو حتى يبلغه قال الشارح
وعلى الثاني جماعة الاشياخ
وهو يفيد ترجيحه كما في شرح
شب وقد كان ظهري انه أظهر
القولين (قوله وعلى الاول لو
اشترى) أي أو باع وعليه غرم
التمن هذا في الصورة التي قالها
وأما فيما قلنا فعليه دفع الثمن

وما أشبه ذلك فان الموكل يخبر به أن يأخذها بما قال المأمور وهو المائة والخمسون أو يردّها
وإن أخذها فلا شيء عليه في رطلها وان قامت بحلف في المسئلة السابقة لم يلزم الاصر
الا المسئلة فوق بين ان يقسم المأمور بينة على دعواه أم لا لانه فرط حيث يعلمه فهو كما تقطوع
بالزيادة وقوله بما قال أي ما لم يطل الزمان بعد نكضها كما صرح في قوله وصدق في دفعها وان سلم
ما لم يطل وقوله بما قال أي بعد ان يحلف المأمور ان قد اشتراها بمائة وخمسين فان لكل فليس
له الا المائة كبعد الفرات بما صرح (ص) وان ردت دراهمك لا يقف فان عرفها مأمورك لم يملك
وهل وان قبضت تأويلان (ش) يعني ان الشخص اذا وثل شخص ما على ان يسلم له في طعام مثلا
ثم أتى المسلم اليه بدراهم زنته وزعم أنها دراهمك فان عرفها مأمورك أي وتبناها الزمك بما صرح
ابدا للمسلم اليه وهل للزوم المذكور سواء قبض الموكل الماله فيه أم لا بناء على أن الوكيل
لا ينزل بمجرد قبض الشيء الموكل فيه وهو تأويل ابن يونس أو يحل للزوم للموكل اذا لم يقبض
الموكل فيه وعليه لو قبضه فلا يقبل قول الوكيل أن الدراهم دراهم موكله بناء على انه ينزل
بمجرد قبض الموكل منه الشيء الموكل فيه فلا يسرى قوله عليه وهو تأويل لبعض الشيوخ
وعليه نزل لا يلزم الوكيل أيضا بدراهمك أو يلزمه ابدالها كما اذا قبلها ولم يعرفها والاول هو
المطابق للنقل وهذا في الوكيل غير الموقوف وأما هو فلا ينزل بقبض الموكل فيه فيقبل قوله
ولو بعد القبض (ص) والافان قبلها حلفت (ش) الموضوع بحاله أي وان لم يعرف الوكيل
الدراهم المردودة فلا يخذلها وان قبضها أولا فان قبلها حلفت باموكل انك لم تعرفها انما من
دراهمك وما أعطيتك الاجساد في علمك وتلزم المأمور لقبوله أياها وهل يحلف الاصر اذا
كان المأمور عديما أي معسرا أو الافلايين على الاصر ويغرم الوكيل الدراهم لقبوله أياها
للمسلم اليه أو يحلف الاصر لا يقيده بذلك بل يحلف مطلقا سواء كان الوكيل ماليا أو معدما أو إلى
هذا أشار بقوله (ص) وهل مطلبا أو لعدم المأمور (ش) ثم ذكر المؤلف مفعول حلفت
وفيه صفة عينه فقال (ص) مادفعت الاجساد في علمك (ش) بناء على طلب من المؤلف للذكر
(ص) وزنته تأويلان (ش) والصفة عينه ان يقول مادفعت بناء على التسليم وظاهره يحلف
على نفي العلم ولو صير فيها وهو كذلك ويزيد ولا يعرفها من دراهمه كما في المدونة والزيادة ظاهرة
لانه قد يكون في علمه حين الدفع جسادا ولكن لا يعرف الا ان هذه دراهمك فلذا طلبت منه
هذه الزيادة (ص) والاحلف كذلك وحلف البائع وفي المبدات تأويلان (ش) أي وان لم
يعرف الوكيل الدراهم الزائفة المردودة ولا قبلها فانه يحلف كما يحلف الاصر انه مادفع
الاجساد في علمه للمسلم اليه وبرئ حينئذ أي ويزيد ولا يعلمها من دراهم موكله ويحلف البائع
الاصر أيضا وضاعت على المسلم اليه وهل يبعد البائع يحلف الوكيل لانه المباشرة للدفع
أو يبدأ بالموكل لانه صاحب الدراهم تأويلان واذا بدأ البائع يمين الاصر فكل حلف البائع
وغرم وللأصر تحليف المأمور ان ادعى عليه انه أبدلها واذا بدأ بيمين المأمور فكل حلف
البائع وغرم وهل له تحليف الاصر قولان فقوله وحلف البائع هو بتشديد لام حلف
والبائع فاعله والمفسر محذوف أي وحلف البائع الاصر (ص) وانزل بموت موكله ان علم
والافتاويلان (ش) يعني ان الوكيل اذا علم بموت موكله فانه ينزل بمجرد علمه بذلك ولو موقضا
لان ماله انتقل لغيره ولا يتصرف أحد في مال الغير الا باذنه وان لم يعلم الوكيل بموت موكله فهل
ينزل بمجرد الموت أو حتى يبلغه الموت تأويلان وعلى الاول لو اشترى بعد موت الموكل ولم يعلم

(قوله وقيد بما اذا كان المبتاع من الوكيل) هذا انظر للصورة التي ذكرناها واما بالنظر لما قال فكأنه يقول وقيد بما اذا كان المبتاع للوكيل وعادة شب ومحصل التأويلين اذا كان المبتاع أو المشتري من الوكيل حاضرا ببلد الموكل حين الموت وبين الوكيل انه وكيل أو ثبت بالبينة والافيتة على عدم العزل حتى يعلم موته انتهى (قوله وان أشهد بالخ) لان المقصود وان لم تجتمع تلك القيود الثلاثة (قوله وكذا الخ) أي يتفق القولان (قوله الجائزة) ٣٢١ أي التي ليست بالزامية وقوله كالتقاضي فان عقده القضاء

من السلطان له ليس بالزام له لان أمره شديد الا ان وصف الوكالة بالجواز بالنظر لاصحاب بدون عوض واما العوض فيستعمله (قوله وتلزم الجماعل) أي الذي هو الموكل في هذا المقام والمجهول هو الوكيل (قوله وقدره كذا) جعل صورة الاجارة مدينة بأمرين الاول ان يمين له القدر ويمين من عليه الدين وذلك اما ببيان القدر فالأمر ظاهر وأما بيان من عليه الدين فان من يكون عليه الدين تارة يكون عبدا وتارة يكون موصرا واذا كان موصرا فتارة يكون ملدا وتارة لا فيجوز ان العمل الذي هو القضاء كثرة وقلة فهذا المعنى والاجارة بشرط فيها امانة بين الزمن أو العمل وتعيين العمل لا يكون الا بما قلنا ولم يتكلم على تعيين الزمن وصورته ان يقول لك أو كلت على ان تقضي ديني ثلاثة أيام أي بان تذهب فيها القضاء الديون وليس بالزام ان يأتي بشئ من الدين (قوله ناسب ان يعقده بابا)

بموته فلا يلزم الورثة ذلك وعليه غرم الثمن وقيد بما اذا كان المبتاع من الوكيل حاضرا ببلد الموت والافيتة التأويلان على عدم العزل ومثل الشراء البيع (ص) وفي عزله بعزله ولم يعلم خلاف (ش) الضمير في عزله يرجع للوكيل والضمير في بعزله للموكل والمعنى ان الموكل اذا عزل وكيله ولم يعلم الوكيل بذلك هل ينعزل بمجرد عزله له أولا ينعزل الا بعد علمه بالعزل في ذلك خلاف وفائدة لو تصرف الوكيل بعد العزل وقبل العلم ببيعه أو شراؤه أو نحوه ذلك هل يلزم الموكل لان الوكيل معذور بعدم العلم أولا يلزمه لان الوكيل قد انعزل وهذه الخلاف مقيد بغير وكيل الخصام اذا قاعد خصمه كثلاث كما مر ومحل القول بالعزل وان لم يعلم به حيث أشهد الموكل بعزله وأظهره وكان عدم اعلامه بانه عزله له مذكور به عنه ونحوه والا فلا ينعزل وان أشهد بذلك وأعلمه وعلى هذا فيتنفق القولان على ان تصرفه قبل علمه بالعزل ماض حيث ترك اعلامه به بغير عنده وان أشهد بذلك وأعلمه وكذا اذا ترك اعلامه بالهذه لم ينعزل وتصرف قبل العلم حيث لم يشهد ولم يعلم وبظهر من كلام بعض ان المراد باعلان الاشهاد بعزله ان يعزله عند التقاضي (ص) وهل لا تلزم او ان وقعت باجرة أو وجهه في فكهما او الالم تلزم تردد (ش) أي وهل لا تلزم الوكالة لانها من العقود الجائزة كالعقضاء وسواء وقعت باجرة أو وجهه أو لا وان وقعت بعوض وكانت على وجه الاجارة لم تمت الفريقتين بمجرد العقد وان وقعت على وجه الجمالة فلا تلزم واحدا منهما قبل الشروع وكذا بعد بالنسبة للمجهول له وتلزم الجماعل بالشروع وان وقعت لاهل وجه هذا ولا ههنا بل وقعت بغير عوض لم تلزم فقوله والالزم من تنفع القول الثاني فليس تكرارا مع قوله وهل لا تلزم وصورة الاجارة ان يوكله على عمل باجرة مع اوجه كقولك وكلتك على تقاضي ديني من فلان وقدره كذا او صورة الجمالة ان يقول وكلتك على مالي من الدين من غير تعيين قدره أو تعيين له قدره ولكن لا يمين له من هو عليه فقوله فكهما أي فكلا الاجارة والجمالة وليس المراد انهما وقعت بلفظ الاجارة أو الجمالة وانما المراد انهما عين في الزمان أو العمل اذا وقعت باجرة واما بعد في ظاهر ثم انه - حيث لم تلزم على القول الاول مطلقا وعلى الثاني حيث لم تقع باجرة أو جعل وادعى الوكيل فيما ابتاعه انه انما اشتراه لنفسه فانه يعمل بقوله أشار لذلك الطحطاوي * ولما قدم في أوائل هذا الباب ذكر اقرار ناسب ان يعقده بابا فقال

(باب) ذكر فيه الاقرار وما يتعلق به *

وهو لغة الاعتراف ثم ان الاقرار والدعوى والشهادة كلها اخبارات والفرق بينهما ان الاخبار ان كان يقتصر حكمه على قائله فهو الاقرار وان لم يقتصر فاما ان لا يكون للخبر فيه نفع وهو الشهادة أو يكون وهو الدعوى وعرفه ابن عرفة بأنه خبر يوجب حكم صدقه على قائله فقط بلفظه أو لفظ نائبه فيدخل اقرار الوكيل ويخرج الانشآت كبعث وطلقت واسلمت

أي بعده (باب الاقرار) (قوله خبر يوجب)

خرشي ح

٤١

في شرح شب يوجب حكم بالرفع فاعل يوجب ومفعوله محذوف أي حقه أو لا يصح نصبه لان الخبر من حيث هو يحتمل الصدق والكذب فلا يكون يوجب صدق فاعله أي حكم الصدق يوجب الحق فقط بلفظه أو لفظ نائبه وقوله بلفظه أي أو ما في معناه فيدخل فيه الإشارة من الآخر هذا ما في شرح شب أقول مقتضى قوله لانه وان أوجب حكما أن يكون مفعولا منصوبا والفاعل ضمير يعود على الخبر ويفسر الحكم بقتضى الصدق (قوله بلفظه) أي حالة كون ذلك الخبر ملتبسا بلفظه أو لفظ نائبه أي من التباس السكلي بالجنزي (قوله فيدخل اقرار الوكيل) أي بقوله أو لفظ نائبه وقوله ويخرج الانشآت أي بقوله خبر (قوله

والرواية) المناسب لذلك أنه كان يذكروا الرواية مع الثلاثة فيقولون ثم إن الأقرار والرواية والشهادة والدفعوى (قوله وقوله زيدان فقط) أي بدون شهادة موجبة لحده (قوله فليس هو حكم مقتضى) الإضافة للبيان أي حكم هو مقتضى الصدق وكذا قوله حكم ما اقتضاه الصدق (قوله أو يجب حكم صدقه) أي مقتضى صدقه (قوله جواب عن سؤال سائل) لا يخفى أن هذا السائل لو تأمل ما سأله أي أنه سأل فلا عن قوله مقتضى ٣٢٢ صدقه (قوله كالمريض) قال بمعنى فهم فيه نظرا لأن الأقرار ليس من التبرعات

(قوله بلا حرج) أي حاله كونه بلا حرج أو بلوصف بعدم الحرج وليس متعلقا بكاف إذ فيه تقديره كلف به عدم الحرج ولا معنى له (قوله أخرج به السكران) فلا يؤخذ بأقراره وكذا لا يلزمه عقوده بخلاف جانيبانه فتأزمه على الصحيح ودخل في المكاف المسقية المهمل على قول مالك وهو الرابع (قوله والمرئ الخ) أي بعد أن أوقفه الحاكم للاستجابة فإن تاب صحح أقراره وأخذه وإن قتل على رده بطل أقراره وأما أقراره قبل إيقافه للاستجابة فتصحج (قوله لم يكذبه) ضميره المرفوع لأهل والمنصوب بكاف (قوله أو ما في معناه) أي معنى القابل (قوله لعل) أي من ارت برثه من أبيه مثلا أو من هبته أو صدقة عليه وقوله أو جامع أو مسجد الجامع أخص من المسجد لأن الجامع ما مقام فيه الجمعة والمسجد أعم والأقرار للجامع أمان شيء ترتب عليه من وقفه أو من هبته أو صدقة لشمامه مصالحة وهذا في المعنى أقرار للتقنين بهما (قوله كما إذا أقر صدقه

وتعد ذلك والرواية والشهادة وقوله زيدان فقط لأنه وإن أوجب حكمه على قائله فقط فليس هو حكم مقتضى صدقه أه وانما خرجت الرواية والشهادة بتأويله يوجب حكم صدقه الخ لأن السائل إذا قال الصلاة واجبة فذلك خبر أوجب حكم صدقه على مخبره وغيره وإذا شهد على رجل بحق فله خبر أوجب حكم صدقه على غيره وإذا قال في ذمتي دينار فهو خبر أوجب حكم صدقه على المخبر وحده وهو معنى قوله فقط وقول ابن عرفة وقوله زيدان أخ جواب عن سؤال سائل بأن أخبار السائل زيدان فإن الحديث صدق عليه أنه خبر يوجب حكما فيلزم أن يكون هذا أقرارا فأجاب بأنه ليس الصدق صدق عليه أقولنا حكم صدقه وهذا يوجب حكما على قائله فقط لكن ذلك ليس حكم ما اقتضاه الصدق لأن ما اقتضاه الصدق جلد غيره مائة والحكم المرتب على قائله ثلثون أن لم يكن صادقا ولم يكن أركان الأقرار أربعة المقر والمقر له والصيغة والمقر به أشار إلى الأول بقوله (ص) يؤخذ المكاف بلا حرج بأقراره (ش) يعني أن المكاف الذي لا حرج عليه وهو البالغ العاقل الطائع إذا أقر بحق فله يؤخذ بأقراره ويلزمه واحترز بالمكاف من غير كالمريض والمجنون والمسكره فإن أقراره غير لازم له واحترز به عدم الحرج من المحجور عليه كالمريض والزوجة فيعزاد على الثلث فإنه لا يصح أقرارهما وإن أجبر فعطية وقوله بلا حرج أخرج به السكران وإن دخل في قوله مكاف لأنه محجور عليه فيما يتعلق بالأموال والمرئ والمعبود الغير المأذون له والسفيه والمفلس على تفصيله السابق وقوله بأقراره يؤخذ منه أن المال المقر به لا يشترط فيه أن يكون معلوما حيث لم يقل بأقراره بمال معلوم (ص) لاهل لم يكذبه ولم يهتم (ش) المراد بالأهل القابل للتبرع كالأدعي أو ما في معناه كما إذا أقر رجل أو جامع أو مسجد فإن الأقرار في ذلك كله لازم بشرط أن لا يكذب المقر له المقر والباطل ولا رجوع له إلا بأقرار ثان وبشرط أيضا أن لا يهتم المقر في أقراره كما إذا أقر لصدقة الملاطف ونحو ذلك واحترز بالاهل عما إذا أقر بخبر أو هبة فإن الأقرار غير لازم وقوله لم يكذبه فإن كذبه تحقيقا كقوله ليس لي عليك شيء أو غير تحقيق كقوله لا علم لي بذلك فإنه يبطل الأقرار حيث استقر على التكذيب المورجع إلى تصديق المقر في الثاني فإن ذكره عتب رجوعه صح الأقرار وإن رجع إلى تصديقه في الأول فإن ذكره عتب فهل يصح أقراره أو يبطل قولان والثاني هو ظاهر كلام المؤلف وانما يتبرأ التكذيب من الرشيد فتكذيب السفه لغو وبعبارة قوله لم يكذبه صفة لاهل أي لاهل غير مكذب وقوله ولم يهتم لاهل أو لاهل أو العطف لأن فاعل الثاني غير فاعل الأول فهو عطف عليه لا يقتضي أن فاعل الثاني هو فاعل الأول وليس كذلك (ص) كالمعبود في غير المال (ش) المراد بالمعبد هنا غير المأذون له في التجارة والمكاتب والمعنى أن المعبد أي الشخص المعبد الذي لم يؤذن له في التجارة وغير المكاتب يؤخذ بأقراره في غير المال كما إذا أقر

الملاطف) والحال أنه مريض أو صحيح محجور عليه كمن أحاط الدين بماله الحاصل أن التهمة في حق الاجنبي تكونه صديقا ملاطفا والتهمة في الوارث بأن يكون قريبا ومن معه بهيئته كالبنت مع ابن العم أو غيره من العصبه فاما لو عكس فاقرب لابن العم مع البنت لقبول التهمة إذ لا يهتم أن يزيد في نصيبه ويهتم أن يزيد في نصيبهم (قوله فتكذب السفه لغو) وأولى المعنى (قوله لأن فاعل الثاني) أي الفاعل في الثاني فلا ينافي أنه من عطف الجمل (قوله كما إذا أقر الخ) فإذا أقر بسرقة فإنه يقطع ولا يؤخذ المسروق وإن كان قائما لا بينة أم له وإن المأذون حيث أقر فيه يؤخذ بالمسروق وإن كان قائما

فان اتلفه غرم قيمته ان كان له مال والالم يتبع به (قوله عافى يد المأذون) وما زاد على مال التجارة ففي ذمة المأذون ولو حكما كالمكاتب
(قوله معن عنه) الاولى ان يقول ان تقيمه بغير المال يفيد انه غير المأذون لان المأذون كما يصح اقراره في غير المال يصح في المال
والحاصل ان غير المأذون باعتبار غير المال غير محجور عليه فصيح ان يكون من افراد المشبه به أو من افراد الممثل به (قوله وشبه بها
قبلة الخ) وهو المكلف هذا بناء منه على ان الكاف في قوله كالعبد تشبيه أي والمعطوف على المشبه مشبه أي من تشبيهه انطاص
بالعام (أقول) ولاداعي لذلك بل يجعل غثيلا ولا شكا ان العبد في اقراره بالجنابات ليس محجورا عليه من جهة اقصديق عليه قوله
بأن أخذ المكلف باقراره بلا حرج وكذا يكتفي بالإشارة المفهومة من الناطق (قوله لم يجز اقراره) ظاهر في الملائف دون البعيد فان
الاقرار له بعيد لا يشترط فيه الشرط المذكور وهو قوله ان ورثه ولد والحاصل ٣٢٣ انه لا مفهوم لقوله وللبالنسبة

لاقراره لا بعد فقط بل الشرط
فيه ان يرثه أقرب سواء كان
يستغرق المال كبن عم أقرب
لابن عم أبعد أم لم يستغرق
وأما بالنسبة للثلاث مسائل
الاشتمالية فلا بد ان يرثه ولد
وذلك لان التهمة ضعيفة في
الاول بخلافها فيمن لم يرثه
تكاله وملاطفه فيقتوهم
تخصيصهما بالاقرار لهما
دون عمه فلذا اشترط في صحة
الاقرار لهما ومن بعدهما وجود
الولد فان لم يرثه ولد بطل اقراره
بالسكينة ولا يكون في الثالث
على التمسك (قوله معطوف
على آخرس) جعل الكاف
في قوله كالعبد للتشبيه أو
التمثيل الا انك خبير بأن
التماطفان بالواو يكون
المعطوف عليه الاول والاول
هنا هو العبد وقوله أو على
المكاف أي بناء على انها
للتشبيه أو للتمثيل (قوله ومن

بما يترتب به عليه عقوبة من نفس أو فوق عین أو قطع يد ونحو ذلك وأما اقراره بالمال فانه غير
صحح لان المال للسيده اما العبد المأذون له والمكاتب فانه يصح اقرارهما بالمال ويؤخذ مما
في يد المأذون من غير خراج وكسب كما صرح في باب الحجر وانما لم يفيد العبد بغير المأذون لان قوله
بلا حرج معن عنه وقوله (واخرس) معطوف على قوله العبد وشبهه بما قبله مع أنه داخل فيه لثلا
يتوهم انه لما كان مسلوب العبارة لا يصح اقراره فنبه على انه صحح (ص) وصرح ان ورثه
ولد لا بعد أو ملاطفه (ش) يعني ان الميرض الذي يرثه ولد أو ولد ولد يصح اقراره لرجل بهيدوارث
له كم أوله صدق ملاطفه اذ لا تهمة حينئذ وسواء كان الولد ذكرا أو أنثى وهو كذلك وأما ان
كانت ورثته أبوين أو زوجة أو عصبية ونحوهم لم يجز اقراره وقوله ميرض أي مريض الخوفا
وهو معطوف على آخرس أو على المكاف وهو من عطف الخاص على العام وكلام المؤلف في
اقرار غير الزوج ويأتي اقراره لزوجته وبعبارة قوله لا بعد أي لو ارث أبعدكم أقرله وله بنت
وأما عكسه فيمتنع كما يأتي في قوله لا المساوي والأقرب ومن المبين ان عكس ما هنا هو المشار اليه
بقوله والأقرب ولا مفهوم لقوله ولد بل الشرط ان يرثه أقرب سواء كان يستغرق الميراث أم لا
وهذا في الاقرار لا بعد أو أمافيما بعده من المسائل فلا بد من ان يرثه ولد كما قال المؤلف (ص)
أولن لم يرثه (ش) يعني وكذلك يصح اقرار الميرض اذا ورثه ولد أو ولد ولد ليرثه تكال
ولا يريد به الاجنبي لانه يوهم حينئذ انه يشترط في صحة اقراره له ان يرثه ولد وليس كذلك فان
اقراره للاجنبي جائز مطلقا كما أشار له ح فان قلت لم اعتبر في صحة الاقرار لغير رب غير الوارث
ان يرثه ولد واعتبر في صحة الاقرار للوارث الا بعد ان يرثه وارث أقرب وان لم يكن ولد قلت لان
التهمة في الاول أقوى من التهمة في الثاني (ص) أو لجهول حاله (ش) وسواء أوصى ان يتصدق
به عن صاحبه أو يوقف له كافي البيان وبعبارة أو لجهول حاله أي لم يعلم هل هو قريب أو صديق
ملاطف أو اجنبي فانه لا بد في صحة الاقرار له من أن يرثه ولد فيكون حينئذ اقراره من رأس المال
سواء أوصى ان يتصدق به عنه أو يوقف له وأما عينه معلومة كقوله لعملى أو حسن الذي بكه
مثلا ولا يعرف حاله فهذا عينه معلومة حيث سماه لكن حاله غير معلومة (ص) كزوج علم

المبين الخ) أي لا الاسمين مع أي اللذين هما المساوي والأقرب (قوله ولا مفهوم الخ) هذا هو الذي يظهر دون ما يفيد
أول العبارة كما قررنا (قوله وأما فيما بعده من المسائل) أي أتى هي قوله أو ملاطفه الخ (قوله لان التهمة في الاول) أي انه
لكنه محجور وما من الارت فيشفق عليه بذلك أولانه من أقارب الام بالنظر لمثله ونحوه فيع ان المثال لا يخص
فالمع الاقرب الاول (قوله أو لجهول حاله) فان لم يرثه ولد قال في الشامل ان أصبح الاقوال انه ان أوصى ان يوقف حتى يأتي طالبه
جاز من رأس المال هذا اذا استقر الجهل فان تبين ان صحة الاقرار يتوقف على ان يرث الموقوف فان الاقرار يبطل وان أوصى
ان يتصدق به عنه لم يجز من ثلث ولا من رأس مال حيث تبين انه وارث أو لم يتبين شيء وامان تبين انه اجنبي غير صديق ملاطف
فان الاقرار له ينفذ من رأس المال (قوله سواء أوصى الخ) أي بأن لفلان مائة درهم تصدقوا به عليه وليس المراد انها هبة متى
له بل اقرار بحق له تعلق بجهته

(قوله أو جعله من الخ) وأما لو علم قبله لما وصفت بأنه لها فانه لا يصح إقراره لها وسكت عنه الظاهر (قوله بشرط أن يرثه ابن واحد الخ) مما يدل ذلك أن قول المصنف ورثه ابن أو أدبه الذكر لا يفرق بين أن يكون كبيرا أو صغيرا منها أو من غيرها فعسره أربع وخمسة وثلاثون فقوله إلا أن تنفرد بالصغير الخ مستثنى من قوله أو بنون وقوله أو بنون أشار به إلى أنه أراد بالبنون ما يشعل البنات فيكون شاملا لأمهات الأئمة كلهم ذكورا أو إناثا أو لبعضهم ذكورا أو لبعضهم إناثا بقول الشارح أو إناثا أو ما عدا ذلك من غير أن يجمع فيه صدق بما إذا كان البعض ذكورا أو إناثا أو ما عدا ذلك من غير أن يجمع فيه صدق أو البعض من غير أن يكون منها أو من غيرها أو البعض من غيرها فلهذه تسعة ولا فرق بين كون الكل ذكورا أو إناثا أو البعض ذكورا أو البعض إناثا أو البعض في ثلاثة بسبعة وعشرين (قوله ذكورا أو إناثا) كذا في نسخة ذكورا أو إناثا فيكون مفاد أنه ليس المراد بالبنون أحد وصف الذكر بل المراد به ما يشعل الذكر أو إناثا أوهما ثم أقول إن محشى تمت قال ما حاصله أن قوله أو بنون قاصرون على ٢٢٤ المذكور فقط أو هم مع الإناث وأما الإناث الخالص فهو ما أشار له

بشروطه ومع الإناث والعصبة قولان (قوله خاص ببعضه الخ) فلذا قال عجم وأما ما علم البعض فيصح إقراره لها ولو انفردت بالصغير كما يفيد كلام الناصر اللقاني وابن رشد وغيرهما فلا يقال كان جهول الخ لكان جاريا على قاعدة أنه لا كثرية من رجوع الاستثناء لما بعد السكف (قوله وأفراد أولا وجمع ثانيا) كذا قال اللقاني وقال عجم أتى بقوله بنون لأجل أن يستثنى منه قوله إلا أن تنفرد بالصغير لأنه يرجعه له خاصة وقوله فإن انفردت الخ يشير إلى أن قول المصنف إلا أن تنفرد الخ مستثنى من قوله أو بنون فقط كما أشرنا إليه إلا أن قوله أو إناثا يعارض ما يأتي له في قوله ومع الإناث والعصبة والحق ما يأتي أفاده محشى تمت وخمسة وثلاثون قول المصنف أو بنون على ماذا كانوا كلهم ذكورا أو البعض أنثى وأما إذا كانوا كلهم إناثا فهو داخل في قوله ومع الإناث والعصبة قولان ومفاد شارحنا أن ذلك الصغير لا يفرق بين كونه ذكرا أو أنثى وما ذكرناه من أن كلامه يفيد أن قوله إلا أن تنفرد مستثنى من قوله أو بنون فقط هو مفاد عجم وأفاد اللقاني أن قوله إلا أن تنفرد راجع لقوله ورثه ابن ولقوله ورثه بنون فانه قال قوله ابن أي كبير منها أو من غيرها أو صغير لم تنفرد به ثم قال قوله إلا أن تنفرد بالصغير كان معه كبير منها أو من غيرها أو كبير منها أو من غيرها أولا وما ذهب إليه عجم جملة المسئلة فاد من كلامهم وهو غير ظاهر فالحق ما ذهب إليه اللقاني من أن الاستثناء راجع للمستثنين لا لقوله أو بنون فقط والحق في الصغير الجنس الشامل للأفراد والمتعدد والكلالة الفريضة التي لا ولد فيها ولا والد (قوله وبقيّة الورثة) أي الأولاد كبارهم ذكورا أو إناثا بأن قول المصنف إلا أن تنفرد مستثنى من قوله أو بنون فقط الذي هو قول عجم فيخالف قوله وأفراد أولا وجمع ثانيا الذي هو كلام اللقاني والذي يظهر كلام اللقاني في إقراره للأزواج كإقراره لها يجري فيه التفصيل إلا أن قوله إلا أن تنفرد بالصغير لا يتأتى في إقرارها كما هو معلوم (قوله ومع الإناث الخ)

بعضه لها (ش) يعني أن الزوج إذا أقر في حال مرضه لزوجته يدين في ذمته أو أنه قبض منها دينارا فانه يؤخذ بإقراره أن كان ببعضها ولم يجعل ابن رشد في هذا خلافا وما إن كان يعيها ويحمل إليها فانه لا يقبل إقراره لها لأنه يهتم في ذلك إلا أن يميزه الورثة فعدلية منهم لها وأما الزوج الصحيح فأقراره بجائز من غير تفصيل (ص) أو جهول ورثه ابن أو بنون (ش) يعني وكذلك يؤخذ الزوج المريض بإقراره إذا أقر لزوجته في حال مرضه يدين أو أنه قبض منها دينارا بشرط أن يرثه ابن واحد ذكرا صغيرا أو كبير منها أو من غيرها أو بنون ذكورا أو إناثا عدا وهذا الشرط خاص بحالة الجهول فإن ورثه كالأمة لم يجز إقراره وأفراد ولا وجمع ثانيا الإشارة إلى أنه لا فرق بين الواحد والجمع (ص) إلا أن تنفرد بالصغير (ش) يعني أن محلى نسخة إقرار الزوج المريض لزوجته الجهول حاله مع الشرطه مقبولة فإن لا تنفرد بالولد الصغير فإن انفردت به أي بكونه منها وبقيّة الورثة كبار منها أو من غيرها فإن إقراره حقيقته فلا يصح اتفاقا وأما ما علم البعض فيصح إقراره لها ولو انفردت بالصغير كما يفيد كلام الناصر اللقاني وابن رشد وغيرهما (ص) ومع الإناث والعصبة قولان (ش) يعني أن الزوج المريض إذا أقر لزوجته التي جهول حاله معها ولم يكن له ابن ولا بنون وإنما كان له بنات وعصبة ككفنت مثلا وعم هل يصح إقراره لها لأنه أبعد من البنات أولا نظر إلى العصبة لأن الزوجة أقرب منهم وسواء كانت البنات واحدة أو أكثر صغارا أو كبارا إذا كن من غيرها أو كبارا منها أو إناثا كن صغارا منها فلا يجوز إقراره لها قول واحد لا لقوله أولا إلا أن تنفرد بالصغير وأراد بالعصبة الجنس أي غير الإبن والأفوه وقوله أن ورثه ابن أو بنون ويجرى في إقرار الزوج لزوجته من التفصيل ما جرى في إقراره لها من التفصيل (ص) كإقراره لولد العاق (ش) التسمية في القولين المتقدمين والمعنى أن الزوج المريض إذا

ما يأتي له في قوله ومع الإناث والعصبة والحق ما يأتي أفاده محشى تمت وخمسة وثلاثون قول المصنف أو بنون على ماذا كانوا كلهم ذكورا أو البعض أنثى وأما إذا كانوا كلهم إناثا فهو داخل في قوله ومع الإناث والعصبة قولان ومفاد شارحنا أن ذلك الصغير لا يفرق بين كونه ذكرا أو أنثى وما ذكرناه من أن كلامه يفيد أن قوله إلا أن تنفرد مستثنى من قوله أو بنون فقط هو مفاد عجم وأفاد اللقاني أن قوله إلا أن تنفرد راجع لقوله ورثه ابن ولقوله ورثه بنون فانه قال قوله ابن أي كبير منها أو من غيرها أو صغير لم تنفرد به ثم قال قوله إلا أن تنفرد بالصغير كان معه كبير منها أو من غيرها أو كبير منها أو من غيرها أولا وما ذهب إليه عجم جملة المسئلة فاد من كلامهم وهو غير ظاهر فالحق ما ذهب إليه اللقاني من أن الاستثناء راجع للمستثنين لا لقوله أو بنون فقط والحق في الصغير الجنس الشامل للأفراد والمتعدد والكلالة الفريضة التي لا ولد فيها ولا والد (قوله وبقيّة الورثة) أي الأولاد كبارهم ذكورا أو إناثا بأن قول المصنف إلا أن تنفرد مستثنى من قوله أو بنون فقط الذي هو قول عجم فيخالف قوله وأفراد أولا وجمع ثانيا الذي هو كلام اللقاني والذي يظهر كلام اللقاني في إقراره للأزواج كإقراره لها يجري فيه التفصيل إلا أن قوله إلا أن تنفرد بالصغير لا يتأتى في إقرارها كما هو معلوم (قوله ومع الإناث الخ)

أقر لولده العاق مع وجود البار ولو اختلعا بالذكورة والاثنية في جوار اقراره ومنه قولان
 فن نظر الى عقوبه اجاز وكنه أقر لا بعد ومن نظر الى الولدية منع لانه أقر للمساوي مع مساويه
 (ص) أو لانه أولان من لم يقوله ابعده وأقرب (ش) أي ان في اقراره لام ولده العاق قولان
 وكنه مستثنى من قوله انه يصح اقراره للزوجة التي جعل بغضه لها اذا كان له ابن أو بنون
 كما قال الا أن يكون الولد عاقا في صحة اقراره للزوجة قولان صرح به ما بن رشد في التوضيح
 الا ان المؤلف قيد ذلك بقوله لانه ابن رشد فرض في الزوجة كانت أمه أم لا فلو قال للزوجة معه
 لكان أحسن لانه يفيد ان الخلاف لا يختص بالاقرار لام العاق بل يكون فيها وفي زوجة غيرها
 فن نظر لعقوبه منع اذ هو بمنزلة العدم وشرط صحة الاقرار للزوجة ان يرثه ولد ومن لم ينظر
 لوصف العقوبه أجاز لوجوده موجب الارث وكذلك يجري القولان اذا كان المقر له أبعد وأقرب
 مثل الام والاخت والعم وأقر للاخت فهـ بل يجوز اقراره بنظر الام لان الاخت أبعد منها
 أو نظرا الى العم لان الاخت أقرب منه وكذلك اذا أقر لامه وله ابنه وأخ قال ابن رشد فن نظر
 الى البنت أجاز لاقرار لام لانها أبعد ومن نظر الى الاخ منع لانها أقرب وهو واضح (ص)
 لا المساوي (ش) يعني اذا أقر لشخص مساو لم يقوله في الدرجة فانه لا يصح اقراره قولان
 واحدا كما اذا أقر لاحد أو لاه من خلاف قوله (ص) والاقرار (ش) كما اذا أقر للام مع وجود العم
 مستثنى عنه والواو بمعنى أو ولا يصح جعل الواو على باب أي انه اذا كان من لم يقوله مساويا
 وأقرب فانه لا يصح الاقرار له وقد علم ان هـ اذا أقولين متساويين فاقصاره عليه ليس على
 ما ينبغي (ص) كخفي لسنة وانا أقرو رجوع للخصومة (ش) التشبيه في قوله لا المساوي
 والاقرار يعني أنه اذا وعد بالقرار ان آخره فانه لا يلزم الاقرار مع التأخير كما لا يلزم اقرار
 المريض للمساوي أو الاقرار بوله الرجوع الى خصومته متى شاء ويخاف المقر أنه ما أراد بمصدر
 منه الاقرار (ص) ولزم الجمل ان وطئت ووضع لاقله والا فلا كثره (ش) يعني ان الاقرار الجمل
 فلا يمتثل صحيح معمول به ان وطئت أي ان كان لها زوج حاضر أو سيد حاضر بشرط ان تضع
 جلال دون ستة أشهر من يوم الاقرار حتى يعلم ان الجمل كان موجودا يوم الاقرار فواب قوله
 لاقله لاقل من أقله أي اقلية طائيل واما اليومان والثلاثة فلا فان الوضع لاقله حكمه حكم
 الاكثر وان لم يوطأ أي لم يعكن وطؤها بان كان لها زوج أو سيد غير متمكن من وطئها بان كان
 غائبا أو مسجوناً وأقر الجملها فان الاقرار يلزم له ولو رضعته لا كثر الجمل وهو أربع سنين على
 المنصوص هنا كما افترض عليه ابن الحاجب والاف الجاري على المذهب أو خمس على الخلاف في
 التشهير في أكثره واذا جاوز لا كثر لم يلزم والا كثرية من يوم انقطاع الارسل عنها وهو تارة
 يكون يوم طلاقها أو يوم موته أو غيبته وتارة يكون قبلي ذلك وقد أشار الى ذلك في الذخيرة
 (ص) وسوى بين توأمية (ش) يعني ان الاقرار للعمل اذا لم يفرقه يسوى فيه بين توأمية اذا
 وضعتهما وهما الولدان اللذان بينهما أقل من ستة أشهر فرقه يسوى بينهما الذي كثر كالانثى فان
 نزل أحدهما حيا والا تخريمتا استعمل به الحى لان الميت ليس أهلا لقبول أي لا يصح ملكه
 الا أن بين المقر الفضل كما اذا قال في ذمتي الجمل فلانة ألف من دين لا يبيد عني فلا يسوى
 حينئذ بينهما بل يكون للذ كرم مثل حفظ الانثيين أو يقول في ذمتي أو عني وقال للذ كرم مثل حفظ
 الانثيين فانه يعمل على ذلك واليه أشار بقوله (ص) الا ببيان الفضل على أو في ذمتي أو عني
 أو أخذت منك (ش) هذه من صيغ الاقرار الملزمة فاذا قال له على ألف أوله في ذمتي ألف

أي جنس الاناث والعصبة
 (قوله ولو اختلعا بالذكورة
 الخ) أي لان الولد شامل
 للذكر والانثى (قوله أولان
 من لم الخ) ويجرى الخلاف
 أيضا فيما اذا كان من لم يقوله
 بعضهم أقرب وبعضهم مساو
 كقراره لاحد اخوته مع وجود
 أمه (قوله اذا كان المقر له
 أقرب وأبعد) لا يخفى أن المعنى
 صحيح وهو عين المستنف في
 المعنى الا أن المناسب للشارح
 ان يقول وكذلك يجري القولان
 اذا كان من لم يقوله أبعد وأقرب
 (قوله وقد علم الخ) لم يعلم عما
 تقدم وقد تقدم لنا ذكرها
 قريبا (قوله ولزم الجمل الخ)
 محل هذا التفصيل اذا كان
 الجمل غير ظاهر والالزم الاقرار
 مطلقا (قوله صحيح معمول
 به) ولا بد من نزوله حيا فان
 نزل ميتا لم يكن له شيء وينظر
 فان لم يعين شيأ بطل اقراره
 لاحتمال كونه قصدا لهبة
 وان بين انه من دين أبيه أو
 وديعته كان لمن يرث أباه (قوله
 والاثنية) أي والاربعة والخمسة
 فن ولدته ستة أشهر لاختصة
 أيام عناية ما اذا ولدته لستة
 أشهر كاملة وعناية شب
 نصها فاذا ولدته لاقل من
 ستة أشهر بخمسة أيام فهو
 بمنزلة ما اذا ولدته لستة أشهر
 ولاقل منها بستة أيام فهو
 بمنزلة ما اذا ولدته

نفسه أشهر وكذا في عب والحمد لله أن نفس السبعة الأشهر خمسة أيام عزلة تأله دون البسطة (قوله وفي خمسة أولوح أو خرفة
الح) والظاهر من ذلك ما ذكره في خبره (قوله وأشار بلون في قول ابن الموار) لأن ابن الموار قال لا يلزمه شيء في إنشاء الله
أقضى تأييده بهرام ولم يذكر بهرام ١٢٦ خلافاً في وفاته وبغته (قوله وهي يدان المارة أم لا) وهناك قول ثالث وهو إذا

كان التمر مائة فوجوه على
المدولة والافلاقل الغاشاني
في شرح ابن المناسيب وهو
الظاهر من الاقوال (قوله)
هل تتوجه في دعوى المعروف
أي كما إذا ادعى عليه أنه قد صدق
عليه أو رده به وأنكر المدعي
عليه هل له أن يجانه أم لا
خلاف (قوله وفيه تملك) وهذا
ما لم يشترط بهما ما يمنع دة لها
على الاقرار كما تقدم في باب
النشأان في قوله كتول المدعي
عليه أجنبي الخ (قوله تكون
المجازة الخ) لا يخفى أن المجازة
تختلف مدتها باعتبار الاقارب
والاجانب كما هو معلوم مما سيأتي
(قوله والجهة كالبيع) المناسب
والجهة كالشراء والمعنى صحيح
أي فإذا ادعى الجائر أنه باع
له أو أنه اشتراه منه والمعنى
واحد أو شبهه له بل سيأتي
في باب المجازة أن الجائر يكفيه
دعوى المالكية وإن لم يبين
سببها (قوله بان قال نعم أو بلى)
سيأتي في العبارة آخر أن
المدار على الموافقة وإن لم يأت
بجواب (قوله قال ابن غازي
الخ) وهذا يقتضي أن قول
المصنف أو أقرضتني على حذف
الهمزة والنفي فيكون المعنى
عني الاستعقها وفي شرح

أقول اعطيتني ألفاً وأقول أخذت منك ألفاً فإن هذا هو شرطه صريح في هذا الباب ويكون إقراراً
والموافق أخذت من قديك فلان مائة مثلاً أوقال أخذت من حواصه مائة أوقال أخذت
من مائة مائة فليس ذلك بإقرار بل تنبيه على لو كتب في الأرض أن فلان على كذا أوقال
أشهدوا على زمة والألف في مائة أولو ح أو خرقه يلزمه مطلقاً ولو كتب على الماء أو في الهواء
فلا يلزمه (ص) ولو قال إن شاء الله أو قضى أو وهبته لي أو بهته أو وفيتني (ش) يعني أن المكاتب
الذي لا جرم عليه إذا كتب إقراره بأحد هذين اللغتين بأن قال فلان على ألف إن شاء الله
أو قضى فان ذلك لا يضر في الإقرار على المضمور ويلزمه لأنه انطبق بالإقرار علماً أن الله قد شاءه
وقضاه ولأن الاستثناء لا يقيده في غير الحالف بالله فإلزامه على ألف إن شاء فلان قضاء فلان فانه
لا يلزمه بذلك شيء لأنه خطر وأشار بالورد قول ابن الماوراء لا يلزمه وفي بعض النسخ بدل قال زاد
وهو أنصرح وإذا ادعى على شخص بحق فقال وهبته لي فانه يلزمه الإقرار ويثبت أنه وهبته له
وهل يحتاج المقر له أم لا فيه خلاف مبنى على الخلاف في العيين هل تتوجه في دعوى المعروف
أم لا وكذلك يلزمه الإقرار إذا ادعى عليه بحق فقال بعته لي وبين اباعه له لأنه أقرب بالمالك وادعى
خروجه عنه فإذا طلب المدعي عليه عين المدعي فانه يخالف بالأخلاف وكذلك يلزم الإقرار
من طلب منه دين فقال وفيتني ثلاثاً وبين أنه وفاه له ثم أن قوله أو وهبته أو بعته لي مقيد بما إذا لم
يحصل الحيابة المعتبرة قال في التبصرة فصل من حاز شيئاً مدة تسكون الحيابة معتبرة والمدعي
حاضر ساكت بالامتناع يجدي على الحائز ما حاز منه كنهه فان ادعى الحائز الشراء كان القول
قوله مع عينية في ذلك اه المراد منه والجهة كالبيع عند ابن القاسم على ما يظهر من آخر كلام
مختصر المتبعية (ص) أو أقرضتني أو أمانتني أو أقرضتني أو أقرضتني (ش) يعني أنه إذا قال شخص
لا أقرضتني مائة درهم مثلاً فصدقه المقر له بأن قال نعم أو بلى لزمه الإقرار وكذلك يلزمه
الإقرار إذا قال له شخص أمانتني الألف فصدقه المقر له على ذلك أوقال له أقرضتني المائة
فصدقه المقر له على ذلك فان ادعى الطالب المال فانه يلزم المقر وقوله أو أقرضتني قال ابن عازي
في بعض النسخ أو أليس أقرضتني وهو الموافق لما في المدونة من كتاب ابن سحنون لأن
الاستفهام التقريري لا يندفع منه الممزة ولا حرف النفي وقوله أو أقرضتني أو أمانتني أو أقرضتني أو أمانتني
تقرضني مائة دينار مثلاً فقال المقر له نعم وبعبارة وترك المؤلف الجواب في هذه الأشياء من
المقر له لأنه لا يحتاج إلى ذلك والغرض موافقة المقر له على الإقرار وقد أفهمه كلامه سابقاً
حيث قال لم يكذب (ص) أو سألني أو أقرضتني أو أقرضتني اليوم أو نعم أو بلى أو أجل جواباً
لا ليس لي عنده (ش) يعني أنه إذا قال شخص لا أقرضتني لا أقرضتني لا أقرضتني لا أقرضتني لا
لا أقرضتني فيها أو أقرضتني اليوم أو نعم أو بلى أو أجل فانه يلزمه الإقرار بذلك
لكن اللزوم في بلى ظاهر لأنها توجب الكلام المنفي أو تصير موجبا بعد أن كان منفيًا وأما نعم
فإنما يلزمها الإقرار على عرف الناس لأن الإقرارات مبنية على ذلك لا على مقتضى اللغة على

شُبَّ أن أقرضتني بمجرده اقرار فلا يحتاج لجواب وهو ظاهر (قوله لان الاستفهام التقريرى) ^{الاصحح} ^{عامة المحذوف} والتقدير وما في بعض النسخ من حذف ذلك لا يظهر لان الاستفهام التقريرى أى الجدل على الاقرار بما بعد النفي (قوله أو ساهانى) من المساهلة وهى الملاطفة فى الطالب (قوله لا قضيتك اليوم) ان قرئ بضم السين الماضى فاعلم ان يكون اقرار ان قيسد باليوم كما قال وان لم يقيد به فلا يلزمه شئ لانه يمكن أن يكون نفي القضاء عن نفي الدين وان قرئ بضم السين المضارع المفرد كد بالذنون

الثقيلة فهو اقرار وان لم يقيد به
بالإجماع لان وعده بالقضاء اقرار
به (قوله وبعبارة مشى الخ)
وفي التوضيح ينبغي اذا صدر
نعم من عارف باللغة انه لا يلزمه
شيء (قوله أو على أو على فلان)
أى ويحلف (قوله المفصلة)
تقول ان قدم يكون اقرارا
والا فلا (قوله الا ان يحلف)
أى والخلاف في هذه فقط كما
يقيد بحلف (قوله وفي حتى يأتي
وكيل وشبهه) الظاهر من
القولين اللزوم (قوله فيما
أعلم أو أظن) واما أشك أو
أتوهم فلا يلزمه اقرار اتفاقا
(قوله والذي ينبغي بدء النقل
الخ) رده محشى تب بأن كتب
المذهب دالة على التسوية
وهذا العج وتبعه من تبعه فلا
يسول عليه لان قوله فيما أعلم
ضرب من الشك (قوله ولزم
ان نوكر الخ) ظاهرا المصنف انه
لا يراعى حال المقر من كون
مثله يتعاطى الخوأم لا (قوله
قدم على محله) لان محله بعد
قوله في ألف والتقدير ولزم في
ألف من ثمن خراج الاقرار وقوله
ولزم أى الاقرار أى ما أثر به
فوافق ما تقدم (قوله الرفع على
الحكاية) اعترضه الدعوى بان
فيه حكاية المفرد بغير من
وهى شاذة انتهت (قوله وهو
قول ابن القاسم وسحقون)
مقابلته ان القول قوله وعلى
البايع المينة انه سلم العبد اليه

(قوله فلا يكون الاقرار) الاول فلا يكون ٣٢٨ اقرار بمنزلة الالمهاد أي فلا يوجد اقرار بالتبش ينزل منزلة الالمهاد (قوله

يتضمن قبضه) أي يتضمن
الاقرار قبضه (قوله لعدم
التبش) أي لا يتحقق ان
تكون أملاً أخرى (قوله
وتلزمه الالف باقراره على
المشهور) أي لا خلاف ان
محتون (قوله على اقرار المدعي)
أي الذي هو المقر (قوله
عدم إمكان الشيوع) أي
فلا يتحقق أن تكون أملاً أخرى
(قوله ولعل في عبادة) وأجيب
أيضاً بان اشتراط العقد ان
يقع على معين والعقد اذا وقع
على معين وتعد قبضه ان يقع
(قوله وانما برسم) البرسام
فروع من الجنون (قوله فلا قال
لا أدري) راجع لقول المدعي
وليس راجعاً للصورة الغيب
كما يفهم من شرح شب (قوله
لكن بشرط) رده محشئ تمت
بأن هذا الشرط لا يعتبر
(قوله أو ذماً على الأرجح)
الحاصل أن الشكر محمل
اتفاق وهو نص المدونة وانما
الخلاف فيما اذا وقع ذماً مثل
ان يقول اساءه ما ملئ وضيق
على حتى قضيته فليس يعزم
ما أقربه وقرق بين المدح
والذم لان المدح مأثور به
والذم منهي عنه (قوله لم يطل
زمانه) تفسير لقوله حديثاً
(قوله في بيع لا قرض) هذه
التفريق لابن الحاسب وقال
ابن عرفة قبول الاجل في
القرض أولى من قبوله في
البيع وردبانه بحث معارض

قد مر انما اذا اختلفا في قبض المثل فلا يصلح تساؤه فلم يكن الحكم هنا كذلك فالجواب انهم
نزلوا الاقرار بمنزلة الالمهاد وهو اذا ائتمر على نفسه بالتبش لا يتقبل قوله بعد ذلك ان لم يقبضه
وكذا في الاقرار وحيداً فملم ان مثل ذلك في غير الاقرار فان قلت هو لم يقبضه وانما اقر
بان ثبته عليه فلا يكون الاقرار بمنزلة الالمهاد بالتبش قلت اقراره بان ثبته عليه يتضمن قبضه
فما مله (ص) كدعواه الربا واقام بينه وبينه اقراره في ألف (ش) التبشيع في لزوم الاقرار والمعنى انه
اذا ادعى عليه بالالف باقرار بذلك وقال عقب اقراره هي من ربا واقام بينه بذلك أي شهدت البينة
على اقرار المدعي انه ربا المدعي عليه في ألف فان هذه البينة لا تبينه شيئاً لعدم التبشيع وتلزمه
الالف باقراره على المشهور ولذلك لو شهدت البينة على اقرار الطالب انه لم يقع بينه وبينه ما لم يتعامل
الا على الربا فانه يعمل بها كما أشار إليه بقوله (ص) لان أقامها على اقرار المدعي انه لم يقع بينه وبينه ما
الا بال (ش) فلا يلزم التدرج في المدعي الاصل ويرأس المال قولاً واحداً لعدم إمكان
الشيوع وفهم من كلامه انه اذا لم يكن بينه وبينه ما هو مجرد دعوى الربا لم يتقبل وهو كذلك (ص)
أو اشترت خيراً بألف أو اشترت عبداً بالالف ولم أقبضه (ش) عطف على أقامها والمعنى انه اذا
طالبه بألف مثلاً قتال اشترت منه خيراً بألف أو اشترت منه عبداً بالالف ولم أقبضه فانه
لا يلزمه شيء لانه لم يتعرف له بشيء في الاول ولان ذكر الشراء مجرد لا يلزمه عبارة الذمة وانما
يتعبر بالاعتراف بقبض المبيع وان لم يتعرف بقبضه في الثانية والمله في عبداً كان غائباً ليكون
الضمان من المائع والا فهو مشكل فان الضمان من المشتري بمجرد العقد فلا يعتبر القبض
(ص) أو اقررت بكذا أو أنصبي كنامبرسم ان علم تقدمه له أو اقر اعتذاراً أو بقرض شكراً على
الاصح (ش) معطوف على ما قبله من عدم لزوم والمعنى ان الشخص اذا ادعى على آخر انه اقر
بالف واقام بينه على اقراره بالالف فقال نعم اقررت لك بألف وأنصبي وكان ذلك نسفاً فانه
لا يلزمه شيء على الاصح كما اذا قال لزوجه طاعتك وأنصبي فانه لا يلزمه شيء اذا قال ذلك نسفاً
وكما اذا قال اقررت لك بألف وأنصبي وكان تقدم له مرض البرسام وعلم تقدمه ومثل دعواه
المبادعوه النوم وكذلك قبل ان تخلى فلو قال غصبت لك ألف دينار وأنصبي فانه يلزمه ذلك
بلا خلاف لان النسبي يلزمه ما أقصد فلو قال لا أدري أ كنت صيباً أو بالغا فانه لا يلزمه شيء
حتى يثبت انه بالغ لان الأصل عدم البلوغ بخلاف ما لو قال لا أدري أ كنت عاقلاً أم لا فيلزمه
لان الأصل العقل حتى يثبت انتفاؤه كما استظهره ح وكذلك لا يلزمه شيء اذا طالب منه شيء
فقال هو لفلان أو لولدي مثلاً فان المقر له لا يأخذه الا بالبينة لكن بشرط أن يكون مشكلاً
السائل يعتذر له في الشيء المقربه واما لو كان مثله لا يعتذر له لذاته أو نحو ذلك فان المقر
له يأخذه المقربه وكذلك لا يلزمه شيء اذا أقر شكراً بان قال أقرضني فلان جزاء الله خير
وقضيته فرضه أو ذماً كما اذا قال أقرضني وأساءه ما ملئ وضيق على حتى قضيته لا جزاء الله غنى
خير فاصواب قوله أو شكراً على الاصح أن يقول أو ذماً على الأرجح لان الشكر محمل اتفاق ورجح
ابن يونس ان الذم كالشكر في عدم لزوم طال الزمن أم لا فان لم يكن شكراً ولا ذماً ففقيه تنصيص
بين القرب والبعد كان أقر أنه كان تسلف من فلان الميث مالاً وقضاه إياه فان كان ما يذ كره من
ذلك حديثاً لم يطل زمانه لم ينفعه قوله قضيته الا أن يقيم بينة وان كان زمان ذلك طويلاً لا حاف
المقرو برئ (ص) وقبل أجل مثله في بيع لا قرض (ش) يعني انه اذا ادعى عليه بمال حال
من بيع فأجاب بالاعتراف وانه مؤجل فان ادعى أجلاً يشبهه ان تباع تلك الساعة فانه

لنص المدونة فلا يلغى اليه وان كان الخطاب اعتمده والحاصل ان ما قاله المصنف رحمه الله من التفرقة صحيح موافق او

لأنه قول (قوله أو كانت العادة جارية بالتأجيل) أي إلى زمن معين (قوله قليلا أو كثيرا) شائما أو معينا وقوله وفي النظرية الخ والجواب من طرف الأول أن يقال الكل ظرف لجزئه هذا ما فهمته ولم أره (قوله والا حسن الخ) ضعيف (قوله

وسمى له) أي التفسير باعتبار أن لم يفسر أو فسر بنفسه غير معتبر كتفسيره بجذع وباب في له من هذه الدار (قوله نصاب الزكاة) هذا على مراعاة الشرع وما على مراعاة التهمة فيلزمه أقل مما قول ولودرهما نحاسان المال لغة ما يقول (قوله وقيل نصاب السرقة) ربع دينار وهذا القول ضعيف والمعتبر مال أهل المقر حيث خالف مال أهل المقر له وإذا تعدد مال أهل من يعتبر ماله لزمه أقل النصاب كما في نت (قوله فيلزمه عشرون دينار إن كان من أهل الذهب) هذا ظاهر حيث لم يفسر المقر ما أقربه فيعمل بتفسيره ولا يلزمه نصاب مما يخرج منه دينه فإذا كان من أهل الذهب وفسر بنصاب من الفضة أو الأبل فيعمل بتفسيره ولو قال له على نصاب فيلزمه نصاب السرقة لانه الحق لان نصاب الزكاة إلا أن يجري عرف به (قوله فانه يفسره) ويحلف المقر إذا ادعى الطالب أكثر مما قسره فان نكل حلف المقر له واستحق ما حلف عليه (قوله لا يقبل إلا إذا فسر به واحد كامل) رده ابن عرفة بأنه يقبل ولو بأقل من واحد كالنصف وغيره من الأجزاء وانما يمنع ذلك إذا ذكر مضافا

أو كانت العادة جارية بالتأجيل فان القول قول المقر بعينه وان ادعى أجلا مستنكرا فانه لا يصدق القول قول المقر بعينه وهذا إذا قامت السلسلة والاتصالا وتماصحا كما في المدونة وما لو أقبر بمال من القرض وادعى تأجيله وخالف المقر له وقال بل هو حال فان القول قول المقر له لان الأصل في القرض الحمول فقوله أجل مثله أي مثل ذلك الدين الذي ادعى به (ص) وتفسير ألف في كالف ودرهم (ش) أي وكذلك يقبل قوله في تفسير الألف والمعنى ان من قال على فيما أعلم ألف ودرهم وأبهم الألف أو ألف وعبد أو ألف وثوب ونحو ذلك فانه يقبل تفسير الألف بأى شيء أراد ولو لم يجز العادة به ولا يكون المعطوف تفسير للمعطوف عليه ويحلف على ما فسر به ان خالفه المدعى فالنكاف في الحقيقة داخل على درهم (ص) وتكاتف فسه لى نسقا الألفى غصب فقولان (ش) يعني انه اذا أقبره بجرائم وقال باثر ذلك فسه لى فانه يقبل قوله اذا قاله نسقا ولا يلزمه إلا الخاتم وان قاله بمد موله فانه لا يصدق في الفص ويأخذ المقر له الخاتم بنفسه ومثله في التفصيل اذا قال هذه الجارية لفلان ووالدها لى واذا قال هذا الخاتم غصبته من فلان وفسه لى وقال ذلك نسقا فهلى يصدق في الفص أولا في ذلك قولان والى ذلك أشار بقوله الألفى غصب فقولان والمذهب الأول (ص) لا يجذع وباب في له من هذه الدار أو الارض كفى على الا حسن (ش) يعني انه اذا قال لفلان في هذه الدار أو الارض حق أو قال له من هذه الدار أو الارض حق ثم فسر ذلك الحق بجذع منها أو فسر به باب منها فانه لا يقبل ذلك منه ولا بد من تفسيره بجزء من الدار أو الارض قليلا كان أو كثيرا ولا فرق بين من وفى على الا حسن عند سمخون وقال ابن عبد الحكم يقبل في فى الجذع وغيره والفرق عنده ان من تقتضى التبعية وفى للنظرية فالخفى فى الدار لا عنها (ص) ومال نصاب والا حسن تفسيره كثر وكذا وسجن له (ش) يعني ان الشخص اذا أقبر لشخص بمال وسواء قال عظيم أم لا فان المقر يلزمه للقر له نصاب الزكاة على الاشهر وقيل نصاب السرقة وعلى الاول فيلزمه أقل ما يسمى نصابا من جنس مال المقر فيلزمه عشرون دينارا ان كان من أهل الذهب ومائتا درهم ان كان من أهل الورق وخمس من الأبل ان كان من أهل الأبل وثلاثون من البقران كان من أهل البقر وأربعون من الضأن أو المعز ان كان من أهل الضأن أو المعز وخمسة أو سق من الحب ان كان من أهل الحرث والا حسن على ما فى كتاب ابن سمخون أن يفسر قوله له عندى مال ويقبل قوله فيما فسر به ولو بحبة أو بدرهم مع بعينه فان فسر فلا كلام وان أبى فانه يحبس حتى يفسر وكذلك اذا قال عندى حق أو شيء أو كذا فانه يفسره ويقبل قوله فيما فسر به لى كن فى كذا لا يقبل الا اذا فسر به واحد كامل بخلاف ما قبله فان أبى أن يفسره حبس حتى يفسره واللام فى له للمعليل أو للغاية أى اليه وعلى كل حال لا يخرج من السجن حتى يفسر (ص) وكعشرة ونيف وسقط فى كائة وثى (ش) النيف يختلف ويشدد يقال عشرة ونيف ومائة ونيف وكل ما زاد على العقد فهو نيف الى ان يبلغ العقد الثانى والمعنى انه اذا قال له عندى عشرة ونيف فانه يقبل تفسيره للنيف مع بعينه والنيف من الواحد الى التسعة وأما البضع فانه من ثلاثة الى تسعة ابن عرفة عن ابن سمخون من أقبر بعشرة دراهم ونيف قبل قوله فى النيف ولو قل فسر به درهم أو دانق ونيف له المسازى كائنه المذهب واذا قال له على نيف فيلزمه درهم لانه أقل الزيادة على العدة كذا ينبغى واذا قال له على

(قوله لانه مجهول) قلنا هم كائن الخاجب ولو مع وجود المفسر وامكان تفسيره وقوله ولو قال على مائة الاشياء الماصلة ان اشئ
ثلاثة احوال افراده واستثناءه وذكروه بعد معانهم والفرق بين ذكره مع ما وفاقوه مشردا ان لغوه مشردا يؤدي الى افعال
لنظ المتعدي بالكتابة واذا كان معطوفاً على من الافعال لا فعال من المعطوف عليه ولم يمتص من المستثنى لانه بمنزلة الاشياء المستقلة
ولانه يؤدي الى ظلم المفسر (قوله وسقط الشئ الخ) أي المضموم وقوله لاشئ أي الذي لم يذ كر متعدياً عليه وقوله وكذا ونيف لا يستلزم
وأولى اذا انفرد أي النيف (قوله لزومه درهم واحد) أي لان المعنى هو درهم (قوله قاله ابن القصار) عبارة فيه اقصو ونس تمت
ففي كذا درهم أقل الجمع ثلاثة وكذا درهم عشرون درهماً وكذا درهم بالخفض قال ابن القصار لا يصح فيه وتحتمل أن يريد به
درهماً قال وقال لي بعض النحاة الخ (قوله ٣٣٠ يلزمه مائة درهم) لان أقل عدد يضاف للمفرد ولو قال كذا درهم بالجمع

والإضافة لزومه ثلاثة لانها
أول عدد يضاف للجمع قاله ابن
عبد الحكم وقال مضمون
لا أعرف هذا ونيف في تفسيره
وما قاله هو الحق لانه الجاري
على عرف الاستعمال لا على
اللغة فان وافق العرف اللغة
فذلك والا فان فسر المفسر كلامه
بالعرف قبل منه واللام يقبل
(قوله لان المعطوف من العدد
الركب) لا يخفى انه ليس في
المعطف تركيب (قوله ولو
زاد وكذا مرة ثالثة) هذا
يظهر في المعطوف ومثله يقال
في المركب (قوله لاحتمال
التاكيد) أي واحتمال التأسيس
ويعمل بالتاكيد لانه المحقق
لان التأسيس فيه زيادة
(قوله أو درهم) لان الصحيح
ان أول جمع الكثرة الثلاثة
ويختلف مع جمع القليلة في
الانتهاء (قوله المشهور الخ)
مقابلته يلزمه في دراهم كثيرة
تسعة لان ذلك تضعيف لأقل

مائة وشئ أو عشرة وشئ أو ألف وشئ فان الشئ الزائد على الجملة يسقط لانه مجهول ولو قدم
الشئ أيضاً لكانه مفرداً لان مرفقانه يجب عليه تفسيره ولو قال على مائة الاشياء اعتبر وطواب
بتفسيره وبعبارة وسقط أي الزائد على المائة في هذا التركيب وهو شئ فذكر شئ مع المائة
قربة تعين مرجع الضمير أي وسقط الشئ لاشئ وكذا ونيف (ص) وكذا درهم عشرون وكذا
وكذا أحد وعشرون وكذا كذا أحد عشر (ش) كذا كناية عن لعدد وعن الشئ فاذا قال له على
كذا درهم فانه يلزمه عشرون درهماً لان الذي عير بالواحد المنسوب من العدد غير المركب
من العشرين الى التسعين والاصل براءة الذمة فثبت الحق وهو العشرون والغينا الزائد
اكن يحلف ان ادعى المقر له أكثر ولو قال كذا درهم بالرفع لزومه درهم واحد وكذا اذا قال
بالوقف لانه المحقق اذا المعنى هو درهم ومثله اذا قال بالخفض قاله ابن القصار قال وقال لي بعض
النحاة يلزمه فيه مائة درهم واذا قال له عندي كذا وكذا درهم فانه يلزمه أحد وعشرون درهماً
لان المعطوف من العدد ان ركب من أحد وعشرين الى تسعة وتسعين فيلزمه المحقق من ذلك
واذا قال له عندي كذا كذا درهم فانه يلزمه أحد عشر لان كذا كناية عن العدد المركب وهو
من أحد عشر الى تسعة عشر والاصل براءة الذمة فيلزمه المحقق فقط ولو زاد وكذا مرة ثالثة
لم يزد على ما ذكر لا احتمال التأكيدها استظوه بعض (ص) وبضع أو درهم ثلاثة (ش) يعني
انه اذا قال عندي بضع فانه يلزمه ثلاثة ما علمت ان البضع من ثلاثة الى تسعة والاصل براءة
الذمة فيلزمه المحقق فقط ولو قال له على بضعة عشر لزومه ثلاثة عشر وكذلك اذا قال له عندي
دراهم فانه يلزمه ثلاثة لان أقل الجمع (ص) وكثيرة أو لا كثيرة ولا قليلة أربعة (ش) المشهور
وهو قول ابن عبد الحكم انه اذا قال له عندي دراهم كثيرة أنه يلزمه أربعة دراهم ومثله اذا قال
له عندي دراهم لا كثيرة ولا قليلة أو لا قليلة لا كثيرة ثم ان الكثرة المنفية تحمل على ثانی
مراتبها وهو الخمسة لا على أول مراتبها وهو الأربعة والالزام التناقض لانه يصير نافيها لها
أولاً بقوله لا كثيرة ومثبتها لها ثانياً بقوله ولا قليلة لان ولا قليلة لا تحمل على أول مراتب القلة
وهو ثلاثة لانه المحقق فلو جعل مثبتاً الأول مراتب الكثرة وهو الأربعة لزم التناقض وأفعال
العقلاء تصان عن مثل هذا (ص) ودرهم المتعارف والا فالشرعي وقبل غشه ونقصه ان وصل

الجمع ثلاث مرات وقيل يلزمه نصاب الزكاة وقيل خمسة دراهم (قوله لان ولا قليلة) أي لان مدخول لامن (ش)
لا قليلة الذي هو قليلة أي فيكون ولا قليلة منها انهم ليست بمائة بل أربعة (أقول) ظهر من ذلك ان الثلاثة أقل مراتب القلة
والاربعة أول مراتب الكثرة فيلزم من ذلك أن تكون الأربعة قليلة كثيرة لانها ثانی مراتب القلة وأول مراتب الكثرة فيأتي
التنافي ويمكن الجواب بان القلة والكثرة أمران نسبيا (قوله فلو جعل) الأولى أن يقول لما جعل أي لا قليلة مثبتة الأول مراتب
الكثرة لزم التناقض أي بين لا كثيرة ولا قليلة (قوله ان وصل) هذا في غير الأمانة وما فيها كالوديعة فيقبل وان لم يصل كما اقتضاه
كلام الناصر لان المودع أمين وأفهم قوله غشه ونقصه انه لو فسر برصاص أو حديد لم يقبل منه ولا كان أولاً وهو كذلك حيث
لم يكن ذلك متعارفاً ويظهر قبوله في الامانات

(قوله فلو قسمه بدرهم الخ) أي لانه المتعارف في مصر وأما بالشام فالدرهم من الفضة يعدل ستة دراهم من الفلوس بعض
(قوله من عطاس أو انغساء) لا سلام أو رده أو تهدد (قوله حيث كان يطلق) أي المتعارف على كل من المغشوش والناقص هذا
يظهر بالنسبة للدرهم عند عرف الشام فيعقل فيه كونه ناقصا ومغشوشا (قوله أولفظا كما ذكره) ومثل ذلك ألف (قوله ما لم يجز
العرف بخلافه) كان يكون قوله درهم تحت درهم أي درهم في مقابلة درهم ٣٢١ أخذته منك وقوله ودرهم مبتدأ

محذوف الخبر أي على درهم
وقوله درهمان فاعل بفعل
محذوف أو خبر بمبتدأ محذوف
أي اللازم له درهمان والجملة
خبر والتقدير ولو قال له على
درهم لزمه درهمان (قوله لا بل
الخ) أي بيل لأن مذهب
الجمهور واختيار ابن مالك
أن بل ناقلة عن الأول ولا للتأكيد
ومذهب غيرهم أن لا تنفي
ما قبلها وبل لا تبات ما بعدها
وهو ظاهر كلام المصنف
(قوله لأن الاضرب الخ) لعل
هذا حيث تذر سؤاله والا
قبل منه ما ادعاه (قوله
وحلف ما أرادها) لاحتمال
حذف حرف العطف في الأولى
ونظر فيسة أو الالفاظ في
الثانية دون العوضيه ومثل
ذلك درهم في درهم لاحتمال
أن في ظرفية لاسببية (قوله
بالاضافة البيانية) لا يظهر
كونه اضافة بيانية ولا للبيان
لاتحاد اللفظين لا على مذهب
المصريين لانه لا يضاف اسم
لما به اتحد ولا على مذهب
الكوفيين لانه يشترط اختلاف
اللفظ (قوله وهو المذهب) أي
ان المذهب انه يلزمه المائتان

(ش) يعني انه اذا قال له عندى درهم فانه يلزمه درهم بما يتعامل به الناس وعلى هذا فلو قسمه
بدرهم من الفلوس كفى وأما ما قاله ابن شاس من انه لا يقبل تفسيره بالفلوس فاعلم انه مبني على
عرفهم وان لم يكن عرف فانه يلزمه الدرهم الشرعى فلو أقبله بدرهم مغشوش أو بدرهم
ناقص ووصل ذلك بكلامه فانه يقبل قوله في ذلك والفصل لضرورة من عطاس أو انغساء
أو نحو ذلك لغو فلو فصله لغير ضرورة لم يقبل قوله وأخذ بما أقر به والشرط يرجع للشرعى
وللمتعارف حيث كان يطلق على المغشوش والناقص ومثل ذلك ما اذا جهموا أو الضمير في غشه
راجع للشيء المقر به أعم من الدرهم ويكفى قول المقر ناقص ويقبل تفسيره في قدر النقص
(ص) ودرهم مع درهم أو تحته أو فوقه أو عليه أو قبله أو بعده أو ودرهم أو ثم درهم درهمان
(ش) يعني انه اذا قال لفلان عندى درهم مع درهم أو لفظا كما ذكره المصنف فانه يلزمه
درهمان وقد نص في الجواهر على أكثر هذه المسائل ولم يحك فيها خلافا لا في قوله درهم على
درهم ففى قول آخر يلزم درهم ولزوم درهمين في جميعها ظاهر قاله الشارح أي ما لم يجز
العرف بخلافه ولا مفهوم لدرهم بل والدانير والعروض (ص) وسقط في لابل ديناران
(ش) يعني انه اذا قال له على درهم بل ديناران فان الدرهم يسقط ويلزمه الديناران وكذلك
يسقط الدرهم اذا قال له على درهم بل دينار واحد وكذلك يسقط الدرهم اذا قال له على درهم
لا بل درهمان فيلزمه الدرهمان أي وسقط ما قبل بل أي بلا أو لم يأت بها أو بعبارة فان أضرب
لا قبل بل ان وصله كابدل عليه قوله وقبل غشه ونقصه ان وصل واذا اضرب لمساو فالظاهر لزوم
ما قبل بل وما بعده لان بل حينئذ كالواو والفاء لان الاضرب هنا تميز فليتبقي الجرد
العطف (ص) ودرهم درهم أو بدرهم درهم وحلف ما أرادها (ش) يعني انه اذا قال لفلان
عندى درهم درهم فأ كدباعدة لفظ الدرهم أو قال له عندى درهم بدرهم فانه يلزمه درهم
واحد ويحلف المقر ما أرادها ثم ان قوله ودرهم درهم بالاضافة البيانية أي ودرهم هو درهم
وأما بالرفع فلا يتوهم لان الثاني توكيد للاول وانغساء المتوهم بالاضافة لان المضاف غير المضاف
اليه والباء في أو بدرهم سببية أي له على درهم بسبب درهم أي عاملته بدرهم فلزمنى درهم
(ص) كاشه اذ في ذكره عانة وفي آخر عانة (ش) يعني أنه اذا شهد على نفسه في وثيقة ان
لفلان عليه مائة ولم يذ كر سبها ثم أشهد في وثيقة أخرى بمائة وهما متساويان قدر او نوعا فانه
يلزمه مائة واحدة والثانية تأكيد لا دلولى ويحلف المقر على ذلك ان ادعاهما المقر له امان
اختلاف قدر أو صفة فانه يلزمه المائتان مما فقوله كاشه اذ الخ مشبهة في لزوم مائة واحدة
والحلف على الاخرى وقيل يلزمه المائتان وهو المذهب لانه لا خلاف بين ابن القاسم وأصبغ
ان الاذكار أموال وأما الاقرار بالمجرد فند ابن القاسم أموال وعند أصبغ مال واحد (ص)

اذا كتب الذكرين أو أقر بكتبتهم مامع الاشهاد فيهما (قوله وأما الاقرار بالمجرد الخ) أي اشهاد اشهاد مجردا عن المكتب كالواشهاد
المقر على نفسه فوما ثم أشهد آخر في فيه الخلاف كما ترى وقضية كلام بعض ترجيح قول أصبغ وبقي صورتان اذا كتب المقر كل
مائة وثيقة ولم يشهد لهما ولا شهد بهما عليه بل على خطه هل يكون بمنزلة الاشهاد على الاقرار من غير مكتب ولا أثر فيلزمه فيما
ذكر واحد ويحلف على غيره أم لا والاول هو مقتضى ما ذكره ابن غازي ثانيه مالواهي بكتبت ولم يشهد

في منديل فيلزمه كل منهما ما
 انتهى وانظر ما وجهه (قوله
 لا دابة في اصطبل) أي لان
 قال له عندي دابة في اصطبل
 فلا يلزم الاصطبل اتفاقاً (قوله
 وألف الخ) أي ولو علق اقراره
 على شرط كقوله له على ألف
 مثلاً ان استحل لم يلزم وان وقع
 ما علق الاقرار على وجوده
 (قوله وفي تلميس البساطي
 الخ) لانه قال عندي أن استحل
 لا يعلم وقوله استحل قد يكذب
 فيه وقوله ان أعارني لغو من
 الكلام ووجه النظر ان
 المقر لم يعلقه على ما في نفس
 الامر بل على قوله ان استحل
 وقد وقع المعلق عليه ذكره في
 لئ (قوله ومطالبة الخ) أي وأما
 مطالبة من يسمع رب الحق
 يقول لي عند فلان كذا فطلب
 السامع فلان من غير توكيل
 من رب الحق في ذلك فانه بمنزلة
 عدم المطالبة كما يفهمه ما ذكره
 الزرقاني عن التوضيح وظاهره
 ولو أجاز رب الحق فعله بعد
 ما حلف من عليه الحق اه
 (قوله فشهداته مقبولة) أي
 مع شهادته آخر مع اليمين فيما
 يتعلق بالمال (قوله فافائدة
 الاقرار المذكور) أي فافائدة
 قوله له على ألف ان شهد به فلان
 العدل أي نظر الظاهر المصنف
 ولو نظر لما قدره الشارح فلا
 يرد سؤال (قوله حكم به اعلى
 مقتضى الشرع) أي بالبينه
 أو الشاهد واليمين (قوله ولا
 يمين عليه اعلى قول ابن القاسم)

احتجنا الى التقدير ثانياً لان الجواب جملة اسمية يتعين فيها الفاء كما أشار له بعض (ص) لا دابة
 في اصطبل (ش) يعني انه اذا قال له عندي دابة في اصطبل فانه يلزمه الدابة ولا يلزمه شيء
 من الاصطبل باتفاق لانه لا ينقطع وهو يقطع الهمة لانه ليس من الاسماء التي تبدأ بهمزة
 الوصل (ص) وألف ان استحل أو أعارني لم يلزم (ش) يعني انه اذا قال له على ألف ان استحل
 ذلك أو أعارني الشيء الفلاني فقال المقر له استحل ذلك أو أعار له فانه لا يلزم المقر شيء من
 ذلك لانه يقول ما ظننته يفعل ذلك أو يميزني كذا لاوه وهو واضح وفي تلميس البساطي
 تنظر ولو قال له على ألف ان حكم به فلان لرجل سماء فحكم كما اليه حكم به اعليه لزمته بخلاف
 لو قيد بشيء زيد فشاء فلا يلزم (ص) كان حلف في غير الدعوى (ش) يعني انه اذا قال له على
 ألف ان حلف عليها بخلاف علمها فانه لا يلزم المقر شيء اذا كان ذلك من غير دعوى باجتماع أهل
 المذهب لان المقر يقول ظننت انه لا يحلف باطلاً ولا وأما لو قال ذلك بعد تقدم دعوى فانه اذا
 حلف استحق ما حلف عليه والمراد بالدعوى المطالبة وان لم تكن عند الحاكم ومطالبة الوكيل
 لمطالبة رب الحق ثم انه يصح في أن تكون شرطية فهي مكسورة أي وكقوله له على ألف
 ان حلف وبصح أن تكون مصدرية أي وكلفه في قوله له على ألف ان حلف (ص) أو شهد
 فلان غير العدل (ش) أي اذا قال لك على كذا ان شهد به فلان فانه لا يكون اقراراً سواء كان
 فلان عدلاً أو غير عدل وأما العمل بشهادته فيعلم به ان كان عدلاً لان كان غير عدل فلو
 حذف قوله غير عدل لكان حسناً لان كلامه يقتضي انه اذا كان عدلاً فانه يكون اقراراً
 والا فلا يكون اقراراً وليس كذلك ان قيل اذا كان عدلاً فشهد به فانه لا يكون اقراراً
 فافائدة الاقرار المذكور فالجواب انه أفاد تسليماً لشهادته فلا يحتاج فيه لا عذار وقد يقال
 ينبغي أن يكون له الاعذار لانه يقول ظننت انه لا يشهد بعبرة غير منصوص على الحال من
 مقدم مع عامله أي فشهد به فلان حال كونه غير العدل ولا يجوز كونه حالاً من فلان المذكور
 لان هذا ليس من مقول المقر ولا رفته على انه صفة لفلان المقدر لان فلان لا يمكن به عن العلم فهو
 مسرفة وغيره منكرة واتفاق الصفة والموصوف في التعريف واجب بل يجوز رفعه على البدلية
 منه واحترز بقوله شهد ما لو قال ان حكم به فلان فحكم كما اليه فانه يلزمه ما حكم به قاله في
 التوضيح وظاهره كان عدلاً أو غير عدل وان ذلك لازم بمجرد قوله حكمت وان لم تكن بينة ولا
 يمين مع شاهد وينبغي أن يكون محال ذلك حيث حكم به اعلى مقتضى الشرع (ص) وهذه الشاة
 أو هذه الناقة لزمته الشاة وحلف عليها (ش) يعني انه اذا قال له عندي هذه الشاة أو هذه الناقة
 فان الشاة لزمته ويحلف بناء على الناقة واليه يهود الضمير من قوله وحلف عليها أي يحلف
 ان الناقة ليست للمقر له يريد قد زال شكك والافهام عنى عينه فلو حلف شك ما قبلها لازم للمقر
 وما بعده غير لازم له ويحلف عليه وهذا قول محزون أو يقال ان أو تحتمل الابهام فلا اشكال
 حينئذ في الحلف على البت ولو عكس لزمته الناقة وحلف على الشاة فلو قال وكذا وكذا لزمه
 الاول وحلف على الثاني لكان انحصراً وشمل (ص) وغصبت به من فلان لابل من آخر فهو
 للاول وقضى للثاني بقيمة (ش) يعني انه اذا قال غصبت الشيء الفلاني من زيد ثم قال لابل من
 عمرو فهو أي الشيء الفلاني المقر به للاول أي لا بد لانه لما أقر به أولاً انهم في آخره عنه ثانياً
 ويقضى للثاني وهو عمرو بقيمة يوم الغصب ان كان مقوماً ومثله ان كان مثلياً ولا يمين عليه مما
 على قول ابن القاسم قال عيسى الا أن يدعيه الثاني فله اليمين على الاول فان حلف فيكون للاول

مقابلته ما قاله عيسى أي كايدهم من مرام وان كان وفق بينهم ما بعد ذلك (قوله عين الخ) فإذا امتنع فنجس حتى يعين أي أو يعوت كسئلة
 التفسير إذا امتنع منه (قوله فان نكل حلف المقر له على ما ادعاه من الاعلى وأخذه) وبقى لأشرا الأدنى فان نكل فينبغي ان يشتركا
 بينهما أو يظهر هذا فهو له إذا كانت ١٣٤ الدعوى دعوى تعقيب أو اتهام وهو كذلك فان هذا الباب مبني على ان عين

التممة ترد كما يأتي في قوله ان فل
 لا أدري ثم اعلم انه حيث قلنا
 وبقى للمقر الأدنى هل ينفع به
 انتفاع المالك وبطوره ان
 كانت أمه ان أحب ويدير
 المقر له كالبائع والمقر كالمشتري
 أو ناع ويقتبس المقر نعمه عوضا
 عن قيمة الاعلى انظر شب
 وظاهر الاول (قوله وان عين
 أعلاه ما حلف عليه) فان نكل
 لم يأخذ شيئا (قوله اذ دعواهما
 على عدم الدراية) لا ينبغي ان
 هذا انما هو ظاهر في قول
 المقر لاه لا أدري وأما قول المقر
 لا أدري فلم يعلم من المصنف
 انما يعلم منه بقرينة قوله حلف
 على نفي العلم (قوله مع انه الخ)
 وجواب بان قوله حلف على نفي
 العلم يفيد ان معنى قوله والا
 أي بان قال لا أدري وقوله حلف
 وشتر كما مثله اذا حلف أحدهما
 فقط على مقتضى ابن عرفة
 والشارح انه الراجح (قوله
 والاستثناء هنا الخ) أي في قصد
 الاستثناء والنطق به والاتصال
 الالتمارض ضروري كسعال
 أو عطاس أو تشاوب وان
 لا يستغرق أو يساوي ولكن
 في غير هذا الباب يكفي ان ينطق
 به وان سر بحركة لسان وهنا
 لا بد ان يسمع نفسه لانه حق

أو يقتضى للثاني بغيره وان نكل الاول حلف الثاني وأخذه ولا شيء على المقر الاول ابن رشد وقول
 عيسى تفسيرا لقول ابن التاسم فان نكل الثاني أيضا فلا شيء له من التبعة لانه أنكر ان يكون
 له بدعواه الشيء المغصوب والظاهر انه يشترط مع الاول لتساويهما في النكول والامتنان
 ببل دون لا كذلك ونعتبر بيمته يوم الغيب وله حيث علم والا في يوم أقر (ص) ولاك أحد
 قوبين عين والا فان عين المقر له أجوده ما حلف وان قال لا أدري حلفا على نفي العلم واشتركا
 (ش) يعني ان من قال شخص للثاني أحدهما من الثوبين أو العبدين مثلا فان المقر يؤمر بتعيين
 ما أقربه لان اقراره يحتمل الاتهام وان نكل وله دعوى زوال التث على كل حال له التعيين فان
 عين له أجوده ما أخذه المقر له وكذلك اذا عين له أدناه ما صدقه المقر له على ذلك فان لم يصدقه
 حلف المقر ودفعه له فان نكل حلف المقر له على ما ادعاه من الاعلى وأخذه وان لم يعين المقر
 ما أقربه بل قال لا أدري أيهما له فان المقر له يعين أحدهما فان عين أدناه ما أخذه بغير عين
 اذ لا تم منه حجة ثم وان عين أعلاه ما حلف عليه لانه يثبت حجة ثم وظاهره ان المقر له يعين به
 قول المقر لا أدري من غير عين منه انه لا يدري ان أجوده المقر له وهو ما يفيد كلام ابن عرفة
 وابن شاس وان قال المقر له لا أدري أيهما ما انتهى والمسئلة بعمالهما من كون المقر قال لا أدري
 أيضا حلفا على نفي العلم ويبدأ المقر بالعين ويشتركان حينئذ في ذلك بالنصف بالثلث والثلثين
 لان المتبادر من الاشتراك التساوي والتصريح بنفي العلم تصريح بماعلم التزاما لدعواهما
 عدم الدراية ويلزم من ذلك الحلف على عدم العلم واستعرض على المؤلف بان ظاهره يشمل
 ما اذا أنى المقر من التعيين مع انه اغناه وفيما اذا قال لا أدري كما في ابن عرفة وابن الحاسب
 وهو ما شتر حنفا عليه وأما ان امتنع فنجس وأما المقر له اذا قال لا أدري وامتنع من التعيين
 فيكون له الأدنى (ص) والاستثناء هنا كغيره وصح له الدار والبيت (ش) يعني ان
 الاستثناء في هذا الباب كغيره من الابواب التي يستثنى فيها كباب المعتق وباب الطلاق وباب
 الفذر وما أشبه ذلك فيصح بشرط الاتصال الالتمارض كسعال ونحوه ويشترط عدم
 الاستغراق ككذلك على عشرة الاتسعة فيلزمه واحد وكما يصح الاستثناء بادوات يصح بالعين
 فاذا قال هذه الدار فلان ولي هذا البيت فان ذلك صحيح أو الخاتم ولي الفص فان تعددت
 بيوتها ولم يعين البيت فانه يعين ويجري فيه ما جرى في قوله ولك أحد ثوبين وكذلك يصح
 الاستثناء اذا أقرب بالدار الفلانية الاربعها أو الاتسعة أعشارها أو ما أشبه ذلك (ص) وبغير
 الجنس كالف الاعبد أو سقطت قيمته (ش) يعني ان الاستثناء من غير الجنس صحيح فاذا قال له
 على ألف درهم الاعبد أو الاثوب ما أشبه ذلك فان ذلك يكون اقرارا صحيحا وكان المعنى له على
 ألف درهم الا قيمة عبدا او الا قيمة ثوب وتسقط قيمة ما ذكر من الشيء المقر به بشرط أن لا تستغرقه
 القيمة فان استغرقت القيمة المقر به بطل الاستثناء والاقرار صحيح وكذلك اذا قال له عندي
 عبدا الاثوب بطرح قيمة الثوب من قيمة العبد وكذلك له عندي ألف درهم الا عشرة دنانير فيطرح

لخلق (قوله يصح بالعين) أي التعيين (قوله وبغير الجنس) معطوف على معنى ما تقدم أي صح بغير الادوات المعلومه المستثنى
 وبغير الجنس والباء للابتناس أي وصح الاستثناء ملتبسا بغير الجنس (قوله وسقطت قيمته) أي العبد يوم الاستثناء وبيان ذلك
 ان يقال اذكر صفة العبد ويقوم على الصفة التي يذكرها فان ادعى جهلا فينبغي ان تسقط قيمة عبده من اعلى العبيد لان المقر اغنا
 يؤخذ بالحقيق وهذا في فرض المصنف وفي عكسه تعتبر قيمة عبده من أدنى العبيد وقوله وسقطت قيمته هذا في المقوم فان كان المستثنى

مثله اسقط عنه فاذا قال له على ألف الا عشرة آفة من القمح مثلاً فيقال بم تباع العشرة فان قيل بعشرة دنائير اسقطت من الألف
(قوله وان أبرأ فلاناً عنه قبله) وان أبرأه مما له عليه فانه يبرأ من الدين لا من الأمانة الا أن لا يكون عنده دين فيبرأ من الأمانة كما
قاله "صنون وابن رشد" عند "صنون" ان عليه يشمل الأمانة والدين وأما لفظ "عندي" فذكر المازري انها تشمل الدين والأمانات
وذكر ابن رشد اختصاصها بالأمانة وحيداً فذكرت المصنف عن عليه وعند يحتمل لتعارض القولين عنده ويحتمل انهما عنده
كقبل ويحتمل انهما عنده كخ (قوله برئ مطلقاً) ظاهر المصنف براءته ولو في الآخرة أيضاً وهو كذلك على أحد قولين حكاهما
القرطبي على مسلم والآخر لا تسقط عنه مطالبة الله وظاهره أيضاً ثبوت البراءة من المعينات كدار وهو كذلك بمعنى سقوط طلبه
بقية أو برفع يده عنها (قوله فهو معين) بفتح الياء أي ان كل رجل معين أي ان كل فرد ٣٣٥ تعلق به البراءة بذاته فلا إهمام فيه

كقولك أبرأت رجلاً محتمل
لزيد وبكر وغيرهما وقوله لان
الاستغراق معين بكسر الياء
(قوله لانه انما أبرأ الخ) متعلق
بمخوف أي وانما صرح البراءة
ما كان منه حق الله كالمذنب
والسرقة لان البراءة انما تعلق
بحق الإلحامي فقط لا بحق
المولى تعالى (قوله لانه انما
أبرأ) أي أبرأ الشخص القاذف
مما له لا من حق الله فافاد أنه
من حق الله (قوله لا يجوز
للوصي ان يبرئ عن المحجور)
أي يبرئ الناس من حق
المحجور البراءة العامة أي
كان يسامح من عليه الحق
للمحجور المسامحة العامة
وانما يبرئ من المعين وكذا
المحجور أي من كان محجوراً
وصار رشيداً لا يبرئ وليه براءة

المستثنى من المستثنى منه بصر فوما (ص) وان أبرأ فلاناً عنه قبله أو من كل حق أو أبرأ برئ
مطلقاً ومن القذف والسرقة (ش) يعني ان من أبرأ شخصاً عما له قبله براءة مطلقة بان قال
أبرأت ذمة فلان تعالى قبله أو قال أبرأته من كل حق أو قال أبرأته فقط وأطلق فانه يبرأ من كل
حق في الذمة أو تحت اليد من الأمانات معلومة أو مجهولة ويبرأ أيضاً من المطالبة من حد
القذف ما لم يبلغ الامام والافلا يجوز له البراءة الا أن يريد المذنب أن يبرأ نفسه فله ذلك
بعد البلوغ ويبرأ أيضاً من المطالبة بالمال السرورق وما حد السرقة فهو حق لله فلا يجوز لاحد
أن يسقطه مطلقاً فقوله وان أبرأ فلاناً أي شخصاً معيناً كما قاله الشارح فان كان مجهولاً
فلا كونه أبرأت شخصاً أو رجلاً تعالى قبله وأما لو قال أبرأت كل رجل فهو معين لان
الاستغراق معين وظاهر قوله مطلقاً ولو في غير ما يتعلق بالخصوصية وقد قاله البساطي وانما أتى
بقوله ومن القذف الخ لدفع توهم ان البراءة لا تكون الا في محض حق الإلحامي لانه انما أبرأ
مما له لا من حق الله ~~فلا يجوز له~~ لا يجوز له وصي أن يبرئ عن المحجور البراءة العامة وانما يبرئ
عنه في المعينات وكذلك المحجور بقر رشده لا يبرئ الامن المعينات ولا تنفعه المباشرة العامة
حتى يطول رشده كسنة أشهر فاكثروا من هذا لا يبرئ القاضي الناظر في الاحساس المباشرة
العامة وانما يبرئه من المعينات وبراءة عمومها جهل من القضاء (ص) فلا تقبل دعواه وان
يصلك الا بيينة انه بعده (ش) الفاء تقرعية أي واذا برئ من عليه الحق بصيغة من الصيغة
المتقدمة ثم قام صاحب الحق وادعى على من أبرأه بحق فلا تقبل دعواه عليه بنسبة اوجهل
أو انه أراد بعض متعلقات البراءة ولو أتى بذلك كحق وهو المراد بالصلك الا أن يأتي بيينة تشهد له
ان الذكرا المذكور أي الحجة المكتتب فيها الحق بعد البراءة أي صدر التعامل بما فيه بعد البراءة
الخينة يعمل به وكذلك لو جهل التاريخ أو كان غير مؤرخ فلا تقبل دعواه به الا بيينة انه بعده

عامة الا بعد طول من رشده (قوله لا يبرئ القاضي الناظر في الاحساس) لان القاضي هو الذي له الفطر في شأن الاحساس بالاصالة
(قوله من المعينات) أي ما عدا البراءة العامة كان يبرئه من دراهم معلوم قدرها ولو كانت تعيها الذمة فلم يرد بالمعينات ما لا تدخل
في الذمة وكذا يقال فيما بعد (قوله فلا تقبل دعواه) حاصل كلام شارحنا ان كلام المصنف فيما اذا تقدم المدعي به لقوله فلا تقبل
دعواه عليه (قوله فلا تقبل دعواه) اعلم ان كلام المصنف شامل لما اذا علم تقدم المبرئ منه على البراءة أو جهل هل هو مقدم عليها أم لا
ولم يحقق الطالب في حالة الجهل انه بعد البراءة أو قبلها وكذا ان حقق الطالب في حالة الجهل انه بعد البراءة ولم يكن بينهما خلطة
فان كانت بينهما خلطة فانه اتوجه الدعوى وتقبل وتتوجه اليقين على المطالب على المعتمد ولا عين عليه في الثالثة لعدم توجهها
في دعوى التحقيق حيث لا خلطة على المذهب ويختلف في الثانية لان توجهها في دعوى الاتهام قوى فلا راعي فيه خلطة على
المعتمد ولا عين عليه في الاولى اتفاقاً (قوله نسياناً أو جهلاً) أي كنت أعلم المادة الغلانية فنسيتها ثم أبرأتك ناسياً لها أو كنت جاهلاً بها
فابرأتك فان خبرت بها فارجع عليك فلا وجوب عليه (قوله أو انه أراد الخ) أي قال المبرئ أنا قد صدت البراءة من غير ذلك الذي ادعى به
وقوله وكذلك لو جهل التاريخ أي بان كتب لفظاً يحتمل السبعين بالسبعين والباء والتسعين بالسين أو سقط على التاريخ مداد
أو تخطى مع جهل الجهل وقوله أو كان غير مؤرخ أي لم يكتب فيه تاريخ فظاهر الفرق بين قوله أو جهل التاريخ وبين قوله أو غير

تظهر أن للمصور ثلاث (قوله وأما الجين برده هذه الدعوى) أي بان يقول والله ان هذا المدعى به دخل في البراءة ثم ان الذي ذكره الشارح مخالف لما ذكره عجم فانه ذكر ان كلام المصنف شامل لما اذا علم تقدم البراءة على البراءة أو جهل هل هو مقدم عليها أم لا ولم يفتقر الطالب في حالة الجين إلى البراءة أو تجاوزا وكذا ان حق الطالب في حالة الجهل انه بعد البراءة ولم يكن بينهما مخالفة فان كان بينهما مخالفة فانه اتوجه إلى دوى وتقبل وتوجه الجين على المطلوب على المقدم (باب الاستحقاق) (قوله واتبعه بالاقرار) أي واتبعه بالاقرار ٣٣٦ (قوله وان خالفه في بعض الصور) فانه ان هذا موافقة في بعض الصور

وهذا مخالفته وليس كذلك لان السبب مخالفة فلا حصر ان يقول لموافقته في مطابق الاقرار في ذلك والاولى ان يقول لانه يشارك في مطابق الاعتراف وان اختلف المتعاو (قوله يشمل ادعاء الاجنبي) أي كقوله هذا أبو فلان أي يشمل ادعاء شخص للاجنبي وقوله والجدة والام أي ادعاء الجدة والام أي ادعاء الجدة هذا ابن ابني والام هذا ولدي والاولى أن يقول وادعاء الابن أي ادعاء الابن ان هذا أبوه (قوله لان ذلك خاص) أي الاستحقاق خاص (قوله لان ذلك) أي الاستحقاق الخاص الظاهر هذا ان القائل هذا أبو فلان قاله في معروف النسب وكذا قوله هذا أبي (أقول) وليس هذا بظاهر بل المذنب أن يعمل هذا في مجهول النسب أيضا وهو الموضوع ويخرج من التعريف لان الاستحقاق الشرعي هو ادعاء الاب انه أب لغيره فيخرج ادعاء غيره ممن ذكر والحاصل ان قوله ادعاء

البراءة عبارة فلا تقبل دسواه أي قبولها يلزم المبرئ الحق بمجرد ادعاء الجين برده هذه الدعوى فليس ابن رشد على توجهها فان نكل لزمه لانه عزله الاقرار بهذا اذا التقى على انه قبل البراءة واختلف اهل دخل في الأم لا واملاو ادعى انه بعد ادعاء وقال المبرئ قبلها لم يقبل قوله الابينة نه بمده قاله الشارح انظر الموافق (ص) وان ابرأه محامه برئ من الامانة لا الدين (ش) يعني ان من أبرأ شخصا معيما له معه أو محالة عنده فانه يبرأ من الامانة فقط كالودائع وانقراض والابضاع وما أشبه ذلك ولا يبرأ من الدين لانه لا يقال في عرف الخطاب لما يتعلق بالذمة معه ولا يندمل عليه لان معه وعنده تقتضي الامانة وانفاد عليه تقتضي الذمة وكلام المؤلف محمول على ما اذا كان العرف كذلك فان كان العرف جريان هذا اللفظ في الامانة والدين برئ منه ما وانظر اذا لم يكن عرف بواحد من الامرين فنقل يبرأ من الامانة فقط وهو انظار أم لا ونظائر كلام المؤلف انه لا يبرأ من الدين وان لم يكن له معه امانة وله عليه مدين ولكن قال الشارح على سبيل البحث انه يبرأ من الدين في هذه الحالة

باب في ذكر كيفية الاستحقاق

وهو الاقرار بالسبب واتبعه بالاقرار بالمسال لشبهه به وان خالفه في بعض الصور ولم يعرفه المؤلف وعرفه ابن عرفة بقوله هو ادعاء المدعى انه أب لغيره فيخرج قوله هذا أبي وهذا أبو فلان وقوله ادعاء المدعى جنس يشمل ادعاء للاجنبي والجد والام وقوله انه أب أخرجه من ذكر لان ذلك خاص بالاب وقوله فيخرج الخ لانه ليس بادعاء لان الادعاء اغايب يكون فيما جهات الدعوى فيه وأشار المؤلف بقوله (ص) انما يستحق الاب مجهول النسب (ش) الى ان الاستحقاق من خصائص الاب لغيره لا يصح استحقاقه كالام اتفاقا ولا الجدة على المشهور ولا غيرهما من الاقارب واماما يأتي آخر الفصل اذا أقرعه لان بشاكت ثبت النسب فهو اقرار بالاستحقاق واذا استحق الاب فغاي يستحق مجهول النسب لتشريف الشارع للمعوق النسب ولولا ان الشرع خصه بالاب لكان استحقاق الام أولى لانها اشتركت مع الاب في ماء الولد وزادت عليه الحمل والرضاع واحترز مجهول النسب عن معلومه أي الثابت النسب ويحرم من استحقاقه حد القذف ومتطوعه كولد الزنا أي الثابت انه ولد زنا لان الشرع قطع نسبته عن الزاني ويستثنى من قوله مجهول النسب النقيض فانه لا يصح استحقاقه الابينة أو بوجه كما يأتي في باب اللقطة فالخصم منصب على الاب ومجهول النسب وهذا من غير الغالب لان الغالب ان المحصور فيه باغايجب تأخيرته والقاعدة أغلبية أي لا يستحق الا الاب

المدعى جنس يشمل جميع من ذكر وقوله انه أب لغيره أخرجه جميع من ذكر وبفرض في مجهول فاذا علمت ذلك ولا فالاولى أن يقول لانه ليس باستحقاق (قوله ولا الجدة على المشهور) أي خلافا لاشبه لان الرجل انما يصدق في الحاق ولد بفراسه لا في الحاق بفراس غيره وهذا يعلم أن كون الجد لا يستحق اذا قال هذا ابن ولدي وأما ان قال أبو هذا ابني أو والده هذا ابني فانه يصدق وانما كان الاب يستحق دون الام لان الولد ينسب لآبائه دون أمه (قوله مجهول النسب) ولو كذبه المستحق أو أمه (قوله والقاعدة أغلبية) فديقال المحصور فيه عبارة عن الامرين وكل منهما يقال له انه مؤخر عن المحصور وهو الاستحقاق وكأنه قال الاستحقاق محصور في وقوعه من الاب على مجهول النسب

(قوله لصغره) أي لاستحقاقه أكبر منه أو مساويه (قوله فقطضي اختصار البرادعي الخ) هو الظاهر لأن الشارع منشئ له (قوله يعني أن من أعتق الخ) دليل لفهم (قوله وهذه المسئلة الخ) لا يخفى أن قوله أو بآءه الخ مدخل تحت المبالغة في قوله انما يستلحق الاب مجهول النسب فكيف يصح هذا (قوله يصح رجوعه الخ) ويصح رجوعه لأنه منطوق أي إذا كان المستلحق بالفتح رقاً أو مولى إن صدق المستلحق بالكسر فإنه يلحق بنسبه به فقط ويستمر على رقه وكونه عتقه المان له رقه أو لاؤه فالصور أربع يلحق به نسبه ويستمر مولى أو رقاً له المالك في صورتين الأولى إذا صدق مالكه أو عتقه المستلحق أو سكت ولم يتقدم للمستلحق عليه وعلى أمه رقاً ثانياً إذا كذبه وتقدم له ملك الصورة الثالثة يلحق ٣٣٧ نسبه ويبتل مال السيد من ملك

أولاً إذا صدق المستلحق وتقدم له عليه أو على أمه ملك الرابعة لا يلحق بنسبه ولا يبتل حق السيد أو المعتق فيما إذا كذب المستلحق بالكسر ولم يتقدم له عليه ولا على أمه ملك (قوله أي إذا علم تقدم ملك المستلحق له على أمه) أي أو عليه (قوله وكأنه قال ولا يلحق به) أي إذا كان رقاً لم يكتبه أو مولى وهل مراده لا يلحق به لحوقاً تاماً على المشهور لكن يلحق به كذلك عند أشهب أي بشرط تقدم الملك عليه أو على أمه أو المراد به لحوقاً ناقصاً بدون ذلك الشرط (قوله وهذا أولى من حمله على ضعيف) وإن كان يتكرر مع قوله الآتي وإن اشترى مستلحقه والمالك لغیره عتق فتسكلم هنا على الاستلحاق وهناك على العتق ولم يكتف بما هنا وإن كان مستلزماً لذلك نوطته لقوله كشاهد ردت شهادته (قوله وإن أعتقه الخ) فإن قلت فقطضي المبالغة في

ولا يكون استلحاق من الاب المجهول النسب (ص) أن لم يكذب العقل لصغره أو العادة (ش) يعني أن شرط صحة الاستلحاق أن لا يكذب العقل أو العادة فإن كذب العقل أو العادة فإنه لا يصح استلحاقه مثال الأول أن يستلحق الصغير الكبر أو علم أنه لم يقع منه ذكاح ولا تسر أبداً حيث فرض العلم بذلك ومثال الثاني أن يستلحق من ولد يلد بعبد يعلم أنه لم يدخله وأما إن شك هل دخل أم لا فقطضي اختصار البرادعي أنه يصح استلحاقه ومقتضى كلام ابن يونس أنه لا يصح استلحاقه ودخول المرأة ببلد الزوج والشك في دخوله لا يجزى فيه ما جرى في الرجل كذا ينبغي وأما كذب الشرع فقد خرج بقوله مجهول النسب (ص) ولم يكن رقاً لم يكتبه (ش) يعني أن شرط صحة الاستلحاق أن لا يكون المستلحق بفتح الحاء رقاً إن يكذب المستلحق بكسرهما أما إن كان رقاً لم يكتبه فإنه لا يصح استلحاقه لأنه يتم على إخراج الرقبة من الرق (ص) أو مولى (ش) يعني أن من أعتق شخصاً وطارزاً له ثم استلحقه شخص بعد ذلك وقال هذا ولدي وكذبه الحائز لولا أنه لم يصدق في ذلك ومنطوق كلام المؤلف يشمل صورتين ما إذا صدقه الحائز لرقه أو ولاته وما إذا لم يكن لاحد عليه رق أو ولاؤه وهذه المسئلة مفروضة فيما إذا لم يكن المستلحق بكسر الحاء عبده أو أفسديه أي في قوله أو بآءه (ص) لكنه يلحق به (ش) يصح رجوعه للفهم أي فإن كان رقاً لم يكتبه أو مولى فلا يلحق به لحوقاً تاماً لكنه يلحق بنسبه به فقط أي إذا علم تقدم ملك المستلحق له على أمه أو لا فلا يلحق بنسبه به أيضاً وأما أن صدقه سيده فإن علم تقدم المالك له سقط ما يبدل المصدق وصار أباه وإن لم يعلم تقدم المالك له أي نسبه به فقط ويبقى رقاً للسيد ويحتمل أنه استدراك على ما قبله فيكون ما شيعا على قول أشهب ويكون صدر بالمشهور ثم حكى مقابله وكأنه قال ولا يلحق به على المشهور لكنه يلحق به على قول ويحتمل أنه مستأنف أي لكن حكم هذا الذي كذبه الحائز لرقه لحوقه به إذا اشتراه بعد ذلك ويكون راجعاً لقوله ولم يكر رقاً لم يكتبه أو مولى وهذا أولى من حمله على ضعيف (ص) وفيه أيضاً يصدق أن أعتقه مشترية إن لم يستدل على كذبه (ش) يعني أن من باع عبداً ولده فاعتقه المشتري ثم استلحقه البائع فإنه يلحق به ويصدق أن لم يستدل على كذبه بما مروى رد الثمن للمشتري والولاء للمشتري وليس معارضة القول ولم يكن رقاً لم يكتبه أو مولى لأن هذه مسئلة أخرى غير السابقة وفرق أبو الحسن بينهما ما لا يقع في المدونة بأنه في الأولى لم يملك أم الولد الذي استلحقه فليس معه قرينة تصدقه بخلاف هذه وعلى

٤٣ خرتي رابع قوله وإن أعتقه مشترية إن في المدونة الأمرين العتق وعدمه مع أن الذي قيم العتق فقط فكيف نسب لهذا ذلك فالجواب أن عدم العتق لما كان يستفاد منه بطريق الأولوية نسب لها اهـ ك (قوله وليس معارضة القول الخ) أي لفهم قوله ولم يكن الخ (قوله لأنهم أوقعوا في المدونة) على أن قوله فرق أي انما احتاج للفرق لوقوعهما في المدونة الظاهر أن الفرق يحتاج له ولو فرض أن أحدهما لم تقع في المدونة بل وقعت في كتب أهل المذهب (قوله لم يملك أم الولد) أي ولم يملك الأم وقوله بخلاف هذه أي فقد ملك الأم وولدها كذا أفاد ذلك بعض الشيوخ وبعض الشراح حيث قال لأن هذا مجهول على ما إذا تقدم للمستلحق بالكسر ملك على المستلحق بالفتح أو على أمه فله قرينة تصدقه وما قبله مجهول على ما إذا لم يتقدم له عليه ولا على أمه ملك

(قوله فردت) أي القائل وفيه أقول آخر وحاصل كلام الشارح أن قول المصنف وفيه أيضا بصدق أي من حيث حقوق النسب فلا ينافي أن عقده ماض ولا ينقض بدليل قول الشارح والولاء للشترى وإن كان خلاف المتبادر من لفظ تصديق وقوله وفي فرق أبي الحسن نظر حاصل ذلك أنه لم يحمل المعارضة على الوجه الذي جعل عليه شارحنا لأن حاصل كلام شارحنا أن المصنف قد أفاد فيما تقدم حيث قال ولم يكن رقا ككذب الخ أنه إذا كان رقا أو مولى لا يصح استحقاقه وهناك قد أفاد أنه يصح استحقاقه فيلحق به وحاصل الجواب أنه فرق بين المشتاتين لما تقدم يحمل على ما إذا لم يتقدم للمشتحق ملك على الولد وعلى أمه فذلك مكان عند الكذب لا يصح الاستحقاق رأسا ولا يصح نسب المشتحق وهو ناشئ على ما إذا تقدم للمشتحق ملك على الولد أو على أمه وهذا المعترض على أبي الحسن لم يفهم المعارضة ٣٣٨ على ذلك الوجه بل فهم أن حاصل ما تقدم في قوله يلحق به أنه إذا وقع تكذيب

للمشتحق فله يلحق به إذا تقدم له ملك عليه أو على أمه ويستمر رقا أو مولى لا يكذب يتصرف فيه بما يريد وحاصل ما هنا أنه يصدق المشتحق وإن أحدث فيه المشتري عتقا أو بيعا ونحوهما فينقض فعله ويرجع للمشتحق فحمل قوله يصدق على ظاهره وحينئذ فيحسن التعبير بقول المصنف وفيها قول آخر معارض لما تقدم فإذا علمت ذلك تعلم أنه لا يحسن قول الشارح وفي فرق أبي الحسن لأن فرق أبي الحسن مبني على أن المعارضة بين قوله هنا وبين مفهوم قوله ولم يكن رقا ككذب الخ فإنه لا يثبت به حقوق نسب فالفرق بهذا الاعتبار صحيح لا يرد عليه شيء والحق ما ذهب إليه الشارح من أن المعارضة إنما هي على الوجه الذي أشار إليه أولا على الوجه الذي أشار له

هذا فقوله وفيه أيضا الخ معناه وفيها مسألة أخرى تشابه الأولى وعنايتها أوسع منها ويصدق فيها ولا يقال وفيه أيضا قول آخر أنه يصدق لأنها تصير معارضة للأولى وقد علمت أنه لا معارضة فردت على الشارح هنا وفي قوله لكنه يلحق به فاسد وكان الأولى للأول أن يسقط قوله أيضا لأنه لا يقال إلا بين متعاقبين في الحكم فلا يقال جاز يذوقه عمر وأيضاً الحكم هنا مختلف وفي فرق أبي الحسن نظر انظره في الشرح الكبير (ص) وإن كبراً ومات وورثه إن ورثه ابن (ش) يعني أن الاستحقاق يصح وإن كان المشتحق بفتح الحاء كبيراً ولا يشترط تصديقه هنا ومن باب أولى الصغير وكذلك يصح الاستحقاق وإن مات الولد المشتحق بفتح الحاء كبيراً أو صغيراً لكن المشتحق بكسر الحاء لا يرث المشتحق بفتحها الميت إلا أن ورث الولد ابن أي أو قل المال والمراد بالابن الولد ولو أنشى ولو عبداً أو كافراً وهذا تكرار مع قوله في اللعان وورث المشتحق الميت إن كان له ولد حر مسلم أو لم يكن وقيل المسألة لكن لتقييد بحرمة مسلم خلاف المذهب كما يفيد كلام ابن غازي هناك وح هنا وجه هذا يعلم أن قول من قال للماعبر المؤلف هنا بالارث استغنى عن ذكر الحرية والاسلام بخلاف ما في اللعان فإنه لما قال فيه إن كان له ولد احتج إلى ذكر الحرية والاسلام مشى على ظاهره وقد علمت أنه خلاف المذهب ثم إن هذا الشرط إنما هو إذا استلحقه ميتاً وأما أن يستلحقه حياً فإنه يرثه وإن لم يكن للمشتحق بفتح الحاء ولد ومثل الاستحقاق بعد الموت الاستحقاق في المرض كما استظهره ابن عبد السلام وظاهر كلام المؤلف أن هذا الشرط إنما هو في أرثه منه وأما النسب فلا يحق به وهو كذلك (ص) أو بآءه ونقض ورجع بنفقة إن لم تكن له خدمة على الأرجح (ش) يعني أن الاستحقاق يصح ولو كان بعد البيع والمعنى أن من باع عبداً ثم استلحقه فإنه يلحق به وينقض البيع ويرد البائع الثمن للمشتري ويرجع المشتري بنفقته على العبد إذا أخذها من بآءه مدة إقامة العبد عند المشتري إن لم يكن للعبد خدمة على ما رجحه ابن يونس لقوله هو أعدل الأقوال أما أن كان المشتري يستخدم العبد بالفعل وثبت ببيئته أو أقر أنه لا يرجع على البائع بشيء من النفقة وإن لم تنف بالنفقة وإن زادت الخدمة على النفقة فلا يؤخذ خدمته ما زاد كما هو ظاهر كلام

بقوله وفي فرق الخ (قوله كبر) بكسر الباء في السن وفي المأني كالجسم بالضم نحو كبر عتقا (قوله ولو عبداً أو كافراً) المؤلف هذا هو المذهب وإن كان لا وجه له (قوله وهذا تكرار الخ) ولا يفرق بأن ما هنا الاستحقاق لم يلبس فيه وما تقدم استحقاق لمن لو عن فيه لأنه لا فرق بينهما من حيث الحكم المذكور على المتمد (قوله أو بآءه ونقض) ذكره أو أن علم من قوله وفيه أيضاً ليرتب عليه قوله ورجع بنفقته قال بعض الشراح ويؤخذ من مسألة المصنف هذه أن من أنفق على صغير وقتلته الرجوع وكان للصغير خدمة أنه يحاسب بالنفقة ولكنه في هذه يرجع بما زادته النفقة على الخدمة والفرق بينهما وبين مسألة المصنف أنه في هذه أنفق بنية الرجوع وفي مسألة المصنف لم ينفق بنية ذلك (قوله وهو أعدل الأقوال) أي لأن الأقوال ثلاثة القول الأول يرجع بالنفقة الثاني لا يرجع بها إذ له غلته الثالث أن كان فيه خدمة وأقر باتباع خدمته أو ثبت أنه أخذ منه فلا نفقة له والنفقة بالخدمة وإن كان صغيراً لا خدمة له يرجع بالنفقة ابن يونس وهو أعدل لما لا اشتراه بالخدمة والنفقة عليه فقد حصل له غرضه فلا تباعه له

(قوله فقولان) القولان جاريان فيما اذا باعها سيدها كما هو المتبادر منه أعتقه المشتري أم لا وفيما اذا باعها مملوكة أو الراجح من القولين النقض وردها ان لم يتهم فيها بمجبة أي ولم يعتق (قوله فولدت) هل يؤخذ من قوله فولدت فاستلحقه انه لا يصح استلحاق حمل بل حتى يولد الظاهر انه لا يتوقف ذلك على الولادة وانظر قوله لحق به ولو نفاه قبل البيع هل عني واقعة حال أم لا (قوله ان اتهم بمجبة) أي ميل وصداقة بان يعرف الناس ذلك منه لا بمجرد دعوى المشتري (قوله أو عدم كثره من) غير صواب بل المتقول عدم الثمن قال ابن بونس ولا تردى حتى يسلم من خصلته من العدم والصداقة بها ٣٣٩ قال ابن القاسم لو كان المستلحق عديما

لحق به واتبع بقيمة الخ (قوله وهو الجلال والعظمة الخ) كلها ألفاظ مترادفة (قوله فيلحق به الولد ولو لم يستلحق) قد اتبع عج فقد قال عج وهذا مأم تمكن ظاهرة الجمل والا فيلحق بالاول ولو لم يستلحقه قال محشي تمت وفيه نظركيف يلحق به اذ لم يستلحقه ومن المقرر ان ولدا لامة ينتفي بغير امان ولما ذكر في المدونة المسئلة كما ذكر المؤلف قال وكذلك الجواب اذا باع امة وهي حامل فولدت عند المبتاع فيما ذكرنا فدل كلامها على انه لا بد من استلحاقه في الظاهرة الجمل والا لم يلحق وهو الظاهر الجارى على قواعد المذهب اه (قوله حيث لم يكن استبرأها بمجبة) وأما لو كان استبرأها أي وأنت بولاد لسته أشهر من يوم الاستبراء فلا يلحق به وأما لدون ذلك بحيث يكون في بطنه ايوم الاستبراء فيلحق به وقوله ولم يبطأها المشتري أي وأمالو وطئها المشتري أي وأنت به لسته أشهر فالقافة (قوله لا قصي أمد الجمل) متعلق

المؤلف والموافق قوله ونقض أي البيع ويلحق بنسبه به أي وصدقه المشتري على ذلك وأما ان كذبه فانه يلحق به نسبه فقط (ص) وان ادعى استيلادها بسابق فقولان فيها (ش) يعني ان من باع امة ولا وادعها ثم ادعى انه كان استولدها بولد سابق على البيع فقولان أحدهما لا يرد البيع والاخر يرد ان لم يتهم فيها بمجبة ونحوها مما يأتي فان اتهم فيها فبعتق القولان على عدم الرد فالضمير في فيما اعاد على المدونة لا على الامة وهذه لا وادعها والا فهي ما بعد ما (ص) وان باعها فولدت فاستلحقه لحق ولم يصدق فيها ان اتهم بمجبة أو عدم ثمن أو وجاهة وردعها ولحق به الولد مطاقا (ش) يعني ان من باع امة وهي حامل وليست ظاهرة الحمل فولدت عند المشتري فاستلحق البائع الولد فانه يلحق به سواء اتهم فيها أم لا أحدث فيه المشتري عتقا أم لا مات أم لا وترد الامة أم ولد كما كانت أولا ان لم يتهم فيها بمجبة أو عدم وجود ثمن بان يكون عديما فيتهم على أخذ الولد والامة ويضيع الثمن على المشتري وهي أم ولد لا تباع أو عدم كثره من بان باعها رخيصة لكن اقلته أطلق عليه العدم أو وجاهة وهو الجلال والعظمة والارتفاع وعلو القدر والمهابة فلا ترد حينئذ لبائعها ويرد ثمنها الى المشتري لانه معترف بانها أم ولده ويلحق به الولد على كل حال لكن الذي يفيده النقل ان البائع لا يرد الثمن للمشتري الا حيث ردت الامة اليه حقيقة بان لم يتهم فيها أو حكما بان ماتت أو أعتقها المشتري لان عتقه ماض فكأنها ردت لبائعها وأما ان لم ترد اليه لانه لم يملكه فيمابع وجودها بيد المشتري فانه لا يرد ثمنها وانما أتى بقوله ولحق به الولد مع فهمه من قوله لحق لا جمل قوله مطلقا أي اتهم فيها أم لا كان الثمن قسما أو فائضا عتقا أو أحدهما أم لا وقولنا وليست ظاهرة الحمل احتراما إذا كانت ظاهرة الحمل حين البيع فيلحق به الولد ولو لم يستلحق وبعبارة كلام المؤلف حيث لم يكن استبرأها بمجبة وليست ظاهرة الحمل ولم يبطأها المشتري ولدت بعد البيع وقبل القيام ولو لا قصي أمد الجمل (ص) وان اشترى مستلحقه والملك لغيره عتق (ش) يعني ان من استلحق عبدا في ملك غيره وكذبه في ذلك الحائر لرقه فان استلحقه لا يصح فان اشتراه بعد ذلك فانه يعتق عليه والواو في قوله والملك واو الحال أي والحال ان المستلحق ملك لغير المستلحق أي حال كونه المستلحق ملكا لغير المستلحق أي استلحقه أيام كان الملك لغيره ولا مفهوم للشراء فلو قال وان ملك مستلحقه لكان أشمل وأخصر (ص) كشاهد ردت شهادته (ش) التشبيه في لزوم العتق فقط والمعنى ان من شهد بحرية عبده فلم تقبل شهادته اما لعدم تمام النصاب أو لرقه أو فسق ثم ان هذا الشاهد اشترى هذا العبد بعد ذلك فانه يعتق عليه لانه مقر بحريته ويكون ولاؤه لسيده المشهود عليه ثم انه في هذه الصورة لا يكون حرا بمجرد ملكه له بل لا بد من الحكم بذلك (ص)

بقوله ولده أي ولده لا قصي أمد الجمل أو أقل وأمالو وضعته لا كثر من أقصى أمد الجمل فلا يصح استلحاقه وبعبارة شب فولدت ما يدينه وبين أقصى أمد الجمل (قوله والملك لغيره عتق) أي بنفس الملك ولحق به حيث لم يكذبه عقل أو عادة أو شرع والام يعتق ولم يلحق به (قوله أو لرق) وأمالو ردت لصبي فينبغي ان ينظر لوقت الشراء فان كان رشيدا واعتقد حريته عتق عليه والا فلا لان العلة في عتقه اعتقاد حريته في حاله يكون المعتق فيها بصفة من يعتق (قوله لانه مقر بحريته) ومثل ذلك من شهد بحريته شي وردت شهادته ثم ملكه بعد ذلك فانه يبرقنا (قوله ويكون ولاؤه لسيده الخ) أي لانه الذي أحدث فيه العتق بقضية شهادة

الشاهد (قوله ان كان وارث الخ) أي من الأقارب أو الموالا لا يثبت المال لانه لو اعتبر لم يأت قوله والاختلاف واعتبر وجود الوارث يوم موت المقتول لا يوم الاقرار فاذا كان يوم اقراره به له وارث فلم يثبت المقر حتى مات وارثه ففي ارث المقر به الاختلاف الا في (قوله والاختلاف) والراجح القول بالارث (قوله لانه اقرار على نفسه) أي فيرث المقر به المقر من غير تفصيل لانه اقرار على نفسه فقط بخلاف الاقرار بالاخوة (قوله حيث صدقه) فان كذب فلا ارث ووقع التزديك كونه هل هو كذبه في غير ثل الاخر بالشرط المذكور وهو ان يكن الخ ٣٤٠ أو يرث المستحق بالفتح الاخر فقط على تفصيل المصنف (قوله بعض السنين)

وأما السنة والمستان فلا (قوله وعلى ما ذكره اللخمي) أي المشار له بقوله ونحوه الخ (قوله هل يتوارثان كتوارث الخ) أي فيشارك ما كان وارثا تحقيقا (قوله أو يتوارثان توارث الاقرار فيجبري) لا معنى لذلك فكان المناسب ان يقول أو يتفق القسولان على انه اذا لم يكن ثابت النسب يجوز جميع المال يرث وأما اذا كان ثابت النسب فلا ارث ولكن المتبادر من المصنف الاحتمال الثاني (قوله تنبيهه) اذ الميراثين جهة الاخوة أو الوصية جعل أخلا لا لانه المحقق والزائد ارث بشك كما لا ارث له في قوله هو وارث حيث مات قبل تعيين جهة الارث (قوله وتعليق الشارح وتمت) وذلك التاميل لان قرينة الحال مع الطول تدل على صدقه فيما قاله غالبا وهذا كله حيث لم تقم قرينة على عدم القرابة الموجبة للارث (قوله تنبيهه) قد يقال الاولى للمصنف التعبير بالفعل ويجب بانه لما لم يخرج عن القولين فكأنه مختار من الخلاف فقد وافق هذا تارة وهذا تارة (قوله والذي في المواق) عبارة عب فان طال بالقرعة

وان استلحق غير ولد لم يرثه ان كان وارث والاختلاف (ش) يعني ان المستلحق بكسر الكاف اذا استلحق غير ولد من أخ أو عم أو خوهما فان المستلحق يفتح الحاء لا يرث المقر والحال ان المقر وارثا ثابت النسب حائز المال من الأقارب والموالا لانه يتهم حينئذ على خروج الارث الى غير من كان يرثه فان لم يكن لهذا المقر وارث حائز للمال ثابت النسب بان لم يكن له وارث أصلا أو له وارث غير حائز قول يرث المستلحق يفتح الحاء الجميع في الاول والباقي في الثاني ألا يأخذ شيئا فيه خلاف فن قال بالاول بناء على ان بيت المال ليس كالوارث المعروف ومن قال بالثاني بناء على انه كالوارث المعروف وهذا مطابق لما في باب التنازع في الزوجية من قوله والاقرار بوارث وليس ثم وارث خلاف ثم ان اطلاق الاستلحاق على هذا تجوز أي وان أقر انسان بغير ولد وكلام المؤلف شامل لما اذا استلحق معتبرا بكسر التاء بان قال أعطني فلان وليس بمراد لما في الدونة من انه يقبل منه ذلك لانه اقرار على نفسه حينئذ بمثابة الاقرار بالبنوة بخلاف الاقرار بالاخ فانه اقرار على الغير في هذه الحالة فلا يقبل منه انظر أبا الحسن وشامل لولد الولد كما اذا قال هذا ابن ابني وأما لو قال أبو هذا ولدي فانه يصح الاستلحاق وبعبارة الضمير المرفوع في قوله لم يرثه راجع لغير ولد أي لم يرث المستلحق بالفتح المستلحق بالكسر ان كان للمستلحق بالفتح وارث معروف النسب يأخذ جميع المال ويصح رجوع ضمير لم يرث المستلحق للمستلحق بالكسر أي لم يرث المستلحق بالكسر المستلحق بالفتح ان يكن للمستلحق بالفتح وارث يأخذ جميع المال والاختلاف وذلك لان المستلحق بالكسر مستلحق بالفتح حيث صدقه الاخر والمستلحق بالفتح حينئذ مستلحق بالكسر فكل منهما مستلحق بالفتح ومستلحق بالكسر فيجبري في ارث كل منهما من حيث كونه مستلحقا بالفتح التفصيل الذي ذكره المؤلف انظر (ص) ونحوه المختار بما اذا لم يطل الاقرار (ش) الضمير في خصه يرجع للخلاف والمعنى ان محل الخلاف المذكور اذا لم يطل زمن اقرار المقر وهو من استلحق غيره بذلك اما ان طال اقراره بذلك أي بان كان المستلحق يفتح الحاء فريبه فانه يرثه قول واحد لان قرينة الحال دلت على صدقه في ذلك والطول يكون بعض السنين على ذلك كافي فنقل المواق وعلى ما ذكره اللخمي فيما اذا طال زمن الاقرار هل يتوارثان كتوارث ثابت النسب بالبنوة الشرعية أو يتوارثان توارث الاقرار فيجبري فيه التفصيل الذي ذكره المؤلف وتعليق الشارح وتمت يشمر بالاول وانظر هل اختصار اللغمي جار ولو كان الاقرار من جانب واحد ويسكت الاخر والذي في المواق يفيد انه فيما اذا حصل الاقرار من كل (ص) وان قال لولاد أمته أحدهم ولدي عتيق الا صغر وثلاثا الاوسط وثلاث اكبر وان افترقت أمهاتهم فواحدة

فكانت مختار من الخلاف فقد وافق هذا تارة وهذا تارة (قوله والذي في المواق) عبارة عب فان طال بالقرعة كل من كل كافي ق أو من جانب مع سكوت الاخر بناء على ما هو ومضى على ذلك السنين عمل به حيث لم تقم قرينة على عدم القرابة الموجبة للارث (قوله وان افترقت أمهاتهم فواحدة بالقرعة) ولا ارث له وأمه أم ولد فيما يظهر وصفه القرعة حيث كانوا ثلاثة أن ينظر لقيمتهم ونعمه لثلاثة أجزاء فاذا كانت قيمة أحدهم عشر بن والثاني ثلاثين والثالث أربعين فانه يجعل من قيمته عشرون مع ربع قيمة من قيمته أربعون جزا وثلاثة أربعين من قيمته ثلاثون جزا آخر ويكتب ثلاث

ورقاع في واحدة منها وفي الاثنتين رقيق ثم يجعل الاوراق في كيس وتغوص ثم يقال لشخص اخرج واحدة لجزء بعينه فاذا اخرج التي فيها الحرية فانه يعتق من خرجت عليه ويرق من عداه وهكذا واذا خرجت على من قيمته عشرة وعشرون عتق مع ربع من قيمته اربعون واذا خرجت على من قيمته اربعون عتق منه ثلاثة ارباعه كما يستفاد من كلام التوضيح قال محشي تمت في جعلهم هذا تقرير للقول الذي درج عليه المؤلف وهو قوله واحد بالقرعة وانما ياتي هذا على غيره ابن عرفة ابن رشد وان كانوا منترقين فهو كقوله احدى عبيدي حر ومات قبل تعيينه في عتق احدى منهم بالقرعة او من كل منهم الجزء المسمى احدى دهم ان كانوا ثلاثة فالثالث او اربعة فالربع ثالثا تعيين احدى دهم للعتق واربعا يعتق منهم الجزء المسمى احدى دهم بالقرعة الثلاثة الاول لابن القاسم واربعا لمالك باختصار وعلى هذا الرابع ياتي ما قالوه في صفة القرعة ولم يصرح عليه المؤلف ٣٤١ بل على الاول من اقوال ابن القاسم

ولذا قال المواق انظر باختصار خلية على احدى اقوال ابن القاسم وتركه قول مالك (قوله ومات) فاستغاب فانه ينتظر وحكمهم حينئذ على الرق (قوله واختلاط) أي وقال كل واحد لا أدري ولدى من هذين أو نداءيا واحد أو نفي الآخر أو ادعيا كل واحد واختلاف في تعيينه عينة القافة في الصور الثلاث ولا تختص بفي مدح فان لم يختلف في تعيينه بان ادعى كل واحد بعينه فله بلا قافة وليس لهما في الصورة الاولى ان يصطلحا على ان يأخذ كل واحد واحد اذ قاله ابن رشد (قوله وهو علم صحيح) أي الهى كافي بنى مدح ومن يعطيه الله ذلك (قوله وزوجته وأمه) أي والحال انه قال احدىها ولدى والاخر ليس بولدى وأما ان قال كل ولدى فلا قافة أفاده شيخنا عبد الله رحمه الله (قوله وأما) اعلم

بالقرعة (ش) يعني ان من قال لاولاد أمته الثلاثة احدى منهم ولدى ومات ولم يعلم عين المقربة والام واحدة فانه يعتق الاصغر كله وثلثا الاوسط وثلث الاكبر وانما يعتق كل الاصغر لانه يعتق على كل تقدير فيعتق حيث كان هو المعتق أو المعتق الاكبر أو الاوسط لانه ولد أم ولد وانما يعتق ثلثا الاوسط لانه يعتق على تقديرين على كونه معتقا أو الاكبر ورقيق على تقدير واحد وهو كون المعتق الاصغر وانما يعتق ثلث الاكبر لانه يعتق على تقدير واحد وهو كونه المعتق وعلى تقديرين رقيق وهو كون المعتق الاصغر أو الاوسط ولا يرث احدى منهم وانما لم يرث الصغير مع كونه حرا على كل حال لانه لا يلزم من العتق كونه وارثا وفي التوضيح قال في البيان ولا خلاف انه لا يرث لو احدى منهم لانه لا يقول انما اعتقناهم بالشك ولا يثبت لهم نسب أيضا وان كان كل واحد من الاولاد من أمة فانه يعتق واحد منهم بالقرعة ولا يرث لو احدى منهم وتعتق أمهم اذا انفردت من رأس المال قطعا لان واحد منهم ولدها من سيدها فتكون به أم ولد وأما ان افرقت أمهاتهم فينبغي أن تكون أم من وقعت عليه القرعة بالحرية حره وبه جزم بعض ولم يدعمه بنقل وانظر صفة القرعة في الشرح الكبير (ص) واذا ولدت زوجة رجل وأمة آخر واختلطت عنته القافة (ش) القافة جمع قائف كبايع وباعة وهو الذي يعرف الانساب بالشبهة وهو علم صحيح يقال قضيت أثره اذا اتبعته مثل قفوت أثره فاذا ولدت زوجة رجل وأمة آخر وزوجته وأمة أو أمة الشريكين بطا عن في طهر واحد قتل ولدا يدعيانه معا فان القافة تدعى في جميع ذلك قوله وأمة آخر حلت منه بملك أو من غيره بغير نكاح وأما بنكاح فلا تدعى القافة لانها لا تدعى فيمن وطئ بنكاح سواء كن اماء أو حرا أو حرا واما وطئ بنكاح أو حرة ومجهولة لاحتمال كونها حرة وهو قول المؤلف (ص) وعن ابن القاسم فيمن وجدت مع ابنتها أخرى لا تلحق به واحدة (ش) وحينئذ لا تعارض ما قبلها وأصل هذه المسئلة ان رجلا كانت زوجته تلهيها فارد سفرها فحلف على زوجته ان ولدت بنتا لاطيان الغيبة فولدت بنتا لياق غيبته فامرت الجارية بطرحها خوفا منه فلما رجعت قدم الزوج من السفر فصادف الجارية في أثناء الطريق فسألها عن الخروج في هذا الوقت فحكته القصة فأمرها

انه اذا وطئها اكل بطهر فلا ولها وطأ الا ان تاتي به لسته أشهر من وطئ الثاني فله ولا قافة سواء وطئها كل بنكاح أو بملك أو احدىها بملك والاخر بنكاح فان وطئها ما بطهر فالقافة ان وطئها بملك لا بنكاح فلا دل ولا ولو أتت به لسته أشهر فاكتر من وطئ الثاني لان الغرض وطئها بطهر وانظر اذا لم يعلم ولها وطأ وكذلك اذا كان احدىها عن ملك والاخر عن نكاح فهل يغلب جانب الملك مطلقا أو النكاح مطلقا أو المتقدم منهما (قوله وحينئذ لا تعارض الخ) هذا مردود ببل المعتقد كما أفاده محشي تمت وغيره ان كلام ابن القاسم مقابل وانما تدخل في المرأتين اذا كان لكل واحدة زوج واختلط ولدا هاتين أو متين واختلعتين وكذا بين الامتين من غير نكاح كل واحدة سيدها وبين الحرية والامة كما هو فرض المؤلف اذ في هذا كله لا مزية لاحد الا فراشين على الاخر وقولهم لا تدخل القافة بين الحر والرأل للجنس ومراهم اذا تزوجت المطابقة قبل حيضة فانت بولد لخلق بالاول لان الولد للفراش والثاني لا فراش له هكذا المسئلة مفروضة في المدونة وغيرها هذا حاصل ما قاله

(قوله لا يلحق به واحد منهما) أي لا حتم أن يكون من زوج والثافة لا تستل في المتزوجات أي على القول الضعيف (قوله وانما تعتمد الثقافة) أي للعنس لأنه يكفي ثقافتا أو جمع باعتبار موادهما (قوله لم يدفن) أي ولم يتغير وقوله أو دفن أي ولم يتغير والمراد بتغير صفة بان يتغير لا تغير لونه لان الثقافة لا تعتمد على اللون وانما تعتمد على الاعضاء (قوله لا يشترط) أي لا شاهد (قوله ان وضعت تاماميتها) راجع للاول ٣٤٢ وقوله ونقل الصقلي الخ راجع للثاني (قوله ردهما) أي رد سمع ابن القاسم

وما نقل عن مضمون الى وفاق وحيد لا يكون ما نقل عن مضمون داي الامان بهم الثقافة في الاحياء والاسوات ان كان مراده ولو من نزل ميتة فتدبر (قوله وان آخر عدلان) أي وكذلك عدلان أجنبيان يمكن قوله بثالث يشعربانهم ما من النسب والا فلا خصوصية لقوله ثالث (قوله ومراده بالقرار الشهادة الخ) ولذلك قال عجم قلت اعلم انه اذا حصل من عدلين الاقرار بذلك فانه يعمل على ان مستندهما في ذلك العلم لانه الاصل ولا يعمل على ان مستندهما الطن حتى تقوم قرينة على ذلك (قوله فللمقر به ما تنقصه اقرارهما) هذا ما أتى اذا كان هناك أخ رابع وحينئذ فيكون قول المصنف بثالث أي بالنسبة لهما فلا ينافي أنه رابع في نفس الامر (قوله وهذا هو المذهب) وانما يمكن المذهب الخلاف مع الشاهد لان ذلك بمثابة ما اذا أقام شاهد على ان فلانا وارث فلان فانه لا يعتبر الشاهد فلان أخذ المال بالارث فسر عتوث النسب وهو لا يعتبر بالشاهد واليمين فلم يعتبر فيما نحن فيه (قوله كالمال) حله شب بجلى آخر أحسن ونصه تشبيه في أصل المسئلة فاذا أقر عدلان على مورث ما ثبت وعدل واحد حلف المقر له معه وأخذ المال وغير عدل أخذ من نصيبه فقط ثم محل كون حصة المقر كالمال اذا كان الاقرار قبل القسمة أو بعده والمال عين فان كان بعده والمال عرض فان المقر يدفع من كل ما بيده واجبه على اقرار المقر وقمة فضل انكاهه على اقراره بما أخذ غيره قاله الشيخ أحمد

ان تاتي به الفار جعت لها وجدت معها بائنة أخرى فستل ابن القاسم عن ايجاب بانه لا يلحق به واحدة منهما (ص) وانما تعتمد الثقافة على أب لم يدفن (ش) يعني ان الثقافة انما تعتمد على معرفة الانساب بالاستنباط على أب لم يدفن أو دفن الأب وكانت الثقافة تعرفه قبل موته معرفة تامة فانما تعتمد على ذلك فلوقال على أب لم يدفن قبل صفة لكان أشمل ويكفي واحد في الثقافة لا يشترط على المشهور ولم يتعرض المؤلف لكون الواد حيا وقد تعرض لذلك ابن عرفة فقال وفي قصرها على الولد حيا وعمومها حيا وميتا سمع ابن القاسم ان وضعت تاماميتها لا ثقافة في الاسوات ونقل الصقلي عن مضمون ان مات بعد وضعه حيا دعى له الثقافة قلت ويحتمل ردها الى وفاق لان السماع يعم ولا ميتا وقول مضمون فيمن ولد حيا ولم أقف لابن رشيد على نقل خلاف فيها اه وعلى اللغوى كلام مضمون بان الموت لا يغير شخصه قال الآن يعقوب الولد (ص) وان أقر عدلان بثالث ثبت النسب (ش) يعني ان العدلين اذا أقر بثالث فانه يثبت نسبه ويرث كالخو بن أقر بثالث ومراده بالقرار الشهادة لان النسب لا يثبت بالاقرار لانه قد يكون بالطن ولا يشترط فيه العدالة والشهادة لا تكون الا بتا ويشترط فيها العدالة والنسب لا يثبت بالطن فان كانا غير عدلين فللمقر به ما تنقصه اقرارهما ولا يثبت نسبه بغير العدلين بقوله الواحد (ص) وعدل يخلف معه ويرث ولا نسب (ش) فاعل يخلف المقر به وضيمر معه للمقر يعني ان العدل اذا أقر بوارث فان المقر به يخلف مع المقر العدل ويرث من غير ثبوت نسب على ما للباحي والطرطوشي وابن الحاجب وابن شاس والذخيرة وابن عبيد السلام مع انه قال في توضيحه المذهب خلافا على ما نقله العلماء قديما وحديثا ان العدل كغيره فليس للمقر به الاما نقص من حصة المقر بسبب الاقرار من غير خلف كما هو ظاهر كلام المؤلف في باب الفرائض حيث قال وان أقر أحد الورثة فقط بوارث فله ما تنقصه الاقرار فاذا كره المؤلف هنا خلاف المذهب ومكرر مع ما يأتي فان أقر وارث من يحجب عنه أعطى جميع ماله كالأقراخا بن (ص) والاخصصة المقر (ش) أي وان لم يكن المقر عدلا فانما يرث هذا المقر به من حصة المقر فقط فيشارك المقر به المقر ويدأخذ منه ما زاد على تقدير دخوله مع الورثة فلورثك اثنين فأقر أحدهما وانكره الآخر فالانكار من اثنين والاقرار من ثلاثة تضرب اثنين في ثلاثة بثمانية وتقسم على الانكار لكل ابن منهم ثلاثة ثم على الاقرار لكل ابن اثنين بفضل عن المقر واحد يأخذ المقر به وهذا هو المذهب كان المقر عدلا أو غيره وهذا كله اذا كان المقر رشيدا أو أما ان كان سفها فلا يؤخذ من حصته شيء وقوله (ص) كالمال (ش) أي كأن الحصة التي للمقر هي المال المتروك فاذا كانا ولدين أقر أحدهما بثالث فحصة المقر هي النصف بين ثلاثة فيمنوب المقر به ثلثا وهو سدس جميع المال والسدس الآخر كله ظلم به المنكر ويأتي تفصيله في باب الفرائض (ص) وهذا أخى بل هذا الاول نصف ارث أبيه وللثاني نصف ما بقي (ش) يعني ان من مات وترك وارثا

واحدا
فلم يعتبر فيما نحن فيه (قوله كالمال) حله شب بجلى آخر أحسن ونصه تشبيه في أصل المسئلة
فاذا أقر عدلان على مورث ما ثبت وعدل واحد حلف المقر له معه وأخذ المال وغير عدل أخذ من نصيبه فقط ثم محل كون
حصة المقر كالمال اذا كان الاقرار قبل القسمة أو بعده والمال عين فان كان بعده والمال عرض فان المقر يدفع من كل ما بيده
واجبه على اقرار المقر وقمة فضل انكاهه على اقراره بما أخذ غيره قاله الشيخ أحمد

(قوله عن ما يبيده) أي عن ما كان بيده أولاً أي عن جميع المال (قوله بينهما) أي النصف بينهما إلا أنهم ما جئنا به واحد ثم إن بعض الشيوخ أقاد أن هذه التفصيل فيه نظر بل الظاهر انعموم ولذلك أسقط عجم ذلك وهذا إذا قصد الاستراب وأما إن قصد بها بيان أن كلامهما آخره فإن كان إقراره قبل دفعه للأول النصف فإن المال يكون بين الثلاثة أثلاثاً وإن كان بعده ما دفع للأول كان للثاني ثلث ما بقي وهو سدس جميع المال هذا حاصل ما يبيده حلوله وأما إن كان له ثلث الباقي لأن حجة المقر إن يقول للمقر له أنت كواحد من ألك ثلث جميع المال فتأخذ من حصتي ثلثها لا زيداً لثلاثتك عن السدس ويبقى لك سدس ظلمك فيه إلا أن خرج على مقتضى إقراره والظاهر أنه إذا لم يقدّم واحد ليعمل على قصد الأضراب ٣٤٣ (قوله قسم المال بين الأولين أم لا) لا يخفى أنه

في صورة ما إذا أقرب ثلثان يريد بالأولين المقر والمقر له وأما إذا أقرب ثلث يريد بالأولين المقر بهما أولاً وثانياً أي قسم بينهما وبين المقر (قوله إن يكون النصف جميعه للثاني) أي لا نصف الباقي فقط كما قال البساطي (قوله عذرهما بالخطأ) فلذا قلنا للثاني نصف الباقي (قوله وهذا مالك اتفاقاً) أي فلذا لم يفرغ النصف بتمامه لكونه مالاً كافلاً يترع من ملكه بحيث يدفع للثاني النصف الباقي وإذا تأملت تجد الخيم واخفاف لا حاجة للسؤال والجواب (قوله ولا شيء للأخ المتكبر) مفهومه أنه لو أقر بذلك ووافقها المكان له السك ما عدا سدس الأم ولا شيء للمقر له (قوله ولهن ميراث بنت) قال عجم الفرق بين هذه وما تقدم في قوله وإن قال لا ولادامته أحدهم ولدى من أنه لا يرث لو أحدهم منهم كما تقدم عن التوضيح إن الشك هناك حصل ابتداء وهذا طرأ بعد التعيين قال

واحد فقال لأحد شخصين معينين هذا أخي ثم قال لأبيل هذا الشخص آخر فإن الذي أقرب به أولاً يأخذ نصف التركة لا عترافه له بذلك إذا ضربه عنه لا يسقط حقه ويأخذ المقر به ثانياً نصف ما يبيده المقر وهو ربع التركة ولو قال لثالث بل هذا أخي لكان له عن ما يبيده وهذا التفصيل إذا أقرب للثاني بعد الأول بمسألة وأما لو كان الإقرار في فور واحد فهو بينهما ما ومثل الأيمان بحرف الأضراب ما إذا أقرب بالثاني بعد إقراره للأول وقال كنت كاذباً في إقراره أولاً وظاهره قسم المال بين الأولين أم لا فإن قيل ما الفرق بين هذه وبين ما صرح من أن من قال غصبته من فلان لأبيل من آخر فانه للأول وللثاني قيمته وكان المناسب عليه أن يكون النصف جميعه للثاني فالجواب أن الغاصب لما كان متعدداً لم يعدر بخطئه بخلاف الوارث فانه عذرهما بالخطأ أو أن ذلك لا مال له وهذا مالك اتفاقاً (ص) وإن ترك أم أو أخاً فأقرت بأخ فله منها السدس (ش) يعني أن من مات وترك أمه وأخاه فأقرت الأم بأخ آخر لليت منها أو من غيرها وأنكره الأخ فإن المقر به يأخذ من الأم نصف ما بينهما وهو السدس والسدس الآخر بيد الأم لا عترافها أنها لا تستحق مع الأخوين إلا السدس فقط لأنها تعجب به ما من الثلث إلى السدس ولا شيء للأخ المتكبر من السدس المقر به لا عترافه أن الأم ترث معه الثلث وأنه لا يرث غير الثلثين وهذا مذهب الموطأ وعليه العمل وإنكار ابن عرفة كونه في الموطأ تعقب وظاهره ولو كان الأخ المقر به لأب والأخ الثابت شقيقاً وهو كذلك لأن الأخ الذي لأب لم يأخذ به إلا بالإقرار لا بالنسب ولو تعدد الأخ الثابت لم يكن للمقر به شيء لأن لها السدس على كل حال فلم تنقص شيئاً بإقرارها تعطيه للمقر به (ص) وإن أقربت بنتاً بفلانة جارية بنته ولدت منه فلانة ولها بنتاً أيضاً ونسبتها للورثة والبينة فإن أقرب بذلك الورثة فهن أحرار ولهن ميراث بنت والام يمتقن شيء (ش) يعني أن الرجل إذا أقر عند موته أن فلانة جارية بنته وإنها ولدت منه فلانة وعينها باسمها والحال أن للجارية المقر بها بنتين أيضاً من غيره ونسبت الورثة والبينة اسم البنت المقر بها أنها منه فإن اعترفت الورثة بما شهدت به البينة مع نسيانهم لاسمها فإن أولاد الجارية الثلاثة أحرار ولهن ميراث بنت يقسم بينهن ولا نسب لواحدة منهن به ابن رشد إقرار الورثة بذلك كقيام البينة على قوله إحدى هذه الثلاثة ابنتي ولم يسمها فالشهادة جائزة اتفاقاً وإن لم تعترف الورثة بما شهدت به البينة لم تعترف واحدة منهن لأن الشهادة حينئذ كالعدم لأن الشهادة إذا بطل بعضها بطل كلها ومفهوم ونسبتها لبينة أنها لو لم تنس البينة الاسم فهي حرة فقط ولها ميراث

بعضهم وأما كانوا أحرار إلا أن البينة والورثة عندهم نوع تغريظ لأنه لا إجماع فيها من جهة الميت وفي مسئلة أحدهم ولدى الإجماع فيها من جهة ليس فيها تغريظ وأما كان لهن ميراث بنت في هذه ولم يكن الميراث لأحد في قوله أحدهم ولدى وإن تحقق الولدية في المسئلة في شخص واحد لأن كل من احتمل ثبوت الولدية لها في هذه المسئلة ليس بها مانع ميراث بخلاف مسئلة أحدهم ولدى فإن ببعضهم المانع وهو الرق وبعضهم وهو من تحرر جميعه الشك في ولديته كما تقدم (قوله وإن لم تعترف الورثة بما شهدت به) ظاهر العبارة أنه عند الاعتراف يكون العمل بشهادة البينة مع أن العمل إنما هو بقول الورثة (قوله لأن الشهادة إذا بطل بعضها بطل كلها) وذلك لأن الشهادة تضمنت شيئاً الأول أن جارية بنته ولدت منه الثاني أنها فلانة والمعنى أن الشهادة لمالم

اصح بالتعيين الذي هو ان لا بدلت كذا فلا يصح الشهادة بالاول (اوله وان استلحق) هذه المسئلة بانهم من وجوبين أحدهما ان يقال شخص له ولد وليس بأحد من سوانع الميراث واذا مات الاب ورثه الولد دون العكس فانما شخص له مال يوفى منه دينه ويأخذه ورثته وليس له التصرف فيه مع انه غير شحور عليه (قوله الوديعة) (قوله الوديعة) بمعنى الابداع وذلك انه عرف الابداع (قوله وما يعلق به) هو نفس أحكامها (قوله من الودع) مصدر ودع بالتخصيف فقد قرئ اودعك بالتخصيف وايضا في بعض الاسعار (قوله وما يعلق به) أي ومن مادته وقوله قال تعالى ان قرئ بالتحفيظ فالأمر ظاهر وان قرئ بالتشديد فالمراد بالآلة أي من مادته ولا ينافي ان المادة واحدة (قوله وهي لغة الامانة) أي نفس الشيء المؤمن عليه وقوله وتطابق لفظ ظاهره اطلاقا في وقوله قال شخصي تب ان الوديعة في استعمال الفقهاء المال بعينه ولذا اباد المؤلف عن قول ابن الحاجب تب لابن شاس الوديعة ٣٤٤ استنباطه في حفظ المال لان الوديعة ليست الاستنباط الذي هو مصدر والحاصل

ان الوديعة لا تطلق الا على الذات المودعة لا على الابداع لافساده ولا استلاما (قوله) وذلك يعم حق الله (ظاهره) الاول الذي هو الامانة وأما الثاني فلا يظهر فيه ان يقال ان ربة الاستنباط في حفظ الامانة الا ان يشوز في ردها ما يشمل الطالب بحفظها المناسب للباري تعالى ويترد مضاف أي وذلك يعم متعلق حق الله وحق الآدمي وحق الله كالمساوات فتأمل (قوله) وذلك أي الاستنباط في الحفظ (قوله وعرفها المؤلف الخ) لا يخفى ان المصنف اعلم عرف الابداع ولم يعرف الوديعة ولا يعم كلامه الا لو كان عرف الوديعة على ان اصطلاح الفقهاء ان الوديعة اسم لما يودع لا للابداع (قوله مائتس الخ) فيه اشارة الى

انكر لورثة أو اعتبروا فتقوله وان أقر ميت أي من صار ميتا بعد اقراره وقوله ولها بقية أي من نصيبه وامانته فان الميراث على كل حال قوله فان أقر بذلك الوديعة أي صدقوا اقرار المقر مع نسيانهم اسمها وانما يعتبر اقرار الوديعة اذا كانوا ممن يعتبر اقرارهم فلا يعتبر اقرار نحو الصبي وانظر الخكم لو أقر بعض من الورثة دون بعض (ص) وان استلحق ولذا اثم أنكره ثم مات الولد فلا يرثه ووقف ماله فان مات فلورثته وقضى بدينه وان قام غرماؤه وهو حي أخذوه (ش) يعني ان من استلحق ولذا اثم انكره بذلك بان قال ما هو ولي ثم مات الولد فان الاب لا يرث لولد المذكور لانه نفاه ويوقف ماله فان مات الاب المقر فيعطى المال الموقوف لورثة الاب لان انكاره للولد لا يقطع حق ورثة الاب وينتضي بحال الولدين الاب المقر وان قامت الغرما على الاب وهو حي فانهم يأخذون ديونهم منه وما بقي يوقف حتى يموت الاب (تتبعه) فان مات الاب المستلحق قبل الابن ورثه الابن بالاقرار الاول والاستلحاق الذي سبق ولا يستقطب نسبه بانكاره بعد استلحاقه ثم ان مات الابن بعد ذلك ورثه عصبته من قبل أبيه المستلحق له قاله ابن رشد

باب ذكر فيه الوديعة وأحكامها وما يعلق به

وهي مأخوذة من الودع وهو الترك ومنه قوله تعالى ما واعدك ربك وما في أي ما ترك عادة احسانه في الوصي اليك لان المشركين ادعوا ذلك لما تأخر عنه الوحي وهي لغة الامانة وتطابق على الاستنباط في الحفظ وذلك يعم حق الله وحق الآدمي وعرفها المؤلف بانني المصدر بقوله (ص) الابداع توكيل يحفظ مال (ش) أي ان الابداع توكيل ملتبس بحفظ مال أو على حفظ مال أي على مجرد حفظ مال أو استنباط في حفظ مال وبعبارة ظاهره كلام المؤلف ان من جازله أن يوكل جازله أن يودع ومن جازله أن يتوكل جازله أن يقبل الوديعة ويرد عليه العبد المأذون له في التجارة فانه يقبلها ولا يتوكل وأجاب عنه تب بتقدير خاص بعد توكيل أي ان الابداع توكيل في الجملة فيدخل العبد المأذون لانه من غير الغالب ثم ان ظاهر قوله توكيل انه لا يشترط

الايجاب

ان الباء في قوله بحفظ مال للابسة وقوله أو على الخ أي أو انما يعني على (قوله أو استنباط) اشارة الى تضمين توكيل معنى استنباط والباء يعني في (قوله جازله أن يوكل الخ) الذي يجوز له ان يوكل العاقل البالغ الرشيد الا الصغير في لوازم العصمة والذي يجوز له ان يتوكل على ما قال ابن رشد المميز وحكي عليه الاتفاق وخالفه اللغوي وقال لا بد أن يكون بالغ رشيد او واقفه القرافي وابن الحاجب وابن عبد السلام وذكره المصنف في التوضيح وقال ابن عرفة عليه عمل بلدنا (قوله ويرد عليه العبد المأذون) ذكر محشي تب انه لم ير من قال ان المأذون لا يتوكل الا بذن سيده أقول لا يخفى ان المقدر الذي حصل به دفع الاشكال هو قوله في الجملة والمعنى ان الابداع توكيل من بعض الوجوه لا من كل الوجوه فلا يرد ما ذكره والظاهر حذف قوله خاص لانه لا معنى له اثم ان في قوله في الجملة استعمل ما لم يعلم معناه في التعريف والاولى في الجواب ان معنى كلامه ان من فيه أهلية التوكيل والتوكل فيه أهلية الابداع والقبول ولا يلزم العكس

(قوله الايجاب والقبول) أي باللفظ فلا يجاب ان يقول رب الوديعة أضع عندك الوديعة والقبول بان يقول المودع بفتح الدال نعم (قوله لا انتفاع لوازم الوديعة من الضمان) ظاهره اذا فرط في حفظه حتى ذهب الولد وعدم لا يلزمه شيء ثم لا يخفى انه سياتى اذا فعل بالحرف فلا أدى الى عدم رجوعه فانه يضمن دية (قوله والامة المتواضعة) معطوف على قوله الاب أى ايداع الاب وايداع الامة (قوله ويؤخذ من تعريفها بالمعنى المصدري تعريفها بالمعنى الاسمي) ظاهره انه عرف الوديعة وليس كذلك انما عرف الایداع (قوله تضمن بسقوط شيء عليها) أى على الوديعة المأخوذة من تعريف ٣٤٥ الایداع (تنبية) الشريك في حصة شريكه كالودع في انه أمين

الان يتعدى (قوله قال أشهب) تنظير والمشاهد في قوله ولو سقط على شيء الخ (قوله فتاقت بغير تقييد) لا يخفى انه اذا كان ينقلها حيث احتجج اليه يلزم منه أن يكون من غير تقييد (قوله والا يضمن) أى سواء نقلها نقل مثلها أم لا حاصله ان الصور أربع فاذا كان لا يحتاج له فالضمان مطلقا فان كان يحتاج بفصل فيه بين ان ينقلها ونقل مثلها أولا فلا ضمان في الاول والضمان في الثاني ومثمل النقل الراعى يضرب الشاة ان ضربها ضرب مثلها لم يضمن (قوله وبخطها) ظاهره انه بمجرد الخط يضمن وان لم يحصل تلف وهو كذلك كما قاله اللخمي (قوله الا كتمع بثلثه) أى جنسا وصفة فلو خط سمرأ بمحمولة فانه يضمن (قوله أو الفرق) أى بان كان أرفق به من شغل مخزنين بذلك وكرائهما (قوله على المعقد) أى خلا فان يقول على كل واحد نصفه (قوله الا

الايجاب والقبول وهو كذلك فن ترك متاعه عند جالس فسكت فضاع كان ضامنا لان سكوتيه حين وضعه ربه رضا بالایداع ويدخل في قوله بحفظ مال ايداع ذكر الحقوق ويخرج ايداع الأب ولده من يحفظه لا انتفاع لوازم الوديعة من الضمان والامة المتواضعة لان القصد اخبار الامين بحالها لا حفظها ويؤخذ من تعريفها بالمعنى المصدري تعريفها بالمعنى الاسمي لانه اذا كان الایداع توكيلا على مجرد حفظ مال علم منه ان الوديعة مال وكل على حفظه أى على مجرد حفظه (ص) تضمن بسقوط شيء عليها (ش) قد علمت ان الوديعة أمانة الاصل فيها عدم الضمان اذا تلفت الا أن يحصل تقييد فتضمن فاذا سقط عليها شيء من يد المودع بفتح الدال فتلفها أو سقط شيء بسببه فانه يضمن لان ذلك جنائية خطأ وهي والعمد في أموال الناس سواء قال أشهب لو أتى شخص لصاحب نخار أو زجاج فقال له قلب ما بهجك فانخذ شيأ بقلبه فقط من يده فأنكسر فلا ضمان عليه فيه لانه ما ذون له في ذلك ولو سقط على شيء فاذلفه فانه يضمن الاسفل لانها جنائية خطأ وهي كالعمد في أموال الناس وحيث عطف المؤلف بالباء في هذا الباب فمراده ضمان الوديعة وحيث أخرج بلفظه عدم الضمان (ص) لان انكسرت في نقل مثلها (ش) يعني ان الوديعة اذا نقلها المودع بالفتح من مكان الى آخر فتاقت بغير تقييد منه فانه لا يضمنها اذا نقلها نقل مثلها حيث احتجج اليه والافتقار ونقل مثلها هو الذي يرى الناس انه ليس بمعدية (ص) وبخطها الا كتمع بثلثه أو دراهم بدنانير (ش) يعني ان المودع بالفتح اذا خلط الوديعة بغيرها بحيث يتعذر أو يتعسر تمييزها فانه يضمنها حيث لا يجزئ مجرد وان لم يحصل فيها تلف فلو خلط قعاب بثلثه جنسا وصفة أو دراهم بدنانير أو بثلثها فلا ضمان عليه اذا فعل ذلك (ص) لاجل الاحراز (ش) أو الفرق والاضمن لانه يمكن أنه لو بقي كل على حدة انه أن يوجد أحدهما دون الآخر فلو الاخر فلو لا رجوع الاول على نص المدونة وللثانية على ما قيد به ابن أبي زيد أبو عمران المدونة (ص) ثم ان تلف بعضها فبينكما الا أن يتميز (ش) من تعة خلط ما لاه ضمان فيه أى اذا خلط المودع بالفتح قعابا ونحوه بثلثه أو دراهم أو شبهها بثلثها لا حراز وتلف بعض ذلك فان التساقف بينهما على قدر نصيب كل واحد منهما فاذا كان الذهب واحدا من ثلاثة لاجددهما واحدا وللآخر اثنين فعلى صاحب الواحد ثلثه وعلى صاحب الاثنين ثلثاه على المعتمد الا أن يتميز بالتلف ويعرف انه لشخص معين من كفاية صيته من ربه والاستئانة متصل اذا الدراهم يمكن تمييزها كما في المدونة حيث قال ولو عرفت كانت مصيبة كل واحدة من ربه (ص) وبانتفاعها أو سفره ان قد وعى أمين الا أن تردسالة (ش) يعني وكذلك يضمن الوديعة اذا انتفع بها بغير إذن ربه افعلا لكت كالخطة يأكلها والادابة يركبها فتلك تحتها وكذلك يضمن

ان تردسالة (زاد تحت فقال اذا كان يقول بالفعل بخلاف ما اذا قامت عليه بذلك بينة اه وعلى قول ابن المواز درج المؤلف فيما ياتي في قوله ان أقرب بالفعل فجعل كلامه هنا على اطلاقه لوجب المخالفة بين كلاميه اه محشى تحت (قوله فتلك تحتها) هذا اذا كانت تعطب به عادة وعطبت ولو بسموى فان انتفع بها انتفاعا لا تعطب به عادة وتلف بسموى أو بغيره فلا ضمان فان تساوى الامر ان فالظاهر كما في هذه أول كلام ابن ناجي الضمان ولو بسموى وكذا اذا جهل الحال قاله عجي

(قوله وهو قادر على ابدائها) أي أو قدر على ردّها لزم أنّها بقية قوله الأولى أو لسف فرغ من تجزئ الرأى وعند عدم القدرة على أمين نفسه استنبط الحذف من الأول ما دل عليه فهو الثاني ومن الثاني ما دل عليه فهو الأول (قوله ولو كانت طائر) منها إذا أراد أن يأخذ أجرة لحفظ الوديعة فله ذلك إذا كان مثله يليق به ذلك وما إذا ادعى المالك الأجرة والاختصاص العارية فالقول قول المالك تاسياني (قوله حرم سلف مقوم) ومثل المقوم المثل الذي يعز وجوده كسكان القواو والذى لا ينضمط لكثرة الاختلاف كالكسبان يكون طو بلا تفسير أو أبيض وأسود ناعما وغير ناعم (قوله وكذا النقد) ولم يحرم لأن مثله كعينة قاله تصرف الواقع فيه كالأصريف وهذا الفصل ٣٤٦ محل حيث جهل حال المودع بالكسر وأما ما كان مباحا فلا أو كان المودع بالفتح

المودع الوديعة إذا سافر بها وهو قادر على ابدائها عند أمين فيها كذا الآن تردسالة إلى محالها التي كانت فيه ثم تناف بعد ذلك فله لا ضمان عليه حينئذ والقول قوله أنه ردّها سالة إلى محالها ومثلهوم الشرط أنه إذا لم يرد على أمين وغاف عليه أن تركت فله لا ضمان عليه إذا احتجبها عنه فقلنا ولا فرق في السفر بين سفر التذلل بالأهل أو سفر التجارة أو سفر الزيارة وقوله سالة أي في ذاتها ومثلهوم أو سفره إذا نعت في شيء من ذلك فسيأتي كلامه وقوله الآن تردسالة راجع إلى الثاني الاتقاع والسفر وذا ردت سالة من الاتقاع فله أهل عليه أجرة أم لا وسيأتي الخ في أول باب الغصب أن عليه الأجرة ولكن ينبغي أن يقيس بها إذا كان ربه يليق به ذلك والا فلا أجرة ولو كانت طائر (ص) وحرم سلف مقوم ومقدم وكذا النقد والمثل (ش) يعني أن الوديعة إذا كانت مقومة يعز على المودع أن يتسلفها بغير إذن ربه الاختلاف الأغراض في المقوم وسواء كان المودع يفتح المال ماليا أو معدما وكذلك يحرر على المودع بفتح المال أن يتسلف الوديعة حيث كان معدما سواء كانت مقومة أو مثلية لأن ربه يتضرر بعدم الوفاء حينئذ ويدخل في المعدم من عنده مثل الوديعة أو ما يزيد عليها بيسير وينبغي أن يكون مثله سمي القضا والظالم ومن ماله حرام أو يكره للمودع ملى أن يتسلف الوديعة إذا كانت من النقود أو من المثليات وما إذا كان غير ملى فقد مر أنه يحرم عليه أن يتسلف منها مطلقا أي سواء كانت من المثليات أو من المقومات وعطف المثل على النقد من عطف العام على الخاص (ص) كالتجارة (ش) تشبيهه في الكراهة أي يكره للمودع التجارة بالوديعة كانت محرمة تسلفها أو يكره والفرق بين السلف وبين التجرة أن السلف قصدا فكأنها وان يصرفها فيما يصرف فيه ماله والتجارة غا قصد غير يكره اليه أخذ ما حمل فيها من ربح وقوله (ص) والربح له (ش) مستأنف أي وإذا قلنا أن التجرة مكرهه قال ربح المالك بعد البيع له فإن كانت دراهم أو دنانير فواضح وإن كانت عرضا فإن باعه بعرض ثم باع العرض بعرض وهلم جرا لربح له وله الأجرة وإن باعه بدراهم أو دنانير فإن كان قائما خيرا ربحه بين الأجرة وأخذ ما بيع به والرد وان فات خيرا ربحه بين الأجرة وأخذ ما بيع به أو تضمنه القيمة وقوله والربح له بخلاف المبيع معه والمقارض والفرق أن المبيع معه والمقارض إنما دفع المال إليه ماعلى طلب الفضل فيه فليس لهما أن يبعلا ذلك لأنفسهما دون رب المال والمودع لم يدخل على طلب الفضل وإنما أراد حفظ ماله فله أصل ماله دون الربح ولو وصى أيضا لغيره حفظ ماله أقيم فهو كالمودع (ص)

يعلم سالة ذلك فهو جائز في الجميع وأملوه منعه من ذلك أركان المودع الشفع يعلم كراهيته لذلك فهو ممنوع في الجميع (قوله من عنده مثل الوديعة) أي لا احتمال ذهب ما يده أو نقد عنده عند أراد ردّها لحفظه تشبيهه مثل المودع في تفصيل المصنف ناظر الوقف وبجانبه والربح لكل (قوله تشبيهه في الكراهة) وجعله الناصر الثاني تشبها تاما وهو ظاهر لأن العسلة في حرمة سلف المقوم اختلاف الأغراض وهي موجود في التجارة وما أبداه من الفرق لا يظهر وما مشى عليه شارحا هو الذي عليه ابن الحاجب وصاحب الرسالة وجرى عليه غيره في كلام المصنف (قوله والربح له) أي والخير أن عليه (قوله ولا ربح له) تأمل هذا الكلام فإنه مستبعد جدا ولم يذ كر ع هذه المسئلة كذا أفاده بعض الشيوخ وحاصله أن هذه التفريفة لا تظهر بل

الذي يظهر أنه لا فرق بين أن يكون بيع العروض الذي يظهر أنه لا فرق بين أن يكون بيع العروض بدراهم أو بدنانير أو بعروض من أنه يخير ربه في الفسخ ودمه وبأخذ الثمن والفسخ في القيام أخذ السالة وفي الفوات أخذ القيمة (قوله بخلاف المبيع معه والمقارض) إذا التجرة أنفسهم فلا يكون الربح لهما والظاهر أن الربح كله لرب المال في المبيع وله أجرة مثله وأما المقارض فهل الربح لهما على ما دخلا عليه أو يقال حيث نوى ذلك فالربح كله لرب المال وله أجرة مثله والظاهر الأول ثم بعد كتي هذا رأيت عن بعض شيوخنا ما يقويه فانه قال فإن التجرة أنفسهم أي يكون الربح في الأول أي المبيع لربها وفي الثاني أعني المقارض لهما فتدبر (قوله فهو كالمودع) أي أن الربح لو وصى إذا التجرة في مال اليتيم لنفسه لكن الوصي ممنوع من ذلك

وبرى

ابتداء بكل حال بخلاف المودع والنزق بينهما ان الوصى مطلوب بتمتة مال اليتيم له لان نفسه بخلاف المودع فانه ليس مطلوباً بتمتة الوديعة (قوله وبرئ ان رد غير المحرم) أي ادعى الرد فضايع فلا فرق بين ان يتحقق ذلك ٣٤٧ أو لا يعلم الا من قوله قال البساطي

الاحسن ان يقال وبرئ ان

ادعى الرد كما وقع لابن شعبان

(قوله ويصدق فيما ادعاه

بيمينه) فان نكل لم يقبل

دعواه الرد (قوله وهو المقوم)

سكت عن سلف المصنف مع

ان قضية المصنف انه لا يبرأ

وقد تردد في ذلك التوضيح

وقضية نسخة المواق انه يبرأ

فان نسخته ان رد غير المقوم

أقول وهو الظاهر (قوله

لان القيمة لزمته) الاولى

زيادة الوار (قوله وردها

دراهم) أو رد بدل القمح

شعير او عكسه (قوله أي وحرم

سلف مقوم ومعدوم) تبين

لما قبله وحاصله ان اعاده لفظ

المصنف يشير به ان قوله

ضمن المأخوذ فقط منوط

بالجميع (قوله ولا يبرئه دعوى

الرد) بل لا يبرئه الرد ولو تحقق

كما أفاده محشى نت وربما

يؤخذ مما تقدم (قوله أو بقفل)

بفتح القاف ويصح فيه الضم

أيضا وكذا يصح الوجهان في

قفل الآتي وقوله بنهي

مفهومه لو قفل عليها حيث

لم ينه فلا ضمان وأنه لو ترك

القفل عليها مع عدم النهي

وعدم الأمر به لا ضمان

(قوله يمينه انه لا يضمن)

وهو كذلك (قوله متعلق بقدر

أي بوضعه في فخار) فيه اشارة

وبرئ ان رد غير المحرم (ش) يعني ان المودع اذا تسلف الوديعة ثم ادعى رد ما تسلفه الى محله تم

ضاعت بعد ذلك وخالفه صاحبها فان المودع يبرأ منها ويصدق فيما ادعاه بيمينه حيث كان تسلفه

مكروها وهو تسلف المثلث والنقد للمثلث عوسواء أخذ الوديعة من ربه بيمينه أم لا وأما التسلف

المحرم وهو المقوم فانه اذا تسلفه المثلث أو غيره وأذهب عينه ثم رد مثله الى موضعه فانه لا يبرأ

لاختلاف الأغراض فيه لان القيمة لزمته بمجرد هلاكه ولا بد من الشهادة على الرد له ولا

نكفي الشهادة على رده لمحل الوديعة وكلام المؤلف متيد بما اذا ادعى رد صنف ما تسلفه فان

ادعى رد غير صنفه لم يبرأ قال ابن عرفة ولو أودعه دنائير فتسلفها ورد هادراهم لم يبرأ اتفاقا فانظر

نت ولما كان غير المحرم شاملا للمكروه والجارئ مع ان المراد ان هلاكه الاول فقط وان الجائر

كالأخوذ باذن ربه لا يقبل قوله في رده قال (ص) الا باذن أو يقول ان احتجبت نخذ (ش) أي

ان صاحب الوديعة اذا قال للمودع أذنت لك في أخذها تسلفا أو قال ان احتجبت الى شيء منها نخذ

سلفا فانه اذا تسلفها أو تسلف منها شيئا بعد الاذن ثم رده الى موضعه فضايع بعد ذلك لم يبرأ منه

ولا يبرأ الا بردها الى صاحبها كالمحرم لانه صار في الذمة كالديون الثابتة في الذم وانما مثل بناتين

للإشارة الى انه لا فرق بين أن يكون الاذن مطلقا أو مقيدا بالحاجة ثم ان الاولى رجوع قوله

الا باذن الجميع أي وحرم سلف مقوم ومعدوم وكره النقد والمثل كالتجارة الا باذن فلا يحرم أي

مطلقا ولا يكره وبرئ ان رد غير المحرم الا باذن فلا يبرأ الا بردها أو أخذها منها ربه (ص) وضمن

المأخوذ فقط (ش) أي حيث أخذ غير اذن أو باذن ورده وضاع مع الباقي فانه لا يضمن الا

المأخوذ فقط ولا يبرئه دعوى الرد ولا ضمان عليه فيما لم يأخذه ووجه التعرض له بالنسبة

الى الاول أنه ربما يتوهم من تعديده على البعض انه متعدد على الكل وبالنسبة للثاني انه لما

تسلف البعض فكأنه قصد تسلف الجميع فاذا تسلف ما لم يأخذه فكأنه تاف على ملكه وبعبارة

راجع للجميع وليس خاصا بمسئلة الاذن كما فهمه الشارح أي حيث قلنا بانه يضمن فانما يضمن

المأخوذ فقط أي وحرم سلف متوهم أو معدوم وكره النقد والمثل وبرئ ان رد غير المحرم الا باذن

أو يقول ان احتجبت نخذ وضمن المأخوذ فقط (ص) أو بقفل بنهي أو بوضع نحاس في أمره

بنخار لا ان زاد قفلا أو عكس في النخار (ش) يعني ان من أودع وديعة عند شخص وقال له

اجعلها في تابوتك أو في صندوقك ولا تقفل عليها فغفل الخالف وقفل عليها ثم سرقت بعد ذلك فانه

يضمن لانه ساط السارق عليها لانه اذا رأى القفل طمع في أخذه فالباع يعنى مع ومفهومه

عدم الضمان ان لم ينه فقفل والنهي باغراء السارق فيفيد انه لا يضمن في غير السرقه كالسرق

ونحوه وكذلك يضمن المودع في وضعها في قدر نحاس بعد أمر ربه ان يجعلها في قدر فخار

فضاعت لان السارق أطمع في النحاس وأما ان قال له اجعلها في قدر نحاس فخالف وجعلها في

قدر فخار فانه لا ضمان عليه اذا ضاعت وكذلك لا ضمان على المودع اذا زاد على الوديعة قفلا

على ما أمره حيث لم يحصل بذلك اغراء اللص فقوله بنخار متعلق بقدر أي بوضعه في فخار وقوله

أو عكس في النخار الجار والمجرور متعلق بقدر أي بوضعه في النخار وهذا بيان للعكس واعلم

ان القفل والغلق على رب الوديعة (ص) أو أمر بربط بكم فأخذت باليد تحبسه على النخار (ش)

الى ان المتعلق بالمجرور فقط كما هو التحقيق وان كان يطلق على الجار متعلق وعلى كل منهما فكأنه قال فخار متعلق بوضعه ولا ينافي

ان هذه الباء داخلية على المقدور ويكون فخار مجرورا بربط ويحتمل انه أراد متعلق بمقدور والباع يعنى في وهذا الثاني أسهل (قوله

القفل والغلق) بفتح القاف والغين أي قفل القفل وغلق الباب والقفل بضم القاف على رب الوديعة ويترتب على ذلك انه اذا

محصل تنازع في الفاق بتضي على رب لوديعه بانه الذي يفاق فلو ترك الفاق فضاغ الضمان منه (قوله فلا ضمان) وكذا لا ضمان اذا جعلوا في مثل ما امر به وكذا لا ضمان اذا لم يامر به بوضعه بشي فوضعه بعمل يأمن وضع ماله به والا فمن (قوله الا ان يكون اراد اخفاءها) انذار هل يقبل قول ٣٤٨ ربه انه اراد ذلك بمجرد دعواه او لا بد من قرينة تصدق على ذلك (قوله وهو

مقتضى كلام الشارح) وقال بعضهم هو مقتضى توجيه الذي في صدره كقول المغاربة وأما توجيهه فالجزم احفظ أي فيكون ضامنا اذا وضعه بجنبه وهو التحقيق (قوله يظن الله فضاغت) أي أو يمتنع أو يقال اطلاق الظن على ما يشمل الاعتقاد (قوله بان تكون غير منثورة) بان تكون مربوطه هذا معنى غير منثورة والمنثورة هي التي لم تكن مربوطه وقال في ذلك على قوله أو ربط بكم مانعه ولا مفهوم لقوله وربط بل ومثله لو قال له خذها بالكم فلو وضعتها فيه من غير ربط اولف عليها الذي فقط فالضمان اه فلو قال له لف عليها الذي فالظاهر لا ضمان (قوله اعتيدا) أي طالما اقامتها عنده ووثق بها (قوله اذا أودعها عند غيره) داخل في الغير الزوج على أحمد قولين ولعل الفرق ان شأن النساء الحفظ لعدم احتياجهن غالبا للنفقة على أنفسهن باستيفائهن بالقيام عليهن ولا كذلك الرجال لا احتياجهن لما ينفقون منه فهن من هذه الحيثية غير خائفات (قوله ومثلها ما عبده وأجره الخ) أي مع اعتيادها

معاوف على ما لا ضمان فيه والمعنى انه اذا قال المودع بكسر الدال للمودع بفتحها جعل الوديعه في ذلك فجعلوا في يده فضاغت أو أخذت هذه منه غاصب فانه لا ضمان عليه لان اليد احفظ من الحكم الا ان يكون اراد اخفاءها عن عين الغاصب فراحاها لجعلها في يده فيضمن كما قاله ابن شاس وكذلك لا ضمان على المودع اذا أمره المودع أن يربطها في جيبه فضاغت على ما اختاره اللخمي وظاهره سواء كان الجيب بصدرة أو بجنبه وهو مقتضى كلام الشارح ولو جعلها في وسطه وقد أمره أن يجعلها في عمامته لم يضمن (ص) وبنيانها في موضع ايدها وبداخله الحمام بها وبغير وجهها يظن الله فضاغت (ش) مطروفا على ما فيه الضمان والمعنى أن المودع اذا انسى الوديعه في موضع ايدها أو ولى في غيره فضاغت فانه يضمن الا ان نسيانه لها جنابة عليها وكذلك يضمن المودع اذا دخل بها الحمام فتلفت حيث يمكن وضعها بوضعه أو عند أمين فاذا ساع له السفر لم يضمن او احتاج للحمام ولم يجد أمينا فدخل بها فلا ضمان عليه ولا مفهوم للحمام بل لو قبلها وهو قاصد السوق مثلاً فضاغت لضمن وينبغي ما لم يعلم ربه بانه ذاهب للسوق أو للحمام وكذلك يضمن المودع ما عنده من الوديعه اذا خرج بها من منزله يظن الله فتلفت لانه جنابة ومسئلة الحمام تستفاد من هذه بالا ولى (ص) لان نسيانها في كفه فوقعت ولا ان شرط عليه الضمان (ش) يعني انه لا ضمان على المودع اذا أمره صاحبها أن يجعلها في كفه فجعلها فيه ونسيانها فوقعت فضاغت وقيد بان تكون غير منثورة في كفه والا فمن (قوله لا ضمان عليه) لان شرطه لا ضمان على المودع اذا شرط ربه عليه ضمانها اذا تلفت في محل لا ضمان عليه ولا يعمل بشرطه لما علمت ان الوديعه من الامانات فشرط ضمانها يخرجها عن حقيقتها ويخالف ما يوجبها الحكم (ص) وبايدها وان يسافر غير وجهه وأمة اعتيدا بذلك (ش) عطف على ما فيه الضمان يعني أن المودع يضمن الوديعه اذا أودعها عند غيره في حضرة أو سفر من غير ضرورة فضاغت أو تلفت وان كان قد أخذها في سفره وان كان الغير أميناً اذ لم يرض ربه الا بامانته قال فيها ان أودعت لمساfera مالا فاودعه في سفره ضمن اه وانما بالغ على السفر لئلا يتوهم أنه لما قبلها في السفر كان هذه المظنة الاذن في الايداع ومحل الضمان على المودع اذا أودعها الغير زوجته وأمة وأما اذا أودعها الزوجته أو أمة الممتدتين للايداع فضاغت فلا ضمان عليه وان كانتا غير معتادتين للايداع بان أودعها عند زوجته بائتر تزويجها أو أودعها عند أمة بائتر ثرائها فانه يضمن اذا تلفت أو ضاغت ومثلها ما عبده وأجره الذي في عياله ويصدق في الدفع لمن ذكر وحالف ان أنكرت الزوجة الدفع ان اتهم وقيل مطلقا فان نكل غرم الا أن يكون معسرا فله تخفيفها كافي تب والضمير في قوله فله للمودع بكسر الدال للزوج وسواء كانت موسرة أو معسرة (ص) الا لعورة حدثت أو لسفر عند عجز الرد (ش) الاستثناء راجع لقوله وبايدها وان يسافر يعني ان المودع اذا أودع لاجل عذر حدث في منزله بعد الايداع لهدمه وما أشبه ذلك أي أو زاد على ما علم ربه فانه لا ضمان عليه اذا تلفت أو ضاغت ومن العورة الجار سوء ويحتمل قوله حدثت عما اذا كان قبل الايداع والمودع بكسر الدال عالم فليس للمودع بالفتح أن يودعها غيره

لذلك (قوله الا ان يكون معسرا) مستثنى من محذوف أي وليس للمودع بكسر الدال تخفيف المرأة ولا في حالة من الحالات الا في حالة كونه أي المودع بفتح الدال معسرا (قوله وسواء كانت موسرة أو معسرة) ويترب على ذلك انه لو نكحت غرمت عاجلا ان كانت موسرة أو ما ان كانت معسرة فتيبها اذا أيسرت (قوله فليس للمودع بالفتح) فان أودع ضمن

(قوله أو عند غيره) أي بان أو دعها عند شخص آخر (قوله وبالغ) حاصل معنى المصنف على كلامه أن المودع يفتح الدال ضمن الوديعة إذا ودعها عند الغير وان كان قبلها في السفر إلا لمودة حدثت أو إرادة سفر وعجز عن ردها لربها أي فوجود المودة الحادثة أو إرادة السفر مسوغة لا يداعها وان كانت عنده في السفر الذي هو المبالغ عليه أولا دفعا لما يتوهم من حذفه أن هذا الاستثناء فاصم على ما إذا كان أودعت عنده في الحضر فإذ أنه لا فرق وعجز تقدير المصنف وان بسفر المتقدم خلاف ما قرر شارحنا لأنه قال وان بسفر أي لا أجل سفر حيث يسوغ له السفر به وذلك عند ٣٤٩ عجز ردها لربها وعدم القدرة على

أمنين وأما حيث لا يسوغ له السفر به فلا ضمان عليه في إيداعها بل يجب عليه ذلك وعب ذهب إليه وعلى هذا فقوله أو أسفر عند عجز الردها معناه أي أنه إذا عجز عن ردها لربها ولم يقدر على إيداعها عند أمين ولم يقدر على السفر بها فإنه إذا ودعها عند غير أمين لا ضمان عليه (قوله أن نوى الإياب) أي أو زال المانع وانظر إذا نوى في نية الإياب والظاهر أنه ينظر إلى سفره فان كان الغالب فيه الإياب فالقول قوله (قوله من الولادة) لو حذفه لشمع ما إذا ماتت من الولادة وفي وطنه أياها الآن المصنف تكلم على الغالب وكذا يضمن الزوج أن علم بتمدي المودع وخبر بها في اتباع أي ما شاء فان لم يعلم بالتمدي يبدئ بالمودع لأنه المسلط له عليها فان أعدم اتباع الزوج فيما يظهر وقوله كامة أنهم أنه لو زوج العبد لا ضمان عليه وهو كذلك والسيد مخير بين أخذه وتضمينه القيمة كذا قال عجز ورده مخشى نت بما

ولا ضمان عليه إن تلفت حيث لم يودعها وان كان غير عالم ضمنها المودع سواء ضاعت عنده أو عند غيره إلا أن يكون ضياعها عنده من غير ذلك السبب الذي خاف منه فقوله إلا لمودة في قوة قولنا إلا لمودة وكذلك لا ضمان على من عنده الوديعة إذا طرأ له سفر وعجز عن ردها لربها بان كان ربه مسافرا مثلاً فإنه يجوز له أن يودعها ولا ضمان عليه إذا تلفت أو ضاعت وبالغ على جواز الإيداع لمن هي عنده بقوله (ص) وان أودع بسفر (ش) أي له الإيداع لمودة حدثت أو أسفر عند عجز الردها وان كانت أودعت عنده في السفر وبالغ على ذلك لئلا يتوهم أنها المأوى أودعت عنده في السفر لا يجوز له إيداعها إذا أراد السفر وان وجد ما يسوغ الإيداع له لأن ربه راضى أن تكون معه (ص) ويجب الأشهاد بالعدر (ش) يعني أن المودع لا يصدق أنه خاف مودة منزله أو أنه أراد سفره بل لا بد من ثبوت ذلك بالشهود بان يشهدهم على العدن ولا يكفي أن يقول أشهدوا أنني إنما أودعت العدن وكلام المؤلف يقتضي أنه يكفي بذلك وليس كذلك وظاهره أيضا أنه لو شهدت بيعة بالعدن ولم يشهدا أنه لا يكفي بذلك مع أنه يكفي بذلك فلو قال ولا بد من ثبوت عدر الإيداع لكان أحسن فلو خاطر من هي عنده وتمدى وأودعها عند غيره ثم رجعت سالمة من إيداعها وضاعت بعد ذلك فإنه لا ضمان عليه واليه أشار بقوله (ص) وبرئ أن رجعت سالمة (ش) وحديثه ذلك ليست مكررة مع قوله إلا أن ترد سالمة أي من السفر (ص) وعليه استرجاعها أن نوى الإياب (ش) يعني أن المودع يفتح الدال إذا ودعها عند من الوديعة لا حرس سائغ له فإنه يجب عليه إذا عاد من سفره أن يأخذها مما هي عنده حيث نوى الرجوع عند إيداعها لأنه التزم حفظها لربها ولا يسقط عنه إلا القدر الذي سافر فيه وان لم ينو الإياب عند إيداعها بل سافر منفقاً ولا نية له ثم عاد فإنه لا يجب عليه استرجاعها ممن هي عنده لكن يستحب له أن يأخذها أو إذا طابها ومنعها منه حيث نوى الإياب قضى عليه بالدفع قاله بعض بلنظ ينبغي وإذا ترك طلبها حيث نوى الإياب وتلفت عنده من أودعها عنده ضمنها بمنزلة إيداعها ابتداء من غير ضرورة وأفتى به وكلام المؤلف فيما إذا أودعها بوجه سائغ والأفجب عليه الاسترجاع سواء نوى الإياب أم لا (ص) وبيعته بها وباترائه عليها فتن وان من الولادة كامة زوجها ماتت من الولادة (ش) يعني أن المودع إذا بعث بالوديعة مع غيره بغير إذن ربه فهل كانت فهو ضامن لتعديده والقول قول ربه أي عدم الإذن وأما لو ذهب به المودع فلا يضمن وكذلك يضمن المودع إذا أنزى على الحيوان الصامت المودع عنده بغير إذن ربه فمات تحت الفعل أو مات عند الولادة أو زوج الحيوان الناطق فمات من الولادة أو تحت الفعل بخلاف الراعي إذا أنزى على الحيوان فمات فلا ضمان عليه لأنه كما أذن له في ذلك فتدله في التوضيح عن ابن القاسم وأفراد

في النواذر ففيها ولو كذا كذا كذا لم يضمن شيئا لأن السيد أن يحبره فلا يضمن وقد أجاز له وان فسح رجع العبد إلى حاله من غير نقص ونحوه في التوضيح فنقول بحسب سنده مخير في أخذه وتضمينه القيمة غير صواب (قوله والقول قول ربه في عدم الإذن) أي بيمينه (قوله وأما لو ذهب بها) عبارة عب خلافاً ونصه ومثله في ضمانه ذهبه هو بغير إذن ربه كافي التوضيح وحينئذ فالواجب الرجوع إليه (تبيينه) يستثنى من كلامه من دفع له مال في السفر ليحمله إلى بلد فعرضت له أقامة بغيرها فله أن يبعثه مع غيره ولا ضمان وينبغي أن يصدق في أنه بغيرها مع غيره كافي الدفع للزوجة ممن اعتمد لذلك

(قوله ثم أقام ربها بينة الخ) وانظر هل مثل ذلك الاقرار يحكم في ما في عب التردد في ذلك (قوله أو بالتلف) بحث فيه عجم بان جاحد الوديعه فاصب والغاصب يضمن الشهادة ولا معنى لقبول يفتنه بالتلف والتعليل بان جاحد تكذيب البينة يقتضي نفيها لا فرق بين البينة الشاهدة بالتلف قبل الجحد ٢٥٠ أو بعدد (قوله اللغوي وهو أحسن) انظر فانه يخرج ترجيح لادكاره

المشهور فكيف يقول المصنف
تختلف أى في التضمين (قوله
وهو المشهور الخ) اعلم انه
أجرى الخلاف هنا وجرى في
الدين بعدم قبول بينة كما قال
المصنف وان أنكر طواب
المعاملة انه في الذمة والوديعه
امانة فخصها بطرفا ترجح
بغير خلاف عام بل القراض
يجمعه ثم يقيم بينة على رده
فانه تنفعه على المشهور (قوله
أى بسبب) هذا كلام لا يظهر
اذ توجد الضمان ضمان
بالفعل الخ ولو قيل انه جرى
أولا على أحد القولين لانه
مختاره ثم حكمي الخلاف اسكار
أوله (قوله الا لكعشر
سنتين) الكفاف استقصائية
(قوله واما ان أخذ الوديعه
بينه مقصوده للوثق) أى
أو بينة عليه بما بعد انكاره
فلا يسطر الضمان ولو بزيادة
من العشرة (قوله فان صاحبها
بأخذها) أى ولو وجدت
أنقص مما كتب عليها حيث
عين في الكتابة قدر أو يكون
النقص في ماله وهذا اذا علم
انه يتصرف في الوديعه واما
ان لم يعلم ذلك فلا ضمان عليه
(قوله جملته معترضة بين
العامل) الذي هو أخذها
ومعموله الذي هو قوله بكتابة

كثيرا ولا نظر للفظ لان الوديعه لفظها مفرد وجميعه ثانيا انظر المعنى لان معنى الوديعه يدق
على متعددا وأى بقوله كآفة الخ لانها ليست داخلية في الاولى لان قوله الزائده يخرج لها (ص)
ويجدها ثم في قبول بينة الردخلاف (ش) يعنى ان المودع اذا أنكر أصل الوديعه بان قال
ما أودعته شيئا ثم أقام ربها بينة تشهد له أنه أودعه أو أقرباؤه يكون ضامنا لها فلو أقام بينة
تشهد له بردها للمودع بكسر الدال فهل تقبل بينته بالرد أى أو بالتلف لانه يقول أردت أن لا
أنكف بينة ولانه أمين اللغوي وهو أحسن أولا لانه كذب بقوله ما أودعته شيئا وهو
المشهور وقوله ويجدها أى يضمن أى يتسبب ويتوجه عليه الضمان بجدها ولا يلزم منه
الضمان بالفعل فلذلك قال ثم في قبول الخ وأما لو قال ليس عندى للث وديعه فهذا تقبل بينته بالرد
لانه لم يكذب بقوله كما في المديان (ص) وبونه ولم يوص ولم توجد الا لكعشر سنين (ش) يعنى
ان من أخذ الوديعه بغير بينة ثم مات فلم توجد في تركته ولم يوص بها عنه ماله فانه لا يؤخذ
من تركته ويحمل على انه تسلفه أو سواء كانت عينا أو عريضا وطعما لأن بطول الامر من يوم
الايداع قدر عشر سنين فلا يضمنه او يعمل على انه رد هاله بها أو ماله أو وصى بها فلا يكون ضامنا لها
فان كانت باقية أخذها بها وان تلفت فلا ضمان ويدخل في ايصاله بها ماله أو قال هي بموضع كذا
فان لم توجد فانه لا يضمنه او يعمل على الضياع لانه قد ذكر انه لم يتسلفها وأما ان أخذ الوديعه
بينه مقصوده للوثق فانه لا يؤخذ من تركته اذ لم يوص بها ولم توجد ولو تقادم الامر كان قوله ابن
عرفة واعترض على إطلاق ابن الحاجب (ص) وأخذها ان ثبت بكتابة عليها انه ان ذلك خطه
أو خط الميت (ش) يعنى ان من مات وعنده وديعه مكتوب عليها هذه وديعه فلان بن فلان فان
صاحبها يأخذها بشرط أن يثبت بالبينه الشرعية ان ذلك خط صاحب الوديعه أو خط الميت
فلا يضمن في أخذها وفي خطه يرجع ان لصاحب الوديعه فنوله بكتابة متعلق بأخذها لا يثبت أى
أخذها بسبب كناية عليها وان ثبت بجملة معترضة بين العامل ومعموله وعليها صفة لكتابة وقوله
انه لا يدل من كتابة أو معموله لها وقوله ان ذلك الخ فاعل ثبت (ص) وبسعيه بها المصادر (ش)
عطف على ما قبله الضمان يعنى ان من عنده الوديعه اذا سعى بها الظالم أو عسار ليا أخذ عشرها
وما أشبه ذلك فانه يضمنه افعوله لمصادر بكسر الدال الظالم الذي هو أعم من المكس من ونحوه
والمراد بالسعى هنا الاغراء والدلالة ويجوز فتح الدال ومعناه ان رب الوديعه اذا صادره ظالم
فحين المصادر ذهب المودع ودفعها بحضرة الظالم عالم بذلك فأنخذها الظالم فانه يضمنها
المودع بسبب ذلك لانه يجب عليه حفظها أو أمانته على ما اذا دفعها لاجنبي مصادر فغير جديده
لانه يضمن بمجرد دفعها لاجنبي وان لم يصادر (ص) وبعث المرسل معه بلدان لم يصل اليه
(ش) هذه المسئلة لا تتقدم بالوديعه بل فيها وفي غيرها يعنى ان من أرسل الى شخص وديعه
عنده ما ذنه أو ماله عنده أو بضاعة يتجر فيها ثم أن الرسول مات قبل أن يصل الى بلد المرسل اليه
فان ما أرسل به يكون في تركه الرسول وان مات بعد الوصول الى بلد المرسل اليه وأنكر المرسل
اليه أن يكون أو صلها شيئا فانه لا يقبل منه ذلك ويحمل على انه دفع ما أرسل به اليه وانه أشهد

(قوله وعليها صفة لكتابة) هذا ان اريد من كتاب المكتوب اما ان اريد منه المصدر فيكون
قوله عليها معمولا لكتابة (قوله يدل من كتابة) أى ان اريد من كتابة مكتوب وقوله أو معمولا ان اريد من كتابة المصدر (قوله
فغير جديده) لا يقال قديدها العذر لانه يقول اذا حصل له عذر فعليه أن يدفعها الغير مصادر بالفتح

(قوله ولا يكون المرسل اليه شيء) لا يخفى ان هذا جليل من الشارح على أن المراد رسول رب المال الموصل له المال من المرسل له (قوله في الوديعة) أي التي هي وديعته وقوله ولا في المال الذي له أي للمرسل اليه وقوله عليه أي على المرسل وقوله وتسكون البضاعة أي بضاعة المرسل اليه وقوله عنده أي وصلت له أرسلها له المرسل والحاصل أن الرسول إذا كان رسول رب المال فإن المرسل يبرأ بالدفع اليه سواء مات الرسول قبل وصوله أرسله أو بعده ويرجع الكلام حينئذ بين ورثة الرسول وبين من أرسله فإن مات قبل الوصول يرجع المرسل اليه على تركه الرسول وإن مات بعده لم يرجع ويحمل على أنه أوصله وأما أن كان رسول مرسل المال فإن المرسل لا يبرأ من حق المرسل اليه سواء مات الرسول قبل الوصول أو بعده ويرجع الكلام بين المرسل وورثة رسوله فإن مات قبل الوصول يرجع على تركه وإن مات بعده فلا رجوع له على تركه ولو لم يمت الرسول وادعى الدفع وأكذبه المرسل اليه لم يصدق الرسول الابينة (قوله بالفعل) أي العداء أي لم يعرف ٣٥١ ذلك لا بقوله (قوله الآن يقال الخ)

أوان ما هذا انتفع بها حال كونها وديعة وما تقدم انتفع بها بعد أن تسلفها لها هنا باق في أمانته وما تقدم خرج عن أمانته لذمته (قوله وان أكرهاها لمكة) الحاصل أنه إذا حبسها عن أسواقها فقد علمت ما ذكره المؤلف فيه وعلمت من الشارح ما إذا تغيرت بنقص وأما إذا عطبت فله قيمتها فقط يوم الكراء حسبها عن أسواقها أم لا وإن شاء أخذ الكراء أن رضى المودع بالفسخ حيث كان الكراء أكثر من القيمة (قوله أو أخذه وأخذها) أي مع أخذها وينبغي حينئذ أن عليه نفقة أوليس له أن زادت على الغلة أخذ الزيادة (قوله حسبها عن أسواقها) ومثل حسبها عن أسواقها ما إذا حسبها شهر أو ما قارب له لأن له

على ذلك ولا يكون للمرسل اليه شيء في تركه الرسول لكن له المين على من يظن به العلم من ورثة الرسول أنه ما يعلم لها سبباً وحيداً فلا كلام للمرسل اليه في الوديعة ولا في المال الذي له عليه وتسكون البضاعة عنده هذا مقتضى كلامهم كذا نقله بعضهم ولو لم يمت الرسول وادعى الدفع وأكذبه المرسل اليه لم يصدق الرسول الابينة (ص) وبكالبس الثوب وركوب الدابة (ش) يعني أن المودع ذالبس الثوب حتى أبلاه أو ركب الدابة حتى عطبت فانه يضمنه. وتقدم أنه قال وبانتفاعهم بها فهو وأعم من هذا وإن أعاده ليرتب عليه قوله (ص) والقول له أنه ردها سالمة أن أقرب بالفعل (ش) يعني أن المودع يفتح الدال إذا ركب الدابة ثم قال ردها سالمة على الحالة التي أودعت عليها ثم هلكت فإن القول قوله مع عينه أن أقرب بالفعل لأنه لا يعلم إلا من جهته وإن لم يقر بالفعل بل أسرته البينة فانه يضمنها وكلام المؤلف يخالف قوله فيما سوي برئ أن رد غير المحرم أي وأما المحرم فلا يبرأ وهذا منه وبرئ إلا أن يقال ما هو مقيد بما إذا كان المحرم مما يتعلق بالذم لا غيره كما هنا (ص) وإن أكرها لمكة ورجعت بحالها إلا أنه حسبها عن أسواقها فذلك قيمتها يوم كرائه ولا كراء أو أخذه وأخذها (ش) يعني أن من استودع ابلاً مثلاً فتعدى عليها أو أكرها لمكة مثلاً ورجعت بحالها مثلاً ما كانت عليه يوم الإيداع إلا أنه حسبها عن أسواقها إن كانت زمن غيبته غالية فله بها أن يأخذ قيمتها يوم كرائها لأنه يوم التعدى ولا كراء له أن يأخذ الكراء والدابة وكذلك الحسك في المستعير وفي المكتري يتعديان المسافة المشتركة فتقوله أكرها أي الوديعة التي تصلح للكراء كانت دابة أو عبداً أو سقيفة أو غير ذلك ومفهوم بحالها أنه لو حصل فيها تغير بنقصها أخير ربه بين أخذها وما نقصها وأخذ الكراء أو تضمينها قيمتها وقوله حسبها عن أسواقها يعني أنها للتجارة وأما لو كانت للقيمة فليس له إلا كراءها إن لم تناف أو قيمتها يوم التعدى إن تلفت (ص) وبدفعها مدعيها ذلك أمرته به وحلفت والأحلف وبرئ (ش) يعني أن من أخذ وديعة بيينة أو غير بيينة ثم أنه دفعها الزبد مثلاً لا تلفت وقال ربه

حكم تغير السوق لأنه مظنة لذلك فيقال حسبها عن أسواقها حقيقة أو حكماً (قوله يتعديان المسافة المشتركة) أي تعديا كثيراً ولو سلمت (قوله خبير بها) أي بين ثلاثة أمور كذا ذهب شارحنا تبعه اللقاني والذي ارتضاه عجم أنها النقصت ولم تناف فكل لو لم تنقص بخبير ربه التخصيص الذي قاله المصنف في كونه بأخذ قيمتها ولا كراء أو يأخذها مع كرائها وقال الشيخ أحمد الزرقاني إذا حصل لها نقص بخبيرين أن يأخذها وما نقصها ولا كراء أو تضمينها القيمة واعترض عليه عجم بأنه لم بدعه بنقل أقول واعتراضه يتوجه أيضاً على شارحنا التابع للقاني وسند عجم أنه قاله لأنه قال وإن تغيرت بنقص سواء حسبها عن أسواقها أم لا فإنه يخبر كالخبير الذي ذكره المصنف هنا كما يفيد قوله في باب الغصب وله في تعدى المستأجر كراء الزائد أن سلمت والاخبر فيه وفي قيمتها وقته ونحوه شيخنا اهـ (قوله يعني أنها للتجارة) في عب خلافه وإن المراد حسبها عن أسواقها حتى تغيرت بنقص وإن كانت للقيمة كما يفيد تشبيهه هذه في المذونة بمسألة الكراء كافي د والصواب ما في عب كما يعلم من محشى نت وبقي صوره وهو ما إذا لم يحبسها عن أسواقها ولم تغير أصلها أو تغيرت بزيادة وحكمه أن له إلا أكثر من المسمى وكراء المثل

(قوله إلا أن يقيم بينة الخ) وحديثه يرجع إلى الأمر على القابض إذا ثبت أن القابض تعدى عنها (قوله أو رسولك) أي بدون
 أمانة بل مجرد أحبار بالشبهة بدون أمانة فلا ينافي أن الأمانة مع رسول (قوله وقوله وحلفت) أي بأمر (قوله أي وغرم
 المودع) أي وإن شهد غرم القابض في المسائل التي يرجع فيها المودع بالنسخ على تقدير إذا أنتم أماني المعامل التي لا يرجع فيها
 المودع بالنسخ على القابض فليس للمودع بكسر رجوع على القابض إلا إذا أنفق أو كانت باقية عنده وإذا غرم المودع بالكسر
 الرسول في صور عدم رجوع المودع بالنسخ عليه فهو له رجوع على المودع بالنسخ بما غرم له من أمانة لا قولان فالقول بالرجوع
 أقوال أن المودع بالنسخ فرع سبب في غرم الرسول والقول بعدمه لأن من حلف المودع بالنسخ أن يقول هذا ظلمك فليس لك
 أن تنافي (قوله ولا في الكتاب) مخطوف على قوله فيما إذا (أي) (قوله أو أن الرسول على حق) أي الذي هو القابض وقوله ولا
 حلف أي وإن لم تحلف بأمر حلف المودع بالنسخ (قوله والاحلف وبرئ) أي وإن نكل المودع بكسر الدال حلف المودع بالنسخ
 وبرئ وقوله ويرجع الأمر إلى الخ لا يخفى أن المودع بكسر الدال نكل والمودع حلف فلا وجه له كون القابض يرجع عليه المودع
 بالكسر لأن النقص لم يثبت بغيره من القابض فلا امر مشكل في تنبيهه إذا ثبت أن الخط خط المودع بالكسر بطريقه
 الشرعي أو ثبت القربى بطريقه الشرعي ٣٥٢ كأن ثبت المودع أن رب الوديعة قال له إذا أرسلت من يطعمها أمانة

كذا فادفعها إليه ودفعها بذلك
 فهو من الدفع بينة على الأمر
 به وقوله في جميع الصور أي
 المشار إليها بقوله ولا يرجع
 له على القابض إلى آخر ما قاله
 الشارح وقوله فإن نكل أي
 المودع بالنسخ وقوله وتقدم
 الرجوع وعدم الرجوع في
 قوله وإن صدق تصديق
 رآه وعدمه فيما إذا ادعى أنك
 أمرته بقوله أو لا واحد إلى آخر
 ما تقدم (قوله أو أن كان المال
 بيده) أي أو بين القولين
 وفاق يعمل كإمام ابن القاسم
 على ما إذا كان المال موجودا

أمرني بذلك وكذبته بها في ذلك وحلف أنه لم يأمره بذلك أي بدفعها إليه فإن المودع يضمها
 حينئذ فإن نكل ربح الحلف المودع وبرئ وقوله (ص) الأبيينة على الأمر ويرجع على القابض
 (ش) مستثنى من قوله وبدفعها أي ضمن المودع بدفعها إلا أن يقيم بينة تشهد على ربحه أنه أمره
 بذلك فإنه لا ضمان عليه وحيث ضمن المودع بشفع الدال وغرم فإنه يرجع على القابض قوله أنك
 أمرته بلا واسطة بأن يقول له أنت أمرته بالدفع له أو واسطة بأن يقول جاءني في كتابك أو
 رسولك أو أمانة وقوله وحلفت أي وغرم المودع ولا رجوع له على القابض فيما إذا ادعى أنك
 أمرته بقوله أو لا واحد إلا أنه يعلم أن الأمر قد ظلمه فلا يظلم هو القابض ولا في الكتاب والأمانة
 حق وزعم الأرباب أن صدق تصديق تحقيق بأن يعلم أن الكتاب أو الأمانة حق أو أن الرسول
 على حق والمودع ظالم في إنكاره وإن صدق تصديق رآه وإن كان أي حسن الظن بالكتاب
 أو الأمانة أو الرسول يرجع عليه وقوله والاحلف وبرئ ويرجع الأمر على القابض في جميع
 الصور وأقبضه من غير مسوغ فإن نكل غرم وتقدم الرجوع وعدمه والمراد بالبينة هنا
 الشاهدان أو شاهدو عين (ص) وإن بعثت إليه بحال فقال تصدقت به علي وأنت كرت فالرسول
 شاهد وهل مطلقا أو أن كان المال بيده أو يلائن (ش) يعني أن من بعث بحال إلى شخص فقال
 المبعوث إليه هو صدقة علي وكذبته بالسؤال وادعى أنه وديعة فالرسول شاهد لكل منهما ما

لكن

بيده أي بيد الرسول أو بيد المرسل إليه ومثله ما إذا قامت بينة لانه

عند قيام البينة لا يتيسر للمرسل إليه الإنكار أي وأما إذا فقدت ولم توجد بيد واحد ولم يكن هناك بينة بالدفع للمرسل إليه وإنكر
 المرسل إليه فإن الرسول يخفى في الشهادة المذكرة للمرسل إليه لانه لم يشهد له ينكر المرسل إليه فيغرم فإذا شهد له فلا ينكر
 فلا يغرم شيئا وإذا علمت ذلك حينئذ إذا أقر المرسل إليه بالدفع فشهدادة الرسول مقبولة ولذا قال شيب في شرحه قوله بيده أي بيد
 المبعوث إليه أو ثبت الدفع للمرسل إليه بأقرار أو بينة والا فلا يقبل لانه يتهم أنه إنما شهد خوف الضمان اهـ والحاصل كما قال عجم
 أنه على التأويل الثاني أنما تقبل شهادة الرسول إذا لم يتهم بأنه إنما شهد خوف الضمانه وذلك يحصل بأن يكون الشيء المرسل بما
 يعرف بعينه وهو قائم بيد الرسول أو المرسل إليه أو كان المرسل إليه مليا أو ثبت الدفع للمرسل إليه بأقرار أو بينة والا فلا تقبل
 شهادته للعلة السابقة فإن قلت لو كان أقرار المرسل إليه بقبضه كنبوت الدفع بالبينة لكان قوله وعمل مطابقة لاشاعرا إذا كان
 المرسل إليه مقر بالقبض أم لا وهو خلاف ظاهر قول المصنف وإن بعثت إليه بحال الخ فإن ظاهره أنه معترف بقبضه قلت
 لا نسلم أن ظاهره ما ذكره إذ قد يقول تصدقت به علي قبل قبضه ولا يقال كيف تقبل شهادة الرسول مع عدم أقرار المرسل إليه
 بالقبض على التأويل الأول لا نقول وجهه أن قوله تصدقت به علي يمكن أن يقع منه قبل قبضه لأن المدلول لا يؤثر في شهادتهم
 مثل هذه التهمة اهـ

(قوله وهل كون الرسول الخ) اعلم ان ابن القاسم جعل الرسول شاهدا وقال أشهب لا تجوز شهادة الرسول لانه يدفع على نفسه الضمان واختلف هل بين القولين خلاف فيبقى كلام ابن القاسم على اطلاقه وهو المذهب أو وفاق (قوله وأولى دعوى الوارث على الوارث) فهاتان صورتان الأولى أن يدعى الوارث على الوارث انه أوصله للوارث الثانية أن يدعى الوارث على الوارث انه أوصله لورثهم فظهر حينئذ أربع صور لا يصدق (قوله اذا كانت دعوى الدفع منه) المناسب حذف دعوى ويقول اذا كان الدفع منه للمودع بالكسر وقوله وسواء الخ محصل ذلك أربع صور وقوله وفيما عدا ذلك ٣٥٣ الضمان هي الأربع صور المتقدمة

(قوله أو المرسل اليه المنكر) المراد بالمنكر من أنكر بالفعل أو لم يعلم هل هو مقرا ومنكر ثم ان كلام المصنف يقيد بما اذا كان ذلك الرسول رسول المرسل لا رسول المرسل اليه فتدبر (قوله بما اذا كان لانكاره تأثير) أى بان كان معيناً وقوله فان لم يكن له تأثير بان كان غير معين (قوله لمن يتصدق عنك بمال) أى لقوم غير معينين وذلك لانه لا يلزم تعميم الفقراء فعلى تقدير اذا أنكر بعض الفقراء الاخذ نقول له لا يلزم الاعطاء لك (قوله والمراد بالرد فى كلام المؤلف) جواب عما قال ان قوله أو المرسل اليه المنكر معطوف على وارثك فيكون المعنى ويدعى الرد على المرسل اليه المنكر مع انه قد يكون فى بعض الصور بدون دفع وقد يكون دفع لان قول الشارح يعنى أن من بعثته بشئ ليوصله الى زيد صادق بان يكون المال ودية عند المرسل فيكون ذلك رداً وصادق بان يكون صدقة

لكن ان شهد المرسل لا عين عليه وان شهد المرسل اليه لا بد من عينه وهل كون الرسول شاهدا مطلقا سواء كان المال بيد المرسل اليه أم لا وهو ظاهر المدونة لانه لم يتعد لا قرار ربحا انه أصره بالدفع الى من ذكر فشهادته جائزة وأغما يكون شاهد المرسل اليه اذا كان المال موجودا بيد المرسل اليه لم ينفذه أو بيد الرسول والا فلا تقبل شهادته لانه يتهم على اسقاط الضمان عن نفسه وبعبارة وهل مطلقا أى وهل قبول شهادة الرسول للمرسل اليه مطلقا سواء قبض المرسل اليه المال أم لا بقبضه أم لا كان ملياً أو معدما قامت للرسول بينة على الدفع أم لا بناء على أن قول أشهب خلاف وهو تأويل عياض أو ان كان المال بيده ومثله ما اذا قامت للرسول بينة على الدفع بناء على أن قول أشهب وفاق لابن القاسم وهو تأويل ابن أبي زيد وينبغي أن يكون المراد بكون المال بيده أن يكون ملياً (ص) ويدعى الرد على وارثك (ش) يعنى ان المودع يفتح الدال اذا دعى رد الوديعة على وارث المودع بكسر الدال فانه لا يصدق ويضمنها كدعوى الوصى الرد على اليتيم لانه ادعى ردها الى غير اليد التى ائتمنته وكذلك دعوى وارث المودع بالفتح على المالك بفتح الراء الى البينة وأولى دعوى الوارث على الوارث وأما لو ادعى ورثة المودع بالفتح ان مورثهم رد المودع بالكسر فيقبل لانهم ادعوا وقوع الرد لليد التى ائتمنته والحاصل ان صاحب اليد المؤتمنة اذا كانت دعوى الدفع منه لليد التى ائتمنته فانه لا ضمان عليه وسواء كانت دعوى الدفع من ذى اليد المؤتمنة أو من يد وارثه على ذى اليد التى ائتمنته أو على وارثه وفيما عدا ذلك الضمان (ص) أو المرسل اليه المنكر (ش) يعنى أن من بعثته بشئ ليوصله الى زيد مثلاً فقال دفعته اليه وأنكر المرسل اليه فان الرسول يضمن لتفريطه بعدم الاشهاد بذلك ما لم يشترط عدم الاشهاد وكلام المؤلف مقيد بما اذا كان لانكاره تأثير فان لم يكن له تأثير كما فى مسألة من دفع مالا لمن يتصدق به على الفقراء المشار اليها فى باب الهبة بقول المؤلف كان دفعت لمن يتصدق عنك بمال ولم يشهد فلا ضمان والمراد بالرد فى كلام المؤلف الاخراج من اليد الشاملة للرد حقيقة ولدفع الرسول للمرسل اليه مالا يتصدق به عن المرسل ونحو ذلك وحينئذ يتضح تسلطه على بعض صور المرسل اليه (ص) كما يك ان كانت له بينة به مقصودة (ش) التشبيه فى الضمان والمعنى ان من أخذ ودية بينة مقصودة فادعى انه ردها الى صاحبها فانه لا يصدق فى ذلك لانه اغما ائتمنته على حفظها الا على ردها وبعبارة الضمير فى له لا يداع واللام بمعنى عنى والضمير فى به راجع للاشهاد المفهوم من بينة وهو متعلق بمقصودة ويحتمل أن يكون ضميره للمودع بالكسر على طريق الالتفات والضمير فى به لا يداع وبقي شئ حذفه المؤلف وهو للتوثق والمراد بكونها مقصودة للتوثق

٤٥ خرشى ح من المرسل على زيد فيكون ذلك دفعا فيصح قول الشارح وحينئذ فيصح تسلطه على بعض صور المرسل اليه قال فى المدونة ومن بعثت معه بمال ليدفعه الى رجل صدقة أو صلة أو سلفاً أو غن مبيع أو بيتاع لك به سلامة فقال قد دفعته اليه وأكذبه الرجل لم يبرأ الرسول الابينة اه وكذا لو مات المرسل اليه او غاب ولم يعلم ما عنده من اقوال أو انكار وكذا ان امرأته بصدقة على قوم معينين فان صدقة بعضهم وكذب بعضهم ضمن حصه من كذب وان كان غير معين صدق مع عينه (قوله وبقي شئ) حذفه المؤلف وهو للتوثق) راجع للاختمالين لا الثانى فقط (قوله والمراد بكونها مقصودة للتوثق) واذا انفاز عانى التوثق وعدمه

فانقول للمودع بالفتح لان الاصل عدمه كما في شرح شب (قوله وكذلك لا ضمان على المودع الخ) واما ان قال لا أدري ان تلفت أم
ردتها أولا أدري أصابعت أم رددتها ٣٥٤ فيضمن فيما على المعتمد ان نفس بيينة مقبولة وذلك التوثيق والافلاو ينافي مطلقا

ان يقصد المودع بالشهادة ان لا يقبل دعواه الرد واما ان كان الاشهاد خوف الموت لياخذها
من تركته أو يقول المودع أخاف أن تقول هي سلف فاشهد بانها دعيه وما أشبه ذلك مما يعلم انه
لم يقصد به التوثيق فإنه يصدر في دعواه الرد ويشترط أن يعلم المودع أن قصد المودع بالبينة
التوثيق واما البينة التي يشهد بها المودع على نفسه بذلك فكالمعدم ويقبل دعواه الرد (ص)
لا بدعوى التلف أو عدم العلم بالتلف أو الضياع (ش) يعني ان من أخذ ودعيه أو قرأها فادعى
تلف ما ذكر فانه يصدق لانه مؤمن على حقيقته وكذلك لا ضمان على المودع اذا قال لا أدري
أتلفت أم ضاعت لانه ادعى أمرين هرمة مدق فيها أو سوا عقبتها بيينة مقبولة للتوثيق أم لا
والتلف والضياع شيء واحد ولا يعمل ببعض للأخاف بان حصل التلف على نوع خاص كالخرق
والغرق والضياع اذا تحقق الدعوى على نوع خاص كالسرقة أو ذهابها بذاتها وقوله (ص)
وحلف المتهم (ش) في دعوى الرد أو التلف أو الضياع اذا تحقق الدعوى بدليل قوله فان نكل
حلفت ولا مفهوم للمتهم في تحقيق الدعوى فان لم يحقق الدعوى عليه فان كان غير متهم لا يحلف
في دعوى التلف أو الضياع ويحلف في دعوى الرد كان متهما أم لا كانت دعوى تحقيق أو اتهام
وقوله فان نكل حلفت هذا اذا حقت الدعوى عليه كان متهما أم لا فالضمير في نكل عائدا على
المودع لا يقيد كونه متهما لان في دعوى التحقيق لا ينظر لكونه متهما واما ان لم يحقق الدعوى
فغير مجرد النكول لان عين التهمة لا ترد على المذهب كما أشار له الطحطاوي والمراد بالمتهم من
ينظر به التسهيل في الودعيه أو أكل أموال الناس لا من اتهمته بذلك (ص) ولم يفده شرط نفيها
فان نكل حلفت (ش) الضمير في نفيها يرجع لليمين والمعنى ان المودع اذا شرط على رب الودعيه
عند أخذها ان لا عين له في دعوى التلف أو الرد فان ذلك لا يفيد لان هذا شرط يؤكده التهمة
فان نكل المودع عن اليمين حلفت يارب الودعيه وقد علمت ان هذا تفريع على دعوى التحقيق
فهو من تمة قوله ولم يفده شرط نفيها (ص) ولا ان شرط الدفع للرسول اليه بالبينة (ش) هذا
عطف على قوله لا بدعوى التلف والمعنى ان الرسول اذا شرط على رب المال ان يدفع المال الى
من أرسل به اليه بالبينة فانه يفيد ذلك ويقبل قوله في ذلك واتسع عمل بشرطه هو ولم يعمل
بشرطه في قوله ان لا عين عليه لان اليمين انما ينظر فيها حين وجوب تعلقاتها بشرطه
كشرط سقوط أمر قبل وجوبه بخلاف شرط ترك الاشهاد (ص) وقوله تلفت قبل أن تلقاني
بعد منه دفعها (ش) يعني ان رب الودعيه اذا طابها امن هي عنده فامتنع من اعطائها واعتذر
لربها ثم لقيه فطلبها منه فقال له ضاعت أو تلفت قبل أن تلقاني فانه يضمنها او ظاهرها ولو كان
امتناعه من دفعها العذر وأثبتته لان من حجة ربها أن يقول له سكتوك على انها تلفت لا سيما مع
اعتذارك دليل على بقائها ان محصل كلام المؤلف ما لم يدع أنه اعلم بالتلف بعد ما لقيه فان
ادعى ذلك حلف حيث كان متهما ما ولا ضمان عليه (ص) كقوله بعد بلا عذر (ش) يعني ان
من عند الودعيه فطلبت منه فامتنع من اعطائها ولا عذر له بمنعه من اعطائها الربها ثم لقيه
فقال له تلفت بعد ان لقيتني فانه يضمنها فقول له بلا عذر متعلق بعذر ولا بد من تقدير صفة أى
وامتنع من الدفع بلا عذر ثابت وهذا صادق بامتناعه لعذر بالكتابة ولعذر محتمل ودل
مفهوم هذا انه اذا كان امتناعه أو لا عذر ثابت فانه لا ضمان عليه كما يدل له كلام الشارح (ص)

الآن المسئلة مشروطة في ذلك وان قال ح في كلام المؤلف
الصواب وعدم العلم بالرد وهو
الموافق لكلام ابن الساجب
ولكن مع هذا لا يعمل على
ما اذا لم تكن بيينة تاهوه فتقول
(قوله ويحلف في دعوى الرد
الخ) الحاصل ان الصورة ثمانية
أربعة في دعوى الرد وأربعة
في دعوى التلف أو الضياع
فاما دعوى الرد فيحلف مطلقا
كان متهما أم لا كانت الدعوى
دعوى تحقيق أو اتهام فبذ
أربعة واما دعوى التلف أو
الضياع ففي دعوى التحقيق
يحلف متهما أم لا وهاتان
صورتان وفي دعوى الاتهام
يحلف المتهم دون غيره فهاتان
صورتان أيضا فاجلة أربعة ثم
انه في دعوى التحقيق لا بد
من ردها عند النكول ولا رد
في دعوى الاتهام (قوله والمراد
بالمتهم الخ) تبع في ذلك البساطي
حيث قال وهو الذي شأنه
التسهيل الخ ورده محشى
تم فقال ليس المراد به مفسره
البساطي بل الذي لم يحقق
عليه الدعوى وليس المجرد
التهمة ثم ان تمت رجوع ضمير
نكل للمتهم فقال محشى تم
هو الصواب اذا الكلام فيه
وهكذا في التوضيح وابن عبد
السلام وابن رشد انقلاب
عين التهمة هنا على المتهم

وأصله لصاحب البيان فقول الاجهوري هذا الخلف في دعوى الرد وفي دعوى التلف اذا حقق الدعوى ون كانت
دعوى تهمة فالغرم مجرد النكول غير ظاهر وان تابعه بعضهم اه (قوله فان نكل) المودع عن اليمين حلفت يارب الودعيه فان لم

يختلف المدعى حينئذ صدق المودع (قوله وأيضا تعليل الجانب الأمانة) لتعليل ثان والاول قوله لحله الخ (قوله حتى يأتي الحاكم أي القاضي أي الذي لا يخشى عليها منه والافهوقوله وبسعيه بالمصادر لفظ يأتي يحتمل ان يقرأ بالمشاة التجنية أوله وضمير المستتر للمودع بالفتح فالحكم بالنصب أو بالنون أوله الدلالة على المشاركة ويجوز ان يقرأ بالحكم بالرفع فاعل يأتي اذا كان الحاكم يأتي من بلد (قوله اما ان كان أخذها) لا يقال يضمن حيث منها لخصوص الحاكم لانه يمكنه ان يشهد غير الحاكم لاننا نقول من حيث ان يقول اخاف انه يحتاج لخصوصه أو تفسيق البيعة أو نحو ذلك كما أشاره البساطي (قوله ٣٥٥) والرهن كالوديعة الخ) أي اذا كان

الرهن عمالا يصاب عليه فاذا أخر قبضه حتى يأتي الحاكم وتلفت فلا ضمان (قوله وكنت أرجوها) انظر هل يقسم بقوله وكنت أرجوها أو وان لم يقل ذلك أو يقال اذا مضت مدة يمكنه فيها الاعلام ولم يعلمه فان قال انما سكت لاني كنت أرجوها قبل منه والالم يقبل وهذا هو الظاهر (قوله ويحتمل أن يكون الخ) إلا أن جريان قوله وبقوله تلفت الخ فيه انما يأتي اذا نض المال أو حكم الحاكم بنضوضه لطلب ربه فقال له ضاع من سنين وكنت أرجوه فلا ضمان وأما قبل ذلك فامتناعه من قسم المال أو من احضاره للقسم وقوله تلفت قبل ان تلقاني لا يوجب عليه ضمانا (قوله اذا ورد على سبب خاص) اذا سئل عليه الصلاة والسلام عن امرأته انتمسه عليها رجلا قد كان هو اثنان على امرأته ذلك الرجل السائل فخافه فيها ووطئها فقال له أدامانة ثم بعد ذلك ما قاله المصنف ضيف والمذهب

لان قال لا أدري متى تلفت (ش) أي لا ضمان على المودع اذا قال لا أدري متى تلفت سواء كان المنع له ذم أم لا لحله على أنها تلفت قبل ولم يعلم بذلك الابد ويختلف المذهب وأيضا تعليل الجانب الأمانة (ص) ويمنعها حتى يأتي الحاكم ان لم تكن بيعة (ش) يعني ان من دفع لشخص وديعة بغير بيعة ثم طلبها منه فامتنع من دفعها له الا بضرورة القاضي ثم انما ضاعت بعد ذلك فانه يكون ضامنا له لانه متسبب في ضياعها اذ لا عدله لانه مصدق اذا ادعى ردها له أمانا كان أخذها منه بيعة مقصودة للتوثق فلا يضمن لانه معذور اذ لا يقبل قوله حينئذ في ردها بخلاف الاول والرهن كالوديعة في ذلك فاذا طلب ربه فمساكه وامتنع المهر من دفعه حتى يأتي الحاكم فتلف قبل اتيانه فانه يضمنه (ص) لان قال ضاعت من سنين وكنت أرجوها ولو حضر صاحبها (ش) يعني ان من أخذ وديعة من ربه ببيعة ثم طلبها منه فقال ضاعت من سنين وأولى من أقل ولم يكن يدكر ذلك لاحد من خلق الله الا أنه قال كنت أرجوها وأطلبها فلم أجدها فانه لا ضمان عليه لانه أمين وسواء كان صاحب الوديعة حاضرا أو غائبا عن البلد أو وكنت أرجوها أو اوالخسار أو اوالعطف وهو معطوف على ضاعت وقوله (ص) كالتراض (ش) تشبيه فيما قبله في عدم الضمان يعني ان من يبيده مال القراض اذا نض ثم طلبه ربه فقال له ضاع من سنين وكنت أرجوه فلا ضمان عليه ويحتمل أن يكون مشبها بالمسائل السابقة من قوله وبقوله تلفت قبل ان تلقاني وكل صحيح (ص) وليس له الاخذ منها لمن ظلمه بمثلها (ش) يعني ان من أودع عند شخص وديعة أو باعه شيئا أو اشترى منه شيئا أو عامله في شيء من الاشياء فخافه فيه أو في بعضه ثم ان هذا الشئ أودع وديعة عند صاحبه الاول أو باعه منه أو اشترى فهل يجوز له أن يأخذ من هذه الوديعة أو عامله فيه نظير ما ظلمه الاول فيه أولا يجوز له ذلك قال المؤلف ليس له ذلك له موم قوله عليه الصلاة والسلام اذا أمانة الى من ائتمت ولا تخن من خانك وهذا هو الصحيح لان الاصح في اللفظ العام اذا ورد على سبب خاص أن يبقى على عمومه ولا يقصر على سببه كما سن الرمل في طواف القدوم لكل حاج من الذكور وان ورد على سبب خاص قد زال وهو اغاظة الكفار حيث نسبوا لاصحاب الرسول الضعف بسبب حمى المدينة وسواء كانت الوديعة عينا أو عرضا عليه بيعة بالرفع أم لا يمكن ان يطاع عليه أم لا قوله منها لمن ظلمه متعلقان بأخذ ومغنى الحرفين مختلف لان الاول للتبعيض والثاني للتعدية وبمثلها متعلق بظلمه واللام مغنى من والباء سببية وبعد ما صاف محذوف أي وليس له الاخذ منها لمن ظلمه بأخذ مثلها أي بسبب أخذ مثلها وقوله بمثلها أي مثلها في القدر والجنس والصفة فالمراد بمثلها مطلق مال وأخرى غير مثلها لافي الوديعة (ص) ولاجرة حفظها

أن له ذلك وهو الموافق لما سياتي في مسألة الظفر المذكور في الشهادات بقيد ههنا ان يكن غير عقوبة وأمن فتنه وذيلة وبدليل قوله تعالى فن اعتدي عليكم الخ وأما خبر أدامانة فاجيب عنه بأن معنى لا تخن أي لا تأخذ أزيد من حقه فتكون خائنا وأما من أخذ حقه فليس بخائن قال بعض من حشى كلام المؤلف قال أحمد انه حديث باطل وقال الشافعي لا أعرف له طريقا ويقدر فيه ذكر السيوطي له في الجامع الكبير (قوله ومغنى الحرفين مختلف) لا يحتاج لذلك الا لو اتحد اللفظ واللفظ لم يتحد ههنا (قوله مطلق مال) أي فلا يقيده بكونه وديعة مثلها وان اتحد معها اجنسا وصفة فلا ينافي قوله بعد وأخرى الخ وقوله

وأجرى غير جديها (أ) أي نوعها فإذا كان لا يأخذ نوعها من ذهب أو فضة فلا يأخذ غير نوعها والآخر وبه هذه باعتبار ما مشى عليه المصنف من عدم الأخذ (قوله بخلاف محالها) وكذا الواسع فربما في محل يجوز له السير بها فاجرة نقلها على ربه (قوله لأن المصنف من نوع الجاه) المناسب أن يجعل تعليلا ثانيا (قوله فله أن يأخذ الأجرة) وكأن الأجرة حينئذ ليست من قبيل الجاه (قوله لأنهم امن حيث ذاتم بمباحة) أي مباح ايداعها وفيه ان اباحة القدوم على ذلك لا تنافي للزوم بمعد كالبسوعات والابارات ويمكن الجواب ان ما كان مباحا لا يلزم ادالم يكن من ٣٥٦ المعاوضات وأما المعاوضات وان كانت بمباحة فلم يلزم تأخيرها يوم (قوله

للفاعل) أي المودع وقوله والقابل أي قابل الوديعة وهو المودع بفتح الدال (قوله وان ياذن أهله) والاذن له في ذلك مكره وكافي التهذيب وهذا ما لم ينص به وليست في حافوته فان نصه ممنع لانه ان نصه للبيع والشراء وقبل القرض والوديعة فقد أطلق له التصرف فيضمن والمسراد يضمن وليه الناصب له لاهو (قوله وجعل) في العبارة حذف والتقدير ولانه جعل المسئلة هنا أعم فهو معطوف على لان المهدد (قوله أعم) لان الاول في خصوص الامانة التي هي الوديعة وما هنا أعم من ذلك (قوله مماصون به الخ) أراد به الذي أصرفه بدليل قوله قبل بما اذا لم يصون به ماله وقوله ومما أصرفه فيه أنه عين ماصون به ماله فهو مشترك الآن يقال ومما أصرفه أي شأنه ان يصرفه (قوله في المال المصون) متعلق بقوله بضمن وأراد بالمال المصون الذي يملكه المصني الذي يستحق ان ينفق عليه

بخلاف محالها (ش) يعني ان المودع بفتح الدال ليس له أن يأخذ من رب الوديعة أجرة حفظها لان العادة قاضية بذلك لان المصنف من نوع الجاه وهو لا يؤخذ عليه أجرة كالقرض والضمان الا أن يكون مثله من يكرى نفسه للعراسة فله أن يأخذ الأجرة ومثله اذا جرى العرف بذلك وأولى من اشتراطه بخلاف أجرة محلها فله أن يأخذ أجرة ما شقته من المحل ما لم يكن مثله لا يأخذ أو يجز العرف بذلك أو يشترط عدم الأخذ (ص) ولكل تركها (ش) أي ولكل من المودع والمودع ترك الوديعة لانهم امن حيث ذاتم بمباحة للفاعل والقابل فلم يأن يأخذها متى شاء والمودع أن يرد مالها متى شاء (ص) وان أودع صبي أو سفيا أو أقرضه أو باعه فأنفق لم يضمن وان ياذن أهله (ش) يعني ان المصني أو السفية اذا أخذ وديعة أو قرضا أو اشتري سلعة فأنفق ذلك كالأوبعضا فانه لا ضمان عليه فيما أنفق لان صاحبه هو الذي ساطعه على هلاكه وسواء كان قبوله لما ذكر باذن وليه أم لا وهذا مفهوم من مفهوم الشرط المتقدم في باب الخرج وضمن ما أقصد ان لم يؤمن عليه وصرح به هذا لان العهد طال وتنوعى وجعل المسئلة أعم مما سبق وعدم الضمان مقيد بما اذا لم يصون به ماله والا فيضمن الاقل مماصون به ماله ومما أصرفه في المال المصون لا في غيره حيث تلف وأفاه غيره (ص) وتعلق بذمة المأذون عاجلا وبذمة غيره اذا عتق ان لم يسقطه السيد (ش) يعني ان العبد المأذون له في التجارة اذا أخذ وديعة من آخر بغير اذن سيده فانه يكون فيها على الامانة كغيره ان لم يتعد عليها ولا تضمن او تكون في ذمته لا في رقبته ويغرمها الا أن كالحرج اذا اذن له في التصرف اذن في الايداع لانه من ضرورياته وتؤخذ عما في يده من ماله الخاص به وان مستولده كما صرح في باب الخرج وبعبارة ومعنى تعلقها بذمته ان لا تؤخذ من خراجها وكسبه وأما من عطية أو هبة فتؤخذ وأما غير المأذون اذا عتدى على الوديعة التي أخذها من غير اذن سيده فانه يضمن او تكون في ذمته اذا عتق يوما ما ولا تكون في رقبته لانها ليست جنابة كسائر الجنابات الا أن يسقط ذلك عنه سيده فيسقط عنه بأن يقول سيده أسقطت ذلك عن عبدي ولا يتبع بشيء اذا عتق لانه عيب أسقطه عن عبده فان قلت ما الفرق بين العبد وبين السفية والصبي فانها تتعلق بذمة الاول دون الاخرين فالجواب ان العبد محجور رعايته لحق غيره بخلافهما فانهما محجور عليهما ما لحق أنفسهما فاذا لم يلزمهما انظر أبا الحسن (ص) وان قال هي لاحد كما ونسبته تعالى فاقسم بينهما (ش) يعني ان الوديعة اذا ادعاها رجلان فقال المودع بفتح الدال هي لاحد كما ولا أدري من هو منكما فانما يتحالفان وتقسم بينهما وكذلك اذا نسكا ولا يقضى بينهما الا بالقسمة دون المال بخلاف الدين يدعيه رجلان فيقول من هو

عليه

منه (قوله حيث تلف) أي المال الذي يبيده

(قوله لانه من ضرورياته) أي لان الاذن في الايداع من لوازم الاذن في التصرف (قوله على الوديعة التي أخذها من غير اذن سيده) ظاهرة تلك العبارة انه لو أخذها باذن السيد اسكان الضمان من سيده وفي عيب خلافه حيث قال وظاهر كلامه تعلقها بذمة العبد وان اذن سيده بالايداع وهو كذلك ولا تنفي على السيد ثم رأيت ما يقوى كلام عيب والحمد لله (قوله بخلاف الدين الخ) بحيث فيه البدر بان ذمته لم تتعلق بها الا واحدة فكيف يغرم ما تبين ثم تبين ان المسئلة ذات خلاف قال ابن رشد وفي كون الدين

كالوديعة وعكسه ثالثا التفرقة المذكورة انتهى (قوله ضمن قدرها لكل واحد منهما) توضيح ذلك ما نقله ابن عرفة عن محمد بن وهب قال دفعتم للاحد كذا وجهاته وانكر اقبضها احدا واخذها منه مائة مائة أي لكل واحد مائة ومن نكل فلا شيء له فان نكلا معا لم يكن على المقر الا مائة ينتسب انهما دون بين عليه انتهى فاذا علمت ذلك فتعلم ان هذه التفرقة وان تبسع فيها غيره ليست بصواب لان الخلاف بغرم مائة أو مائتين جاري في المائتين ما اذا كانت بيده أو سلمها لواحدهما فتقول المصنفان فاقولت بينهما أي وكذا لو خرجت من يده كما يعلم ذلك بالاطلاع على محشي نت فاذا علمت ذلك فاعلم انه لا يغرم الا مائة مطلقا خرجت من يده أو بقيت ويكون كلام محمد الذي أشار له بقوله اذ لو قال الخ ضعيف فتدبر (قوله فتبقى الخ) الصواب كما هو المعام من النقل ان التسمية تقع في المائة والخمسين فقد نقل ابن عرفة عن النوادر تحالفوا على المائة واقتسموها مع الخمسين وقال في الشامل ولو قال لا أدري صاحب الخمسين من المائة حلها واقتسمها هكذا بضمير التثنية في اقتسمها المائدة على المائة والخمسين (قوله جعلت بيد العدل) أي جعلها الشرع قال نت ويحتمل ان يصحها الحاكم فان حصل فيها ما يقتضي ٣٥٧ الضمان كان ممن هي بيده ويحتمل من

الاخر أيضا ان يكون مودعا أيضا من ريعايب والظاهر الجزم بالاول (قوله جعلت بيدهما) قال في الشامل ولا ضمان ان اقتسمها (قوله وان أودع فاسقين لا تنزع منهما) هذا يناقض قوله وأراه مثله وهما قولان والمقالة الثانية قول سحنون قال بهرام قلت وقول سحنون عندي هو الظاهر لان رب الوديعة لا يرتضى بامانة أحدهما دون الآخر ولو رضى بذلك لم يطاع الاخر على الوديعة ولانه في الغالب يقتض عن حالهما وأما انتسما التيمامه فن عرف منه التيمامة انتزع منه ما بيده وأيضاً فإنه يعلم من حالهما ما لا يعلم غيره وليس

عليه هو لا أحدهما ولا أدري عينه فانه يغرمه لكل منهما بعد حلفه الا ان الوديعة أمانة والدين في ذمته ولو قال ليست الوديعة لواحدهما لم يقبل وكانت بينهما بعد حلفهما واشهر كلام المؤلف ان هذا الحكم مع بقائها تحت يد المودع وهو كذلك اذ لو قال ردتهما للاحدهما فان لم يثبت أيهما هو ضمن قدرها لكل واحد منهما وهذا مع اتحاد قدرها اذ لو اختلفت بأن أودعه واحدا مائة وآخر خمسين ونسي من صاحب المائة وادهاها لثمنهما فاقبال سحنون يخلفان على المائة ويقتسمان أو أما الخمسون الباقية فتبقى بيد المودع اذ ليس له ما دعه وقال بعض أصحابنا يغرم لكل منهما مائة بعد حلفهما انتهى وانظر حكم هذا في الذين (ص) وان أودع اثنين جعلت بيد العدل (ش) يعني ان الوديعة اذا جعلها لصاحبها بيد رجلين فانه ان يكون بيد أحدهما وكذلك اذ البضع معهما بضاعة فانه ان يكون بيد أحدهما كالسالم يكون بيد الوصيين فانه يجعل في يد أحدهما فان لم يكن في الوصيين عدل فان اسلما لم يغرمهما ويولى غيرهما قال ابن القاسم ولم أسمع من مالك في الوديعة والبضاعة شيئا وأراه مثله قوله بيد العدل وأولى العدل مع الفلاسق ولو استمرى بالعدل جعلت بيدهما وان أودع فاسقين لا تنزع منهما وقوله جعل كذا في بعض النسخ أي الشيء المودع وفي بعضها جعلت أي الوديعة

باب ذكر فيه العارية

والاعارة مصدر اعرت المتاع اعارة والاسم منه عارية بتشديد الياء كأنها منسوبة الى المعار لان طلبها عار وقد حدها ابن عرفة مصدر أو اسم كجرت عادته اذا كان للمصلحة العرفية معنيين فالعنى المصدرى عليك منفعة مؤقتة لا بعوض فقوله منفعة أخرجه بتعليك الدوات وتعليك الانتفاع لان العارية فيها ملك المنفعة وهو أخص من الانتفاع كما سيأتى وقوله مؤقتة أخرجه

فيها الا الحفظ بخلاف الوصية ووافق سحنون على قوله القاضي اسمعيل وأقول يمكن الجمع فيجعل قول سحنون على ما اذا كان عالما بنفسه ما وقول غيره على ما اذا لم يكن عالما (قوله بتشديد الياء) وقد تحققت في القاموس (قوله لان طلبها عار) أي عيب قال بهرام ورد بانها لو كانت منسوبة له لعاريته مير ون لان العار عينة ياء والعارية مأخوذة من المعاورة وهو الاخذ والاعطاء يقال هم يتعاورون من جيرانهم الا واتي أي يأخذون ويعطون والعارية جارة ومنسوب اليها اه وأصله لابن عبيد السلام ورد أيضا بما سأتى من ان الاستعارة وقعت منه صلى الله عليه وسلم والصحب فلو كان طلبها عار لما استعار النبي صلى الله عليه وسلم ولا الصحب فتدبر (قوله مؤقتة) أي لفظا أو عادة فاذا قال له اعرتك هذا العدم مثلاً ولم يؤقت أجلا فإنه يلزم المعتاد (قوله وتعليك الانتفاع) أي ينتفع الشخص بذاته كن توقف بيو تاعلى طلبة العلم يسكنونها فهذا عليك انتفاع أي ينتفعون بانفسهم لانك ملكتهم المنفعة بحيث يؤجرونها أو يأخذون أجرها كما قلنا فان قلت فاذا حبست بيو تاعلى طلبة العلم لاجل ان ينتفعوا باجرها هل من عليك المنفعة أو الانتفاع قلت الظاهر انه من عليك الانتفاع فحينئذ يراد بالانتفاع ما يشعل الانتفاع بالبيوت أو باجرها (قوله وهو أخص من الانتفاع) أي وملك المنفعة أخص من الانتفاع ففي العبارة حذف مضاف أي فيلزم من ملك المنفعة

ملك الانتفاع كما لو اكرى دار انتفاع بملك المنفعة بحيث يجوز له كرها وملك الانتفاع بان ينفع بنفسه ولا يلزم من ملك الانتفاع ملك المنفعة كما اذا رقت يموت على طلبه العلم للسكنى فانهم ملكوا الانتفاع بأي بانفسهم ولم يملكوا المنفعة بمقتضى بيعهم (قوله ووهبها) عطفت بنفسه على ملك (قوله) فانه يصدق عليه ذلك) أي وليس بعارية وانظر هل يمنع من بيعه أو يجوز واذا قيل بالجواز فهل تلك الهبة سارية على المشتري فلا بد له أن يستعمله والظاهر أنه لا يمنع البيع وتكون تلك الهبة سارية على المشتري ويكون تعميما وجب للمشتري الخيار حيث لم يعلم بذلك وغرفة الشراء أو البقاء تحت الملك حينئذ أخذ ماله بعد الموت أو انتزاعه في حال الحياة وحر ذلك فاني ما رأيت (قوله) ويخرج الحبس لان فيه ملك الانتفاع (الخ) فيه شيء لان ما قاله ظاهر في بعض جزئيات الحبس كما اذا حبس دورا على طلبه العلم للسكنى فقط ولا يشمل ما اذا حبس دارا على طلبه العلم اسكانهم بانفسهم أو اجارتها وأخذ أجرتها للانتفاع بها فهذا الحبس فيه ملك المنفعة فيخرج من تعريفه يقتضي ذلك (قوله) يخرج به الاجارة) أي والكره لان كل بعوض وأورد على تعريف ابن عرفة ما اذا اكرى رجل دارا مستقمة ثم توفي وترك وارثا فان يارثه ذلك يصدق عليه انه ملك منفعة مؤقتة بغير عوض وأجاب بان عموم نفي العوض لانه منكره في سياق النفي يخرج ذلك لانه بعوض لمالك المنفعة من الميت انتهى وأورد على هذا الجواب بانه يلزم على هذا خروج من اشترى شيئا ثم أعاره مع انه عارية وهو ظاهر واعلم ان الحبس يصح أن يكون مؤقتا ويصح أن يكون مؤبدا (قوله ٢٥٨ ابتداء الحكم) أراد به النذب المازوم للصحة والحاصل انها من حيث ذاتها

تملك المنفعة الماطقة كما اذا ملك العبد منفعة نفسه ووهبها ليه فانه يصدق عليه ذلك وليس بعارية ويخرج الحبس لان فيه ملك الانتفاع لا المنفعة وقوله لا بعوض يخرج به الاجارة وأما حدها اسمها فقال رحمه الله مال ذو منفعة مؤقتة ما كنت بغير عوض انتهى وأركانها أربعة المعير والمستعير والشيء المستعار وما به العارية والمؤلف ابتداء حكمها فقال (ص) صح ونذب اعارة مالك منقعة (ش) يعني ان من ملك منفعة يصح منه ويندب له الاعارة لقوله تعالى وافعوا النيران لكم فاحموا ولقوله عليه الصلاة والسلام كل معروف صدقة ولانه عليه الصلاة والسلام استعار وكذلك الصحابة رضي الله تعالى عنهم أجمعين وانما لم يقتصر على النذب وان كان النذب يستلزم الصحة لا العكس لاجل المخرجات الآتية فجمع بينهما ليقيد حكمها بالاصالة وليجمع بين القيود والمخرجات الآتية وقوله (ص) بلا حجر (ش) متعلق بملك لا يصح ولا يندب وان صح ونذب يتنازعا في اعارة فالعنى ان مالك المنفعة بلا حجر يصح منه الاعارة وتندب له وقوله (ص) وان مستعير (ش) مبالغته في صحة الاعارة منه لاني نذبت له الا يندب لمالك المنفعة باعارة ان يعير وبه يعلم ما في كلام البساطي وقد ذكره تحت وقوله (بلا حجر) شرعي كالصبي والعبد ولو أمذونا له في التجارة لانه انما أذن له في التصرف بالاعراض ولم يؤذن

منه دواب اليها لانها احسان والله يحب المحسنين ويعرض وجوبها كغنى عنها ان يخشى عدمها هلاكه وحرمتها لتكونا تعينه على معصية وكراهتها لتكونا تعينه على مكره وتباح اغنى عنها وفيه نظر لاحتمال كراهتها في حقه انتهى قال سيدي أحمد بابا لولوقال وتباح اغنى عنها في الحال ولكن بصدد الاحتياج اليها فانما لا تنفي النظر (قوله صح) المراد بالصحة الاستعداد فيخرج

اعارة الفضولي ملك الغير فانه غير منقعه كهيته ووقفه وسائر ما أخرج به على غير عوض لا على عوض كبيعته فنهقد له يتوقف رضاه على رضاهما لانه (قوله) ولانه عليه الصلاة والسلام استعار) هذا يدل على الصحة (قوله) لاجل المخرجات الآتية) فان المخرجة من الصحة لانه النذب والالتوهم انها صحيحة وليس كذلك (قوله) ليقيد حكمها بالاصالة) قد عرفت انه النذب وقوله وليجمع بين القيود التي هي مالاك منفعة بلا حجر وقوله بلا حجر الخ أخرج به اعارة السفينة والصبي وكذا أخرج اعارة المربض فيما زاد على الثلث فهي باطلة كالفضولي إلا أنه يستثنى من المفهوم اعارة الزوجة فيما زاد على الثلث فهي صحيحة ثم الذي ينظر لكونه قدر الثلث أو أكثر فمكة المنفعة المعارة لا فية ذي المنفعة أفاده في ك (قوله) وأن صح ونذب يتنازعا (الخ) والظاهر انه لم يعمد لاحد لانه لو عمل واحد الاضمر في الاضمر فيقول صح وتندب وحرره (قوله) الا يندب (الخ) لا يخفى ان عدم النذب صادق بالكرهه وخلاف الاولى والمراد الاول فيكره المستعير ثوبا أو كتابا اعارة لغيره وكذا اذا استعار دابة للركوب كما في الاجارة والصحة لا تنافي الكراهة (قوله) وبه يعلم (الخ) عبارة تبين اعارة فاعل صح لا نائب نذب فلا يصح من عبد ولا صبي ولا سفينة ولا لجنون البساطي وجهه تعيين كونه فاعل صح انه المحدث عنه بالاصالة وأيضا بلا حجر انما هو قيد في الصحة لاني النذب وأيضا قوله وان مستعيرا كذلك اذ لم يقل أحده انه يندب للمستعير أن يعير بل الخلاف هل يصح أو لا انتهى ووجه رده ان يقال ان قوله اعارة تنازعه صح ونذب فاذا كان كذلك فلا يتم ما قاله البساطي من تعيين كون اعارة فاعل صح (قوله) كالصبي والعبد) أي وحجر العبد

فالحاصل ان التجوز عليه لا تصح اعارته كبريض بأكثر من ثلثه (قوله فلا ير يد تجر المال) أي فقط بل أراد تجر المال وغيره (قوله من ملك المنفعة لعينه) أي سلك المنفعة لذاته أي لينتفع بنفسه ولا يواجر ولا يهب ولا يبر من ملك الانتفاع بوجه من الوجوه وأراد أن ينفع غيره فانه يستقط حقه منه وتعلقه به ويأخذه الغير على انه من أهله حيث كان من أهله كما أفاده عجم (قوله كسكني بيت المدارس) أراد بيت المدارس الموضع المسماة بالمدارس في عرف مصر وقوله والزوايا مطوف على بيت المدارس أو على المدارس ان كان في الزوايا مطوف وقوله والربط كذلك وقوله والجalous معطوف على سكني هو تمثيل للانتفاع المشار له بقوله وأما مالك الانتفاع أي مثال الانتفاع كسكني (قوله والجalous في المساجد) بمعنى أن من كان معروفا بالجalous في موضع من الأسواق أو المسجد ليس له أن يعيره وهل اذا تلفظ بالعارية يكون ذلك باطلا أو كأنه لم يعير ٣٥٩ أو يكون ذلك بمنزلة استقطاع الحق فيسقط حقه والظاهر الاول

نعم اذا دلت قرينة على الثاني فيسقط حقه وهذا ما ظهر (قوله المدارس) مع انها لم تكن موضوعة للضيقة وأما غيره من نحو الاوقف الاهلية كما لو وقف على زيد ونسبه فيجوز بخلاف بيت المدارس فانه قاصر على كل مستحق في الحالة كالشيخنا عبد الله (قوله فلا يجوز اسكان بيت المدارس دائما) يتعارض مفهوم هذا مع مفهوم المسددة اليسيرة والظاهر انه أراد بالدوام المدة الكثيرة أي ما قبل اليسيرة وان كان خلاف المتبادر (قوله ولا يجاره) أي لا سكني قيمه (قوله ولا يبيع ماء الصهاريج) مناسب للمقام وليس من المقام لان ماء الصهاريج المقصد منه الانتفاع (قوله وليس للضيف بيع الطعام ولا اطعامه) نعم له اطعام الهوى

له في نحو العارية الاما كان استئلا فالجارة واماما كتر فلا أوجع على من المالك فانه اذا منعه من الاعارة لا يعير فلا ير يد تجر المال ولا فرق في الجرا على بين أن يكون صريحا أو بقرينة كقوله لولا اخوتك أو صدأ قبلك أو ديانك ما عرتك (ص) لا مالك الانتفاع (ش) تقدم ان مالك المنفعة له ان يعيره أو اما مالك الانتفاع وهو من ملك المنفعة لعينه فليس له أن يعير كسكني بيت المدارس والزوايا والربط والجalous في المساجد والأسواق ويستثنى من ذلك ما جرت به العادة من انزال الضيف المدارس والربط المدة اليسيرة فلا يجوز اسكان بيت المدارس دائما ولا يجاره اذا عدم الساكن ولا الخزن فيه ولا يبيع ماء الصهاريج ولا هبته ولا استعمله فيها لم تجر العادة به ويستثنى من ذلك الشيء اليسير وليس للضيف بيع الطعام ولا اطعامه ولا يبيع زيت الاستصباح ولا يتغلى بسط الوقف ونحو ذلك (ص) من أهل التبرع عليه (ش) يعني انه يشترط في المستعير أن يكون من أهل التبرع عليه بذلك الشيء المستعار بخصوصه فلا يجوز اعارة المسلم للكافر وكذلك لا يجوز اعارة السلاح لمن يقابل بها المسلمين وما في معنى ذلك مما لا زمة أمر ممنوع قوله من أهل التبرع عليه متعلق باعارة وضمنه معنى وهبته فسداه بن تقول وهبت داري من زيد والا فالموضع للام أو أن من بمعنى اللام (ص) عينا لمنفعة مباحة (ش) هذا هو المستعار وتقدم ان العارية شرط صحتها الانتفاع بها مع بقاء عينا فلا تجوز اعارة الامه لاجل الوطء قوله عينا مضمول اعارة لانه أضيف الى فاعله وهو مالك وهذا مفعوله الثاني ومفعوله الاول من أهل التبرع عليه لا مضمول مالك خلافا للشارح سواء قرئ مالك بالتنوين ونصب منفعته أو بالاضافة اذا مالك لا يتعدى الى مفعولين وقوله عينا أي ذاتا واللام في المنفعة تشبيه لأم العاقبة باعتبار الايالة أي يؤل أمرها الى استيفاء المنفعة أي عاقبة اعارة العين ومآل أمرها استيفاء المنفعة وانما لم تكن لام العاقبة لانها التي يكون ما بعد هذا تقيضا لما قبلها وهذا ليس تقيضا له لانه يجامعه فهي تشبيه لأم العاقبة باعتبار الايالة كما هي (ص) لا كذمي مسلما (ش) يعني ان المسلم لا يجوز اعارته للذمي لمسا فيه من اذلال المسلم وقد قال تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا

والسائل كما في ك (قوله ولا يبيع زيت الاستصباح) أي الذي للوقف ويجوز استعمال القليل في غير ما وضع له (قوله معنى وهبة) أراد المصدر قال في الصباح وهبت لا يذم ولا وهبا وهبة انتهى (قوله أو ان من بمعنى الخ) قال السكواني مجي عن بمعنى اللام شاذ (قوله فلا يجوز اعارة) تفريع على المذهب (قوله تقيضا لما قبلها) أي اقتضى ما قبلها كقوله تعالى فالتقطه فان العداوة والحزن تقيض مقتضى الالتقاط الذي هو المحبة والتبني وليست اللام للعلة لان العلة في النذب الثواب الاخرى لا تنفع الممار هذا حاصله ثم أقول ان في شرط كونه تقيضا لما قبلها خلاف وقوله وما خلقت الجن الخ يفيد عدم ذلك الشرط وقال بعض شيوخنا رحمه الله لا مانع من تعلق قوله لمنفعة باعارة (قوله لا كذمي الخ) المعطوف محذوف وقوله كذمي مثال أي لا لمنفعة الخ (قوله لا تجوز اعارته الخ) أي وأما هبة العبد المسلم للكافر فيجوز على ظاهر المذونة والفرق بين منع الاعارة له والهبة أن واهب الذات لم يقصد اذلال المسلم لكونه لم يحصر منفعته في الكافر وأيضا يجبر على ارجائه بخلاف من أعاره فانه انما قصد ان يحتمله فقصده

ابتداء لا دلال فاقترقا قوله على ظاهر المدونة الخ قال أبو الحسن المراد بالجواري الخ (قوله في نفي فيه الجوار) أي هو الموضوع أنه في عمله كذا فلو لا يستبعد به له والاشك في كونه مقارضا أو مساويا له وقد تكون مخطورة كان يكتفي في عمله تحت يده كالمدة في بيته والارضاع له نفسه ويشتد في وقت ذات فانت مضت وله الاجرة وسر اما تكمل الجور وهي المستبرقان فانت تصدق بالاجرة وقال في المدونة كره الله لمن يورث نفسه الذي يورث أو بناء أو حراسة أو غير ذلك وقال ابن عرفة والابارة على بناء دورهم ان كانت لغير مسكنهم دون بيع الخ في باب كفاية المساقاة والاف كفاية الكفاية بين المشتري وبين المظفر والظفر من اصطلاح لان رثته والا فوجاهة في كذا فاداه بعض شيوعا (أقول) وأمل المخطوطة ما كانت حرمة خفيفة وحسرام ما كانت حرمة شديدة (قوله لا دلاله الى اعارة النروج) أي ١٦٠ أن اعارة المرأ اللوطه يؤدي الى أن المار بنفس الفرج أي فيكون المار

المرأ يؤدي الى كون المار نفس الفرج وينفي كذا فاداه غيره أن يكون اعارة اللوطه كتحليلها في عدم الحسد في التقويم وان أبيار غيرهما (قوله أن الخدمة فرع الملك) أي وكلا لا يستمر ما كاه على من يمتق عليه لا يملك من نفسه وكلا لا تجوز اعارة العبد أو الامنة لمن يمتق عليه لا تجوز اجارته لكل منهما انتهى (قوله واستظهر) أي قوله أم لا (قوله لحر) أي على حرا أي شهدوا على حرا بأنه رق ثم رجعوا عن تلك الشهادة فان ذلك الذي شهد عليه بأنه رق يرجع على الشهود الراجحين بسببه خدمته للشهود له ولا يجوز للمشهد له ان يترفع تلك الاجرة من ذلك العبد لانه يعرف بان أخذ العبد لها من الشهود ظلم لكونه رقا (قوله تنه قد) أي وتلزم ان قيدت بعمل أو اجلي أو لم تقيد ولم فيها لاعتادوا لم تلزم (قوله أو فعل) أي غير اشارة ولا يخفى ان الفعل غير اشارة هي المعاطاة اشارة بقوله وتكفي المعاطاة (قوله كالبيع) تشبيهه في النفي (قوله ويكون ذلك اجارة) فيه اشارة الى ان اجارة خبر بابتداء المحذوف ويأتي انه يجعله حالا فاما أن يكون اشارة الى وجهين أو يحتمل هذا على انه حل معنى ثم بعد كتي هذا رأيت براما فاداه حل اعراب فقال ما نصه يصح أن يكون اجارة خبر كان المحذوفة ويصح أن يكون حالا والاول أظهر واخره البساطي على التمييز واستبعدا عرابه على الحال (قوله بعد شهر) وأما مخرج اثر كما صرح به عب (قوله تنه قد في منافع الخ) أي انه اذا قال له أعزني عبدك الا تن لا عمرك عبيد بعد شهر فيلزم عليه أنه قد عبيده المتجهل في منافع متأخرة وهي المنافع التي بعد شهر ولا يقال ان هذه العلة موجودة فيما اذا كان بين العبد والعمل أقل من ذلك لاننا نقول انه اغتفر ذلك وان كانت العلة موجودة وقوله اجارة بالنصب اشارة الى الحل الثاني وقوله معينة أي بتعيين العبد الذي تعلقت به المنفعة

المرأ يؤدي الى كون المار نفس الفرج وينفي كذا فاداه غيره أن يكون اعارة اللوطه كتحليلها في عدم الحسد في التقويم وان أبيار غيرهما (قوله أن الخدمة فرع الملك) أي وكلا لا يستمر ما كاه على من يمتق عليه لا يملك من نفسه وكلا لا تجوز اعارة العبد أو الامنة لمن يمتق عليه لا تجوز اجارته لكل منهما انتهى (قوله واستظهر) أي قوله أم لا (قوله لحر) أي على حرا أي شهدوا على حرا بأنه رق ثم رجعوا عن تلك الشهادة فان ذلك الذي شهد عليه بأنه رق يرجع على الشهود الراجحين بسببه خدمته للشهود له ولا يجوز للمشهد له ان يترفع تلك الاجرة من ذلك العبد لانه يعرف بان أخذ العبد لها من الشهود ظلم لكونه رقا (قوله تنه قد) أي وتلزم ان قيدت بعمل أو اجلي أو لم تقيد ولم فيها لاعتادوا لم تلزم (قوله أو فعل) أي غير اشارة ولا يخفى ان الفعل غير اشارة هي المعاطاة اشارة بقوله وتكفي المعاطاة (قوله كالبيع) تشبيهه في النفي (قوله ويكون ذلك اجارة) فيه اشارة الى ان اجارة خبر بابتداء المحذوف ويأتي انه يجعله حالا فاما أن يكون اشارة الى وجهين أو يحتمل هذا على انه حل معنى ثم بعد كتي هذا رأيت براما فاداه حل اعراب فقال ما نصه يصح أن يكون اجارة خبر كان المحذوفة ويصح أن يكون حالا والاول أظهر واخره البساطي على التمييز واستبعدا عرابه على الحال (قوله بعد شهر) وأما مخرج اثر كما صرح به عب (قوله تنه قد في منافع الخ) أي انه اذا قال له أعزني عبدك الا تن لا عمرك عبيد بعد شهر فيلزم عليه أنه قد عبيده المتجهل في منافع متأخرة وهي المنافع التي بعد شهر ولا يقال ان هذه العلة موجودة فيما اذا كان بين العبد والعمل أقل من ذلك لاننا نقول انه اغتفر ذلك وان كانت العلة موجودة وقوله اجارة بالنصب اشارة الى الحل الثاني وقوله معينة أي بتعيين العبد الذي تعلقت به المنفعة

والاختلاف

أواجلي أو لم تقيد ولم فيها لاعتادوا لم تلزم (قوله أو فعل) أي غير اشارة ولا يخفى

ان الفعل غير اشارة هي المعاطاة اشارة بقوله وتكفي المعاطاة (قوله كالبيع) تشبيهه في النفي (قوله ويكون ذلك اجارة) فيه اشارة الى ان اجارة خبر بابتداء المحذوف ويأتي انه يجعله حالا فاما أن يكون اشارة الى وجهين أو يحتمل هذا على انه حل معنى ثم بعد كتي هذا رأيت براما فاداه حل اعراب فقال ما نصه يصح أن يكون اجارة خبر كان المحذوفة ويصح أن يكون حالا والاول أظهر واخره البساطي على التمييز واستبعدا عرابه على الحال (قوله بعد شهر) وأما مخرج اثر كما صرح به عب (قوله تنه قد في منافع الخ) أي انه اذا قال له أعزني عبدك الا تن لا عمرك عبيد بعد شهر فيلزم عليه أنه قد عبيده المتجهل في منافع متأخرة وهي المنافع التي بعد شهر ولا يقال ان هذه العلة موجودة فيما اذا كان بين العبد والعمل أقل من ذلك لاننا نقول انه اغتفر ذلك وان كانت العلة موجودة وقوله اجارة بالنصب اشارة الى الحل الثاني وقوله معينة أي بتعيين العبد الذي تعلقت به المنفعة

(قوله يعني ان المستعير الخ) واذا وجدت العارية بعد غرم قيمتها أو مثلها فأنها تكون له مستعيرة ولا يأخذها المميز كان الصانع اذا غرم قيمة المصنوع اذا ادعى ضياعه ثم وجد بعد غرم قيمته فانه يكون للصانع انتهى (قوله فيضمن ما نقصها الخ) مثلاً فبقيت بعد التنقيص المأذون فيه ثمانية و بعد غيره ستة فانه يضمن اثنين وقوله فان أعطيها الخ أي استعمالها أريد من المأذون فيه فقطبت فانه يضمن قيمتها بعد الخ مثلاً اذا كانت قيمتها بدون استعمال أصلاً عشرة وبالإستعمال المأذون فيه ثمانية فانه يضمن ثمانية وقوله عليه أي لاجله وقوله على ما ينقصها أي أتباعاً على ما ينقصها وقوله فان أراد ٣٦١ رب العارية الخ حاصله ان قيمة ما استعمالها

فيه عشرة وقيمة ما اذن فيه اثنان وكانت قيمتها بعد المأذون فيه ستة فلا شك ان قيمة ما استعمالها فيه بعد اسقاط المأذون فيه أكثر لان الثمانية أكثر من الستة فأراد ان يأخذ الثمانية ولا يأخذ الستة فهل يجب لذلك قولان والظاهر القول بالاجابة لانه الموافق لمسايسة أي في مسألة الدابة وأما اذا كانت قيمة ما استعمالها فيه بعد اسقاط المأذون خمسة أو أقل وأراد ذلك فانه يجب لذلك (قوله وهل وان شرط بغيره) أشار المصنف لمشهورية هذا بالمبالغة كما أفاده بعض الشيوخ (قوله والثاني لابن القاسم) أي وحده أي وأما الاول فقد عزي له مع أشبه (قوله في تلفها بغير بينة) هذه نسخة الشارح وفي بعض النسخ بغير بينة وليست نسخة الشارح (قوله الا ان يظهر كذبه) كان يدعي أنها ضاعت يوم الاثنين فترى عنده يوم الثلاثاء (قوله كطريق) أي يخوف طريق الخ أي بان

والاختلاف فيما فيه التعاون ثم ان المؤلف ذكر هذه المسئلة هنا مع انها ليست من العارية وانما هي من الاجارة نظراً الى قوله أعنى والاعانة معروف (ص) وضمن المغيب عليه (ش) يعني ان المستعير يضمن العارية اذا كانت مما يغاب عليه أي ما يمكن اخفاؤه وتقييمه كالثياب والحلي والعروض والسفينة السائرة وأما العارية التي لا يغاب عليها كالعقار والحيوان والسفينة بمحل المرسى فانه لا ضمان عليه واذا لم يضمن الحيوان فانه يضمن سرجه ورجله وجامها وما أشبه ذلك قاله اللخمي قال في المقدمات واذا وجب على المستعير ضمان العارية فانه يضمن قيمة الرقبة يوم انقضاء أجل العارية على ما ينقصها الاستعمال المأذون فيه بعد دعيته لقد ضاعت ضياعاً لا يقدر على ردها لانه يتهم على أخذها بقيمتها بغير رضا صاحبها فان استعمالها في غير مأذون له فيه فنقصها الاستعمال الذي استعمالها فيه أكثر من الاستعمال الذي اذن له فيه فيضمن ما نقصها الاستعمال بعد القدر الذي نقصها الاستعمال المأذون له فيه فان أعطيها ضمن قيمتها يوم انقضاء أجل العارية على ما ينقصها الاستعمال الذي أعاره اياه عليه فان أراد رب العارية ان يأخذ منه قيمة ما استعمالها فيه بعد ان يطرح من ذلك قيمة اجارة ما كان اذن له فيه لم يكن له ذلك في قول ان كانت أكثر من قيمتها وفي قول يكون له ذلك وأما ان كان ذلك أقل من قيمتها لم يمنع من ذلك (ص) الابينة (ش) يعني ان الضمان في باب العارية ضمان نعمة ينتفي بإقامة البينة على ما ادعاه (ص) وهل وان شرط بغيره تردد (ش) أي وهل الضمان ثابت على المستعير فيما يغاب عليه وان شرط على المميز في الضمان في ذلك لان الضمان عليه بطريق الاصاله ولا ينقصه شرطه أو لا ضمان عليه وينقصه شرطه لانها معروف واسقاط الضمان معروف عز الاول في المدونة لابن القاسم وهو له ولا شبه في العتبية والثاني لابن القاسم وحكاة اللخمي والمأزري وغيرهما وعلى كل حال لا يفسد العقد وقيل يفسده ويكون للغير أجره ما أعاره (ص) لا غيره ولو بشرط (ش) يعني ان العارية اذا كانت مما لا يغاب عليها كالدواب ونحوها فانه لا ضمان على المستعير فيها ولو بشرط المعير الضمان على المستعير ولو قول قوله في تلفها بغير بينة الا أن يظهر كذبه ولا عبرة بشرطه ولو لا من خافه كطريق أو ظهر وشبهه وتنقلب العارية مع الشرط اجارة فيها أجره المثل مع القوات وتفسخ مع القيسام لانها اجارة فاسدة (ص) وحلف فيما لم أنه بلا شبهة كسوس انه ما فرط (ش) يعني ان ما هلك من العارية بغير صنع المستعير كالسوس في الثوب وقرض الفار وحرق النار فانه يحلف ما فرط فيه ويبرأ سواء كان مما يغاب عليه أم لا وان نكل عن البين فانه يغرم ولا ترد البين لانها بينة بينة

يقول المعير للمستعير ان الطريق مخوفة وأنا لا أعبر الدابة
 ٤٦ خشي رابع
 لك لا بشرط الضمان فلا عبرة بذلك الشرط ولا يكون ضاماً لها (قوله مع القيام) أي قبل استيفاء العمل المستعارة له وأراد بالقوات استيفاء العمل وقوله مع الشرط أي شرط الضمان فيما لا يغاب عليه (قوله بلا شبهة) أي بلا صنعه أي فان تلفه الحاصل بالسوس ليس من صنعه بل من صنع السوس ولا يخفى ان هذا قد يكون مع تفريطه في الحفظ ومع عدمه فيحلف حينئذ انه ما فرط (قوله فانه يحلف ما فرط ويبرأ) يؤخذ منه انه يجب عليه تفقد العارية وكذا يجب على المرمم والمودع تفقد ما في امانتهم مما يخاف بترك تفقد حصول العت ونحوه لان هذا من باب صيانة المال فان لم يفعل ذلك تفريطاً ضمن وهذا ظاهر وقد وقع التصريح به

(قوله وحيت ضمن) أي وحيت نكل ونفن وقوله بما حدث أي ما تبسأ بما حدث فيه مثلاً فيتمه سليمان عشرة وبعاً حدث فيه ستة
 فيضمن أربعة (قوله ومثل البيضة الخ) فيه نادر إذا تقول البيضة فقط كما يعلم من القمل (قوله وهذا هو المعروف عليه) وخلافه يجعل
 أو يعني الواو أي أن البيضة شملت باهرين بأنه مع في اللقاء وأنه ضرب به ضرب مثله (قوله عن الثلم) خدش أطراف السيف (قوله
 والرحى حفيد) لا يعني أن الرحى قد دخل تحت السكاف (قوله وفعل المأذون) فيه أي أيجله فعله وانما قال ذلك لأجل ما أخرجه
 بقوله لا أضرب وأيضاً فإن المثل لا يطلب به فعله وأصله المأذون فيه حذف الجار فاقصص الضمير واستتر به ما يدفع ما يقال أنه حذف
 العمدة أي نائب الفاعل (قوله ومثله) ٣٦٢ كقول مكان الخطبة وقوله ودونه أي كشمير (قوله لا أضرب) يعني إذا كان

دونه في القمل مثلاً إلا أنه أضرب
 مما استعار له فإنه لا يباح كما إذا
 استعار دابة ليحمل عليها قحاً
 فجعل عليها جارة أو حديد أدونه
 في القمل ومن باب أولى لو كان
 مثله أو أزيد منه فيه (قوله
 وهو كذلك على الراجح) الراجح
 خلافه اختلف فيمن استعار
 دابة ما وضع فركبها إلى مثله
 في المذونة والسهولة والبعد
 فيها كت فروى على لاضمان
 عليه وقاله عيسى بن دينار في
 البسوطية وقال ابن القاسم
 فيها ضمن قال محشي تب فانت
 ترى أن الضمان هو قول ابن
 القاسم وهو الجاري على مذهب
 المذونة بجعل ح ومن تبعه
 كلام المؤلف شاملاً للمسافة وأنه
 الراجح غير ظاهر انتهى (قوله
 وبين أن يأخذ الخ) استشكل
 بأن الظاهر لزوم القيمة أو كراه
 الجميع لا الزائد فقط لتعديه
 فهو ظالم والظالم أحق بالجمل
 عليه وأجيب بأنه لما كان ربه
 أخذ قيمتها كانت خيرته نافية
 لضرره (قوله وأما إذا تعيبت

وحيت ضمن ما بين قيمته سليمان وبعته بما حدث فيه سواء كان ذلك كثيراً أو قليلاً (ص)
 ويرى في كسر كسيف أن مثله أنه مع في اللقاء أو ضرب به ضرب مثله (ش) يعني أن من
 استعار سيفاً أو رجلاً ونحو ذلك مما هو من آلة الحرب ليتقاتل به العدو فأنكسر في القتال فإنه
 يبرأ من ذلك أن شملت له البيضة أنه كان مع في اللقاء وإن لم تشم دانه ضرب به ضرب مثله ومثل
 البيضة قيام القرينة به بأن تنفصل القتلى ويرى على السيف أثر الدم وما أشبه ذلك وأما أن كان
 المستعار غير آلة حرب كالقاس وضوها وأتى بها كسورة فإنه لا ضمان عليه فيها أن شهدت بيضة
 أنه ضرب به ضرب مثله فقولوه ويرى إلى قوله في اللقاء فيما إذا كان المستعار آلة حرب وقوله
 أو ضرب به ضرب مثله فيما إذا كان المستعار غير آلة حرب فالضمير في به لا شيء المستعار لا للسيف
 بل لما أدخلته الكاف إذ للسيف انما يستعار للرجل فبالله هذا هو الممول عليه في تقرير كلام
 المؤلف كما يستفاد من كلام المؤلف والشيخ عبد الرحمن واحترز بقوله كسر عن الثلم والحلفاء أي
 عن لواقى بالسيف من لواقى الرحى حفيد فلا ضمان عليه (ص) وفعل المأذون ومثله ودونه
 لا أضرب (ش) يعني أن المستعير يفعل بالعارية ما أذن له في فعله ولا يفعل بها أيضاً مثل
 ما استعاره له ودونه ولا يجوز له أن يفعل به الضرب مما استعاره له فإنه يضعف حاجته إذا عطبت
 وظاهر قوله ومثله ولو في المسافة وهو كذلك على الراجح كما يظهر من كلام تب بخلاف الجارة كما
 يأتي في قوله المعطوف على ما يمنع أو ينقل لبلده وانساوت الأباذنه لأنه فيه فسخ دين في دين قوله
 لا أضرب أي لا فعل شيء أضربون أو مثل أو أكثر (ص) وان زاد ما تعطب به فله قيمتها أو كراه
 (ش) يعني أن من استعار دابة ليحمل عليها شيء معلوماً فزاد عليه غير ذلك قدر ما تعطب به
 فعطبت منه فربما تخير حينئذ بين أن يضمن المستعير قيمتها يوم التعدي ولا شيء له غير ذلك وبين
 أن يأخذ كراه الزائد المتدنى فيه فقط لأن خيرته تنفي ضرره ومعرفة ذلك أن يقال كم يساوي
 كراهها فمما استعاره له فإن قيل عشرة قيل وكم يساوي كراهها فمما جعل عليها فإذا قيل خمسة
 عشر دفع إليه الخمسة الزائدة على كراهها استعاره له وإن كان ما جازاه لا تعطب في مثله
 فليس له إلا كراه الزيادة لأن عظم ما من أمر الله ليس من أجل الزيادة فقوله ما تعطب به أي
 وعطبت قلو أو نحو ذرة مع ما عطفت ولم يتعرض المؤلف هنا لزيادة المسافة وقد ذكرها هنا في
 المذونة وحاصلها أنها إذا عطبت بذلك فلا فرق بين أن يكون مما تعطب به أم لا بخلاف زيادة
 الجمل ومعنى العطب هنا التلف وأما إذا تعيبت تعيباً مضمناً المقصود أو غير مضمناً له فإنه يجري

تعيباً في خط بهض تلامذة الشارح أن هذا في زيادة المسافة ولا فرق في ذلك بين كونها تعطب بذلك أم لا عليه

وما يأتي في زيادة الجمل فلا تناقض وفي عب وشب أنه إذا تعيبت بزيادة المسافة فله إلا أكثر من كراه الزائد وقيمة العيب وحاصل
 ما ذكره من أنه إذا زاد في الجمل ما تعطب به وتعيبت فعليه إلا أكثر من كراه الزائد وقيمة العيب وإذا تعيبت بزيادة المسافة كانت
 تعطب به أم لا وتعيبت فالحكم كذلك من أن له إلا أكثر من كراه الزائد وقيمة العيب فإن انتفى أي العطب والعيب فلكراه الزائد
 قياساً على ما يأتي في الجارة والظاهر تعيبه وقوله والافتكروا بما إذا لم تطل المدة بحيث تكون مظنة تغير الاسواق فإن طالت
 فله الكراه معها أو قيمتها انتهى أقول فإذا علمت ذلك فلا مانع من كون الكلام يبق على ظاهره ويرجع قوله وأما إذا تعيبت الخ

زيادة الجمل ويكون هذا مع ما يأتي إشارة لتقريرين في المسئلة أي مسئلة زيادة الجمل ويكون التقرير الثاني في شارحنا موافقا لعب ويكون ساكتا عن العيب بزيادة المسافة ويرجع فيه ما قاله عب (قوله واتبع ان أعدم ولم يعلم بالاغارة) المناسب ولم يعلم بالتعدي لان مناط الضمان العلم بالعداء واذا غرم الرديف لم يرجع على المردف لان الرادف يقول انما توجه على الغرم بسببك كما في شب أي واذا غرم في صورة عدم العلم (قوله فله ان يتبع أي ما شاء) سواء أيسر أو أعسر أو أيسر أحدهما فقط ومن غرم منهما لا يرجع على الآخر كما يأتي (تنبية) كان الانسب تأخير مسئلة الرديف عن قوله والا فكري أو أي لان الرديف يجري فيه ما جرى في زيادة الجمل فان كان ما تعطب به وعطيت ضمن قيمتها أو كراءه والا فكرياء ٣٦٣ (قوله وبعبارة الخ) هذا في زيادة الجمل

تحقيقا (قوله ولزمت الخ) ولم يتعرض المصنف لحكم ما اذا اتفق التقييد بالعمل والاجل وانتفى المعتاد وتعد كرا الخلاف في ذلك اللغوي فقبل المعسير بالخيار في تسام ذلك وامساكه وان سلم فله استرداده وان قرب وقيل يلزمه القدر الذي يرى انه أعار مثله (قوله وله الاخراج في كبناء) أي ولو بقرب الاغارة لتفريطه حيث لم يقيد العلم ان ابن غازي قال ان كلام المصنف متناقض فقوله والا فالمعتاد خلاف ما فيها الا ان ابن يونس صوبه وقوله وله الاخراج وفاق لما في المدونة وقد عدها ابن الحاجب قولين وقوله ابن عبد السلام وابن عسرة والمصنف فلو قال والا فالمعتاد على الأرجح وفيه الاخراج في كبناء الخ لا جاداه وهو صحيح كما قاله الخطاب وقال عجمي تنبيه قوله والا فالمعتاد نحوه لابن الحاجب ودخل فيه ما استعير للبناء والغرس وما استعير

عليه حكم التعدي المذكور فيه من التخيير حيث أفادت المقام ودمنه بين أن يأخذ مع نقصه أو يأخذ بقيته وبين لزوم النقص فقط حيث لم يقته (ص) كريدف (ش) يعني ان من استعار دابة ليس كمالها الى موضع معلوم فتعدي وحمل عليها مع رديفها فاعطيت فان ربح التخيير كالتخيير قبلها فان شاء أخذ كراء الرديف فقط في عدم المسئلة ويروان شاء ضمن الرديف قيمة الدابة يوم ارداه فلو كان الرديف عبدا فانه لا شيء له من ذلك في رقبته ولا في ذمته لانه ركبها بوجه شبهة قاله ابن يونس فالخاصل ان الرديف اذا علم بالتعدي حكمه حكم المستعير للغير ضمن أي ما شاء وان لم يعلم بالتعدي فان كان المسئلة ميرمدها فان الرديف يتبع والي هذا أشار بقوله (ص) واتبع ان أعدم ولم يعلم بالاغارة (ش) لان الخطأ والعمد في أموال الناس سواء فاختار بالقيود الاول مما اذا كان المردف ما يما فان الرديف لا يتبع والقيود الثاني مما اذا علم فان حكمه حكم المردف فله ان يتبع من شاء منهما (ص) والا فكري أو أي (ش) يشمل ثلاث صور ما اذا زاد عليها في الجمل أو الرديف ما لا تعطب بمثل له عطيت أم لا وزاد علم ما تعطب به ولم تعطب فليس لرب في هذه الاحوال الا كراء الا أنه فقط ولا شيء سار له وفي بعض النسخ والا فكري دفعه أي وان كان الرديف عالما بالاغارة فهو كمد دفعه فاربها أن يضمن من شاء منهما اما القيمة واما الكراء ومن غرم منهما لا يرجع له على الآخر وبعبارة ثم اذا زاد ما تعطب به ولم تعطب لسكنها تعيبت فانه يلزمه الاكثر من كراء الزائد وقيمة العيب كما ذكره اللغوي وأما اذا زاد ما لا تعطب به وتعيبت فان له كراء الزائد لان ما اذا عطيت في هذه الحالة ليس فيها الا كراء الزائد فولي اذا تعيبت (ص) ولزمت المقيدة بعمل أو أجل لان نقضائه والا فالمعتاد (ش) يعني ان العارية اذا كانت مقيدة بعمل كتراعة أرض بطنافا كثرها لا يخاف كفتح أو مما يخاف كقصب أو بأجل كسكني دار شهر مثلا فانها تكون لازمة الى انقضاء ذلك العمل أو الاجل وان لم تكن مقيدة بعمل ولا بأجل كقوله أعرتك هذه الارض أو هذه الدابة أو هذه الدار وهذا الثوب وما أشبه ذلك فانها تلزم الى انقضاء مدة ينتفع فيها بملكها اعادة لان العادة كالشرط وحمل لزوم المعتاد فيما أعير لغير البناء والغرس أو قيمته ما قبل حصوله ما أو بعد الحصول حيث لم يدفع المغير للمستعير ما أنفق وأما ان دفع ما أنفق في البناء أو الغرس فله الاخراج قبل المعتاد والي هذا أشار بقوله (ص) وله الاخراج في كبناء ان دفع ما أنفق وفيها أيضا قيمته وهل خلاف أو قيمته ان لم يشتره

غيرها كاعارة الدابة لركوب والعبد للخدمة ولكن الذي يجب به الفتوى أن المعتاد لا يلزم فيما أعير لغير البناء والغرس ولا فيما أعير لبناء وغرس قبل حصولهما أو ما بعده فيلزم المعتاد الا ان يدفع المغير ما أنفق في البناء والغرس أو قيمة ما أنفق على ما ذكره في قوله وله الاخراج في كبناء الخ فظهر مما قررنا ان قوله والا فالمعتاد ليس على عموم بل في شيء خاص وهو ما استعير لبناء والغرس وحصله وان قوله وله الاخراج في قوة المستثنى منه اهوت به عب اذا علمت ما قاله الخطاب فلا يظهر ما قاله عجم ولا ما قاله شارحنا فالواجب الرجوع لما قاله الخطاب في تنبيهه ما قاله المصنف من ان قوله وله الاخراج الخ بخلاف من استأجر من شخص أرضا برأ حادثة طويلة كتسعة سنين على مذهب من يرى ذلك وغرس وبني فيها ثم مضت تلك المدة وأراد المأجر اخراج المستأجر ويدفع قيمة بناءه منقوضا فانه لا يجب له ذلك ويجب عليه ابقاء البناء والغرس في أرضه وله كراء المثل في المستعير قبل ونص على هذا

في التوضيح في باب الشفعة انتهى (قوله أو ان طال الخ) لا يخفى ان الضمير باعتبار هذا التأويل يكون الضمير في قيمته ليس واجبا لما اتفق بل لا تنق عليه وهو الغرس والبناء (قوله وهو تأويل عبد الحق) أي مع باقي التأويلات كما يدل عليه ما بعد (قوله فانه قال الخ) هذا صريح في أن الاحتمالات كلها العبد الحق أقول كيف هذا وقد قال في توضيحه وقيل ما اتفق اذ لم يكن فيه تغاين أو كان فيه تغاين يسير ومرة رأى القيمة اعدل اذ قد سماه مرة فيما يشترى به ومرة يغني فيه فانه أي عبد الحق في التكتف فوقع على هذا خلاف لا على الاولين اهـ فهذا صريح في ان عبد الحق ذكره على وجه الخلاف لا على الوفاق وانما ذكره على وجه الوفاق ابن رشد (قوله اذ طال الزمان الخ) أي فتمتبر ٣٦٤ قيمة البناء على تلك ولا يخفى أن القيمة على تلك الحالة قليلة وهذا كلام ظاهر

لا يخفى غير أن ابن يونس ذكر ما يخالف ذلك فقال هذا التأويل خطأ والصواب عكسه لان القيمة تمتمير يوم البناء أي تمامه ويوم الغرس ولا شك أنه مع الطول يبعد معرفة صفة البناء ويتعسر وضع الترتيب لا يحصل ذلك فلو اجب أنه يدفع له مع الطول عن ما اتفق ومع عدمه القيمة عكس هذا التأويل وأجيب بما يستفاد من كلام ابن رشد بان هذا فيما اذا كان الجدار باقيا ولو حصل منه ضعف قوة عن حاله جديدا أو هدم يسير لا يمنع معرفة صفة جديدا وأما اذا حصل فيه من الهدم ما يمنع صفة جديدا فالرجوع لما ذكره ابن يونس اهـ (قوله وعلى هذا ان لم يطل الزمان) عبارته في توضيحه في بيان ذلك وقيل ما اتفق اذا كانت بالقرب جسد اليوم واليومين وقيمة ما اتفق اذ طال الامد لانه تمتمير بانتفاعه اهـ (قوله وأجاب بعض الخ) لا يخفى كما قال بعض الشيوخ ما في هذا الجواب اذ المستعير انما يدخل على مدة ثم يخرج وأما تجوز ما ذكره من باب الطمع فلا ينبغي اعتباره وقال عجم ولعل المراد بالتأجيل المدة المعتادة في العارية المطلقة (قوله فكأن الغصب في ك) وجد عندى مانصه فلو اشترط المستعير أن المدة اذا انقضت لا يكون كالمغصب فالظاهر أنه يهمل بالشرط كما استأجر اهـ (قوله ويدفع له قيمة ذلك منقوضا) أي ان كان له قيمة (قوله وان ادعاه الاخذ) بقي عكس كلام المؤلف وهو ما اذا ادعى المالك الاعارة والاخر يدعى الشراء فاقول للمالك لان القول قول من ادعى عدم البيع كاذ كره في ك (قوله ويختلف على ذلك) فان نكل فقام مستعير يمين فان نكل غرم الكراء بنكوله (قوله اما باعتبار لزوم العقد فلا كلام) أي في أنه مصدق في كون العقد عارية

أو ان طال أو اشترى ما يغني كثير تأويلات (ش) يعني انه اذا اعاره أرضه يبنى فيها بيانا أو غرس فيها غرسا فلما غرس أو بنى أراد اخراجه بقرب ذلك فله ذلك بشرط أن يدفع للمستهير ما أنفقته وكلفه على ذلك البنيان أو الغرس وفي المدة وفي موضع آخر ان دفع اليه قيمة ما أنفق قالوا لان المالك فيها واختلاف الاشياخ هل ما وقع المالك في هذين الشولين خلاف أو ليس بخلاف فن قال خلاف اكتفى بظاهر اللفظ ومن قال وفاق قال محل اعطاء القيمة اذا أخرج المستعير المؤن كالجير ونحوه من عنده وأما لو أخرج ثمنه من عنده فاشترى به المؤن فانه يدفع له ما أنفق وهذا تأويل عبد الحق فانه قال بمحل التوفيق بثلاثة أوجه وهذا أحد هاتين ان محل دفع القيمة اذ طال الزمان لان البناء يتغير بالانتفاع به اذ طال زمنه وعلى هذا ان لم يطل الزمان فانه يدفع ما أنفق الوجه الثالث أن محل دفع القيمة اذا اشترى المؤن يغني كثير وعلى هذا ان لم يكن اشترى ذلك يغني أصلا أو يغني يسير فانه يدفع له ما أنفق واذا أعطاه قيمته يوم البناء فقامت اعنائه على التأجيل واستشكل ذلك بان المستعير لم يدخل مع المغير على التأجيل وأجاب بعض بان المستعير لما كان مجورا أن لا يخرج منها كان له القيمة على التأجيل (ص) وان انقضت مدة البناء أو الغرس فكأن الغصب (ش) يعني ان من أعاره شخصا أرضه ليبنى فيها أو غرس غرسا الى مدة معلومة ثم انقضت مدة البناء أو الغرس المشترطة أو المعتادة فان المستعير يصير حكمه حكم الغاصب فان شاء ردها أو بقره بقلعه بثلثه أو شجره وتسوية الأرض أو أمره بابقاء ما فعل وبدفع له قيمة ذلك منقوضا بعد أن يحاسبه باجرة من يسوى الأرض ويسقط من القيمة الآن يكون الغاصب من شأنه تولى هدم أو قلع ذلك بنفسه أو بعيده أو نحوه ذلك فانه يأخذ قيمة ما ذكره كاملة من غير اسقاط من يسوى الأرض وشبه المؤلفات المستعير بمسئلة الغاصب المشار اليها في باب الغصب بقوله وفي بئله في أخذه ودفع قيمة نقصه به يستقو كلفه لم يتو لها وان لم يتقدم لها ذكر اشهر ثم وانما كان المستعير كالمغاصب مع أنه ما دون له في البناء والغرس لانه دخل على ذلك لتحديده بزمان قد انقضى (ص) وان ادعاه الاخذ والمالك الكراء فالقول له يمين الان بانف مثله عنه (ش) يعني أن من ركب دابة لرجل الى مكان كذا ورجع بها فقال اخذتها منك على سبيل العسارية وقال ربي سألني أكثر يتسامني فالقول قول المالك انه اكرها له ويختلف على ذلك قال في التوضيح اما باعتبار لزوم العقد فلا كلام وأما باعتبار الاجرة فان أي بما يشبه

أجرة

وأجاب بعض الخ لا يخفى كما قال بعض الشيوخ ما في هذا الجواب اذ المستعير انما يدخل على مدة ثم يخرج وأما تجوز ما ذكره من باب الطمع فلا ينبغي اعتباره وقال عجم ولعل المراد بالتأجيل المدة المعتادة في العارية المطلقة (قوله فكأن الغصب في ك) وجد عندى مانصه فلو اشترط المستعير أن المدة اذا انقضت لا يكون كالمغصب فالظاهر أنه يهمل بالشرط كما استأجر اهـ (قوله ويدفع له قيمة ذلك منقوضا) أي ان كان له قيمة (قوله وان ادعاه الاخذ) بقي عكس كلام المؤلف وهو ما اذا ادعى المالك الاعارة والاخر يدعى الشراء فاقول للمالك لان القول قول من ادعى عدم البيع كاذ كره في ك (قوله ويختلف على ذلك) فان نكل فقام مستعير يمين فان نكل غرم الكراء بنكوله (قوله اما باعتبار لزوم العقد فلا كلام) أي في أنه مصدق في كون العقد عارية

(قوله فان نكل فالقول قول رب الدابة) هذا ذكر تمت وصحوه لهما من عن أشهب ولا يخفى ما فيه من البعد والاقرب ما ذكره غيره وهو انه اذا كان يأنف مشددا فالقول قول المستعير بيمينه فان نكل حلف المالك وأخذ ما ادعاه من الكراء الا ان يزيد على اجرة المثل فان نكل فلا شيء له ثم بعد ذلك في هذا رأيت محشئ تمت صرح بأنه في النواذر وذكر نصها لكنه قال انظر قول أشهب هل هو وفاق أو خلاف اهـ (قوله ان لم يزد) صادق بثلاث صور ما اذا لم يحصل ركوب أصلا أو اختلف في اثناء المسافة التي ادعاها المعير أو في آخرها لكن ان كان اختلفا فهما قبل الركوب أو في أثناءه خير المستعيرين أن يركب الى الموضع الذي حلف عليه المعير أو يتركه فان خيف منه ان يتعدى المسافة توثق منه قبل تسليمها اليه لتلاي يركب ما ادعاه (قوله والافلام مستعير الخ) ثم ان كان ما ادعاه أكثر مما زاد فلا يقبل قوله الا فيما زاده فقط ولا يقبل قوله في الباقي وانما يكون القول ٣٦٥ قوله في نفى الضمان والكراء ان

أشبهه وحلف حلف الآخر
أم لا (قوله في نفى الضمان
والكراء) صرح بذلك ردا
لقول أشهب القبول قوله
في نفى الضمان فقط لا في نفى
الكراء (قوله كالأوبعضا)
لكن إذا ركب البعض القول
قول المستعير فيما ركب فقط
لا فيما بقي (قوله وإن رسول
الخ) قال بهرام يريد أنه لا فرق
في حكم هذه المسئلة بين أن
يكون المعار قبضه رسول
المستعير أو قبضه المستعير نفسه
ولا فرق بين أن يكون الرسول
مصدقا للمعصية أم المستعير
أو مكذبا لله إلا أنه إن شاء الله على
فعل نفسه أه قوله فهو
مبالغة في المسئلةين) أقول
لا يخفى أنه إذا كان رسول
المستعير لا تظهر المبالغة إلا
بالنسبة لكون القول قول
المستعير فتأمل (قوله بمعنى
الخ) جواب عما يقال إن فعل
الرسول هو أتيانه بالدابة من

أجرة والارد الى أجرة المثل انتهى الا ان يكون المالك مثله لا يكرى الدواب لشرفه وعلمه
مقامه فان القول حينئذ قول المستعير يمين فان نكل فالقول قول رب الدابة يمين ويأخذ
منه الكراء الذي وعى انه كراهابه فان نكل أخذ أجرة مثلها الى الموضع الذي ركبها اليه
ومثل هذا التفصيل فيما اذا أسكنه معه في دار سكناه وأما ان أسكنه بغيرها فالقول قول
ربها انه كراهوا لا يراعى كون مثله ذا قدر ورفعة أم لا ومثل دار سكناه في التفصيل
المذكور الثياب والآنيسة قاله ابن عرفة (ص) كزائد المسافة ان لم يزد (ش) التشبيسه
في ان القول قول المالك يمين والمعنى ان المعير والمستعير اذا اختلفا فقال المعير أعرتك منافع
دايتي مثلا من مصر الى العقبة وقال المستعير الى الازلم فان كان تنازعهم ما قبل ركوب النهاية
فالقول قول المعير يمينه وان كان تنازعهم ما بعد أن ركب المستعير النهاية أو بعضهما فالقول
قوله يمينه في نفي الكراء ان رجعت وفي نفي الضمان ان هلك واليه أشار بقوله (ص)
والا فلا مستعير في نفي الضمان والكراء (ش) أى والا بان ركب المستعير النهاية أى ركب
المسافة الى فوق دعوى المعير كذا أو بعضها وقوله (ص) وان برسول مخالف (ش) راجع لما بعد
الكاف فهو مباغته في المستعير أى القول قول المعير ان لم يزد وان برسول مخالف له وان زاد
فالقول للمستعير وان برسول مخالف له والفرق بينه وبين مسئلة وان بعثت اليه بمال فقال
تصدق به على وأنت كرت فالرسول شاهدا لما أشار اليه بعض وهو انه في العارية انما أشهد
على فعل نفسه بمعنى ان الرسول لما قبض العارية من المعير فكأنه هو المستعير القابض
فقد شهد على فعل نفسه أى أنه شهد لنفسه بخلاف الوديعة ومثل ما هنا شهادة الامين
بعد المانع يجوز الرهن في أنما غير معتبرة لانها شهادة على فعل نفسه والتعليل في هذه
ظاهر (ص) كدعواه رد ما لم يضمن (ش) تشبيهه في تصديق دعوى المستعير أيضا والمعنى
انه اذا ادعى أنه رد العارية التي لا يغاب علمها الى صاحبها فانه يصدق لان اللقاء بينه أن من
قبل قوله في الضميمة والتلف قبل قوله في الرد الى من دفعه اليه الا ان يكون أخذه بينة
مقصودة لتوثيق فانه لا يقبل قوله في رده الابينة ولو رد العارية التي لا يغاب علمها مع عبده
أو مع رسوله أو نحوهما قلقت فانه لا ضمان عليه لان عادة الناس جارية بذلك ولو لم يعلم

الغير لان فعله السير لا يزيد من المسافة وأجاب عجم بان المراد بفعل نفسه اللفظ الصادر منه وسماه فعلا لانه فعل اللسان (قوله بخلاف الوديعة) أى فانه يشهد على الصيغة وهى كونه اصدقة فلذا أصبحت شهادته واذا تأملت تجد الشاهد هنا شهد عليه ولم يقبل وفى باب الوديعة شهد عليه وقيل مع أنه رسول فى صورتين فيقال ما الفرق بين المسئلة فإجاب به الشارح لا ينفع أصلا لان قوله انه شهد نفسه لا يستلزم لان الموضوع ان الرسول بخلاف المستعير فلم يكن شاهدا له (قوله يجوز الرهن) أى شهادته بانه حاز الرهن قبل حصول المسانع (قوله والتعليل فى هذه مظاهر) أى مسئلة الامين بخلاف مسئلة افاذا احتاج للتأويل المتقدم فتدبر (قوله الا ان يكون قبضه الخ) هذا هو المعتمد وما فى الشامل من أنه يصدق بيمين فى رد ما لم يضمن وان قبضه بيمينه لا فيما يضمن ولو قبضه بلا يمينه له على المنصوص ضعف

(قوله ثم حذف الرسول وبرئ) حاصل ٣٦٦ ما نقله نحوي نت ان ما قاله ضعيف وان الرسول يضمن وكذا قوله بعد فعله وعليهم

اليمين فقد قال وقوله وعليه
وعليهم اليمين لا يأتى على المشهور
سواء أنكر أو أرسل أو لا
الأول ما تقدم وأما الثاني
فالرسول دفع الغير اليد التي
دفعت اليه بغير اسمها فيعزم
على المشهور صرح به في معين
الحكم وقول الزرقاني ان
أقر أو بالارسل ضمنوا غير
ظاهر (قوله أو ان الواو للحال)
أى اما عاقبة أو اما الواو للحال
أى وال حال انها تلفت أى بالرغم
لأباليغنة امتوافق العطف
والحالية (قوله والحق أنه
لا ضمان على الرسول) أى كما
لا ضمان على المرسل والظاهر
أن يقول لا ضمان على المرسل
عند التصديق لان فرض
الكلام أولاً فى المرسل
والرسول لا ضمان عليه (قوله
والعبد فى ذمته) أى ولا سيد
استطاعه (قوله فعليه وعليهم
اليمين) فان نكحوا أو نكل
فالغرم عليه وعليهم سوية وان
حلف ونكحوا فالغرم عليهم
فقط وعكسه عليه فقط (قوله
فان المرسل) أى جنس المرسل
فلا ينافى الجمع الذى فى المصنف
(قوله فكان القياس) أى وان
كانت الواو لا تقتضى ترتيبا وان
أقر أو يكون رسولاً ضمنوا كما
فى الأولى التى هى قوله وان
زعم الخ (قوله وفى علف الدابة
قولان) الراجح انه على ربه كما
أفاده شيخنا السلمونى (قوله

ضمياعها أو تلفها لا يقول الرسول وأما اذا ادعى رد العارية التى يغاب عليها فانه لا يصدر فى
ذلك ولو لم يقض بيمينته وهذا مفهوم قوله ما لم يضمن وهذا المقرر يستفاد من كلام المواق
عن مطرف وشعوه فى شرح هـ وصرح فى الشامل بانه يقبل دعوى المستعير رد ما لم يضمنه ولو
قبضه بيمينته فان قيل لم يضمن هنا ما لا يغاب عليه حيث قبضه بيمينته كفى الوديعة وما شابهها
قيل لما كانت العارية معروفة فاعتبر فيها ما لم يغتفر في غيرها فجعلوا قبول قوله من تمام
المعروف (ص) وان زعم انه مرسل لاستعارة حلى وتلف ضمنه مرسله ان صدقه والاحلف
وبرئ ثم حلف الرسول وبرئ (ش) يعنى أن الرسول اذا أتى الى قوم فقال لهم أرسلنى فلان
لاستعير له منكم حلياً فصدقوه ودفعوا له ما طلبه منهم ثم انه تلف منه قبل وصوله اليهم بدليل
قوله بعد وان قال أو صدقه لهم فان صدقه من أرسله على ذلك فانه يضمنه ان كان محال يضمن ويبرأ
الرسول وان لم يصدق انه أرسله لاستعارة ما ذكر فان المرسل يحلف بالله الذى لا اله الا هو
ما أرسله ويبرأ ثم يحلف الرسول بالله الذى لا اله الا هو فدان أرسله ويبرأ وتكون العارية هدر
أى لا ضمان على واحد منهما فقرره وتلف عطف على مرسل أى وزعم أنه تلف وأما لو ثبت تلفه
وقد صدقه المرسل على الارسل فلا ضمان لا تتفاء موجب الضمان أو ان الواو والحال ومفهوم
حلى انه لو كان المستعار محالاً يضمن كالدابة مثلاً فلا يكون الحكم كذلك والحق ان لا ضمان
على الرسول ان لم يترف بالعداء (ص) وان اعترف بالعداء ضمن الحر والعبد فى ذمته ان عتق
(ش) يعنى ان الرسول اذا اعترف بالتعدى فى أخذ العارية وتلف منه فان كان حراً فانه يضمنها
عاجلاً وان كان عبداً فانه يضمنها فى ذمته ان عتق يوماً ما لا فى رقبته وظاهره ولو ما ذناله
فى التجارة وهو مشكل والذى ينبغى ان المأذون كالحرق أنه يضمنها فى ذمته عاجلاً كما مر فى
الوديعة وقوله ضمن الحر أى ان لم يكن سفيهاً والا فلا ضمان عليه لنقص بطهم فى عدم اختيار
حاله والهي كالسفيه (ص) وان قال أو صدقه لهم فعليه وعليهم اليمين (ش) يعنى ان الرسول اذا
قال أو صدقات الحلى الذى استعيرته الى من أرسلنى وأ كذبوه وادعوا عدم إرساله وانه لم يصلهم
وقد تلف الحلى فان المرسل يحلف أنه لم يرسله ولم يوصله اليه أى ويبرأ ثم يحلف الرسول لقد
أوصله اليهم ويبرأ وتكون العارية هدر أو يبدوا باليمين فكان القياس فعليه وعليهم اليمين ثم عليه
اليمين ووجهه أنهم يبدون فى الضمان فقدموا فى اليمين كذلك (ص) ومثونه أخذها على
المستعير كردها على الاظهر وفى علف الدابة قولان (ش) يعنى ان الاجرة فى نقل العارية على
المستعير كما ان كلفة ردها الى صاحبها على المستعير على ما يستظهره صاحب المقدمات لانه
معروف صنعه فلا يكلف أجرة معروف صنعه وأما علف الدابة المستعارة وهى عند المستعير
هل هو عليه أو على المعير ذلك كانت على المستعير كما كان كراء وربما كان علفها أكثر من
الكراء فتخرج العارية الى الكراء فى ذلك قولان وظاهره جرى القولين ولو طالت المدة وهو
كذلك والعلف يفتح اللام أى ما يعلف به وأما بالسكون فهو تقديم العلف للدابة فهو على
المستعير قولاً واحداً ولا مفهوم للدابة بل كل يحتاج للزناق كذلك ولا جرى ذكر الغصب فى
كلامه أخذ به كحقيقته فقال

باب ذكر فيه لغصب وما يتعلق به

وهو لغة أخذ الشيء ظلماً قال الجوهري أخذ النى ظلماً غصبه منه وغلبه سواء والاغتصاب

وظاهر الخ أى خلافاً لبعض المفتين هو على المعيرى الليلة والليلتين وعلى المستعيرى المدة الطويلة والسفر البعيد مثله
باب الغصب (قوله غصبه منه وغلبه سواء) أى انهما بمعنى أى الغصب والغلبة وقوله والاغتصاب مثله أى مثل الغصب

في انه أخذ الشيء ظمما الا ان الذي في الجوهرى خلاف ذلك ونصبه الغصب أخذ الشيء ظمما يقال غصب منه وغصب عليه بمعنى
والاغتصاب مثله اه كلام الجوهرى وهو الذى تتضح به العبارة واما على كلام الشارح فيكون في العبارة شي لان مقتضى قوله
والاغتصاب مثله ان يكون عرف أولا الغصب كما هو مقتضى قوله وهو انه أخذ الشيء ظمما الا انه عرف أخذ الشيء ظمما بالغصب كما
هو صريح لفظه حيث قال أخذ الشيء ظمما غصبه الخ (قوله فعنى الغصب لغة) كما هو مراد الجوهرى (قوله فعنى) أى اذا عرفت
معنى الغصب في اللغة مع حقيقة المعروفة في الشرع يعلم ان الغصب لغة أعم منه شرعا وانما قلنا المعروفة في الشرع لانه لم يتقدم
منه شرعا فلا يناسب التفرع (قوله لانه يموت مالكة) أى لان أخذ المال بسبب موت مالكة وبعد الموت لا قهر وقوله وحرابة
كذا في بعض النسخ بالواو وهى نسخة شيخنا عند الله فيكون معطوفا على قوله غيلة أى فيخرج قتله غيلة وحرابة الا ان غيلة تخرج
بقوله قهر او حرابة تخرج بقوله لا تخوف قتال ونسخة الشارح بدون واو عليها يكون حذف العاطف وتحصل أن المعنى واحد على
كل النسختين (قوله أنخرج التعدي) أى لان التعدي غصب المنفعة لا غصب الذات (قوله أنخرج به السرقة) لان القهر لا يلحق
المسروق منه في حال السرقة بل بعد ما فتحصل انه خرج بقوله قهر اشياء ان الغيلة والسرقة خلا فالظاهر كلام ابن عرفة وقوله
وظاهر كلام الشيخ أى ابن عرفة وقوله قال أى لان الشيخ الذى هو ابن عرفة قال وقوله وقد اعترض على تعريف ابن الحاجب أى
لان قضيته أن أخذ المنفعة يقال له غصب مع انه انما يقال له تعد وسياق ان بعض ٣٦٧ الشراح يقول في قول المصنف

أو غصب منفعة فتلفت الذات
ان اطلاق الغصب تجاوز أى
لان الغصب أخذ الذات
لا المنفعة (قوله أخذ مال)
مخرج لا أخذ الحرم وهو من
ضافة المصدر لفعوله والفاعل
محذوف أى أخذ آدمى مالا
والمراد بالآخذ الاستيلاء وقوله
أخذ يشمل ما اذا كان الآخذ
حقيقته وهو ظاهر أو حكما
فيدخل فيه أو فتح قيد عبس
لئلا يأتى على أنه من أمثلة
الغصب لان جعل تشبيه السكن

مثله اه فعنى الغصب لغة أعم منه شرعا المشار اليه بقول ابن عرفة أخذ مال غير منفعة
ظمما قهر الا تخوف قتال فيخرج أخذ غيلة اذا قهر فية لانه يموت مالكة وحرابة قوله غير
منفعة أنخرج التعدي وقوله ظمما أنخرج به أخذه عن طيب نفس وقوله قهر أنخرج به
السرقة وقوله لا تخوف قتال أنخرج به الحرابة وظاهر كلام الشيخ انه أنخرج الغيلة بقوله
قهر ا قال اذا قهر في قتال الغيلة لانه يموت مالكة وقد اعترض على تعريف ابن الحاجب
بما يعلم بالوقوف عليه وقد تبع المؤلف ابن الحاجب بقوله (ص) الغصب أخذ مال قهرا
تعدى بالحرابة (ش) قوله أخذ مال كالجنس وقوله قهر أنخرج به ما يؤخذ على وجه
القهر والغلبة بل على سبيل الاختيار كما أخذ الانسان وديته ونحو ذلك فان ذلك لا يسمى
غصبا وقوله تعدى أنخرج به ما اذا أخذ ماله من المحارب ونحوه فانه وان كان قهرا لكنه ليس
تعدى لولا كانت هذه القيود تشمل الحرابة وتطبق عليها أنخرجها لانها أخذ مال على وجه
يتعدى مع الغلبة فانها فاقا أحكام مخالفة لأحكام الغصب من حيث الجملة والافهى
الغصب بلا شك وكلام المؤلف لا يشمل أخذ الأب مال ولد أو مال ولد له فانه فيه شبهة فلا

يشترط في الآدمى الغاصب ان يتناول له عقد الاسلام أو الذمة ولذا قال القرأى الغاصب كل آدمى تناوله عقد الاسلام أو الذمة
والقيد الأول محرز من البهمة ظهر جرح العجماء جبار والآخر محرز عن الحرب فانه لا يضمن المغصوب في القضاء واما في الفتيا
فالشهور مخاطبة بفروع الشرع وقهر حال خروجه للغيلة والسرقة والخيانة والاختلاس لان القهر انما يحصل بعد ل حال
الاخذ والظان هو الذى يأخذ جبهة ويذهب جبهة المختلس هو الذى يأخذ حفية ويذهب جبهة (قوله ونحوه) أى الغاصب (قوله
على وجه يتعدى مع الغوث) أى لان من يقطع الطريق لا يجد من يغتبه بخلافه في الحضر فيجد من هو أعلى منه فيستغيب به
في كماله الا ان محاربون لانه لا يوجد من يستغاث به منهم (قوله من حيث الجملة) أى في بعض الاحوال أى لان المحارب حاله معلوم
من كونه يقتل أو يصاب بخلاف الغاصب يؤدب فقط (قوله والافهى الغصب) أى وان لم نقل مخالفة من حيث الجملة بل قلنا
مخالفة للغصب في جميع الاحوال فلا يصح لانها الغصب بلا شك أقول اذا كانت الغصب بلا شك فهى موافقة له في جميع
الوجوه فلا يصح قوله مخالفة والحاصل ان أراد الشارح بذلك عرفا فلا يصح لانها غيره وان أراد لغة فهى من افراد الغصب لغة
ولا كلام لنا في المعنى اللغوى (قوله أو مال ولد له) أى فلا يكون من الغصب كفى المقدمات وفرض المسئلة ان الأب غير محتاج
وقال الزرقانى ينبغي شمول كلام المصنف له حيث لا حاجة فيكون أخذه من الغصب وان كان لا يؤدب لحق الابوة ولا يخفى ان قوله
أموال ولد له شامل للجد من جهة الاب ومن جهة الام وفى تمت الالوالدين ولده والجد للاب في حفيده قيل لا يحكم له بحكم
الغصب اه فقضيته ان الجدم من جهة الام غاصب وان كان لا يقطع للشبهة فلا ينافى انه يؤدب كذا أفاد ابن عاب والحاصل أن

قضية كالمشارع ان لا يؤدب فيكون غنائمه (قوله وأدب) أي وجوباً بواجبها إذا لم يحاكم (قوله فانه يؤدب) أي يضرب ويسجن
(قوله على الزنا ونحوه) أي كالسرقة ٣٦٨ (قوله وأما البالغ فيزادب اتفاقاً) فيه إشارة إلى أن قول المذهب وأدب غير أي على

المشهور رأي وقيل لا يؤدب حكم
القوانين في المذمومات (قوله من
لا يشترط عليه بالغصب) وإن كان
يشترط عليه بغيره (قوله وأما
المعروف بالعدالة) أي كان غيباً
أو غيبه (قوله ثالثاً إن عين
السرقة أي في مقام السرقة
والافتقار في مقام الغصب
فنقول إن عين المصوب (قوله
أو كان المدعي عليه متهماً) أي
عنده الناس وهو المعروف بالعدالة
ومعناه أنه إذا كان المدعي عليه
متهم ما يجعل له بالخاص قطعاً (قوله
هو المميز وغيره) المناسب المميز
فقط أقوله بمذمور لا يتردد وكتب
بعض الأشياخ مانعاً لا يقال
غير المميز شيئاً فلا يدخل هذا
لأننا نقول التردد ضعيف والراجح
الضمنان والخلاف الآتي نعم
هو فيما يضمنه وأما أصل الضمان
فقد علم من قوله وضمن بالاستيلاء
(قوله والمراد بالاستيلاء الخ) أي
فالمراد بالاستيلاء الخيول بين
رب الشيء وبينه وليس المراد به
وضعه في داره أو حافوته أو
إخفائه عن ربه (قوله أي وإن لم
يكن الغاصب) الأولى الجاني
لأن غير المميز لا يتصف بالغصب
(قوله تحكي ثلاثة أقوال فيما
يضمنه) هل يضمن المال في ماله
والدية على عاقبته إن بلغت الثلث
والأفقي ماله أو لا يضمن المال
وأما الدية فعلى عاقبته إن بلغت

يصدق عليه أنه أخذ ما لا يملكه وهو الذي ليس له صفة شرعية (ص) وأدب ميز (ش)
يعني أن الغاصب إذا كان ميزاً فانه يؤدب وجوباً ويسجن لحق الله بواجبها إذا لم يحاكم بعد أن يؤخذ
منه ما غصبه وأدبه لا جعل النسيب فقط لا لاجل القهر م كما يؤدب على الزنا ونحوه تحقيقاً
لأنه صلاح وتتم ذم بالانحلال وأذلك تضرب اليه استسلاً ما يوجب له الأخلاقاً ومنه يوم
ميز عدم أدب غيره وأما البالغ فيزادب اتفاقاً وقوله وأدب ولو غصبه المصوب منه لأنه حق
لله دفع الفساد في الأرض (ص) كدعيه على صالح (ش) تشبيهه في الأدب والمعنى أن من ادعى
الغصب على رجل صالح فانه يؤدب والمراد به من لا يشترط له بالغصب لا الصالح العرفي وهو
القائم بحقوق الله وحقوق العباد حسب الإمكان (ص) وفي حاشية المجهول قولان (ش) يعني
أن الغاصب إذا م كان مجهول الحال وهو الذي لا يعرف بغير ولا بشر فله يلزمه عين أنه
مأغصمه أو لا يلزمه عين قولان والثاني أظهر لأن القاعدة أن كل دعوى لا تثبت إلا بعدلين
فلا يميز بمجرد هوان الغصب من باب التجريح وهو لا يثبت إلا بعدلين وأما المعروف بالعدالة فانه
يضرب ويسجن ويطلب مجتنبه بل قال بعض الأئمة يخلف في السجن وهل يؤخذ بما قرأه في مال
التمديد والضرب أم لا ثالثاً إن عين السرقة أو أخرج القليل لكن المؤلف مشى على خلاف
هذا في باب السرقة حيث بالغ على عدم الأخذ بقوله ولو عين القليل أو أخرج السرقة وعلى
القول بحاشية المجهول أو كان المدعي عليه متهماً ونكل فإن كانت دعوى تحقيق فلا يقضى عليه
حتى يرد اليه على المدعي ويعاقب وإن كانت دعوى اتهام فالظاهر أنه يفرم بمجرد القول
وسكت المؤلف عن أدب المدعي على مجهول الحال وقد ذكر ابن يونس أنه على القول بحلفه لا يلزم
رأيه شيئاً وفيه من منه أنه على القول بأنه لا يحلف بمنزلة الصالح أي على رأيه بالغصب الأدب
(ص) وضمن بالاستيلاء (ش) فاعل ضمن هو المميز وغيره والمعنى أن الغاصب يضمن الشيء
المغصوب بالاستيلاء أي يتعلق الضمان به والمراد بالاستيلاء مجرد حصول الشيء المصوب في
حوز الغاصب ولم يكن لا يحصل الضمان بالفعل إلا إذا حصل مفوت يوم الاستيلاء
ولو بمساوي أو جنانية غيره وفائدة تعاقب الضمان بمجرد الاستيلاء أنه يضمن قيمته حيث حصل
المفوت يوم الاستيلاء لا يوم حصول المفوت والكلال من هنا في ضمان الذات وما تضمنان الغلة
فسيأتي أنه لا يضمن إلا إذا استعمل وهذا في غاصب الذات وأما غاصب المنفعة فسيأتي أنه
يضمن المنفعة وإن لم يستعمل فيماعد البضع والحروا ما الذات فلا يضمن بمجرد الاستيلاء على
ما يأتي في قوله أو غصب المنفعة قلقت الذات ومنفعة البضع والحروا بالتفويت وغيرها
بالفوات (ص) والافتقار (ش) أي وإن لم يكن الغاصب ميزاً بل كان صغيراً أو مجنوناً فتردد أي
طريقتان طريقه ابن الحاجب تحكي ثلاثة أقوال في ضمانه وطريقه ابن عبد السلام
تحكي الخلاف في سنده وهذا أحسن ما يقرر به المتن وكأنه قال وأدب ميز مع ضمانه ولا يمكن
الغاصب ميزاً في ضمانه وعدمه وعلى ضمانه فإذا يضمن وماسنه الذي يضمن به تردد والمذهب
من الخلاف الضمان وأنه يضمن المال والمال لم يبلغ الثلث في ماله وإن بلغ الثلث فعلى عاقبته
وإن التميز لا يجد بسن وأنه الذي يفهم الخطاب ويرد الجواب ولا ينعضبط بسن بل يختلف

الثلث والأفقي ماله أو لا يضمن مالا ولادية ويكونان ههنا والمجنون كذلك (قوله تحكي الخلاف في سنده) قيل
سنتان وقيل سنة ونصف سنة وما ذكره الشارح كلام القاضي وذكر عجم أن كلام البرزلي يفيد أن الراجح القول بأن الضمان يختص
بالمميز وأما غير المميز فلا ضمان عليه (قوله وإن التميز) من المعلوم أن الكلام في عدم التميز لكن يلزم من حد التميز حد غير المميز

باختلاف الافهام ونحوه والمراد بهم الخطاب الخ انه اذا كلف بشئ من مقاصد العقلاء فهمه
 واحسن الجواب عنه لانه اذا ادعى اُجاب وأفاد بقوله (ص) كأن مات (ش) أى الشئ المنصوب
 عند الغاصب فانه يضمنه الى ان الغاصب يضمن السماوى وهذه ايدل على أن معنى قوله وضمن
 بالاستيلاء أى خوطب بالغرم بالاستيلاء (ص) أو قتل عبد قصاصا (ش) يعنى أن الغاصب اذا
 غصب عبد الجاني على عبد مثله فقتله فافتص له من الجاني فان الغاصب يضمن قيمته له يوم
 الغصب لاستيلائه بوضع اليد وكذلك يضمن الغاصب فيما دون النفس اذا كان القصاص
 ينقص القيمة ولو أبدل عبد برفيق لسكان أولى وانظر لو كان القتل سابقا على الغصب وقتل به
 هل لا ضمان عليه أو يضمن نظر الى ان سيده ربما كان يقدره لو لم يغصب أو ربما كان ولي
 الدم يعفو عنه لا جمل سيده فالتقتل بسبب القصاص لا ينفى الضمان عن الغاصب للمصلحة
 المذكورة ومثل القصاص الحرة وما أشبه ذلك وهذا هو الموافق لظاهر اطلاق المؤلف
 ولقولهم الظالم أحق بالجل عليه ولا يخفى أن من مدخول السكاف في قوله كأن مات وما عطف
 عليه ما هو مثال المفيت المقصود ومنه ما ليس من الغصب وانما هو مشارك له في الضمان
 كجهد الوديعة والا كل بلا علم وفتح قيد العبد والفتح على غير عاقل وغير ذلك فتكون السكاف
 بالنسبة لبعض هذه الامور كالوفاء والقتل التمثيل وبالنسبة لبعضها للتشبيه فهو من باب
 استعمال المشترك في معنييه عند من أجازة الا ان قوله (ص) أو ركب (ش) مشكل لان
 الركب ب مجردة ليس من مفيتات المنصوب فلا يصح انخرط في سلك أمثلة مفيتات
 المنصوب وليس بوجوب الضمان في غير المنصوب فلا يصلح أن يكون مشاركا للغاصب في
 الضمان ولا يصلح أن يكون يان التعلق الغصب به اذ هو يحصل فيه بمجرد الاستيلاء وبعبارة
 أو ركب أى وهما كالتدابة والا فلائى عليه ان جعلناه فتميم لا أولم تملك ان جعلناه تنظيرا أى
 ان من تملك على تدابة فركبها ولم تملك فليس عليه الا الكراه (ص) أو ذبح أو جحد وديعة أو أكل
 بلا علم (ش) يعنى ان الشخص اذا غصب حيوانا فذبحه فانه يضمنه له لان الذبح موجب
 للضمان فهو من أمثلة ما يفيت المنصوب كما هو ظاهر كلام ابن الحاجب وكذلك يضمن المودع
 بفتح الدال اذا جحد ما عنده من الوديعة ثم أفرها أو فاقمت عليه البيعة ثم هلك بفتح ذلك
 ولو بأمر سماوى وثبت هلاكه لانه لما جحد ما صار كالغاصب كما هو في باب الوديعة عند قوله
 ويجحد هائم في قبول بينة الردخلاق وكذلك يضمن من أكل من الغاصب ضيافة أو هبة
 ما غصبه من غير علم بانه منصوب المستحقة بقدرأكله اذا كان الغاصب عديما أو لم يقدر عليه
 ثم لا يرجع الموهوب على الواهب بشئ فان كان الغاصب ملئاً فانه يضمن ولا شئ على الآكل
 اما ان علم الموهوب بالغصب فحكمه حكم الغاصب فيخرب الشئ في اتباع أي ما شاء فان كانا
 معدمين اتبع أقربهما ما يار ومن غرم منهما لا يرجع على صاحبه كافي أبى الحسن الا ان
 المذهب في الفرع الاول أن الذبح للشئ المنصوب ليس بمفيت له ولرب الخيارات بين أخذ قيمته
 يوم الغصب وبين أخذه مذبوحا وأخذ ما نقصت قيمته مذبوحا عن قيمته حيابل ظاهر كلام ابن
 رشد ان هذا متفق عليه (ص) أو أكره غيره على التلف (ش) يعنى أن من أكره غيره على تلف شئ
 فانه ما يضمنان مع هذا التسبب وهذا الباعث به لكن تارة يضمنان مترتبين كافي الا كراه على
 الرمي فالباشر يتقدم على المتسبب فلا يتبع الا اذا كان المكره بالفتح عديما وتارة يضمنان معا
 كالواكرهه على ان يأتيه بمال الغير فان المكره بالكسر والمكره بالفتح سواء في تعلق الضمان

(قوله ونحوه) أى نحو اختلاف
 الافهام كالنصاحسة (قوله
 لانه اذا ادعى اُجاب) لانه
 موجود في بعض الطيور
 (قوله أو يضمن) قال عجم وهو
 الموافق لظاهر اطلاقهم
 واطلاق المصنف ولقولهم الظالم
 أحق بالجل عليه ورده محشى
 تب بان النقل يشيد ان المراد
 جنى عند الغاصب كما قرر به
 ابن فرحون كلام ابن الحاجب
 (قوله ان جعلناه تنظيرا) أى
 فيحمل على غصب النفقة
 لا الذات الا ان محشى تب
 ناقش ذلك بما حاصله ان
 شأن التردد أن يكون الموضوع
 للتردد متحدا وليس كذلك
 (قوله اذا كان الغاصب عديما)
 فان كان الاكل عديما
 اتبع أقربهما ما يار ومن
 أخذ منه لا يرجع على الآخر
 (قوله ان الذبح للشئ المنصوب
 الخ) لا يخفى ان هذا ضعيف
 والمعتمد انه اما ان يأخذ القيمة
 أو يأخذ الشئ المذبوح بدون
 قيمة كما أفاده محشى تب (قوله
 أو أكره غيره على التلف)
 ظاهره أن الضمان على المكره
 بالكسر والمذهب انه على كل
 منهما ولكن المكره بالفتح
 مقدم ومن غرم منهما لا يرجع
 على الآخر فحل شارحنا نظر

فيه لا فقه من خارج (قوله وهذا مفهوم قوله على التلف) وقرئ بان هذه كلاًهما مباشر بخلاف الاولى لم يقع من المكون بالسكر الا مجرد الاكراه فلذا قدم المباشرة عليه (قوله او حذر بئر اعديا) والظاهر ان حذرهما باطلاق الطريق كحذرهما في المكان عب وشبب (قوله على انه لو حذرهما في ملكه) اي ولم يقصد حذرهما في ملكه الا ضمن كقصد وقوع سارق وان لم يقصد هلاكه او وقوع تخلف غير آدمي فلو حذرهما في ملكه لم يقصد منع آدمي او محترم غيره من الوصول الى زرعه فستقطع من قصد منع وتلفه بل لا ضمان عليه لانه غير متعدي او ضمن كما ٣٧٠ يفيد مفهوم قول تمت لا يقصد معين وهذا معين بالوصف لا بالشخص وهل

يصدق انه لم يقصد حذرهما
الاتلاف يحزر ذلك أقول
الظاهر التصديق (قوله
وقدم عليه المردى) ظاهر كلامه
ضمنان الحاضر أيضا وليس
كذلك بل الضمان مختص
بالمردى وحده على رواية ابن
القاسم ولو قال ضمن المردى
اسلم من ذلك (قوله فسيان)
أي اذا علم المردى بقصد الحاضر
والاقتص من المردى فقط
(قوله اما لو قيد لاجل نكاله)
والظاهر ان القول قول السيد
في اختلافهما كما اذا ادعى السيد
انه قيد خوف الا باق وادعى
الفاتح النكال لانه لا يعلم الا
من جهة السيد الا ان تقوم
قرينة بخلافه (قوله لانه اسم
للالة) المناسب انه متعلق
بمحذوف أي قيد لما يتقرب اليه
والقياس غير ظاهر لان أسد
على انما صح تعلقه به لكونه
في تاويل المشتق ويكن
الجواب بأن قيد يقول بقيد
به والمعنى اوفق مقيد به العبد
او ما قيد به العبد الخ والمصلحة
والموصول كالشيء الواحد (قوله
الاجتماعية ربه) والظاهر ان

بهم اس غير ترتيب وهذا مفهوم قوله على التلف (ص) او حذر بئر اعديا (ش) يعني ان من حذر
بئر اعديا فذلك فيها شيء فانه يضمنه كالمحذر في أرض غيره أو في طريق المسلمين ونحو ذلك
على انه لو حذرهما في ملكه أو في حصة فذلك فيه شيء فانه لا ضمان عليه (ص) وقدم عليه المردى
الامعنين فسيان (ش) الضمير في عليه يرجع للتعدي في حذر البئر والمعنى ان من حذر بئر اعديا
ثم ان شخصاً آخر اوقع شيئاً فذلك فان المردى يقدم في الضمان على الحاضر لانه مباشر وهو
مقدم على المتسبب الا ان يكون حذر البئر لشخص معين فرداه فيها لشخص آخر فانه ماسييان
في الضمان أي سافر البئر والمردى وبعبارة فسيان ان كان المردى يفتح الدال انما مكافئاً
للحاضر والمردى له فالتقصص عليه ما وان كان غير انسان ضمنه مع الحاضر في الشارح وهو يفيد
انه اذا كان أحدهما مكافئاً والاخر غير مكافئ كما اذا حذرهما حرم مسلم عبيد غير ورداه عبيد مثله
فانه يقتل العبد المردى ولا يقتل الحاضر وهل عليه شيء من قيمة العبد أو لا ويجزى مثله هذا
في المتسبب مع المباشر وفي الجماعة اذا قتلوا شخصاً او كان بعضهم مكافئاً والبعض الآخر غير
مكافئ (ص) اوفق قيد عبد لثلاثين (ش) يعني ان من قيد عبيده خوف اباقة فضاء شخص فخل
قيدته فأبى فانه يضمنه لصاحبه وسواء كان اباقة عقب أفتق أو بعده بهله اما لو قيد لاجل
نكاله لم يجب على من حمله ضمان فقوله لثلاثين (ش) متعلق بقيد وان كان اسم عين لانه اسم للالة
والجار والمجرور يتعلق باسم العين كقوله أسد على فلا يحتاج الى تعلقه بمحذوف أي قيد لعدم اباقة
أي ليمتنع القيد من الا باق وانظر لو فسخ قيد سر وذهب بحيث يتعذر رجوعه والظاهر انه يضمن
دينه كما يأتي في قوله كحر باعه وتعذر رجوعه من انه لا مفهوم لقوله باعه بل حيث ادخله في
أمر يتعذر رجوعه فانه يضمن دينه (ص) أو على غير عاقل الاجماعية ربه (ش) يعني ان من
فتح باباً على غير عاقل فذهب فانه يضمن اتعديه بفتح الباب الا ان يكون ربه مصاحبه له حين
الفتح بان كان حاضراً معه في المحل الذي فتح عليه فيه فلا ضمان حينئذ واعلم انه يجب الضمان
على الفاتح ولو لم يحضره ربه غير قائم حيث كان ربه لا يقدر على منع المفتوح عليه من الذهاب
كما اذا كان طيراً أو ما ان كان يقدر ربه على رده فلا ضمان على الفاتح اذا كان الفتح بحضرة ربه
ولو نائم حيث كان له شعور وقوله (ص) أو حرزا (ش) أي على غير حيوان فلا تكرار والا
فكلهما فتح حرزا وبعبارة أو حرزا معطوف على قيد فترتبة التقديم على الجار والمجرور
فيرجع الاستثناء الى ايضا يعني ان من فتح حرزا فذهب مافيه ضمنه لتعديه بفتح الحرزا الا ان
يكون ذلك بمصاحبة ربه ولو فتح زقاقاً فذهب مافيه ضمنه (ص) المثل ولو لم يلا بمثله (ش) هذا
مع ممول ضمن والمعنى ان العاصب اذا غصب مثلاً امكياً أو موزوناً أو معدوداً فغصبه أو تلفه

المراد بالمصاحبة ان يكون بجان هو مظنة شعوره بخروجه وان بعد عنه يسيراً لا الملاصقة فقط (قوله فانه

أوفق حرزا) أي أوقفه ويقدم أخذ المتاع حيث كان يضمن المال وذلك فيما اذا لم يقطع مطلقاً أو قطع وأيسر من الاخذ الى القطع
على من فتح الحرزا ونقبة لانه مباشر (قوله فلا تكرار الخ) فديقال هذا أعم ولا تكرار للخاص مع العام (قوله فترتبة التقديم)
وقد يقال انه ما في مرتبة واحدة أي أو يقال انه محذوف من الثاني دلالة الاول (قوله وفا) وهو القرية التي يكون فيها العسل مثلاً
فإذا فتحها انسان وره حاضراً فانه يضمن لانه لا يمكن ربه حفظه فهو بمنزلة المبر وقوله فمبدد أي تفرق أي وكان ربه لا يمكنه حفظه

أما لو كان يمكنه حفظه فلا يضمنه إذا كان ربه حاضرا (قوله وقوله) أي وقول صاحب هذه العبارة الأولى ويحتمل أنه التفات على مذهب السكاكي لأن المقام يناسب قولنا بضمير المتكلم (قوله لأن طعام الغصب الخ) أي من جواز بيعه قبل قبضه (قوله لأنه لا يكون فيه فسخ دين) أي المثل في دين الذي هو الثمن الذي تأخر (قوله ويدل الخ) أي ونقل الحيوان لا كلفه فيه (قوله واعلم أن هنا أمرين) الفرق بين المقوم والمثلي أن المثل لما كان مثله يقوم مقامه اكتفى فيه بأدنى مغفوت بخلاف المقوم يراد لعينه فلا يغفوت كما قال الأبنقل فيه كلفه (قوله بل بوجوب التخيير) بين أن يأخذ قيمته أو يضمه ٢٧١ المغصوب (قوله فتصرفه فيه مردود) حتى يقال مردود إذا أمكن

ردّه وعند الفوات لا (قوله ومنه الخ) أي ومن منع التصرف رده (قوله ومقتضى ما لابن ناجي الخ) وعليه فيجوز شراء رؤس ضأن مشوية مأخوذة مكسا كنسقية وليس سر موجه مغصوب نعلها بالأطراف نيئة غصبت من مذهب بهد الذبح باتفاق ابن ناجي وغيره (قوله حيث لم يمتد القيمة) أي وعلم أنه لا يردها لرجح بشرط حصول المغفوت كما هو موضوع المسئلة واعلم أن ما قاله ابن ناجي هو المعتمد كما يفيدده المعيار وكما حكى الفقيه أبو عبد الله القوري أن السلطان أبا الحسن المرتضى دعا فقهاء وقته إلى وليمة وكانوا أهل علم ودين فكان منهم من قال أنا صانع ومنهم من أكل وقل ومنهم من أكل من الغلات كالسمن فقط ومنهم من شمر لكل بكملة ومنهم من قال ها توامن طعام الأمير على وجه البركة فاني صائم فسا لهم الشيخ

فانه يضمن مثله ولو كان المثل وقت الغصب غاليا ووقت القضاء به رخيصا على المشهور وقوله ولو بغلاء أي ولو غصبه في زمن غلاء وقوله بمثله متعلق بضمين وقوله فقيمه أو اتلفه احتراز عما إذا كان المثل المغصوب موجودا أو أدر به أخذه وأراد الغاصب إعطاء مثله فله به أخذه (ص) وصير لوجوده ولبله ولو صاحبه (ش) يعني أن المغصوب منه إذا لم يدر عليه وجود المثل فانه يجب عليه أن يصير لوجود الشيء المغصوب بأن كان للمثل إبان فانتقطع وإذا وجد المغصوب منه الغاصب يغير بلد الغصب فليس له أن يطالبه بمثل المثلي الذي غصبه منه ولو كان المثلي المغصوب موجودا مع الغاصب لأن غيره يقوم مقامه ويجوز للمغصوب منه أن يأخذ في المثلي ثمنا على المذهب لأن طعام الغصب يجري مجرى طعام القرض ويشترط التجهيل لئلا يكون فيه فسخ دين في دين وأشار بالقول أشهب يخير ربه بين أخذه فيه أو في مكان الغصب وبعبارة ولو صاحبه فليس له مطالبة به مع وجوده مع الغاصب لأن نقله فوت يوجب غرم مثله عليه لا غرم عينه وظاهر هذا أن النقل فوت وإن لم يكن فيه كلفه ويدل له ما نقله المواقف من أن نقل الحيوان فوت واعلم أن هنا أمرين الأول أن النقل في المثلي فوت وإن لم يكن فيه كلفه وأما في المقوم فأنما يكون فوتا إن احتج بأكبر رجل كما يأتي وعلى هذا فالغصوب مخالف للمبيع فاسدا إذا مبيع فاسدا لا يغفوت بتقل فيه كلفه سواء كان مثليا أو مقوما الثاني أن فوت المثلي يوجب غرم مثله وفوت المقوم لا يوجب غرم قيمته بل يوجب التخيير (ص) ومنع منحه للتوثق (ش) أي وللغصوب منه منع الغاصب من التصرف في المثلي الذي صاحبه حتى يتوثق منه برهن أو جهيل شخصية ضياع حق ربه ومثله المقوم حيث احتج بأكبر رجل ولم يأخذ فانه يبيع منه وإذا منع منحه للتوثق فتصرفه فيه مردود أصلا فيما يمنع فلا يجوز أن يهب له قبوله ولا التصرف فيه بأكل ونحوه ومنه يؤخذ منع أكل ما وهب بمخافات ولزمه قيمته حيث علم أنه لا يرده به قيمته كهيئة من علم شاة ذبحتها وطبخ لحمها الشخص فلا يجوز للموهوب له أكله حيث علم أن الغاصب لا يدفع لب الشاة قيمتها وبه كن يفتي شيخنا القرافي ومنه يتبين صحة ما قاله صاحب المدخل من منع أكل أطراف الشاة ونحوها مما يؤخذ مكسا وبه كن يفتي الناصر القفاني ومقتضى ما لابن ناجي وقول المؤلف فيما يأتي أو غرم قيمته أنه يجوز الأكل إن وهب له شيء من المغصوب حيث لم يمتد القيمة (ص) ولا رد له (ش) يعني أن من غصب مثليا ثم أن المغصوب منه وجد الغاصب في غير بلد المغصوب منه ومعه المثلي المغصوب فقال رب المتاع للغاصب رد إلى متاعى إلى بلد الغصب فانه لا يجب إلى ذلك لأن المثلي غيره يقوم مقامه

وأظنه أبو إبراهيم الأعرج عن ذلك فقال الأول طعام شبهة تسببت منه بالصوم وقال الثاني كنت آكل بقدر ما أتصدق لانه مجهول الأرباب والمباشر كالتغاصب وقال الثالث اعتمدت القول بأن الغلات للغاصب إذا أخرج بالضممان وقال الرابع طعام مستهلك ترتب القيمة في ذمة مستهلكه فحل لي تناوله وقد مكنتني منه فحل لي قلت وهذا صريح الفقه وليابه وقال الخامس طعام مستحق للساكنين قدرت على استخلاص بعضه فاستخلصته وأوصلته إلى أربابه فكان قد تصدق بها أخذه فأتى وهو ذا جرى بالصواب فجاءه بين الفقه والورع قاله سيدي أحمد زروق في شرح الإرشاد

(قوله وهذا يعني عنه قوله) أي لا يعلم منه أنه لا يرد له بل يسبر (قوله إلا أن مقصوده) أي أن المصنف قصد النص في الأولى على الصبر والثانية نص على عدم الردفها تان مستقلة وان كانت الأولى تغني عن الثانية وهذا الجواب بعيد لأن المصنف شأنه الاختصار وقد يقال لا اغتاله لأنه يمكن أن يقال وصبر لبادمولو صاحبه ولكن يقول له رد المانع إلى بلدي وقال بعض وأعاد مع تكرار مع ما مضى ليشبه به ما بعده فله شبه بما تضمنه قوله لا رد له من أنه لا يلتفت لكلام رب المصنوب (قوله حكم عليه بالقيمة) فيه شيء لما تقدم من أنه يصبر عند عدمه إلى الوجود فلا يصح الحكم عليه بالقيمة (قوله يكون تكراراً) المراد أن أحدهما يعني عن الآخر والأفلاكر حقيقة ٣٧٢ هو الثاني والأول وقع في موضعه (قوله يبعده معيها) كان العيب طارئاً عنده أو عند

ربه قبل الغصب (قوله زال) أي عند الغاصب الخ لكن المتبادر من المصنف أنه زال عند المشتري والجواب أن يقال معيها أي ولو باعتبار ما كان فيشمل زواله عند الغاصب (قوله وبذر) أي ما يبذر كحب زرع فبذر اسم لا مصدر أذهو مصدر القاء الحب على الأرض وهو الزرع فلا معنى لقوله زرع ولا يعمل زرع على غطى لا قضاة أن قوات المبدور يتوقف على تغطيته وليس كذلك (قوله المذابة) أي شأنه أن تذاب والا فهي الآن غير مذابة (قوله ولا يقضى) معنى هذه العبارة أن النقرة إذا صبغت فانه يلزم مثلهما فإذا أنقضها انسان بعد ذلك ضمن قيمته فقول له لأن القاعدة عليه المحذوف أي وصارت من المقومات بعد الصنعة لأن القاعدة الخ وبهذا المقرر يسقط الاعتراض بأن قوله لأن القاعدة الخ يفيد

وهذا يعني عنه قوله ولبادمولو صاحبه إلا أن مقصوده التخصيص على أعيان المسائل والا فهو تكرار وجهه على ما إذا حكم عليه بالقيمة لعدم المثل ثم وجد المثل أنه لا رد له يكون تكراراً مع قوله فيما أتى ومالكه أن اشتراهما الأولى جملة على ما إذا زعم المصنوب منه أن ما وجدته بيد الغاصب مثليه وأراد أن يأخذ به ونال منه الغاصب أي ولا رد لمن زعم أن ما بيد الغاصب مثليه قاله بعض وفيه شيء لفهم هذه بالطريق الأولى لأنه إذا كان المصنوب منه لا يجاب رد مثليه المحقق أنه هو الموجود بيد الغاصب إلى بلد الغصب لأن غيره يقوم مقامه فأولى أن لا يجاب رد ما وقع فيه النزاع أنه هو ثم شبه في قوله ولا رد له قوله (ص) كإجازته يبعده معيها زال وقال أخرجه لظن بقائه (ش) والمعنى أن من غصب شيئاً معيها وباعه وأجاز المالك البيع ثم علم المالك بذهاب العيب بعد الإجازة فقال انما أجزت البيع لظني أن العيب كان موجوداً حين الإجازة وأراد أن يرجع عن إجازته فلا يلتفت إلى قوله والبيع لازم له فقوله إجازته مصدر مضاف لفاعله وبسبه مفعوله وهو مضاف لفاعله ومعنيها مفعوله وضمر زال عائد على العيب المفهوم من معيها لا على المعيب وقوله زال أي عند الغاصب أو المشتري لأنه مقصود لولوا لتثبت (ص) كنقرة صبغت وطين لبن وفتح طعن وبذر زرع (ش) وهذا تشبيه لما تضمنه قوله ولا رد له فكما لا تسلط للمالك على عين المثل إذا وجدته بغير يده مع الغاصب كذلك لا تسلط له عليه إذا وجدته على غير صفته والمعنى أن من غصب من شخص نقرة وهي القطعة المذابة من الذهب أو الفضة فسبكها أو صاغها حلياً أو دراهم فانه يقضى لصاحبها نصفه ووزناً ولا يقضى له بعينها حينئذ لا دخول الصنعة فيها لأن القاعدة أن المثل إذا دخلته صنعة فانه يقضى فيه بالقيمة وبحق بالمقومات ومثل الصياغة النحاس يضرب فلوساً فانه يلزمه مثل النحاس لأن مطابق الصياغة هنا مقبوت بخلاف ما مر في قوله ونحاس يتور لا فلوس وكذلك من غصب طيناً معلوم القدر والصفة فضر به لبناً فانه يغرم لصاحبه مثله إن علم والا فقيمه لأن المثل الجزاف يضمن بالقيمة لأن الطين مما يكال بالقفعة وغوها وكذلك من غصب قحاً فطحنه فانه يغرم لصاحبه مثله والظاهر أن الدقيق يقوت بالجن والجن بالخبز ويدل لذلك جعل الطحن هنا ناقلاً ولم يجعلوا في باب الرويات الطحن ناقلاً كالجن فنعوا التفاضل بينهما احتياطاً للربا وهنا احتاطوا للغاصب فلم يضعوا كلفة طحنه وهو وإن ظلم لا يظلم وكذلك من غصب شيئاً

أن الغاصب يغرم القيمة فيما في قوله أولاً يغرم مثله (قوله لأن القاعدة أن المثل إذا دخلته صنعة فانه يقضى فيه بالقيمة) من أي على من أنفقه بعد حصول الصنعة فيه وأما من غصبه وصنعه فانه صنعه تكون مفعولته ويلزم فيه المثل لا القيمة فلا منافاة (قوله لأن مطابق الصياغة هنا مقبوت) أي رد له به لأنه يصير مفعولاً يقال أن جعله مقبوتاً يفيد أنه يضمن القيمة لا المثل (قوله والا فقيمه) قال الزرقاني استشكل هذا بعض شيوخنا بأن لزوم القيمة في الجزاف للهروب من ربا الفضل لودفع مثله وهذا امتنع في الطين ويجاب بان الامتناع من حيث المزانية وهي تكون في الطعام وغيره (قوله لأن المثل) علة لقوله والا فقيمه (قوله الجزاف) أي لأنه لم يعلم صار عبارة الجزاف وقوله لأن الطين علة للمحذوف وإنما قلنا مثلي لأنه مما يكال بالقفعة (قوله لأن الطين مما يكال بالقفعة) فيه بحيث لأنه إنما يقصد موضعه في القفعة نقله من محل لا آخر

(قوله كالمولود) أي الذات المغضوبة لا بقية كونها داججة (قوله أو حضن تحتها غير بيضا) قضيتها ولو كان البيض لملك الداججة وليس كذلك إذ في هذه الحالة الفراخ لملك الداججة وعليه أجرة مثله في ثمنه فيها فان كان الشخصين قارب البيض مثله ولرب الداججة داججته وكراء مثله في حضنها وما نقصها إلا أن يتفاحش قريبا فخير بين أخذها في يوم الغضب ولا كراء وبين أخذها مع كراء الحضن وشمل قوله أن حضن ما استعمل بالحضن أو شاركه فيمنعه غيره وهذا إذا كان المقصود أي شيء فان كان ذكر الحضن مع أي شيء غصب فأنما عليه كراءه وانظر لو غصب حمامة من رجل وذكر كراء ٣٧٣ من آخر وباضت وشاركتها الذكري

الحضن وأفرخ فهل على رب الحمامة أجرة في مقابلة حضن الذكر لانه ليس للغاصب أولا (قوله في النص) أي نص أشهر وأما قوله أي قول أشبه (قوله وان تغفل خسر) أي تغفل العصور ابتداء وكذا بعد تخلفه فيما يظهر كافي شرح عب بن تميم في أشهر تخصيصه الخمر بالأسلحة لو كسرها أو غيرها عن حالها لم يضمن وهو كذلك نص عليه في الجواهر (قوله والمعنى على جميع النسخ) لا يخفى أنهم ما نسخوا ان ضيع وضع والمتبادر أكثر إلا ان يقال لا حظ اعتبار نرائهم ما البناء للفاعل أو النائب ثم لا يخفى ان كلام المصنف لا يفيد ذلك المعنى على النسختين أما نسخة ضيع بالضاد المعجمة فالأمر فيها ظاهر وأما نسخة صنع فتفيد أنه يضمن مثل الغزل والحلي إذا لم يحدث فيها صنعة مع أنه لا يضمن ذلك (قوله وأما الصنعة الضعيفة فلغو) أي ليس ناقلا عن التلبيات إلى المقومات فلا ينافي ما تقدم من أنه يفتى على ربه

من الجبوب فزرعه فإنه يلزمه لصاحبه مثله (ص) ويصح أفرخ إلا ما باض أن حضن (ش) يعني أن من غصب بيضة فحضرها تحت داججته فخرج منها داججة فعليه بيضة مثله والداججة للغاصب إلا أن يكون الغاصب غصب ما يبيض من داججة أو غيرها فباضت وحضنت بيضا فان الداججة والفراريج استحقها كما لو ولدت بيضة فلو حضن بيضا تحت داججة غيرها أو حضن تحتها غير بيضا فلا شيء من الفراريج للمستحق وليس له إلا الداججة وأجرة مثله فيما حضنته من بيض غيرها وظاهر كلام المؤلف يشمل ما إذا باضت عند أو باضت عند غيرها وغصب أو بيضا وحضنت عند الغاصب وهو كذلك وأما قوله في النص فباضت عنده فالتقدير بالنظر غير معتبر (ص) وعصير تخمر وان تغفل خير كغفلته الذي وتعين لغيره (ش) يعني أن من غصب من شخص عصيرا وهو ماء العنب فصار خمر فإنه يقضى لصاحبه بمثل ما علم كيمه والقيمة وظاهره ولو كان لذي مع أنه يملك الخمر فينبغي في هذه الحالة أن يخبر كما إذا تغفل خمره وان غفل العصور فإن ربه يخبر في أخذ مثله أو أخذ خمره لان علم قدره والاهمية وسواء كان مسلما أو ذميا وان خلت الخمر وكانت لذي خير في أخذ الخمر أو قيمة الخمر يوم الغصب ويقومها من يعرف قيمتها من المسلمين أو من أهل الذمة وان كانت مسلم فإنه يتعين أن يرد الخمر له وسواء تغفلت بنفسها أم لا فالخير في غيره راجع للذي يوصف الكفر لا بوصف كونه ذميا والالاقتضى ان المعاهد والمستأمن والحربي كالمسلم في تعين أخذ الخمر مع ان من ذكر كالذي في التخمين كما مر (ص) وان صنع كغزل وحلي (ش) والمعنى على جميع النسخ إلا في بيان ان الغاصب يضمن قيمة المقوم يوم غصبه كان مقوما أصالة أو مثله إذا دخلته صنعة قوية كغزل وحلي وأما الصنعة الضعيفة فلغو كصناعة الفلوس كما مر في الإشارة إليه بقوله في البيع ونحاس بتور ولا فلوس وبعبارة أعلم ان الغزل وان كان مما يوزن لكن أصله وهو السكبان مثلي والمثلي إذا دخلته صنعة لزمت القيمة فيه فتقوله للمثلي ما حصره كيدل أو وزن أو عدد ولم تتفاوت أفراده بقيدهما إذا لم يكن أصله مثليا ودخلته صنعة فإن كان كذلك فهو مقوم وأعلم ان نسخة ضيع بالضاد المعجمة والمثناة التحتية أول من صنع بالضاد المعجمة والمثلة والقول لا فائدة الأولى ان الغاصب إذا غصب الغزل أو الحلي فضااعنده فإنه يضمن قيمته وان لم يحدث فيه ما صنعة وأما الثانية فيتموهسم انه يضمن مثلهما ان لم يحدث فيه ما صنعة (ص) وغير المثلي فقيمه يوم غصبه (ش) يعني ان من غصب شيئا من المقومات كخمر أو ثلثه فإنه يغرر قيمته يوم غصبه أي ان غير المثلي مثل المثلي المصنوع في حكمه وعطفه على ما مر يقتضى ان ما مر مثلي وهو كذلك اذ هو مثلي باعتبار أصله لكن له حكم المقوم عند ابن القاسم وقوله وغير بالنصب على ان صنع مبنى للفاعل وبالرفع على انه

فيضمن مثله والحاصل ان كلامه هنا في نقله عن التلبيات وما تقدم في فواته على ربه فلا تنافي وان تقويته على ربه يحصل بأي صنعة كانت واما نقله إلى المقومات فلا يحصل إلا بالصنعة القوية (قوله فان كان كذلك الخ) أي ولا بد أن تكون الصنعة قوية احترازا عن صنعة الفلوس كما أشار إليه المصنف في باب البيع ونحاس بتور ولا فلوس (قوله فيتموهسم أنه يضمن مثلهما ان لم يحدث فيه ما صنعة) أي والحال انه ضاع مع انه اذا ضاع والحال انه لم يحدث فيه صنعة فيه القيمة لا المثل أي ويوهم ان الغزل والحلي أحدث فيه ما صنعة مع ان القصد أنه غصب الغزل والحلي وأتلفه

(قوله) وكأنه من باب علمتها الخ) هذا كله على نسخة صنع بالصاد وأما على نسخة ضيع بالصاد المخمصة فلا إشكال ولا يحتاج لجمعها
 من باب علمتها الخ (قوله لان صنع) أي ان شأن الصنعة انما تكون في الغزل لاني الخلي فان الشأن فيه ان لا يصنع (قوله) كما أشار
 له ابن غازي الخ) أشار إلى أن قوله وغير بالنصب على ان إلى آخر العبارة (قوله) أو حراسته (أي حراسته زرع

(قوله لان مذهب الخ) علة
 لقوله يضمن فمقتضى يوم الغصب
 الخ ومقابل ابن القاسم
 ما يضمنون من ان له أخذ
 القيمة يوم القتل كالأجنبي
 فان من يخبر به ان يقول
 لا أو أخذه بوضع البدن واما
 أو أخذه بالقتل ان رشد وهو
 أفيس (قوله تعدد الاسباب)
 أي كالقتل والغصب (قوله)
 خلا فالبعضهم) أي جعل في
 كل الماشية شافو في كتاب
 الصيد أربع درهما وفي كتاب
 الزرع فراقص طعام والفرق
 بينهما ان الماشية يسع تسعة
 عشر رطلا (قوله) وخبر الخ
 هذا اذا تعدى على الأجنبي
 وكان الأجنبي نكسدي على
 دفعه بغير القتل والافلاشي
 لربه على الجاني وانما يتبع
 الغاصب (قوله) فأنه) احتراز
 عما اذا عيسته فقط فيخير بين
 ان يضمن الغاصب قيمة جميع
 المصوب فيرجع الغاصب على
 الجاني بارس الجناية يومها
 وبين أخذ الشيء المصوب
 ويتبع الجاني بارس الجناية
 وليس له أخذه وأخذ ارس
 الجناية من الغاصب (قوله)
 ومع الأقل) أي ومع كون
 قيمته يوم الجناية أقل وكانت

مبنى الغائب على حسب محل السكاف وكأنه من باب علمتها ببناء وما باردا أي فوت غير مثلي لان
 صنع لا يتأتى الا في الغزل مثل علمتها لا يتأتى الا في التبن كما أشار له ابن غازي على سبيل البحث
 (ص) وان جلد مية لم يدع أو كبا (ش) هو مبالغة في ضمان القيمة والمعنى ان من غصب جلد
 مية لم يدع فأنه فانه يلزمه قيمته يوم الغصب أي وان كان لا يجوز بيعه وبالغ على غير المدبوع
 لان الماتوهم وكذلك يلزم الغاصب القيمة يوم الغصب اذا غصب ما لا يجوز بيعه وأنفقه ككتاب
 صيد أو ماشية أو حراصة قياسا على العرة في الجنين وان كان لا يجوز بيع الجنين وأما من قتل
 كلبا لم يزدن فيه فانه لا يلزمه فيه شيء ولا يحتاج الى تعبد الكتاب بكونه مأذونا لان نيره خرج
 بقوله أولا الغصب أخذ مال وغير المأذون غير مال ثم بالغ على قوله فمقتضى يوم غصبه بقوله (ص)
 ولو قتله تمديا (ش) والمعنى ان الشخص اذا قتل ما غصبه شيئا منه عليه فانه يضمن قيمته يوم
 الغصب لا يوم القتل بخلاف الأجنبي فان ربه يخبر كإتيان في كلام المؤلف لان مذهب ابن
 القاسم عدم اعتبار تعدد الاسباب في الضمان اذا كانت من فاعل واحد والمبرة بأولها واذا
 قتل ما يرم قيمته فمقتضى ما يقوله أهل المعرفة بذلك ولا يتحدد ذلك بخلافه فالبعضهم وفي بعض
 النسخ ولو قتله بعد اعياء الجور ومدعاء فهو مبالغة حينئذ في قوله فمقتضى أي اذا قتل الغاصب
 الشيء المصوب بسبب عدائه عليه ولو لم يقدري على دفعه عنه الا بقتله فانه يضمن قيمته وان كان
 يجب عليه دفعه لظلمه بغصبه فهو المساواة على نفسه والظالم أحق بالجل عليه (ص) وخبر في
 الأجنبي فان تبعه تسع هو الجاني فان أخذ ربه أقل فله الزائد من الغاصب فقط (ش) يعني ان
 من غصب شيئا من المقومات فتعدى عليه شخص أجنبي فأنفقه فان المالك يخبر بين أن يأخذ
 قيمته من الغاصب يوم الغصب أو يأخذها من الجاني يوم الجناية لان كلا صدر منه مائة فتخصي
 الضمان وهو الغصب والجنسية من الأجنبي هذا هو المشهور وكافي المدونة وغيرها فان تبع
 الغاصب فأخذ منه قيمة المصوب يوم الغصب فان الغاصب حينئذ يتبع الجاني فيما أخذ منه
 القيمة يوم الجنائية ولو زادت على قيمته يوم الغصب لان الغاصب لما غرم قيمته ملكه كما يأتي
 وان تبع الجاني فأخذ منه القيمة يوم الجنائية وكانت أقل من القيمة يوم الغصب فان المالك
 يرجع على الغاصب فيما أخذه منه الزائد على القيمة يوم الجنائية بقوله وخبر في الأجنبي أي في جنائية
 أو في اتباع الأجنبي وهذا فيه السبب من فاعلين وقوله تبع هو أي الغاصب الجاني بجميع
 قيمة السلامة كانت مساوية لما أخذ منه أو أقل أو أكثر لكن مع التساوي لا إشكال ومع
 الأقل يضيع الزائد على الغاصب ومع الأكثر الجميع للغاصب وأبرز الضمير الجاني الجواب
 على غير من هو له اذ ضمير الشرط لرب المصوب وضمير الجواب للغاصب وقوله فقط راجع
 للغاصب فتقوله فان أخذ ربه أقل أي من الجاني بدليل قوله فله الزائد من الغاصب فقط وفهم
 منه انه لو أخذ ربه أقل من الغاصب لارجوع له على الجاني (ص) وله هدم بناء عليه (ش) يعني
 ان من غصب أرضا وخشبة أو حجرا فبنى على ذلك بنينا فله المالك ان يامر به هدمه وله ابتاعه

واخذ
 يوم الغصب أكثر فانه يضيع الزائد (قوله) ومع الأكثر الجميع
 للغاصب) لا يقال الغاصب لا يرجع فكيف يرجع هذا لاننا نقول لما غرم قيمته لربه يوم الغصب ملكه فلا كلام لربه في الزيادة وقوله
 فقط راجع للغاصب أي فله الزائد من الغاصب وحده أي لا من الجاني (قوله) يعني ان من غصب أرضا الخ) سمي ياتي ان من غصب
 أرضا ونبي فيها بنيا لا يخبر رب المصوب بين أن يأمر الغاصب بدم البناء أو دفع قيمة نفسه وهذا أيضا فيه ومثل شارحنا عبارة

حيث قال وللعصوب منه أرضاً أو خشباً وقد تخلص من ذلك تت بقوله وله أى للعصوب منه خشبة أو عوداً هدم الخ فقصره على ذلك فلم يدخل الأرض ثم إلى ما أدركت هذا التناقض الوارد على كلام شارحنا وعجب قات بضم ما ههنا ساسياً في قول الأمر في الأرض المعصوبة التي بنى الغاصب عليها بناء إلى أن التخيير فيها بين ثلاثة أمور ثم أقول أن كان هذا العموم منقولا فلا فلا ظاهر وإن لم يكن منقولا كما هو ظاهر اقتضار تت فتكون زيادة الأرض غير صواب والأمر ظاهر ثم أتى بوجده بعض شيوخنا تنبيه لذلك وجعل التخيير في الأرض بين ثلاثة أمور كما قلنا الأمر من الذين ذكره الشارح والثالث هو أخذ البناء ودفع قيمة النقص ثم ظاهره أن الخيار للعصوب منه ولو رضى الغاصب بهدم بنائه وليس كذلك فإن هدم مقيد بما إذا لم يرض الغاصب بهدم بنائه أما إذا رضى بهدم بنائه لم يلزمه القيمة ولو رضى بالعصوب منه كما يفيد ابن القصار كما قال الله في وظاهره أنه معتمد وقال التخمى يلزم الغاصب (قوله في عمله ظاهرة لجبة) بكسر الظاء البطانة وكأنه أراد بالظاهرة هنا البطانة التي تكون من أسفل إن كانت الجبة من العلو وإن كانت من الأسفل تكون الظاهرة على حقيقتها ما يكون من العلو (قوله وكان أقاتته ذلك) أى أقاتته المعصوب أى بالبناء عليه أى كان البناء عليه أقاتته على ربه وكأنه صار لا يتملكه ولو قال وكان فعله ذلك رضاه منه بالتزام القيمة كان أوضح (قوله وفيمة الرقة) هذا أقول ما لك وعليه وجه ورأهل المدينة من أصحابه وغيرهم قيل وهو الصحيح ودرج عليه تت بقوله وغلة مستعمل لعبود دار ودابة وغيره سواء استعمل بنفسه أو كرام على المشهور ٣٧٥ وظاهره أن الغلة للعصوب منه ولو هو لك المعصوب وهو كذلك فيأخذ الغلة وفيمة المعصوب أهو وقال ابن القاسم لا كراهه إذا أخذ القيمة وحاصله أن محل كون الغلة إذا أخذ شيئاً أو هلك ولم يختار تضمينه وأما الاختار تضمينه فلا غلة له إذا لا يجمع بين الغلة والقيمة ورجحه اللقاني وهو المعتمد ولو اوجب الرجوع إليه كما يعلم من كلام من حقق (قوله وهناك جمع آخر) أى يحمل ما هنا على العسقاء فقط وهو الواثق لما في المدونة حيث فرق فيها بين الرابع

وأخذ فيمته وكذلك أن غصب ثوباً جعله ظاهرة لجبة فله ربه أخذه أو تضمينه فيمته قال أبو محمد تفتق الجبة ويهدم البناء والتفتق والهدم على الغاصب وكان أقاتته ذلك رضاه منه بالتزام فيمته فقوله عليه أى على الشيء المعصوب وقوله عليه ومن باب أولى لو غصب انقضاء فبناها فالتوقف فيه لا محل له (ص) وغلة مستعمل (ش) يعنى أن من غصب رقبة عبداً أو دابة أو داراً أو غير ذلك فاستعمله بنفسه أو أكرهه فإنه يضمن لذلك ما استعمله وسواء هلك المعصوب أم لا فيأخذ المعصوب منه الغلة وفيمة الرقة ولا يتألف قوله فيما يأتي أو رجعه من سفر ولو بعد لانه شمول على نفي ضمان فيمته فقط فلا ينافي أنه يضمن السكر أنه استعمل ومنه فهم مستعمل أنه لو لم يستعمل فلا يضمن شيئاً كالدار يغلقها والدابة يجعبها والأرض يبورها والعبداً لا يستعمله ولا ينافي هذا قوله الاتي وغيره بالنفوات أى وإن لم يستعمل لانه فيما إذا غصب المنفعة فقط وحينئذ لا تمارض وهناك جمع آخر انظر الشرح الكبير (ص) وصيد عبداً وجارح (ش) الجارح واحد الجوارح والجوارح من السباع والطيور ذوات الصيد والمفنى أن من غصب عبداً أو جارحاً أو كلباً وما أشبه ذلك فاصطاده بصيدها فإن الصيد يكون للمالك بلا خلاف بالنسبة للعبد وعلى المشهور بالنسبة لغيره وأما من غصب شبكة أو شركاً أو حبلأ أو سيفاً أو زحماراً

والدور والأرضين وبين الدواب والعييد فيضمن في الرابع والدور والأرضين إذا سكن أو اشتغل أو زرع أو افلا ولا يضمن في الدواب والعييد ما كان ناشئاً عن تحريك حيث استعمل أو أكرى أو أماناً مثلاً عن تحريك كسمن ولبن وصوف فإنه يكون للعصوب منه والظاهر أن الزباد كذلك وإن كان خروجه بنوع معاملة وعليه قتوله أو رجعه من سفر شمول على أنه لا يضمن قيمة ولا كراء وعلى هذا يرام (أقول) وحل به عب كلام المصنف فيقتضى ترجيحه إلا أن بعضهم أفاد أن المشهور أنه يضمن غلة ما استعمل من ربايع وحيوان فأثلاً وهو خلاف مذهب المدونة وأقر محشى تت كلام تت على العموم ولم يتعقبه فيقتضى رجحانه على مذهب المدونة وكذلك اللقاني رجحه على مذهب المدونة فأثلاً قوله وغلة مستعمل هذا هو المشهور والصواب أنه يضمن مطلقاً ومذهب المدونة التفرقة بين الرابع والدور والأرضين والدواب والعييد فيضمن في الرابع والدور والأرضين إذا سكن أو اشتغل أو زرع أو افلا ولا يضمن في الدواب والعييد إذا استعمل أو اشتغل أو أكرى وهو ظاهر قوله أو رجعه من سفر فيحمل كلام المصنف على المشهور بأن يحمل قوله وغلة مستعمل على عمومته وقوله أو رجعه من سفر على نفي الضمان في الذوات وقوله وغيره بالنفوات على غصب المنافع فيكون قدمشي على المشهور في المواضع الثلاثة والحاصل أن في كلام المصنف ثلاثة مواضع متعارضة الأول هذا أعنى قوله وغلة مستعمل فهو معارض بنطوقه لقوله أو رجعه من سفر فهو معارضه لقوله وغيره بالنفوات والجمع بما علمته هو الصواب كما أشار له اللقاني (قوله وصيد عبداً وجارح) وعليه للغاصب أجرة ثمنه

(قوله وعليه كراهيها) فلو كان ترصيفا يقوم الأصل بل قبل اصلاحه فينظر ما كان يؤجره من يصلح فيغيره وما زاد على ذلك فلا غاصب (قوله أو ينظر لذكراتها مع قطع النظر عن الخ) الفارق بينهما ما أنه على الأول تكون الشيعة قوية بخلافه على الثاني (قوله أجرة نخرا) أي فينظر فيما كان يؤجر به من يصلح فيغيره الغاصب ادم الانتفاع به دون اصلاح (قوله لا عين له فائنة) أي مما لا يمكن انفساله عنه فلا ينافي انه مستأجر له البصر كزفت (قوله كالتلفطة) الزفت والمشاق الحاجة لقوله ونحوها (قوله) واما مثل الصواري والجمال (بقي في ما اذا كان ماله عين فائنة صهرها أو كان هو المسافر قرب المركب يخسر في اعطائه قيمته منقوضا أو أمره بقلعه (قوله فان كانت في موضع لا بد للمركب) مقتضى ذلك انه لو كانت تسير بدون سائر ابطال أو بدسيرة فليس لربها أخذ من غير على الغاصب (قوله ولو ٣٧٦ قال الخ) والجواب ان المراد بالعين له فائنة ما لم يتفع به بعد انفساله (قوله

والزفت القديم) لا مفعول له بل المراد ما في المركب قد عدا أم لا (قوله وان كان له عين فائنة) أي وأما حله أولا في غيبه له بما لا عين له فائنة بالتلفطة فهو بيان المراد لانه بيان المدلوله والانافي هذا (قوله عطف على أرض الخ) أي فصيده هنا بالمعنى المصدرى وهو المفعول واسناده للشبهة بحاجز لانها آلة الصيد وانما الصائد الغاصب وليس من اضافة المصدر للفاعل ولا للمفعول فهو ضرب اليوم زيدو الفرق بين هذه والعبدو الجارح قوة فعلهما في الصيد هما (قوله وما أنفق الخ) قال في ك وجده عندى مانصه ولو لم يكن الشيء المغدوب غلة بان عطل أو كان صغيرا فلا شيء له في نفقته اه (قوله) قد مر ان الغاصب الخ لا يخفى ان حل الشارح هذا قد جاء على حله الذي تقدم في قوله وغلة مستعمل من العموم

أشبهه ذلك من الآلات التي لا تصرف لها فاصطاد به صيد فانه يكون للغاصب وعليه المالك أجرة المثل ومثل الآلات النرس اذا غدبه وصاد عليه فقوله صيد يعني مصيد فقوله وصيد عبد الخ أي وله تركه للغاصب وأخذ أجرة العبدو الجارح (ص) وكراه أرض بنيت (ش) يعني ان من غصب أرضا فبني فيها بيانا أو استغلها أو سكنه فان عليه كراهيها وحل ينظر لذكراتها لمن يعمرها كافي مسئلة مركب فخر أو ينظر لذكراتها مع قطع النظر عن ذلك وهو ظاهر كل مهم وانفرد بينه وبين السفينة ان الأرض يتفع بها مع عدم البناء والسكنية مغلبة لعدم الانتفاع بها بحيث كانت نخرة وأما كراه البناء فهو للغاصب (ص) كركب فخر وأخذ بما لا عين له فائنة (ش) يعني ان من غصب مركبا فخر أي يحتاج للاصلاح فمره واصلحه واستغله فان المالك يأخذ من الغاصب أجرة نخرا وما زاد على ذلك فهو للغاصب ويأخذ المالك من كبه وما فيه مما لا عين له فائنة كالتلفطة ونحوها وأما مثل الصواري والجمال وما أشبهه ذلك فانه يأخذ الغاصب فان كان الغاصب في موضع لا بد للمركب من ذلك في سيرها الى موضع الغصب فراب المركب يخسر بين أن يدفع قيمة ذلك عوضه كيف كان أو يستعمله للغاصب واخذت المكاف الدار الخراب والبئر الخراب والعين الخراب والبيان الخراب اذا أصححه الغاصب ولو قال وترك له مالا قيمة له بعد قامة لسان أحسن انفعوا المشاق والزفت القديم يترك له وان كان له عين فائنة (ص) وصيد شبكة (ش) عطف على أرض فهو محجور والمعنى ان من غصب شبكة فاصطاد بها فالصيد للغاصب اتفاقا ولرب الشبكة كراهيها المثل ومثلها الشريك والريح والنبيل والحبل والسيف (ص) وما أنفق في الغلة (ش) قد مر ان الغاصب لا غلة له فاذا طوبى برد ما غصبه فانه يطالب بنفقته عليه ان كان يحتاج الى نفقة كالشجر والدواب وما أشبه ذلك مما لا بد للغصوب منه فتكون نفقته في عين الغلة لانه وان ظلم لا يظلم لان الغلة انما ناشأت عن عمله فيحاسب بنفقته في الغلة فان زادت النفقة على الغلة فلا شيء للغاصب على المالك وان زادت الغلة على النفقة فان المالك يرجع على الغاصب بالزائد فيأخذ منه فقوله وما أنفق في الغلة حصر رأى والذي أنفق محصور في الغلة لا يتعداها الى ذمة المغصوب منه ولا الى رتبة المغصوب فلا يرجع بالزائد على المغصوب منه ولا الى رتبة المغصوب وان لم تكن له غلة فلا شيء له

في العقار والحيوان وقد علمت قوته على التفصيل فيكون حل الشارح هنا قويا ولذلك نجد الشارح بهراما جعل قول المصنف وما أنفق في الغلة هو المعتمد ومن فرق بين الحيوان والعقار وهو الاحتمال الثاني المشار له فيما سبق اعترض على المصنف هنا فقال اعلم ان كلام ابن عرفة يفيد ان المعتمد ليس للغاصب الرجوع بشيء مما أنفق له على رب المغصوب ولا في غلته التي تكون للمغصوب منه أي التي هي غلة العقار وأما الغلة التي تكون للغاصب أي كغلة الحيوان فلا يتعاق بها رجوع لانها على كل حال حينئذ تقول المصنف وما أنفق في الغلة مشكك اه والحاصل انه لا اشكال على حل شارحنا من العموم فيما تقدم ولا يتوجه الا على شارحنا الاعلى جمعه فيما سبق بين أخذ القيمة والغلة مع ان المعتمد انه اذا أخذ الغلة لا يأخذ القيمة واذا أخذ القيمة لا يأخذ الغلة فتدبر (قوله وما أشبه ذلك) أي أشبه الشجر وقوله مما لا بد الخ فيه حذف أي من شيء لا بد

لأنه المقصوب منه من معاناته أي من كل شيء لا بد له من أنفاقه عليه (قوله لقوله وغلة مستعمل) وجه الدلالة أن المصنف حكى بأن الغلة بجميع جزئياتها المالك ثم أنه أخرج منه النفقة فيكون الزائد على النفقة باقي المالك (قوله ويرجع بالزائد) الأولى القاء أي وحيداً من غير رجوع بالزائد على النفقة (قوله متعدد عطاء) واحد أي كان متعدداً صريحاً أو ضمناً كأعطاء واحد عشرة وآخر خمسة عشر فالعشرة متعددة ضمناً والخلاف المذكور جارياً أيضاً فمن أنفق متيناً ما وقف على عن بان أعطى فيه متعدد ثمنا وان لم يتعلق به غصب والمراد به ما فوق الواحد. واعلم أن النقل عن ابن القاسم أن المراد المتعدد صريحاً لقوله فيه فليضمن ما كان أعطى فيها ولا ينظر إلى قيمتها إذا كان عطاء قد تواطأ عليه الناس اهـ فجعل عب ما يشمل العطاء الصريح والمتعدد ضمناً كخمس عشرة لا يسلم فالمناسب قصره على التعدد الصريح كالعشرة (قوله ليس جارياً على أصله) أي لأن الخلاف منصوص للتقدمين ولا يأتي التعبير بقولان لأن الترجيح موجود ولا بخلاف لأن الخلاف هذا ليس في التمهيد وإنما هو في قول الإمام وابن القاسم بلزوم الثمن هل هو على إطلاقه سواء كان أقل من القيمة أو أكثر فيكون قول عيسى خلاًفاً وهو ما فهمه العتبي وابن يونس أو مقيداً إذا كان أكثر من القيمة فإن كانت القيمة أكثر منه لزمته فيكون قول ٣٧٧ عيسى تفسيراً وهو ما عليه ابن رشد

وحيداً من غير رجوع بالزائد على النفقة (قوله ويرجع بالزائد على القاصب والواو في وما أنفق للأدب مستأنف وما مبتدأ وفي الغلة خبر (ص) وهل أن أعطاه فيه متعدد عطاء فيه أو بالأكثر منه ومن القيمة تردد (ش) لما ذكر أن من أنفق مقوماً لزمه قيمته أشار للخلاف فيما إذا أعطى فيه ثمناً واحداً من متعدد وأنفق شخص فهل يلزم متلفه الثمن أو يلزمه الأكثر منه ومن القيمة والقول الأول لما ذكره الثاني لعيسى وتعبيره بالتردد ليس جارياً على اصطلاحه فلو تعدد العطاء بقليل وكثير بحيث لو شاء لباع بكل فينبغي أن يعتبر الأكثر (ص) وإن وجد غاصبه بغيره وغير محله فله تضمينه (ش) أي وإن وجد المقصوب منه غاصبه متلبساً بغير المقصوب وفي غير محل الغصب فله تضمينه القيمة وله أن يكلفه أن يخرج هو أو وكيله ليدفعه للمقصوب منه فالباء مستعملة في معنى الملازمة والظرفية وإنما كان له تضمينه هنا بخلاف المثلّي فإنه يصبر لمحلّه كما مر لأن المثلّي يغرم فيه المثل وربما يزيد في غير بلد الغصب والذي يغرم في المقوم هو القيمة يوم الغصب في محله ولا زيادة فيها إلا في بلد الغصب ولا في غيره وأيضاً المثلّي يراد لعينه بخلاف المقوم ولا يقال يصبر لياً أخذها بعينها لأننا نقول ربما لو صبر يجدها قد تغيرت (ص) ومعه أخذه أن لم يتخج لكبير محل (ش) يعني أن المقصوب منه إذا وجد الغاصب في غير محل الغصب والشئ المقصوب معه فإنه يأخذه منه في ذلك الموضع إلا أن يكون ذلك الشئ يحتاج إلى كلفة ومونة كبيرة تصرف عليه حتى يصل إلى محل الغصب فإن المالك يتخير حينئذ بين أن يأخذ متاعه أو يضمن الغاصب قيمته يوم غصبه ولا فرق بين احتياجه لكبير محل في ذهاب الغاصب به وفي رجوعه به فإن قلت ما وجه تخيير ربه إذا احتاج لكبير محل قلت لما انضم لقبه الاحتياج

والغلة ليست محصورة في النفقة لقوله وغلة مستعمل ويرجع بالزائد على القاصب والواو في وما أنفق للأدب مستأنف وما مبتدأ وفي الغلة خبر (ص) وهل أن أعطاه فيه متعدد عطاء فيه أو بالأكثر منه ومن القيمة تردد (ش) لما ذكر أن من أنفق مقوماً لزمه قيمته أشار للخلاف فيما إذا أعطى فيه ثمناً واحداً من متعدد وأنفق شخص فهل يلزم متلفه الثمن أو يلزمه الأكثر منه ومن القيمة والقول الأول لما ذكره الثاني لعيسى وتعبيره بالتردد ليس جارياً على اصطلاحه فلو تعدد العطاء بقليل وكثير بحيث لو شاء لباع بكل فينبغي أن يعتبر الأكثر (ص) وإن وجد غاصبه بغيره وغير محله فله تضمينه (ش) أي وإن وجد المقصوب منه غاصبه متلبساً بغير المقصوب وفي غير محل الغصب فله تضمينه القيمة وله أن يكلفه أن يخرج هو أو وكيله ليدفعه للمقصوب منه فالباء مستعملة في معنى الملازمة والظرفية وإنما كان له تضمينه هنا بخلاف المثلّي فإنه يصبر لمحلّه كما مر لأن المثلّي يغرم فيه المثل وربما يزيد في غير بلد الغصب والذي يغرم في المقوم هو القيمة يوم الغصب في محله ولا زيادة فيها إلا في بلد الغصب ولا في غيره وأيضاً المثلّي يراد لعينه بخلاف المقوم ولا يقال يصبر لياً أخذها بعينها لأننا نقول ربما لو صبر يجدها قد تغيرت (ص) ومعه أخذه أن لم يتخج لكبير محل (ش) يعني أن المقصوب منه إذا وجد الغاصب في غير محل الغصب والشئ المقصوب معه فإنه يأخذه منه في ذلك الموضع إلا أن يكون ذلك الشئ يحتاج إلى كلفة ومونة كبيرة تصرف عليه حتى يصل إلى محل الغصب فإن المالك يتخير حينئذ بين أن يأخذ متاعه أو يضمن الغاصب قيمته يوم غصبه ولا فرق بين احتياجه لكبير محل في ذهاب الغاصب به وفي رجوعه به فإن قلت ما وجه تخيير ربه إذا احتاج لكبير محل قلت لما انضم لقبه الاحتياج

٤٨ خرشي ع بغيره) أي ليس معه الشئ المقصوب سواء صاحبه غيره أم لا (قوله متلبساً بغيره) أي المغارة المطابقة فيصدق بالصورتين (قوله في معنى الملازمة) أي بالنسبة لقوله بغيره وقوله والظرفية أي بالنسبة لقوله وغير محله (قوله في محله) أي الغصب (قوله وأيضاً المثلّي يراد لعينه) الانسب العكس وهو أن المثلّي لا يراد لعينه بخلاف المقوم وقد تكلف عب في تصحيحها فإنه قال وأيضاً المثلّي أي ضمن خاص منه يراد لعينه كعدس صعيدي دون تخيري لا كل مثلي بخلاف المقوم أي قيمته لا تراد لعينه لعدم اختلاف الأغراض في نفس القيمة هذا مراد عجم هذا الفرق فلا ينافي ما هو مقرر في غير موضع من أن المثلّي لا يراد لعينه والمقوم يراد لعينه فوجه الفرق أن المراد بالمثلّي هنا صنفه وبالمقوم ذاته من حيث قيمته لا من حيث ذاته فقط اهـ (قوله لياً أخذها) أي يصبر لزوماً يأخذها ولا يجوز له أخذ القيمة فسقط ما قيل أنه تخيير بين أن يصبر وبين أخذ القيمة فكيف هذا السؤال (قوله لا نأخذها) ربما لو صبر يجدها قد تغيرت (ش) أي قال الأمر إلى الرجوع بالقيمة (قوله أن لم يتخج لكبير محل) أي أو مكس أو خوف طريق (قوله بين أن يأخذ متاعه) أي بدون أجرة (قوله ولا فرق الخ) هذا التعميم يعارض قوله أولاً إلا أن يكون ذلك الشئ يحتاج إلى الخ والصواب الأول كما ذهب إليه العجائزى فقال إلا أن يكون ذلك يحتاج إلى كبير نفقة في رجوعه فلا يقضي

عليه يأخذه زاد غيره الا اذا تعجل الغاصب الخ (قوله لانه ليس له اذا ارش) تعليل لقوله في الجلة أي ليس عليه حقيقة بل عيب في الجلة من حيث انه لا ارش له ولا أجره حمل ولو كان عيبا حقيقة لكان فيه ارش وقوله لان خيرته تنفي ضرره تعليل لقوله لا ارش ولا أجره الخ لانه يلزم على كلامه الدور وذلك لانه يصدد وجه التخيير أي اغاخير لذلك المعنى فصار ذلك المعنى هو المثلث للتخيير ثم أثبت قوله لانه ليس له الخ المسوق في المثلث بكسر الباء بقوله لان خيرته تنفي ضرره مع ان ذلك التخيير نفي بصدد اثباته (قوله وانما لم يجعلوا النفل ههنا مفتوتا) أي في حال احتياجه لأكبر حمل أي اذا احتاج الكبير حمل لم يجعله مفتوتا أي بحيث يحكم بلزوم القيمة لا بالتخيير (قوله هزمت) بضم الميم وفتحها مع كسر الثاني قاله الشاذلي (قوله ثم عاد كل منهما) المعتمدان الجارية لا يعتبر فيها عادة فيأخذها ربهما وان لم تعد ٣٧٨ لهما (قوله والتخيير) أي الذي هو معنى قول المصنف لان هزمت لان قوله

لان هزمت في قوة قولنا لان تغيرت والتخيير في الجارية حسبي وفي العبد معنوي (قوله أو زادت قيمته) أي فلارد له وهذا ما عند ابن عبدوس وعند ابن رشد ان زيادته كقصه في التخيير لانه نقص عند الاعراب ونحوهم الذين لا رغبة لهم في الخصيان دون أهل الطول ابن عبد السلام وهو أحسن من قول ابن عبدوس أي يخير بين ان يأخذه وما ينقصه أو يأخذ قيمته فلا فانظر لم عدل المصنف عن قول ابن رشد (قوله ويؤخذ منه أن الخصماء الخ) يريدانه انما يفتق بالحكم رقيقه أو رقيق رقيقه (قوله في صلاة) فرضا أو نفلا ظاهره ولو كانت الصلاة عاصيا بها كقتل كل منهما وعليه فريضة (قوله يجوز الجالس فيه) أي يباح الجالس فيه خرج المحرم والمكروه وهذا بخلاف من وطئ على

الكبير صار بمنزلة حدوث عيب فيه في الجلة لانه ليس له اذا ارش ولا أجره حمل لان خيرته تنفي ضرره وانما لم يجعلوا النفل ههنا مفتوتا وتعين القيمة بخلاف البيع انفاصلا لانه في البيع مع الناسد نقلة على انه ملكه وههنا نقلة على انه ملك الغير فهو متمتع بالنفل (ص) لان هزمت جارية أونسي عبد صنعة ثم عاد (ش) تقدم انه قال وضمن بالاستيلاء فخرج هذا منه والمعنى ان من غصب عبد أو جارية فهزمت الجارية أونسي العبد الصنعة التي كان يعرفها ثم عاد كل منهما الى ما كان عليه بان سمعت الجارية وعرف العبد الصنعة فانه لا شيء على الغاصب حينئذ وليس للالك العين شيئا لم يحصل الجارية وان وأمر التخيير في قوله ثم عاد لان العطف باو والتخيير في الاول حسبي والثاني معنوي (ص) أو خصاه فلم ينقص (ش) أي وكذلك لا شيء على الغاصب اذا غصب عبدا نقصه فلم ينقص قيمته عن حاله قبل ان يخصيه أو زادت قيمته فليس ربه الا عبده وعلى الغاصب العقوبة فان نقصت قيمته فانه يضمن ما نقص ويؤخذ من هذا ان الخصماء ليس بمثل ذلك ولو كان مثله لعتق على الغاصب وغرم له قيمته (ص) أو جالس على ثوب غيره في صلاة (ش) يعني ان من جالس على ثوب غيره في صلاة أو في مجلس يجوز الجالس فيه فقام صاحب الثوب فانقطع ثوبه فانه لا ضمان على الجالس لانه لا بد للناس منه في صلاتهم ومجالستهم ولان صاحب الثوب هو المباشر لقطع ثوبه والجالس متسبب في ذلك وقد علمت ان المباشر مقدم على المتسبب اذا ضعف السبب وأما اذا قوى السبب فان الضمان عليهم مامعا كما يأتي في الجراح عند قوله والمتسبب مع المباشر كسكبه ومكره (ص) أو دل لصا أو أعاد مصوغا على حاله وعلى غيرها فقيمتها (ش) يعني ان من دل لصا أو غاصبا أو محاربا على مال غيره فأخذه فانه لا شيء على الدال لانه غرور بالقول وكذلك لا شيء على من غصب حليما مصوغا فكسره ثم أعاده على حاله التي كان عليها قبل كسره على المشهور فان أعاده على غير الحالة التي كان عليها قبل كسره فانه تلزمه قيمته يوم الغصب وليس له أخذه لفواته فان قبل قدمه انه يخير مع الفوات في مسألة ما اذا احتاج الكبير حمل فالجواب ان ذلك عين شيئا بخلاف هذا فانه غير حكيم ففرق بين القوانين والذي به الفتوى في قوله أو دل لصا الضمان وبخزمه ابن رشد ومثله دلالة ما لو حبس المتاع عن ربه حتى أخذه اللص ونحوه وظاهر هذا انه لا رجوع لرب الشيء على اللص ونحوه وانما ضمانه

نفل غيره فقتل صاحب النفل فانقطع فان الواطئ يضمنه ويقاس عليه ما يقطع حامل الخطب من على الثياب في الطريق والنص كذلك في مسألة الخطب في المدونة وشرحها ومحلها اذا لم يحصل من حامل الخطب انذار يمكن معه التخاص والافلا ضمان والذي ينبغي في مسألة النفل عدم الضمان كن جالس على ثوب غيره في صلاة خلافا لما قاله بعض الشيوخ (قوله أو أعاد مصوغا على حاله) وأما لو باعه فكسره المشتري وأعاده لحالته لم يأخذه ربه الا بأجرة الصياغة أي والفرض ان المشتري غير عالم ثم يرجع المصنوع منه على الغاصب بالأجرة (قوله على حاله التي كان عليها) أي من غير ان يحصل فيه نقص ولا تغيير صفة فلا شيء عليه ولا يرجع بقيمة الصياغة (قوله على المشهور) مقابله ما لمحمد انه يلزمه القيمة لانه يجبر كسره ضمنه (قوله بان عاد على غير الحالة الخ) أي مغايرة لها أو مثلها لكن أريد أو انقص مما كان قيمته متعينة (قوله وظاهر هذا الخ) الظاهر

ان المراد انه يرجع على الدال اذ لم يكن الاخذ من الغاصب (قوله ورجع اليه) وفي شبه المذهب المرجوع عنه وهو ان ما عليه ما نقصت الصياغة (قوله وهذا اذا قدر الخ) راجع للرجوع اليه وفيه توقف وتوقف فيه بعض تلامذة المؤلف ثم ذهب الى انه راجع للرجوع عنه أقول وفيه توقف أعظم والحاصل ان الظاهر من عبارة الشارح انه راجع للرجوع اليه ولم تظهر له صحة ثم تبين انه قيد لقول ثالث في المسئلة لم يذكره الشارح وهو لا شبه وطاصله ان أشبه بقول يلزمه اعادته أي اذا قدر على الصياغة فان لم يقدر الى آخر ما قال (قوله فان قلت الخ) يرد على كلام الخطاب (قوله قلت نعم) ٣٧٩ أي لانه فيما سياتي حكم ان ربه مخير

على الدال والظاهر رجوع الدال حيث ضمن على الماص ونحوه (ص) ككسره (ش) التشبيه في لزوم القيمة والمعنى ان من غصب حلياً موصوفاً فكسره فانه يلزمه قيمته يوم الغصب وقوله ابن القاسم ورجع اليه بعد أن كان أولاً يقول انما يلزمه ما نقصه من الصياغة وهذا اذا قدر على صياغته فان لم يقدر فعليه ما نقصه وحيث غرم الغاصب القيمة فقد ملكه كما ياتي عنه قوله وماله ان اشترى أو غرم قيمته وأما ح فجعل التشبيه في قوله لان هزلت جارية أي انه لا يضمن قيمته وانما يأخذ قيمة الصياغة فان قلت التشبيه لا يفيد قيمة الصياغة قلت نعم لكنه مستفاد من قوله أو جنى هو أو أجنبى خير فيه وهذا واضح في السلي المباح وأما غيره فيما أخذه مكسور اذ الصياغة المحرمة لا يجوز بقاؤها كذا ينبغي (ص) أو غصب منفعة فتلفت الذات (ش) يعني أن من غصب دابة أو داراً وما أشبه ذلك فاسمها لها بان ركب الدابة أو سكن الدار فتلفت الذات باهر سماوى فانه يدفع قيمة المنفعة فقط لانها هي التي تعدى عليها ولا شيء عليه في الذات وقولنا بأمر سماوى أي لا سبب للتعدي فيه لئلا يرد مسئلة تعدى المستعير والمستأجر اذ اراد في المسافة فلا يقال كل منهما يضمن قيمة الرقبة اذا هلكت مع أنه لم يقصد تملكها (ص) أو أكله ماله كضيافة (ش) يعني أن من غصب طعاماً فقدّمه لربه ضيافة فأكله فان الغاصب يبرأ من ذلك وسواء علم ماله أنه له أم لا لان ربه باشر اتلافه والمباشر مقدم على المتسبب اذا ضاع السبب كما مر بل لو أكره الغاصب ربه على أكله لبرئ الغاصب وكذلك لو دخل المالك دار الغاصب فأكله بغير إذن الغاصب لبرئ الغاصب ثم ان هذه المسئلة مقيدة بما اذا كان ذلك الطعام يناسب حال مالكه والا فيضمنه الغاصب لربه ويسقط عنه من قيمته الذي انتفع به ربه أن لو كان ذلك من الطعام الذي شأنه أكله قال ابن عبد السلام بلفظ ينبغي كما اذا كان الطعام يساوى عشرة دنائير ويكفي مالكه من الطعام الذي ياتي به بنصف دينار فان الغاصب يغمرم له تسعة ونصفا وينبغي اذا أكله بغير إذن الغاصب ان يقيم بما اذا أكله قبل قوته وأما ان أكله بعد ما فات عنده الغاصب ولزمته القيمة فانه يرجع عليه بقيمته لانه قد أكل ما هو ملك للغاصب ويرجع ربه على الغاصب بقيمته وقد تختلف القيمتان (ص) أو نقصت للسوق (ش) المشهور ان النقص لاجل الاسواق في باب الغصب غير معتبر بخلافه في باب التعدي فانه معتبر والمعنى ان من غصب دابة مثلاً ثم وجد هاربها وقد نقصت أسواقها فانه يأخذها ولا شيء له على الغاصب وسواء طال زمانها عند الغاصب أو لا فان زادت للأسواق عند الغاصب فلا كلام لربها من باب أولى وان كانت انقصت في بدنها فلربها أن يغمرم الغاصب بقيمتها يوم الغصب بخلاف باب

في جناية الغاصب بين أخذ فتيمة وبين أخذ ما نقصه فيفيد ههنا انه اذا أخذ الشيء المغصوب فانه يأخذ قيمة الصياغة والحاصل انه فيما سياتي حكم ان ربه يأخذ قيمة النقص اذا أخذ شيئاً وفيما نحن فيه أخذ شيئاً فبأخذ قيمة الصياغة فاذا علمت ذلك تعلم ان الخطاب اعتمد المرجوع عنه قلت ولذلك جعله بعضهم هو المذهب لان كلام الخطاب لا يعدل عنه مالم يرد خلافه (قوله وهذا واضح) أي أخذ قيمة الصياغة واضح (قوله أو غصب منفعة) اطلاق الغصب على التعدي على المنفعة مجاز (قوله قيمة المنفعة) أي قيمة ما استولى عليه فيها ولو جزأ يسير من الزمن (قوله لا يرد) حاصل الاراد انه فيما سياتي في المستأجر والمستعير اذا تعدى يضمن ولو كان بهما وى وهما قد قلنا لا يضمن بالسماوى مع ان كلام المستأجر والمستعير لم يقصد تملكها وانما قصد

الافاع كما ان الغاصب كذلك وحاصل الجواب أنه في مسئلة الغاصب السماوى لا سبب له فيه بخلاف المستعير والمستأجر (تنبية) قال في لـ وجد عندى مانصه ولو قال المتعدى انما تعديت الاعلى المذافع وخالفه ربه في نظر القران فان عرى عن ذلك فالقول قول ربه انه انما غصب الذات وقادته اذا هلكت الذات يكون ضامداً بالاستيلاء (قوله والا فيضمنه) أي وانما كان كذلك لانه اذا كان لا يناسب حال الشأن أن يعمله للبيع أو نحوه (قوله قال ابن عبد السلام بلفظ ينبغي) أقول هذا ظاهراً اذا أكله فها راعاه وأما اذا أكله باختياره فلا وجه للرجوع (قوله وينبغي اذا أكله الخ) هذا بما يقوى كلام ابن ناجي المتقدم (قوله المشهور أن النقص الخ) ومقابل المشهور ما نقل عن مالك انه كنقص الذات يخير ربه في أخذها أو أخذ قيمتها اهـ (قوله بخلافه في باب التعدي)

وهو غصب المنفعة (قوله على ان السوق فاعل) أي ويراد من السوق النعمة أي أو تنقصت القيمة وقول الشارح أي نقص سوقها
 نظرا لان السوق فاعل لا لعلها (قوله معطوف على ما يضمن الخ) أي وهو كبر لكن يغصب المعنى وكانه قال ككسره أو تنقص
 السوق فهو عطف مصدر على مثله ٣٨٠ (قوله وفي كلام ثت والشارح ينظر) وذلك لان ثت قال لا يضمن قيمة ولا كراء

وكذلك في الشارح (قوله كراء الزائد الخ) هذا تقرير ثان غير تقريره أولا من العموم في المصنف وانصوب التقرير الثاني (قوله فها) التخصيص الاتي في باب الخ) وهو انه اذا زاد زيادة يسيرة فتمها كراء الزائد عطبت أم تعيبت أو سلمت وان كان كثيرا وعطبت خير بين أخذ القيمة وكراء الزائد وان زاد كثيرا وسلمت فتمها كراء الزائد فقط وان زاد كثيرا وتعيبت فيسلم الاكثر من كراء الزائد وقيمة العيب فالخاصل ان الصورة ستة اما ان تكون يسيرة لا تعطب به أو كثيرة تعطب به وفي كل اما ان تسلم أو تعيب أو تعطب (قوله تعطب) أي الشأن ان تعطب به لضعف الدابة أو كان الشأن ان لا تعطب به لقوتها والافرض انها سلمت في صورتين وتنبه على قال عجم الرابع من التنباه انظر ما ذكره هنا في زيادة المسافة من انها اذا كثرت وسلمت به الدابة فانه يخير في كراء الزائد وفي قيمتها وقته مع ما يأتي في الاجارة من انها اذا سلمت ليس له الا كراء الزائد فيجب تقييده ما يأتي بما اذا

التمدي فان ربحها اذا وجدها وقد نقصت في أسواقها فله ان يضمن المتعدي قيمتها يوم تعدي عليها لانه حبسها عن أسواقها وقوله أو تنقصت للسوق أي نقصت الساعة لاجل تغير سوقها الاشياء في يدها وفي بعض النسخ أو نقص سوق بلالام على ان السوق فاعل نقص أي نقص سوقها وفي بعضها أو نقصت للسوق بادخال الانافية على السوق المنكر المحرور باللام والمعنى ان الساعة المعصوبة تنقصت في يدها لاجل سوقها ويكون معطوفا على ما يضمن فيه النعمة وهو قوله أو على غيرها فتمها ككسره (ص) أو رجعه من سبغ ولو بعد (ش) يعني ان من غصب رقبعة دابة فساقر عليها سبغا بعد أو قريبا ثم رجع بها ولم يتغير في يدها ثم وجدها ربحها فله أخذها ولا شيء له على الغاصب من القيمة وأما الكراء فيضمنه كاشهره المازري وابن العربي وابن الحبيب كما مر عند قوله وغلة مستعمل وفي كلام ثت والشارح نظر انظر الشرح الكبير (ص) كسارق (ش) يعني ان من سرق دابة فلم يتغير في يدها فله أخذها ولا شيء له بعد ذلك على السارق ولو تغير سوقها (ص) وله في تعدد كراء الزائد ان سلمت والاخير فيه وفي قيمتها وقته (ش) يعني ان من استأجر أو استعار دابة الى مكان كذا أو ايجمل عليها قدر معلوما الى مكان كذا فتمها وزاد عليها في المسافة المسترطة زيادة يسيرة كالبريد واليوم أو زاد قدره في المحمول أي زاد شيئا يسيرا ورجعت سالفة فليس له بها عليه الا كراء الزائد مع الكراء الاول في حالة الكراء أو كراء الزائد فقط في حالة العارية فان لم تسلم الدابة بل عطبت أو تعيبت أو كثر الزائد فان المالك يخير بين أن يضمنه قيمتها يوم التعدي ولا شيء له من كراء الزيادة أو يأخذ كراء الزائد فقط مع الكراء الاول ولا شيء له من القيمة فقوله كراء الزائد في المسافة اذا كان يسيرا وسواء كانت تعطب بذلك أم لا وأما الزيادة الكثيرة فيغير فيها مطلقا وسلمت أم لا وزيادة الجمل فيها التخصيص الاتي في باب الاجارة أي من قوله وجل تعطب به والاقل كراء وقوله فيه أي في كراء الزائد مع الدابة ان تعيبت ولم تهلك والضمير في وقته للتعدي ثم انها اذا تعيبت واختار كراء الزائد فانه يراعي في كراء الزائد ما هي عليه من العيب فيأخذ كراء الزائد على انها معيبة في بعض المسافة الزائدة اذا تعيبت في بعضها أو معيبة كلها اذا تعيبت في أولها فيقال ما كراؤها في هذه المسافة الزائدة على انها معيبة في كلها أو في بعضها مثلا (ص) وان تعيب وان قل ككسره يدها (ش) يعني ان من غصب شيئا فتمها عند الغاصب باهر سماوى قليلا أو كثيرا كما اذا غصب أمه فاعة الشدين فان كسره عند هذه فان ربه يخير بين ان يضمن الغاصب قيمتها يوم الغصب أو يأخذ معيبا ولا شيء له فقوله ككسره يدها مثل لفل وما ذكر سماوى والكسره هنا اسم مصدر بمعنى الانكسار اذ لم يقع على الهندسين كسر بل حصل له من الانكسار وأشار بالمبالغة لدق قول ابن الجلاب انه لا يضمن ذلك بحدوث العيب القليل وان ربحه بعض المتأخرين من شيوخ عياض ولما كان لا فرق بين السماوى وجناية الغاصب والاجنبى على مذهب المدونة قال (ص) أو جنبى هو أو جنبى (ش) والمعنى ان الغاصب اذا جنبى على الشيء المعصوب أو جنبى عليه أجنبى بان

كانت الزيادة قليلة ليوافق ما هما المطابق للمدونة وغيرها (قوله ان تعيبت) شرط في قوله مع الدابة أي وأما لو قطع عطبت فلا يعقل ان يقال كراء الزائد مع الدابة بل كراء الزائد فقط أو لقيمة (قوله وان تعيب) المعصوب ذاته المقوم بسماوى أو غيره ومنه غيبته على العادة دون الوخش ان لم يقبل العيب بل وان قل (قوله على مذهب المدونة) مقابل مذهبهم في الاول أي الذي هو قوله وان تعيب الى آخر ما قاله بعض من انه لا يضمن ذلك بحدوث العيب اليسير نقله في الجلاب وحكى المازري قوله

أن المنسوب منه في العيب الكثير أخذ السامة وفيمة النقص ونص المدونة وما أصاب السامة في يد الغاصب من عيب قل أو كثير بأمر من الله تعالى فربهم الخبير في أخذ ذهابه عيبه أو يضمه فبمهما يوم الغصب الخ والمخالف في جنابة الغاصب أشبه بأنه يقول إذا جنى عليها الغاصب فليس له إلا أخذها على حالها بغير بارش جنابة أو أخذ قيمتها يوم الغصب (قوله كصبة الخ) في لك وجد عندى مانعه على قوله وفيمة الصنع مانعه بخلاف الخياطة فبأخذها ولا شيء عليه كما نقله ٣٨١ أبو الحسن في المدونة لأنه كالترويق

وينبغي أن ما شابهها كالكسوة والقصر كذلك واعلم أن الصبغة صفة لها تاتي في الذات وشأنها حصول الزيادة ولذلك وجب فيها ذلك التخيير فلا يخالف ما تقدم من احتياجها الكبير محمل (قوله في قيمته) أى في أخذ قيمته (قوله هذا تشبيه في التخيير) أى تشبيهه بما تقدم في التخيير وقول الشارح فيما يأتي أن معنى قوله كصبة أى كصبيته في مسئلة صبغة فهو محل معنى فلا يناقيه أنه تشبيه في التخيير (قوله كافي الجلاب) كازم ابن الجلاب يقتضى اعتماده (قوله حذف حرف الجر) مع مجروره وهو قوله في مسئلة (قوله لأنه بمعنى الخ) وهو النيلة وظاهره أن جرة العلاج تذهب ههنا والظاهر أن المراد بالعلاج النيلة مع العلاج فلا يضيغ العلاج ههنا (قوله نقضه) بضم النون أى قيمته منقوضا أن كان له بعد هدمه قيمة كحجر وخشب وصغار لا مالا فبمقله كخص وحجرة ونحوها ودفع قيمة المغروس مقلوعا على أن ينبت أن أمكن والا فقيمه حطبا

وطع يده مثلا فان المالك يخير في جنابة الغاصب بين أخذ قيمته يوم الغصب وفي أخذ شئيه مع ارش النقص وفي جنابة الاجنبي بين تضمين الغاصب القيمة ويتبع الغاصب الجاني بارش الجنابة وفي أخذ شئيه ويتبع الجاني بارش الجنابة وليس له أخذ شئيه وتباع الغاصب بارش الجنابة فتقوله (ص) خير فيه (ش) أى في المنسوب المعيب هو جواب عن قوله وإن تعيب والتخيير على ما مر تفصيله (ص) كصبة في قيمته وأخذ ثوبه ودفع قيمة الصنع (ش) هذا تشبيه في التخيير والمخفى أن من تعدى على ثوب آخر فصبغه فربما يخير بين أن يأخذ من المتعدى قيمته أبيض يوم لتعدى أو يأخذه ويدفع للمعدى قيمة صبغه يوم الحكم ولا يكونان شريكين وهذا التخيير فيما إذا زاده الصبغ عن قيمته أبيض أو لم يزد ولم ينقصه أما أن ينقصه الصبغ عن قيمته أبيض فيخبر في أخذه بخلافه أو يأخذ قيمته كافي الجلاب وقال أبو عمر إن يخبر على الوجه الذي ذكره المؤلف ولو نقصه الصبغ فتقوله كصبة أى كصبيته في مسئلة صبغة في قيمته الخ حذف حرف الجر تقدم نظيره في قوله خير فيه وقوله في قيمته بدل من قوله كصبيته بدل اشتمال والصبغ هنا بالمعنى المصدرى وقوله ودفع قيمة الصبغ بالكسر لأنه بمعنى المصبوغ به (ص) وفي بناءه في أخذه ودفع قيمة نقضه به سقط كلمة لم يتولها (ش) يعنى أن من غصب عريضة أرض لشخص فبنى فيها بنيانا فلما لث العريضة أن يأمر الغاصب بقلع بنيانه وتسوية الأرض وله أن يدفع له قيمة بنيانه منقوضا ويسقط من تلك القيمة ما يصرف في هدمه وتسوية محله أن لم يكن شأن الغاصب أن يتولى النقض والتسوية بنفسه أو خدسه والأخذ قيمة ما ذكر منقوضا من غير اسقاط من يتولى التسوية فتقوله في أخذه الخ وسكت عن الشق الآخر وهو أن يأمره بقلعه وتسوية محله للعلم به والغرس مثل البناء وسكت عن أجرة الأرض قبل القيام على الغاصب والحكم أنها تجب للمغصوب منه فتسقط أيضا من قيمة النقض عن المغصوب منه لكن هذا مستفاد من قوله وغلة مستعمل وكراء أرض بنيت وأما الزرع فيبقى الكلام عليه في فصل الاستحقاق فتقوله وفي بناءه أى وخير في بنيانه فالحجر والمجرو ومعلق بفعل مقدر وهذه الجملة مستأنفة وليس الجار والمجرور معطوف على قوله فيه (ص) ومنفعة البضع والخرب بالتقويت (ش) لما قدم أن الغاصب يضمن المثلي بمثل عطف هذا عليه والمعنى أن الغاصب يضمن منفعة الحجر بالتقويت أى الاستيفاء فان غصب حرة ووطئها فعليه مهر مثلها بكر أو ثيبا وأما الامة فعليه ما نقصه رابعة كانت أو وخشا فلو لم يستوف المنفعة من البضع بل حبس الحرة أو الامة ومنعها من التزوج فإنه لا تبنى عليه من صدادها أو كذلك منفعة بدن الحجر لا يضمنها الغاصب إلا بالتقويت والمراد به الاستيفاء وهو وطء البضع واستعمال الحجر بالاستخدام أو العمل ولا شيء عليه حيث عطله من العمل (ص) كترباعه وتقدر رجوعه (ش) التشبيه في الضمان والمعنى أن من غصب حرا أو باعه

(قوله لا لم به) أى لو ضوجه في الخارج (قوله لكن هذا مستفاد الخ) أى فلم يكن ساكتا عنه فهو استدراك على قوله وسكت عن الأجرة (قوله ليس معطوف على قوله فيه الخ) أى لفساد المعنى لأن المعنى وإن تعيب خير في بنيانه وهذا فاسد لأنه ليس في البناء تعيب (قوله منفعة الحجر) أراد بمنفعة الحجر ما يشمل البضع والحرف فيه إشارة إلى الاعتراض على المصنف بأنه كان الأولى أن يحذف البضع أن قلت أنه لا يشمل الامة حينئذ فالجواب أنها تؤخذ بطريق القياس على الحرية وعلى هذا قول الشارح وكذلك منفعة بدن الحجر الخ شبه خاص على عام لما علمت أن منفعة الحجر شامل له (قوله وتقدر رجوعه) سواء تحقق موته أو ظن أو شك فذية عمه يدونها

لا هلكوا بضرب ألفاوي بنس سنة وكذا الوكيل بدفعه أذرع رجوعه وان لم يبعه (قوله وشمل قوله الخ) اعلم ان الأغصى حكى حين
غضب دراهم أودنانير يسيل يغرم ما يرجع منها أو ما كان يرجع فيها صاحبها ثلاثة أقوال فقيس لا شيء للغصب منه الرأس ماله
استأنصم بالغصب أو تجر فيها الرجوع وهو قول مالك وابن القاسم وقيل ان تجر فيها وهو موصوفه كان الرجوع له وان كان معسرا فالرجوع
لصاحبها وهو قول ابن مسleme وابن حبيب في الرول تجر على اليمين لئلا يفسد الرجوع ان كان موصرا وليتيم ان كان معسرا والقول
الثالث ان لا يغصب منه قدر ما كان يرجع فيها أن لو كانت في يده وحكي صاحب المقدمات الاتفاق على أن يرجع الدراهم والدنانير
للاغصب والاصل ان الرجوع لا يغصب مطلقا كما أفاده بعض الشيوخ خصوصا وقد علمت انه كلام مالك وابن القاسم وحكي
الاتفاق عليه ابن رشد (قوله لغرم) يفتح الراء المشددة متعلقا بضمين وبكسرهما متعلقاتا بشاكيه أي الظالم والضمير في شاكيه للاغصب
لا يقال الغاصب ظالم بغصبه فشاكيه غير ٣٨٢ ظالم فلا يصح جعل ضمير شاكيه للاغصب لاننا نقول المراد بظلمه في شكواه

و تعذر عليه رجوعه فانه يلزمه ان يؤدي الى أهله دينه فلو رجع البائع فيما غرمه (ص)
وغيرها بالنوات (ش) يعني ان من تعدى على منفعة غير منفعة الحرة والبضع فلا يضمنها الا
بالنوات سواء استعمل أو عطل كالدار بغلقها أو الدابة بتعبسها والعبد لا يستخدمه ولا يخالف
هذه ما من قوله وغلة مستعمل لان ذلك من باب غصب النوات وهذا من باب غصب المنافع
وشمل قوله وغيرهما بالنوات من غصب دراهم أودنانير لشخص فخصه عنده مدة فانه يضمن
الرجوع لو تجر بها (ص) وهل يضمن شاكيه لغرم زائد على قدر الرسول ان ظلم أو الجبيع أولا
أقوال (ش) يعني ان من اعتدى على شخص فخصه لظالم وهو يعلم انه يتجاوز في ظلمه ويغرمه
مالا يجب عليه فاختلاف الشيوخ في تضمينه على ثلاثة أقوال فقال بعض شيوخ ابن يونس اذا
كان الشاكي ظالما في شكواه فانه يغرم للشاكي والظاهر ان الرجوع على أجر الرسول المعتاد ان
لو فرض ان الشاكي استأجر رجلا ولا ليس هذا رسولا بالفعل وان كان مظلوما فانه لا يغرم
القدر الزائد على أجر الرسول وأما القدر الذي أخذه الرسول فان المشكور يرجع به على الشاكي
سواء كان الشاكي ظالما أو مظلوما وقال بعض الاشياخ ان كان الشاكي ظالما فانه يغرم الزائد
على أجر الرسول ويغرم أيضا أجر الرسول وان كان مظلوما فانه لا يغرم شيئا وقال بعضهم
لا يغرم الشاكي شيئا مطلقا أي لا من الزائد على أجر الرسول ولا من أجر الرسول ظالما كان
في شكواه أو مظلوما وانما عليه الادب فقط ان كان ظالما في شكواه فقول الزائد مفعول بضمين
وقال ظلم الشاكي ومفهوم الشرط ان لم يظلم لم يغرم الزائد بل يغرم قدر أجر الرسول فقط
وقوله أو الجبيع أي أو يضمن ان ظلم جميع الغرم من قدر أجر الرسول والزائد ومفهوم الشرط
ان لم يظلم لم يغرم القدر ولا الزائد وهذا يتضح الفرق بين القولين أي باعتبار المفهوم وهو ان
مفهوم الاول انه ان لم يظلم يغرم أجر الرسول فقط ومفهوم الثاني ان لم يظلم لا يضمن القدر ولا
الزائد وقوله أولا أي أولا يغرم الشاكي الظالم شيئا فخرى ان لم يظلم فهو مفهوم موافقة

حيث قدر على انه ينتصف منه
بدون شكواه فلا ينافي كون
شاكيه ظالما وان كان أصل
المسئلة نص ابن يونس وهو
وقالوا فيمن اعتدى على رجل
وقدمه للسلطان والمعتدى
يعلم أنه اذا قدمه اليه تجاوز
في ظلمه فأغرمه مالا يجب عليه
فاختلاف في تضمينه فقال كثير
عليه الادب وقد أتهم ولا غرم
عليه وكان بعض شيوخنا يفتي
ان كان الشاكي ظالما في
شكواه غرم وان كان مظلوما
ولم يقدر أن ينتصف منه
الا بالسلطان فشكاه فأغرمه
وعدا عليه لم يغرم لان الناس
انما يلجئون في المظلمة الى
السلطان وعلى السلطان متى
قدر عليه رد ما أخذه ظالما من
المشكور وكذا ما أغرمته
الرسول هو مثل ما أغرمه

والذنان

السلطان يفرق فيه بين من ظلمه الشاكي وغيره

وكان بعض أصحابنا يفتي بأن ينظر القدر الذي يستأجر به الشاكي في احضار المشكور فيكون عليه على كل حال وما زاد على ذلك
مما أغرمته الرسل فيفرق بين الظالم والمظلوم حسب ما تقدم اه أقول اذا علمت ذلك وعلمت صمد عبارة شارحنا تعرف انه اذا لم
يعلم انه متجاوز فلا غرم على الشاكي باتفاق وان كان قد يقال حيث فرض أن موضوع المسئلة انه اعتدى على ذلك الشخص فكيف
يقال ان كان ظالما أو غير ظالم مع انه متى اقتص بالاعتداء لا يكون الا ظالما ثم أقول وليس المراد بالشكوى أن يقول للظالم
استجرك لأنك فلان بدينار أو أكثر ما تأخذ منه كما يقع الاتن بل المراد أن يشكو ظلامته وامام ما يقع من الناس الاتن يقول للظالم
أشكوك لك فلان بدينار أو أكثر فهو من باب من دل لصا والمعتد الضمان وقوله والافاس الخ ليس ذلك بل لازم بل قد يكون برسول
كما يعلم من النص المتقدم في تنبيهه قال الخطاب وانظر لو شكى شخص لحاكم جائلا يتوقف في قتل النفس فضررب المشكور حتى
مات هل يلزم الشاكي شيء أولا اه والظاهر ضمان الدية لانه من باب كونه تعذر رجوعه

(قوله واقتصر ابن عرفة على طريقة المازري) كلام في غير محله لان ابن عرفة ذكر قولين فيمن دل ظالم على ما أخفاه وبه عنه هل
يضمن أولا ثم ذكر أقوال الثلاثة في مسألة الشاكي بالضمان مطلقا عدمه مطلقا الضمان ان ظلم (بوتنيته) عن ابن يونس القول
الاخير الكثير قال عجم وهو يشترط رجوعه مع أن الذي به الفتوى بعصره هو القول الثاني وقال اللقاني ان أظهر الأقوال
وأصوبها القول الاخير فكان ينبغي الاقتصار عليه (قوله ولو غاب الخ) هذا صريح في ضعف القول بأنه يشترط في صحة بيع
المغصوب لغاصبه ان يرد له به وهو أحد شقي التردد (قوله أو غرم قيمته) أي حكم الشرع عليه بذلك لاحكام الحاكم (قوله ان لم يعموه)
أي يكذب بان قال أبق العبد أو ضل البعير أو ضاعت الساعة ولم يتبين خلاف ما قال فان مؤم أي تبين خلاف ما قال فإليه الرجوع
في عين شئنه ان شاء ومن التمويه الاختلاف بالذكورة والانوثة ولعل وجهه انه لما كثرت الاختلاف بين صفات الذكور والانثى نزل
ذلك منزلة الاختلاف في الذات (قوله ورجع عليه الخ) انما هو راجع للتمويه في الصفة فقط وقوله في عدم التمويه أي في عدم التمويه
في الذات وحاصله انه اما أن يعموه في الذات سواء عموه في الصفة أولا أو يعموه في الصفة ٣٨٣ فان عموه في الصفة فيرجع عليه

واللذان قبله مفهوما مخالفا فقد اشتمل كلامه مفهوما ونصا على أقوال ابن يونس الثلاثة وهي
التي عليها الشيوخ واقتصر ابن عرفة على طريقة المازري وليس فيها الأقوالين انظر ابن غازي
والضمير في شاكيه يرجع للغاصب وأخرى غيره لان الفرض انه ظلم في شكواه (ص) ومالكه ان
اشترأ ولو غاب أو غرم قيمته ان لم يعموه (ش) يعني أن الغاصب عليك الشيء المغصوب اذا اشتراه
من ربه أو ممن يقوم مقامه وسواء كان الشيء المغصوب حاضرا أو غائبا وكذلك يملكه الغاصب
اذا غرم قيمته للمالك ان لم يكذب في دعواه التلف فان ظهر كذبه بان تبين عدم تلفه بعد ادعائه
التلف وغرم قيمته فانه لا يملكه وهو المراد بالتمويه ويرجع في عين شئنه ان شاء وأما ان لم يعموه أي
يكذب في دعوى عدمه فقد سدد ملكه الا ان ظهر أفضل من الصفة التي ذكرها فيرجع عليه
بتمامها فاقوله (ورجع عليه) أي على الغاصب (بفضله أخفاهما) أي في عدم التمويه فهو راجع
للمنطوق وأما في التمويه فيرجع في عين شئنه قوله ان اشتراه معلوم ان كل من اشترى شيئا
ملكه وانما ذكره ليرتب عليه قوله ولو غاب رد على المشتري القائل بأنه انما يجوز بيعه من
الغاصب بشرط أن يعرف القيمة ويمنع ما يجوز منها أي بان ينفق قدر القيمة فاقول ويحبس
الرائد حتى يتحقق انه موجود ذلك لا يتردد بين السلفية والتمنية وبدون هذا لا يتم الرد على المشتري
لانه لا يقول يمنع الشراء مطلقا قوله أو غرم قيمته أي حكم عليه بها ولو لم يعموه بالفعل ومثل
الشراء المحببة ونحوها وانما خص الشراء بالذكر لاجل قوله ولو غاب (ص) والقول له في تلفه
ونعته وقدره وحلف (ش) يعني ان الغاصب اذا قال ان الشيء المغصوب قد تلف وكذبه ربه
فالقول قول الغاصب لانه غارم وكذلك القول قول الغاصب في نعته أي في صفته وكذلك
القول قول الغاصب في قدر الشيء المغصوب يريد مع عينه في المسائل الثلاث كافي المدة
فالضمير في له للغاصب وانما يكون القول قوله في نعته وقدره حيث أشبهه اشبه الاخر أم لا فان لم

بخمسة عشر فلا يجوز لشراء الا اذا كان عالما بان القيمة عشرة وأن يدفع العشرة فاقول لا أن يدفع الخمسة عشر التي هي الثمن
بتمامه فلا يلزم عليه التردد بين السلفية والتمنية وذلك أنه لو دفع الخمسة عشر وهي الثمن لزم عليه التردد بين التمنية على
تقدير ان الشيء المغصوب يبقى لوقت الشراء وبين السلفية على تقدير ان الشيء المغصوب تلف قبل الشراء فالتردد انما هو في
الرائد على القيمة (قوله لانه لا يقول يمنع الشراء مطلقا) أي نقصد القيمة أو أكثر أو أقل أي وظاهر المصنف انه لا يملكه عند
التمنية واذا كان لا يملكه فيمنع الشراء مطلقا لانه يلزم من عدم المالك منع البيع فيكون ظاهر المصنف المنع بحسب الارزاق مطلقا
مع انه انما يمنع في صورة وهي نقدا أكثر من القيمة (قوله حكم عليه) أي حكم الشرع وان لم يحكم قاض (قوله في تلفه) أي اذا
ادعاه وأنكر المغصوب منه أي وفي نفسه اذا باعه وقوله في نعته أي صفته وتعيين الصفة باحد أمرين اما وصف الطول والعرض
والصفاة والخفة وغير ذلك واما اتيان الغاصب بمثل ما غصب ويقول مثل هذا (قوله وقدره) أي من كيل أو وزن أو عدد (قوله
يريد مع عينه) فان نسكل فالقول قول ربه مع عينه

(قوله بعد أيانها) أي ونكولهما حكاهما ويقضى للمالك على الناكل (قوله وهو كذلك في حالة عدم شبههما) حاصله ان القول قول الغاصب ان أشبهه أشبهه المغصوب منه أم لا إذا انفرد بالمغصوب منه بالشبه القول قوله فان لم يشبهه واحد منهما أقال القول قول الغاصب (قوله لأنه غارم) تعليل لقوله فان القول الخ وقوله ألا يتأتى تعليل للمعلل مع علمه وقوله يريد ان أشبهه راجع للاختلاف في النعت والقدر لا في دعوى التالف (قوله وأما تضمينه) أي تضمينه الثابت بتحقيقه أو ما الثابت بالدعوى فهو الذي ذكره هنا (قوله سواء كان الخ) هذا من تسمية التعميم المشار له بقوله وسواء علم المشتري أم لا والاولى أن يضمه له بقوله وسواء علم المشتري بالمغصوب أم لا وسواء كان الخ وقوله ثم غرم مبتدأ وقوله فيما يغاب عليه خبر وهو مرتب على تصديق المشتري فيما يغاب عليه بعد عينه بالله الذي لا اله الا هو لقد هلك ثم يغرم بتمته لا آخر رؤية فان لم ير عنده ضمن قيمته يوم القبض وهذا في المقوم وأما المثلي فيضمن مثله سواء عرى أم لا ٣٨٤ لا يقال كيف يغرم مع كونه اشتراه لا نأقول هو اشتراه من غير مال له

فيجب عليه غرم القيمة مال له ويرجع بتمته على الغاصب البائع له ان وجدته والاضاع عليه الثمن لأنه مفترط بعدم ثبته في الشراء حيث اشترى من الغاصب وان كان البائع الغاصب موجودا يصير للمغصوب منه غرم ان يجبر في اتباع أي ما شاء (قوله فيما يغاب عليه) أي ولما لا يغاب عليه فلا ضمان الا أن يظهر كذبه وقوله ولم تقم على هلاكه بينة وأما إذا قامت على هلاكه بينة فإنه لا ضمان (قوله وأما ما لا يغاب عليه) ومثله ما إذا كان يغاب عليه وقامت على هلاكه بينة (قوله والا فلا) أي بان كان يغاب عليه وقامت على هلاكه بينة أو لا يغاب عليه ولم يظهر كذبه وقوله وعلى هذا أي ما ذكر من الصورتين (قوله وظاهره الخ) هذا مردود

يشبهه وأشبهه رب المغصوب فالقول قوله مع عينه فان لم يشبهه اقضى بالوسط التميم بعد أيانها ينفي كل دعوى صاحبه مع تحقيق دعواه وفهم من قوله نعتة وقدره أنهم ما لو اختلفا في جنسه لم يكن الحكم كذلك وهو كذلك في حالة عدم شبهها فان القول حينئذ قول الغاصب لأنه غارم ألا يتأتى فيه أوسط القيم (ص) كتمته منه (ش) تشبيهه تام يعني ان المشتري كالغاصب في جميع ما عرى أي قوله والقول له في تلفه ونعته وقدره وخلف يريد ان أشبهه وسواء علم المشتري الغصب أم لا وهذا باعتبار كون القول له وأما تضمينه وعدمه فشي آخر وسيأتي في قوله وضمن مشتري لم يعلم في عدمه لا سماوى وغلة وهل الخطأ كالمعتد أو ببلان سواء كان الشيء المغصوب مما يغاب عليه أم لا وقوله (ص) ثم غرم لا آخر رؤية (ش) أي ثم بعد حلفه يغرم بتمته مخافة أن يكون اخفاء فيما يغاب عليه وهو غير عالم ولم تقم على هلاكه بينة وإذا غرم بتمته فإنه يغرمها الا آخر رؤية أي فالعبرة في التقويم بالآخر رؤية وهذا بخلاف الصانع والمترهن والمستهير إذا ادعوا تلف ما بأيديهم فأنهم يحلفون ثم يغرمون بتمته يوم القبض لأنهم قبضوا على الضمان بخلاف المشتري فإنه قبض على انه مال له وأما ان علم المشتري بخفكمه حكم الغاصب فيضمن بالاستيلاء ولو تلف بامر سماوى وأما ما لا يغاب عليه فسيأتي في قوله لا سماوى وغلة وبعبارة كلام المؤلف فيما إذا ادعى تلفه بامر سماوى وكان مما يغاب عليه ولم تقم على هلاكه بينة وفيما لا يغاب عليه إذا ادعى تلفه وظهر كذبه والا فلا يضمه وعلى هذا يحمل قوله فيما يأتي لا سماوى (ص) ولربه امضاء بيعة (ش) يعني ان الغاصب أو المشتري منه إذا باع لشيء المغصوب فان المالك أن يجبر ذلك البيع لان غايته انه يبيع فضولى وله أن يرده وظاهره سواء قبض المشتري المبيع أم لا وظاهره علم المشتري انه غاصب أم لا كن المالك حاضر أم لا قرب المكان بحيث لا ضرر على المشتري في الصبر الى ان يعلم ما عنده أم لا وهو كذلك في الجميع قوله ولربه امضاء بيعه ويرجع بالثمن على الغاصب ان قبضه من المشتري وكان مليا والا رجع على المشتري (ص) ونقض عتق المشتري وأجازته (ش) يعني ان من غصب أمة فباعها فاعتقها مشريها ثم قام ربها

فقد نصت المذونة فالتساو اباع الغاصب ما غصب ثم علم المبتاع بالغصب والمغصوب منه غائب فلامبتاع رد المبيع فله بحجته انه يضمه ويصير ربه مجبر عليه إذا قدم وليس للغاصب أن يقول أنا أسأتني رأي صاحبي أو لو حضر المغصوب منه وأجاز المبيع لم يكن للبتاع رده وكذا من أقبضت عليه في بيع سلعة في غيبة ربه أو حضوره وقريب الغيبة كالحاضر اه (قوله ويرجع بالثمن الخ) الراجح خلافه وهو انه انما يتبع الغاصب وان أعسر وفي ك ولربه امضاء بيعه ويؤخذ الثمن حينئذ من الغاصب لأنه وكيله حينئذ فلو تلف بيده لا رجوع له على المشتري وعلى الغاصب غرمه وليس الرضا ببيعه يوجب له حكم الامانة في الثمن (قوله ويرجع بتمته) ولا يتبع الغاصب بتمته يوم الاستيلاء ولو باز يد من الثمن لأنه بامضاء بيعه يدفع كانه البائع وليس للبتاع رد المبيع حيث أمضى ربه قال اللخمي الا أن يكون المالك المجبر فاسد الذمة بجرام أو غيره اه ورده محشي تب بقوله وظاهر كلام المؤلف لزوم للمشتري ولو كان المغصوب منه فاسد الذمة بعدم أو حرام وهو كذلك بناء على عدم انتقال الذمة اليه الخ ما قال

(قوله ويأخذ الثمن) أي من الغاصب ولو أعسر ولا يرد عله على المشتري وأما إذا أعتقه الغاصب وأجاز مالكة عتقه ويأخذ منه قيمته فلا يلزم عتقه إذا عتق ليس بفوت عند الغاصب فليس (به) يأخذ قيمته إلا برضاه بل عين شيعته وأما إن أجازته على أن لا يأخذ منه قيمته فإنه يلزمه العتق (قوله بعدما) أي من قوله ولربيه أمضاه بيعه (قوله ما لم يحصل مفوت) المناسب أن يقول إن له رد البيع ما لم يحصل عتق ويحذف قوله مفوت لأن العتق ليس بفوت ولو كان مفوتاً لما كان له النقض (قوله لأنها حصلت بوجه مشروع) اعترض بأنه إن كان عالماً بالغصب فهو ممنوع في البيع والأجارة وإن كان من غير علم فلا منع في البيع والأجارة ففسد اتحاداً فلا ولي أن يقتصر على قوله تفوت على ربه أو قوله لأن الخ علة لقوله ٣٨٥ ولا تفوت الخ أي إن البيع في ذاته يفوت والأجارة لا تفوت لأنها ترجع

لربه بعد المدة (قوله وضمن مشتري لم يعلم) وحيث ضمن وكانت القيمة يوم ضمانه أقل منها يوم الغصب رجع المشتري على الغاصب بقيمة على مذهب ابن القاسم (قوله فإنه يضمن المالكة) أي فهو مع الغاصب في مرتبة واحدة في اتباع أبيهما شاء بمثل المثل وقيمة المقوم (قوله يوم وضع يده) أي يوم وضع يده للاتلاف وهو يوم الاتلاف كافي المدونة وغيرها كذا قال محشي تمت أقول وهو يوم التعدي الاتي بعد ذلك فلا مخالفة على ذلك ويوافق عبارة شب فإنه قال ووفقت ضمانه يوم التقاضي القتل والاحراق ونحوهما يوم الاستعمال في الركوب واللبس ويوم وضع اليد حيث لم يعلم يوم التلف ولا يوم الاستعمال ولا يأتي في نفسه قوله ثم غرم لا تخرؤية وقد يقال يأتي هذا ذلك في قيد الضمان يوم وضع اليد بما إذا لم يرعده بعد ذلك فإن

فله أن ينقض هذا العتق ويأخذ ماله إن يجيزه ويأخذ الثمن فإن أجاز البيع تم العتق بالعقد الأول وانما ذكر المؤلف هذا بعدما صرح لاحتمال أن يقال إن له رد البيع ما لم يحصل مفوت فأشار بهذا لرد ما يتوهم ولكن قوله وأجازته يعني عنه قوله ونقض عتق المشتري لأنه إذا كان له نقض العتق كان له أجازته فهو تصرف بماعلم التراما هذا مع أنه يمكن أن يكون قوله وأجازته بالمالكة أي وله نقض أجازته ولا يقال إن البيع يعني عن الأجارة لا نقول ربهما يتوهم أن الأجارة ليست كالبيع لأنها حصلت بوجه مشروع ولا تفوت على ربه إلا لأنها مدة تنقضي ومثل البيع الهبة وسائر العقود (ص) وضمن مشتري لم يعلم في عمد (ش) يعني أن من اشترى من الغاصب ما غصبه وهو غير عالم بالغصب فأنلفه عمداً كالوكل الطعام أو لباس الثوب حتى ابتلاه فإنه يضمن المالكة مثل المثل وقيمة المقوم يوم وضع يده عليه أما لو علم المشتري بأن بانه غاصب فإن حكمه حكم الغاصب للمالك أن يتبع أبيهما شاء ويرد الغلة وغير ذلك وبعبارة وضمن مشتري الخ أي ويكون غريباً ثانياً للمالك فإن رجع على الغاصب لا يرجع على المشتري وإن رجع على المشتري يرجع على الغاصب بثمنه وقوله وضمن مشتري ضمن من يوم التعدي فإن قيل قد مر أن المشتري يضمن لا تخروؤية فبما الفرق قيل لأن المشتري هنا ما كان قاصداً للملك من يوم وضع اليد مع ثبوت التلف أغرم من يوم التعدي بخلاف المشتري السابق فإنه يحتمل أنه أخفاها فذلك أغرم من آخر رؤية رى عنده (ص) لا سماوى وغلة (ش) يعني أن المشتري من الغاصب الذي لم يعلم بالغصب إذا هلك عنده ما اشتراه من الغاصب بأمر سماوى أي لا تدخل لاحد فيه فإنه لا ضمان عليه للمالك والأفروض أن الغاصب وبعبارة لا سماوى أي لا ضمان عليه للمالك أي لا يكون غريباً ثانياً بخلاف العمده فإنه يكون غريباً ثانياً فلا منافاة بين قوله لا سماوى وبين قوله وغلة لا أناناً فيمناعه نوعاً خاصاً من الضمان وهو ضمانه للمالك والأفروض أن الغاصب بمعنى أنه لا يرجع بثمنه عليه أن كان دفعه ويدفعه له أن كان لم يدفعه المشتري (ص) وهل الخطأ كالعهد تأويلان (ش) يعني أن المشتري من الغاصب ولم يعلم بالغصب إذا جنى على الشيء الذي اشتراه جنابة خطأ أو تلفه أو عيبه هل يضمن في التلف قيمة المقوم ومثل المثل ويصير كالعهد لأنهم في أموال الناس سواء فيكون غريباً ثانياً للمالك أو لا ضمان في الجنابة الخطأ فهي كالسماوى أي فلا يكون غريباً ثانياً للمالك والنوع الخاص المنفي عنه من الضمان هو ضمانه للمالك

٤٩ خرشي رابع رى عنده بعد ذلك ضمنه يوم الرؤية أو آخر أيام الرؤية إن تكررت ويجزى ذلك في الخطأ على القول بأنه كالعهد (قوله مع ثبوت التلف) هذا روح الفرق (قوله وغلة) وكذا لا ضمان على الغاصب أيضاً لأنه لم يستعمل وهذه ذممة فهو قول المصنف وغلة مستعمل قاله الزرقاني (قوله والأفروض أن الغاصب) أي الثمن (قوله فلا منافاة الخ) حاصله أنه استشكل بأن الحكم له بالغلة يدل على أن الضمان منه وقوله لا ضمان عليه في السماوى يدل على أن الضمان ليس منه فما وجه الجمع وحاصل الجمع أنه اعساناً فيمناعه الضمان من جهة المالك فلا ينافي أنه ضامن للغاصب فقوله فلا منافاة الخ تفريع على قوله أي لا ضمان عليه للمالك (قوله لأنهم في أموال الخ) تعليل هذا القول بدون تعليل الثاني رجاؤي إلى قوته

(قوله وارثه وهو هو به كهو) في ضمنها القيمة لكن الموهوب بضمها يوم التالف ويضمن الغلة قبل يوم التالف فلا يستحق الرجوع بها على أيها ما شاء ولا يتصور بعد يوم التالف ويضمنان السماوى ومثل وارثه وهو هو به مشتمل به (قوله أي وإن لم يعلم وارثه) فيه أفادة أن قوله والاراجع لو ارث الغاصب وهو هو به وهو خلاف الصواب والصواب العبارة الثانية في الفاصلة على ترجيعه للموهوب له وذلك لأن وارث الغاصب قد قام مقام الغاصب من كل وجه فلا غلة له كالتبيين (قوله يؤخذ منه القيمة) أي فغنى التبدل أنه يؤخذ منه القيمة أي يؤخذ من الغاصب القيمة وقوله إلا أن يتنار أخذها أي لكونها أكثر من القيمة وذلك إذا كان الغاصب حياً فإن مات بدئ بركنه ٣٨٦ وإذا بدئ بالغاصب لا يرجع على الموهوب وقوله وفي كلام السارح نظر لأنه أفاد

أنه يجمع بين القيمة والغلة (قوله وهذا التفصيل في مسألة الهبة) وهذا مما يقوى العبارة الثانية ويبطل العبارة الأولى وقوله ولا يرجع على الموهوب أي بالغلة التي استغلها وقوله أما وارث الغاصب الخ أي لكونه قام مقام الغاصب فيجوز فيه ما جرى في الغاصب أي فإذا كانت السلعة قائمة ردها وغلتها التي استغلها هو وأما إذا كانت فالردانما يكون بأحد الأمرين أما القيمة وأما بالغلة (قوله ورجع عليه بغلة موهوبه) يرجع بمعنى قوله والابدي بالغاصب أي حيث رد العين أماناً أن أخذ القيمة فلا غلة كما أفاده محشى تمت (قوله بل يرجع بها على الوارث) لا يخفى أن التركة للوارث فلا معنى لقوله لا يرجع عليه بغلة وارثه بل يرجع بها على الوارث (قوله وفي التوضيح) موافق للذي قبله (قوله فيرجع عليه بما استغله فقط) أي دون

(ص) ووارثه وهو هو به ان علماً كهو (ش) يعني ان وارث الغاصب ومن وهبه الغاصب شيئاً ان علماً بالغصب يحكمه ما حكم الغاصب في غرامة قيمة الماتوم ومنه بل المثل والمستحق الرجوع بالغلة على أيها ما شاء (ص) والابدي بالغاصب (ش) أي وإن لم يعلم وارث الغاصب بالغصب ولا علم الموهوب له بالغصب فإنه يبدأ بالغاصب في الغرامة فيخرج قيمة الماتوم وغلته ويخرج مثل المثل وبعبارة وتؤخذ منه القيمة ان قامت السلعة ولا شيء له من الغلة التي استغلها هو أو موهوبه إلا أن يتنار أخذها دون التضمن أي دون تضمين قيمة الذات وإن كانت قائمة أخذها وأخذ الغلة التي استغلها هو أو موهوبه والحاصل أنه لا يجمع له بين الغلة والقيمة وفي كلام السارح نظر قوله والابدي بالغاصب أي ان كان ملياً بديلاً لـ قوله فإن أعسر وقوله والابدي بالغاصب أي ولا يرجع على الموهوب وهذا التفصيل في مسألة الهبة أما وارث الغاصب فلا غلة له باتفاق سواء انتفع بنفسه أو أكرى لغيره (ص) ورجع عليه بغلة موهوبه (ش) يعني ان المستحق يرجع على الغاصب بالغلة التي أخذها الموهوب من الشيء الموهوب ولا يرجع الغاصب بشيء من ذلك على الموهوب له وإذا رجع عليه بغلة موهوبه فأولى ما استغله هو والرجوع على الغاصب بغلة موهوبه محله إذا كانت السلعة قائمة أو فانت ولم يتخرت تضمينه القيمة إذا لا يجمع بين القيمة والغلة وبفهم من قوله موهوبه أنه لا يرجع عليه بغلة وارثه بل يرجع بها على الوارث وفي التوضيح لا غلة للوارث حيث عدم العلم بالغصب اتفاقاً اه أي حيث كانت السلعة قائمة وأما لو فانت وضمنه القيمة فإن الغلة للوارث لأنه لا يجمع للغصب منه بين القيمة والغلة (ص) فان أعسر فعلى الموهوب (ش) أي فإن كان الغاصب معسراً ولم يقدر عليه فإن المستحق يرجع بالغلة على الموهوب لأنه المستحق لذلك ولا يرجع الموهوب له على الغاصب بشيء من ذلك لأنه يقول وهبتك شيئاً فأستحق فان كانا عديين اتبع أولهما يساراً ومن غرم منهما لا يرجع على صاحبه قوله فعلى الموهوب فيرجع عليه بما استغله فقط ان كانت السلعة قائمة أو فانت واختار أخذ الغلة وإن اختار تضمينه أخذ القيمة فقط ولا شيء له من الغلة لأنه لا يجمع له بينهما (ص) ولحق شاهد بالغصب لا يخرج على إقراره بالغصب كشاهد بملك لثان بغصبك وجعلت ذابلاً مالاً كما الآن تخلف مع شاهد المالك وبين القضاء (ش) يعني ان من غصب شيئاً فشهد شاهد المالك بما بينة الغصب وشهد آخر على إقرار الغاصب بالغصب من المالك أو شهد شاهد

ما استغله الواهب (قوله وإن اختار تضمينه) أي تضمين الموهوب القيمة لعدم الواهب ذلك وقوله أخذ القيمة أي من الموهوب له (توضيحه) المشتري من الغاصب غير العالم فلا يرجع المستحق على الغاصب بغلته والحاصل أنه لا يجمع بين القيمة وأخذ الغلة وما قاله عب من الجمع بينهما على المعتمد فهو من دود (قوله وجعلت ذابلاً) ويترتب على قوله وجعلت ذابلاً ان له التصرف فيه باستغلال لا ببيع أو تسكاح كذا في بعض الشروح وقديقال أي داع للعين مع الشاهدين المذكورين (قوله وبين القضاء) ولا يكتفى بالثانية وإن كانت تتضمن الأولى وهو ما جزم به ابن رشد وعند الشارحين بغيره وأولها فيكتفى بيمين القضاء وهو ما جزم به اللخمي وعلى ما جزم به ابن رشد فهل له أن يجمع بين اليمينين في عين واحدة أو لا بد أن يخالف كل على حديثه قولان وقد جرى العمل بالأول

(قوله فلم يجتمع في ملك) أي ولو اجتمع في ملك لثبت الملك ولا يكون ذايد فقط وقوله ولا غضب أي وأما لو اجتمع في غضب فليس حكمه كذلك مع أنهم إذا اجتمع في غضب لا يثبت الملك وإنما يكون ذايد (قوله والا فلا فائدة للتلفيق) لأن الشهادة بالملك حصلت بالشاهد وهذه اليمين وهذا فاصر على الثانية (قوله فأن اتخذ له ٣٨٧ حد القذف) هذا الحل ليس عناسب لأن حد

القذف ثابت على كل حال تعلقت

به أم لا فلا يحمل المصنف عليه فالمناسب ترجيع حدث له أي للزنا المفهوم من قوله وان ادعت استكرها (قوله ولا حد علم الزنا الآن يظهر بها حل) كأن وجه عدم سقوط الحد حيث لم يظهر بها حل إنما دعوى على من يظن به ذلك فيكون ذلك بمنزلة الشبهة التي تدرك الحد وما كانت شبهة ضعيفة أثرت حين لم يظهر بها حل ولم تنفع حين ظهر بها الحل وهذا كله بناء على أن الحكم مسلم وقد وجدته منقولا عن المقدمات فانظره (قوله لم تعد له القذف) أي ولا الزنا لما بلغت من فضيحة نفسها وفي عب وشب تفصيل وهو ان كانت على مجهول حال فان كانت تخشى على نفسها الفضيحة وجاءت متعلقة به فلا تعد للقذف وان كانت لا تخشى الفضيحة أو لم تتعلق به حدث له وأما ان تعلقت به ولا تخشى الفضيحة أو لم تتعلق به ولا تخشاهن فلا تعد للقذف أو لا قولان وأما للزنا فان تعلقت به سقط عنها والاوجب عليها ولا صدق لها على كل حال سواء كانت دعواها على صالح أو لا وما قاله

بملك الشيء المصوب لزيد مثالا وشهد شاهد آخر انه عين الغصب من زيد فان الشهادة تتفق في المستثنين ويكون المستحق حينئذ حائز لذلك الشيء المصوب لا مال كافيها وانما كان ذايد في الثانية لأن شاهد الغصب لم يثبت له ملكا وشاهد الملك لم يثبت له غضب فلم يجتمع في ملك ولا غضب قاله الشارح وأما في الأولى فلا أنه لم يشهد له واحد منهما بما جعلها إلا أن يخاف عينا مكاملة للنصاب مع شاهد الملك فيكون حينئذ مال كالحائز ثم تخلف بعد ذلك بين القضاء انك ما بهته ولا وهبته ولا خرج عن ملكك بناقل شرعي الى الآن وفائدة جعله ذايدانه لا يتصرف فيها ببيع ولا نكاح وإذا أتى مستحقها فانه يأخذها ان كانت قائمة وقيمتها ان قامت وانه يضمها ولو بامر سماعي وبعبارة وظاهر كلامه انه يجعل حائزا باليمين وهو ظاهر والا فلا فائدة للتلفيق وقوله وجعلت ذايد في المستثنين فليس لاحد أن يشترط اخذه الا ان يشهد له بملكها (ص) وان ادعت استكرها (ش) كذا وجد باصل المؤلف وبعبارة بعض كماله الا فقهسي بخطه فقال (ص) على غير لا تعلق حدث له (ش) والمعنى ان المرأة اذا ادعت على رجل صالح انه أكرهها على الزنا ولم تأت متعلقة باذنيه فان تعد له حد القذف كانت من أهل الصون أم لا وحد الزنا ان ظهر بها حل وكذا ان لم يظهر بها الا أن ترجع عن قولها وان أتت متعلقة باذنيه فان حد الزنا يسقط عنها وان ظهر بها حل لما بلغت من فضيحة نفسها وتسقط حد القذف ولا عين لها عليه وان ادعت ذلك على فاسق ولم تأت متعلقة به لم تعد له حد القذف ولا حد علم الزنا الا أن يظهر بها حل وان أتت متعلقة به سقط عنها حد الزنا وان ظهر بها حل وحد القذف وان ادعت ذلك على من يحل حاله فان لم تتعلق به حدث للزنا والقذف وان أتت متعلقة به لم تعد له للقذف * ولما أتى الكلام على الغصب وكان بينه وبين التعمدي مناسبة عقبيه له فقال (ص) والمتعمدي جان على بعض غالبا (ش) يعني ان المتعمدي هو الذي يتجنى على بعض السامعة في أغلب أحواله تنكرف الثوب بالخاء المعجمة وكسر بعض الحصة بخلاف الغاصب فانه جان على مجموع السامعة وأيضا الفساد اليسير من الغاصب يوجب له بأخذ قيمته ان شاء والفساد اليسير من المتعمدي ليس له إلا أخذ ارض النقص الحاصل به وأيضا المتعمدي لا يضمن السماوي والغاصب يضمنه وأيضا المتعمدي يضمن غلة ما عطل بخلاف الغاصب واحتراز بقوله غالبا من حرق الثوب بالخاء المعجمة ومن مسئلتى المستأجر والمستعير يزيدان على المسافة المشترطة فان ما ذكر وقع التعمدي على مجموع السامعة لا على بعضها ومع ذلك جعلوا ما ذكر من باب التعمدي لان باب الغصب ثم أشار المؤلف الى ان المتعمدي يضمن قيمة السامعة في الفساد الكثير ان شاء المالك دون اليسير فانه يضمن نقصها فقط بقوله (ص) فان أفات المقصود كقطع ذنب دابة ذي هيئة أو أذن أو طيلسانه (ش) يعني ان المتعمدي اذا تلف المنفعة المقصودة من الذات فكأنه أتلف جميعها كما اذا قطع ذنب دابة شخص ذي هيئة وهو كقصاص وأمير أو قطع أذن أو قطع طيلسانه فيخبر ربه في جميع ذلك بين أن يأخذ قيمته يوم التعمدي أو يأخذ

تبعافيه عجز وقد وجدته منقولا عن المقدمات وانظر اذا شك في هل تحتوى الفضيحة أولا (قوله وأيضا التعمدي الخ) لا يخفى ان هذا الكلام انما يأتي في التعمدي الذي هو جنابة على البعض كسرق بعض الثوب وقوله ومن مسئلتى المستأجر الخ اعترض الناصر ادخالهم بزيادة غالبا بان المقصود بالتعمدي انما هو الركب الذي هو منفعة الدابة فيما زاد على المسافة والرقبة تابعة لذلك لا مقصودة بالتعمدي ولا خفاء في الفرق بين قصد غصب الذات وقصد غصب ركوبها الى مسافة أبعد مما أذن لها فيه اه (قوله طيلسانه)

مثلث اللام (قوله وانما تعتبر الهيئة لا المسلم) أي اذا اعتبرنا هيئة الدابة فلا بد أن تكون للمسلم لا للذي (قوله لان في الحديث) علة
 اقوله ولا يرد (قوله أهلب) أي كثير الشعر ٣٨٨ ولوانت لقال أهلبا وبهذا وقوله لان دابة علة لقوله فذكر الوصف

مناعه وما تنقص كتابا في فضاء أوقات المتعدي وفي الكلام حذف أي فان أوقات المقصود بغيره
 وقد رنا هذا الاجل تمثيلا بالفعل وهو قوله كقطع وظاهر قوله أوقات في العمدة مع انه لا فرق بينه
 وبين الخطا فلو قال فان أوقات بدون هذه اسكان أشمل كما يفهم منه ما في شرح الحمود وفي تعريف
 التعدي ومفهوم ذي هيئة ان قطع ذنب دابة غير ذي الهيئة لا يفتت المقصود ولو كانت هي
 ذات هيئة ولكن في التوضيح عن مطرف وابن الحاجشون انه يفتت المقصود منها في هذه
 الحالة وانما تعتبر الهيئة لا المسلم وبعبارة دابة ذي هيئة بالاضافة أي من شأنه أن تكون اذ
 هيئة وان لم يكن صاحبها ذا هيئة فالعبارة بحالها لا بحاله وبالتتوين ولا يرد عليه انه كان يجب
 عليه أن يقول ذات لان في الحديث فاذا بدابة أهلب طويل الشعر وفيه أيضا فأتى بدابة
 أبيض فوق الجار ودون البغل فذكر الوصف لان دابة في معنى حيوان فراجع في الوصف
 المعنى ومفهوم قطع ان تنف شعره أو قطع بعض الذنب ليس حكمه كذلك والظاهر انه يرجع
 في كون ما ذكره مقبولا للمقصود أم لا لاهل المعرفة (ص) ولبن شاة هو المقصود ووقع عيني عبد
 أويديه (ش) يعني ان من تعدي على شاة ففعل فيها فلا قطع لبنها كله أو أكثره وكان اللبن هو
 المقصود منها فان ربهما يخير ان شاء أخذها وما تنقص اللبن من قيمتها وان شاء أخذ قيمتها يوم
 التعدي وكذلك من تعدي على رقيق شخص فقلع عينيه أو قطع يديه فان المالك يخير كما مر لان
 المتعدي أبطل المنفعة المقصودة منه فقوله (ص) فله أخذها ونقصه أو قيمته (ش) جواب
 الشرط فان قلت لا حاجة لقوله هو المقصود لاستفادته من قوله فان أوقات المقصود قلت
 المقصود مقول بالتشكيك اذ يشمل المقصود الاعظم وغيره ولا شك ان لبن شاة مقصود منها
 لكن تارة يكون معظم المقصود وتارة لا يكون معظم المقصود فلو اقتصر على الاول لا يقتضي
 ان الجناية التي تفسد لبن الشاة سواء كان هو المقصود الاعظم منها أو دونه توجب تضمين القيمة
 وليس كذلك اذا لموجب التضمين القيمة انما هو الفعل المفسد للبن الشاة حيث كان معظم
 المقصود منها (ص) وان لم يفته فنقصه كلب بقرة ويد عبد أو عينه (ش) يعني ان من تعدي على
 شيء تعديا يسيرا لم يذهب به المنفعة المقصودة من ذلك الشيء فانه لا يضمن قيمته وانما يضمن
 ما نقصه فقط مع أخذه كما اذا تعدي على بقرة شخص ففعل بها فلا اذهب به لبنها لان البقرة
 تراد غير اللبن وكذلك اذا تعدي على عبد شخص ففعل به عينا واحدة حيث لم يكن أعور أو قطع له
 يدا واحدة حيث كان ذا يدين لانه لم يفوت على سيده جميع منافعه ولا فرق بين كون العبد
 صانعا أو غير صانع وحكي ابن رشد الاتفاق على انه يضمن قيمته فيما اذا كان صانعا حسبما ذكره
 ابن عرفة واما قطع الرجل الواحدة فن الكثير (ص) وعق عليه ان قوم (ش) يعني انه اذا كان
 المتعدي عليه عبدا أو كان المتعدي يفتت المقصود واختار السيد أخذ قيمته فانه يعتق عليه بشرط
 أن تكون الجناية عليه مدمرة قصد شئ به بالجناية التي قوم بسببها أو أمان اختار السيد أخذ
 عبده مع ما تنقصه الجناية فانه لا يعتق على الجاني ويدخل في قوله ان قوم ما اذا تراضى على
 التقويم فيما لا يجب عليه قيمته كالجناية التي لا تفتت المقصود حيث كانت عبدا ونحوه
 في طخ وقوله وعق أي بالحكم وقوله عليه أي على المتعدي وقوله ان قوم على المتعدي برضا

(قوله ونقصه) يصح نصبه
 وجزه عطف على المضاف لان لها
 محالين النصب على المفعولية
 والجزم بالاضافة والنصب أولى
 لفقد شرط الخفض ولا يصح
 رفعه لئلا يكون معطوفا على
 أخذ فيوهم ان الخيار في أخذ
 واحد منهما مع ان له أخذهما
 معا (قوله فان قلت الخ) أقول
 لا حاجة للسؤال والجواب
 وذلك لان قول المصنف فان
 أوقات المقصود صريح في كونه
 مقصودا لا غير بدليل تعريفه
 بال وقوله بعد ذلك ابن شاة هو
 المقصود معناه ان لبن الشاة اذ
 كان المقصود يكون من جزئيات
 قول المصنف فان أوقات المقصود
 وان لم يكن اللبن المقصود فلا
 يكون ذلك من جزئيات قول
 المصنف فان أوقات المقصود
 وقول الشارح مقول بالتشكيك
 ممنوع لان التعريف بال
 لا يقتضي الا بأنه مقصود أعظم
 ويدل على ذلك قوله ولا شك ان
 لبن شاة مقصود فأتى به نكرة
 أي فيقال له ان المصنف لم يقل
 مقصود بل قال المقصود فتدبر
 (قوله كلب بقرة) ولو مقصود
 ومثلها الذاقة لان لها منافع غير
 ذلك (قوله حيث لم يكن أعور)
 أي وأما اذا كان أعور فكقطع
 العينين معا (قوله فيما اذا كان
 صانعا) أي ان الصانع يضمن

قيمتها اذا عطل صنعه ولو بقطع آفة منه والجارية الوحش كالعبد في تعطيل المنافع والعملية
 ان أفسد شيئا من محاسنها وجها أو ثوبا أو غيرها حيث صارت لا تراد لها كانت تراد قيمتها كما قاله اللخمي (قوله حسبما ذكره ابن
 عرفة) أي على اعتبار ما ذكره ابن عرفة وقوله ان قوم الخ شبه حاصل لما تقدم والا فهو عين قوله ويدخل في قوله ان قوم الخ

(قوله لان القيمة عوضه) أي مع الالتفات للمضاررة لانهم ما هما اللذان ينتجان الجبر (قوله وفي كلام البساطي نظري) حاصله ان البساطي يقول ولو أسقط المصنف الفاحش لكان أحسن وحاصل الاعتراض عليه ان ترجيح ابن يونس انما هو في الفاحش فقط ولما غير الفاحش فيقول فيه بالتحخير كقطع اليد الواحدة ولم يذهب أكثر منافذها واما نص تحت فقال عتق عليه ان قوم بان طلب سيده فبئته واما اذا أخذه وما نقص لم يعتق وعلى هذا فهم جماعة كلام ابن القاسم وهو ظاهر كلام المؤلف ابن يونس وهذا الذي ذهبوا اليه خلاف كلام ابن القاسم فانه قال ليس لسيده امسا كبل يعتق عليه وهو الصواب أحب سيده أم كره لظهوره في الضرر بعدم عتقه لان قيمته عوضه والى هذا أشار بقوله ولا منع الخ وعبارة الشيخ عبد الرحمن وظاهر قوله ولا منع انه يجب على سيده قبول القيمة ويعتق عليه وهو خلاف قوله انه تحخير ويمكن ٣٨٩ أن يقال ذكر قولين الاول التحخير ثم قابله

بترجيح ابن يونس وهو ظاهر المدونة في آخر الجراح ونصها ومن فقأ عيني عبد لرجل أو قطع يديه جميعا فقد بطله ويعتق عليه ويضمن قيمته فانظر في ذلك فاذا علمت ذلك فالاعتراض عليهم من جهة انهم ما نسبوا المدونة ما لم يكن لها لان مذهب المدونة ما علمته من التحخير لا ما ذهب اليه ابن يونس من انه ظاهر المدونة واذا علمت ما ذكر فالحق مع هؤلاء لا مع شارحنا بل التحخير تأويل على المدونة ولفظ المدونة يشهد لابن يونس وتنت والشيخ عبد الرحمن (قوله ورثا الثوب) بهم تردونه وتكتب بالالف وقوله وما نقص أي بعد الرفو أي فينظر لانه قصه بعد الرفو لا قبله فاذا كان النقص قبل الرفو عشرة وبسده خمسة وأجرة الرفو درهم فانما يلزمه درهم أجرة الرفو وخمسة ارشه في بعضه بعده لا عشرة التي هي

صاحبه في المفيت المقصود أوفى غير المفيت ان رضيا معا (ص) ولا منع لصاحبه في الفاحش على الأرجح (ش) يعني ان تحخير السيد حيث أفات المتعدي المقصود ومجمله عند ابن يونس فيما لا يعتق كلابية وأما ان كان فيمن يعتق كالعبد فانه يعتق على سيده أخذ القيمة وليس له أخذه مع نقصه فيجبر الحاكم الجاني على دفع القيمة ويحبر السيد على قبولها لان قيمته عوضه فهو مضار في ترك أخذ قيمته صحيحا وفي أخذه مالا ينتفع به واحرام العبد العتق فهو مقابل قوله فله أخذه ونقصه أو قيمته لكن مذهب المدونة ان ربه يحبر في الفاحش في العبد وغيره كما صدر به أولا وهو ضعیف وفي كلام البساطي وتنت والشيخ عبد الرحمن نظرا لظن الشرح الكبير (ص) ورثا الثوب مطلقا (ش) يعني ان من تعدى على ثوب شخص فأفسده فسادا كثيرا أو يسيرا فانه يلزمه أن يرفوه ولو زاد على قيمته ثم يأخذه صاحبه بعد الرفو وما نقص ان كان فيه نقص وبعبارة مطلقة سواء كانت الجناية لا تغيب المقصود أو تغيبته واختار أخذه ونقصه اذ في حالة اختيار ربه القيمة ليس على المتعدي رفو وكلام المؤلف يشمل العمد والخطأ ثم ينظر الى ارش النقص الحاصل بعد كونه مرفوا فيغرمه (ص) وفي أجرة الطبيب قولان (ش) يعني ان من جنى على شخص فجرحه جرحا خطا ليس فيه مال مقرر أو عمدا لا يقتص منه لا تلافه أو لعدم المساواة أو لعدم المشمل وليس فيه مال مقرر أو أيضا فهو ملزم الجاني أجرة الطبيب ثم اذا برئ ينظر فان برئ على غير شين فليس عليه الا الادب ان كانت الجناية عمدا وان برئ على شين غرم النقص أو ليس عليه ذلك بل يغرم النقص ان برئ على شين ولا يغرمه ان برئ على غير شين قولان ومثل أجرة الطبيب قيمة الدواء والاربع منهما القول بان أجرة الطبيب على الجاني بدليل ان رفو الثوب عليه وأما الموضوعة ونحوها فمما فيه شيء مقرر فلتأخذ على الجاني ما هو مقرر فقط

(فصل في الاستحقاق) وهو إضافة الشيء لمن يصلح به وله فيه حق كاستحقاق هذا من الوقف مثلا بوصف الفقر أو العلم وفي عرف الشرع مستعمل في معنى ما أشار اليه ابن عرفة بقوله رفع مالك شيء بثبوت ملك قبله أو حرية كذلك بنفسه عوض وخارج بقوله بثبوت ملك قبله رفع الملك بالهبة والعتق وغيرهما من الاسباب الشرعية لانه رفع ملك شيء لا يمكن لا بثبوت ملك قبله

ارشه قبله (قوله على شخص) أي حر أو عبد (قوله قولان) اعلم ينطبق عليها كرفو الثوب لان ما ينطبق على المدواة غير معلوم ولا يعلم هل يرجع لما كان عليه أم لا والرفو والخياطة معلوم ما ينطبق عليها فيرجع انما كانا علمه (فصل في الاستحقاق) قوله إضافة الشيء أي تسمية الشيء كالتوقف وقوله لمن يصلح به أي بان يصلح ذلك الشيء بذلك الشخص أي يصلح أن يكون له فيه استحقاق إشارة الى أنه لا يصح أن يقال ان دأبي تستحق عندك دينارا وقوله وله فيه حق بالفعل ولا يلزم من الاول الثاني (قوله مستعمل الخ) ظاهره ان الاستحقاق يراد به لفظه وليس كذلك فالمناسب أن يقول وفي عرف الشرع ما أشار اليه ابن عرفة بقوله أي ما ذكره ابن عرفة ويحاج بان المراد مستعمل داله (قوله لكن لا بثبوت ملك قبله) أي بل بثبوت ملك بعده وقوله وقوله قبله الخ لا يخفى ان الخارج بذلك هو من افراد ما تقدم أي ما كان بثبوت ملك بعده

(قوله أرفع ملك بحرية) لا يخفى أن ابن عرفة لو أراد ذلك لكان الاختصار أن يقول رفع ملك بثبوت ملك أو حرية قبله والظاهر أنه أراد استحقاق مدعى حرية فالتقدير أرفع حرية كذلك أي بثبوت ملك قبله فان قلت يلزم على هذا أنه لم يذكر الاستحقاق بحرية فالجواب عنه رأى أنه ليس استحقاقاً حقيقياً بل املاقاً عليه عليه بجزء فلا حاجة لدخاله في التعريف والاخلال به أولى من الاخلال باستحقاق مدعى حرية كذا قيل وفيه أنه يمكن أن يقول رفع ملك أو حرية بثبوت ملك قبله (قوله يعني بثبوت حرية) هذا حل لمصطلح المعنى لا لقوله كذلك (قوله وانظر حكمه) قال ابن عرفة حكمه الوجوب عند تيسر أسبابه في الرابع على عدم تعيين من مستحقه وعلى عينه مباح كغير الرابع لان الخلاف مشتبه اهـ وأما سببه فهو قيام البينة على الشيء المستحق أنه ملك للمدعى لا يعلمون تروجه ولا خروج شيء منه عن ملكه حتى الآن والشهادة في أنهم لم تخرج عن ملكه انما تكون على نفي العلم في قول ابن التماس المعمول به قاله في الباب وأما شروطه فثلاثة الاول الشهادة على عينه ان أمكن والاخياريه وهي أن يبعث القاضي عدلين وقيل أو عدلاً مع الشهود الذين شهدوا بالملك فإذا كانت داراً مثلاً قالوا له ما هذه الدار هي التي شهدنا فيها عند القاضي فلان الشهادة المعتمدة أعلاه الثاني الاقرار في ذلك للمختار ٣٩٠ فان ادعى مدعي ما أخذه فيه بحسب ما يراه الثالث عين الاستبراء واختلاف

في لزومها على ثلاثة أقوال الاول أنه لا بد منها في جميع الاشياء قاله ابن القاسم وابن وهب ومسنون الثاني لا عين في الجميع أيضاً قاله ابن كنانة الثالث أنه لا يختلف في العقار ويختلف في غيره وهو المعمول به عند الاندلسيين وأما المانع من الاستحقاق ففعل وسكوت فالفعل أن يشترى ما ادعاه من عند حازه فلو قال انما اشتريته نحو فأنا يغيبه فإذا أثبتته رجعت عليه بالثمن لم يكن له مقال وقال أصبغ الآن تكون بينة بعيدة جد وأشهد قبل الشراء أنه انما اشتراه لذلك فذلك ينفعه ولو اشتراه وهو

ويقوله قبله ما ملك بالموت فانه رفع ملك شيء بثبوت ملك بعده وقوله أو حرية أي أرفع ملك بحرية فخرية عطف على ملك من قوله بثبوت ملك الخ وقوله كذلك يعني بثبوت حرية قبله وأشار به الى دخول الاستحقاق بالحرية وقوله بغير عوض أخرجه بما وجد في المغانم بمديته أو سبه فانه لا يؤخذ الا بثن فلولا زيادة هذا القيد لكان الحد غير مطرد وانظر حكمه وأسبابه وشروطه وموانعه في الشرح الكبير وذكر المؤلف في هذا الفصل كل ما كان مشتتاً بين الغاصب والمتعدى فقال (س) وان زرع فاستحققت فان لم ينتفع بالزرع أخذ بلا شيء (ش) يعني ان الغاصب أو المتعدى المتقدم ذكرهما اذا زرع أرضاً ثم قام ربه على الزرع فان لم ينتفع بالزرع بعد ظهوره بان كان اذا قلع لا منفعة فيه لزارعه وأبى زارعه أن يقامه قضى به لرب الأرض بغير شيء ولا يجوز أن يتقاع على إبقائه في الأرض بكرة لانه يؤدي الى بيع الزرع قبل بدو المصالح وذلك لان المالك لما كان قادراً على أخذه مجاناً وأبقاه لزارعه بكرة كان ذلك الإكراه عوضاً عنه في المعنى فهو يبيع له على التبقية وهو ممنوع ففعل زرع الغاصب أو المتعدى وتقدم غرضه ما وبنوا وسياق الكلام على زرع ذي الشبهة وغرسه وبقائه وقوله فاستحققت أي قام ما لكه وليس المراد الاستحقاق المتهور وهو رفع ملك شيء بثبوت ملك قبله اذ لا ملك له يرفع (ص) والافله فانه ان لم يفت وقت ما تراد له وله أخذه بقيمة على المختار (ش) يعني فان قام المالك على الغاصب أو على المتعدى بعد أن بذر الزرع وصار ينتفع به فله الخيار بين أن يأمر الزارع بقلع زرع أو يأخذه بقيمة مقبولة بعد سقوط كلفه لم يتوصلها وهذا التخيير

يرى أن لا بينة له ثم قامت له بينة فله القيام وأخذ الثمن منه قاله أصبغ والقول قوله وأما لسكوت فمثل أن يترك ان القيام من غير مانع أمداً لحيازة قاله في الباب (قوله بين الغاصب الخ) أي ملك الذات وقوله والمتعدى مالك المنفعة (قوله فان لم ينتفع بالزرع) أي لم يبلغ حد الانتفاع به سواء ظهر أم لا وهذا حيث لم يفت وقت ما يراد له والا فكره السنة وحينئذ فقوله ان لم يفت وقت ما يراد يرجع لهذه ولما بعدها (قوله أخذ بلا شيء) أي في مقابلة بذره أو أجرة حرثه أو غيره (قوله وأبى زارعه أن يقامه) هذا يقتضي أن الخيار للزارع كما نقله تمت ولكن النص ان الخيار للمتعدى بين الأخذ والامتناع فالملك الأرض أخذه ولو أراد الغاصب أخذه بل ولو قلعه الغاصب بالسكينة فرب الأرض أخذه بالقلع (قوله لانه يؤدي الى بيع الزرع قبل بدو مصالحه) أي التبقية كما يفهمه ما بعده وظاهر العبارة أنه لو كان على القطع لجازع أن شرط الجواز الانتفاع وهو منقود (قوله والافله الخ) أي بان بلغ أن ينتفع به ولو برعى الهائم (قوله فله أخذه بقيمة) وكما أخذه بقيمة له ابتداءً لزارعه وأخذ كراء السنة منه في الغرض المذكور أي ان بلغ أن ينتفع به ولم يفت وقت ما يراد له دون القسم الاول في المصنف وهو ما اذا لم ينتفع به (قوله على المختار الخ) ومقابلته انه لا يجوز لانه لم يبد مصالحه اللغوى والقول بان ذلك يجوز أصوب لان نفيه عليه السلام عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها على البقاء انما هو لانه يزيد لبقاها ثم لا يدري هل يسلم أم لا وهذا يدفع قيمته مقبولة (قوله أن يأمر الزارع بقلع زرع) أي وتسوية

الارض (قوله ثلثا يتوهم الخ) فيه نظر لانه يقال في وقت الظهور اذا كان باقيامنه بقيمة وقت الظهور باق مع انه باقى الابعضه
(قوله من جنس مازرع فيها) أى لا من كل ما يزرع فيها وهذا هو الراجح ومقابلته يقول ان لم يفت وقت ما يراد له مازرع فيها وغيره
كالمكانت من روعة برسيمها مثلا و أراد المستحق أن يزرعها مقناه (قوله بان كان وارثا) في عب أى وارثا الغير الغاصب قال بعض
الشميوخ ويصح فرضها في وارث الغاصب لكن بالنسبة لعدم قطع زرعه في السنة لا بالنسبة للغة فهو ذو شبهة بالنظر للدول دون
الثاني وهذا الكلام كله باعتبار ان قوله بان كان الخ راجع لزراع لا كثرى ٣٩١ (قوله ثم يستحقها شخص قبل فوات ابائه)

أى ابان ماترأ ذلك الارض
زراعتها وسواء بلغ الزرع حد
الانتفاع به أم لا (أقول) وظاهر
هذا المخالفة مع ما تقدم لانه
فيما تقدم اعتبر جنس مازرع
فيها وهذا اعتبر وقت ما تراد له
من جنس مازرع فيها وغيره
فاذا علمت ذلك فتقول وهل
هو كذلك أو يجري الخلاف
الذى في الاول هذا فيكون
كلامه هذا خلافا للراجح
والراجح اعتبار جنس مازرع
فيها وهو الظاهر وحرر (قوله
وتقرر الشارح فيه نظر)
أى لانه جعل التشبيه في
جميع أحوال الغاصب (قوله
ويأتى الخ) أى فمكان
المصنف قال وهذا في البطن
الواحد وما بالبطون فسيأتى
أو أن المعنى وهذا في أرض لم
تستأجر السنة واحدة
وسمى أى ما إذا استؤجرت
سنتين ومثله ما إذا استؤجرت
سنة وتزرع بطونا وعبرة
بعضهم وأما إذا كانت تزرع
بطونا ففوات ابائه قبل
الحكم فهو المستحق منه

ان كان ابان مازرع فيها باقيا وانما يدل عن أن يقول ان بقى وقت ما تراد له مع كونه أخصرا لثلاثا
يتوهم انه لا بد من بقاء وقت جميع ما تراد له فيخرج ما ذابقي منه جزء فقال ان لم يفت وعدم
فواته يصدق ببقاء جزء منه (ص) والافكرء السنة (ش) يعنى ان الغاصب أو المتعدي اذا زرع
الارض وصار الزرع يقتفع به وفات ابان ما تراد له تلك الارض من جنس مازرع فيها ثم قام
رب الارض فليس له على الزارع الا كراء تلك السنة كلها (ص) كذا شبهة (ش) تشبيهه غير تام
والمعنى ان من زرع أرضا بوجه شبهة أو أكثرها بوجه شبهة بان كان وارثا أو كان اشترها ممن
غصبها ولم يعلم بالغصب وما أشبهه ذلك ثم يستحقها شخص قبل فوات ابان ما تراد له تلك الارض
لزراعتها فليس للمستحق الا كراء تلك السنة وليس له قطع الزرع لان الزارع زرع فيها بوجه
شبهة وأما ان فوات الابان فليس للمستحق على الزارع شئ من كراء تلك السنة لانه قد استوفى
منفعةها والغة لذي الشبهة والمجهول للحكم كما يأتى فهو تشبيه في لزوم كراء السنة فقط لا بقيه
فوات الابان بل بقيه بقاءه وتقرير الشارح فيه نظره وهذا في أرض لا تزرع الا مرة في السنة
ويأتى محترز هذا القيد في قوله وفي سنتين الخ فان المراد بالسنتين البطون (ص) أو جهل حاله
(ش) عطف على ذى شبهة لانه يشبه الفعل لانه في قوة منسوب للشبهة أى كصاحب شبهة أو
مجهول حاله والمعنى ان من زرع أرضا وهو مجهول الحال أى لا يدري هل هو غاصب أم لا أو هو
مشتتر من غاصب أو من غير غاصب ثم استحقها شخص في ابان الزرع فله كراء تلك السنة ولو
استحققت بعد فوات ابان الزرع فلا شئ للمستحق الا ان الزارع قد استوفى المنفعة والفعل له كما
(ص) وفاتت بحسبها فيما بين مكر ومكتر والمستحق أخذها ودفع كراء الحوت فان أبى قيل له أعط
كراء سنة والا أسلمها بلا شئ (ش) يعنى ان من اكترى أرضا بعرض أو بمساو وزن من نحاس أو
حديد بعينه يعرفان وزنه ثم استحق ما ذكر فان كان الاستحقاق قبل أن يحترق أو قبل أن يزرعها
المكترى فان الاجارة تنقضي من أصلها وان كان الاستحقاق لما ذكر من الاجرة بعد أن حرثها
المكترى أو بعد أن زرعها فقد فانت الارض بذلك ومعنى فواتها ان الاجارة فيها لا تنقضي وتصير
المنازعة حينئذ بين المكترى وهو دافع الشئ المستحق وهو الاجرة والمستحق لها فان أخذ
المستحق شيئه وذهب الى حال سيبه له فان المكترى يغرم لرب الارض كراء المثل في تلك المدة
وان أجاز المستحق الاجارة ورضى ببيع شيئه فانه يدفع للمكترى أجره حرثه فان أبى قيل للمكترى
أعطه كراء سنة فان دفع فلا كلام والافيقى عليه بتسليمه المستحق الاجرة بلا شئ فقوله
وفاتت أى الارض التي استحق ما اكترى به من الكراء وقوله بحرثها وأحرى بزرعها

ومالم يفت ابائه فهو المستحق (قوله لرب الارض كراء المثل) ووجه رجوعه لكراء المثل ان الارض هي التي خرجت من يده
والقاعدة أن من أخذ عرضا في عرض واستحق ما أخذته فانه يرجع بعرضه ان أمكن والافيقىه بقيمة الارض هنا كراء المثل
وحينئذ لا يقال لا شئ لم يرجع بقيمة ما استحق من يده هكذا نقل عن تقرير الشارح رحمه الله (قوله وأحرى بزرعها) قال عب أى
الذى لا يحتاج لحوت كالبرسيم وكذا بالقاء الحب عليه حيث لم تنجح لحوت فيما يظهر ولا ان احتاجت له فلا تغوت الخ اه (أقول)
قوله وكذا بالقاء الحب أى لكونه محروثة فلا يتكرر مع ما قبله كما أفاده بعض شيوخنا ثم أقول ان الظاهر ان القاء الحب عليها
مفوت كاللحوت فقط لانه يلزم عليه ناقة فأقل ما هنالك أن يكون مثل الحوت

(قوله وفي سنين الخ) الواو داخل في الحقيقة على نسخها الياء على أخذ من قوله والمستحق أخذها والغني واه أي المستحق في استحقاق الأرض إذا كانت مكترة سنين أن يفسخ أو يعزى أن عرف النسبة ولا مفهوم لسنين أي سنين أو شهور أو بطون والمراد أن يكرى الأرض مدة تتبع الاجرة فيم أو يفسخ بالرفع فإنه في تأويل المصدر وأن محذوفة وهذه ليس بشاذ ولا الشاذ منه مع حذف أن (قوله مستويان في الحكم الخ) أي الذي هو التخيير بين النسخ والامضاء عند معرفة النسبة (قوله للمهدة) راجع للمنفى (قوله تقدم أن الخيار للمستحق الخ) لا يخفى أن الذي تقدم في أرض الزراعة إذا استحققت الاجرة فلا يناسب قوله بعد لأنه يسكن (قوله وأما المكتري الخ) ٣٩٢ يستغنى عنه بقوله وفانت يحرم الخ (قوله فإذا عطي الدار الخ) يراد أنه ليس هناك دار

لكن قد يقال على قياسه هنا فإذا تعذر زرع الأرض ودى بحسب ما زرع (قوله وبعبارة أخرى) هذه العبارة تفيد أن قول المصنف ولا خيار للمكتري متعلق بقوله وفي سنين الخ لا بالأولى التي استحق فيها الاجرة ثم يصح رجوعه لما إذا استحققت الأرض بعد حرمها لمصنف هذا أن قوله ولا خيار الخ فيه تقرير أن الأول أنه راجع لقول المصنف فانت يحرم الخ والثاني أنه راجع لقول المصنف وفي سنين يفسخ (قوله فليس له أن يقول) ذكر الحكم ولم يذكر عاقبته مع أن الحال يحتاج للمهلة (قوله وانتقد الخ) من تمه قوله وفي سنين (قوله وأمن هو) أبرز الضمير لجوابه على غير من هو له لأن فاعل انتقد من قوله انتقد هو الأول وفاعل أمن ضمير يعود على الثاني ويمكن أن يكون جملة أمن حال من ضمير وانتقد أي وانتقد في حال كونه قد أمن وأبرز الضمير لنفي توهم العطف (قوله أن

ومفهومه لو لم تحرث لا تقوت ويفسخ الكراء ولا يصح حل كلام المؤلف على استحقاق الأرض المكترة لأنه إذا استحققت لم يبق للمكتري كلام حرث المكتري الأرض أولم يحرمها أو مقتضى كلام ابن غازي أن قوله والمستحق الخ في استحقاق الأرض والأولى جعله شاملا لهما فيكون أول الكلام في استحقاق الكراء وقوله والمستحق الخ في استحقاقه حيث أجاز ذلك المستحق أو في استحقاق الأرض (ص) وفي سنين يفسخ أو يعزى أن عرف النسبة (ش) يعني أن صاحب الشبهة إذا أجر أرضا في مدة سنين وقدم مضي بعضها ثم استحقها شخص فانه يخير بين أن يفسخ ما بقي من مدة الاجارة وبين أن يصير ما بقي منها لمن استأجرها ولا شيء له فيما مضى من السنين وإذا مضى ما بقي فبشرط أن يعرف النسبة أي نسبة ما بقي من الاجارة بما بقوله أهل المعرفة لما مضى من مدته الجارية فمن معلوم والأدنى إلى بيع سلعة بثمن مجهول وهو لا يجوز فقوله وفي سنين الخ في حق ذي الشبهة فقط كما قاله الشيخ عبد الرحمن وكان بعض يقول الذي يظهر أن إذا الشبهة وغیره في هذه مستويان في الحكم الذي ذكره المؤلف وقوله أن عرف النسبة أي ما يتوب ما استحقته من بقية المدة من الاجارة وهو شرط في قوله أو يعزى ثم أن معرفة النسبة إما أن تحصل من أهل المعرفة أو من كون المتكاريين من أهل المعرفة أو من كون الزرع في أجزاء المدة مستويا كما إذا كانت المدة ثلاث سنين والزرع في كل سنة مساو للزرع في مثلها من الباقي (ص) ولا خيار للمكتري للعهد (ش) تقدم أن الخيار للمستحق في حل المدة وفي امضاءها وأما المكتري وهو دافع الشيء المستحق فلا خيار له في امضاء العدة ولا في حلها عن نفسه لا جمل أن يختص من عهدتها الذي لا ضرر عليه لأنه يسكن فإذا عطي الدار ودى بحسب ما سكن وبعبارة ولا خيار للمكتري للعهد أي حيث أمضى الكراء وقد كان المكتري نقد الكراء فليس له أن يقول أنا لا أرضي إلا بمائة الأول للمائة ولا أرضي للمستحق لأنها إذا استحققت لا أجد من أرجع عليه لعدم المستحق مثلا فقوله للمهدة أي لأجل المهدة أي الاستحقاق انطاري بعد الاستحقاق الأول (ص) وانتقد أن انتقد الأول وأمن هو (ش) يعني أن المستحق يقضى له بأخذ اجرة ما بقي من مدة الاجارة أي يأخذها الآن بشرط أن يكون المكتري وهو المراد بالأول انتقد جميع الاجرة عن مدة الاجارة وحينئذ يلزمه أن يرد إلى المستحق حصته ما بقي من المدة الثاني أن يكون المستحق مأموئا في نفسه أي ذا دين وخير فان لم يكن كذلك فإنه لا ينقد شيئا وتوضع حصته ما بقي من الاجارة عند الحاكم إلى انتهاء المدة قال ابن يونس لعل هذا في دار

يناف

يرد إلى المستحق الخ) هذا يفيد أن المستحق ينتقد من المكتري

وفي عجم واللفظي وانتقد المستحق حصته من المكتري عن باقي المدة أن انتقد المكتري الأول الكراء كله بالفعول أو اشترط نقده أو كان العرف نقده زاد اللفظي ورجع المكتري على الأول بما يخص السنين المستقبلية أن كان نقده مثلا وأما ما يخص السنين الماضية فهو له لأن الغلة لذی الشبهة (قوله أي ذا دين وخير) أي بان لا يكون عليه دين يحيط وأن لا يخشى فراره بما يأخذ وطور واستحقاق عليه والأفلا ينقد إلا أن يأتي بحميل ثقة فينقد كما قاله ابن اسحق التونسي (قوله قال ابن يونس الخ) أي أن يحمل اشتراط الشرط الثاني إذا كان هذا في دار الخ (أقول) وفرضيته أن مثل الدار المحيطة الأرض بل أولى إلا أنه يرد أن يقال أن المكتري يخاف أن

يستحق فيضيه عليه ما تقدمه للمستحق لاحتمال عدمه أو مطلقه فاذن لا وجه لبحث ابن يونس (قوله والغلة الذي الخ) الغلة متبداً وقوله الذي الشبهة حال وانظر للبحر وقضية ان المجهول حاله ليس ذاتية وهو ما تقرر لبعض الشيوخ بعد ان جعله عطف خاص ولا م للبحر للغاية بمعنى الى أي الغلة تكون لدى الشبهة أو المجهول من يوم وضع يده الى يوم الحكم به لذلك المستحق (قوله وهو خلاف القياس) الا انك خبر بان قوله والنفقة على المقضى له أي في زمن الخصام ٣٩٣ فقط لا ما قبله فالاشكل في كلامه

هنا بل هو على القياس بل القياس أن تكون عليه ولو في زمن الخصام فالاشكال باق (قوله كوارث) تشبيهه ثم للمعتبر على المشتري من الغاصب وأما الموهوب فالمعتبر علم الناس كما نقله ابن ناجي وان كان خلاف ظاهر المصنف فيتبع (قوله حيث لم يعلموا اذا اغتالوا شيئاً) يستثنى من قولهم المشتري العالم لاغلة له من اشترى حصه من وقف أو اشترى من مستحقه اذ ان يفوز المشتري بغلة تلك الحصه مادام المستحق حي ولو كان عالمًا بوقفية تلك الحصه عليه ووجهه أنه بمنزلة المستحق الوهاب منفعة شيء يستحقه لنخص آخر (قوله ويمكن أن يجري في وارث غير الغاصب الخ) عبارته في لك وقد يقال ان وارث غير الغاصب يتأق فيه العلم وعدمه كن ورث مالا من ذي شبهة والوارث يعلم حاله والوارث يعلم حاله فتارة يعلم انه غاصب وتارة لا يعلم انه غاصب فان علم انه غاصب فلاغلة له وان لم يعلم ذلك فله الغلة وفي كلام الخطاب

يخاف عليها المدم وأما ان كانت صحيحة فانه ينفق ولا حجة للكثير من خوف الدين لانه أحق بالدار من جميع الغرماء قوله ان انتقد الاول أي انتقد المكراب الفمل أو اشترط نقده أو كان العرف نقده وأما لو انتقد بعضه بالفعل فان عينه لمدة كان له تلك المدة وان جعله عن بعض منهم كان بينهم على حسب مال الكل وكذا يقال فيما اذا اشترط نقد بعضه أو كان العرف نقد بعضه (ص) والغلة الذي الشبهة أو المجهول للبحر (ش) يعني ان من اشترى شيئاً أو استأجره أو وهب له ولم يعلم ان بائعه أو مؤجره أو واهبه غاصب فاعتله ثم استحقه شخص فان الغلة الذي الشبهة الى يوم الحكم به لذلك المستحق وكذلك من جهل حاله أي لا يعلم هل هو غاصب أو غير غاصب وهل واهبه غاصب أو غير غاصب اذا استغل شيئاً ثم استحق فان الغلة له الى يوم الحكم به للمستحق وكان القياس ان تكون النفقة عليه للبحر لكن المؤلف مشى على خلافه في باب القضاء حيث قال والنفقة على المقضى له به وما مشى عليه المؤلف هو مذهب المدونة وهو خلاف القياس (ص) كوارث وموهوب ومشتري لم يعلموا (ش) يعني ان وارث ذي الشبهة أو وارث من جهل وموهوب ذي الشبهة أو من جهل حاله أو موهوب الغاصب حيث كان الغاصب ملباً أو المشتري من ذي الشبهة أو من جهل حاله أو المشتري من الغاصب حيث لم يعلموا اذا اغتالوا شيئاً ثم استحقه شخص فان الغلة تكون لهم الى يوم الحكم به لذلك المستحق فقوله لم يعلموا راجع او هو الغاصب الذي لم يعلم حيث أيسر الغاصب والمشتري منه مطلقاً حيث لم يعلم ولا يصح رجوعه لقوله كوارث لانه محمول على وارث غير الغاصب وهو لا يتأق فيه التفرقة بين العلم وعدمه وحينئذ فراجع وان كان الموهوب والمشتري شبيين نظر الى افرادهما ويمكن أن تجري التفرقة في وارث غير الغاصب انظر في الشرح الكبير (ص) بخلافه ذي دين على وارث (ش) يعني ان الوارث اذا استغل ثم طرأ عليه صاحب دين له على الميت فان الوارث لاغلة له ويضعها لصاحب الدين الطارئ ولاغلة للوارث المطرؤ عليه فهو في قوة الاستثناء من ذي الشبهة وكأنه قال ولغلة الذي الشبهة الا في طرق ذي دين على وارث فلا شيء للوارث مع الغرماء وسواء علم أم لا وظاهره انه لاغلة للوارث المطرؤ عليه الغريم ولو ناسخ عنه عن تجر الوارث أو الوصي وهو كذلك فاذا مات شخص وترك ثلثاً ديناً مثلاً وترك أيتاماً فأخذ شخص الوصية عليهم واتجر بالقدر المذكور حتى صار ستمائة مثلاً فاطرأ على الميت دين قدر الستمائة أو أكثر فانه يستحق جميع ذلك عند ابن القاسم خلافاً للمعز وحي نقله الشيخ أبو الحسن في كتاب النكاح الثاني وهو هذا ظاهر ان لم يتجر الوصي انفسه وأما ان يتجر انفسه فالرجح له لانه متمسك بكاهو الظاهر وفي المدونة واذا انفق الولي التركة على الطفل ثم طرأ دين على أبيه يغيرها ولم يعلم به الوصي فلا شيء عليه ولا على الصبي وان أيسر لانه انفق بوجه جائز اهـ وهذا بخلاف اتفاق الورثة نصيبهم من التركة فانهم يضمنون للغريم الطارئ (ص) كوارث طرأ على مثله

ما يدل على ذلك (قوله على وارث) أي وارث غير الغاصب وهو ذو الشبهة والمجهول حاله (قوله لانه تسلف) ولا يقال كشف الغيب ان المال للغريم لانا نقول الوصي المتجر به لنفسه أولى من غصب مالا وتجربيه فربحه له (قوله وهذا بخلاف الخ) أي لكشف الغيب أنه لا حق لهم في التركة الا بعد أداء الدين ولا يضمنون التلف بامر من الله بلا خلاف والفرق ان التركة في ضمان الورثة بخلاف الوصي يبي تجر الوارث انفسه قال بعض

شبهه ونحوه لا يخفى ان ثمر الوارث بمنزلة ثمر الوصي بالمال لنفسه (قوله فلا غلة للوارث المطر وعليه) هذا فاعلم اذا انقسم الورثة
 اعيان التركة واشتواها ثم طرأ صاحب حصته من الورثة أيضا فانهم لا يشوزون بالغلة وأما لو اشترى أحد من الورثة سلعة من
 التركة من ماله الخاص بغير زيادة على نصيبه ثم اغتبل ما اشتراه فانه يفوز بغلته انظر عجم (قوله الا أن ينتفع المطر وعليه بنفسه)
 هذا ما أخوذ من المستنف وقوله وان لا يكون في نصيبه هذا ما أخوذ من قوله انتفع وقوله وان لا يعلم الخ هذا ما أخوذ من قوله طرأ
 وقوله وان لا يكون الخ هذا ما أخوذ من قوله على مثله ثم ان المذايب للنقل أن يقول وأن يكون في نصيبه ما يكفي به حذف لأي
 لانه يصير مستغنى عنه (قوله أو بنى) أو ما نه خلولا مانعة جمع ولا مفهوم للغرس والبناء ادلوعمر ذو الشبهة سبعة لكان الحكم
 كذلك وكذا لو اشترى عرضا وصرف عليه مبلغا في تفصيل وخياطة ثم استحق (قوله اعطه قيمة فاعلم) على أنه في أرض الغير باذنه
 على التأييد ان استمارها كذلك فان ٣٩٤ استمارها مدة فقيمة فاعلم في تلك المدة وبغير دفع استسكال الاشياخ مذهبا

بان ملكا أو جب له قيمة لبناء
 فاعلم اذا قوم فاعلم فاعلم اعطى
 جزأ من الارض وان قوم
 منسكا عن اصار من قوضا هـ
 لجوابه ان تقويمه فاعلم على
 الوجه المذكور فينقطع
 النظر عن الارض وان يقوم
 فاعلم لا منقوضا (قوله يوم
 الحكم) هذا الحد وقوانين
 متساوية في المسئلة ولذا قال
 المواق فائدة لو اغتسل بعض
 الورثة وغديره ساكت ولو
 بالكره لم يبطل حقه ولا بعد
 هبة نعم يحلف ان حقق عليه
 الدعوى لان المنهور انها
 تتوجه في دعوى المعروف
 ان حقق عليه الدعوى بخلاف
 دعوى التهمة فلا تتوجه في
 دعوى المعروف قاله في المعيار
 المازرى في كون القيمة يوم
 بنائه أو يوم الحكم قولان لم

الا أن ينتفع (ش) تشبيهه في المخرج أي فلا غلة للوارث المطر وعليه والمراد لا ينتفع بالغلة بل
 يقاسم أخاه فيها والمعنى ان الوارث اذا اغتبل ثم طرأ عليه وارث مثله فانه يضمن حصته أخيه
 الطارئ عليه المساوي له في الدرجة الا أن ينتفع المطر وعليه بنفسه وأن لا يكون في نصيبه
 ما يكفي به وأن لا يعلم به وأن لا يكون الطارئ حاجبا للمطر وعليه وان يفوت الابان (ص) فان
 غرس أو بنى قبل للمالك اعطه قيمة فاعلم فان أبي فله دفع قيمة الارض فان أبي فشرى كان بالقيمة
 يوم الحكم (ش) يعني أن صاحب الشبهة وهو المكثرى أو المشتري ونحو ذلك اذا غرس أرضا
 أو بنى بناءا ثم استحقها شخص فانه يقال للمستحق وهو المالك اعطه قيمة غرسه أو بنائه
 فاعلم ولو من بناء المالك لانه وضعه بوجه شبهة فان أبي أن يدفع له في قيمة بناءه فاعلم قيل
 للغرس أو الباني اذ دفع لهذا المستحق قيمة أرضه برأى أي بغير غرس ولا بناء فان فعل فلا كلام
 وان أبي فانه ما يكونان شرى يكن هذا بقيمة غرسه أو بنائه وهذا بقيمة أرضه والقيمة فيها معتبرة
 يوم الحكم بالثركة لا يوم الغرس والبناء (ص) الا المحبسة فالنقض (ش) مامر فيما اذا استحققت
 الارض بملك واليكازم الا أن في اذا استحققت الارض بعبس والمعنى أن من بنى أو غرس في
 أرض بوجه شبهة ثم استحققت بعبس فليس للباني أو الغارس الانتقضة اذا تجاوز له ان يدفع
 قيمة البقعة لانه يؤدي الى بيع الحبس وليس لنا أحد معين يطالبه بدفع قيمة لبنائه أو الغرس
 فاعلم فتمين بالنقض بضم القون وظاهره سواء كان الحبس على هذين أو غير معينين بخلاف
 ما ذكره الحاج عن بعض الاحباب (ص) وضمن قيمة المستحقة وولدها يوم الحكم (ش) يعني
 أن من اشترى أمة فأولدها ثم استحققت بالملك فان الواطئ يضمن استحققتها قيمتها وقيمة ولدها
 يوم الحكم على المشهور لا يوم الوطئ والولد حريسيب باتفاق فقوله وضمن أي ذو الشبهة وقوله
 المستحقة صفة أو صوف محذوف أي الامه المستحقة أي بالملك بدليل ضمانه بالقيمة وقول
 الشارح برق أو حرية غير جيدة تشبيهه بقوله وضمن قيمة المستحقة الخ أي ويرجع من استحققت

بشرايين عرفه من ما قولا (قوله الا المحبسة فالنقض) وظاهره انه لا يؤمر

منه

بتسوية الارض وليس له ان يعطى قيمة البقعة لانها حبس ومحلل عدم اعطاء قيمة بناءه ان لم يشترط الواقف انه يشترى بقلعة
 الحبس عقارا أو الاشترى ذلك حيث وجد في حبسه ربع زائد على مستحقته ويشترى بقيمة منقوضا بل قد يقال يشترى وان لم
 يشترطه الواقف حيث وجد ربع للوقف لان وقف الربع قد يؤدي الى ضياعه (قوله وليس لنا أحد الخ) هذا يقتضي أن الوقوف عليه
 غير معين فينفي التعميم (قوله خلاف ما ذكره الحاج) كذا في نسخة بدون ابن ولعل الذي ذكره ابن الحاج انه اذا كانوا معينين حكم
 الوقف حكم الملك (قوله يوم الحكم) أي بالاستحقاق وتقوم الام بدون مالها وكذا لو لم يقوم بدون ماله على المشهور ومقابل قولان
 قيل يوم الاستحقاق لان ذلك ضرر على المبتاع و يأخذ قيمة الولد أيضا وقيل يأخذ قيمتها يوم وطئها ولا قيمة عليه في ولدها (قوله غير
 جيدة) أجيب عنه بأن قوله أو حرية محذوف مضاف أي أو عقد حرية أي استحققت اما برق خالص أو عقد حرية كما يأتي تفصيله
 فان كان ولدها حرة قبل ان كان من غير سيدها المشتري لها أو من سيدها العبد فبأخذها فاذا استحققت مدبره بعد ما أولدها

المشتري أخذ مستحقها ثم ولا قيمته ولدها فدين وكانت أم ولدان استحققت منه لأن أمومة الولد أقوى من التدبير لعتقها من رأس المال دونه انظر عب الا انه بعد هذه الجواب لا يناسب قول المصنف وضمن قيمته الخ لانه في الحالة هذه يغرم الثمن كالتين (قوله ولو غاصبا) المبالغة غير ظاهرة اذا غاصب أحق بالرجوع عليه هكذا اعترض بعض الشيوخ ورأيت بعض شيوخنا قال انما بالغ على الغاصب لانه ربما يقال انما يرجع عليه بالقيمة لا بالثمن أي لقول المصنف وضمن بالاستيلاء قنأمل (قوله التي أخذت من المستحق منه) هذا ظاهر في كون القيمة اذا كانت أقل من الثمن لا يرجع المشتري الا بالقيمة التي هي أقل لكونها هي التي أخذت منه ولا ينبغي ان يرجع المستحق على الغاصب بأخذ منه بقيمة الثمن وهذا ظاهر فقول الشارح أم لا يخص بما اذا كان مساويا كما أفاده بعض الشيوخ وحيد في المعنى واضح ويكون حاصله ان المشتري يرجع بما أخذ منه ان كان كثيرا أو قليلا وهو المتعين ولذا قال بعض شيوخنا ولا رجوع للمستحق منه على الغاصب بالزائد حتى لا يخذله أخذ المستحق ومباراة شب غير ظاهرة ونصه ويرجع بثمنه على بائعه سواء كان مثل القيمة أو أقل أو أكثر ويرجع بها الى الغاصب بما بقي له من الثمن ان زاد على القيمة التي أخذت من المستحق منه كما هو قاعدة الخ والرائع هنا الغاصب ويوافق شب ٣٩٥ ما أفاده شيخنا عبد الله حيث يقول

فاذا كانت قيمته عشرة مثلاً وأخذها من المستحق منه وكان الثمن الذي أخذه الغاصب خمسة عشر يرجع المستحق منه على بائعه الغاصب بثمنه وهو خمسة عشر ويرجع المستحق بخمسة على الغاصب فالغاصب يغرم خمسة عشر للمستحق منه وخمسة للمستحق اه وهذا لا يصح (قوله اذا فات الخ) يلزم البائع الاكثر من الثمن والقيمة والبائع هنا الغاصب (قوله وبأخذ السيد منها قدر قيمته) أي يوم القتل والحاصل ان للمستحق في الخطأ الأقل من قيمة الولد يوم القتل ومن ديتة خطأ سواء

منه على بائعه بثمنه ولو غاصب أو سواه زاد ما دفعه من القيمة على الثمن أم لا ويرجع بها على الغاصب بما بقي له من الثمن ان زاد على القيمة التي أخذت من المستحق منه كما هو قاعدة بيع الفضولي اذا فات (ص) والاقل ان أخذ دية (س) تقدم ان المستحق يأخذ قيمة الامه وقيمة ولدها فلو قتل الولد خطأ فالدية منجمة وبأخذ السيد منها قدر قيمته فان زادت قيمته على الدية فان الاب يغرم للسيد الأقل من القيمة وبما أخذ في الدية وكذلك لو صالح على الدية في قتل العمد فان الاب يغرم أيضا للسيد الأقل من القيمة وبما صالح به في قتل فقوله ان أخذ دية يشمل دية الخطأ ودية لعمد ودية الاطراف وفهم منه انه لو اختص في العمدم يكن للمستحق شيء وهو كذلك كما في المدونة (ص) لا صداق حرة أو غلته (س) يعني أن من اشترى أمة فوطئها أو استخدمها أو أجزها ثم استحققت بحرية فانه لا شيء عليه مستحقه الا من غلته ما هرا ان الغلة لذى الشبهة أو المجهول للحكم ولا من صداق سواء كانت ثيباً أو بكر أو لا مانع من صداقها وانها وطئت على الملك فقوله حرة أي أمة تبين انما حرة ومثلها العبد اذا استحق بحرية فلا رجوع له على سيده بثمنه والفارق بين قوله لا صداق حرة والغالب بغير عالمه فانه يضمن صداقها ان الغالب وطئ من هي محرمة عليه حال الوطء في نفس الامر وان كانت مباحة له بحسب اعتقاده وأما في مسئلة نفاق وطئ من هي مباحة له في اعتقاده وفي نفس الامر حال الوطء وان انكشف الامر بخلاف ذلك بعد وانما كان لا يضمن الغلة وان كان مستحق العبد يرجع بثمنه لان المقصود من الامه الوطء والغلة تبع له وفي المسئلة الاولى المقصود الغلة (ص) وان هدم مكبر تعدياً فالمستحق النقض

أخذها وتركها بالموت المصنف والاقل في قتله خطأ السلم مما يرجع عليه من أن ظاهره انه انما يرجع عليه بالأقل اذا أخذوا ان ترك لا يرجع عليه وليس كذلك (قوله الأقل من القيمة أو مما صالح به) وتعبر القيمة يوم الصلح فان عفا الاب عن الجاني في العمدم يمكن للمستحق طلب على الاب وله الرجوع على القاتل بالأقل من القيمة والدية واذا أخذ المستحق من الاب ما صالح به وكان أقل من القيمة والدية كان للاب الرجوع على القاتل بالأقل من باقي القيمة وباقي الدية فاذا كانت القيمة عشرة والدية أكثر وصالحه بثمانية وأخذ المستحق من الاب ثمانية فان الاب يرجع على الجاني بباقي العشرة لان من حجة ان يقول انما صالحت بثمانية لاني اعتقدت انما اتبقي لي وأما لو كان الصلح بقدر القيمة كالعشرة في الفرض المذكور فلا رجوع للاب بباقي الدية لان الجاني يقول للاب انما غرمت للمستحق قيمة عبد وقد أخذت ما مني فلا رجوع لك على باقي الدية اذ هو عبد لاديه له (قوله من هي مباحة في اعتقاده ونفس الامر) فيه انما ليست مباحة له في نفس الامر والاحسن ما في عب وهو الغالب استند لعمده في زعمه فبين ان لا عقد بالكلية وهنا استند لعقد بيع حقيقة وان تبين فساد بجرته لان الحقائق تطلق على فاسدها كصحتها والمعدوم شرعاً غير معدوم حساً وانما هو كالمعدوم حساً (قوله وان كان مستحق العبد) أي الاتي في قول المصنف بخلاف مدعي حرة واذا علمت ذلك ظهر انه لا جامع بين المسئلةين حتى يحتاج للفرق (قوله وان هدم الخ) أي أوقع العرس مكبراً كدار أو بساتين من ذي شبهة (قوله

ثم ديا (قوله أو غدا إن باعه)
 أي وإن كان قائما وبه جزم
 الشيخ لجدلانه ذو شبهة أقوى
 من المكثري لأن المكثري
 يغير معه دون المكري وقال
 غيره إنما له عنه إذا فاته عند
 المشتري والاخير فيه وفي غنه
 (قوله فأفاته بوجه الخ) هذا
 يبطل كونه تاما والمناصب ان
 يقول كسارق عبد من المالك
 له بشره ونحوه من كل ذي شبهة
 فان المستحق يرجع بعينه ان
 بقي والا فقيمته وسواء أبرأه
 المالك أم لا ولا يرجع للمستحق
 على المشتري (قوله يخرج
 من قوله الخ) أي فانه مناسب
 لمصقبه (قوله إذا نزل في بلد)
 أي ولو كان مبعضا قد أبق
 وحينئذ في قيد ما في باب القسم
 من فوات خدمة المصدق بعضه
 حيث أبق عبدا لم يستعمله
 أحد (قوله بجميع أجره
 وغلته) الأجر والغلة شيء واحد
 لانه ان قبض الأجرة أولم
 يقبضها أو كانت معينة فيخير
 به بين إجازة الأجر وأخذ
 بين رده وأخذ الأجرة المنسل
 (قوله على الأصح) ومقابلته

في الموازية انما ياخذ قيمة عمله اذا كان قائما واما ان فات فلا شيء له (قوله الغرم مطافا) طالت اقامته أم لا
ومقابلته يقول لا غرم اذا طالت اقامته واستغاضت حريته وان لم تطل اقامته غرم دافع الاجرة ثانية والحاصل ان الاطلاق معناه
المالت اقامته أم لا كما يعلم من الاطلاع على كلام عبد الحق والاصح المتقدم خارج عن الاطلاق (قوله وله هدم مسجد) ولو صلى
به ولو اشتهر بالمسجدية ولو أقيمت فيه الجمعة (قوله وله ابقاؤه مسجد) أي ولم يستحق الارض ابقاؤه مسجد (قوله واذا هدمه)
أي الباني (قوله ان يجعله في مسجد آخر) في عبادة ابن عرفة في حبس مطلقا قال أبو محمد يجعل النقض في مسجد آخر فان لم يكن

في الموضع مستند نقل ذلك النقض الى أقرب المساجد اليه ويكون الكراء على نقله منه ويجوز ان أخذته في كراءه ملكه (قوله)
فلو أخذ قيمته (أي فلو أخذ الباني قيمته) قوله فلو أخذ قيمته كان ذلك بيعا للعبس (أي كان الباني بائنا للعبس وقضية ذلك انه لو غيره
للا ترفع به لا يرجع الباني بقيمة نفسه وسوره (قوله وليس له ابقاؤه مسجدا) أي وليس لرب الارض والحاصل ان رب الارض اما
ان يقيه مسجدا واما ان يأمر الباني بهدمه واما ان يغير ماله ويجعله موضعا ٣٩٧ لئلا يبيع له أن يجعله موضعا

لئلا يبيع له بدون تغيير واذ أمره
بهدمه فليس لرب البناء بيعه
ولا أخذ قيمته بل يجعله في
مسجد آخر أي يصح به مسجد
آخر في البلد فان لم يكن في البلد
فأقرب مسجد من بلد أخرى
وليس المراد ان يبنى مسجدا
آخر يدل على ذلك قول أبي
محمد السابق (قوله وان كان
غير وجه الصفقة) صادق
بالنصف وأكثرمه (قوله ولا
يرجع فيه الى التسمية) وصحت
ولو سكا الا ان شرط الرجوع
للتسمية (قوله لانه انما باعه)
أي جعله ليحمل بعضه وهو
ما كان قيمته أكثر مما سمي له
وما سمي قيمته لما سمي له (قوله
بعضا) أي مما سمي له وكانت
قيمته أقل (قوله وفي بعض
النسخ وان استحق بعض
فكالعيب) كذا في نسخة أي
فالاستحقاق كالعيب (قوله)
وهذه النسخة أنسب لانها
نص في المقصود بخلاف
نسخة فكالببيع فانها ليست
نصا في المقصود لانها تحتاج
لتأويل فيقول فكالببيع
العيب (قوله وله رد أحد
عبد بن الخ) ليست هذه
بضرورة الذكرا لاستغناء

تعالى على التأويل فلو أخذ قيمته كان ذلك بيعا للعبس وسواء بنى بوجه شبه أو غصب وليس له
ابقاؤه مسجدا أو ينتفع به نعم ان غير صورته فله الانتفاع به (ص) وان استحق بعض فكالببيع
ورجع للتقويم (ش) تقدم انه قال في باب الخيار وتلاف بعضه أو استحقاقه كعيب به فذكرها
هناك بطريق الاستطراد وهذا بطريق الاصل والمعنى ان من اشترى سلعة متعددة صفقة
واحدة فاستحق بعضها فانه ينظر هل هو وجه الصفقة أم لا فان كان وجه الصفقة انتقضت
من أصلها ولا يجوز للشئ ترى ان يمسك بما بقي منها وان كان المستحق غير وجه الصفقة
فانه يرجع الى التقويم ولا يرجع فيه الى التسمية لانه انما باعه ليحمل بعضه بعضا فيرد المشتري
ما استحق من الصفقة على بائنه بما يقابل من الثمن ويلزم المشتري ما بقي من الصفقة بما يقابل
من الثمن وفي بعض النسخ وان استحق بعض فكالعيب أي اذا ظهر به عيب قديم وحينئذ يرجع
فيه للتقويم أي اذا كان المستحق مما لا تنقض به الصفقة وهذه النسخة أنسب لانها نص على
المقصود (ص) وله رد أحد عبد بن استحق أفضلها ما بحرية (ش) اعلم انه لا فرق في الاستحقاق بين
ان يكون بحرية أو علق أو بتدبير أو بولادة أمة والمعنى ان من اشترى عشرين صفقة واحدة
ثم استحق أفضلها ما بحرية وهو وجه الصفقة أي بان كانت قيمته تزيد على نصفها فالذي في
الامهات انه يلزمه رد العبد الباقي ولا يجوز له ان يمسك به اذا تعلم حصته ذلك الا بعد التقويم
والنصف فمكانه يبيع مؤتلف بمن مجهول فكلام المتوافق مشكل لان لفظة له تقتضي التخيير
فاما ان يقال له الرد وله التماسك بالباقي بجميع الثمن فلا يلزم البيع ثمن مجهول واما ان يحمل
على ما اذا فات الباقي واما ان تكون اللام بمعنى على (ص) كأن صالح عن عيب بأخروهل
يقوم الاول يوم الصلح أو يوم البيع تأويلان (ش) يعني ان من اشترى عبد ثم اطلع فيه
على عيب قديم فصالحه البائع عن ذلك العيب بعبد آخر دفعه له فكأنه اشتراه بصفقة واحدة
ثم استحق أحدهما فانه ينظر فيه هل هو وجه الصفقة أم لا فيقوم كل منهما ما يفتقر
عليه ما اذا اخذ في العيب يقوم يوم الصلح بخلاف وأما الاول فهو يقوم يوم الصلح أيضا
لانه يوم تمام القبض أو يقوم يوم البيع في ذلك تأويلان ويوجد في بعض النسخ لان صالح
عن عيب بأختر بلا الناقبة وهي فاسدة لان المعنى عليه ليس له رد بل يجب عليه التمسك
وهو فاسد لان هذه في المدة كالتى قبلها في وجوب الرد اذا استحق الا فضل والصواب ما تقدم
ولا فرق في هذا التفصيل بين استحقاق الاول أو الآخر عزلة ما لو اشتراه بصفقة واحدة على
مذهب ابن القاسم وقال أشهب اذا استحق الاول انفسخ البيع (ص) وان صالح فاستحق ما يبد
مدعيه رجوع في مقر به لم يفت والافني عوضه (ش) يعني ان من ادعى على شخص بشئ فأقر له
به ثم صالحه عنه بشئ مقوم أو مثلي ثم استحق ذلك الشئ المصالح به فان المدعى يرجع حينئذ في
عين شئيه وهو ما أقرب المدعى عليه ان لم يفت بحواله سوق فاعلى فان فات ذلك الشئ المقرب

عنه بما قبلها (قوله فكأنه يبيع مؤتلف بمن مجهول) هذه العلة موجودة في استحقاق الأقل (قوله يحمل على ما اذا فات الباقي)
فيه نظر لوجود العلة وأيضا اذا فات الباقي لم يبق ما يمسك به (قوله تأويلان) والراجح منهما الاول لان الثاني عليه أبو عمران (قوله)
ولا فرق في هذا التفصيل أي التفصيل بين استحقاق الجمل أو الأقل (قوله وان صالح) أي طالب الصلح لان المصلحة لا تكون الا
بين اثنين بخلاف طلبة فيكون من واحد

(قوله أي يرجع إليه ان كان مقوما) قال شمسى تمت بعد قول المؤلف والافى عوضه المؤلف رحمه الله في هذه المسائل كلها
 رام خصص المداومة فلم يسمه بالمداومة بل بالافى فيعوض به المطابق له فان فات بتغيير بسوق أو بدن وهو عرض أو
 سبوان أخذ قيمته انما والمقابل المؤلف انظر هذا مع قول خايل والافى عوضه اه وقال ابن غازى ان أراد بعوضه قيمة
 المقرب الثالث ان كان من ذوات القيم ومثله ان كان من ذوات المثل فهذا يخرج في نفسه وان كان لا يصح تشبيهه بمثله الانكار به
 وان أراد بعوضه عوض المستحق فليس يخرج في نفسه ولكن تشبيهه بمثله الانكار به يخرج اه (قوله بدليل ما بعده) أي ان
 ما بعده من تدوين المستحق الى كونه تارة ٢٩٨ يكون بيد المدعى وتارة يكون بيد المدعى عليه فيفيد انه ليس الفاعل واحدا

مما يباين ان فيع أي ان من
 أراد الصلح كان مدعى أو مدعى
 عليه (قوله وهذا القسم من
 جملة الخ) هذا كلام الشيخ
 أحمد الزرقاني ما صله ان هذا
 القسم أي القسم الاول من
 الأقسام الاربعه هي ان الصلح
 اما ان انكار أو عن اقرار ثم
 المستحق اما ان يكون ما يبد
 اندعى أو المدعى عليه فاما مسئلة
 الانكار بغير ما يبدى خارجة
 من قوله وفي شراء عرض
 بعرض فطما واما إحدى
 مسئلتى الاقرار المشار اليها
 بشوله وفي الاقرار لا يرجع
 خارجة أيضا فابقى الا القسم
 الاول فبانعنى نه ذكره وان
 كان داخلا في كلام المصنف
 لتقيم بقية الأقسام الاربعة
 المذكورة فهو جواب عما
 يقال اذا كان هذا القسم داخلا
 في ذلك فما وجه افراده الخ
 (قوله أي مقابلة عوضه)
 لا حاجة له لا تاتر بدبوضه
 ما شأنه ان يكون فقام مقامه

فان المدعى يرجع في عوضه أي يرجع بقيمة ان كان مقوما ومثله ان كان مثليا فقوله وان صالح
 أي من وقع في خصوصية كان مدعى أو مدعى عليه بدليل ما بعده والفاعل في قوله فاستحق تسمى
 الفاء الفصيحة عاطفة على مقدر أي ثم طرأ استحقاق ويراد به هنا استحقاق بمجمل عطية عليه
 المنفصل وهذا القسم من جملة شرائع عرض بعرض ذكره تقيما للاقسام وقوله مدعى أي مدعى
 المصالح عنه وما يبدى هو المصالح به وقوله والافى عوضه أي في مقابل عوضه لان عوض المقرب
 به هو المصالح به وقد استحق الرجوع فيه محال ولا يقدر فيه عوضه لئلا يخرج المثل ولا مثل
 عوضه لئلا يخرج المقوم فابقى الان يشترط مقابل ومقابل عوضه هو قيمة المقرب أو مثله
 (ص) كالكار على الاربع لا الى الخصومة (ش) الموضوع بحاله ادعى عليه بشئ معلوم فأنكره
 فيه ثم صالحه عنه بشئ مقوم أو مثلي ثم استحق ذلك الشئ المصالح به فان المدعى يرجع بعوض
 المصالح به من قيمة ومثل فهو تشبيه في قوله وفي عوضه تقدير مضاف أي في قيمة عوضه لكن
 في التشبيه يرجع في قيمة عوض المصالح عنه وفي التشبيه يرجع في عوض المصالح به فلا يحتاج الى
 جملة تشبيه في مطلق الرجوع بل هو تشبيه في الرجوع بقيمة الموضع كالأول وليس ان
 استحق من يبدى ان يرجع الى الخصومة لاجل النحر اذا لا يدري ما يصح له فلا يرجع من معلوم
 وهو عوض المصالح به الى مجهول (ص) وما يبدى المدعى عليه في الانكار يرجع بمادفع والا
 فبقيمة (ش) أي وان استحق ما يبدى المدعى عليه في حالة الصلح على الانكار يرجع المدعى عليه
 بمادفعه له ان لم يفت بمحو التسوق فاعلى أما ان فات فانه يرجع عليه بقيمة مادفعه للمدعى ان كان
 مقوما أو مثليا ولو قال المؤلف والافى عوضه بدل قيمة له كان أشمل (ص) وفي
 الاقرار لا يرجع (ش) أي فان وقع الصلح على اقرار فاستحق ما يبدى المدعى عليه فانه لا يرجع على
 المدعى بشئ لعله حصة ملكه وان ما أخذه المستحق منه كان ظلمما (ص) كعلمه حصة ملك بائعه
 (ش) التشبيه في عدم الرجوع والمعنى ان من اشترى شيئا من شخص والمشتري يعلم حصة ملك
 بائعه ثم استحق ذلك الشئ المتباع من يدا المشتري فانه لا رجوع له على بائعه بشئ لعله ان
 المستحق ظالم فيما أخذه من يده فعلى نسخة لكاف تكون مسئلة مستقلة ويكون سكت عن
 تعليل الاولى لوضوحه لان من المعلوم انه انما يرجع لعله حصة ملك بائعه أي فهي أولى من
 نسخة اللام (ص) لان قال دارة (ش) يخرج من قوله كعلمه حصة ملك بائعه أي لان أنى بافظ

لا

وهو قيمته ان كان مقوما ومثله ان كان مثليا (قوله)

كانكره على الاربع) ومقابل ان يرجع للخصومة قال ابن اللباد المعروف من قوله اذا استحق ما يبدى المدعى والصلح على انكار انما
 يرجع ان للخصومة وقاله أبو سعيد ابن أخى هشام وغيره (قوله فهو تشبيه في قوله وفي عوضه الخ) فالظاهر من المصنف انما هو
 تشبيه في مطلق الرجوع وما قاله شارحنا تبع فيه الاتفاق وقد قرر في بعض الأعوام قائلا بقرينة قوله لا الى الخصومة لانه اذا لم
 يرجع للخصومة لا يرجع الا بعوض المصالح به وكذلك الطنجي والشيخ عبد الرحمن الاجهوري وتب جملة تشبيه في مطلق
 الرجوع (قوله في قيمة عوض المصالح عنه) أي في قيمة هي عوض المصالح عنه اذا كان كذلك فلا حاجة لتقدير المضاف ويمكن
 الجواب بأنه انما قد راى بين ان المراد بالعوض هو تلك القيمة (أقول) بقى شئ آخر وهو انه لا يظهر من المصنف (قوله لعله حصة
 ملكه) فيه ان مجرد الاقرار لا يتضمن العلم بحصة ملكه (قوله فهي أولى من نسخة اللام) لكن يرد على نسخة اللام ان الاقرار مطلقا

لا يتضمن صحة ملك البائع الا ترى الى قوله داره فيقيد ذلك بما اذا كان الاقرار مشتملا على صحة ملك البائع (قوله ان وقوع ذلك) أي قول المبتاع حاصل كلامه التفرقة بين قول الموثق وقول المبتاع فتقول المبتاع يمنع وقول الموثق لا يمنع وعبارته في لك وقال عجم أي لان قال المبتاع مثلا دار البائع فلا يمنع ذلك رجوعه بالثمن اذا استحق من يده وأولى اذا قال ذلك الموثق ومقتضى كلام ح أن وقوع ذلك من المبتاع يمنع رجوعه بالثمن على المعتقد اه فظهر ان المعتقد عند عجم عدم التفرقة خلاف ما في ح وانما قلناه متناه أي لانه قال بعد ان ذكر النقول التي ساقها مانصه فقد ظهر ان معنى قول المصنف لان قال داره لان قال الموثق في الوثيقة داره أو الدار التي له وقد علمت ان هذا هو الصحيح وأما المسئلة الاولى اعني اقرار المبتاع انها للبائع فلو أشار المؤلف فيها الى القول الثاني بصح أو عمل به لكان حسنا والله أعلم وقوله فلو أشار الخ أي ويكون إشارة لقول ابن ٣٩٩ عبد السلام الاصح عدم الرجوع

هكذا أفاده بعض من قيد على لك فاذا علمت ذلك لم يصح قول عب ومقتضى الخطاب انه لا يمنع بلا النافية وعب تبع عجم في عدم التفرقة وان كانا منه مالا يمنع الرجوع فصح تابع للشيخ أبي الحسن شارح المدونة والخطاب تابع للشيخ كلام اللقاني يفيد ارتضاء والواجب الرجوع لكلام أبي الحسن لما في عب حيث قال لا يجوز تصريحه بالملك مجردا عن انقول المذكور أعني داره من بناء آباءه أو من بناءه قديما فلا يمنع الرجوع اذا استحققت من يده فباعه جمع خلافا لتصحح ابن عبد السلام عدم الرجوع أيضا انتهى (قوله أو مثليا) أي فالصنف قاصر حيث اقتصر على قوله فقيمته (قوله أو مضمونا) المناسب حذفه لانه في المضمون يرجع بمثله فالمناسب آخر العبارة (قوله متعلق

لا يشعر بعلم ملك بانه بان كتب الموثق في الوثيقة اشترى فلان من فلان داره وشهدت البينة بذلك أو قال المبتاع مثلا دار البائع فان له ان يرجع على بانه بالثمن اذا استحق المبيع من يده ومقتضى كلام ح ان وقوع ذلك من المبتاع يمنع رجوعه بالثمن على المعتقد (ص) وفي عرض بعرض بما خرج منه أو قيمته (ش) يعني ان من عاوض على عرض بعرض مقوما كان أو مثليا معينا ومضمونا ثم استحق أحدهما ملك أو حرية فان المستحق من يده يرجع بما خرج من يده ان لم يفت فان فاتت فانه يرجع بمثله ان كان مثليا أو بقيمته ان كان مقوما ولا يرجع بقيمته العرض المستحق كالدال على ما في كلامه تفصيلا فقولاه وفي عرض متعلق بمحذوف أي وفي استحقاق عرض قوله أو قيمته يوم الصفقة ومراعاة بالعرض ما قابل النقد الذي لا يقضى فيه بالقيمة فالنقد الذي يقضى فيه بالقيمة من جملة العرض هنا كالحلى قوله وفي عرض أي معين فانه ابن عبد البر وأما غير المعين فليس فيه الا المثل مطلقا (ص) الانكاح وخلع وصح وعد ومقاطعة به عن عبد أو مكاتب أو عمري (ش) يعني ان هذه المسائل لا يرجع فيها بما خرج من يده أو عوضه والمعنى ان الشخص اذا انكح امرأة بعد أو عاقر أو نحوه فاستحق من يدها فانها ترجع على الزوج بقيمته ما ذكر لا بما خرج من يدها وهو البضع أو قيمته وكذلك لو خالعت بعد أو كرها فاستحق من يده فانه يرجع عليها بقيمته لا بما خرج من يده وهو العصمة أو قيمتها وكذلك لو صالح عن دم العبد بعد فاستحق من يدها ما قبل فانه يرجع على القاتل بقيمته العبد اذا لائن معلوم لعوضه ولا سبيل الى القتل واحترز به عن صلح الخطأ فان العاقلة اذا اذاعت بشيء ثم استحق فانه يرجع للدية وكذلك اذا قطع العبد سيده بعد ليس في ملكه ثم استحق العبد من يد السيد فانه يرجع على عبده الذي فاطمه بقيمته العبد الذي دفعه اليه من القطاعة ولا سبيل الى الرجوع في العتق وإنما مقطعته بعد في ملكه فان السيد لا يرجع على عبده بشيء اذا استحق العبد من يد سيده والعتق ماض ولا يرد لانه كانه مال انتزاعه من عبده ثم اعتقه ولو قطعه على عبده موصوف ياتي به فأتى به ثم استحق فان السيد يرجع على عبده بمثله وأما المكاتب اذا فاطمه سيده على عبده في ملكه أو في ملك الغير في نظير الكفاية ثم استحق ذلك العبد من يد السيد فانه يرجع على مكانه بقيمته العبد الذي أخذ منه وكذلك من أعمر داره لشخص مدة معلومة ثم ان رب الدار صالح المعسر على

محذوف) لا يخفى ان هذا التقدير لا يفيد دعواه (قوله ومراعاة بالعرض ما قابل النقد الذي يقضى فيه بالقيمة كالحلى) (قوله الانكاح الخ) لا يخفى ان جعل البضع والعصمة والجراحة عوضا يعلم ان الاسمة ثمانية فصل والاف هو منقطع (قوله ومقاطعة عن عبد) اطلاق القطاعة على هذا مجاز وانما هو عتق على مال فكان ينبغي أن يقول أو مقاطع به عن مكاتب أو عبد ويكون صدرا أو لا بلفظ القطاعة حقيقة ثم أتى بلفظ القطاعة مجازا لانه يقتضي الشوائب لا يقتضي الاوائل (قوله وهو البضع أو قيمته) قيمة البضع صدق المثل (قوله أو قيمتها) أي العصمة وقيمتها صدق المثل (قوله اذا لائن معلوم) أي اذا قدر معلوم لعوضه (قوله وكذلك اذا قطع العبد سيده) أي اشترى نفسه من سيده (قوله وأما المكاتب الخ) الفرق بين الفتن والمكاتب ان المكاتب أحرز نفسه وماله (قوله وكذلك من أعمر داره لشخص مدة معلومة) لم يقيمه الا القاني العسري يرد معلومة فظاهره

الاطلاق وكذا غيره من رأيت من النمرح وهو الصواب كما يعلم بما يأتي والحاصل اني يجوز للمعسر ان يصالح المعسر بفتح
الميم على عبده مثلاً مع ان العبد يرى شيوة له مغيبة ليعباده المعسر بالكمس وأما الاجنبى فلا يجوز له أى نهرا
عن المعسر بالفتح وأما بالاختيار فيجوز ٤٠٠ في المدة المعينة وقوله نظم ما وثر لم تقدم ذلك (قوله لم يضمن وصى) أى صرف

المال فيما أمر به صرفه فيه
فإذا لم يصرفه أو صرفه في غير
ما أمر به ضاع منه (قوله وولى
الولايات) كأن جعل ولى امرأته
في نسكاح (قوله ولم يظهر عليه
علامات الرق) أى فن جعل
حاله فهو محمول على الحرية على
المعتمد كالأبى الحسن (قوله
أوصى بأن ينج عنه) شامل
لما إذا عينه الميت أو وصيه
ولكن يحمل على ما إذا كان
الحاج عنه وصى الميت وأما
إذا عينه الميت لا يضمن وإن لم
يعرف الميت بالحرية وله على
الفرق أن الحج قرينة ولا بد عليه
فقوله وحاج يحتمل على ما إذا
عينه الوصى كما قررنا لا الميت
وإن شمل ظاهره الأمرين
وعليه تتوهم على تعيين
الوصى ويصير لقوله وحاج
بالنظر انه هو الشرط معنى
وواقع في محله خلافاً للظن
خلاف ذلك (قوله وما وجدته
قد بيع الخ) أى وبفهم منه
انه لو أوصى بوصايا وكانت
بيد الوصى لم تقف فانها تؤخذ
منه (قوله فالتصرف
كالغاصب) أى فيكون ضامناً
ولو تلف بأمر سماوى ولو
أصرفه فيما أوصى فيه
ويرجع على الحاج أيضاً وكل

عبد دفعه رب الدار اليه في نظيره منتهى ما استحق ذلك العبد من يد المعسر بفتح الميم فانه يرجع
بشيعة العبد على صاحب الدار ولا يرجع فيما خرج من يده وهى منافع الدار ولا بعوض ما خرج
من يده وورثة المعسر بالكمس تنزل منزلته في جوارز معاوضتهم على المنفعة وليس للاجنبى ذلك
في تنبيهه تكلم المؤلف هنا على ما إذا استحق ما أخذه في هذه المسائل السبع وهى الخلع
والنسكاح وصلى العمد عن اقرار أو انكار ولتطاعة والكفاية والعمرى وسكت عما إذا أخذ
فيها بالشفعة أو رد يمين وحكمها كالاستحقاق ومن هذا يعلم ان الصور الجارية في هذه
المسائل احدى وعشرون فاعلم من ضرب السبع في ثلاث وهى الاستحقاق والاخذ بالشفعة
والرد باليمين وقد مر في باب الخلع نظم ما وثر (ص) وان أنفذ وصية مستحق برق لم يضمن
وصى وحاج ان عرف بالحرية وأخذ السيد ما بيع ولم يثبت بالثمن (ش) يعنى ان من مات
وأنفذ وصاياهم استحقه شخص برق فان كان مشهوراً بالحرية بان ورث الوارثات وشهد
الشهودات وولى الولايات ولم يظهر عليه علامات الرق ولا ارتيب في دعواه لم يضمن الوصى
ما تصرف فيه من وصايا الميت المذكور إذا تصرفه في مصارفه الشرعية وكذلك إذا أوصى بان
يبيع عنه لم يضمن من ينج عنه ما تصرفه على كلفة الحج ذهاباً وإياباً فان لم يشتر الميت بالحرية فان
الوصى والحاج يضمن كل منهما ما تصرف فيه من مال التركة للمستحق لتصرفه ما فى مال
الناس بغير حق أملاً بقى التركة بان كان لم يبيع فان السيد يأخذ مجازاً وان كان يبيع ولم يثبت
بوجه من وجوه المفوتات فان السيد يأخذ أيضاً بالثمن الذى يبيع به ثم يرجع السيد على البائع
بذلك الثمن تكافى المدونة فان وجدته عديماً فلا شيء له على المشتري فان كان يبيع وفات بزوالم
عينه أو تغير صفته فليس للسيد الا الثمن يأخذ به من باع ذلك كما يأتى فقوله ان عرف بالحرية
راجع للوصى والحاج معاً انه هو مقتضى عبارة تمت الكبير والشارح (ص) كشه هو دعونه
ان عذرت بينته (ش) يعنى ان المدول اذ شهد وأبوت شخص وبيعت تركته وتزوجت امرأته
ثم جاء حياً فان عذرت بينته بأن رأوه مصر وعاد على معركة القسلى فظنوا انه ميت ونحو ذلك
فانه يرد له ما اعتق من عبيده وما وجدته من تركته لم يبيع فانه يأخذ مجازاً وما وجدته قد بيع
ولم يثبت فانه يأخذ أيضاً بالثمن الذى يبيع به ثم يرجع به على البائع فان وجدته ميتة ما فلا شيء
على المشتري وما وجدته قد بيع وفات عنه المشتري بذهاب عينه أو بتغير حاله في بدنه أو بكاله
أو نحو ذلك فليس له الا الثمن يأخذ به من باع ذلك (ص) والافسكالغاصب (ش) هذا راجع
للمستلمين أى وان لم يعرف بالحرية أو لم تعذر بينته فالتصرف كالغاصب قرب المتاع بالخيار
حينئذ ان شاء أخذ الثمن الذى يبيع به متاعه وان شاء أخذ متاعه حيث كان مجازاً فأتى أو لم يثبت
لان حكم من عنده شيء من متاعه حكم الغاصب وترد اليه زوجته في القسامين ولو دخل بها زوج
آخر فان قيل البينة في حال العمد من البيئات العادلة واذا شهدت بينة عادلة بموت شخص
وتزوجت زوجته آخر ودخل بها فانها تفوت بدخوله بها كما مر في آخر باب الفدية حيث قال

عاطفا

من الوصى والحاج غريم (قوله لان حكم من عنده الخ) أى فاذا كان عند

المشتري فانه يؤخذ منه ويرجع المشتري بمقتضى الوصى (قوله وترد اليه زوجته في القسامين) أى عذرت بينته أم لا (قوله فان
قيل الخ) هذا كلام عج وتبعه الشارح وغيره وهو كلام لا صحة له والحاصل ان معنى قوله المصنف أو شهادة غير عدلين معناه انه
اذا شهد غير عدلين بعوث انسان ثم اعتدت وتزوجت ثم فسخ النسكاح لاجل كونهم ما غير عدلين ثم ثبت الموت فتزوجت بها الف ثم

تبين ان نكاح من فسخ نكاحه صحيح وان شهادة غير العدلين وافقت ما في نفس الاخص فان دخول الثالث لا يفيتها على الثاني وأما
لو شهد عدلان بالموت شهادة قطعية واعتدت وتزوجت ثم دخل بها زوجها تمين حياة من شهد بموته فان النكاح يفسخ فتقول
الشارح لان البينة هنا لم تجزم بموته يستفاد منه انه لو جزم بموته لا يفسخ وليس الاخص كما قال بل يفسخ على كل حال حيث ثبتت
حياته ولو دخل بها الزوج وهذا يستفاد مما تقدم في باب النكاح وما يأتي في باب الشهادة في قول المصنف كحياته من قبل الخ
في باب الشفعة (قوله واسكان الغاء) عبارة شرب يسكون الغاء وضماها واعترضه محشي تمت بان الخصم سبق فلم يذكر النصوص
(قوله مأخوذة من الزيادة) أي من الشفع وهو الزيادة كما يفيد كلامه بعد وقوله الى نفسه أي حصته نفسه وقوله فيصير
شفعا أي ما يضمه (قوله فهي لغة) قوطه لبيانها نعرها وكأنه قال فهي كما قلنا لغة مشتقة من الشفع ضد الوتر الا انك خير بانه على
ما قررنا يكون جعل الشفع بمعنى الزيادة لا بمعنى ضد الوتر فيتنا في السكالم ويوجب بان الاول مبني على التامع والحققة هذا (قوله
القريب من تعريف ابن الحاجب) فيه اشارة الى انه ليس تعريف ابن الحاجب بل قريب منه وقد عرفه ابن الحاجب بقوله أخذ
الشري بك حصه جبرائيل (قوله وقد اعترضه ابن عرفة) أي فقد تعقبه ٤٠١ بانه انما يتناول أخذها لا ما هيتهما
وهي غير أخذها لانها مبرضة

عاطيا على ما لا يثبت فيه بالدخول أو شهادة غير عدلين فان مفهومه أنه مالو كانا عدلين لكانت
بالدخول قامت لان البينة هنا لم تجزم بموته وأيضا لا تخلو من نوع تعريض فلذا كانت شهادتهما
كالمعدم بخلافها (ص) وما فات فالتمن كالودبر أو كبر صغير (ش) هذا قسم قوله لم يثبت
فهو راجع لما قبله أي وما فات من متاع المعروف بالحرية أو المشهود بموته حيث عذرت
بنيته كالودبر المشتري عبد اشتراه من التركة أو كاتبه أو أعتقه أو كبر صغير عند المشتري فان
للمستحق الثمن ممن تولى ذلك كله وأما ما بعد الا ف يرجع فان أم لا ولهذا قال في كالمغاصب

(باب) ذكر فيه الشفعة وما ثبت فيه وما لا تثبت فيه *

وهي يضم الشين واسكان الغاء وفتح العين مأخوذة من الزيادة لانه يضم ما شفع فيه الى نفسه
فيصير شفعا بعد أن كان وترا والشافع هو الجاعل للوتر شفعوا والشفيع فيمل بمعنى فاعل فهي
لغة مشتقة من الشفع ضد الوتر وفي الشرع ما أشار اليه المؤلف بقوله (ص) الشفعة أخذ
شريك (ش) الخ القريب من تعريف ابن الحاجب وقد اعترضه ابن عرفة بما يعلم بالوقوف
عليه وعرفها بقوله استحقاق شريك أخذ مبيع شريكه بثمنه الخ قوله استحقاق صيره جنسا
للشفعة والاستحقاق المعهود وهو رفع ما لا شيء لا يصح هنا أن يكون بمعنى الأخذ بل المراد
الاستحقاق اللغوي أي طلب الشريك وطلبه أعم من أخذه فإهية الشفعة انما هي طلب
الشريك بحق أخذ مبيع شريكه فهي معروضة للأخذ وعدمه ولهذا حدث بالاستحقاق بمعنى
ما ذكرناه لان المساهية قابلة للأخذ والترك وأركانها أربعة أخذ وهو الشفع ومأخوذه منه

٥١ خشي رابع كقولهم أسقط فلان شفعته أو سقطت شفعته أو شفعة
له وعلى الأخذ على الشقص المأخوذ بالشفعة لكن هذه قرينة خارجية (قوله استحقاق الخ) ردبانه غير مانع لاقتضائه ثبوتها في
المعروض وهي لا شفعة فيها وبانه غير جامع لخروج ما يكون فيه الشفعة بقيمة الشقص أي أو بقيمة الثمن (قوله لا يصح هنا أن
يكون بمعنى الأخذ) لان المعنى لا يقال فيه أردنا منه معنى آخر انما الارادة من اللفظ والمناسب أن يقول والاستحقاق العرفي
لا يصح ارادته هنا بل الذي يصح ارادته هنا المعنى اللغوي الذي هو الطلب أقول الظاهر انه ليس المراد به الطلب بل المراد
بالاستحقاق هنا الشفعة (قوله بمعنى ما ذكرناه) أي وهو الطلب وتمة تعريف المصنف قوله بعد من تجد ملكه للزوم اختيارا
بمعروضة عقار بثلث الثمن أو قيمة الشقص الا ان المصنف قطعه وهو أنه كلما أتى ركن من اركان التعريف استوفى شروطه
ثم انتقل لبا بعده وقوله أخذ شريك كان ينبغي أن يقول أو نائبه لانهم قد نصوا على ان الوصي يأخذ بالشفعة والاب ومقدم
القاضي وليس واحد منهم شريكا الا انه اقتصر على الاصل فان قلت التعريف مقيد بكونه على وجه الجبر وقد قاله التميمي على ذلك
فالجواب ان ذلك مأخوذ من تعبيره بقوله أخذ فاعناه له الأخذ اذا كان له الأخذ فله أن يجبر عليه وقوله شريك أي يجزئ شائع
فلو كان شريكا بأذن غير معينة فقال مالك لا شفعة له وأفتى به ابن رشد وحكم به بإسره وأثبت الشهب فان قلت كل من الجزاء كالثلث

والاذرع المذكورة شائع فالجواب ان شيوعه ما يختلف اذا لم يشاع في كل جزء ولو قل عن أجزاء الكل وليس كذلك الاذرع فان كانت الاذرع خمسة مثلاً فغاي شائعة في قدرها من الاذرع لاني اقل منها قال بعض الشيوخ راقول كلام أهل المذهب على موافقة أشبه لا تسم انما قابلوا الشريعة بالجار ولم يتروا عن اشريك باذرع وهذا ظاهر في كلام أشبه وأيضا العلة موجودة وهي شرر الشريعة حتى مع صاحب الاذرع والحديث مع أشبه (قوله فباع المسلم حصته لمسلم أولي قصره على الذي لا يملك الاثلاف والمناقص أنه المخاصم المصنف الذي لا يملك الاثلاف ثبات وان كان أخذ الذي من المسلم هو المتوهم عدمه أكثر (قوله وأشار بالورد قول أحمد) لا يخفى ان لو اشارة للاختلاف المذهبي فكان الاول أن يقول وأشار بالورد قول ابن لقاسم في المجموعه لا شفعة للنصراني ٤٠٢ لان الخصمين نصرانيان والمخاصم من بني الشفعة لا ينظر القاضي فيها

في تنبيه ظاهر كلام المصنف ان للمسلم الاخذ بالشفعة ولو باع الذي لذي ينجو أو خنزير وهو كذلك لكنه اختلاف هل ياخذ ببقية الشقص أو بقيمة الثمن قولان لأشبه وابن عبد الحكم (قوله باع لمسلم أولي) هاتان صورتان وقوله وباع الذي لمسلم وأما لو باع الذي لذي فهو خارجة لانهم عين قول المصنف كذمين تحاكموا اليها (قوله وأخرى لمسلم) أي وانما خص المصنف على المتوهم لانه ربما يتوهم انه لو باع المسلم الذي وصار المشتري والشفيع ذمين وخروج المسلم من بينهما أن لا تعرض لهم لانهم ذميون الا أن يحاكموا اليها بخلاف ما اذا باع المسلم المسلم فالشفعة ثابتة (قوله فهذه ست صور) بل سبع كما علمت (قوله تعليبا) أي بأن أطلق اللفظ الذي حقه ان يستعمل في اثنين في ثلاثة أي فساد النكاح

وهو المشتري وشي ما خوذ وهو المقتض المبتاع وشي ما خوذ به وهو الثمن فإشار المؤلف الى الاول بقوله أخذ بشر يك والى الثاني بقوله من تجد ماله الخ والى الثالث بقوله اعتبارا والى الرابع بقوله عمل الثمن الخ ثم بالغ في استحقاق الشريك بالشفعة بقوله (ص) ولو ذميا باع المسلم الذي كذمين تحاكموا اليها (ش) يعني ان العتق اذا كان بين مسلم وذمي فباع المسلم حصته لمسلم أولي فاشريك به الذي أن ياخذ بالشفعة وأشار بالورد قول أحمد والحسن والشافعي والاوزاعي فانهم يقولون لا شفعة لذمي وما قبل المبالغة ما اذا كان الشفيع والبائع مسلمين باع مسلم أولي وما اذا كانا ذميين وباع الذي لمسلم وقوله باع المسلم الذي وأخرى لمسلم أو باع الذي لمسلم فهذه ست صور والسابعة قوله كذمين تحاكموا اليها أي انه اذا كان كل من البائع والمشتري والشفيع ذميا فن الشريك ان ياخذ بالشفعة بشرط أن يحاكم هو والمشتري اليها اراضيه بين حكمهما ومقتضى قوله تحاكموا ان البائع لابد من رضاه مع انه لا يدخل له في ذلك تكايد عليه مافي المدونة ولذا قال بعض ان في قوله تحاكموا تعليلا لان البائع لا يدخل له ولا يشترط رضا ساقفتهم وظاهره كظاهر المدونة وغيرها اتفاقا في الدين أو اختلافوا وفي كلام الزرقاني نظر (ص) أو محبسا لمحبس (ش) قال مالك فيها في دار بين رجلين حبس أحدهما نصيبه على رجل وولده وولد ولد فباع شريكه في الدار نصيبه فليس للذي حبس ولا للمحبس عليه ثم أخذ بالشفعة الا أن ياخذ المحبس فيجعله في مثل ما جعل نصيبه الاول اه وهذا اذا لم يكن مرجعه له والا فله الاخذ ولو لم يحبس كأن يوقف على عشرة حياتهم أو يوقف مدة معينة والظاهر أن المرجع اذا كان للغير ملك كان له الاخذ لانه صار شريكا (ص) كسلطان (ش) يعني ان السلطان ان ياخذ بالشفعة لبيت المال قال سحنون في المرتد يقتل وتوجب له الشفعة ان السلطان ان ياخذ بها ان شاء لبيت المال لا يملك لم يجز ذلك من اشترى من شريك المرتد على ملك بيت المال لا تانقول لاشك ان ملكه تجدد بالنسبة للمرتد والسلطان منزل منزلة المرتد في ذلك (ص) لا محبس عليه ولو لمحبس (ش) المشهور ان المحبس عليه ليس له أن ياخذ بالشفعة ولو كان ياخذ لمحبسه مثل ما حبس عليه اذ لا أصل له في الشقص المحبس أولا اما لو أراد أن ياخذ لتعليك فليس له الاخذ اتفاقا ومن باب أولى الناظر على الوقف لا أخذه بالشفعة وكلام المؤلف يعيد بما اذا لم يكن مرجع المحبس للمحبس عليه كن حبس على جماعة على انه اذا لم يبق حقيقة أن تستعمل في اثنين فقط فاستعملت في الثلاثة تعليلا (قوله وظاهره

كظاهر المدونة) معنى العبارة ويخير الحاكم في الحكم بينهما سواء اتفقا في الدين أو اختلفا فيه كما هو ظاهر المدونة ويفيد كلام أي الحسن والافقهسي وقوله وفي كلام ز نظر أي فانه قال ان له الحكم وعدمه بينهما ان اتفقا في الدين وان اختلفا الزمه الحكم بينهما لان اختلاف الدين له تأثير في الجملة (قوله فيجعله في مثل) أي فيحبسه ولو في غير ما حبس فيه الاول (قوله وقد وجبت له الشفعة) أي بان تكون دار بينه وبين عمر وفيبيع عمر وحصته في الدار فيأخذ السلطان القائم مقام المرتد فيأخذ بالشفعة (قوله المشهور) ومقابل المشهور أن المحبس عليه مثل المحبس أي اذا كان قصده الاخذ بالمحبس فله ذلك والا فلا (قوله ومن باب أولى الناظر) أي

فلا حاجة للمنف بعد ذلك أن ينص على الناظر (قوله ولو ملك انتفاعا) أي بان أجره له أو أرفقه إياه (قوله بطريق الدار) أي بالطريق التي في الدار بدليل ما بعده قال في المدونة ومن له طريق في دار فبيعت الدار فلا شفعة له فيها (قوله وناظر وقف) ليس له الاخذ بالشفعة لحيس اذ لا ملك له صورته اذ انصفها موقوف وعليه ناظر والنصف الآخر مملوك فاذا باععه صاحبه فليس للناظر الاخذ لتلك الحصة المملوكة بالشفعة لانه ليس بملك ولا ياخذ بالشفعة الا المالك (قوله لانه ليس بملك) منه ومعه أن المالك ياخذ الانقاض أي ياخذها ليجعلها في حبس آخر لانه خرج عنها الله واما الناظر ٤٠٣ فلا ياخذها وانظر ما الذي ياخذها

والظاهر انه حينئذ ياخذها انتاضى يجعلها في حبس آخر وحرر (قوله والاقله ذلك) أي له الاخذ بالشفعة ليجعلها كالحصة الاخرى لانه ياخذها لا ورثة ملكا أو لنفسه لان الواقف نفسه ليس له ذلك (قوله ونظر في كلام ز) فان ز يقول جعل الواقف كالمالك فليس له الاخذ بالشفعة (قوله وهو المشهور) ومقابلته مارواه ابن القاسم في شريكين أكثر بأرضائهم أكرى أحدها حصته من غيره ان شريكه أولى بها (قوله وجود في الاعيان) أي وجود متعلق بالعين لان الثمار قائمة بذاتها وقوله وغو في الابدان أي غوفي بدنها أي غو ناشئ من الاشجار متعلق ببدن الثمار أي بذات الثمار أي والفرض ان المبيع الثمر وحده ففيه الشفعة كما يأتي (قوله وتأمل ما الفرق) أي اذا بيعت الثمار مع الشجر ففيها الشفعة بخلاف الزرع اذا بيع مع الارض فالشفعة في الارض فقط والفسق

فيهم الا فلان فهي له ملك (ص) وجاروان ملك نظرفا (ش) تقدم انه قال لا يحبس عليه ولو ايجبس وعطف هذا عليه والمعنى ان الجار لا شفعة له ولو ملك انتفاعا بطريق الدار التي بيعت كمن له طريق في دار فبيعت الدار لا شفعة له فيها وكذلك لو ملك الطريق كما يأتي في قوله ومخرقم متبوعه وانما أتى المؤلف بقوله وجار مع انه مفهوم شريك لانه مفهوم وصنف وهو لا يمتد به ولاجل أن يرتب عليه ما بعده من المبالغة (ص) وناظر وقف (ش) يعني أن ناظر الوقف لا يأخذ بالشفعة لانه لا ملك له ومن هنا يستفاد ان الناظر ليس له أخذ الانقاض حيث استحققت الارض بحبس لانه ليس بملك وكلام المؤلف حيث لم يكن الواقف جعل للناظر الاخذ بالشفعة والاقله ذلك كما جزم به بعض المتأخرين ونظر في كلام الزرقاني (ص) وكراء (ش) أي لا شفعة في الكراء وهو صادق بصورتين الاولى أن يكتري شخصان دارا ثم يكرى أحدهما حصته الثانية أن تكون دار بين شخصين فيكرى أحدهما حصته ولا شفعة في الوجهين وعدل عن أن يقول ولا ذي كراء قصوره عن الاولى خاصة وما اقتصر عليه المؤلف من عدم الشفعة في الكراء المذهب كما قاله ابن رشد ونص المدونة قال ابن ناجي في شرحها وهو المشهور فان قيل ما الفرق بين الشفعة في الثمار وعدمها في الكراء في السكنى وكل منهما غلة ما فيه الشفعة قيل الفرق ان الثمار لا تقر لها وجود في الاعيان وغو في الابدان من الاشجار صارت كالجزء منها فاعطيت حكم الاصول ولا كذلك السكنى وتأمل ما الفرق بين الزرع والثمار والقول بان في الكراء الشفعة مقيدة بالانقسام ويريد الشفيع السكنى بنفسه والا فلا قاله اللغوي (ص) وفي ناظر الميراث قولان (ش) يعني ان ناظر الميراث في أخذ بالشفعة قولان ومخالف ما حيث ولي على المصالح المتعاقبة باموال بيت المال وسكت عن أخذ بالشفعة وعدم أخذها اما ان جعل له الاخذ بالشفعة كان له بلا نزاع وان منع منه فليس له ذلك بلا نزاع (ص) من تجدد ملكه (ش) تقدم الكلام على الاخذ بالشفعة والكلام الآن على المأخوذ منه بالشفعة وهو الذي تجدد ملكه أي طرأ ملكه على غيره فلو ملكا العقار معاوضة فلا شفعة لاحدهما على صاحبه لعدم سبق ملك أحدهما للمالك الآخر والمتبادر من الملك ملك الرقبة لا المنفعة وقوله (اللازم) صفة للملك احتريزه مما لو تجدد ملكه معاوضة لكن بملك غير لازم كبيع الخيار لانه لا شفعة فيه الا بعد مضيه ولزومه وسواء كان الخيار للبائع أو المشتري أو الاجنبي واحتريزه عن بيع المحجور وشرائه بغير إذن وليه وقوله (اختيارا) حال فلو تجدد ملكه لا باختياره بل بالجبر كالارث فانه لا شفعة فيه لصاحبه على المشهور وقوله (معاوضة)

بينهما ان الثمار جزء ما فيه الشفعة ففيه الشفعة ولا كذلك الزرع فانه لم يقل أحد بان جزء من الارض فلا شفعة فيه (قوله وفي ناظر الميراث) هو لناظر على بيت المال وهو المعروف اليوم بالتسليم والظاهر الاخذ (قوله فلا شفعة لو ائخذ على غيره) أي حال شرائه أو ماله أو باع أحدهما بذلك حصته لا جنبي فله شريكه الشفعة (قوله وسواء كان الخيار للبائع الخ) اعترض بان المعتمدان المالك للبايع زمن الخيار فهو خارج بقوله من تجدد ملكه ويجاب بان قوله من تجدد ملكه أعم من أن يكون حالا أو ما لا أي كما صيغ قول الا بعد مضيه أو بناء على أن المالك للمبتاع (قوله عن بيع المحجور وشرائه) أي فالمشتري من المحجور ملكه غير لازم والمشتري المحجور ملكه غير لازم (قوله فانه لا شفعة فيه لصاحبه الخ) وروى عن مالك ان في ذلك الشفعة لتجدد الملك وعلى هذا القول فلا

جاءت في اختيار وقوله بما روي في المتن (قوله كبيع الميت) أي وأما إذا باع نصف داره
لا يأخذ من المشرى بالشفعة وكذا روي في ٤٠٤ بعده لا يأخذهم بالشفعة لأنهم لم يتجدد ملكهم بل ملكه سابق إلى ملكهم

(قوله ليس صلة البيع) أي لأنه
أوصى ببيع داره لم يبيع
لورثة أخذها منهم بالشفعة ثم
أن جعل الخلاف حيث كانت
الدار كلوية للميت وأما لو كانت
بينه وبين أجنبي أو بينه وبين
وارثه فلا شفعة ثابتة لأشريك
انفاداً (قوله لأن الموصى قصد
نفع الموصى له) أي سواء كان
معيناً أم لا يقول الشارح
لشخص ليس بغيره بل يشمل
المساكين وسائر أن الموصى
له بالبيع يباع له بالقيمة فإن
أخذ ولا ينقص له ثلثها فإن
أخذ قال لا يظهر والاستدلال
ثم ترجع ملكه لعل اعتبره رجل
الثلث من حيث أحقه لأن
تباع بأقل من القيمة (قوله
فيصير خطه الخ) على هذا المعنى
فلا بد من أن يكون هذا ثالث
شريكاً في الموضوعين (قوله
من الخ) ليس في هذه ثالث
وأما المتقدم ففيه ثالث فها تان
صورتان فأراد جامع ما فوق
الواحد (قوله أي يقبل القسمة)
وليس المراد أنه مقسوم بالفعل
وذلك على ما قال أن شرط أن
يكون مستقبلاً (قوله فإن لم
يقبله) أصلاً أي لم يقبل أن
يقسم كالأخبار التي لا يمكن
نشرها ولا يمكن كسرهما
مناصفة (قوله وأن قوله وفيها
الاطلاق) بكسر الهمزة

يحتقر زيد عما لو تجدده ملكه اختيار السكن لا معاوضة بل به له يروق أو صدقة أو وصية
وما أشبه ذلك فإنه لا شفعة لصاحبه عليه على المتهور ويدخل في قوله معاوضة البيع ودخول
الثواب والمهور والخلع وجميع المعاوضات والصالح ولو كان عن النكاح (ص) ولو موصى ببيع
للمساكين على الأصح والمختار (ش) هذا ما بالغ في الأخذ بالشفعة والمعنى أن الشخص إذا
أوصى ببيع جزء من عقاره من الثلث لأجل أن يفرق عنه على المساكين فإن الورثة يقتضي
لهم بالشفعة في ذلك العقار الموصى ببيعه من الثلث على الأصح عند الباجي والمختار عند الأعمى
قال الباجي لأن الموصى لهم وإن كانوا غير معينين فهم أشركوا بالثمن بعد ثلث الورثة بقيمة الدار
وقد ذكر ذلك عن ابن الموارز وقال به ابن الهندى اه وقال يحتمل أن لا شفعة لأن بيع الموصى
كبيع الميت فقوله للمساكين ليس صلة لبيع لأن هذا ليس فيه الشفعة وإنما هو متعلق
بمخدوف أي ليعرف عنه على المساكين (ص) لا موصى له ببيع جزء (ش) أي لا شفعة للورثة
حينئذ والمعنى أن من أوصى لشخص ببيع جزء من عقاره من الثلث يعمل فلا شفعة فيه
للورثة لأن الموصى قصد نفع الموصى له ويجب تقييده بما إذا كانت الدار كلها للميت أما
لو كانت بينه وبين أجنبي أو بينه وبين الورث أوجب الأخذ بالشفعة لسكونه شريكاً لا وارثاً
(ص) عقاراً (ش) هذا منصوص بالمصدر من قوله أخذ شريك وهو بيان للمأخوذ بالشفعة
والعقار هو الأرض وما اتصل به من بناء وشجر فلا يتعلق بعرض ولا بجموع وان الاتباع كإتيان في
قوله إلا في كحائط (ص) ولو من أقالبه (ش) المناقضة هي أن يعطى بعض الشركاء من شركائه
خطه من هذا الموضع يحفظ صاحبه من الموضع الآخر فيصير خطه في الموضوعين في موضع
واحد وبعبارة وهو يبيع العقار بثمن له ويصور بصورينهما إذا كان لشخص حصته من دار
ولشخص آخر حصته من دار أخرى فنأخذ كل منهما الآخر فإن لشريك كل واحد منهما أن
يأخذ حصته شريكه بالشفعة ويخرج الجميع من الدارين ثم أقاد أن شرط العقد الذي فيه
الشفعة قبوله للقسمة بقوله (ان انقسم) أي يقبل القسمة فإن لم يقبله أو قبله بفساد كالحمام فلا
شفعة وفي المدونة أيضاً ما يدل على أن الأخذ بالشفعة ثابت في العقار وما اتفق به سواء كان
يقبل القسمة أم لا كالحمام والخيل وهو ما عمل به بعض القضاة والى هذا أشار المؤلف
بقوله (ص) وفيها الإطلاق وعمل به (ش) والقولان لما لا شك في المدونة ما يدل على كل واحد منهما
وظاهر كلام المؤلف يوهم أن المدونة ليس فيها إلا القول بالاطلاق وليس كذلك بل فيها
القولان فلو قال وفيها أيضاً الإطلاق لسم من هذا ونحوه للشارح وأن قوله وفيها الإطلاق جار
في كل ما لا ينقسم وقوله وعمل به خاص بالحمام وظاهر نظم ابن عاصم أن العمل في غير الحمام
أبضا وقد تعقبه شارحه وإنما اختصت الشفعة بالنقسم دون غيره على القول الأول لأنه إذا
طلب الشريك البيع فيما لا ينقسم أجبر شريكه عليه معه بخلاف ما ينقسم فإنه في ضرر
يقص الثمن فيما لا ينقسم لجبر الشريك على البيع معه فلذا لا تجب فيه الشفعة بخلاف
ما ينقسم فلذا أوجب فيه لأنه ألزم لم تجب فيه لحصول الشريك الضرر في بعض الأحوال (ص)
عقل الثمن (ش) يعني أن الشفيع لا يأخذ انقص الأبعد أن يدفع لمشتريه مثل ما دفع فيه من

(قوله وفيها الإطلاق) ضعيف والمعتمد لأول (قوله وظاهر نظم ابن عاصم الخ) لأنه قال
والفرن والحمام والرجى القضاء * بالأخذ بالشفعة في مقدمتي
هذا هو الراجح وقيل المبررة بما نقده وهو ما ذهب إليه الشارح
الثلث (قوله بمثل الثمن) أراد بما وقع العقد عليه دون ما نفعه

(قوله ولو حل يوم قيام الشفيع) فإذا كان يوم قيام الشفيع بقي من الاجل شيء فالي مثل ما بقي من يوم الثمرا لاهن يوم الاخذ بالشفعة و ينبغي ان يقيده ضرب الاجل للشفيع بما اذا كان موسرا أو ضمنه ملي كما اذا اشتراه بدين في ذمة المشتري (قوله له عطفه أو قيمته الخ) لا يخفى ان قوله أو قيمته معطوف على قوله بمثل الثمن وهو مخصوص بالمثلي فيكون قوله ولو ديناه معناه في المثلي فلا يشمل القوم (قوله والباقى) أى فلا يلزم تعلق حرف جر متعدى اللفظ والمعنى بعامل واحد وهو هنا أخذ (قوله عن الثمن المشتري به) أى الشقص فى أول الامر (قوله الكتابة الخ) صورته ابن بكروز يمدار ٤٠٥ فاشترى عمر و حصة زيد بكتابة عمه

سعيد وانما كان يأخذ بقيمتها لان البائع للشقص دخل على أمر مجهول اذ لا يدري ما يقسم له هل النجوم فقط والرقبة وبعض النجوم فلما دخل على غير محقق نزلت الكتابة بالمثلي مستزلة العرض (قوله يوم الصنفه) متعلق بقوله قيمته أى قيمته يوم الصنفه (قوله هذا متعلق بمثل) ليس كذلك بل متعلق بقوله أخذ (قوله فانه لا يأخذ الا بهما) أى اذا أراد الاخذ بدين وأما ان أراد أخذه بنقد فله قطعا (قوله على أرجح قولى أشهب) والثانى ان الشفيع اذا كان املا من الضامن ومن المشتري أخذه بلا ضمان ولا رهن (قوله واختلف هل يلزم الشفيع الخ) واعتمده بعض الاشياخ أقول وهو ظاهر (قوله أو قيمة الشقص الخ) ونعتبر القيمة يوم عقد الخلع والتمكاح ويوم عقد بقيتها لا يوم قيام الشفيع (قوله الا بقيمته فى جميع ذلك) المعتمد ان جزاف النقد ليس كذلك بل لا يأخذ الا بقيمة الجزاف وان كان من النقد

الثلث لباثه ان كان مثليا و وجد والا فقيمته وأشار بقوله (ص) ولو ديناه (ش) الى ان الشفيع يأخذ الشقص بمثل الثمن ولو كان الثمن المأخوذ به الشقص دينيا لمشتريه فى ذمة بائعه فان كان حالا أخذه بحال وان كان مؤجلا يوم الثمرا أخذه كذلك ولو حل يوم قيام الشفيع وظاهر كلام المؤلف انه يأخذ بمثل الثمن حيث كان دينيا على بائع الشقص ولو مقوما لعطفه أو قيمته عليه وهو كذلك على ما تجب به الفتوى وقيل يأخذه بقيمته وبعبارة والباقى قوله بمثل الثمن مبدية وفى قوله برهنه للمعية وقولنا المأخوذ به الشقص احتراز عن الثمن المشتري به فانه سيأتى فى قوله والى أجله فيتمسككم على المستأثمين ويستثنى من قوله بمثل الثمن الكتابة فانه يأخذ بقيمتها (ص) أو قيمته (ش) يعنى أن الشفيع يأخذ بقيمة الثمن الغير الدين ان كان مقوما يوم الصنفه لا يوم القيام فى ذلك وأما الذين فانه يأخذه بمثله ولو مقوما (ص) برهنه وضامنه واجرة دلال وعقد شراء وفى انكس تردد (ش) هذا متعلق بمثل والباقى للمعية والمعنى ان من اشترى شقصا بثلث الى أجل وأخذ لباثع من المشتري بذلك جعلا أو رهنا أو هاشم قام الشفيع فانه لا يأخذ بذلك الشقص الا بعد ان يعطى جعلا بمثل ذلك الجعيل أو رهنا بمثل ذلك الرهن فلو كان برهن وجعيل فانه لا يأخذ الا بهما معا فلو قدر على أحدهما دون الآخر فانه لا يشفعه فله وظاهر لزوم ما ذكر للشفيع ولو كان املا من المشتري وهو كذلك على أرجح قولى أشهب وكذلك يلزم الشفيع ان يدفع للمشتري أجره دلال وأجرة كاتب الوثيقة ان كان المشتري دفع ذلك وكانت أجره مثله واختلف هل يلزم الشفيع أن يغرم للمشتري ما غرمه فى المكس وهو ما يؤخذ ظملا لانه مدخول عليه ولان المشتري لا يتوصل للشقص الا به أولا يغرمه له لانه ظم فقوله وعقد شراء معطوف على دلال وعقد بكسر العين وفتحها أى وأجرة كاتب عقد ومثله عن المكتوب فيه أيضا (ص) أو قيمة الشقص فى تخلص و صلح عمد و جزاف نقد (ش) فالأخذ ما بمثل الثمن أو قيمته كما مر أو بقيمة الشقص فيما اذا خانع زوجته أو نكحها بشقص أو وقع الصلح عن جرح العمه بشقص أو وقع البيع فى الشقص بجزاف نقد موهوغ أو مسكوك والتعامل بالوزن فان الشفيع لا يأخذ الشقص بالشفعة الا بقيمته فى جميع ذلك اذ لا ثمن معلوم لموضعه ولا يجوز الاستشفاع الا بعد المعرفة بقيمته واحتراز بصلح العمه عن صلح الخطا فان الشفيع لا يأخذ الشقص الا بالدية الواجبة فيه فان كانت العاقلة من أهل الابل أخذه بقيمتها وان كانت من أهل الذهب أخذه بذهب ينجم على الشفيع كالنجم على العاقلة كما قاله ابن القاسم (ص) وبما يخصه ان صاحب غيره ولم يلزم المشتري الباقى (ش) هذا متعلق بقوله أخذ شريك أو معطوف على بمثل الثمن والمعنى ان من اشترى الشقص وعرضا آخر فى صفقة واحدة فان

أو من الحلوى ويمكن تمشية المصنف عليه بجعل قوله و جزاف نقد عطف على قوله الشقص أى وبقيمة جزاف نقد (قوله اذ لا ثمن) أى لا قدر (قوله كما قاله ابن القاسم) قال بعضهم معناه تقوم الا على ان تقبض الى آجالها فى الدية ويقبض القيمة الا ان نقدا وهو تأويل صحيح وحكى عنه أيضا وعن يعنى انه انما يأخذ بمثل الابل على آجالها لا بقيمتها لانها انسان معروفة موصوفة قالوا ولا يصح أن تقوم الا على أن تؤخذ القيمة على آجالها فانه أبو الحسن وسكت عن جريان مثل ذلك فى الدية النقد اذا علمت ذلك فتعنى قوله بعد أخذه بذهب الخ ان القياس أن يؤخذ بمثل الابل لا بقيمتها

(قوله وجوابه) فان قيل كان يمكن ذلك في الاستقضية ان يرميها هنا فالجواب انه هنا بان ثبوت الشفعة تدخل مجوزا ان الشفيع يأخذ بخلاف الاستحقاق وفيه ما ينفذ ذلك وأجيب بجواب آخر بان هذا مبني على القول بان الشفعة من ناحية البيع لا من ناحية الاستحقاق واشعر قوله ولزم المشتري الباقي انه ليس له الزامه للشفيع ولا للشفيع أخذه جبرا على المشتري وهو كذلك (قوله ان أسير) أي الشفيع بائن يوم الانحلال لا يكفي تحقق يسره يوم حلول الاجل في المستقبل من اعاده على المشتري ولم يراع خرف سائر وعمره قبل حلول الاجل الفاعل الطوارئ لوجوده فعلى العقد (قوله يجعل الثمن) أي عدده بان يباع الشفيع لاجنبي فان لم يجعل بالمعنى المذكور أسقط السلطان شفيعه ولا شفيعه له ان وجد حيا لا بعد ذلك ثم اذا جعل للمشتري لم يلزمه ان يجعل حيا لئلا يباع (قوله الا أن يتساوى باعدهما) فلا يلزم ٤٠٦ الشفيع حينئذ الاتيان بضامن فان كان الشفيع أشد عدما لم يلزمه ان يأتي بضميل

الشفعة تكون في الشقص فقط بما يخصه من الثمن بان يقوم الشقص منفردا ثم يقوم على انه مبيع مع المصاحب له فاذا كانت قيمته وحده عشرة ومع المصاحب له خمسة عشر فيخصه من الثمن الثلثان فيأخذ منه ثلثي الثمن سواء زاد على العشرة أم لا وبقي الشفعة وان قل لازم للمشتري لا تدخل على تبعية ضا فان قيل ما وجه لزوم الباقي بما ينوبه من الثمن مع ان الشفعة استحقاق وما استحق أكثره معينات يحرم فيه التمسك بالباقي بما ينوبه من الثمن للجهل بما ينوبه منه وجوابه انه انما يأخذ الباقي بما ينوبه من الثمن بعد معرفته ما ينوبه من الثمن (ص) والى أجله ان أسير او ضمنه ملىء والا يجعل الثمن الا أن يتساوى باعدهما على المختار (ش) يعني انه اذا اشترى الشقص بثمن معلوم الى أجل معلوم ثم أراد الشفيع أن يأخذ الشقص بالشفعة فانه يأخذ منه بثلث الثمن الى أجله ان كان موسرا أو لم يكن موسرا السكنة منه شخص ملىء فان لم يكن الشفيع موسرا ولا ضمنه ملىء فانه لا لشفعة له الا أن يجعل الثمن على ما اختاره اللخمى لقوله هو الجواب اللهم الا أن يكون الشفيع مثل المشتري في العدم فانه يأخذ الشقص بالشفعة الى ذلك الاجل فلو تأخر الشفيع بالأخذ بالشفعة حتى حل الاجل هل يؤجل مثل ذلك الاجل أو لا في ذلك خلاف والمذهب الاول لان الاجل له حصته من الثمن وقد انتفع المشتري ببقاء الثمن في ذمته فيجب أن ينتفع الشفيع بتأخير الثمن كما انتفع به المشتري وكلام المؤلف يصور بفرع الشارح وليس هو زائد على كلام المؤلف (ص) ولا تجوز حالة البائع به (ش) هذا من باب اضافة المصدر الى مفعوله والمعنى ان المشتري للشقص لا يجوز له أن يجعل البائع على ذمة الشفيع بالدين المؤجل لان شرط صحة الحوالة ولزومها أن يكون الدين المحال به حالا كما مر في بابها ثم شبه في عدم الجواز قوله (ص) كأن أخذ من أجنبي مالا ليأخذ به (ش) والمعنى ان الشفيع اذا أخذ مالا من شخص أجنبي أي غير البائع والمشتري لياخذ به بالشفعة بثلث الثمن الذي وقع به البيع ويرجع المال الذي أخذته فان ذلك لا يجوز لانه من باب أن كل أموال الناس بالباطل فلو قام الشفيع لياخذ بعد ذلك لنفسه بالشفعة فانه لا يجب الى ذلك لانه أسقط حقه منها حيث أخذها الغير واليه أشار بقوله (ص) ثم لا أخذله (ش) أي على المشهور وبعبارة كأن أخذ مستحق الشفعة من أجنبي مالا ليأخذ بشفعته ويرجع ويحتمل

فان أبي لم يأت بقدر الدين أسقط السلطان شفيعه وأما اذا ضمن كلامه لي واختلاف ملىء الضامنين فالشفيع من الاجل مثل ماله مشتري (قوله وان ضمنه ملىء) ولا يشترط أن يكون ملاقوه مساويا للملاء المشتري على مذهب المدونة وهو المشهور ومثل الضامن الزهن الثقة كما ذكره ابن عاصم فان قلت كيف يتصور كونه عدما مع ان بيده الشقص الذي يشفع به فالجواب ان قيمة ذلك قد لا تفي بثمن المشفوع فيه وقت الشفعة وان كانت في ذلك وقتا فقد تتغير الاسواق بالانقاص قبل حلول الاجل فان قلت يلزم مثل هذا في الشفيع والضامن لاحتمال عدمهما عند الاجل والجواب ان هذا أمر نادر بخلاف تغير الاسواق فانه كثير (قوله على ما اختاره اللخمى) هذا يقتضي أن قول المصنف على

صورا

المختار راجع لقوله والا يجعل وليس كذلك بل راجع لقوله الا أن يتساوى باعدهما فقد قال اللخمى

انهم اذا استويا في العدم فلا يلزم الشفيع الاتيان بضميل ثم حكى فيه قول آخر يلزم ذلك وصوب الاول وان استويا في الملاء لم يلزمه جميل باتفاق وان كان الشفيع أقل ملاء فعلى الخلاف وان كان أشد عدما لم يلزمه جميل باتفاق (قوله وكلام المؤلف يصور بفرع الشارح) فيه نظران فرع الشارح هو ما أشار اليه بقوله فلو تأخر (قوله حالة البائع) من اضافة المصدر للمفعول (قوله الدين المحال به) أي الذي على المشتري ان يكون حالا أي والا أدى لبيع الدين بالدين فلو لم تقع الحكومة الا بعد حلول المحال به جازت الحوالة (قوله ويرجع) لا مفهوما له فلا يجوز أن يشفع الا ليمتلك لا ليهب أو يتصدق أو يولي له غيره فان فعل سقطت شفيعته ولذا قال ثم لا أخذله وصرح به لان عدم الجواز لا يفيد (قوله ثم لا أخذله أي على المشهور) مقابله ما نقل عن أشهب فقال اذا

ثبت ذلك بيينة أو أمر ثابت أن يرد المشتري عن ذلك ثم يكون له الأخذ بعد ذلك (قوله أحداهما) هو عين ما حل به سابقا واعلم أن هذا الاحتمال هو المنصوص عليه في سماع الغريبيين وعليه يترتب قوله ثم لا أخذه اذهو مفروض في ذلك إن سهل فإن أراد الأخذ لنفسه بعد فسخ أخذه أخيره لم يكن له ذلك والاحتمال الثاني يحتاج للتخصيص عليه وإن كانت المدونة محتملة ويحتاج للتخصيص على أنه لا أخذه منه اهـ والظاهر أن الشفعة صحيحة في الاحتمال الثاني (قوله أن يأخذ من أجنبي مالا) أما قدر الثمن أو أقل أو أكثر (قوله قولان كإمر) لم ير هنا ولكن ذكره في ك حيث قال وإن شفع ليبيع فقولان ذكره تت عن يوسف بن عمر اهـ إذا علمت ذلك فأقول الشأن في الذي يأخذ لأجل البيع أغناهو طلب الزيادة لا المساواة فإذن أراد هذا الكلام أعني وإن شفع ليبيع الخ هنا لا يظهر (قوله أو باع قبل أخذه) سواء بالمشتري ٤٠٧ أو لأجنبي لأن العلة موجودة

وهي بيع ماله ليس عنده وفرض المسئلة أن الشراء وقع في الصورتين إلا أن الشفيع باع الشقص قبل أخذه (قوله بخلاف أخذ ماله بعده) يخرج من الحرمة ومن عديم سقوط الشفعة فيجوز وتسقط شفته في المخرج ويعتق في المخرج منه وهو باق على شفته وهو عديم السقوط اهـ (قوله لأن من ملك أن يملك) أي من كان له قدرة على الملك (قوله بخلاف ماله أخذ مالا) أو اتفق على أخذه مع غيره وحيث كان الواقع أن أخذه المال بعد الشراء فلا فرق بين أن يعلم الشفيع بالشراء أم لا ولا فرق بين أن يأخذ ذلك المال من المشتري أو من أجنبي (قوله بارض حبس) بالإضافة التي للبيان (قوله المشهور الخ) مقابلة

صور أحداهما أن يأخذ المال وإذا أخذ بالشفعة دفع الأجنبي الثمن بأكاله وتكون الشفعة له ويرجى الشفيع ما أخذه الثانية أن يأخذ من الأجنبي مالا على أن يأخذ بالشفعة لنفسه ليس للأجنبي غرض في دفع المال غير الضرر بالمشتري ويرجى الشفيع المال الثالثة أن يباع الشقص بعشرة ويقول الأجنبي للشفيع أنا أخذه منك بائني عشر وأرجحك اثنين وكلام المؤلف أن اعتبر بمفهومه جاز أن يأخذ الشفيع بالشفعة ويعطيه للأجنبي بغير رجوع وان لم يعتبر فهو مفهوم موافقة فيمنع أيضا قولان كما مر أن من شفع ليبيع فقولان (ص) أو باع قبل أخذه بخلاف أخذ ماله بعده يسقط (ش) معطوف على المنوع والمعنى أن الشفيع لا يجوز له أن يبيع الشقص الذي يأخذه بالشفعة قبل أخذه إياه بالشفعة لأنه من باب بيع ماله عند الإنسان ولأن من ملك أن يملك لا يعدم ماله كونه على شفته بخلاف ماله أخذ المستحق للشفعة مالا بعد عقد الشراء من المشتري يسقط حقه من الشفعة فإنه جائز وتسقط شفته لأنه أسقط شيئا بعد وجوبه فقوله أو باع الشقص المستشفع فيه وهو المأخوذ بالشفعة لا المستشفع به لأن هذا سيأتي في قوله أو باع حصته (ص) كشجر وبناء بارض حبس أو معبر (ش) المشهور أنه يجوز للشريك أن يأخذ بالشفعة ماله من شريكه من البناء أو الغرس الكائن ذلك بينهما ما في الأرض المحبسة أو في الأرض المستعمارة فقوله كشجر الخ مشبهة بقوله عقارا ولما كان هذا الشجر والبناء خاصا صلح تشبيهه بالعقار ألا بد من مغايرة المشبهة للشبهة به والمغايرة هنا بالخصوص والعموم ومسئلة البناء هي إحدى مسائل الاستحسان الأربع التي قال فيها مالك أنه لا شيء استحسنه وما علمت أن أحدا قاله قبلي الثانية الشفعة في الثمار الاتية عند قوله وكثيرة ومقتاة الثالثة لقصاص بالشاهد واليمين وسيتأتى في باب الجراح عند قوله وقصاص في جرح الرابعة في الأغلة من الأبهام خمس من الأبل وستأتى أيضا عند قوله الأبهام فنصفه بخلاف كل أغلة من غيره ففيها ثلث ما في الأصبع (ص) وقدم المعبر بنقضه أو غنه أن مضى ما عارله ولا فقاغما (ش) يعني أن صاحب الأرض وهو المعبر لها يقدم على المشتري وعلى الشفيع في أخذ البناء أو الغرس الذي أذن له في وضعه بأقل من قيمته منقوضا

ملا بين الموازن أنه لا شفعة في ذلك (قوله ومسئلة البناء الخ) استشكل صاحب المسائل المقوطة بقول المتعطى الاستحسان في العلم أغلب من القياس وقال مالك أنه تسعة عشر العلم وقال ابن خزيمة من ادعى في جامع عليه قول مالك وبني عليه أبو بابو مسائل من مذهبه وإذا كان كذلك فكيف يصح قهر ذلك على أربع مسائل وأجاب بأن المراد بذلك أنه صرح بإفظ الاستحسان في هذه المواضع خاصة اهـ قامت ولا يعني ضعفه والجواب أنه وإن استحسن في غيرها لكن واقفه غيره فيه أو كان له سلف فيه بخلاف هذه الأربعة فإنه استحسنها من عنده ولم يسبقه غيره بذلك (قوله أن مضى ما عارله) فيقدم المعبر على الشفيع في أخذه لا بالشفعة بل لدفع الضرر (قوله أن مضى ما عارله) أي أن مضى زمن تعار تلك الأرض لمثله وهذا ظاهر في المطابقة ومثاله في القيدة إذا انقضى أجلها ومثل مضى المدة ما إذا دخل البائع مع المشتري على الهدم قبل انقضاء المدة فقول الشارح وهذا كله في العارية المطابقة فقوله ومثل المطابقة التي انقضت ما عارله المقيدة التي انقضت أجلها على ما تقدم

(قوله أو يأمره بقلعه) حاصله ان المعبر بخبر اما أن يأخذ ذلك بالاقل المذكور أو يأمر من يريد ذلك المشتري ان كان الشئ مبيع
أول المشتري وكتبه سابقا ان الاولى حذف ذلك أي لان قسم قوله قدم المعبر قوله فان أي فلا شئ مبيع الخ لان المعبر اذا امتنع من
أخذه ينتقل الحق للمعبر (قوله الابقيته قائما) أي أو غنمه أي يأخذ بالاقل من الثمن أو قيمة البناء قائما وكتب
بعض الاشياخ لعل المراد في المدة المعتادة (قوله قبل انقضائها) وأما بعد انقضائها أو قبل انقضائها على المدة فقد علمت حكمه
(قوله على البقاء) أي أو على السكوت (قوله ولا كلام لرب الارض) حتى تنقضي مدتهم فبأخذ بالاقل من قيمته منقوضا وغنمه
والحاصل ان المعبر يقدم في الأخذ بالاقل من قيمته منقوضا اذا مضى ما تعارفه مطلقا ومقيدة أو لم يضمن ودخل المانع مع المشتري
على الهدم وأما اذا دل على التسمية ٤٠٨ أو على السكوت في المطابقة بأخذ المعبر بالاقل من قيمته قائما أو غنمه وفي المقيدة

يقدم الشئ مبيع حتى تنقضي المدة
فبأخذ المعبر بالاقل من قيمته
منقوضا وغنمه (قوله فكان ذلك
بغزلة صاحب الارض) أي فلا
شئ لرب الارض وانما الشئ مبيع
للمعبر (قوله أو يأخذ منه أن
شئ مبيع بالذم في الالتزام بمصر
لا حدهما الشئ مبيع اذا باع الآخر
حصته تأمل (قوله تشبيهه في
عقارا) عبارته هنا كعبارته في
ك بطنه والمناسبات أن يقول
معطوف على قوله كشجر وبناء
الذي جعلت الكاف فيه
للتشبيه وهو قطع تشبيهه في
الجواز فلا يظهر ما قاله الشارح
ثم بعد هذا كله لا داعي للتشبيه
بل الكاف للتشبيه وشأن
المصنف رحمه الله أن يثبت بالمثل
الظني ويكون ما هو أجيلى
مفهوما بالطريق الاولى وهذه
العبارة من تقرير اللقائى نقلها
بالحرف (قوله قد أزهى) هذا
الشروط انما يحتاج له اذا بيعت
مفسدة وأما اذا بيعت مع

وهو المراد بنقصه ومن الثمن الذي وقع به البيع ويقيه بأرضه أو يأمره بقلعه أي بقلعه بسانه
وغرسه من أرضه فان أي فلا شئ مبيع الاخذ في ذلك بالشئ للضرورة وهو أصل الشئ ومحل
أخذ المعبر بالاقل مما هو اذا مضى زمن تعارف تلك الارض لئله فان لم يضمن زمن تعارف تلك الارض
لمصلحة فانه لا يأخذ بالابقيته قائما لانه وضعه بوجه شئ مبيع وهذا كله في المعارضة المطبقة وأما
المقيدة بعدة فقال ابن رشد اذا باع قبل انقضائها على البقاء فلا شئ مبيع ولا كلام
لرب الارض وان باعه على النقص قدم رب الارض وقال المؤلف عن شئ مبيع ينبغي أن يتفق على
الاحكام التي عندنا بمصر أن تجب الشئ في البناء القائم فيها لان العادة عندنا ان رب الارض
لا يخرج صاحب البناء أصلا فكان ذلك بغزلة صاحب الارض (ص) وكثرة ومقنة (ش)
تشبيهه في عقارا وكأني قال عقارا حقيقة كالارض أو البناء أو الشجر أو حكا كثره ومقنة
لا في الجواز وتقدم ان هذه إحدى مسائل الاستحسان الاربع فاذا باع أحد الشركاء نصيبه
من شجرة قد أزهى قبل قسمه والاصل لهم أو بأيديهم في مساقاة أو حبس أو من مقنة
فلشركائه الأخذ بالشئ وشمل قوله كثره الخ القول الأخضر كثره ابن عرفة وفيه كلام
الموافق لعله فيما يزرع لبيعه أخضر وكثره بعض ان الغماري ذكر في شرح الرسالة ان فيه
الشئ وظاهره مطلقا ثم ان قوله ومقنة عطف على مقنة رأى ثمرة غير مقنة ومقنة ادلا
ينبغي ان المقنة ليست اسما للثمن بل لما يكون فيه الثمن (ص) وباذنجان (ش) يعني أن أحد
الشركاء اذا باع نصيبه من الباذنجان فلشركائه الأخذ بالشئ وكذلك الشئ ثابتة في كل
ماله أصل تجزئ ثمرته وأصله باق كالقطن والقرع وما أشبه ذلك وبالغ بقوله (ص) ولو مفردة
(ش) للتشبيه على خلاف أصح القائل بعدم الشئ ان بيعت بدون أصلها ولا مانع من عود
المبالغة للثمرة وما بعدهما والمراد مفردة عن الاصول في الثمرة وعن الارض فيما بعدهما (ص)
الا ان تبيس (ش) يعني ان الثمرة اذا بيعت ويستبعد العقد وقبل الأخذ بالشئ فانه
لا شئ فيه أو مثله اذا وقع البيع عليها وهي بابسة كافي المدة ومقتضى هذا ان الجذ قبل
اليابس غير كاف وهو ظاهر اذ لو كان كافيا لم يثبت الخلاف بين الموضعين اذ كل من اليابس
والجذ اذا كاف في كليهما (ص) وحط حصتها ان أزهت أو أبرت (ش) يعني ان الاصول اذا

الاصول فسواء أزهت أم لا بل ولولم توجد (قوله ولعله فيما يزرع أن يباع أخضر) لعل هذا يتعين والافهم من
جملة الزرع وسأقي أنه لا شئ فيه وعبارة الغماري مطابقة لا تعارض ذلك فيمكن تقييدها بذلك القيد أقول وهو المتعين (قوله بل
لما يكون فيه الثمن) المتبادر منه انه أراد النبت المعلوم الذي تنبت فيه الثمن أو لعله كان قوله بعد والمراد الخ يؤيدان المراد بها الارض
التي فيها النبت المعلوم (قوله وباذنجان) بفتح الذا المجهة وكسرها وهو من عطف الخاص على العام (قوله وبالغ الخ) حاصل
ما أفاده الشارح بهرام أن الخلاف في ثمرة الشجر ثم ذكر أن المقائى كالفار (قوله الا ان تبيس) قال ابن رشد معنى يابسها هو
محصول وقت جذاذها ليس ان كانت تبيس أولا كل ان كانت لا تبيس اه وقال أبو الحسن الصغير المراد يابس الثمرة
استقناؤها (قوله ان أزهت أو أبرت) لو اقتصر على أبرت لكان الا وهاء مفهوما بالطريق الاولى وأما اذا كانت غير مأبورة فلا

يحط عنه من الثمن شيئاً (قوله ما لم تبيع) حقه حذف لفظ تبيع ولفظ أو ويزيد لفظ أيضاً فيقول وفيها أيضاً أخذها ما لم تجز
ويكون هذا عطف على قوله الآن تبيع ومعارضاً والمقدمة خلاف وان له أخذها ما لم تبيع ويدل على التصويب المتقدم
اقتضاه على ما لم تجز في حالة التوفيق (قوله ورجع بالمؤنة) أي في الذمة (قوله فان الشفيع يأخذ الثمرة مع أصلها) أي بجميع
الثن (قوله مأبورة) أو قد أزهت وأما إذا كانت غير مأبورة فلا يحط عنه من الثمن شيئاً وقوله ولم تبيع أي وأما لو بدت فقد فاز
بها المشتري (قوله وهذا هو المشهور) مقابلة ما قاله عبد الملك وصحون ليس على ٤٠٩ الشفيع غير الثمن لان المبتاع أنفق

على مال نفسه فلا يرجع الا
بماله عين فاقعة (قوله يعني ان
البئر أو العين الخ) اشارة الى
ان الكاف أدخلت العين
(قوله التي لم تقسم أرضها)
أي المشتركة بينهما التي تسقى
بها وترجع عليها وقوله أو مفردة
أي باع حصته في البئر والعين
فقط (قوله اتحدت البئر أو
تعدت) هذا العموم ليس
مصرحاً به بل انما هو بحسب
فهم الفاهم والاولو كان ذلك
مصرحاً به في الثاني وفاق (قوله
وأرض مشتركة) قال به رام
وقال ابن ابياتة معنى المدونة
انها بئر لا فناء لها ومعنى العتبية
انها لها فناء وأرض مشتركة
يكون فيها القلدا هو أقول اذا
كان الامر كما ذكر فلا يظهر
التوفيق فالمناسب اسقاط
وأرض نعم لوجدها من باب
العطف المرادف وان المراد
بالأرض الفناء فلا اشكال ثم
يرد أن يقال ان من لوازم البئر
أن يكون لها الفناء لقول المصنف
فيما يأتي وما لا يضييق على
وارد ولا يضر بآراء البئر (قوله
وأولت أيضاً بالمتحدة) اشارة

باعت وعلم ان يوم البيع ثمره مأبورة أو قد أزهت واشترطها المشتري ولم يأخذ الشفيع بالشفعة
حتى بدت الثمرة وقلتم لا شفعة فيها حينئذ فانه يأخذ الاصل ويحط عن الشفيع ما ينوب الثمرة
من الثمن لان لها حينئذ حصصة من الثمن (ص) وفيها أخذها ما لم تبيع أو تجز وهل هو اختلاف
تأويلان (ش) هذا راجع لقوله ما لم تبيع يعني ان الشفيع يأخذ الثمرة بالشفعة ما لم تبيع
ووقع في المدونة انه يأخذها بالشفعة ما لم تبيع أو تجز فحمل بعض الاشياخ المدونة على الخلاف
لانه قال فيها صرة ما لم تبيع وصرة ما لم تجز فلهذا خلاف وتأولها بعضهم على الوفاق فحمل
قوله الشفعة ما لم تبيع اذا اشتراها مفردة عن أصلها فأي أخذها بالشفعة ما لم تبيع فان
جذبت قبل البيع فله أخذها وحمل قوله فيها ما لم تجز اذا اشتراها مع أصلها أي فأي أخذها
بالشفعة ما لم تجز سواء أخذت قبل البيع أو بعده (ص) وان اشترى أصلها فقط أخذت وان
أبرت ورجع بالمؤنة (ش) هذا قسم قوله سابقاً وحط حصته ان أزهت أو أبرت والمعنى انه
اذا اشترى الاصل فقط ولا ثمره فيه أو فيه ثمره لم يثر فان الشفيع يأخذ الثمرة مع أصلها
بالشفعة ولو كانت الثمرة مأبورة يوم الاخذ بالشفعة فقله وان أبرت أي عند المشتري أي
أو أزهت ولم تبيع وحينئذ يرجع المشتري على الاخذ بالشفعة بالمؤنة أي باجرة في خدمته
للأصول والثمره من سقي وتأبير وعلاج ولوزادت المؤنة على قيمة الثمرة قاله محمد وهو المشهور
المشهور والقول قوله فيما ادعى من المؤنة ما لم يقبل كذبه (ص) وكب لم تقسم أرضها والا فلا
(ش) يعني ان البئر والعين المشتركة التي لم تقسم أرضها اذا باع أحد الشركاء نصيبه فيها مع
الأرض أو مفردة فالشريك لا يأخذ بالشفعة وأما ان قسمت الأرض فلا شفعة فيها اتحدت البئر
أو تعدت قاله في المدونة لان القسم يمنع الشفعة وقال في العتبية الشفعة ثابتة وهل مافي
الكتابين خلاف واليه ذهب الباجي أو وفاق واليه ذهب صحون فقال معنى مافي المدونة بئر
متحدة ومافي العتبية آبار كثيرة وقال ابن ابياتة معنى المدونة بئر لا فناء لها ومعنى العتبية لها فناء
وأرض مشتركة وشمل التوفيقين قوله (ص) وأولت أيضاً بالمتحدة (ش) أي غير المتعددة وغير
ذات الفناء وأشار بياض التأويل بالانحلاف وهو ابقاء المدونة على ظاهرها والمراد بأرضها
الأرض التي تسقى بها وترجع عليها فقله وكب لم تقسم أرضها أي فيها الشفعة ولو متحدة وقوله
والا فلا أي والا بان قسمت أرضها فلا شفعة فيها وظاهره ولو تعدت وهذا على محل ما وقع في
المدونة وما وقع في غيرها على الخلاف وقوله وأولت أيضاً بالمتحدة هو راجع لفهوم لم تقسم
أرضها المشار اليه بقوله والا فلا فهو فيما اذا قسمت أرضها فهو اشارة الى الوفاق (ص)
لا عرض وكتابة ودين (ش) معطوف على بئر والمعنى ان العرض والطعام لا شفعة فيه وكذلك

٥٢ خرشي ح لضعف هذا التأويل (قوله فهو اشارة الى الوفاق) أي والمعنى وأولت بالتي توحدت فلم تعدد أو توحدت
أي انفردت عن الفناء (قوله يعني ان العرض الخ) انما نص المصنف على ذلك لان بعض الشافعية حكى عن مالك الشفعة في ذلك
عبد الوهاب وغيره ولا يعرف ذلك أصحاب مالك (قوله والمعنى ان العرض والطعام) أي المشترك فان لم يبيع أحدهما ولو كان وقف
في السوق على ثمن فشرى بكمه أحق به لدفع ضرر الشريك لا للشفعة لكن ان فرض انه باع لغيره مضى وينبغي ما لم يحكم للشريك به
جاكم كما أفاده عجم

(قوله لا شفعة في الكتاب للعبد) أي لا يكون الكتاب أحق بكتابتة والافايس هناك شركة حتى تتوهم شفعة فتعني وقوله ولو كان الخ هذه الظاهر وكذا يقال في قوله وكذلك صاحب الدين (قوله ولو على سبيل الخ) لم يكتب المصنف عن هذه بقوله فيما هو وجار لان شدة التقاطع انما هو بالسبيل رعايتوهم منه الشركة بينهم الخ (قوله لان الحصص متمايزة) وهما جاران كافيت وفي جهرا لم يشبهوا بالجارين قال عيب وهو اول لان الجار حقيقة من هو على عينك أو يسارك أو أمالك أو خذالك اه أقول والظاهر ما قاله توت وكلام عيب لا يظهر (قوله بعد يسه) لا منه ومن له بل سواء كان بعد يسه أو وهو أخضر أو قبل نباته كالوبيع مع أرضه (قوله وفروها) أي كالباعية ٤١٠ والمؤخية (قوله فراه) مله لقوله ولا يدخل فيه الشرع وقوله والقرع من

المقاني أي يلحق بالمقاني قال ابن القاسم في التسمية والمقاني الثمار وكذا الباذنجان والقطن والقرع الباجي يريد وكل ماله أصل تعني ثمرته مع بقائه فيه الشفعة اه (قوله) ولو قال قسم متبوعه هو السكان أوضح) أي لان المتبادر من المصنف انه عائد على الممر وحده مع ان الامر ليس كذلك (قوله وسواء احتياج الحائط الخ) أي سواء احتياج الحائط الى الحيوان بالفعل أولا لانه منتهى للاحتياج اليه والحاصل ان المراد به ما يحتاج اليه سواء كان عاملا بالفعل أو متمايلا (قوله وأدخلت الكاف الخ) أي على القول بان الشفعة فيما لا يقبل القسم وأما على القول الاثر فالكاف استقصائية (قوله والمجيسة) موضع الجبس (قوله ونحوها) كالطاحون (قوله والافيه بعده) أي وان كانت الهبة بثواب فالشفعة بالثواب

لا شفعة في الكتاب للعبد اذا باع سيده الكتابة فاجتنب ولو كانا شركيين في عهده كاتبا فباع أحدهما نصيبه من الكتابة فانه لا شفعة لشريكه فيها وكذلك صاحب الدين اذا باعه لغيره من هو عليه فانه لا حق للدين على من اشتراه الا أن يبيعه من عدوه فان المدين أحق بدفع الضرر (ص) وعلى سبيل وعكسه وزرع ولو بارضه وقبل (ش) يعني ان صاحب الدار لا شفعة له على صاحب الاسفل ولا عكسه اذا لم تكن بينهما اقيما باعه أحدهما لان الحصص متمايزة وكذلك لا شفعة في زرع ولو باع أحد الشركيين حصته فيه بعد يسه فلا شفعة فيه لشريكه ولو بيع مع أرضه والشفعة للشفعين في الارض بما يخصهما من الثمن من قيمة الزرع وكذلك لا شفعة في البقول كهندبارنجوها ولا يدخل فيه الشرع فراه بالقبل ما عدا الزرع والمقاني والقرع من المقاني (ص) وعرضه وعمر قسم مبتوعه (ش) يعني ان الدار اذا اشتمت بيوتها لا شفعة في عرضها أي ساحتها وسواء باع حصته مع ما حصل له من البيوت بالقسم أو باع المربعة وحدها ولو أمكن فبها لان العرض لما كانت تابعة لما لا شفعة فيه كانت لا شفعة فيها وكذلك لا شفعة في المسور اذا كانت الدار بين قوم واقسموا بيوتهم وتركوا الممر يفتقرون به وباع أحدهم ما يخصه فيه فلا شفعة للبقية سواء باع حصته من الممر مع ما حصل له من البيوت بالقسم أو باع حصته في الممر وحده ولو أمكن قسمه كما مر ولو قال قسم مبتوعهما كان أوضح (ص) وحيوان (ش) يعني ان الحيوان لا شفعة فيه وأعاد هذا مع قوله لا عرض لأجل قوله (ص) (الافى كحائط) أي الا أن يكون الحيوان الرقيق في حائط فان الشفعين يأخذ ذلك بالشفعة وسواء احتياج الحائط الى ذلك الحيوان أم لا وليس له أن يأخذ بعض ذلك دون بعض فلو باع حصته من الحيوان وحده فلا شفعة فيه وأدخلت الكاف المعصرة والمجيسة ونحوها (ص) وارث وهبة بالثواب والافيه بعده وخيار الابعاد مضية (ش) هذا مفهوم ماصر والمعنى ان الارث أي المورث لا شفعة فيه لانه جبري وكذلك لا شفعة اذا ملك الشقص بسبب هبة بغير ثواب لانه بغيره اوضة فلو حصل الشقص بسبب هبة على ثواب فان الشفعة ثابتة فيه لكن بعد دفع العوض لان الموهوب له له الخيار ان شاء تمسك بالهبة وان شاء ردها على واهبها فهي غير لازمة له وهذا اذا كان الثواب غير معين فاما ان كان معيناً فانه لا يشترط دفعه بل للشفيع ان يأخذه بالشفعة قبل دفعه لانه حينئذ كالثلث المعين في البيع ويأخذه الشفعين بقيمة الثواب ان كان مقوماً وعنده قدر اوصفه ان كان مثلياً وكذلك لا شفعة اذا اشترى الشقص باختيار للبائع

بعد دفعه لعدم لزومها الموهوب له (قوله بسبب هبة بغير ثواب) أي ويختلف انه ما وهب لثواب ان كان متما فلا شفعة حينئذ وظاهره ولو حصل الثواب بعد ذلك لكونه لم يقصد (قوله وهذا اذا كان الثواب غير معين) أي فلا يلزمه رد العوض بمجرد القبول بخلافه اذا كان معيناً فيلزم مجرد القبول (قوله اذا اشترى الشقص على الخيار) لا يخفى ان هذا في الخيار الشرطي وأما الخيار الحكمي هل هو كالشرطي أولا أي فاذا رد بعد اطلاعه على العيب فله الشفعة ان قلنا ان رد العيب ابتداءً يبيع ولا شفعة له ان قلنا انه نقض للبيع تنبيهه سكت الشارح عن مفهوم فاضى ونبيهه فقول انه لو رد لا يكون الحكم كذلك والحكم انما البائع الخيار فيما يبيع بطلاق حيث كان غير بائع المتصل لانه يمين انه على ملكه بناء على ان يبيع او

الخيار منحل فان كان بائع البتل هو بائع الخيار لم تكن له شفعة فيما باعه بتلا (قوله فهو مشهور) أي الاخذ بالشفعة وقوله مبسني على ضميمته وهو الاعتقاد (قوله الآن يفوت بالقيمة) أي اذا كانت متفقة على فسادها والا فيمضي بالثمن (قوله بحواله سوق) فيه نظر كما يعلم مما تقدم في البيوع واذا قال في له وجد عندى ما منه والقوات بغير حواله الاسواق بل بالبيع او الهدم والبناء والشفيع غير عالم فيها والا فلا شفعة (قوله فاذا دفعها فسد ملك المبيع) لا يخفى أنه مالاك للمبيع بغير لزوم القيمة (قوله مع انهم جعلوه) أي أخذ الشفيع لا بقيد الفاسد (قوله وان استحق الثمن) أي المدين من البائع ٣١١ وقوله أو رد بعيب أي رده البائع بعيب على المشتري بعد أخذ

أو لمشتري أو لميرها لانه غير لازم لان بيع الخيار منحل على المشهور الا بعد مضيه ولزومه فيه الشفعة حينئذ ومضيه بان يسقط من له الخيار حقه في أثناء المدة واما بان تضي المدة وبهذا ظهر ان الضمير في مضيه يرجع على بيع المقدر لا على الخيار باعتبار زمانه لان اللزوم لا يتوقف على انقضاء الزمن خاصة بل يكون بغيره (ص) ووجه اشتريه ان باع نصفين خيارا ثم بتلا فامضى (ش) يعني ان من ملك دارا فباع نصفها على الخيار لرجل ثم باع النصف الآخر لرجل آخر على الميت ثم أمضى من له الخيار البيع فان الشفعة يجب حينئذ لمشتري الخيار على مشتري البتل على قول ابن القاسم بناء على أن بيع الخيار منعقد وقت صدوره وهو خلاف المشهور وهو مشهور ومبني على ضعف وأما على انه منحل فالشفعة لصاحب المنهم على صاحب الخيار فالضمير في اشتريه يرجع لمشتري المبيع بالخيار لا لمشتري الخيار لان الخيار لا يشتري وفي باع مالاك جميع الدار مثلا وقوله فامضى أي أمضى من له الخيار بيع الخيار بعد بيع البتل (ص) وبيع فسد الآن يفوت فبالقيمة (ش) يعني ان البيع الفاسد لا شفعة فيه لانه مفسوخ شرعا ولو علم به بعد أخذ الشفيع فسخ بيع الشفعة والبيع الاول لان الشفيع دخل مدخل المشتري الآن يفوت المبيع بفساده بحواله سوق فاعلى فانه لا يفسخ وتلزم فيه القيمة فاذا دفعها فسد ملك المبيع فاذا أراد الشريك أن يأخذ بالشفعة فانه يأخذ الشفيع بالقيمة التي زمت المشتري وقوله وبيع فسد أي ومبيع يبيع فسد علما بفساده أم لا ولم يجعلوا أخذ الشفيع للفاسد فواتع انهم جعلوه فواتي قول المؤلف وان استحق الثمن أو رد بعيب بعدها الخ ويجب بان المستحق وواحد العيب لو أجاز اجاز بخلاف المبيع الفاسد لا يصح ولو أجاز وقوله (ص) الا ببيع صح قبل الثمن فيه (ش) يخرج من قوله الآن يفوت فبالقيمة والمعنى ان البيع الفاسد اذا فات بسبب بيع صحيح صح أي بان باعه الذي اشتراه شرعا فسادا ببيع صحيح فان هذا البيع الصحيح يكون مفوتاه فاذا أراد الشفيع أن يأخذ بالشفعة فانه لا يأخذ الا بالثمن الذي وقع في البيع الصحيح ولا يأخذ بالقيمة (ص) وتنازع في سبق ملك الا أن يتكل أحدهما (ش) يعني ان الشرع يكتفي اذا تنازعا في سبقية المالك فقال أحدهما للدخر ملكي سابق على ملكك وقال الآخر بل ملكي هو السابق فانه لا شفعة لاحدهما على الآخر حينئذ ولو لكل منهما أن يخالف صاحبه فان خالفا أو نكلا فلا شفعة لاحدهما على الآخر وان خلف أحدهما ان ملكي سابق فالشفعة لمن خلف على من نكلا وتبدئة أحدهما بالفرقة (ص) وسقطت ان قاسم أو اشتري أو ساوم أو ساقى أو استأجر أو باع حصته (ش) يعني ان الشفيع اذا طالب مقاسمة المشتري في الشقص فان شفעתه تسقط بذلك وان لم تحصل مقاسمة بالفعل وسواء كانت المقاسمة في الذات أو في منفعة الارض

بمبيع على المشتري بعد أخذ الشفيع بالشفعة (قوله يخرج من قوله الآن يفوت الخ) في الحقيقة مستثنى من تحذوف والتقدير الا أن يفوت فالقيمة لازمة في أي مفوت الآن يكون الفوات ببيع صح في أخذ بالثمن (قوله ولا يأخذ بالقيمة) قال عجم بعد كلام طويل والحاصل فانه ان فات بغير البيع الصحيح فانه يأخذه بالشفعة بالقيمة ان كان متفقا على فسادها فان كان مختلفا فيه فالشفعة فيه بالثمن فان فات بالبيع الصحيح ولم يدفع للمشتري القيمة قبل قيام الشفيع فانه يأخذ بالثمن في البيع الصحيح فان دفع المشتري القيمة أو الثمن قبل قيام الشفيع فانه يخبر في الاخذ بالقيمة أو بالثمن في البيع الفاسد وبين الاخذ بالثمن في البيع الصحيح وأما ان فات بغير البيع الصحيح ثم حصل فيه بيع صحيح فان كان فسادا متفقا عليه فانه يخبر في أن يشفع بالقيمة أو بالثمن في البيع الصحيح وان كان فسادا مختلفا

فيه فانه يخبر في أن يشفع بالثمن في البيع الفاسد أو بالثمن في البيع الصحيح فعلم مما قررنا انه ان فات بالبيع الصحيح ثم حصل فيه مفوت بغيره انه لا يلتفت اليه فتأمل اه (قوله يعني ان الشفيع) المناسب ببقاؤه على ظاهره وان المراد المقاسمة بالفعل لا الطلب وحده كما هو النقل (قوله يعني ان الشفيع اذا طالب الخ) الذي اعتمدته محشي تمت بالنقل ان قول المصنف ان قاسم يحمل على ظاهره وأما اذا لم يحصل قسم بالفعل فلا وقوله أو في منفعة الارض للعرض أي المنفعة الرجعية للعرض أي الرجعية لكونه يجرئها هو لا الرجعية لكونه يجرئها وقوله أو الدار للسكنى أي أو منفعة الدار الرجعية للسكنى احتراز من منفعة الدار الرجعية للخدمة

من رجوع النكاح الى بعض جزئياته (قوله للحرف) أي الرجعة طرحتها أي زرعها فيه وقوله أو الدار للسكنى أي الرجعة للسكنى (قوله عند ابن القاسم) أي خلافا لثوب ٣١٢ (قوله وظاهره ولو كان باهلا بكم الشفعة) أي جهل أن الشراء يسقط

للحرف أو الدار للسكنى وأما فحة العبد فلا تسقطها عند ابن القاسم خلافا لثوب وكذا لا تسقط الشفعة إذا اشترى الشفيع الشخص من المشتري لأن شراءه دليل على إسقاط شفعته وظاهره ولو جازها لا يحكم الشفعة وهو كذلك لأن المذهب أن الشفعة لا يذرعها بالجهل وفائدة سقوط الشفعة بشراء الشفيع مع أن الشفيع قد ما يكتبه بالشراء تظهر فيما إذا كان الثمن المشترى به أكثر من عن الشفعة وأيضا الشراء قد يقع بغير جنس الثمن الأول وكذلك تسقط الشفعة إذا ساءم الشفيع في الحصة المشترى وأما لو أراد الشراء أو المساومة فإنه لا تسقط شفعته وكذلك تسقط الشفعة إذا أخذ الشفيع الحصة التي له فيها الشفعة مساقاة أي جعل نفسه مساقا عند المشتري للحصة ومثله إذا استأجر الشفيع الحصة من المشتري ومقتضى حمل المساقاة على هذا المعنى أن الشفيع لو دفع حصته للمشتري مساقاة أن شفعته لا تسقط ولا فرق بين أن يستأجر بالفضل أو بدعوا اليه وكذلك تسقط الشفعة إذا باع الشفيع حصته كلياً من المقار بعد ثبوت الشفعة لأن الشفعة أغشعت لدفع الضرر وإذا باع حصته فلا ضرر عليه به وذلك ولو باع بعض حصته فهو باق على شفعته واختلف هل له الشفعة بقدر ما بقي وهو كالصريح في المدونة أوله السكامل واختاره اللخمي وغيره ثم انه يستفاد من هذا أن قول المؤلف وهي على الانصباء هل المراد به يوم الشراء أو يوم قيام الشفيع بالشفعة هذا وظاهر كلام المؤلف السقوط ولو باع حصته غير عالم ببيع شريكه وهو ظاهر المدونة وذكر في البيان من رواية عيسى عن ابن القاسم أنها لا تسقط أن باع غير عالم قال وهو ظاهر الأقوال (ص) أو سكت بهدم أو بناء أو شهرين أن حضر المقدو السنة (ش) أي وكذلك تسقط الشفعة إذا سكت الشفيع والمشتري بهدم في الشقص الذي اشتراه أو يبني فيه لأن سكوته مع ذلك يدل على إسقاط شفعته في ذلك أي بهدم ما لا يهدم أو يبني ما لا يبني وأما لو هدم ما يهدم أو يبني ما يبني فلا تسقط شفعته قاله بعض وقال آخرون وظاهره ولو كان الهدم والبناء لا صلاح فليس كمسئلة الحيازة وظاهره أيضاً ولو كان يسير أو كذلك تسقط الشفعة إذا حضر الشفيع عقد الشراء وكتب خطه في الوثيقة ودعى بعد ذلك شهران وهو ما كتب بلا مانع له من القيام بحقه في الشفعة فإن لم يحضر عقد الشراء أو حضر ولم يكتب شهادته فإن شفعته لا تسقط إلا بعد مضي سنة بعد العقد ولو ادعى الجهل بالحكم بان قال أنا جهلت وجوب الشفعة لي وما عشت عليه المؤلف هو ما لا ينشأ مع تكافؤ مذهب المدونة أنه لا يسقط شفعته إلا السنة وما قاربها ولو كتب شهادته وقوله (ص) كأن علم فغاب (ش) تشبيهه تام أي أن من علم بوجوب شفعته فغاب حكمه حكم الحاضر فإن كتب شهادته بعد الوثيقة تسقط شفعته بضي شهرين وإلا فيمضي سنة على ما مر (ص) إلا أن يظن الاوبة قبلها فعميق (ش) يعني أن الشفيع إذا سافر وكان يظن أنه يرجع قبل مضي المدة المسقطه فعاقبه أمر أي حصل له أمر عاقبه عن الأياب فإنه باق على شفعته ولو طال الزمان بعد أن يخلف أنه مسافر مسقطا الشفعة واليه أشار بقوله (ص) وحذف ان بعد (ش) أي بعد الزمان في غيبته وإن جاء بعد مضي المدة المسقطه بزمان قريب لم يخلف والقرب والبعيد يعرف كما هو الظاهر في تنبيهه في أخذ من رشد من مسألة الأربظن

الشفعة في الشفعة الاستحباب عند الشراء (قوله ومقتضى حمل المساقاة الخ) في عب الجزم بهذه المقتضى (قوله وهو الصريح الخ) وهو المعتمد (قوله أوله السكامل) الأولى أن يقول أنه على قدر ما كان له (قوله وهو ظاهر الأقوال) اغتاج لان المسئلة ذات أقوال ثلاثة قيل تسقط مطلقاً وقيل لا مطلقاً وقيل بالتفصيل المشار اليه (قوله وقال آخر) هذا هو الذي ارتضاه عجب وذهب إليه عب فقال بهدم أو بناء أو غرس من المشتري ولو يسيراً أو كان الأولان لا صلاح فابست كمسئلة الحيازة (قوله وكتب خطه) أي بان شريكه باع نصيبه أي أو أمره بالكتابة أو رضى به أهل المدا على ذلك ولو لم يحضر فكان الأولى للشارح أن يقول أراد بحضور العقد الكتابة حضر العقد أولاً ومثل ذلك الأهراب بالكتابة والرضا (قوله مع تكافؤ) التكافؤ هو ما قدره بقوله وكتب خطه (قوله وما قاربها) هو الشهر والشهران على ما قال ابن الهندي وهو الراجح ومقابلته قولان أحدهما أنه على ثلاثة أشهر ثانيهما أربعة أشهر (قوله) فان كتب شهادته أي أو أمر

الخ

بالكتب (قوله فعميق) أي عن ذلك ما مر بعده وفيه ولا بد من بيانه

أو قرينة على أن ذلك لا يجرى دقوله أن ذلك كاف (قوله وإن جاء الخ) قال عم في شرحه قلت ظاهره ما ذكره الخطاب أن من ظن الاوبة قبلها فعميق أنه يخلف سواء قرب أو بعد (قوله المدة المسقطه) وهي الشهران في الأولى والسنة في الثانية ولو مع البينة

الح ان الزوج اذا شرط لاهل أهله لا يغيب عنها أكثر من شهر مثلاً ثم خرج مسافراً فأسره العدو وأن لا قيام لها بشرطها اه وأمالو خرج يريد غزوا فأسره العدو والمسئلة بجاهلها فلهما القيام بشرطها قاله في الطرر وبه قال بعض شيوخ الزرقاني ولعل الفرق ان الخروج للغزو مطننة الاسر فكانت مختار في حصوله ولا كذلك الخروج للمسافر في غيره ثم ان قياسها على هذه المسئلة يقتضي ان الحبس ونحوه كالاسر (ص) وصدق ان انكر علمه لان غاب أولاً (ش) يعني ان الشفيع اذا غاب أكثر من سنة ثم جاء يطالب الشفعة فقال له المشتري انت علمت بالبيع وغبت غيبة بعيدة فلا شفعة لك وقال الشفيع ما علمت بالبيع قال قول قوله مع عينته وبأخذ شفعته لان كان غائباً قبل عقد الشراء وهو مراده بأقوله فانه باق على شفعته ابدأ حتى يرجع ولو طال الزمان وكذلك لو لم يعلم بالبيع حتى غاب فانه باق على شفعته ابدأ فاذا رجع بعد غيبته كان حكمه حكم الحاضر العالم بالبيع أي فلا تسقط شفعته الا بعد مضي سنة من يوم قدومه أو بصرح باسقاطها فانه لا شفعة له بعد ذلك وظاهر كلام المؤلف سواء بعدت الغيبة أو قربت وهو ظاهر كلام ابن القاسم وفي سندها أشبه بالبعيدة وأما القريبة التي لا كلفة عليه فيها فكالحاضر وهو الموافق لقول المؤلف آخر باب القضاء والقريب كالحاضر ولما كتبه الشيخ عبد الرحمن بطرة الشارح (ص) أو أسقط لكذب في الثمن وحلف أو في المشتري أو المشتري أو انفراده أو أسقط وصي أو أب بلا نظر (ش) معطوف على ما قبله والمعنى ان الشفيع اذا علم بالبيع فلما أخبر بالثمن أسقط شفعته لكثيره ثم ظهر بعد ذلك ان الثمن أقل مما أخبر به فله شفعته ولو طال الزمان قبل ذلك ويحلف انه اغتاف أسقط لاجل الكذب في الثمن ولو أسقط لكذب في جنس الثمن فيمليه كما اذا أخبره باع بدرهم فاذا هو باع بعثلى كقصة مثلاً الا ان تكون قيمته أقل مما أخبر به وكذلك لا تسقط شفعته اذا أسقطها لاجل الكذب في الشقص المشتري بان قيل له فلان اشتري نصف نصيب شريكك ثم أخبره انه اشتري جميع نصيب شريكه فله القيام بالشفعة حينئذ لا نه يقول لم يكن لي غرض في أخذ النصف لان الشراكة بعد قاعة فلما علمت انه ابتاع الكل أخذت لارتفاع الشراكة وزوال الضرر وألا جمل الكذب في المشتري بكسر الراءين قيل له فلان اشتري نصيب شريكك فاسقط لذلك ثم ظهر انه غير الذي سمى فان له أن يأخذ شفعته كما سماه كان الشقص وكذلك لا تسقط شفعته اذا قيل له ان فلانا اشتري حصة شريكك في الشقص فرضي به وسلم شفعته لاجل حسن سيرة هذا المشتري ثم علم بعد ذلك ان الشقص اشتراه هو وشخص آخر فله القيام بالشفعة لانه يقول انما رضيت بشراكة فلان وحده لا شركته مع غيره ولم يذكري هذه الامور الثلاثة الخلف ويبنى أن يحلف فيها أيضاً (تدبيره) لو أخبرته بداد المشتري فرضي ثم تبين انه واحد فانه يفتي ما حصل منه الآن ان يكون له غرض في التعبد كذا ينبغي وعليه فيمكن ادخاله في قول المؤلف أو انفراده أي شأن انفراده وكذلك تكون الشفعة فيما اذا أسقط ولي المحجور شفعة محجوره بلا نظر في ذلك بل كان الاخذ بها هو النظر للمحجور فانه اذا بلغ رشيداً له أن يأخذ بها أو بوه والقاضي كذلك فقول بلا نظر أي ان ثبت ان اسقاطها على غير وجه النظر وذلك لانهم المحجور لان على النظر عند الجهل بفعله أو ما الخاتم فلا يعمل فعله على النظر عند الجهل (ص) وشفع لنفسه أو لغيره أو لغيره (ش) يعني ان الولي أب أو وصياً اذا كان ثرياً المحجور به فباع حصة المحجور فله أخذها بالشفعة ولا يكون توليه البيع ما نمان ذلك وكذلك لو باع حصة نفسه فله أخذها

أو القرينة (قوله أنه لا يغيب عنها) أي وان غاب عنها فأسرها يدها الخ هذا من تنمة التصوير (قوله وبه قال بعض شيوخ الزرقاني) فيه نظر فان الذي في الزرقاني وأمالو خرج يريد غزوا فأسره العدو والمسئلة بجاهلها فلهما القيام بالشفعة قاله في الطرر وبه قال جميع شيوخنا (قوله ثم ان قياسها) أي قياس المسئلة الاسرائلي لا قيام لها (قوله على هذه المسئلة) أي مسئلة المصنف (قوله لا ان كان غائباً الخ) أي وغيبة الشخص المشتري كقيمة الشفيع وغيبته سماه من محل الشقص غيبة بعيدة فوهما يمكن كحضورهما ولا نظر لقيمة الشقص (قوله وكذلك لو لم يعلم بالبيع) أي تحقيقاً (قوله أو أسقط لكذب في الثمن) أي أو سكت قال عجم بعد كلام ذكره اعلم انه يستفاد من هذا انه تسقط شفعته فيما اذا أخبره بالاخذ فظهر انه أشد الا أن تكون قيمة الاشد أقل وان سلم فيما اذا أخبره بالاشد فظهر انه أخف لم يلزمه التسليم والموزون أخف من المكمل والنقد أخف منها اه (قوله معطوف على ما قبله) وهو قوله غاب

(قوله ومن في حجرة يمان الخ) ولا يحتاج (رفع) قوله وحالف) أي أنه لم يشتر وقوله وأقر بأنه أي ادعى أنه باعه له ومنه ومن أنكر المشتري أن لو أقر به مع إقرار البائع بالبيع الاستدلال (قوله) وانظر ما يترتب على ذلك في ك) ومما تقدم يظهر أن المعتمد هو القول الثاني وتظهر ضرورة ذلك فيما ذاباع بعض ٣١٤ مستحق الشفعة بعض نصيبه بدو وقوع الشايع قبل قيام الشفعة فإذا

كانت دار بين ثلاثة أثلاثا فباع أحدهم حصته ثم بعد بيعه وقبل قيام الشفعة باع أحد الباقيين نصف نصيبه فهل يشتركان في أخذ الثلث المبيع أولا بالشفعة نظر إلى نصيب كل يوم وقع التبع في الثلث المبيع أولا أو أن من باع نصف نصيبه له الثلث بالشفعة ومن لم يبيع له الثلثان في نظر إلى نصيب كل يوم التبع خلاف ثم إن من لم يبيع بأخذ بالشفعة نصف نصيب صاحبه الذي باعه (قوله) وطولب بالأخذ) أي أو الاستقاط أي الشفعة لا بقيد كونه مشتريا كما في الذي قبله أي طالبه المشتري عند حاكم بالأخذ بالشفعة (قوله لا قبله) الأولى استقاطه لأنه لا تصور المطالبة قبله لأن في الشيء فرع ضرورة (قوله) ولم يلزمه استقاطه) أي ولو على وجه التعليق كان اشتريته أنت فقد اسقطت شفعته (قوله) إن هذين الحق فيهما الله تعالى وحق الله أو كدوان كان حق الاتي مبنيا على التشاح (قوله في الفروج) بدل من قوله التشاح وكأنه قال ولا احتياط في الفروج ثم أقول

بالشفعة للقيم ولا بد من رفع الحاكم فيهما الاحتفال ببعض برخص لأخذ نفسه أو بغلا لأخذ من غيره ومن في حجرة يمان مشتركا في دار مثلا وباع حصة أحدها فله أن يأخذ لداره بالشفعة ولا يكون توليه المبيع مانعا من ذلك (ص) أو أنكر المشتري الشراء وحذف وأقر به بأنه (ش) يعني أن الشفعة ساقطة في هذا لأن الأخذ بالشفعة لا يكون إلا بعد ثبوت الملك للمشتري والحال أنه منكر للشراء فلا شفعة للشفيع عليه ولا يلزم من إقرار البائع بالمبيع ثبوت الشراء لأنكار المشتري له فلا ينعكس المشتري حالف البائع وثبت المبيع والشفعة وأولى لو أنكر البائع المبيع (ص) وهى على الانصباء (ش) يعني أن الشفعة بمعنى الشفيع المأخوذ بالشفعة مستحقة ومنصوصة على قدر الانصباء لا على الرأس لأن الشفعة انما وجبت لشركتهم لا أعددهم فيجب تقاضا لهم فيها متفاضل أصل الشركة فإذا كان العقار بين ثلاثة مثلا لأحدهم نصفه وللآخر ثلثه وللآخر سدسه فباع صاحبه فباع صاحب النصف نصيبه من أجنبي فليس يكره أن يأخذ ذلك بالشفعة فيأخذ صاحب الثلث ثلثي الشفيع ويأخذ صاحب السدس ثلثه وكلام المؤلف فيما يتسم وأما فيما لا يتسم فهي على الرأس اتفاقا وهي تعتبر الانصباء يوم الشراء أو يوم قيام الشفعة وانظر ما يترتب على ذلك في الكبير (ص) وترك لشريك حصته (ش) يعني أن الشريك إذا كان هو المشتري من أحد الشركاء فإنه يترك له حصته ويأخذ بقية الشريك منه على قدر انصبائهم مثله دار بين أربعة لأحدهم الربع وللآخر الثمن وللآخر الثمن أيضا وللآخر النصف فباعه لصاحب الربع فإن له أحجب الثمنين أن يأخذ بالشفعة نصف المبيع وباقية المشتريه يستحقه بالشفعة فقوله وترك لشريك أي لشريك المشتري وفي بعض النسخ للشفيع بدل الشريك وكل صحيح (ص) وطولب بالأخذ بعد اشتراؤه لا قبله (ش) المطالب بكمس اللام هو المشتري أو وكيله والمطالب بفتح اللام هو الشفيع أو وكيله والمعنى أن المبيع إذا وقع في الشقة فإن المشتري له مطالبة الشفيع أما أن يأخذ بشفعته أو يتركها أي يسقط حقه منها لما يلحق المشتري من الضرر بعدم التصرف في الحصة المبيعة وأما قبل صدور البيع في الشقة فإنه لا مطالبة له عليه بأخذ ولا يترك وإذا أسقط الشفيع شفعته في هذه الحالة لا يلزمه لأن من وهب مالا يملك لا تسحق هبته أي لا تملكه بالأخذ بالشفعة إذا وقع المبيع بعد ذلك واليه أشار بقوله (ص) ولم يلزمه استقاطه (ش) ولو أتي بالفاء بدل الواو ليفيد أنه مفرع على قوله لا قبله لكان أحسن وهذا بخلاف من قال لعبد أن ما كنتك فانت حر أو أن تزوجتك فانت طالق فيلزم مع أنه قبل الوجوب والفرق أن هذين الحق فيهما الله تعالى بخلاف الشفعة وأيضا الشارح في العتق متمشوف للحرية ولا احتياط في التكاح في الفروج وأيضا لأن كل من العتق والطلاق مقدور عليه بخلاف عقد البيع الثاني عنه الشفعة وقوله وطولب أي عنده حاكم ولا يجب على المشتري ترك التصرف حتى يعلم الشفيع ولا يجب على البائع ترك حتى يعلم المشتري وأما يستحب فقط خلافا لفتوى ابن رزق (ص) وله نقض وقف

ولا يخفى أن الفرق الذي أشار له أيضا انما هو توجيه للمرق الأول الذي هو قوله إن هذين الحق فيهما الله (قوله) مقصد ورعيه) أي من حيث أن سببه فعل اختياري له بخلاف عقد البيع العتق فليس باختيارى له لكن أقول شراؤه فعل اختياري له فلا فرق (قوله) ولا يجب على البائع ترك أي ترك المبيع وقوله حتى يعلم المشتري المناسب أن يقول كما في ك حتى يعلم الشريك أي يعلمه بأن غرضه البيع للشخص هل للترغيب في شرائه (قوله) وانما يستحب فقط) تابع في هذه

العبارة للفتيشي في حاشيته وظاهره انه متعلق بالمسئلتين ولكن ذكره عب في الاولى التي هي قوله ولا يجب على المشتري ترك التصرف مقتصر اعياها ولم يذكر الثانية التي هي قوله ولا يجب الخ (قوله كهبة ٤١٥ وصدقة) أي وعق بان يشتري

نصف حائط به عديم لا قيمة له
المشتري وإذا انقض العتق
والوقف ورد الثمن للمشتري
فعل به ما شاء (قوله وظاهره
الخ) في عب ومحل المصنف
ما لم يحكم بعدم ما ذكر مخالف
يرى ابطال الشفعة بذلك قاله
اللساطي على سبيل التردد
(قوله ان علم شفيعه) فان لم يعلم
فالثمن له لا لعطاء ويتصور
ذلك بان يعتد بالمشتري أن
النصف الثاني لبايعه أو اعتقه
ان بايعه حصل بينه وبين
شريكة سعة وأنه باع ما حصل
له بهذا (قوله أو المشتري) هو
أول (قوله شفيعه) أي ان
علم بوجود شفيعه (قوله وبه
يعلم ما في كلام نت) فانه
حصل عن النصف المأخوذ
الشفعة للوهورب له والمتصدق
عليه (قوله ارتباء) من رأى
وقوله واستجمل أى استجمله
المشتري بالأخذ والترك
لا بطلب الثمن خلافا للثاني
(قوله ارتباء) أى ترويا في
الأخذ والترك (قوله الساعة
الفلكية) هي خمسة عشر
داعا الزمانية التي تختلف
 باختلاف الزمن من مساواة
الفلكية تارة أو نقص أو زيادة
عن تارة أخرى وانظر اذا كانت
مساواة المشتري على أقل من
كساعة هل يؤخر كساعة
ومقدار مدة النظر أولا يؤخر

كهبة وصدقة (ش) يعني ان المشتري للشفيع اذا وقفه أو وهبه أو تصدق به ثم قام الشفيع فله
نقض الوقف ولو كان مسجدا وكذلك له نقض الهبة وياخذ الشقص بالشفعة وله امضاء ذلك
وظاهره ولو حكم بصحة الوقف والهبة والصدقة من يرى ان الشفعة تفوت بذلك (ص) والتمن
اعطاءه ان علم شفيعه (ش) يعني ان الشفيع اذا قام ونقض الهبة أو الصدقة وأخذ الشقص
بالشفعة فان الثمن الذي وقع به البيع يكون للوهورب لان المشتري للشفيع لما علم ان له شفيعا
ووهبه للغير فكأنه دخل على هبة الثمن فقوله ان علم شفيعه أى ان علم الواهب أن له شفيعا
وليس المراد علمه بعينه فضمير علم الواهب والضمير في شفيعه عائده على الشقص أو المشتري وعبر
بعلم دون عرف لا لشارة الى ان العلم متعلق بالكليات والعرف متعلق بالجزئيات فالعلم متعلق
بأمر كلي فلا يدل على انه علم عين شفيعه (ص) لان وهب دار فاستحق نصفها (ش) يعني ان من
اشتري دار فوهبها كلها لشخص ثم استحق شخص نصفها وأخذ المستحق النصف الثاني
بالشفعة فلا يكون عن النصف المأخوذ بالشفعة للوهورب له أو المتصدق عليه لانه لم يثبت
للمشتري ملك عليه لما ظهر فثبت له كعدمه واذا كان عن النصف المأخوذ بالشفعة للوهورب
فاولى المستحق الذي يرجع به المشتري على البائع لانه اذا لم يكن له ثمن النصف الذي هو ملك
للوهورب فاولى أن لا يكون له ثمن النصف الذي تبين له انه ليس ملكا للوهورب وبه يعلم ما في كلام
نت فقوله فاستحق نصفها أى بملك سابق على الهبة ولا مفهوم لنصفها وضمير وهب عائده على
المشتري المقدر أى لان وهب المشتري دار الخ (ص) وملك يحكم أو دفع عن أو شاهد (ش)
يعنى ان الشفيع يملك الشقص من المشتري باحده أمر راما يحكم ما حكم بانه له واما بدفع الثمن
للمشتري سواء عرضي بذلك أو لم يرض واما باشهدا بالأخذ بالشفعة ولو في غيبة المشتري على ما عليه
ابن عرفة خلافا للقيمين ابن عبد السلام أن يكون ذلك بحضرة المشتري ولا يعرف غيره وكلام
المؤلف في ملك الشقص واما الأخذ بالشفعة أى استحقاق الأخذ بها فقد قدمه المؤلف في قوله
الشفعة أخذ شريك الخ (ص) واستجمل ان قصد ارتباء أو نظر للمشتري الا كساعة (ش) يعني
ان الشفيع بطالب الأخذ بالشفعة بعد عقد البيع ويستجمل في الطلب اذا قصد ارتباء أى أن
يتروى في نفسه أو قصد أن ينظر الى الشقص المشتري ولا يجهل بل اما أن يأخذ بالشفعة
أو يسقطها الا كساعة واحدة فانه عهل اليه في النظر للمشتري وهذا اذا وقفه الامام واما ان
أوقفه غيره فهو على شفيعته فالاستثناء فاصر على قوله أو نظر للمشتري ومن رجع له سابقا أيضا
وقد خالف النقل والمراد بقوله الا كساعة أن تكون المسافة بين محل الشفيع ومحل الشقص
كساعة وليس المراد أن تكون مدة النظر كساعة لان مدة النظر بعد مدة المسافة والكاف
استقصائية كما يفيد النقل والظاهر ان المراد بالساعة الفلكية (ص) ولزم ان أخذ
وعرف الثمن (ش) يعني ان الشفيع اذا عرف الثمن الذي اشتري به المشتري الشقص من
الشريك وأخذ بالشفعة فان هذا الأخذ يلزمه أى يلزمه حكم الشفعة فالو او من قوله وعرف
واو الحال فان لم يعرف الثمن فان ذلك لا يلزمه ويحجب الشفيع على رده قال صاحب النكت
وغيره انه لا يجوز له الأخذ الا بعد معرفة الثمن لتلايكون ابتداء شراء بغير مجهول اه لان
الأخذ بالشفعة بيع واذا أخذ قبل المعرفة وقتنا بقساده وجب رده فله الأخذ بعد ذلك بالشفعة

الامقدار المسافة ومدة النظر وقوله وطواب وقوله واستجمل الخ فخصصان لقوله قبل أو شهرين ان حضر العقد والاسنة أى ان
محل ذلك ما لم يطالبه المشتري ويستجمله المشتري بدفعه له الثمن (قوله لا يجوز له) أى لا يصح ولكن المشهور ان الأخذ بجميع غير

لازم وحيث تكون له الرجوع (قوله يباع ٤١٦ الشقص) أي المأخوذ بالشفعة وأنت خير بانه انما يباع للثمن ان لم يأت به

الشفيع ويبيع من ماله ما هو
أولى بالبيع من غيره كذا ينبغي
وإذا أراد المشتري أخذ الشقص
حيث بيع لأجل الثمن فله ذلك
و يقدم على غيره (قوله فإن
استمتع) أي من التسليم أي بان
لم يسلم (قوله عند قول الشفيع
أخذت بالشفعة) أي مع معرفته
الثمن (قوله أنا أخذت مضارعا
أو اسم فاعل وسلم المشتري
فان لم يسلم لم يؤجل الشفيع
ثلاثا وكذا لو سككت فليست
كالاولى لان ما حصل من
الشفيع ظاهر في الوعد حتى
في صيغة اسم الفاعل لاحتمال
اطلاقه على ما يحصل منه
أخذ (قوله والاسقطات)
كأنه قال فان أتى به في الثلاثة
الايام ثبتت الشفعة والاسقطت
(قوله كتعدد المشتري على
الاصح) وهو مذهب ابن القاسم
في المدونة وانما زاد مع ذلك
قوله على الاصح لقوة مقابله
بالتبعيض لاشبه وسهون
واختاره النخعي والتونسي
(قوله والتشبيه في عدم
التبعيض والمعنى كعدم
التبعيض) المناسب أن يقول
والمعنى اذا تعدد المشتري فانه
لا تبعيض الصفقة الخ (قوله
وكان أسقط بعضهم) أي أسقط
حقه من الشفعة قبل أن يأخذ
البائون شفعتهم أو غاب بعضهم
قبل الأخذ أيضا وقوله قبل
ان يأخذ الباقيون احترازا عما
لو أخذ جميعهم بها ثم أسقط
بعضهم للمشتري حصته وقيل ان ليس له الزامها لاحد الشفعة لان قبوله لخصه المسقط رضاه بتبعيض الصفقة

(ش) فيبيع الثمن (ش) لانه سببية أي فيسبب لزوم بيع الشقص أو غيره من مال الشفيع
لأجل الثمن لا لى للشفعة وبعبارة فيبيع الثمن أي فيبيع مملوكه الاخذ بالشفعة لأجل توفيقه
الثمن للشفعة ترى وأتى بالفاء دون ثم للإشارة الى انه لا يؤول ولا ساعة ولو قال فيبيع له كان أخصر
وظاهر قوله فيبيع الثمن من غير تأجيل وفي النقل ما يفيد ان البيع بعد التأجيل أى باجتهاد
الامام (ص) والمشتري ان سلم (ش) يعني ان المشتري اذا قال سلمت الشقص للشفيع عند قول
الشفيع أخذت بالشفعة فانه يلزمه ان يدفعه له وليس له بعد ذلك الرجوع بقوله والمشتري
الخ معطوف على معمول لزم فان استمتع ولم يجهل له الشفيع الثمن فان الحكم يبطى شفيعته
(ص) فان سككت فله نقضه (ش) أي فان سككت المشتري عند قول الشفيع أخذت بالشفعة
يريد لم يأت الشفيع بالثمن فله شفعة ترى حينئذ نقض البيع وأخذ شفيعته وله بيع ماله للشفيع
في ثمنه ولا خيار للشفيع وبعبارة فله نقضه أي بعد التأجيل باجتهاد الحكم وهذا ان لم يأت
الشفيع بالثمن فان أتى به فلا كلام له وحل نقضه ما لم يحصل حكم بعدم نقضه ممن يرى ذلك
والحاصل ان المسائل ثلاثة احدها أن بقول الشفيع أخذت وقد عرف الثمن وسلم المشتري
وفي هذه ان لم يأت بالثمن فان الحكم يؤجله ثم يبيع من ماله بقدر الثمن وينبغي ان الحكم يبيع
من متاع الشفيع ما هو أولى بالبيع الثانية أن يقول الشفيع أخذت ويسكت المشتري وفي
هذه ان لم يأت الشفيع بالثمن فان الحكم يؤجله باجتهاده واذ مضى الاجل ولم يأت فله أن
يبقى على طالب الثمن فيباع له من مال الشفيع بقدره وله أن يبطى أخذ الشفيع ويبقى الشقص
لنفسه كما أشار اليه بقوله فان سككت الخ الثالثة أن يقول الشفيع أخذت ويأتى المشتري بذلك
فان يحل له الشفيع الثمن جبر على أخذه وان لم يجهل له ذلك فان الحكم يبطى شفيعته حيث أراد
المشتري ذلك (ص) وان قال أنا أخذت أجل ثلاثا لنفد والاسقطت (ش) يعني ان الشفيع اذا
طوالب بالأخذ فقال أنا أخذه بصيغة المضارع ولو لم يقل أنا فانه يؤجل ثلاثة ايام لأجل الاتيان
بالثمن أي بالثمن للمشتري فن أتى به فلا كلام والاسقطت الشفعة ورجع الشقص للمشتري
(ص) وان اتحدت الصفقة وتعددت الحصص والمبايع لم تبعض (ش) يعني ان الصفقة اذا
اتحدت والمشتري أيضا اتحدت الحصص وتعددت المباع أيضا كتعدد وأولى اذا اتحدت فان
الشفعة لا تبعض ويقال للشفيع المتحد اما ان تأخذ الحصص كلها أو أثر كلها امثال ذلك
أن يكون لثلاثة مع رابع شركة هذا يشاركه في دار وهذا يشاركه في طابوق وهذا يشاركه في
بستان فباع الثلاثة انصباءهم في صفقة واحدة من رجل فقام الشريك وأراد أن يشفع في
بعض المبيع دون بعض فليس له ذلك لانه يبعض على المشتري صفقة وليس له الا أخذ الجميع
أو ترك الجميع الا أن يرضى المشتري بالتبعيض قال ابن عبد السلام ويرضى البائون أيضا
فقوله وان اتحدت الصفقة أي العقد بان كانت واحدة أي والثمن متحد والالم تكن الصفقة
واحدة وقوله وتعددت الحصص وأولى لو اتحدت فالمدار على اتحاد الصفقة (ص) كتعدد
المشتري على الاصح (ش) أي والصفقة واحدة والتشبيه في عدم التبعيض والمعنى كعدم
التبعيض في حال تعدد المشتري فليس للشفيع الاخذ من البعض دون البعض ومعنى هذه
المسئلة اذا وقع البيع لجماعة في صفقة واحدة وتميز لكل مشترى ما يخصه وسواء تعدد البائع
أو اتحد فان الشفيع يخير بين أن يأخذ من الجميع أو يدع الجميع وليس له أن يأخذ من بعض
دون بعض الا أن يرضى من يريد الاخذ منه (ص) وكان أسقط بعضهم (ش) التشبيه في عدم

بعضهم للمشتري حصته وقيل ان ليس له الزامها لاحد الشفعة لان قبوله لخصه المسقط رضاه بتبعيض الصفقة

التبعيض والمعنى ان أحد الشفعاء اذا أسقط شفعته وأراد بعضهم ان يأخذ جميع أقاله يقال له اما ان تترك الحصص كلها أو تأخذها كلها فقله وكان أسقط بعضهم عطف على كعدد المشتري والضمير في بعضهم للشفعاء والضمير في قوله (أو غاب) لبعضهم والمعنى انه اذا كان بعض الشفعاء غائباً وبعضهم حاضر أو أراد الحاضر أن يأخذ حصته فقط بالشفعة ويترك الباقي فليس له ذلك وانما له أن يأخذ الحصص كلها أو يتركها وان قال الشفيع أنا أخذ حصتي فاذا قدم أصحابي فإن أخذوا شفعتهم والاخذت لم يكن له ذلك وانما له أن يأخذ الجميع أو يدع فإن سلم فلا يأخذ له مع أصحابهم ان قدموا ولهم أن يأخذوا الجميع أو يدعوا فان سلموا الا واحد اقل له خذ الجميع والادع ولو أخذ الحاضر الجميع ثم قدموا فقله ان يدخلوا كلهم معه ان أحبوا والشفيع اذا لم يكن له من يأخذ الشفعة كالغائب وبأوغه كفسدوم الغائب (ص) أو أراد المشتري (ش) الشفعاء ترجع للتبعيض والمعنى ان المشتري اذا قال للشفيع خذ بالشفعة بعض الحصص واترك بعضها وأراد التبعيض وحده فانه لا يجب ذلك والقول للشفيع في الاخذ لكل كما اذا أراد الشفيع التبعيض وأبى المشتري فالقول قوله فقله خذ حصصاً منه ان أراد الشفيع والمشتري التبعيض على به والا فالقول قوله من دعاه فقله في المدونة (ص) ولمن حضر حصته (ش) أي ومن قدم حصته لا من كان حاضر الانه هو انه يأخذ الجميع وبعبارة وان حضر حصته أي على تقدير أن لو كان حاضر الا حصته على تقدير حضور الجميع فاذا كانت داربين أربعة لواحدنا عشر قيراطاً ولا تسعة ولا تسعة ولا تسعة أيضاً باع صاحب النصف مع حضور صاحب الثمن فأخذ ذلك ثم قدم صاحب الربع فان المأخوذ يقسم بينه وبين الذي قبله على الثلث والثلثين لصاحب الستة ثمانية ولصاحب الثلاثة أربعة فاذا قدم الشريك الا تسعة أخذ من صاحب الثمانية اثنين ومن صاحب الاربعة واحد انظر أبا الحسن (ص) وهل العهدة عليه أو على المشتري أو على المشتري فقط (ش) هكذا في بعض النسخ وبه تصلح المسئلة وأوفى قوله أو على المشتري الاولي للتخير وأوفى الثانية لتنوع الخلاف أي هل عهدة هذا القادم وهي ضمان ذلك المبيع من عيب أو استحقاق على الشفيع أو على المشتري فهو مخير كما قال أشهب وقال ابن القاسم انما يكتب عهده على المشتري الاولي فقط وفي بعض النسخ وهل العهدة عليه أو على المشتري وعليها يكون المؤلف طوى التأويل الثاني أي أو على المشتري فقط تأويلان وله نظائر في كلامه منها قوله وهل يومئذ يديه أو يضعهما على الارض وهذا تأويل واحد والثاني مطوى أي ولا يفعل بهما شيئاً كما هو قوله (كغيره) أي كغير من حضر من غيبته وهو الحاضر ابتداء فانه يكتب عهده على المشتري تشبيهه في التأويل الثاني فقط وانما ذكر المؤلف قوله كغيره مع انه معلوم ان الشفيع لا يكتب عهده الا على المشتري ايرتب عليه قوله (ولو أقاله) أي ولو تقابل (البائع) والمشتري من الساعة التي فيها الشفعة فان الشفيع يكتب عهده على المشتري لان الاقالة في باب الشفعة لغو فليست بيعاً ولا نقضاً وبعبارة وكون الشفيع يكتب عهده على المشتري لا ينبغي على أن الاقالة ابتداءً ببيع والا لكان له الاخذ بما يبيع شاء ويكتب عهده على من أخذ ببيعهم ولا على انما نقض للبيع والالم تسكن شفعة اذ كانه لم يحصل بيع وأجيب باختصار الثاني أي انما نقض للبيع لكن في الجملة أي يراعى فيها ذلك ولذا لم يأخذ باي بيع وانما ثبتت لتمامهما على ابطال حق الشفيع بالاقالة وانما يكتب العهدة على المشتري ولو حصلت الاقالة الا أن يترك الشفيع الشفعة للمشتري قبل الاقالة فاذا حصلت الاقالة فانما

(قوله وعليها يكون المؤلف طوى التأويل الثاني) لا يخفى انه على هذه النسخة يكون التشبيه بغير مذكور

(قوله تأويلان) في كونه وفاقا كما قال ابن رشد الصواب أن قول أشهب بالخبر تفسير لقول ابن القاسم أو خلافا كما قال عبد الحق
 فإذا علمت ذلك فقول الشارح فقط أصل الصواب استقامتها وانما لم تقع في كلام ابن القاسم لأنه على انبائهم بآيات وفاق بل بينهما
 خلافا وعلى استقامتها فقول ابن القاسم على المشتري أي أن شاء فلا ينافي أنه يكتبه على الشفيع (قوله وقدم مشاركة الخ) أي حيث
 كان نصيبه ما ينقسم عام ما دام لا ينقسم عليهم بالشفعة فيه على المذهب فالزوجات اللاتي كن الثمن مع ابن إذا باعت واحدة منهن
 فإن كان نصيبهن ينقسم عليهن شفعة شرعية فالشفعة لبقية الزوجات وإن كان لا ينقسم عليهن كانت الشفعة للعاصب حيث كان
 نصيب الولد مع نصيبهن ينقسم شفعة ٤١٨ شفعة على الثمن فإن كان جميع النصيبين لا ينقسم على الثمن لم يكن له شفعة.

له الأخذ بالشفعة من البائع ويكتب عهده عليه لأنه صار بيعا بادئ بالان الاقالة بيع والبد
 الاشارة بقوله (الا أن يسلم قبلها) ولا يلزم من استقاط شفعته عن المشتري استقاطها عن البائع
 لأنه ما أسقط الأخذ عن المشتري صار شرى كما إذا باع للبائع فله الأخذ منه بالشفعة لأنه تجدد
 ملكه وهذا إذا وقعت الاقالة على الثمن الاول وأما ان وقعت بزيادة أو نقص ولم يحصل من
 الشفيع تسامح للمشتري فإنه يأخذ بالبيعتين شاء اتفاقا لأن الاقالة بزيادة أو نقص بيع قطعيا
 وقوله (تأويلان) راجع لما قبل الكاف لا لقوله ولو أقاله وكلام الشارح فيه نظر (ص) وقدم
 مشاركة في السهم وإن كانت لاب أخذت سدسا (ش) المشهور كافي المدونة أن الشريك
 الاخص وهو المشارك في السهم يقدم على الشريك الاعم ويختص بالشفعة فإذا مات انسان
 وترك ورثة كزوجتين ووجدتين وأختين غير أم أو عاصبا وزوجتين وما أشبه ذلك فإذا باعت
 إحدى الزوجتين أو إحدى الجدتين نصيبهما من العقار فإن الزوجة أو الجدة تختص بالشفعة
 دون غيرها لانها هي المشاركة في السهم وكذلك إذا باعت إحدى الأختين فإن الأخت تختص
 بالشفعة دون غيرها لانها هي المشاركة في السهم وإن كان المشارك في السهم أختا لاب أو بنت
 ابن أخذت كل منهما السدس فيقدمان على غير المشارك حيث باعت الشقيقة أو البنت قال فيها
 ومن مات وترك أختا شقيقة وأختين لاب فأخذت الشقيقة النصف والأختان للاب
 السدس تكمله الثلثين فباعت إحدى الأختين للاب فإن الشفعة بين الأخت والاب
 وبين الشقيقة إذا هلك أهل سهم واحد ولا دخول لبقية الورثة معها وعن أشهب أن التي
 للاب أولى به اللخمي وهذا أحسن ولو كانت التي للاب واحدة فباعت الشقيقة فإن التي
 للاب تختص بنصيبها وانما باع على الأخت للاب دون الأخت الشقيقة والأختين للاب إذا
 باعت أحدهما مع أنه يتوهم هنا أيضا عدم دخول الشقيقة على التي للاب لأن الشقيقة هي
 الأصل فلا يتوهم فيها عدم الدخول كافي الأخت للاب لأنها مكتملة فهي أضعف فذلك اعتنى
 بشأن ما ذكره وترك هذا (ص) ودخل على غيره (ش) أي ودخل الاخص من ذوى السهام على
 غيره كميته عن بنات ماتت أحدهن عن أولاد فإذا باعت إحدى البنات دخل مع الأخرى
 أولاد الميتة وإذا باع واحد من أولاد الميتة لم يدخل في حصته واحدة من باقي الحالات وانما
 كان أصحاب الورثة السفلى أخص منهم أقرب للميت الثاني ومثله بقوله (ص) كذا سهم
 على وارث (ش) أي ليس ذاهم كميته عن ابنتين وعين باع أحد العمين نصيبه فهو للجميع ولا

(قوله وقدم مشاركة) أي البائع
 لا الشفيع خلافا لما كنت (قوله)
 وإن كانت لاب الخ) وإذا
 بالاخت الجنس فيشمل ما إذا
 تعددت الأخوات أو بنات
 الابن اللاتي أدخلتهن الكاف
 فإن قامت الأخت التي للاب
 ليست مشاركة في السهم إذ
 فرض الشقيقة النصف وأما
 السدس فهو فرض آخر
 فالجواب أنه لا يكون فرضا
 آخر إلا إذا كان مستقلا كالذي
 للجد مثلا لأن كان تكمله
 الثلثين (قوله ماتت أحدهن
 عن أولاد) عبارة عب ماتت
 أحدهن عن بنات وفيه دليل
 المراد بقوله باعت إحدى
 أخوات الميتة أي ما ورثته
 من الميتة لا من أبي البائع
 (أقول) الصواب من أبي
 البائعة ثم وجدت عن بعض
 شيوخنا ما يفيد (قوله لانهم
 أقرب) على هذا المراد بالاخص
 الأقرب (قوله ومثله الخ)
 الاولى شبهه بقوله أولا ودخل
 الاخص من ذوى السهام الخ

ويحتمل كافي شب أن يكون مثلا وعايه درج بعضهم فانه قال ودخل على غيره
 أي ودخل الاخص على الأعم والمراد بالاخص من يرث بالقرض فانه أخص ممن يرث بالتعصيب ومن يرث بوارثة أسفل فان من
 يرث بوارثة أعلى أعم منه ~~في تنبيهه~~ كما يدخل الاخص من ذوى السهام على الأعم منهم كذلك يدخل الاخص من العصبية على
 الأعم منهم كميته عن ثلاثة بنين مات أحدهم عن اثنين فباع أحدهما اختص أخوه بنصيبه ولا يدخل عماء معه فان باع أحد العمين
 دخلا مع عمه ما قال في ك ويمكن أن يعم في قوله ودخل على غيره بعدم اختصاصه بالوارث كالأشترى ثلاثة دار ثم مات أحدهم
 وترك ورثة فإذا باع أحد الورثة يختص بقية الورثة بخلاف لو باع أحد الشركاء فدخل الاجنبي

(قوله فخصته بين أصحابه والورثة) فإن أسقط الورثة حقهم اختص به بقية الموصي ٣١٩ لهم دون الاجنبي (قوله وعهدته عليه)

أي يكتبها على من أخذ بيده
المفهوم من أخذ (قوله وان كان
بالعكس) أي بان كان الثاني
أكثر والفرض انه أخذ بالاول
وأما لو أخذ بالثاني في المسئلتين
فلا مظهر وهو انه يدفع في
الاول عشرة ان الشقص بيده
ويدفع في الثانية عشرين ان
الشقص بيده (قوله وفي كلام
الشارح وتنبط) أي لان
الشارح قد قال وعهدته على
من أخذ الشفيع الشقص عنه
من المشتري لانه الذي يتناول
الثمن من الشفيع ويسلمه
الشقص (قوله وجزم بالتقييد
لذا كور هنا) وهو المذهب
كما أفاده بعض وهو في شب
وهو وجيه (قوله ونقض
مابعد) ومعنى نقضه تراجع
الائتمان (قوله وله غلته) أي
التي استغلها قبل أخذه منه
بالشفعة (قوله وفي فسخ عقد
كرائه) أي وفي جواز فسخ عقد
كرائه فوافق النقل (قوله هل
الشفعة كالبيع الخ) أي هل
لأخذ بالشفعة كالبيع أي ان
المشتري يبيع الشقص للشفيع
ولكن لا بد أن يكون ما بقي من
مدة الكراء لا يزيد على الفدر
الذي يجوز تأخيرها اليه ابتداء
بالاولى من قوله في الاجارة
عاطفا على ما يجوز ويبيع دار
تقبض بعد عام فان زاد على عام
اتفق على الفسخ ثم انه على
القول بالامضاء تكون الاجرة

يختص به الم (ص) ووارث على موصي لهم (ش) أي ان الوارث يدخل على الموصي لهم بشئ
من المقار فاذا أوصى جماعة بثلاث حائطه ومات فباع أحدهم فخصته بين أصحابه والورثة
كلهم فقوله ووارث يتبع عطفه على فاعل دخل أي على الصغير المستتر فيه أي ودخل وارث
ولا يصح عطفه على فاعل قدم لان الوارث لا يقدم على الموصي لهم (ص) ثم الوارث ثم الاجنبي
(ش) عطف على مشارك والوارث يشمل من يرث بالفرض ومن يرث بالتعصيب وعليه فالمراتب
ثلاثة المشارك في السهم ثم الوارث ولو عاصبا أي فان لم يوجد المشارك في السهم أخذ الوارث
وسواء صاحب الفرض والعاصب ثم الاجنبي وهذا نحو ما في المدونة وهو خلاف ما لصاحب
الجواهر وابن الحاجب والتوضيح من أن المراتب أربعة المشارك في السهم ثم من يرث
بالفرض غير المشارك في السهم ثم من يرث بالتعصيب ثم الاجنبي فاذا كانت بقعة لرجلين فبات
أحدهما عن زوجته وعن أختين وعن عمين فاذا باعت احدهما الزوجتين اختصت الاخرى
بأخذ نصيبه فاذا أسقطت الشفعة للاختين فاذا أسقطت الشفعة للعمين فاذا أسقطت
فلا اجنبي هذا على أن المراتب أربع وأما على أن المراتب ثلاثة فاذا أسقطت الزوجة كانت الشفعة
للأختين والعمين على السواء فاذا أسقطوا حقهم كانت الشفعة للاجنبي والحق أن المراتب ثمانية
ذكره الناصر اللقاني وما في الشارح والتوضيح معترض (ص) وأخذ باي يبيع شاء وعهدته عليه
(ش) يعني ان البيع اذا تكرر في الشقص فان الشفيع يأخذ باي يبيع شاء وعهدته وهي
ضمنان الشقص من العيب والاستحقاق على من أخذ بيده من المشتريين ويدفع الثمن لمن بيده
الشقص فان اتفق الائتمان فلا اشكال وان اختلف فان كان الاول أكثر كما اذا كان
عشرين مثلا والاخير عشرة فان أخذ بالاول دفع للاخير عشرة ويدفع العشرة الاخرى للاول
وان كان بالعكس دفع له عشرة ويرجع على بائعه فالعمر في عاينه راجع الى من أخذ بيده ولا
يكتب عهدته على من أخذ الشقص من بيده ولا على مطلق مشترى في كلام الشارح وتنبط
نظر فقوله وأخذ باي يبيع أي بثمن أي يبيع شاء وظاهره علم الشفيع بالبيع أم لا وقيد اللغوي
المدونة بما اذا لم يعلم أو علم وهو غائب وأما ان كان حاضرا علم باي أخذ بالآخر لان سكوته مع
علمه دليل على رضاه بشرط ما عدا الاخير وجزم بالتقييد المذكور ح هذا (ص) ونقض ما بعده
(ش) يعني ان الشفيع اذا أخذ بيده من البياعات فانه ينقض ما بعده من البياعات ويثبت
ما قبله وسواء اتفق الائتمان أو اختلفت فان أخذ بالاول نقض الجميع وبالوسط صح ما قبله
ونقض ما بعده وان أخذ بالآخر ثبتت البياعات كلها وهذا بخلاف الاستحقاق اذا تناولا
الاملاك فان المشتري اذا أجاز الاول صح ما بعده من البياعات ونقض ما قبله من البياعات
ان أجاز غير الاول والفرق ان المشتري ملوك ثابتة بالاصالة أي ان الملك له بالاصالة فاذا أجاز
فصرف غير الاول صح كل ما بعده لانه مرتب عليه ونقض ما قبله وان الشفيع له ان يأخذ باي
يبيع شاء فاذا أخذ بواحد نقض ما بعده لعدم أخذه به فهو غير مجيز له وصح ما قبله لاجازته له
باجازة الذي أخذ به (ص) وله غلته وفي فسخ عقد كرائته تردد (ش) يعني ان غلة الشقص المشتري
المشتريه الى قيام الشفيع بالأخذ بالشفعة لانه في ضمانه قبل قيام الشفيع والخراج بالضمان
وظاهره ولو علم ان له شفيعا وانه يأخذ بالشفعة واذا وجد الشفيع المشتري اكرى الشقص
فهل للشفيع نقض عقد الكراء أو ليس له ذلك فيه تردد ومنشؤه هل الشفعة كالبيع

ولو بعد الأخذ بالشفعة للمشتري كما أشار له الشارح آخر وانظر هذا مع ان الغلة لدى الشبهة للحكم وأجيب بان هذا أقوى
من ذي الشبهة لجوز بزه عدم أخذ الشفيع وانه لما كان عقد الكراء قبل الحكم كان مانعا عنه كانه حصل قبل الحكم

(قوله والمذهب الخ) وليس المراد ان التردد الثاني هو المذهب فالتردد على حد سواء ولا يلزم من ضعف المبني عليه الذي هو كون الشفعة استحقاقا ضعف المبني كذا أفاده بعض شيوخنا (قوله ما حدث فيه بامر سماوي) كان نزل عليه مطر فيه دمه أو سقط بزلالة وأما قوله أو ما تنص فأما حصل فيه تغير بدون هدم (قوله اذا كان لمصلحة) علم بالشفيع أم لا (قوله لان الخطأ كالعمد) لا يقال هو لم يفعل الا في ملكه لاننا نقول لما أخذ ٤٣٠ الشفيع بالشفعة علم بأخوة الامر انه لم يكن تصرف في ملكه (قوله ان لم

يحدث هدم ولا بناء) الاولى حذف لاويقول ما لم يحصل هدم وبناء أي فعمل ذلك ما لم يعلم خصوصاً ما عدا (قوله ولا شفيع النقص) بضم النون وبالضاد المعجمة الذي كان مبنياً وهدمه المشتري ولم يهدمه في بناءه فيما حذمه ويدفع جميع الثمن الذي وقع بالشرع مع قيمة البناء قائماً فان أعاده في بناءه أو باعته أو أهلكه سقط عن الشفيع ما قابل قيمته من الثمن فيعزم قيمة البناء قائماً مع ما قابل قيمة الارض من الثمن وسقط عنه ما قابل قيمة النقص من الثمن ان باعه أو أهلكه ويتبني اعتبار قيمة النقص يوم دخوله في ضمان المشتري (قوله لان المبتاع) تعليل لقوله بقيمة البناء قائماً (قوله والاخذ بالشفعة) تعليل في المامني لقوله يوم الاخذ بالشفعة أي انما قلنا يوم الاخذ بالشفعة لان الاخذ بالشفعة كالاكتراء والنقص ينظر لحاله يوم شرائه (قوله ويوضع الخ) تفسير لقوله وللشفيع النقص ومعنى له النقص عند فواته انه يسقط عنه ما يقابله من الثمن (قوله ويسقط عنه) فلو كان

أو كالاكتناء والمذهب ان الشفعة بيع وعليه فلا فسخ لانه باع شيئاً مكثري وكرائه من اضافة المصدر لغايله أي كراء المشتري أو باعه لقوله أي كراء الشفيع وعلى كل حال المكري هو المشتري وكراء اسم مصدر يعني كراء وتردد هل يقتضي الامضاء أو يخير الشفيع في الامضاء والرد وعلى القول بالفسخ يكون الكراء للشفيع وعلى الثاني يكون للمشتري ويحل التردد اذا كان الكراء وجبة أو مشاهرة أو حصل التقدير أو الافسخ من غير تردد (ص) ولا يضمن تقصده (ش) يعني ان المشتري لا يضمن للشفيع نقص الشفيع أي ما حدث فيه بامر سماوي أو ما تنص بتغير ذات أو سوق أو كان ذلك بفعل المشتري اذا كان لمصلحة فاذا هدم المبتاع الشفيع ليدنيه أو لتوسعة فاما أخذ الشفيع مهدوماً مع تقصده بكل الثمن واما تركه لانه انما تصرف في ملكه قال عياض ان لو هدمه المشتري شيئاً أو غير منقعة فيجب ان يكون في ذلك ضامناً لان الخطأ والعمد في أموال الناس سواء انتهى وقوله ولا يضمن تقصده أي ان لم يحصل هدم ولا بناء بدليل ما بعده (ص) فان هدم وبني فله قيمته قائماً ولا شفيع النقص (ش) الضمير في هدم وبني وله للمشتري يعني ان المشتري اذا هدم الشفيع وبناه ثم قام الشفيع فانه يأخذه بالشفعة بقيمة البناء قائماً يوم الاخذ بالشفعة لان المبتاع هو الذي أحدث البناء وهو غير متعدي به والاخذ بالشفعة كالاكتراء ويدفع أيضاً للمشتري ما يخص العرصه من الثمن الذي دفعه المشتري للبائع ويوضع عن الشفيع ما يقابل النقص من الثمن يوم الشراء بان يقال ما قيمة العرصه بلبائنه وما قيمة النقص مهدوماً ويقض الثمن عليه ما يقابل العرصه من ذلك فانه يدفعه للمشتري وما قابل النقص من ذلك فانه يحيط عنه فان لم يفعل ذلك فلا شفعة له والنقص بضم النون وبالضاد المعجمة وببشارة وللشفيع النقص أي ما يخصه من الثمن فيدفع الشفيع للمشتري من الثمن ما يخص العرصه غير مبنية ويسقط عنه ما يخص النقص من الثمن ويدفع له قيمة البناء قائماً وذلك بان يقال ما قيمة النقص فاذا قبل خمسة قيل وما قيمة العرصه بلبائنه فاذا قبل خمسة أيضاً فقد علم ان للنقص نصف الثمن الذي دفعه المبتاع فيسقط عن الشفيع ما يقابله من الثمن (ص) اما القيمة شفعيه فتقسم وكيله أو قاض عنه أو ترك الكذب في الثمن أو استحق نقدها (ش) هذه اجوبة للاشياخ عن سؤال مقرر رساله بعض الاشياخ لمحمد بن المواز فقال له السائل كيف يمكن احداث بناء في مشاع مع ثبوت الشفعة والحكم بقيمة البناء قائماً لان الشفيع اما أن يكون حاضراً ساكناً اما قد أسقط شفيعته أو غائباً فالباني متعدي ببنائه فليس له الا قيمة ببنائه منقوضاً من الاجوبة ان الامر محمول على ان الشفيع كان غائباً والعقار اشتركا فباع أحدهم حصته لشخص أجنبي وترك الحاضرون الاخذ بالشفعة وطالبوا المقاسمة مع المشتري فتقسم وكيل الغائب عنه أو القاضي بعد الاستقصاء وضرب الاجل وذلك لا يسقط شفعة الغائب فهدم

الثمن في المثال مائة وقيمة البناء قائماً ستون مثلاً فانه يدفع قيمة البناء قائماً وخمسون التي تنوب العرصه فتحصل المشتري انه يدفع مائة وعشرة وأما ما يخص النقص من الثمن وهو خمسون لا يطالب به الشفيع ليكون المشتري جملة في البناء (قوله سألته بعض الاشياخ لمحمد بن المواز) حيث كان يقرئ في جامع عمر وابن العاص سألته بعض المصريين (قوله بقاسمه وكيله الغائب) أي وكيله على التصرف في أموره كلها الا في خصوص الشفيع فقط أي ولم ير الوكيل الاخذ بالشفعة أو وكله على المقاسمة مع شركائه (قوله أو القاضي) أي لانه وكيل الغائب حيث لم يكن له وكيل بان يرفع المشتري للقاضي بطالب القسم وقسمه على الغائب جائز أي

المشتري وبني ثم قدم الغائب فله الاخذ بالشفعة ويدفع قيمة بناء المشتري فاعلم انه غير متعهد
 وكون شفعة القاضي عن الغائب لا تسقط شفعته واضع حيث لم يكن مذهبه يرى ان الشفعة
 تسقط الشفعة وظاهر كلام المؤلف انه لا فرق بين ان يكون الوكيل مخصوصا او مفوضا ويؤخذ
 من كلام أبي الحسن ان مقاسمة المفوض تسقط شفعة موكله لانه يتزل متزلة موكله ومن
 الاجوبة ان يترك الشفيع شفعته لاخبار من أخبره بكثرة الثمن فالماني وهدم المشتري تبين
 الكذب في الثمن فانه يستمر على شفعته ويدفع للمشتري قيمة البناء فاعلم ان الكاذب غير المشتري
 والا فله قيمة بناءه عن مفوضا وبعبارة الكذب في الثمن أي شأن الثمن وذلك صادق بان يحصل
 الكذب في زيادته أو في عدم وقوع العقد عليه بان يقول حصل الشقص بمئة بلا ثواب وينبغي
 ان يكون الكذب في المشتري بالنفخ أو الكسر أو انفراد كالكذب في الثمن ومن الاجوبة ان
 المشتري اشترى الدار كلها فهدم وبني ثم استحق شخص نصفها مائة ثم اخذ النصف الاخر
 بالشفعة فانه يدفع للمشتري قيمة بناءه فاعلم ان المشتري غير متعهد (ص) وحط ما حط لعيب
 أو لهبة ان حط عادة أو أشبهه ثمن بعده (ش) يعني ان الشفيع اذا أخذ الشقص بالشفعة فانه
 يحط عنه من الثمن الذي دفعه المشتري للبائع مقدرا ما حطه البائع عن المشتري من الثمن
 لاجل العيب الذي اطلع عليه المشتري في الشقص وكذلك يحط عن الشفيع ما حطه البائع
 عن المشتري مما جرت العادة بحطية من الثمن بين الناس وكذلك يحط عن الشفيع ما حطه
 البائع عن المشتري من الثمن تبرعا من غير عادة اذا كان الباقي بعد الحطية يشبهه ان يكون غدا
 للشقص وأعاد اللام في قوله أولهبة ليرجع الشرط لما بعدها وقوله أو أشبهه منه فهم ان حط
 عادة أي أو لم يحط عادة وأشبهه ان يكون الباقي غدا فلو لم يشبهه كون الباقي غدا لا يحط شيء (ص)
 وان استحق الثمن أو رد بعيب بعده رجع البائع بقيمة شقصه ولو كان الثمن مثليا الا النقد فله
 ولم ينتقص ما بين الشفيع والمشتري (ش) يعني ان الثمن الذي دفعه المشتري للبائع في الشقص
 ووقع البيع على عينه وهو موقوف أو مثلي من غير النقد اذا استحق من يد البائع بعد الاخذ
 بالشفعة بقيمة الموقوف أو بمثل المثلي كما مر أو رده البائع على المشتري لاجل عيب ظهر به بعد
 الاخذ بالشفعة فان البائع يرجع على المشتري بقيمة شقصه الذي خرج من يده لان الشقص
 وبذله خرجا من يد البائع فاستحق الرجوع بقيمة شقصه لاجل انتقاص البيع بين البائع
 والمشتري ولم ينتقص ما بين الشفيع والمشتري بل يكون للمشتري ما أخذ من الشفيع وهو
 مثل الثمن ان كان مثليا وقيمته ان لم يكن كذلك وقولنا من غير النقد احتراز عما اذا كان الثمن
 الذي استحق من يد البائع أو رده على المشتري لاجل عيب ظهر به نقد اذهب أو فضة مسكوكة
 فان البائع يرجع على المشتري بمثله وسواء كان ذلك قبل الاخذ بالشفعة أو بعده لانه لا يتعين
 وقولنا ووقع البيع على عينه احتراز عما اذا لم يقع البيع على عين الثمن فانه يرجع بمثله ولو مقوما
 ولا يرجع بقيمة شقصه وهذه المسئلة من افراد قوله وفي عرض بعرض عما خرج من يده أو قيمته
 أي ان ذات وقد فات هنا باخذ بالشفعة وتقدم ان المراد بالعرض ما قابل النقد المسكوك فالثلي
 حكمه حكم العرض لا النقد ولذا بالغ على المثلي وقوله ولم ينتقص الخ لانه ينبغي ان يرجع
 الشفيع على المشتري بارش العيب لانه دفع له قيمة العبد سليما فبين انه معيب وقيل ينتقص
 ما بين الشفيع والمشتري وعليه فيرجع المشتري على الشفيع بمثل ما دفعه في الشقص وهو
 قيمته (ص) وان وقع قبضها باطلت (ش) يعني لو وقع الاستحقاق في الثمن أو الرده بعيب قبل

قاسم على ان المشتري شريك
 غائب لا على ان الغائب وجبت
 له الشفعة اذ لو علم لم يجزله ان
 يقسم عليه اذ لو جاز لم ياتر له
 شفعة اذ اقدم وان كان ظاهرا
 عبارة الشارح العموم (قوله
 وكذا يحط الخ) حله عجم وتبعه
 عجم بخلافه فيرجع له لانه
 منسوب لمن شرح المدونة فقال
 أو أشبهه الثمن الخ أول تنويع
 الخلاف على قول كقوله فيما
 مضى بطلقة بائة أو اثنتين
 ويعنى الواو على قول آخر بان
 يكون ما بقي بعد الحطية
 يشبهه ان يكون غدا ولو قال عيب
 عادة وفيها أيضا ان أشبهه الثمن
 بعده وهل خلاف تأويلان
 كان أحسن ولو اراد الاقتصار
 على التوفيق على ما قال العلامة
 أو الحسن لقال أو بهبة ان
 أشبهه الثمن بعده وقال العلامة
 الاجهري نفعنا الله به ويمكن
 جعل أو في قوله أو أشبهه يعني
 الواو كما قال وتكون تفسيرية
 وتكون اشارة للخلاف وهو
 راجع لقوله رحمه الله تعالى
 أولهبة اه (قوله ولو كان الثمن
 مثليا) أي أو نقد غير مسكوك
 (قوله ولم ينتقص الخ) ظاهره
 ولو كان قيمة الشقص تزيد على
 قيمة الثمن كثيرا أو نقص عنها
 كذلك لان هذا أمر طرأ

(قوله يعني فيما يشبهه) أن يكون غدا عند جميع الناس وسواء أشبه الشفيع أم لا فإن ذلك فالقول للشفيع بعين وبأخذ بما ادعى فإن نكل فلا يأخذ إلا بما ادعى المشتري (قوله فانه لا يختلف على الاشهر) وقد اختلفت في شئ ولا عين عليه أي حيث لم يصدق عليه الشفيع الدعوى وأما لو صدق عليه الدعوى فيختلف كالتى قبله سواء بسواء (قوله فالقول قول الشفيع) أي بعين فإن نكل فلا يأخذ إلا بما ادعى المشتري اهـ ثم ان ذلك يقتضى ان قول المصنف تمثيل لا تشبيه فينا في أول العبارة أن لم يلاحظ التشبيه بين العام والخاص ٤٢٢ (قوله نفى التشبه الذى يدعيه غيره) أي ان التشبه الذى جرت به العادة بين الناس

زيادة على المعتاد خمسة دنائير مثلا فادعى هو عشر من فوى ليست مشبهة دعوى الناس وعادتهم وتشبهه ان يكون زاده لان الكبراء يزيدون بلوغ مقصودهم ولو بشئ كثير (قوله أولا شركة الخ) هذا ينافى كونه تمثيلا (قوله لان دعواه مشبهة) أي دعواه من حيث كونه كبراء مشبهة فثبت قوله فيما تقدم ان الكبراء يزيدون الكثير (قوله وبعبارة المراد بالوسط القيمة) هذا هو المعتمد تأييد من النقل (قوله ما لم تزد) فان زادت على دعوى الشفيع فلا شفيع الاخذ بدعوى المشتري وان نقصت عن دعوى الشفيع فالشفعة بما يدعيه الشفيع (قوله فنى الاخذ بما ادعى) المشتري لانه الذى أقرب وادعى ان البائع ظلمه في الزائد على المائة أو بما أدى به لان المشتري يقول انما خلصت الشقة من هذه المائة الثانية فصرت كائى ابتداء الشراء بعائتين وهذا ان القولان متساويان (قوله

ان يأخذ الشفيع بالشفعة فانما تبطل أي لا شفعة له لانه ناقص البيع حيث ذبح البائع والمشتري والشفعة فرع صحة المالك ما لم يكن الثمن نقدا تكملا (ص) وان اختلفا في الثمن فالقول للمشتري بعينه فيما يشبهه (ش) يعني ان المشتري اذا تنازع مع الشفيع في قدر الثمن الذى وقع به البيع في الشقص فالقول في ذلك قول المشتري بعينه لانه مدعى عليه وهذا اذا اتى بما يشبهه ان يكون غدا للشفيع وانما يختلف المشتري حيث أشبهه ان حقق الشفيع عليه الدعوى بان يقول له أنا كنت حاضرا للبيع وان الثمن أقل مما قلت فان لم يصدق عليه الدعوى فانه لا يختلف على الاشهر كافي الشامل الا اذا كان منهما (ص) ككبير يرغب في مجاوره (ش) تشبيهه في ان القول قول المشتري والمعنى ان المالك أو القاضى اذا رغب في دار مجاورة لداره فاشترىها ليوسع بها بيته وما أشبهه ذلك فان القول قوله فيما اشتراها به اذا اتى بما يشبهه ما يمكن ان يزيده فيها ولا عين عليه فان لم يأت بما يشبهه فالقول قول الشفيع فيما يشبهه وبعبارة تشبيهه بما قبله في قبول قوله وان لم يأت بما يشبهه لانه اذا اتى بما يشبهه دخل في الاول فان قيل كيف يقول ان القول قوله وان لم يأت بما يشبهه مع انه في المدونة قيد قبول قوله بما اذا اتى بما يشبهه فالجواب ان الغرض هنا نفى التشبه الذى يدعيه غيره لانه مطلقا بل لا بد أن يكون ما يدعيه مما يمكن أن يزيده فيها كما فسره بالخمى كلام المدونة ويصح أن يكون قوله ككبير الخ تمثيلا لدعوى التشبه يعني ان الكبير الذى يرغب في الدار المجاورة له اذا اشترى شقصا له فيه شركة أولا شركة له فيه فانه يقبل قوله في الثمن لان دعواه مشبهة (ص) والا فالشفيع (ش) أي وان لم يأتى المشتري بما يشبهه فالقول قول الشفيع اذا اتى بما يشبهه يدل عليه قوله (ص) فان لم يشبهه خلافه ورد الى الوسط (ش) أي وان لم يأت واحد منهما بما يشبهه فانما يتخالفان ويرد الشقة الى ثمن وسط له فبأخذه ويقضى للمالك على الباقي وبعبارة المراد بالوسط قيمة الشقة من يوم البيع ما لم تزد على دعوى المشتري وما لم تنقص عن دعوى الشفيع كذا ينبغي (ص) وان نكل مشتري في الاخذ بما ادعى وأدى قولان (ش) هذه المسئلة مستقلة تنازع فيها البائع والمشتري في قدر الثمن بان قال البائع بعثك بعشرة مثلا وقال المشتري بل بخمسة وتوجهت العين على المشتري من دعوى البائع فنكل عنها وحلف البائع وأخذ العشرة ثم قام الشفيع يأخذ بالشفعة فهل يأخذها بما ادعى به المشتري وهو الخمسة أو بما أدى البائع وهو العشرة في ذلك قولان والقرينة على ان التنازع بين البائع والمشتري لا بين الشفيع والمشتري قوله فنى الاخذ بما ادعى وأدى اذ لا يتصور ذلك في التنازع بين الشفيع والمشتري وفرع الشارح هو المتن لكنه ما عهده (ص) وان ابتاع أرضا بزرعها الا خضر

لكنه ما عهده) أي لكن الشارح ما عهده كلام المتن ويحمل لكن المصنف ما عهده فرع الشارح ويتعين الثاني فاستحق لانه في الواقع ان المصنف لم يهزم فرع الشارح قال في ك وجد عندى ما نصه وإذا ادعى المشتري بعائة والبائع بعائتين وقلنا يأخذ الشفيع بما أدى المشتري للبائع وهو المائتان فيكتب الشفيع عهده المائتين على المشتري والاخرى على البائع وفأدته انه اذا استحق الشقص يرجع على البائع بالمائة ثم يرجع البائع على المشتري وتظهر الفائدة حينئذ في فلس أو غيبة (قوله وان ابتاع أرضا بزرعها الا خضر) أي لم يبلغ حل البيع

(قوله فقط) لا الزرع فقط راجع للهاء من قوله نصفها أي الأرض فقط لا النصف لانه لا يحسن ترزله فهو راجع للمضاف اليه
لالمضاف (قوله بطل البيع في نصف الزرع) وبطل أيضا في نصف الأرض المستحق ٤٢٣ وسكت عنه لوضوحه ونظما بطلان

البيع في نصف الزرع بينه
بالتفصيل بقوله لبقائه بالأرض
(قوله فانه يرجع الزرع كله
للبائع) أي على ان الشفعة
استحقاقا وسيأتي ان هذا
ضعيف (قوله اذا استحققت)
أي عليه اذا استحق وأما اذا
فات الابان فلا يلزمه كراه
النصف (قوله ويبطل البيع
في نصف الزرع) ظاهره انه
لا يبطل في النصف الثاني فينافي
قوله قبل فانه يرجع الزرع كله
للبائع ولكن هذا الأخير هو
المعتمد (قوله وقد علمت) أي
لانك قد علمت الخ (قوله لو كان
يابسا) أي لو وقع عليه البيع
وهو يابس (قوله وكذا الخ فان
قلت مقتضى قوله فيما مضى
ومضى بيع حب أفرك قبل
بيعه بقبضه ان بيعه قبل
الافرك لا يقتضي قبضه ولا
بيعه قلت يقيده بما اذا بيع
مفردا أو مالاو بيع بارضه ثم
استحققت الأرض بعد ما ييس
فان بيعه ماض نظر الوقت
الاستحقاق فكان البيع انما
وقع وقته (قوله فانه يتعين الرد
الخ) فيه نظر لان الأرض من
المثل ولان المستحق شائع ولا
يحرم في ذلك التمسك بالاقل
(قوله فالجواب الخ) لا يخفى ان
هذا الجواب يرده كلام المصنف
الاتي فالاحسن الجواب بان
اراد بقوله واستشفع أي استحق

فاستحق نصفها فقط واستشفع بطل البيع في نصف الزرع لبقائه بالأرض (ش) يعني ان
من ابتاع أرضا بزرها الاخضر ثم استحق شخص نصف الأرض دون الزرع وهو مراده
بقوله فقط فان أخذ هذا المستحق النصف الثاني بالشفعة فانه يرجع الزرع كله للبائع وعليه
للمستحق كراه النصف المستحق من الأرض دون ما أخذ بالشفعة اذا استحققت في ابان
الزراعة ويبطل البيع في نصف الزرع الكائن في نصف الأرض المستحق لاجل بقاءه بالأرض
وقد علمت ان الزرع الاخضر لا يجوز بيعه منفردا عن الأرض على البقاء لكن البطولان
لا يتقدم بالاشتقاق كما هو كلام المؤلف كما يأتي بيانه ومفهوم الاخضر انه لو كان يابسا لم يكن
الحكم كذلك وهو كذلك لصحة البيع في الزرع حينئذ استقلالا وكذا ان لم يحصل الاستحقاق
حتى ييس ومفهوم النصف انه لو استحق جازا فانه يتعين الرد كما مر في باب الخيار فان قيل
البيع يبطل في نصف الزرع سواء استشفع أم لا فلم صرح بقوله واستشفع فالجواب انه صرح
به لئلا يتوهم انه اذا استشفع يبطل البيع في الزرع جميعه كما هو ظاهر المدونة فبين انه اذا
استشفع يبطل في نصف الزرع خاصة كما حلت عليه المدونة ثم شبه في البطولان قوله (ص)
كشترى قطعة من جنان بازاء جنانه ليتوصل له من جنان مشتريه ثم استحق جنان المشتري
(ش) والمعنى أن من اشترى قطعة من جنان رجل بازاء جنانه ليتوصل الى هذه القطعة
المشتراة من جنانه أي من جنان المشتري وليس لها من الاذن ثم استحق جنان المشتري فان
البيع ينفسخ في القطعة المشتراة لبقائها بالامر يتوصل لها منه ويصح في قوله كشترى قطعة
الاضافة والتتوين وقوله أي للشيء المشتري وفي بعض النسخ بدل المشتري البائع وهو غير
صواب لانه اذا استحق جنان البائع فلا يتوهم في نقض البيع قول واحد سواء اشترى
القطعة على الصورة التي ذكرها أو غيرها لان من جملة جنان البائع القطعة المبتاعة (ص) ورد
البائع نصف الثمن وله نصف الزرع وخير الشفيع أولا بين أن يشفع أولا فيخير المبتاع في رد ما بقي
(ش) ثم بهذا الكلام على مسئلة الأرض المبيعة بزرها الاخضر والمعنى ان البائع رد على
المشتري نصف الثمن لان الأرض لما استحق نصفها بطل البيع في النصف المستحق وبطل
أيضا في نصف الزرع الكائن فيه لبقائه بالأرض وهو للبائع وحينئذ يخير الشفيع قبل
المشتري وهو مراده بقوله أولا بين أن يأخذ النصف الثاني من الأرض فقط أي دون الزرع
بالشفعة أولا لان الزرع لاشفعة فيه ولو بيع مع أرضه كما مر فان أخذ بالشفعة فلا كلام
وصارت كلها للمستحق وصار الزرع كله للبائع على قول من جرح كما يأتي وصار الثمن كله
للمشتري وان لم يأخذ بالشفعة فان المشتري يخير في رد ما بقي في يده من الشفعة وهو النصف
الاخضر ويأخذ بجميع ثمنه لانه قد استحق من صفته ماله بالوعليه فيه ضررا وبما سكت
بنصف الأرض ونصف الزرع ويرجع بنصف الثمن قال ابن ناجي خيره ابن القاسم هنا ولم يخيره
في الجوائح لانه من فعل الله والاستحقاق والعيوب من فعل البائع لانه أدخل المبتاع في ذلك
فاثرق الحكم فيهما وبعبارة ولم يبين ان يكون الزرع الذي في نصف الأرض المأخوذة بالشفعة
حيث أخذها مقتضى ما قدمه المؤلف من التعليل انه يكون كله للبائع لبطولان البيع فيه
أيضا لبقائه بالأرض وهو قول من جرح والراجح انه للشيء المشتري كما يفيد كلام الشيخ عبد الرحمن

الاخذ بالشفعة لانه أخذ حقيقة (قوله لان الزرع لاشفعة فيه) زعميل لقوله فقط (قوله ولم يخير في الجوائح) أي بل أوجب عليه
التمسك بما بقي بعد الجائحة ولو قيل لا (قوله والراجح انه للمشتري) ولا كراه على هذا المشتري لان النصف الذي فيه زرعه وأخذ بالشفعة

ولو كان الابان باقيا (قوله انظر انصه) عبارة الشيخ عبد الرحمن قوله رخص الشفع اي فاذا استشفع فانما الشفعة في نصف الارض
 واما نصف الزرع فلا شفعة فيه قال عياض والدواب ان يملك المشتري بنصف الزرع المقابل لنصف الشفعة لانه لم ينتقض به
 البيع اذا اخذ بالشفعة كبيع مبداء عليه جلاوا مذهب المدونة اه أبو الحسن بنصه انتهى وأقول نظاهر هذا عين أخذ هذا
 النصف مع انه اذا لم يأخذ بالشفعة في الارض يخير المشتري فتدبر بوجوب الشفعة (قوله وأنواعها) عطف تفسير أي ان
 المراد بالقسمه أنواعها وغير ذلك ولم نعلمه على حقيقته لان المصنف لم يذكر تعريفات لافانواعها (قوله والمقدم والمهم) سمي أي
 بذكره في قوله ولا يجمع بين عاصمين (قوله وماتة علق بذلك جميعه) الظاهر ان ذلك يرجع لقوله من فروعه (قوله فاسمه المال
 الخ) الاشارة الثلاثة بمعنى واحد مراد بتصريف المادة وقوله والمال أي الموروث فهو عين العطف عليه وقوله وقال في
 المغرب بالغين المجهة كتاب في القسمة (قوله لانها في الميراث والمال) أي فانت باعتبار متعلقها ولورجع الضمير للقسمه لانها في المقدم
 بل يعني المقسوم لكان أقرب (قوله القسم بالفتح قسم القسام) أي مصدر قسم القسام المال (قوله وعين الخ) عطف مرادف
 وقوله ومنه القسم أي ومن جزئيات القسم ٤٢٤ من حيث هو القسم بين النساء (قوله تصرف فيه) أي المشاع وقوله بشرعة

أو تراض متعلق بقوله تصير
 أي تصيره معيناً بسبب قرعة
 وقوله ولو كان غائباً فاعلم
 يتوهم من أنه لا يجوز ذكره
 غائباً فيكون محجوراً لا حاله فلا
 يجوز قسمه ما عليه (قوله نقله
 الشيخ) أي دخول قسم ماعلى
 مدينه في قسمة التراضي وقوله
 ورواه أي روى ما ذكره في
 مطلق ماعلى مدين بل في طعام
 سلم ومراده بالشيخ ابن أبي زيد
 وقوله في طعام سلم تقدم في باب
 الصلح ما يفيد منه وقوله احتراز
 به عن المشاع في ملك مالك كالمو
 أوصى بعدد من شياه ومات
 الكل ولم يبق الا هذا العدد
 فلا يقال لذلك قسمة وقوله معيناً
 أخرج به ما اذا صيره غير معين أي

انظر انصه والمجزي ذكر القسمه فيما سبق في قوله عقار ان القسم ناسب ان يعقب باب الشفعة
 باب القسمه فقال

باب كذا كرفيه القسمه وأنواعها والمقسوم لهم والمقسوم عليهم وغير ذلك
 من فروعه او ما يتعلق بذلك جميعه

قال الجوهري قسمة المال وتقاسمه ما قسمته بينهما او الاسم القسمه مؤنثة وانما ذكر في
 قوله تعالى فارزقوهم منه بعد قوله واذا حضر القسمه لانها في الميراث والمال وقال في المغرب
 القسم بالفتح قسم القسام المال بين الشركاء فرفه بينهم وعين انصه بانهم ومنه القسم بين النساء
 والقسم بالكسر النصيب وحدها بن عرفة فقال القسمه تصير مشاع من مملوك مال كين معيناً
 ولو باختصاص تصرف فيه بقرعة أو تراض فيدخل قسم ماعلى مدين ولو كان غائباً نقله الشيخ
 عن ابن حبيب ورواه ابن مهمل في طعام سلم الخ فقوله من مملوك مال كين احتراز به من تعيين
 المشاع في ملك مالك وفي بعض نسخ ابن عرفة فأكثر وبه يصير تعريضه جائزاً وقوله معيناً
 أخرج به ما اذا صيره غير معين وقوله من مملوك متعلق بمشاع ومعينه انفعول ثان لقوله تصير
 والاول المضاعف اليه وأخرج به ما اذا صيره غير معين كالمير وقوله ولو باختصاص تصرف فيه
 حمله معطوفة على حال مقبلة قبلها تقديره يصير باختصاص أي اختصاص كان
 ولو باختصاص تصرف ولما كانت القسمه تنقسم الى ثلاثة أقسام مهايأة وتراض وقرعة
 والمقسوم ينقسم الى مكمل وموزون والى عقار وعروض ذكر ما يحتمل القسمه لانها قدر

ما اذا صار المشاع غير معين لا يخفى ما في هذا من الترافت وقوله متعلق بمشاع أي تعلق الصفه بالموصوف مشترك

فلا ينافي انه في المعنى متعلق بمحذوف التعلق الاصطلاحي والتقدير تصير مشاع كائن من مملوك مال كين فهذا المشاع بعض
 مملوك المال كين أي بعض الهيئة الاجتماعية وقوله تقديره أي تقدير الحال ويكون المعنى تصير مشاع كائن من مملوك كائن
 معيناً حال كونه تصير معيناً بأي اختصاص كان أي كان بوجه القرعة أو غيرها ولو كان ذلك باختصاص تصرف وفيه ان
 الاختصاص ليس سبباً في صيرورته معيناً بل السبب القسمه والاختصاص يحصل بعدها ولذلك قال ابن عرفة بقرعة أو تراض
 اشارة الى ان التعيين انما يكون بالقرعة والتراضي ثم انه يبحث فيه من وجه آخر وهو انه اذا كان قوله بقرعة أو تراض متعلقاً
 بتصير فلا نصح المبالغة لان شرطها دخولها فيما قبلها ولم تدخل (قوله ينقسم الى مكمل وموزون) أي ومعدود وهذه مثلثات
 وقوله ذكر ما يحتمل القسمه أي وهو المقسوم وقوله لانها أي القسمه وقوله قدر مشترك أي انها توجد في هذه الاصناف أي
 وليس المراد ظاهر اللفظ لان تلك الاصناف والانواع ليست جزئيات للقسمه وقوله فراد في رسمه لا يخفى ان الزيادة في الرسم انما
 هي متعلقة بكون القسمه تنقسم الى ثلاثة أقسام لانها متعلقة بالمقسوم فلا يظهور ما قاله الشارح تبعاً لصاحب الحدود وقوله

والانواع عطف مرادف أي ان الاصناف والانواع واحد في المقام وقوله أي سواء كان التعيين بكيل أو وزن لا يخفى ان هذا الخلاف
تصريح المصنف بقوله بقرعة أو تراض ويخالف ما تقدم له من الحالية وقوله أي ولو كان تعيين كل شيء بك يتخص لا يخفى ان
هذا ليس مدلول العبارة بل مدلولها أي هذا اذا كان تصيير المشاع معينا بقرعة أو تراض بل ولو كان تعيينه باختصاص تصرف
وقوله في المشاع المعين أي الذي صار معينا ثم لا يخفى ان في قسمته المهايأة لم يكن التصرف في المشاع بل في الجميع وأقول لا ان هذه
العبارة المتعلقة بتفسير التعريف عبارة الرصاع شارح الحدود لابن عرفة (قوله ولم يذكر الخ) لا يخفى انه لا حاجة ليراد
ذلك من أصله لانه لا يتوهم وقوله وهو منتهى الغاية يقتضي ان في الغاية امتدادا وليس كذلك والجواب ان الاضافة للبيان
وقوله فتصير أي القسمة ذمة بذمة أي محتوية على بيع مافي ذمة أي فزيد مثلا باع مافي ذمة عمر وبالصاحبه خالد في ذمة بكر
ففيه يسع دين بدن وقوله وليقسموا ماعلى كل واحد أي اذا كان غير طعام قبل قبضه لان كان طعاما قبل قبضه فلا يجوز على
ما تقدم في باب الصلح وقوله لم يجوز لورثة ان يقسموا ظاهر كلامه أولا ان يحل عدم الجواز اذا كان بتراض بان تقول لنا على زيد
مائة ان أنت ياريد تأخذ ذمة مائة وأنا كذلك وثمرة ذلك انه اذا قبض واحد منهم مائة فانه يتخص بها وأما بقرعة فيجوز وسيأتي عن
قريب ما يفيد الخلاف في ذلك واعلم ان قضية كون ما قاله ابن عرفة مخالفا للذهب ان ٤٢٥ مراده بالمدن الجنس الصادق

بالمعدود وهو يناقض قوله
ومن المعسوم الخ وذلك لان
قوله ومن المعسوم تعليل لقوله
و يدخل فيه التراضي أي في
القرعة قسم ماعلى مدني
واحد لانه لا يعقل القسم
بالقرعة فيما على مدني واحد
حيث اتحد الاجل والحاصل
ان قسمة القرعة تعقل فيها
كان على مدينين أو مدني وكان
الاجل متعددا لان كان
الاجل واحد وهذا كله
النظر للعقل والجواز وعدمه
شيء آخر فامل ولم أر واحدا
من الاشياخ أفصح عن تلك

مشارك بين هذه الاصناف والانواع فزاد في رسمه قوله ولو باختصاص تصرف أي سواء كان
التعيين بكيل أو وزن ولو كان بتصرف أي ولو كان تعيين كل شيء بك يتخص بالتصرف في
المشاع المعين ولم يذكر الشيخ الثالث وهو المهايأة قلت بل ذكره وهو معنى قوله باختصاص
تصرف وهو منتهى الغاية وقوله ويدخل فيه أي في التراضي قسم ماعلى مدني الخ هذا خلاف
المذهب والمذهب ما ذكره في المدونة بقوله وان ترك ديناعلى رجال لم يجوز لورثة ان يقسموا
الرجال فتصير ذمة بذمة وليقسموا ماعلى كل واحد انتهى ومن المعسوم ان القسمة بالقرعة
لا تدخل فيما على مدني واحد ولعل الشيخ رأى ان الرسم يعم المشهور وغيره وأشار المؤلف الى
الاولى منها وهي قسمة المنافع بقوله (ص) القسمة تباين في زمن (ش) أي حقيقة القسمة
وطبيعتها صرافة وقرعة وتماثل يقال مهانة لان كل واحد هنا صاحبها يدفعه له ومهايأة
لان كل واحد هيأه له ودفعه اليه ويقال بالباء لان كل واحد ههنا صاحبها يدفعه له ومهايأة
في ذلك الشيء مدة معسومة وقال ابن عرفة وقسمة المهايأة هي اختصاص كل شيء بمشارك
فيه عن شريكه زمنا معيننا من متحدد أو متعدي وتجوز في نفس منفعة لا في غائته انتهى
وحاصله انه لا بد فيها من تعيين الزمن اتحد المقسوم بينهما كعبد أو تعدد كعبدين بينهما ما قال كل
لصاحبه يتحدد مني أنا يوما أو شهرا أو نأنت كذلك فان ذلك من المهايأة وكلها الجارة فلا تدخل

٥٤ خرشي ح العبارة ولعل ما قلنا يقبل والامر لله تعالى (وأقول) بعد ذلك كله يتعين ان يراد بالمدن في كلام ابن عرفة
المدن الواحد وقوله أي حقيقة القسمة وطبيعتها الإشارة الى أن أ ل في القسمة للحقيقة والطبيعة وعطف الطبيعة على الحقيقة
مرادف وقوله صرافة الخ تسامح لان الحقيقة ليست هي الاقسام الثلاثة بل صادقة عليها من صدق الكل على جزئياته (قوله
وتماثل) بالنون والمثناة التحتية مع الضم فهما والله مزلان كل واحد ههنا صاحبها يدفع له أو عاهاه له وجهزه ويقرأ بالباء
الموحدة المكسورة والياء المثناة تحت كذا في عبارة بعض الشراح والحاصل انه يقرأ بالنون ويقرأ بالياء وعلى كل حال المهمز في
الآخر ويقرأ بالياء المكسورة والياء المثناة من تحت الا أنه يعترض جعل الاخير من وهب بأن قياسه أن يجعل من هابي بالهاء
والياء الموحدة والياء المثناة من تحت وقوله ودفعه له عطف تفسير وقوله عن شريكه متعلق بقوله اختصاص (قوله من متحدد الخ)
بيان لقوله بمشارك فيه (قوله من متحدد) كان يقول لشريكه يخدمنا سعيدها يخدمك شهر أو أنا شهر أو يوافقه على ذلك وقوله
أو متعدي بان يقول له سعيدها يخدمك شهرين وبكر يخدمني كذلك وقوله وتجوز في نفس منفعة أي كما صورنا وقوله لا في غائته
أي كان يقول له يخرج زيد أو اجر نفسه في قطع الخطب يوما وباتي بما يخصه في ذلك اليوم من الاجرة ويؤجر نفسه في يوم آخر
في قطع الخطب وباتي لك بما يخصه في ذلك اليوم من الاجرة لما في ذلك من الغبن لانه يجوز ان تكثر أجرة في يوم دون يوم فتدبر
(قوله وكأنها اجارة) أي أجرة يخدمه لصاحبه في مقابلة ما لصاحبه في العبد الذي يخدم زيدا

(قوله مثال لأحد النوعين) أي وهو المعين (قوله أشار لتعقب كلام ابن الحاجب) أي لأن عياضاً موافقاً لابن الحاجب فلا ورد على عياض من الاعراض يرد على ابن الحاجب وقوله مقاسمة الأزمان كسعيد العبد يخدمك شهر أو يخدمك شهرين وقوله ومقاسمة الاعيان يخدمك سنة يدور ويدور يخدمك سنة ولم يعيننا من السهل واعلم أن محل الخلاف في المتعدد وأما المتعدد فلا بد من تعيين الزمن فيه والافسدت (قوله ولما قارب الشهر) في كلام غيره الشهر فقط (قوله ولهذا سنيين) ظاهره ولو كثرت (قوله عما يجوز فيه النقد) بيان ما ذكروا ٤٣٦ يجوز النقد فيه بأن تكون الأرض مأمونة فيجوز التهاؤ في أول عشر سنيين بل

أكثر فيجوز لأحد هاتين أن يزرع أكثر من عشر سنيين والآخر كذلك وهذا في المأمونة وأما غيره فافظا ظاهر عدم الجواز ولو في السنة الواحدة كما نقله بعض شيوخنا عن بعض شيوخه (قوله وفي تعيين المدة) أي المدة المتعاقبة بالنقد لا المدة المستوفى فيها المنة (قوله تقبض بعد سنيين) الصواب بعد سنة والحاصل أن قسمة المهايأة قسمة منافع وأما المراضاة والقرعة فقسمة وقاب وليكن يفهم من قوله كالأجارة أن قسمة المهايأة إنما تكون بتراض وهو كذلك ولا ينافيه جعل قسمة المراضاة قسمة المراضاة باعتبار تعلقها بذلك الذات والمهايأة متعاقبة بذلك المنافع (قوله لأن الغلة لا تنضب) أي ما لو كانت تنضب فيجوز (قوله ويستثنى الخ) أي فالمراد بالغلة ما يشمل اللبن (قوله بعد تقويم وتعديل) عطف منسايير فلتعديل كما إذا قيل ذراع من هذه الأرض يعادل ذراعين من الأرض الأخرى مع كونه لا يعرف

قسمة منفعة عبيدين على أن كل واحد يخدمه عبداً حيث لم يقيدها زمن معين وطريقه ابن الحاجب وابن رشد أنه لا يشترط في المهايأة تعيين الزمن ونص ابن الحاجب بأنها لا زمة إن حددت بزمن معين سواء كانت في شيء واحد أو متعدد وغير لازمة كدارين أخذ كل واحد منهما داراً يسكنهما من غير تعيين زمن فكل كل واحد منهما متى شاء انتهى بالمعنى فيجوز أن يكون المؤلف أشار له ذابل هو الظاهر من كلامه إذ قوله في زمن يشمل المعين وغيره وقوله كخدمة عبد شهر الخ مثال لأحد النوعين والظن بالمؤلف أنه لا يعدل عمال ابن الحاجب حيث ارتضى كلامه في توضيحه ثم إن ابن عرفة أشار لتعقب كلام ابن الحاجب فقال وقول عياض هي ضربان مقاسمة الأزمان ومقاسمة الاعيان يوهم عن الثاني عن الزمان وليس كذلك (ص) تخدمه عبداً شهر أو سكنى دار سنيين (ش) أي تخدمه عبداً مشتركين اثنين يخدم هذا شهر وهذا شهر أو كذلك ككوب الدابة فالكاف مدخلة لغير الخدمة ولما قارب الشهر وكذلك تجوز قسمة التهاؤ في سكنى الدار هذان سنيين ولهذا سنيين ومثل الدار التهاؤ في زراعة الأرض حيث كانت مأمونة عما يجوز فيه النقد والتشبيه في قوله (كالأجارة) في الذروم وفي تعيين المدة لافي ذلك وفي أن قدر المدة هنا كالمدة في الأجارة إذ لا يجوز أجارة دار لتقبض بعد سنيين وتجوز قسمة الدار على أن يسكن أحدهما سنيين ويسكن الآخر قدرها أو دونها على ما ينقحان عليه (ص) لا في غلة ولو يوماً (ش) المراد بالغلة السكراء أي أنه لا يجوز التهاؤ في الغلة كان يأخذها ذاك يوماً ويأخذ الآخر كذلك لأن الغلة لا تنضب لانها تنقل وتكثر في نحو اليوم بخلاف الاستخدام وأشار بلورد قول محمد قد سهل ذلك في اليوم الواحد ويستثنى من قوله لا في غلة اللبن كسبياتي فيفيد ما هنا هناك (ص) ومراضة فكما يبيع (ش) هذا ثانی أقسام القسمة فلا تكون الأرض الجميع ولا تخصص بنوع دون نوع وسواء كانت بعد تقويم وتعديل أم لا ومعنى قوله فكما يبيع أنه يملك الذات بها ولا يرد فيها بالعين حيث لم يدخلها مقوماً كما يأتي وانما شبه المؤلف قسمة التراضي بالبيع ولم يطلق عليها البيع حقيقة لما يأتي من قوله وفي قسمة أخذ أحدهما ثلثيه أي وبأخذ الآخر ثلثه بالتراضي منه ما لو كانت بيعاً حقيقة لما جاز ذلك وأيضاً فيجوز قسمة ما أصله أن يباع مكيلاً مع ما أصله أن يباع جزأفا مع خروج كل عن أصله ويجوز أيضاً قسم ما زاد غلته على الثلث ولم يجزوا ببيعهم وانما خصت هذه بالمراضاة والسابقة بالمهايأة مع أن الأولى فيها الرضا أيضاً لأن المقصود من الأولى التهاؤ وإن كان مستلزماً للرضا بخلاف الثانية فإن المقصود منها الرضا (ص) وقرعة وهي تعيين حق (ش) هذا ثالث أقسام القسمة وهي المقصودة من هذا الباب لأن قسمة المهايأة في المنافع

كالأجارة

فيمتد وأما التقويم فيقال قيمته عشرون مثلاً (قوله ولا يرد فيها بالعين) أي وتكون فيما

مماثل أو يختلف وفي المثلى وغيره ولا يجبر عليها من أبيها ويجمع فيها بين حظ اثنين فأكثر بخلاف القرعة (قوله لما جاز ذلك) لما فيه من ربا الفضل (قوله وأيضاً فيجوز قسمة ما أصله أن يباع كيلاً) كصبرة قمح وقوله مع ما أصله أن يباع جزأفا أي كقدان من الأرض أي فيجوز أن يأخذ هذا الفدان وهذا القمح وقد خرج كل عن أصله لأن الأصل في القمح الكيل وفي الأرض الجراف (قوله ويجوز قسم ما زاد) أي على أحد القولين

(قوله كالأجارة) أي فهي كالأجارة فتدخل في باب الأجارة وقوله كالببيع أي فهي كالببيع فتدخل في باب البيع فلم يخص هذا الباب إلا القرعة (قوله ولذلك يرد فيها بالغبن الخ) أي والبيع لا يرد فيه بالغبن ولا يجبر عليه من أباه (قوله ولا تكون إلا فيما تتائل) كصوف وصوف وقوله أو تجانس كصوف وحبر (قوله ولا تجوز في شيء من مكسب) وذلك لأنها تحتاج لتقوم وهو ما لا يكون في المقومات (قوله وكفي قاسم) أي يكفي في تغيير الحق بقسم القرعة قاسم عدل حران نصيبه قاض فإن نصيبه التمس ككفي ولو عسدا أو كافرا هذا محصل الشارح ويفهم من قوله كفي أن الأولى خلاف ذلك وهو كذلك فقد قال ابن حبيب الاثنان أولى من الواحد (قوله كالفائف) أي الذي يعرف أن فلانا بن فلان بالشبهة (قوله ولو كافرا الخ) مبالغة في قوله يكفي أي أن القاسم الواحد يكفي ولو عسدا أو كافرا وقوله إلا أن يكون وجهه قاض أي أو نصيبه (قوله فيشترط فيه العدالة) أي والحرية (قوله ونحوه) أي كالمسروق وقوله قطع يرجع للمسروق (قوله والا فيكفي فيه) أي وإن لم يكن يترتب على التلف ونحوه قطع أو غرم فيكفي فيه الواحد أي بأن يقوم ليكون من حظ التلف أي كان يكون أحد ٤٢٧ شريكين في متاع انفك أحدهما شيئا

فيقوم لأجل أن يحسب على التلف والحاصل أن المقوم لا يكفي فيه الواحد ولا بد من اثنين حيث كان يترتب على التقويم حدا وغرم كتقويم المسروق وأرش الجناية والمغصوب والمتلف إذا وصف له والفرق بين القاسم والمقوم أن القاسم نائب عن الحاكم فاكفي فيه بالواحد والمقوم كالشاهد على التهمة فتخرج فيه جانب الشهادة (قوله لأن تعب القسام) بضم القاف كفاجر وفجار (قوله والباء بمعنى على) أي أو أن في العبارة حذفوا التقدير وأجره بعبارة العدد (قوله وينبغي أن يكون المقوم الخ) لا يخفى أن المقوم والقاسم واحد فلا معنى لذلك

كالأجارة وقسمه التراضي في الرقاب كالببيع والمعنى أن قسمه القرعة يتميز حق لأنهم يبيع على المشهور ولذلك يرد فيه بالغبن ويجبر عليه من أباه ولا تكون إلا فيما تتائل أو تجانس ولا تجوز في شيء من المكسب والموزون ولا يجمع فيه اثنان (ص) وكفي قاسم لا يقوم (ش) يعني أن القاسم الواحد يكفي لأن طريقه الخبر عن علم يختص به القليل من الناس كالفائف والمفتي والطبيب ولو كافرا أو عسدا إلا أن يكون وجهه القاض فيشترط فيه العدالة وأما المقوم للتلف ونحوه حيث يترتب على تقويمه قطع أو غرم فلا بد فيه من التعدد ولا فيكفي فيه الواحد وليس المراد المقوم للمساواة المقسومة فإن الذي يظهر من كلامهم أن القاسم هنا هو الذي يقوم المقسوم ويدل له أنه لو كان المقوم غيره لم يأت القول بأنه لا بد من تعدده لأن العمل حينئذ ليس على قوله بل على قول المقوم ثم إن الاحتياج للقاسم والمقوم إنما هو في قسم القرعة كما لا يخفى (ص) وأجره بالعدد (ش) يعني أن القاسم أجره على عدد الورثة عن طلب القسم أو أباه لأن تعب القسام في تغيير النصيب اليسير كتعبه في تغيير النصيب الكثير وكذلك أجره كاتب الوثيقة فالصغير أجره للقاسم والبايع معنى على وينبغي أن يكون المقوم كذلك للعلم المذكور (ص) وكره (ش) أي يكره للقاسم أن يأخذ الأجرة ممن قسم لهم من اليتامى وغيرهم وإن كان يأخذ قسم أولم يقسم فهذا حرام وإن استأجره رشيد لنفسه وليس معه يتامى فهذا مباح وكذا إذا فرض له من بيت المال (ص) وقسم العقار وغيره بالقيمة (ش) يعني أن العقار وما أشبهه من المقومات يقسم بالقيمة لا بالعدد ولا بالمساحة وسواء اختلف البنيان أو اتفق وسواء اتفق الغرس أو اختلف ألا يعرف تساويه إلا بعرفة فبنته فلا بد من التقويم وأما ما يكال أو يوزن وانفقت صفة فانه يقسم كيلا أو وزنا كما عند ابن رشد

وإن أراد مقوم المتلف فلا معنى له (قوله وكره) أي لأن ما كان من باب العلم لا يؤخذ عليه أجر (قوله من اليتامى وغيرهم) أي فالمقسوم عليهم يتامى مع غيرهم ولذلك قال بهدوليس معه يتامى أي فالسكر أهله إنما جاءت من انضمام غير اليتامى لليتامى وهذا حيث لم يكن له على ذلك أجر من بيت المال والأحرم (قوله فهذا حرام) أي قسم كافوا يتامى أو غيرهم فتلك أقسام ستة علمت (قوله وإن استأجره رشيد) أي وشدهاء فأراد بالرشيد الرشدهاء فهو مباح ولكن كرهه ابن حبيب ورأى أن الأفضل فعله بالأجر وهو ظاهر المدونة لقولها وقد كان خارجة وبيعة يقسمان بالأجر لأن ما كان من باب العلم لا يؤخذ عليه أجر ومفاد عب اعقاده ولكن سياق الشارح أن ذلك جائز بلا خلاف (أقول) وهو الظاهر من النقل ولكن خلاف الأولى (قوله اتفق) كذا لتتبع البساط أي خلا فالهرام القائل بأنه إذا اتفق البنيان والمنافع جاز قسمه بالمساحة (أقول) وقد اعتمد به بعض الشراح وهو ظاهر ولا يخفى أن معرفة تساوي الأجزاء لا تتوقف على التقويم إذ قد يعرفه من لا يعرف التقويم (قوله فانه يقسم كيلا الخ) أي فوجه المنع أنه إذا كيل أو وزن فقد استغنى عن القرعة فلا معنى لدخولها قال وكذا ابن عاصم في شرح تحفة أي أنه لتقارب ما بين المكيالات والموزونات فتصير القسمة فيها على تساوي واعتدال من غير افتقار لقرعة وقوله كما عند ابن رشد أي وواقعته

الباجي وقوله وفتوى ابن عرفة مبتدأ وقوله وعزوه للباجي لم يقع من ابن عرفة عزوه للباجي وقال محشي نت بعدما تقدم أي من قولنا قوسه الخ مانعة فلم منه ان الغرض اذا قسم بالكيل أو الوزن لا تدخل القرعة فيه وزاد ابن زرقون اذا قسم تجزى على القول بجوازها فقد قال ابن زرقون ما كان روي ابن حبيب فيه عن مالك وأصحابه أغا يجوز قسمه كسلا أو وزنا أو عددا لا تجزى روي ابن القاسم تجزى القسم للجمع والخبر بالحقير وله شرطان في الموزون لا المكمل وفي التليل دون الكثير وفي خمسة ما يجوز وفيه التفاضل تجري بالثلاث فيما يباع وزلا كسلا انتهى (قوله اذا كان متباعدا) الاصناف والانواع في هذا المقام شيء واحد فالأصل نوع وصنف وكذا البقر وقوله اذا كان متباعدا أي كالابل مع البقر وكل دور مع الحواشي لا ان كان متقاربا كالبحث مع العرب والجاموس مع البقر والضأن مع الغنم فيجمعان في القسم قال المتوفى بعد ان ذكر ان الرقيق يجمع أصنافه مانعة وكذلك تقسم الابل وفيها أصناف والبقر وفيها أصناف فتجمع كلها في القسم على التسمية اه أي وكذا أصناف البر كصوف وحري لان الغرض من البر متحدد في نظر المذموم ٤٢٨ وهو المستر واتقاء الحر والبرد (قوله اذا لم يتراضيا) أي وأما لو تراضيا على

الجمع فلا بأس به (قوله مقصود) أي فتختلف الرغبة فيه أي يضم ما لا ينقسم الى غيره ففيه غرر بخلاف الثمار فتختلف الرغبة فيها ليس قويا (قوله بفتح القاف) في غيره بفتح القاف وكسرها (قوله ولا يبعد صوابه ان سمع) كذا رأيت في بعض شراح غيره ان بالنون لا اذ ونسخة بهرام على ما عدى اذ سمع فتجزى ولعلها الصواب بالذال المعجمة (قوله ولو بوصف) أي ما يقسم بالوصف لا بد من كونه غير بعيد من محل القسم بحيث يؤمن تغير سوقه وذاته وهذا غير قوله وتقاربت كالميل اذ تقارب أمكنتها شرط في جمعها في القسمة ولو وصفت معينة بغير الوصف (قوله راجع الخ) أي ويلزم من ذلك

وقضى الشيباني وفتوى ابن عرفة وعزوه للباجي ان المثليات كالمقومات (ص) وأفراد كل نوع (ش) يعني ان خمسة القرعة يفردها كل نوع من أنواع المقسوم أو كل صنف من أصناف المقسوم اذا كان متباعدا على حدته فلا يجمع فيها بين نوعين ولا بين صنفين من المقسوم ابن رشد لا يجمع في القسمة بالسهم الدور مع الحواشي ولا مع الارضين ولا الحواشي مع الارضين وانما يقسم كل شيء من ذلك على حسنة انتهى وظاهر قوله وأفراد كل نوع ولو لم يحتمل القسم غيرانه اذا لم يحتمل القسم يباع ويقسم عند الميراضية على شيء لان الميراضية عدم ضمها في القسمة الى غيره وأما كونه يقسم أو يباع فشيء آخر وسبب أي وأفراد كل صنف ككتفاح ان احتمل ومنه ومه انه اذا لم يحتمل يضم الى غيره ويقسم قاله أبو الحسن فقد بان ان ما لا يحتمل القسم من أنواع العقار والحيوان يباع ويقسم غنم كالتفاح والفرق ان كل نوع من أنواع الحيوان والعقار مقصود وتختلف الرغبة فيه ما لا يختلف في أصناف الثمار (ص) وجمع دور وأفرجة (ش) يعني ان الدور يجمع على حدتها في خمسة القرعة بشرط تقاربها كالميل وكذلك الأفرجة جمع قراح بفتح القاف قاله عياض كزمان وأزمنة فجمع على حدتها أو الأفرجة هي الزرعة التي لا يباع فيها ولا شجر قاله الجوهري وفي المدونة الأفرجة أحدها قريح ولا يبعد صوابه ان سمع ككتفاح وأفرجة وبغير وأفرجة فقوله وجمع دور أي مع بعضها أو أفرجة أي مع بعضها فالو او بمعنى أو كما هو في بعض النسخ لا الدور الى الأفرجة أي الفدادين لانها مستبائنة وقوله (ولو بوصف) مباغنة في مقدر أي ان كانت الدور أو الأفرجة معينة ولو كان التعيين بوصف ومقتضى حل الشارح ان قوله ولو بوصف راجع لقوله وقسم العقار وهو ظاهر ويصح ان يرجع لقوله وجمع وذلك لانه يستفاد من جمعه بالوصف انه يقسم به (ص) ان تساوت قيمة ورغبة وتقاربت كالميل (ش) شرط المؤلف للجمع شرطين الاول التساوي في النفاق والرواج أي القيمة والرغبة الثاني

أن يكون التعيين بالوصف وقوله ويصح الخ أي ويلزم من ذلك أن يكون التعيين بالوصف والحاصل انها ملازمة التقارب فيلزم من التعيين بالوصف أن يكون القسم بالوصف أن يكون الجمع والتعيين بالوصف ويلزم من الجمع بالوصف أن يكون القسم والتعيين بالوصف (قوله قيمة ورغبة) جمع بينهما لعدم تلازمها اذ قد يتساوى قيمة لا رغبة وبالعكس فان قامت تساوى القيمة واختلافها تابع لاتحاد الرغبة واختلافها فالتلازم حاصل والجواب ان الرغبة التي تتبعها القيمة هي رغبة أهمل المعرفة بالتقويم والرغبة في كلام المصنف رغبة من بينهم القسمة وهذه قد تختلف وان لم تختلف رغبة أهل المعرفة وتبيع المصنف في اشتراط تساوى الرغبة كلام المدونة ولكن مقتضى كلام ابن عرفة وابن ناجي انه انما يعتبر تساوى القيمة لا الرغبة وانما اشترط التساوي في القيمة لئلا يؤدي الى التراجع في القيم وذكر الخمي انه اذا كان الاختلاف يسيرا لا يضرك لو كانت قيمة إحدى الدارين مائة والاخرى تسعون واقتسمها بالقرعة على ان من صارت له الدار ذات المائة يدفع خمسة الا ان محشي نت ذكر ما حاصله ان الذي في النقل أن تكون كل واحدة في محل مرغوب فيه فان كانت احداهما في محل شريف والاخرى في مرغوب عنها

التقارب في المسافة كأميل والميلين فأكثر من ذلك لا يجوز الجمع فيه وقوله وتعاربت كأميل أي
تقاربت أمكنتها كأميل أي أن يكون كأميل جامعاً لا مكنة جميعها لكن الجمع بالشرط المذكور
انما يكون اذا دعا على ذلك أحدهم واليه أشار بقوله (ان دعاه اليه أحدهم) فالضمير المجرور
بالحرف يرجع الى القسم وبعبارة والمعنى ان محل جمع الدور وغيرها في القسم ان دعاه اليه بعض
الشركاء ليجمع له حظه في موضع واحد ولو أبى الباؤون من ذلك ويحجر على الجمع من أبيه من
الشركاء ثم بالغ على الضم بقوله (ص) ولويه لا وسجداً (ش) والبهل ما يشرب بعروقه من رطوبة
الارض من غير سقي سماء ولا غيرها والسج هو الذي يسقي بالعيون والانهار والمعنى ان
المقادين البهلي والمقادين السج اذا تساوت في القيمة والرغبة فانه يجوز جمع ذلك في القسم
لانهم ما يتركان زكاة واحدة وهو العشر بخلاف ما يسقي بالنضح وهو ما يسقي بنحو الثانية
والآلة فان زكاته نصف العشر فيجمع على حدة ولا يجمع مع واحد منهما (ص) الامر وقوله
بالسكنى فالقول لمفردها (ش) يعني ان الدار المعروفة بالسكنى للبيت وألورثة اذا كانت تحتل
القسم على انفرادها فمن طالب من الورثة قسمها على انفرادها فانه يجاب لذلك وان أبي غيره
ذلك ويقسم ماسواها من الدور على انفرادها وتورثت المدونة على ان القول ان دعا لجمعها وانها
كغيرها واليه الإشارة بقوله (ص) وتوولت أيضاً بخلافه (ش) وهو ان القول ليس لمفردها
فتجمع في القسم مع غيرها فالاستثناء من قوله وجمع دور وأفرحته وحيفته فلا يحتاج لقوله
فالقول لمفردها اذ قد اشترط في الجمع الدعاء لذلك وقد استثنى منه هذا الفرع فلم يأنه اذا حصل
الدعاء الى الجمع لا يقتضي برفع علم منه ان القول لمن أراد انفرادها بالقسم أي ان احتملت والاضمت
لغيرها ولا تباع ويقسم ثمنها فليست كغيرها عما لا يحتمل من أنواع العقار والمراد باحتمال القسم
ان يحصل لكل واحد من الشركاء واحد كامل أو أكثر كذلك في نحو الحيوان وجزء معين يتنفع
به اتفاقاً على ما يجانس الاتفاق بكل المقسوم في نحو الدار (ص) وفي العلو والسفل تأويلان
(ش) أي هل يجوز أن يجمع بينهما في القسم بناء على انهما كائناً الواحداً ولا يجوز الجمع بينهما
في خمسة القرعة بناء على انهما كالشئيين المختلفين ولا يجمع بين ذلك فيها أو ما سمى المراد في يجوز
الجمع بينهما بالاختلاف (ص) وأفر د كل صنف كتفاح ان احتمل (ش) يعني ان كل صنف من
أصناف المقسوم كالرمان والخوخ ونحوهما اذا كان مفرداً على حدة في حائط فانه يقسم وحده
ان احتمل القسم والاضم مع غيره كأم (ص) لا كحائط فيه شجر مختلف (ش) أي فانه لا يفرد
ويقسم ما فيه بالقيمة ولا يلتفت الى ما يصير في حظ أحدهم من ألوان الثمار قال فيهما واذا كانت
الأشجار مثل تفاح ورماني وارج وغيره وكلها في جذان واحد فانه يقسم كله مجتمعة بالقيمة ويجوز
لكل واحد حظه من الحائط في موضع واحد فقوله مختلفة يريد ومختلفة اذ مع عدم
الاختلاط يفرد كل صنف اتفاقاً وانما جازت القرعة ههنا مع ان الاختلاف في صنفين للضرورة
(ص) أو أرض بشجر متفرقة (ش) معطوف على حائط والمعنى ان الارض التي فيها شجر
متفرق فانما تقسم مع شجرها جميعاً اذ لو قسمت الارض على حدة والشجر على حدة صار لكل
واحد شجرة في أرض صاحبه والباع في شجره يعني مع وكلامه مشعر بكون الشجر فيها ولو قال
أو أرض فيها شجر متفرقة لكان أحسن (ص) وجاز صوف على ظهر ان جزوان لم يكن صنف شجر
(ش) يعني انه يجوز قسم الصوف على ظهر الغنم على ان يجره الا أن أولى أيام يسيرة كالحسنة
عشر يوماً ونحوها وظاهره سواء كانت القسمه بالقرعة أو بالتراضي كما عابه بعض الشراح ونقل

لم يجه ما قال محشي نت ولم أم
من غير بالاستواء في القيمة
فان أراد بالاستواء في القيمة
التقدير بان يكون متقدراً قيمة
هذه كهذه فلا اخلاصهم بشرطونه
(قوله ما يشرب بعروقه) أي
بعض المرة الاولى كما يصير (قوله
بخلاف ما يسقي بالنضح) أي
بالماء الذي ينضحه الناضح أي
يجمعه البعير من نهر أو بئر يسقي
زرع فهو ناضح والآخر ناضحة
ويسمى ناضحاً لانه ينضح العطش
أي يبله بالماء الذي يجمعه
(قوله وتوولت بخلافه) ربحه
عج على الاول لانه الذي يفيد
النقل (قوله وأفر د كل صنف
كتفاح) الاولى عدم تنوين
صنف باضافته للتفاح وليس
تكرار صنف قوله وأفر د كل نوع
اذ ما تقدم أفاد ان كل نوع من
أنواع العقار يفرد عن غيره
فالأشجار تفرد عن البنا وعن
الارض وما ههنا في افراد أصناف
الأشجار وتنبه به الظاهر
ان افراد كل صنف في القواكه
وفي الدور عند فقد شرط الجمع
حق لله فليس له التراضي
على خلافه (قوله لكان أحسن)
انما كان أحسن لكونه أوضح
في المقصود وتنبه به القطاني
أصناف لا يجمع في القسم
(قوله ان جز) أي دخل على
جزه وان تأخر تمام جزه لنصف
شهر وأما الشروع فلا يجوز
ان يتأخر أكثر من عشرة أيام
(قوله ونحوها) لم يجعل الكاف

استقصائية وفي عجم انما استقصائية فانها ظاهرا ان النحو خمسة أيام وهو بيان للكاف في قوله خمسة عشر ونظائر النقل يتوى
عجم (قوله في قسمة المراضة فقط) أي وأما قسمة القرعة فيجوز إلى أي بعد من نصف شهر لانها لا يسع تأذ كره كريم الدين (أقول)
وحيث كان الشيخ كريم الدين نافلا فينبع النقل والعمود قاله الذميري وبعده الشارح (قوله ويؤنأ على أقوام شتى) ليس بشرط
بل ولو كان دينارا واحدا على رجل (قوله ٤٣٠ وبين الغرماء) أراد بالغرماء من يتبع المدين من الورثة (قوله فانظره) اعلم ان

مناد النقل أنه لا بد من الجمع
(قوله أن يتقسموا الرجال) أي
الدين الذي على الرجال (قوله
فتم برزعة) فاعل أي فيصير
دين في ذمة مبيع يدين في ذمة
أخرى (قوله من وجهه الدين
بالدين) أي من وجهه هو الدين
بالدين أي من يبيع الدين بالدين
أي أراد بقوله ذلك يبيع الدين
بالدين والحاصل ان قسم الدين
مع غيره وهو منطوق المنف
حكمه كبيع الدين وقسم
الديون على رجال لا يجوز بحال
لأنه يبيع ذمة بذمة وقسم
مالي مدين واحدا جاز ولو
كان غائبا فقول ابن عرفة فيما
نقدم فيه دخل قسم مالي مدين
أي واحدا لاجنسه المصدق
بالاكثر كما هو قضية الاعتراض
والجواب فاعلم ذلك ولا تعجل
عنه لأنه المنقول (قوله ويجوز
قسم الدين اذا كان على واحد)
أي بالتراضي (قوله وخيار
أحدهما كالبيع) هذا واضح
في المراضة وكذا القرعة على
ظاهر المدونة وذكر بعض
الرواة منعه فيها (قوله كالبيع)
صفة فقهه أي وجاز خيار
أحدهما جواز كالبيع أو حال

الشيخ كريم الدين ان هذه المسئلة والمسئلة بين بهذه في قسمة المراضة فقط (ص) وأخذوا
عرضا وأخذوا دينان جازيعة (ش) يعني ان من ترك عرضا ويؤنأ على أقوام شتى فانه يجوز
لأحد الورثة أن يأخذ العرض ويأخذ الآخر الديون بشرط أن يجوز بيع الدين بان يكون
الذي عليه الدين حاضر امقرامليا تأخذ هذه الاحكام وانظر هل حصول الاقرار كاف عن الجمع
بينه وبين الغرماء وهو الظاهر له لكن ذكرتم عن ابن ناجي ما يشهد انه لا يكفي ولا بد من الجمع
واقرار المدين فانظره وأشعر قوله وأخذوا عرضا وأخذوا دينان أخذ أحدهما دينا والآخر
دينا لا يجوز وهو كذلك قال مالك وان ترك ديونا على رجال لم يجز للورثة أن يتقسموا الرجال
فتم برزعة بذمة وليتسوما اما كان على كل رجل قال مالك سمعت بعض أهل العلم يقول الذمة
بالذمة من وجه الدين بالدين قال ابن حبيب ويجوز قسم الدين اذا كان على رجل واحد ولو كان
الغريم غائبا لانه لا غرم فيه اه (ص) وأخذ أحدهما قطنية والآخر قنقا (ش) أي وكذلك
يجوز أن يتسوما الحبوب فيأخذ أحدهما قطنية فولا أو عدسا وما أشبه ذلك ويأخذ الآخر
فجاءه راء أو نحو له يريديا يد في المدونة والافلا ان فيه يبيع طعام بطعام غير يديا يد وكلام
المؤلف في التسعة بالتراضي لافي التسعة بالقرعة لانه لا يجوز الجمع فيها بين صنفين (ص) وخيار
أحدهما كالبيع (ش) أي وكذلك يجوز أن يتسوما ويكون أحدهما أولهما الخيار وسواء
دخل على ذلك أو فعلاه بعد القسم وسواء كان المقسوم دار أو عرضا أو يكون مقدارا أمدا
الخيار هنا كمقدار مدته في البيع باعته بار الساع وما بعد في البيع رضا أو دايه مدته هنا ويصح
رجوع قوله كالبيع أيضا الى قوله وأخذ أحدهما قطنية الخ فيفيد ان ذلك يدايد كما مر ولا
يرجع الى قوله وأخذوا عرضا لان قوله ان جازيعة يعني عن ذلك (ص) وغرس أخرى
ان انقالت شجرة من أرض غيرك ان لم تكن أضر (ش) يعني ان من كانت له نخلة أو شجرة
في أرض غيره فانقالت باهر سماوى أو قلها صاحبها أو غيره فانه يجوز له أن يغرس مكانها
أخرى من جنس المقالوعة أو من غير جنسها بشرط أن لا تكون أضر من الاولى سواء كانت
زيادة ضررها من جهة عروقها لانها تضر بياض الارض أو من جهة فروعها لانها تظل
الارض أن تستر الشمس عنها تضعف قوتها ومنفعة اولو احتاجت هذه النخلة الى تدعيم فليس
له أن يدعها الا في حريها قاله ابن سراج وفيهم من قوله أخرى انه لا يغرس اثنين وكذا في المدونة
وظاهره ولو كانت الاولى شجرة جيز (ص) كغرسه بجانب نهرك الجاري في أرضه (ش)
التشبيه في الجواز والمعنى انه اذا كان لشخص نهر عرف في أرض قوم فيجوز لهم أن يغرسوا بجانبه
أشجارا وليس للشخص منهم من ذلك ولو كان يضر بالماء على ظاهر المدونة وفيه عدم التشبيه
بعدم الضرر بان كانت عروق الشجرة تغوص في الماء فيقل جريه وهو يقتضي كون التشبيه

من خيار أو خبر واعلم ان تحت قوله كالبيع حكاهما أنه لا بد أن تكون مدة الخيار هنا
كدة الخيار في البيع فانهم ما اذا فعل من له الخيار ما يدل على الرضا في خيار البيع يكون رضا هنا أيضا (قوله وغرس أخرى) أي
وجاز استغرسه أرض غيره مدة معينة باللفظ أو العرف ليغرس بها أشجارا (قوله ان انقالت) أي قبل تمام المدة المعتبرة باللفظ
أو العادة وكلام المؤلف مقيم دعي اذا لم تكن الشجرة محسنة عليهم والافليس له غرس أخرى مكانها (قوله لانها تضر بياض
الارض) أي تضر بالارض البيضاء أي بالارض المشرفة بالشمس أي التي ليست مستترة بالاغصان

(قوله كناسته) أي طينه الذي ينزع منه (قوله ولم تطرح على حافته) وفي بعض النسخ ولم تطرح على شجرة وعلمه أول ابن غازي وهي الموافقة لقوله فإذا كنت نهر ك حلت على سنة البلد في طرح الكناسية فإن كان الطرح بحافته لم تطرح ذلك على شجرة هم أن أصبت دونها من حافته متساها فإن لم يكن فيين النهر فإن ضاق ٤٣١ عن ذلك طرح فوق شجرة هم إذا

كانت سنة بلادهم طرح طين النهر على حافته أه (قوله القسم) كفاجر وخجار (قوله فذلك جائز) أي فعل الإمام جائز وقوله أم لا أي بان لم يقسموا ليكون أحد لم يطلب القسم وأما إذا طلب القسم منهم وامتنعوا فلا يجوز لهم وقوله وإن جعل الخ أي الإمام (قوله وأما للشركة) أي الورثة الرضاء (قوله لأن الأعلام الخ) هذا كله ما لم يكن مقاما من جانب القاضى والأجازت ثمادته على فعل نفسه عندهم أقامه وعند غيره كالقباقي بمصر والقسيروان المنصوب من جانب القاضى ولو زن أمين الناس (قوله لأن ذلك) أي عدم جواز الفصل مقيد بماعدا الطرف أي ماعدا الفصل بالطرف وقوله وفي المسئلة أي مسئلة الفصل من حيث هو فقد نقل الرضى خلافا في الفصل بين المظوف على مرفوع أو منصوب وما عطف عليه هل يجوز أو يمنع في السعة ولا فرق في ذلك بين الفصل بالطرف أو غيره قاله القرافي (قوله ويقسم من كلام المؤلف) أي الذي هو قوله لأن زادينا وقوله زيادة العين أو الكيل أي المشار إلى

تأما بما قبله فقوله كترسبه أي كترس غيرك ذي الأرض فالضمير عائده على الغير المتقدم لكنه مراد به غير ما أريد به أولا إذا المراد به أولا غير مالك الشجرة وثانيه غير مالك النهر وهو مالك الأرض فهو من النوع المسمى في البديع بالاستخدام فلو قال كترس ذي أرض بجانب نهر فيها غيره لمكان أظهر وأخضر (ص) وحلت في طرح كناسته على العرف ولم تطرح على حافته إن وجدت سعة (ش) التاء نائب الفاعل والمعنى أنك إذا كنت نهر ك الجارى في أرض لغيرك فأنك تحمل في طرح كناسته على عرف أهل البلد إلا أنه إذا جرى العرف بالطرح على حافته التي بها الشجرة فليس له الطرح بها وإن وجدت سعة والأطرح عليها فقوله ولم تطرح على حافته إن وجدت سعة كاستثنى مما قبله ومراده بحافته حافته التي بها الشجرة ولذلك في بعض النسخ شجرة بدل حافته ولوقال المؤلف بعد فقوله على العرف إلا بحافته التي بها الشجرة إن وجدت سعة والأطرح عليه لكان أظهر (ص) وجاز ارتزاقه من بيت المال (ش) يعنى أن القسم يجوز ارتزاقهم من بيت مال المسلمين كالقضاء والعمال وكل ما يحتاج إليه المسلمون وحاصله على ما في المدونة والتوضيح أن الإمام إذا رزق القسم من بيت المال فذلك جائز بلا خلاف قسموا أم لا وإن رزقهم الإمام أو القاضى على أن لهم في كل تركة أو شركة كذا وكذا قسموا أم لا فذلك ممنوع بلا خلاف وإن جعل ذلك لهم على القسم وقسموا فذلك مكروه وأما الشركة أو الورثة إذا تراضوا على من يقسم لهم بأجر معلوم فذلك جائز بلا خلاف (ص) لا شهادته (ش) يعنى أن شهادة القسم على من قسم لهم أن كل واحد منهم وصل إليه نصيبه فإن ذلك لا يجوز ولو تعدد وكان عدلا لأنه شهادة على فعل نفسه وهذا إذا شهد عند غير القاضى الذى أرسله بان عزل أو مات وأما أن شهد عنده من أرسله ولو بعد عزله حيث تولى وشهد عنده حال التولية فإنه يعمد على ذلك ويحكم وينفذ بالحكم بها وقد يقال لا يحتاج كلامه إلى التقييم بذلك لأن الأعلام بها إذا كان عنده من أرسله لا يسمى شهادة وإنما يسمى اخبارا (ص) وفي قفيز أخذ أحدهما ثلثيه (ش) في قفيز مطلق يجوز وأخذ معطوف على ارتزاقه أي وجاز في شركة قفيز بينهما على حد سواء أخذ أحدهما ثلثيه وأخذ الآخر ثلثه بقصد الماعرف ولا يشكل ذلك بأنه قصد فصل بين العاطف والمعطوف عليه باجتناب لأن ذلك مقيد بماعدا الطرف والجار والمجرور وفي المسئلة نزاع وهذه سعة مضافة فقط بان تراضيا على قسمته على أن يأخذ هذا الثلثه ويأخذ الآخر بابقه أو سمة مضافة وقعة بناء على دخول القرعة في المثلي كما عليه الباجي وافق به ابن عرفة ورتبه صاحب المعيار بان تراضيا على أخذ أحدهما الثلث والآخر الباقي من غير تعيين من يأخذ لثلث من غيره واقتراعا تعينه وأما دخول سمة القرعة فيه فقط فلا إذا بد من الرضا منهم ما بالتفاضل ثم إن كلام المؤلف مقيد بماعدا إذا استوى الثلث والثلثان في الجوده والدعاء فلا يجوز كما يفهمه قوله لأن زادينا أو كمالا لدناءة ويقسم من كلام المؤلف أن زيادة العين أو الكيل مع استواء القفيز جميعه في الجوده والدعاء غير ممتنع وهو ظاهر المدونة كما قاله ابن ناجي (ص) لأن زادينا أو كمالا لدناءة (ش) معناه اقسما العين على حدة

ذلك بقوله لأن زادينا أو كمالا (قوله أن زيادة العين) أي بهذه تقاس على قول المصنف وفي قفيز وقوله مع استواء القفيز راجع للكيل فقط وهي مسئلة المصنف والحاصل أن مسئلة الكيل مع استواء القفيز هي قول المصنف وفي قفيز وان مسئلة العين مع التساوى تقاس على ذلك (قوله غير ممتنع) أقول ومن غير الممتنع في الكيل قول المصنف وفي قفيز (قوله معناه اقسما العين الخ) بان لم

يكن هناك الا العين أو الطعام (قوله المنع الخ) هو صريح المصنف لانه تقييد للمصنف لان المصنف صريح في ذلك (قوله وأما مع التساوي في الجودة) أي أو الرداءة (قوله وهو ما أشار اليه المؤلف) أي مع ملاحظة التقييد بالاستواء فيما تقدم وأما بدون التقييد فلا يفهم منه ذلك (قوله أخذاً بحدها) ان عطف على قوله ان تراقة كان مثل ما قبله في النصل والخلاف فيه وان عطف على أخذ الذي قبله كان قوله وفي كذاين عطف على قوله في قفـين وتكون الواو عطف على شديين على شديين قاله الجديزي (قوله ولان عدولهما) المناسب حذف الواو ويجعل ٤٣٢ على الاختلاف لان التعليل الثاني يرجع للأول لانه مغاير له كما هو ظاهر وقوله

وهذا التعليل الذي هو قوله لا اختلاف الاغراض أي المذكور في جانب اتفاق صفة القمع وقوله هو أخذ كل واحد حصته من العين الاولى حذف تلك الزيادة لان سياق هذا في اتفاق صفة القمع فقط (قوله وهو كذلك) أي كما يؤخذ ذلك من قول المصنف لا ان زاد عيناً أو كيلاً لدناءة فيفيدان العين اشترط فيها الاتفاق في الوصف وأما واختلاف ففسد صدق عليه انه زاد عيناً لدناءة وحكم عليه بانع أو لا وقول المصنف ان اتفق القمع صفة يفيد انه لا يشترط في الدراهم فهذا تناف من المصنف والجواب انها طريقتان فتدبر (قوله لا تراد أعينها بخلاف القمع) أي لان الدراهم المدار على السائر بين الناس بخلاف القمع فلا ينظر فيه إلا له وحده (قوله ان زاد غلته) أي بنا أو غيره وكذلك الحشف البالي الذي لا حلالة به (قوله فلا تجب فيها مطلقاً) أي فلا يقال انها تجب في مطلقا بل

وزاد أحد هاهنا لصاحبه لاجل دناءة في نصيبه أو اقتسم الطعام على حدة وزاد أحد هاهنا طعاماً لصاحبه لاجل دناءة في طعامه فان ذلك لا يجوز لدوران الفضل من الجانبين في الشرع ويجعل المنع اذا اختلف المقسوم بالجودة والزيادة وأما مع التساوي في الجودة فلا يمنع الزيادة وهو ما أشار اليه المؤلف باول كلامه في قوله وفي قفـين أخذاً بحدها الخ (س) وفي كذاين قفـين ثلاثين درهماً أخذاً بحدها عشرة دراهم وعشرين قفـين ان اتفق القمع صفة (س) يعني ان المشتري كثر في ثلاثين قفـين من الطعام وفي ثلاثين درهماً من القمصة يجوز له ان يقتسم ذلك على التفاضل فيأخذ أحد هاهنا عشرة دراهم وزناً وعشرين قفـين من الطعام كيلاً ويأخذ الآخر عشرين درهماً وعشرة أقفـرة من الطعام ووجه الجواز انهما أقسم الدراهم على التفاضل والقمع على التفاضل كما علمت فليس ذلك كالبيع المحض والالاساجاز ويجعل الجواز أن يكون القمع متفقاً في الصفة كسبراء أو مخمولة تقيماً أو غلناً فان اختلفت صفتها لم تجز لا اختلاف الاغراض فينتقي المعروف ولان عدولهما معاً هو الاصل الذي هو أخذ كل واحد حصته من العين والاقفـرة الى غيره انما يكون لغرض وهو هذه المسكينة وهذا التعليل يقتضي انه لا بد من اتفاق صفة الدراهم أيضاً وهو كذلك لكن ظاهر ما قدمناه عن اللغوي انه لا يعتبر اتفاق صفة الدراهم أيضاً وهو ظاهر لان الدراهم لا تراد أعينها بخلاف القمع ونحوه (ص) ووجبت غريبة فمع لبيع ان زاد غلته على الثالث (س) يعني انه يجب على الشخص اذا اراد بيع حب من قمح وغيره ان يغربله ان زاد غلته على الثالث لان بيعه على ما هو عليه من القمح وان كان الثالث قدون فتستحب الغريبة واليه أشار بقوله (والان بدت) فلو قال حب بدل قمح لكان أشمل وفي بعض النسخ كبيع بالكاف لا باللام والشرط راجع لما بعد الكاف وعليه بينهم منه اعتباره في القسمة بالاولى لانه اذا كان البيع انما تجب فيه الغريبة ان زاد الغلث على الثالث فالقسمة كذلك فلا تجب فيها مطلقاً بل ان زاد على الثالث كما علمت لكن يظهر من كلام جمع انه لا تجب الغريبة في القسمة ولو زاد على الثالث لانها تبيع بحقوق لا يبيع قسمة تفرقها ما لا يفرق فيه وظاهر كلام أبي الحسن على المدونة مساواتها للبيع (ص) وجمع بزولو كصوف وحري (ش) يعني ان الهز يجوز جمعه في قسمة الشريعة ولو كان كل صنف يحتمل القسمة على انفراده ولو كان بعضها مخيطاً وبعضه غير مخيط والبز يفتح الباء أطلقه في الكتاب على كل ما يلبس كان صوفاً أو خزاً أو كتاناً أو قطناً أو حريراً مخيطاً أو غير مخيط وقوله وجمع بزاي بعد ان يقوم السكان وحده أو كذا الصوف والحرير وما أشبه ذلك فهي تقوم على الانفراد وتجمع في القسم لانها عندهم

كك النوع

هذا التفصيل المساوية فيه للبيع كما هو ظاهر كلام أبي الحسن وهو الواجح نقله تب عن شيخه

الشارح ووجه باحتمال وقوع كثير الغلث في نصيب بعض دون آخر ففيه غرر فصفة اللام صواب (قوله وظاهر كلام أبي الحسن) وهو المتقدم (قوله وجمع بز) أي جمع بعضه لبعض مختلف ولو انتهت في الاختلاف بان كان بعضه صوفاً وبعضه حريراً (قوله يجوز جمعه) المراد بالجواز الاذن فلا ينافي انه واجب ان دعا اليه أحد هاهم أو ترافعا لهما كم يطلب القسم ولم يذكرا جمعا ولا أفراداً أو أمالاً لو طلب جميعهم الأفراد فهو محظور (قوله بعد ان يقوم الخ) ظاهره انه يقوم كل على انفراده ولو جعل بعد ذلك الصوف والحرير هاهما والسكان هاهنا خرج مع انه لا حاجة لذلك بل يكفي التقويم بجملة الصوف والحرير الذي يجعل قسمته مستقلاً مقابلاً للسكان الخ

(قوله لا كعمل) تضمن منظومة ثلاث صور متنوعة هي بعل مع ذات بئر بعل مع ذات غرب بعل مع ذات بئر مع ذات غرب (قوله يعني ان البعل) أي الارض البعل وقوله وهو الذي يروي أي الارض الخ (قوله مع ذات الغرب) أي الارض ذات الغرب وقوله أوسع ذات البئر أي الارض ذات البئر وقوله أو الساقية أي الساقية أي الارض ذات الساقية وقوله وبعبارة ذات الغرب أي الارض ذات الغرب لا تغاير ذات البئر أي الارض ذات البئر لا تغاير أي لانها بئر أي لانها ذات بئر أي لانها ذات بئر ملتبس بالدولاب أي الساقية وقوله وبئر ذات غرب الاولى أن يقول وأرض ذات بئر بغرب أي دلو كبير كما هو ظاهر لم تأمل (قوله لا ثمر) بالرفع أي لا يجوز قسم ثمره امله محذوف ولا يصح قراءة بالجر عطف على قوله كعمل لان مسئلة البعل في منع الجمع وهذه في منع القسمة فاختلف الموضوع (قوله لا يجوز قسم الثمر) بالثاء المتثنية لانه قبل بدو صلاحه أي ثمر النخل وأما غيره فيمنع ولو دخل على قطعه لانه لا يجوز فيه متعذر كذا لمب تبعا لتعج ورده محشى تحت بالنقل بما حاصله انه لا يتقيد بثمر النخل بل الثمن والقصب بل وغيرهما يقسم بالخز قبل بدو الصلاح على شرط الجدول ولو بدا صلاحه بالشرط المذكور اذا كان يجوز فيه بالتفاضل (قوله ان لم يدخل على قطعه) ومثل ذلك ٤٣٣ ما اذا دخل أحد على القطع والا تنح على الجدول ما اذا دخل على قطعه

كالنوع (ص) لا كعمل وذات بئر أو غرب (ش) يعني ان البعل وهو الذي لاسقى فيه وأدخلت السكاف السبع وهو الذي يروي بالماء الواصل اليه من الاودية والانهار وزكتهما بالعشر لا يجوز جمعهما في قسمة القسمة مع ذات الغرب وهو الولد الكبير أي الارض التي تسقى بالغرب أو مع ذات البئر أي الثانية لان زكتهما نصف العشر وبعبارة ذات الغرب لا تغاير ذات البئر لانها بئر أيضا فقدم ما يتغاير به أي وذات بئر بالدولاب وبئر ذات غرب أي دلو كبير فتغاير (ص) وثمر أو زرع ان لم يجزاه (ش) أي وكذلك لا يجوز قسم الثمر في شجرة بالخز قبل بدو صلاحه وكذلك لا يجوز قسم الزرع القائم في أرضه بالخز قبل بدو صلاحه ان لم يدخل على قطعه بان دخل على التبقية أو سكا لان القسمة هنا يسع وهو لا يجوز بيعه منفردا قبل بدو صلاحه على التبقية اما اذا بدا صلاحه فالمنع من باب أولى في قسمه بالخز على أصوله لانه روى والشك في الثمائل كتحقق التفاضل وعليه يحمل قوله الا في أو في أصله بالخز فلا يتكرر مع ما هنا لاختلاف الموضوع وأطلق الجذاذ على حقيقةه وبجازه لان الجذاذ انما الجمة والمهمة خاصة بالثمار وأما جاز الزرع فبالزاي (ص) كقسمه بأصله (ش) يعني ان قسم ما ذكر من الثمر والزرع مع الاصول قبل بدو صلاحه على التبقية لا يجوز وأما على الجذاذ فانه يجوز والمراد بأصل الزرع أرضه وأصل الثمر الشجر وأما قسم ما بدا صلاحه مع أصله فانه ممنوع ولو دخل على جذاه لان فيه يسع طعام وعرض بطعام وعرض وأفراد المؤلف الضمير لكون العطف باو وحيفة فالتشبيه تام خلافا للشارح من أنه تشبيه في منع قسم الثمر بأصله ولو دخل على الجذاذ انظر الشرح الكبير (ص) أو قتا أو ذرعا (ش) عطف على أصله أي ان قسم الزرع قتا وهي

٥٥ خرشي رابع قطع الزرع بقطع الثمار والجامع مطابق الابانة (قوله خلافا للشارح) هو الحق ولعل الفرق أي بين منع قسم الثمر مع أصله بالخز ولو دخل على جذاه وبين جواز قسمه وحده بالخز اذا دخل على جذاه ان قسم الثمر مع أصله يكثر منه الخطر وهو مظنة لذلك بحيث يفسد الثمر في وقت أو يتعذر ولا كذلك قسم الثمر وحده وأما قسم الاصول التي فيها ثمر دون ثمرها فجاز ان ابر الثمر لا ان لم يثر (قوله تشبيهه في منع قسم الثمر بأصله) فيه تسامح لان قسم الثمر بأصله هو المشبه لانه وجه التشبيه فالتناسب أن يقول تشبيه في مطلق المنع والجواب ان في العبارة حذفاً أي تشبيهه من أجل تحقق منع الثمر من أصله (قوله أو قتا أو ذرعا) وانما يقسم بعد تصفيته بعبارة الشرعي وهو السكيل (قوله تشبيهه في كذا) عن الشيخ أحمد وقد وقع السؤال في البرسيم كيف يقسم وأجاب بعض شيوخنا انه يباع ويقسم ثمنه أو يقسم على التفاضل وأما قسمه على غير ذلك فلا يجوز وكلامهم يدل على ذلك (قوله أي ان قسم الزرع قتا) أي جميع أنواع الزرع حتى السكاك وقوله فيما تقدم كقسمه بأصله شامل للثمر والزرع وقوله أو قتا أو ذرعا فاصر على الزرع والراجح ان البرسيم المشترك يجوز قسمه تحريبا لفدان لعدم حرمة التفاضل لكن على التفاضل البين أو يباع ويقسم ثمنه والراجح في السكاك انه لا يباع الا بعد تهيئة الثمر بالدف والذى نقله عجم في شرحه الكبير انه يجوز قسم البرسيم في أرضه

بأنه يرى لانه ليس بتمامه فنفى عنه كونه بعض الامثلة الشارح (قوله بقصة) يدل من بالساحة بقصة قال مذارعة بقصة
أو غيرها (قوله كذا قوت الخ) أي قال كذا على ياقوتة أو دخلت كل ما كان نفيسا والكاف للدخول على جدير بالعكس قوله
كاليا قوت الخ) هذه أمثلة لمسايقه الفساد الاقوله وانما في المصراعين فليس في قسمه افساد (قوله فيشكل) والجواب ان منع
القصة على سبيل الاجمال لكن ٤٣٤ بالنظر الى اقوتة نفوس عامة للرافعة والقرعة وبالنظر الى ما لا يتصور

على القرعة وتجاوز بالرافعة
(قوله على أصله) فيه إشارة
الى ان في معنى على (قوله لانه
وبوي) لان المراد بالثمر غير النخل
فقط (قوله كمثل) أي من
كرات وسائر كثره ونحوها
(قوله ولو كان على الجذع اجلا)
هذا اجل صحت وقوله الا ان
يكون الخ هذا من كلام الشارح
لقوله كذا كره أبو الحسن
(قوله وأنكره) أي أنكروا
صحتون الذي هو قوله ولو كان
على الجذع اجلا وقوله أي الا
أن يكون أي فلا بد من صدق
من أصري الدخول على الجذع
والتفاضل البين وانظر هذا
مع ان ما قاله صحتون ظاهر
عبارة ابن القاسم (قوله وأما
على الجذع فيجوز) أي وان لم يكن
فيه تفاضل (قوله في كلام
المؤلف ليس على اطلاقه) أي
بل يقيده بان محل المنع اذا لم
يدخل على الجذع خلاصة
هذا اعتماد كلام أشهب (قول
المصنف وحل بعه الخ) تعلم
بقوله بعد كالمبلغ الكبير ان
هذا الشرط اغا هو في العنب
فقط وقوله وقسم بالقرعة أي
بعد ان يجزأ أولا (قوله لانه

الحزم التي تربط عند الحصاد أو مذارعة بالساحة بقصة أو غيرها وهو قائم على أرضه تمتع
سواء بد اصلاحه أم لا وانما تمتع قسم الزرع قنابا بزمه جزا قنابا لكثرة الخطر هنا لا اعتبار
شروط الجراف هنا في كل من الطرفين بخلاف البيع فانها انما تمتع برفي طرف البيع فقط
وهو القف تأمل (ص) أو فيه فساد كيا قوتة أو كنجير (ش) هنا حذف موصوف أي أو قسم فيه
فساد وهو معطوف على المنفي والمعنى انه لا يجوز قسم ما في قسمه فسادا لا بالرافعة ولا بالقرعة
لانه اضاعة مال كاليا قوتة والنقص واللؤلؤة والخدين والمصراعين والخاتم والجدير وهو وعاء
لشيف وما أشبه ذلك وكلام المؤلف لا اشكال فيه على نسخة كنجير بالجيم وآخره رأوا ما على
نسخة تكفيين تشية خف فيشكل لانه ان جعل على منع القسم مطابقا اقتضى منع قسم الخدين
مراعاة مع انه جائز كما مصراعين وسائر كل من زوجين ران جعل على منع القسم بالقرعة اقتضى
جواز قسم الياقوتة بالتراضي مع انه تمتع (ص) أو في أصله بالخرص (ش) عطف على قوله ان لم
يجزأه وموضوع لا وفي قبل بدو الصلاح كاهم وموضوع هذه المسئلة بعد بدو الصلاح
والمعنى انه لا يجوز قسم الثمر والزرع على أصله بالخرص لانه بوي والشك في التاميل كتحقق
التفاضل والخرص بفتح انشاء المجهمة وسكون الراء اهملية الخرز والتحرى مصدر خرص من
باب قتل والاسم الخرص بالكسر وسكون الراء وأشار بقوله (كمثل) الى قول ابن القاسم فيها
واذا ورث قوم بقلا قاعا لم يجزئ ان يقتسموه بالخرص وايضا هو وبقسموا ثمنه لان ما لكنا
كره قسم ما فيه التفاضل من الثمر بالخرص فكذلك البطل اه قال أبو الحسن حل صحتون
المدونة على منع قسم البطل تحرير ولو كان على الجذع اجلا أي الا ان يكون على التفاضل البين
كذا كره أبو الحسن قبله يسير وانكره ابن عبدوس عليه وقال اغا منع ابن القاسم قسمه تحريرا
على التأخير وأما على الجذع فيجوز وهو مذهب أشهب في كلام المؤلف ليس على اطلاقه بل
يقيد بجاري (ص) الا الثمر والعنب اذا اختلفت حاجة أهله وان بكثرة أكل وقل وحل بعه
واتحد من بسر أو رطب لا تمر وقسم بالقرعة بالتحرى (ش) هذا مستثنى من قوله أو في أصله
بالخرص والمعنى ان الثمر والعنب يجوز قسمهما على أصلهما بشرط ستة لانه رخصة للضرورة
وبعبارة لان ما يمكن خربهما بخلاف غيرهما من الثمار فانه يغطي بالورق والتمر في كلام
المؤلف بالثناء المثلثة المراد به الثمر النخل بدليل قوله واتحد من بسر أو رطب الشرط الاول ان
تختلف حاجة أهله بان كان بعضهم يأكل وآخر يبيع وهذا أهله تأكل كثير وهذا أهله تأكل
قليل وما أشبه ذلك الشرط الثاني أن يكون هذا المقسوم شيئا قليلا فلا يجوز قسمه بخرصه على
أصله اذا كان كثيرا ويرجع في الكثرة والقلة للمعرف الشرط الثالث أن يكون قد حل بعه أي
بد اصلاحه الشرط الرابع أن يكون المقسوم بسر أي حذته أو رطبا على حذته فلو كان بينهما

رخصة) أي اغا اشترطنا هذه الشروط لانه رخصة للضرورة أي فقد خرج
عن الأصل فلذلك اشترط فيه هذه الشروط (قوله بان كان هذا أهله تأكل كثير الخ) هذا يقيدان قوله وان بكثرة أكل يضبط
بالمصدر والذي اعتمد البساطي يقرأ باسم الفاعل وأما قرأته بالمصدر بدون اختلاف كثرة الأكل اسم فاعل فلا يصح (قوله ويرجع
في القلة والكثرة للمعرف) كذا قال اللقاني وفي عجم ان الذي رعا يفيد النفي انه القار الذي يكون فيه اختلاف الحاجة (قوله
لانه يبقى) أي يبقى على حاله بدون تغيير بنقص

(قوله ولو كان في بلد ليس بمقياره الخ) أي فكأن المصنف فيما إذا كان مقياره ٤١٥ الكيل فقط أو هو والوزن ولو كان

الوزن أكثر (قوله كالبيع الكبير) الحاصل أن البيع الصغير هو المشار له أولاً بقوله وغر وزرع فبدش شرط فيه الدخول على الجدة فقط ولا يراعى فيه هذه الشروط بخلاف البيع الكبير فلا بد من هذه الشروط إلا بشرط القليلة والاتحاد من سر أو رطب وحلية البيع (قوله من قوله وحل بيعه) الاستثناء من محذوف والتقدير وحل البيع فيما ذكر إلا البيع (قوله وهي أن يكون بالرخص) عدة شرط أن يسمع لأنه الموضوع (قوله أن لا يدخل على التسمية) أي بان دخلا على الجذأ والسكوت (قوله وفي الاستثناء تجوز الخ) هذا على قواعد المستثنى بالبناء للفاعل ولو قرئ بالبناء للمفعول أي الذي استثنى الشارع ثمرته لم يكن تجوز أي تسمع ويصح قراءته بالبناء للفاعل وتعمل على ما إذا لم تؤبر (قوله المأبورة) وأما غير المأبورة فلا تجوز استثناءها (قوله إلا أن يقل) المعنى المنع ولو قل وهذا في قسمة القرعة كما يشهريه التعليل وأما في المراضاة فيجوز ولو كثر (قوله على وجه المعروف وكان الخ) هذا أن القيدان تركهما المصنف ولا بد منهما وقال اللقاني يؤخذ من قوله بين قصد وجه المعروف بخلاف قوله وكان إذا هلك فلا يفهم منه فعلية الأمر في إسقاطه

بسر ورطب وقسمه ذلك بان يكون لأحدهما البسر ولا يخرج الرطب لم يجز وكذا الوساير ما إذا كان في قسمة بالرخص على أصله حينئذ انتقلا من اليقين وهو قسمه بالكيل إلى الشك وهو قسمة بالرخص لأنهما قادران على جذاذه وقسمه كيلاً أو بيعه وقسمه عنه فلا فائدة في تأخيرهما وإنما أغتر بالرخص فيما إذا كان المقسوم بسراً أو رطباً لانه يبق الشرط الخامس أن يقسم بالقرعة لأن التميز في فلا تجوز المراضاة لأن البيع محض فلا تجوز في الموضع إلا أن يقبض نجزاً الشرط السادس أن يقسم بالتخري في الكيل لا على القيمة ثم يقرر عليه ولا بالوزن فهذا الشرط لا يغني عنه قوله بالرخص لانه يشمل الوزن والكيل مع انه لا يدهنهما من الكيل لكونه أقل غرراً من التخري بالوزن لتعلق الكيل بما يظهر للنظر بخلاف الوزن فان تعلقه منوط بالخفة والثقيل وهما لا يظهران للنظر ولو كان في بلد ليس بمقياره فيه إلا الوزن كما هو عندنا بصرفاً عما يخفى وزنه لانه مقياره كذا ينبغي كأشارته بعض وإنما أخر المؤلف قوله وحل بيعه عن قوله في أصله لاجتماعه مع بقية الشروط وإنما دخلت القرعة هنا في المثلى للضرورة وقد يقال ليس هذا مثلياً بل مقوم لانه خراف بالتخري فهو من المقومات (ص) كالبيع الكبير (ش) تشبيهه في الجواز وهو في قوة الاستثناء من قوله وحل بيعه كانه قال إلا البيع الكبير فلا يشترط أن يحل بيعه وبقية الشروط لا بد منها وهي أن يكون بالرخص وأن تختلف حاجة أهله وأن يقسم بالقرعة وأن يكون بالتخري وأما اتحاده من سر أو رطب فلا يتأتى ويزاد شرط آخر وهو أن لا يدخل على التسمية والافسد والبيع الكبير هو الرامح الذي لم يبد صلاحه فهو كالسر في تحريم التفاضل فيجوز قسمه بالرخص وأن كان رطباً إذا اختلفت حاجة أهله بان كان هذا بائناً كل الجاهل هذا يبيعه لهما (ص) وسقى ذو الأصل (ش) تقدم أن الثمر والعنب يقسم على أصله بالشروط المتقدمة فإذا اقتسم ذلك كذلك ثم اقتسم الأصول فوقع غره في أصل هذا وغره في أصل هذا فان صاحب الأصل يسقى في نفسه وإن كانت الثمرة لغيره وهذا مع التشاح وما مر في باب تناول البناء والتجبر الأرض في قوله ولكلهم ما السقى حيث لا مشاحة ولذلك عبر هناك بان السقى له وهذا بانه عليه كما يفهم من الفهم (ص) كبائعه المستثنى غره حتى يسلم (ش) يعني أن من باع أصول شجره واستثنى ثمرته فان سقى الأصول على بائعه حتى يسلمها للشجرة وهو لا يسلمها له إلا بعد جذاذ ثمرته وهذا قول مالك وهو المشهور وفي الاستثناء تجوز إذا لم يحكم بوجوب بقاء الثمرة المأبورة للبائع ولو قال كبائعه الذي له غره لكان أحصروا وسلم من ارتكاب الجواز (ص) أو فيه تراجع الآن يقل (ش) تقدم انه قال لا كبيع ذات ثمر أو غر ثم عطف هذا عليه والمعنى أن قسمة القرعة لا تجوز إذا كان فيها تراجع ومعنى ذلك أن يكون بينهما عرضان قسمة أحدهما عشرون مثلاً وقسمة الاخر عشرة مثلاً ووقعت القسمة بينهما على أن من صار له الذي قيمته عشرون يرد على صاحبه خمسة دراهم لتعادل القسمة بذلك فانه لا يجوز أن لا يدرى كل منهما هل يرجع أو يرجع عليه فحصل الغر والموال كانت القسمة بالتراضي لجواز ذلك ومحل منع التراجع ما لم يكن ما به التراجع قليلاً كالدرهم في أربعين خلفة إلا مراً في ذلك فانه جائز وبعبارة والقلة كنصف عشر (ص) أولان في ضروع الأفضل بين (ش) أي وكذلك لا يجوز قسم اللان في ضروع الغنم أو غيرها بالقرعة ولا مراضاة لانه مخاطرة وقارأى لانه ابن بابن من غير كيد وظاهره المنع سواء كان متفقاً كبن بقر وبقر أو مختلفاً كبن غنم وبقر إلا أن يفضل أحدهما إلا تخربا من بين وجه المعروف وكان إذا هلك ما يدهن هذا راجع فيما يبد صاحبها فذلك جائز

(قوله فالاولى رجوع الخ) وغير الاولى هو ما قدمه بقوله سواء كان بالقرعة أو بغيرها (قوله للمخرج) أي لا تنفذ المخرج بدليل ما بعده (قوله عنه) أي عن المخرج ٤٣٦ (قوله مع السكوت عن الساحة) هذا لا يظهر لان الكلام في المخرج (قوله أي قسم

الماء الجاري) أي بغير القلند كما سأتى وأما بالقلند فيجوز وقوله أي بطريق الجبر أي وأما بطريق التراضي فيجوز وقوله ومعنى المناسب فمضى (قوله قاطن المجرى الخ) التراضي غير صحيح والاولى فأراد يصيغه من فعل اسم فاعل وجعله من إضافة الصفة للموصوف كما هو المفهوم من قوله الماء الجاري (قوله فالجواب ان قسم الخ) هذا الجواب يضارب حله أولا لان حاصله بقاء مجرى على حاله وليس من إضافة الصفة للموصوف (قوله وانما امتنع قسم العين) أي من إضافة قرعة وقوله وانما لم يقسم مجرى الماء أي بطريق الجبر لا بالمراضاة فيجوز وقوله لا تتعلق بالعين أي مطلقا لا بطريق التراضي ولا بطريق الجبر وقوله ولا يجعل مجرى الماء أي بطريق الجبر لا بطريق التراضي وقوله وحينئذ انما يتعلق القسم بالماء نفسه ولا يكون الا بالقلند أي بطريق الجبر ثم هذا رجوع لقوله أولا قاطن المجرى الخ ويعارض قوله فالجواب ان قسم الخ فانه يقسمه بقاء المجرى على حقيقة قسمه (قوله وحينئذ) أي حين قررنا هذا المنقير وقوله وذلك ظاهر الخ أي الذي أشار له أولا بقوله

لان أحدهما تركه للآخر فلا يغير معنى القسم كافي المدونة (ص) أو قسمه بالاشترج مطلقا (ش) يعني ان القوم اذا قسموا دارا أو ساحة أو سفلا أو علوا بينهم بشرط ان لا يخرج لاحدهم على الآخر فانه لا يجوز قسمهم هذا سواء كانت بالقرعة أو بغيرها لان هذا ليست من قسم المسكين ومحل المنع اذا لم يكن لصاحب الحصة الذي ليس له في المخرج شيء مما يمكن ان يجعل له فيه شخرا أو ظاهرا للمنع ولو تراضيا بعد العقد على المخرج لوقوع العقد فاسدا ابتداء فلا يقلب صحيحا وهو ظاهر والاولى رجوع قوله مطلقا للمخرج لا للتقسيم أي ان انقسم في المخرج انتفاء مطلقا أي قسموا اسماء متساوية بشرط انتفاء المخرج مطلقا أي من أي جهة من الجهات لا من الامر الاصل ولا من غيره أما لو قيد بجهة فان كان له موضع غيرهما يصرف اليه بانه جاز والا فلا ومثل المخرج المراضى والمنافع (ص) وصحت ان سكنت عنه (ش) يعني ان القسمة اذا وقعت في البيوت مع السكوت عن الساحة فانها تكون صحيحة ولكل واحد من الشركاء ان ينفع بالساحة اذا وقعت في نصيب أحدهم وليس له ان يمنع غيره من المرور منها واليه أشار بقوله (ص) ولشريكه الانتفاع به (ش) فتقوله ان سكنت عنه أي عن المخرج من الساحة (ص) ولا يجزى على قسم مجرى الماء (ش) يعني ان أحدهما لا يجزى على قسم مجرى الماء أي قسم الماء الجاري قاطن المجرى على الماء الجاري من باب التعيين باسم المحل عن الحساب اما ان تراضوا على ذلك فلا كلام في الجواز ومعنى قول المدونة ما علمت ان أحدهما أجازة أي بطريق الجبر فان قيل قد فرض في المدونة المسئلة في العين وهي مما لا يمكن قسمها فكيف يقال انهم انقسم بالمراضاة فالجواب ان قسمها يقسم الاماكن التي تجري الى الشركاء كما يرشد اليه كلام البساطي وانما امتنع قسم العين لاسيما من النقص والضرر لانه لا يمكن قسم ماء العين الا بغيرها بين النصيبين أو الا نصيبه وذلك يؤدي لنقص ماؤها وانما لم يقسم مجرى الماء أي محل جريه لعدم تغيير نصيب كل بقسمه لانه قد يقوى الجري في محل دون آخر فقد تبين ان القسمة لا تتعلق بالعين ولا يجعل مجرى الماء كما بينا وحينئذ انما يتعلق القسم بالماء نفسه ولا يكون فيه الا بالقلند الذي هو عبارة عن الآلة التي يتوصل بها لاعتطاء كل ذي حق حقه فلذا قال المؤلف (وقسم بالقلند) وحينئذ فلا منافاة بين قوله ولا يجزى على قسم مجرى الماء وقوله وقسم بالقلند وذلك ظاهر ان محل مجرى الماء على حقيقةه وأما ان جعل على الماء الجاري أي الذي شأنه الجري فيقول الكلام الى أنه لا يجزى على قسم الماء الجاري وظاهر هذا مع قوله وقسم بالقلند التنافي اذ ظاهره ولو جبر أو بحساب بان المراد لا يجزى على قسم الماء الجاري أي بغير القلند اذ لا يحصل بالقسم بغيره ما يختص به كل واحد وتفسير القلند المتقدم يعلم أن قول المؤلف في باب الموات أو غيره من قوله وان ملك أو لا قسم بقلند أو غيره مستدرك (ص) كستره بينهما (ش) قال في المجموعة قال مالك في الجدار بين الرجلين يسقط فان كان لاحدهما لم يجز على بناءه ويقال للآخر استر على نفسك ان شئت وان كان بينهما أمر الا بى أن يبنى مع صاحبه ار طاب ذلك فقوله بينهما متعلق بكون خاص أي موضوع بينهما ولا يصح أن يكون تقديره مشترك بينهما اذ المشترك المملوك بينهما يجبر الا بى كما علمت من النص (ص) ولا يجمع بين

عاصمين

فالجواب وقوله وأما ان جعل على الماء الجاري أي الذي أشار له أولا وأخر (قوله مستدرك) أي لانه لا يحتاج له الا لو فسر القلند بالقدر الذي ينقب ويملأ ماء لا قل جزء ويجرى النهر الى أن يتفد ثم كذلك غيره فلما فسر بالآلة المذكورة الشاملة له ولأنه كتاب يكون أو غيره مستدركا لا حاجة له

(قوله الأبرضا هم الخ) أعلم أن مفاد النقل أنهم من الزوجة يجمعون برضاهم ولا يثبت برضا الزوجة وإنما يثبت برضا جميع العصبة وفهم من منع الجمع بين العصبة أن المنع في الشر يكين الأجنبيين أسرى وإنما نص على العصبة لئلا يتوهم الجواز فيهما الشبهما بذى الفرض فلا حاجة لقول الشارح ولو قال شر يكين الخ (قوله فيجمعوا) باسقاط النون أما على اللغة القليلة وأما أن هنا شرطاً مقدراً وهو فإن رضوا يجمعوا وليس الشرط مقدراً قبل الفاء لأن هذا الجواب لا تعصبه الفاء (قوله رضوا أم لا الخ) انظر ما وجه الجمع برضاهم حيث كان معهم صاحب فرض وعدمه حيث لم يكن معهم صاحب ٣٤٧ فرض والقول بأنه قبل الفرض مع وجود ذى الفرض ويكتفى مع فقد

عاصبين الأبرضا هم الجمع كزوجة فيجمعوا وأولاً (ش) يعني أن ممة القرعة لا يجوز أن يجمع فيها بين عاصبين فأكثر رضوا أم لا الآن يكون مع العصبة صاحب فرض زوجة فأكثر أو أم فإن العصبة تجمع أولاً ثم يسهم بينهم وبين صاحب الفرض ثانياً وعلى هذا فالصواب إسقاط الألف الثانية ليوافق النقل والتقدم حينئذ لا يجمع بين عاصبين الأبرضا هم مع كزوجة لأن كلام المؤلف على ظاهره لا يهمل إذا ظهر أنهم يجمعون مع كزوجة وإن لم يرضوا وإن العصبة فقط لهم الجمع وليس كذلك وإنما قال فيجمعوا مع علمه من الاستثناء لأجل قوله أولاً أى أن الجمع إنما هو ابتداء على الدوام وإنما ثنى أولاً وجمع ثانياً للشارة إلى أنه لا فرق بين الاثنين والأكثر الأبرضا جميع من العصبة ولو قال شر يكين أو كعاصبين كان أولى (ص) كذا يسهم وورثة (ش) تشبيه في مطلق الجمع اذهب في العصبة برضاهم وفي أصحاب السهم بغير رضاهم والواو بمعنى أو أذهما مستلزمان ومعنى الأولى أن أصحاب كل سهم يجمعون في القسم وإن لم يرضوا فن مات عن زوجات وأخوات لام وأخوات لغير أم فإن أهمل كل سهم يجمعون في القسم ولا يعتبر بقول من أراد منهم عدم الجمع فإذا طلبت واحدة من الزوجات مثلاً انقسم نصيبها منفرداً لم يكن لها ذلك وتجمع مع بقية الزوجات ومعنى الثانية ما أشار له الشارح ونصه فإذا كانت الدار شر يكين مات أحدهما وترك ورثة قسمت نصيبين نصفاً للشر يكين ثم نصفاً للورثة ثم ان شاؤا قسم لهم ثانياً (ص) وكتب الشركاء ثم روى أو كتب المقسوم وأعطى كل لكل (ش) هذا شروع منه في بيان صفة القرعة بين الشركاء وذكر لها صفتين الأولى أن القاسم يعدل المقسوم من دار أو غيرهما بالقيمة على قدر مقام أقلهم ثم إذا كان لواحدة نصف دار ولا آخر ثلثها ولا آخر سدسها فتجوز سدس ستة أجزاء ويكتب أسماء الشركاء في ثلاثة أوراق كل اسم في ورقة ويجعل لكل ورقة في بندقة من شمع أو غيره ثم يرى ببندقة على طرف معين من أحد طرفي المقسوم اللذين هما مبدأ الأجزاء وانتهى وهما ثم يكمل لصاحبهما إلى ما رميت عليه أن يبقى له شيء ثم يرى ثانياً ببندقة على أول ما بقي مما يلي حصصه الأولى ثم يكمل لصاحبهما إلى ما رميت عليه أن يبقى له شيء ثم يتعين الباقي للثالث ويحذف من ذلك واحد يأخذ جميع نصيبه متصلاً بهذه بعض من غير تفريق في النصيب الصفة الثانية أن القاسم يعدل المقسوم بالقيمة ثم يكتب أسماء الجهات في أوراق بعدد الأجزاء على وجه يتميز به كل جزء فيكتب في المثال السابق اسم المقسوم في أوراق ستة لصاحب النصف ثلاثة أوراق ولصاحب الثلث ورقتان ولصاحب السدس ورقة وعلى هذا قد يحصل تفريق في النصيب الواحد وهناك صفة ثالثة وهو أن القاسم يكتب أسماء الشركاء ويجعلها تحت سائر على حدة ثم يكتب أسماء الجهات ويجعلها

لا ينقض وهذا التعميم فيه بحث لأنه إن كان لمورثهم شر يكين أجنبي جمعوا وإن أبوا وإن لم يكن له شر يكين أجنبي في المقسوم بل كان كاملاً لهم فلا يتصور جمع جميعهم ولا معنى له إلا أن يحمل على أنهم رضوا جميعهم بجمع كل اثنين منهم في سهم (قوله وإن لم يرضوا) أى لأنهم كالأشياء الواحد (قوله لا على الدوام) أى وأما على الدوام فإن شاؤا قسموا وإن شاؤا لا (قوله ثم يتعين الباقي للثالث) أى فرى الورقة الأخيرة غير محتاج إليه في تمييز نصيب من هـى له لمحصل التمييز يرى ما قبلها فقول المصنف ثم يرى يحمل على هذا أى أن الرى منه ما هو متعين ومنه ما ليس متعيناً (قوله يكتب أسماء الجهات) بأن يكتب اسم الجهة ويزيد المجاورة للعسل المخصوص مثلاً كأن يقول للجهة الشرقية الملاصقة لدار فلان مثلاً كما أفاده بعض شيوخنا (قوله وعلى هذا قد يحصل الخ) قال الشيخ أحمد

هذا غير مضر في القسمة لأن الدفع ضرر الشركة وذلك حاصل مع التفريق أيضاً قاله بعض شيوخنا اه وفيه نظر في الجواهر وغيرها ما يفيد أنه لا بد من اتصال نصيب كل شخص وعدم تفريقه وعليه فيعاد العمل فيما لم يحصل فيه اتصال من الانصباء حتى يحصل لكل شخص نصيبه غير مفروق وتبين من هذا التقرير أن الطريقة الثانية لا يتوقف حصول التمييز على كتب أسماء الشركاء (قوله وهو أن القاسم يكتب أسماء الشركاء) أى في ستة بقدر الأجزاء فقوله أو كتب الخ تفريق على الصفة الثالثة والحاصل أنه على عطفه على رى يكون إشارة للصفة الثالثة والمعنى وكتب الشركاء ثم كتب المقسوم وأعطى كل لكل ويراد بالأعطاء المقابلة

وان عطف قوله أو كتب الخ على قوله وكتب الشركة كان مشيراً للصيغة الثانية ويراد بالاعطاء حقيقة بنية وشارحاً قد جعل المصنف على الصورة الثانية فيعلم عطفه على قوله كتب ثم انتقل للمترى الثاني بقوله بقوله أو كتب أشار إلى أن كان وكأنه يقول ويمكن أن يشمل على الصورة الثالثة بأن يقال ان قوله أو كتب معطوف على الخ في تنبيهه. إذا تأملت ما تقدم من كلام الشارح من أن الطرق ثلاثة وأنه يلزم التفريق على الطريقتين الأخيرتين مردود كما أفاده محشي. فت حيث قال عبارة غيره كصاحب الجواهر والخمى وغيرهما من أهل المذهب أو كتب الجهات والمراد بالجهات التي يقع الرمي فيها فيكون مرادها بالمقسوم الجهات لا كل أجزاء المقسوم ومعنى ذلك بعد كتب أسماء الشركة أما ان ترمى بهم في الجهات أو تكتب الجهات وتنبأ بها والكل سواء ولذلك قال بن غازي أو كتب المقسوم عطف على رمي لأعلى كتب الشركة وانما قلنا لا كل الأجزاء لأن الرمي لا يقع فيها كلها ألا ترى إلى أن القسمة إذا وقعت على أقاليم جزأ كالسدس إذا كان فيها سدس ونصف وثلاث فإن الرمي يقع في ثلاثة فقط بل الاثنان لأن الأخير لا يحتاج لضرب فإن خرج اسم صاحب النصف على جزأ يأخذ وما يليه إلى تمام حصته كما تقدم وكذا صاحب الثلث وهذا واضح وبهذا نعلم بطلان قول من فسر المقسم ٣٤٨ بكتب جميع الأجزاء كالاستدراك في المثال المذكور قال لا يكتب ستة أوراق في كل

ورقة معاً السدس الذي كتب فيها ثم على لصاحب النصف ثلاثة أوراق ولصاحب الثلث ورقتين ولصاحب السدس ورقة ثم أو رد عليه أنه قد يحصل تفریق في التصيب الواحد وأجاب بما فيه خط الخ وأشار إلى ذلك أي لما وقع التبع فيه عيب بقوله قال الشيخ أحمد له أي التفریق غير مضر في القسمة لانها لرفع ضرر الشركة وذلك حاصل مع التفریق أيضاً قاله بعض شيوخنا اه وفيه نظر ففي الجواهر وغيرهما ما يفيد أنه لا بد من اتصال نصيب كل شخص وعدم تفرقه بقية فيعاد العمل فيما لم يحصل فيه اتصال من الانصاء

أيضا تحقت سائر آخر على حدة ثم يأخذ واحد من أسماء الشركة وواحد من أسماء الجهات فمن ظهر اسم في جهة أخذ حظه في تلك الجهة بقوله أو كتب الخ معطوف على رمي (ص) ومنع اشتراء الخارج (ش) يعني أنه يمنع للتبريك أو لللاجنبي أن يشتري ما يخرج بالسهم لأحد الشركة لأنه يبيع مجهول العين وعلى البساط المنع بأنه قد يخرج ما لا يوافق غرضه ويتعذر تسليمه عند العقد بخلاف ما إذا اشتري حصته شائعة على أن يقاسم بقية الشركة فان ذلك جائز وقوله ومنع الخ أي على البت وأما على الخيار فلا يمنع على القول بأن الخيار منحل (ص) ولزم (ش) أي القسم إذا وقع على وجه من الوجوه السابقة فن أراد الرجوع منه الم يمكن له ذلك لانه انتقال من معلوم إلى مجهول (ص) ونظر في دعوى جور أو غلط وحلف المنكر فان تفاحش أو ثبتا نقضت (ش) أي ونظر الحاكم في دعوى أحد المتقاسمين الجور أو الغلط فان تحقق عدمه منعه من مدعيه من دعواه وان أشكل الامر بان لم يكن متفاحشا ولم يثبت بقول أهل المعرفة حلف المنكر لدعوى صاحبه ان القاسم لم يجز ولم يغلط بقوله وحلف المنكر متعاقب فهو موقوف فان تفاحش أو ثبتا نقضت فلو آخر قوله وحلف الخ عن قوله نقضت وأتى معه بالانقال والاحلف المنكر لكان أظهر في افادة المراد فان نكل المنكر لدعوى صاحبه قسم ما دعى الاخر انه حصل به الجور أو الغلط بينهما على قدر نصيب كل وأما ان ثبت ما ذكر بقول أهل المعرفة أو كان متفاحشا وهو ما يظهر لأهل المعرفة وغيرهم فانهم انقضت القسمة والمراد بالجور ما كان عن عمد وبالغلط ما لم يكن عن عمد (ص) كالراضاة ان أدخلها مقوما (ش)

حتى يحصل لكل شخص نصيبه غير مفرق اه (قوله بخلاف ما إذا اشترى) الخارج انما جاز ذلك لانه يمكن تشبيهه تسليمة لان الجزء الشائع تسليمة بالاستيلاء عليه أي غلبه ولان غرضه حاصل وهو الجزء الشائع (قوله فلا يمنع على ان الخ) وأما على أنه منبرم فيمتنع كما صرح به شب وهذا الثاني وأما عجم فقد قال ظاهر كلام المصنف منع ذلك ولو اشتراه على الخيار (قوله ولزم) القسم بقرعة أي حيث وقع على الوجه الصحيح لانه كبيع من البيوع (قوله أو ثبتا) أفرد الضمير أو لا مراعاة للمعنى وثناه ثانيا مراعاة للفظ لان مرجع الضمير إذا كان فيه العطف بأو يجوز فيه مراعاة اللفظ ومراعاة المعنى تأمل ومعنى مراعاة المعنى أي ان المقصود أحدهما (قوله نقضت) ان قام بالقرب وحده ابن سهل بالعام والظاهر أن ما فاره به وهو هذا ظاهر في غير التفاحش وأما هو فينبغي ان لا تنقض القسمة بدعوى مدعيه ولو قام بالقرب حيث سكنت مدة تدل على الرضا وان لم تمض مدة تدل على ذلك حلف انه ما اطلع على ذلك ورضي به وإذا حلف كان له النقص (قوله فيقسم ما حصل به الجور والغلط) مثلا لو كان حصته أحدهما تساوى عشرة والاخرى خمسة عشر فالذي حصل به الجور ما قبل الخمسة فيقسم بينهما (قوله ان أدخلها مقوما) وكذا الوقوم لا نفسها ووقوعها بتعديل كوقوعها بتقويم والفرق بين التقويم والتعديل أن التعديل ان يقال هذه تسكافي هذه من غير ذكر القيمة فان كان كذلك فقوله وهذه تسكافي هذه إشارة إلى التعديل فالأولى أن يقول وكذا إذا أدخلها مقوما كائن يقول هذه تسكافي

هذه ويدل على ما ذكرنا قوله بعد بلا تعديل ولا تقويم فهو يشير إلى أن مثل التقويم التعديل (قوله لا يبيع) أي كالبائع (قوله ويجبر الخ) ولو كان حصته شريكه إلا أني تنقص فيهما بسبب القسمة ولا يخالف هذا ما يلزم في جبر أحد هاتين البيعتين أن تنقص حصته الآخر لأن ما هنا حفظه لم يخرج عن ملكه مع كونه يتنفع به انتفاعا مجازا لا الأول وما يأتي خرج عن ملكه بالكلية انظر عجم (قوله بشرط أن ينتفع كل الخ) فإذا لم ينتفع كل فلا يجبر بل يقسم بالتراضي وأعلم أن المدار على الانتفاع وأن نقص الثمن (قوله كالانتفاع قبل الخ) أي وأن لم يساوه عند ابن القاسم كسكاه قبل القسم وبعد بخلاف عدم سكاه بعده بل إيجاره فقط فلا يجبر حينئذ (قوله كما فهم المعترض) أي أن المعترض فهم أن كلام المتقاسمين يجبر ٤٣٩ على قسم القرعة بحيث لا يجوز التقسيم بالتراضي أو إيجاباً وهو لا يصح لجوازهما وحاصل الجواب أن المراد كل متمتع فلا ينافي جواز غيرهما عند الاتفاق على ذلك (قوله ولا يبيع أن تنقص) أي ما لم يلتزم له النقص (قوله كالشفعة الخ) أي فأما شريعت

الدفع الضرر (قوله إذا ما ينقسم الخ) ولو فرض أنه ينقص لجبر الآخر لا أيضاً والخامس أن الجبر بشرط خمسة أن يكون مما لا ينقسم كأثر وان تكون حصته شريكه تنقص إذا بيعت مفردة وأن تكون الشركاء اشتروه جملة وأن يكون المشتري يراد للسكنى ونحوها وأن لا يلتزم شريك البائع له بالنقص الذي يناله في بيع حصته مفردة فإن كان مما ينقسم أو كانت الحصته لا تنقص إذا بيعت مفردة أو كان طالب البيع اشترى حصته مفردة أو كان مما يتخذ الغلة أو ما يتخذ للسكنى ونحوها واشتروه للتجارة

تشبيهه في النظر والنقص أي ونظر في المراضاة أن أدخله قوماً بأن يقول هذه السلعة بكذا وهذه بكذا وهذه تكافئ هذه في دعوى جور أو غلط فإن نقاشاً أو ثبتا تنقصت فقوله أن أدخله قوماً بأن اقتسم بعد تقويم لأنها حينئذ تشبه القرعة بخلاف ما لو وقعت المراضاة بلا تعديل وتقوم فته لا ينظر إلى من ادعى الجور أو الغلط وهي لازمة لا تنقص بوجبه ولو نقاش الجور أو الغلط لا يبيع حينئذ ولم تشبه القرعة (ص) واجبر لها كل أن انتفع كل (ش) يعني أن شفعة القرعة إذا طلبها بعض الشركاء وأباهها بعضهم فإن الطالب لها يجب أن يسأل ويجبر عليه ما من أباه أو سواء كانت حصته الطالب لها قليلة أو كثيرة بشرط أن ينتفع كل واحد من الشركاء الطالب وغيره بما ينو به في القسمة انتفاعاً تاماً كالانتفاع قبل القسم في مدخله ونحوه وصراط دابته وغير ذلك فقوله واجبر لها كل أي كل متمتع فيعلم أن هذا طالبها لا كل واحد من الشركاء كما فهم المعترض وقوله أن انتفع كل جعل الفاعل ظاهراً ولم يأت به ضمير الشك لا يتوهم أن الشرط انتفاع المتمتع فقط مع أنه لا بد من انتفاع المتمتع وغيره فكل الثانية عامة والأولى خاصة بالمتمتع (ص) وللبيع أن تنقص حصته شريكه مفردة (ش) يعني أن أحد الشركاء إذا ادعا البيع ما لا ينقسم فإنه يجب أن يبيع على البيع معه من أباه لدفع الضرر كالشفعة حيث كان ينقص ثمن حظه مفرداً عن ثمنه في بيع كله وهذا في المقوم كان عقاراً أو عرضاً لا في المثل بقوله أن تنقص حصته شريكه أي شريك من أبي البيع أي فيما لا ينقسم إذا ما ينقسم لا يحصل فيه نقص إذا بيع مفرداً والفرق بين ما ينقسم وما لا ينقسم أن ما لا ينقسم لا يرغب فيه المشتري لما يلحقه من الضرر بعدم جبر شريكه على القسمة فيجنس في ثمنه بخلاف ما ينقسم فإن المشتري يرغب فيه لأنه يمكن من شتمه بعد الشراء فلا يجنس من ثمنه (ص) لا كبيع غلة أو اشترى بعضاً (ش) يعني أن أحد الشركاء إذا ادعا إلى بيع ربع الغلة وأبى بعضهم من البيع فإنه لا يجبر من أبي البيع لأن ربع الغلة لو بيع بعضه مفرداً لم ينقص عن بعه جملة وكذلك ليس لمن اشترى بعض عقار وأراد أن يبيع أو يقسم أن يجبر غيره من الشركاء على البيع معه ولا على القسمة لأنه اشترى مشقة التجارة فيبيع كذلك والحاصل أنه يجبر من أبي البيع لمن طالب فيما لا ينقسم بشرط أن يكون مما يتخذ للسكنى ونحوها لا الغلة ولم يشتر للتجارة وأن يكون الشركاء اشتروه جملة ولم يلتزم إلا أني ما تنقص من حصته

أو التزم إلا أني بالنقص الذي في بيع حصته شريكه فإنه لا يجبر من أبي لمن طلب أذ لم ينقص (قوله والفرق بين ما ينقسم الخ) أي الفرق بين كون الذي لا ينقسم إذا بيع مفرداً ينقص والذي ينقسم إذا بيع مفرداً لا ينقص (قوله لا كبيع غلة) صرح بمفهوم الشرط للخلاف فيما قبل به وليطف عليه ما بعده وأدخات السكاف كل ما لا ينقسم كالخام والطاحون وما كان للتجارة (قوله لأن ربع الغلة لو بيع الخ) فإن اعتيدت نقضها جبر (قوله وكذا ليس لمن اشترى بعض عقار) أي وكذا أن وهب له أو تصدق به عليه فالمراد ملك بعضاً (قوله وأراد أن يبيع أو يقسم) فرع زائد لأن كلاً من أبي البيع (قوله لأنه اشترى مشقة التجارة) الأولى حذف ذلك التعليل لأنه قد عدا الشركاء على شرط على حدة ولم يشترط للتجارة شرطاً على حدة كما يتبين من كلامه (قوله ونحوها) كأن يتخذ للخرن

بقدرة فقط حيث كان نفسه ما
أوائل الأردج مع نصيبه ورد
التسعة بقادها إذا كان
أكثر من الذنوب والشق الثاني
هو التماسك ولا شيء له وبقائه
القسم على ما هي عليه لأن
تخديره تنفي ضرره إلا أنك
خبير بأن تقرير تمت وبهرام
موافق لنص المدونة فالعيب
شأن الفلاس مستحق ومال إليه
بعض شيوخنا فالرجوع إليه
أصوب (قوله وما أشبه ذلك)
أي إلا البيع لخير واحد العيب
في رده وإجازه وأخذ ما يقابل
نصيبه من ثمنه كذا قال شيخ
وتبعه من تبعه والصواب أن
البيع مثل ذلك كما قاله محشي
تمت فثلاثة في ابن الحاجب
وابن شاس والمدونة في نصيبه
بقي ما إذا فات بعض ما يبدد
وأما يظهر أنه يجري كل مما
فات وسلم على حكمه ومثل ذلك
يجري فيما إذا فات ما يبدد واحد
العيب (قوله وما سلم من العيب
والفوات) المناسب أن يقول
وما سلم من الفوات لأن
المدونة في السلامة منه فقط
(قوله بتعدي قيمة ما زادته قيمة
السلم) المناسب أن يقول

شرى بركة في بيعها مفردة بما ينوبها من ثمن يهد بفسطة واعلم ان الطارئ على القسمة اما معيب
او استحقاق او غيرهم على ورثة او موصى له بعدد على ورثة او غيرهم على وارث وعلى موصى له
بالثالث او موصى له بعدد على ورثة وعلى موصى له بالثالث او غيرهم على مثله او وارث على مثله
او موصى له على مثله او موصى له بجزء على وارث فله عشر مسائل وبدا المؤلف بالحل كما لم على
الاولى منها على هذا الترتيب فقال (ص) وان وجد عيبا بالاكثرة فله ردها (ش) يعني ان اخذ
الشركة اذا وجد عيبا بالاكثرة نصيبه فله رد القسمة أي له ان يطلبها وتصور الشركة كما كانت قبل
القسمة وسواء كان المقسوم دورا او ارضين او رقيقا او غير ذلك أي وله التماسك ولا يرجع بشيء
لان خيرة تنفي ضرره وبهذا التقرير تندفع المعارضة بين ههنا وبين قوله وحرم التمسك باقل
استحقاق كثره لان ذلك حيث اراد ان يتماسك بالخاصة ويرجع بمآل ما استحق من الثمن
او الاكلام ههنا على والمراد بالاكثر الثلثان فنزول بالاقل النصف فدون ومثل الاكثر ما اذا
كان المعيب وجه القسمة ولو لم يكن أكثر (ص) فان فات ما يده صاحبه بكمه م رد نصف قيمته
يوم قبضه وما سلم بينهما (ش) الما من صاحبه ترجع ان نصيبه معيب وفاعل رده هو صاحب
السلم والضمير في قيمته يرجع للنصيب السالم من العيب والضمير في سلم يرجع للنصيب المعيب
السالم من الفوات والمعنى ان القسمة اذا وقعت ثم اطلع احد الشركة على عيب في أكثر نصيبه
والحال ان شريكه قد فات نصيبه بده اما بدم أو ببناء أو صدقة أو حبس وما أشبه ذلك فانه يرد
نصف قيمة نصيبه وهو السالم من العيب يوم قبضه لصاحب المعيب ويصير النصيب المعيب
السالم من الفوات شركة بينهما وانما اعتبرت القيمة يوم القبض وان كان الواجب اعتبارها
يوم القسمة لانها كالبيع الصحيح في هذا الانسلا كان او اجد العيب نقضها في هذه الحالة أشبهت
البيع الغاسق فاعتبرت القيمة يوم القبض سواء كان هو يوم القسم أو بده قوله رد نصف قيمته
المناسب قيمة نصيبه لان قيمة النصف أقل من نصف القيمة لانها ناقصة للتبعيض (ص)
وما يده رد نصف قيمته وما سلم بينهما (ش) الضمير المجرور بالباء يرجع لصاحب المعيب والمعنى
ان النصيب المعيب اذا فات بده صاحبه فانه يرد لصاحب السالم نصف قيمة المعيب يوم قبضه
وما سلم من العيب والفوات بينهما نصيبين قال المؤلف وكذلك اذا فات النصيبان معا فانه يرجع
على من أخذ السالم بنصف قيمة ما زادته قيمة السالم على قيمة المعيب قوله رد نصف قيمته المناسب
قيمة نصفه لانها أقل من نصف قيمته اذ هي قيمة بعض معيب فهي ناقصة للعيب والتبعيض
(ص) والارجع بنصف المعيب عما يده ثلثا المعيب بينهما (ش) أي وان لم يكن العيب في الاكثر
من نصيب أحد الشركة بل وجدناه في النصف فأقل فان القسمة لا تنقض بل يرجع صاحب
المعيب على صاحب الصحيح بمثل قيمة نصف المعيب من الصحيح ولا يرجع شريكه في الصحيح وتصور

بـنصف ما زاد من قيمة السالم على قيمة العيب كما اذا كان السالم قيمته عشرة والمعيب قيمته عشرة
 قاله يرجع بخمسة (قول والمصنف والأرجح الخ) لا يخفى انه نعتب القيمة في هذا القسم يوم القسم لصحته لا يوم القبض وكذا حكم
 فوات السالم فهذا القسم حكمه ما ذكره المصنف سواء حصل فوت في السالم أو المعيب أولا (قوله بثل قيمة نصف المعيب الخ)
 المناسب حذف ذلك ويقول أى يرجع صاحب المعيب على صاحب الصحيح بثل نصف المعيب من قيمة الصحيح والحاصل أن قول
 المصنف عنا بمعنى قيمة وهو غير محمول عن المصنف ويدل على ما قلنا ما قاله به من قوله بثل بدل الخ

واضافة ممثل الى بدل المبيان وظهر أن في عبارته تنافيا في التقدير والمناسب هو الأخير تنبيهه كلام المصنف محله اذا
 قيل المغيب في جهة فان عم جميع ما أخذ من رجوع بنصف قيمة ما زاده السالم على المغيب (قوله فالذي استحق الخ) أي وله أن يتسلك
 ولا شيء له (قوله وبه يعلم ما في تقرير ابن غازي) الحاصل أن ابن غازي رد ذلك ٤٤١ التقرير المذكور في التخيير قائلا وفيه

تقرير أي فالقمة عنده أنه لا فسح
 في استحقاق النصف أو الثلث
 ويكون بذلك شر يكافئ ما يده
 صاحبه لا غير وليس هناك
 طرف آخر (قوله وموصى له
 الثلث) أي أو غير موصى له موصى
 له بعدد أو نحوه أو طرأ غريم
 على ورثة وموصى له بعدد أو
 على وارث الخ بقيس في طرؤ
 الموصى له بعدد على الورثة
 بما إذا كانوا أجازوا الوصية
 أي وصية الموصى له بعدد مع
 إيمانه بالثلث لغيره هذا
 ما يفيد نقله عن إمام عن المقدمات
 والأفليس له الرجوع الأعلى
 الموصى له بالثلث وقال الشيخ
 أحمد الزرقاني ما يخالف ذلك
 فقال وقد يقال إن الوصية
 إنما تعاقبت بالثلث فكان
 القياس أن لا يرجع الموصى
 له بعدد الأعلى الموصى له بالثلث
 والجواب أن حق الموصى له
 بعدد متعلق بجميع التركة
 وقد يتنافى ما قبضه الموصى له
 بثلث أو ينقص الخ وليكن
 الظاهر اتباع ما نقله الشارح
 عن المقدمات وحرر (قوله
 وفسخت في الأكثر) من النصف
 إن شاء ف يرجع شر يكافئ جميع
 وإن شاء أبى القسمة على
 حالها ولا يرجع بشيء فالتخيير
 في المحلين ثابت وكذا عدم الفسخ

الشركة بينهما في المغيب يعني أن صاحب الصحيح يصير شر يكافي المغيب بنسبة ما أخذ منه
 فإذا كان المغيب مثلا سبع نصيب أحدها فإن صاحب المغيب يرجع على صحيح الحصة بمثل
 بدل نصف السبع قيمة مما في يده صاحبه ويصير المغيب شركة بينهما فاصحاب الحصة الصحيحة
 فيه نصف سبع فقولهم ما في يده الضمير يرجع لصاحب الصحيح قاله ابن الحاجب والخارج
 والمجرب وفي محل الحال وقوله ثمة أي قيمة وقوله بنصف لا مفهوم له وما أنهي الكلام على
 طرؤ المغيب بعد القسمة شرع في الكلام على ما إذا وقعت القسمة ثم استحق بعض نصيب
 أحدها فإن الحصة المستحقة أما أن تكون جل نصيبه أو ربعه فأقل أو ما بينهما وهو
 يشمل النصف والثلث وبدأ بالكلام على استحقاق النصف والثلث فقال (ص) وإن
 استحق نصف أو ثلث خير (ش) أي خير المستحق من يده بين بقاء القسمة على حالها ولا
 يرجع بشيء وبين رجوعه شر يكافئ ما يده شر يكافئ بقدر ماله قال ابن القاسم في المدونة إن اقتسما
 عبدان فأخذ أحدهما عيدا وهذا عيدا فاستحق نصف عيدا أحدهما أو ثلثه فللذي استحق ذلك من
 يده أن يرجع على صاحبه ربع أو سدس العبد الذي في يده إن كان قائما وإن فات رجوع على
 صاحبه ربع قيمته يوم قبضه ولا خيار له في غير هذا فلو كان المستحق ربع ما يده أحداهما فلا خيار
 له والقسمة باقية لا تنقض وليس له إلا الرجوع بنصف قيمة ما استحق من يده ولا يرجع شر يكافي
 بنصف ما قبضه واليه أشار بقوله (لاربع) فلو استحق جل ما يده أحداهما فإن القسمة تنفسخ
 وترجع الشركة كما كانت قبل القسمة كما أشار إليه بقوله (ص) وفسخت في الأكثر (ش) وما
 قررنا به معنى التخيير هو الواجب في تقرير كلام المؤلف وبه يعلم ما في تقرير ابن غازي واحترزنا
 بقولنا من نصيب أحد الشريرين الخ عما إذا كان الاستحقاق في النصيبين أو الانصباء فإنه
 لا كلام لواحد منهما أو منهما لا سواء الكل في ذلك (ص) كطرؤ غريم أو موصى له بعدد على
 ورثة أو على وارث وموصى له بالثلث (ش) التشبيه في قوله وفسخت في الأكثر والفسخ مقيد
 بما إذا كان المقسوم مقبوضا أو عرضا ونحوهما متعلقا بالأغراض بذلك والمعنى أن الغريم
 إذا طرأ وحده على ورثة وحدها أو طرأ الغريم على ورثة وعلى موصى له بالثلث أو طرأ موصى
 له بعدد من ذنير ونحوها وحده على ورثة وحدها أو طرأ على وارث موصى له بالثلث فإن
 القسمة تنفسخ القيد أشار إليه بقوله (ص) والمقسوم كدار (ش) أي والحال أن المقسوم
 كدار أو عرض أو نحوه من كل مقوم يريد وقد أتى الورثة من دفع الدين والافتي دفعوه للغريم
 فلا كلام له كما يأتي وإذا فسخت فإن الغريم أو الموصى له يعطى كل منهما حقه ثم يقسم الباقي
 ثم ذكر المؤلف مفهوم القيد بقوله (ص) وإن كان عينا أو مثليا يرجع على كل ومن أعسر فعليه
 أن لم يعلموا (ش) أي وإن كان المقسوم عينا ذهبا أو فضة أو مثليا غير العين من مكمل أو موزون
 فإن الطارئ يرجع على كل واحد من الورثة بما ينوبه والقسمة صحيحة لم تنقض فلو كان بعضهم
 أعسر فإن الطارئ يرجع عليه بما ينوبه ولا يأخذ المولى عن المعدم هذا إن لم يعلموا بالطارئ
 أما إن علموا به واقتسموا التركة فأنهم متعبدون حينئذ للطارئ أن يأخذ المولى عن المعدم

٥٦ خرشي ع فيه ما مستوفى عدم الرجوع بشيء وإنما يخفى أن في إرادة الفسخ في النصف أو الثلث يرجع شر يكافئ بنصف
 قيمة المستحق أو ثلثه وفي الأكثر تبطل القسمة من أصلها ويرجع شر يكافي الجميع وظاهر المصنف سواء كانت قسمة تراض أو قرعة
 (تنبيه) كلام المصنف كله في استحقاق جزء من أدل لو كان جزأ شاعلم تنقض لأنه استحق من نصيب أحدهما مثل ما استحق من

نعم لا يخفى أن هذا التعليل ظاهر في العلم لا عند عدمه نعم ذكر بعض الشراح أنه إذا طرأ الغريم على الوارث أنه يؤخذ بما في عن المعدم وإن لم يكن المولى عالماً بالطارئ أي مع اشتراط الميت بالدين قاتلاً وهل يقيدها الوصي له بعدد أو بجزء كثرة على الورثة بذلك القيد فإن كان ذلك القيد مسلماً فلا اعتراض لأن الاشتراط ينزل منزلة العلم ولكن محشى تمت لم يذكر ذلك القيد والنصوص التي ذكرها ليس فيها ذلك القيد واعلم أن فائدة نقضه أولو كان مثلياً في الضمان من جميعهم إذا تلف شيء ولو كانت صحيحة ما كانت منهم جميعاً قال في المدونة قال مالك ومالك بإيديهم من حيوان أو هلك بامر من الله من عرض أو غيره فلا ضمان على من هلك ذلك بيده وضمانه من جميعهم قال ابن القاسم لأن القسم صار بينهم باطلاً للدين (قوله وإن دفع جميع لورثة مضت) وكذا أجنبي فيما يظهر ومثل دفع جميعهم في مضيه يدفع بعضهم يرضى الباقيين كما ياتهم أن لم يرجع الدافع عليهم بشيء مما دفعه فتقضى في هاتين الصورتين كالتى في المصنف فإن لم يدفع أحد منهم للطارئ أو دفع بعضهم مع أبيه باقية ٤٤٢ وأراد الدافع أن يرجع عليهم بما دفع فتقضى القسم (قوله وظاهر كلام الشارح

المتقدم) نسخة الشارح فيها والحاظر عن الغائب والحي عن الميت هذا تقرير بكلام المؤلف على ظاهره ولكن المعتقد أن قوله والمقسوم كدار الخ حقه أن يؤخر عند ذكر المسائل الأربع التي هي طرق والغريم أو الوارث أو الموصى له على مثله أو الموصى له بجزء على وارث وأما هنا فنقض القسمه مطاقاً سواء كان المقسوم مقوماً أو مميئناً أو مثلياً أو مأملاً لأنهم متعددون في القسم فحقه أن يقول بعد قوله هنالك أو موصى له بجزء على وارث ما نصه انتقضت القسمه إذا كان المقسوم كدار وإن كان عينا أو مثلياً تتبعه كلاً بحصته ولعل ناسخ المبيضة خرجها في غير موضعه كأنه على ذلك الشيخ شرف الدين وغيره (ص) وإن دفع جميع الورثة مضت (ش) أي فيما إذا كان المقسوم كدار على ظاهر كلام المؤلف المتقدم أي أنه إذا دفع جميع الورثة للغريم ماله من الدين فإن القسمه قضى إذا ليس له حق إلا في ذلك فإن امتنعوا أو بعضهم فصحت حينئذ لأن الدين مقدم على الميراث فلا ملك للورثة إلا بعد أدائه وظاهر كلام المتقدمه نسخة القسمه حيث دفعوا للغريم ماله ولو علم الورثة بالغريم حين القسمه وهو قول مالك في كتاب محمد وقوله (كبيعهم) تشبيهه في عدم النقض والمعنى أن الورثة إذا باعوا التركة بثمن المثل وهو ماله بقوله (بلاغين) ثم طرأ رب الدين فإنه لا ينقض البيع ولا مقال له ولو كانوا عاقلين به حين البيع ولا مفهوم لقوله بلاغين إذ بيعهم ماض سواء كان بغيره أو بغيره لكن وقع الخلاف فيما إذا حصل البيع بغير هل يضمن البائع ما حاط به ولا يرجع به الغريم على المشتري أو لا يرجع به على المشتري قولان مستفادان من كلام الشارح (ص) واستوفى مما وجد ثم تراجعوا (ش) هذا غير مختص بمسئلة البيع بل هو جار فيما قبلها أيضاً والمعنى أنه إذا طرأ من ذكره على الورثة فوجد بعضهم قد استهلك بعضهم لم يستهلك فإنه يستوفى حقه ممن وجده بيده فائداً كما يستوفى ممن لم يبيع لأنه لا ارث

المتقدم والمتقدم والمناسبات حذفها (قوله) وهو قول مالك في كتاب محمد) الأولى حذفه كما هو مشطوب لأن الذي في كتاب محمد عدم الصحة عند العلم (قوله إذا باعوا التركة) هذا بناء على أن أضاع المصنف في المصنف للمعالي ويجوز أن تكون للمعقول كما هو مفاد المدونة أي بأن اشترى أحدهم من التركة (قوله ولو كانوا عاقلين الخ) لا يناقض قوله ثم طرأ الخ لأنه يفسر بجاء أي قدم من موضع موضع فلا ينافي أن الدين قد يكون معلوماً ثم نقول إن هذا مردود وقد فرضه ابن عرفة في الجهل بالدين أما مع علمهم بتقديم الدين قباعوا فإن بيعهم مردود في كتاب

المدين من المدونة وإذا باع الورثة التركة فكلوا ذلك واستهلكوه ثم طرأت ديون على الميت فإن كان الميت يعرف ببايع أو مباداة لم يجز بيعهم وللغرماء انتزاع عروضه ممن هي بيده ويتبع المشتري الورثة بالثمن وإن لم يعرف الميت بالدين وباعوا على ما يبيع الناس أتبع الغرماء الورثة بالثمن كان فيه وفاة أو لم يكن ولا متابعة على من ذلك المال بيده أو الحسن قوله على ما يبيع الناس أي من غير محاباة ابن محرز قوله للغرماء فسخ البيع يحتمل أن يكون لأنهم ما وجدوا الثمن بأبني لورثته وإن وجدوه لم يكن لهم فسخ البيع لأن حقهم ليس في أعين السلع ويحتمل أنه رأى فسخ البيع على رواية أشهب أن الورثة إن باعوا بعض السلع لأنفسهم وعزلوا الدين أضاعه فانه يفسخ لأنه لا ميراث إلا بعد قضاء الدين فعليه يفسخ البيع لحق الله جميع التفرقة ويوم الجمعة والأول أشبه بظن الكسب (قوله سواء كان بغيره) أي بلا محاباة لا حقيقة الغبن قال محشى تمت وأرى ما الحامل للوقوف على ارتكاب المجاز الخالي عن القرينة لكن استشكل القول بالرجوع على المشتري بأنه يعارض قول المصنف ولا يغير ولو خالف المادة إلا أن يعمل على ما إذا أخذ بالوارث البائع بجهله واستسلم المشتري وينبغي بطلان عتقهم والأحسن أن يقال وجه رجوعهم على المشتري أنهم باعوا شيئاً ليس ملكهم فتدبر (قوله فوجد بعضهم قد استهلك وبعضهم لم يستهلك)

الاحسن ما قرره عب حيث قال واستوفى الطارئ بما وجد من التركة بيد من أخذ من الورثة لم يبعه أو من عن مبيع حيث كان يعرف بعينه كحيوان وعقار أو بما وجد منها ولم يستهلك لانه لا ارث الابدوفاء الدين دون ما استهلك عمداً أو خطأ (قوله ان لم يعلموا) أي بالطارئ وان دينه يقدم على الارث فعلمهم بدين الطارئ مع جهل تقدمه كعدم علمهم كايضه المواق (قوله فيما اذا باع الجميع) أي ان الورثة جميعهم باع التركة والبعض ملى والبعض مضمم فان المدين يستوفى حصته من الملى فإذا علمت ذلك فلا يكون قوله ومن أعسر مناسبا لما قبله الذي هو قوله واستوفى (قوله حيث لم يعلموا) أي انهم اذا لم يعلموا وأخذ الطالب من واحد منهم جميع الدين فان من أخذ منه الطارئ اذا وجد أحدا من الورثة يأخذ منه حصته فقط وأما ان علموا فانه يأخذ من وجده ملياً يأخذ منه حصته المضمم ثم انك خبير بأن أخذ الطارئ جميع الدين من ٤٤٣ الذي لم يعلم آت على المعتمد الذي نبه عليه الخطاب راداه على ما قاله

الابدوفاء الدين واذا استوفى من ذلك الموجود ذن الورثة تراجمون به ذلك وقوله (ص) ومن أعسر فعليه ان لم يعلموا (ش) فيما اذا باع الجميع كما قاله الشيخ عبد الرحمن وتقدم عن ح انه في هذه يأخذ الملى عن المضمم وان كان غير عالم كما صرح في قوله ومن أعسر فعليه ان لم يعلموا وجعله الطائفي فيما اذا استوفى الطارئ حظه عن وجده فان من أخذ منه الطارئ يرجع على من وجده من أصحابه بحصته فقط وان كان غيره مضمم ما حيث لم يعلموا فان علموا فانه يأخذ من وجده ملياً عن المضمم وهو مشكل لانه اذا كان من أخذ منه الطارئ عالماً فكيف يقال انه يأخذ الملى العالم عن المضمم مع مساواته له في العلم وهذا البحث لا يتأق في تقرير الشيخ عبد الرحمن (ص) وان طار أعسر أو وارث أو وصى له على مثله أو وصى له بجزء على وارث انبع كل بحصته (ش) قوله على مثله يرجع للسائل الثلاث وكلام المؤلف فيما اذا كان المقسوم مثلياً أو عينا وأما ان كان المقسوم مقوماً فان القسمة تنقض كما مر التنبيه على ذلك (ص) وأخرت لادين الحل وفي الوصية قولان (ش) يعني أن القسمة تؤخر لاجل الحل الى وضعه فإذا كان للميت ولد فقط تزوجته عجلوا الى ثني لتحقيقه لي لم يكن له ذلك وسيأتي هذا آخر الفرائض عند قوله ووقف القسم للعمل واعتذر واهنالك عن اعادته بانه أعادها طول العهد خوفاً التسمية ان الضمير في قوله هنا وأخرت يرجع للقسمة وأما الدين الذي على الميت فلا يؤخر قضاؤه لاجل وضع الحل بل يجب قضاؤه عاجلاً قبل الوضع فلو كان الميت وصى بوصية فهل تنفذ من الثالث قبل وضع الحل أو لا تنفذ الا بعد الوضع وعلى الاول اذا تلفت ببيعة التركة فان الورثة يرجعون على الموصى لهم بثاني ما يدهم ومحل القولين في الوصية حيث لم تكن بعد من دنابر أو دراهم فان كانت بذلك وجب تجملها ويؤخر ببيعة المال حتى يوضع الحل قولاً واحداً اذا لا اختلاف في أن الوصية بالعدد كالدين في وجوب اخراجها من التركة قبل القسمة (ص) وقسم عن صغير أب أو وصى وما نطق كقاضي عن غائب (ش) يعني أن الأب يقسم على ولده الصغير وكذلك الأم اذا كانت وصية عليه وكذلك وصية يقسم عنه وكذلك يجوز للنتقط أن يقسم عن الطفل الذي التقطه وكذلك القاضي عن الغائب ويعزل نصيبه وظاهره كانت القسمة في ذلك بالقرعة أو بالتراضي وقوله عن غائب أي بعينه الغيبة والا انتظر والكاف الدخلة على

الشيخ عبد الرحمن (قوله مع مساواته في العلم) أي ومقتضاه أنه يأخذ منه حصته ويتشارك في الباقي فاذا كانوا ثلاثة أخذ الطارئ من واحد فاذا وجد المأخوذ منه ملياً فانه يرجع عليه بحصته ويتشارك في الباقي (أقول) اذا علمت ذلك فالواجب الرجوع لما قاله الشيخ أحمد وهو انه اذا كان من أخذ منه الطارئ عالماً فينبغي أن يأخذ من الملى العالم حصته ويتشارك فيما على المضمم وقال عن بعض شيوخه يرجع عليه بحصته فقط وأما ان كان من أخذ منه الطارئ غير عالم فانه يرجع على الملى العالم على المضمم (قوله لادين الحل) ولا ينتظر وضعه مخافة أن يهلك المال فيبطل حق صاحب الدين من غير وجود منفعة في ذلك للورثة وفيه رد لقول

ابن أيم انه يؤخر قضاء الدين حتى يوضع الحل كما ذكره عنه الباجي (قوله يعني أن القسمة الخ) ويحتمل أن يكون الضمير في أخرت عائداً على الوصية المفهومة من قوله أو وصى له ويكون جزم أولاً بأحد القولين فيها ثم حتى الخلاف بعد ذلك والاول وأولى وان كان يلزم عليه التكرار (قوله لم يكن له ذلك) لاحتمال ان لو عجل نصيبه اضيع المال فيحصل غبن على بقية الورثة (قوله أولاً تنفذ الا بعد الوضع) لاحتمال تلف شيء من المال قبل وضع الحل أو بعده قبل تنفيذ الوصية والمعتبر ثالث المال يوم التنفيذ (قوله فان الورثة يرجعون) أي نظراً للقول الثاني والاول نظر لادول في ذاته فكانوا لا يرجعون لان العبرة بيوم التنفيذ (قوله وقسم) أي بقرعة أو تراض (قوله يقسم على ولده الصغير) ومثله الصغير السفينة (قوله وكذلك وصية) أي ان وجد والافققدم القاضي ويجوز أن يكون المصنف أراد بالوصى ما يشمل مقدم القاضي (قوله والا انتظر الخ) هذا كلام القاني أي وان كان قريب

الغيبة ولم أر قدر القريب والظاهر كافي غيره. هذا الموضع أنه أراد بها ثلاثة أيام مع الأمن وهلاك قليل أرسل له ولا يفتنظر موقال ع
وظاهره ولو قربت غيبته والظاهر ما قاله تنج لأنه لا موجب للدرس والظاهر المدونة الاطلاق (قوله ولكن انت خصه
بالانثى الخ) مسلم لأن بهر ما نسبته له ونه فقال قل في المدونة ولا يجوز قسم الاب عن ابنه الكبير وان غاب ولا الام عن ابنها الصغير
الا أن تكون وصية ولا الكافر عن ابنته المسلمة البكر كالابن زوجها اه (قوله والمعنى ان قاضي الشرطة) كذا في نسخة قاض من
القضاء ولعل الاحسن صاحب الشرطة كالوالى وعبارة بهرام وقوله ولا ذى شرطة أى فليس له أن يقسم عن الغير قال في المدونة
الاباهي القاضي ابن يونس وقال ابن حبيب عن ابن القاسم في صاحب الشرطة يقسم على الصغار ان ذلك جائز ان كان عدلا (قوله
شرط في لبسهم) أى حالة تخصوصه (قوله احتسابا لله) أى لا وصيته (قوله وكذلك الاب ليس له ان يقسم عن ولده الكبير
الرشيدي) أى وانما يقسم للولد الكبير الرشيدي وكيله ان كان والا فالقاضي وقوله ولو غابا قال بهرام وانما قال وان غابا لئلا يتوهم
أن الابن اذا غاب يسوغ له ذلك فنبه على عدم ذلك مطاوعا (قوله في مثل هذا) أى فيما اذا كان الوصف جملة وحذف

الموصوف محال يمكن بعض
اسم مجرور عن أوفى وأما اذا
كان الموصوف بعض اسم
مجرور عن أوفى فلا يكون
كذلك كافي قوله مناطعن ومنا
أقام أى منافق يبق ظعن ومنا
فسريق أقام فالفرق بين بعض
مدلول الضمير وكافي قوله
لوقات مافى قومهم الم تبتم
بفضلها فى حسب وميسم
أى لوقات مافى قومها أحمد
بفضلها (قوله ولذا نسبها للمدونة)
أى لا جعل الورود نسبها أى
لأن المصنف يذكر كلام المدونة
استشكالا أو استشهادا (قوله
قسم نخلة وزيتونة) أى نخلة
من طرف وزيتونة من طرف
(قوله فيما ذكر) وهو ما يختلف
جنسه (قوله كما منع اذا أكثر)

القاضي للتشبيه فلا تدخل شيئا ولا يقسم الوصى عن الا صاغر حتى يرفع ذلك الى الامام
فيقسم بينهم اذا رآه نظرا ويستثنى من قوله أب الكافر ولكن التثانى خصه بالانثى ونصه
وقسم عن صغير أب مالم يكن كافرا فلا يقسم عن ابنته البكر كالابن زوجها اه المراد
منه تأمل (ص) لا ذى شرطة أو كنف أخا وأب عن كبير وان غاب (ش) معطوف
على قاض والمعنى أن قاضي الشرطة لا يجوز له أن يقسم عن غيره من صغير أو غائب
الاباهي القاضي وسعى بذلك لان جنسه واعوانه ورسله لهم شرط في لبسهم وزيمهم غيرهم
عن غيرهم وشرطة بوزن غرفة بضم أوله وسكون ثانيه وكذلك الاخ اذا كنف أخاه أى صيره
في كنفه احتسابا لله تعالى فليس له أن يقسم عليه وظاهره ولو عدم القاضي وظاهره كان
المقسوم قليلا أو كثيرا وهو كذلك وكذلك الاب ليس له أن يقسم عن ولده الكبير الرشيدي
ولو غابا ومثله الام الا أن تكون وصية وكنف فعل صفة لموصوف محذوف أى أخ كنف أخا
وحذف الموصوف في مثل هذا قليل بل قال الرضى انه ضرورة والاولى أن يكون مصدرا
منونا على وزن ضرب فهو مصدركنف يكتنف ~~كضرب يضرب~~ وحينئذ فهو معطوف
على شرطة أى لا ذى شرطة ولا ذى كنف أخاه وقوله أو أب الخ بالجر عطف على قوله ذى شرطة
ثم ختم الباب بمسئلة وارده على قوله وأفر كل نوع ولذا نسبها للمدونة فقال (ص) وفيها قسم نخلة
وزيتونة ان اعتدلا وهل هي قرعة للقرعة أو مضافة تابلان (ش) هنا حذف مضاف أى وفيها
جواز قسم نخلة وزيتونة ان اعتدلا في القسم وانما دخلت القرعة هنا فيما اختلف جنسه للقرعة
وهي لا يمنع دخولها فيما ذكر حيث كان قليلا كما يمنع اذا أكثر حفظا للقاعدة وهذا فهم ابن يونس
أقوله ان اعتدلا واعتذر واعن قوله فيما تراضى ما أى بالاسهام لقوله بعد وان تركوها لم يجبروا

عليها

أى كما يمنع دخولها فيما ذكر اذا كان كثيرا وقوله حفظا

للقاعدة هي ان قسم القرعة انما تكون فيما تامل أو تجانس (قوله وهو فهم ابن يونس) أى كونها قسمة قرعة (قوله لقوله
ان اعتدلا) أى لان الاعتدال انما يكون في قسمة القرعة نذكر لك لفظها فانت فان كانت نخلة وزيتونة بين رجلين هل يقسمانها
قال ان اعتدلتا في القسم وتراضيا بذلك قسمتهما بينهما يأخذ هذا واحدة وهذا واحدة وان كرها لم يجبرا اه (قوله واعتذر والخ)
أى انه ورد على قولهم قسم قرعة قولها تراضيا فانه يشعر بانها قسمة تراض لا قرعة وحاصل الاعتذار ان المراد تراضيا بالاستسهام أى
بالاقتراع بان يقسموا قسمة قرعة (قوله لقوله بعد وان تركوها لم يجبروا) أى فان نفي الجبر انما يكون فيما شانه الجبر وهو قسمة
قرعة لانه يجبر الا تبي للطالب كما تقدم وحينئذ فيكون المعنى على هذا وان تركها بعضهم وطالب بعضهم لم يجبر الا تبي للطالب فيكون
قولهم يجبر الا تبي للطالب في قسمة القرعة غير ما هنا الا ان هذا يتوقف على نص صريح وقوله ولقوله ان اعتدلا أى والاعتدال
انما شأنه في قسمة القرعة ثم أقول الاولى حذف قوله ان اعتدلا أى لانه الذى جعل موجبا للعمل على قسمة القرعة (قوله

أو يجعل على أن القسمة الواقعة فيها مراضة) أي من قوله تراضيا المشعر بالراضن الجانبين الذي يكون في قسمة المراضة (قوله واعتذر واعن قولها اعتدلا) أي عن إيراد قولها اعتدلا وقوله بان التراضي تصويروا وود قوله بانها متعلق باعتذر وأوسكت عن إيراد قوله وان تركوها لم يجبروا لأن وروده من حيث الاشعار المتقدمة وهو خفي (قوله على بيع لا عين فيه) أي بيعا حكما وان المراد كبيع (قوله والواجب) أي لان الواجب أي انما احتجنا الى هذا التأويل لانه كان الواجب ان يعبر باعتدلا فان دفع ذلك بان التذكير باعتبار كونهم مانوعا الشجر أي نوعين من أنواع الشجر ﴿باب القراض﴾ (قوله على صفة القراض) أي حقيقة ولو عبر بها كان أولى (قوله وأحكامه) أي المسائل المتعلقة به (قوله مشتق من القرض) أي اشتق المصدر المزيد من المصدر المجرد وقوله سمي بذلك أي سمي المقدم المذكور بالقراض (قوله أخذوا ذلك) أي هذه التسمية (قوله وذلك) أي وجهه ألا أخذنا حاصله ان وجهه ألا أخذنا تلك العقدة الشأن فيها انما محتوية ٤٤٥ على سبب في الأرض (قوله على هذا

الشرط) يظهر من العبارة بيادى الرأى أنه متعلق ببيعنا والظاهر ان ذلك ليس بمرام بل الظاهر ان قوله على هذا الشرط بدل من قوله على الخروج وكأنه قال كان يدفع الرجل ماله على شرط الخروج به الى الشام وغيره فبيعتا المتاع وربما يخطر بالبال ان المراد بهذا الشرط أي شرط ان له جزأ من الربح وهذه العبارة أصلها للخطاب وليس فيها ما يشعر بأن المراد شرط جزء من الربح فتأمل لذلك تظلم (قوله تمكن مال) ظاهر العبارة انه لا يشترط لفظ بل تمكن المعاطاة (قوله لا يلفظ اجارة) وأما اذا كان يلفظ اجارة فتكون اجارة فاسدة (قوله فيدخل بعض الفاسد) ظاهره انه لا يدخل كل الفاسد

عليها ولقولها ان اعتدلا أو يجعل على أن القسمة الواقعة فيها مراضة واعتذر واعن قولها اعتدلا بان التراضي لا يشترط فيه الاعتدال بانها مداخل على بيع لا عين فيه تأويلان ومفهوم الشرط ان لم يعتدلا في القسم لم يجز وقوله اعتدلا أي نوعا الشجر والواجب اعتدلا وقوله للعقدة على لمخوف أي واجبت للعقدة

﴿باب يتكلم فيه على صفة القراض وأحكامه﴾

وله مناسبة لما قبله لان في القراض قسم الربح بين العامل ورب المال وهو يكسر القصاص مشتق من القرض وهو التقطع سمي بذلك لان المالك قطع له مامل قطعة من ماله يتصرف فيها بقطعة من الربح هذا اسمه عند أهل الحجاز وأهل العراق لا يقولون قراضا البتة ولا عندهم كتاب القراض وانما يقولون مضاربة وكتاب المضاربة أخذوا ذلك من قوله تعالى واذا ضربتم في الأرض ومن قوله تعالى وآخرون يضربون في الأرض وذلك ان الرجل في الجاهلية كان يدفع الى الرجل ماله على الخروج به الى الشام وغيره فبيعتا المتاع على هذا الشرط ولا خلاف في جواز القراض بين المسلمين وكان في الجاهلية فاقره الرسول صلى الله عليه وسلم في الاسلام لان الضرورة دعت اليه الحاجة الناس الى التصرف في أموالهم وليس كل أحد يقدر على التسمية بنفسه وحده ابن عرفة بقوله تمكن مال بان يتجر به بجرء من ربحه لا يلفظ اجارة فيدخل بعض الفاسد كلقراض بالدين والوديعة ويخرج عنه قولها قال مالك من أعطى رجلا مالا يجعل له على ان الربح للعامل ولا ضمان على العامل لا بأس به اه وسياق ان الضمان على العامل في الربح له ان لم ينفه ولم يسم قراضا فان سماه قراضا ونفى الضمان عنه فلا ضمان على العامل وتسمية المال المدفوع على ان الربح لاحدها أو غيرهما قراضا مجاز لا حقيقة وعقد القراض غير لازم قبل العمل ولذا لم يقبل عقد على تمكن الخ وعرفه المؤلف بقوله (ص)

بل بعضه لان الحقائق تشمل صحيحها وفاسدها مع انه يترأى دخول جميع الفاسد ويحجب بانه اذا كان يلفظ اجارة فهو وان كان اجارة فاسدة هو قراض فاسد أيضا (قوله لا بأس به) أي في تلك الحالة وربما يقع في الوهم ابتداء انه اذا كان ضمانا على العامل يكون به بأس أي لا يكون جائزا مع انه جائز ولعل المراد أن يقال انه نص على المتوهم وأما اذا كان عليه ضمان فلا مانع لانه حينئذ من له الغنم عليه الغرم (قوله وسياق الخ) أي به إشارة الى أن نفي الضمان على العامل لا يقتضي هذه الصورة (قوله مجاز) اما مجاز استعارة أو مرسل علاقته الاطلاق والتمية أو التقييد فقط فافهم (قوله غير لازم) أي فلا حددهما أن يفصل عن تلك العقدة وقوله قبل العمل أي الذي هو شراء الامتعة بمال القراض (قوله ولا الم يقل عقد على تمكن) أي لانه لو عبر بقوله عقد فلا فاد الزوم لان العقد عند الاطلاق لا ينصرف الا لما كان لازما فاذا لم يكن لازما يصحح بما فيه عدم الزوم كقوله في باب المزارعة والمالك ففصلها ان لم يميز

(قوله في نقد) ظاهره أنه لا يجوز القراض بما يتعامل به من غير النقد ولو انفراد التعامل به كالودع في بلاد السودان وهو كذلك
 قصر الرخصة على ضررها وقوله مضروب أي ضربا يتعامل به في ذلك لا يضرب لا يتعامل به كافي غالب بلاد السودان (قوله
 مسلم) أي بدون أمين عليه لأن جعل عليه أمينا أن تسلمه حينئذ كالسليم (قوله فلم منه حرمة) أي وأما عكسه فهو
 مكروه (قوله فهو على حذف مضاف) أي مجازاة على ما هنا أن يراد من القراض العمل بالافيه صرح أن يراد بالقراض في باب
 الزكاة المال بل يصح أن يراد بالقراض هنا المال ويكون على حذف مضاف أي ذو وكيل ثم انك خبر به بأنه لا بد من حذف
 في عبارة الشارح لتستقيم العبارة وكأنه قال ثم المراد بالقراض المعنى المصدري ولا حذف وأما في باب الزكاة الخ (قوله خرجت
 الشركة) أي لأن المعنى في نقد لا في غيره ٤٤٦ (قوله فالنقد متخير به لافيه) أي والمخير فيه انما هو الامتعة من عرض

وغيره وفيه أن التبر البيع
 والشراء فكان الخبر يتعاقب
 بالامتنعة من حيث كونها
 فتمت الفائدة بملق بالدرهم من
 حيث كونها انما (قوله أو الاكالة)
 لا يغني أن ياء الاكالة هي ياء
 الاستعانة (قوله وبه يدفع)
 الاولى أن يقول وبه يتبين
 ما قاله الشيخ أحمد من أن المراد
 على تبر مطلق (قوله فيخرج
 التبر المقيسد) أي بنوع فانه
 فاسد ما لم يوجد في كل انعام
 (قوله وهو أولى) وذلك لأن
 تعلقه بتوكيل يؤذن بأن ذلك
 الجزء مدخول عليه ابتداء
 بخلاف تعلقه بتبر بل اذا
 تأملت تجد تعلقه بتبر أولى
 وذلك لأن الجزء انما هو في
 مقابلة التبر ويؤذن قطعاً بأن
 الجزء مدخول عليه ابتداء
 (قوله ولا بد أن يكون شائعاً)
 أي لا يقدر معين من ربحه
 كعشرة دينار أي إلا أن ينقسمها

القراض توكيل على تبر في نقد مضروب مسلم بجزء من ربحه ان علم قدرها (ش) علم من قوله
 توكيل أن رب المال والعامل لا بد أن يكونا من أهل التوكيل فعلم منه حرمة متارضة المسلم
 للذبي وهو قول والمذهب السكراة إذا لم يعمل بحرم كالربا ثم المراد بالقراض المعنى المصدري
 لقوله توكيل وأما في باب الزكاة من قوله والقراض الخاضع لرب كيه ريد أن أدار أو العامل فهو
 على حذف مضاف أي ومال القراض ويجوز أن يراد به هنا المعنى الاسمي بتقدير مضاف
 أي توكيل أي مال ذو وكيل الخ وقوله على تبر أخرج به ما عدا الشركة والتبر البيع والشراء
 لتخصيل الربح وقوله في نقد خرجت الشركة لجوازها ما هو أعم وهو متعلق بتبر وفي معنى
 الباء فالنقد متخير به لافيه والباء الاستعانة أو الاكالة أي مستعانة به على التبر أو هو آلة التبر
 ومتعلق بتبر محذوف أي في كل نوع وبه يدفع قول من قال ان المراد على تبر مطلق كما هو ظاهره
 فيخرج التبر المقيسد الفاسد واحترز بقوله مضروب عن التبر والفلوس واحترز بقوله مسلم
 عما لو فرضه بالدين ونحوه كما يأتي وقوله بجزء متعلق بتبر أو توكيل وهو أولى ولا بد أن يكون
 شائعاً وما كان الجزء في المساقاة يتحمل أن يكون من نخلة أو عدد من نخلات احتياج الزيادة
 شائع والمراد في الحائط فيخرج ما قلناه بخلاف الجزء هنا فانه لا يمكن معه تعيين واحترز بقوله
 من ربحه عما إذا جعل للعامل جزء من ربح غير المال المتخير فيه فانه لا يجوز ثم ان قوله بجزء
 من ربحه يقتضي أن ما جعل له فيه الربح لا حدهما أو لغيرهما ليس بقراض حقيقة وهو كذلك
 وقوله ان علم قدرها أي قدر المال المدفوع والجزء المشتراط للعامل لأن الجهل برأس المال
 يؤدي إلى الجهل بالربح كالودع له صرة بمجهولة الوزن يعمل بها ثم بالغ على الجواز بقوله
 (ص) ولو مغشوشا (ش) أي ولو كان النقد المضروب مغشوشا يريد به التعامل به والا فلا لانه
 كالمريض ورد بل يقول ابن وهب بعدم الجواز ثم ان الجواز في المغشوش لا فرق فيه بين الرواج
 كالكامل أم لا بخلاف ما في باب الزكاة والفرق ان الاشتراط هناك انما هو لأجل الانخراج
 وعنده واما هنا فالعرض التعامل وهو حاصل والظاهر أن رأس المال الذي يعطى عنه
 الفاصلة مثله مغشوشا (ص) لا بد من عليه (ش) يعني ان من له دين في ذمة شخص لا يجوز له

بقدر ربحه من الربح كالعشرة ان كان الربح مائة دينار فيجوز لانه بمنزلة عشر الربح فتدبر (قوله فيخرج) تفرع على قوله ان
 احتاج إلى زيادة شائع (قوله لأن الجهل برأس المال الخ) جواب عما يقال ان اشتراط علم قدر الربح ظاهر وأما اشتراط علم قدر رأس
 المال فلم يظهر وحاصل الجواب ان اشتراط عدم قدر رأس المال له لم قدر الربح (أقول) وهو غير ظاهر وذلك لأن الربح ليس
 محددًا بمقدار محدود باعتبار رأس المال انما هو جزء الربح الذي يحصل من المال الذي يشتري به كان كثيراً أو قليلاً وحيث عد العامل
 أميناً فيمكن أن يقال ان الصرة وان جهلت باعتبار حالة العقدة فالتمراء الصادر من العامل بعد لا يكون الاشئ معيناً فيأتي
 الربح على حسبه (قوله ولو مغشوشا) أي ولو كان النقد الموصوف بما تقدم انه يتعامل به مغشوشا فهو بمبلغه في مقدراً من غم
 التعريف لا يلزم أخذ الحكم فيه (قوله ورد بل يقول ابن وهب) المناسب أن يقول قول القاضي عبد الوهاب (قوله انما هو لأجل
 الانخراج) أي الذي أوجبه الشارع والذي أوجبه الشارع لا يكون الا فيمأراج كالكامل لانه بمثابة الكامل فاذا لم يرج كالكامل

فلا يكون بمثابة الكامل فلا تجب الزكاة لان النصاب لم يكمل (قوله لان يكون) أي على أن يكون أجرة وقوله على ان أي لا جمل أن يزيد (قوله ومثله الوديعة) أي في ذلك التعميل (قوله فان وقع وعمل الخ) هذا راجع لمسئلة الدين لا لمسئلة الوديعة فان حكمها سيأتي أي يتهم على أنه في الواقع ليس قد مدهما القراض وإنما قصد مدهما التأخير بزيادة (قوله مالم يضمن) أي لانه اذا ضاع المال يكون المدين ضامنا له لكن قد يقال هلا قيل الرجح له وينقل الضمان عليه (قوله أو يحضره ويشهد) أي على براءة ذمته كما يقبضه كلام الابي وكلام مبرهم ولكن الذي في المواقف والخطاب ان المراد يشهد على زنته وهو واضح فيما يتعامل به وزنا وأما لو كان عددا أو بهما فالاشهاد على ما به التعامل وظاهر المصنف الصحة ولو أعاده بالقرب وهو ٤٤٧

انتفى كونه دينا فلا يحتاج الى اخراجه فالجواب ان القابض لما كان يرد ما قبضه بالحضرة رجايتوهم ان قبضه كذا قبض وان وقع بالدين فتعرض له لنفي هذا التوهم (قوله ولا يتصور) أي انه لا يتصور أن يحضره ويقول اني برئت ذمتي وقوله فهو نظير الوكالة في أنها لا تكون بشاهد وعين أي لا يتصور أن يقول أشهدنا فلان على اني وكلمته والله اني وكلمته (قوله أي واستمر على حكم الدين) أي واستمر القراض على حكم الدين أي الحكم المتعلق بالدين ثم أقول لا يخفى ان هذا يخالف ما تقدم له من قوله واستمر الدين (قوله قال لاني أخاف) هذا لا يأتي على تقدير ان يكون بيد أمين الا أن يقال خاف ذلك علة أخرى وهو ما أشار له بقوله لان رب المال انتفع الخ (قوله فيتموهم فيها الجواز) الاولي أن يقول فقد قيل بالجواز يدل قوله مع ان المشهور الخ (قوله راجع للعامل)

ان يقول له اعمل بالدين قراضا والرجح بيننا اللهم حجة لان يكون آخره على ان يزيد فيه ومثله الوديعة فان وقع وعمل بما ذكر على وجه القراض فان الرجح له والخسارة عليه ولا شيء من الرجح لرب المال للذي عن رجح مالم يضمن ويستمر الدين في ذمة العامل على ما كان واليه أشار بقوله (ص) واستمر (ش) ومحل التمسى مالم يقبض أو يحضره ويشهد لانه قبل ما ذكر يحتمل ان يكون آخره ليزيده فيه وأما بعد القبض ودفعه له أو احضاره مع الاشهاد على براءة ذمته منه فيجوز لانتفاء التهمة فاذا قال للعامل قبل التفرق أو بعده اعمل فيه قراضا صيغ وكان الرجح على ما دخلا عليه والى هذا أشار بقوله (ص) مالم يقبض أو يحضره ويشهد (ش) والاشهاد برجلين أو برجل واحد أو اثنين ولا يتصور ان يكون هذا بشاهد وعين فهو نظير الوكالة وقوله واستمر مستأنف وهو جواب عن سؤال مقدم كان قائلا قال له قد قلت ان القراض بالدين لا يصح فاحكمه اذ وقع فاجاب بقوله واستمر اه أي واستمر على حكم الدين وهو المنع مدة انتفاء القبض وانتفاء الاحضار المقيد بالاشهاد فالمنع مقيم بدانتهاءه ذين الامر من معافي كون الجواز بوجودهما أو بوجود أحدهما وعلى هذا كان المناسب ان تعبر بالاولا بالاول فالجواب ان المراد الاحد الدائر وهو صادق بكل منهما فلا بد من انتفائهما معا كقوله تعالى ولا تطع منهم آثما أو كفورا (ص) ولا برهن أو وديعة (ش) يعني ان الرهن لا يجوز أن يكون رأس مال القراض لانه شبيه بالدين وكذلك الوديعة قاله ابن القاسم قال لاني أخاف أن يكون أنفقها فصارت عليه دينا والمنع ظاهر حيث كان كل في غير المرتهن والمودع بالفتح بل يبيد أمين لان رب المال انتفع بتخليص العامل الرهن أو الوديعة من الامين وأما لو كان كل بيد المرتهن أو المودع فيتموهم فيها الجواز لكونه لا يحتاج فيه لتخليص فلم ينتفع رب المال بتخليص العامل مع ان المشهور المنع فذا بالغ على ذلك بقوله (ص) وان بيده (ش) أي وان كان كل من الرهن والوديعة بيد المرتهن والمودع بالفتح وبعبارة الضمير راجع للعامل فالبالغة في محلها خلافا لابن غازي ويتصور كون الوديعة بيد أمين بان أودع لسفر عند عجز الراد أو لضرورة حدثت ثم ان محل المنع في الرهن والوديعة حيث لم يقبض وأما الاحضار مع الاشهاد فيهما ما فينبغي أن يكون كالقبض في الرهن دون الوديعة لان ذمة المودع بالفتح بريئة اللهم الا أن يكون قبضه بالاشهاد فان قلت مقتضى قول ابن القاسم في تعليل المنع لاني أخاف أن يكون قد أنفق الوديعة فتكون عليه دينا ان الاحضار فيها كاف في الجواز وان لم ينضم لها قبض ولا اشهاد قلت هذه اجزاء علة والعلة التامة هي ذلك

أي الذي هو المرتهن والمودع بالفتح (قوله خلافا لابن غازي) فانه قال ظاهره انطباق الاغنياء عليهم معا واغناص رحوايه في الرهن فيمارأيت ولو سلم فاعني ان يجعل غاية ما بيد أمينه لا ما بيده فيمعه او في بعض الخواشي ان معناه ولو كان قائما بيده لم يفت وفيه بعد اه فاذا علمت ذلك فقوله فالبالغة تفرع على قوله وأما لو كان كل بيد المرتهن الخ (قوله لان ذمة المودع بالفتح بريئة) أي وقد قلنا يشهد على البراءة فلا فائدة في ذلك الآن عج ذكر أنه يكفي فيها الاحضار وان لم ينضم له اشهاد لانها محض أمانة (قوله هذا) أي قوله لاني أخاف جزء علة حاصله ان علة الجواز مجموع امرين نبي الخوف ونفي نية التواطع فاذا وجد الخوف أو لم يوجد ولكن وجد التواطع على انه ما احضرها الا لاجل صحة القراض فلا يجوز فاذا علمت ذلك في العبارة حذف والتقدير قلت

هذا أي نفي هذا جزء عملة أي عملة الجواز وخلاصته ان عملة الجواز مجموع الامرين فالمنع يتحقق بانتفاءه وانتفاءه يتحقق في صورتين اما الخوف وامانة التواطع على تقدير ان تكون موجودة (قوله في بلد القراض) كذا في سنده بهرام أي بلد دفع المال والذي يشهد الموافق انراجع لبلد العمل ٤٤٨ في القراض (قوله بما اذا لم يوجد) أي وأمالو وجد فلا يجوز وظاهره ولو غاب

التعامل به على التعامل بالاضرار وباعتقده هذا القيد عجم ولم يقدّمه اللغاني والظاهر ما قاله اللغاني (قوله والمذهب ان حكمها واحد) أي وخلاصته كلام بهرام ان الخلاف في الكل أي التبر والحلي والنقار أي والفرض أنه لا يتعامل بالتبر (قوله ولكن يعضى بالعميل) أراد به شراء السلع القراض واذا عمل بالنقار فقال ابن حبيب رد مثلهما عند المفاصلة عرف وزنه أولم يعرف (قوله ولكن يعضى بالعميل) الذي هو شراء السلع أي ويفسخ قبل العمل (قوله كافي نقل الشارح) الأول كما في الشارح لانه في الشارح على تلك الكيفية (قوله والكساد) عطف تفسير (قوله وهذا هو المشهور الخ) وهو مذهب ابن القاسم وقال أشهب بالجواز وقيل ان كانت كثيرة فالمنع وان كانت قليلة فيجوز (قوله وتقييد اللغني) أي فاللغني قيد المنع بما اذا كان ابيعه خطب وبال وعطف وبال تفسير (قوله أي يصرفها بفضة) أطلق المصنف المنع ولم يعبّر بتقييد المنع بما اذا كان للصرف بال (قوله فاجر مثله) أي العامل لا المال

وانتفاعله توطئه او اذا وقع وعمل في الوديعة فان الرجح له او عليه النقص كما ذكره ابن عرفة عن ابن حارث عن ابن القاسم وأشهب ولا يقال هذا مخالف لما مر أن المودع اذا اتجر فيما عنده من الوديعة ان الرجح له لان رب الوديعة هنا إذن له في العمل به اعلى اعتقاد كل صحة القراض فكان العامل كالوكيل له بخلاف ما مر فتعالم هو محض نعمة منه وقد عمل على ان الرجح له والظاهر ان الرهن كالوديعة في ذلك وأم الدين يقتضي قوله واستمر ما لم يقبض ان الرجح ان عليه الدين والخسارة عليه (ص) ولا تبرم يتعامل به ببلده (ش) يعني ان التبر لا يجوز ان يكون رأس مال القراض اذا كان لا يتعامل به في بلد القراض والا فيجوز وفيه ابن رشد بما اذا لم يوجد في بلد القراض مسكوك يتعامل به ومثله التبر والحلي والنقار والمذهب ان حكمها واحد وظاهر كلام المؤلف انه لا يجوز ابتداء القراض بذلك ولكن يعضى بالعميل كما هو قول ابن القاسم في كتابه منقول اصبح لا يفسخ عمل به أم لا لقوة الاختلاف فيه كافي نقل الشارح والنقار القطع ان الصلة من الذهب والفضة (ص) كفالوس وعرض ان تولي بيعه (ش) التشبيه في المنع والمعنى ان الفالوس الجدد لا يجوز ان تكون رأس مال القراض اذا كان يتعامل بها لانها تول الى الفساد والكساد وهذا هو المشهور وقال بعض واعل المنع ما لم تنفرد بالتعامل بها وكذلك لا يجوز ان يكون رأس مال القراض عرضا ويدخل فيه الفالوس التي لا يتعامل بها لان المراد به ما قبل النقد اذا كان العامل هو الذي يتولى بيعه لان القراض رخصة انعقد الاجماع على جوازها بالدنانير والدرهم وبقي ما عداه على أصل المنع وسواء كان لبيعه خطب وبال أم لا وتقييد اللغني ضعيف وظاهره منع القراض بالعرض ولو ببلد لا يتعامل فيه الا به لان القراض رخصة فيقتصر فيها على ما ورد وانظر النص الصريح في ذلك وكلام المؤلف فيما اذا جعل من العرض المبيع به هو القراض وأما ان جعل رأس المال نفس العرض أو قيمته الا أن أو يوم المفاصلة فلا يجوز ولو تولي بيعه غيره وحقيقة فيصير في مفهوم ان تولي بيعه تفصيل (ص) كأن وكله على دين أو يصرف ثم يعمل (ش) التشبيه في المنع والمعنى أنه اذا وكله على خلاص دين له على شخص فاذا خلاصه كان بيده قراضا فان ذلك لا يجوز ولو كان الذي عليه الدين حاضرا مقر املايا تأخذ هذه الاحكام ما لم يقبض بحضرة ربه وكذلك لا يجوز ان يدفع للعامل ذهب او يشتري عليه ان يصرفها بفضة ثم يعمل بها قراضا (ص) فاجر مثله في توليه ثم قراض مثله في ربحه (ش) هذا جواب عن المسائل الاربع والمعنى ان العامل اذا اخذ هذه الاشياء رأس مال القراض وعمل في ذلك فله أجر مثله في ذمة رب المال في توليه بيع ذلك وله قراض مثله في ربح المال أي لا في ذمته حتى لو لم يحصل ربح لا شيء له كما يأتي في الفرق بين أجر المثل وقراضه (ص) كالمشرك ولا عاده أو مهمم أو أجل أو ضمن أو أشترساعة فلان ثم اتجر في غنمها أو بدين أو ما قبل (ش) أي كقراض قال لك فيه شرك فالمشبه محذوف وجمله لك فيه شرك مقول قول محذوف وهذا مشبه بما فيه قراض المثل مع ان مشهرا شترساعة فلان ثم اتجر في غنمها بما فيه أجر مثله في توليه وقراض مثله في عمله فالتشبيه بقوله ثم قراض

مثله

وقوله ثم قراض مثله أي المال لا العامل (قوله هذا جواب الخ) هذا حيث باع الفالوس واشترى بها

نقد فان جمعها اثنان لمر وض القراض فليس له أجر توليه وانما له قراض المثل في الرجح (قوله أو مهمم) أي كقراض مهمم فهو بالجواز عطف على مدخول الكاف (قوله أو ضمن) هذا حيث اشترط في العقد قبول أمواله تطوع به العامل بعد العقد في صحة القراض

وفساده قولان (قوله وفي توليه أجر مثله) أي وأجر مثله في توليه في العبارة قلب (قوله على جزء منهم) بالتعريف يعني أن الجزئية فلا تسكر مع قوله كذا شرك (قوله كما إذا قال الخ) أي خفيته. فيكون قوله إلى أجل كذا أي من حيث الشروع والافلا نقضه ليس محدودا بحد أو ما قوله أو أعمل به سنة من وقت كذا أي أو سنة بدون قوله في وقت كذا بخلاف ما إذا قيل له أعمل به في الصيف فقط أو في موسم العيد أو نحو ذلك مما يعين فيه الزمن للعامل ففيه أجره المثل والفرق بينه وبين ٤٤٩ الذي قبله أن هذا أشد في التحجيز وذلك لأن المال بيد في هذا

القسم وهو ممنوع من العمل به بخلاف ما إذا قال أعمل به سنة من الآن أو أعمل به سنة فان المال الذي بيده ليس محجور عليه وأما قوله إذا جاء الوقت الفلاني فاعمل به فانه وإن كان ممنوعا من العمل فيأبده فهو مطلق التصرف بعد ذلك فكان أيضا أحق بما يعمل في الصيف (قوله وله قراض مثله في ربحه) ظاهر العبارة ربح هذه السلعة وليس كذلك بل المراد ربح المال المتجر به بعد (قوله فان له قراض مثله) أي والخسارة عليه (قوله فان اشترى بالدين الخ) ومثله ما إذا اشترط عليه الشراء بالنقد فاشترى بالدين فهذه ثلاث صور وأما أن أحرم بالشراء بالنقد فاشترى به بالخيار ظاهر فان اشترط عليه أن لا يبيع إلا بالدين فباع بالنقد فذكرت أن فيه قراض المثل وذكر المواقف أن فيه أجره المثل وقد تعرض ابن ناجي للخلاف في ذلك ولكن المطابق لقول المصنف وفيما فسده غيره أجره مثله القول

مثله في ربحه وفي توليه أجر مثله ولو قال أعمل به والربح مشترك فانه جائز لأن العرف يفيد التساوي فليس فيه جهل ولقطة شرك يطلق على الكثير والقليل إلا أن يكون القسم عادة فيعمل عليها وكذلك لا يجوز القراض على جزء منهم كقوله أعمل به هذا المال ولأن في ربحه جزء ولا عادة ويكون فاسدا وله قراض المثل وكذلك يكون القراض فاسدا إذا وقع إلى أجل معلوم لأن عقده غير لازم وهو رخصة فلا كل واحد منهما أن يفك عن نفسه متى شاء فإذا وقع إلى أجل معلوم فقد منع نفسه من تركه كما إذا قال له إذا كان رأس العام الفلاني فاعمل بالمال أو أعمل به سنة من وقت كذا فانه لا يجوز للعامل قراض مثله وكذلك يكون القراض فاسدا إذا اشترط رب المال على العامل أن يضمن المال إذا تلف أي رأس المال لأن ذلك ليس من سنة القراض وله قراض المثل إذا عمل ولا يضمن بالشرط إذا تلف المال وأما لو دفع المال للمعامل وطالب منه ضامنا يضمنه فيما يتلف بيده فيبني جوارحه كأنقله الزرقاني عن بعض شيوخه وكذلك يكون القراض فاسدا فيما إذا دفع مالا لا يخر على النصف مثلا على أن يشتري عبدا فلان ثم يشتري بعد ما يبيعه بثمنه ثانيا فهو أجبر في شرائه وبيعه فله أجر مثله في توليه وله قراض مثله في ربحه فقوله أو اشترى أو قراض قال فيه اشترى سلعة فلان الخ فالعطف محذوف ووجهه اشترى مقول القول وكذلك يكون القراض فاسدا إذا اشترط رب المال على العامل أن يشتري بالدين فاشترى بالنقد فان له قراض مثله وأما أن اشترى بالدين فان الربح له والخسارة عليه لأن الثمن قرض في ذمته وكذلك يكون القراض فاسدا إذا عين رب المال للعامل نوعا وكان ذلك النوع في نفسه يقل وجوده سواء خالف واشترى سواء أو لم يخالف واشترى وكلام تبت يوههم أن الفساد مع المخالفة وأنه إذا اشترى ما اشترط عليه فان القراض صحيح وهو بخلاف المعتمد كما يظهر من كلام أبي الحسن والشيخ ولو في شرح هذا المثل والمراد بما يقل ما يوجد تارة ويعدم أخرى وليس المراد به ما يوجد دائما لأنه قليل قال المواقف ونص المدونة قال مالك لا ينبغي أن يقارض رجلا على أن لا يشتري إلا البز إلا أن يكون موجودا في السنة أو الصيف فيجوز ثم لا يعدوه إلى غيره الباجي فان كان يتعد لقلته لم يجز وإن نزل فسخ أه وفيه قراض المثل كما ذكره المؤلف وذكره المواقف قبل أه وبعبارة أو يدين أو ما يقل أي وخالف بالخسارة عليه وفي الربح قراض المثل وإن لم يخالف في مسألة الدين الربح للعامل والخسارة عليه وفي مسألة ما يقل الخسارة عليه وفي الربح قراض المثل (ص) كاختلافهما في الربح وادعيا مالا يشبهه (ش) ليست هذه الصورة فاسدة وإنما التشبيه في الرد إلى قراض المثل ولذا عدل عن العطف كما في الذي قبله للتشبيه والمعنى أنهم إذا اختلفا بعد العمل في جزء الربح فقال العامل على النصف مثلا وخالفه رب المال وادعى أقل من ذلك وأتى كل منهما بما لا يشبهه فان العامل يرد إلى

٥٧ خرشي ح بأن فيه أجره المثل وأما لو باع بالدين ما اشترط عليه يبيعه به أو يبيعه بالنقد فهل يكون الربح له والخسارة عليه وهو الظاهر أم له أجره المثل وأما أن اشترط عليه أن يبيع بالنقد وباع به فهذه شرط لا تأثير له (قوله وليس المراد به ما يوجد دائما لأنه قليل) أي لأن ذلك فيه أجره المثل وهو ما أشار له في المدونة من قوله إذا فارضه على أن لا يشتري السلعة كذا وليس وجودها بما يمين أن فيه أجره المثل أه (قوله ولذلك فسخ أه) أي كلام المواقف وقوله بعد أه أي كلام عجم الناقل لذلك

(قوله فالقول قول العامل) ظاهر عبارتهم بدون عين في ذلك (قوله على ظاهر المدونة) أي ما لم تكن الفاسد لا اشتراط عمل يده كائن يشترط عليه أن يخط فانه حينئذ يكون أحق به من الغرماء لانه صانع وهل أحقية به فيما يتبادل الصنعة أو فيه وفيما يتبادل عمل القراض قولان ومقابل ظاهر المدونة أنه أحق أيضا بأجرة المثل إذا كان المال يده حتى يستوفي أجرة مثله (قوله ضمير غيره لها) أي للمسائل المتقدمة والالزام الحلو ٤٥٠ عن العائد وقوله لا تقتضيه بقا لا نسلم الاقتضاء وذلك لان المعنى وفي فاسد

قراض مثله فان ادعى ما يشبهه فالقول قول العامل لانه ترجح جانبه بالعمل فان ادعى أحدهما ما يشبهه فالقول قوله وأما ان كان الاختلاف بينهما قبل العمل فالقول قول رب المال أشبهه أم لا كما يأتي للؤلؤ (ص) وفيما فسد غيره أجرة مثله في الذمة (ش) يعني ان القراض الفاسد حال كونه غير الوجوه السابقة ويأتي أمثاله تكون فيه أجرة مثله في ذمة رب المال وسواء حصل ربح أم لا بخلاف قراض المثل لا يكون الا في الربح فان لم يحصل ربح فلا شيء فيه ويفرق بينهما أيضا بان ما وجب فيه قراض المثل اذا عثر عليه في أثناء العمل لا يفسخ العقد ويعتادى العامل كالمساقاة الفاسدة بخلاف ما لو وجب فيه أجرة المثل فان العقد يفسخ متى عثر عليه ولا يمكن من التماضي وله أجرة مثله وبانه أحق من الغرماء اذا وجب قراض المثل وهو اسوئهم في أجرة المثل على ظاهر المدونة والموازاة وبعبارة ما هنا راحة على الفاسد من غير المسائل المتقدمة فلا يصح رجوع ضمير غيره لها لاقتضائه ان في المسائل المتقدمة أجرة المثل وليس كذلك وهذا على ان غيره مرفوع على انه فاعل فسد أو بدل من فاعله والمخاض من هذا جعل مامصدرية فالعنى وفي فساد غيره أجرة مثله (ص) كاشتراط يده أو مراجمته أو أمينة عليه بخلاف غلام غير عين بنصيب له (ش) هذا شروع في الكلام على الاماكن التي يرد العامل فيها الى أجرة مثله والمعنى ان رب المال اذا اشتراط على العامل أن تكون يده معه في البيع والشراء والاختدوا له طاء فيمابق بالقراض فانه يكون فاسد الما فيه من التعبير ويرد العامل فيه الى أجرة مثله فالشرط من رب المال والضمير في يده لرب المال ويصدق كلام المصنف أيضا بما اذا اشتراط العامل يدر رب المال وهو صحيح أيضا وكذلك يكون القراض فاسدا ويرد العامل فيه الى أجرة مثله اذا اشتراط رب المال على العامل أن لا يبيع شيئا من سلع القراض ولا يشتري شيئا للقراض ولا يأخذ ولا يعطي للقراض الا بمرأته أو اشتراط رب المال أمينة على العامل لانه يخرج بذلك عن سنة القراض ويرجع العامل الى أجرة مثله لانه لم يأتمنه على القراض أشبه الاجير الا أن يكون رب المال دفع للعامل غلاما يعمل معه فيجوز بشرطين الاول أن يكون غير عين الثاني أن لا يكون بنصيب للسيد بان لا يكون بنصيب أصلا أو بنصيب للغلام اما ان كان بنصيب للسيد فانه يفسد القراض وكان للعامل أجرة مثله وزاد بعضهم شرطا ثالثا وهو أن لا يقصد رب الغلام بذلك تعليمه والافساده القراض وكأن المؤلف لم يهتبه فلم يذكره فقوله بنصيب أي بجزء من الربح أي ان جعل جزأ فلا بد أن يكون للغلام بفعله النصيب غير شرط (ص) وكان يخط أو يخرز أو يشارك أو يخط أو يضع أو يزرع أو لا يشتري الى بلد كذا (ش) هذا معطوف على قوله كاشتراط يده والمعنى انه لا يجوز رب المال ان يشترط عمل يده العامل والقراض فاسد مع الشرط المذكور وللعامل أجرة مثله

تعلق الفساد بغيره أجرة مثله ولا اقتضاء في ذلك وقوله أو بدل من فاعله لا يخفى أنه على البدلية يكون الضمير في غير واجمالا للمسائل المتقدمة لا لما والمعنى صحيح فلا اقتضاء لان المعنى وفي الذي فسد الذي هو غير متقدم ولا يصح ترجيع الضمير للمالك في حاشية اللقائي لا يصح أنها بدل من الضمير المستتر في فسد لا بدل كل ولا بدل اشغال وهو ظاهر ولا بدل غلط ولا نسيان ولا بد لا لانه لا تقع في الكلام الفصح (قوله جعل مامصدرية) أي والمصدر مضاف للخط غيره ويحتمل وجه آخر وهو أنه بعد تأويل ما وما بعده مصدر ويؤول المصدر باسم فاعل ويكون غيره بدلا منه عائدا على المسائل المتقدمة أقول ويصح أن يجعل غيره خبر مبتدأ محذوف والضمير عائدا على ما تقدم من المسائل أو منصوب على الحال من ما أو ضميرها ويصح الجر على أنه صفة لما أو بدل منها على أنها نكرة وضمير غيره عائدا على المسائل المتقدمة ولا يصح

كما

الجر على أنه صفة لما على ان ما موصولة لان المعرفة

لا توصف بالنكرة وغير لا تتعرف بالاضافة في مثل هذا الموضع بانفاق وغا الخلاف فيها اذا وقعت بين ضدين (قوله بان لا يكون بنصيب أصلا الخ) وانما نص على المتوهم لانه ربما يتوهم عدم الجواز حيث اشترط للغلام لانه اشتراط عليه قدر زائد (قوله أن لا يقصد بذلك تعليمه) أي بل يقصده اعانة العامل (قوله وكأن المؤلف لم يعتبره) أقول وبعض الشراح اعتبره (قوله أو يخرز) أي ما يتجر فيه من جلود ولو حذف المصنف قوله أو يخرز استغناء عنه بما قبله ماضره لان الخرز الخياطه قال الشاذلي يخرز بضم

الرافد كسرها اه ولا يكون مضارعه بفتح العين (قوله أو اشترط عليه أن يشارك الخ) فان قلت أي فرق بين الشركة والمخالطة قلت في صورة المخالطة ما يخص حصته مالهامل من الربح فكما هاله أي للهامل ولا يقسم بينهما الاربح حصته رب المال وأما في صورة الشركة فيقسم بينهما الربح السطحتين (قوله أو يشترط عليه أن يخاطب المال بـ) هي عين قوله أو يشارك بـ مال من عند العامل فالاحسن أن يجعل قول المصنف أو يشارك أي بمال الغير وقوله أو يخاطب أي بمال من عند العامل أو مال بيده قراضا لا حذيره (قوله وأما أن لم يشترط الخ) الخاصل ان المسائل ثلاث أما أن يدخل على شرط البضاع وهي مسألة المصنف وأما أن يقول له أبضع ان شئت فهو إذن من رب المال وليس بشرط وأما أن يبضع بغير إذن رب المال وإذا أبضع بغير إذن رب المال وتلف المال أو خسر ضمن الخسارة وان ربح وكانت البضاعة باجرة كان للمبضع أجرته في ذمة ٥١ العامل وإذا كانت الاجرة أكثر من حظ

العامل من الربح فيجب له حظه من الربح يدفعه فيما عليه من الاجرة ويغرم الزائد وان فضاه الربح ففضله لرب المال لا للعامل لانه لم يعمل شيئا وان أبضع مكرمة دون أجر فالعامل الأقل من حظه من الربح واجارة ممثل الذي أبضع معه أن لو كان اسما تجره لانه لم يتطوع الا للعامل وذو المال رضي أن يعمل له فيسه بعرض قاله ابن عرفة وبعضه في أي الحسن (قوله عين محلا للتجريفه) والتجبر البيع والشراء (قوله عين محلا يشترى منه) أي فقط أي لا يقع فيه الا الشراء فقط لا التجبر الذي هو مجموع البيع والشراء (قوله فانه جائز) عبر عن ذلك بعض الشراح بقوله فقرض صحيح واسكنه مكره فإذا أريد بالجواز عدم الحرمة توافقت المبسراتان (قوله ونسخة الواو أحسن) قاله

كما إذا اشترط عليه أن يخيط ثيابا أو يخز زعالا وما أشبه ذلك أو يشارك بمال من عند العامل أو اشترط عليه أن يشارك بغيره وأما من غير شرط فسيأتي أن للعامل أن يشارك بأذن رب المال أو يشترط عليه أن يخاطب المال بـ أو بمال قراض عنده وأما من غير شرط فله الخلط كما يأتي أو اشترط رب المال على العامل البضاع بمال القراض في عقدة القراض أي أن يرسله أو بعضه مع غيره يشتري به ما يتجرفه وأما أن لم يشترط عليه البضاع فله ذلك بأذن رب المال أو اشترط عليه أن يزرع من مال القراض لأن ذلك زيادة زادها رب المال على العامل وهو عمله في الزرع وأما أن كان على معنى أن ينفق المال في الزرع من غير أن يعمل بيده فلا يمتنع إلا أن يكون العامل ممن له وجاهة أو يكون الزرع مما يقل في تلك الناحية أو اشترط عليه أن لا يشتري بالمال المدفوع له شيئا إلا بهد بلوغ البلد الفلاني ثم بعد ذلك يكون مطلعا فيه لا تجبر على العامل وهذا غير مكرم مع قوله أو محلا لأن معناه أنه عين محلا للتجريفه ولا يتكرر واحد منهما مع قوله كان أخذ ما لا يخرج لبلد ويشتري لأن هذا عين محلا يشترى منه ويفهم من كلامه أن تعين ما يتجرفه من عرض أو رقيق أو غيرهما غير مضر وقوله (ص) أو بعد اشتراطه أن أخبره فقرض (ش) معطوف على قوله وكان يخيط أو يخز والمعنى ان الشخص اذا اشترى سلعة وعجز عن تقديمها فقال لا تخردفع لي مالا لا نقده فيها ويكون قراضا يمتنع على انه فمثلا فان ذلك لا يجوز ويكون قرضا بمنزلة دخوله على الساف فيلزمه ان يردده اليه والربح للعامل والخسارة عليه أما لو لم يخبره بشراء السلعة بل قال له ادفع لي مالا ويكون قراضا بيننا فانه جائز قال بعض من حشاه ونسخة الواو أحسن من نسخة أولاهما هاله من جهة ما تجب فيه أجرة المثل وليس كذلك بل ذكرها هنا مشوش تأمل اه اسكن الايهام المذكور ما يكون الا في أول وهلة وأما اذا نظر لا تخرا الكلام فلا نقوله فقرض يدفعه والله تعالى أعلم ولذا قال بعض هو معطوف على ما هو المشاركة بينهما وبين ذلك في عدم جواز كونه قراضا لا في غير ذلك من الاجرة لتصر محله بقوله فقرض وليس المراد بقوله فقرض انه صحيح بل المراد به فقرض فاسد فيلزمه مثل ذلك لكون ما قبضه مائلا ويلزمه رده على الفور (ص) أو عين شخصا أو زمنا أو محلا (ش) هذا عطف على ما قبله من الفساد أي فيكون القراض فاسدا في

الشيخ أحمد الظرف معقول لفعل محذوف معقول لشرط مقدر وجوابه فقرض وان أخبر بشرط في الجواب والتقدير وان انعقد أي القراض بعد اشتراء المامل فهو فقرض ان أخبره بالشراء (قوله بل ذكرها هنا مشوش) ظاهر العبارة لوجه آخر غير الايهام المذكور ولعله أنه يكون في الكلام تناقض من حيث ان مفاد آخره وهو قوله فقرض مناف لما دأوله ولعله أشار الى ذلك بقوله تأمل (قوله اسكن الايهام) من تبط بقوله لا يهائمها فاطع النظر عن قوله بل ذكرها مشوش (قوله يدفعه الخ) أقول لا دفع بل ذلك محقق المناقاة على ما أشار اليه بقوله تأمل (قوله والمشاركة الخ) في ذلك شيء لان سوق الكلام يميل لذلك (قوله بل المراد فقرض فاسد) بل وقراض فاسد والحاصل أنه جمع بين أمرين فقرض فاسد وقراض فاسد يلزمه رده لربه عاجلا ولا يلزم ربه أن يمتنع به العامل مدة كالفقرض لانه لم يقع على القرض والربح للعامل والخسارة عليه (قوله ويلزمه رده على الفور)

هذه أئمة الفساد (قوله كالنشر) الكاف اسم مبتدأ مؤخر يعني مثل لا حرف (قوله وجاز جزء قل أو أكثر) ذكره الله ميم صرنا
في قوله سابقا جزء لانه نكرة في سياق الإثبات ٤٥٢ فلا تفيد العموم وهذا أولى لعدم تكراره (قوله لان الربح) غير محقق

يخلاف الهدية المحقة في باب
القراض (قوله خلافا لابن
حبيب الخ) أي فيرد عليه
بتلك اللفظة أي التي هي قوله
لان الربح الخ (قوله يرجع
للمرج) أي المفهوم من قوله
جزء (قوله على المهور)
ومقابل ما في الاسديته من
أنه لا يجوز اشتراط ذلك على
واحد منهما (قوله ولا يؤدي
ذلك) أي اشتراط الزكاة على
واحد منهما (قوله يرجع الى
جزء معلوم) أي جزء الزكاة
يرجع الى جزء معلوم وإذا رجع
جزء الزكاة الى جزء معلوم فيعلم
منه القراض بجزء معلوم
وهو نصف الربح ماعدا ربع
عشره (قوله وان لم تجب) مثل
صور ماله كان المشتري
رب المال وقصر الجزء ورأس
ماله عن النصاب وماله تفاصلا
قبل الحول سواء كان المشتري
العامل أو رب المال وماله كان
العامل من لم تجب عليه الزكاة
لرق أو دين أو كفر (قوله وهو
واحد من أربعين) وإنما كان
رب المال يأخذ دينارا كاملا
قبل الوجوب وان كان القياس
يقضي أخذه نصف دينار من
حصته فقط لانه لما اشترط
على العامل صار حقه وليس
له من الربح إلا ما عاده فان
وجب عليه ما حال اشتراطها
على العامل دفعه للفقراء ديناراً

هذه المسائل منها إذا شرط رب المال على العامل أن لا يشتري أو لا يبيع إلا من فلان الفلاني
فإن ترك كان فاسداً وللعامل أجره مثله وعلته الفساد التحجير على العامل وكذلك إذا اشترط عليه
أن لا يتجر بالمال إلا في أيام الصيف أو في الشتاء وفيه أجره المثل كما مر إذا أجله وكذلك يكون
القراض فاسداً إذا شرط رب المال على العامل أن لا يتجر بالمال إلا في المحل الفلاني وللعامل
أجره مثله والربح والخسارة لرب المال في تنميسه كما ذكر ابن غازي في قوله أو زماناً مانصه تحرير
عجيب في أن تعيين الزمان من قبيل ما يرجح فيه أجره المثل فكان القراض إلى أجل من قبيل
ما يرجح فيه قراض المثل وقصور الفرق بينهما جلي أه أي إذا أول عين فيه زماناً مصادقاً على
متعدد كالأشترط في الصيف والثاني عين فيه زماناً لا يصدق على متعدد كما عمل فيه سنة كذا
أو سنة من يوم أخذه (ص) كان أخذ مالا ليخرج لبلده فيشتري (ش) صورته اشخص دفع مالا
لا يخر ليشتري به صنفاً موجود في البلد الفلاني ثم يجلبه الى بلد القراض فإنه لا يجوز ويكون
للعامل أجره مثله ويقولنا ثم يجلبه الى بلد القراض في دفعه تكرار هذه مع قوله سابقاً أو
لا يشتري الى بلد كذا لأن هذا الجرح عليه في ابتداء التجرة وفي محله وما سبق تجر في ابتداء التجرة
(ص) وعليه كالنشر والطى الخفيف والاجر ان استأجر (ش) الكاف اسم لا حرف والمعنى ان
العامل يلزمه أن يعمل بنفسه الشيء الخفيف كالنشر والطى لجريان العادة بذلك فلا يستأجر
على ذلك فإن الأجرة تكون عليه لاني المال ولا في ربحه ومثله ما ذكرنا النقل الخفيف وأما
ما جرت العادة أن لا يتولا موتولا وهو من مصلحة المال فله أجره ان ادعى انه عمله ليرجع باجره
وخالفه رب المال بعين لانهم ادعوى بشئ معروف فتوجه عليه البين حيث كانت دعوى رب
المال ان العامل نص على انه على وجه المعروف وأما ان كان لا يكون فلا يختلف (ص) وجاز
جزء قل أو أكثر ورضاهم بعد على ذلك (ش) اعلم ان القراض ليس من شرط صحته أن يكون بجزء
محدود لا يتعدى بل يجوز أن يكون الجزء المشتري للعامل كثيراً أو قليلاً معلوم النسبة كالربع
أو الثامث وما أشبه ذلك من الاجزاء ويجوز أن يتراضيا بعد العمل على جزء قليل أو كثير وهو
المراد باسم الإشارة غير الجزء الذي دخل عليه لان الربح لما كان غير محقق اغتفر وفيه ذلك
خلافاً لابن حبيب في منعه الزيادة بعد العمل وأما بعد العقد وقبل العمل فلا يتوهم المنع لان
العقد ليس لازماً فمكأنهم ما ابتدأ الا أن العقد (ص) وزكاته على أحدهما (ش) الضمير في زكاته
يرجع للربح والمعنى ان زكاة ربح المال يجوز اشتراطها على العامل أو على رب المال على
المشهور ولا يؤدي ذلك الى قراض بجزء مجهول لانه يرجع الى جزء معلوم وهو ربع عشر الربح
وأما رأس المال فلا يجوز اشتراط زكاته على العامل اتفاقاً (ص) وهو للشرط وان لم تجب (ش)
ينبغي ان يعود الضمير على جزء الزكاة على حذف مضاف أي نفع جزء الزكاة والأقابا اللفظة مشكاة
لان الزكاة إذا وجبت كانت للفقراء لا للشرط والنفع محقق وهو توفير حفظه من الربح بعدم
أخذ جزء الزكاة منه أو الواو أو الحال فإذا اشتترطت الزكاة على العامل فإنه يخرج ربع العشر
وهو واحد من أربعين مثلاً من حصصة العامل ويعطى رب المال فيكون للعامل من الربح
تسعة عشر ولرب المال من الربح واحد وعشرون جزاً حيث لم تجب الزكاة بان تفاصلاً قبل مرور
حول من يوم عقد القراض (ص) والربح لأحدهما أو لغيرهما (ش) يعني أنه يجوز اشتراط

وحسب من حصته من الربح فله تسعة عشر ولرب
عشرون وان وجبت على ربه فقط أخرج العامل نصف ديناراً للفقراء وان وجبت على العامل فقط أخرج نصفه للفقراء وباقي ربه

وكذا تجرى هذه الأمور الأربع إذا اشترطت على زبه (قوله والافهل الخ) الظاهر الاول وهو أنه يقسم الربح بينهما لأن عدم قبوله صيره بمثابة الهبة لهما (قوله ان لم ينفعه) بل اشترط عليه الضمان أو سكت عنه (قوله ويكون قراضا فاسدا) أي هل الربح كله للعامل عمله لا بشرط أو فيه قراض المثل لقوله قراض فاسد ذكره عب والظاهر الاول في تنبيهه فمهم من كلامه عدم ضمان العامل ان اشترط الربح له وهو كذلك لبقائه على الامانة وكذا ان شرطاه لاجنبي والظاهر انه لا يتأتى هنا أن يكون عينا عليه وان لا يقصد تعليمه لان الشترط هنا للعامل والظاهر أنه يشترط في شرطه ٥٣ عمل الدابة أن يكون مجانا أيضا كما

في عب (قوله مجانا) به يدفع تكرار هذه مع قوله بخلاف غلام غير عین بنصيب له (قوله أو دابة لرب المال) اعلم أنه لا فرق بين أن يكون كل من الغلام والدابة معيناً أم لا وان كانت الاضافة تفيد التبعين لأن غير المعين أخرى ولا يتعين شرط الخلف في المعين (قوله وان عاله) ان كان مثله او لمصلحة لاحد المسالين غير متمتعة وكان ذلك قبل شغل أحدهما فيمنع خاط مقوم أو بعد شغل أحدهما ووجب لمصلحة متمتعة

(قوله أنه يجب أو يندب أي بالنسبة لتقديم مال القراض على ماله أي فالوجوب والندب متعلق بتقديم مال القراض على ماله والمفهوم من كلام غيره اعتماد الوجوب وان خاف بتقديم مال القراض رخص ماله لم يجب اذا لا يجب عليه تسمية ماله (قوله مضبوطة) بمراجعة ما تقدم للشارح تعلم انها غير مضبوطة (قوله وكلام البساطي فيه نظر) أي فانه قال ولو ذكر الصواب لمكان أحسن لان كلامه يشعر بأنه

ربح القراض كله لرب المال أو للعامل أو لغيرهما لأنه من باب التبرع واطلاق القراض عليه حينئذ مجاز كما في تعريف ابن عرفة للقراض ويلزمهما الوفاء بذلك ان كان المشتري له معيناً وقيل ويقضى به ان امتنع الماتزم منهما فان لم يقبل المعين فان كان هناك عرف بقدر مال للعامل من الربح في مثل ذلك القراض عمل به والافهل يقسم الربح بينهما مساوية أو يكون قراض وقع بجزء منهم وأما ان كان لغير معين كالقراض فانه يجب من غير قضاء (ص) وضمنه في الربح له ان لم ينفعه ولم يسم قراضا (ش) يعني ان العامل يضمن المال اذا أخذه على ان الربح كله له لانه حينئذ يشبه السلف اللهم الا ان يبقى للعامل الضمان بان يقول عند أخذه للمال أنا لا ضمان على في المال اذا تلف وكذلك لا ضمان عليه اذا سمي المال قراضا أي ولو شرط عليه الضمان أي ويكون قراضا فاسدا (ص) وشرطه عمل غلام ربه أو دابته في الكثير (ش) يعني انه يجوز للعامل أن يشترط عمل غلام رب المال مجانا أي يعمل معه في مال القراض أو دابة رب المال حيث كان المال كغدير أو العطف أو يفتضى أنه لا يجوز اشتراطهما معا وليس كذلك اذ يجوز اشتراطهما معا حيث كانا يسيرين بالنسبة لمال القراض والظاهر انه ينظر في اليسارة والكثرة للعرف (ص) وخلطه وان جمال (ش) عطف على جزء أي جاز للعامل خلطه من غير شرط والافسد كما هو (ص) وهو الصواب ان خاف بتقديم أحدهما رخصا (ش) أي وخلط مال القراض هو الصواب ان خاف العامل بتقديم أحد المالين في البيع والشراء رخصا للمال الآخر ويكون ما اشترى من السلع بينهما على القراض وهل معنى الصواب انه يجب أو يندب قولان وينبغي عليهما ان لا يخط فصل خسره فعلي انه يجب يضمن وعلى انه يندب لا يضمن فقوله رخصا أي أو غلاء أي رخصا في البيع أو غلاء في الشراء فلا فرق بين البيع والشراء فاقتصراره على الرخص كالمدونة يعلم منه مقابلته وهو الغلاء ولا يتوهم منه صيغة ترجيح لان اصطلاح المؤلف في صيغة الترجيح مضبوطة ليس هذا منه نعم لو قال على الاصوب تأنت صيغة الترجيح وكلام البساطي فيه نظر (ص) وشارك ان زاد مؤجلا بقيمة (ش) يعني ان العامل يشارك رب المال بقيمة الدين المؤجل فاذا كان رأس المال مائة فاشترى العامل سلعة بمائتين مائة حالة ومائة مؤجلة فان المائة المؤجلة تباع الآن بالنقد ويشارك العامل رب المال بنفسه بقيمة من مال القراض والدين المؤجل فاذا بيعت المائة المؤجلة بمائة من النقد فانه يكون شريكا رب المال بالثالث ان المواز اذا قومت المائة المؤجلة فاذا تقومت بعرض ثم يقوم العرض بنقد فيكون شريكا بنفسه قال في التوضيح ومثل المؤجل ما اذا كان الدين على الحلول ثم تراضيه اهلى ان القبض يكون شيئا بعد شيء فقوله بقيمة متعلق بشاركه أي شاركه بنسبة قيمته ومفهوم

مختر من خلاف أي لا يهاجمه انها صيغة ترجيح (قوله تباع الآن بالنقد) فيه مع قوله بنسبة قيمته أي الدين المؤجل تنافى فالعبارة الثانية هي الصواب ويمكن ترجيحها به بان يراد بقوله تباع الآن بالنقد أي تقوم بالنقد بواسطة تقويمها بالعرض وقوله بنسبة قيمته أي قيمة المؤجل بالشارط بالنقد وقوله والدين المؤجل أي قيمة الدين المؤجل وقوله فاذا بيعت أي قومت أي بواسطة تقويمها بالعرض (قوله يكون شيئا بعد شيء) أي كان يقولوا كل شهر دينار فيقدر ربه وقع ابتداء على ذلك المعنى ويقوم بحسبه

(قوله وحكم الزيادة مطابقة) يتأهل فيه فان يرجع الفاظ وهو جائز (قوله وشغل المشاركة الخ) أي سواء كانت المشاركة بالمدد أو بالقيمة (قوله بين أن يكون شريكاً معه) أي بنسبة من حصة المؤجل لرأس المال وفيما إذا زاد مائة مائة مائة واختار رب المال أن يكون شريكاً معه فانه يكون شريكاً بالمدد لا بالقيمة فانه اصل ان التخيير فيها اذا زاد سواء كانت الزيادة مؤجلاً أو حالاً وانما يشترطان فيما اذا اختار رب المال أن يكون شريكاً معه هذا ما أفاده بعض شراحه وصرح به بعض الشيوخ وقوله أو يدفع له قيمته أي فيما اذا كان مؤجلاً وأما الحال فبمعهده (قوله ان لم يجبر عليه) أي ان بقي الخرج قبل الشغل بان لم يوجد أو وجد بهد الشغل (قوله وسواء كان السفر بعيد الخ) وجه ذلك ٤٥٤ الاطلاق ان ابن حبيب يقول له المانع مطلقاً وصحون ينصلي فيقول لا يسافر

في القليل سفر بعيد (قوله قول) تكون له لعة الخ) أي ويكون القراض فاسداً (قوله واذا عين البائع الخ) قد سبق معنى في تقرير بهذا الحل المستطرد ثم ظنر لي انه لا يصح لان مسئلة اشتراعه فلان قال فيها اشترا سبعة فلان ثم تجبر بثمن التجبر واقع بعد بخلاف ما هنا في التجبر هو شراؤها وبيعها للرجح لانه واقع بمدة وقوله فله أجرة المثل محتمل لاهرين لان يكون قراضاً فاسداً وله أي للعامل أجرة المثل وهذا هو الظاهر أو ان الساعة تكون لرب المال وعليه أجرة المثل في توليه الشراء وهو العارف الاول حيث قال فهل تكون الساعة لرب المال وأقول الظاهر انه حيث كان العتق وقع على ان يدفع له المال قراضاً على ان يشتري ما ذكر ان يكون قراضاً فاسداً وللعامل أجرة المثل لانه من غير المسائل التي حكم فيها بقراض المثل لان المصنف لم يحصر المسائل التي فيها أجرة

مؤجلاً انه اذا زاد حالاً لا يكون الحكم كذلك وهو كما افهم وذلك انه يشارك بمدة وحكم الزيادة مطلقاً عدم الجواز وشغل المشاركة اذا اشترى الساعة لنفسه وأما اذا اشتراها لراض فحينئذ رب المال بين أن يكون شريكاً معه أو يدفع له قيمته ويكون جميع ما اشتراه بالحال والمؤجل قراضاً (ص) وسواء لم يجبر عليه قبل شغله (ش) يعني ان العامل يجوز له أن يسافر بالمال قبل ان يجبر عليه به فان جبر عليه قبل شغل المال فليس له أن يسافر به وليس لرب المال ان يجبر عليه بعد شغل المال من السفر به وسواء كان المال قليلاً أو كثيراً وسواء كان السفر بعيداً أو قريباً وسواء كان العامل من شأنه السفر أم لا للزوم العمل بالشغل (ص) ودفع له فقد وجدت رخصته الشريفة (ش) عطاف على فاعل جازي يعني أن القراض يجوز في هذه الصورة وهي ان يقول شخص لا اشترى فاعل مالاً قراضاً في قد وجدت ساعة رخصته الشريفة بانه ويحكمون المال قراضاً بيننا اذ لا تمتد حينئذ بخلاف ما صرح في قوله أو بعد اشتراؤه ان أخبره فقرض فانه لا يجوز لاندخوله على السلف وهذا حيث لم يسم الساعة ولا البائع قاله الشارح قبل هذا الموضع والموافق هنا فاذ سمى الساعة أو البائع قبل تكون الساعة لرب المال وعليه المشتري أجرة توليه الشراء أو تكون للمشتري وما أخذ من القراض فاسداً واذا عين البائع فهي كمسئلة اشتراعه فلان فيكون له قراض المثل واذا عين الساعة فله أجر المثل (ص) وبيعه بعرض ورده بعيب (ش) يعني ان العامل يجوز له ان يبيع عروض القراض بعرض ولا يضمن اذا لم يحد في ذلك وليس له البيع بالدين فليس العامل كالوكيل المخصوص والا لا تمتنع بيعة بالعروض ولا كالمفوض والاجاز بيعة بما والجواب انه كالمفوض وانما اجاز بيعة بالعروض لانهما كان شريكاً قوياً جانبه وكذلك يجوز للعامل ان يرد ساعة من سلع القراض لاجل عيب فيها ولا كلام لرب المال في ذلك لتعلق حق العامل بالزيادة التي في الساعة فقوله ورده مصدر مضاف لفاعله فذكر الفاعل وحذف المفعول وذكر صفة ليؤذن بالعموم كقوله تعالى والله يدعوا الى دار السلام أي ورد العامل مشتري كائناً بعيبه بنفي اذن رب المال أي أي مشتري كان (ص) وللمالك قبوله ان كان الجميع والتمن عين (ش) يعني ان للمالك وهو رب المال ان يقبل المعيب ان كان ممن هذا المعيب جميع مال القراض والحال ان الثمن الذي اشترى به المعيب وهو رأس المال عين لان من حصة رب المال على العامل ان يقول له انت اذا رددت ذلك نص المال في ان آخذته فان كان الثمن عرضاً لم يكن له ذلك لان العامل يرجو

المثل وحصر المسائل التي فيها قراض المثل (قوله ورده بعيب) ظاهره ولو قل واشترى فرصة (قوله ان رجحه

يبيع عروض القراض) لبيان الواقع لان البيع في القراض لا يتعلق بالا بعروض (قوله ولا يضمن) نسخة الشارح فيها زيادة بمدة هذه الحكمة وذلك الزيادة هي قوله وليس له البيع بالدين وخبره بتخضع قول الشارح بعد والاجاز بيعة بما أي بالعروض والدين (قوله وذكر صفة الخ) لا يخفى ان الاولى ان تجعل الباعلة سميكية فلا يكون صفة (قوله ان كان ممن الخ) فيه اشارة الى ان اسم كان العائد على المبيع على حذف مضاف أي ان كان ممن هذا المبيع وان ال في الجميع نائبة عن المضاف اليه أي جميع مال القراض أو ان ال للعهد أي العهد الخارج عن المعام من المقام

(قوله لا المبيع) أي لا يكونه ينوي بعبه وهو باق على القراض (قوله وأجيره) أي المؤجر عنده الخدمة مدة معلومة بأجرة معلومة كسنة (قوله لم يفسخ من فسخ الخ) ولم يعمل بجوابه ان عقد القراض ناسخ للمعتمد الاول أو كأنهما اتفقا بلا عقد التواجر عند عقد القراض (قوله لانه فسخ) أي لان الغالب وقوع ذلك والافقديكون عدم الفسخ ٤٥٥ وذلك فيما اذا كان لا يشغله عن عمل

الخدمة أصلا (قوله ثم انه على المذهب) أي المعتمد الذي هو كلام ابن القاسم (قوله يعين في كل مال على حدة) هذا ليس بقيد بل الصواب حذفها ليصح قوله الا في في الجزء المختلف ان شرط اخطا (قوله ان شرط اخطا) أي والا فيفسخ الثاني ويكون له فيه أجرة المثل وأما ما ينوب الاول من الربح فهو على ما دخلا عليه (قوله لكن دفع الثاني الخ) فيه إشارة الى أن قول المصنف قبل شغل الاول متعلق بفعل محذوف لا بدفع المذكور لاقتضائه أن هنالك ثلاثة أموال (قوله كما قاله الشارح) حاصلة ان معناه الشارح انه راجع لاختلاف الجزء فقط وقوله خلافاً لتان محصل كلامه انه راجع لاختلاف الجزء ومتفقاً (أقول) ما ذكره شارحنا تبع فيه الفيشي في حاشيته وذكر عجب انه راجع لهما كما قال تمت فانه قال قوله ان شرط اخطا وان شرط عدمه فان اختلفا الجزء امتنع اتفاقا وان اتفق امتنع على الراجح وان سكتا حكمه حكم ماذا اشترط عدمه اه وهو المعتمد كما أفاده محشي تب ونص الفيشي قوله ان

اربعه اذا عايناه وزاد به ضم قيد آخر وهو ان يأخذ به لنفسه على وجه المفاضلة لا للمبيع وفيه من كلامهم أنه لو كان عن المبيع عينا وهو بعض مال القراض وكان البهض الآخر ناضا ان للمالك قوله أيضا (ص) ومقارضة عبد وأجيره (ش) يعني انه يجوز للانسان ان يقارض عبده وأجيره الذي للخدمة أو للتجارة وهو مذهب ابن القاسم ومنع معنون من مقارضة أجيره لما فيه من فسخ الدين في الدين لانه فسخ ما ترتب له في ذمته من المنفعة التي هي خدمته في عمل القراض ثم انه على المذهب ان كان يعمل ما استؤجر عليه ولا يشغله ذلك عن العمل في القراض فالأمر واضح وان كان عمله في القراض عنده من عمل ما استؤجر عليه أو من بعضه فانه يخير المسمى بأجيره ان يعطيه ما جعل له من الربح ويعطيه جميع الكراء الذي استأجره به وبين أن يعطيه جزء الربح الذي شرط له ويسقط من الأجرة ما يقابل المدة التي اشتغل فيها بعمل القراض عن عمل ما استؤجر على عمله منها كسنة أجرة الخدمة اذا أجز نفسه (ص) ودفع مالين (ش) يعني ان من أراد القراض يجوز له أن يدفع مالين مع العامل واحد يعمل في كل مال على حدة وسواء كانا متفقين كائنه من الذهب ومثلها من الذهب أو مختلفين كائنه من الذهب ومائة من الفضة وسواء كان الجزء فيهما مائة كما انصف من ربح كل منهما أو مختلفا كالنصف من ربح هذه والثالث من ربح الأخرى وسواء كان الربح فيهما أو ربح احدهما الآخر ربحا بعينه وربح الأخرى لهما معا أو ربح هذه لرب المال وربح الأخرى للعامل كل ذلك جائز ان شرط اخطا المالين عند الدفع أي عند العقد فيهما لان ذلك يرجع الى جزء واحد معلوم فالتمه من حيث ذلك ان لم يشترط اخطا لم يجوز في المختلف الجزء ويجوز في المتفق الجزء قاله ابن الموارا اذ لا تمه في ان يعمل في أحد المالين أكثر من الآخر بخلاف المختلفين في الجزء فانه يهتم ان يعمل في أكثر الجزأين دون الآخر عملا كثيرا (ص) أو متعاقبين قبل شغل الاول وان يختلفا ان شرط اخطا (ش) معطوف على مقدرا أي معا أو متعاقبين أي وكذلك يجوز ان يرد القراض أن يدفع مالين متعاقبين أي واحد بعد واحد لعامل واحد لكن دفع الثاني قبل شغل المال الاول ليعمل في كل مال على حدة وسواء اتفق رأس المال أو اختلف وسواء اتفق الجزء أو اختلف على ما مر ان شرط اخطا المالين عند دفع الثاني لانه يرجع حينئذ الى جزء واحد معلوم ولا تمه فان لم يشترط اخطا لم يجوز أي في المختلف الجزء ويجوز في المتفق كما مر عن ابن الموارا وهو ظاهر المدونة فقوله ودفع مالين أي معا بدليل ما بعده وقوله وان يختلفا راجع لهما وقوله ان شرط اخطا راجع لهما فحينئذ كما قاله الشارح وهو ظاهر المدونة خلافاً لتان (ص) أو شغل ان لم يشترط (ش) هذا مفهوم الظرف وهو قبل شغل الاول أي فلو كان دفع المال الثاني بعد شغل المال الاول فانه يجوز بشرط عدم اخطا ولو وقع اختلاف الجزأين لانه حينئذ اذا خسر في أحدهما ماليس عليه ان يجبره بربح الآخر اما ان شرط اخطا بعد شغل الاول فانه لا يجوز وسواء اتفق الجزآن أو اختلفا ولا

شرط اخطا راجع لمتنفذين لاله وانفقين ولا للسئلة الاولى كما قاله الشارح وهو ظاهر المدونة خلافاً لتان الى ان قال وقوله لا للسئلة الاولى لان المالين المدفوعين معا كأنهما مال واحد وان اختلف الجزآن انتهى (قوله اما ان شرط اخطا الخ) لا يخفى ان شارحنا بما قاله يكون سائعا عن ضرورة السكوت وظاهر المصنف ان صورة السكوت مثل اشتراط عدم اخطا لان قوله ان لم يشترط اخطا صادق بما اذا اشترط عدمه أو سكنت وعليه عجب قائلا بعدم وظاهره الجواز ولو حصل اخطا بالفعل وهو خلاف ما يفيد كلام

المدونة وسينفذ فالشرط أن لا يشترط الخلط وان لا يحصل خلط بالفعل اه ونس الموافق يخالف ما قاله عجم فانه قال فيها ابن القاسم وان أخذ الاول على النصف فابتاع به سلعة ثم أخذ الثاني على مثل جز الاول أو أقل أو أكثر على أن يخلطه بالاول لم يجزني وأما على أن لا يخلط بغيره فان خسرت في الاول ويرجع في الآخر فليس عليه أن يجبره هذا التمس فانت ترى المدونة تعارضت في السكوت ثم ان قول عجم أن لا يحصل خلط بالفعل لا يتناول ذلك أمر يحدث بعد العقد فلا يدخل له في صحة العقد ابتداء ولا تنفيه المدونة (قوله فقوله أو شغله الخ) يفهم منه أن يقر أقول المذهب أو شغله بالفعل على الماضي وهو غدا بعض الشراح ولكن المتبادر من المذهب قراءة المصدر وأنا ضابط له كذلك ونعمل ضبطته عن سماع فعليته يكون قوله عطف على معنى الخ أي مع مراعاة المعنى في المخطوف أيضا (قوله وشغل الخ) حاصل ٤٥٦ ذلك انه اذا اتفق الجزاء بشرط عدم الخلط أو الخلط أو بسكت وأما

اذا اختلف الجزاء فلا يجوز الا اذا اشترط الخلط لان اشترط عدمه أو سكت فيكون جاريا على أن شرط الخلط انما هو في مختلفي الجزاء وقد تقدم ان المعتمد ان شرط الخلط لا بد منه حتى في المتفق في الجزاء ولذلك ترى بعض الشراح حل المذهب بقوله كنصوص الاول تشبيه في أول المسئلة وهو دفع الثاني قبل شغل الاول فاذا دفع الثاني بعد نصوص الاول فان اشترط الخلط جاز مطاقتا اتفاق الجزاء أو اختلف وان لم يشترط الخلط فالمنع حيث اختلفت الجزاء اتفاقا أو اتفاقا على الرجح قد دفع بعد نصوص الاول كدفعه قبل شغل الاول والحاصل ان الزيادة بعد النصوص بمثابة أو متعاقبين (قوله فينبغي أن يكون كاشتراطه) أي العدم وقوله وذلك نفع أي والبقاء نفع (قوله لاجل أن يعمل في

عدم الجواز بانه قد يخسر في الثاني فيلزمه ان يجبره ببيع الاول فقوله أو شغله الخ عطف على معنى قبل شغل الاول أي ان لم يشغل الاول أو شغله (ص) كنصوص الاول (ش) يعني ان العامل اذا نض ما يبيعه فانه يجوز لرب المال ان يدفع اليه ما لا ثانيا ليعمل فيه مع الاول بشرطين أحدهما بقوله (ص) ان ساوى (ش) مانض رأس المال من غير زيادة ولا نقصان كالوكان الاول مائة ورجع اليها فقط وبأى منهومه وأشار الى الشرط الثاني بقوله (ص) واتفق جزؤهما (ش) بان كان الجزاء العامل في الثاني مثل الاول ومحل كلام المؤلف ان لم يشترط الخلط بان اشترط عدمه كما صرح به ابن يونس وامان سكت عن شرط العدم فينبغي أن يكون كاشتراطه وأما مع اشتراط الخلط فلا يشترط في الجواز كل من الشرطين المذكورين وانما يشترط الاول دون الثاني فلونض الاول ببيع أو خسرت لم يجز دفع الثاني سواء كان على مثل الجزاء الاول أو أقل أو أكثر وتروى سواء وقع على الخلط أو على غير الخلط كما قاله ابن القاسم في المدونة وذلك لانه قد يخسر الاول فيجبره الثاني وبالعكس وهذا مع اشتراط الخلط أو السكوت وأما مع اشتراط عدم الخلط فلان الاول قد ينقض ببيع فيرجعه بالثاني قصد البقاء وذلك نفع وقد ينقض بقصد فيرجعه بالثاني لاجل أن يعمل في الاول حتى يجبره بخرسه أي لانه يرجو جبره بالثاني (ص) واشترطه بخرسه ان صح (ش) يعني انه يجوز لرب المال ان يشتري من العامل سلعة من سلع القراض نقدا أو الى أجل بشرط أن يصح قصده في ذلك بان لا يتوصل بالشراء الى أخذ شيء من الربح قبل المفاضلة وان لا يشترط ذلك عند العقد (ص) واشترطه ان لا ينزل واديا ويعشى بليل أو بجحر (ش) يعني انه يجوز لرب المال أن يشترط على العامل ان لا ينزل واديا ولا يسير بالمسالك في الليل لمساقيه من الخطر أو لا ينزل بالمسالك في البصر المخ أو الخلو فيمنه من الخطر (ص) أو يبتاع سلعة (ش) عطف على ينزل مع تقدير لا أي انه اذا اشترط رب المال على العامل ان لا يبتاع سلعة عنده وكان ذلك لغرض صحيح من قلة الربح فيها أو حصول الوضعية فيها فانه يعمل بشرطه لانه شرط جائز (ص) وضمن ان خالف (ش) أي وضمن العامل المال ان خالف واحدا مما ذكر أي وحصل التلف بسبب المخالفة أو ما لو خاطر وسلم ثم تلف المال بعد ذلك

الاول حتى يجبره بخرسه) أي وجبر الخسر نفع أيضا وذلك تمتنع وقوله بالثاني أي بسبب الثاني (قوله بان لا يتوصل) فلا أي بان كان يشتري منه كما يشتري من غيره أي بغير محاباة كان الشراء نقدا أو مسلا زاد اللقائي فقال وهذا لا يعلم الا منه الا انك خبير بان هذا المعنى لا يتوقف على العلم منه (قوله أن لا ينزل واديا) أي محلا من خضوا علم ان محل ذلك حيث يمكن المشي بغير الوادي والمشي بالهنا والمشي بغير البحر (قوله أي وحصل التلف بشرطه) هذا الكلام ظاهره في الثلاثة الاول التي هي قوله واشترطه أن لا ينزل واديا ويعشى بليل أو بجحر والحاصل انه في الثلاثة الاول يضمن عند المخالفة اذا حصل نهب أو غرق أو سماوى زمن المخالفة فقط ولا يضمن السماوى بعد هاولا الخسر مطلقا بخلاف الرابعة فيضمن فيها الخسر والسماوى وضمنه وان كان المتعدي لا يضمنه بخلاف الغاصب مع ان هذا اشريك على قول لانه لما طالب بتمتة المال عنده المخالفة كالغاصب لم يرد وجهه عن التهمة التي هي سنة القراض فلوا دعي ان التلف بعد الخروج من البحر أو ذهاب الليل مثلا فينبغي أن يكون القول قوله

(قوله كان زرع أو مافى موضع جورله) ويضمن ولو بالسماء (قوله وظاهر الشارح الخ) أى والحال انه عالم كأيديله كالم كالم
(قوله انه لا فرق) أى عند العلم والحاصل انهما بطريقتان طريقة الشارح وطريقة تمت الا انك خبير بان الشارح لما ذكر نص
المدة القائل فان علم العامل بموت رب المال وهو يده عينا فلا يعمل به ٤٥٧ قال وقيد ابن يونس قوله فلا يعمل به بما

إذا كان العامل يعلم رب
المال وأمان كان بغيره أو ظمن
منه فله العمل به كما لو شغله
أه فاذن يحتمل أن يكون
بهرام متوقفاً في اعتقاده لأنه
جازم باعتقاده وبهذه الكلة
فالظاهر ان الواجب الرجوع
لاطلاق المدونة لأن الفرض
انه عالم بالموت ولم يلتفت للقائى
لتقيد ابن يونس (قوله والا
فلا) ظاهر العبارة أنه لا شيء له
أصل لبل كلة للورثة وكذلك
يفسده كلام بهرام فانه قال
والرجع له ان اتجر لنفسه والا
فلورثة وكذلك في شرح شب
حيث مثل لقول المصنف لكل
أحد الخ بقوله كمن أخذ قراضاً
ومات صاحب المال واتجر به
لعامل بعد علمه بموته فانه لا يرجع
له فتأمل (قوله أى وكذلك
يضمن الخ) هذا يفيد ان الواو
للحال وليس بتعين والمعنى أى
أشارك العامل بمال القراض
صاحب مال آخر بل وان عاملاً
(قوله وكذلك يضمن العامل
الخ) أى لان العمل في القراض
معنى على الأمانة وقد لا يرضى
رب المال بالشأن بخلاف
العامل في المساقاة فان له أن
يعامل عاملاً آخر لان العمل
فيها لا يغاب عليه وأيضاً لان

فلا ضمان عليه (ص) كائن زرع أو ساقى موضع جورله (ش) هذا تشبيهه في ضمان العامل
والمعنى ان العامل اذا زرع بان اشترى بالمال طعاماً وآلة للحرث أو أكثر تلك الآلة
والاجراء وزرع أو ساقى أى عمل بالمال في حائط شخص سافاه أو اشترى حائطاً من مال
القراض وساقى فيه آخر موضع جورله العامل بان كان لا حرمته ولا جاء فانه يكون ضامناً للمال
لانه عرضة للتلف فان كان للعامل حرمته وجاء فانه لا ضمان عليه ولو كان جوراً غيره (ص)
أو حركه بعد موته عينا (ش) يعنى وكذلك يضمن العامل في هذه الصورة وهى ما اذا مات رب
المال والحال ان العامل يبادر بالمال والمال يده عينا ثم حركه العامل بعد موت رب المال
وعلمه بموته فانه يكون ضامناً لتعديده لان المال انقل إلى الورثة بمجرد الموت أما لو كان المال
عرضاً فحركه فلا ضمان عليه وليس للورثة أن يعنوه من التصرف فيه وهم في ذلك كورثهم
سواء وكذلك لا ضمان عليه اذا اتجر قبل علم موته وقوله عينا حال من الهاء أى حركه حال كون
المال عينا أى ناضراً وظاهر كلام الشارح عدم الضمان اذا لم يكن العامل في بلد رب المال ولو
قربت الغيبة وينبغي أن تكون الغيبة القريبة كما للحاضر وظاهر تقريره انه لا فرق بين
كونه يلدرب المال أم لا واذا قبل به بعد علمه بموته فانه يضمن سواء اتجر لنفسه أو للقراض
والرجع له ان اتجر لنفسه والا فلا وأمان اتجر به قبل العلم بخسرافه يضمن خطئه على مال
الورث وقيل لا يضمن لان له شبهة وهذا هو المعتمد (ص) أو شارك وان عاملاً (ش) أى وكذلك
يضمن المال اذا شارك عاملاً آخر لم يشاركه المال أو لم يشاركه اذا كان ذلك بغير اذن رب المال لانه
عرضه للضياع لان ربه لم يستأمن غيره وظاهر الضمان سواء كان من شاركه يغيب على شيء
من المال أم لا وقال ابن القاسم لو شارك رجلاً فيما لا يغاب عليه ولا يقتسمانه جاز للمغربى وهو
تفسير لما انتهى (ص) أو باع بدين أو قارض بلا اذن (ش) يعنى ان العامل يضمن اذا باع ساعة
القراض بالنسيئة من غير اذن ربه لانه عرض المال للضياع والرجع له ما وانحساره على العامل
على المشهور وكذلك يضمن العامل اذا قارض في مال القراض بغير اذن ربه أى دفعه لعامل
غيره يعمل فيه لتعديده والرجع حينئذ للعامل الثانى ولرب المال ولا يرجع للعامل الاول لما علمت
أن القراض جعل لا يستحق الا بتمام العمل والعامل الاول لم يعمل فلا يرجع له فتقوله بلا اذن
في يد المسائل الاربع الا ان الاذن في الاولى من الورثة ولا يتأتى رجوعه للزرع والمساقاة
بموضع جورله لان رب المال لا يأذن في تاف ماله في هذه الحالة (ص) وغرم للعامل الثانى ان
دخل على أكثر (ش) يعنى ان عامل القراض اذا دفعه لعامل آخر يعمل فيه على أكثر مما
دخل عليه العامل الاول فان العامل الاول يغرم للعامل الثانى الزيادة والرجع للعامل الثانى
مع رب المال والا لولا لارجع له كما هو وكذلك لو دخل العامل الثانى على أقل مما دخل عليه الاول
كما لو دخل الاول على النصف والثانى على الثلث فان العامل الاول لا يرجع له أيضاً للعلة السابقة
(ص) تكسره وان قبل عمله (ش) اطلاق الخسر على ما قبل العمل مجاز وانما هو تلف

٥٨ خرشى رابع العامل في المساقاة أشبه الشريك (قوله وغرم للعامل الثانى الخ) وانظر لولم يحصل ربح هل على العامل الاول
الثانى قدر ما دخل معه عليه من الربح بما الغالب حصوله في المال لو ربح أم لا لان الاول يقول له لو لم يحصل ربح لا يغرم رب المال
لى شيئاً فانت كذلك وأمان قارض باذن الاول فلا عبرة به والثانى ما شرطه لرب المال كذا في شرح عب واعترضه ابنه بانه لا وجه
لهذا التظير لعدم حصول الربح (قوله قبل عمله) راجع لقوله تلف (قوله اطلاق الخسر على ما قبل العمل مجاز) أى مجاز استعارة

أو يجاز من سئل تأمل (قوله ومثل الخسارة الخ) الأولى استقاطبه لأنه علم بما تقدم (قوله فقوله لهما) هذا التفرع لا يناسب الفرع عليه (قوله فيشمل جميع صور المخالفة) أي الامتثال للمقارضة (قوله وعلى كل) أي إن حصل على مسئلة المقارضة فإنه مسئلتان مسئلة المشاركة والبيع بالدين وإن حصل على مسئلتها فإنه مسئلة المقارضة وقوله أول رب المال والعامل الخ على هذا يكون شاملا لجميع الصور (قوله واتجرب به فعمل ٤٥٨ خسر أو تلف) أقول حاصل هذا الكلام أنه لو وكله على بيع شيء ثمن ثم اتجرب بذلك

التمن فرج فيه فلا شيء له منه بل ذلك لرب السلعة وأنه لو دفع دراهم لا تخري يشتري بها بضاعة ثم صار يتجرب بذلك الدراهم حتى حصل ربح فلا يكون له شيء من ذلك بل كل ذلك لرب المال ثم إن عجز رد ذلك فأثلا وفي التمثيل بالوكيل والمبضع معه بحيث لا نعلم ما لم يأخذ المال للتنمية ثم أفاد أن محمل كون الوكيل لا ربح له يفرض فيما يباعه بالوكالة فإنه لا يأخذ ربحه كما إذا أمره ببيع سلعة بعشرة فباعها بأكثر فلا يأخذ الوكيل ذلك إلا أكثر بل لرب السلعة وأما لو يباعها بغير أمره به ثم اتجرب في الثمن فرج فالربح له وكذا لو دفع له ثمنًا يشتري به سلعة فأتجرب به فالربح له لأنه كما ورد في صورتين اه وتبعه في ذلك المضاد عب وشب إلا أن عجز استندرك على مذكرك من المضاد كلاما يأتي عن تت يخالفه وتبعه عب فأنظره (قوله لا إن نهاء) الضمير في نهاء للعامل لا بقيد كونه ثانيا (قوله فليس قوله لا إن نهاء راجع لقوله والربح لهما) أي ليس معطوفا عليه أي بل معطوف على مصدر

والتشبيه في الغرامة يعني إن العامل إذا اتجرب في المال خسر أو تلف بعض المال المدفوع له قبل عمله فدفعه لا تخرب بلا إذن من ربه فرج فيه فان رب المال يرجع على الثاني برأس ماله وحصلته من الربح ويرجع العامل الثاني على الأول بما خصه من الربح الذي أخذه رب المال فإن كان المال إثماني وعلى فيه مثلا خسر أربعين ثم دفعه لشخص على نصف الربح واتجرب فيه فصار مائة فان رب المال يأخذ منه ثمانين رأس ماله وعشرة ربعه ويأخذ العامل عشرة ويرجع على الأول بعشرين ولا رجوع لرب المال عليه لأن خسره قد جبر ومثل الخسارة تلف ذلك باصر من الله تعالى كضايغ ذلك (ص) والربح لهما (ش) يعني إن الربح يكون لرب المال وللعامل يريد في المسائلين المتقدمتين وهما قوله أو شارك وإن عاملا وقوله أو باع بدين وأما قوله أو قارض بلا إذن فيحكمها بخلاف هذا لما علمت أن القراض جمل لا يستحق إلا بالعمل بقوله لهما أي لرب المال والعامل الثاني في مسئلة ما إذا قارض بلا إذن ولا شيء للعامل المتعدي بالمقارضة أما المتعدي بالمشاركة أو بالبيع بالدين فله الربح مع رب المال وبعبارة أي والربح لرب المال والعامل المخالف لكن يستثنى صورة واحدة وهي صورة المقارضة فإنه لا ربح له قال في توضيحه فيشمل جميع صور المخالفة أول رب المال والعامل الثاني ويكون خاصا بصورة المقارضة وساكنا عن بقية الصور ويعلم حكمها من خارج وعلى كل يفوته الكلام على الأخرى أول رب المال والعامل وهذا كلام مجمل يعلم تفصيله من خارج وهو العامل الأول في المشاركة والعامل الثاني في المقارضة (ص) كسكل أخذ مالا للتنمية فتعدي (ش) هذا تشبيه في اللازم أي فيما تضمنه قوله والربح لهما أي والربح لرب المال والعامل الثاني ولا ربح للعامل المخالف لأنه متعدي كسكل الخ والمعنى إن كل من أخذ مالا لينمي به فتهدي في ذلك المال كولو كيل على بيع شيء والمبضع معه واتجرب به فحصل خسر أو تلف فيكون عليه وإن حصل ربح فهو لرب المال وحده انظر لما دخل عليه ابتداء بخلاف ما مل القراض إذا شارك في المال أو باع بدين أو نحو ذلك بغير إذن ربه ففسارته عليه وحده والربح له ولرب المال على ما دخل عليه ابتداء وكل من أخذ مالا لا على وجه التنمية كالمودع والغاصب والوصي إذا حركوا المال إلى أن غابا التعدي فإن الربح لهما بتمتعهم والخسارة عليهم (ص) لا إن نهاء عن العمل قبله (ش) عطف على مقدري أي والربح لهما أي للعامل الأول ورب المال إن لم ينه عن العمل قبله لا الربح لهما إن نهى عن العمل قبله وجواب الشرط محذوف يدل عليه قوله والربح لهما أي لا إن نهى عن العمل قبل أن يعمل فالربح للعامل فقط لأن المال بيده كالوديعة فليس قوله لا إن نهى عن العمل قبله راجع لقوله والربح لهما الذي ذكره المؤلف بل لما يفهم من كلامه (ص) أو جنى كل أو أخذ شيئا فكا جنى (ش) هذا مفهوم التلف والخسر والمعنى إن العامل أو رب المال إذا جنى أحدهما على شيء من مال القراض أو أخذ أحدهما شيئا منه فإن حكمه حكم جناية الأجنبي

أي الذي هو قوله إن لم ينه فصار المعطوف عليه قوله إن لم ينه المقدر والمعطوف قوله لا إن نهى وفيه إن لا لأنه عطف الجمل وبعبارة الشيخ أحمد أحسن ونصه قوله لا إن نهى الخ المعطوف محذوف وفيما تقدم حذف أيضا أي والربح لهما إن لم ينه عن العمل قبله لا ربح لهما إن نهى أي وجعلنا المعطوف محذوفا لئلا يلزم عطف الجمل بلا وهو قابل وقد رنا الشرط لأجل الشرط المذكور اه

(قوله فيتمتع به في ذمته) أي فيضم لما بقي ورجعه متبعا به في ذمته أي بحيث يحسب عليه من الذي يخصه وقوله لكن إن كانت قبله الخ المناسب اسقاط ذلك وحاصل الفقه أنه لا جبر سواء كان قبل العمل أو بعده وينزل جناية العامل أو أخذه أو جنابة رب المال أو أخذه منزلة جنابة الإجنبي أو أخذه ومعلوم أنه لو جنى أجنبي فيؤخذ منه أرش الجنابة ويضم لما بقي من المال ورجعه ويعطى رب المال رأس ماله وما يخصه من الربح ويعطى للعامل ما يخصه من الربح فكذلك لو جنى رب المال أو العامل يعطى حكم ذلك فإذا أعطاه مائة فاشترى عبدًا يساوي مائتين فغنى عليه رب المال جنابة كقطع يده فنفقت من قيمته مائة وخمسين فباعه بغيره مائة وخمسين وانجبرم فصار مائة وخمسين فانه يحسب على رب المال ما نقصته جنابته فمأخذ العامل في القراض المذكور مائة ويدفع لرب المال خمسين فيكون رب المال أخذ ذمته رأس ماله وحصته من الربح مائة وأخذ العامل حصته من الربح كذلك والحاصل أن في عبارة الشارح تنافيا وذلك لأن قوله وأما بعده الخ يمارض ماصد ربه والمعلوم عليه ماصد ربه (قوله بخلاف المستهلك فأنما يجبر بعد لا قبل) قد علمت أن المناسب خلافه لأنه لا جبر لا قبل ولا بعد ٤٥٩ والحاصل أن مقادرا العمل أن ما تلفه

واحد منهما يضم لما بقي من المال فإن كان هناك ربح قسم بينهما ما لا فلا في مسألة العبد يضم ما تلفه رب المال للباقي وكأنه مال حاصل ويقسم بينهما على ما شرطنا كما صورنا قال في المدونة وليس ما استهلك من المال مثل ما ذهب أو خسر لأن ما استهلك قد ضمنه ولا حصه لذلك من الربح وإن تساقط العامل نصف المال وأكله فالنصف الباقي رأس المال ورجعه على ما شرطنا وعلى العامل غرم النصف فقط ولا ربح لذلك النصف وفي المدونة أيضا وإذا كان القراض مائة فاشترى بها عبدًا يساوي مائتين فغنى عليه رب المال جنابة نقصته

أي فيكون ما بقي بعد الأخذ أو بعد الجنابة هو رأس مال القراض والربح لما بقي وأما ما ذهب فيتمتع به في ذمته ولا فرق بين أن تكون الجنابة قبل العمل أو بعده لكن إن كانت قبله فيكون الباقي رأس المال وأما بعده فمأخذ رأس المال على أصله لأن الربح يجبره ولا يحصل ما ذكر قبله لأنه مال ضمن بخلاف الخسر والتلف مطلقا فإن الربح يجبرهما والحاصل أن التلف والخسر يجبران مطلقا بخلاف المستهلك فأنما يجبر بعد لا قبل (ص) ولا يجوز اشتراؤه من ربه (ش) يعني أن عامل القراض لا يجوز له أن يشتري من رب المال سلعة للتجارة سواء كان ذلك قبل العمل أو بعده كان ما يشتريه قليلا أو كثيرا أو علوا أو منع لأنه يؤدي إلى قراض بعروض لأن رأس المال رجع إلى ربه وكأنه دفع المال عروضا وأما شراءه ساعة لنفسه للتجارة فإنه جائز (ص) أو بنسيئة وإن أذن (ش) تقدم أن العامل يجوز له أن يبيع بنفسه إذا أذن له رب المال وذكره لأنه لا يجوز له أن يشتري بها ولو أذن له رب المال في ذلك والفرق أن يبيعه بالدين فيه تعريض المال وهو من حق ربه فإذا أذن جاز له ذلك وأما شراءه بالدين فإنه يكون ضامنا فالرجح له ولا شيء منه لرب المال لأنه عليه الصلاة والسلام نهى عن ربح مالم يضمن فكيف يأخذ رب المال ربح ما ضمنه العامل في ذمته وقوله أو بنسيئة أي للقراض وأما أن كان لنفسه فهو ماص في قوله وشارك إن زاد متوجلا بقيته وقوله أو بنسيئة فإن وقع ضمن والربح له وهذا حيث كان لرب المال حصته من الربح ولو كان الربح كله للعامل جاز أن يتخلص حينئذ من نهي عليه الصلاة والسلام من ربح مالم يضمن (ص) أو بأكثر (ش) يعني وكذلك لا يجوز للعامل أن يشتري سلعة للقراض بأكثر من مال القراض للنهي عن ربح مالم يضمن وذلك لأن العامل يضمن ما زاد في ذمته ويكون في القراض حينئذ يؤدي إلى ما ذكرنا فعل كان

مائة وخمسين ثم باعه العامل بخمسين فعلم عليه أفرج مالم يكن ذلك من رب المال قبض رأس ماله ورجعه حتى يحاسبه ويقاضيه ويحسبه عليه فإذا لم يفعل ذلك على رب المال مضاف إلى هذا المال انتهى فانظر لذلك ولا تلتفت لما عليه هؤلاء الشراح (قوله ولا يجوز اشتراؤه من ربه) المنقول في هذه المسئلة الكراهة حيث كان يشتري السلعة للقراض وأما إذا اشترى لنفسه فجائز وقوله أو بنسيئة وإن أذن أعلم أن محل منع شراء العامل بالدين ولو باذن إذا كان غير مدبر أما هو فيجوز قاله ابن رشد ابن عرفة ابن رشد أما المدبر فله الشراء على القراض بالدين حسب ما مضى في سماع ابن القمام قالت لأن عروض المدبر كالعين في الزكاة ويجب أن يقيده ذلك بكون ممن ما يشتري بالدين يعني به مال القراض واللام يجوز اه (قوله لأن العامل يضمن ما زاد في ذمته) مقاده أنه اشتراه لأجل وقوله فإن فعل كان له أجر مثله أي أن رب المال يغرم له قيمة ذلك كما تقدم ويكون المشتري كله للقراض ويغرم للعامل أجره مثله هذا حاصله ثم أقول إن ذلك ينافي ما تقدم له في حل قوله أو شارك الخ حيث قال ومحل المشاركة إذا اشترى السلعة لنفسه وأما إذا اشتراه للقراض فيخير رب المال بين أن يكون شريكه أو يدفع له قيمته ويكون جميع ما اشتراه بالمحال والمزج قراضا ويمكن الجواب بأن ما ذكره هنا أحد شقي التخيير المشار له بقوله أو يدفع له قيمته الخ ثم إن محشئ تبذركم إن

الصواب ان ما تقدم بيان ما يفعله اذا اشترى بالدينية سواء اشترى لنفسه أو للقراض وهما بيان حكم الشرع انهم يخص ما هذا من عدم الجواز انما اذا اشترى للقراض (قوله وعدم الجواز اذا كان الثاني يشغله عن الاول) أي واذا اشغله الثاني عن الاول فمن ما حصل في الاول من تلف أو حرج التسوق (قوله ولا يبيع ربه سعة بلا اذن) زاد في المدونة وللعامل رده وارجازته (قوله وجبر خسر الخ) الخسر ما نشأ عن تعريضك والتلف ما نشأ عن غير تعريضك والمراد تلف بعضه ثم أفاده الشارح رحمه الله تعالى ونفعنا به بعد بسماعه وأما بجوابه فقد تقدم وكلام المؤلف رحمه الله تعالى ونفعنا به في القراض الصحيح أو الفاسد الذي فيه قراض المثل وأما الذي فيه أجرة المثل فلا يتأتى جبر فيه ٤٦٠ (قوله ففعل واستقط الخ) لا يخفى ان هذا ظاهر ما المال وأما التماس

وحكم به بمرام مقابلة عن جمع قال واختاره غير واحد وهو الاقرب لان الاصل افعال الشرط ظهير المؤمنين عند شروطهم ما لم يعارضه نص كذا في شرح عب (قوله بان قبضه وأعطاه) أي قبضا فصح على وجه البراءة كما قال أصح من غير توأطى وظاهر المدونة ان القبض ولو كان صورة يكون كافيا في قطع حكم القراض الاول (أقول) والظاهر الرجوع لا طلاق المدونة كما هو ظاهر المصنف والاقيدة كيف وهو ما به الفتوى (قوله وظاهر المدونة الخ) أي لان المدونة قالت واذا ضاع بعض المال بيد العامل قبل العمل أو بعده أو خسر أو أخذ له الصوص أو العاشر ظالم بضمه العامل لأنه ان عمل ببيعة المال جبر ما ربح فيه أصل المال وما بقي بعد تمام رأس المال الاول كان بينهما على ما شرطنا انتهى قال الشيخ أحمد بن حنبل واستفيد

له أجر مثله وأما اذا اشترى بالدين لنفسه فانه يكون شريكا في دينه ذلك تمام (ص) ولا أخذه من غيره ان كان الثاني يشغله عن الاول (ش) الضمير في أخذه يصح عوده على العامل أو على القراض والمعنى ان العامل لا يجوز له ان يأخذ قرضا ثانيا من غير رب المال وعدم الجواز ان كان الثاني يشغله عن العمل في القراض الاول لان رب المال استحق منفعة العامل فان لم يشغله عن العمل في نفسه جاز له ان يأخذ قرضا ثانيا وثالثا ومفهوم من غيره جوازه منه وان كان الثاني يشغله عن الاول (ص) ولا يبيع ربه سعة بلا اذن (ش) يعني انه لا يجوز لرب المال بيع سعة من سلع القراض بغير اذن العامل واذا منع في سعة فاحرى في الجميع لان العامل هو الذي يحرك المال ويغنيه ولا حق فيما يربحوه من الربح فاذا أذن العامل لرب المال في البيع فقد رضى باستقاط حقه (ص) وجبر خسره وماتلف وان قبل هله الا أن يقبض (ش) يعني أن ربح المال يجبر خسره وماتلف منه وان حصل منه التلف باهر سماوى قبل العمل في نفسه مادام المال تحت يد العامل بالعقد الاول فلو قال رب المال لا أعمل حتى تجعل ما بقي رأس المال ففعل وأستقط الخسارة وماتلف فهو أبدأ على القراض الاول والغاية التي ينتهي اليها الجبر بالربح قبض رب المال المال حسابا بقبضه منه وأعطاء له فيصير حينئذ قرضا مؤتلفا لا يجبر ماتلف أو خسر بالربح وظاهر المدونة أن ما أخذه الاصل أو المشار يجبره الربح ولو علم أنه على الانتصاف منهما ومن المعلوم أن الجبر غاي يكون اذا بقي شيء من المال وأما لو ذهب جميعه ثم أخلفه فان الربح لا يجبره وهذا يفيد قول المؤلف الا أن يقبض وصرح به ابن الطائفة (ص) وله الخلف (ش) أي فان تلف جميعه أو بعضه قبل العمل فيه أو بعده فلرب المال أن يخلفه وله أن لا يخلفه وان تلف جميعه لم يلزم العامل قبول الخلف واليه الاشارة بقوله (ص) فان تلف جميعه لم يلزم الخلف (ش) أي لم يلزم العامل قبول الخلف ولا يصح أن يقال لم يلزم رب المال الخلف لا فادته أن ذلك له مع انه اذا كان له فيلزم العامل القبول وليس كذلك وفي كلام البساطي هنا نظروا وان تلف البعض لزمه وفي بعض النسخ لم يلزمه الجبر أي لم يلزم العامل جبر المال الاول بالثاني ومفهومه ان تلف البعض لزمه الجبر وعلى كل يصير ساكتا عن حكم الاخرى وعلى كل فالضمير عائد على العامل والحاصل أن رب المال لا يلزمه الخلف تلف السكك أو البعض فان أخلف رب المال لزم العامل القبول في تلف البعض لا السكك ان كان التلف بعد العمل وفي تلف الجميع يكون الثاني قرضا مؤتلفا ولا يجبر خسر الاول بالثاني وفي تلف البعض يكون

رأس

من كلام المدونة أن أخذ للصوص ليس من الجنایات لان الحكم في الجنایات بما تقدم

ان الباقي رأس المال فلا جبر وحينئذ فالمراد بالجنایات غير ما ذكرنا انتهى (قوله ولا يصح ان يقال الخ) هذا يعارض قوله أولا أي فان تلف جميعه الخ والظاهر الاول لانه لا يلزم من كون ذلك لرب المال ان يلزم العامل القبول (قوله وفي كلام البساطي نظروا) حاصل ما أفاده البساطي أنه جعل قوله وله الخلف على تلف البعض وقوله لم يلزم الخلف أي لا لرب المال ولا العامل وأفادته حيث قال المصنف وله الخلف أي عند تلف البعض أنه يلزم العامل القبول فالاعتراض على البساطي من حيث انه عمم في قوله لم يلزم الخلف لا لرب المال ولا العامل (أقول) وقد علمت ما في ذلك (قوله جبر الاول) أي جبر خسر الاول بربح الثاني

(قوله ولزمته السلعة) ظاهره كالمدونة علم البائع ان الشراء للقراض أولا وقيدته أبو الحسن بالثاني وأما الاول فلا يلزمه وفي الوكالة ما يناسبه وكلام تمت عن الطحيني في طرر التهديب يقتضي عدم ارتضائه القيد المذكور وحيث ان السلعة لزمته فان لم يكن له مال بيعت عليه وما ربح فله وما وضع فعليه (قوله وان تعدد فالربح كالعامل) المناسب فالعامل كالمال لان العمل مستقبل مجهول وان ربح حال معلوم والمناسب ان يحال المستقبل المجهول على الحال المعلوم فاذا دفع القراض على ان لو احدث نصف الربح لكان السدس فعلى صاحب السدس ربح عمل القراض وعلى صاحب النصف ثلاثة ارباعه لان النصف ثلاثة ارباعه السدس يضم لها السدس الرابع ثم ينسب واحد لخمسة والاربعة فالعامل كله عليه ما يتلك النسبة وليس على رب المال عمل (قوله فلا يجوز الخ) ولها ما حينه إذ أجزم لم يوافق على الرابع وقوله على المشهور ومقابلته ٤٦١ جواز ذلك كما يعلم من بهرام (قوله وانفق)

في طعام وشرب وركوب وسكن وحمام وحلق رأس ان سافر في ذهابه واقامته ورجوعه حتى يصل لبلده وظاهره ولو كان سفره دون مسافة القصير وهو كذلك في المدونة (قوله) فانه ينفق من مال القراض أي لا في ذمة ربه فان أنفق في سفره من مال نفسه رجع في مال القراض فان هلك أو زاد انفاقه عليه لطروء حادث فيه لم يلزم ربه وينبغي اذا أنفق سرفا أن يكون له القدر المعتاد (قوله بالمرور) أي بحسب ما يناسب حاله قاله اللقاني (قوله وتقييد اللغوي ضعيف) الحاصل ان اللغوي وكذا أبو الحسن يقول انه اذا أشغله التزود للسفر عن الوجوه التي يقات منها وتقييد (أقول) وهو تقييد ظاهر وعلمه عول عب الآن الذي في المدونة

رأس المال الاول ويجوز خسر الاول بالثاني (ص) ولزمته السلعة (ش) أي ولزمت العامل السلعة التي اشتراها ان تلف الجميع حيث لم يخلف رب المال ما تلف أو أخلفه وأبى العامل من قبوله فيكون له ربحها وخسارتهما وأما اذا أخلف رب المال ما تلف وقبله العامل فانها تكون على القراض وأما اذا اشترى بجميع المال سلعة وتلف بعض المال قبل اقباضه وبعد الشراء ولم يخلف ما تلف رب المال وأخلفه العامل فانه ينفق الربح على ما دفع العامل من ثمن السلعة وعلى ما دفع فيها من رأس المال في ناب ما دفع فيها من رأس المال فانه يجبر به الخسران فضلت منه فضلة كانت بينهما على ما شرط أو ما يثوب ما دفعه العامل فيخص به (ص) وان تعدد فالربح كالعامل (ش) يعني أن عامل القراض اذا تعدد فان الربح يفيض عليهم على قدر العمل كشركا لا بدان أي فيأخذ كل واحد من الربح بقدر عمله فلا يجوز أن يتساوى في العمل ويختلف في الربح أو بالعكس بل الربح على قدر العمل على المشهور فالضهير في تعدد عائد على العامل لا على القراض لانه قد تعدد العامل واحد (ص) وأنفق ان سافر ولم يكن زوجته واحتمل المال (ش) يعني أن العامل اذا سافر للتجارة وتيمم المال فانه ينفق من مال القراض جميع نفقته بالمعروف مدة سفره ومدة اقامته بيد يتصرف فيه الى أن يرجع الى بلده فقبيل مدة الخروج للسفر لا نفقة له وظاهره ولو أشغله التزود للسفر عن الوجوه التي يقات منها وتقييد اللغوي ضعيف وهذا الم تزوج في حال سفره فان تزوج وبني بها أو دعي للدخول فانه لا نفقة له من مال القراض حينئذ وهذا غير قوله لغير أهل لانه في هذه الحالة سافر لمحل ليس له به زوجته ثم تزوج به ومسئلة لغير أهل سافر لمحل له به زوجته وجبت نفقتها عليه ومن شروط النفقة أن يكون المال يحتملها بان كان له مال فلا نفقة في المال اليسير وهل الكثرة بالاجتهاد كافي الموازية لمالك ووقع له السبعون يسير وله أن ينفق في الخمسين وجمع بينهما جعل الاقل على السفر البعيد والثاني على القريب وفهم من قوله ولم يكن زوجته وقوله لغير أهل انه لو سافر بزوجه أن له النفقة في سفره ذهابا وايابا وأما في اقامته في البلد فهل له النفقة أم لا بمنزلة بلد بني فيها بزوجه بناء على أن الدوام كالاتداء وظاهر كلامهم أن الدوام ليس كالاتداء (ص)

وغيرها الاطلاق فلما ضعفه الشارح (قوله فان تزوج وبني بها) أي في البلد الذي أراد ان يتجر فيها بالمال لان النقل يدل على ان المسقط للنفقة البناء بالمحل الذي ذهب له للتجر والشراء لا بالطريق (قوله وهل الكثرة بالاجتهاد) وهو الصواب (قوله ووقع له السبعون يسير) أي السبعون دينار كما هو مصرح به أي فينفق فيما زاد على السبعين كما صرح به غيره وقوله وله ان ينفق من الخمسين أي لا في أقل وقوله وجمع الخ لا يخفى ان هذا الجمع يرجع الامر الى الاجتهاد (قوله انه لا نفقة في سفره ذهابا) أي على نفسه لانه ينفق على زوجته أيضا كما قاله اللقاني واعلم ان السرية كالزوجة والظاهر كذا كروا انه اذا أطلقها طلاقا ثانيا تعوده له النفقة ولو كانت حاملا لان النفقة للحمل لا للزوجة (قوله بناء على ان الدوام كالاتداء) أي دوام التزويج كالاتداء أي فينفق وقوله وظاهر كلامهم ان الدوام ليس كالاتداء أي فلا ينفق كذا مفاد عب أي داومه لتزويج هذه المرأة كابتدائه له وقد أنفق في حال الابتداء فكذا في حالة الانتهاء وقوله أم لا أي ليس داومه لتزويج هذه المرأة كابتدائه أي فلا ينفق وفي شرح شب ما ينبغي

أنه انما ونشر مشوش وان قوله بناء راجع لقوله أم لا أي دواءه للغرغرة كابتداء الغرغرة في منتهى سفره أي فلا ينفق وقوله وظاهر كلامهم الخ أي فينفق في العبارة عليه ألف ونشر مشوش فعلى كلام عب يكون ظاهر كلامهم الانفاق وفهم بعض شيوخنا ان المعنى ان دوام السفر كابتدائه أي فينفق وقوله ليس كابتدائه أي دوام السفر ليس كابتدائه فلا ينفق وهو معنى آخر للعبارة على فهم عب غير ما ذكرنا أولا وهو معنى صحيح والحاصل انه تعارض الفهمان فهم عب وفهم شب وما المقول عليه منزه والا فرب ما ذهب اليه شب ٤٦٢ اذ لو كان لادوا نشر امر تبال قال أولا وهو ظاهر كلامهم والحاصل كما ذكرنا انه على

فهم شب يكون ظاهر كلامهم الانفاق ويؤيده ما نقله شارحنا في ل من التقرير حيث قال وجد عندى مانصه فلو سافر بزوجته ينفق ذهابا وايابا واقامته على نفسه انتهى (قوله لغير اهل) فلو سافر لواحد من الثلاثة سقط الانفاق قصدا للمال أم لا وبعبارة أخرى سواء كانت هذه الامور تابعة أو متبوعة (قوله لاحده هذه الثلاثة) أي الا لاهل فانه ينفق في الرجوع (قوله لا الاقارب) أي ما لم يقصد صلة الرحم (قوله ويؤخذ من هذا التعليل) أي من هذا الفرق فانه في قوة التعليل (قوله متعلق بأنفق) أي هو تبطبه بمعنى فلا ينفق قوله أي انفاقا مائسا بالمعروف (قوله من يخدمه في حال سفره) أي لا في الحضر لان رضاه بعمل نفسه في القراض يقتضى عدم استخدامه (قوله ولم بين بزوجته) تبع فيه الشيخ أحمد ورده عجم وتبعه عب بانه خلاف ظاهر كلامهم

فان لا وأما عدم البناء بزوجته وكونه بغير رجوع وقرينة فلا يعتبر في الاستخدام خلافا له أي الشيخ أحمد (قوله فيؤخذ باعتبار لزمه) أي فيراد اللازم فيكون قوله ان بعده كناية من اطلاق اسم المزموع واردة اللازم الذي هو طول الزمن أي بحيث يمتحن ما عليه من الثياب (قوله لان ما كان شرط في الاعم) أي وهو النفقة فهو شرط في الاخص أي وهو الكسوة أي ويكون قول المصنف واهكتسى ان بعده في معنى الاستدراك أي ولكن ما يكتسى الا اذا بعد دفع المائتة وهم من انه يكتسى مطلقا لان الكسوة من افراد الانفاق وبهذا تصح العبارة وقد كنا اعترضنا سابقا بانه لا نسلم أن الكسوة من افراد الانفاق

وج
فان لا وأما عدم البناء بزوجته وكونه بغير رجوع وقرينة فلا يعتبر في الاستخدام خلافا له أي الشيخ أحمد (قوله فيؤخذ باعتبار لزمه) أي فيراد اللازم فيكون قوله ان بعده كناية من اطلاق اسم المزموع واردة اللازم الذي هو طول الزمن أي بحيث يمتحن ما عليه من الثياب (قوله لان ما كان شرط في الاعم) أي وهو النفقة فهو شرط في الاخص أي وهو الكسوة أي ويكون قول المصنف واهكتسى ان بعده في معنى الاستدراك أي ولكن ما يكتسى الا اذا بعد دفع المائتة وهم من انه يكتسى مطلقا لان الكسوة من افراد الانفاق وبهذا تصح العبارة وقد كنا اعترضنا سابقا بانه لا نسلم أن الكسوة من افراد الانفاق

(قوله فان النفقة توزع) الفرق بين الخرج للحاجة توزع النفقة عليها والخرج للادل لا توزع ولا نفقة لها بالسكينة أن الغالب أن من سافر لزوجته يكون جل مهماته الزوجة لا القراض بخلاف الحاجة وأيضا الحاجة يمكنه أن يوكل فيها (قوله توزع الخ) قال عجم الذي تقتضيه القواعد أن التوزيع اغايب يكون على قدر النفقة في الحاجة وقدر النفقة من مال القراض لا نفس مال القراض قال ابن عبد السلام وفي هذا التوزيع عندى نظراى لانه ذكره في العتبية ولا ينبغي أن تكون المحاصة بقدر نفقته في حاجته مع مبلغ مال القراض فان نفقته في حاجته من آثار حاجته كأن نفقته من مال القراض من آثار القراض وكان ينبغي أن تكون المحاصات في الآثار بحسب مؤثراتها وعللها لا بحسب أحد الأثرين مع المؤثر ووجه ما في العتبية ما قال ابن عرفة وفي الموازية يجعل قضاء حاجته رأس مال نفقته عليه وعلى القراض وفي المدونة نحو ما في الموازية ففيها وإن خرج لحاجة نفسه فأعطاه رجل قراضا فله أن يفض النفقة على مبلغ قيمة نفقته في سفره من نفسه ومبلغ مال القراض (قوله قدر ما ينفقه في خروجه) أى على نفسه (قوله وعزاه في اختصار المتبعية للشهور) أقول حاصل ما ذكره ٤٦٣ بعضهم أن ما ذهب إليه المصنف مذهب المدونة ولكنه خلاف المشهور

وخرج وغر فأعطاه إنسان قراضا ولو بعد أن اكترى وتزود لحاجته فان النفقة توزع على قدر ما ينفقه في خروجه وللحاجة وعلى قدر مال القراض فاذا كان قدر ما ينفقه في حاجته مائة ومال القراض مائة كان على كل نصف ما ينفقه وما ذكره المؤلف نص المدونة فقوله وإن بعد أن اكترى وتزود أى للحاجة كما قاله الشارح وفيه رد على اللحنى القائل بسقوط النفقة في هذه الحالة كالذى خرج لأهله وعزاه للمعروف من المذهب وعزاه في اختصار المتبعية للشهور وإرضاه ابن عرفة بقوله ومعروف المذهب خلاف نصها وأما على جعله أنه اكترى وتزود للقراض فيكون ساكتا عن محل الخلاف (ص) وإن اشترى من يعتق على ربه عالماتق عليه أن أبسر (ش) يعنى أن عامل القراض إذا اشترى عبدا للقراض من يعتق على رب المال حال كون العامل عالما بأن الرقيق قريب لرب المال كالأبوة مثلا فإنه يعتق على العامل أن أبسر وسواء علم العامل بالحكم أى بأنه يعتق على رب المال أم لا إذا جهل به لا أثر له عندهم هنا كما قاله ابن عبد السلام وإذا اعتق العبد على العامل فإن ولاه لرب المال للعامل ويغرم ثمنه لرب المال ويغرم له أيضا ربحه السكائن في العبد قبل الشراء ويجعل ذلك في القراض مثاله لو أعطاه مائة رأس مال يتجر بها فصار مائة وخمسين فاشترى بها من يعتق على رب المال عالما بالقرابة فإنه يعتق على العامل ويغرم لرب المال مائة وخمسة وعشرين حيث كان للعامل نصف الربح وكون الضمير في عليه عائدا على العامل يفيد قوله أن أبسر وما بعده وقوله وغير عالم فعلى ربه (ص) والابيع بقدر ثمنه ورجحه قبله وعنى باقيه (ش) أى وإن لم يكن العامل موسرا والموضوع بحاله فإنه يباع من العبد بقدر ثمنه أى الذى اشترى به ورجحه أى ربح رب المال السكائن في المال قبل الشراء ويعتق باقيه هذا إذا تبسر ببيع بعضه والابيع كله لأجل حق رب المال وأما الريح السكائن في العبد بعد الشراء فإنه لا شيء لرب المال منه لأن القاعدة أن

لأن المشهور ما ذكره في اختصار المتبعية من أنه لا شيء له كالذى خرج إلى أهله وحيث كان كذلك فالواجب الرجوع للمشهور (قوله وأما إرجاعه للقراض) اعلم أن المدونة قالت وإن خرج لحاجة نفسه فأعطاه رجل قراضا الخ فاذا لا حاجة لقول من يقول وإن بعد أن اكترى وتزود للقراض ولا يظهر أيضا قول شارحننا وإن بعد أن اكترى وتزود للحاجة لانه

رجل واكترى وتزود ثم أخذ قراضا ثانيا من غيره فليحسب نفقته وركوبه على المالين بالخصص اه فلو قال المؤلف ووزع ان خرج لحاجة أو أخذ ثانيا وإن بعد أن اكترى وتزود لسكان أحسن (قوله يعتق عليه) أى على العامل بمجرد الشراء ولا يحتاج لحكم كما أفاده المواق (قوله فان ولاه لرب المال) أى لأن العامل كانه التزم عتقه عن رب المال (قوله ويغرم ثمنه لرب المال) والمناسب ويغرم رأس المال لربه (قوله السكائن في العبد قبل الشراء) الأحسن السكائن في المال قبل الشراء (قوله ويجعل ذلك في القراض) اعترضه محشى نت بأن مراد الأئمة يغرم حصه رب المال من الربح عند المفاصلة لأنه يجعل الربح في القراض وفي بعض الشروح أن المعنى ويجعل ذلك في القراض أن شأنا معا ويكون قراضا مؤنثا (قوله بقدر ثمنه الخ) المناسب أن يقول بقدر رأس ماله ورجحه السكائن قبل الشراء فإن اشتراه بمال القراض قبل حصول الربح فيه يبيع منه بقدر ثمنه فقط (قوله والابيع كله الخ) أى أو أكثره والحاصل أنه إذا لم يوجد الامن يشترى به كله أو أكثره يبيع كله في الأول وأكثره في الثانى وبأخذ العامل حصته من الربح قبله وفيه وكذا رب المال وقولهم لا يربح الشفيعين فمن يعتق عليه معناه حبيب يعتق

(قوله الا في صورة ثاني) هي المتعارف اليها بقوله ومن يعتق عليه الخ (قوله والحال انه غير عالم) واذا تنازعنا في العلم وعدمه فالتقول قول
العامل (قوله فانه يعتق على رب المال الخ) ٤٦٤ أي يوم الشراء بمجرد الشراء لدخوله في ملكه (قوله وأولى ربحه قبله الخ)

هذا الخلاف المتقول والمنقول
وبعد قبله لافيته والاصل ان
المناسب والصواب ان المراد
حصول الربح للكاثر قبل
الشراء (قوله يعتق بالاكثر) أي
يحكم بانه على أنه أجبر (قوله
والحال انه عالم بان هذا العبد
يعتق عليه) المناسب كافي عبارة
غيره وهو عالم بانه والده (قوله
بالاكثر من قيمته يوم الحكم
وعنه) هذا هو الصواب وقول
عب قال في التوضيح يوم الحكم
وابن عرفة يوم الشراء أو الحكم
معتض كما يعلم من محشى نت
(قوله ولولم يكن في المال الخ)
الذي اعقده محشى نت أن
المراد بالمال في قول المصنف
المال العبد المعتقد ولو قال ولولم
يكن فيه فضل لكان آيين (قوله
على من يقول) أي وهو الغير
(قوله ببقية) أي يعتق يوم
الحكم في مقابلة قيمته التي
يغرمها الرب المال وظاهره أنه
إذا كانت يوم الحكم أقل من
رأس المال فانه يغرم ذلك فقط
فاذا كان يده مائة وانجزها
فصارت مائتين واشترى بها
قريبه غير عالم وقيمه يوم الحكم
خمسون فانه يغرم الخمسين فقط
وهو ظاهر لانه يندر (قوله والا
فلا يعتق شيء وتباع ويدفع لرب
المال ماله) أي سواء كان موسرا
أو معسرا (قوله والا يبيع بما
وجب الخ) محل البيع ان شاء

الانسان لا يرجع فيمن يعتق عليه الا في صورة ثاني بيان ذلك لو كان أصل القراض مائة فتعبر
في العامل فربح مائة ثم اشترى بالمائة من قريب رب المال وكان هذا الرب يساوي ثلثمائة
وقت الشراء وقد علمت انه لا تلازم بين الثمن والقيمة فانه يباع منه خمسة النصف بمائة رأس
المال وخمسين حصة رب المال قبل الشراء ويعتق منه النصف لان حصة العامل قبل الشراء
خمسون أفسدها على نفسه بعلمه والمائة الرجوع في نفس العبد هدر (ص) وغير عالم فعلى ربه
وللعامل ربحه فيه (ش) يعني ان العامل اذا اشترى من يعتق على رب المال والحال انه غير عالم
بقراءته لرب المال حين الشراء فانه يعتق على رب المال لدخوله في ملكه والعامل معذور وأعدم
علمه بالتقراءة والعامل ربحه فيسه ان كان فيه ربح وأولى ربحه قبله فالضهير في فیه يرجع الى
العبد المشتري والحال ان رب المال موسر وأما لو كان معسرا والحال ما ذكر فالحكم ان حصة
رب المال تعتق عليه أي ما يقابل حصته من رأس المال ومن الربح وتبقى حصة العامل من
الربح في العبد مأكلة ولا تعتق عليه لان الحكم حينئذ بمنزلة عبد بين اثنين أعنت أحدهما
حصته وهو معسر فلا يقوم عليه وتبقى حصة الشريك الآخر على ملكه (ص) ومن يعتق
عليه وعلم عتق بالاكثر من قيمته وعنه (ش) يعني ان العامل اذا كان موسرا ثم اشترى من يعتق
عليه والحال انه عالم بان هذا العبد يعتق عليه كايه مثله فانه يعتق عليه بالاكثر من قيمته يوم
الحكم وعنه الذي اشتراه به ويستفاد عن العامل حصته من الربح الحاصل في ثمن العبد فيما اذا
كان الثمن أكثر وفي قيمة العبد فيما اذا كانت القيمة أكثر لا يقال انه ربح في قريبه لانا نقول
هو لم يأخذ شيئا والامتناع حيث أخذ فاذا دفع له مائة رأس مال فربح فيها خمسين واشترى بها
ولد نفسه عالم فانه يعتق عليه فان كان غنمه أكثر غرمه مائة حصة من الربح في الثمن وان
كانت قيمته يوم الحكم أكثر غرمه مائة حصة من الربح (ص) ولولم يكن في المال فضل
(ش) يعني أن العبد يعتق على العامل ولولم يكن في المال الذي اشترى به من يعتق عليه ربح
يوم الحكم بان كان مساويا أو كانت خسارة لانه بمجرد قبض المال تعلق له حق به فصارت شريكا
ورد بالمبالغة على من يقول انه اذا لم يكن في المال ربح لا يعتق لانه لا يتعلق حقه بالمال ويكون
شريكا حتى يحصل ربح (ص) والا ببقية (ش) أي وان لم يكن العامل عالما حين شرائه
للعبد بانه أبو مثله والحال انه موسر فانه يعتق عليه ببقية يوم الحكم أي يعتق عليه في مقابلتها
مائة حصة العامل من الربح منها بقوله ببقية فيه مسامحة اذا المتبادر منه انه يغرم لرب المال
كل القيمة وليس كذلك كما علمته ومحل عتقه حيث كان في المال فضل والا فلا يعتق شيء ويباع
ويدفع لرب المال ماله لانه اعانته على العامل لكونه شريكا وان لم يكن في المال فضل
لا تركة فلا يتصور عتق جزء حتى تقوم عليه حصة شريكه وأما في حالة العلم فلا يراعى فضل
ولا عدمه لانه انما يعتق في العلم بالتعدي وقيد كون في المال فضل يفيد كلام المؤلف حيث
قدم قوله ولولم يكن في المال فضل على هذا وقوله (ص) ان أسير فبما (ش) أي في حالة العلم
وعدمه (ص) والا يبيع بما وجب (ش) أي وان لم يكن العامل موسرا فانه يباع من العبد بما
وجب لرب المال والذي وجب على العامل في حالة علمه رأس المال وحصة ربه من الربح من
الاكثر من قيمته وعنه حيث كان في المال فضل قبل الشراء والا اكثر من قيمته وعنه حيث

(قوله ويغرم أيضا ما يخصه من الربح السكائن فيه قبل الشراء) وأما ما في العدد من الربح فلا يضمه هذا هو الموافق للمقل فأجل به عب وشب من أن المراد الربح الحاصل فيه ليس بصواب (قوله وهي فاسدة) أي لأنه يقتضي أنه يغرم القيمة وشيئا آخر وهو ربحه مثلا لو كان رأس المال مائة واشترى العبد بها وهو يساوي مائة وخمسين ٤٦٥ فظاهر هذه النسخة أنه يغرم مائة

وخمسين وخمسة وعشرين
لأنه أقيمت له وربح رب المال
(قوله وهما الصواب) وحينئذ
فالمعنى يغرم قيمته الأربح
العامل ولو السكائن في العبد
فلا يغرمه كما أفاده كلامهم
وقوله لأنه متعدي الخ الأولى
حذفه لأنه لا معنى له (قوله
فانه يباع من العبد الخ) مثلا
لو كان الثمن مائة والعبد يساوي
مائتين فانه يباع من العبد
رب المال وهو مائة وخمسون
وقوله ان كان في المال فضل
أراد به العبد كالصورة التي
قلناها وقوله فان لم يكن في
العبد فضل بأن يكون يباع
بماثة كما اشترى ثم لا يخفى أن
هذا إنما هو على حل البساطي
لقوله فيما تقدم غرم غنمه
وربحه لا حل الشارح فان
البساطي قد فسّر قول المصنف
غرم غنمه وربحه بقوله غرم
غنمه الذي اشتراه به ودفعه فيه
وربحه أي الربح الحاصل
في العبد ان كان فيه ربح لان
شراءه للعق لا يسقط حق
رب المال من الربح وعليه
فضمير ربحه يعود على العبد
والعق كما حل به شارحنا
فالمعنى على ما قلنا شارحنا أن
ماله هو الثمن وخصته من
الربح قبل الشراء في الأولى

لم يكن في المال فضل وفي حالة عدم العلم بقيمته يوم الشراء ما عدا حصته من الربح وهذا حيث
حصل في المال ربح قبل الشراء وأما ان لم يحصل ذلك فلا عتق كما في التوضيح مثال ما اذا كان
معه ربح في المال فضل أن يشتريه بمائتين ورأس المال مائة وقيمته يوم الحكم مائة وخمسون
فانه يباع منه بمائة وخمسة وعشرين ويعتق الباقي ويتبعه في ذمته بخمسة وعشرين لان
العامل قد جنى على المال أي بشرائه من يعتق عليه فتلزمه حصته رب المال التي جنى عليها
وأما ان لم يبيع رب المال بقدر رأس ماله وخصته من الربح الحاصل قبل الشراء وهو في المثال
المذكور خمسون لقشوف الشارع للعريّة وحينئذ فيتمد قوله بما وجب بما لا يرد عنه الذي
اشترى به على قيمته يوم الحكم فان زاد فانه يباع له بقدر رأس ماله وخصته من الربح الحاصل
في قيمته يوم الحكم أي ويتبع رب المال العامل بما بقي له من ربحه من الثمن ان اشتراه العامل
عالمًا فلو لم يكن عالمًا في المثال المذكور فانه يباع منه بمائة وخمسة وعشرين ويعتق باقيه ولا
يتبع العامل بشيء (ص) وان أعتق مشترى للعق غرم غنمه وربحه (ش) يعني ان عامل
القراض اذا كان موسرًا فاشترى من مال القراض عبدًا بقصد العتق ثم أعتقه فانه يغرم رب
المال عنه الذي هو رأس ماله ويغرم له أيضا ما يخصه من الربح السكائن فيه قبل الشراء وأما ما في
العبد من الربح فلا يضمه اذ هو متسلف لما اشترى به وهذا ظاهر فان قيل لم أر يد الثمن رأس
المال فالجواب انه لو بقي على ظاهره لا يقتضي انه يغرم الربح الحاصل في العبد وليس كذلك
(ص) والقراض قيمته يومئذ (ش) يعني ان العامل اذا اشترى عبدًا للقراض ثم أعتقه وهو
موسر فانه يعتق عليه ويغرم رب المال قيمته فقط يوم العتق وهو مراده يومئذ قاله الشارح
ونحوه في المواضع عن ابن رشد وفي البساطي يوم الشراء وتبعه نت والضمير في (وربحه) على
هذه النسخة عائد على رب المال وهي فاسدة وعلى نسخة الأربعة بالاسم ثمانية ونسخة
الأربعة بلا النسابة وهما الصواب عائد على العامل لانه متعدي فلا ربح له لان كل من أخذ
مالا للتمية وتعدى لاربح له فيقال ما قيمته دون ربح العامل (ص) فان أعسر بيع منه بماله به
(ش) أي فان كان العامل معسرًا في الحالين أي في حالة اشتراؤه العبد للعق وفي حالة اشتراؤه
للقراض ثم أعتقه في الحالين فانه يباع من العبد بماله في العبد وهو غنمه الذي اشتراه
به وماله فيه من الربح ان كان في المال فضل ويعتق على العامل ما بقي فان لم يكن في العبد فضل
فانه لا يعتق منه شيء (ص) وان وطئ أمة قوم ربحاً أو أبقى ان لم يحمل (ش) يعني ان عامل
القراض اذا وطئ أمة من اماء القراض ظالمًا لم يحمل فان رب القراض يخبر حجة ذين ان
يقومها على العامل أي يغرمه قيمتها يوم الوطء أو ببيعها للقراض فان أبقاها فلا كلام وان
اختار تقويمها فان كان العامل موسرًا أخذ ذمته قيمتها يوم الوطء وان كان معسرًا فانه يباع على
العامل في تلك القيمة فان لم يوف غنمها بالقيمة فانه يتبعه بما بقي ديناً في ذمته قاله مالك في الموازية
وكلام المؤلف شامل لمن اشترى بالوطء وان اشترى بالقراض وهو مطابق لما ذكره المتطابق
ودل عليه ظاهر كلام ابن عرفة وأما ان حجت فقد أشار اليه بقوله (ص) فان أعسر اتبعه بها

٥٩ خرشي ح وقيمته الأربح العامل في الثانية وبهذا يعلم ان الشارح سكت عن المسئلة الثانية عند الاعسار (قوله
أو ببيعها الخ) هذا وان كان المتبادر من المصنف الا ان ابن عرفة نازع فيه وتبعه بالاسر بانه غير منقول والمنقول أن المراد ابقاها
للواطئ بالثمن الذي اشتراه به (قوله لا يوم الحل) هذا القول أي ان القيمة يوم الحل بخلاف المشهور

(قوله بقدر ماله) أي من رأس المال وقوله وهو جميع الأمة الضمير عائداً على المبيع المستفاد من قوله أو تباع أي فتباع بعد الولادة وليس المراد تباع تماماً وقوله ان لم يكن في المال أراد به ما يشمل الأمة وقوله ففضل أي ربح أي بان لم تكن قيمتها أي بعد الولادة تزيد على رأس المال وقوله ولو لم يحصل الوالد للأمة وما تبلى المبالغة ما إذا كان بعرض ربح نشأ من مال القراض بعد العامل وقوله بقدر ماله تقدم أن الذي هو رأس ماله فقط ان لم يكن فيه أفضل ورأس المال والربح ان كان فيه أفضل بقي شيء آخر وهو انه اذا لم يكن فيه أفضل بيعت ثم يساو غنم رأس المال وحكمه أنه يتبع به وقوله فإني ز مخالف لما ذكر والذي فيه أنه يتبعه بحصة الولد ولو مع الاتباع بالقيمة مع انه متى اتبعه بالقيمة ولو كان معسراً فلا يتبعه بحصة الولد وحاصل ما في القول انه اذا كان معسراً يبيع بالقيمة قطعا وتبر يوم الوطء ولا شيء له في حصة الولد لان ولادة نشأ عن الحرية وكذا اذا كان معسراً واختار اتباعه بقيتها وأما اذا كان معسراً ولم يختتر ذلك فإثم اتباع بعد لوضع فان كان غنياً يساوى رأس المال فقط فلا يتبع العامل الا بحصة الولد وان كان يزيد على رأس المال فيباع منها بقدر حصة رب المال وربحه ويعتق الباقي بحساب أم الولد ولا يباع منها في متباعدة حصة الولد بل ما ينوب رب المال من حصة الولد يتبع به ان كان غنياً لا يساوى رأس المال فانه يتبع به العامل كما يتبعه بتبعية من حصة الولد وما قلنا من أنه يباع له منها المراد أن له ذلك وله ان يتمسك بتبعية من أو يتبعه بما يصيبه من قيمة الولد كما صرح به في الجواهر (قوله ان لم يكن في ٤٦٦ المال فضل) أي زيادة أراد بالمال ما يشمل الأمة الا انك خبير بان لا يتبع ما في المباشرة من المستحقة

وبحصة الولد أو يباع له بقدر ماله (ق) يعني ان عامل القراض اذا تعدى على أمة من مال القراض فوطئها ظلماً خملت منه وهو موسر أي وقد اشترى القراض فانه يؤخذ منه قيمتها يوم الوطء وتعمل في القراض وهي له أم ولد لانه من وطئ شبهة فهو حر نسب فان كان معسراً فان رب المال يتخير بين أن يتبع العامل بتلك القيمة يوم الوطء على المشهور كما يفيد كلام ابن الحاجب لا يوم الحمل ولا شيء له من قيمة الولد أو يباع لرب المال منها بقدر ماله وهو جميع الأمة ان لم يكن في المال فضل فان كان فيه فضل فالذي له هو رأس ماله وحصته من الربح أي ولو لم يحصل فيها فاعلم بما قررنا انه اذا اختار قيمتها ولا شيء له من حصة الولد وانما له ذلك اذا لم يشأ اتباعه بقيتها فالقول المأولف اتبعه بها أو يباع له بقدر ماله مع اتباعه بحصة الولد كان سائماً من الاعتراض فان ظاهره ان لرب المال ان يتبع العامل بحصته من الولد اذا شاء اتباعه بقيتها مع انه لا شيء له فيه وهذا على ما ذكره انصار اللقاني وهو الموافق لنص المتيطي وهو ظاهر كلام ابن رشد فإني ز مخالف لما ذكره بقول المؤلف فان أعسر الخ مرنب على مفهوم قوله ان لم تحمل أي فان حجات فان أعسر الخ وظاهره ان في المال فضلاً وهو كذلك والالم يعتق منه

وكذلك لانه اذا بيع جميع الأمة فلم يكن البيع منها لان معنى البيع منها أن المبيع يباع بها وقوله فان كان في المال فضل أراد بالمال ما يشمل نفس الأمة كما قلنا (قوله أي ولو لم يحصل) هذا اذا كان حاصلها فان كان رأس المال مائة فتجبر فيها فربحت مائة ثم اشترى بها الأمة المساوية ثلثمائة فهنا ربح حصل قبلها وربح حصل في أولها أنها لا تساوى

الا مائتين فالربح الحاصل قبلها يصار عين الحاصل فيها فلأنها لا تساوى بعد الشراء المائة فالظاهر ان المائة الربح شيء الحاصل قبل صارت لغوا وكان الم توجد (قوله بقدر ماله) تقدم ان المبيع بقدر ماله اما جميع الأمة ان لم يكن في المال فضل والذي له في تلك المورة هو قيمتها أو بعضها ان كان في المال فضل وقوله مع اتباعه بحصة الولد هذا ظاهر في انها اذا بيعت كلها اتبعه بحصة الولد أي نصف قيمته ان كان له نصف الربح أو غير ذلك فالاتباع بحصة الولد حاصل مطلقاً بيعت كلها أو بعضها وظاهره انه لو بيعت الأمة بأقل من القيمة لا يتبع شيء ولا يحسب له الفضل من قيمته الولد الا أن في الشيخ أحمد انه لو كانت قيمة الام أقل من رأس المال بكل من قيمة الولد الى آخر ما تقدم عنه (قوله وظاهره أن في المال فضلاً) أي حيث قال وبحصة الولد وأراد بالمال ما يشمل الأمة أي بان كان فيه ربح بان يكون رأس المال مائة مثلاً واشترى بها تلك الجارية وقيمتها مائة وخمسون مثلاً وقوله والا أي وان لم يكن في المال فضل أي وان لم يكن فيه أفضل بان كانت لا تزيد قيمتها على المائة رأس المال وليس هذا الشرع بيد العامل لم يعتق من الولد شيء عله بعض تلامذة المؤلف بقوله لانه حينئذ لا شبهة له فهو معة والولد ليس حر باختلاف ما اذا كان في المال فضل فله شبهة وقوله ان يبيعه أي ولو يبيع الام قبل الوضع فاذا علمت ذلك تجده هذا الكلام من أفضال وله الموافق للنقل كما ذكرته لك وأقول والله أعلم ان قوله والا لم يعتق منه شيء تحريف والاسهل والالهي يعتق منها شيء وقوله ان يبيعه تحريف عن يبيعه أو يبيعها فالكلام في الأمة لا في الولد فالولد حر على كل حال قطعاً كما هو غاد القول والامر بيد الله تعالى في قيمة الموصىة المصنف عن حكم مالواشترىها ولم يعلم هل للراض أولاً نفسه فله مالاً على أنه للراض ولم يصدقه فبباع وصدقه ابن القاسم فلا يتباع عنده ابن رشد

هذا محل الخلاف وأما ان قامت بيعة على شرائها للوطء لم ينع قول واحد انه كذا ذكرت واعترض عليه محمدي ثبت بان هذه طريقة ابن رشد وطريقة غيره هذا الحكم علم الشراء لاحد الامرين بيعة أو مجرد قول العامل فلما أطلق المؤلف دل على أنه لم يسلط طريقة ابن رشد اه (قوله وكلام ز فيه نظر) وذلك أن الزرقاني حل قول ٤٦٧ المصنف وان رطبى أمانة على ما اشتراها

للقراض الذي حل به الشارح سابقاً فائلاً وأما إذا اشتراها للوطء ولم يحلها فيه ينبغي أن يكون حكمه حكم الشريك ووجه النظر أن كلام الزرقاني محال لنقول (قوله قبل علمه) أي وسفره والمراد بالعمل تحريك المال (قوله به في الترك) أشار بذلك إلى أنه ليس المراد حقيقة الفسخ الذي لا يكون إلا في العقد اللازم بل أراده الترك والرجوع (قوله وأما التزود الخ) ظاهره أن العامل تزود من رب المال (قوله فان التزم ذلك الخ) وكذا إذا كان الصرف من عند العامل (قوله إلى نضوضه) أي يستقر حتى ترجع السلع عيناً وإذا نضض فقد تم عمل لقراض فليس للعامل تحريك المال أن نضض ببلد القراض وأما ان نضض بغيره فله تحريكه (قوله لا جمل أن ينفق) هو به في ربح مترقب (قوله فلا كان صواباً مضاه) فان لم يكن حاكم جماعة المسلمين وانظر هل يكفي منهم اثنان أم لا شب (قوله كالاول) في عب في الاول كالامانة والثقة بصيرابا لبيع والشراء أقول وهو ظاهر المصنف بخلاف

شيء هكذا في عبارته - م وينبغي أن يكون رب المال حينئذ مخيراً بين أن يبيعه أو يبقيه على القراض وقوله أي لا جمل أن يوفيه قدر ما وجب له من رأس المال وخصته من الربح فالبيع لغير رب المال وعلمته وقارب المال (ص) وان أجبل مشتراً للوطء فالتم واتبع به ان أعسر (ش) يعني ان عامل القراض إذا اشترى جارية من مال القراض للوطء فوطئها وأحبها فان كان موسراً فانه يغيرم لربها فانه يقط أي الذي اشتراها به وان كان معسراً فانه يتبع به ولا يباع منها شيء لرب المال فان لم تحمل فانه يخير بين ان يتبعه بقيمتها يوم الوطء وبين ان يبقها للوطء بالتم هذا هو العقل وقد مر ان قول المؤلف وان رطبى أمانة قوم رطبى أو أبقى انه شامل ما إذا اشتراها للوطء وللنراض وكلام ز فيه نظر (ص) ولكل فسخه قبل عمله كرهه وان تزود لسفر ولم يظعن ولا فانه نضوضه (ش) قد علمت ان عقد القراض غير لازم لاحدهما على المشهور فكل واحد منهما ما الفسخ يعني الترك والرجوع كأن رب المال ان يترك ويرجع وان تزود العامل للسفر ولم يشرع في السير وأما التزود بالنسبة لا مال فعمل يلزمه انما مالم ياتزم غرم ما اشترى به الزاد لرب المال فان التزم ذلك كان له رد المال فان ظعن العامل بالمال بأن شرع في السير أو عمل به وان لم يظعن فانه يلزم رب المال بقاء المال تحت يده إلى نضوضه أي خلوصه في امان سوقه وليس لاحدهما مال فاللام به في التزود بالمال ثم ان حذف واول الذكائية من قوله وان تزود أصوب لئلا يكون فيه بعض تكرار مع قوله ولكل فسخه قبل عمله أي بالنسبة لما قبل المبالغة وأيضاً ثبت مقتضى انه اذا لم يتزود ولم يظعن فان لربه الفسخ دون العامل كما هو كذلك بعد التزود وليس كذلك وأجاب بعض بان الواو للمال (ص) وان استنضه فالحكم (ش) الضمير المرفوع راجع لكل على سبيل البداية والمنصوب للمال أي وان طاب رب المال العامل بنضوض المال وأبى العامل لا جمل ربح مترقب أو طلب العامل رب المال وأبى رب المال لا جمل ان ينفق سوق المال فالحكم ينظر في ذلك من تجهيل أو تأخير فاما كان صواباً فله ويجوز فسخه العروض اذا تراضوا عليها وتسكون بهما (ص) وان مات فلوارثه الامين أن يكمله والآخرى بأمين كالاول والاسم هو هذرا (ش) يعني ان عامل القراض اذا مات قبل نضوض المال فلوارثه الامين ولو أقل أمانة من مورثه ان يكمله على حكم ما كان مورثه وأما ان لم يكن أميناً فان عليه أن يأتي بأمين كالاول في انه ثقة يكمله فان لم يأت الوارث بأمين فانه يب لم المال لصاحبه هذرا أي من غير ربح لما علمت ان القراض كالجعل لا يستحق الاتمام والعمل وظاهر المدونة ان الورثة محمولون على غير الامانة ونحوه في العتبية بخلاف ورثة المساقاة اذا مات العامل فانهم محمولون على الامانة حتى يتبين خلافها والفرق بين المساقاة يستأجر من التركة من يعمل فيها وفي القراض يسلم له به هذرا ان عمل المساقاة في الذمة بخلاف القراض فان المقصود فيه عين العامل وأيضاً هي أشبهه بالاجارة من القراض للزومها بالعقد (ص) والقول للعامل في تلفه وخسره ورده ان قبض بلا بيعة (ش) يعني ان العامل اذا ادعى تلف

أمانة لو ارث فلا يشترط فيها مساواته او ورثه والفرق أنه يحتاط للاجنبي ما لا يحتاط في الوارث لكن قال عجم ظاهر كلامهم - أن مطلق الامانة في الثاني كاف وتبعه العلامة الشبرخيتي رحمه الله تعالى أقول وهو ظاهر نقل المواق (قوله والقول للعامل في تلفه) قال العلامة بهرام واستحلافه جار على ايمان التهم وفيها ثلاثة أقوال يفرق الثالث بين المتهم وغيره والمشهور وتوجيهها مطلقاً ومحل تصديقه ان لم تقم قرينة على كذبه

(قوله على المذهور) أي تتوجه على المشهور وإن لم يكن متمازياً خلافاً لما يقول أنه لا تتوجه إذا لم يكن متمازياً في شعب والنسول
أيضا في خبره مع يمينه أن كان حتمه أسوأ حقه عليه رب المال الدعوى أم لا وإن كان غير حتمه فإن حقه عليه الدعوى فاليمين
والأفلا (قوله والا) أي بأن قبضه بيمينه (قوله خوف الجود) المناسب خوف الدعوى الرد بدل خوف الجود كذا أفاد بعض شيوخنا
عن بعض شيوخه (قوله ولا بد أن تكون بضرة الدافع والتابع) أي لا بد أن تكون تجعل اليمين الشهادته بضرة الدافع
الحل (قوله اتفاقاً) أي لأن رب المال حقق ٤٦٨ عليه الدعوى أنه لم يقبض ولهذا انتقاه عليه إذا نكل عنها العامل بخلاف

ما تقدم لأنه اتهمه (قوله
وحصة من الربح) أي حصة
رب المال وأعلم أن ما ذكره
المصنف من الاتفاق والخبر
يجري في الصحيح والفاقد (قوله
وظاهر المدونة الخ) أشاره إلى
أن المسئلة المشار إليها قوله
أو ادعى الخ ذات خلاف وكلاهما
أمن رشدي يقتضي اعتماد الأول
(قوله أو قال قراض الخ) بشرط
خمسه أن تكون المنازعة
بعد العمل الموجب للزوم
القراض وإن يكون مثله
يعمل في قراض ومثل المال
يدفع قراضاً وإن يزيد جزؤه
على جزء البضاعة وإن يشبه
أن يقارض بما ادعاه من نصف
الربح والخامس أن لا يطابق
العرف دعوى ربه فإن احتل
شرط أو نكل لم يقبض قوله
فإذا نكل حلف ربه ودفع أجرة
البضاعة الناقصة عن جزء
القراض وتجري الشروط
المذكورة في قوله أو عكسه
(قوله واليمين) أي يمين العامل
في الصورة الأولى (قوله لأن
اختلافهما يرجع للأول) كما
يدل عليه بقية الكلام (قوله

مال القراض أو أنه خسره فيه فإنه يقبل قوله في ذلك مع يمينه ولو كان غير أمين في نفسه لا
رب المال رضى بما اتهمه ومسئلة الاتفاق كمسئلة الخسار في أن اليمين تتوجه على العامل
وإن لم يكن متمازياً على المشهور ووقيد اللغوى قبول قوله في الخبر بما إذا أتى بما يشبهه ويعرف
ذلك بسؤال التجار في تلك السلع هل يخسر في مثل هذا أم لا وكذلك القول قول العامل أنه رد
مال القراض إلى ربه حيث قبضه بغير يمينه والأفلا بد من يمينه تشهد له بالرد على المشهور لأن
القاعدة أن كل شيء أخذ بالشهادة لا يبرأ منه إلا بالشهادتين لا بد أن تكون اليمين مقصودة للتوثيق
وهي التي يشهد بها الدافع على التابع خوف الجود فلا تشهد بها التابع بنفسه بخبر حضور رب
المال أو تشهد هارب المال لا تخوف الجود فكذلك لو كان القبض بلا يمينه والظاهر أنه يقبل قول
الدافع في أن اتهمه بخوف الجود ثم أنه لا بد من حلفه على دعوى الرد وإن لم يكن متمازياً اتفاقاً
بالتبيين كلام المؤلف هذا فيما إذا ادعى العامل رد رأس المال وربحته أو ادعى رد رأس
المال وحصة من الربح حيث كان فيه ربح وأما أن ادعى رد رأس المال دون ربح حيث كان
فيه ربح فقال اللغوى يقبل قوله وقال التابع لا يقبل قوله وظاهر المدونة عدم قبول قوله
ولو أبقى العامل بيده قدر حصته من الربح بنقط (ص) أو قال قراض وره بضاعة باجر وعكسه
(ش) أي وكذلك القول قول العامل مع يمينه يأخذ الجزء إذا اختلفا فقال العامل المال بيدي
قراض وقال ربه بل هو بيدي بضاعة بأجرة معلومة فإن نكل العامل حلف رب المال ودفع
الأجرة واليمين مقيدة بما إذا كانت الأجرة أقل من جزء الربح وأما أن كانت مثله فأكثر فلا يمين
وكذلك القول قول العامل إذا قال المال بيدي بضاعة بأجرة وقال رب المال بل هو بيدي
قراض بجزء معلوم لأن اختلافهما يرجع إلى الاختلاف في جزء الربح ولهذا إذا كانت الأجرة
مثله الجزء الذي ادعاه في القراض فلا يمين لأنهما قد اتفقا في المعنى ولا يضر اختلافهما
في اللفظ كما قاله الشارح واستشكل هذا بأن الأجرة إذا كانت مثل الجزء لا اتفاق لأن الجزء
في المال والأجرة في الذمة فإين الاتفاق واجب بعض بان فرض المسئلة فيما ذاهم حصل ربح
إذا يدعى ربه أنه بضاعة باجر ويدعى العامل أنه قراض حيث لم يحصل ربح أي فليس هذا
الأجرة في الذمة لكن في عكسه وهو دعوى العامل أنه بضاعة باجر وره أنه قراض قد يحصل
التنازع حيث لا ربح ثم أن كلام المؤلف حيث حصلت المنازعة بعد العمل الموجب للزوم
القراض لهما كما يفيد جعله من الاختلاف في الجزء وأما قبل الزوم فلا فائدة في أن القول
قول العامل لأن ربه الفسخ واحد ترزبه قوله بأجر مما إذا قال بضاعة بغير أجر وقال العامل أنه
قراض فإن القول حينئذ قول رب المال بيمينه أنه ليس بقراض ويكون للعامل أجر مثله

مالم

أي فليست هذا الأجرة في الذمة) أي كأنها

ليست في الذمة (قوله مما إذا قال بضاعة بغير أجر) والظاهر أنه لا يأتي دعوى العامل أنه بضاعة بغير أجر لاستحالة ذلك عادة إلا أن
يقصد منه على ربه (قوله وبهذا) أي بقولنا فإفادة وقوله يندفع هذا لا يتم الابتعاد في العبارة والتقدير بما يقال إذا كان القول
قول رب المال فينبغي أن لا يكون والأفلا ثمرة في ذلك وحاصل الجواب منع قوله والأفلا ثمرة بما حاصله أن له ثمرة وهو عدم غرامة
الجزء الذي أعاده العامل وقوله وبيان ذلك أي يبين أن للعامل أجر المثل

(قوله دعواه ان العامل الخ) أي والاصل عدم التبذرع ثم ان ظاهر عبارة الشارح انه لا فرق بين كون مثله بأخذ أجر أم لا ففي عب ولعل وجهه انه لم يوافق ربه على دعواه وادعى ان عمله بموضع قراضا لا نجحانا (قوله لا كنهه مشكل) الا انه معقول عليه وجهه الاشكال انه اذا كان القول قول العامل مع دعوى رب المال البضاعة ٤٦٩ بأجر فلا يكون القول قوله مع

دعوى رب المال البضاعة

بغير أجر أولى انتهى وجوابه

انه اذا كان أول لو كان رب

المال لا يفرم شيئا والواقع ان

عليه أجر مثله كذا في عب

وتأمل ذلك الجواب (قوله

ولان الاصل الخ) عطف على

على معاول (قوله وكذلك يكون

القول قول العامل اذا قال

الخ) أي يجوز دعواه (قوله اذا

أقرب ما يشبهه) أي ان أشبهه

نفقة مثله كان النفقة من

رأس المال كذلك (قوله

لكونه ساعا) أي اشبه تراها

سريعاً برأس المال النقد فلا

ينافي ما مر من قوله في نقد

(قوله على ظاهر كلام المتقدمين)

كذا في عجم ولم يذكر ما قال

المتأخرون كما هو المتبادر منه

ان له مقابلا قاله المتأخرون

(قوله وان ربه) أي وانفق

على الايداع عنده وأما لو قال

العامل هو يصدق ودعيته

وقال ربه بل قبضته على

المفاضلة فينبغي ان يكون

القول قول رب المال (قوله

وكذلك لو نكح) أي وفيه نصي

للمال على النكاح (قوله

وكذلك يكون القول قول

رب المال مع عينه اذا قال

رب المال قرض الخ) في عجم

ما لم يزد على ما ادعاه فلا يزداد ففائدة كون القول قوله عدم غرامة الجزاء الذي ادعاه العامل وبهذا يندفع ما يقال اذا كان القول قول رب المال فينبغي أن لا يكون له أجر مثله وبيان ذلك ان رب المال تضمنت دعواه ان العامل تبرع له بالعمل وهو ينكر ذلك ويدعي انه باجر فله أجر مثله وبعبارة ان جعلت مفهوم قوله باجر مفهوم موافقة كان كلام ابن عرفة وان جعلته مفهوم مخالفة كل كلام الشيوخ لا كنهه مشكل (ص) أو ادعى عليه الغصب أو قال اتفقت من غيره (ش) يعني ان العامل اذا قال المال بيدى قراض أو ودعيته وقال ربه بل غصبته منى أو سرقته منى فان القول قول العامل مع عينه والبيضة على رب المال لانه مدع ولان الاصل عدم الغصب والسرقه ولو كان مثله يشبهه ان يغصب أو يسرق وكذلك يكون القول قول العامل اذا قال قبل المفاضلة اتفقت من غير مال القراض وسواء حصل ربح أم لا يريد اذا أتى بما يشبهه وظاهره سواء كان المال يمكن منه الاتفاق لكونه عيناً أم لا لكونه ساعاً وهو كذلك على ظاهر كلام المتقدمين فالقول بذلك بعد المفاضلة فانه لا يصدق (ص) وفي جزء الربح ان ادعى مشبهها والمال بيده أو ودعيته وان ربه (ش) يعني انهما اذا اختلفا بعد المفاضلة في جزء الربح فالقول قول العامل بشرط ان يدعي مشبهها ويحلف سواء أشبهه رب المال أم لا فان نكل صدق رب المال ويحلف فان نكل صدق مدعي الاشبهه فان ادعى ما لا يشبهه حلفا ورجع القراض المثل وكذا لو نكل وبشرط أن يكون المال بيده أو ودعيته عنده أجني أو عند رب المال فقوله وفي جزء الخ عطف على لفظ في تلف وقوله والمال بيده الجملة الحالية أي والحال ان المال بيده حساً أو معنى ككونه ودعيته عند اجنبي بل وان عند ربه فاللام بمعنى عند ومثله كون المال بيده كون الربح أو الحصة التي يدعيها بيده ومفهومه انه لو سلم له به لا يكون القول قوله بل القول له به ولو لمع وجود شبهه العامل وهو كذلك ان بعد قيامه وأما ان قرب فالقول قوله قاله أبو الحسن وقوله ان ادعى مشبهها والمال بيده شرط في مسئلة الاتفاق وما بعده (ص) ولربه ان ادعى الشبهه فقط أو قال قرض في قراض أو ودعيته أو في جزء قبل العمل مطلقاً (ش) وهذا شروع منه في ذكر مسائل يعبر بها في القول رب المال مع عينه منها اذا اختلفا في جزء الربح بعد العمل فادعى رب المال الشبهه وحده وكذلك يكون القول قول رب المال مع عينه اذا قال رب المال قرض وقال الذي عنده بل قراض أو ودعيته وانما كان القول قول رب المال لان العامل يدعي عدم الضمان فيما وضع يده عليه وسواء كان تنازعهما قبل العمل أو بعده ولو قال رب المال دفعته اليك قراضاً وقال العامل بل قرض صدق العامل لان رب المال هنا مدع في الربح فلا يصدق والحاصل ان القول قول من ادعى القرض منهما وكذلك يكون القول قول رب المال لكن بلا غير اذا اختلف مع عامله في جزء الربح قبل العمل لانه قادر على انتزاع المال من العامل لما علمت ان عقد القراض منتحل قبل العمل ومعنى الاطلاق سواء ادعى رب المال الشبهه أم لا (ص) وان قال ودعيته ضمنه العامل ان عمل (ش) يعني ان رب المال اذا قال المال

وتبعه شبه ان القول قول رب المال بلا غير لان له رد المال أقول وهو ظاهر وقوله وقال العامل بل قراض صدق العامل

وعبارة غيره فالقول العامل عكس ذلك لكان القول قوله كافي المذونة انتهى أقول وظاهره بغير عين وهو ظاهر مما تقدم

(قوله لما علمت ان عقد القراض الخ) وأما ما يحصل به لزومه للعامل فقط فهو معتزلة بعدم (قوله وان قال ودعيته الخ) وعكس

المصنف وهو قول ربه قراض والعامل ودعيته فالقول للعامل لان ربه مدع على العامل الربح أي اذا كان التنازع بعد العمل والا

فقول ربه وتجاوز فذلك فيما إذا كان المتنازع قبل العمل وبعد التزود والاسفر (قوله لان هذا الباب) هي ذائقة تضي بان القاعدة المتروكة وهو ان القول قول مدعي الصحة ان لم يغلب الفساد فوصية بما اذا كان الباب يغلب فيه الفساد لا مطلقا كما هو ظاهره ولذلك جعل ابن ناجي ان المشهور قول مدعي الصحة ولو غلب الفساد وقال عبد الحميد انه اخرج اذ غلب الفساد فالقول قول مدعيه (أقول) وهو الموافق لا مطلقا متقدم وفي شرح عب ان قول ابن ناجي المذكور انما هو في باب القراض لا المساقاة وفي ذكر مرت كرامة في المساقاة نظر ودعوى عجم ٤٧٠ ان تمت فذلك على ما هو المتبادر منه بخلاف ما فيه (قوله ومن هلك) أي

وديعة وقال من هو عنه مدعيه هو يمدى قراض ثم عمل فيه بعد ذلك فانه يضمه اذا تعلق تعديه وانما ضمته لانه مدعي على ربه انه اذن له في تحريكه والاصل عدمه فلو ضاع قبل العمل فانه لا ضمان لا اتفاق دعواه على انه امانة فتسوله وان قال الخ جواب ان محذوف وقوله ضمته العامل جواب شرط محذوف والتقدير وان قال وديعة وخالفه الاخر وقال قراض فالقول قول ربه وان كان حركه ضمته وقوله ان عمل دليل على هذا المقدور واسا قدم ما يصدق فيه العامل وما يصدق فيه درب المسال ذكر ما هو اعم فقال (ص) ولمدعي الصحة (ش) يعني انه اذا ادعى أحدهما صحة القراض وادعى الآخر فسادا فالقول قول مدعي الصحة بان قال رب المال فقدت القراض على النصف ومائة تخصني وقال العامل على النصف فقط فالقول للعامل وعكسه لرب المال وظاهره ولو غلب الفساد لان هذا الباب ليس من الابواب التي يغلب فيها الفساد (ص) ومن هلك وقبله كقراض أخذوا ان لم يوجد (ش) يعني ان من مات وعنده قراض أو وديعة ولم يوص بذلك ولم يوجد ذلك في تركه ولم يعلم انه رده الحريه ولا ادعى تافه ولا ما يستقطه فانه يؤخذ من له لا احتمال ان يكون انتفبه أو ضاع منه بتفريط بعد ان يتخلف رب المال انه لم يصل اليه ولا قبض منه شيئا وهذا ما لم يتقدم الامر كعشر سنين فانه يجعل على رده لربه كما سر في الوديعة ويقال هلك لليت سواء كان كافرا أو غيبه قال الله تعالى حتى اذا هلك قلتم لن يبعث الله من بعده رسولا وقبله بكسر الناقاف وفتح الباء أي جهته واخلت الكفاف الوديعة والبضاعة ويحاصر صاحب القراض أو الوديعة غرماء المديت واليه الاشارة بقوله (ص) وحاص غرماء وتعين بوصية وقدم في الصحة والمرض (ش) يعني ان من أقر في مرضه أو في صحته بقراض لزيد أو بوديعة فانه يؤخذ ذلك بعينه ويقدم على غرماء المقر وسواء كان على أصل ذلك القراض أو الوديعة بينة أم لا حيث كان غير مفلس فان كان مفلسا فلا يقبل تعينه القراض والوديعة الا ان قامت بينة باصله سواء كان مرضيا أو صحيحا (ص) ولا ينبغي للعامل هبة أو تولية (ش) يعني ان عامل القراض لا ينبغي له ان يهب شيئا من مال القراض بغير ثواب هكذا وقع في المدونة بلفظ لا ينبغي وظاهره الكراهة وقال ابن يونس معناه التحريم وكذلك ابن ناجي قال ومعناه في الكثير وأما انيسير فخاثر وكذلك لا يجوز للعامل أن يولي سلع القراض اغيره بمثل ما اشترى اياه لاجل تعلق حق رب المال بالرجح فيها وقيد بما اذا لم يخف الوضيعة وظاهره ولو فعل ما ذكر استثلا فواجبوا الشريك أقوى من العامل لانهم جعلوا له التبرع بالكثير ان استألف لانه قد ترجح فيه انه أجبر وانما جعلوا له اذن له في التجارة ان يضع

أو تقدم وضمت مدة التعمير أو أسره وهذا كله اذا ثبت بينة أو اقرار (قوله ولم يوص الخ) فاذا أوصى بالقراض أو البضاعة أو الوديعة فلا ضمان وان لم توجد لانه لم يتلفه ومن الوصية ان يقول وضمت في موضع كذا فلم توجد (قوله ولا ادعى تلفه) أي ولم يدع ورثته انه رده أو تلف بسماوى أو ظالم أو خسر فيه وضمتها يقبل فيه قول مورثهم لانهم تولوا امراته ولا يقبل منهم دعواه م ان الرديتهم لرب المال (قوله يعني ان من أقر في مرضه أو صحته الخ) المراد اقراره وشخصه وعينه كهذا قراض لزيد أو هداية أو هداية أو هداية أو هداية ومعه في المصنف على كلامه وتعين بوصية في الصحة والمرض وقدم على غرماء الميت قامت بينة باصله أم لا حيث لم يكن مفلسا فان كان مفلسا الخ فتقوله في الصحة أو المرض متعلق بقوله وصية أي ان الوصية سواء كانت في الصحة أو في المرض والحاصل

ان الصور على كلام الشارح ثمانية وذلك لانك تقول التعمين اما في الصحة أو المرض وفي كل امان تقوم بينة باصله ويضيف أم لا وفي كل امان مفلس أم لا فان قامت بينة باصله فيقبل التعمين مطلقا مفلسا أم لا في الصحة أو المرض فهذه أربعة واما ان لم تقم بينة باصله فان كان غير مفلس فيقبل مطلقا في الصحة أو المرض والا فلا يقبل مطلقا فهذه أربعة وحاصل ما أفاده محشي تمت انه اذا كان الاقرار في المرض بان قال في مرضه هداية قراض فلان أو وديعته فيقبل اقراره ويقدم على الدين الذي عليه الثابت في الصحة أو المرض اذا كان غير متهم وظاهره سواء كان مفلسا أم لا وأما ان كان في الصحة فيقبل مطلقا مهما أم لا اذا كان غير مفلس وأما ان كان مفلسا فلا يقبل مطلقا ومن المعلوم انه مجرد اقرار خال عن بينة والا فيقبل مطلقا (قوله وظاهره الكراهة) ضعیف (قوله معناه التحريم) وهو المعتمد (قوله وأما انيسير فخاثر) أي لسمع ابن القاسم لا بأس على العامل في اعطاء الكسرة

للسائل وكذا الثمرات والماء ابن رشد لا نه من اليسير الذي يتسامح بمثله الا انه قال في كبريه فيحمل على اليسير دون الكثير (قوله افضل) أي أكثر كثرة لمساها والأي بان لم يكن لها مال فهو بمنزلة العدم ولا ينبغي ان ماحل به المصنف محال مراد ليس بظاهر العبارة لان ظاهرها انه لا يحرم الا اذا كثرت وقصده التفضيل وانما كثرت لان قصده التفضيل لا يكون الا عند الكثرة (قوله فان قلت الخ) وارد بقطع النظر عن الحل المتقدم فهو وارد بحسب ظاهر المصنف (قوله ولو قال عقب قوله الخ) أي بالنظر لظاهر لفظه والا فقد حله بما يدفعه (قوله والا) أي والا بان كان أكثر بشرطه وهو أن يكون له بال (قوله وهذا أحسن) الحاصل انه اذا قرئ بالبناء للفاعل فالضمير ما تد على مالك كما افصح به غيره ووجه قوله أحسن ان ٤٧١ التوسعة وظيفة الشارع لا الامام وان كان المقول عنه أنه قال أرجو أن يكون ذلك واسما

باب المساقاة

(قوله من سقى الثمرة) من اشتقاق المصدر المزيد من المصدر المجرد وقوله اذ هو معظم أي انما أتى به بلفظ المساقاة المشتق من سقى الثمرة الخ (قوله من أصول أربعة) أي من قواعد أربعة (قوله الاجارة بالجهول) أي لان نصف الثمرة مجهول وقوله كراء الارض بما يخرج منها يظهر في البياض حيث يكون بذره على العامل (قوله وعلى تقدير سلامتها الخ) لا ينبغي ان هذا يرجع الى الاجارة بالجزء المجهول وقوله والاصل فيها أي جوازها أي الحكم به (قوله ولداعية الضرورة) اللام زائدة أو معطوف على معنى ما تقدم أي وانما جازت للعامة ولداعية الضرورة أي ولداعية هي الضرورة

ويضيف ويؤخر ان استألف لانه أقوى أيضا من العامل لان المال امان يكون له اذن اول سيد وجعل له ربحه فتصرفه فيه أقوى (ص) ووسع ان يأتي بطعام غيره ان لم يقصد التفضل (ش) يعني ان الامام مالكا ووسع لمعامل القراض ان يأتي بطعام من مال القراض كما يأتي غيره بطعام يشتركون في أكله ان لم يقصد التفضل بذلك على غيره أي ان لم يأتي بطعام أفضل مما يأتي به غيره اما ان يأتي بطعام أفضل مما يأتي به غيره فان الامام لم يوسع في ذلك ويضمن العامل حينئذ فعله ان يتحمل صاحبه فان فعل فواضح وان أبي ان يحال له من ذلك فان العامل يكافئه فيما يخصه من ذلك أي بعوضه نظيره واليه الاشارة بقوله (ص) والا فليتم له فان أبي فليكافئه (ش) فان قلت التوسع حيث كان مما لا تقوله كغيره فلا يتأتى الشرط فالجواب ان المماثلة في الاتيان لا في الطعام أي أن يأتي كغيره بطعام فالشرط ظاهر ولو قال عقب قوله كغيره مانصه لا أكثر ان كان له بال والا فليتم له فان أبي فليكافئه لطابق النقل من انه يمنع أن يأتي بازيد ان كان له بال سواء قصده التفضل أم لا ووسع بالبناء للفاعل أي رخص وبالبناء للمفعول أي وسع له في الشرع وهذا أحسن

باب في الكلام على أحكام المساقاة صحة وفسادها

وهذه اللفظة مشتقة من سقى الثمرة ذهو معظم عملها وأصل منفعتها وهي مستثناة من أصول أربعة كل واحد منها يدل على المنع الاول الاجارة بالجهول الثاني كراء الارض بما يخرج منها الثالث بيع الثمرة قبل بدو صلاحها بل قبل وجودها الرابع القرض لان العامل لا يدري أن تسلم الثمرة أم لا وعلى تقدير سلامتها لا يدري كيف يكون مقدارها والاصل فيها معاملة النبي صلى الله عليه وسلم أهل خيبر ولداعية الضرورة الى ذلك ولفظها مفاعلة امان المفاعلة التي تكون من الواحد وهو قليل نحو سافر وعافاه الله أو يلاحظ العقد وهو منهما ما فيكون من التعبير بالمتعلق بالفتح وهو المساقاة عن المتعلق بالكسر وهو المقد وهو لا يكون الا من اثنين والافهذه الصيغة تقتضي ان كل واحد من المامل والمسال يسقى صاحبه كالمضاربة والمماثلة ونحوهما وقد عرف ابن عرفة حقيقتها العرفية فقال هي عقد على عمل مؤنة النبات بقدر لامن غير غلته لا بافظ بيع أو اجارة أو جعل فيدخل قولها لا بأس بالمساقاة على ان كل ثمرة للعامل

فالاضافة للبيان (قوله امان المفاعلة التي تكون من الواحد) هذا بالنظر للفظ مساقاة منظور فيه لعناه اللغوي والافان اديها العقد على عمل مؤنة النبات (قوله وعافاه الله) أي لان الله هو الذي يعفو عن الشخص لان الشخص يعفو عن الله وقوله أو يلاحظ العقد أي الذي هو المراد منها الا أن وقوله فيكون من التعبير بالمتعلق ظاهرة تفرعه على الثاني فقط وذلك لاننا قلنا انه على الاول منظور فيه لاصل مدلوله اللغوي واما هذا فلم ينظر فيه لدلوله اللغوي ثم بعد هذا كله يرد ان كون المفاعلة قد تكون من الواحد سماعى كما نص عليه محشي نت فلا يقال ضارب بمعنى ضرب ولا ساقى بمعنى سقى (قوله وهو لا يكون الا من اثنين) فيه ان المفاعلة شرطها ان الفعل يتحقق من كل منهما كالمضاربة فان الضرب يتحقق من كل واحد واما العقد فلا يتحقق الا منهما معا فالتدبر (قوله عمل مؤنة النبات) الاضافة للبيان أخرجه العقد على حفظ المال أو التبرع وقوله النبات أخرجه مؤنة المال وعمم النبات ظاهره

أي نبات كان مستقيماً أو بعلاً وقوله بقدر معناه بعض وقوله لا من غير غلته عطف على مقدور أي بعض من غلته لا من غير غلته
أي وتجعل من المقدرة مستعملة في التبعض ٤٧٢ والبيان كما هو ظاهر (قوله وأركانها) لم يرد بالكن ما كان داخل الماهية

ومساقاة البعل انتهى ويبطل طرده على قول ابن لقاسم بالعقد علم بانفظ عاملة ثلث لانها ليست
بمساقاة عند ابن القاسم وقوله لا من غير غلته يشمل ما إذا كان القدر كل الثمرة أو بعضاً فلذا قال
فيدخل الخ بذلك لوقال بقدر من غلته لم تدخل صورة ما إذا جعل لكل الثمرة للعامل في
التعريف وأركانها أربعة الأولى متعلقاته وهي الاستحجار وسائر الأصول المستعملة على
الشروط الآتية بينها الثاني الجزء المشترط للعامل من الثمرة الثالث العمل الرابع ما يتعقد
به وهي الصيغة وانما يتعقد بانفظ المساقاة وهو قول ابن القاسم وقول صنعون واختاره ابن
الحاجب وابن شاس وابن عرفة انهم اتفقوا بانفظ ساقية وعاملت وهو المذهب والمساقاة جائزة
لازمة عند جمهور الفقهاء ومذهب الحنابلة في قول المؤلف (ص) انما تصح مساقاة شجرة (ش)
ويندرج فيه الخلل قوله ذي غراخ ولا يصح أن يكون منصباً على شجرة لانه ساقية للمؤلف ان
المساقاة تصح في غيره من فرع وغيره كالورد ويصح أن يكون مذهباً بساقية وهو متعلق
بتصح أي انما تصح بساقية لكن على قول ابن القاسم وقوله (وان بعلاً) بمبالغة في جواز
مساقاة الشجرة لان ما فيه من المؤن والكافة يقوم مقام السقي والعمل هو الذي لا سقي فيه بل
يسقي من عروقه من غير سقي ولا عين ويزكي بالشجر كشجرة أقرية والشمس (ص) ذي غر
لم يجعل بيعه (ش) يعني أن من شروط مساقاة الاستحجار أن يكون بلغ حد الاستحار أي وأنه كان
فيه غر بالفعل أم لا فلا تصح مساقاة من لم يبلغ حد الاطعام كالودي وساقية ذلك في قوله
أو شجرة لم تبلغ خمس سنين وهي تبلغ اثناء هاهنا محترزاً منه ومن شروطه أيضاً أن لا يسدو
صلاحه وهو مراده بعدم حيازة البيع وبدو صلاح كل شيء بحسبه كما هو في فصل تناول البناء
والشجر الارض وقوله (ولم يخلف) عطف على ذي غر رابح معطوفاً على لم يجعل بيعه كما هو
ظاهر لان جملة لم يجعل بيعه صفة لثمر وعدم الاختلاف انما هو من أوصاف الشجر والعطف
بقتضى أن يكون من أوصاف الثمر أيضاً وليس كذلك فلذلك كان معطوفاً على ذي ثمر ويجوز
عطف الصفات وعطف الجمل على المفرد جائز ويحتمل عطفه على لم يجعل بيعه على أنه نعت جرى على
غيره من هوله ولم يبرز الضمير يرجع إلى مذهب الكوفيين ويفهم من قوله ولم يخلف أن مراده
بالشجر في قوله شجرة الأصول لا الشجر المتعارف وبعبارة ان جعله الضمير في قوله ولم يخلف
راجعاً للشجر احترازاً من الشجر الذي يخلف كالقبل والقضب بالضاد المعجمة والقرط بالطاء
المهملة والريحان والسكران لان المراد بالشجر الأصول وهذه الخمسة لها أصول وإذا جذبت
اخافت وقد نص في المذونة على أنها لا تجوز مساقاة عليها كان ساكتاً عن اشتراط عدم اختلاف
الثمره كما هو ظاهر انما يخلف ثمره أي اذا انتهى أخاف فلا يعلم حكمه وان جعله لراجعاً للثمر كان
ساكتاً عن اشتراط عدم اختلاف الشجر والاولى أن الضمير راجع للثمر أي من غر أو شجر أي
ولم يخلف شجره أي ثمره وانما منعوا مساقاة البقل وما معه لبعده عن محل النص وهو الشجر
(ص) الاتبع (ش) هو مستثنى من المفهوم وهو عائد للسائل الثلاث كما ذكره ح عن الباقي
وليس خاصاً بالمساقاة بل كما قال ابن غازي لسكر رجوعه للثانية أعني مفهوم لم يجعل بيعه
انما يصح فيما إذا كان في الحائط أكثر من نوع والذي حل بيعه من غير جنس ما لم يحل وأما

بل أراد به ما يتوقف حصول
العقد المعلوم عليه (قوله انها
تتمتع بساقية الخ) أي ان
البادي منهما كالشكاح ويكفي
في الجانب الآخر نصبت أو
قبات أو نحو ذلك ولا تتمتع
بلقظ الاجارة لانها أصل
مستقل كالاتمق الجارة
بانفظ ساقية قاله ابن رشد
(قوله عند جمهور الفقهاء)
ومقابل الجمهور أبو حنيفة
قاله منها وأما لامتدته كأي
يوسف وشحمه ففسدوا فقوا
الجمهور (قوله ويندرج فيه
الخلل) لما كان الخلل بحسب
المعرف خارجاً عن الشجر فأد
أن المراد بالشجر ما يشمل
الخلل (قوله من غير سقي ولا
عين) السقي الماء الذي يكون
في الاودية فيخرج الى الزرع
فيسقي منه أو الى الارض
تروى منه وارض مصر بل
قال اللقاني وبعل الزرع كبل
الشجر ان احتاج الى عمل والا
فلا (قوله وعطف الجمل) أي
كقوله ولم يخلف على المفرد
وهو قوله ذي غر كان ذلك في
صفات أو غيرها كالاستحجار
وقوله ويجوز عطف الصفات
أي بعضها على بعض (قوله
يرجع إلى مذهب الكوفيين)
أي لا من اللبس لان عدم
الاختلاف من أوصاف الشجر

لا الثمر (قوله الأصول) أي فيشمل البقل وغيره وقوله لا الشجر المتعارف أي لو اراد الشجر المتعارف ان
لم يخلف لقوله ولم يخلف لان الشجر المتعارف لا يخلف (قوله وهذه الخمسة لها أصول) الاولى أن يقول وهذه الخمسة أصول (قوله
كالموز) الكاف استقصائية ثم ان هذا ينكده على قوله سابقاً كان جارياً على مذهب الكوفيين

(قوله والتبعية في المسائل الثلاث فسادون الخ) وقال عجم انظر ما الذي ينظر لكونه الثالث فسادون فيما لا أثر له هل فيه
الاصول التي لا أثر لها كانت فيهما الثالث من قيمتها مع قيمة الثمرة جازت المساقاة والا فلا أو المعتبر عدد ما لا يثمر من عدد ما يثمر (قوله
فلا يصح أن يكون الخ) أي كان يقول لك النصف مثلا ولكن تأخذه من الاستحجار التي في ناحية الجنوب مثلا (قوله ان يكون
معلوم النسبة) احتراز انما اذا قل له لك جزء قليل وقوله فلا يجوز الخ تفريع لا يظهر وقوله فالمراد الخ المناسب ان يقول من أول
الامر المراد بالجزء ما قابل المئين الخ ثم ان هذا الجزء يشترط فيه ان يكون شائعا الخ (قوله لانه يجوز ان تكون الثمرة كله للعامل الخ)
أي أولا جنبى كائن على عجم (قوله وانما ذكر الخ) والحاصل ان المعنى انه لا يشترط أن تكون المساقاة بجزء ولكن لو وقع وزل
وجعل له جزء فيشترط ان يكون الجازء شائعا معلوما وقد يقال ان كلامه في المساقاة ٤٧٣ حقيقة فلا بد حينئذ من ذكر الجزء

(قوله اصناف من الثمر) أي
كصيفاني وربي وغير ذلك من
أنواع الثمر بالثناء الممتدة فوق
وقوله أنواع الخ أي كبلخ وعنب
وغير ذلك (قوله لانه أعم منه)
أي لانه يصدق بقوله لك شجرة
قليل أو كثير وهذا لا يصح
فذلك احتياج لقوله وعلم بان
يقول لك النصف (قوله
كالنسكاح الخ) أي كالولي في
النسكاح الذي هو البادئ كما
هو الاصل (قوله ولا نقص
من في الحائط) فان نزل ذلك
كان للعامل مساقاة المثل
ووقع ذلك من غير شرط
فلا يضر لك (قوله ولا نقص
الخ) فالو شرط رب المال اخراج
ما ذكر من الحائط أو شرط
العامل ما لم يكن فيه على ربه لم
يجز فان وقع وزل كان للعامل
أجر مثله والثمر له أو ما حصل
ما ذكر من غير شرط فلا يضر
(قوله أي خارجة) انما قال أي
خارجة إشارة الى جوابها

ان كان الحائط كله نوعا واحدا فهو محل البعض محل الجميع فلا يثنى تبعية لما تقر من أن
بدو صلاح البعض كان في جنسه والتبعية في المسائل الثلاث الثالث فسادونه (ص) يجوز قل
أو أكثر (ش) يعني أن المساقاة تجوز بجزء للعامل قليل أو كثير ويشترط فيه أن يكون شائعا
في جميع الحائط فلا يصح أن يكون من ثمر شجرة معين من الحائط ويشترط فيه أن يكون معلوم
النسبة كالنصف ونحو ذلك من الاجزاء فلا تجوز بكميل معلوم من الثمرة كعشرة أصع فالمراد
بالجزء ما قابل المئين كثمرته مثله معينة أو أصع أو أوسق لا ما قابل السهل لانه يجوز أن تكون الثمرة
كله للعامل أو لب الحائط وانما ذكر الجزء ليتوصل به الى قوله (ص) شاع وعلم (ش) ويشترط
في الجزء ما اخذ أن لا يكون مختلفا فلو كان في الحائط أصناف من الثمر وشرط أن يأخذ
من صنف منها النصف ومن صنف آخر الثالث لم يجز وكذلك لو كان فيه أنواع من الثمر فسادوا
في نوع من الثمر بالنصف وفي نوع بالثالث لم يجز ذلك فقوله وعلم أي قدره ولو جعل سهل قدر ما في
الحائط وقوله وعلم لا يستلزمه قل أو أكثر لانه أعم منه والاعم لا يلزم أن يصدق بانخص معين
(ص) بساقيت (ش) هذه هي الصيغة وتقدم أن مذهب ابن القاسم أنها لا تنفع قد لا يلفظ
ساقيت قوله بساقيت أي من البادئ منه ما كالنسكاح ويكفي من الجانب الآخر وضمت
أو قبلت أو نحو ذلك (ص) ولا نقص من في الحائط ولا تجديد ولا زيادة لاحدهما (ش) يعني أنه
يشترط في صحة المساقاة أن لا يشترط رب الحائط اخراج ما كان فيه من دواب وعبيد وأجراء
وآلة يوم عقدها فان شرط ذلك فسدت لانه يصير كزيادة شرطها الا أن يكون قد زرعهم قبل
عقدها ولو أراد المساقاة وليس كالمراة يخرج جهاز وجهها وهو يريد طلاقها فلا يجوز ويقضى
عليه بعودها فاعلها انقضاء عدها وكذلك لا يجوز للعامل أن يشترط على رب الحائط ان يجدد
فيه ما لم يكن فيه يوم عقد المساقاة وكذلك لا يجوز لاحدهما أن يشترط زيادة شيء على صاحبه
يختص به اعنه أي خارجة عن الحائط فهو غير قوله ولا تجديد ويحتمل أن يقر أو لا تجديد بالحاء
الهمزة أي ولا تجديد على العامل في الجزء كثمرات معينة أو أصع أو أوسق لكن يغني عنه
قوله شاع وعلم (ص) وعمل العامل جميع ما يفتقر اليه عرفا كالبار وتنقية ودواب وأجراء (ش)
يصح تسلط عمل على قوله ودواب وأجراء لتضمنه معنى لزم أي يلزمه الاتيان به ما اذا لم يكونا في

٦٠ خرشي ع
عساه ان يقال لا حاجة لقوله ولا زيادة بعد قوله ولا تجديد فاجاب بان المراد من أحدهما غير
المراد من الآخر (قوله أي خارجة عن الحائط) أي كأن يشترط أحدهما على الآخر أن يكفيه مؤنة حائط آخر أو يخدمه أو نحو
ذلك (قوله أو أصع أو أوسق) لا دخل لهذا وقوله لكن يغني عنه قوله شاع وعلم روح الاغناء قوله شاع وما قوله وعلم فلا دخل له
(قوله يفتقر) أي المساقاة عليه كان شجرة أو زرع ولا يقال ان الكلام هنا في الشجر لاننا نقول الكلام في المساقاة أي في مساقاة
من قوله مساقاة شجرة مع قطع النظر عن شجرة وإذا علمت ذلك تعلم ان الصفة أو الصلة جرت على غير من هي له ويمكن أن يقال انه
مشي على مذهب الكوفيين والابن مأمون لان من المعلوم أن الذي يفتقر له عمل انما هو الحائط (قوله أو دواب وأجراء) كل
منها ممنوع الصريف (قوله لتضمنه معنى لزم) لا يخفى انه اذا ضمن معنى لزم أن يقرأ العامل بالنسب مفعول عمل وقوله جميع بالرفع

فأمر على أو يجعل ذلك على المعنى لا التضمن الاصطلاحي وهذا لا ينافي أن يكون قوله الامل فاعل عمل وجميع معنونه فان ذلك من أين لا روم فأت وجه ذلك كما أفاده في أن القضاة اذا اختلفوا في التوابع الملية شموله على الوجوب اه (قوله وتنقية منافع الشجر) أي تنقية الحياض التي حول الشجر وأما تنقية العين فهو على رب الحائط على مذهب المدونة ويجوز اشتراطها على العامل (قوله لا أجره من كان فيه) كان لكره وجيباً ومشاهدة قال الثاني وهو المذهب وقال الأخشي انما ذلك اذا كان الكراء وجيباً وأما اذا كان ذلك مشاهدة فاما ذلك على العامل كما أسبق عليه الاجرة فيعجز اذا على مدة الوجبة قاله البساطي وينبغي أن يقول على ماذا كره (قوله لا أجره) معلوف على المعنى أي على العامل ماذا كره لا أجره كذا (قوله أو خلف من مات أو مرض) فلا يلزم العامل بل على رب الحائط وظاهره ولو شرط ذلك على ٤٧٤ العامل وهو كذلك لخالفه السببه ولا منه ومات أو مرض اذن

غاب أو أبقى أو سرق كذلك
 من تنبيهه وهو ان ما كان على
 العامل لا ينبغي اشتراط على
 رب المال ويجوز اشتراط
 ما على رب المال على العامل
 حيث كان قليلاً (قوله كارت
 على الاصح) من ماله لو سرق
 الدلاء فان خافه على رب
 الحائط وينتفع بها العامل الى
 قدر ما ينفعه ليه الانتفاع
 بالمرقوق ثم يأخذها صاحب
 الحائط ويخلفه حينئذ العامل
 على الصحيح لان خاف مارت
 على العامل وعلى مقابله
 يستقر العامل على الانتفاع به
 وهذا اذا خاف جديداً (قوله
 انما دخل على انتفاعه) أي
 انما دخل على أن اعيانه انما لا
 بحسب العادة وجرت العادة
 بتجديد ذلك عليه هذا هو
 المراد (قوله بخلاف العبيد
 والدواب) أي التي كانت فيه
 قبل عقد المساقاة فهي على
 رب الحائط (قوله واعتراض

الحائط وفي بعض النسخ وعلى العامل جميع الخ وهي ظاهرة لا تحتاج لتضمن أي وعلى العامل
 وجوب جميع ما على عمل أو العمل الذي ينتقل له أي الحائط المفهوم من السياق عرفاً من ابار
 وحصاد ودراس ومكبله وما أشبه ذلك والمراد بالبارتعلق طالع الذي كره على الاتي وكذلك ما يقع
 به على المذهب وتنقية منافع الشجر قال فيها وعلى العامل اقامة الادوات كالدلاء والمساحي
 والابراج والدواب (ص) وأتفق وكسا (ش) يعني أن العامل يلزمه من يوم عقد المساقاة ان
 ينفق ويكس على من كان في الحائط قبل عقدها وبعد عقدها سواء كان رب الحائط أو العامل
 قال فيها ويلزمه نفقة نفسه ونفقة دواب الحائط ورقيقه كقوله أول رب الحائط انتهى وأما
 ما ترتب في ذمة رب الحائط قبل عقد المساقاة فانه عليه لا على العامل (ص) لا أجره من كان فيه
 أو خلف من مات أو مرض (ش) يعني أن حكم الاجرة مخالف لحكم النفقة والكسوة فانه انما
 يلزم العامل أجره من استأجره هو وأما من كان في الحائط عند عقد المساقاة فاجرتة على ربه
 وكذلك لا يلزم العامل ان يخلف مامات أو مرض من الرقيق والدواب التي في الحائط يوم عقد
 المساقاة وخاف ذلك على رب الحائط وقوله (ص) كارت على الاصح (ش) التشبيهاً وراجع
 ما سبق لا وهو قوله وأتفق وكسا والمعنى أن العامل عليه خلف مارت من الحبال والدلاء
 وما أشبه ذلك ومعنى رث بلى وانما كان على العامل على الاصح من القولين لانه انما دخل
 على انتفاعه حتى تم لك اعيانه وتجديد ذلك له لوجوب العادة بخلاف العبيد والدواب وفي بعض
 النسخ لا مارت بل بالنافية فهو مخرج من المنفى قبله أي ليس على العامل خلف مامات
 أو مرض ممن كان فيه وعليه خلف مارت واعتراض ابن غازي على هذه النسخة مردود بما يعلم
 من الوقوف عليه في النسخ الكبير (ص) كزرع وقصب وبصل ومقشاة ان يحزر ربه وخيف
 موته وبرز ولم يبد صلح (ش) هذا أخفض رتبة من المشبه وهو قوله انما تصح مساقاة شجر
 الخ فانه يصح مساقاة عجز عنه ربه أم لا كما مر بخلاف هذا لان السنة انما وردت في الثمار
 فجعل مالك الزرع ومأمعه اخفض رتبة من الثمار فلم تحزم مساقاة الا بشرط أربعة الشرط
 الاول ان يحزر ربه عن تمام عمله الذي يغوبه كان عجزه أصلياً أو عارضاً الثاني ان يخاف عليه
 الهلاك بان يكون له مؤنة لو تركت مامات ولا يلزم من يحزر ربه خوف موته لان ربه قد يحزر

ابن غازي) ظاهرة العبارة أن ابن غازي هو المعترض وليس كذلك والحاصل ان ابن غازي قال وفي بعض
 النسخ لا مارت فاعتراض عليه بان لا يعطف به بعد النفي وأجيب عن ذلك الاعتراض بان محل منع العطف بلا بد النفي حيث
 كان معطوفها دخلاً فيما قبلها من النفي وهذا بخلافه (قوله كزرع) منه العصفرو والباميا والحاصل ان الزرع تصح مساقاة
 ولو بعد لاحت كان يحتاج الى عمل غير الحصاد والدراس وأما لو كان لا يحتاج الى الحصاد والدراس فقط فلا تصح المساقاة فيه وانما
 تكون اجارة فاسدة لا يتأتى فيه عجز ربه كما أفاده الشيوخ (قوله وبصل) أن وبصل ولفظ وجزر وقوله ومقشاة ومما الباذنجان
 والقرع (قوله وخيف موته) استظهر عجز ان المراد بخوف موته أن يظن ذلك (قوله لان السنة انما وردت في الشجر فيه ان الزرع
 وقع في مساقاة أهلي خبير والجواب انه انما كان تبعاً لا مقصوداً كذا أفاده بعض شيوخنا

(قوله باعتبار ما يؤيد اليه) أي قاله كمنزلة الخ وقوله لدفع ما يتوهم الخ ينافي قوله باعتبار ما يؤيد اليه (قوله فأنهم إذا برز أبدا صلاحهما) فيه نظر لقول المصنف فيم تقدم والبقول باطعامها (قوله والبروز مشترك) أي والحال أن البروز مشترك وحاصله أنه يقول أن قول المصنف لم يبد صلاحه يعلم منه خروج البقل وذلك أن المصنف اشترط البروز وبدو صلاح البقول ببروزه فحينئذ لا تصح المساقاة في البقل بوجبه وكأنه قال وخروج هذا القيد جميع القضب والبقل لأنه لا يجزى بروزه بدو صلاحه (قوله يعني أن الورد والياسمين) ذكر ابن رشد أنه لا يعتد به في مساقاة الورد والياسمين الجزز اتفاقا وإن الراجح أن القطن كالزعر فالأولى الاقتصاد على الثاني (قوله فإفراجه بالقطن الخ) تفريع على قوله والقطن ما يعني غمرته ٤٧٥ أي ويبقى أصله وقوله فيثمر مرة

أخرى أي صفة يزرع وإن كان مرتين إلا أنه مما متمايزان وقوله وأما ما لا ينبغي الأمرة واحدة والظاهر أن مثله ما ينبغي مرتين ولكن ساقاه في الثانية (قوله وسيأتي الخ) أي به تقوية لتكون التوقيت بالجذاز ليس شرطا (قوله وبالشهور الجنية) أي كتوت وبأيه مثلا وقوله لأن كل غرة تجذب في وقتها أي لأن الشهور الجنية لا تدور مثل ساجرت العادة أن الثمار في بعض البلدان جذازها دائما في بابيه وقوله لأنها تدور رأى كاهو معارم ثم أنك خبير بان الشارح قد وافق وت وقد قال محشيته قد علمت وهو مذهب المدونة وغيرها أن المعتبر بالجذاز لا الزمان فلا حاجة للتأخير بالعجمي ولا بالعربي فبني ما قال بعض الشيوخ أن المعتبر بالجذاز فإذا أُرِخ فيكون بالعجمي الذي يكون الجذاز عنده لا مطلقا لأن المدار على الجذاز وكذلك

وتسقيه السماء الثالث أن يزرع من الأرض ليس بمشابه للشجر والأكاكن سوادا وعبرة الجوهر بدل وبرز واستقل ولا ينبغي اشتغالها على قيد أخص ولا بد منه أن قيل لا معنى لاشتراط برز لأن التسمية بالزرع وما معه إنما تكون بعد البروز وأما قوله فلا يسمى بهذا الاسم حقيقة فالجواب أنه أطلق الاسم المذكور على البذر باعتبار ما يؤيد اليه مجازا فاشتراط الشرط المذكور لدفع ما يتوهم أن المراد بالزرع ما يشمل البذر الرابع أن لا يبدو صلاحه إذ لو بدو صلاحه لم تجز مساقاته وهذا يشترك فيه الزرع والثرور يخرج هذا القيد أيضا القضب والبقل فأنهم إذا برز بدو صلاحهما والبروز مشترك (ص) وهل كذلك الورد ونحوه والقطن أو كالأول وعلمه الأكثر تأويلان (ش) يعني أن الورد والياسمين والقطن مما تجب غمرته وهو باق هل هذه المذكورات ملحقة بالزرع فلا يجوز مساقاتها إلا بشرط الزرع المتقدمة وهو تأويل بعض الشيوخ أوهى ملحقة بالشجر فتجوز مساقاتها بمجرد الزرع لا وهو المراد بالأول وعلى هذا أكثر الأشياخ كابي عمران وابن القطان وغيرهما إفراجه بالقطن الذي تجب غمرته ويبقى أصله فيثمر مرة أخرى وأما ما لا ينبغي الأمرة واحدة فهو كالزعر من غير تأويل (ص) وأقمت بالجذاز (ش) ظاهره أنه لا بد أن توقت بالجذاز أي لا بد أن يشترط ذلك وإنما إذا أطلقت تكون فاسدة وليس كذلك لأنه قال بجزء بساقيت وأقمت بالجذاز مع أن ابن الحاجب صرح بأنهم إذا أطلقت كانت صحيحة وتعمل على الجذاز وسيأتي أنها تجوز سنين ما لم تسكن جذاذا لتوقيت بالجذاز ليس شرطاً في صحتها فالمراد أنهم إذا اقتت لا توقت إلا بالجذاز أو بالشهور الجنية لأن كل غرة تجذب في وقتها لا بالشهور العربية لأنها تدور ووجات أي المساقاة أي أنها مؤه على أول بطن فيما يطعم بطنين في السنة وتميز أحدهما عن الأخرى كما في بعض أجناس التين في بعض بلاد المغرب وإلى هذا أشار بقوله (ص) وجات على أول أن لم يشترط ثمان (ش) وأما الجيز والنبق وتوت فان بطونه لا تميز (ص) وكما مضى نخل أوزرع أن وافق الجزء وبذره العامل وكان ثلثا بسقاط كلفة الثمرة (ش) بياض النخل أو الزرع هو الأرض الخالية من الشجر أو من الزرع وأنما يسمى بياضا لأن أرضه مشرقة في النهار بضوء الشمس وفي الليل بنور الكواكب فإذا استمرت بالشجر أو بالزرع سميت سوادا لأن الشجر يحجب عن الأرض بمسحة الأشراق فيها مما تحتها سوادا يعني أن البياض سواء كان منقودا على حدة أو كان في أثناء النخل أو في

بالعربي الذي يكون الجذاز عنده لا فرق لأنواع الانضباط بالجذاز وإنما يفرق العجمي من العربي إذا كثرت السنون فإذا أُرِخ بالعجمي الذي يكون الجذاز عنده فلا يختلف الحال بكثرة السنين بخلاف لشارح بالعربي الذي يكون الجذاز عنده فإنه يختلف عند كثرة السنين لأن انتقال ولد قال أبو الحسن بعد ذكر ما قاله بعض الشيوخ وهذا في السنين الكثيرة لأن السنين بالعربي تنتقل اه (قوله فان بطونه لا تميز) أي فتكون المساقاة على جملة البطون وبه بعض شيوخ شيوخنا أن المعنى لا تصح مساقاته استقلا لا وأنما يساقى تبعاً لغيره والذي قلناه هو الصواب وفرق بينهما وبين الموز لأنها تنقطع بالكلية بخلاف الموز (قوله أن وافق الجزء الخ) فيه إشارة إلى أن الجزء فاعل وإن المراد من البياض والمفعول محذوف وهو جزء المساقاة ويجوز أن يكون الفاعل ضميراً مستترا عائداً على جزء البياض ويصح أن يقال معنى توافق الجزء أي جزءهما

(قوله ثلث قيمة الثمرة) أي مضموم القيمة البيضاء كما يدل عليه التمثيل (قوله أي وجود بذره) أي أن المدا على الوجود ولا يشترط الاشتراط أو لا وسكت عن الشرط الأول وحكمه كره أي أن وجوده موافقة للجزء ولا يشترط الاشتراط من أول الأمر أفاد ذلك عن (قوله ويرد العامل إلى مسافة مساهلة الخ) أفاد عن أن هذا قيمه إذا شرط البذر كله على رب الحائط والزرع كله له وحمله على المساقى وذكره عن ابن حبيب وقال ٤٧٦ وانظر إذا شرط البذر على رب الحائط وكان الزرع بينهما فويل يكون الحكم كذلك

أم لا وانظر أيضا إذا كان البذر من العامل واشترط على رب الحائط العمل فهل يكون الحكم كذلك وإذا كان الفساد لفقده الشرط الأول والآخر ما الحكم وفي بعض التقارير أنه يكون في البيضاء أجرة المثل وفي الشجر أو الزرع مسافة المثل كسئلة أو يكفيه مؤنة آخر ولم يدعه بنقل (قوله أو اشترطه) لما كان الشيء قد يكون جائزا وشرط فعله يمنع كأنه قد في بيع الخيار زاد قوله أو اشترطه لينبه على جوازه وانظر أيضا إذا ألغى العامل وهو أكثر من الثلث أو اشترط العامل وهو أكثر من الثلث فهل يكون حكمه كما تقدم (قوله غير ظاهر) بل هو ظاهر لأن كلامه ثبت فيما إذا كان أكثر من ثلث نصيب العامل فقط (قوله وفيه تغل يسير تباع) كان قيمة الثلث فدون وكذا عكسه بل ربما يقال هذا يفهم مما ذكره المصنف بالأولى وصورة ذلك أن يقال ما قيمة الزرع على المعتاد منه بهداسقاط الكلفة فإن كانت قيمة الثمرة مائة وقيمة الزرع مائتين دخل الشجر في المسافة لزوما (قوله ودخل الآخر تبعا) هذا هو المأثر به بقوله أو دخل وجاز الخ وقوله والتي قبلها أي التي هي ودخل شجر تباع زرا (قوله وفي كلام الشارح نظري) وذلك لأنه دفع التكرار بقوله وهذا أتم فائدة وذلك أنه سهل ثلاث صور وهي ما إذا كان الشجر تبعا للزرع والعكس وما إذا كانا متساويين بخلاف كلامه السابق فلا يشمل دخول الزرع التابع للشجر وكذلك لا يشمل ما إذا كانا متساويين (قوله وحوايط) الجمع ما فوق الواحد (قوله يجرى) أي يجوز العقد عليها ملتبسة بجزء واحد

اتساع الزرع يجوز إذا حاله في عقد المسافة بشرط الأول أن يوافق الجزء في البيضاء الجزء المضمول في المسافة في الشجر أو الزرع الثاني أن يكون بذرا البيضاء على العامل لا تملك بهه مائة عليه الصلاة والسلام دفع لاهل شجر شيئا مساهلا مع علمها الثالث أن يكون كراء البيضاء منفردة ثلث قيمة الثمرة فدون كما إذا كان يساوي مائة وقيمة الثمرة على المعتاد منها بهداسقاط سائر بقى علم يساوي مائتين قوله وبذره العامل أي وجود بذره من العامل أي وعمل بتبعية العمل أيضا وهذا مستفاد من قوله قبل وعمل العامل جميع ما يقتضيه عرفا (ص) والافسد (ش) أي وإذا بان لغرم شرط من هذا الشرط فسد عقد المسافة ويرد العامل أن عمل إلى مسافة مثلا في الحائط وإلى أجرة مثلا في البيضاء ثم شبه في التمساق قوله (ص) كاشترطه رب (س) أي كاشترط رب الحائط البيضاء يسير لنفسه أي له عمل فيه لنفسه فإنه لا يجوز لئله في العامل فهي زيادة لشرطها على العامل ولذلك لو كان بعلا أو كان لا يسبق بعلاء الحائط فإنه يجوز له به اشتراطه (ص) والى العامل أن سكت عنه أو اشترطه (ش) يعني أن البيضاء يسير إذا سكت عنه عند عقد المسافة يكون العامل وحده وكذلك أن اشترطه عند عقد هذا كله إذا كان البيضاء يسير تبعا والافلا يجوز أن يدخله في المسافة ولا أن ياتي العامل بل يبقى له أي لا يجوز أن يشترطه العامل أيضا وما ذكره ثبت من أنه ياتي للعامل حيث سكت عنه ولو كان كثير غير ظاهر والمعتبر يسارته وكثرته بالنسبة لجميع الثمرة لا بالنسبة لخصه العامل فقط (ص) ودخل شجر تباع زرا (ش) يعني أن المسافة إذا كانت على زرع وفيه تغل يسير تباع فإن التغل يدخل في عقد المسافة لزوما ولا يجوز اشتراطه للعامل ولرب الأرض لأن المسافة انما وردت بالغاء البيضاء لا بالغاء الشجر وقوله ودخل شجر الخ وكذا عكسه ثم انه لا يعتبر شروط التتابع في مسألة المؤلف ولا في عكسه (ص) وجاز زرع وشجر وان غير تباع (ش) يعني أن المسافة تجوز على الزرع وعلى الشجر سواء استويا بان كان كل منهما النصف أو قسما منه أو كان أحدهما تابعا للآخر على ما هو في الأول يعتبر شروط كل وفي الثاني يعتبر شروط المتبوع ثم انه لا بد من تساوي الجزء فيما إذا ساقى أحدهما ودخل الآخر تبعا أو وقعت المسافة في كل سواء كان أحدهما تبعا للآخر أم لا وهذا إذا كان في عقد واحد أو ما ان كان كل في عقد فتجوز المسافة ولو اختلفت الجزء فمهما وقع بان مما قورنا أن هذه والتي قبلها لا يعتبر فيها شروط التتابع وأنه يعتبر في الثانية شروط كل حيث لم يكن أحدهما تابعا ثم أن المسافة في مسألة المؤلف هذه وقع عقدها على كل من جزأها سواء كان أحدهما تابعا أم لا وأما في التي قبلها فانه يتعلق المسافة بأحد جزأها ودخل الآخر تبعا فلا تكرر وفي كلام الشارح نظري (ص) وحوايط وأن اختلفت بجزء إلى صفقات (ش) يعني وكذلك تجوز مسافة حوايط في صفقة واحدة بجزء واحد

أو دخل وقوله أو وقعت هذا هو المأثر به بقوله ودخل الآخر تبعا (قوله وهذا) أي قوله وجاز الخ وقوله والتي قبلها أي التي هي ودخل شجر تباع زرا (قوله وفي كلام الشارح نظري) وذلك لأنه دفع التكرار بقوله وهذا أتم فائدة وذلك أنه سهل ثلاث صور وهي ما إذا كان الشجر تبعا للزرع والعكس وما إذا كانا متساويين بخلاف كلامه السابق فلا يشمل دخول الزرع التابع للشجر وكذلك لا يشمل ما إذا كانا متساويين (قوله وحوايط) الجمع ما فوق الواحد (قوله يجرى) أي يجوز العقد عليها ملتبسة بجزء واحد

(قوله أي متفق) أي يجوز أن يتفترق لا يجوز أن يختلفين (قوله من مفهوم قوله بجزء الخ) في الحقيقة الاستثناء من تحت وقت
والثقة يدبر لا يجوز أن في كل حال من الحالات إلا في صفقات وقول المزارع في صفقة أو صفقات هو المشار به بقولنا في كل حالة الخ
(قوله لا يجوز أن الخ) إذا تفرقا طردوا أخرى فيكون سقيمة وعملة في التي لم تفر زيادة عليه انتفع بها رب الحائط دونه وهذا
وان كان موجودا مع اتفاق الجزء لكنه مع الاتفاق الحائط واحد فكل لا يؤثر عدم انجرار البعض في فساد العقد فكذلك هذا
(قوله ان وصف) وسواء وصفه للعامل برب أو غيره ويخبرهم منه أنه لا يتجزأ مساقاته برؤية لا يتغير بعدها أو على خياره بالرؤية
وهو ظاهر المدونة أيضا قصر الرخصة على موردها (قوله ووصف له) ونفقت في ذهابه وإقامته عليه لأنه أجبر بخلاف عامل
القراض لأنه شريك على قول مريح (قوله من أجناس وعددها) أي بان يقول ٤٧٧ فيه أربعة أجناس وهي كذا وكذا

(قوله والقدر المعتاد منها) بان
يقول ويخرج منها عشرون
وسقولا يعني ان هذا اذا كان
شرطا في الغائب فيشترط في
الحائط الحاضر اذا كان العامل
لا يبرف مقدار ما يخرج منها
(قوله يمكن وصوله قبل طيبه)
فان جزم عند العقد بعدم وصوله
عند طيبه ففسد وان وصله
قبله (قوله جزء الزكاة) أي جزء
هو الزكاة للحائط بتمامه وانما
تجب فيه اذا كان ربه أهلا
لها وعمره أو مع ما يضمه له من
غيره نصاب ولو كان العامل
من غير أهله لأنه أجبر فان لم
يكن ربه من أهله أو لم تبلغ
هي أو مع ماله من غيرها
نصاب لم تجب عليه ولا على
العامل في حصته ولو كانت
نصابا وهو من أهله لأنه أجبر
بخلاف مساقاته على الزرع
فانه لهما وطاب على ملكهما
فكيف كل من نابه نصاب (قوله
لأنه يرجع) جواب سؤال مقدم

واحد وان كانت مختلفة في النوع والصفة إلا أن تكون مساقاة الحوائط في صفقات فيجوز
تعدد الجزع واختلافه ثم ان قوله وحوائط الخ عطف على فاعل جازع من إعادة المضاعف أي وجاز
مساقاة حوائط وان اختلف أنواعها بان كان بعضها نخلا وبعضها تيناً وبعضها ماناً وقوله بجزء
أي متفق بدليل قوله إلا الخ ثم ان الاستثناء من مفهوم قوله بجزء أي لا يجوز أن إلا في صفقات
والاستثناء من قبل اد قوله وحوائط وان اختلفت شامل لما اذا كان العقد في صفقة أو في
صفقات أخر من ذلك ما اذا كان في صفقات وكلام المؤلف صادق بما اذا اتحد العامل ورب
الحائط أو تعدد كل منهما أو اتحد أحدهما وتعدد الآخر وهو صحيح مطابق لما في أبي الحسن
(ص) وغائب ان وصفه وصله قبل طيبه (ش) يعني انه يجوز مساقاة الحائط الغائب ولو كان
بعيد الغيبة بشرطين الأول ان يوصف للعامل بان يذكركم ما فيه من الرقيق أو الدواب أو انه
لا شيء فيه وهل هو بعل أو يسقى بالعين أو بالغرب ويوصف ما هو عليه من صلاية أو غيرها
ويذكر ما فيه من أجناس وعددها والقدر المعتاد مما يوجب فيه الشرط الثاني أن يكون يمكن
وصوله قبل طيبه وبعبارة أي من شأنه ان يصله قبل طيبه وان وصله بعده وبعبارة مراده ان
يكون يمكن وصوله قبل طيبه فلونوني في طريقة فلم يصل اليه إلا بعد الطيب لم تفسد المساقاة
بذلك ويحط للعامل بنسبة ذلك كما يأتي في قوله وان قصر عامل عما شرط حط بنسبته
وسمائي انه اذا حصل السقي من الله تعالى لم يحط له شيء للعامل (ص) واشترط جزء الزكاة
(ش) يعني انه يجوز ان يشترط ان الزكاة تخرج من حصته أحدها لأنه يرجع الى جزء معلوم مساقاه
عليه فان لم يشترط شيئا فشان الزكاة ان يبدأ ثم يقسمان ما بقي فهو من اضافة المصدر لفعوله
أي واشترط أحدهما جزء الزكاة على الآخر وهو للشرط وان لم تجب كما هي في القراض (ص)
وسنين مالم تنكث جذا بل أحد (ش) يعني ان المساقاة تجوز على سنين معلومة مالم تنكث جذا فان
كثرت جذا فلا تجوز المساقاة والكتب جذا هي التي لا تنقضي إلا بتغير الاصول واذا وقعت
جائزة فالسنة الأخيرة بالجذا وسواء تقدم الجذا أو تأخر وقوله وسنين ولو عريية اذا طابقت
الجذا بان يشترط من الشهر أو السنين ما يوافق الجذا ذات فلا ينافي قوله واقتت
بالجذا (ص) وعامل دابة أو غلاما في الكبير (ش) أي انه يجوز ان يشترط العامل

وهو أن ذلك الاشتراط يؤل أمره الى جهل الجزء المجعول للعامل وحاصل الجواب لان سلم ذلك أما اذا كان الاشتراط على رب الحائط
فالا مر ظاهر وهو أن العشر أو نصف العشر يخرج من نصف الثمار مثلا الذي يخص رب الحائط وأما اذا كان الشرط على العامل
فيؤل الاشتراط المذكور الى أن للعامل نصف الثمار مثلا ما عدا العشر أو نصف العشر أي عشر الجميع أو نصفه الذي هو جزء الزكاة
(قوله وسواء تقدم الجذا) أي في أول أشهر السنة أو تأخرها أيها فالمدار على الجذا (قوله وسنين) أي أو شهر أو في العبارة حذف
يدل عليه قوله بعد أو شهر وقوله ما يوافق الجذا ذات أي شهر أو سنين توافق الجذا ذات مثلا اذا كانت المدة ثلاثين شهرا يتفق
أن يكون الجذا في كل رمضان مثلا الذي يكون في هذه المدة هذا بالنسبة لقوله أو شهر أو أو سنين فالمدار
فيتفق أن يكون الجذا في كل رمضان مثلا منها القلة السنين لان الحال تتغير عند كثرتها اهذا ما ظهر لي في فهم معناها والله أعلم

بالصواب في تنبيهه قال صاحب المعين ينبغي أن تكون المسافة من سنة إلى أربع فإن طالت السنوات جدا فسخت (قوله حيث كان كل منهما معينا) مفهوم ذلك وهو ما إذا كان غير معين فيجوز وإن لم يشترط الخلف في تنبيهه في قول المصنف دابة الخ يشمل ما تعدد وكذا قوله وغلاما فيجوز اشتراط الأدب في ربه إذا كان الحائط كبيرا وظاهرا أنه إذا كان الحائط كبيرا فيجوز الجمع بينهما إذا كره الحائط ونقله عن غيره وقوله ٤٧٨ وعامل معطوف على جزء وهو من إضافة المصدر لفاعله وعطف المصدر

على رب الحائط دابة أو غلاما في الحائط الكبير وحيث اشترط لم يجز إلا بشرط الخلف حيث كان كل منهما معينا ومفهومه المنع في الصغير وهو كذلك لأنه ربما كفاه ذلك فيصير كانه اشترط جميع العمل على ربه (ص) وقسم الزيتون حبا كعصره على أحدهما (ش) يعني وكذلك يجوز اشتراط قسم الزيتون حبا وكذلك يجوز اشتراط عصره على أحدهما فإن لم يكن شرط فعصره علم ما إذا كان قبل الواجب في الزيتون قسمه حبا لأن مساقاته تنتهي بجناه فلا فائدة لتعلق الاشتراط بقسمه حبا بل الاشتراط بهم أو يدل على أن المسافة فيه لا تنتهي بجناه وأجيب بجوابين أحدهما أن كلام المؤلف هذا إذا كان العرف جاريا بقسمه بعد عصره ثانيهما دفع ما يتوهم من أن اشتراط ذلك يوجب فساد التمسك في المسائل التي يصح التقدم بانطوفا وبفسد بشرطه فيها (ص) وأصلح جدار وكس غير وسد حظيرة وأصلح ضفيرة أو ما قل (ش) يعني أن أصلح الحائط وكس من الحائط وأصلح ضفيرة وهو الموضع الذي يجتمع فيه الماء في الحائط وسد حظيرة الحائط أي الزرب بإعلانه منع التسور من الحنظر وهو المنع يجوز اشتراط ذلك على العامل بإسارته ولجريان العادة بأشترط ذلك عليه لأن ذلك لا يبقى في الحائط بعد انتضاء مدة المسافة غالبا وسد يرى بالسبب المهمة ونقل عن يحيى ابن يحيى أن ما حظر بزرب فبالجمعة وما كان بجدار فبالهمة وكذلك يجوز اشتراط عمل ما قل على العامل ولو كانت هذه الأمور كثيرة وليس كذلك فكان ينبغي أن يقدم قوله أو ما قل على أصلح جدار وأدخل من البيانية أو كلف التمثيل على أصلح فيقول أو ما قل من أصلح الخ أو كصلح جدار الخ والمناسب ضبط شد حظيرة بالشسين الجمعة والطاء المسألة وأما بالسبب المهمة والضاد الجمعة فيتم كرم مع قوله وأصلح جدار (ص) وتقايلهما هدر (ش) أي يجوز أن يتقابل العامل مع رب الحائط هدر أي من غير شيء يأخذه أحدهما من الآخر لأنه إن وقع على عوض فهو ما يبيع للثمر قبل زهوه أن الثمر الخلل وأما من باب أكل أموال الناس بالباطل أن لم يثمر وبعبارة وتقايلهما هدر سواء كان قبل العمل أو بعده أما أن كان غير هدر فقتضى المدونة المنع مطلقا سواء كان بجزء مسمى أم لا كان قبل العمل أم لا ولا ينبغي تشديد تفصيل نظره أن شدت وهذا منصوب على أنه مفعول مطلق أي تقايلهما هدر (ص) ومسافة العامل آخر ولو أقل أمانة (ش) يعني أن عامل المسافة يجوز له أن يساقى عاملا آخر بغير إذن رب الحائط ولو كان هذا الثاني أقل أمانة من الأول بأن يكون عنده تساهل وعند الأول تشديد وهذا بخلاف عامل القراض فإنه لا يجوز له أن يقارض عاملا آخر ولو كان أمينا فإن فعل ضمن كما أمر والفرق أن مال القراض يغاب عليه والحائط لا يغاب عليه وقوله آخر مفعول مسافة لا يقال

المضاف لفاعله على المصدر المضاف لفعوله جاز كما نص عليه الشيخ أبو بكر الشنوافي في حاشيته على الشيخ خالد (قوله على أحدهما) راجع لما بعد الكاف والعادة كالشروط فإن لم يكن شرط ولا عادة فهو علم ما إذا جرت العادة بشئ واشترط بخلافه هل بالشرط (قوله يوههم) أي يدل دلالة صعيقة وقوله أو يدل أي دلالة قوية ويعتمد أن الماء في موقع في الوهم ولو جزم ما يكون تنويها في التبرير والمعنى واحد (قوله فبالجمعة) أي بالشسين المهمة وقوله فبالهمة أي بالسبب المهمة وظاهره كغيره أن هذين الوجهين مع الاتيان بالطاء المسألة وكذا ما نقل عن يحيى بن يحيى ظاهره كغيره مع قراءته بالطاء المسألة فيكون هدا غير قوله آخر أو المناسب قوله فكان ينبغي أن يقدم قوله أقول لعل هذه الأشياء شأنها القسمة فذلك لم يقيس (قوله فهو ما يبيع للثمر) هذا إذا دفع للعامل شيئا فقد باع العامل الثمر قبل بدو الإصلاح وقوله وأما من باب الخ هذه

شرط

العلة تأتي سواء كان الدافع العامل أو رب المال (قوله ولا ينبغي تشديد تفصيل الخ)

حاصله أنه إن كان على جزء مسمى من الثمرة ولم تطب فإن كان قبل العمل فلا خلاف في جوازه وإن كان بعد العمل فجازة ابن القاسم ومنعه أصبغ وعلاه بأنهم أرب الحائط على استعجار العامل تلك الأشهر يثنى من ثمر الحائط فصارت المسافة دلالة بينهما وصار يبيع الثمرة قبل بدو إصلاحها قال الخطاب ظاهرا كلام ابن رشد أن هذا التفصيل هو المذهب بخصوصه وقد قبله المصنف في التوضيح خصوصاً وقد قطع بعضهم بأنه المذهب (قوله منصوب على أنه الخ) أو أنه منصوب على الحلال من المضاف إليه أي جاز

تقابلوه حال كونهم ما هادرين لكل ما عمل نزل المصدر منزلة اسم الفاعل (قوله وجل على ضدها) أي حتى يثبت أنه أمين وظاهره أنه يعمل على ضدها وإن لم يدع عليه ذلك بخلاف باب الحضانة فإنه يعمل على ضدها حيث ادعى عليه فلو ساقى غير أمين وقال ظنته أميناً فالظاهر أنه لا ضمان عليه إلا أن يكون ظاهراً فسق مشهوراً انتهى (قوله فإن وقع من هذا العامل الثاني تقصير) أي الذي هو شأنه وقوله إن كان غير أمين ظاهره أنه شمول على الأمانة فيما في قوله وجل على ضدها والجواب أن المعنى أن لم يتحقق أمانته (قوله فحملون على الأمانة) والفرق بينهم وبين الاجنبي أن الوارث ثبت له حق مورثه فلا يزال عنه إلا بصريح تحت خلاف الاجنبي والفرق بينهم وبين ورثة عامل القراض فإنهم شمولون على ضدها بأنه يغاب عليه (قوله فإن عجز ولم يجد) وكذلك لو عجز وارثه عن العمل ويلزم به القبول للشيء عن اضاعة المال فإن لم يقبل حتى حصل فيه تلف أو ضرر فضمنه منه فإن عجز به أيضاً وكل من يعمل فيه (قوله أي لم يحكم بنفسها) أي لا يجاب الغرماء للحكم بنفسها ٤٧٩ وقوله لكن التعبير بالأولى لأنها

لا تحتاج إلى كلفة الجواب المذكور (قوله لكن التعبير بالأولى) أي لأنه لا يتعرج إلى تلك المصونة (قوله الخلف بالمعنى العام) أي الذي هو قيام الغرماء (قوله والظاهر أنه خلافه) أي ينفسخ ان شاء المستحق لأنه ثبت له الخيار بمجرد الاستحقاق بين الإجازة والنسخ كما أفاده بعض شيوخنا (قوله كالكره) أي كراء أرضه وداره فلا ينسخ (قوله أوصى) أي من قبل أب أو أم ومثل ذلك القاضي ومقدمه وكذا لأوصى أخذ حائط غيره مساقاة له فيما يظهر ونص على مساقاة الوصي هنا وعلى مقارنته في باب بل في باب الوصية حيث قال يدفع ماله قراضاً أو بضاعة ولا يمل هو به وانظر ما وجه ذلك وانظر هل يقال في المساقاة

شرط عمل المصدر أن لا يكون مختوماً بالتاء لا تانقول التاء في مساقاة ليست للتأنيث ولا للوحدة بل بنى عليها المصدر من أصله (ص) وجل على ضدها ضمن (ش) يعني أن العامل الثاني في المساقاة يحمل أمره على ضد الأمانة إذا الأصل في الناس التجريح لا العمدالة فإن وقع من هذا العامل الثاني تقصير فإن العامل الأول ضمن موجب فعمله أن كان غير أمين وسواء كانت المساقاة في زرع أو في شجر أو ما رثة عامل المساقاة فحملون على الأمانة فقوله ضمن جواب شرط مقدر أي وإذا جعل الثاني على ضدها ضمن أي الأول موجب فعمل الثاني غير الأمين (ص) فإن عجز ولم يجد أصله هدر (ش) يعني أن عامل المساقاة إذا عجز عن سقي الحائط ولم يجد شخصاً أميناً يساقيه مكانه على الحائط يسلم له به من غير شيء يأخذه من رب الحائط في مقابلة عمله لأن المساقاة كالجعل لا تستحق الإتمام العمل (ص) ولم تنفسخ بفلس ربه ويصح مساقى (ش) يعني أن عقد المساقاة لا ينفسخ بفلس رب الحائط سواء كان العامل قد عمل أم لا ويقال للغرماء بيعوا الحائط على أن العامل مساقى فيه بالنصف أو الثلث أو نحوهم آمن الأجزاء فقوله ولم تنفسخ أي لم يحكم بنفسها ولم وان كانت تقاب معنى المضارع إلى الماضي لكن محله ما لم تقم قرينة والقربنة أن الكلام في أحكام مستقبله فصار التعبير بمل مساوياً للدلالة لكن التعبير بالأول وكلام المؤلف فيما إذا تقدم عقد المساقاة على الفلس وأما لو تأخر كان للغرماء فسخه وظاهر قوله بفلس ربه يشمل الفلس بالمعنى العام وانظر لو استحق الحائط عمل حكمه حكم الفلس لا تنفسخ المساقاة أم لا والظاهر أنه خلافه لأن الحق للمستحق وإذا كان كذلك فله أخذ الحائط ودفع أجر عمله كسئلته والمستحق أخذها ودفع كراء الحرث وأما الموت فلا تنفسخ به كالفلس لأن المساقاة كالكره (ص) ومساقاة وصى ومدين بلا جرح (ش) أي أجاز مساقاة وصى حائط يتيمة لأنه من جملة تصرفه وهو محمول على النظر لأنه ليس من بيع الربع حتى يحمل على عدم النظر وكذلك تجوز مساقاة المدين إذا لم يجبر عليه فإن جبر عليه لحق الغرماء

لا يمل هو به أيضاً لأن لا يغاب عليه (قوله الرابع) أي العقار (قوله يعني قيام الغرماء) أي رأما الجرح بمعنى حكم الحاكم فيمنع ولو من غير التبرع ثم لا يخفى أن المنع من التبرع بمجرد الإحاطة (قوله لم يصر حصته خيراً) أي تحقق ذلك أو غلب على الظن فإن ظن أو تحقق عصره خيراً لم يصر حصته خيراً (قوله إن يأمن منه) أي تحقيقاً أو ظناً كما أفاده في وقضيته أنه إذا ظن عصره خيراً أو شك في ذلك امتنع والمناسب ما تقدم في الغشوش أنه مكروه مع الشك وقال البساطي معناه أنه شرط عليه أنه لا يصر حصته خيراً قال وهو ظاهر كلامهم (قوله كالكره) أي كراء أرضه وداره فلا ينسخ بالموت ولا بالفلس (قوله وصى) أي سواء كان من قبل الأب أو الأم ومثله القاضي ومقدمه وكذا الوصي أخذ حائط غيره مساقاة له فيما يظهر (قوله ليس من باب الرابع) تقدم الكلام عليه في باب مبيد وقوله لأن الجراح اعترض عليه بأن المنع من التبرع حاصل بمجرد الإحاطة وإن لم تقم الغرماء وقوله تأمل أي تأمل ما قلنا من الجواب المذكور تجده صحيحاً أو هل تجده صحيحاً أو فاسداً وما تقدم من الاعتراض يوجب فساداً لأنه مبني على فاسد

(قوله وانما اقتصر على الذي) أي دون المعاهد والمستأن من ظاهر العبارة ان المعاهد والمستأن ليس كذلك والظاهر خلافه
والظاهر ان السكالك مع المدونة فانهم اختلفت ولا بأس ان تدفع نكاحا لتصرف في مساقاة ان ضمن أن يصير حصته خيرا فيقال لم يندست
المدونة التصرف في ذلك كذا في جواب أنه انما خدته بالذكري لانه الذي يتصل به ذلك غالباً (قوله بخلاف الآية فيه ما) أي في الامرين
أي فالآية وقعة في الانتهاء العمل على ما والرجح بينهما وفي الآية لم يقع شيء من ذلك بل وقع ابتداء على أن العمل على العامل
والرجح كله للعامل أو لرب المال هذا ظاهر عبارته (ثم قول) وهذا لا يصح بل الذي عند الحنفية ان المساقاة وقعت في ابتداء الا
ان الاولى وقع الشرط من رب الحائض ابتداء والآية وقعت من العامل أي ابتداء والمشار بينهما مما اختلفوا فيه والعقيدة سمع
القرينان من قال لرجل اسق أنت وأنا ٤٨٠ في حائطي ولك نصف ثم لم يصح في المساقاة ان يسلم الحائض الى العامل ابن

رشدان وقع وقت فالعامل
أجبر لان ربه شرط أن يعمل
معه فكان له يسلم اليه انما
أعطاه جزأ من الثمرة على ان
يعمل معه بخلاف ان اشترط
العامل أن يعمل معه رب
الحائض هذا قال فيها وغيرها
انه يرد الى مساقاة مثله قال
تحتى تم ومسئلة اشتراط
العامل هي الآية في كلام
المؤلف وقد صرح ابن عبيد
السلام في نشر كلام ابن
الحاجب بالمراد فقال يريد أنه
لا يجوز لرب الحائض أن يدفع
الى العامل غلة الحائض على أن
يكون معه شريكاً بالنصف
لا يغيره من الاجزاء (قوله
ويصح) حاصله انه وقع العقد
ابتداء على ان العامل على
العامل وله نصف الثمار بعد
ذلك اشترط العامل على رب
الحائض ان يعمل معه ويشاركه
في النصف الذي جعله له قبل
وفي تسمية ذلك شرطاً تسجح

لم تجز مساقاته والمراد بالجر قيام الغرماء بتأيد عليه كلام الشارح وهو مشكل لان الجري يعني
قيام الغرماء انما يمنع تصرفه على وجه التبرع لا على وجه المعاوضة وقد يقال روى هنا كونه
من باب التبرع لانه لما اختلف في أي في المساقاة ما يحرم في المعاوضة أشبهه التبرع تأمل (ص)
ودفعه لذي لم يصير حصته خيراً (ش) يعني ان الشخص المسلم ان يدفع حائضه لذي أو مصادف
أو خري مساقاة بشرط ان يضمن منه ان يعمر ما ينوبه خيراً فان لم يضمن منه فانه لا يجوز لان
فيه حينئذ انما لم يعلم على عدوانهم والله تعالى أمر بخلاف ذلك وانما اقتصر على الذي لانه هو
الذي يتصل به ذلك غالباً (ص) لا مشاركة رب (ش) هذا شرع في السكالك على الا ما كن التي
لا تجوز في المساقاة والمعنى أنه لا يجوز لرب الحائض أن يقول لشخص اسق أنت وأنا في حائطي
ولك نصف ثمرة مثلاً ان المساقاة ان يسلم الحائض اليه وليس المراد ان الشركة وقعت بينهما
بعد عقد المساقاة فان هذه جائزة ثم ان هذه غير قوله الآية أو اشترط عمل ربه لان العقد وقع في
هذه ابتداء على ان العامل علم ما والرجح بينهما على ما شرط بخلاف الآية فيه ما يصح حمل
كلام المؤلف أيضاً على ما اذا اشترط العامل على رب الحائض العمل معه ويشاركه في الجزء
الذي شرطه له ولك أن تدخل هذه في قوله الآية أو اشترط عمل ربه فيكون شاهداً للصورتين
(ص) أو أعطاه أرض لغرس فاذا بلغت كانت مساقاة (ش) هذا عطف على ما انتضاء مفهوم
الشرط من قوله لم يصير حصته خيراً والمعنى أنه لا يجوز للشخص أن يدفع أرضه لمن يغرس فيها
شجراً مما له ويقوم عليه فذا بلغ الشجر قدر ما علم ما كانت الأرض بيد مساقاة سنيين أي ثم
تكون ما كالب الأرض لانه خطر ابن يونس فان نزل ذلك فسخت المغارسة ما لم يثمر الشجر
فان اثمر وعمل لم يفسخ المساقاة ويكون له فيما تقدم اجرة مثله ونفقتة وفي سنيين المساقاة مساقاة
مثله فان لم يقل كانت مساقاة بيان قال خذ هذه الأرض واغرسها فوفاها ميمناً فاذا بلغت قدرا
مخصوصاً كان الشجر والأرض بينهما حجت وكانت مغارسة فان انخرم شرط من ذلك فسدت
فان اطلع عليها قبل العمل فسخت والا فلا وعلى الغارس نصف قيمة الأرض يوم الغرس براحا
وعلى رب الأرض نصف قيمة الغرس يوم بلغ وهو بينهما على ما شرط (ص) أو شجر لم تبلغ خمس
سنيين وهي تبلغ أثنائها (ش) يعني أنه لا يجوز ان له شجر لم تبلغ حـد الاطعام في عام وتبلغه

وقوله لصورتين الاولى هي التي تقدمت له في قوله بخلاف الآية والثانية هي هذه وقد علمت ما في ذلك (قوله) عامين
لانه خطر فان لم يقل كانت مساقاة) هذه نسخة الشارح وفي بعض النسخ زيادة وهي ابن يونس فان نزل ذلك فسخت المغارسة
ما لم يثمر الشجر فان اثمر وعمل لم يفسخ المساقاة ويكون له فيما تقدم اجرة مثله ونفقتة وفي سنيين المساقاة مساقاة مثله قال فضل وله
قيمة الاشجار يوم غرسها انتهى وتكلم على هذه النسخة فنقول قوله فان اثمر وعمل الخ فيفيد انه اذا اثمرت ولم يعمل يفسخ أيضاً
وهو كذلك لما يأتي من أن الفاسدة قبل العمل تفسخ فان قلت قد وجد العمل قبل الذي وجد في الزمن الذي يجب فيه
أجرة المثل ولم يوجد عمل في الزمن الذي يجب فيه مساقاة المثل وسأني ما يدل على هذا عند قوله وفسخت الخ وكذا يقال في المسئلة
التي بعد قاله تج قوله فسخت المغارسة المناسب المساقاة (قوله فان انخرم شرط من ذلك) الشروط الثلاثة الاولى كون النوع

فهيما والظاهر أن مثله نوعان معنيان الثاني قوله قدر مخصوصا الثالث قوله كان بينهما (قوله ووجب للعامل في بقية المدة) أي وأما فيما مضى قبل البلوغ فله أجره المثل وقول المصنف خمس سنين انما طرف ٤٨١ اعطاء أو مساقاة المفهوم والشارح

قد جمع بينهما لأنه أولا جعل خمس سنين معمول لا اعطاء ثم جعله معمول مساقاة والاظهر جعله معمول مساقاة (قوله فإني الرواية) أي المدونة لأن في المدونة التقييد بخمس سنين (قوله بلا عمل) له بال فالنطوف حذفت صورتان في العمل من أصله والعمل الذي لا بال له (قوله لا جعل) خلل ركن) تقدم أركانها في أول المساقاة والشروط معاومة من المصنف وقوله أو وجود مانع بان كانت مثلا عندئذ الجمعة (قوله وبلا عمل صفة الخ) هذا يخالف ما تقدم له من قوله تتعلق بمقدار أي عشر عليها من غير عمل (قوله وهذا أولي) أي النصب أي نصب فاسدة على الحالية أولي من رفع فاسدة صفة الموصوف محذوف والتقدير وفستخت مساقاة فاسدة (أقول) وفيه ان تعلق الحكم بعشيق يؤذن بالعلية والمستحق هو الوصف فلا فرق بين الحالية والوصفية (قوله أو في اثني عشر سنة واحدة) دليل قوله بعد أو بعد سنة من أكثر منها (قوله أو بعد سنة من أكثر) أي من مدة معينة عند فقهاء على أكثر من سنة (أقول) وأولى إذا عثر على هذه قبل تمام

في عامين ان يعطى بمساقاة خمس سنين لرجل عبد الحق فان عثر على ذلك قبل بلوغها الاطعام فسخ ذلك وللعامل نفقته واجارة مثله وإذا لم يعثر على ذلك حتى بلغت حد الاطعام أي وعمل لم تفسخ المساقاة في بقية المدة ووجب للعامل في بقية المدة مساقاة المثل انتهى من الشارح فقوله خمس سنين معمول لا اعطاء وقوله وهي تبلغ اثني عشر سنة بعد عامين وهذا يرشد له المعنى اذا لو كانت تبلغ في عام العقد لم يكن فساد وقول الشارح وللعامل نفقته أي مؤنة الشجر فقوله أو شجر الخ معطوف على أرض قوله أو اعطاء أرض مفهوم قوله سابقا شجر وقوله أو شجر لم تبلغ الخ مفهوم قوله ذي ثمر أي بلغ حد الاثمار وقوله لم تبلغ معمول محذوف أي لم تبلغ حد الاطعام وخمس سنين معمول مساقاة المقدر أي واعطاء شجر مساقاة خمس سنين ولا مفهوم لذلك واعطاء المداير على اعطاء شجر لم تبلغ حد الاطعام مدة وهي تبلغ اثني عشر سنة خمس سنين أو أقل أو أكثر فإني الرواية فرض مسئلة (ص) وفستخت فاسدة بلا عمل (ش) يعني ان المساقاة اذا وقعت فاسدة لاجل خلل ركن أو شرط أو وجود مانع وعثر عليها قبل شروع العامل في العمل فإنه يجب فسخها فقول بلا عمل متعلق بمقدار أي عشر عليها من غير عمل وسواء كان الواجب فيها أجره المثل أو مساقاة المثل لأنه لم يضح على العامل شيء وفاسدة بالرفع صفة لمحذوف أي مساقاة فاسدة وبلا عمل صفة لفاسدة أي فاسدة خالية من عمل وبالنصب على الحال من الضمير المستتر في فستخت أي وفستخت هي أي المساقاة حال كونها فاسدة وبلا عمل اما صفة لفاسدة أو حال من ضمير هافتكون حال امتداد خلة وهذا أولى لان الحال وصف لصاحبها في المعنى وتعلق الحكم بوصف يشترط بهايته أي وفستخت لفاسدة (ص) أو في اثني عشر سنة من أكثر من اجبت أجره المثل (ش) يعني ان المساقاة اذا وقعت فاسدة وعثر عليها في اثني عشر سنة أو بعد سنة من أكثر من فسخها فإني تفسخ ويكون للعامل أجره المثل فيما عمل أي له بحساب ما عمل كالأجارة الفاسدة واما ما يرد فيه إلى مساقاة المثل فانما يفسخ ما لم يعمل فاذا فات بابتداء العمل بماله بال لم تفسخ المساقاة إلى انقضاء أمدها وكان فيما بقي من الاعوام على مساقاة مثله للضرورة لأنه لا يدفع للعامل نصيبه الا من الثمرة ولو فستخت لم أن لا يكون له شيء لما علمت أن المساقاة كالعمل لا تستحق الابتسام العمل وهذه مفهوم قوله ان وجبت أجره المثل (ص) وبعد أجره المثل ان خرج عنها (ش) أي وان اطلع على فسادها بعد الفراغ من العمل فتجب أجره المثل للعامل ان خرجا عن المساقاة إلى الاجارة الفاسدة أو إلى بيع الثمرة قبل بدو صلاحها ومثل لذلك بقوله (ص) كان ازداد عينا أو عرضا (ش) لأنه ان كانت الزيادة من رب الحائط فقد خرج عنها إلى الاجارة الفاسدة فكانه استأجره على ان يعمل له في حائطه بما أعطاه من الدنانير أو الدراهم أو العروض ويجزء من ثمرته وذلك اجارة فاسدة فوجب ان يرد إلى أجره المثل ويحاسبه رب الحائط بما كان أعطاه من أجره المثل ولا شيء له من الثمرة واما ان كانت الزيادة من العامل فقد خرج عنها أيضا إلى بيع الثمرة قبل بدو صلاحها فكانه اشترى منه الجزء المسمى له في المساقاة بمادفع من الدنانير أو الدراهم أو العروض وبأجرة عمله فوجب ان يرد إلى أجره مثله ويأخذ من رب الحائط ما زاده ولا شيء له من الثمرة فقوله كأن ازداد أي أحدهما لكن

٦١ خرشي ع السنة ونهض عليها وان كان يمكن دخولها في التي قبلها فلا يتوهم فيها عدم الفسخ لطول العمل قاله شب (قوله ولا شيء له من الثمرة الخ) هذا اذا كان لا ضرورة فاذا كانت ضرورة كأن لا يجدر به عاملا الا مع دفعه له شيئا زائدا على الجزء فيجوز كذا كره ابن سراج

(قوله لان التقرير الاول الخ) فان قلت يرد ذلك قوله اوفى اثنا عشر او بعد سنة من أكثر الخ قلت لان قوله ان وجبت أجره المثل معناه فيما الواجب فيه أجره المثل وكونه واجب في أي حالة بعد العمل أو قبل تمامه شيء آخر يفاد ذلك من قوله وبعده الخ (قوله هذا في المساقاة الخ) أي قوله ويكون العامل (قوله قد أظلم غره) أي بلغ أو ان الأثمار وقوله الثالثة الخ هذا المأني صحيح كاعلم مما تقدم قال في ك وعلته المنع فيما اذا كان ٤٨٢

المشترط العامل فلا نه قد يتوهم من رب الحائط عدم الامانة انتهى فان قلت فيا افرق بين المستثنين قلت الفرق ان الشرط اذا كان من ربه فالسقي عليه بالاصالة وانما العامل أجبر يخرج عن المساقاة فلذلك وجبت أجره المثل بخلاف ما اذا كان الشرط من العامل (قوله الرابعة والخامسة) في شرح شب والظاهر الفساد في هذا ولو أسقط الشرط (قوله ولا فرق الخ) انتقل ما هو أعم مما قبله فشكل الانسب أن يقول وكذلك لو اشترط العامل (قوله فله مساقاة مثله) في عب وينبغي دفع أجره الخ ل في المجموعة مع مساقاة مثله (قوله ان كان الشرط للمساقى) بفتح القاف الخ قال ذلك لان الشرط اذا كان من المساقى بفتح القاف يكون الشأن أن الجزء يكون أقل من مساقاة المثل أي فاذا كان الشرط من المساقى بالفتح فليس له مساقاة المثل أي بل له الجزء الجمول له وقوله أو أقل ان كان الشرط من المساقى بالكسر للقفاف وذلك انه اذا كان الشرط من

ان كان الذي ازداد العامل فقد وقعا في بيع فاسد وان كان رب الحائط فقد وقعا في اجارة فاسدة وارجاعنا للضمير في بعده بعد الفراغ من العمل تبيع الخ ورجعه ابن غازي ل بعد الشروع في العمل ولا يتكرر حينئذ مع قوله اوفى اثنا عشر لان ذلك في بيان الفسخ في أثناء العمل وهذا في بيان الواجب بعد الفسخ وهو أولى لان التقرير الاول يقتضي أن أجره المثل لا تكون الا فيما يفسخ بعد تمام العمل وليس كذلك لان الواجب فيما يفسخ بعد الشروع في العمل وقبل تمامه وبعدهما حيث وجبت أجره المثل (ص) والافساقاة المثل (ش) أي وان لم يكونا خراجا عن المساقاة وانما جاءها للفساد من جهة انه ما عقداها على غرر أو نحو ذلك فان الواجب مساقاة المثل والفرق بينهما وبين أجره المثل ان اجرة المثل مطلقة بالذمة ويكون العامل أحق بالثمرة في الفاس لا الموت وهذا في المساقاة وأما ما يرجع فيه في القراض باجرة المثل لا يكون أحق به لافي فلس ولا في موت وأما مساقاة المثل فتعاقب بالثمرة ويكون العامل أحق بالثمرة من الغرماء في الموت والفاس وكذلك ما يرد فيه في القراض لقراض المثل يكون العامل أحق به في الموت والفاس كما أشار لذلك ابن عرفة عن ابن عبد الحق عن بعض شيوخه صقلية ثم ذكر المؤلف المسائل التي تجب فيها مساقاة المثل وعددها تسعة فقال (ص) كساقاته مع غراطهم أو مع يبيع أو اشترط عمل ربه أو دابة أو غلام وهو صغير أو حله منزله أو بكفيه مؤنة آخر أو اختلاف الجزء بسنين أو حوائط (ش) في الاولى يجب أن يساقى به على حائطين أحدهما قد أظلم غره والاخر لم يظلم أو يساقى به على حائط واحد فيه غمر قد أظلم وفيه غمر لم يظلم وليس تبعاً لانه يبيع غمر مجهول بشئ مجهول لا يقال أصل المساقاة كذلك لاننا نقول خرجت من أصل فاسد لا يتناول هذا ففي على أصله في الثانية يجب ان تجتمع مع يبيع كأن يبيعه سبعة مع المساقاة ومثل البيع الاجارة وما أشبهه ذلك مما يجتمع اجتماعه مع المساقاة قال به ضمهم بلقط ينبغي في الثالثة إذا اشترط العامل على رب الحائط أن يعمل معه في الحائط لجولان يده على حائطه وأما لو كان المشترط رب الحائط ففيه أجره المثل في الرابعة إذا اشترط عمل دابة رب الحائط والحال ان الحائط صغير في الخامسة إذا اشترط عمل غلام رب الحائط والحال أن الحائط صغير لانما حينئذ زيادة على رب الحائط ويجوز ذلك اذا كان الحائط كبيراً فقوله وهو صغير قيد في الاخيرتين في السادسة إذا اشترط رب الحائط على العامل عند مساقاة أن يحمل ما يخصه من الثمرة من الاتذرنى منزله لليلة السابقة وهذا اذا كان فيه بعد ومشفة والا جاز ولا فرق بين ان يشترط العامل على رب الحائط ان يحمل ما يخصه الى منزله أو يشترط رب الحائط على العامل ذلك فله مساقاة مثله ما لم تكن أكثر من الجزء الذي شرطه عليه ان كان الشرط للمساقى أو أقل ان كان الشرط للمساقى كافي للمساقى في السابعة إذا اشترط رب

الحائط

المساقى بالكسر تكون مساقاة المثل أقل من الجزء ويكون الجزء أكثر فاذا كان الشرط من

المساقى بالكسر فلما عمل الجزء الجمول له قال عجم ويبقى النظر فيما اذا أشبهه العامل وحده أو أي أن يخلف فهل يكون ذلك له عن اليمين كعدم شبهه وحينئذ فلم يشبهه واحد منهم فاقى يكون له مساقاة المثل كما تقدم فيما اذا أشبهه رب المال وحده ولم يخلف أو يقال ان حلف وبالمال فانه يدفع ما حلف عليه وان لم يخلف فهو بمثابة ما اذا لم يشبهه واحد منهم ما ونسكال هذا هو الذي ينبغي لكن يتجه حينئذ ان يقال لم يجوز مثل ذلك فيما اذا أشبهه وبالمال ونسكال

(قوله غير لازم) تفسير قوله جائز (قوله وأما لو أكرهه نفسه الخ) ظاهر عبارة الشارح أنه يمكن جعل المصنف على ذلك وهو لا يمكن جعله عليه قلت يمكن جعله عليه بأن يكون معنى قوله أو أكرهته أو أكثرته (قوله ٤٨٣ يخشى فيه سرقة) أي بسببه سرقة

كان يكره داره التي يتوصل بها إلى سرقة الجيران وانظر لو أكره الخلل شيء هل هو بمنزلة ما لو أكره لخدم عنده أو بمنزلة ما لو أكره داره والظاهر الثاني قاله عجم وقوله أو سرقة شيء منه كان يكره التي يخشى سرقة بلها أمثلا وقوله أو عليه كان يكره داره التي يخشى سرقة بلها أمثلا ولم يعلم بفلسه (أراد به ما يشمل قيام الغرماء) قوله وكذلك حكم التبيين) أي تبين الزرع الذي في البياض (قوله مثال) لا جزء الخلل أي مثال قصد منه بيان أجزاء الخلل وقوله لا يمانية معطوف على قوله على معنى من أي أن الإضافة على معنى من لأن الإضافة

بيانية لأنه لا يكون المعنى والساقط الذي هو الخلل إلا أنه يصدق بما إذا سقط جذع من الجذوع فبمثاله جذوع كالجزير والنبق وليس ذلك مجرد وأعرض كلامه من وجه آخر وهو أن الإضافة التي بمعنى من شرطها أن يكون المضاف إليه جنسا للمضاف ويصح جعل المضاف إليه على المضاف نحو خاتم حديد تقول الخاتم حديد فالتميز في مثل هذا أن تكون على معنى اللزم انتهى (قوله إلا أن يكون عرفهم الفساد) كذا في عب فانه قال ومحل المصنف ما لم

الحائظ على العامل أن يكفيه مؤنة حائط آخر بان يعمل بنفسه بغير عوض أو بكرة فان وقع وفات بالعمل فللعامل مساقاة مثله وفي الحائط الآخر حجرة مثله (قوله التامة) إذا ساقاه على حائط واحد سنين معلومة سنة على النصف وسنة على الثلث وسنة على الربع ولعل المؤلف أراد بالجمع ما زاد على سنة واحدة (قوله التاسعة) إذا ساقاه على حوائط مسقاة واحدة حائط على النصف وآخر على الثلث مثلا لا احتمال أن يقرأ أحدهما دون الآخر وأما في صفقات فتجوز المساقاة ولو مع اختلاف الجزء كما مر للمؤلف ولعل مراده بمحوائط ما زاد على الواحد (ص) كاختلافها ولم يشبهها (ش) هذه الصورة المساقاة فيها حقيقة وانما التشبيه في الرجوع إلى مساقاة المثل والمعنى أنهم إذا اختلفا بعد العمل في الجزء المسترط للعامل فقال دخلنا على النصف مثلا وقال رب الحائط دخلنا على الربع مثلا والحال أنهم لم يشبهوا أحدهما الآخر ما يتخالفان أي يخاف كل على ما يدعيه مع نفي دعوى صاحبه ويرد العامل مساقاة مثله ومثله إذا نكاح ويقضى للمخالف على الناكل فان اشبهها مما قاله القول للعامل مع عينه فان انفرد رب الحائط بالشبه فالقول قوله مع عينه وأما ان اختلفا قبل العمل فانه ما يتخالفان ويتفاسخان ولا ينظر لشبه ولا عدمه ونكولهما كتحققهما (ص) وان ساقيته أو أكرهته فالقيمة سارقا لم تنسخ وليتخفظ منه (ش) يعني أن من ساقى شخصا حائطه أو أكره داره ثم وجدته سارقا يخشى منه في الأول على الثمرة أو الزرع وفي الثاني على الأبواب مثلا فان العقد في المساقاة وفي الكراء لا تنسخ لأجل ذلك وعلى رب الحائط أو رب المنزل أن يتخفظ منه فان لم يقدر على التحفظ منه فانه يكره عليه الحاكم المنزل ويساقى عليه الحائط وحملنا قوله أو أكرهته على أنه أكره داره مثلا موافقة للنص وأما لو أكره نفسه للخدمة فانه عيب يرد به كما يأتي في الإجارة في قوله وخبرنا تبيين أنه سارق لأنه لا يمكن التحفظ منه بخلاف مسألة المؤلف فقوله وان ساقيته حذف المؤلف المفعول من الأول لأنه لم به لأن من العلوم أنه يساقية حائطه أي وان ساقية حائطك ومن الثاني المفعول الثاني للعموم أي وان أكرهته شيئا يخشى فيه سرقة أو سرقة شيء منه أو عليه (ص) كبيعته منه ولم يعلم بفلسه (ش) تشبيه في عدم الفسخ ولزوم البيع لتفريطه حيث لم يتثبت فليس له أخذ نساقية في فلس ولا موت وما عرفت باب الفلس من أن للغريم أخذ عين شئته المحازنة فيما إذا طرأ الفلس على البيع لعدم وجود التفريط من البائع بخلاف ما هنا (ص) وساقط الخلل كليف كالثمره (ش) يعني أن ما سقط من الخلل من بلح وإيف وجريد وغير ذلك يكون مقسوما بينهما على حكم ما دخل عليه من الأجزاء في الثمرة وكذلك حكم التبيين بقوله وساقط الخلل أي الساقط عنه وأما أصل الخلل فلا شيء للعامل فيه وبعبارة الإضافة على معنى من ويقدر مضاف أي الساقط من الخلل أي من أجزاء الخلل وقوله كليف مثال لا يمانية فلا يصدق بالساقط من الأصول (ص) والقول ادعى الصحة (ش) أي والقول عنه احتمالها فيما يقتضي الصحة والفساد قول مدعي الصحة مع عينه كان يدعي وبالحائط أنه جعل للعامل جزءا معاوما وقال العامل بل جعل لي جزءا معاوما وبالعكس إلا أن يكون عرفهم الفساد فيصدق مع عينه ويفسخ العقد ونقل المولى عن المتيطي أن القول قول مدعي

يغلب الفساد بان يكون عرفهم فيصدق مدعيه بعينه وما ذكره ت هناعن ابن ناجي من أنه ولو غلب الفساد على المشهور رده عجم بان ابن ناجي إنما ذكره في القراض لافي المساقاة والذي في شرح شب أن ظاهر المصنف أن القول مدعي الصحة ولو غلب

انتهى أقول كلامي هو
الموافق لا للاق الفاسد
تقدم ثم يبقى انظر في وجه
الفرق بين التراض والمساواة
حيث يقول ابن ناجي ان القول
في التراض قول مدعي الصحة
ولوناب الفساد وفي المساواة
القول قول مدعي الصحة مالم
يقلب الفساد وكان الانسب
الموافقة بينهما المخرج كل منهما
عن الأصل (قوله ويختلف ان
كان قبل الجذاذ أو بعده)
المناسب كما قاله غيره ان يقول
ويختلف قرب الجذاذ أو بعد أي
ان النزاع وقع بعد الجذاذ فلا
يد من الخلاف قرب الجذاذ الخ
ويمكن تصحيحه بان يكون المعنى
ويختلف ان كان قبل تمام الجذاذ
أو بعده تمام الجذاذ والبهدية
ظرف متسع (قوله وكذا الوجه
بعضارطه والباقي ثمن) أي
اتفق ذلك وقوله قبل الجذاذ
أي لتمر هذا المعنى هو الموافق
للقول (قوله حظ) قال أبو
الحسن أو بغيره فية المنفعة
التي تعطت ويدفع له الجزء
كاملا (قوله حظ من اجارته
بقدر قامة الماء فيه) فلو انه أجرة
على سقيه ثلاث مرات بستين
دينارا مثلا ودخل معه على أن
سكل مرة يقيم الماء في الزرع
أربعة أيام ثم اتفق أن ماء السماء
أقام فيه أربعة أيام التي هي
احدى الثلاث فيستقط من
أجرة العامل الثالث والله
سبحانه وتعالى أعلم بالصواب
والله المرجع والمآب

الصحة قبل العمل أو بعده وبه يجرى المعنى وان رشد فقول الشافعي يصدق مدعي الصحة بعده
العمل والانتفاء وانتهى لا يعمل عليه وشعر قوله مدعي الصحة بانها مالوا اختلافه فتنال
رب الجذاذ لم يدفع في الثمرة وقال العامل بل دفعتم اصدق العامل لانه أسين ابن الموارز وخطاب
ان كان قبل الجذاذ أو بعده وكذا لو وجد به فضايل الباقي عرفا قال قبل الجذاذ لم يدفع في
الزبط ولا ثمنه (ص) وان قصر عامل في شرطه بنسبته (ش) أي وان قصر عامل عما
شروط عليه عمله أي أو جرى العرف به حظ من نصيبه بنسبته كأن يشترط عليه حرق أو سقي
ثلاث مرات فحرق أو سقي مرتين فينظر فية ما عمل مع فية ما ترك فان كانت فية ما ترك الثلاث
حظ من جزئه المسترط له لانه كأن يقول ما أجرة مثله لو حرق مثلا ثلاث مرات فإذا قيل عشرة
فيقال وما أجرته لو حرق مرتين فإذا قيل ثمانية عطف من حصته من الثمرة خمس أو هكذا أو شعر
قوله قصر بانه لو لم يقصر بانه شرط عليه السقي ثلاث مرات مثلا فسقي مرتين
واغنى المطر عن الثالثة لم يعط من نصيبه شيء ابن رشد بدلا لخلاف قال
ببخلاف الاجارة بالدنانير والدراهم على سقاية حائطه زمن السقي
وهو معلوم عند أهل المعرفة في أسماء السماء فأقام به
حيثما حظ من اجارته بقدر قامة الماء فيه والفرق
ان الاجارة مبنية على المشاحة بخلاف
المساواة والله أعلم بالصواب واليه
المرجع والمآب

يؤتم الجزء الرابع ويليه الجزء الخامس من أوله باب الاجارة

فصل ومنع التهمة ما كثر قصده	٢
فصل فى العينة	١٥
فصل فى بيع الخيار	١٩
فصل وجاز من اجهة البيع الخ	٨٦
فصل فى تناول البناء والشجر الارض	٩٥
فصل فى اختلاف المتبايعين فى جنس الثمن أو نوعه الخ	١١١
باب السلم	١١٨
فصل فى القرض	١٤٧
فصل فى الكلام على المقاصة وما يتعلق بها	١٥١
باب الرهن	١٥٤
باب الفاس	١٨٣
باب الحجر	٢١٢
باب الصلح	٢٣١
باب الحوالة	٢٤٦
باب الضمان	٢٥٢
باب الشركة	٢٦٩
باب المزارعة	٢٩٦
باب الوكالة	٣٠١
باب الاقرار	٣٢١
باب الاستحقاق	٣٣٦
باب الودعة	٣٤٤
باب العارية	٣٥٧
باب الغصب	٣٦٦
فصل فى الاستحقاق	٣٨٩
باب الشفعة	٤٠١
باب القسمة	٤٢٤
باب القراض	٤٤٥
باب المساقاة	٤٧١